

# بَدَائِعُ الصَّنَاعَةِ

فِي تَرْيِيبِ الشَّرَائِعِ

تأليف

الشيخ الميرزا محمد باقر الكاشغري

الكاشغري

الترجمة سنة ١٢٨٧ هـ

بإذن

د. محمد محمد تاجر

تأليف - ترميم

بإذن السيد الزبي وجيه محمد علي

المجلد العاشر

دار الحديث

القاهرة

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

اسم الكتاب : بدائع الصنائع

اسم المؤلف : الإمام الكاساني الحنفي

اسم المحقق : د. محمد محمد تامر

القطع : ١٧×٢٤ سم

عدد المجلدات : ١٠ مجلدات

سنة الطبع : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

رقم الإيداع : ١٨٩٧٧ / ٢٠٠٤ م

الترقيم الدولي : ٨ - ٠٨١ - ٢٠٠ - ٩٧٧



6 222007 702440

طبع . نشر . توزيع



١٤٠ شارع جوهر القائد امام جامعه الازهر بليطون : ٥٨٩٩٤٠٩ / ٥٩١٨٧١٩ / ٥٩١٩٦٩٧ / ٥٩١٩٦٩٧ فاكس : ٥٩١٩٦٩٧

www.darehadith.com

E-mail: info@darehadith.com

# بَدَائِعُ الصَّنَاعِ

## فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ

تأليف  
الإمام علاء الدين أبي بكر بن منيع  
الكاتباني الحنفِي  
المتوفى سنة ٥٨٧ هـ

مصحح على نسخة مخطوطة كامبلة وعلى عليه  
د/ محمد محمد دنامر  
كُتِبَتْ دَارُ الْعُلُومِ - قِسْمُ الشَّرْعِيَّةِ

المجلد العاشر

دار الحديث  
القاهرة





كتاب الغصب



## كتاب الغضب

جمع محمّد رحمه الله في كتاب الغضب بين مسائل الغضب وبين مسائل الإثلاف، وبدأ بمسائل الغضب، فتبدأ بما بدأ به فنقول وبالله التوفيق: معرفة مسائل الغضب في الأصل مبنية على معرفة حدّ الغضب، [وعلى معرفة حكم الغضب] <sup>(١)</sup> وعلى معرفة حكم اختلاف الغاصب والمغصوب منه.

(أما) حدّ الغضب فقد اختلف العلماء فيه.

قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: هو إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال <sup>(٢)</sup>.

وقال محمد رحمه الله: الفعل في المال ليس بشرط؛ لكونه غضباً وقال الشافعي رحمه الله: هو إثبات اليد على مال الغير بغير إذنه، والإزالة ليست بشرط <sup>(٣)</sup>.

(أما) الكلام مع الشافعي رحمه الله فهو احتجّ لتمهيد أصله بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَكَانَ وِرَاةً مِمَّنْ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩] جعل الغضب مصدر الأخذ، فدلّ أنّ الغضب والأخذ واحد، والأخذ: إثبات اليد، إلا أنّ الإثبات إذا كان بإذن المالك يُسمّى: إيداعاً وإعارةً وإبضاعاً في عرف الشرع، وإذا كان بغير إذن المالك يُسمّى في متعارف الشرع: غضباً، ولأنّ الغضب إنما جعل سبباً لوجوب الضمان [بوصف كونه تعدياً] <sup>(٤)</sup>، فإذا وقع الإثبات بغير إذن المالك وقع تعدياً، فيكون سبباً لوجوب الضمان بوصف كونه تعدياً، والدليل عليه: أن غاصب الغاصب ضامن، وإن لم يوجد منه إزالة يد المالك ليزوالها بغضب الغاصب الأول، وإزالة الزائل مُحال، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(ولنا) الاستدلال بضمان الغضب من وجهين:

أحدهما: أنّ المالك استحقّ إزالة يد الغاصب عن الضمان، فلا بُدّ وأن يكون الغضب

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (٤/١٣٧٥).

(٣) مذهب الشافعية: أن الغضب هو أخذ مال متقوم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده. انظر: رحمة الأمة

في اختلاف الأئمة ص (٣٢٩).

(٤) ليست في المخطوط.

منه إزالة يَدِ المَالِكِ؛ لأنَّ اللّهَ تبارك وتعالى لم يُشْرِعِ الاعتداءَ إلاَّ بالمثلِ بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]

والثاني: أنَّ ضَمَانَ العَضْبِ لا يخلو إما أن يكونَ ضَمَانُ زَجْرٍ، وإما أن يكونَ ضَمَانُ جَبْرٍ، ولا سبيلَ إلى الأولِ؛ لأنه يجبُ على مَنْ ليس من أهلِ الزَّجْرِ، ولأنَّ الانزجارَ لا يَحْصُلُ به، فدلَّ أنه: ضَمَانُ جَبْرٍ، والجَبْرُ يَسْتَدْعِي الفواتَ، فدلَّ [٢/ ٢٧٦] أنه لا بُدَّ من التَّفْوِيتِ لِتَحَقُّقِ العَضْبِ، ولا حُجَّةَ له في الآية؛ لأنَّ اللّهَ تعالى فَسَّرَ أَخْذَ المَلِكِ تلكَ السَّفِينَةَ بَغْضِهِ إِيَّاهَا، كأنه قال سبحانه وتعالى: وكان وراءهم ملكٌ يُغْضِبُ كُلَّ سَفِينَةٍ.

وهذا لا يَدُلُّ على أنَّ كُلَّ أَخْذٍ غَضْبٌ، بل هي حُجَّةٌ عليه؛ لأنَّ غَضْبَ ذلك المَلِكِ كان إثباتَ اليَدِ على السَّفِينَةِ مع إزالةِ أيدي المَساكِينِ عنها، (فدلَّ على) <sup>(١)</sup> أنَّ الغَضْبَ إثباتٌ على وجهٍ يَتَضَمَّنُ الإزالةَ.

[واما] هوئله: الغَضْبُ إما أوجبَ الضَّمَانَ لِكَوْنِهِ تَعْدِيًّا فمُسَلَّمٌ، لَكِنَّ التَّعْدِيَّ في الإزالةِ <sup>(٢)</sup> إلا في الإثباتِ؛ لأنَّ وَقوعَهُ تَعْدِيًّا بوقوعِهِ ضارًّا بالمَالِكِ، وذلك بإخراجه من أن يكونَ مُتَنَفِّعًا به في حَقِّ المَالِكِ، وإعجازه عن الانتِفَاعِ به، وهو تفسِيرُ تَفْوِيتِ اليَدِ وإزالتها.

(فأما) مُجَرَّدُ الإثباتِ فلا ضررَ فيه، فلم يَكُنِ الإثباتُ تَعْدِيًّا، وعلى هذا الأصلِ يخرجُ زوائدُ الغَضْبِ أنها ليستُ بمضمونة، سواءً كانت مُتَفَصِّلَةً كالوَلَدِ واللَّبَنِ والثَّمَرَةِ، أو مُتَّصِلَةً كَالسَّمَنِ والجمالِ؛ لأنها لم تَكُنْ في يَدِ المَالِكِ وقتَ غَضْبِ الأُمِّ، فلم توجدْ إزالةُ يَدِهِ عنها، فلم يوجدِ الغَضْبُ.

وعند محمدٍ مضمونة؛ لأنَّ الغَضْبَ عنده: إثباتُ اليَدِ على مالٍ الغيرِ بغيرِ إذنِ مالِكِهِ، وقد وُجِدَ الغَضْبُ، وهل تَصِيرُ مضمونةً عندنا بالبيعِ والتَّسْلِيمِ والمنعِ أو الاستِهْلَاكِ أو الاستِخْدَامِ جَبْرًا.

(أما) المُتَفَصِّلَةُ: فلا خلافَ بين أصحابنا رضي الله عنهم في أنها تَصِيرُ مضمونةً بها.

(واما) المُتَّصِلَةُ: فذَكَرَ في الأصلِ أنها تَصِيرُ مضمونةً بالبيعِ والتَّسْلِيمِ، ولم يَذْكَرِ الخلافَ.

وصورة المسألة: إذا غَصَبَ جاريةَ قيمتها ألفَ درهمٍ، فازدادت في بدنها خيراً حتى صارت قيمتها [ألفي درهم] <sup>(١)</sup> فباعها، وسلّمها إلى المشتري فهلك في يده، فالمالك بالخيار إن شاء ضمّن المشتري قيمتها ألفي درهم، وإن شاء ضمّن البائع، فإن اختار تضمين المشتري ضمّنه قيمتها يوم القبض ألفي درهم، وإن اختار تضمين البائع ضمّنه بالبيع والتسليم قيمتها ألفي درهم أيضاً، كذا ذكّر في الأصل، ولم يذكر الخلاف <sup>(٢)</sup>.

وحكى ابن سماعَةَ عن محمدٍ رحمهما الله الخلاف: أن على قول أبي حنيفة رحمه الله إن شاء ضمّن المشتري قيمتها يوم القبض ألفي درهم، وإن شاء ضمّن الغاصب قيمتها يوم الغصب ألف درهم، وليس له أن يضمّنه زيادةً بالبيع والتسليم وكذا ذكره الحاكمُ الشهيدُ في المنتقى، وحكى الخلاف، وهكذا ذكر الطحاويُّ في مختصره، إلا أنه ذكر الاستهلاكَ مطلقاً، فقال: إلا أن يستهلكها، وفسره الجصاصُ في شرحه مختصراً الطحاويُّ فقال: إلا أن يكون عبداً أو جاريةً فيقتل <sup>(٣)</sup>، وهذا هو الصحيح، أن المغصوب إذا كان عبداً أو جاريةً فقتله الغاصبُ خطأً يكون المالكُ بالخيار، إن شاء ضمّن الغاصبَ قيمته يوم الغصب، وإن شاء ضمّن عاقلةَ القاتلِ قيمته وقت القتلِ زائدةً في ثلاثِ سنين.

(وجه) قولهما أن البيع والتسليم غصب؛ لأنه تفويتُ إمكانِ الأخذ؛ لأن المالك كان متمكناً من أخذه منه قبل البيع والتسليم، وبعد البيع والتسليم لم يبق متمكناً، وتفويتُ إمكانِ الأخذِ تفويتُ اليدِ معنًى، فكان غصباً موجباً للضمان، وهذا لأن تفويت يد المالك إنما كان غصباً موجباً للضمان؛ لكونه إخراج المال من أن يكون مُنتفعاً به في حق المالك، وإعجازه عن الانتفاع بماله، وهذا يحصل بتفويت إمكانِ الأخذِ فيوجب الضمان، ولهذا يجب الضمانُ على غاصبِ الغاصبِ ومودعِ الغاصبِ والمشتري من الغاصبِ، كذا هذا.

ولأبي حنيفة رضي الله عنه أن الأصل مضمونٌ بالغصبِ الأول، فلا يقع البيع والتسليم غصباً له؛ لأن غصبَ المغصوب لا يتصور، والزيادة المتصلة لا يتصور أفرادها بالغصب لتصير مغصوبة بالبيع والتسليم، بخلاف الزيادة المتصلة فإن أفرادها بالغصب بدون

(٢) في المخطوط: «خلافاً».

(١) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «فيقتل».



الأصلِ مُتَّصِرٌ، فلم <sup>(١)</sup> تَكُنْ مَغْصُوبَةً بِالْغَضَبِ الْأَوَّلِ لِانْعِدَائِهَا، فَجَازَ أَنْ تُصَيَّرَ مَغْصُوبَةً بِالْبَيْعِ وَالتَّسْلِيمِ، فَهَذَا <sup>(٢)</sup> الْفَرْقُ بَيْنَ الزِّيَادَتَيْنِ، وَبِخِلَافِ الْقَتْلِ؛ لِأَنَّ قَتْلَ الْمَغْصُوبِ مُتَّصِرٌ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الْقَتْلِ غَيْرُ مَحَلِّ الْغَضَبِ، فَمَحَلُّ الْقَتْلِ هُوَ الْحَيَاءُ، وَمَحَلُّ الْغَضَبِ هُوَ مَالِيَّةُ الْعَيْنِ، فَتَحَقُّقُ الْغَضَبِ لَا يَمْنَعُ تَحَقُّقَ الْقَتْلِ، إِلَّا أَنَّ الْمَضْمُونَ وَاحِدٌ، وَالْمُسْتَحَقُّ لِلضَّمَانِ وَاحِدٌ فَيُخَيَّرُ، وَلِأَنَّ <sup>(٣)</sup> الْأَصْلَ مَضْمُونٌ بِالْغَضَبِ السَّابِقِ لَا شَكَّ فِيهِ، فَيُصَيَّرُ مَمْلُوكًا لِلغَاصِبِ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(وَأَمَّا) الزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ؛ فَالزِّيَادَةُ حَدَثٌ <sup>(٤)</sup> عَلَى مِلْكِ الْغَاصِبِ؛ لِأَنَّهَا نَمَاءٌ يَلِكُهُ فَيَكُونُ يَلِكُهُ، فَكَانَ الْبَيْعُ وَالتَّسْلِيمُ وَالْمَنْعُ وَالِاسْتِخْدَامُ وَالِاسْتِهْلَاكُ فِي غَيْرِ بَنِي آدَمَ تَصَرُّفًا فِي مِلْكِ نَفْسِهِ، فَلَا يَكُونُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ تَصَرَّفَ فِي سَائِرِ أَمْلَاكِهِ بِخِلَافِ الزِّيَادَةِ الْمُتَّصِلَةِ؛ لِأَنَّ [إِنْ] <sup>(٥)</sup> أَنْبَتْنَا الْمَلِكَ بِطَرِيقِ الْاسْتِنَادِ فَالْمُسْتَنَدُ يَظْهَرُ مِنْ وَجْهِهِ وَيَقْتَصِرُ عَلَى الْحَالِ مِنْ وَجْهِهِ، فَيُعْمَلُ بِشَبْهَةِ الظُّهُورِ فِي الزَّوَائِدِ الْمُتَّصِلَةِ وَبِشَبْهَةِ الْاِقْتِصَارِ فِي الْمُتَّصِلَةِ، إِذْ لَا يَكُونُ <sup>(٦)</sup> الْعَمَلُ بِهِ عَلَى الْعَكْسِ [مِنْهُ] <sup>(٧)</sup> لِيَكُونَ عَمَلًا بِالشَّبْهَيْنِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ.

(وَأَمَّا) عَلَى طَرِيقِ الظُّهُورِ الْمَخْضِ [٢/٢٧٦ب] فَتَخْرِيجُهُمَا مُشْكِلٌ وَاللَّهُ تَعَالَى الْمَوْفِقُ، بِخِلَافِ الْقَتْلِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ إِنَّمَا يَضْمَنُ بِالْقَتْلِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ آدَمِيٌّ لَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَالٌ، وَالغَاصِبَ إِنَّمَا مَلَكَ بِالضَّمَانِ مِنْ وَقْتِ الْغَضَبِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَالٌ لَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ آدَمِيٌّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ آدَمِيٌّ لَا يَحْتَمِلُ التَّمَلُّكَ <sup>(٨)</sup>، فَلَمْ يَكُنْ هُوَ بِالْقَتْلِ مُتَّصِرًا فِي مِلْكِ نَفْسِهِ، لِهَذَا افْتَرَقَا وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

ثُمَّ عَلَى أَصْلِهَا <sup>(٩)</sup>: إِذَا اخْتَارَ الْمَالِكُ تَضْمِينَ الْبَائِعِ، هَلْ يَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يُضْمَنَهُ الْفَيْ دَرَهَمٍ وَقَتِ الْبَيْعِ، وَبَيْنَ أَنْ يُضْمَنَهُ أَلْفَ دَرَهَمٍ وَقَتِ الْغَضَبِ؟ قَالَ بَعْضُ مَشَايخِنَا: يَثْبُتُ، وَهَذَا غَيْرُ سَدِيدٍ؛ لِأَنَّ التَّخْيِيرَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ عِنْدَ اتِّحَادِ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَهُوَ».  
(٤) فِي الْمَطْبُوعِ: «حَصَلَتْ».  
(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «يُمْكِنُ».  
(٨) فِي الْمَخْطُوطِ: «التَّمْلِكِ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَلَمْ».  
(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «إِنْ».  
(٥) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.  
(٧) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.  
(٩) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَصْلُهُمَا».

الدَّمَّةَ مِنْ بَابِ السَّفَه، بِخِلَافِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ الدَّمَّةَ مُخْتَلِفَةً، فَمَنْ الْجَائِزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مَلِيًّا وَالْآخَرَ مُفْلِسًا، فَكَانَ التَّخْيِيرُ مُفِيدًا وَبِخِلَافِ الْقَتْلِ؛ لِأَنَّ ضَمَانَ الْقَتْلِ ضَمَانُ الدَّمِّ وَأَنَّهُ مُؤَجَّلٌ إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ، وَضَمَانَ الْغُصْبِ ضَمَانُ الْمَالِ وَأَنَّهُ حَالٌّ، فَكَانَ التَّخْيِيرُ مُفِيدًا.

ثُمَّ إِذَا ضَمَّنَ الْمَالِكُ الْغَاصِبَ قِيمَةَ الْمَغْضُوبِ وَقَتَّ الْغُصْبَ أَوْ وَقَتَّ الْبَيْعَ وَالتَّسْلِيمَ جَازَ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ بَاعَ مِلْكَ نَفْسِهِ وَالثَّمَنُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ مِلْكِهِ وَإِنْ ضَمَّنَ الْمُشْتَرِي قِيمَتَهُ وَقَتَّ الْقَبْضَ بَطَلَ الْبَيْعُ وَرَجَعَ الْمُشْتَرِي بِالْثَمَنِ عَلَى الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجَعَ عَلَى الْبَائِعِ بِالضَّمَانِ.

وَلَوْ غَصَبَ مِنْ إِنْسَانٍ شَيْئًا، فَجَاءَ آخِرُ وَغَصَبَهُ مِنْهُ فَهَلَكَ فِي يَدِهِ، فَالْمَالِكُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْأَوَّلَ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الثَّانِي.

أَمَّا تَضْمِينُ الْأَوَّلِ فَلِوُجُودِ فِعْلِ الْغُصْبِ مِنْهُ: وَهُوَ تَفْوِثُ يَدِ الْمَالِكِ.

وَأَمَّا تَضْمِينُهُ <sup>(١)</sup> الثَّانِي؛ فَلِأَنَّهُ قَوَّتْ يَدَ الْغَاصِبِ الْأَوَّلِ، وَيَدُهُ يَدُ الْمَالِكِ مِنْ وَجْهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْفَظُ مَالَهُ وَيَتَمَكَّنُ مِنْ رَدِّهِ عَلَى الْمَالِكِ وَيَسْتَقِرُّ بِهِمَا الضَّمَانُ فِي ذِمَّتِهِ، فَكَانَتْ مَنَفَعَةٌ يَدُهُ عَائِدَةً إِلَى الْمَالِكِ، فَاشْبَهَتْ يَدَ الْمَوْدِعِ، وَقَدْ وَجِدَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَبَبٌ وَجُوبُ الضَّمَانِ، إِلَّا أَنَّ الْمَضْمُونِ وَاحِدٌ فَخَيَّرْنَا الْمَالِكَ لِتَعَيُّنِ <sup>(٢)</sup> الْمُسْتَحِقِّ، فَإِنْ اخْتَارَ (أَنْ يُضْمَنَ) <sup>(٣)</sup> الْأَوَّلَ رَجَعَ بِالضَّمَانِ عَلَى الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ مَلِكُ الْمَغْضُوبِ مِنْ وَقْتِ غُصْبِهِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الثَّانِي غَصَبَ مِلْكَهُ، وَإِنْ اخْتَارَ تَضْمِينَ الثَّانِي لَا يَرْجِعُ عَلَى أَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ ضَمَّنَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ وَهُوَ تَفْوِثُ يَدِ الْمَالِكِ مِنْ وَجْهِ عَلَى مَا بَيَّنَّا، وَكَذَلِكَ إِنْ اسْتَهْلَكَ الْغَاصِبُ الثَّانِي، وَمَتَى اخْتَارَ تَضْمِينَ أَحَدِهِمَا، هَلْ يَبْرَأُ الْآخَرُ عَنِ الضَّمَانِ بِنَفْسِ الْاِخْتِيَارِ؟

ذَكَرَ فِي الْجَامِعِ أَنَّهُ يَبْرَأُ، حَتَّى لَوْ أَرَادَ تَضْمِينَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ. وَرَوَى ابْنُ سِمَاعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي نَوَادِرِهِ عَنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لَا يَبْرَأُ مَا لَمْ يَرْضَ مِنَ اخْتَارَ تَضْمِينَهُ أَوْ يَقْضِي بِهِ عَلَيْهِ الْقَاضِي.

(وجه) رِايَةِ التَّوَادِرِ أَنَّ عِنْدَ وَجُودِ الرِّضَا أَوْ الْقَضَاءِ بِالضَّمَانِ صَارَ الْمَغْضُوبُ مِلْكًا

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْمِين».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «تَضْمِين».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «تَضْمِين».

لِلَّذِي ضَمَّنَهُ ؛ لِأَنَّهُ بَاعَهُ مِنْهُ ، فَلَا يَمْلِكُ الرَّجُوعَ بَعْدَ تَمْلِيكِهِ ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ مِنَ الْأَوَّلِ ، فَأَمَّا قَبْلَ وُجُودِ الرِّضَا أَوْ الْقَضَاءِ [بِالضَّمَانِ صَارَ الْمَغْضُوبُ مِلْكًا لِلَّذِي ضَمَّنَهُ ؛ لِأَنَّهُ بَاعَهُ مِنْهُ ، فَلَا يَمْلِكُ الرَّجُوعَ بَعْدَ تَمْلِيكِهِ ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ مِنَ الْأَوَّلِ ، فَأَمَّا قَبْلَ وُجُودِ الرِّضَا أَوْ الْقَضَاءِ] <sup>(١)</sup> ، فَلَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ التَّمْلِيكَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، فَلَهُ أَنْ يَمْلِكَ مِنْ أَيُّهُمَا شَاءَ .

(وجه) رِوَايَةُ الْجَامِعِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ بِاخْتِيَارِهِ تَضْمِينِ الْغَاصِبِ الْآخَرَ أَظْهَرَ أَنَّهُ رَاضٍ بِأَخِذِ الْأَوَّلِ ، وَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُوَدَّعِ ، وَبِاخْتِيَارِ تَضْمِينِ الْأَوَّلِ أَظْهَرَ أَنَّ الثَّانِي مَا أَثْلَفَ عَلَيْهِ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَوِّتْ يَدَهُ وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

وَلَوْ بَاعَ الْغَاصِبُ الْمَغْضُوبَ مِنَ الثَّانِي فَهَلَكَ فِي يَدِهِ ، يَتَخَيَّرُ الْمَالِكُ فَيُضْمِنُ أَيُّهُمَا شَاءَ ، فَإِنْ ضَمَّنَ الْغَاصِبُ جَازَ بَيْعُهُ وَالثَّمَنُ لَهُ لِمَا ذَكَرْنَا . [وَكذَلِكَ لَوْ اسْتَهْلَكَهُ الْمُشْتَرِي] <sup>(٢)</sup> .

وَإِنْ ضَمَّنَ الْمُشْتَرِي بَطَلَ الْبَيْعُ وَلَا يَرْجِعُ بِالضَّمَانِ عَلَى الْبَائِعِ ، وَلَكِنَّهُ يَرْجِعُ بِالثَّمَنِ عَلَيْهِ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَهْلَكَهُ الْمُشْتَرِي .

وَلَوْ كَانَ الْمَغْضُوبُ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ الْمُشْتَرِي مِنَ الْغَاصِبِ ، ثُمَّ أَجَازَ الْمَالِكُ الْبَيْعَ ، نَفَذَ إِعْتَاقَهُ اسْتِحْسَانًا .

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَرُفَرَّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لَا يَنْفَعُ قِيَاسًا ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَوْ بَاعَهُ الْمُشْتَرِي ، ثُمَّ أَجَازَ الْمَالِكُ الْبَيْعَ الْأَوَّلَ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ الْبَيْعُ الثَّانِي . (وجه) الْقِيَاسُ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «لَا عِتْقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ ابْنُ آدَمَ» <sup>(٣)</sup> وَلَا مِلْكَ لِلْمُشْتَرِي فِي الْعَبْدِ ؛

(١) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ . (٢) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ .

(٣) حَسَنٌ : أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بَنَحْوَهُ ، كِتَابُ : الطَّلَاقِ ، بَابُ : فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ ، بِرَقْمِ (٢١٩٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، بِرَقْمِ (١١٨١) ، وَأَحْمَدُ ، بِرَقْمِ (٦٧٤١) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٤/٤) ، بِرَقْمِ (٤٢) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ ، (١٤٦٤٧/٧) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ (٤٣/٤) ، وَالبَزَارِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (٤٣٩/٦) ، بِرَقْمِ (٢٤٧٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (٢٩٩/١) ، بِرَقْمِ (٢٢٦٥) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، انظُرْ صَحِيحَ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ، رَقْمِ (٧٥٢٢) . وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ، (٤٥٥/٢) ، بِرَقْمِ (٣٥٧٢) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (٣١٩/٧) ، بِرَقْمِ (١٤٦٥٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (١٤٥/١) ، بِرَقْمِ (٤٥٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (٢٤٣/١) ، بِرَقْمِ (١٧٦٧) ، وَالحَارِثِيُّ فِي مَسْنَدِهِ بَنَحْوَهُ ، (٤٣٩/١) ، بِرَقْمِ (٣٥٧) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ، (٤٥٥/٢) ، بِرَقْمِ (٣٥٧١) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (٣٢٠/٧) ، بِرَقْمِ (١٤٦٥٩) مِنْ حَدِيثِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَيَسْنَدُ آخَرَ حَسَنَ صَحِيحٍ ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، كِتَابُ : الطَّلَاقِ ، بَابُ : لَا طَّلَاقَ قَبْلَ

لأنه مِلْكُ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ، فَلَا يَنْعَقِدُ إِعْتَاقُهُ فِيهِ فَيَنْفَعُ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ عِنْدَ الْإِجَازَةِ، وَلِهَذَا لَمْ يَنْفَعُ بِيَعُهُ.

(وجه) الاستحسانِ أَنَّ إِعْتَاقَ الْمُشْتَرِي صَادَفَ مِلْكًا عَلَى التَّوَقُّفِ فَيَنْعَقِدُ عَلَى التَّوَقُّفِ، كَالْمُشْتَرِي مِنَ الْوَارِثِ عَبْدًا مِنَ التَّرِكَةِ الْمُسْتَعْرِقَةِ بِالذِّينِ إِذَا أَعْتَقَهُ، ثُمَّ أBRَأَ الْغُرْمَاءَ الْمَيِّتَ عَنْ دُيُونِهِمْ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِعْتَاقَ صَادَفَ مِلْكًا عَلَى التَّوَقُّفِ: أَنَّ سَبَبَ الْمِلْكِ انْعَقَدَ عَلَى التَّوَقُّفِ وَهُوَ الْبَيْعُ الْمَطْلُوقُ الْخَالِي عَنِ الشَّرْطِ مِمَّنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْعِ فِي مَحَلٍّ قَابِلٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَنْفَعُ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ الْمَالِكِ، وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي التَّوَقُّفِ فَيَتَوَقَّفُ، وَإِذَا تَوَقَّفَ سَبَبُ الْمِلْكِ يَتَوَقَّفُ الْمِلْكُ فَيَتَوَقَّفُ الْإِعْتَاقُ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يَعْتَمِدُ شُرُوطًا أُخْرَى.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَنْقُولِ قَبْلَ الْقَبْضِ مَعَ قِيَامِ الْمِلْكِ لِمَعْنَى الْغَرَرِ، وَفِي تَوْقِيفِ<sup>(٢)</sup> نَفَازِ [البيع الثاني على] [٣] [٢/٢٧٧أ] الْبَيْعِ الْأَوَّلِ تَحْقِيقُ مَعْنَى الْغَرَرِ.

وَلَوْ أَوْدَعَ الْغَاصِبُ الْمَغْصُوبَ فَهَلَكَ فِي يَدِ الْمُوَدَّعِ يَتَّخِيَرُ الْمَالِكُ فِي التَّضْمِينِ، فَإِنْ ضَمَّنَ الْغَاصِبُ لَا يَرْجِعُ بِالضَّمَانِ عَلَى أَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَوْدَعَ مِلْكَ نَفْسِهِ. وَإِنْ ضَمَّنَ الْمُوَدَّعُ يَرْجِعُ عَلَى الْغَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ غَرَّهَ بِالْإِيدَاعِ فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِضَمَانِ الْغَرَرِ، وَهُوَ ضَمَانُ الْإِلْتِمَازِ فِي الْحَقِيقَةِ.

وَلَوْ اسْتَهْلَكَ الْمُوَدَّعُ فَالْجَوَابُ عَلَى الْقَلْبِ مِنَ الْأَوَّلِ أَنَّهُ إِنْ ضَمَّنَ الْغَاصِبُ فَالْغَاصِبُ يَرْجِعُ بِالضَّمَانِ عَلَى الْمُوَدَّعِ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ اسْتَهْلَكَ مَالَهُ، وَإِنْ ضَمَّنَ الْمُوَدَّعُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْغَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ ضَمَّنَ بِفَعْلٍ نَفْسِهِ، فَلَا يَرْجِعُ عَلَى أَحَدٍ.

وَلَوْ آجَرَ الْغَاصِبُ الْمَغْصُوبَ أَوْ رَهَنَهُ مِنْ إِنْسَانٍ فَهَلَكَ فِي يَدِهِ يَتَّخِيَرُ الْمَالِكُ، فَإِنْ ضَمَّنَ الْغَاصِبُ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُرْتَهِنِ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ آجَرَ وَرَهَنَ مِلْكَ نَفْسِهِ، إِلَّا أَنَّ فِي الرَّهْنِ يَسْقُطُ دَيْنُ الْمُرْتَهِنِ عَلَى مَا هُوَ حُكْمُ هَلَاكِ الرَّهْنِ، وَإِنْ ضَمَّنَ الْمُسْتَأْجِرُ أَوْ الْمُرْتَهِنُ يَرْجِعُ عَلَى الْغَاصِبِ بِمَا ضَمَّنَ، وَالْمُرْتَهِنُ يَرْجِعُ بِدَيْنِهِ أَيْضًا.

النكاح، برقم (٢٠٤٨)، وأورده الزيلعي في نصب الراية (٣/٢٣٠) من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه، انظر صحيح سنن ابن ماجه. (١) في المخطوط: «لينفذ». (٢) في المخطوط: «توقف». (٣) زيادة من المخطوط.

أما رُجوعُ المُرتَهِنِ بالضَّمانِ، فلا شكَّ فيه لِصَيُورَتِهِ مَغْرُورًا. وَأما رُجوعُ المُستأجِرِ فلأنَّه وإن استَفادَ مِلْكَ المَنفَعَةِ لَكِنَ بَعِوضٍ وهو الأجرُ فَيَتَحَقَّقُ الغُرُورُ فأشبهَ المودَعِ.

ولو استَهْلَكَ المُستأجِرُ أو المُرتَهِنُ يَتَخَيَّرُ المَالِكُ، إلا أَنه إن ضَمَّنَ الغاصِبَ يَرجِعُ على المُستأجِرِ والمُرتَهِنِ؛ لأنَّه تَبَيَّنَ أَنه أَجَرَ مِلْكَ نَفْسِهِ ورَهَنَ مِلْكَ نَفْسِهِ فاستَهْلَكَ المُستأجِرُ والمُرتَهِنُ، وإن ضَمَّنَ المُستأجِرَ أو المُرتَهِنَ لم يَرجِعْ على أَحَدٍ؛ لأنَّه ضَمَّنَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ واللَّهُ سَبْحانَهُ وتعالى أعلمُ.

ولو أعارَهُ الغاصِبُ فَهَلَكَ في يَدِ المُستَعِيرِ يَتَخَيَّرُ المَالِكُ، وأيُّهُما ضَمَّنَ لا يَرجِعُ بالضَّمانِ على صاحِبِهِ.

أما الغاصِبُ، فلا شكَّ فيه؛ لأنَّه أعارَ مِلْكَ نَفْسِهِ فَهَلَكَ في يَدِ المُستَعِيرِ. وَأما المُستَعِيرُ فلأنَّه استَفادَ مِلْكَ المَنفَعَةِ فلم يَتَحَقَّقِ الغُرُورُ واللَّهُ تعالى أعلمُ.

وعلى هذا تَخْرُجُ <sup>(١)</sup> مَنافِعُ الأعيانِ المَنقُولَةِ المَغْصُوبَةِ أَنها لَيْسَتْ بِمضمونَةٍ عِنْدنا <sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي رحمه الله مضمونة <sup>(٣)</sup>، نحو ما إذا غَصَبَ عبداً أو دابةً فأمسكها أياماً ولم يَسْتَعْمِلْهُ، ثم رَدَّه على مالِكِهِ؛ لأنَّه لم يوجِدْ تَفْوِيتَ يَدِ المَالِكِ عن المَنافعِ؛ لأنَّها أَعراضٌ تَحْدُثُ شَيْئاً فشيئاً على حَسَبِ حُدُوثِ الزَّمانِ، فالْمَنفَعَةُ الحادِثَةُ على يَدِ الغاصِبِ لم تُكُنْ موجودةً في يَدِ المَالِكِ، فلم يوجِدْ تَفْوِيتَ يَدِ المَالِكِ عنها، فلم يوجِدِ الغَضَبُ، وعندَهُ حَدُّ الغَضَبِ إِبْطائُ اليَدِ على مالٍ الغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِ مالِكِهِ. وقد وُجِدَ في المَنافعِ، والمَنفَعَةُ مالٌ بِدَلِيلِ أَنه يَجوزُ أَخْذُ العِوضِ عنها في الإِجارَةِ، وتَصْلُحُ مَهْراً في النِّكاحِ، فَتَحَقَّقَ الغَضَبُ فيها، فيجِبُ الضَّمانُ.

وعلى هذا يَخْرُجُ ما إذا غَصَبَ داراً أو عَقاراً فانْهَدَمَ شيءٌ من البِناءِ، أو جاءَ سَيْلٌ فَذَهَبَ بالبِناءِ والأشجارِ، أو غَلَبَ الماءُ على الأرضِ فَبَقِيَ تحتَ الماءِ أَنه لا ضَمانَ عليه <sup>(٤)</sup> في

(١) في المخطوط: «يخرج».

(٢) انظر في مذهب الحنفية: مختصر القدوري ص (٦٢)، المبسوط (٧٨/١١) رؤوس المسائل ص (٣٥١)، الاختيار (٦٤/٣)، تكملة فتح القدير (٣٥٤/٩)، (٣٥٥).

(٣) مذهب الشافعية: أنه إذا غصب عبداً ولم ينتفع به عليه أجره المدة التي كان في يده فيها. انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٣٣٢).

(٤) انظر في مذهب الحنفية: مختصر الطحاوي ص (١١٨)، مختصر القدوري ص (٦١)، المبسوط (١١/٧٦)، رؤوس المسائل ص (٣٥٤)، الاختيار (٦٠/٣)، تكملة فتح القدير (٣٢٣/٩-٣٢٤)، اللباب في



قول أبي حنيفة رضي الله عنه وأبي يوسف الآخر، وعند محمد وهو قول أبي يوسف الأول يضمن، وهو قول الشافعي رحمه الله - (١).

أما الشافعي فقد مرَّ على أصله في تحديد الغضب أنه إثبات اليد على مال الغير بغير إذن مالكه، وهذا (٢) يوجد في العقار، كما يوجد في المنقول.

وأما محمد رحمه الله تعالى فقد مرَّ على أصله في حد الغضب أنه إزالة يد المالك عن ماله، والفعل في المال ليس بشرط، وقد وجد تفويت يد المالك عن العقار؛ لأن ذلك عبارة عن إخراج المال من أن يكون مُتَنَفَعًا به في حق المالك، أو إعجاز المالك عن الانتفاع به، وهذا كما يوجد في المنقول يوجد في العقار فيتحقق الغضب، والدليل عليه مسألة ذكرناها في الرجوع عن الشهادات وهي: أن من ادعى على آخر دارًا فأنكر المدعى عليه فأقام المدعى شاهدين وقضى القاضي بشهادتهما، ثم رجعا يضمنان. كما لو كانت الدغوى في المنقول، فقد سوى بين العقار والمنقول في ضمان الرجوع، فدل أن الغضب الموجب للضمان يتحقق فيهما جميعًا.

وأما أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله فمرَّ على أصلهما أن الغضب إزالة يد المالك عن ماله بفعل في المال ولم يوجد في العقار.

والدليل على أن هذا شرط تحقق الغضب: الاستدلال بضمان الغضب، فإن أخذ الضمان من الغاصب تفويت يده عنه بفعل في الضمان، فيستدعي وجود مثله منه في المنصوب، ليكون اعتداءً بالمثل، وعلى أنهما إن سلما تحقق الغضب في العقار، فالأصل في الغضب أن لا يكون سببًا لوجوب الضمان؛ لأن أخذ الضمان من الغاصب إلتاف ماله عليه.

ألا ترى أنه تزول يده وملكته عن الضمان، فيستدعي وجود الإلتاف منه إما حقيقة أو تقديرًا؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يُشرِّع الاعتداء إلا بالمثل، قال الله سبحانه وتعالى:

شرح الكتاب (١٣٩/٢).

(١) مذهب الشافعية: أن العقار مضمون بالغضب عند إثبات اليد عليه، فإذا هلك وجب الضمان على غاصبه. انظر: الأم (٢٤٩/٣)، الوسيط (٣٨٧/٣)، الوجيز (٢٠٦/١)، روضة الطالبين (٨/٥)، المنهاج ص (٧٠)، مغني المحتاج (٢٧٦/٢).

(٢) في المخطوط: «هو».

﴿مَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] ولم يوجد هاهنا الإثلاف من الغاصب لا حقيقة ولا تقديرًا.

أما الحقيقة فظاهرة. وأما التقدير فلأن ذلك بالثقل والتحويل [٢/٢٧٧ب] والتغيب عن المالك على وجه لا يقف على مكانه، ولهذا لو حبس رجلًا حتى ضاعت مواشيه، (وقسد زرعُه) <sup>(١)</sup> لا ضمان عليه، والعقار لا يحتمل الثقل والتحويل، فلم يوجد الإثلاف حقيقة وتقديرًا فينتهي الضمان لضرورة النص.

وعلى هذا الاختلاف إذا غصب عقارًا فجاء إنسانًا فأنلفه فالضمان على المثلف عندهما؛ لأن الغصب لا يتحقق في العقار فيعتبر الإثلاف.

وعند محمد يتحقق الغصب فيه فيتخير المالك، فإن اختار تضمين الغاصب فالغاصب يرجع بالضمان على المثلف، وإن اختار تضمين المثلف لا يرجع على أحد؛ لأنه ضمن بفعل نفسه.

(وأما) مسألة الرجوع عن الشهادة: فمن أصحابنا من منعها، وقال: إن محمدًا رحمه الله بنى الجواب على أصل نفسه، فأما على قولهما فلا يضمنان، ومنهم من سلم ولا بأس بالتسليم؛ لأن ضمان الرجوع ضمان إثلاف لا ضمان غضب والعقار مضمون بالإثلاف بلا خلاف.

وعلى هذا يخرج ما إذا غصب صبيًا حرًا من أهله فمات في يده من غير آفة أصابته، بأن مرض في يده فمات، أنه لا يضمن؛ لأن كون المغصوب مالا شرط تحقق الغضب، والحر ليس بمال.

ولو مات في يده بأفة بأن عقره أسدًا أو نهشته حية ونحو ذلك يضمن لوجود الإثلاف منه تسبييًا، والحر يضمن بالإثلاف مباشرة وتسبييًا على ما نذكره في مسائل الإثلاف إن شاء الله تعالى.

ولو غصب مدبرًا فهلك في يده يضمن؛ لأن المدبر مال متقوم، إلا أنه امتنع جواز بيعه إذا كان مدبرًا مطلقًا مع كونه مالا متقومًا لانعقاد سبب الحرية للحال. وفي البيع إبطال السبب على ما عرفت، وكذلك لو غصب مكاتبًا فهلك في يده؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم

(١) في المخطوط: «فسدت زروعه».

على لسانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup> فكان مالا مُتَقَوِّمًا، ومُعْتَقُ البعضِ بِمَنْزِلَةِ الْمُكَاتَبِ عَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَكَانَ مَضمونًا بِالْغَضَبِ كَالْمُكَاتَبِ، وَعَلَى أَصْلِهِمَا هُوَ حُرٌّ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَالْحُرُّ لَا يَضمَنُ بِالْغَضَبِ، وَلَوْ غَضِبَ أُمٌّ وَلَدٌ إِنْسَانٌ فَهَلَكْتَ عِنْدَهُمْ لَمْ يَضمَنَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعِنْدَهُمَا<sup>(٢)</sup> يَضمَنُ، وَأُمُّ الْوَلَدِ لَا تُضمَنُ بِالْغَضَبِ، وَلَا بِالْقَبْضِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ، وَلَا بِالْإِعْتَاقِ كَجَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ جَاءَتْ بَوْلَدٍ فَادَّعِيَاهُ جَمِيعًا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا أَحَدُهُمَا لَا يَضمَنُ لِشَرِيكِهِ شَيْئًا، وَلَا تَسَعَى هِيَ فِي شَيْءٍ أَيْضًا عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا يَضمَنُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كَالْمُدَبَّرِ.

وَلَقَبَ الْمَسْأَلَةَ: أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ هَلْ هِيَ مُتَقَوِّمَةٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مَالٌ أَمْ لَا وَلَا خِلَافٌ [فِي] <sup>(٣)</sup> أَنَّهَا مُتَقَوِّمَةٌ بِالْقَتْلِ، وَلَا خِلَافٌ فِي أَنَّ الْمُدَبَّرَ مُتَقَوِّمٌ.

(وجه) قولهما أنها كانت مالا مُتَقَوِّمًا، وَالْإِسْتِيلَادُ لَا يَوْجِبُ الْمَالِيَّةَ وَالْتَقَوُّمَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِهِ إِلَّا حَقُّ الْحُرِّيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يُبْطَلُ<sup>(٤)</sup> الْمَالِيَّةَ وَالْتَقَوُّمَ، كَمَا فِي الْمُدَبَّرِ.

(وجه) قولِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْإِسْتِيلَادَ إِعْتَاقٌ لِمَا رَوَى عَنْ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي جَارِيَتِهِ مَارِيَةَ: «أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا»<sup>(٥)</sup> فَظَاهِرُهُ يَفْتَضِي ثُبُوتَ الْعِتْقِ لِلْحَالِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ، إِلَّا أَنَّهُ تَأَخَّرَ فِي حَقِّ بَعْضِ الْأَحْكَامِ لِذَلِيلٍ، فَمَنْ ادَّعَى التَّأخِيرَ<sup>(٦)</sup> سَقُوطَ الْمَالِيَّةِ وَالْتَقَوُّمِ فَعَلِيهِ الدَّلِيلُ بِخِلَافِ الْمُدَبَّرِ؛ لِأَنَّ التَّذْبِيرَ لَيْسَ بِإِعْتَاقٍ لِلْحَالِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْعِتْقُ لِلْحَالِ أَصْلًا، وَإِنَّمَا الْمَوْجُودُ لِلْحَالِ مُبَاشَرَةٌ سَبَبِ الْعِتْقِ مِنْ غَيْرِ عِتْقٍ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ

(١) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: العتق، باب: في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، برقم (٣٩٢٦)، والترمذي بمعناه، برقم (١٢٦٠)، وكذا أحمد، برقم (٦٩١٠)، والبيهقي في الكبرى، (١٠/٣٢٤)، برقم (٢١٤٢٧)، والدليمي في الفردوس (٤/٢٠٠)، برقم (٦٦١٤)، وأورده الزيلعي في نصب الراية (٣/٢٤٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، انظر: إرواء الغليل رقم (١٧٦٧). وبسند صحيح: أخرجه مالك، كتاب: المكاتب، باب: القضاء في المكاتب، برقم (١٥٢٨)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٣٢٤)، برقم (٢١٤٣٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/٤٠٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٣١٧)، وأورده الزيلعي في نصب الراية (٤/١٤٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، انظر إرواء الغليل، رقم (١٧٦٨)، وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/٣٢٤)، برقم (٢١٤٣٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/٤٠٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٣١٧) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) في المخطوط: «وعند أبي يوسف ومحمد».

(٣) زيادة من المخطوط.

(٤) في المخطوط: «لا تبطل».

(٥) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام. باب: أمهات الأولاد، برقم (٢٥٠٧)، وانظر ضعيف

ابن ماجه.

(٦) في المطبوع: «التأخر».

بِقَاءِ الْمَالِيَةِ وَالتَّقْوِيمِ<sup>(١)</sup>، وَيَمْنَعُ جَوَازَ الْبَيْعِ لِمَا قُلْنَا .

وعلى هذا يخرج ما إذا عَصَبَ جِلْدَ مَيْتَةٍ لِذِمِّيٍّ أَوْ لِمُسْلِمٍ فَهَلْكَ فِي يَدِهِ أَوْ اسْتَهْلَكَهُ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ الْمَيْتَةَ وَالذَّمَّ لَيْسَا بِمَالٍ فِي الْأَذْيَانِ<sup>(٢)</sup> كُلُّهَا . وَلَوْ دَبَّعَهُ الْغَاصِبُ وَصَارَ مَالاً فَحُكْمُهُ نَذْرُهُ<sup>(٣)</sup> فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وعلى هذا يخرج ما إذا عَصَبَ خَمْرًا لِمُسْلِمٍ أَوْ خِنْزِيرًا لَهُ فَهَلْكَ فِي يَدِهِ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ سِوَاءَ مَا كَانَ الْغَاصِبُ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا؛ لِأَنَّ الْخَمْرَ لَيْسَتْ<sup>(٤)</sup> بِمَالٍ مُتَقَوِّمٍ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ وَكَذَا الْخِنْزِيرُ، فَلَا يَضْمَنَانِ بِالْغَضَبِ . وَلَوْ عَصَبَ خَمْرًا أَوْ خِنْزِيرًا لِذِمِّيٍّ فَهَلْكَ فِي يَدِهِ يَضْمَنُ .

سِوَاءَ مَا كَانَ الْغَاصِبُ ذِمِّيًّا أَوْ مُسْلِمًا غَيْرَ أَنْ الْغَاصِبَ إِنْ كَانَ ذِمِّيًّا فَعَلِيهِ فِي الْخَمْرِ مِثْلُهَا، وَفِي الْخِنْزِيرِ قِيمَتُهُ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَعَلِيهِ الْقِيَمَةُ فِيهِمَا جَمِيعًا، وَهَذَا عِنْدَنَا .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا ضَمَانَ عَلَى غَاصِبِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ كَاتِنًا مَنْ كَانَ .

(وجهه) هُوَ: أَنَّ حُرْمَةَ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ ثَابِتَةٌ فِي حَقِّ النَّاسِ كَاقَّةٍ لِقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي صِفَةِ (الْخُمُورِ أَنَّهُ)<sup>(٥)</sup>: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠]، وَصِفَةُ الْمَحَلِّ لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الشَّخْصِ .

وَقَوْلُهُ ﷺ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ لَمَيِّنِيهَا»<sup>(٦)</sup> أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ [عَنْ] (٧) كُوَيْنَهَا مُحْرَمَةً، وَجَعَلَ عِلَّةَ حُرْمَتِهَا عَيْنَهَا، فَتَدَوَّرُ الْحُرْمَةُ مَعَ الْعَيْنِ، وَإِذَا كَانَتْ مُحْرَمَةً لَا تَكُونُ مَالاً؛ لِأَنَّ الْمَالَ مَا يَكُونُ مُتَّفَعًا بِهِ حَقِيقَةً، مُبَاحِ الْاِنْتِفَاعِ بِهِ شَرْعًا عَلَى الْإِطْلَاقِ .

(وَلَنَا) مَا رَوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ: «فَاعْلَمُوهُمْ»<sup>(٨)</sup> أَنْ لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٩)</sup> وَلِلْمُسْلِمِ الضَّمَانُ إِذَا غُصِبَ مِنْهُ خَلُّهُ وَشَاتُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ إِذَا هَلَكَ فِي يَدِ الْغَاصِبِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ لِلذِّمِّيِّ الضَّمَانُ<sup>(١٠)</sup> إِذَا غُصِبَ مِنْهُ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «التَّقْوِيمِ» .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَذْكَرُ» .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْخَمْرُ» .

(٤) ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (١٠/٢١٣) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٣/١٤١)، بِرَقْمِ (٢٧٣٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، انْظُرِ السَّلْسَلَةَ الضَّعِيفَةَ (١٢٢٠) .

(٥) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ .

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَاعْلَمُوهُمْ» .

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَيْضًا» .

(٨) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَيْضًا» .

(٩) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ .

خَمْرُهُ أَوْ خِنْزِيرُهُ؛ لِيَكُونَ لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ فَيَكُونُ عَمَلًا بظَاهِرِ الْحَدِيثِ .

وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي الْمَسْأَلَةِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى : فَبَعْضُ مَشَايخِنَا قَالُوا : الْخَمْرُ مُبَاحٌ فِي حَقِّ أَهْلِ الدِّمَةِ وَكَذَا الْخِنْزِيرُ ، فَالْخَمْرُ فِي حَقِّهِمْ كَالْخَلِّ فِي حَقِّنَا ، وَالْخِنْزِيرُ فِي حَقِّهِمْ كَالشَّاةِ فِي حَقِّنَا فِي حَقِّ الْإِبَاحَةِ شَرَعًا . فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالًا مُتَقَوِّمًا فِي حَقِّهِمْ .

وَدَلِيلُ الْإِبَاحَةِ فِي حَقِّهِمْ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُشْتَفَعٌ بِهِ حَقِيقَةً ؛ لِأَنَّهُ صَالِحٌ لِإِقَامَةِ مَصْلَحَةِ الْبَقَاءِ ، وَالْأَصْلُ فِي أَسْبَابِ الْبَقَاءِ هُوَ الْإِطْلَاقُ ، إِلَّا أَنَّ الْحُرْمَةَ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ تَثْبُتُ نَصًّا غَيْرَ مَعْقُولٍ الْمَعْنَى ، أَوْ (مَعْقُولِ الْمَعْنَى لِمَعْنَى) <sup>(١)</sup> لَا يَوْجَدُ هَاهُنَا ، أَوْ يَوْجَدُ لَكِنَّهُ يَقْتَضِي الْجِلَّ لَا الْحُرْمَةَ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْيَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ [فَهَذَا أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ] <sup>(٢)</sup> ﴾ [الْمَائِدَةِ : ٩١] لِأَنَّ الصَّدَّ لَا يَوْجَدُ فِي الْكُفْرَةِ ، وَالْعَدَاوَةُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَاجِبُ الْوُقُوعِ ، وَلِأَنَّهَا سَبَبُ الْمُنَازَعَةِ وَالْمُنَازَعَةُ سَبَبُ الْهَلَاكِ ، وَهَذَا يَوْجِبُ الْجِلَّ لَا الْحُرْمَةَ ، فَلَا تَثْبُتُ الْحُرْمَةُ فِي حَقِّهِمْ ، وَبَعْضُهُمْ قَالُوا : إِنَّ الْحُرْمَةَ ثَابِتَةً فِي حَقِّهِمْ ، كَمَا هِيَ ثَابِتَةٌ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِشَرَائِعِ هِيَ حُرْمَاتٌ عِنْدَنَا ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْأَقْوَالِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ .

وَعَلَى هَذَا طَرِيقٌ وَجُوبِ الضَّمَانِ وَجِهَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْخَمْرَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالًا مُتَقَوِّمًا فِي الْحَالِ فَهِيَ بَعَرَضٍ أَنْ تَصِيرَ مَالًا مُتَقَوِّمًا فِي الثَّانِي بِالتَّخْلِيلِ وَالتَّخْلِيلِ ، وَوُجُوبِ ضَمَانِ الْعَصْبِ وَالْإِثْلَافِ يَعْتَمِدُ كَوْنُ الْمَحَلِّ الْمَعْصُوبِ وَالْمُتَلَفِّ مَالًا مُتَقَوِّمًا فِي الْجُمْلَةِ وَلَا يَقِفُ عَلَى ذَلِكَ لِلْحَالِ .

أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُهْرَ وَالْجِخْشَ وَمَا لَا مَنَفَعَةَ لَهُ فِي الْحَالِ مَضْمُونٌ بِالْعَصْبِ وَالْإِثْلَافِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ الشَّرْعَ مَنَعَنَا عَنِ التَّعَرُّضِ لَهُمْ بِالْمَنْعِ عَنِ شُرْبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ الْخِنْزِيرِ <sup>(٣)</sup> ؛

لِمَا رَوَى عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : «أَمِرْنَا بِأَنْ نَتْرُكَهُمْ وَمَا يَدِينُونَ» <sup>(٤)</sup> ، وَمِثْلُهُ لَا يَكْذِبُ ، وَقَدْ دَانُوا شُرْبَ الْخَمْرِ وَأَكَلَ الْخِنْزِيرِ فَلَزِمْنَا تَرْكَ التَّعَرُّضِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ ، وَبَقِيَ الضَّمَانُ بِالْعَصْبِ ، وَالْإِثْلَافُ يُفْضِي إِلَى التَّعَرُّضِ ؛ لِأَنَّ السَّفِيهَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا غَصَبَ أَوْ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : «مَعْقُولًا بِمَعْنَى» .

(٢) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(٤) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا السِّيَاقِ .

(٣) زَادَ فِي الْمَخْطُوطِ : «حَسًّا» .



أَتْلَفَ لَا يُؤَاخِذُ بِالضَّمَانِ يُقَدِّمُ عَلَى ذَلِكَ ، وَفِي ذَلِكَ مَنَعُهُمْ وَتَعَرَّضَ لَهُمْ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

وَلَوْ كَانَ لِمُسْلِمٍ خَمْرٌ غَضَبَهَا [مِنْهُ] <sup>(١)</sup> ذَمِّيٌّ أَوْ مُسْلِمٌ فَهَلَكَتْ عِنْدَ الْغَاصِبِ أَوْ خَلَّلَهَا [ثُمَّ هَلَكَتْ] <sup>(٢)</sup> ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ اسْتَهْلَكَهَا يَضْمَنُ خَلًّا مِثْلَهَا ؛ لِأَنَّ الْغَضَبَ حِينَ وُجُودِهِ لَمْ يَنْتَقِذْ سَبَبًا لِوُجُوبِ الضَّمَانِ ، وَلَمْ يَوْجَدْ مِنَ الْغَاصِبِ صُنْعَ آخَرٍ ؛ لِأَنَّ الْهَلَاكَ لَيْسَ مِنْ صُنْعِهِ ، فَلَا يَضْمَنُ ، وَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ فَقَدْ وَجِدَ مِنْهُ صُنْعَ آخَرَ سِوَى الْغَضَبِ ، وَهُوَ إِتْلَافُ خَلٍّ مَمْلُوكٍ لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ فَيَضْمَنُ وَلَوْ غَضَبَ مُسْلِمٌ مِنْ نَصْرَانِيٍّ صَلِيبًا لَهُ فَهَلَكَ فِي يَدِهِ يَضْمَنُ قِيَمَتَهُ صَلِيبًا ؛ لِأَنَّهُ مُقَرَّرٌ عَلَى ذَلِكَ وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

وَعَلَى هَذَا يُخْرَجُ مَا إِذَا اسْتُخْدِمَ عَبْدٌ رَجُلٍ بِغَيْرِ أَمْرِهِ ، أَوْ بَعَثَهُ فِي حَاجَةٍ ، أَوْ قَادَ دَابَّةً لَهُ ، أَوْ سَاقَهَا ، أَوْ رَكَبَهَا ، أَوْ حَمَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا أَنَّهُ ضَامِنٌ بِذَلِكَ ، سِوَاءَ عَطَبٍ فِي تِلْكَ الْخِدْمَةِ أَوْ فِي مُضِيِّهِ فِي حَاجَتِهِ أَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ ؛ لِأَنَّ يَدَ الْمَالِكِ كَانَتْ ثَابِتَةً عَلَيْهِ . وَإِذَا اثْبَتَ يَدَ التَّصَرُّفِ عَلَيْهِ فَقَدْ فَوَتْ يَدَ الْمَالِكِ فَيَتَحَقَّقُ الْغَضَبُ .

وَلَوْ دَخَلَ دَارَ إِنْسَانٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَلَيْسَ فِي الدَّارِ أَحَدٌ فَهَلَكَتْ <sup>(٣)</sup> فِي يَدِهِ لَمْ يَضْمَنُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ <sup>(٤)</sup> ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَضْمَنُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْمَسْأَلَةَ فِيمَا تَقَدَّمَ وَلَوْ جَلَسَ عَلَى فِرَاشٍ غَيْرِهِ أَوْ بَسَاطٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَهَلَكَ لَا يَضْمَنُ بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّ تَفْوِيتَ يَدِ الْمَالِكِ فِيمَا يَحْتَمِلُ الثَّقُلَ لَا يَحْصُلُ بَدُونِ الثَّقْلِ ، فَلَمْ يَتَحَقَّقِ الْغَضَبُ ، فَلَا يَجِبُ الضَّمَانُ وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

## فصل

وَأَمَّا حُكْمُ الْغَضَبِ فَلَهُ فِي الْأَصْلِ حُكْمَانِ : أَحَدُهُمَا : يَرْجِعُ إِلَى الْآخِرَةِ .  
وَالثَّانِي : يَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا .

أَمَّا الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى الْآخِرَةِ فَهُوَ الْإِثْمُ وَاسْتِحْقَاقُ الْمُؤَاخَذَةِ إِذَا فَعَلَهُ عَنْ عِلْمٍ ؛ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ ، وَارْتِكَابُ الْمَعْصِيَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّعَمُّدِ سَبَبٌ لِاسْتِحْقَاقِ الْمُؤَاخَذَةِ ، وَقَدْ رَوَى

(٢) زيادة من المخطوط .

(٤) في المطبوع : «قولهما» .

(١) زيادة من المخطوط .

(٣) في المطبوع : «فهلك» .

عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ غَصَبَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِ طَوَقَةَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١) وَإِنْ فَعَلَهُ لَا عَنْ عِلْمٍ، بَأَنْ ظَنَّ أَنَّهُ مِلْكُهُ فَلَا مُوَاخَذَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْخَطَأَ مَرْفُوعُ الْمُواخَذَةِ شَرعًا بِبَرَكَةِ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهِ ﷺ: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦] وَقَوْلُهُ ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» (٢).

(وأما الذي يرجع إلى الدنيا، فأنواع: بعضها يرجع إلى حال قيام المَغْصُوبِ،

(١) أخرجه البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في سبع أرضين، برقم (٣١٩٨)، ومسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، برقم (١٦١٠)، والترمذي بنحوه، كتاب: الديات، باب: ما جاء فيمن قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، برقم (١٤١٨)، وأحمد، برقم (١٦٣١)، والدارمي، برقم (٢٦٠٦)، وابن حبان، (٤٦٨/٧)، برقم (٣١٩٥)، والحاكم في المستدرک (٣٢٩/٤)، برقم (٧٨٠٧)، والبيهقي في الكبرى، (٩٨/٦)، برقم (١١٣١١)، والطبراني في الكبير (١٥٣/١)، برقم (٣٥٥)، والطبائسي في مسنده (٣٢/١)، برقم (٢٣٧)، والحميدي في مسنده (٤٤/١)، برقم (٨٣)، وعبد بن حميد في مسنده (٦٦/١)، برقم (١٠٥)، والبخاري في مسنده (٨١/٤)، برقم (١٢٤٩)، وأبو يعلى في مسنده (٢٤٨/٢)، برقم (٩٤٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (١١٤/١٠)، وأبو نعيم في الحلية (١٨١/٢) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه. وأخرجه البخاري، كتاب: المظالم والغصب، باب: إثم من ظلم شيئًا من الأرض، برقم (٢٤٥٤)، وأحمد، برقم (٥٧٠٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. كما أخرجه البخاري أيضًا، كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في سبع أرضين، برقم (٣١٩٥)، ومسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، برقم (١٦١٢)، وأحمد، برقم (٢٣٨٣٢)، والبيهقي في الكبرى (٩٨/٦)، برقم (١١٣١٤)، والطبراني في الأوسط (٣/٦٢)، برقم (٢٤٨٤) من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه مسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، برقم (١٦١١)، وأحمد، برقم (٢٧٤٨٣)، وابن حبان، (٥٦٦/١١)، برقم (٥١٦١)، والطبراني في الأوسط (٢١٦/٦)، برقم (٦٢٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، برقم (٢٠٤٣)، وأورده البوصيري في مصباح الزجاجة (١٢٥/٢)، برقم (٧٢٧)، وأورده كذا ابن كثير في تفسيره (١٧١/٢) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، وأخرجه بسند صحيح أيضًا ابن حبان (٢٠٢/١٦)، برقم (٧٢١٩)، والحاكم في المستدرک (٢١٦/٢)، برقم (٢٨٠١)، والدارقطني (١٧٠/٤)، برقم (٣٣)، والبيهقي في الكبرى (٣٥٦/٧)، برقم (١٤٨٧١)، والطبراني في الكبير (١٣٣/١١)، برقم (١١٢٧٤) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، انظر صحيح الجامع الصغير رقم (١٧٣١). كما أخرجه وبسند صحيح أيضًا البيهقي في الكبرى (٨٤/٦)، برقم (١١٢٣٦)، وأبو نعيم في الحلية (٣٥٢/٦)، وأورده الذهبي في لسان الميزان (١٢٥/٣)، برقم (٤٤٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، انظر صحيح الجامع الصغير (٧١١٠). وكذا وبسند صحيح أيضًا أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/١٥٢)، برقم (١٠٩٠) من حديث ثوبان رضي الله عنه، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (٣٥١٥)، وبنحو من الحديث وبسند صحيح أخرجه ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (٣٧٤/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (١٧٢٩).

وبعضها يرجع إلى حال هلاكه، وبعضها يرجع إلى حال نقصانه، وبعضها يرجع إلى حال زيادته.

(أما) الذي يرجع إلى حال قيامه فهو وجوب ردِّ المغصوبِ على الغاصبِ، والكلامُ في هذا الحكمِ في ثلاثة مواضع:

في بيان [٢/٢٧٨ب] سببِ وجوبِ الردِّ.

وفي بيانِ شرطِ وجوبه.

وفي بيانِ ما يصيرُ المالكُ به مُستردًّا.

أما السببُ فهو أخذُ مالٍ الغيرِ بغيرِ إذنيه، لقوله ﷺ: «على اليدِ ما أخذتِ حتى تُردَّ»<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: «لا يأخذُ أحدُكم مالَ صاحبه لآعِبًا ولا جادًا، فإذا أخذَ أحدُكم حصًا صاحبه فليُرُدِّ عليه»<sup>(٢)</sup>.

ولأنَّ الأخذَ على هذا الوجه مَعْصِيَةٌ، والرَّدُّعُ عن المَعْصِيَةِ واجبٌ، وذلك برَدِّ المأخوذِ، ويجبُ ردُّ الزيادةِ المُنفَصِلَةِ، كما يجبُ ردُّ الأصلِ؛ لوجودِ سببِ وجوبِ الردِّ فيه، ومؤنة الردِّ على الغاصبِ؛ لأنها من ضروراتِ الردِّ، فإذا وجبَ عليه الردُّ وجبَ عليه ما هو من ضروراته، كما في ردِّ العاريةِ.

(وأما) شرطُ وجوبِ الردِّ فقيامُ المغصوبِ في يدِ الغاصبِ حتى لو هلك في يده أو استهلك<sup>(٣)</sup> صورةً ومَعْنَى، أو مَعْنَى لا صورةً، يَنْتَقِلُ الحُكْمُ من الردِّ إلى الضمانِ؛ لأنَّ الهالكَ لا يحتملُ الردَّ.

وعلى هذا يخرجُ ما إذا كان المغصوبُ حِنْطَةً فزَرَعاها الغاصبُ أو نَوَاةً فَعَرَسَهَا حتى نَبَتَتْ، أو باقِلَةً<sup>(٤)</sup> فَعَرَسَهَا حتى صارَتْ شَجَرَةً، أو بَيْضَةً فَحَصَنَهَا (حتى صارَتْ

(١) سبق تخريجه.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: من يأخذ الشيء على المزاح، برقم (٥٠٠٣)، والترمذي، برقم (٢١٦٠)، وأحمد، برقم (١٧٤٨١)، والحاكم في المستدرک، (٧٣٩/٣)، برقم (٦٦٨٦)، والبيهقي في الكبرى، (١٠٠/٦)، برقم (١١٣٢٤)، والطبراني في الكبير، (١٤٥/٧)، برقم (٦٦٤١)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١٨٤/١)، برقم (١٣٠٢)، وعبد بن حميد في مسنده (١/١٦٢)، برقم (٤٣٧) من حديث يزيد بن سعيد رضي الله عنه، انظر صحيح الترغيب والترهيب، رقم (٢٨٠٨).

(٣) في المخطوط: «استهلكه».

(٤) في المخطوط: «نواة».

دَجَاجَةً<sup>(١)</sup>، أو قُطْنَا فَعَزَلَه، أو غَزَلًا فَنَسَجَه، أو ثوبًا فَقَطَّعَه أو<sup>(٢)</sup> خَاطَه قَمِيصًا، أو لَحْمًا فَشَوَاه أو طَبَخَه، أو شاةً فَذَبَحَهَا وشَوَاهَا أو طَبَخَهَا، أو جِنِطَةً فَطَحَنَهَا، أو دَقِيقًا فَخَبَزَه، أو سَمِسِمًا فَعَصَرَه، أو عِنَبًا فَعَصَرَه، أو حَدِيدًا فَضْرَبَه سِنْفًا، أو سِكِّينًا أو صُفْرًا أو نُحَاسًا فَعَمِلَه آتِيَةً، أو تُرَابًا له قِيمَةٌ فَلَبَنَه [أو]<sup>(٣)</sup> اتَّخَذَه خَزْفًا، أو لَبَنًا فَطَبَخَه آجْرًا، ونحو ذلك: أنه ليس للمالك أن يَسْتَرِدَّ شيئًا من ذلك عندنا، وَيَزُولُ مِلْكُه بِضَمَانِ المِثْلِ أو القِيمَةِ.

وعند الشافعي: له ولاية الاسترداد، ولا يزول ملكه.

وجه قوله: أن ذات المَعْصُوبِ وَعَيْنُه قائمٌ بعد فعلِ الغاصِبِ، وإِنَّمَا فَاتَ بعضُ صِفَاتِه، فلا يَبْطُلُ حَقُّ الاستردادِ، كما إذا غَصَبَ ثوبًا فَقَطَّعَه ولم يَخْطُه، أو صَبَغَه أَحْمَرَ أو أَصْفَرَ؛ لأن المِلْكَ في المَعْصُوبِ كان ثَابِتًا للمالكِ، والعارضُ وهو فعلُ الغاصِبِ مَخْظُورٌ، فلا يَضُلُّ سَبَبًا لِثُبُوتِ المِلْكَ له، فَيَلْحَقُ<sup>(٤)</sup> بِالْعَدَمِ، فَيَبْقَى المَعْصُوبُ على مِلْكِ المالكِ، فَيَبْقَى له ولايةُ الاستردادِ.

(ولنا) أن فعل الغاصِبِ في هذه المَوَاضِعِ وَقَعَ اسْتِهْلَاكًا للمَعْصُوبِ إِمَّا صورةً وَمَعْنَى أو مَعْنَى لا صورةً، فَيَزُولُ مِلْكَ المالكِ عنه، وَتَبْطُلُ ولايةُ الاستردادِ، كما إذا اسْتِهْلَكَ حَقِيقَةً، ودلالةُ تَحَقُّقِ الاستِهْلَاكِ أَنَّ المَعْصُوبَ قد تَبَدَّلَ وصارَ شَيْئًا آخَرَ بِتَخْلِيْقِ اللّهِ تعالى وإيجاده؛ لأنه لم تَبَقْ صورتهُ ولا مَعْنَاهُ الموضوعُ له في بعضِ المَوَاضِعِ ولا اسمُه، وقيامُ الأعيانِ بقيامِ صورِها وَمَعَانِيها المَطْلُوبَةِ منها، وفي بعضها إن بَقِيَتِ الصُّورَةُ فَقَد فَاتَ مَعْنَاهُ الموضوعُ له المَطْلُوبُ منه عادةً، فكان فعلُه اسْتِهْلَاكًا للمَعْصُوبِ صورةً وَمَعْنَى أو مَعْنَى فَيَبْطُلُ حَقُّ الاستردادِ، إذ الهالكُ لا يَحْتَمِلُ الرَّدَّ كالهالكِ الحَقِيقِيِّ، ولأنه إذا حَصَلَ الاستِهْلَاكُ يَزُولُ مِلْكَ المالكِ؛ لأن المِلْكَ لا يَبْقَى في الهالكِ، كما في الهالكِ الحَقِيقِيِّ، فَتَنْقَطِعُ ولايةُ الاستردادِ ضرورةً، ولأنَّ الاستِهْلَاكَ يوجبُ ضَمَانَ المِثْلِ أو القِيمَةَ للمالكِ لِيُوقِعَه اعتِدَاءً عليه أو إِضْرَارًا به، وهذا يوجبُ زَوَالَ مِلْكِه عن المَعْصُوبِ لِمَا نَذَكْرُه إن شاء اللّهُ تعالى.

(١) في المخطوط: «تحت دجاجة له فأفروخت».

(٢) في المخطوط: «و».

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «فيلتحق».

وإذا زال ملك المالك بالضمان يثبت الملك للغاصب في المضمون لوجود سبب الثبوت في محل قابل، وهو إثبات الملك على مال غير مملوك لأحد، وبه تبين أن فعله الذي هو سبب لثبوت الملك مباح لا حظر فيه، فجاز أن يثبت (الملك به) <sup>(١)</sup>، وعلى هذا يخرج ما إذا غصب لبنًا أو آجرًا أو ساجدة فأدخلها في بنائه أنه لا يملك الاسترداد عندنا <sup>(٢)</sup>، وتصير ملكًا للغاصب بالقيمة خلافاً للشافعي رحمه الله فهو [مر] <sup>(٣)</sup> على أصله المعهود في جنس هذه المسائل: أن فعل الغاصب محظور، فلا يصلح سبباً لثبوت الملك، لكون الملك نعمة وكرامة فالتحق فعله بالعدم شرعاً، فبقي ملك المغصوب منه كما كان <sup>(٤)</sup>.

(ولنا) أن المغصوب بالإدخال في البناء والتزكيب صار شيئاً آخر غير الأول لاختلاف المنفعة، إذ المطلوب من المركب غير المطلوب من المفرد، فصار بها تبعاً له، فكان الإدخال إهلاكاً معني فيوجب زوال ملك المغصوب منه ويصير ملكاً للغاصب، ولأن الغاصب يتضرر بنقض البناء، والمالك وإن كان يتضرر بزوال ملكه أيضاً لكن ضرره دون ضرر الغاصب؛ لأنه يقابله عوض، فكان ضرر الغاصب أعلى، فكان أولى بالدفع، ولهذا لو غصب من آخر خيطاً فحاط به بطن نفسه أو دابته ينقطع حق المالك كذا هذا.

وذكر الكرخي رحمه الله: أن موضوع مسألة الساجدة ما إذا بنى الغاصب في حوالى الساجدة لا على الساجدة، فأما إذا بنى على نفس الساجدة لا يبطل ملك المالك، بل ينقض، وهو اختيار الفقيه أبي جعفر الهندواني رحمه الله؛ لأن [٢٧٩ / ٢] البناء إذا لم يكن على نفس الساجدة، لم يكن الغاصب متعدياً بالبناء لينقض إزالة (للتعدي . و) <sup>(٥)</sup> إذا كان البناء

(١) في المخطوط: «به الملك».

(٢) انظر في مذهب الحنفية: مختصر القدوري ص (٦٢)، البسوط (٩٣/١١)، رؤوس المسائل ص (٣٤٩)، الاختيار (٦٢/٣)، البناية (٢٥٠-٢٥١).

(٣) زيادة من المخطوط.

(٤) مذهب الشافعية: أن من غصب ساجدة وأدخلها في بنائه أو بنى عليها فإنه لا يملكها وتظل على ملك صاحبها، وعلى من غصبها نزعها وردّها إلى مالكها ما لم تعفن، فإذا أخرجها قبل العفن وردّها، لزمه أورش النقص، فإن عفنت - لو أخرجت لم يكن لها قيمة - فهي هالكة. انظر: الأم (٢٥٥/٣)، الوسيط (٣/٤١٤)، الوجيز (٢١٣/١)، الروضة (٥٤/٥)، مغني المحتاج (٢٩٣/٢)، نهاية المحتاج (١٨٩/٥).

(٥) في المخطوط: «التعدي».



عليها كان مُتَعَدِّيًا عَلَى السَّاجَةِ، فَيُزَالُ تَعَدِّيهِ بِالنَّقْضِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْجَوَابَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَالخِلَافُ فِي الْفَصْلَيْنِ ثَابِتٌ؛ لِأَنَّهُ كَيْفَ مَا كَانَ لَا يُمَكِّنُهُ رَدُّ السَّاجَةِ، إِلَّا بِنَقْضِ الْبِنَاءِ وَلُزُومِ ضَرَرٍ مُعْتَبَرٍ.

هَذَا مَوْضُوعُ الْمَسْأَلَةِ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ يُمَكِّنُهُ الرَّدُّ بِدُونِ ذَلِكَ لَا يَنْقَطِعُ حَقُّ الْمَالِكِ بِالِاتِّفَاقِ، بَلْ يُؤَمَّرُ بِالرَّدِّ.

لَوْ بَاعَتِ الدَّارُ فِي حَيَاةِ الْغَاصِبِ أَوْ بَعْدَ وَفَاتِهِ كَانَ صَاحِبُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَسْوَىٰ الْغُرَمَاءِ <sup>(١)</sup> فِي الثَّمَنِ، فَلَا <sup>(٢)</sup> يَكُونُ أَحْصَصَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مِلْكَهَ قَدْ زَالَ عَنِ الْعَيْنِ إِلَى الْقِيَمَةِ، فَبَطَلَ اخْتِصَاصُهُ بِالْعَيْنِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ غَصَبَ خَوْصًا فَجَعَلَهُ زَنْبِيلاً لَا سَبِيلَ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ السَّاجَةِ إِذَا جَعَلَهَا بِنَاءً.

لَوْ غَصَبَ نَخْلَةً فَشَقَّهَا فَجَعَلَهَا جُدُوعًا كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْجُدُوعَ؛ لِأَنَّ عَيْنَ الْمَغْصُوبِ قَائِمَةٌ. وَإِنَّمَا فَرَّقَ الْأَجْزَاءَ فَأَشْبَهَ الثُّوبَ إِذَا قَطَعَهُ وَلَمْ يَخْطَهُ، وَلَوْ غَصَبَ أَرْضًا فَبَنَىٰ عَلَيْهَا أَوْ غَرَسَ فِيهَا لَا يَنْقَطِعُ مِلْكُ الْمَالِكِ، وَيُقَالُ لِلْغَاصِبِ أَقْلَعَ الْبِنَاءِ وَالغَرَسَ وَرَدَّهَا فَارِغَةً؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ بِحَالِهَا لَمْ تَتَغَيَّرْ وَلَمْ تَصِرْ شَيْئًا آخَرَ.

أَلَا تَرَىٰ أَنهَا لَمْ تَتَرَكَّبْ بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا جَاوَرَهَا الْبِنَاءُ وَالغَرَسُ بِخِلَافِ السَّاجَةِ؛ لِأَنَّهَا رُكِّبَتْ وَصَارَتْ مِنْ جُمْلَةِ الْبِنَاءِ.

أَلَا يَرَىٰ أَنَّهُ يُسَمَّى الْكُلَّ بِنَاءً وَاحِدًا، فَإِنِ كَانَتِ الْأَرْضُ تَنْقُصُ بِقَلْعِ <sup>(٣)</sup> ذَلِكَ، فَلِلْمَالِكِ أَنْ يَضْمَنَ لَهُ قِيَمَةَ الْبِنَاءِ وَالغَرَسِ مَقْلُوعًا، وَيَكُونُ لَهُ الْبِنَاءُ وَالغَرَسُ؛ لِأَنَّ الْغَاصِبَ يَتَضَرَّرُ بِالْمَنْعِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِهِ نَفْسِهِ بِالْقَلْعِ، وَالْمَالِكُ أَيْضًا يَتَضَرَّرُ بِنُقْصَانِ مِلْكِهِ، فَلَزِمَ رِعَايَةَ الْجَانِبَيْنِ، وَذَلِكَ فِيمَا قُلْنَا.

لَوْ غَصَبَ تَبْرَ ذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ فَصَاغَهُ إِنَاءً، أَوْ ضَرَبَهُ دِرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ فَلِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ أَنْ يَأْخُذَهُ وَلَا يُعْطِيَهُ شَيْئًا لِأَجْلِ الصِّيَاغَةِ عَلَى <sup>(٤)</sup> قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَلَا».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «فِي».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «لِلْغُرَمَاءِ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِقَطْعِ».

(وهي قولهما) <sup>(١)</sup>: لا سَبِيلَ له على ذلك، وعلى الغاصِبِ مثلُ ما غَصَبَ. وأجمَعوا على أنه إذا سَبَكَه ولم يَصُغْه، أو جعله مُرَبَّعًا أو مُطَوَّلًا أو مُدَوَّرًا أنْ له أنْ يَسْتَرِدَّه، ولا شيء عليه.

(وجه قولهما؛ أنْ صُنِعَ الغاصِبِ وَقَعَ استهلاكًا؛ لأن المَغْصُوبَ بالصِّياغَةِ صارَ شيئًا آخَرَ، فأشَبَه ما إذا غَصَبَ حَدِيدًا فَاتَّخَذَهُ سِنْفًا أو سِكِّينًا.

وجه قوله <sup>(٢)</sup> أنْ استهلاك الشيء إخراجُه من أن يكون مُتَّفَعًا به مَنفَعَةٌ موضوعة له مَطْلُوبَةٌ منه عادةً، ولم يوجد هاهنا؛ لأن المَطْلُوبَ من الذَّهَبِ والفضَّةِ الثَّمِينَةِ، وهي باقية (بعدما استُخْدِت) <sup>(٣)</sup> الصَّنَعَةَ، فلم يَتَحَقَّقِ الاستهلاكُ فَبَقِيَ على مِلْكِ المَغْصُوبِ منه.

ولو غَصَبَ صُفْرًا أو نُحاسًا أو حَدِيدًا فَضْرَبَهُ آتِيَةً يُنظَرُ إنْ كان يُباعُ وزنًا فهو على الخِلافِ الذي ذَكَرنا في الذَّهَبِ والفضَّةِ؛ لأنه لم يخرج بالضَّرْبِ والصَّنَاعَةِ عن حَدِّ الوزنِ. وإنْ كان يُباعُ عَدَدًا ليس له أنْ يَسْتَرِدَّه بلا خِلافٍ؛ لأنه خَرَجَ عن كونه موزونًا بخِلافِ الذَّهَبِ والفضَّةِ؛ لأن الوزنَ فيهما أصلٌ لا يُتَصَوَّرُ سَقُوطُهُ أبدًا.

ولو غَصَبَ ثوبًا فَقَطَّعَهُ ولم يَخْطَهُ، أو شاةً فَذَبَحَهَا ولم يَشْوِها ولا طَبَخَهَا لا يَنْقَطِعُ حَقُّ المَالِكِ، إذ الذَّنْحُ ليس باستهلاكٍ، بل هو تَقْيِصٌ وَتَغْيِيبٌ، فلا يوجبُ زوالَ المِلْكِ، بل يوجبُ الخِيارَ للمَالِكِ على ما نَذَرُوه في موضِعِهِ إنْ شاء اللهُ تعالى.

(وأما بيانُ ما يصيرُ المَالِكُ به مُسْتَرِدًّا للمَغْصُوبِ فنقولُ وبالله التوفيقُ: الأصلُ أنْ المَالِكُ يصيرُ مُسْتَرِدًّا للمَغْصُوبِ بإثباتِ يَدِهِ عليه؛ لأنه صارَ مَغْصُوبًا بتفويتِ يَدِهِ عنه، فإذا أثبتَ يَدَهُ عليه، فقد أعادَهُ إلى يَدِهِ فزالَتْ يَدُ الغاصِبِ ضرورةً، إلا أنْ يَغْصِبَهُ ثانيًا.

وعلى هذا تَخْرُجُ المَسائِلُ إذا كان المَغْصُوبُ عبدًا فاستخدمَهُ، أو ثوبًا فَلَبِسَهُ، أو دابَّةً فركَبَهَا أو حَمَلَ عليها صارَ مُسْتَرِدًّا له، ويَبْرَأُ <sup>(٤)</sup> الغاصِبُ من الضَّمانِ لِمَا قُلْنَا سِوَا عِلْمِ المَالِكِ أنه مِلْكُهُ أو لم يَعْلَمْ؛ لأنْ إثباتِ اليَدِ على العَيْنِ أمرٌ حَسِّيٌّ لا يَخْتَلِفُ بالعِلْمِ أو <sup>(٥)</sup> الجهلِ، ولِهَذَا لم يَكُنِ العِلْمُ شرطًا لِتَحَقُّقِ الغَضَبِ، فلا يكونُ شرطًا لِإِبْطالِهِ، وكذلك لو

(١) في المخطوط: «وقال أبو يوسف ومحمد».

(٢) في المخطوط: «قول أبي حنيفة».

(٣) في المخطوط: «بعد استحداث».

(٤) في المخطوط: «و».

(٥) في المخطوط: «ويرا».

كان طعاماً فأكله؛ لأنه أثبتت يده عليه فبطلت يد الغاصب، وكذا إذا أطعمه الغاصب يبرأ عن الضمان عندنا<sup>(١)</sup>.

وعند الشافعي رحمه الله لا يبرأ.

وجه قوله: أنه غره في ذلك حيث أطعمه ولم يعلمه أنه ملكه، فلا يسقط عنه الضمان<sup>(٢)</sup>.

(ولنا) أنه أكل طعام نفسه، فلا يستحق [الضمان]<sup>(٣)</sup> على غيره، كما لو كان في يد الغاصب فاستهلكه.

وقوله: غره الغاصب، ممنوع، بل هو الذي اغتر بنفسه حيث تناول من غير بحث أنه ملكه أو ملك الغاصب، والمغتر بنفسه لا يستحق الضمان على غيره، ولو كان المغصوب عبداً فأجره من الغاصب للخدمة، أو ثوباً فأجره منه للئس، أو دابة للركوب وقيل الغاصب الإجارة برئ عن الضمان؛ لأن الإجارة إذا صححت صارت يد الغاصب على المحل يد إجارة [٢/٢٧٩ب]، وأنها غير مُحَقَّقة فتبطل يد الغاصب<sup>(٤)</sup> ضرورة، فيبرأ عن الضمان حين وجبت عليه الإجارة<sup>(٥)</sup> بالإجارة.

وقالوا في الغاصب إذا أجز العبد المغصوب من موله ليني له حائطاً معلوماً أنه يسقط ضمان الغضب حين يتدئ بالبناء؛ لأن البراءة عن الضمان في الموضعين جميعاً متعلقة بوجوب الأجرة، والأجرة في استتجار العبد والثوب تجب بالتسليم وهو التخليه.

وهنا تجب بالعمل لا بنفس التخليه؛ لذلك افترقا.

ولو زوج الأمة المغصوبة من الغاصب لا يبرأ عن الضمان في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله.

وعند أبي يوسف يبرأ بناءً على أن المشتري هل يصير قابضاً بالتزويج أم لا؟ وقد ذكرنا المسألة في كتاب البيوع في بيان حكم البيع.

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١١/٨٨).

(٢) مذهب الشافعية: كما في الروضة أنه لو قدم المغصوب إلى مالكه، فأكله جاهلاً بالحال. لم يبرأ الغاصب من الضمان، انظر: روضة الطالبين (٥/١١)، مغني المحتاج (٢/٢٨٠)، نهاية المحتاج (٥/١٥٧).

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) في المطبوع: «الغضب».

(٥) في المخطوط: «وجب عليه الأجر».

ولو استأجر الغاصب لتعليم<sup>(١)</sup> العبد المَغصوبِ عملاً من الأعمالِ فهو جائزٌ، لِكَيْتَه لا يَصِيرُ مُسْتَرَدًّا للعبدِ ولا يَبْرَأُ الغاصِبُ عن الضَّمانِ، بل هو في يَدِ الغاصِبِ على ضَمَانِهِ، حتَّى لو هَلَكَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ في ذلكِ العملِ أو بَعْدَهُ ضَمَنَ. وكذلك لو استأجره لِغَسْلِ الثَّوبِ المَغصوبِ؛ لأنَّ الإجارَةَ هاهنا ما وَقَعَتْ على المَغصوبِ، فلم تَثْبُتْ يَدُ الإجارَةِ عليه لِتَبْطُلَ عنه يَدُ الغاصِبِ، فَبَقِيَ في يَدِ الغاصبِ كما كان، فَبَقِيَ مضموناً كما كان بخلافِ استتجارِ المَغصوبِ على ما بَيَّنَّا.

وَإِذَا رَدَّ الغاصِبُ الثَّانِي المَغصوبَ على الغاصِبِ الأوَّلِ بَرِيءٌ؛ لأنَّ يَدَهُ يَدُ المَالِكِ من وَجْهِ فَيَصِحُّ الرَّدُّ عليه واللَّهِ سُبْحَانَهُ وتعالى أعلمُ.

(وَأما) الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِحَالِ هَلَاكِ المَغصوبِ فَنوعانِ: أَحدهما: وَجوبُ الضَّمانِ على الغاصِبِ، والثَّانِي: مِلْكُ الغاصِبِ المضمونِ.

(أما) وَجوبُ الضَّمانِ فَالكَلَامُ فِيهِ في مَوَاضِعَ:

في بيانِ كَيْفِيَّةِ الضَّمانِ.

وفي بيانِ شَرْطِ وَجوبِهِ.

وفي بيانِ وَقْتِ وَجوبِهِ.

وفي بيانِ ما يَخْرُجُ به الغاصِبُ عن عَهْدَتِهِ.

(أما) الأوَّلُ فَالمَغصوبُ لا يَخْلُو إِما أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ، وإما أَنْ يَكُونَ مِمَّا لا مِثْلَ لَهُ، فَإِنْ كان مِمَّا لَهُ مِثْلٌ كالمَكِيلاتِ والموزوناتِ والعَدَدِيَّاتِ<sup>(٢)</sup> المُنْتَقِيَّةِ، فعلى الغاصِبِ مِثْلُهُ؛ لأنَّ ضَمَانَ العَضْبِ ضَمَانُ اعتِدائِهِ، والاعتِداءُ لم يُشْرَعْ إِلا بِالْمِثْلِ، قالَ اللَّهُ تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] والمِثْلُ المُطْلَقُ هو المِثْلُ صَوْرَةً وَمَعْنَى، فأما القِيْمَةُ فَمِثْلٌ من حيثِ المعنى دونَ الصَّوْرَةِ، ولأنَّ ضَمَانَ العَضْبِ ضَمَانُ جَبْرِ الفائِثِ، ومعنى الجَبْرِ بِالْمِثْلِ أَكْمَلُ منه من القِيْمَةِ، فلا يَعْدِلُ عن المِثْلِ إِلى القِيْمَةِ إِلا عِنْدَ التَّعَدُّرِ.

وقال زُهْر رَحِمَهُ اللهُ: الجَوْزُ والبَيْضُ مضمونانِ بالقِيْمَةِ لا بِالْمِثْلِ. وقد ذَكَرْنَا المَسْأَلَةَ في

(٢) في المخطوط: «والمعدودات».

(١) في المخطوط: «ليعلم».

كِتَابِ الْبُيُوعِ .

وإن كان مما لا مثل له من المذروعات والمعدودات المتفاوتة فعليه قيمته ؛ لأنه تعدد إيجاب المثل صورة ومعنى ؛ لأنه لا مثل له فيجب المثل معنى وهو القيمة ؛ لأنها المثل الممكن .

والأصل في ضمان القيمة ما روي أن رسول الله ﷺ قضى في عبد بين شريكين (١) اعتق أحدهما نصيبه بنصف قيمته للذي لم يعتق والتص الوارد في العبد يكون وارداً في إتلاف كل ما لا مثل له دلالة والله سبحانه وتعالى أعلم .

(وأما) شرط وجوب الضمان فشرط وجوب ضمان المثل والقيمة على الغاصب : عجزه عن رد المغصوب ، فما دام قادراً على رده على الوجه الذي أخذه لا يجب عليه الضمان ؛ لأن الحكم الأصلي للغصب : هو وجوب رد عين المغصوب ؛ لأن بالرد يعود [عليه] (٢) عين حقه إليه وبه يندفع الضرر عنه من كل وجه والضمان خلف عن رد العين ، وإنما يُصار إلى الخلف عند العجز عن رد الأصل ، وسواء عجز عن الرد بفعله بأن استهلكه ، أو بفعل غيره بأن استهلكه غيره ، أو بأفة سماوية بأن هلك بنفسه ؛ لأن المحل إنما صار مضموناً بالغصب السابق ؛ لأن فعله ذلك (٣) لا بالهلاك ؛ لأن الهلاك ليس صنعه ، لكن عند الهلاك يتقرر الضمان ؛ لأن عنده يتقرر العجز عن رد العين فيتقرر الضمان .

وعلى هذا يخرج ما إذا ادعى الغاصب هلاك المغصوب ، ولم يصدق المغصوب منه أنه يطلب منه بيئته ، فإن أقامها والآ حبسه القاضي مدة يغلب على ظنه أنه لو كان في يده لأظهره ، ثم قضى (٤) عليه بالضمان ؛ لأن بذلك ثبت (٥) عجزه عن رد العين فيحبس ، كمن كان عليه دين فطولب به فادعى الإفلاس .

ومن شرط الخطاب بأداء الضمان أن يكون المثل [به] (٦) موجوداً في أيدي الناس ، حتى لو غصب شيئاً له مثل ، ثم انقطع عن أيدي الناس لا يُخاطب بأدائه للحال ؛ لأنه ليس

(١) أخرج أحمد في هذا حديثاً برقم : (٦٠٠٢) ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) زيادة من المخطوط .

(٣) في المخطوط : «دال» .

(٤) في المخطوط : «يقضى» .

(٥) في المخطوط : «ثبت» .

(٦) زيادة من المخطوط .

بمقدور، بل يُخاطَبُ بالقيمة .

ولو اختصما في حال انقطاعه عن (أيدي الناس) <sup>(١)</sup>، فقد اختلف أصحابنا الثلاثة: قال أبو حنيفة: يُحْكَمُ على الغاصبِ بقيمته يومَ يختصمون .

وقال أبو يوسف رحمه الله: يومَ الغضبِ .

وقال محمد رحمه الله: يومَ الانقطاعِ .

وجه قوله <sup>(٢)</sup> أن الغضبَ أوجبَ المثلَ على الغاصبِ والمصيرُ إلى القيمةِ للتعذرِ، والتعذرُ حصلَ بسببِ الانقطاعِ، فتعتبرُ قيمتهُ يومَ الانقطاعِ، كما لو استهلكه في ذلك الوقتِ .

وجه قول أبي يوسف رحمه الله: أن سببَ وجوبِ ضمانِ المثلِ عندَ القدرةِ، والقيمةُ عندَ العجزِ هو الغضبُ، والحكمُ يُعتبرُ من وقتِ وجودِ سببه .

وجه قول أبي حنيفة رحمه الله: أن الواجبَ كان مثلَ المعضوبِ، وبالانقطاعِ عن أيدي الناسِ لم يبتطلِ الواجبُ؛ لأن الأصلَ أن ما ثبتَ يبقى لِتَوْهْمِ الفائدةِ، وتَوْهْمِ العودِ ههنا ثابتٌ .

ألا ترى أن للمالكِ أن يختارَ الانتظارَ إلى وقتِ إدراكه فيأخذَ المثلَ، وإذا بقي المثلُ واجبا بعدَ الانقطاعِ فإنما ينتقلُ حقه من المثلِ إلى القيمةِ بالخُصومةِ فتعتبرُ قيمتهُ وقتَ الخُصومةِ .

فأما <sup>(٣)</sup> علمُ الغاصبِ بكونِ المعضوبِ ملكَ غيره، فليس بشرطِ لوجوبِ الضمانِ، حتى لو أخذَ مالا على وجهِ يحوُّ له أخذه ظاهرا وفي الباطنِ بخلافه، كما إذا اشترى شيئا أو ملكه بوجهٍ من الوجوه فتصرفَ فيه، ثم تبينَ أنه مُستحقُّ يضمنُ لكن لا إثمَ عليه؛ لأن العلمَ [به] <sup>(٤)</sup> ليس بشرطِ لتحققِ الغضبِ، وهو شرطُ ثبوتِ المؤاخذة قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] .

(وأما) وقتُ وجوبِ الضمانِ فوقتُ وجودِ الغضبِ؛ لأن الضمانَ يجبُ بالغضبِ، ووقتُ ثبوتِ الحكمِ: وقتُ وجودِ سببه، فتعتبرُ قيمةُ المعضوبِ يومَ الغضبِ، حتى لا

(٢) في المخطوط: «قول محمد» .

(٤) زيادة من المخطوط .

(١) في المخطوط: «الأيدي» .

(٣) في المخطوط: «فإذا» .

يَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ السَّعْرِ؛ لأنَّ السَّبَبَ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَلَا تَغْيِيرُ الْمَحَلِّ أَيْضًا؛ لأنَّ تَرَاجُعَ السَّعْرِ لِفُتُورِ يُخْدِثُهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ.

(وأما) بيانُ ما يخرجُ به الغاصِبُ عن عُهْدَةِ الضَّمانِ: فالذي يخرجُ به عن عُهْدَتِهِ شيئان:

أحدهما: أداء الضَّمانِ إلى المالكِ أو مَنْ يقومُ مقامه؛ لأنَّ الأصلَ في طريقِ الخُروجِ عن عُهْدَةِ الواجبِ أدأؤه.

ولو هلك المَغْصُوبُ في يَدِ الغاصِبِ الثاني فأدَّى القيمةَ إلى الغاصِبِ الأوَّلِ يَبْرَأُ عن الضَّمانِ في الرِّوَايَةِ المشهورةِ.

وزوِّي عن أبي يوسفَ رحمه الله: أنه لا يَبْرَأُ إِلَّا بِقَضَاءِ القاضِي.

وجه هذه الرِّوَايَةِ: أنَّ الضَّمانَ الواجبَ عليه للمالكِ فلا يَسْقُطُ عنه إِلَّا بالأداءِ إلى المالكِ.

وجه الرِّوَايَةِ المشهورةِ أنَّ الضَّمانَ خَلَفَ عن العَيْنِ قائمٌ مقامه، ثم لو رَدَّ العَيْنَ بَرِيءٌ عن الضَّمانِ، فكذا إذا رَدَّ القيمةَ؛ لأنَّ ذلك رَدُّ العَيْنِ من حيث المعنى والثاني الإبراءُ وهو نوعان: صريحٌ وما يجري مجرى الصريحِ دلالةً.

(أما) الأوَّلُ فنحو ما يقول: أبرأتكَ عن الضَّمانِ، أو أسقطته عنكَ، أو وهبته منك، وما أشبه ذلك فيَبْرَأُ عن الضَّمانِ؛ لأنه أسقطَ حقَّ نفسه وهو من أهلِ الإسقاطِ، والمَحَلُّ قابِلٌ للسَّقُوطِ فيَسْقُطُ.

وأما الثاني فهو أن يختارَ المالكُ تَضْمِينَ أحدِ الغاصِبَيْنِ فيَبْرَأُ الآخرُ؛ لأنَّ اختيارَ تَضْمِينَ أحدهما إبراءٌ للآخرِ دلالةً لِمَا ذَكَرْنَا فيما تَقَدَّمَ فيَبْرَأُ إمَّا بنفسِ الاختيارِ، أو بشريطةِ رضا مَنْ اختارَ تَضْمِينَهُ، أو القَضَاءِ على اختلافِ الرِّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْنَاهما.

ولو أبرأه عن ضَمانِ العَيْنِ وهي قائمةٌ في يَدِهِ صَحَّ الإبراءُ وسَقَطَ عنه الضَّمانُ عندَ أصحابنا الثلاثةِ رحمهم الله.

وقال زُفَرٌ رحمه الله: لا يَصِحُّ.

وجه قوله أنَّ الإبراءَ إسقاطٌ، وإسقاطُ الأعيانِ لا يُعْقَلُ فَالتَحَقُّقُ بِالْعَدَمِ وَبَقِيَّتِ العَيْنُ

مضمونة كما كانت، وإذا هلكت ضمن .

(ولنا) أَنَّ الْعَيْنَ صَارَتْ مضمونةً بنفسِ الْعَصْبِ؛ لأنَّ (١) الْعَصْبَ سببٌ لُجُوبِ الضَّمَانِ فكان هذا إِبْرَاءً عَنِ الضَّمَانِ بَعْدَ وُجُودِ سببٍ وُجُوبِهِ فَيَصِحُّ، كَالْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ بَعْدَ الْجُرْحِ قَبْلَ الْمَوْتِ، وَلَوْ أَجَّلَ الْمَغْضُوبُ مِنْهُ الْغَاصِبَ بِبَدَلِ الْعَصْبِ صَحَّ التَّاجِيلُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَعِنْدَ زُفَرٍ لَا يَصِحُّ اسْتِدْلَالًا بِالْقَرْضِ .

(ولنا) أَنَّ عَدَمَ اللُّزُومِ فِي الْقَرْضِ لِكُونِهِ جَارِيًا مَجْرَى الْإِعَارَةِ لِمَا بَيَّنَّا (٢) فِي كِتَابِ الْقَرْضِ، وَالْأَجَلَ لَا يَلْزَمُ فِي الْعَوَارِي، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يُوْجَدُ فِي الْعَصْبِ فَيَلْزَمُهُ، وَهَذَا لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ لُزُومُ التَّاجِيلِ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ وَهُوَ الدَّيْنُ، إِلَّا أَنَّ عَدَمَ اللُّزُومِ فِي بَابِ الْقَرْضِ لِضَرُورَةِ الْإِعَارَةِ، وَلَمْ يُوْجَدْ هَهُنَا فَيَلْزَمُ عَلَى الْأَصْلِ وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(واما) مَلِكُ الْغَاصِبِ الْمَضْمُونِ: فَالْكَلَامُ فِي هَذَا الْحُكْمِ فِي مَوَاضِعَ:

فِي بَيَانِ أَصْلِ الْحُكْمِ أَنَّهُ ثَبِتَ أَمْ لَا .

وَفِي بَيَانِ وَقْتِ ثُبُوتِهِ، [وَفِي بَيَانِ شَرْطِ ثُبُوتِهِ] (٣) وَفِي بَيَانِ صِفَةِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ .

(أما) الْأَوَّلُ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ:

قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَثْبُتُ إِذَا كَانَ الْمَحَلُّ قَابِلًا لِلثُّبُوتِ ابْتِدَاءً .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَثْبُتُ أَصْلًا، حَتَّىٰ إِنْ مَنَّ غَضَبَ عَبْدًا وَاکْتَسَبَ فِي يَدِ

الْغَاصِبِ، ثُمَّ هَلَكَ الْعَبْدُ وَضَمَّنَ الْغَاصِبُ قِيمَتَهُ فَالْكَسْبُ مَلِكٌ لِلْغَاصِبِ (٤) عِنْدَنَا، وَعِنْدَهُ مَلِكٌ لِلْمَالِكِ (٥) .

وَلَوْ أَبَقَ الْعَبْدُ الْمَغْضُوبُ مِنْ يَدِ الْغَاصِبِ وَعَجَزَ عَنِ رَدِّهِ إِلَى الْمَالِكِ، فَالْمَغْضُوبُ مِنْهُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ انْتَهَرَ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَنْتَهَرْ وَضَمَّنَ الْغَاصِبُ قِيمَتَهُ، وَلَوْ ضَمَّنَتْهُ قِيمَتَهُ، ثُمَّ ظَهَرَ الْعَبْدُ يُنْظَرُ إِنْ أَخَذَ صَاحِبُهُ الْقِيمَةَ بِقَوْلِ نَفْسِهِ الَّتِي (٢/ ٢٨٠ ب) سَمَّاهَا وَرَضِيَ بِهَا، أَوْ بَتَّصَادُفِهِمَا عَلَيْهِ، أَوْ بِقِيَامِ الْبَيِّنَةِ، أَوْ بِنُكُولِ الْغَاصِبِ عَنِ الْيَمِينِ، فَلَا سَبِيلَ

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: «بَيِّنٌ» .

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «الغاصب» .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «بَل» .

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ .

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «الملك» .



له على العبدِ عندنا، وعنده يأخذُ عبده بعينه .

ولو كان المَغْصُوبُ مُدَبَّرًا يَعُودُ عَلَى مِلْكِ الْمَالِكِ بِالْإِجْمَاعِ .

وجه قوله أَنَّ الْمَلِكَ (١) لَا بُدَّ لَهُ مِنْ سَبَبٍ، وَالْغَصْبُ لَا يَضْلُحُ سَبَبًا؛ لِأَنَّهُ مَحْظُورٌ، وَالْمِلْكُ نِعْمَةٌ وَكَرَامَةٌ فَلَا يُسْتَفَادُ بِالْمَحْظُورِ، وَلِأَنَّ ضَمَانَ الْغَصْبِ لَا يُقَابِلُ الْعَيْنَ، وَإِنَّمَا يُقَابِلُ الْيَدَ الْفَاتِتَةَ، فَلَا تُمَلِّكُ بِهِ الْعَيْنَ، كَمَا فِي غَصْبِ الْمُدَبَّرِ .

(وَلَنَا) أَنَّ مِلْكَ الْغَاصِبِ يَزُولُ عَنِ الضَّمَانِ، فَلَوْ لَمْ يَزُلْ مِلْكُ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ عَنِ الْمَضْمُونِ لَمْ يَكُنِ الْإِعْتِدَاءُ بِالْمَثَلِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا زَالَ مِلْكُ الْغَاصِبِ عَنِ الضَّمَانِ وَأَتَهُ بَدَلُ الْمَغْصُوبِ؛ لِأَنَّهُ مُقَدَّرٌ بِقِيَمَتِهِ وَمَلَكَ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ الْبَدَلَ بِكَمَالِهِ لَوْ لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنِ الْمَغْصُوبِ لِاجْتِمَاعِ الْبَدَلِ وَالْمُبَدَّلِ فِي مِلْكِ الْمَالِكِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ. وَإِذَا زَالَ مِلْكُ الْمَالِكِ عَنِ الْمَغْصُوبِ فَالْغَاصِبُ أَثْبَتَ يَدَهُ عَلَى مَالِ قَابِلٍ لِلْمِلْكِ لَا مِلْكٌ لِأَحَدٍ فِيهِ، فَيَمْلِكُهُ كَمَا يَمْلِكُ الْحَطَبَ وَالْحَشِيشَ بِإِثْبَاتِ يَدِهِ عَلَيْهِمَا، وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ مَا هُوَ سَبَبُ الْمِلْكِ فَهُوَ مُبَاحٌ لَا حَظَرَ فِيهِ، فَجَازَ أَنْ يَثْبُتَ بِهِ الْمِلْكُ بِخِلَافِ الْمُدَبَّرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ ابْتِدَاءَ الْمِلْكِ فَيَزُولُ مِلْكُ الْمَالِكِ، لَكِنْ لَا يَمْلِكُهُ الْغَاصِبُ لِعَدَمِ قَبُولِ الْمَجْلِّ التَّمَلُّكِ ابْتِدَاءً، وَهَهُنَا بِخِلَافِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

ولو أخذ صاحبه القيمة بقول الغاصبِ بأنِ اِخْتَلَفَا فِي الْقِيَمَةِ وَقَضَى الْقَاضِي بِالْقِيَمَةِ بِقَوْلِ الْغَاصِبِ وَبِيَمِينِهِ، ثُمَّ ظَهَرَ الْعَبْدُ، ذَكَرَ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ أَنَّ الْمَغْصُوبَ مِنْهُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ رَضِيَ بِالْمَأْخُودِ وَتَرَكَ الْعَبْدَ عِنْدَ (٢) الْغَاصِبِ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّ الْمَأْخُودَ وَأَخَذَ الْعَبْدَ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمَأْخُودَ بَعْضُ بَدَلِ الْعَيْنِ لَا كُلُّهُ، فَلَمْ يَمْلِكْ بَدَلَ الْمَغْصُوبِ بِكَمَالِهِ فَيَثْبُتَ لَهُ الْخِيَارُ .

وإِنْ أَرَادَ اسْتِزْدَادَ الْعَبْدَ، فَلِلْغَاصِبِ أَنْ يَخْبِسَ الْعَبْدَ، حَتَّى يَأْخُذَ الْقِيَمَةَ . وَلَوْ مَاتَ الْعَبْدُ فِي يَدِ الْغَاصِبِ قَبْلَ رَدِّ الْقِيَمَةِ لَا يَرُدُّ الْقِيَمَةَ وَلَكِنْ يَأْخُذُ مِنَ الْغَاصِبِ فَضْلَ الْقِيَمَةِ إِنْ كَانَ فِي قِيَمَةِ الْعَبْدِ فَضْلٌ عَلَى مَا أَخَذَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَضْلٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُ سِوَى الْقِيَمَةِ .

وَرُوِيَ عَنِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ الْعَبْدُ وَقِيَمَتُهُ أَكْثَرُ مِمَّا قَالَهُ الْغَاصِبُ فَالْمَغْصُوبُ مِنْهُ بِالْخِيَارِ عَلَى مَا بَيَّنَّا، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ قِيَمَتُهُ مِثْلَ مَا قَالَ الْغَاصِبُ، أَوْ أَقَلَّ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «عَلَى» .

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «الْمَالِكِ» .

منه ، فلا سبيل لصاحبه عليه .

وهكذا فصل الكرخي رحمه الله ؛ لأنه رضي بزوال ملكه بهذا البدل وفي ظاهر الرواية أثبت الخيار من غير تفصيل .

ولو اختلفا في زيادة القيمة فادعى الغاصب أنها حدثت بعد التضمين ، وادعى المَغْصُوبُ منه أنها كانت قبله ، كان الجصاص يقول من تلقاء نفسه : إن القول قول الغاصب ؛ لأن التمليك قد صح ، فلا يفسخ بالشك <sup>(١)</sup> .

(واما) وقت ثبوت الملك ؛ فهو وقت وجود الغضب ؛ لأن الملك في الضمان يستند إلى وقت وجود الغضب . فكذا في المضمون ، فيظهر في الكسب والغلة والربح .

وأما شرط ثبوت الملك في المضمون : فما هو شرط ثبوت الملك في الضمان ، وهو اختيار الضمان عند أبي حنيفة رحمه الله فالمغصوب قبل اختيار الضمان على حكم ملكه عنده ، فإنه لو أراد أن لا يختار الضمان ، حتى يهلك المغصوب على ملكه ويكون له ثواب هلاكه على ملكه ويخاصم الغاصب في القيمة له ذلك .

وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله : هذا ليس بشرط ، ويثبت الملك قبل الاختيار في الضمان والمضمون جميعاً وعلى هذا الأصل يبنى الصلح عن المغصوب الذي لا مثل له على أضعاف قيمته أنه جائز عنده <sup>(٢)</sup> ، وعندهما لا يجوز .

(وجه) البناء أنه لما وجب الضمان بنفس الهلاك عندهما وهو مال <sup>(٣)</sup> مقدر ، والزيادة عليه تكون ربا ، ولما توقف الوجوب على اختيار المالك عنده ، ولم يوجد منه الاختيار ، كان الصلح تقديراً لقيمة المغصوب بهذا القدر ، وتمليكا للمغصوب به ، كآته باعه من الغاصب به ، فجاز والله تعالى أعلم .

(واما) صفة الملك الثابت للغاصب في المضمون : فلا خلاف بين أصحابنا في أن الملك الثابت له يظهر في حق نفاذ التصرفات ، حتى لو باعه ، أو وهبه ، أو تصدق به قبل أداء الضمان ينفذ ، كما تنفذ هذه التصرفات في المشتري شراء فاسداً ، واختلفوا في أنه هل يباح له الانتفاع به بأن يأكله بنفسه ، أو يطعمه غيره قبل أداء الضمان ، فإذا حصل فيه

(٢) في المخطوط : «عند أبي حنيفة» .

(١) في المطبوع : «الشك» .

(٣) في المخطوط : «ملك» .

فَضْلٌ هَلْ يَتَّصَدَّقُ بِالْفَضْلِ ؟ .

قال أبو حنيفة رضي الله عنه ومحمد رحمهما الله : لا يَحِلُّ له الانتِفَاعُ ، حتَّى يُرْضِيَ صاحِبَه ، وإن كان فيه فَضْلٌ يَتَّصَدَّقُ بِالْفَضْلِ .

وقال أبو يوسف رحمه الله : يَحِلُّ له الانتِفَاعُ ولا يَلْزَمُه التَّصَدَّقُ بِالْفَضْلِ إن كان فيه فَضْلٌ ، وهو قولُ الحَسَنِ وَزُقَرِّرَ رحمهما الله وهو القياسُ ، وقولُ أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله استحسانٌ .

(وجه) القياس: أنَّ المَغْضُوبَ مضمونٌ لا شكَّ فيه ، وهو مملوكٌ للغاصِبِ [٢/ ٢٨١] من وقتِ العُضْبِ على أصلِ أصحابنا ، فلا معنى للمنع من الانتِفَاعِ وتَوْقِيفِ الحِجْلِ على رضا غيرِ المالكِ ، كما في سائرِ أملاكه ، وَيَطِيبُ له الرِّبْحُ ؛ لأنه رِبْحُ ما هو مضمونٌ ومملوكٌ ، وِرْبْحُ ما هو مضمونٌ غيرُ مملوكٍ يَطِيبُ له عنده لِمَا نَذَكُرُ ، فِرْبْحُ المملوكِ المضمونِ أولى .

(وجه) الاستحسان: ما روي أنه عليه الصلاة والسلام أضافه قومٌ من الأنصارِ فقدموا إليه شاةً مَصلِيَةً<sup>(١)</sup> فجعل عليه الصلاة والسلام يَمْضُغُه ولا يُسِيغُه ، فقال عليه الصلاة والسلام : «إن هذه الشاةَ لَتُخْبِرُنِي أَنها ذُبِحَتْ بغيرِ حَقِّ» ، فقالوا : هذه الشاةُ لِحَارٍ لَنَا ذَبَحْنَاها لِرُضِيَّه بِمَنِّهَا<sup>(٢)</sup> ، فقال ﷺ : «أطعموها الأَسارى»<sup>(٣)</sup> ، أمرَ ﷺ بأن يُطْعِمُوها الأَسارى ، ولم يَتَنَفَّعْ به ولا أَطْلَقَ لأصحابه الانتِفَاعَ بها ، ولو كان حلالاً طَيِّباً لأطلقَ مع خِصاصَتِهِمْ وشِدَّةِ حاجَتِهِمْ إلى الأكلِ ، ولأنَّ<sup>(٤)</sup> الطَّيِّبَ لا يَنْبُتُ إلا بِالْمِلْكِ المَطْلُوقِ . وفي هذا المِلْكِ شُبُهَةٌ العَدَمِ ؛ لأنه يَنْبُتُ من وقتِ العُضْبِ بطريقِ الاستِنادِ ، والمُسْتَنَدُ يَظْهَرُ من وجوهٍ وَيَقْتَصِرُ على الحالِ من وجوهٍ ، فكان في وجوهِهِ من وقتِ العُضْبِ شُبُهَةٌ العَدَمِ ، فلا يَنْبُتُ به الحِجْلُ والطَّيِّبُ ، ولأنَّ المِلْكَ من وجوهٍ حَصَلَ بسببِ مَحْظُورٍ ، أو وَقَعَ مَحْظُورًا بابتِدائه ،

(١) في المخطوط : «مصلبة» .

(٢) في المخطوط : «بالثمن» .

(٣) صحيح : أخرجه أحمد بلفظه ، برقم (٢٢٠٠٣) ، وأبو داود ، كتاب : البيوع ، باب : في اجتناب الشبهات ، برقم (٣٣٣٢) ، والدارقطني (٢٨٥/٤) ، برقم (٥٤) ، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٣٥) ، برقم (١٠٦٠٧) ، وأورده الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٦٨) من حديث رجل من الأنصار رضي الله عنهم ، انظر السلسلة الصحيحة ، رقم (٧٥٤) .

(٤) في المخطوط : «وأن» .

فلا يخلو من <sup>(١)</sup> حُبثٍ، ولأنَّ إباحة الانتفاع قبل الإرضاء يُؤدِّي إلى تسليط السُّفهاءِ على أكلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ، وفتح بابِ الظُّلمِ على الظَّلمةِ، وهذا لا يجوزُ.  
وعلى هذا يخرجُ ما إذا <sup>(٢)</sup> غَصَبَ حِنْطَةً فَطَحَتْهَا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِالذَّقِيقِ، حَتَّى يُرْضِيَ صَاحِبَهُ.

ولو غَصَبَ حِنْطَةً فزَرَعَهَا، قال أبو حنيفة ومحمد: يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ، حَتَّى يُرْضِيَ صَاحِبَهُ وَيَتَّصَدَّقَ بِالْفَضْلِ.

وقال أبو يوسف: لَا يُكْرَهُ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ قَبْلَ آدَاءِ الضَّمَانِ، وَلَا يَلْزَمُهُ التَّصَدُّقُ بِالْفَضْلِ.  
فظاهر <sup>(٣)</sup> هذا الإطلاقِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِنْدَهُمَا <sup>(٤)</sup> يُكْرَهُ لَهُ [٥] الْإِنْتِفَاعُ بِهِ، حَتَّى يُرْضِيَ صَاحِبَهُ بِآدَاءِ الضَّمَانِ.

وَفَرَّقَ أَبُو يَوْسُفَ بَيْنَ الزَّرْعِ وَالطَّحْنِ، فَقَالَ فِي الطَّحْنِ مِثْلَ قَوْلِهِمَا: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ [٦] الْإِنْتِفَاعُ بِهِ، حَتَّى يُرْضِيَ صَاحِبَهُ؛ لِأَنَّ الْحِنْطَةَ لَمْ تَهْلِكْ بِالطَّحْنِ، وَإِنَّمَا تَغَيَّرَتْ صِفَتُهَا مِنَ (التَّرْكِيْبِ إِلَى التَّفْرِيقِ) <sup>(٧)</sup>، فَكَأَنَّ عَيْنَ الْحِنْطَةِ قَائِمَةٌ، فَكَانَ حَقُّ الْمَالِكِ فِيهَا قَائِمًا خِلَافَ <sup>(٨)</sup> الزَّرْعِ؛ لِأَنَّ الْبَذَرَ يَهْلِكُ بِالزَّرْعَةِ؛ لِأَنَّهُ يَغِيْبُ <sup>(٩)</sup> فِي الْأَرْضِ، فَيَخْرُجُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَالًا مُتَقَوِّمًا، فَلَمْ يَبْقَ لِلْمَالِكِ فِيهِ حَقٌّ، فَلَمْ يُكْرَهُ لَهُ [١٠] الْإِنْتِفَاعُ بِهِ.

وكذلك قال أبو يوسف رحمه الله فيمن غَصَبَ نَوَى فَصَارَ نَخْلًا: إِنَّهُ يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ، كَمَا فِي الْحِنْطَةِ إِذَا زَرَعَهَا. وَقَالَ فِي الْوَدِيِّ <sup>(١١)</sup> إِذَا غَرَسَهُ فَصَارَ نَخْلًا: إِنَّهُ يُكْرَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ، حَتَّى يُرْضِيَ صَاحِبَهُ؛ لِأَنَّ النَّوَى يَغْفَنُ وَيَهْلِكُ، وَالْوَدِيُّ يَزِيدُ فِي نَفْسِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الشَّاةِ إِذَا ذَبَحَهَا [فَشَاوَهَا] <sup>(١٢)</sup>: أَنَّهُ لَا يَسَعُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا وَلَا يُطْعِمَ أَحَدًا، حَتَّى يَضْمَنَ الْقِيَمَةَ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا غَائِبًا أَوْ حَاضِرًا لَا يُرْضَى بِالضَّمَانِ لَا

(١) في المخطوط: «عن».

(٣) في المخطوط: «وظاهر».

(٥) زيادة من المخطوط.

(٧) في المخطوط: «الركب إلى التصرف».

(٩) في المخطوط: «يعفن».

(١١) الودي: صغار النخل. انظر: المصباح المنير (٤٧٣/٢).

(١٢) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «لو».

(٤) في المخطوط: «عند أبي حنيفة».

(٦) ليست في المخطوط.

(٨) في المخطوط: «بخلاف».

(١٠) زيادة من المخطوط.

يَجِلُّ لَهُ أَكْلُهَا <sup>(١)</sup>.

وَإِذَا دَفَعَ الْغَاصِبُ قِيمَتَهَا يَجِلُّ لَهُ الْأَكْلُ، كَذَلِكَ إِذَا ضَمَّنَهُ الْمَالِكُ الْقِيَمَةَ أَوْ ضَمَّنَهُ الْحَاكِمُ، وَهَذَا عِنْدِي لَيْسَ بِاخْتِلَافٍ رِوَايَةٍ، بَلْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ تَفْسِيرٌ لِلأُولَى؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: حَتَّى يَرْضَى صَاحِبُهُ بِجِلِّهِ، يَحْتَمِلُ الْإِرْضَاءَ بِأَدَاءِ الضَّمَانِ وَيَحْتَمِلُ الْإِرْضَاءَ بِاخْتِيَارِ الضَّمَانِ. فَالْمَذْكُورُ هَهُنَا مُفَسَّرٌ فَيُحْمَلُ الْمُجْمَلُ عَلَى الْمُفَسَّرِ، فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ: حَتَّى يُرْضِيهِ، عَلَى الْإِرْضَاءِ بِاخْتِيَارِ الضَّمَانِ، وَرِضَاهُ [بِهِ] <sup>(٢)</sup> لَا عَلَى الْإِرْضَاءِ بِأَدَاءِ الضَّمَانِ تَوْفِيقًا بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ، فَلَا يَجِلُّ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ قَبْلَ اخْتِيَارِ الضَّمَانِ، وَيَجِلُّ بَعْدَهُ سِوَاءَ أَدَى الضَّمَانِ أَوْ لَا، وَهَذَا قَوْلُهُمَا <sup>(٣)</sup>، وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الشَّأِ الْمَشْوِيَةِ أَنَّهُ يَجِلُّ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا فَيَأْكُلُهَا وَيُطْعِمُهَا مَنْ شَاءَ سِوَاءَ أَدَى الضَّمَانِ أَمْ لَا، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ إِذَا أَدَى الضَّمَانُ أَنَّهُ يَجِلُّ لَهُ الْأَكْلُ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَبْرَأَهُ عَنِ الضَّمَانِ، وَكَذَلِكَ إِذَا ضَمَّنَهُ الْمَالِكُ الْقِيَمَةَ، أَوْ ضَمَّنَهُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَ لَا يُضَمَّنُهُ إِلَّا بَعْدَ طَلْبِهِ، فَكَانَ مِنْهُ اخْتِيَارًا لِلضَّمَانِ وَرِضًا بِهِ.

وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ مَا إِذَا غَضِبَ عَبْدًا فَاسْتَعْلَهُ فَنَقَصْتَهُ الْعَلَّةَ أَنَّهُ يَضْمَنُ التُّقْصَانَ وَالْعَلَّةَ لَهُ وَيَتَصَدَّقُ بِهَا فِي قَوْلِهِمَا <sup>(٤)</sup>، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ هِيَ طَيِّبَةٌ.

أَمَّا ضَمَانُ التُّقْصَانِ؛ فَلِأَنَّ الْإِسْتِعْلَالَ وَقَعَ إِتْلَافًا، فَيَضْمَنُ قَدْرَ مَا أَتْلَفَ وَيَطِيبُ لَهُ قَدْرُ الْمَضْمُونِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْقَدْرَ لَيْسَ بِرِبْحٍ وَالتَّهْيُيُّ وَقَعَ عَنِ الرَّبْحِ.

(وَأَمَّا الْعَلَّةُ؛ فَلِلْغَاصِبِ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لِلْمَالِكِ، وَهِيَ فُرْبَعَةٌ مَسْأَلَةُ الْمَنَافِعِ، وَقَدْ مَرَّتْ فِي مَوْضِعِهَا <sup>(٥)</sup>).

(وَأَمَّا التَّصَدُّقُ بِالْعَلَّةِ؛ وَهِيَ الْأَجْرَةُ عِنْدَهُمَا فَلِأَنَّهَا خَبِيثَةٌ لِحُصُولِهَا بِسَبَبِ خَبِيثٍ، فَكَانَ سَبِيلُهَا التَّصَدُّقَ، وَلِأَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ <sup>(٦)</sup> وَهَذَا رِبْحٌ مَضْمُونٌ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ التَّخْرِيمَ لِعَدَمِ الضَّمَانِ يَدُلُّ عَلَى [٢/ ٢٨١] التَّخْرِيمِ لِعَدَمِ الْمِلْكِ مِنْ طَرِيقِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ فَوْقَ الضَّمَانِ.

(٢) زيادة من المخطوط.

(١) في المخطوط: «الأكل».

(٣) في المخطوط: «قول أبي حنيفة ومحمد».

(٤) في المخطوط: «قول أبي حنيفة ومحمد».

(٥) في المخطوط: «مواضعها».

(٦) سبق تخريجه.

ولو غَصَبَ أرضًا فزَرَعَهَا كَرًّا فَتَقَصَّصَتْهَا الزَّرَاعَةُ، وَأَخْرَجَتْ ثَلَاثَةَ أَكْرَارٍ، يَغْرُمُ التَّقْصِصَانَ وَيَأْخُذُ رَأْسَ الْمَالِ، وَيَتَّصَدَّقُ بِالْفَضْلِ.

أَمَّا ضَمَانُ التَّقْصِصَانِ فَلِأَنَّ الْغَاصِبَ نَقَصَ الْأَرْضَ بِالزَّرَاعَةِ، وَذَلِكَ إِثْلَافٌ مِنْهُ، وَالْعَقَارُ مَضْمُونٌ بِالْإِثْلَافِ بِلَا خِلَافٍ.

وَأَمَّا التَّصَدَّقُ بِالْفَضْلِ فَلِحُصُولِهِ بِسَبَبِ خَبِيثٍ، وَهِيَ الزَّرَاعَةُ فِي أَرْضِ الْغَضَبِ، وَإِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِلْكًا لَهُ، وَيَطِيبُ لَهُ قَدْرُ التَّقْصِصَانِ وَقَدْرُ الْبَذْرِ لَمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ التَّهْمِيَّ رَدَّ عَنْ (١) الرِّيحِ، وَذَا لَيْسَ بِرِيحٍ، فَلَمْ يَخْرُمْ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ مَا إِذَا غَصَبَ أَلْفًا فَاشْتَرَى جَارِيَةً فَبَاعَهَا بِالْفَيْنِ، ثُمَّ اشْتَرَى بِالْأَلْفَيْنِ جَارِيَةً فَبَاعَهَا بِثَلَاثَةِ آلَافٍ أَنَّهُ يَتَّصَدَّقُ بِجَمِيعِ الرِّيحِ فِي قَوْلِهِمَا (٢)، وَعِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَلْزَمُهُ التَّصَدَّقُ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ رِبْحٌ مَضْمُونٌ مَمْلُوكٌ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ آدَاءِ الضَّمَانِ يَمْلِكُهُ مُسْتَبَدًّا إِلَى وَقْتِ الْغَضَبِ وَمُجَرَّدُ الضَّمَانِ يَكْفِي لِلطَّيِّبِ، فَكَيْفَ إِذَا اجْتَمَعَ الضَّمَانُ وَالْمِلْكُ؟

وَهُمَا يَقُولَانِ الطَّيِّبِ، كَمَا لَا يَثْبُتُ بَدُونِ الضَّمَانِ لَا يَثْبُتُ بَدُونِ الْمِلْكِ مِنْ طَرِيقِ الْأُولَى، وَفِي هَذَا الْمِلْكِ شُبْهَةُ الْعَدَمِ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ، فَلَا يُفِيدُ الطَّيِّبُ.

وَلَوْ اشْتَرَى بِالْأَلْفِ جَارِيَةً تُسَاوِي الْفَيْنِ فَوَهَبَهَا، أَوْ اشْتَرَى بِهِ طَعَامًا يُسَاوِي الْفَيْنِ فَأَكَلَهُ لَمْ يَتَّصَدَّقْ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْضُلْ لَهُ الرِّيحُ، وَلِأَنَّ الْخَبِيثَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِشُبْهَةِ عَدَمِ الْمِلْكِ، وَالشُّبْهَةُ تَوْجِبُ التَّصَدَّقَ لَا تَوْجِبُ التَّضْمِينَ.

وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ مَا إِذَا خَلَطَ الْمُسْتَوْدِعُ إِحْدَى الْوَدِيعَتَيْنِ بِالْأُخْرَى خَلَطًا لَا يَتَمَيَّزُ أَنَّ الْمَخْلُوطَ يَصِيرُ مِلْكًا لَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَكِنَّ لَا يَطِيبُ لَهُ، حَتَّى يُرْضِيَ صَاحِبَهُ عَلَى مَا نَذَرْتَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلَوْ اشْتَرَى بِالذَّرَاهِمِ الْمَغْصُوبَةِ شَيْئًا هَلْ يَجِلُّ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ أَوْ يَلْزَمُهُ التَّصَدَّقُ ؟ ذَكَرَ الْكَرْخِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجَعَلَ ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: إِمَّا أَنْ يُشِيرَ إِلَيْهَا وَيَتَّقَدَّ مِنْهَا، وَإِمَّا أَنْ يُشِيرَ إِلَيْهَا وَيَتَّقَدَّ مِنْ غَيْرِهَا، وَإِمَّا أَنْ يُشِيرَ إِلَى غَيْرِهَا وَيَتَّقَدَّ مِنْهَا، وَإِمَّا أَنْ يُطْلَقَ إِطْلَاقًا

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «عَلَى».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَعَمْدٌ».

وَيُنْقَدُ مِنْهَا، وَإِذَا نَبَتِ الطَّيِّبُ فِي الْوُجُوهِ كُلِّهَا، إِلَّا فِي وَجْهِ وَاحِدٍ وَهُوَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْإِشَارَةِ إِلَيْهَا وَالتَّقْدِيرِ مِنْهَا.

وَذَكَرَ أَبُو نَضْرٍ الصَّفَّارُ وَالْفَقِيهَ أَبُو اللَّيْثِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنَّهُ يَطِيبُ فِي الْوُجُوهِ كُلِّهَا.  
وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْكَافُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَطِيبُ فِي الْوُجُوهِ كُلِّهَا وَهُوَ الصَّحِيحُ.

(وجه) قول أبي نضري وأبي الليث رحمهما الله تعالى أن الواجب في ذمة المشتري دراهم مطلقاً، والمنقودة بدل عما في الذمة، أما عند عدم الإشارة فظاهراً، وكذا عند الإشارة؛ لأن الإشارة إلى الدراهم لا تُفيد التعيين، فالتحقت الإشارة إليها بالعدم، فكان الواجب في ذمته دراهم مطلقاً، والدراهم المنقودة بدل<sup>(١)</sup> عنها، فلا يخبث المشتري، والكزخي كذلك يقول: إذا لم تتأكد الإشارة بمؤكد وهو التقدير منها فإذا تأكدت بالتقدير منها تعين المشار إليه، فكان المنقود بدل المشتري، فكان خبيثاً.

(وجه) قول أبي بكر أنه استفاد بالحرام منكاً من طريق الحقيقة أو الشبهة فثبت<sup>(٢)</sup> الخبث، وهذا لأنه إن أشار إلى الدراهم المغصوبة فالمشار إليه إن كان لا يتعين في حق الاستحقاق يتعين في حق جواز العقد بمعرفة جنس التقدير وقدره، فكان المنقود بدل المشتري من وجه يُقَدُّ منها، أو من غيرها. وإن لم يُشِرْ إليها ونقدها، فقد استفاد بذلك سلامة المشتري فتمكنت الشبهة فيخبث الرئخ، وإطلاق الجواب في الجامعين والمضاربة دليل صحة هذا القول.

ومن مشايخنا من اختار الفتوى في زماننا بقول الكزخي تيسيراً للأمر على الناس لأزدحام الحرام، وجواب الكتب أقرب إلى التنزه والاحتياط، والله تعالى أعلم.  
ولأن دراهم الغضب مستحقة الرد على صاحبها، وعند الاستحقاق ينفسخ العقد من الأصل، فتبين<sup>(٣)</sup> أن المشتري كان مقبوضاً بعقد فاسد، فلم يحل الانتفاع به، ولو تزوج بالدراهم المغصوبة امرأة وسعه أن يطأها، بخلاف الشراء لما ذكرنا أن عند الاستحقاق ينفسخ الشراء، والنكاح لا يحتمل الفسخ.

ولو كان المغصوب ثوباً فاشترى به جارية لا يسعه أن يطأها، ولو تزوج عليه امرأة حل

(٢) في المطبوع: «فثبت».

(١) في المطبوع: «بدلاً».

(٣) في المخطوط: «فتبين».

له وطؤها لِمَا قُلْنَا وَاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِحَالِ نُقْصَانِ الْمَغْضُوبِ : فَالْكَلَامُ فِيهِ فِي مَوْضِعَيْنِ :

أحدهما: في بيان ما يكون مضموناً من النقصان، وما لا يكون مضموناً منه .  
والثاني: في بيان طريق معرفة النقصان .

أَمَّا الْأَوَّلُ فَتَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ : إِذَا عَرَضَ فِي يَدِ الْغَاصِبِ مَا يَوْجِبُ نُقْصَانَ قِيَمَةِ الْمَغْضُوبِ ، وَالْعَارِضُ لَا يَخْلُو : إِذَا كَانَ يَكُونُ بغيرِ السُّعْرِ ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ فَوَاتَ جُزْءٍ مِنَ الْمَغْضُوبِ ، أَوْ فَوَاتَ صِفَةً مَرْغُوبٍ فِيهَا ، أَوْ مَعْنَى مَرْغُوبٍ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَ بغيرِ السُّعْرِ [٢] / ٢٨٢] لَمْ يَكُنْ مضموناً ؛ لِأَنَّ الْمضمونَ نُقْصَانُ الْمَغْضُوبِ ، وَنُقْصَانُ السُّعْرِ لَيْسَ بِنُقْصَانِ الْمَغْضُوبِ ، بَلْ لِفُتُورِ يُخْدِئُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَزَّ شَأْنُهُ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ لَا صُنْعَ لِلْعَبْدِ فِيهِ ، فَلَا يَكُونُ مضموناً . وَإِنْ كَانَ فَوَاتَ جُزْءٍ مِنَ الْمَغْضُوبِ ، أَوْ فَوَاتَ صِفَةً مَرْغُوبٍ فِيهَا ، أَوْ مَعْنَى مَرْغُوبٍ فِيهِ فَالْمَغْضُوبُ لَا يَخْلُو إِذَا كَانَ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ أَمْوَالِ الرَّبِّ ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَمْوَالِ الرَّبِّ .

فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَمْوَالِ الرَّبِّ ، يَكُونُ مضموناً إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ فِيهِ صُنْعٌ وَلَا اخْتِيَارٌ ؛ لِأَنَّهُ هَلَكَ بَعْضُ الْمَغْضُوبِ صُورَةً وَمَعْنَى ، أَوْ مَعْنَى لَا صُورَةً وَهَلَاكٌ كُلُّ الْمَغْضُوبِ مضمونٌ بِكُلِّ الْقِيَمَةِ ، فَهَلَاكٌ بَعْضُهُ يَكُونُ مضموناً بِقَدْرِهِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ ضَمَانَ الْعُصْبِ ضَمَانٌ جَبْرٍ الْفَائِتِ فَيَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ الْفَوَاتِ .

وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ مَا إِذَا سَقَطَ عُضْوٌ مِنَ الْمَغْضُوبِ فِي يَدِ الْغَاصِبِ بِأَقْفِ سَمَاوِيَّةٍ ، أَوْ لِحْقَهُ زَمَانَةٌ ، أَوْ عَرَجٌ ، أَوْ سَلَلٌ ، أَوْ عَمَى ، أَوْ عَوْرٌ ، أَوْ صَمَمٌ ، أَوْ بَكَمٌ ، أَوْ حُمَى ، أَوْ مَرَضٌ آخَرٌ أَنَّهُ يَأْخُذُهُ الْمَوْلَى وَيُضْمِنُهُ النُّقْصَانَ لِوُجُودِ فَوَاتِ جُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ ، أَوْ فَوَاتِ صِفَةٍ مَرْغُوبٍ فِيهَا .

وَلَوْ زَالَ الْبَيَاضُ مِنْ عَيْنِهِ فِي يَدِ الْمَوْلَى ، أَوْ أَقْلَعَ الْحُمَى رَدَّ عَلَى الْغَاصِبِ مَا أَخَذَهُ مِنْهُ بِسَبَبِ النُّقْصَانِ ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ النُّقْصَانَ لَمْ يَكُنْ مُوجِبًا لِلضَّمَانِ لِانْعِدَامِ شَرْطِ الْوُجُوبِ وَهُوَ الْعَجْزُ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ عَلَى طَرِيقِ الدَّوَامِ . وَكَذَلِكَ لَوْ أَبْقَى الْمَغْضُوبُ مِنْ يَدِ الْغَاصِبِ مِنْ عَبْدٍ ، أَوْ أُمَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبَقَ قَبْلَ ذَلِكَ ، أَوْ زَنَتِ الْجَارِيَةُ الْمَغْضُوبَةَ ، أَوْ سَرَقَتْ إِذَا لَمْ تَكُنْ زَنَتْ قَبْلَ ذَلِكَ ؛ لِفَوَاتِ مَعْنَى مَرْغُوبٍ فِيهِ وَهُوَ الصِّيَانَةُ عَنْ هَذِهِ الْقَاذوراتِ ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ



عُيُوبًا مَوْجِبَةً لِلرَّدِّ فِي بَابِ الْبَيْعِ، وَجُعِلَ الْأَبْقَى عَلَى الْمَالِكِ .

وَهَلْ يُرْجَعُ بِهِ عَلَى الْغَاصِبِ؟

قال أبو يوسف رحمه الله: لا يُرْجَعُ .

وقال محمّد رحمه الله: يُرْجَعُ .

(وجه) قوله <sup>(١)</sup> أَنَّ الْجُعْلَ مِنْ ضَرُورَاتِ [رَدِّ الْمَغْضُوبِ؛ لِأَنَّ رَدَّ الْمَغْضُوبِ وَاجِبٌ عَلَى الْغَاصِبِ وَلَا يُمَكِّنُهُ الرَّدُّ إِلَّا بِإِعْطَاءِ الْجُعْلِ، فَكَانَ مِنْ ضَرُورَاتِ] <sup>(٢)</sup> الرَّدِّ فَيَكُونُ عَلَيْهِ مُؤَنَةٌ الرَّدِّ .

(وجه) قول أبي يوسف رحمه الله أَنَّ الْجُعْلَ إِنَّمَا يَجِبُ بِحَقِّ الْمَالِكِ <sup>(٣)</sup>، وَالْمِلْكُ لِلْمَغْضُوبِ <sup>(٤)</sup> مِنْهُ، فَيَكُونُ الْجُعْلُ عَلَيْهِ كَمُدَاوَاةِ الْجِرَاحَةِ . وَلَوْ قَتَلَ الْعَبْدُ الْمَغْضُوبُ، أَوْ الْجَارِيَةُ الْمَغْضُوبَةُ فِي يَدِ الْغَاصِبِ قَتِيلًا، أَوْ جَنَى عَلَى حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ فِي نَفْسٍ، أَوْ مَا دُونَهَا (جِنَايَةٌ رَدٌّ) <sup>(٥)</sup> إِلَى مَوْلَاهُ، وَيُقَالُ لَهُ أَدْفَعُهُ بِجِنَايَتِهِ، أَوْ أَفْدِهِ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ لَهُ وَيُرْجَعُ الْمَوْلَى عَلَى الْغَاصِبِ بِالْأَقْلِّ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ أَرْضِ الْجِنَايَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا الضَّمَانَ إِنَّمَا وَجَبَ بِسَبَبِ كَانِ فِي ضَمَانِهِ .

ولو استهلك لرجل مالا يُخاطَبُ المولى بالبيع، أو الفداء، ويرجع على الغاصب بالأقل من قيمته، ومما أذاه عنه من الدين لِمَا قُلْنَا .

ولو قتل المغضوب نفسه في يد الغاصب ضمن الغاصب قيمته بالغصب، ولا يضمن قيمته بقتل نفسه؛ لأن قتل نفسه هدر فصار كموته حتف أنه .

ولو كان المغضوب أمة فولدت، ثم قتلت ولدها، ثم ماتت ضمن قيمة الأم <sup>(٦)</sup> ولا يضمن قيمة الولد؛ لأنه أمانة . وكذلك إذا كبر المغضوب في يد الغاصب من الغلام والجارية بأن غصب عبدا شابا فشاخ في يد الغاصب، أو جارية شابة فصارت عجوزا في يده ضمن الثقصان؛ لأن الكبر يوجب فوات جزء، أو صفة مرغوب فيها، وكذلك إذا غصب جارية ناهدا فانكسر ثديها في يد الغاصب؛ لأن نهود الثديين صفة مرغوب فيها .

(٢) ليست في المخطوط .

(١) في المخطوط: «قول محمد» .

(٤) في المخطوط: «المغضوب» .

(٣) في المخطوط: «الملك» .

(٦) في المخطوط: «الأمة» .

(٥) في المخطوط: «يرد» .

أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَوَاعِبَ أَرْبَابًا﴾ [النبا: ٣٣].

وَأَمَّا نَبَاتُ اللَّخِيَةِ لِلأَمْرِدِ فَلَيْسَ بِمُضْمُونٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتُقْصَانٍ، بَلْ هُوَ زِيَادَةٌ فِي الرَّجَالِ (١).

أَلَا تَرَى أَنَّ حَلْقَ اللَّخِيَةِ يُوجِبُ كَمَالَ الدِّيَةِ؟

وَكَذَلِكَ لَوْ غَضِبَ عَبْدًا قَارِئًا فَنَسَى الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ، أَوْ مُخْتَرِفًا فَنَسَى الْحِرْفَةَ يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِالْقُرْآنِ وَالْحِرْفَةَ مَعْنَى مَرْغُوبٍ فِيهِ.

وَأَمَّا حَبْلُ الْجَارِيَةِ الْمَغْصُوبَةِ بِأَنَّ غَضَبَ جَارِيَةٍ فَحَبَلَتْ فِي يَدِهِ، فَإِنْ كَانَ الْمَوْلَى أَحْبَبَهَا فِي يَدِ الْغَاصِبِ لِأَشْيَاءٍ عَلَى الْغَاصِبِ؛ لِأَنَّ التَّقْصَانَ حَصَلَ بِفِعْلِ الْمَوْلَى، فَلَا يَضْمَنُهُ الْغَاصِبُ، كَمَا لَوْ قَتَلَهَا الْمَوْلَى فِي يَدِ الْغَاصِبِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ حَبَلَتْ فِي يَدِ الْغَاصِبِ مِنْ زَوْجٍ كَانَ لَهَا فِي يَدِ الْمَوْلَى؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ مِنَ الزَّوْجِ حَصَلَ بِتَسْلِيطِ الْمَوْلَى فَصَارَ كَأَنَّهُ حَصَلَ مِنْهُ، أَوْ حَدَثَ فِي يَدِهِ، وَإِنْ حَبَلَتْ فِي يَدِ الْغَاصِبِ مِنْ زِنَا أَخَذَهَا الْمَوْلَى وَضَمَّنَهُ تَقْصَانَ الْحَبْلِ، وَالْكَلامُ فِي قَدْرِ الضَّمَانِ.

قَالَ أَبُو يُوْسُفٍ رَحِمَهُ اللهُ: يُنْظَرُ إِلَى مَا تَقْصَاهَا الْحَبْلُ وَإِلَى أَرْضِ عَيْبِ الزِّنَا فَيَضْمَنُ الْأَكْثَرَ وَيَدْخُلُ الْأَقْلُ فِيهِ، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ وَالْقِيَاسُ أَنَّ يَضْمَنَ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا.

وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ أَخَذَ بِالْقِيَاسِ.

(وَجِه) الْقِيَاسُ أَنَّ الْحَبْلَ وَالزِّنَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَيْبٌ عَلَى جِدَّةٍ، فَكَانَ التَّقْصَانُ الْحَاصِلُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَقْصَانًا عَلَى جِدَّةٍ، فَيُفْرَدُ بِضَمَانٍ عَلَى جِدَّةٍ.

(وَجِه) الْاسْتِحْسَانُ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الضَّمَانَيْنِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ؛ لِأَنَّ تَقْصَانَ الْحَبْلِ إِنَّمَا حَصَلَ بِسَبَبِ الزِّنَا، فَلَمْ يَكُنْ تَقْصَانًا بِسَبَبِ عَلَى جِدَّةٍ، حَتَّى يُفْرَدَ بِحُكْمِ عَلَى جِدَّةٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِجَابِ أَحَدِهِمَا فَأَوْجَبْنَا الْأَكْثَرَ؛ لِأَنَّ الْأَقْلَ يَدْخُلُ فِي الْأَكْثَرِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ دُخُولُ الْأَكْثَرِ فِي [٢/٢٨٢ب] الْأَقْلِ، فَإِنْ رَدَّهَا الْغَاصِبُ حَاوِلًا فَمَاتَتْ فِي يَدِ الْمَوْلَى مِنَ الْوِلَادَةِ فَبَقِيَ وَلَدُهَا ضَمِنَ الْغَاصِبُ جَمِيعَ قِيَمَتِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعِنْدَهُمَا (٢) لَا يَضْمَنُ إِلَّا تَقْصَانَ الْحَبْلِ خَاصَّةً.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَعِنْدَ أَبِي يُوْسُفٍ وَمُحَمَّدٍ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَدِ الرَّجَالِ».

(وجه) قولهما: أَنَّ الرَّذَّ وَقَعَ صَحِيحًا مِنَ الْغَاصِبِ فِي الْقَدْرِ الْمَرْدُودِ وَهُوَ مَا وِرَاءَ الْفَائِتِ بِالْحَبْلِ، وَالْهَلَاكُ بَعْدَ الرَّذِّ حَصَلَ فِي يَدِ الْمَالِكِ بِسَبَبِ وُجْدِ فِي يَدِهِ - وَهُوَ الْوِلَادَةُ - فَلَا يَكُونُ مَضمونًا عَلَى الْغَاصِبِ، كَمَا لَوْ مَاتَتْ بِسَبَبِ آخَرَ، وَكَمَا لَوْ بَاعَ جَارِيَةً حُبْلَى فَوَلَدَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ مَاتَتْ مِنْ نِفَاسِهَا أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِشَيْءٍ كَذَا هَذَا.

وَجْهٌ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الْمَوْتَ حَصَلَ بِسَبَبِ كَانِ فِي ضَمَانِ الْغَاصِبِ - وَهُوَ الْحَبْلُ أَوْ الزَّنَا -؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَفْضَى إِلَى الْوِلَادَةِ، وَالْوِلَادَةُ أَفْضَتْ إِلَى الْمَوْتِ، فَكَانَ الْمَوْتُ مُضَافًا إِلَى السَّبَبِ السَّابِقِ، وَإِذَا حَصَلَ الْهَلَاكُ بِذَلِكَ السَّبَبِ تَبَيَّنَ أَنَّ الرَّذَّ لَمْ يَصِحَّ لِانْعِدَامِ شَرْطِ صِحَّتِهِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الرَّذُّ مِثْلَ الْأَخْذِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، فَصَارَ كَأَنَّهَا وَلَدَتْ فِي يَدِ الْغَاصِبِ فَمَاتَتْ مِنَ الْوِلَادَةِ، وَلَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ يَضْمَنُ الْغَاصِبُ جَمِيعَ قِيمَتِهَا كَذَا هَذَا بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ هُنَاكَ هُوَ التَّسْلِيمُ ابْتِدَاءً لَا الرَّذَّ، وَقَدْ وُجِدَ التَّسْلِيمُ فَخَرَجَ عَنِ الْعَهْدَةِ وَبِخِلَافِ الْحُرَّةِ إِذَا زَانَا بِهَا مُكْرَهَةً فَمَاتَتْ مِنَ الْوِلَادَةِ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَضمونَةٍ بِالْأَخْذِ لِيَلْزَمَهُ الرَّذُّ عَلَى وَجْهِ الْأَخْذِ بِخِلَافِ الْأُمَةِ.

وَلَوْ كَانَتْ الْجَارِيَةُ زَنَتْ فِي يَدِ الْغَاصِبِ ثُمَّ رَدَّهَا عَلَى الْمَالِكِ فَحَدَّثَ فِي يَدِهِ، وَنَقَصَهَا الضَّرْبُ، ضَمِنَ الْغَاصِبُ الْأَكْثَرَ مِنْ نَقْصَانِ الضَّرْبِ وَمِمَّا نَقَصَهَا الزَّنَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعِنْدَهُمَا (١) لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا نَقْصَانُ الزَّنَا.

(وجه) قولهما: أَنَّ النُّقْصَانَ حَصَلَ فِي يَدِ الْمَالِكِ بِسَبَبِ آخَرَ.

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ النُّقْصَانَ حَصَلَ بِسَبَبِ كَانِ فِي ضَمَانِ الْغَاصِبِ [فِيُضَافُ إِلَى حِينِ وُجُودِ السَّبَبِ فِي يَدِ الْغَاصِبِ بِسَبَبِ وُجْدِ فِي يَدِهِ وَهُوَ الضَّرْبُ، فَلَا يَكُونُ مَضمونًا عَلَى الْغَاصِبِ، كَمَا لَوْ حَصَلَ فِي يَدِ الْمَالِكِ] (٢).

فَأَبُو حَنِيفَةَ نَظَرَ إِلَى وَقْتِ وُجُودِ السَّبَبِ، وَهَمَا نَظَرَا إِلَى وَقْتِ ثُبُوتِ الْحُكْمِ وَهُوَ النُّقْصَانُ. وَلِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا فَوَجَدَهُ مُبَاحَ الدَّمِ فَقَتَلَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي: أَنَّهُ يُنْتَقَضُ الْعَقْدُ وَيَرْجَعُ عَلَى الْبَائِعِ بِكُلِّ الْقِيَمَةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ سَارِقًا فَقُطِعَ فِي يَدِهِ رَجَعَ بِنِصْفِ الثَّمَنِ اعْتِبَارًا لِلسَّبَبِ السَّابِقِ، وَعِنْدَهُمَا يَقْتَصِرُ الْحُكْمُ عَلَى الْحَالِ،

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ».

(٢) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

ويكونُ في ضَمَانِ المُشْتَرِي، ويرجعُ على البائعِ بِنُقْصَانِ العَيْبِ .

فإن هَيْلَ: كَيْفَ يُضَافُ التُّقْصَانُ إلى سببِ كان في ضَمَانِ الغَاصِبِ، وذلك (١) السَّبَبُ لم يوجبُ ضَرْبًا جَارِحًا، فكَيْفَ [يُضَافُ] (٢) نُقْصَانُ الجُرْحِ إليه؟

ولهذا قال أبو حنيفةَ رحمه الله في شُهودِ الزَّنا: إذا رَجَعوا بعدَ إقامةِ الجَلَدَاتِ (٣) أَنَّهُمْ لَا يُضَمَّنُونَ بِنُقْصَانِ (٤) الجُرْحِ؛ لأنَّ شَهادَتَهُمْ لم توجبُ ضَرْبًا (٥) جَارِحًا، فلم يُضَفْ نُقْصَانُ الجُرْحِ إليها كذا هذا .

هَيْلُ له: إنَّ التُّقْصَانَ لَا يُضَافُ إلى السَّبَبِ السَّابِقِ ههنا، كما لَا يُضَافُ إلى شَهادَةِ الشُّهُودِ ههنا، إِلَّا أَنَّهُ وَجِبَ الضَّمَانُ ههنا؛ لأنَّ وَجوبَ ضَمَانِ الغَاصِبِ لَا يَقِفُ على الفِعْلِ، فَيَسْتَنِدُ الضَّرْبُ إلى سببِ كان في يَدِ الغَاصِبِ، وَلَا يَسْتَنِدُ إليه أَثرُهُ، فَيَصِيرُ كَأَنَّهَا ضُرِبَتْ في يَدِ الغَاصِبِ فأنجَرَ حَتَّ عِنْدَ الضَّرْبِ لَا بِالضَّرْبِ، ولو كان كذلك لَضَمِنَ الغَاصِبُ، كذا هذا، وإِنَّمَا (٦) اعْتَبِرَ الأَكْثَرُ من نُقْصَانِ الضَّرْبِ ومن نُقْصَانِ الزَّنا لِمَا دَكَّرْنَا فيما تَقَدَّمَ أَنَّ التُّقْصَانَيْنِ جَمِيعًا حَصَلَا بسببِ واحدٍ، فَتَعَدَّرَ الجَمْعُ بين الضَّمَانَيْنِ، فيجبُ الأَكْثَرُ، ويدخلُ الأَقْلُ فيه، واللَّهُ تعالى أَعْلَمُ .

ولو كانت الجاريةُ المَغْصُوبَةُ سَرَقَتْ في يَدِ الغَاصِبِ فَرَدَّها على المَالِكِ، فَقُطِعَتْ عِنْدَهُ، يَضْمَنُ الغَاصِبُ نِصْفَ قِيمَتِها في قولِ أَبِي حنيفةَ رحمه الله، وَعِنْدَهُمَا لَا يَضْمَنُ إِلَّا نُقْصَانَ السَّرِقَةِ وَالْكَلَامُ في هذِهِ المسألةِ في الطَّرَفَيْنِ جَمِيعًا على نَحْوِ الكَلَامِ في المسألةِ الأولى، إِلَّا أَنَّ أبا حنيفةَ رحمه الله اعْتَبَرَ نُقْصَانَ القَطْعِ ههنا، ولم يَعْتَبِرْ نُقْصَانَ عَيْبِ السَّرِقَةِ، واعْتَبَرَ نُقْصَانَ عَيْبِ الزَّنا ههنا؛ لأنَّ نُقْصَانَ القَطْعِ يكونُ أَكْثَرَ من نُقْصَانِ السَّرِقَةِ ظاهراً وَعَالِيًا، فَدَخَلَ الأَقْلُ في الأَكْثَرِ بخلافِ نُقْصَانِ عَيْبِ الزَّنا؛ لأنَّهُ قد يكونُ أَكْثَرَ من نُقْصَانِ الضَّرْبِ؛ لِذَلِكَ اخْتَلَفَ اعْتِيَاؤُهُ واللَّهُ سبحانه وتعالى أَعْلَمُ .

ولو حُمِّتِ الجاريةُ المَغْصُوبَةُ في يَدِ الغَاصِبِ فَرَدَّها على المولى، فماتت في يَدِهِ من الحُمَى التي كانت في يَدِ الغَاصِبِ، لم يَضْمَنِ الغَاصِبُ، إِلَّا ما نَقَّصَها الحُمَى في قولِهِم

(١) في المخطوط: «ولذلك» .

(٢) في المخطوط: «الحد» .

(٣) في المخطوط: «منهما» .

(٤) ليست في المخطوط .

(٥) في المخطوط: «نقصان» .

(٦) في المخطوط: «فإنما» .

جميعاً؛ لأن الموت يَحْصُلُ بِالْأَلَامِ الَّتِي لَا تَتَحَمَّلُهَا النَّفْسُ، وَإِنَّهَا تَحْدُثُ شَيْئًا فَنَشِيئًا إِلَى أَنْ يَتَنَاهَى، فَلَمْ يَكُنِ الْمَوْتُ حَاصِلًا بِسَبَبِ كَانِ فِي ضَمَانِ الْغَاصِبِ، فَلَا يَضْمَنُ إِلَّا قَدَرَ نَقْصَانِ الْحُمَى .

وَلَوْ غَصَبَ جَارِيَةٌ مَخْمُومَةً أَوْ حُبْلَى، أَوْ بِهَا جِرَاحَةٌ، أَوْ مَرَضٌ آخَرُ سِوَى الْحُمَى فَمَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ فِي يَدِ الْغَاصِبِ، فَهُوَ ضَامِنٌ لَقِيمَتِهَا وَبِهَا ذَلِكَ .

فَرَقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا إِذَا مَاتَتْ فِي يَدِ الْمَوْلَى بِحَبْلِ كَانِ فِي يَدِ الْغَاصِبِ، حَيْثُ جُعِلَ هُنَالِكَ مَوْتُهَا فِي يَدِ الْمَالِكِ كَمَوْتِهَا فِي يَدِ الْغَاصِبِ، وَلَمْ يُجْعَلْ هَهُنَا مَوْتُهَا فِي يَدِ الْغَاصِبِ كَمَوْتِهَا فِي يَدِ الْمَالِكِ .

(ووجه) الفَرْقُ: أَنَّ الْهَلَاكَ هُنَاكَ حَصَلَ بِسَبَبِ كَانِ فِي ضَمَانِ الْغَاصِبِ وَهُوَ الْحَبْلُ؛ لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَيْهِ، فَأُضِيفَ إِلَيْهِ كَأَنَّهُ حَصَلَ فِي يَدِهِ، فَتَبَيَّنَ <sup>(١)</sup> أَنَّ الرَّدَّ لَمْ يَصِحَّ لِعَدَمِ شَرْطِ الصَّحَّةِ عَلَى مَا بَيَّنَّا، وَالْهَلَاكُ هَهُنَا إِنْ حَصَلَ بِسَبَبِ كَانِ فِي يَدِ الْمَوْلَى لَكِنْ لَمْ يَحْصُلْ بِسَبَبِ كَانِ فِي ضَمَانِهِ؛ لِأَنَّ الْحَبْلَ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا عَلَيْهِ. فَإِذَا غَصَبَهَا فَقَدْ صَارَتْ مَضْمُونَةً بِالْغَصْبِ؛ لِأَنَّ انْعِقَادَ سَبَبِ الْهَلَاكِ لَا يَمْتَنِعُ دُخُولُهَا فِي ضَمَانِ الْغَاصِبِ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ ضَمَانِ الْغَصْبِ لَا يَقِفُ عَلَى فِعْلِ الْغَاصِبِ، فَإِذَا هَلَكَ فِي يَدِهِ تَقَرَّرَ الضَّمَانُ لَكِنْ مَنقُوصًا بِمَا بِهَا مِنَ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَدْخُلْ فِي ضَمَانِ الْغَصْبِ إِلَّا كَذَلِكَ وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ مَا إِذَا غَصَبَ جَارِيَةٌ سَمِينَةً فَهَزَلَتْ فِي يَدِ الْغَاصِبِ [فردها] <sup>(٢)</sup> أَنْ عَلَيْهِ نَقْصَانُ الْهُزَالِ، وَلَوْ عَادَتْ سَمِينَةً فِي يَدِهِ فَرَدَّهَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ نَقْصَانَ الْهُزَالِ انْجَبَرَ بِالسَّمَنِ فَصَارَ كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ أَصْلًا، وَكَذَا إِذَا قُلِعَتْ سِنَّهَا فِي يَدِهِ فَتَبَتَتْ فَرَدَّهَا؛ لِأَنَّهَا لَمَّا تَبَتَتْ ثَانِيًا جُعِلَ كَأَنَّهَا لَمْ تُقْلَعْ، وَكَذَا إِذَا قُطِعَتْ يَدُهَا فِي يَدِهِ فَرَدَّهَا مَعَ الْأَرَشِ لِمَا قُلْنَا، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ نَقْصَانُ الْوِلَادَةِ أَنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَى الْغَاصِبِ لِفَوَاتِ جُزْءٍ مِنَ الْمَغْضُوبِ بِالْوِلَادَةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ جَابِرٌ، فَيُنْعَدُ الْفَوَاتُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى .

وَجُمْلَةُ الْكَلَامِ فِي الْجَارِيَةِ الْمَغْضُوبَةِ إِذَا نَقَصَتْهَا الْوِلَادَةُ أَنَّ الْأَمْرَ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ كَانَ

الأُمُّ أو الولدُ جميعًا قائمَيْنِ في يَدِ الغاصِبِ، وإمَّا أَنْ هَلَكَ جَمِيعًا في يَدِهِ، وإمَّا أَنْ هَلَكَ أَحَدُهُمَا وبَقِيَ الآخرُ.

فإن كانا هائمين: زدَّهما على المَغْصُوبِ منه، ثم يُنظَرُ إن كان في قيمة الولدِ وفاءٌ لِتُقْصَانِ الوِلَادَةِ انجَبَر به، ولا شيء على الغاصِبِ، وإن لم يكن في قيمته وفاءٌ بالتُقْصَانِ انجَبَر بقدره وضمن الباقي [استحسانًا<sup>(١)</sup>]، وهو قول أصحابنا الثلاثة رضي الله عنهم، والقياسُ أن لا يجوز وهو قول زُفَرِّ والشافعي رحمهما الله [٢] (٣).

ولو لم يكن في الولدِ وفاءٌ بالتُقْصَانِ وقت الرَّدِّ، ثم حصل به وفاءٌ بعد الرَّدِّ، لم يُعتَبَر ذلك؛ لأن الزيادة لم تحصل في ضمان الغاصِبِ، فلا تصلح لجبر التُقْصَانِ.

وقالوا: إن نُقْصَانَ الحَبْلِ على هذا الخلافِ، بأن عَصَبَ جاريةٍ حائلاً، فحملت في يد الغاصِبِ، فردَّها إلى المالكِ، فولدت عنده، ونقصتها الولادة. وفي الولدِ وفاءٌ لا يضمن الغاصِبُ شيئاً، خلافاً لِزُفَرِّ رحمه الله.

وعلى هذا الخلافِ إذا بيعت بيعةً فاسداً - وهي حاملٌ - فولدت في يد المُشْتَرِي ونقصتها الولادة، وفي الولدِ وفاءٌ، فردَّ<sup>(٤)</sup> المُشْتَرِي الجارية مع الولدِ إلى البائع [أنه]<sup>(٥)</sup> لا يضمن شيئاً خلافاً لِزُفَرِّ.

وعلى هذا الخلافِ إذا كان له جاريةٌ للتجارة، فحال عليها الحولُ وقيمتها ألفُ درهمٍ، فولدت فنقصتها الولادة مائتي درهمٍ، وفي الولدِ وفاءٌ بالتُقْصَانِ أنه يبقى الواجبُ في جميع الألفِ ولا يسقطُ منه شيءٌ، وعند زُفَرِّ رحمه الله يبقى فيما وراء التُقْصَانِ ويسقطُ بقدره.

(وجه) قول زُفَرِّ رحمه الله في مسألة الغَضْبِ أنه وجد سببٌ وجوبِ الضمانِ وهو التُقْصَانُ، فيجبُ الضمانُ جبراً له؛ لأن ضمان الغَضْبِ ضمانُ جبرِ الفاتية، وقد حصل

(١) انظر في مذهب الحنفية: مختصر الطحاوي ص (١١٨)، مختصر القدوري ص (٦٢)، المبسوط (١١) / ٥٨، رؤوس المسائل ص (٣٥٤)، الاختيار (٣/ ٦٤)، تكملة فتح القدير (٩/ ٣٥٠-٣٥١)، البناية (١٠/ ٢٨٣، ٢٨٢). (٢) ليست في المخطوط.

(٣) مذهب الشافعية: أنه لو نقصت الجارية بالولادة، والولد رقيق لا تفي قيمته بنقصها أنه يأخذ الولد والأرش. انظر: الوسيط (٣/ ٤٢٠)، روضة الطالبين (٥/ ٦٥).

(٤) في المخطوط: «فردها». (٥) زيادة من المخطوط.

الفوات، فلا بُدُّ له من جابرٍ، والولدُ لا يَضْلُحُ جابرًا له؛ لأن الفاتتَ مِلْكُ المَغْضُوبِ منه والولدُ مِلْكُهُ أيضًا، ولا يُعْقَلُ أن يكونَ مِلْكُ الإنسانِ جابرًا لِمَلِكِهِ فَلزِمَ جَبْرُهُ بِالضَّمَانِ .  
(وَلَنَا) أن هذا نُقْصَانٌ صَوْرَةٌ لا مَعْنَى، [فلا يكونُ مضمونًا] <sup>(١)</sup> كَنُقْصَانِ السِّنِّ والسَّمَنِ والقَطْعِ، وقد مرَّ .

والدليلُ على أن هذا ليس نُقْصَانًا مَعْنَى: أن سببَ الزيادةِ والنُقْصَانِ واحدٌ وهو الولادةُ، واتِّحَادُ سببِ الزيادةِ والنُقْصَانِ يَمْنَعُ تَحَقُّقَ النُقْصَانِ من حيث المعنى؛ لأن الزيادةَ مَالٌ مُتَقَوِّمٌ مثلُ الفاتتِ، فَالسَّبَبُ <sup>(٢)</sup> الذي فَوَّتَ أفادَ له مثله من حيث المعنى، فلم يَحْضَلِ الفواتُ إلَّا من حيث الصَّوْرَةُ، والصَّوْرَةُ غيرُ مضمونةٍ بِالْقِيَمَةِ فِي ضَمَانِ العُدْوَانِ .  
وقد خَرَجَ الجوابُ عن قوله أن جَبْرَ مِلْكِهِ بِمِلْكِهِ غيرُ مَعْقُولٍ؛ لأن ما ذَكَرْنَا يَمْنَعُ تَحَقُّقَ النُقْصَانِ من حيث المعنى فَيَمْتَنِعُ <sup>(٣)</sup> تَحَقُّقُ الفواتِ من حيث المعنى فلا حاجةً إلى الجابرِ .

وإن هَلَكَا جميعًا في يَدِ الغاصِبِ ضَمِنَ قِيَمَةَ الأُمِّ يَوْمَ غَضَبٍ؛ لِتَحَقُّقِ العَضْبِ فِيهَا، ولم يَضْمَنْ قِيَمَةَ الولدِ عندنا؛ لأنه غيرُ <sup>(٤)</sup> مَغْضُوبٍ، وعند الشافعي رحمه الله يَضْمَنْ لُجُودَ العَضْبِ فِيهِ، وقد مرَّتِ المسألةُ في صَدْرِ الكِتَابِ .

وإن كان الغاصِبُ قَتَلَ الولدَ، أو باعه ضَمِنَ قِيَمَتَهُ مع قِيَمَةِ أُمِّهِ؛ لأن الولدَ إن <sup>(٥)</sup> كان أمانةً في يَدِ الغاصِبِ عندنا فالأمانةُ تَصِيرُ مضمونةً بوجُودِ سببِ الضَّمَانِ فِيهَا، وقد وُجِدَ على ما بَيَّنَّا فيما تَقَدَّمَ .

فإن كانت قِيَمَةُ الأُمِّ ألفَ درهمٍ فَتَقْصَرُهَا الولادةُ مِائَةَ درهمٍ [والولدُ يُساوي مِائَتَيْنِ ضَمِنَ قِيَمَةَ الأُمِّ يَوْمَ العَضْبِ ألفَ درهمٍ، وضَمِنَ من الولدِ نِصْفَ قِيَمَتِهِ مِائَةَ درهمٍ] <sup>(٦)</sup>، يدخلُ ذلك النُّصْفُ في قِيَمَةِ الأُمِّ، وإن شِئْتَ ضَمَّنْتَهُ قِيَمَةَ الأُمِّ يَوْمَ وَلَدَتْ وقِيَمَةَ الولدِ تامةً <sup>(٧)</sup>، وكُلُّ ذلك سِوَاءٌ؛ لأن النُقْصَانِ إذا انجَبَرَ بالولدِ كان الواجبُ من الضَّمَانِ فِي الحاصِلِ ألفًا ومِائَةً، فإن اغْتَبِرَتْ قِيَمَةُ الأُمِّ تامةً بَقِيَ نِصْفُ قِيَمَةِ الولدِ، وإن اغْتَبِرَتْ قِيَمَةُ الأُمِّ تِسْعِمِائَةً

(٢) في المخطوط: «والسبب» .

(٤) في المخطوط: «بصير» .

(٦) ليست في المخطوط .

(١) ليست في المخطوط .

(٣) في المخطوط: «فيمنع» .

(٥) في المخطوط: «وإن» .

(٧) في المطبوع: «بأُمَّه» .

بَقِيَ كُلُّ قِيَمَةِ الْوَلَدِ، وَإِنْ هَلَكَ أَحَدُهُمَا وَبَقِيَ الْآخَرُ [٢/ ٢٣٨ ب]، فَإِنْ هَلَكَ الْوَلَدُ قَبْلَ الرَّدِّ رَدَّ الْأُمُّ وَضَمَّنَتْ نُقْصَانَ الْوِلَادَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانُ الْوَلَدِ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّهُ هَلَكَ أَمَانَةً فَإِنْ هَلَكَتِ الْأُمُّ وَبَقِيَ الْوَلَدُ ضَمَّنَتْ قِيَمَةَ الْأُمِّ يَوْمَ غَضَبِ وَرَدِّ الْوَلَدِ وَلَا تُجْبَرُ الْأُمُّ بِالْوَلَدِ.

وَأِنْ كَانَ فِي قِيَمَةِ الْوَلَدِ وَفَاءً بِقِيَمَةِ الْأُمِّ بِخِلَافِ ضَمَانِ النُّقْصَانِ أَنَّهُ يُجْبَرُ بِالْوَلَدِ؛ لِأَنَّ الْجَبْرَ هُنَا لَا تَحَادٍ سَبَبِ النُّقْصَانِ وَالزِّيَادَةَ وَهُوَ الْوِلَادَةُ، وَلَمْ تَوْجَدْ هُنَا؛ لِأَنَّ الْوِلَادَةَ سَبَبٌ لِحُصُولِ الْوَلَدِ وَلَيْسَتْ سَبَبًا لِهَلَاكِ الْأُمِّ؛ لِأَنَّهَا لَا تُفْضِي إِلَى الْهَلَاكِ غَالِيًا، فَلَمْ يَتَّجِدِ السَّبَبُ فَيَتَعَذَّرُ الْجَبْرُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ مَا إِذَا غَضِبَ ثَوْبًا فَقَطَعَهُ وَلَمْ يَخْطَهُ أَنْ لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ أَنْ يُضْمَنَ النُّقْصَانَ غَيْرَ أَنْ النُّقْصَانَ إِنْ كَانَ يَسِيرًا لَا خِيَارَ لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ضَمَانُ النُّقْصَانِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَقْصٌ وَتَغْيِيبٌ فَيُوجِبُ ضَمَانَ نُقْصَانِ الْعَيْبِ، وَإِنْ كَانَ فَاحِشًا بِأَنْ قَطَعَهُ قَبَاءً أَوْ قَمِيصًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ مَقْطُوعًا وَضَمَّنَتْهُ مَا نَقَصَهُ الْقَطْعُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ عَلَيْهِ وَضَمَّنَتْهُ قِيَمَةَ ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْطُوعٍ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ الْفَاحِشَ يُفَوِّتُ بَعْضَ الْمَنَافِعِ الْمَطْلُوبَةِ مِنَ الثَّوْبِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِمَا كَانَ يَصْلُحُ لَهُ قَبْلَ الْقَطْعِ، فَكَانَ اسْتِهْلَاكًا لَهُ مِنْ وَجْهِ فَيَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ غَضِبَ شَاةً فَذَبَحَهَا، وَلَمْ يَشُوها وَلَا طَبَخَهَا، فَالْمَغْضُوبُ مِنْهُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الشَّاةَ وَضَمَّنَتْهُ نُقْصَانَ الذَّبْحِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا عَلَيْهِ وَضَمَّنَتْهُ قِيَمَتَهَا يَوْمَ الْغَضَبِ، كَذَا ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ، وَسِوَاءَ سَلَخِهَا الْغَاصِبُ وَأَرْبَاهَا أَوْ لَا، بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ شَوَاهَا وَلَا طَبَخَهَا.

وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنَّهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الشَّاةَ وَلَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهَا، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَتْهُ قِيَمَتَهَا يَوْمَ الْغَضَبِ.

(وَجْه) هَذِهِ الرَّوَايَةُ: أَنَّ ذَبْحَ الشَّاةِ إِنْ كَانَ نُقْصَانًا صَوْرَةً فَهُوَ زِيَادَةٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الشَّاةِ اللَّحْمُ، وَالذَّبْحُ وَسِيلَةٌ إِلَى هَذَا الْمَقْصُودِ، فَلَمْ يَكُنْ نُقْصَانًا، بَلْ كَانَ زِيَادَةً حَيْثُ رَفَعَ عَنْهُ مُؤَنَةَ الْوَسِيلَةِ، فَكَانَ الْغَاصِبُ مُحْسِنًا فِي الذَّبْحِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١] فَإِذَا اخْتَارَ أَخَذَ اللَّحْمَ لَا يَلْزُمُهُ شَيْءٌ آخَرُ،



إلا أنه ثَبَّتَ له خيارُ التَّرْكِ عليه، وَيُضَمُّهُ القيمةَ لِقَوَاتٍ مقصودٍ ما في الجُمْلَةِ .  
 (وجه) رواية الأصل: أن الشاةَ كما يُطَلَبُ منها اللّحْمُ يُطَلَبُ منها مقاصدُ أُخرٍ من الدَّرِّ  
 والنَّسْلِ والتَّجَارَةِ، فكان الذَّبْحُ تفويتًا لِبَعْضِ المَقاصِدِ المَطْلُوبَةِ منها، فكان تَنقِيسًا لها  
 واستيْهلاكَ من وجوه، فيثبُتُ له خيارُ تَضْمِينِ النُّقْصَانِ وخيارُ تَضْمِينِ القيمةِ كما في مسألة  
 الثَّوبِ .

وعلى هذا الأصلِ يخرجُ ما إذا غَصَبَ من إنسانٍ عَيْنًا من ذَوَاتِ القِيمِ، أو من ذَوَاتِ  
 الأمثالِ، ونَقَلَهَا إلى بلدةٍ أُخرى فالتَقِيَا والعَيْنُ في يَدِ الغاصِبِ، وقيمتُها في ذلك المَكَانِ  
 أقلُّ من قيمَتِها في مَكَانِ الغَضْبِ أنَّ للمغصوبِ منه أن يُطالِبَهُ في ذلك المَكَانِ بقيمتِها التي  
 في مَكَانِ الغَضْبِ؛ (لأنها قِيمٌ أعيانٍ) <sup>(١)</sup> تختلفُ باختلافِ الأماكنِ بالزيادةِ والنُّقْصَانِ،  
 فإذا نَقَلَهَا إلى ذلك المَكَانِ وقيمتُها فيه أقلُّ من قيمَتِها في مَكَانِ الغَضْبِ فقد نَقَصَهَا من  
 حيث المعنى بالتَقْلِ، فلو أُجْبِرَ على أخذِ العَيْنِ لَتَضَرَّرَ به من جِهَةِ الغاصِبِ، فيثبُتُ له  
 الخيارُ إن شاء طالَبَهُ بالقيمةِ التي في مَكَانِ الغَضْبِ، وإن شاء انتظرَ العودَ إلى مَكَانِ  
 الغَضْبِ، بخلافِ ما إذا وجدَهُ في البلدِ الذي غَصَبَهُ فيه . وقد انتَقَصَ السُّعْرُ أنه لا يكونُ له  
 خيارٌ؛ لأن النُّقْصَانَ هناك ما حَصَلَ بَصُنْعِهِ؛ لأنه حَصَلَ بتَغْيِيرِ السُّعْرِ ولا صُنْعِ للعبدِ في  
 ذلك، بل هو مَحْضُ صُنْعِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أعني مَصْنوعَهُ، فلم يَكُنْ مضمونًا عليه .

ولو كانت قيمةُ العَيْنِ في المَكَانِ المُنْقُولِ إليه مثلَ قيمَتِها في مَكَانِ الغَضْبِ أو أكثرَ،  
 ليس له ولايةُ المَطالَبَةِ بالقيمةِ؛ لأن الحُكْمَ الأصليَّ للغَضْبِ هو وُجوبُ رَدِّ العَيْنِ حالَ قيامِ  
 العَيْنِ، والمَصِيرُ إلى القيمةِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ، وههنا يُمكنُ الوُصولُ إلى العَيْنِ من غيرِ ضَرَرٍ  
 يُلْزِمُهُ، فلا يَمْلِكُ العُدولَ إلى القيمةِ .

ولو كان المغصوبُ دراهمَ أو دنانيرَ فليس له أن يُطالِبَهُ بالقيمةِ وإن اختلفَ السُّعْرُ لأن  
 الدرَاهِمَ والدنانيرَ جُعِلَتْ أثمانَ الأشياءِ، ومعنى الثَّمَنِيَّةِ لا يختلفُ باختلافِ الأماكنِ عادةً؛  
 لأنه ليس لها حَمْلٌ ومُؤنَةٌ لِعِزَّتِها وَقِلَّتِها عادةً، فلم يَكُنِ التَّقْلُ نُقْصَانًا لها [واختلافِ قيمِ  
 الأعيانِ] <sup>(٢)</sup> باختلافِ الأماكنِ للحاجةِ إلى الحَمْلِ والمُؤنَةِ، ولم يوجَدُ، فلم يَكُنْ له ولايةُ

(١) في المخطوط: «لأن قيم الأعيان» .

(٢) زيادة من المخطوط .

المُطَالَبَةِ بِالْقِيَمَةِ، وله أن يُطَالِيَهُ بِرَدِّ عَيْنِيهَا؛ لأنه هو الحُكْمُ الْأَصْلِيُّ لِلغَضَبِ. والمَصِيرُ إِلَى الْقِيَمَةِ لِعَارِضِ الْعَجْزِ أَوْ الضَّرَرِ، ولم يوجد.

هذا إذا كانت الْعَيْنُ الْمَغْضُوبَةُ قَائِمَةً فِي يَدِ (١) الْغَاصِبِ، فأما إذا كانت هَالِكَةً فَالْتَقِيَا، فإن كانت من ذَوَاتِ الْقِيَمِ أَخَذَ قِيَمَتَهَا الَّتِي كَانَتْ وَقْتَ الغَضَبِ؛ لأنها إذا هَلَكَتْ تَبَيَّنَ أَنَّ الغَضَبَ السَّابِقَ وَقَعَ إِتْلَاقًا مِنْ حِينِ وُجُودِهِ، وَالْحُكْمُ يُثَبِّتُ مِنْ حِينِ (وُجُودِ سَبَبِهِ) (٢).

وإن كان من [٢٨٤ / ٢] ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ يُنظَرُ إِنْ كَانَ سِغَرُهَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي التَّقِيَا فِيهِ أَقْلٌ مِنْ سِغَرِهَا فِي مَكَانِ الغَضَبِ، فَالْمَغْضُوبُ مِنْهُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الْقِيَمَةَ الَّتِي لِلْعَيْنِ فِي مَكَانِ الغَضَبِ، وَإِنْ شَاءَ انْتظَرَ وَلَا يُجْبِرُ عَلَى أَخْذِ الْمَثَلِ فِي هَذَا الْمَكَانِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ نَقَصَ الْعَيْنُ بِالتَّثَلُّلِ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ؛ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ اخْتِلَافَ قِيَمَةِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَهَا حَمْلٌ وَمُؤَنَةٌ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَكَانِ لِمَكَانِ الْحَمْلِ وَالْمُؤَنَةِ، فَالْجَبْرُ عَلَى الْأَخْذِ فِي هَذَا الْمَكَانِ يَكُونُ إِضْرَارًا بِهِ، فَيُثَبِّتُ لَهُ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الْقِيَمَةَ، وَإِنْ شَاءَ انْتظَرَ، كَمَا لَوْ كَانَتْ الْعَيْنُ قَائِمَةً، وَقِيَمَتُهَا فِي هَذَا الْمَكَانِ أَقْلًا.

وإن كانت قِيَمَتُهَا فِي هَذَا الْمَكَانِ مِثْلَ قِيَمَتِهَا فِي مَكَانِ الغَضَبِ كَانَ لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ أَنْ يُطَالِيَهُ بِالْمَثَلِ؛ لأنه لا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى أَحَدٍ، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهَا فِي مَكَانِ الْخُصُومَةِ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا فِي مَكَانِ الغَضَبِ، فَالْغَاصِبُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَعْطَى الْمَثَلُ فِي مَكَانِ الْخُصُومَةِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الْقِيَمَةَ فِي مَكَانِ الغَضَبِ؛ لِأَنَّ فِي الْإِزَامِ تَسْلِيمَ الْمَثَلِ فِي مَكَانِ الْخُصُومَةِ ضَرَرًا بِالْغَاصِبِ، وَفِي التَّأخِيرِ إِلَى الْعَوْدِ إِلَى مَكَانِ الغَضَبِ ضَرَرًا بِالْمَغْضُوبِ مِنْهُ، فَيُسَلَّمُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ الْقِيَمَةَ الَّتِي لَهُ فِي مَكَانِ الغَضَبِ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْمَغْضُوبُ مِنْهُ بِالتَّأخِيرِ وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

وإن كان الْمَغْضُوبُ مِنْ أَمْوَالِ الرِّبَا [مما] (٣) لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِجَنَسِهِ مُتَقَاضِلًا كَالْمَكِيلَاتِ وَالْمُوزُونَاتِ، فَانْتَقَصَ فِي يَدِ الْغَاصِبِ بِصُنْعِهِ، أَوْ بِغَيْرِ صُنْعِهِ، فَلَيْسَ لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ أَنْ يَأْخُذَ (٤) مِنْهُ وَيُضَمِّتَهُ قِيَمَةَ التَّقْصَانِ (٥)؛ لأنه يُؤَدِّي إِلَى الرِّبَا.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: (سَبَبِ وَجُودِهِ).

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: (يَأْخُذُ).

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: (يَدِي).

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: (نَقْصَانِهِ).

وعلى هذا يخرج ما إذا غَصَبَ حِنْطَةً فَعَفِنَتْ فِي يَدِ الْغَاصِبِ أَوْ ابْتَلَّتْ، أَوْ صَبَّ الْغَاصِبُ فِيهَا مَاءً فَانْتَقَصَتْ قِيمَتُهَا أَنْ صَاحِبَهَا بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِعَيْنِهَا وَلَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا عَلَى الْغَاصِبِ وَضَمَّنَهُ مِثْلَ مَا غَصَبَ<sup>(١)</sup>، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا وَيُضَمِّنَهُ التَّقْصَانَ، وَهَذَا عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْجُودَةَ بَانْفِرَادِهَا لَا قِيمَةَ لَهَا فِي أَمْوَالِ الرَّبَا عِنْدَنَا، وَعِنْدَهُ لَهَا قِيمَةٌ، وَالْمَسْأَلَةُ مَرَّتْ فِي كِتَابِ الْبَيْوعِ.

وَإِذَا لَمْ تَكُنْ مُتَقَوِّمَةً لَا تَكُونُ مِضْمُونَةً؛ لِأَنَّ الْمِضْمُونَ هُوَ الْمَالُ الْمُتَقَوِّمُ، وَلَا تَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مُتَقَوِّمَةً تُؤَدِّي إِلَى الرَّبَا.

وَلَوْ غَصَبَ دَرَهْمًا صَاحِبًا، أَوْ دِينَارًا صَاحِبًا فَانكَسَرَ فِي يَدِهِ، أَوْ كَسَرَهُ إِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَتَّفَاوُثُ الصَّحِيحُ وَالْمُكَسَّرُ فِي الْقِيمَةِ لَا شَيْءَ عَلَى الْغَاصِبِ، وَإِنْ كَانَ<sup>(٢)</sup> فِي مَوْضِعٍ يَتَّفَاوُثُ فَصَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِعَيْنِهِ وَلَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ عَلَيْهِ وَضَمَّنَهُ مِثْلَ مَا أَخَذَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِعَيْنِهِ وَيُضَمِّنَهُ التَّقْصَانَ عِنْدَنَا<sup>(٣)</sup> خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِنَاءً عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي ذَكَرْنَا.

وَإِنْ كَانَ الْمَغْصُوبُ إِنْاءَ فَضْةٍ، أَوْ ذَهَبٍ فَانْهَشَمَ فِي يَدِ الْغَاصِبِ، أَوْ هَشَمَهُ، فَالْمَالِكُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِعَيْنِهِ وَلَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَتَهُ مِنْ خِلَافِ الْجَنَسِ؛ لِأَنَّ الْجُودَةَ لَا قِيمَةَ لَهَا بَانْفِرَادِهَا، فَأَمَّا مَعَ الْأَصْلِ فَمُتَقَوِّمَةٌ، خُصُوصًا إِذَا حَصَلَتْ بِصُنْعِ الْعِبَادِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّضْمِينِ، وَالتَّضْمِينُ بِالمِثْلِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ؛ لِأَنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ فَوَجَبَ التَّضْمِينُ بِالْقِيمَةِ، ثُمَّ لَا سَبِيلَ إِلَى تَضْمِينِهِ بِجَنْسِهِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الرَّبَا، فَلَزِمَ<sup>(٤)</sup> تَضْمِينُهُ بِخِلَافِ جَنْسِهِ بِخِلَافِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ إِجْبَابُ المِثْلِ مُمَكِّنٌ وَهُوَ الْأَصْلُ فِي الْبَابِ، فَلَا يُعَدَّلُ عَنِ الْأَصْلِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ. وَلَوْ قَضَى عَلَيْهِ بِالْقِيمَةِ مِنْ خِلَافِ الْجَنَسِ، ثُمَّ تَفَرَّقَا قَبْلَ التَّقَابُضِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ لَا يَبْطُلُ الْقَضَاءُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ الْقِيمَةَ قَامَتْ مَقَامَ الْعَيْنِ، وَعِنْدَ زُفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ صَرَفٌ.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «غَصِبَتْ». (٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «كَانَتْ».

(٣) انظُرْ فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ: مَخْتَصِرُ الطَّحَاوِيِّ ص (١١٩).

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَلَزِمَهُ».

وكذلك آنية الصُّفْرِ والثُّحاسِ والشَّبِيَّةِ والرِّصَاصِ إن كانت تُباعُ وزناً فهي وآنية الذهبِ والفضةِ سِوَاهُ؛ لأنها إذا كانت تُباعُ وزناً لم تُخْرَجْ بالصَّنَاعَةِ عن حَدِّ الوَزنِ، فكانت موزونةً، فكانت من أموالِ الرِّبَا كالذهبِ والفضةِ، [فإذا انهَشَمَتْ في يَدِ الغَاصِبِ نَفْسِهِ أو غيرِه، فَحَدَّثَتْ فِيهَا عَيْبٌ فَاحِشٌ أو يَسِيرٌ إن شاء أخذه كذلك ولا شيء له غيرُه، وإن شاء تَرَكَه عليه بالقيمةِ من الدَّرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ ولا يكونُ التَّقَابُضُ فيه شرطاً بالإجماع] (١)، وكذلك هذا الحُكْمُ في كُلِّ مَكِيلٍ و(٢) موزونٍ إذا نَقَصَ من وُضِفَ له من الكيلِ والوزنِ.

وإن كانت تُباعُ عَدَدًا فَانكَسَرَتْ أو كُسِرَتْ إن كان ذلك لم يورث فيه عَيْبًا فَاحِشًا، فليس لِصَاحِبِهِ فِيهِ خِيَارُ التَّرْكِ، وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُهَا وَيُضَمِّنُهُ نَقْصَانَ القِيَمَةِ، وإن كان أورث عَيْبًا فَاحِشًا فصاحبُها بالخيارِ إن شاء أخذها وأخذ قيمةَ النُّقْصَانِ. وإن شاء تَرَكَهَا عليه وُضَمِّنَتْ قِيَمَتُهَا صَحيحًا.

وعلى هذا يخرج ما إذا غَصَبَ عَصِيرًا فَصَارَ خَلًّا فِي يَدِهِ، أو لَبَنًا حَلِيبًا فَصَارَ مَخِيضًا، أو عِنَبًا فَصَارَ زَبِيبًا، أو رُطْبًا فَصَارَ تَمْرًا أن المَغْصُوبَ منه بالخيارِ إن شاء أخذ ذلك الشيء بعَيْنِهِ ولا شيء له غيرُه؛ لأن هذه من أموالِ الرِّبَا، فلم تُكُنِ الجُودَةُ فِيهَا بانفِرادِهَا مُتَقَوِّمَةً، فلا تكونُ مُتَقَوِّمَةً، وإن شاء تَرَكَه على الغَاصِبِ وُضَمِّنَتْهُ مِثْلُ مَا غَصَبَ لِمَا ذَكَرْنَا فِيهَا تَقَدَّمَ.

أما طريقُ معرفةِ النُّقْصَانِ فهو أن يُقَوِّمَ صَحيحًا وَيُقَوِّمَ بِهِ العَيْبُ، فيجبُ قدرُ ما بينهما [٢/٢٨٤ب]؛ لأنه لا يُمكنُ معرفةَ قدرِ النُّقْصَانِ، إلا بهذا الطَّرِيقِ، واللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِحَالِ زِيَادَةِ المَغْصُوبِ: فَتَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ: إِذَا حَدَّثَتْ زِيَادَةٌ فِي المَغْصُوبِ فِي يَدِ الغَاصِبِ، فَالزِّيَادَةُ لَا تَخْلُو: إِمَّا أَنْ كَانَتْ (٣) مُنْفَصِلَةً عَنِ المَغْصُوبِ، وَإِمَّا أَنْ كَانَتْ (٤) مُتَّصِلَةً بِهِ.

فإن كانت مُنْفَصِلَةً عَنْهُ: أَخَذَهَا المَغْصُوبُ مِنْهُ مَعَ الأَصْلِ وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ لِلغَاصِبِ، سِوَاهُ كَانَتْ مُتَوَلِّدَةً مِنَ الأَصْلِ كَالوَلَدِ وَالثَّمَرَةِ وَاللَّبَنِ وَالصَّوْفِ، أو ما هو فِي حُكْمِ المُتَوَلِّدِ

(٢) في المخطوط: «أو».

(٤) في المخطوط: «تكون».

(١) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «تكون».

كالأرش والعُقر، أو غيرَ مُتولِّدةٍ منه أصلاً كالكَسْبِ من الصَّيْدِ والهَبَةِ والصَّدَقَةِ ونحوها؛ لأنَّ المُتولِّدَ منها نَماءٌ مِلْكِهِ، فكان مِلْكُهُ، وما هو في حُكْمِ المُتولِّدِ بَدَلُ جُزءٍ مملوكٍ، أو بَدَلُ ما له حُكْمُ الجُزءِ، فكان مملوكاً له وغيرَ المُتولِّدِ كَسْبٌ مِلْكُهُ، فكان مِلْكُهُ.

واما بَدَلُ <sup>(١)</sup> المَنفَعَةِ: وهو الأجرُ بأنَّ أجرةَ الغاصِبِ المَغصوبِ، يَمْلِكُهُ <sup>(٢)</sup> الغاصِبُ عندنا، وَيَتَصَدَّقُ به خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ رحمه الله بِناءِ على أَنَّ المَنافعَ لِيستَ بِأموالِ مُتَقَوِّمَةٍ بِأَنْفُسِهَا عندنا، حَتَّى لا تُضْمَنَ بِالغَضَبِ والإِثْلَافِ، وإِنما يَتَقَوِّمُ <sup>(٣)</sup> بالعقدِ، وإِنَّه وَجَدَ من الغاصِبِ، وعنده هي أموالٌ مُتَقَوِّمَةٌ بِأَنْفُسِهَا مضمونةٌ بِالغَضَبِ والإِثْلَافِ كالأعيانِ، وقد ذَكَرنا المسألةَ فيما تَقَدَّمَ واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلمُ.

وإن كانت مُتَصِلَةً به: فإن كانت مُتولِّدةً كالحُسْنِ والجمالِ والسَّمَنِ والكِبَرِ ونحوها أخذها المالكُ مع الأصلِ، ولا شيءَ عليه للغاصِبِ؛ لأنها نَماءٌ مِلْكِهِ، وإن كانت غيرَ مُتولِّدةٍ منه يُنظَرُ: إن كانت الزيادةُ عَيْنَ مالٍ مُتَقَوِّمٍ [قائم] <sup>(٤)</sup> في المَغصوبِ وهو تابعٌ للمَغصوبِ، فالمَغصوبُ منه بالخيارِ على ما نَذَكُرُ إن شاءَ اللهُ تعالى، وإن لم تُكُنْ عَيْنَ مالٍ مُتَقَوِّمٍ قائمٍ أخذها المَغصوبُ منه ولا شيءَ للغاصِبِ، وإن كانت عَيْنَ مالٍ مُتَقَوِّمٍ وَلَكِنَّه ليس ببيعٍ <sup>(٥)</sup> للمَغصوبِ، بل هي أصلٌ بِنَفْسِهَا، تزولُ عن مِلْكِ المَغصوبِ منه وَتَصِيرُ مِلْكًا للغاصِبِ بالضمانِ <sup>(٦)</sup>.

وبيان هذا في مسائل: إذا عَصَبَ من إنسانٍ ثوبًا فَصَبَّغَهُ الغاصِبُ بِصِبْغِ نَفْسِهِ، فإن صَبَّغَهُ أَحْمَرَ، أو أَصْفَرَ بِالعُصْفَرِ والرَّعْفَرانِ وغيرهما من الألوانِ سِوَى السَّوَادِ، فصاحبُ الثوبِ بالخيارِ إن شاءَ أخذَ الثوبَ من الغاصِبِ وأعطاه ما زادَ الصَّبْغُ فيه.

أما ولايةُ أَخْذِ الثوبِ: فلأنَّ الثوبَ مِلْكُهُ لِيَقَاءِ اسْمِهِ وَمَعْنَاهُ. وأما ضَمَانُ ما زادَ الصَّبْغُ فيه؛ فلأنَّ للغاصِبِ عَيْنَ مالٍ مُتَقَوِّمٍ قائمٍ، فلا سَبِيلَ إلى إِبْطالِ مِلْكِهِ عليه من غيرِ ضَمَانٍ، فكان الأخذُ بِضَمَانٍ رِعايةً لِلجَانِبَيْنِ <sup>(٧)</sup>، وإن شاءَ تَرَكَ الثوبَ على الغاصِبِ وَضَمَّنَهُ قِيمةَ ثوبِهِ أبيضَ يومَ الغَضَبِ؛ لأنه لا سَبِيلَ إلى جَبْرِه على أَخْذِ الثوبِ، إذ لا يُمَكِّنُهُ أَخْذُهُ إِلَّا بِضَمَانٍ

(٢) في المخطوط: «بملك».

(٤) ليست في المخطوط.

(٦) في المطبوع: «لِلضَّمانِ».

(١) في المخطوط: «ملك».

(٣) في المخطوط: «تقوم».

(٥) في المطبوع: «يتبع».

(٧) في المخطوط: «الجانبين».

- وهو قيمة ما زاد الصَّبغ فيه . - ولا سبيل إلى جَبْرِهِ على الضَّمَانِ لانعدامِ مُباشرةِ سببِ وُجوبِ الضَّمَانِ منه .

وهي: له خيارٌ ثالثٌ (وهو أن له تَرَكَ) <sup>(١)</sup> الثوبِ على حاله، وكان <sup>(٢)</sup> الصَّبغُ فيه للغاصِبِ، فبِإِغْتِابِ الثوبِ وَيُقَسَّمُ الثَّمَنُ على قدرِ حَقِّهِمَا، كما إذا انصَبَغَ لا بفعلِ أحدٍ؛ لأن الثوبَ مِلْكُ المَعصُوبِ منه والصَّبغُ مِلْكُ الغاصِبِ والتمييزُ مُتَعَدِّرٌ، فصارا شريكين في الثوبِ فبِإِغْتِابِ الثوبِ وَيُقَسَّمُ الثَّمَنُ بينهما على قدرِ حَقِّهِمَا، وإِنَّمَا كان الخيارُ للمَعصُوبِ منه لا للغاصِبِ، وإِن كان للغاصِبِ فيه مِلْكٌ أيضًا وهو الصَّبغُ؛ لأن الثوبَ أصلٌ والصَّبغُ تابعٌ له، فتَخْيِيرٌ <sup>(٣)</sup> صاحبِ الأصلِ أولى من (أَنْ يُخَيَّرَ) <sup>(٤)</sup> صاحبِ التَّبَعِ، وليس <sup>(٥)</sup> للغاصِبِ أَنْ يَخْبِسَ الثوبَ بالعُضْفُرِ؛ لأنه صاحبُ تَبَعٍ، وَإِنْ صَبَغَهُ أسودًا اِخْتَلَفَ فيه :

قال أبو حنيفة رحمه الله: صاحبُ الثوبِ بالخيارِ إِنْ شاء تَرَكَه على الغاصِبِ وضمَّنَه قيمةَ ثوبه أبيض، وَإِنْ شاء أخذ الثوبَ ولا شيءَ للغاصِبِ، بل يُضمَّنُه النُّقْصانَ .

وقال أبو يوسفَ ومحمدُ رحمهما الله: السَّوادُ وسائرُ الألوانِ سِوَاءَ، وهذا بناءٌ على أَنَّ السَّوادَ نُقْصانٌ عندَ أبي حنيفةٍ رحمه الله؛ لأنه يُحْرِقُ الثوبَ فَيُنْقِصُه، وعندَهما زيادةُ كسائرِ الألوانِ .

وهي: إِنْه لا خلافٌ بينهم في الحقيقةِ، وجوابُ أبي حنيفةٍ رحمه الله في سِوَادِ يُنْقِصُ وجوابُهما في سِوَادِ يَزِيدُ .

وهي: كان السَّوادُ يُعَدُّ نُقْصانًا في زَمَنِه، ورَمَتَهُمَا كان يُعَدُّ زيادةً، فكان اِخْتِلافُ زَمَانِ واللَّهِ سبحانه وتعالى أعلمُ .

وأما العُضْفُرُ إذا نَقَصَ الثوبَ بأن كانت قيمةُ الثوبِ ثلاثينَ فعادَتْ قيمتهُ بالصَّبغِ إلى عشرينَ فإنه يُنظَرُ إلى قدرِ ما يَزِيدُ هذا الصَّبغُ، لو كان في ثوبٍ يَزِيدُ هذا الصَّبغُ قيمتهُ ولا يُنْقِصُ، فإن كان يَزِيدُه قدرَ خمسةِ دراهمٍ، فصاحبُ الثوبِ بالخيارِ إِنْ شاء تَرَكَ الثوبَ على الغاصِبِ وضمَّنَه قيمةَ الثوبِ <sup>(٦)</sup> أبيضَ ثلاثينَ درهماً، وَإِنْ شاء أخذ الثوبَ وأخذ من

(٢) في المخطوط: «فكان» .

(٤) في المخطوط: «تخيير» .

(٦) في المخطوط: «ثوبه» .

(١) في المخطوط: «بترك» .

(٣) في المخطوط: «فتخيير» .

(٥) في المخطوط: «وأن» .

الغاصبِ خمسةَ دراهمَ، كذا قال محمدٌ رحمه الله؛ لأن العُضْفُرَ نَقَصَ من هذا الثوبِ عَشْرَةَ دراهمَ إلا أن يُقَدَّرَ خمسةٌ فيه صِبْغٌ فانجَبَرَ نَقْصَانُ الخمسةِ به، أو صارتِ الخمستانِ قِصاصًا وبقي نَقْصَانُ خمسةِ دراهمَ، فيرجعُ عليه بخمسةِ، وكذلك السَّوَادُ على هذا والله سبحانه وتعالى أعلمُ.

ولو صَبَغَ الثوبَ المَغْصُوبَ بِعُضْفُرٍ [٢/٢٨٥] نَفْسِهِ وباعه وغابَ، ثم حَضَرَ صاحبُ الثوبِ يَقْضِي له بالثوبِ وَيَسْتَوِيقُ منه بِكَفِيلٍ.

أما القَضَاءُ بالثوبِ لِصاحبِ الثوبِ: فلما ذَكَرْنَا أن الثوبَ أَصْلٌ والصَّبْغُ تابعٌ له، فكان صاحبُ الثوبِ صاحبَ أَصْلٍ، فكان اِعتِيارُ جازِيهِ أُولَى.

وأما الاستِثْناءُ بِكَفِيلٍ: فلأنَّ للغاصِبِ فيه عَيْنٌ مالٍ مُتَقَوِّمٍ قائمٍ.

ولو وَقَعَ الثوبُ المَغْصُوبُ في صِبْغِ إنسانٍ فُصِبَ به، أو هَبَّتِ الرِّيحُ بثوبِ إنسانٍ فَأَلْقَتْه في صِبْغٍ غيرِهِ فانصَبَّ به، فإن كان الصَّبْغُ عُضْفُرًا أو زَعْفَرَانًا، فصاحبُ الثوبِ بالخيارِ إن شاء أَخَذَ الثوبَ وأعطاه ما زادَ الصَّبْغُ فيه لِمَا مرَّ، وإن شاء اِمْتَنَعَ لِمَا ذَكَرْنَا أنه لا سَبِيلَ إلى جَبْرِه على الضَّمَانِ؛ لانعدامِ مُباشرةِ سببِ وجوبِ الضَّمَانِ منه، فيبَاعُ الثوبُ، فيضْرَبُ<sup>(١)</sup> كُلُّ واحدٍ منهما بِحَقِّهِ فيضْرَبُ صاحبُ الثوبِ بِقيمةِ ثوبِهِ أبيضَ؛ لأن حَقَّهُ في الثوبِ الأبيَضِ. وصاحبُ الصَّبْغِ يَضْرَبُ بِقيمةِ الصَّبْغِ في الثوبِ وهو قيمةٌ ما زادَ الصَّبْغُ فيه؛ لأن حَقَّهُ في الصَّبْغِ القائمِ في الثوبِ لا في الصَّبْغِ المُنفَصِلِ، وإنما ثَبَّتَ الخيارُ لِصاحبِ الثوبِ لا للغاصِبِ لِمَا بَيَّنَّا.

وإن كان سَوَادًا أَخَذَهُ صاحبُ الثوبِ ولا شيءَ عليه من قيمةِ الصَّبْغِ، بل يُضَمُّهُ التُّقْصَانُ إن كان غاصِبًا؛ لأن التُّقْصَانَ حَصَلَ في ضَمَانِهِ، وهذا قولُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله، وعندهما حُكْمُهُ حُكْمُ سائرِ الألوانِ على ما بَيَّنَّا والله سبحانه وتعالى أعلمُ.

وكذلك السَّمْنُ يُخْلَطُ بالسَّوِيْقِ المَغْصُوبِ، أو يُخْلَطُ به، فالسَّوِيْقُ بِمَنْزِلَةِ الثوبِ، والسَّمْنُ بِمَنْزِلَةِ الصَّبْغِ؛ لأن السَّوِيْقَ أَصْلٌ والسَّمْنَ كالتابعِ له.

الا تَزَى انه يُقالُ، سَوِيْقٌ مَلْتَوْتُ، ولا يُقالُ: سَمْنٌ مَلْتَوْتُ.

وأما العَسَلُ إذا خُلِطَ بالسَّمْنِ، أو اِخْتَلَطَ به فَكُلَاهُما أَصْلٌ. وإذا خُلِطَ المِسْكُ بالدُّهْنِ

(١) في المخطوط: «يضرب».

أو اختلطَ به، فإن كان يزيدُ الدهنَ ويُضِلُّحُه كان المِسْكُ بمنزلةِ الصَّبِغِ، وإن كان دُهْنًا لا يَصْلُحُ بالخلطِ ولا تزيْدُ قيمتهُ كالأذهانِ المُتَيِّنةِ فهو هالِكٌ ولا يُعْتَدُّ به واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلمُ.

ولو غَصَبَ من إنسانٍ ثوبًا ومن إنسانٍ صِبْغًا، فَصَبَّغَهُ (١) به ضَمَنَ لِصاحِبِ الصَّبِغِ صِبْغًا مِثْلَ صِبْغِهِ؛ لأنَّهُ أَتْلَفَ عَلَيْهِ صِبْغَهُ وهو من ذَوَاتِ الأَمْثَالِ، فيكونُ مضمونًا بِالمِثْلِ فَبَعْدَ ذَلِكَ حُكْمُهُ وَحُكْمُ مَا إِذَا صَبَّغَ الثَّوْبَ المَغْصُوبَ بِصِبْغِ نَفْسِهِ سَوَاءً؛ لأنَّهُ مَلِكُ الصَّبِغِ بِالصَّمَانِ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ.

ولو غَصَبَ من إنسانٍ ثوبًا ومن آخَرَ صِبْغًا فَصَبَّغَهُ به، ثم غابَ، ولم يُعْرَفْ فهذا وما إذا انصَبَّغَ بِغيرِ فِعْلِ أَحَدٍ سَوَاءً اسْتِحْسانًا، وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَكُونَ لِصاحِبِ الصَّبِغِ عَلَى صاحِبِ الثَّوْبِ سَبِيلٌ.

(وجه) القياس: ما ذَكَرْنَا أَنَّ الصَّبِغَ صارَ مضمونًا عَلَيْهِ لِوُجُودِ الإِثْلَافِ مِنْهُ، فَمَلَكَهُ بِالصَّمَانِ وَزَالَ عَنْهُ مِلْكُ صاحِبِهِ.

(وجه) الاستحسان: أَنَّهُ إِذَا غابَ الغاصِبُ عَلَى وَجْهِ لَا يُعْرَفُ، لَا يُمَكِّنُ اعْتِبَارُ فِعْلِهِ فِي إِدَارَةِ الحُكْمِ عَلَيْهِ، فيُجْعَلُ كَأَنَّهُ حَصَلَ لَا بِصِبْغِ أَحَدٍ.

ولو غَصَبَ ثوبًا وَعُضْفُرًا من رَجُلٍ واحِدٍ فَصَبَّغَهُ به، فَالمَغْصُوبُ مِنْهُ يَأْخُذُ الثَّوْبَ مَضْبُوعًا وَيُبْرِي (٢) الغاصِبَ مِنَ الصَّمَانِ فِي العُضْفُرِ وَالثَّوْبِ اسْتِحْسانًا، وَالْقِيَاسُ أَنْ يُضَمَّنَ الغاصِبَ عُضْفُرًا مِثْلَهُ ثُمَّ يَصِيرُ كَأَنَّهُ صَبَّغَ ثوبَهُ بِعُضْفُرِ نَفْسِهِ، فيَثْبُتُ الخِيارُ لِصاحِبِ الثَّوْبِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ أَتْلَفَ عَلَيْهِ عُضْفُرَهُ وَمَلَكَهُ بِالصَّمَانِ، فَهَذَا رَجُلٌ صَبَّغَ ثوبًا بِعُضْفُرِ نَفْسِهِ فيَثْبُتُ الخِيارُ لِصاحِبِ الثَّوْبِ.

(وجه) الاستحسان: أَنَّ المَغْصُوبَ مِنْهُ واحِدٌ، فَالغاصِبُ خَلَطَ مالَ المَغْصُوبِ مِنْهُ بِمالِهِ، وَخَلَطَ مالَ الإنسانِ بِمالِهِ لَا يَعُدُّ اسْتِهْلَاكًا لَهُ، بَلْ يَكُونُ نُقْصَانًا، فَإِذَا اخْتارَ أَخَذَ الثَّوْبَ فَقَدْ (٣) أَبْرَاهُ عَنِ النُّقْصَانِ.

ولو كان العُضْفُرُ لِرَجُلٍ وَالثَّوْبُ لِآخَرَ فَرَضِيًّا أَنْ يَأْخُذَهُ، كَمَا يَأْخُذُ الواحِدُ أَنْ لَوْ كانا لَهُ

(٢) فِي المَخْطُوطِ: «وَبَرَأ».

(١) فِي المَخْطُوطِ: «صَبَّغَهُ».

(٣) فِي المَخْطُوطِ: «وَقَدْ».



فليس لهما ذلك؛ لأن المالك ههنا اختلَفَ، فكان الخلطُ استهلاكًا واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلمُ.

ولو غَصَبَ إنسانٌ عُصْفُرًا وَصَبَّغَ به ثوبَ نفسه ضمنَ عُصْفُرًا مثله؛ لأنه استهلك عليه عُصْفُرَهُ وله مثلُ فيضمنُ مثله، وليس لِصاحبِ العُصْفُرِ أن يَحْسِبَ الثوبَ؛ لأن الثوبَ أصلُ والعُصْفُرُ تبعٌ له والسوادُ في هذا بمنزلةِ العُصْفُرِ في قولِ أبي حنيفةَ رحمه الله أيضًا؛ لأن هذا ضمانُ الاستهلاكِ، والألوانُ كُلُّها في حُكْمِ ضمانِ الاستهلاكِ سِوَاءِ واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلمُ.

ولو غَصَبَ دارًا فَجَصَّصَهَا، (ثم رَدَّها) <sup>(١)</sup> قيلَ لِصاحبِها: أعطه ما زادَ التَّجْصِصُ فيها، إلا أن يَرْضَى صاحبُ الدَّارِ أن يأخذَ الغاصِبُ حصَّه؛ لأن للغاصِبِ فيها عَيْنَ مالٍ مُتَقَوِّمٍ قائمٌ وهو الجِصُّ، فلا يجوزُ إبطالُ حَقِّه عليه من غيرِ عَوْضٍ فيُخَيَّرُ صاحبُ الدَّارِ؛ لأنه صاحبُ أصلٍ فإن شاء أخذها وغَرِمَ للغاصِبِ ما زادَ التَّجْصِصُ فيها، وإن شاء رَضِيَ بأن يأخذَ حصَّه.

ولو غَصَبَ مُصْحَفًا فَتَقَطَّه رويَ عن أبي يوسفَ رحمه الله أن لِصاحبِهِ أخذه ولا شيءَ عليه.

وقال محمَّدُ رحمه الله: صاحبُه بالخيارِ إن شاء أعطاه ما زادَ التَّقَطُّ فيه، وإن شاء ضَمَّنَه قيمته غيرَ مُتَقَوِّمٍ.

(وجه) قوله <sup>(٢)</sup> أن التَّقَطُّ زيادةُ [٢/٢٨٥ب] في المُصْحَفِ، فأشبهَ الصَّبْغَ في الثوبِ.

(وجه) ما رويَ عن أبي يوسفَ أن التَّقَطُّ أعيانٌ لا قيمةَ لها، فلم يَكُنْ للغاصِبِ فيه عَيْنُ مالٍ مُتَقَوِّمٍ قائمٍ بَقِي مُجَرَّدُ عملِهِ وهو التَّقَطُّ ومُجَرَّدُ العملِ لا يَتَقَوِّمُ إلا بالعقدِ، ولم يوجدْ ولأن التَّقَطُّ في المُصْحَفِ مَكْرُوهٌ.

ألا تَرَى إلى ما رويَ عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «جَرِّدُوا الْقُرْآنَ» <sup>(٣)</sup>، وإذا كان التَّجْرِيدُ

(١) في المخطوط: «فردها».

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٤٠/٦) برقم (١٠٨٠٠)، والبيهقي في الكبرى (٥/٥)، (٨٦٠١)، والطبراني في الكبير (٣٥٣/٩)، (٩٧٥٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٢٢/٤)، (٧٩٤٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٩/٣)، (٨٥٤٩)، وأورده الهيثمي في المجمع (١٥٨/٧)، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير أبي الزعراء وقد وثقه ابن حبان، وقال البخاري: غيره لا يتابع في حديثه.

مُدُوبًا إِلَيْهِ كَانَ التَّقَطُّ مَكْرُوهًا، فَلَمْ يَكُنْ زِيَادَةً، فَكَانَ لِصَاحِبِ الْمُضْحَفِ أَخْذُهُ .  
 وَلَوْ غَصَبَ حَيَوَانًا فَكَبِرَ فِي يَدِهِ أَوْ سَمَنَ، أَوْ ازْدَادَتْ قِيمَتُهُ بِذَلِكَ، فَلِصَاحِبِهِ أَنْ يَأْخُذَهُ  
 وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِلْغَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْغَاصِبِ فِيهِ عَيْنٌ مَالٍ مُتَقَوِّمٍ قَائِمٍ، وَإِنَّمَا الزِّيَادَةُ نَمَاءٌ  
 مِلْكُ الْمَالِكِ، وَكَذَلِكَ لَوْ غَصَبَ جَرِيحًا، أَوْ مَرِيضًا فِدَاوَاهُ حَتَّى بَرَأَ وَصَحَّ لِمَا قُلْنَا، وَلَا  
 يَرْجِعُ الْغَاصِبُ عَلَى الْمَالِكِ بِمَا أَنْفَقَ؛ لِأَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَى مَالٍ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَكَانَ مُتَبَرِّعًا .  
 وَكَذَلِكَ لَوْ غَصَبَ أَرْضًا فِيهَا زَرْعٌ أَوْ شَجَرٌ فَسَقَاهُ الْغَاصِبُ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ، حَتَّى انْتَهَى بُلُوغُهُ،  
 وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ نَخْلًا أَطْلَعَ فَأَبْرَهَ وَلَقَّحَه وَقَامَ عَلَيْهِ فَهُوَ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ وَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ  
 فِيمَا أَنْفَقَ لِمَا قُلْنَا .

وَلَوْ كَانَ حَصَدَ الزَّرْعِ فَاسْتَهْلَكَه، أَوْ جَدَّ مِنَ الثَّمَرِ شَيْئًا، أَوْ جَزَّ الصَّوْفَ، أَوْ حَلَبَ كَانَ  
 ضَامِنًا؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَالَ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَيَضْمَنُ .

وَلَوْ غَصَبَ ثَوْبًا فَفَتَلَهُ، أَوْ غَسَلَهُ، أَوْ قَصَّرَهُ فَلِصَاحِبِهِ أَنْ يَأْخُذَهُ وَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ  
 لَيْسَ لِلْغَاصِبِ عَيْنٌ مَالٍ مُتَقَوِّمٍ قَائِمٍ فِيهِ :  
 أَمَّا الْفَتْلُ فَإِنَّهُ تَغْيِيرُ الثَّوْبِ مِنْ صِفَةٍ إِلَى صِفَةٍ .

(وَأَمَّا) الْغَسْلُ: فَإِنَّهُ إِزَالَةُ الْوَسْخِ عَنْ (١) الثَّوْبِ وَإِعَادَةُ لَهُ فِي (٢) الْحَالَةِ الْأُولَى،  
 وَالصَّابُونَ أَوْ الْحُرُضُ (٣) فِيهِ يَتَلَفُ وَلَا يَبْقَى . وَأَمَّا الْقَصَارَةُ فَإِنَّهَا تَسْوِيَةٌ أَجْزَاءِ الثَّوْبِ،  
 فَلَمْ يَخْضُلْ فِي الْمَغْصُوبِ (٤) زِيَادَةً عَيْنٍ مَالٍ مُتَقَوِّمٍ قَائِمٍ فِيهِ .

وَلَوْ غَصَبَ مِنْ مُسْلِمٍ خَمْرًا فَخَلَّلَهَا فَلِصَاحِبِهَا أَنْ يَأْخُذَ الْخَلَّ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْخَلَّ  
 مِلْكُهُ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ كَانَ ثَابِتًا لَهُ فِي الْخَمْرِ، وَإِذَا صَارَ خَلًّا حَدَثَ الْخَلُّ عَلَى مِلْكِهِ، وَلَيْسَ  
 لِلْغَاصِبِ فِيهِ عَيْنٌ مَالٍ مُتَقَوِّمٍ قَائِمٍ؛ لِأَنَّ الْمِلْحَ الْمُلْقَى فِي الْخَمْرِ يَتَلَفُ فِيهَا، فَصَارَ كَمَا لَوْ  
 تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا فِي يَدِهِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لِأَخْذِهِ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ كَذَا هَذَا .

وَهَيْلٌ: مَوْضُوعُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ خَلَّلَهَا بِالنَّقْلِ مِنَ الظِّلِّ إِلَى الشَّمْسِ لَا بِشَيْءٍ لَهُ قِيمَةٌ (٥) وَهُوَ  
 الصَّحِيحُ .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «مِنْ» .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «إِلَى» .

(٣) الْحُرُضُ: الْأَشْنَانُ، وَهُوَ مِنَ الْحَمِضِ يُغْسَلُ بِهِ الْأَيْدِي . انظُرْ: اللِّسَانُ (١٨/١٣) .

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «فِيهِ» .

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «الثَّوْبِ» .

وعلى هذا يخرج ما إذا غَصَبَ جِلْدَ مَيْتَةٍ وَدَبَّغَهُ أَنَّهُ إِنْ دَبَّغَهُ بِشَيْءٍ لَا قِيَمَةَ لَهُ كَالْمَاءِ وَالتُّرَابِ وَالتُّرَابِ وَالتُّرَابِ كَانَ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَأْخُذَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِلْغَاصِبِ؛ لِأَنَّ الْجِلْدَ كَانَ مِلْكَهُ وَبَعْدَمَا صَارَ مَالًا بِالدَّبَاغِ بَقِيَ عَلَى حُكْمِ مِلْكِهِ. وَلَيْسَ لِصَاحِبِهِ فِيهِ عَيْنٌ مَالٍ مُتَقَوِّمٍ قَائِمٍ إِنَّمَا فِيهِ مُجَرَّدُ فِعْلِ الدَّبَاغِ، وَمُجَرَّدُ الْعَمَلِ لَا يَتَقَوَّمُ إِلَّا بِالْعَقْدِ وَلَمْ يَوْجَدْ.

هَذَا إِذَا أَخَذَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَدَبَّغَهُ فَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْمَيْتَةُ مُلْقَاةً عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَذَ جِلْدَهَا فَدَبَّغَهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الْجِلْدِ؛ لِأَنَّ الْإِلْقَاءَ فِي الطَّرِيقِ إِبَاحَةٌ لِلْأَخْذِ كَالْقَاءِ التَّوَى وَقُشُورِ الرُّمَانِ عَلَى قَوَارِعِ الطَّرِيقِ.

وَلَوْ هَلَكَ الْجِلْدُ الْمَغْصُوبُ بَعْدَمَا دَبَّغَهُ بِشَيْءٍ لَا قِيَمَةَ لَهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ إِمَّا أَنْ يَجِبَ بِالْعَضْبِ السَّابِقِ، وَإِمَّا أَنْ يَجِبَ بِالْإِثْلَافِ لَا سَبِيلَ إِلَى الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَا قِيَمَةَ لَهُ وَقَتَ الْعَضْبِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ الْإِثْلَافُ مِنَ الْغَاصِبِ، وَإِنْ اسْتَهْلَكَ يَضْمَنُ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِلْكَهُ قَبْلَ الدَّبَاغِ وَبَعْدَمَا صَارَ مَالًا بِالدَّبَاغِ بَقِيَ عَلَى حُكْمِ مِلْكِهِ لَا حَقَّ لِلْغَاصِبِ فِيهِ، وَإِثْلَافُ مَالٍ مَمْلُوكٍ لِلغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ فَيُوجِبُ <sup>(١)</sup> الضَّمَانَ.

وَلَوْ دَبَّغَهُ بِشَيْءٍ مُتَقَوِّمٍ كَالْقَرِظِ <sup>(٢)</sup> وَالْعَفْصِ <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> وَنَحْوَهُمَا فَلِصَاحِبِهِ أَنْ يَأْخُذَهُ وَيَغْرَمَ لَهُ مَا زَادَ الدَّبَاغُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُ صَاحِبِهِ، وَلِلْغَاصِبِ فِيهِ عَيْنٌ مِلْكٍ مُتَقَوِّمٍ قَائِمٍ فَلَزِمَ مُرَاعَاةَ الْجَائِزِينَ وَذَلِكَ فِيمَا قُلْنَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَضْمَنَ قِيَمَةَ الْجِلْدِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ضَمَّنَهُ قِيَمَتَهُ لَضَمَّنَهُ يَوْمَ الْعَضْبِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ قِيَمَةٌ يَوْمَ الْعَضْبِ.

وَلَوْ هَلَكَ فِي يَدِهِ بَعْدَمَا دَبَّغَهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لِمَا بَيَّنَّا، وَلَوْ اسْتَهْلَكَ فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَذَكَرَ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ أَنَّ عَلَى قَوْلِهِمَا <sup>(٥)</sup> يَضْمَنُ قِيَمَتَهُ مَذْبُوعًا وَيُعْطِيهِ الْمَالِكُ مَا زَادَ الدَّبَاغُ فِيهِ.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «يُوجِبُ».

(٢) الْقَرِظُ: وَرَقُ السَّلْمِ يَدْبِغُ بِهِ الْأَدَمَ، انظُرْ: الْعَيْنُ (٥/١٣٣).

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَالْعَفْصُ».

(٤) الْعَفْصُ: الَّذِي يَتَّخِذُ مِنْهُ الْحَبِيرَ، وَلَيْسَ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، انظُرْ: مَخْتَارُ الصَّحَاحِ (١/١٨٥).

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَعَمَدٌ».

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُخْتَصَرِهِ أَنَّ عِنْدَهُمَا يَغْرُمُ قِيَمَتَهُ أَنْ لَوْ كَانَ الْجِلْدُ ذَكِيًّا  
غَيْرَ مَدْبُوعٍ .

(وجه) قولهما؛ أنه أنلَفَ مالا مُتَقَوِّمًا مملوكًا بغيرِ إذنِ مالِكِهِ فيوجبُ الضَّمانَ، كما إذا  
دَبَّعَهُ بشيءٍ لا قيمةَ له فاستهلكه، وإنما قلنا ذلك .

أما المَالِيَّةُ وَالتَّقَوُّمُ فَلَأَنَّ الْجِلْدَ بِالذَّبَاغِ صَارَ مَالًا مُتَقَوِّمًا .

(وأما) الْمِلْكُ فَلأنَّه كَانَ ثَابِتًا لَهُ قَبْلَ الذَّبَاغِ، وَبَعْدَهُ بَقِيَ عَلَى حُكْمِ مِلْكِهِ؛ وَلِهَذَا وَجَبَ  
عَلَيْهِ الضَّمانُ فِيمَا إِذَا دَبَّعَهُ بِمَا لَا قِيَمَةَ لَهُ كَذَا هَذَا .

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ التَّقَوُّمَ حَدَثَ بِصُنْعِ الْغَاصِبِ، فَلَا يَجِبُ الضَّمانُ عَلَيْهِ؛  
لأنَّ الْأَصْلَ أَنَّ [٢/٢٨٦] الْحَادِثَ بِفِعْلِ الْإِنْسَانِ يَكُونُ حَقًّا لَهُ، فَلَا يُمَكِّنُ إِجْبَابُ الضَّمانِ  
عَلَيْهِ فَالْتَّحَقَ هَذَا الْوَصْفُ بِالْعَدَمِ، فَكَانَ هَذَا إِتْلَافَ مَالٍ لَا قِيَمَةَ لَهُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، فَلَا  
يَجِبُ الضَّمانُ، وَلأنَّ تَقَوُّمَ الْجِلْدِ تَابِعٌ لِمَا زَادَ الذَّبَاغُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِالذَّبَاغِ وَمَا زَادَ  
الذَّبَاغُ مَضمُونٌ فِيهِ فَكَذَا مَا هُوَ تَابِعٌ لَهُ يَكُونُ مُلْحَقًا بِهِ، وَالْمَضمُونُ بَدَلٌ لَا يُضْمَنُ بِالْقِيَمَةِ  
عِنْدَ الْإِتْلَافِ كَالْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ . بِخِلَافِ مَا إِذَا دَبَّعَهُ بِشَيْءٍ لَا قِيَمَةَ لَهُ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ مَا زَادَ  
الذَّبَاغُ فِيهِ غَيْرُ مَضمُونٍ فَلَمْ يَوْجِدِ الْأَصْلُ، فَلَا يَلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ .

وَإِنْ كَانَ الْجِلْدُ ذَكِيًّا فَدَبَّعَهُ فَإِنْ دَبَّعَهُ بِمَا لَا قِيَمَةَ لَهُ، فَلِصَاحِبِهِ أَنْ يَأْخُذَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ  
لِإِذَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ مِلْكُ صَاحِبِهِ، وَلَيْسَ لِلْغَاصِبِ فِيهِ عَيْنٌ مَالٍ مُتَقَوِّمٍ قَائِمٍ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضْمَنَ  
الْغَاصِبُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْجِلْدَ قَائِمٌ لَمْ يُنْتَقِضْ .

وَلَوْ دَبَّعَهُ بِمَا لَهُ قِيَمَةٌ، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيَمَتَهُ غَيْرَ مَدْبُوعٍ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ  
وَأَعْطَاهُ مَا زَادَ الذَّبَاغُ فِيهِ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الثَّوْبِ الْمَغْصُوبِ إِذَا صَبَّغَهُ أَصْفَرَ، أَوْ أَحْمَرَ بِصِبْغِ  
نَفْسِهِ .

وَلَوْ أَنَّ الْغَاصِبَ جَعَلَ هَذَا الْجِلْدَ أَدِيمًا، أَوْ زَقًّا، أَوْ دَفْتَرًا، أَوْ جِرَابًا، أَوْ فَرْزًا أَوْ مِمْسًا يَكُونُ  
لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ عَلَى ذَلِكَ سَبِيلٌ؛ لِأَنَّهُ صَارَ شَيْئًا آخَرَ حَيْثُ تَبَدَّلَ الْأِسْمُ وَالْمَعْنَى، فَكَانَ  
اسْتِهْلَاكًا لَهُ مَعْنَى، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْجِلْدُ ذَكِيًّا فَلَهُ قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْعَقْصِ، وَإِنْ كَانَ مَيْتَةً فَلَا شَيْءَ  
[لَهُ] (١) .

ولو غَصَبَ عَصِيرَ الْمُسْلِمِ فَصَارَ خَمْرًا فِي يَدِهِ، أَوْ خَلًّا ضَمَنَ عَصِيرًا مِثْلَهُ؛ لِأَنَّهُ هَلَكَ فِي يَدِهِ بِصَيُورَتِهِ خَمْرًا، أَوْ خَلًّا، وَالْعَصِيرُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ فَيَكُونُ مَضْمُونًا بِالْمِثْلِ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

### فصل [في حكم اختلاف الغاصب والمغضوب]

وأما حُكْمُ اخْتِلَافِ الْغَاصِبِ وَالْمَغْضُوبِ مِنْهُ :

إِذَا قَالَ الْغَاصِبُ: هَلَكَ الْمَغْضُوبُ فِي يَدِي، وَلَمْ يُصَدِّقْهُ الْمَغْضُوبُ مِنْهُ وَلَا بَيِّنَةٌ لِلْغَاصِبِ، فَإِنَّ الْقَاضِيَ يَخْبِسُ الْغَاصِبَ مُدَّةً لَوْ كَانَ قَائِمًا لِأَظْهَرِهِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، ثُمَّ يَقْضِي عَلَيْهِ بِالضَّمَانِ لِمَا قُلْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْحُكْمَ الْأَصْلِيَّ لِلْغَضَبِ هُوَ وُجُوبُ رَدِّ عَيْنِ الْمَغْضُوبِ، وَالْقِيَمَةُ خَلْفَ عَنْهُ فَمَا لَمْ يَثْبُتِ الْعَجْزُ عَنِ الْأَصْلِ لَا يَقْضِي بِالْقِيَمَةِ الَّتِي هِيَ خَلْفٌ.

وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي أَصْلِ الْعَضْبِ، أَوْ فِي جِنْسِ الْمَغْضُوبِ وَنَوْعِهِ، أَوْ قَدْرِهِ، أَوْ صِفَتِهِ، أَوْ قِيَمَتِهِ وَقَتَّ الْعَضْبِ، فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ قَوْلُ الْغَاصِبِ؛ لِأَنَّ الْمَغْضُوبَ مِنْهُ يَدَّعِي عَلَيْهِ الضَّمَانَ وَهُوَ يُنْكِرُ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ إِذِ الْقَوْلُ فِي الشَّرْحِ قَوْلُ الْمُتَكِرِّ.

وَلَوْ أَقْرَأَ الْغَاصِبُ بِمَا يَدَّعِي الْمَغْضُوبُ مِنْهُ وَادَّعَى الرَّدَّ عَلَيْهِ لَا يُصَدِّقُ إِلَّا بَيِّنَةٌ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِالْعَضْبِ إِقْرَارٌ بِوُجُودِ سَبَبِ وُجُودِ الضَّمَانِ مِنْهُ فَهُوَ بِقَوْلِهِ: رَدَّدْتَ عَلَيْكَ يَدَّعِي انْفِسَاخَ السَّبَبِ، فَلَا يُصَدِّقُ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ.

وَكَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى الْغَاصِبُ أَنَّ الْمَغْضُوبَ مِنْهُ هُوَ الَّذِي أَحْدَثَ الْعَيْبَ فِي الْمَغْضُوبِ لَا يُصَدِّقُ إِلَّا بَيِّنَةٌ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِوُجُودِ الْعَضْبِ مِنْهُ إِقْرَارٌ بِوُجُودِ الْعَضْبِ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ فِي ضَمَانِهِ فَهُوَ يَدَّعِي إِحْدَاثَ الْعَيْبِ مِنَ الْمَغْضُوبِ مِنْهُ، وَيَدَّعِي خُرُوجَ بَعْضِ أَجْزَائِهِ عَنِ ضَمَانِهِ، فَلَا يُصَدِّقُ إِلَّا بَيِّنَةٌ.

وَلَوْ أَقَامَ الْمَغْضُوبُ مِنْهُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ غَصَبَ الدَّابَّةَ وَتَفَقَّتْ عِنْدَهُ وَأَقَامَ الْغَاصِبُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ رَدَّهَا إِلَيْهِ وَأَنَّهَا تَفَقَّتْ عِنْدَهُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ شَهِدَ الْمَغْضُوبُ مِنْهُ اعْتَمَدُوا فِي شَهَادَتِهِمْ عَلَى اسْتِصْحَابِ الْحَالِ لِمَا أَنَّهُمْ عَلِمُوا بِالْعَضْبِ وَمَا عَلِمُوا بِالرَّدِّ، فَبَنُوا الْأَمْرَ عَلَى ظَاهِرِ بَقَاءِ الْمَغْضُوبِ فِي يَدِ الْغَاصِبِ إِلَى وَقْتِ الْهَلَاكِ، وَشَهِدُوا الْغَاصِبَ

اعتمدوا في شهادتهم بالردِّ حقيقة الأمرِ وهو الردُّ؛ لأنه أمرٌ لم يكن، فكانت الشهادة القائمة على الردِّ أولى، كما في شهود الجرح مع شهود التزكية.

وروي عن أبي يوسف رحمه الله أن الغاصب ضامن، والله تعالى أعلم.

ولو أقام المَعصوبُ منه البيِّنة أنه غَصَبَ منه هذا العبدَ ومات عنده وأقام الغاصبُ البيِّنة أن العبدَ مات في يدِ مولاة قبل الغضبِ لم يَتَنَفَعْ بهذه الشهادة؛ لأن موته في يدِ مولاة قبل الغضبِ لا يَتَعَلَّقُ به حُكْمٌ، فلم تُقْبَلْ الشهادةُ عليه والتَحَقَّتْ بالعدمِ، فيجبُ العملُ بشهادة شهود المَعصوبِ منه، ولأن من الجائزِ أن شهود الغاصبِ اعتمدوا استصحابَ الحالِ، وهو حالُ اليدِ التي كانت عليه للمولى لجوازِ أنهم عَلِمُوا ثابتةً، ولم يَعْلَمُوا بالغضبِ وظنُّوا<sup>(١)</sup> تلك اليدَ قائمةً فاستصحابوها وشهود المَعصوبِ منه اعتمدوا في شهادتهم تَحَقُّقَ الغضبِ، فكانت شهادتهم أولى بالقبولِ.

ولو أقام المَعصوبُ منه البيِّنة أن الغاصبَ غَصَبَ هذا العبدَ يومَ التَّخْرِ بالكوفةِ وأقام الغاصبُ البيِّنة أنه كان يومَ التَّخْرِ بِمَكَّةَ هو والعبدُ، فالضَّمَانُ واجبٌ على الغاصبِ؛ لأن بيِّنة الغاصبِ لا يَتَعَلَّقُ بها حُكْمٌ فَالتَحَقَّتْ بالعدمِ، فبَقِيَتْ بيِّنة المَعصوبِ منه بلا مُعَارِضٍ فَلزِمَ العملُ بها.

وقال محمدٌ رحمه الله في الإملاء: إذا أقام الغاصبُ البيِّنة أنه مات في يدِ المَعصوبِ منه، وأقام المَعصوبُ منه البيِّنة<sup>(٢)</sup> أنه مات في يدِ الغاصبِ [٢/٢٨٦ب]، فالبيِّنة بيِّنة الغاصبِ لما ذُكِرْنَا أن بيِّنته قامت على إثبات أمرٍ لم يكن وهو الردُّ، وبيِّنة المَعصوبِ منه قامت على إبقاء ما كان على ما كان وهو الغضبُ، فكانت بيِّنة الردِّ أولى والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولو أقام المَعصوبُ منه البيِّنة أن الدَّابَّةَ نَفَقَتْ عند الغاصبِ من رُكوبِهِ، وأقام الغاصبُ البيِّنة أنه رَدَّهَا إليه فالبيِّنة بيِّنة المَعصوبِ منه، وعلى الغاصبِ القيمة؛ لأن بيِّنة الغاصبِ لا تَدْفَعُ بيِّنة المَعصوبِ منه؛ لأنها قامت على ردِّ المَعصوبِ، ومن الجائزِ أنه رَدَّهَا، ثم غَصَبَهَا ثانياً وَرَكِبَهَا فَتَفَقَّ<sup>(٣)</sup> في يده فأمكَّنَ الجَمْعُ بين البيِّتَيْنِ، وكذلك لو شهد شهودُ

(٢) في المخطوط: «بيِّنة».

(١) في المخطوط: «وطلبوا».

(٣) في المخطوط: «فنفقت».

صاحبِ الدَّابَّةِ أَنَّ الْغَاصِبَ قَتَلَهَا، وَشَهِدَ شُهُودُ الْغَاصِبِ أَنَّهُ رَدَّهَا إِلَيْهِ؛ [لِإِمَّا قُلْنَا] (١)، كَمَا إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِأَخْرَ: غَضَبْنَا مِنْكَ الْفَأْ، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا عَشْرَةً.

قال ابو يوسف رحمه الله: لا يُصَدَّقُ، وقال زُفَرُ رحمه الله: يُصَدَّقُ.

(وجهه) قوله (٢) أَنَّ قَوْلَهُ: غَضَبْنَا مِنْكَ حَقِيقَةٌ لِلْجَمْعِ، وَالْعَمَلُ بِحَقِيقَةِ اللَّفْظِ وَاجِبٌ، وَفِي الْحَمْلِ عَلَى الْوَاحِدِ تَرْكٌ لِلْعَمَلِ (٣) بِالْحَقِيقَةِ فَيُصَدَّقُ.

(وجهه) قولُ ابِي يُوْسُفَ: أَنَّ الْعَمَلَ بِالْحَقِيقَةِ وَاجِبٌ مَا أَمَكَّنَ وَهَنَا لَا يُمَكِّنُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ غَضَبْنَا إِخْبَارٌ عَنِ وُجُودِ الْغَضَبِ مِنْ جَمَاعَةٍ مَجْهُولِينَ، فَلَوْ عَمِلْنَا بِحَقِيقَتِهِ لَأَلْعَيْنَا كَلَامَهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَمَلَ بِالْمَجَازِ أَوْلَى مِنَ الْإِلْغَاءِ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

### فصل [في مسائل الإثلاف]

وَأَمَّا مَسَائِلُ الْإِثْلَافِ فَالْكَلَامُ فِيهَا أَنَّ الْإِثْلَافَ لَا يَخْلُو إِذَا أُنْزِلَ عَلَى [بَنِي آدَمَ]، وَإِنَّمَا أُنْزِلَ عَلَى [٤] غَيْرِهِمْ مِنَ الْبَهَائِمِ وَالْجَمَادَاتِ، فَإِنِ رَدَّ عَلَى بَنِي آدَمَ فَحُكْمُهُ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا (٥) نَذَرُهُ فِي كِتَابِ الْجِنَايَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَإِنْ رَدَّ عَلَى غَيْرِ بَنِي آدَمَ، فَإِنَّهُ يُوَجِبُ الضَّمَانَ إِذَا اسْتَجْمَعَ شَرَايِطَ الْوُجُوبِ فَيَقَعُ الْكَلَامُ فِيهِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

فِي بَيَانِ كَوْنِهِ سَبَبًا لَوُجُوبِ الضَّمَانِ، وَفِي بَيَانِ شُرُوطِ (٦) وَوُجُوبِ الضَّمَانِ، وَفِي بَيَانِ مَاهِيَةِ الضَّمَانِ الْوَاجِبِ [بِهِ] (٧).

(أما) الْأَوَّلُ، فَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِثْلَافَ سَبَبٌ لَوُجُوبِ الضَّمَانِ عِنْدَ اسْتِجْمَاعِ شَرَايِطِ الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ إِثْلَافَ الشَّيْءِ إِخْرَاجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُتَنَفِعًا بِهِ مُتَنَفِعَةً مَطْلُوبَةً مِنْهُ عَادَةً، وَهَذَا اعْتِدَاءٌ وَإِضْرَارٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وَقَالَ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ فِي الْإِسْلَامِ» (٨) وَقَدْ تَعَدَّرَ نَفْسِي الضَّرَرَ

(١) ليست في المخطوط. (٢) في المخطوط: «قول زفر».

(٣) في المخطوط: «العمل».

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) في المخطوط: «دون النفس».

(٦) في المخطوط: «شرايط».

(٧) زيادة من المخطوط.

(٨) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: من بني في حقه ما يضر بجاره، برقم (٢٣٤٠)، والبيهقي في الكبرى (١٥٦/٦)، برقم (١١٦٥٧)، وأورده ابن رجب الحنبلي (٣٠٢/١) من حديث

من حيث الصورة، فيجب نفيّه من حيث المعنى بالضمان ليقوم الضمان مقام المثلف فينتفي الضرر بالقدر الممكن، ولهذا وجب الضمان بالغضب بالإتلاف أولى؛ لأنه في كونه اعتداء وإضراراً فوق الغضب، فلما وجب بالغضب (فلأن يجب بالإتلاف) (١) أولى، سواء وقع إتلافاً له صورة ومعنى بإخراجه عن كونه صالحاً للإنتفاع، أو معنى بإحداث معنى فيه يمنع من الإنتفاع به مع قيامه في نفسه حقيقة؛ لأن كل ذلك اعتداء وإضراراً سواء كان الإتلاف مباشرةً بإيصال (٢) الآلة بمحل التلف، أو تسبباً بالفعل في محل يُفضي إلى تلف غيره عادة؛ لأن كل واحدٍ منهما يقع اعتداءً وإضراراً فيوجب الضمان.

وبيان ذلك في مسائل:

إذا قتل دابة إنسان، أو أحرق ثوبه، أو قطع شجرة إنسان، أو أراق عصيره، أو هدم بناءه ضمن، سواء كان المثلف في يد المالك، أو في يد الغاصب ليحقق الإتلاف في الحالين، غير أن المغصوب إن كان منقولاً وهو في يد الغاصب يُخير المالك إن شاء ضمن الغاصب، وإن شاء ضمن المثلف لوجود سبب وجوب الضمان من كل واحدٍ منهما، فإن ضمن الغاصب فالغاصب يرجع بما ضمن على المثلف؛ لأنه ملك المغصوب بالضمان فتبين أن الإتلاف ورد على ملكه، وإن ضمن المثلف لا يرجع بالضمان على أحد، وإن كان عقاراً ضمن المثلف ولا يضمّن الغاصب عندهما (٣)، وعند محمد رحمه الله الجواب فيه وفي المنقول سواء، بناءً على أن العقار غير مضمون بالغضب عندهما، وعنده مضمون به، فكان له أن يضمّن أيهما شاء، كما في المنقول.

عبادة بن الصامت رضي الله عنه، انظر صحيح سنن ابن ماجه، وأخرجه وبسند صحيح كذلك، ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم (٢٣٤١)، وأحمد، برقم (٢٨٦٢)، والطبراني في الكبير (١١/٢٢٨)، برقم (١١٥٧٦) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، انظر إرواء الغليل (٢٦٦٦). وبسند صحيح أيضاً أخرجه الحاكم في المستدرک (٦٦/٢) برقم (٢٣٤٥)، والدارقطني (٧٧/٣)، برقم (٢٨٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، انظر إرواء الغليل، رقم (١٦٢٧)، وبسند صحيح أخرجه مالك، كتاب: الأفضية، باب: القضاء في المرفق، برقم (١٤٦١)، والبيهقي في الكبرى (٦٩/٦)، برقم (١١١٦٧)، والشافعي في مسنده (١/٢٢٤) من حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، انظر إرواء الغليل، رقم (٢٦٥٣).

(١) في المخطوط: «فبالإتلاف».

(٢) في المخطوط: «باتصال».

(٣) في المخطوط: «عند أبي حنيفة وأبي يوسف».



وكذلك إذا نَقَصَ مَالُ إنسانٍ بما لا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا ضَمَنَ التُّقْصَانُ سِوَاءَ كَانِ فِي يَدِ المَالِكِ، أَوْ فِي يَدِ الغاصِبِ؛ لِأَنَّ التَّقْصِصَ إِثْلَافُ جُزْءٍ مِنْهُ وَتَضْمِينُهُ مُمَكِّنٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤَدِّي إِلَى الرِّبَا فَيَضْمَنُ قَدَرَ التَّقْصَانِ بِخِلَافِ الأَمْوَالِ الرِّبَوِيَّةِ عَلَى مَا مَرَّ، غَيْرَ أَنَّ التُّقْصَانِ إِنْ كَانَ بِفِعْلِ غَيْرِ الغاصِبِ، فَالْمَغْصُوبُ مِنْهُ بِالخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الغاصِبَ وَيَرْجِعُ الغاصِبُ عَلَى الَّذِي نَقَصَ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الَّذِي نَقَصَ وَهُوَ لَا يَرْجِعُ عَلَى أَحَدٍ لِمَا قُلْنَا.

وَلَوْ غَصَبَ عَبْدًا قِيمَتُهُ أَلْفٌ دَرَهَمٍ فَازْدَادَ فِي يَدِ الغاصِبِ، حَتَّى صَارَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَيْنِ فَقَتَلَهُ إنسانٌ خَطَأً، فَالْمَالِكُ بِالخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الغاصِبَ قِيمَتَهُ وَقَتَ الغَضَبِ أَلْفَ دَرَهَمٍ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ القَاتِلَ قِيمَتَهُ وَقَتَ القَتْلِ أَلْفَيْنِ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ سَبَبًا وَجُوبَ الضَّمَانِ: الغَضَبَ والقَتْلَ. وَالزِّيَادَةُ [٢/ ٢٨٧] الحَادِثَةُ فِي يَدِ الغاصِبِ غَيْرُ مضمُونَةٍ بِالغَضَبِ وَهِيَ مضمُونَةٌ بالقَتْلِ؛ لِذَلِكَ ضَمَّنَ الغاصِبُ أَلْفًا والقَاتِلُ أَلْفَيْنِ، فَإِنْ ضَمَّنَ القَاتِلُ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى أَحَدٍ، وَإِنْ ضَمَّنَ الغاصِبُ فَالغاصِبُ يَرْجِعُ عَلَى عاقِلَةِ القَاتِلِ بِأَلْفَيْنِ وَيَتَصَدَّقُ بِالْفَضْلِ عَلَى الأَلْفِ.

وَأَمَّا الرُّجُوعُ عَلَيْهِمُ بِأَلْفَيْنِ فَلِأَنَّهُ مَلَكَ المَغْصُوبَ بِالضَّمَانِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ القَتْلَ وَرَدَّ عَلَى عَبْدٍ الغاصِبِ فَيَضْمَنُ قِيمَتَهُ.

وَأَمَّا التَّصَدُّقُ بِالْفَضْلِ عَلَى الأَلْفِ فَلِتَمَكُّنِ الخَبِيثِ فِيهِ لِاخْتِلَالِ المِلْكِ، وَيَتَبَغَى أَنْ يَكُونَ هَذَا عَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ [وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ] <sup>(١)</sup> أَظْهَرَ.

فَأَمَّا عَلَى أَصْلِ أَبِي يُونُسَ رَحِمَهُ اللهُ فَالْفَضْلُ طَيِّبٌ لَهُ وَلَا يَلْزَمُهُ التَّصَدُّقُ بِهِ، وَإِنْ قَتَلَهُ الغاصِبُ بَعْدَ الزِّيَادَةِ خَطَأً، فَالْمَغْصُوبُ مِنْهُ بِالخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ الغاصِبُ قِيمَتَهُ يَوْمَ الغَضَبِ أَلْفَ دَرَهَمٍ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ عاقِلَتَهُ قِيمَتَهُ يَوْمَ القَتْلِ أَلْفِي دَرَهَمٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ، بِخِلَافِ المَغْصُوبِ إِذَا كَانَ حَيَوَانًا سِوَى بَنِي آدَمَ فَقَتَلَهُ الغاصِبُ بَعْدَ الزِّيَادَةِ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ قِيمَتَهُ، إِلَّا يَوْمَ الغَضَبِ أَلْفَ دَرَهَمٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ. وَقَدْ بَيَّنَّا لَهُ الفَرْقَ بَيْنَهُمَا فِيمَا تَقَدَّمَ.

وَلَوْ قَتَلَ العَبْدُ نَفْسَهُ فِي يَدِ الغاصِبِ بَعْدَ حُدُوثِ الزِّيَادَةِ ضَمَّنَ الغاصِبُ قِيمَتَهُ يَوْمَ الغَضَبِ أَلْفًا؛ [لِأَنَّ قَتْلَهُ نَفْسَهُ يُهْدَرُ فَيُلْحَقُ بِالْعَدَمِ كَأَنَّهُ مَاتَ بِنَفْسِهِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ يَضْمَنُ

(١) ليست في المخطوط.

قِيمَتَهُ يَوْمَ الْعَضْبِ أَلْفَ دَرَاهِمٍ] <sup>(١)</sup> كَذَا هَذَا.

ولو كانت (الجاريةُ وَلَدَتْ وَلَدًا فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا، ثُمَّ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ) <sup>(٢)</sup>، فعلى الغاصبِ قِيمَتُهَا يَوْمَ الْعَضْبِ أَلْفُ دَرَاهِمٍ، وليس عليه ضَمَانُ الْوَلَدِ؛ لِأَن قَتَلَهَا وَلَدَهَا هَدْرٌ وَلَا حُكْمٌ لَهُ فَالْتَحَقَّ بِالْعَدَمِ كَأَنَّهُ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ فَهَلَكَ <sup>(٣)</sup> أَمَانَةٌ وَبَقِيَتِ الْأُمُّ مَضْمُونَةٌ بِالْعَضْبِ.

ولو أودَعَ رجلانِ رجلاً كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْفَ دَرَاهِمٍ فَخَلَطَ الْمُسْتَوْدِعُ أَحَدَ الْأَلْفَيْنِ بِالْآخَرِ خَلْطًا لَا يَتَمَيَّزُ ضَمْنٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْفًا، وَمَلَكَ الْمَخْلُوطُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَن الْخَلْطَ وَقَعَ إِتْلَافًا مَعْنَى، وَعِنْدَهُمَا <sup>(٤)</sup> هُمَا بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَا ذَلِكَ وَيُقْتَسِمَاهُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ أَنْ يُضْمَنَاهُ، وَالْمَسْأَلَةُ مَرَّتْ فِي كِتَابِ الْوَدِيعَةِ.

ثم قال محمّد رحمه الله: وَلَا يَسَعُ الْمُوَدَّعُ أَكْلَ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ حَتَّى يُؤَدِّيَ مِثْلَهَا إِلَى أَصْحَابِهَا <sup>(٥)</sup>، وَهَذَا صَحِيحٌ لَا خِلَافَ فِيهِ؛ لِأَن عِنْدَهُمَا لَمْ يَنْقَطِعْ حَقُّ الْمَالِكِ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ انْقَطَعَ وَثَبَتَ الْمِلْكُ لِلْمُسْتَوْدِعِ لَكِنْ فِيهِ خَبَثٌ فَيُمنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ، حَتَّى يَرْضَى صَاحِبُهُ.

ولو أَنَّ رَجُلًا لَهُ كُرَّانٍ اغْتَصَبَ رَجُلٌ أَحَدَهُمَا، أَوْ سَرَقَهُ، ثُمَّ إِنَّ الْمَالِكَ أودَعَ الْغَاصِبَ أَوْ السَّارِقَ ذَلِكَ الْآخَرَ فَخَلَطَهُ بِكُرِّ الْعَضْبِ ثُمَّ ضَاعَ ذَلِكَ كُلُّهُ ضَمْنُ كُرِّ الْعَضْبِ، وَلَمْ يَضْمَنْ كُرُّ الْوَدِيعَةِ بِسَبَبِ الْخَلْطِ؛ لِأَنَّهُ خَلَطَ مِلْكَهُ بِمِلْكِهِ وَذَلِكَ لَيْسَ بِاسْتِهْلَاكٍ، فَلَا يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَيْهِ بِسَبَبِ الْخَلْطِ وَبَقِيَ الْكُرُّ الْمَضْمُونُ وَكُرُّ الْأَمَانَةِ فِي يَدِهِ عَلَى حَالِهِمَا، فَصَارَ كَأَنَّهُمَا هَلَكَ قَبْلَ الْخَلْطِ.

ولو خَلَطَ الْغَاصِبُ دَرَاهِمَ الْعَضْبِ <sup>(٦)</sup> بِدَرَاهِمِ نَفْسِهِ خَلْطًا لَا يَتَمَيَّزُ ضَمْنٌ مِثْلَهَا وَمَلَكَ الْمَخْلُوطُ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهَا بِالْخَلْطِ. وَإِنْ مَاتَ كَانَ ذَلِكَ لِجَمِيعِ الْغُرَمَاءِ وَالْمَغْضُوبِ مِنْهُ أَسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ زَالَ مِلْكُهُ عَنْهَا وَصَارَ مِلْكًا لِلْغَاصِبِ، وَلَوْ اخْتَلَطَتْ دَرَاهِمُ الْعَضْبِ بِدَرَاهِمِ نَفْسِهِ بِغَيْرِ صُنْعِهِ، فَلَا يَضْمَنْ وَهُوَ شَرِيكٌ لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ؛ لِأَن الْاِخْتِلَاطَ مِنْ غَيْرِ صُنْعِهِ

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «الزيادة ولدا، قتلت الجارية ولدها ثم ماتت».

(٣) في المخطوط: «فيهلك».

(٤) في المخطوط: «وعند أبي يوسف ومحمد».

(٥) في المخطوط: «صاحبها».

(٦) في المخطوط: «المغضوب».

هَلَاكٌ، وليس بإهلاك<sup>(١)</sup>، فصَارَ كما لو تَلَفَتْ بِنَفْسِهَا وصَارَا شَرِيكَيْنِ لِاخْتِلَاطِ الْمَلِكَيْنِ عَلَى وَجْهِ لَا يَتَمَيَّزُ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ.

وَلَوْ صَبَّ مَاءٌ فِي طَعَامٍ فِي يَدِ إِنْسَانٍ فَأَفْسَدَهُ وَزَادَ فِي كَيْلِهِ فَلِصَاحِبِ الطَّعَامِ أَنْ يُضْمَنَهُ قِيَمَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَبَّ فِيهِ الْمَاءُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضْمَنَهُ طَعَامًا مِثْلَهُ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُضْمَنَهُ مِثْلَ كَيْلِهِ قَبْلَ صَبِّ الْمَاءِ، وَكَذَلِكَ لَوْ صَبَّ مَاءٌ فِي دُهْنٍ أَوْ زَيْتٍ؛ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى أَنْ يُضْمَنَهُ مِثْلَ الطَّعَامِ الْمَبْلُولِ وَالِدُهْنِ الْمَصْبُوبِ فِيهِ الْمَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ وَلَا سَبِيلَ إِلَى أَنْ يُضْمَنَهُ مِثْلَ كَيْلِ الطَّعَامِ قَبْلَ صَبِّ الْمَاءِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ غَضَبٌ مُتَقَدِّمٌ، حَتَّى لَوْ غَصَبَ ثُمَّ صَبَّ، فَعَلِيهِ مِثْلُهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَلَوْ فَتَحَ بَابَ قَفْصِ فَطَارَ الطَّيْرُ مِنْهُ وَضَاعَ لَمْ يُضْمَنْ فِي قَوْلِهِمَا<sup>(٢)</sup>.  
وَقَالَ مُحَفِّذُ رَحْمَةِ اللَّهِ: يُضْمَنْ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ طَارَ مِنْ فُورِهِ ذَلِكَ ضَمَنَ، وَإِنْ مَكَتْ سَاعَةً، ثُمَّ طَارَ لَا يُضْمَنْ<sup>(٤)</sup>.

(وَجْهٌ) هَوِيَ مُحَمَّدٌ: أَنْ فَتَحَ بَابَ الْقَفْصِ وَقَعَ إِتْلَافًا لِلطَّيْرِ تَسْبِيبًا؛ لِأَنَّ الطَّيْرَانَ لِلطَّيْرِ طَبِيعٌ لَهُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَطِيرُ إِذَا وَجَدَ الْمُخْلَصَ، فَكَانَ الْفَتْحُ إِتْلَافًا لَهُ تَسْبِيبًا فَيُوجِبُ الضَّمَانَ، كَمَا إِذَا شَقَّ زِقًّا لِإِنْسَانٍ فِيهِ دُهْنٌ مَائِعٌ فَسَالَ وَهَلَكَ، وَهَذَا وَجْهٌ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: إِذَا مَكَتْ سَاعَةً لَمْ يَكُنِ الطَّيْرَانُ بَعْدَ ذَلِكَ مُضَافًا إِلَى الْفَتْحِ، بَلْ إِلَى اخْتِيَارِهِ، فَلَا يَجِبُ الضَّمَانُ.

(وَجْهٌ) هَوِيَ هُمَا: أَنَّ الْفَتْحَ لَيْسَ بِإِتْلَافٍ مُبَاشَرَةً وَلَا تَسْبِيبًا (أَمَّا) الْمُبَاشَرَةُ فَظَاهِرَةُ الْإِنْتِفَاءِ. (وَأَمَّا) التَّسْبِيبُ فَلِأَنَّ الطَّيْرَ مُخْتَارًا فِي الطَّيْرَانِ؛ لِأَنَّهُ حَيٌّ وَكُلُّ حَيٍّ لَهُ اخْتِيَارٌ، فَكَانَ الطَّيْرَانُ مُضَافًا إِلَى اخْتِيَارِهِ وَالْفَتْحُ سَبَبًا مَحْضًا، فَلَا حُكْمَ لَهُ كَمَا إِذَا حَلَّ الْقَيْدَ عَنْ عَبْدٍ إِنْسَانٍ، حَتَّى أَبْقَ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لِمَا قُلْنَا كَذَا هَذَا.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِاسْتِهْلَاكِ». (٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ».

(٣) انظُرْ فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ: الرَّسِيْطُ (٣/٣٨٥).

(٤) مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ إِذَا فَتَحَ قَفْصًا عَنْ طَائِرٍ وَهَيَّجَهُ حَتَّى طَارَ، ضَمَنَ فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْفَتْحِ فَقَطْ، فَطَارَ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُضْمَنُ مَطْلَقًا سِوَاءِ طَارَ فِي الْحَالِ أَمْ لَا. انظُرْ: مَخْتَصِرُ الْمَرْزِيِّ (٣/٤٣)، الرَّوْضَةُ (٥/٥)، مَغْنِي الْمَحْتَجِّ (٢/٢٧٨)، نَهَايَةُ الْمَحْتَجِّ (٥/١٥٤).

بخلاف شق الزق الذي فيه دهن مائع؛ لأن [٢/٢٨٧ب] المائع سيال بطبعه بحيث لا يوجد منه الاستمسك عند عدم المانع، إلا على نقض العادة، فكان الفتح تسيباً<sup>(١)</sup> للتلف فيجب الضمان، وعلى هذا الخلاف إذا حل رباط الدابة، أو فتح باب الإضطبل، حتى خرّجت الدابة وضلت.

وقالوا إذا حل رباط الرّيت أنه إن كان ذائباً فسأل [منه]<sup>(٢)</sup> ضمن، وإن كان السمن جامداً فذاب بالشمس وزال لم يضمن لما ذكرنا أن المائع يسيل بطبعه إذا وجد منفذاً بحيث يستحيل استمسكه عادة، فكان حل الرباط إطلافاً له تسيباً فيوجب الضمان بخلاف الجامد؛ لأن السيلان طبع المائع لا طبع الجامد، وهو وإن صار مائعاً لكن لا بصنعه، بل بحرارة الشمس، فلم يكن التلف مضافاً إليه لا مباشرة ولا تسيباً، فلا يضمن والله عز وجل أعلم.

وعلى هذا يخرج ما إذا غصب صبيّاً صغيراً حراً من أهله فعقره سبغ، أو نهشته حية أو وقع في بئر، أو من سطح فمات أن على عاقلة الغاصب الدية لوجود الإثلاف من الغاصب تسيباً؛ لأنه كان محفوظاً بيد وليه، إذ هو لا يقدر على حفظ نفسه بنفسه، فإذا فوت حفظ الأهل عنه ولم يحفظه بنفسه، حتى أصابته آفة فقد ضيعه، فكان ذلك منه إطلافاً تسيباً، والحُرُّ إن لم يكن مضموناً بالغصب يكون مضموناً بالإثلاف مباشرة كان أو تسيباً، ولو قتل إنسان خطأ في يد الغاصب فلا وليائه أن يتبعوا أيهما شاءوا الغاصب أو القاتل.

(أما القاتل فلوجود الإثلاف منه مباشرة.

(وأما الغاصب فلوجود الإثلاف منه تسيباً لما ذكرنا، والتسبب<sup>(٣)</sup> ينزل منزلة المباشرة في وجوب الضمان كحفر البئر على قارعة الطريق والشهادة على القتل، حتى لو رجع شهود القصاص ضمنوا فإن اتبعوا القاتل بالمال لا يرجع على أحد، وإن اتبعوا الغاصب فالغاصب يرجع على القاتل؛ لأن الغصب بأداء الضمان قام مقام المستحق في حق ملك الضمان، وإن تعدد أن يقوم مقامه في حق ملك المضمون كغاصب المدبر إذا قتل المدبر في يده واختار المالك تضمين الغاصب يرجع بالضمان على القاتل، وإن لم

(٢) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «تسيباً».

(٣) في المخطوط: «والتسبب».

يَمْلِكُ نَفْسَ الْمُدْبِرِ بِأَدَاءِ الضَّمَانِ كَذَا هَذَا .

وكذلك لو وَقَعَ عليه حائِطٌ إنسانٍ فالغاصِبُ ضامِنٌ ويرجعُ على عاقِلَةِ صاحبِ الحائِطِ إن كان تَقَدَّمَ إليه لِمَا قُلْنَا .

ولو قَتَلَهُ إنسانٌ في يَدِ الغاصِبِ عَمْدًا فأولياؤه بالخيارِ إن شاءوا قَتَلُوا القاتِلَ وبرِئَ الغاصِبُ . وإن شاءوا اتَّبَعُوا الغاصِبَ بالذِّبَةِ على عاقِلَتِهِ ويرجعُ عاقِلَةُ الغاصِبِ في مالِ القاتِلِ عَمْدًا ، ولا يكونُ لهم القِصاصُ .

(أما) ولايةُ القِصاصِ <sup>(١)</sup> من القاتِلِ فلو جُودَ القَتْلِ العَمْدِ الخالي عن الموانِعِ .

(وأما) ولايةُ اتِّباعِ الغاصِبِ بالذِّبَةِ فلو جُودَ الإثلافِ منه تسيبًا على ما بيَّنَّا فإن قَتَلُوا القاتِلَ برِئَ الغاصِبُ ؛ لأنه لا يُجْمَعُ بين القِصاصِ والذِّبَةِ في نفسٍ واحدةٍ في قَتْلِ واحدٍ ، وإن اتَّبَعُوا الغاصِبَ فالذِّبَةُ على عاقِلَتِهِ تَرَجُّعُ عاقِلَتُهُ على <sup>(٢)</sup> مالِ القاتِلِ ، ولا يكونُ لهم أن يَقْتَصُوا من القاتِلِ ؛ لأن القِصاصَ لم يَصِرْ ملَكًا لهم بأداءِ الضَّمَانِ ، إذ هو لا يحتمَلُ التَّمليكَ ، فلم يَقُمْ الغاصِبُ مقامَ الوليِّ في مِلْكِ القِصاصِ فَسَقَطَ القِصاصُ وَيَتَقَلَّبُ مالاً ، والمالُ (يحتمَلُ التَّمليكَ) <sup>(٣)</sup> ، فجازَ أن يَقومَ الغاصِبُ مقامَ الوليِّ في مِلْكِ المالِ <sup>(٤)</sup> . ولو قَتَلَ الصَّبِيُّ إنسانًا في يَدِ <sup>(٥)</sup> الغاصِبِ فرَدَّهُ على الوليِّ وَضَمَنَ عاقِلَةُ الصَّبِيِّ لم يَكُنْ لهم أن يرجعوا على الغاصِبِ بشيءٍ ؛ لأنه لا سَبيلَ إلى إيجابِ ضَمَانِ الغَصْبِ ؛ لأن الحُرَّ غيرُ مضمونٍ بالغَصْبِ ، ولا سَبيلَ إلى إيجابِ ضَمَانِ الإثلافِ ؛ لأن الغاصِبَ إنما يَصيرُ مُثْلًا لِإِثَابِهِ تسيبًا بِجِنَايَةِ غَيْرِهِ عليه لا بِجِنَايَتِهِ على غَيْرِهِ .

ولو قَتَلَ الصَّبِيُّ نَفْسَهُ ، أو أتى على شيءٍ من نَفْسِهِ من اليَدِ والرَّجْلِ وما أشبَهَ ذلك ، أو أركَبَهُ الغاصِبُ دابَّةً فألْقَى نَفْسَهُ منها فالغاصِبُ ضامِنٌ عندَ أبي يوسفَ ، وعندَ محمدٍ لا يَضْمَنُ .

وجه قولِ محمدٍ: أنَّ فعلَهُ على نَفْسِهِ هَدْرٌ فَالتَحَقَّ بالعدمِ فصارَ كأنه ماتَ حَتْفَ أَنفِهِ ، أو سَقَطَتْ يَدُهُ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ ولو كان كذلك لا ضَمَانَ عليه كَذَا هَذَا ، والجامعُ أنه لو وَجَبَ

(٢) في المخطوط: «في» .

(٤) في المخطوط: «القصاص» .

(١) في المخطوط: «الاقصاص» .

(٣) في المخطوط: «محل للتملك» .

(٥) في المخطوط: «يدي» .

الضَّمانُ لَوْجَبَ بِالْعَضْبِ وَالْحُرُّ غَيْرُ مَضْمُونٍ بِالْعَضْبِ، وَلِهَذَا لَوْ جَنَى عَلَى غَيْرِهِ لَا يَضْمَنُ الْغَاصِبُ كَذَا هَذَا.

وجه قول أبي يوسف: أَنَّ الْحُرَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا بِالْعَضْبِ فَهُوَ مَضْمُونٌ بِالْإِثْلَافِ مُبَاشَرَةً أَوْ تَسْبِيًّا، وَقَدْ وُجِدَ التَّسْبِيْبُ مِنَ الْغَاصِبِ حَيْثُ تَرَكَ حِفْظَهُ عَنْ سَبَابِ الْهَلَاكِ فِي الْحَالِيْنَ جَمِيْعًا، فَكَانَ مُثْلِفًا إِتْيَاهُ تَسْبِيًّا، فَيَجِبُ الضَّمانُ عَلَيْهِ وَلَا يَرْجَعُ الْغَاصِبُ عَلَى عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ بِمَا ضَمَنَ؛ لِأَنَّ حُكْمَ فِعْلِهِ عَلَى نَفْسِهِ لَا يُعْتَبَرُ، فَلَا يُمَكِّنُ إِجْبَابُهُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

وَلَوْ غَضَبَ مُدْبِرًا فَمَاتَ فِي يَدِهِ ضَمَنَ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَوْ غَضَبَ أُمَّ وَوَلَدَ فَمَاتَتْ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ آفَةٍ لَمْ يَضْمَنَنَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْمَسْأَلَةَ فِي مَوْضِعِهَا، وَلَوْ [٢/٢٨٨] مَاتَتْ فِي يَدِهِ بِآفَةٍ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَّا أَنَّهُ يَضْمَنُ فِي الصَّبِيِّ الْحُرِّ، فَإِنَّ الْغَاصِبَ يَغْرَمُ قِيَمَتَهَا حَالَةً فِي مَالِهِ لِوُجُودِ الْإِثْلَافِ مِنْهُ تَسْبِيًّا، وَأُمُّ الْوَلَدِ مَضْمُونَةٌ بِالْإِثْلَافِ بِلَا خِلَافٍ، وَلِهَذَا وَجَبَ الضَّمانُ فِي الصَّبِيِّ الْحُرِّ فِي أُمِّ الْوَلَدِ أَوْلَى وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

### فصل [في شرائط وجوب الضمان]

وأما شرائط وجوب هذا الضمان فمنها:

أَنْ يَكُونَ الْمُثْلِفُ مَالًا، فَلَا يَجِبُ الضَّمانُ بِإِثْلَافِ الْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَجِلْدِ الْمَيْتَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ بِمَالٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ [كله] <sup>(١)</sup> فِي كِتَابِ الْبَيْعِ.

ومنها: أَنْ يَكُونَ مُتَقَوِّمًا، فَلَا يَجِبُ الضَّمانُ بِإِثْلَافِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِوَاءَ كَانِ الْمُثْلِفُ مُسْلِمًا، أَوْ ذِمِّيًّا لِسُقُوطِ تَقْوِيمِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ.

وَلَوْ أَثْلَفَ مُسْلِمٌ، أَوْ ذِمِّيٌّ عَلَى ذِمِّيٍّ خَمْرًا أَوْ خِنْزِيرًا يَضْمَنُ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالذَّلَائِلُ مَرَّتْ فِي مَسَائِلِ الْعَضْبِ.

وَلَوْ أَثْلَفَ ذِمِّيٌّ عَلَى ذِمِّيٍّ خَمْرًا، أَوْ خِنْزِيرًا، ثُمَّ أَسْلَمَ، أَوْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا.

أَمَّا فِي الْخِنْزِيرِ فَلَا يَبْرَأُ الْمُثْلِفُ عَنِ الضَّمانِ الَّذِي لَزِمَهُ سِوَاءَ أَسْلَمَ الطَّالِبُ أَوْ الْمَطْلُوبُ، أَوْ أَسْلَمَا جَمِيْعًا؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ بِإِثْلَافِ الْخِنْزِيرِ الْقِيَمَةُ وَإِنَّمَا دَرَاهِمُ أَوْ دَنَانِيرُ

والإسلام لا يَمْنَعُ من قبضِ الدَّرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ .

(وأما) في الخمرِ فإن أسلَمَ جميعاً، أو أسلَمَ أحدهما وهو الطَّالِبُ المُتَلَفُ عليه بَرِثَتْ ذِمَّةُ المَطْلُوبِ وهو المُتَلَفُ وَسَقَطَتْ <sup>(١)</sup> عنه الخمرُ بالإجماع .

ولو أسلَمَ المَطْلُوبُ أولاً، ثم أسلَمَ الطَّالِبُ أو لم يُسَلِّمْ، ففي قولِ أبي يوسفَ وهو روايته عن أبي حنيفةَ يَبْرَأُ المَطْلُوبُ من الخمرِ ولا يُتَحَوَّلُ إلى القيمةِ، كما لو أسلَمَ الطَّالِبُ .

وعندَ محمدٍ وزُفَرٍ وعافيةَ بنِ زَيْدِ القاضي - وهو روايتُهُم عن أبي حنيفةَ - : لا يَبْرَأُ المَطْلُوبُ وَيَتَحَوَّلُ ما عليه من الخمرِ إلى القيمةِ، كما لو كان الإِتْلَافُ بعدَ الإسلامِ أنه يَضْمَنُ قيمَتَهَا لِلذَّمِّيِّ، فكذا إذا أثَلَفَ بعدَ الإسلامِ، وقد ذَكَرْنَا المسألةَ في كِتَابِ البيوعِ .

ولو كَسَرَ على إنسانٍ بَرَبْطاً أو طَبْلاً يَضْمَنُ قيمَتَهُ خَشْباً مَنحوتاً عندَ أبي حنيفةَ رحمه الله، وذَكَرَ في المُتَنَقَّى خَشْباً أَوْحَاً . وعندهما <sup>(٢)</sup> لا يَضْمَنُ .

وجه قولهما: أن هذا آلةُ اللُّهُوِ والفسادِ، فلم يَكُنْ مُتَقَوِّماً كالخمرِ .

ولأبي حنيفةَ رحمه الله أنه كما يَضْلُحُ لِلهُوِ والفسادِ يَضْلُحُ لِلانْتِفَاعِ به من وجوهٍ أُخَرَ، فكان مالا مُتَقَوِّماً من ذلك الوجه، وكذلك لو أراقَ لإنسانٍ مُسْكِراً [له] <sup>(٣)</sup> أو مُنْصَفَاً <sup>(٤)</sup> فهو على هذا الاختلافِ والمسألةُ قد ذَكَرْنَاها في كِتَابِ البيوعِ .

ولو أُحْرَقَ باباً مَنحوتاً عليه تماثيلٌ مَنقوشَةٌ ضَمَنَ قيمَتَهُ غَيْرَ مَنقوشٍ بِتَمَائِيلٍ؛ لأنه لا قيمةَ لِنَقْشِ التَمَائِيلِ؛ لأنَ نَقْشَهَا مَحْظُورٌ، وإن كان صاحبه قَطَعَ رُءُوسَ التَمَائِيلِ ضَمَنَ قيمَتَهُ مَنقوشاً؛ لأنه لا يَكُونُ تِمثالاً بلا رَأْسٍ .

ألا تَرَى أنه ليس بِمَحْظُورٍ فكان النَقْشُ متقوماً .

ولو أُحْرَقَ بساطاً فيه تماثيلٌ رجالٍ ضَمَنَ قيمَتَهُ مُصَوِّراً <sup>(٥)</sup>؛ لأنَ التَّمثالَ على البِساطِ

ليس بِمَحْظُورٍ؛ لأنَ البِساطَ يوطأ، فكان النَقْشُ مُتَقَوِّماً .

(١) في المخطوط: «وسقط» .

(٢) في المخطوط: «وعند أبي يوسف ومحمد» .

(٣) زيادة من المخطوط .

(٤) المنصف: المطبوخ من ماء العنب حتى ذهب نصفه . انظر: التعريفات (١/٢٩٩) .

(٥) في المخطوط: «متصوراً» .

ولو هَدَمَ بَيْتًا مُصَوَّرًا <sup>(١)</sup> ضَمَنَ قِيَمَةَ الْبَيْتِ، (وَالصَّوْرُ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ) <sup>(٢)</sup>؛ لَأَنَّ الصَّوْرَ عَلَى الْبَيْتِ لَا قِيَمَةَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ مَحْظُورٌ فَأَمَّا الصَّبْغُ فَمُتَقَوِّمٌ.

وَلَوْ قَتَلَ جَارِيَةً مُعْتَبَةً ضَمَنَ قِيَمَتَهَا غَيْرَ مُعْتَبَةٍ؛ لِأَنَّ الْغِنَاءَ لَا قِيَمَةَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مَحْظُورٌ، هَذَا إِذَا كَانَ الْغِنَاءُ زِيَادَةً فِي الْجَارِيَةِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ نَقْصَانًا فِيهَا فَإِنَّهُ يَضْمَنُ قَدْرَ قِيَمَتِهَا.

وَعَلَى هَذَا تَخْرُجُ الْمُبَاحَاتُ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَمْلُوكَةٍ لِأَحَدٍ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَضْمُونَةٍ بِالْإِثْلَافِ لِعَدَمِ تَقْوُّمِهَا إِذِ (التَّقْوُّمُ يُبْنَى عَلَى) <sup>(٣)</sup> الْعِزَّةِ وَالْحِظْرِ وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْإِحْرَازِ وَالْإِسْتِيْلَاءِ.

(وَأَمَّا) الْمُبَاحُ الْمَمْلُوكُ وَهُوَ مَالُ الْحَرْبِيِّ، فَلَا يَجِبُ الضَّمَانُ بِإِثْلَافِهِ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا لِفَقْدِ شَرْطِ آخَرَ نَذَرَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَإِنْ سَبَّحْتَ هَلْتِ، وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا.

فَلَا يَجِبُ الضَّمَانُ بِإِثْلَافِ الْمُبَاحَاتِ الَّتِي لَا يَمْلِكُهَا أَحَدٌ، وَالتَّخْرِيجُ عَلَى شَرْطِ التَّقْوُّمِ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ مَمْلُوكًا فِي نَفْسِهِ لَيْسَ بِشَرْطٍ لَوْجُوبِ الضَّمَانِ، فَإِنَّ الْمَوْقُوفَ مَضْمُونًا بِالْإِثْلَافِ وَلَيْسَ بِمَمْلُوكٍ أَصْلًا.

أَرْضٌ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ زَرَعَهَا أَحَدُهُمَا وَتَرَاضِيَا عَلَى أَنْ يُعْطِيَ الَّذِي لَمْ يَزْرَعْ نِصْفَ الْبَدْرِ، وَيَكُونُ الْخَارِجُ بَيْنَهُمَا فَهَذَا لَا يَخْلُو: (إِمَّا) أَنْ كَانَ الزَّرْعُ نَبْتًا (وَأَمَّا) أَنْ كَانَ لَمْ يَنْبُتْ.

فَإِنْ كَانَ قَدْ نَبَتَ جَازًا؛ لِأَنَّ هَذَا بَيْعُ الْحَشِيشِ بِالْحِنْطَةِ وَأَنَّهُ جَائِزٌ. وَإِنْ كَانَ لَمْ يَنْبُتْ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَذْرِي مَا بَقِيَ تَحْتَ الْأَرْضِ مِمَّا تَلَفَ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَالٍ مُتَقَوِّمٍ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ فَإِنْ نَبَتَ الزَّرْعُ وَطَلَبَ الَّذِي لَمْ يَزْرَعْ الْقِسْمَةَ قَسَمَ، وَأَمَرَ الَّذِي زَرَعَ أَنْ يَقْلَعَ مَا فِي نَصِيبِ الشَّرِيكِ؛ لِأَنَّ نَصِيبَهُ مَشْغُولٌ بِمِلْكِهِ فَيُجْبَرُ عَلَى تَفْرِيفِهِ وَتَضْمِينِهِ نَقْصَانَ الزَّرَاعَةِ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(وَمِنْهَا): أَنْ يَكُونَ الْمُتْلِفُ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِ الضَّمَانِ عَلَيْهِ، حَتَّى لَوْ أَتْلَفْتَ مَالَ إِنْسَانٍ بِهَيْمَةٍ لَا ضَمَانَ عَلَى مَالِكِهَا؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، فَكَانَ هَدْرًا وَلَا إِثْلَافَ مِنْ مَالِكِهَا، فَلَا يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَيْهِ.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَالصَّبْغُ غَيْرُ مَضْمُونٍ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «مُتَّصِرًا».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْمُتَقَوِّمُ يَنْبِئُ عَنْ».



ومنها: أن يكون في الوجوب فائدة، فلا ضمان على المسلم بإتلاف مال الحربى ولا على الحربى بإتلاف مال المسلم في دار الحرب، وكذا لا ضمان على العادل إذا أثلّف مال الباغي، ولا على الباغي إذا أثلّف مال العادل؛ لأنه لا فائدة في الوجوب لعدم إمكان الوصول إلى الضمان لانعدام الولاية، فأما العِصمة فليست بشرط لوجوب ضمان المال، إلا أن الصبى مأخوذ بضمان الإتلاف، وإن لم تثبت عِصمة المثلّف في حقه، وكذا يجب الضمان بتناول مال الغير<sup>(١)</sup> حال المخمصة (مع إباحة)<sup>(٢)</sup> التناول، وكذا كسر آلات الملاهي مباح وهي مضمونة بالإتلاف عند أبي حنيفة رحمه الله، ولا يلزم إذا أثلّف مال إنسان بإذنه أنه لا يجب الضمان؛ لأن عدم الوجوب ليس لعدم العِصمة بل لعدم الفائدة؛ لأنه لو وجب الضمان عليه لكان له أن يرجع عليه بما ضمن، فلا يفيد، والله عزّ شأنه أعلم.

وكذلك العلم بكون المثلّف (مال الغير)<sup>(٣)</sup> ليس بشرط لوجوب الضمان، حتى لو أثلّف مالا على ظن أنه ملكه ثم تبين أنه ملك غيره ضمن؛ لأن الإتلاف أمر حقيقي لا يتوقّف وجوده على العلم كما في الغضب على ما مرّ، إلا أنه إذا علم بذلك يضمن ويأثم، وإذا لم يعلم يضمن ولا يأثم؛ لأن الخطأ مرفوع المؤاخذه شرعا لما ذكرنا في مسائل الغضب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما بيان ماهية الضمان الواجب بإتلاف ما سوى بني آدم: فالواجب به ما هو الواجب بالغضب وهو ضمان المثل إن كان المثلّف مثليا<sup>(٤)</sup>، وضمان القيمة إن كان مما لا مثل له؛ لأن ضمان الإتلاف ضمان اعتداء، والاعتداء لم يُشرع إلا بالمثل، فعند الإمكان يجب (العمل بالمثل)<sup>(٥)</sup> المطلّي وهو المثل صورة ومعنى، وعند التعذر يجب المثل معنى وهو القيمة، كما في الغضب، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

\* \* \*

(٢) في المخطوط: «وإباحة».

(٤) في المخطوط: «مما له مثل».

(١) في المخطوط: «الإنسان».

(٣) في المخطوط: «ملك الغير».

(٥) في المخطوط: «المثل».



كتاب الحجر والحبس



## كتاب الحجر والحبس<sup>(١)</sup>

في هذا الكتاب فصلان: فصل في الحجر، وفصل في الحبس.

أما الحجر فالكلام فيه يقع في ثلاثة مواضع:

أحدها: في بيان أسباب الحجر.

والثاني: في بيان حكم الحجر.

والثالث: في بيان ما يرفع الحجر.

(أما الأول: فقد اختلف فيه:

قال أبو حنيفة رحمه الله: الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة ما لها رابع: الجنون، والصبا، والرّق، وهو قول زفر.

وقال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي، وعمامة (أهل العلم)<sup>(٢)</sup> رحمهم الله تعالى: والسّفه، والتبذير، ومطل الغني، وركوب<sup>(٣)</sup> الدين، وخوف ضياع المال بالتجارة والتلجئة. والإقرار لغير الغرماء من أسباب الحجر أيضًا، فيجري الحجر عندهم في السّفه المفسد للمال بالصرف إلى الوجوه الباطلة، وفي المبدّر الذي يسرف في التّفقة، ويعبث في التجارات، وفيمن يمتنع عن قضاء الدين مع القدرة عليه إذا ظهر مطله عند القاضي، و<sup>(٤)</sup> طلب الغرماء من القاضي أن يبيع عليه ماله، ويقضي به دينه وفيمن ركبته الديون وله مال فخاف الغرماء ضياع أمواله بالتجارة فرفعوا الأمر إلى القاضي، وطلبوا منه أن يحجر عليه، أو خافوا أن يلجئ أمواله فطلبوا من القاضي أن يحجره عن الإقرار لا للغرماء، فيجري الحجر في هذه المواضع عندهم، وعنده لا يجري.

وما روي (عن أبي حنيفة رحمه الله أنه)<sup>(٥)</sup> كان (لا يجري)<sup>(٦)</sup> الحجر إلا على ثلاثة:

(١) يبدأ كتاب الحجر والحبس في الورقة [١٠٧/٤].

(٢) في المخطوط: «العلماء».

(٣) في المخطوط: «ووجوب».

(٤) في المخطوط: «أو».

(٥) في المخطوط: «لا يرى».

(٦) في المخطوط: «أن أبا حنيفة».

المُفتي الماجن<sup>(١)</sup> والطَّيِّبِ الجاهلِ، والمُكاري المُفلسِ، وليس المرادُ منه حقيقة الحجرِ، وهو المعنى الشرعيُّ الذي يُمنَعُ نَفوذُ التَّصَرُّفِ .

ألا تَرَى أَنَّ المُفتيَ لو أفتى بعدَ الحجرِ، وأصابَ في الفتوى جازاً، ولو أفتى قبلَ<sup>(٢)</sup> الحجرِ وأخطأ لا يجوزُ، وكذا الطَّيِّبُ لو باع الأذويةَ بعدَ الحجرِ نَفَذَ بيعه، فدَلَّ أنه ما أرادَ به الحجرَ حَقِيقَةً، وإنما أرادَ به المَنعَ الحِسيَّ أي: يُمنَعُ هَؤُلاءِ الثَّلاثَةُ عن عملِهِم حِيساً؛ لأنَّ المَنعَ عن ذلك من بابِ الأمرِ بالمَعروفِ، والنَّهيِّ عن المُنكَرِ؛ لأنَّ المُفتيَ الماجنَ<sup>(٣)</sup> يُفسِدُ أديانَ المسلمينَ، والطَّيِّبِ الجاهلِ يُفسِدُ أبدانَ المسلمينَ، والمُكاري المُفلسِ يُفسِدُ أموالَ الناسِ<sup>(٤)</sup> في المَفازَةِ، فكان مَنعُهُم من ذلك من بابِ الأمرِ بالمَعروفِ، والنَّهيِّ عن المُنكَرِ، لا من بابِ الحجرِ، فلا يَلزَمُهُ التَّنَاقُضُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَزَّ شَأْنُهُ .

ولو حَجَرَ القاضي على السَّفيهِ ونحوه لم يَنفُذْ حَجْرُهُ عندَ أبي حنيفةَ رحمه الله حتى لو تَصَرَّفَ بعدَ الحجرِ يَنفُذُ تَصَرُّفَهُ عنده، وإن كان الحجرُ ههنا مَجَلًّا لِاجْتِهَادٍ؛ لأنَّ الحجرَ من القاضي قِضَاءً منه، وقِضَاءُ القاضي في المُجْتَهَدَاتِ إنما يَنفُذُ، وَيَصِيرُ كالمُتَّقِي عليه إذا لم يَكُنْ نَفْسُ القِضَاءِ (مَجَلًّا لِاجْتِهَادٍ)<sup>(٥)</sup> . فأمَّا إذا كان فلا بخلافِ سائرِ المُجْتَهَدَاتِ التي لا يرجعُ الاجْتِهَادُ فيها إلى نَفْسِ القِضَاءِ، وقد ذَكَرْنَا الفَرْقَ في كِتَابِ أدبِ القاضي .

واختَلَفَ أبو يوسفَ ومحمدٌ فيما بينهما في السَّفيهِ أنه هل يَصِيرُ مَحْجُورًا<sup>(٦)</sup> عليه بنَفْسِ السَّفهِ أم يَقِفُ الانْحِجَارُ على حَجْرِ القاضي ؟

قال أبو يوسفَ: «لا يَصِيرُ مَحْجُورًا إِلَّا بِحَجْرِ القاضي» .

وقال محمدٌ: يَنحَجِرُ بنَفْسِ السَّفهِ من غيرِ الحاجةِ إلى حَجْرِ القاضي .

وَحِجَّةُ العَامَةِ: قولُهُ تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَافِهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُبْلَغَ هُوَ فَلَئِمْلًا وَإِلَيْهِ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، جعلَ اللَّهُ سبحانه وتعالى لِكُلِّ واحدٍ من المذكورينَ وليًّا، منهم السَّفيهُ .

وعندَ أبي حنيفةَ رحمه الله: لا وليَّ لِلسَّفيهِ ؛<sup>(٧)</sup> لأنه إذا كان له وليٌّ دَلَّ أنه مَوْلَى عليه ،

(١) في المخطوط: «الجاهل» .

(٢) في المخطوط: «المسلمين» .

(٣) في المخطوط: «منحجراً» .

(٤) في المخطوط: «الجاهل» .

(٥) في المخطوط: «مجتهداً فيه» .

(٦) زاد في المخطوط: «و» .

(٧) زاد في المخطوط: «و» .

فلا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥] نَهَى عَنِ إِعْطَاءِ الْأَمْوَالِ السُّفَهَاءَ، وَعِنْدَهُ يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ إِذَا بَلَغَ خَمْسًا وَعَشْرِينَ سَنَةً، وَإِنْ كَانَ سَفِيهَاً.

وَرَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «بَاعَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ بِسَبَبِ ذُيُونِ رَكْبَتِهِ» <sup>(١)</sup> وَهَذَا نَصٌّ فِي الْبَابِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ عَلَيْهِ لَا يُذَكَّرُ إِلَّا فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الرِّضَا؛ وَلِأَنَّ التَّصَرُّفَاتِ شَرَعَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ. وَالْمَضْلَحَةُ تَتَعَلَّقُ بِالْإِطْلَاقِ مَرَّةً وَبِالْحَجْرِ أُخْرَى، وَالْمَضْلَحَةُ هُنَا فِي الْحَجْرِ، وَلِهَذَا إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ سَفِيهَاً يُمْنَعُ عَنْهُ مَالُهُ إِلَى خَمْسِينَ وَعَشْرِينَ سَنَةً بِلَا خِلَافٍ، وَلِهَذَا حُجِرَ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ لِكُونِ الْحَجْرِ مَضْلَحَةً فِي حَقِّهِمَا، كَذَا هُنَا.

وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عُمُومَاتُ [٤/١٠٧] الْبَيْعِ، وَالْهَبَةِ، وَالْإِقْرَارِ، وَالظُّهَارِ، وَالْيَمِينِ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِكُمْ إِلَىٰ أَحْكَمِ مُسْكًى فَاتَّكُتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ شَأْنُهُ: ﴿وَلَا يَبْتَخِسُ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، أَجَازَ اللَّهُ تَعَالَى الْبَدْلَيْنِ حَيْثُ نَدَبَ إِلَى الْكِتَابَةِ وَأَثَبَتِ الْحَقُّ حَيْثُ أَمَرَ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِالْإِمْلَاءِ، وَنَهَى عَنِ الْبَخْسِ عَامًّا مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ، وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِيحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وَبِيعُ مَالِ الْمَذْيُونِ عَلَيْهِ تِجَارَةً لَا عَنْ تَرَاضٍ فَلَا يَجُوزُ، وَبِيعُ السَّفِيهِ مَالُهُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ فَيَجُوزُ.

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥] عَامًّا، وَشَهَادَةُ الْإِنْسَانِ عَلَىٰ نَفْسِهِ إِقْرَارٌ.

وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَةٍ فَمِحْيَا بِأَحْسَنِ مِمَّا أَوْ رُدُّوهُا﴾ [النساء: ٨٦]، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَهَادُوا وَتَحَابُّوا»، وَأَيَّةُ الظُّهَارِ، وَأَيَّةُ كِفَارَةِ الْيَمِينِ، شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ عَامًّا وَالْحَجْرُ عَنِ الْمَشْرُوعِ مُتَنَاقِضٌ، وَكَذَا نَصُّ الظُّهَارِ وَالْيَمِينِ يَقْتَضِيَانِ وَجُوبَ التَّخْرِيرِ عَلَى الْمُظَاهِرِ وَالْحَالِفِ الْحَاثِثِ وَجَوَازَهُ عَنِ الْكِفَارَةِ عَامًّا.

وَعِنْدَ أَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدٍ: لَا يَجِبُ التَّخْرِيرُ عَلَى السَّفِيهِ، وَلَوْ حَرَّرَ لَا يَجْزِيهِ عَنِ الْكِفَارَةِ؛

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤/١١٣)، بِرَقْمِ (٧٠٦٠)، وَالِدَارِقُطْنِيُّ (٤/٢٣٠)، بِرَقْمِ (٩٥)، وَأُورِدَهُ الْعَقِيلِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ (١/٦٨)، بِرَقْمِ (٦٩) مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لأنه تَجِبُ السَّعَايَةُ عَلَى الْعَبْدِ فَيَكُونُ إِعْتَاقًا بَعْوَضًا، فَلَا يَقَعُ التَّحْرِيرُ تَكْفِيرًا، فَكَانَتِ الْآيَةُ حُجَّةً عَلَيْهِمَا، وَلَآنَ بَيْعَ السَّفِيهِ مَالَ نَفْسِهِ تَصَرَّفٌ صَدَرَ مِنَ الْأَهْلِ بِرُكْنِهِ فِي مَجْلٍ هُوَ خَالِصٌ مِلْكِهِ فَيَنْفَعُ كَتَصَرَّفِ الرَّشِيدِ، وَهَذَا؛ لِأَنَّ وُجُودَ التَّصَرَّفِ حَقِيقَةٌ بِوُجُودِ رُكْنِهِ، وَوُجُودَهُ شَرَعًا بِصُدُورِهِ مِنْ أَهْلِهِ وَحُلُولِهِ فِي مَجْلِهِ وَقَدْ وُجِدَ، وَبَيْعُ مَالِ الْمَدْيُونِ عَلَيْهِ تَصَرَّفٌ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ رِضَا الْمَالِكِ وَأَنَّهُ لَا يَنْفَعُ كَالْفُضُولِيِّ.

(وَأَمَّا) الْآيَةُ: فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ: السَّفِيهِ هُوَ الصَّغِيرُ، وَبِهِ نَقُولُ، وَقِيلَ [أَيْضًا] <sup>(١)</sup>: إِنْ الْوَلِيِّ هَهُنَا هُوَ مَنْ لَهُ الْحَقُّ، يُمْلِي بِالْعَدْلِ عِنْدَ حَضْرَةِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ <sup>(٢)</sup> لِئَلَّا يَزِيدَ عَلَى مَا عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَوْ زَادَ أَنْكَرَ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ: الْمُرَادُ مِنَ السُّفَهَاءِ: النِّسَاءُ وَالْأَوْلَادُ الصَّغَارُ، يُؤَيِّدُهُ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ قَوْلُهُ: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ [النساء: ٥] وَرِزْقُ النِّسَاءِ وَالْأَوْلَادِ الصَّغَارِ هُوَ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَزْوَاجِ لَا رِزْقُ السَّفِيهِ وَكِسْوَتُهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ مِنْ مَالِ السَّفِيهِ.

عَلَى أَنَّ فِي الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ: «أَنْ لَا تُؤْتُوهُمْ مَالَ أَنْفُسِكُمْ»؛ لِأَنَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَضَافَ الْأَمْوَالَ إِلَى الْمُعْطَى لَا إِلَى الْمُعْطَى لَهُ وَبِهِ نَقُولُ.

(وَأَمَّا) بَيْعُ مَالِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ كَانَ بِرِضَاهُ <sup>(٣)</sup>، إِذْ لَا يُظَنُّ بِهِ أَنَّهُ يَكْرَهُ بَيْعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ عَنْ قَضَاءِ الدَّيْنِ؛ مَعَ أَنَّهُ قَدْ رَوَى أَنَّهُ طَلَبَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ مَالَهُ لِيَتَالَ بَرَكَتَهُ فَيَصِيرُ دَيْنُهُ مَقْضِيًا بِبَرَكَتِهِ، كَمَا رَوَى عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَمَّا اسْتَشْهَدَ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ دَيْنُونًا فَطَلَبَ جَابِرٌ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَبِيعَ أَمْوَالَهُ لِيَتَالَ بَرَكَتَهُ، فَيَصِيرُ دَيْنُهُ بِذَلِكَ مَقْضِيًا، وَكَانَ كَمَا ظَنَّ <sup>(٤)</sup>.

وَالِاسْتِدْلَالُ بِمَنْعِ الْمَالِ إِذَا بَلَغَ سَفِيهَا لَا يَسْتَقِيمُ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ تَصَرَّفٌ فِي الْمَالِ، وَالْحَجْرُ تَصَرَّفٌ عَلَى النَّفْسِ وَالتَّنْفُسِ أَعْظَمُ حَطْرًا مِنَ الْمَالِ، فَثُبُوتُ أَدْنَى الْوِلَايَتَيْنِ لَا يَدُلُّ

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) في المخطوط: «الحق».

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/٣١٠)، برقم (٣٢٥٠)، وأورده الهيثمي في المجمع (٤/١٤٣)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه كلام، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح إلا أن ابن شهاب قال عن ابن كعب بن مالك عن أبيه ولم يسمه وفي حديث كذلك ولا يعلم في أولاد كعب

ضعيف. (٤) لم أرف عليه.



على ثبوت أعلاهما .

ثم نقول: إنما يُمنع عن ماله نظراً له تقيلاً للسفّه لِمَا أَنَّ السّفّه غالباً يجري في الهبات والتبرعات، فإذا مُنِعَ منه ماله يَنسُدُّ بابَ السّفّه فيَقِلُّ السّفّه .

(فأما) المعاوضات: فلا يعلّب فيها السّفّه، فلا حاجة إلى الحجر لتقليل السّفّه، وأنه يقلّ بدونه فيتمحض الحجر ضرراً بإبطال أهليّته، وهذا لا يجوز بخلاف الصبيّ والمجنون؛ لأنهما ليسا من أهل التصرف فلم يتضمّن الحجر إبطال الأهلية والله سبحانه وتعالى أعلم .

### فصل [في حكم الحجر]

وأما بيان حكم الحجر:

فحكمه يظهر في مال المحجور، وفي التصرف في ماله .

(أما) حكم المال: فأما المجنون: فإنه يُمنع عنه ماله مادام مجنوناً، وكذلك (١) الصبيّ الذي لا يعقل؛ لأن وضع المال في يد من لا عقل له إتلاف المال .

(وأما) الصبيّ العاقل: فيمنع عنه ماله إلى أن يؤنس منه رُشدُه ولا بأس للوليّ أن يدفع إليه شيئاً من أمواله، ويأذن له بالتجارة للاختيار عندنا لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ﴾ [النساء: ٦] أذن سبحانه وتعالى للأولياء في ابتلاء اليتامى، والابتلاء: الاختيار، وذلك بالتجارة، فكان الإذن بالابتلاء إذناً بالتجارة، وإذا اختبره فإن آتس منه رُشدًا دفع الباقي إليه لقوله تعالى [٤/ ١٠٨]: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] والرُشد هو الاستقامة والاهتداء في حفظ المال وإصلاحه، وهذا عندنا .

وعند الشافعي رحمه الله: يُمنع منه (٢) ماله، ولا يجوز للوليّ أن يدفع شيئاً من أمواله إليه، وأن يأذن له بالتجارة قبل البلوغ، والمسألة نذكرها في كتاب المأذون إن شاء الله تعالى .

وإن لم يؤنس (٣) منه رُشدًا، منعه منه إلى أن يبلغ، فإن بلغ رُشدًا دفع إليه، وإن بلغ

(٢) في المخطوط: «عنه» .

(١) في المخطوط: «وكذا» .

(٣) في المطبوع: «يأنس» .

سفيهاً مُفْسِداً مُبَدِّراً فإنه يَمْنَعُ عنه ماله إلى خمسٍ وعشرين [سنة] <sup>(١)</sup> بالإجماع، فإذا بَلَغَ هذا المَبْلَغَ ولم يُؤَنَّسْ رُشدُه، دَفَعَ إليه عندَ أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما لا يَدْفَعُ إليه ما دامَ سفيهاً.

(واما) الزَّهِّيُّ: فلا مالَ له يُمْنَعُ [منه] <sup>(٢)</sup> فلا يَظْهَرُ أثرُ الحجرِ في حَقِّه في المالِ، وإِثْمًا يَظْهَرُ في التَّصَرُّفَاتِ، هذا حُكْمُ الحجرِ في مالِ المَحْجُورِ.

(واما) حُكْمُه في تَصَرُّفِهِ: فَالتَّصَرُّفُ لا يخلو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الأَقْوَالِ، وإِما أَنْ يَكُونَ مِنَ الأَفْعَالِ.

(اما) التَّصَرُّفَاتُ القَوْلِيَّةُ: فعلى ثلاثة أَقسامٍ: نافعٍ مَحْضٍ، وضارٍّ مَحْضٍ، ودائرٍ بين الضَّرَرِ والتَّنْفِيعِ.

(اما) المَجْنُونُ: فلا تَصِحُّ منه التَّصَرُّفَاتُ القَوْلِيَّةُ كُلُّهَا، فلا يجوزُ طلاقُه وعِتاقُه وكِتابتُه وإقرارُه، ولا يَنْعَقِدُ بَيْعُه وشراؤه حتى لا تَلْحَقَه الإجازةُ، ولا يَصِحُّ منه قَبُولُ الهبةِ والصَّدَقَةِ والوصِيَّةِ، وكذا الصَّبِيِّ الذي لا يَعْقِلُ؛ لأنَّ الأهلِيَّةَ شرطُ جوازِ التَّصَرُّفِ وانعقادِه ولا أهلِيَّةَ بدونِ العَقْلِ.

(واما) الصَّبِيُّ العاقِلُ: فَتَصِحُّ منه التَّصَرُّفَاتُ النَّافِعَةُ بلا خلافٍ، ولا تَصِحُّ منه التَّصَرُّفَاتُ الضَّارَّةُ المَحْضَةُ بالإجماعِ.

(واما) الدَّائِرَةُ بين الضَّرَرِ والتَّنْفِيعِ كالبيعِ والشِّراءِ والإجارةِ ونحوها فَيَنْعَقِدُ عندنا موقوفاً على إجازةٍ وليه فإن أجازَ جازَ، وإن رَدَّ بَطَلَ.

وعند الشافعي رحمه الله: لا تَنْعَقِدُ <sup>(٣)</sup> أصلاً وهي مسألةُ تَصَرُّفَاتِ الصَّبِيِّ العاقِلِ، وقد مرَّت في موضعها.

(واما) الزَّهِّيُّ: فَيَصِحُّ منه قَبُولُ الهبةِ، والصَّدَقَةِ والوصِيَّةِ، وكذا يَصِحُّ طلاقُه وإقرارُه بالحدودِ والقصاصِ.

(واما) إقرارُه بالمالِ: فلا يَصِحُّ في حَقِّ مولاةٍ، وَيَصِحُّ في حَقِّ نَفْسِهِ حتى يُؤاخَذَ به بعدَ العِتاقِ.

(٢) زيادة من المخطوط.

(١) زيادة من المخطوط.

(٣) في المخطوط: «ينعقد».

(وأما) البيعُ وغيره من التصرفاتِ الدائرة بين الضَّرَرِ والتَّفْعِ : فلا يَنْفُذُ بل يَنْعَقِدُ موقوفًا على إجازة المولى، ودلائل هذه المسائل ذُكِرَتْ في مواضعها .

(وأما) التصرفاتِ الفعلية: وهي : العُصُوبُ والإتلافاتُ فهذه العوارضُ وهي : الصُّبا، والجُنُونُ، والرَّقُّ لا توجِبُ الحجرَ فيها حتى لو أثْلَفَ الصَّبِيُّ والمجنونُ شيئًا، فضمانه في مالهما، وكذا العبدُ إذا أثْلَفَ مالَ إنسانٍ، فإنه يُؤَاخِذُ به لَكِنْ بعدَ العتاقِ .

(وأما) السَّفِيه فعندَ أبي حنيفةَ رحمه الله ليس بمَحْجُورٍ عن التصرفاتِ <sup>(١)</sup> أصلًا، وحالُه وحالُ الرَّشِيدِ في التصرفاتِ سَوَاءٌ لا يَخْتَلِفَانِ إِلَّا في وجهٍ واحدٍ : وهو أَنَّ الصَّبِيَّ إذا بَلَغَ سفيهاً يُنْمَعُ عنه مالهُ إلى خمسٍ وعشرين سَنَةً، وإذا بَلَغَ رَشِيدًا يُدْفَعُ إليه مالهُ .

(فأما) هي التصرفاتِ: فلا يَخْتَلِفَانِ حتى لو تَصَرَّفَ بعدما بَلَغَ سفيهاً ومُنِعَ عنه مالهُ نَفَذَ تَصَرُّفَهُ، كما يَنْفُذُ بعدَ (أَنْ دُفِعَ المَالُ) <sup>(٢)</sup> إليه عنده .

(وأما) عندهما: فَحُكْمُهُ وَحُكْمُ الصَّبِيِّ العاقِلِ والبالغِ المَعْتَوهِ سَوَاءٌ، فلا يَنْفُذُ بيعُهُ وشراؤه وإجارته وهبته وصدقته وما أشبه ذلك من التصرفاتِ التي تحتلُّ التَّقْضُ والفَسْخَ .

(وأما) فيما سِوَى ذلك: فَحُكْمُهُ وَحُكْمُ البالغِ العاقِلِ الرَّشِيدِ سَوَاءٌ، فيجوزُ طلاقُه ونكاحُه وإعتاقُه وتدبيرُه واستيلاذُه، وتَجِبُ عليه نَفَقَةُ زَوْجَاتِهِ وأقاربه، والزَّكَاةُ في ماله وَحِجَّةُ الإسلامِ، وَيُنْفِقُ على زَوْجَاتِهِ، وأقاربه، وَيُؤَدِّي الزَّكَاةَ من ماله، ولا يُنْمَعُ من حِجَّةِ الإسلامِ ولا من العُمرة، ولا من القَرابين، وسوقِ البَدَنَةِ لَكِنْ يُسَلِّمُ القاضِي التَّفَقَّةَ والكِرَاءَ والهُدْيَ على يَدِ أَمِينٍ لِيُنْفِقَ عليه في الطَّرِيقِ، ولا ولايةَ عليه لأبيه وجَدَهُ وَوَصِيَّهُمَا، ويجوزُ إقرارُه على نفسه بالحدودِ والقصاصِ، وتَجوزُ وصاياه بالقُرْبِ في مَرَضٍ موته من ثُلثِ ماله، وغير ذلك من التصرفاتِ التي تَصِحُّ من العاقِلِ البالغِ الرَّشِيدِ، إِلَّا أنه إذا تزَوَّجَ امرأةً بأكثرَ من مَهْرٍ مثلها فالزيادةُ باطِلةٌ، وإذا أعتقَ عبده يَسَعَى في قيمته في ظاهرِ الروايةِ .

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ عن محمدٍ - رحمه الله - أنه رجع عن ذلك، وقال يَعْتِقُ من غيرِ سِعايةٍ فأما فيما سِوَى ذلك فلا يَخْتَلِفَانِ .

(١) في المخطوط: «التصرف» .

(٢) في المخطوط: «دفعه» .

ولو باع السّفِيه أو اشترى نَظَرَ القاضِي في ذلك فما كان خَيْرًا أَجازه <sup>(١)</sup> وما كان فيه مَضْرُوبَةٌ رَدَّهُ واللّهُ سُبْحَانَهُ وتعالى أعلمُ .

## فصل [في بيان ما يرفع الحجر]

وأما بيان ما يرفع الحجر:

(أما) الصّبيُّ؛ فالذي يرفعُ الحجرَ عنه شيانان:

أحدهما: إذنُ الوليِّ إياه بالتجارة.

والثاني [٤/١٠٨٠٨ب]؛ بلوغُهُ إلاّ أنّ الإذنَ بالتجارة يُزيلُ الحجرَ عن التصرّفاتِ الدائرة بين الصّررِ والتّفعِ .

(وأما) التصرّفاتُ الصّارةُ المحضّةُ: فلا يزولُ الحجرُ عنها إلاّ بالبلوغِ وهذا عندنا، وعند الشافعيّ - رحمه الله - لا يزولُ الحجرُ عن الصّبيِّ إلاّ بالبلوغِ وقد مرّت المسألةُ .

ثمّ عند أبي حنيفةٍ رحمه الله يزولُ الحجرُ عن التصرّفاتِ <sup>(٢)</sup> بالبلوغِ سواءً بَلَغَ رَشِيدًا أو سَفِيهًا، وكذا عند أبي يوسفٍ إلاّ أنّ يَحْجُرَ عليه القاضي بعد البلوغِ، فينَحْجِرُ بِحَجْرِهِ .

وعند أبي حنيفةٍ رحمه الله لا يَنَحْجِرُ [الصّبيُّ] <sup>(٣)</sup> عن التصرّفِ بِحَجْرِ القاضي لِكِنْ يَمْنَعُ مالَهُ إلى خمسٍ وعشرين سَنَةً .

وعند محمدٍ والشافعيّ: لا يزولُ إلاّ ببلوغه رَشِيدًا، ثم البلوغُ في الغلامِ يُعرَفُ بالاحتلامِ والإحبالِ والإنزالِ، وفي الجارية يُعرَفُ بالحِيضِ والاحتلامِ والحبلِ، فإن لم يوجد شيءٌ من ذلك، فيُعْتَبَرُ بالسِّنِّ .

(أما) معرفةُ البلوغِ بالاحتلامِ: فلما رويَ عن رسولِ اللّهِ ﷺ أنه قال: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ - منها - الصّبيِّ حتى يَحْتَلِمَ» <sup>(٤)</sup> .

جعل عليه الصلاة والسلام الاحتلامَ غايةً لارتفاعِ الخِطابِ، والخِطابُ بالبلوغِ دَلٌّ أنّ البلوغَ يَثْبُتُ بالاحتلامِ؛ ولأنّ البلوغَ والإدراكَ عبارةً عن بلوغِ المرءِ كمالَ الحالِ وذلك بكمالِ القُدرةِ والقوّةِ، والقُدرةُ من حيث سلامةِ الأسبابِ، والآلاتِ هي إمكانُ استعمالِ

(٢) في المخطوط: «التصرف» .

(٤) سبق تخريجه .

(١) في المطبوع: «أجاز» .

(٣) ليست في المخطوط .

سائر الجوارح السليمة، وذلك لا يتحقق على الكمال إلا عند الاحتلام.

فإن قيل: الإدراك إمكان استعمال سائر الجوارح إن كان ثابتاً، فأما إمكان استعمال الآلة المخصوصة (وهو قضاء) <sup>(١)</sup> الشهوة على سبيل الكمال فليس بثابت؛ لأن كمالها بالإنزال والاحتلام سبب لنزول الماء على الأغلب، فجعل علماً على البلوغ؛ ولأن الله تعالى أمر بابتغاء الولد وأخبر أنه مكتوب له <sup>(٢)</sup> بقوله تبارك وتعالى: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] والتكليف بابتغاء الولد إنما يتوجه في وقت لو ابتغى الولد لوجد، ولا <sup>(٣)</sup> يكون ذلك إلا في [حال] <sup>(٤)</sup> خروج الماء للشهوة وذلك في حق الصبي بالاحتلام في المتعارف، ولأن عند الاحتلام يخرج عن حيز الأولاد ويدخل في حيز الآباء حتى يسمى أبا فلان لا ولد فلان في المتعارف؛ لأن عنده يصير من أهل العلق، فكان الاحتلام علماً على البلوغ.

وإذا ثبت أن البلوغ يثبت بالاحتلام يثبت بالإنزال؛ لأن ما ذكرنا من المعاني يتعلق بالإنزال لا بنفس الاحتلام إلا أن الاحتلام سبب لنزول الماء عادة فعلق الحكم به، وكذا الإحبال؛ لأنه لا يتحقق بدون الإنزال عادة فإن لم يوجد شيء مما ذكرنا فيعتبر البلوغ بالسِّن.

وقد اختلف العلماء في أذن السن التي يتعلق بها البلوغ.

قال ابو حنيفة رحمه الله: ثماني عشرة سنة في الغلام وسبع عشرة في الجارية <sup>(٥)</sup>.

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله: خمس عشرة سنة في الجارية والغلام جميعاً <sup>(٦)</sup>.

وجه قولهم: أن المؤثر في الحقيقة هو العقل، وهو الأصل في الباب إذ به قوام الأحكام، وإنما الاحتلام جعل حداً في الشرع لكونه دليلاً على كمال العقل، والاحتلام

(١) في المخطوط: «وهي اقتضاء».

(٢) في المخطوط: «فلا».

(٣) في المخطوط: «لنا».

(٤) زيادة من المخطوط.

(٥) انظر في مذهب الحنفية: رءوس المسائل ص (٣١٣)، تكملة فتح القدير (٢٧٠/٩)، الاختيار لتعليل

المختار (٩٥/٢)، البناء في شرح الهداية (١٠/١٢٦-١٣١)، اللباب في شرح الكتاب (٢١/٢).

(٦) مذهب الشافعية: أنه يبلغ الذكر والأنثى باستكمال خمسة عشر سنة قمرية. انظر الأم (٣/١٩١)،

الحاوي الكبير (٦/٣٤٢)، حلية العلماء (٤/٥٣٢، ٥٣٣)، الوسيط (٤/٣٩، ٤٠)، الوجيز (١/١٧٦)،

روضة الطالبين (٤/١٧٨)، المنهاج ص (٥٩)، تكملة المجموع (١٣/١٩، ٢١).

لا يَتَأَخَّرُ عن خمسَ عَشْرَةَ سَنَةً عَادَةً، فإذا لم يَحْتَلِمِ إلى هذه المُدَّةِ عُلِمَ أَنَّ ذلكَ لِأَفَةِ فِي خِلْقَتِهِ، وَالْأَفَةُ فِي الْخِلْقَةِ لَا تَوْجِبُ أَفَةً فِي الْعَقْلِ، فَكَانَ الْعَقْلُ قَائِمًا بِلَا أَفَةٍ فَوَجِبَ اعْتِبَارُهُ فِي لُزُومِ الْأَحْكَامِ.

وقد روي عن ابن سَيِّدِنَا عُمَرَ رضي الله عنه أنه «عُرِضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامٌ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَرَدَّهُ وَعُرِضَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَهُ» فقد جعل عليه الصلاة والسلام خمسَ عَشْرَةَ حَدًّا لِلْبُلُوغِ (١).

ولابي حنيفة رحمه الله: أَنَّ الشَّرْعَ لَمَّا عَلَّقَ الْحُكْمَ وَالْخِطَابَ بِالْإِحْتِلَامِ بِالْأَدَلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، فَيَجِبُ بِنَاءُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ، وَلَا يَرْتَفِعُ (٢) الْحُكْمُ عَنْهُ مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ بَعْدَمِهِ، وَيَقَعُ الْيَأْسُ عَنْ وُجُودِهِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ الْيَأْسُ بِهَذِهِ الْمُدَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِحْتِلَامَ إِلَى هَذِهِ الْمُدَّةِ مُتَّصِرٌ فِي الْجُمْلَةِ، فَلَا يَجُوزُ إِزَالَةُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْإِحْتِلَامِ عَنْهُ مَعَ الْإِحْتِمَالِ (٣)، عَلَى هَذَا أُصُولُ الشَّرْعِ، فَإِنَّ حُكْمَ الْحَيْضِ لَمَّا كَانَ لَازِمًا فِي حَقِّ الْكَبِيرَةِ لَا يَزُولُ بِامْتِدَادِ الطَّهْرِ مَا لَمْ يَوْجِدِ الْيَأْسَ، وَيَجِبُ الْإِنْتِظَارُ لِمُدَّةِ الْيَأْسِ لِإِحْتِمَالِ عَوْدِ الْحَيْضِ، وَكَذَا التَّفْرِيقُ فِي حَقِّ الْعَيْنِ لَا يَثْبُتُ مَا دَامَ طَمَعُ الْوُصُولِ ثَابِتًا، بَلْ يُؤَجَّلُ سَنَةً لِإِحْتِمَالِ الْوُصُولِ فِي أَصُولِ السَّنَةِ، فَإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ وَوَقَعَ الْيَأْسُ الْآنَ يُحْكَمُ بِالتَّفْرِيقِ وَكَذَا أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِإِظْهَارِ الْحُجَجِ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ وَالدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ إِلَى أَنْ يَقَعَ الْيَأْسُ عَنْ قَبُولِهِمْ، فَمَا لَمْ يَقَعِ الْيَأْسُ لَا يُبَاحُ لَنَا الْقِتَالُ، فَكَذَلِكَ هَهُنَا مَا دَامَ الْإِحْتِلَامُ يُرْجَى، يَجِبُ الْإِنْتِظَارُ [٤/ ١٠٩] وَلَا يَأْسَ بَعْدَ مُدَّةِ خَمْسِ عَشْرَةَ إِلَى هَذِهِ الْمُدَّةِ، بَلْ هُوَ مَرْجُوءٌ فَلَا يُقَطَّعُ الْحُكْمُ الثَّابِتُ بِالْإِحْتِلَامِ عَنْهُ مَعَ رَجَاءِ وُجُودِهِ بِخِلَافِ مَا بَعْدَ هَذِهِ الْمُدَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يُحْتَمَلُ وُجُودُهُ بَعْدَهَا فَلَا يَجُوزُ اعْتِبَارُهُ فِي زَمَانِ الْيَأْسِ عَنْ وُجُودِهِ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم، برقم (٢٦٦٤)، ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: بيان سن البلوغ، برقم (١٨٦٨)، وأبو داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: متى يفرض للرجل في المقاتلة، برقم (٢٩٥٧)، والترمذي، برقم (١٧١١)، والنسائي، برقم (٣٤٣١)، وابن ماجه، برقم (٢٥٤٣)، وأحمد، برقم (٤٦٤٧)، وابن حبان (٢٩/١١)، برقم (٤٧٢٧)، والدارقطني (٤/١١٥)، برقم (٤٠)، والبيهقي في الكبرى (٣/٨٣)، برقم (٤٨٦٧)، والطبراني بنحوه في الكبرى (١٢/٢٥٩)، برقم (١٣٠٤١)، والشافعي في مسنده (١/٣٢٥)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١/٢٥٤)، برقم (١٨٥٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٥/٣١٠)، برقم (٩٧١٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/١٢)، برقم (٣٣٨٦٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في المخطوط: «يرفع».

(٣) في المخطوط: «الإحتلام».

(واما) الحديث، فلا حُجَّةَ فيه؛ لأنه يُحْتَمَلُ أنه أجازَ ذلك لَمَّا عَلِمَ ﷺ أنه احتَلَمَ في ذلك الوقتِ، ويُحْتَمَلُ أيضًا أنه أجازَ ذلك لَمَّا رآه صالحًا للحَرْبِ مُحْتَمِلًا له على سبيلِ الاعْتِيَادِ للجِهَادِ، كما (أمرنا باعتبارِ) <sup>(١)</sup> سائرِ القُرْبِ في أوَّلِ أوقاتِ الإمكانِ والاحْتِمَالِ لها، فلا يكونُ حُجَّةَ مع الاحْتِمَالِ، وإذا أشكَلَ أمرُ الغُلامِ المُراهِقِ في البلوغِ فقال: قد بَلَغْتُ يُقْبَلُ قوله ويُحْكَمُ ببلوغه، وكذلك الجاريةُ المُراهِقةُ؛ لأن الأصلَ في البلوغِ هو الاحتِلامُ على ما بيَّننا، وأنه لا يُعْرَفُ إلَّا من جِهَتِهِ فَالزَمَتِ الضَّرورةُ قَبولَ قوله، كما في الإخبارِ عن الطُّهْرِ والحَيْضِ واللَّهِ سبحانه وتعالى أعلمُ.

(واما) المجنون: فلا يزولُ الحجرُ عنه إلَّا بالإفاقةِ فإذا أفاقَ رَشِيدًا أو سَفِيهًا فحُكْمُهُ في ذلك حُكْمُ الصَّبِيِّ، وقد ذَكَرناه.

(واما) الرُّهَيْقُ: فالحجرُ يزولُ عنه بالإعتاقِ مَرَّةً وبالإذنِ بالتَّجَارَةِ أُخْرَى إلَّا أن الإعتاقَ يُزيلُ الحجرَ عنه على الإطلاقِ، والإذنُ بالتَّجَارَةِ لا يُزيلُ إلَّا في التَّصَرُّفاتِ الدَّائِرَةِ بَيْنَ الضَّرَرِ والتَّنْفِيعِ.

(واما) السَّفِيه: فلا حَجَرَ عليه عن التَّصَرُّفِ أصلاً عندَ أبي حنيفةَ رضي الله عنه فلا يَتَّصَرُّفُ الزَّوَالُ.

(واما) على مذهبيهم فزواله عندَ أبي يوسفَ بضيدهُ وهو الإطلاقُ من القاضي فكما لا يَنْحَجِرُ إلَّا بِحَجْرِهِ لا يَنْطَلِقُ إلَّا بِإِطْلَاقِهِ <sup>(٢)</sup>.

وعندَ محمدٍ والشافعيِّ رحمهما اللهُ زوالُ الحجرِ على <sup>(٣)</sup> السَّفِيهِ بِظُهُورِ رُشْدِهِ؛ لأنَّ انحجاره <sup>(٤)</sup> كان بسفاهه، فانطِلاقُه يكونُ بضيدهُ وهو رُشْدُه واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلمُ <sup>(٥)</sup>.

(واما) الفصلُ الثَّانِي: وهو فصلُ الحَبْسِ فَالحَبْسُ على نوعَيْنِ: حَبْسُ المَدْيُونِ بما عليه من الدَّيْنِ، وحَبْسُ العَيْنِ بالدَّيْنِ.

(١) في المخطوط: «أمر باعتبار».

(٢) انظر في مذهب الحنفيَّة: مختصر الطحاوي ص (٩٧، ٩٨).

(٣) في المخطوط: «عن».

(٤) في المطبوع: «الحجارة».

(٥) مذهب الشافعية: أنه إذا أونس من صاحب المال (المحجور عليه) الرشدُ دفع إليه ماله. انظر: رحمة الأمة

في اختلاف الأئمة ص (٣٠٥).

أما الأول: فالكلام فيه في مواضع:

في بيان سبب وجوب الحبس.

وفي بيان شرائط الوجوب.

وفي بيان ما يُمنع، عنه المحبوس وما لا يُمنع.

أما سبب وجوب الحبس فهو الدين قلّ أو كثر.

وأما شرائط الوجوب: فأنواع بعضها يرجع إلى الدين، وبعضها يرجع إلى المديون، وبعضها يرجع إلى صاحب الدين.

(أما) الذي يرجع إلى الدين فهو أن يكون حالاً فلا يُحبس في الدين المؤجل؛ لأن الحبس لدفع الظلم المتحقق بتأخير قضاء الدين، ولم يوجد من المديون؛ لأن صاحب الدين هو الذي أحرَقَ حق نفسه بالتأجيل؛ وكذا لا يُمنع من السفر قبل حلول الأجل<sup>(١)</sup> سواء بعد مجلّه أو قرب؛ لأنه لا يملك مطالبته قبل حل الأجل، (ولا يُمكن) منعه<sup>(٢)</sup> ولكن له أن يخرج معه حتى إذا حل الأجل منعه من المضى في سفره إلى أن يوقيه دينه.

(وأما) الذي يرجع إلى المديون:

فمنها: القدرة على قضاء الدين حتى لو كان مغسراً لا يُحبس لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، ولأن الحبس لدفع الظلم بإيصال حقه إليه ولو ظلم فيه<sup>(٣)</sup> لعدم القدرة ولأنه إذا لم يقدر على قضاء الدين لا يكون الحبس مفيداً؛ لأن الحبس شرع للتوسل إلى قضاء الدين لا لعينه.

ومنها: المطل وهو تأخير قضاء الدين لقوله ﷺ: «مطل الغني ظلم»<sup>(٥)</sup> فيحبس دفعاً

(١) في المخطوط: «جل».

(٢) في المخطوط: «فلا يملك».

(٣) في المخطوط: «ولا».

(٤) في المخطوط: «منه».

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الحوالات، باب: الحوالة وهل يرجع في الحوالة، برقم (٢٢٨٧)، ومسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم مطل الغني وصحة الحوالة...، برقم (١٥٦٤)، وأبو داود، كتاب: البيوع، باب: في المطل، برقم (٣٣٤٥)، والترمذي، برقم (١٣٠٨)، والنسائي، برقم (٤٦٩١)، وابن ماجه، برقم (٢٤٠٣)، وأحمد، برقم (٧٤٨٨)، ومالك، برقم (١٣٧٩)، والدارمي، برقم (٢٥٨٦)، وابن حبان، (٤٣٥/١١)، برقم (٥٠٥٣)، والبيهقي في الكبرى (٧٠/٦)، برقم (١١١٦٩)، والطبراني في الأوسط (٦٣/٤)، برقم (٣٦١٥)، وأبو يعلى في مسنده (١٨٨/١١)، برقم (٦٢٩٨)، والقضاعي في مسند الشهاب، (٦١/١) برقم (٤٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وبسند صحيح، أخرجه



لِلظُّلْمِ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ بِوِاسِطَةِ الحَبْسِ .

وقال ﷺ: «لِي الْوَاجِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» <sup>(١)</sup> والحبس عُقُوبَةٌ، وما لم يَظْهَرْ مِنْهُ الْمَطْلُ لا يُحْبَسُ لِانْعِدَامِ الْمَطْلِ وَاللِّي مِنْهُ .

ومنها: أَنْ يَكُونَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ مِمَّنْ <sup>(٢)</sup> سِوَى الْوَالِدَيْنِ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ فَلا يُحْبَسُ الْوَالِدُونَ وَإِنْ عَلُوا بِدَيْنِ الْمَوْلُودِينَ وَإِنْ سَفَلُوا لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [البقرة: ١٥٠] وقوله تعالى: ﴿وَيَأْتُوا الدِّينَ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣] وليس مِنَ الْمُصَاحِبَةِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ حَبْسُهُمَا بِالدَّيْنِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ الْوَالِدُ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَى وَلَدِهِ الَّذِي عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ فَإِنَّ الْقَاضِيَ يَحْبِسُهُ لَكِنْ تَغْزِيرًا لا حَبْسًا بِالدَّيْنِ .

(وأما) الْوَالِدُ: فَيُحْبَسُ بِدَيْنِ الْوَالِدِ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنَ الْحَبْسِ حَقَّ الْوَالِدَيْنِ <sup>(٣)</sup>، وَكَذَا سَائِرُ الْأَقْرَابِ يُحْبَسُ الْمَدْيُونُ بِدَيْنِ قَرِيبِهِ كائِنًا مَنْ كَانَ، وَيَسْتَوِي فِي الْحَبْسِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ؛ لِأَنَّ الْمَوْجِبَ لِلْحَبْسِ لا يَخْتَلِفُ بِالذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ وَيُحْبَسُ وَلِيُّ الصَّغِيرِ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ قَضَاءُ دَيْنِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ [الظُّلْمُ] <sup>(٤)</sup> بِسَبِيلٍ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ صَارَ بِالتَّأْخِيرِ ظَالِمًا فَيُحْبَسُ لِيَقْضِيَ الدَّيْنَ فَيَنْدَفِعَ الظُّلْمُ .

(وأما) الَّذِي يَرْجَعُ إِلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ فَطَلَبُ الْحَبْسِ مِنَ الْقَاضِي فَمَا لَمْ يَطْلُبْ لا يُحْبَسُ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ حَقُّهُ [٤/١٠٩ب]، وَالْحَبْسُ وَسِيلَةٌ إِلَى حَقِّهِ، وَوَسِيلَةٌ حَقُّ الْإِنْسَانِ حَقُّهُ وَحَقُّ الْمَرْءِ إِنَّمَا يُطْلَبُ بِطَلْبِهِ فَلا بُدَّ مِنَ الطَّلَبِ لِلْحَبْسِ .

الترمذي ، كتاب: البيوع ، باب: ما جاء في مطل الغني أنه ظلم ، برقم (١٣٠٩) ، وابن ماجه برقم (٢٤٠٤) ، وأحمد ، برقم (٥٣٧٢) ، والبيهقي في الكبرى (٧٠/٦) ، برقم (١١١٧٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، انظر إرواء الغليل ، رقم (١٤١٨) ، وأخرجه الربيع في مسنده (١/٢٣٦) ، برقم (٥٩٨) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . كما أخرجه الحارث في مسنده (١/٥٠٦) ، برقم (٤٤٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(١) صحيح: أخرجه البخاري تعليقا ، كتاب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب: لصاحب الحق مقال ، وأبو داود ، كتاب: الأقضية ، باب: في الحبس في الدين وغيره ، برقم (٣٦٢٨) ، والنسائي ، برقم (٤٦٩٠) ، وابن ماجه ، برقم (٢٤٢٧) ، وأحمد ، برقم (١٨٩٦٢) ، والبيهقي في الكبرى (٥١/٦) ، برقم (١١٠٦١) ، والطبراني في الأوسط ، (٤٦/٣) ، برقم (٢٤٢٨) ، وتام الدمشقي في مسند المقلين ، (٣٧/١) ، برقم (١٢) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨٩/٤) ، برقم (٢٢٤٠٢) من حديث الشريد بن سويد رضي الله عنه ، انظر صحيح الترغيب والترهيب ، رقم (١٨١٥) .

(٢) في المخطوط: «من» .

(٣) في المخطوط: «الوالد» .

(٤) ليست في المخطوط .

وإذا عُرِفَ سببٌ وُجوبِ الدَّيْنِ وشرائطُهُ . فإن ثَبَتَ عندَ القَاضِي السَّبَبُ معَ شَرائطِهِ بِالحُجَّةِ حَبَسَهُ لِتَحَقُّقِ الظُّلْمِ عِنْدَهُ بِتَأخِيرِ حَقِّهِ مِن غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، والقَاضِي نُصِبَ لِذَمِّ الظُّلْمِ فَيُنْذِفُ الظُّلْمَ عَنْهُ .

وَإِنْ اشْتَبَهَ عَلَى القَاضِي حالُهُ فِي يَسَارِهِ وإِعسارِهِ ، وَلَمْ يَقُمْ عِنْدَهُ حُجَّةٌ عَلَى أَحَدِهِمَا وَطَلَبَ الغَرماءُ حَبَسَهُ فَإِنَّهُ يُحْبَسُ لِتَعَرُّفِ عَن حالِهِ أَنَّهُ فقيرٌ أَمْ غَنِيٌّ ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ غَنِيٌّ حَبَسَهُ إِلَى أَنْ يَقْضِيَ الدَّيْنَ ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ ظُلْمُهُ بِالتَّأخِيرِ ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ فقيرٌ حَلَّى سَبيلَهُ ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ أَنَّهُ لَا يَسْتَوْجِبُ الحَبْسَ فَيُطْلِقُهُ ، وَلَكِنْ لَا يَمْتَنِعُ الغَرماءُ عَن مُلازِمَتِهِ عِنْدَ أَصحابِنَا الثَّلَاثَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، إِلَّا إِذَا قَضَى القَاضِي بِالإِنظارِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَرْزُقَهُ اللهُ سَبحانَهُ وَتعالى مالا ، إِذِ المَالُ غادٍ وَرائِحٌ ، وَعِنْدَ زُفَرٍ رَحِمَهُ اللهُ لَا يُلَازِمُونَهُ لِقولِهِ تباركُ وَتعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ [ فَنظَرُهُ ] إِنْ مَيَسَّرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٠] ذَكَرَ النُّظْرَةَ بِحَرْفِ الفاءِ فثَبَّتَ مِن غَيْرِ قَضائِ القَاضِي .

(وَلَمَّا) أَنَّ النُّظْرَةَ هِيَ التَّأخِيرُ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يُؤَخَّرَ وَهُوَ أَنْ يُؤَخَّرَهُ القَاضِي أَوْ صاحِبُ الحَقِّ ، وَلَا يَمْتَنِعُونَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ وَلَا مِنَ السَّفَرِ ، فَإِذَا اكْتَسَبَ بِأُخْذُونَ فَضْلَ كَسْبِهِ فَيَقْتَسِمُونَهُ <sup>(١)</sup> بَيْنَهُم بِالْحِصَصِ ، وَإِذَا مَضَى عَلَى حَبْسِهِ شَهْرٌ ، أَوْ شَهْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ وَلَمْ يَنْكَشِفْ حالُهُ فِي اليَسارِ والإِعسارِ حَلَّى سَبيلَهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا الحَبْسَ كانَ لِاسْتِبراءِ حالِهِ وَإِبْلاءِ عُدْرِهِ وَالثَّلَاثَةُ الأشْهُرُ مُدَّةٌ صالِحَةٌ لِاسْتِبراءِ <sup>(٢)</sup> الحالِ وَإِبْلاءِ العُدْرِ فَيُطْلِقُهُ ، لَكِنْ الغَرماءُ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنَ مُلازِمَتِهِ فَيُلَازِمُونَهُ لَكِنْ لَا يَمْتَنِعُونَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ وَالسَّفَرِ عَلَى ما ذَكَرْنَا .

وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي اليَسارِ والإِعسارِ فَقَالَ الطَّالِبُ : هُوَ موَسَّرٌ ، وَقَالَ المَطْلُوبُ : أَنَا مُعَسَّرٌ فَإِنْ قامَتْ لِأَحَدِهِما بَيِّنَةٌ قَبِلَتْ بَيِّنَتُهُ ، وَإِنْ أَقاما جَميعاً البَيِّنَةَ فَالبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الطَّالِبِ ؛ لِأَنَّها ثَبِتَتْ زِيادَةً وَهِيَ اليَسارُ .

وَإِنْ لَمْ يَقُمْ لِهَما بَيِّنَةٌ فَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي الكَفالَةِ ، وَالنِّكاحِ ، وَالزِّياداتِ أَنَّهُ يُنظَرُ إِنْ ثَبَّتَ الدَّيْنَ بِمُعاقِدَةٍ كالبِيعِ ، وَالنِّكاحِ ، وَالكَفالَةِ ، وَالصُّلْحِ عَن دَمِ العَمْدِ ، وَالصُّلْحِ عَن المَالِ وَالخُلْعِ ، أَوْ ثَبَّتَ تَبَعاً فِيمَا هُوَ مُعاقِدَةٌ كالتَّقْفَةِ فِي بابِ النِّكاحِ فَالقولُ قولُ الطَّالِبِ وَكذا فِي العَضْبِ وَالزُّكَاةِ ، وَإِنْ ثَبَّتَ الدَّيْنَ بِغَيْرِ ذَلِكَ كإِحراقِ الثُّوبِ ، أَوْ القَتْلِ الَّذِي لَا يوجِبُ

(٢) فِي المَطْبُوعِ : « لا شَهَار » .

(١) فِي المَطْبُوعِ : « وَيَقْسِمُونَهُ » .

القِصَاصَ<sup>(١)</sup>، ويوجبُ المالَ في مالِ الجاني، وفي الخطأِ فالقولُ قولُ المَطْلُوبِ.

وذكرَ الخَصَافُ رحمه الله [في «آدابِ القاضي»]<sup>(٢)</sup> أنه إن وجبَ الدَّيْنُ عِوَضًا عن مالٍ سالمٍ للمُشتري نحوَ ثَمَنِ المَبِيعِ الذي سَلِمَ له البيعُ والقَرَضُ والغَضْبُ والسَّلْمُ الذي أخذ المُسَلَّمُ إليه رَأْسَ<sup>(٣)</sup> المالِ، فالقولُ قولُ الطَّالِبِ، وكُلُّ دَيْنٍ ليس له عِوَضٌ أصلاً كإحراقِ الثوبِ، أو له عِوَضٌ ليس بمالٍ كالمَهْرِ وبَدَلِ الخُلْعِ وبَدَلِ الصُّلْحِ عن دَمِ العَمْدِ والكفالةِ فالقولُ قولُ المَطْلُوبِ.

واختَلَفَ المشايخُ فيه:

قال بعضهم: القولُ قولُ المَطْلُوبِ على كُلِّ حالٍ ولا يُحْبَسُ؛ لأنَّ الفَقْرَ أصلٌ في بني آدمَ، والغِنَى عارضٌ فكان الظاهرُ شاهداً للمَطْلُوبِ فكان القولُ قوله مع يمينه.

وقال بعضهم: القولُ قولُ الطَّالِبِ على كُلِّ حالٍ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لِصاحبِ الحقِّ اليدُ واللِّسانُ»<sup>(٤)</sup>.

وقال بعضهم: يُحَكَّمُ زَيْهُ إذا<sup>(٥)</sup> كان زَيْهُ الأَغْنِياءِ فالقولُ قولُ الطَّالِبِ وإن كان زَيْهُ زَيْيِ الفُقراءِ فالقولُ قولُ المَطْلُوبِ.

وعن الفقيه أبي جَعْفَرِ الهِنْدَوَانِيِّ رحمه الله أنه يُحَكَّمُ زَيْهُ فيؤخَذُ بِحُكْمِهِ في الفَقْرِ والغِنَى، إلَّا إذا كان المَطْلُوبُ من الفُقهاءِ، أو العَلَوِيَّةِ، أو الأَشْرَافِ؛ لأنَّ من عاداتِهِم التَّكَلُّفُ في اللِّباسِ والتَّجَمُّلُ بدونِ الغِنَى فيكونُ القولُ قولَ المَدْيُونِ أنه مُعْسِرٌ.

(وجه) ما ذَكَرَهُ الخَصَافُ رحمه الله: أنَّ القولَ في الشَّرْعِ قولُ مَنْ يَشْهَدُ له الظَّاهِرُ، وإذا وجبَ الدَّيْنُ بَدَلًا عن مالٍ سَلِمَ له، كان الظَّاهِرُ شاهداً لِلطَّالِبِ؛ لأنه ثَبَّتَ<sup>(٦)</sup> قُدْرَةَ المَطْلُوبِ بِسَلَامَةِ المالِ، وكذا في الزَّكَاةِ لأنها لا تَجِبُ إلَّا على الغِنَى، فكان الظَّاهِرُ شاهداً لِلطَّالِبِ.

(٢) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «التناقض».

(٣) في المخطوط: «برأس».

(٤) أخرجه الدارقطني (٤/٢٣٢)، برقم (٩٧)، وأورده العقيلي في الكامل (٦/٢٧٨)، والزليعي في

(٥) في المخطوط: «إن».

نصب الراية (٤/١٦٦).

(٦) في المخطوط: «يثبت».

(وجه) قول محمدٍ رحمه الله وهو ظاهرُ الرواية: أَنَّ الظاهرَ شاهدٌ لِلطَّالِبِ فيما (١) ذَكَرْنَا أَيضًا مِنْ طَرِيقِ الدَّلَالَةِ وهو إقْدَامُهُ عَلَى الْمُعَاقَدَةِ، فَإِنَّ الإِقْدَامَ عَلَى التَّزْوِجِ (٢) دَلِيلُ القُدْرَةِ، إِذِ الظَّاهِرُ أَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَتَزَوَّجُ حَتَّى يَكُونَ لَهُ شَيْءٌ، وَلَا يَتَزَوَّجُ أَيضًا حَتَّى يَكُونَ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى المَهْرِ، وَكَذَا الإِقْدَامُ عَلَى الحُخْلِ؛ لِأَنَّ المَرْأَةَ لَا تُخَالَعُ عَادَةً حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهَا شَيْءٌ، وَكَذَا الصُّلْحُ لَا يُقَدِّمُ (٣) الإِنْسَانُ عَلَيْهِ إِلاَّ عِنْدَ القُدْرَةِ، فَكَانَ الظَّاهِرُ شَاهِدًا [٤/ ١١٠ أ] لِلطَّالِبِ فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ فَكَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

### فصل [في بيان ما يمنع المحبوس عنه وما لا يمنع]

وَأَمَّا بَيَانُ مَا يُمْنَعُ المَحْبُوسُ عَنْهُ، وَمَا لَا يُمْنَعُ:

فَالْمَحْبُوسُ مَمْنُوعٌ عَنِ الخُرُوجِ إِلَى أَشْغَالِهِ وَمُهْمَاتِهِ، وَإِلَى الجُمُوعِ، وَالجَمَاعَاتِ، وَالْأَعْيَادِ وَتَشْيِيعِ الجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ المَرَضَى وَالزِّيَارَةِ وَالصِّيَافَةِ؛ لِأَنَّ الحَبْسَ لِلتَّوَسُّلِ إِلَى قَضَاءِ الدِّينِ فَإِذَا مُنِعَ عَنِ أَشْغَالِهِ وَمُهْمَاتِهِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ تَضَجَّرَ (٤) فَيُسَارِعُ إِلَى قَضَاءِ الدِّينِ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ دُخُولِ أَقَارِبِهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُخِلُّ بِمَا وُضِعَ لَهُ الحَبْسُ بَلْ قَدْ يَقَعُ وَسِيلَةً إِلَيْهِ، وَلَا يُمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ: مِنَ البَيْعِ، وَالشِّرَاءِ، وَالهِبَةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالإِقْرَارِ لِغَيْرِهِمْ مِنَ العُرْمَاءِ حَتَّى لَوْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ نَفَذَ وَلَمْ يَكُنْ لِلعُرْمَاءِ وَلايَةُ الإِبْطَالِ؛ لِأَنَّ الحَبْسَ لَا يُوْجِبُ بَطْلَانَ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفَاتِ.

وَلَوْ طَلَبَ العُرْمَاءُ الَّذِينَ حُبِسَ لِأَجْلِهِمْ مِنَ القَاضِي أَنْ يَحْجُرَ عَلَى المَحْبُوسِ مِنَ الإِقْرَارِ وَالهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَغَيْرِهَا لَمْ يُجِبْهُمْ إِلَى ذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَعِنْدَهُمَا (٥) لَهُ أَنْ يُجِيبَهُمْ إِلَيْهِ.

وَكَذَا إِذَا طَلَبُوا مِنَ القَاضِي بَيْعَ مَالِهِ عَلَيْهِ مِمَّا سِوَى الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ مِنَ المَنْقُولِ وَالعَقَارِ لَهُ أَنْ يُجِيبَهُمْ إِلَيْهِ عِنْدَهُمَا (٦).

وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ فَلَا يُجِيبُهُمْ إِلَى ذَلِكَ وَهِيَ مَسْأَلَةُ الحَجَرِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ دَيْنُهُ دَرَاهِمَ، وَعِنْدَهُ دَرَاهِمٌ فَإِنَّ القَاضِيَ يَقْضِي بِهَا دَيْنَهُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ

(٢) فِي المَخْطُوطِ: «التزويج».

(٤) فِي المَخْطُوطِ: «يضجر».

(٦) فِي المَخْطُوطِ: «عندهم».

(١) فِي المَخْطُوطِ: «وقد».

(٣) فِي المَخْطُوطِ: «يقدر».

(٥) فِي المَخْطُوطِ: «وعندهم».

دَيْنُهُ دَرَاهِمَ وَعِنْدَهُ دَنَانِيرُ بَاعَهَا الْقَاضِي بِالْدَّرَاهِمِ وَقَضَى بِهَا دَيْنَهُ . وكذا إذا <sup>(١)</sup> كان دَيْنُهُ دَنَانِيرَ وَعِنْدَهُ <sup>(٢)</sup> دَرَاهِمُ بَاعَهَا الْقَاضِي بِالْدَنَانِيرِ وَقَضَى بِهَا دَيْنَهُ ، فَرُقَ بَيْنَ الدَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَمْوَالِ أَنَّهُ يَبِيعُ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ ، وَلَا يَبِيعُ سَائِرَ الْأَمْوَالِ .

(ووجه) الفزق: أن الدرّاهم والدنانير من جنس واحد من وجهٍ بدليل أنه يكمل نصاب أحدهما بالآخر في باب الزكاة، والمؤدّي عن أحدهما كان مؤدّي عن الآخر عند الهلاك فكان بينهما مجانسة من وجه، فصار <sup>(٣)</sup> كل واحد منهما كعَيْنِ الْآخَرِ حُكْمًا ، وليس بين العروض وبين الدرّاهم والدنانير مجانسة بوجهٍ فلا يملك التصرف على المحبوس ببيعهما بها؛ ولأن <sup>(٤)</sup> العروض إذا بيعت لقضاء الدين فإنها لا تشتري مثل ما تشتري في سائر الأوقات، بل دون ذلك وفيه ضررٌ به، ولا ضرر في الدرّاهم والدنانير؛ لأنها لا تتفاوت وهذا بخلاف ما بعد الموت أن القاضي يبيع جميع ماله لقضاء دينه؛ لأن بيع القاضي ليس تصرفًا على الميت لبطلان أهليته بالموت؛ ولأنه رضي بذلك في آخر جزءٍ من أجزاء حياته .

هذا هو الظاهر؛ لأن قضاء الديون من حوائجه الأصلية فكان راضيًا بقضاء الدين من أي مال كان تخلصًا لنفسه عن عهدة الدين عندما سده عن حياته، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ويُنْفَقُ الْمَحْبُوسُ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ وَأَقَارِبِهِ ، وَلَا يُمْتَعُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا عَنْ شَيْءٍ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

### فصل [في حبس العين بالدين]

وَأَمَّا حَبْسُ الْعَيْنِ بِالدَّيْنِ :

فَالْمَحْبُوسُ بِالدَّيْنِ فِي الْأَصْلِ عَلَى نَوْعَيْنِ : مَحْبُوسٌ هُوَ مَضْمُونٌ وَمَحْبُوسٌ هُوَ أَمَانَةٌ .

والمضمون على نوعين أيضًا مضمون بالثمن ومضمون بالقيمة .

فالمضمون بالثمن كالمبيع (في يد البائع حتى لو هلك سقط الثمن؛ لأنه لو بقي لطالبه

(٢) في المخطوط: «ومعه» .

(١) في المخطوط: «إن» .

(٤) في المخطوط: «ولكن» .

(٣) في المخطوط: «فكان» .

البائع به فيطالبه المشتري بتسليم المبيع<sup>(١)</sup>؛ لأن البيع تملك بإزاء تملك، وتسليم بإزاء تسليم، وهو عاجز عن التسليم لهلاك المبيع فلا يملك مطالبته فلا يملك البائع مطالبته بالثمن، فيسقط ضرورة عدم الفائدة في البقاء؛ ولأن المبيع في يد البائع لا يكون أذنى حالاً من المقبوض على سؤم الشراء وذلك مضمون، فهذا أولى إلا أن ذلك مضمون بالقيمة، وهذا بالثمن لوجود التسمية الصحيحة ههنا، وانعدام التسمية هناك أصلاً.

وأما الوكيل بالشراء إذا أدى الثمن من مال نفسه فحبس السلعة لاستيفاء الثمن من الموكل فهلك فإن كان قبل الطلب يهلك أمانة عند أصحابنا الثلاثة.

وعند زفر رحمه الله يهلك مضموناً، ولو كان بعد الطلب يهلك مضموناً، لكن ضمان المبيع عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف ضمان الرهن، وعند زفر رحمه الله ضمان الغضب، وقد ذكرنا المسألة في كتاب الوكالة.

وأما المضمون بالقيمة فكالمبيع بيعاً فاسداً إذا لم يكن من ذوات الأمثال إذا فسح البائع البيع والمبيع في يد المشتري فحبسه ليرد البائع الثمن عليه فهلك في يده، يهلك بقيمته ويتقاصان ويترادان الفضل.

وكذا المرهون مضمون عندنا، لكن بالأقل من قيمته ومن الدين، وعند الشافعي رحمه الله ليس بمضمون أصلاً، وهي مسألة كتاب الرهن.

وأما المحبوس الذي هو أمانة فنحو نماء الرهن فإنه محبوس بالدين لكان أمانة في يد المرتهن حتى [١١٠/٤ ب] لو هلك لا يسقط شيء من الدين.

وكذا المستأجر دابة إجارة فاسدة إذا كان عاجل الأجرة فحبسها لاستيفاء الأجرة المعجلة حتى هلك في يده تملك أمانة والله سبحانه وتعالى أعلم.

\*\*\*

(١) في المخطوط: «كالبيع».

# كتاب الإكراه





## كتاب الإكراه

الكلام في هذا الكتاب في مواضع:

في بيان معنى الإكراه لغةً وشرعاً.

وفي بيان أنواع الإكراه.

وفي بيان شرائط الإكراه.

[وفي بيان ما يقع عليه الإكراه] <sup>(١)</sup>.

وفي بيان حكم ما يقع عليه الإكراه إذا أتى به المكروه.

وفي بيان ما عدل المكروه إلى غير ما وقع عليه الإكراه أو زاد على ما وقع عليه الإكراه أو نقص عنه.

(أما الأول: فالإكراه في اللغة عبارة عن إثبات الكره <sup>(٢)</sup>، والكره معنى قائم بالمكروه يُنافي المحبة والرضا؛ ولهذا يُستعمل كل [٣/ ٢٣٠] واحد منهما مُقابل الآخر قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]؛ ولهذا قال أهل السنة: إن الله تبارك وتعالى يكره الكفر والمعاصي، أي لا يُحبها ولا يرضى بها، وإن كانت الطاعات والمعاصي بإرادة الله عز وجل.

وفي الشرع عبارة عن الدعاء إلى الفعل بالإيعاد والتهديد مع وجود شرائطها التي نذكرها في مواضعها إن شاء الله تعالى.

### فصل [في بيان أنواع الإكراه]

وأما بيان أنواع الإكراه فنقول: إنه نوعان:

نوعٌ يوجب الإنجاء والاضطرار طبعاً كالقتل والقطع والضرب الذي يخاف فيه تلف النفس أو العضو قل الضرب أو كثر، ومنهم من قدره بعدد ضربات الحد، وأنه غير سديد؛ لأن المعول عليه تحقق الضرورة، فإذا تحققت، فلا معنى لصورة العَدَدِ، وهذا

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) في المخطوط: «المكروه».

التَّوَعُّغُ مِنَ الْإِكْرَاهِ يُسَمَّى إِكْرَاهًا تَامًا .

ونوعٌ لا يوجبُ الإلْجَاءَ والاضْطِرَارَ وهو الحَبْسُ والقَيْدُ، والضَّرْبُ الَّذِي [لا] (١) يُخَافُ مِنْهُ التَّلَفُ، وليس فيه تَقْدِيرٌ لَازِمٌ سِوَى أَنْ يَلْحَقَهُ مِنْهُ الِاغْتِمَامُ الْبَيِّنُ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَعْنِي الْحَبْسَ وَالْقَيْدَ وَالضَّرْبَ، وَهَذَا التَّوَعُّغُ مِنَ الْإِكْرَاهِ يُسَمَّى إِكْرَاهًا نَاقِصًا .

### فَضْلٌ [فِي شَرَايِطِ الْإِكْرَاهِ]

وَأَمَّا شَرَايِطُ الْإِكْرَاهِ فَنَوْعَانِ: نَوْعٌ يَرْجِعُ إِلَى الْمُكْرَهِ، وَنَوْعٌ يَرْجِعُ إِلَى الْمُكْرِهِ .

(أَمَّا) الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى الْمُكْرَهِ: فَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى تَحْقِيقِ مَا أُوْعِدَ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا عِنْدَ الْقُدْرَةِ، وَعَلَى هَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا مِنَ السُّلْطَانِ .

وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - : إِنَّهُ يَتَحَقَّقُ مِنَ السُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ .

(وَجِهٌ) قَوْلُهُمَا: أَنَّ الْإِكْرَاهَ لَيْسَ إِلَّا إِيْعَادٌ بِالْحَاقِ الْمَكْرُوهِ، وَهَذَا يَتَحَقَّقُ مِنْ كُلِّ مُسَلِّطٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: غَيْرُ السُّلْطَانِ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَحْقِيقِ مَا أُوْعِدَ؛ لِأَنَّ الْمُكْرَهَ يَسْتَعِينُ بِالسُّلْطَانِ فَيُعِيثُهُ فَإِذَا كَانَ الْمُكْرَهَ هُوَ السُّلْطَانُ فَلَا يَجِدُ غَوْثًا .

وَقِيلَ: إِنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى إِنَّمَا هُوَ خِلَافٌ زَمَانِيٌّ فِي زَمَنِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِ السُّلْطَانِ قُدْرَةُ الْإِكْرَاهِ ثُمَّ تَغَيَّرَ الْحَالُ فِي زَمَانِهِمَا فَغَيَّرَ الْفَتْوَى عَلَى حَسَبِ الْحَالِ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

فَأَمَّا الْبَلُوغُ فَلَيْسَ بِشَرَطٍ لِتَحَقُّقِ الْإِكْرَاهِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ مِنَ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ إِذَا كَانَ مُطَاعًا مُسَلِّطًا، وَكَذَلِكَ الْعَقْلُ وَالتَّمْيِيزُ الْمُطْلَقُ لَيْسَ بِشَرَطٍ فَيَتَحَقَّقُ الْإِكْرَاهُ مِنَ الْبَالِغِ الْمُخْتَلِطِ الْعَقْلِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُطَاعًا مُسَلِّطًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(وَأَمَّا) التَّوَعُّغُ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى الْمُكْرَهِ: فَهُوَ أَنْ يَقَعَ فِي غَالِبِ رَأْيِهِ، وَأَكْثَرُ ظَنِّهِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُجِبْ إِلَى مَا دُعِيَ إِلَيْهِ تَحَقَّقَ مَا أُوْعِدَ بِهِ؛ لِأَنَّ غَالِبَ الرَّأْيِ حُجَّةٌ خُصُوصًا عِنْدَ تَعَدُّرِ الْوُصُولِ إِلَى الْيَقِينِ حَتَّى إِنَّهُ لَوْ كَانَ فِي أَكْثَرِ رَأْيِ الْمُكْرَهِ أَنَّ الْمُكْرَهَ لَا يُحَقِّقُ مَا أُوْعِدَهُ لَا يَنْبُتُ حُكْمُ الْإِكْرَاهِ شَرْعًا، وَإِنْ وَجَدَ صُورَةَ الْإِيْعَادِ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ لَمْ تَتَحَقَّقْ، وَمِثْلُهُ لَوْ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «فِي» .

(١) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

أمره بفعلٍ ولم يوعِده عليه ولكن في أكثرِ رَأْيِ الْمُكْرَه أَنه لو لم يَفْعَلْ تَحَقَّقَ ما أُوْعِدَ يَبْتُتُ حُكْمُ الْإِكْرَاهِ لِتَحَقُّقِ الضَّرُورَةِ ولهذا إِمْتِنَانُهُ لو كان في أكثرِ <sup>(١)</sup> رَأْيِهِ أَنه لو اِمْتَنَعَ عن تَنَاوُلِ الْمَيْتَةِ وَصَبَرَ إِلَى أَنْ يَلْحَقَهُ الْجُوعُ الْمُهِلِكُ لِأَزِيلَ عَنْهُ الْإِكْرَاهَ لَا يُبَاحُ لَهُ أَنْ [يُعْجَلَ بِتَنَاوُلِهَا، وَإِنْ كَانَ فِي أَكْثَرِ رَأْيِهِ أَنه وَإِنْ صَبَرَ إِلَى تِلْكَ الْحَالَةِ لَمَا أُزِيلَ عَنْهُ الْإِكْرَاهُ يُبَاحُ أَنْ] <sup>(٢)</sup> يَتَنَاوَلَهَا لِلْحَالِ دَلٌّ أَنَّ الْعِبْرَةَ لِغَالِبِ الرَّأْيِ، وَأَكْثَرُ <sup>(٣)</sup> الظَّنِّ دُونَ صُورَةِ الْإِيْعَادِ وَاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

### فصل [في بيان ما يقع عليه الإكراه]

وأما بيان ما يقع عليه الإكراه: فنقول - وبالله التوفيق - ما يقع عليه الإكراه في الأصل نوعان: حسي وشرعي، وكُلُّ واحدٍ منهما على ضربين: معين ومخير فيه. أما الحسي المعين في كونه مكرهاً عليه: فالأكل والشرب والشتم والكفر والإثلاف والقطع عينا.

وأما الشرعي: فالطلاق والعناق والتدبير والنكاح والرجعة واليمين والتذر والظهار والإيلاء والفيء في الإيلاء والبيع والشراء والهبة والإجارة والإبراء عن الحقوق والكفالة بالنفس وتسليم الشفعة وترك طلبها ونحوها والله تعالى أعلم.

### فصل [في حكم ما يقع عليه الإكراه]

وأما بيان حكم ما يقع عليه الإكراه فنقول - وبالله التوفيق - أما التصرفات الحسية فيتعلق بها حكمان:

أحدهما: يرجع إلى الآخرة.

والثاني: يرجع إلى الدنيا أما الذي يرجع إلى [٣/ ٢٣٠ ب] الآخرة فنقول - وبالله التوفيق: التصرفات الحسية التي يقع عليها الإكراه في حق أحكام الآخرة ثلاثة أنواع: نوع هو مباح، ونوع هو مَرَحَصٌ، ونوع هو حرامٌ ليس بمباح ولا مَرَحَصٍ.

(أما النوع الذي هو مباح: فأكل <sup>(٤)</sup> الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر إذا كان

(١) في المخطوط: «أكبر».

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «وأكثر».

(٤) في المخطوط: «فهو أكل».

الإكراه تاماً بأن كان بوعيد تَلَفٍ ؛ لأن هذه الأشياء مما تُبَاحُ عند الاضطرارِ قال الله تبارك وتعالى : ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] ، أي دَعَثَكُمْ شِدَّةُ الْمَجَاعَةِ إِلَى أَكْلِهَا ، والاستثناء من التحريم إباحةٌ وقد تَحَقَّقَ الاضطرارُ بالإكراه فيباح له التناولُ بل لا يُباح له الامتناعُ عنه ، ولو امتنع عنه حتى قُتِلَ يُؤَاخَذُ به كما في حالة المَحْمَصَةِ ؛ لأنه بالامتناع عنه صارَ مُلقِيًا نَفْسَهُ في التهلكةِ ، والله سبحانه وتعالى نهى عن ذلك بقوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ، وإن كان الإكراه ناقصاً لا يحلُّ له الإقدامُ عليه ولا يُرَخَّصُ أيضاً ؛ لأنه لا يَفْعَلُهُ لِلضَّرُورَةِ بل لِدَفْعِ الْعَمِّ عن نفسه ، فكانت الحرمةُ بحكمها قائمةً .

وكذلك لو كان الإكراه بالإجاعةِ بأن قال : لَتَفْعَلَنَّ كَذَا وَإِلَّا لَأَجِيعَنَّكَ لا يحلُّ له أن يفعلَ حتى يجيئه من الجوع ما يخافُ منه تَلَفُ النَّفْسِ أو العَضْوِ ؛ لأن الضَّرُورَةَ لا تَحَقِّقُ إِلَّا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(وأما) التَوَعُّبُ الذي هو مَرَحَصٌ فهو إجراءُ كَلِمَةِ الْكُفْرِ عَلَى اللَّسَانِ مَعَ اطْمِئْنَانِ الْقَلْبِ بِالْإِيمَانِ إِذَا كَانَ الْإِكْرَاهُ تَامًا وَهُوَ مُحَرَّمٌ فِي نَفْسِهِ مَعَ ثُبُوتِ الرُّخْصَةِ ، فَأَثَرُ الرُّخْصَةِ فِي تَغْيِيرِ حُكْمِ الْفِعْلِ وَهُوَ الْمُؤَاخَذَةُ لَا فِي تَغْيِيرِ وَصْفِهِ وَهُوَ الْحُرْمَةُ ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ الْكُفْرِ مِمَّا لَا يَحْتَمِلُ الْإِبَاحَةَ بِحَالٍ فَكَانَتِ الْحُرْمَةُ قَائِمَةً إِلَّا أَنَّهُ سَقَطَتِ الْمُؤَاخَذَةُ ؛ لِعُذْرِ الْإِكْرَاهِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦] .

﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ فِي الْكَلَامِ ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

والامتناعُ عنه أَفْضَلُ مِنَ الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ حَتَّى لَوْ امْتَنَعَ فَقُتِلَ كَانَ مَاجُورًا ؛ لِأَنَّهُ جَادَ بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَرْجُو أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَوَابُ الْمُجَاهِدِينَ بِالنَّفْسِ هُنَا ، وَقَالَ ﷺ : «مَنْ قُتِلَ مُجْبَرًا فِي نَفْسِهِ فَهُوَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» <sup>(١)</sup> ، وَكَذَلِكَ التَّكَلُّمُ بِشَتْمِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ اطْمِئْنَانِ الْقَلْبِ بِالْإِيمَانِ .

وَالأَصْلُ فِيهِ مَا رُوِيَ أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا أُكْرِهَ الْكُفَارُ وَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ : «مَا وَرَاءَكَ يَا عَمَّارُ» فَقَالَ : شَرٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَكُونِي حَتَّى نَلْتُ

مَنْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ عَادُوا فَعُدُّ» (١) فَقَدْ رَخَّصَ [لَهُ] (٢) عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ فِي إِيْتَانِ الْكَلِمَةِ بِشَرِيْطَةِ أَطْمِئِنَّانِ الْقَلْبِ بِالْإِيْمَانِ، حَيْثُ أَمَرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ بِالْعَوْدِ إِلَى مَا وَجَدَ مِنْهُ، لَكِنَّ الْإِمْتِنَاعَ عَنْهُ أَفْضَلُ لِمَا مَرَّ.

وَمِنْ هَذَا التَّنَوُّعِ شَتْمُ الْمُسْلِمِ، لِأَنَّ عِرْضَ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ التَّعَرُّضِ فِي كُلِّ حَالٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَعِرْضُهُ وَمَالُهُ» (٣) إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ لَهُ لِعُذْرِ الْإِكْرَاهِ. وَأَثَرُ الرُّخْصَةِ فِي سُقُوطِ الْمُؤَاخَذَةِ دُونَ الْحُرْمَةِ، وَالْإِمْتِنَاعُ عَنْهُ حِفْظًا لِحُرْمَةِ الْمُسْلِمِ وَإِيْثَارًا لَهُ عَلَى نَفْسِهِ أَفْضَلُ وَمِنْ هَذَا التَّنَوُّعِ: إِثْلَافُ مَالِ الْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ مَالِ الْمُسْلِمِ حُرْمَةٌ دَمِهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَحْتَمَلُ السُّقُوطَ بِحَالٍ إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ لَهُ الْإِثْلَافَ لِعُذْرِ الْإِكْرَاهِ حَالَ الْمَخْمَصَةِ عَلَى مَا نَذَرُ.

وَلَوْ اِمْتَنَعَ حَتَّى قُتِلَ لَا يَأْتُمُّ بَلْ يُثَابُ؛ لِأَنَّ الْحُرْمَةَ قَائِمَةٌ فَهُوَ بِالْإِمْتِنَاعِ قَضَى حَقَّ الْحُرْمَةِ فَكَانَ مَا جُورًا لَا مَا زُورًا وَكَذَلِكَ إِثْلَافُ مَالِ نَفْسِهِ مُرَخَّصٌ بِالْإِكْرَاهِ لَكِنَّ مَعَ قِيَامِ الْحُرْمَةِ حَتَّى إِنَّهُ لَوْ اِمْتَنَعَ فَقُتِلَ لَا يَأْتُمُّ بَلْ يُثَابُ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ مَالِهِ لَا تَسْقُطُ بِالْإِكْرَاهِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ أُبِيحَ لَهُ الدَّفْعُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَاتِلْ دُونَ مَا لِكَ» (٤) وَكَذَا مَنْ أَصَابَتْهُ الْمَخْمَصَةُ فَسَأَلَ صَاحِبَهُ الطَّعَامَ فَمَنَعَهُ فَامْتَنَعَ مِنَ التَّنَاوُلِ حَتَّى مَاتَ أَنَّهُ لَا يَأْتُمُّ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ بِالْإِمْتِنَاعِ رَاعَى حَقَّ الْحُرْمَةِ.

هَذَا إِذَا كَانَ الْإِكْرَاهُ تَامًا، فَإِنْ كَانَ نَاقِصًا [٣/ ١٢٣١] مِنَ الْحَبْسِ وَالْقَيْدِ وَالضَّرْبِ الَّذِي لَا يُخَافُ مِنْهُ تَلَفُ النَّفْسِ وَالْعَضْوِ لَا يُرَخَّصُ لَهُ أَصْلًا، وَيُحْكَمُ بِكُفْرِهِ. وَإِنْ قَالَ: كَانَ قَلْبِي مُطْمَئِنًّا بِالْإِيْمَانِ فَلَا (٥) يُصَدَّقُ فِي الْحُكْمِ عَلَى مَا نَذَرُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢/ ٣٨٩)، بِرَقْمِ (٣٣٦٢)، وَابِيهَقِي فِي الْكِبْرِيِّ (٨/ ٢٠٨)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (١/ ١٤٠)، وَأَوْرَدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي سِيَرِ أَعْلَامِ النَّبِيَاءِ (١/ ٤١١)، وَالزِّيْلَعِيُّ فِي نَسْبِ الرَّايَةِ (٤/ ١٥٨) مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمَارٍ عَنْ أَبِيهِ.

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ ظَلْمِ الْمُسْلِمِ وَخَذْلِهِ وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ، بِرَقْمِ (٢٥٦٤).

(٤) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، كِتَابُ: تَحْرِيمِ الدَّمِ، بَابُ: مَا يَفْعَلُ مَنْ تَعَرَّضَ لِمَالِهِ، بِرَقْمِ (٤٠٨١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٠/ ٣١٣)، بِرَقْمِ (٧٤٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ، (٥/ ٤٦٨)، بِرَقْمِ (٢٨٠٤٣) مِنْ حَدِيثِ مَخْرَاقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انظُرْ صَحِيحَ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، رَقْمِ (٤٢٩٣).

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَلَا».

وَيَأْتُمُّ بِشْتَمِ الْمُسْلِمِ وَإِتْلَافِ مَالِهِ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ لَمْ تَتَحَقَّقْ، وَكَذَا (١) إِذَا كَانَ الْإِكْرَاهُ تَامًا - وَلَكِنَّ فِي أَكْبَرِ رَأْيِ الْمُكْرَهَةِ أَنَّ الْمُكْرَهَةَ لَا يُحَقِّقُ مَا أَوْعَدَهُ - لَا يُرَخِّصُ لَهُ الْفِعْلُ أَصْلًا، وَلَوْ فَعَلَ يَأْتُمُّ لِانْعِدَامِ تَحَقُّقِ الضَّرُورَةِ لِانْعِدَامِ الْإِكْرَاهِ شَرْعًا، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(وَأَمَّا) التَّوَعُّدُ الَّذِي لَا يُبَاحُ وَلَا يُرَخِّصُ بِالْإِكْرَاهِ أَصْلًا فَهُوَ قَتْلُ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ سِوَاهُ كَانَ الْإِكْرَاهُ نَاقِصًا أَوْ تَامًا؛ لِأَنَّ قَتْلَ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ [مِمَّا] (٢) لَا يَحْتَمِلُ الْإِبَاحَةَ بِحَالٍ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وَكَذَا قَطَعَ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، وَالضَّرْبُ الْمُهِلِكُ قَالَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وَكَذَلِكَ ضَرْبُ الْوَالِدَيْنِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُمًّا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وَالتَّهْيُّبُ عَنِ التَّأْيِيفِ نَهَى عَنِ الضَّرْبِ دَلَالَةً بِالطَّرِيقِ الْأُولَى فَكَانَتِ الْحُرْمَةُ قَائِمَةً بِحُكْمِهَا فَلَا يُرَخِّصُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَدَمَّ يَأْتُمُّ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(وَأَمَّا) ضَرْبُ غَيْرِ الْوَالِدَيْنِ إِذَا كَانَ مِمَّا لَا يُخَافُ مِنْهُ التَّلَفُ كضَرْبِ سَوْطٍ أَوْ نَحْوِهِ فَيُرْجَى أَنْ لَا يُؤَاخَذَ بِهِ، وَكَذَا الْحَبْسُ وَالْقَيْدُ؛ لِأَنَّ ضَرْبَهُ دُونَ ضَرْبِ الْمُكْرَهَةِ بِكَثِيرٍ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَرْضَى بِهَذَا الْقَدْرِ مِنَ الضَّرْرِ لِإِحْيَاءِ أَخِيهِ.

وَلَوْ أُذِنَ لَهُ الْمُكْرَهَةُ عَلَيْهِ أَوْ قَطَعَهُ أَوْ ضَرْبَهُ، فَقَالَ لِلْمُكْرَهَةِ: أَفْعَلْ لَا يُبَاحُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يُبَاحُ بِالْإِبَاحَةِ وَلَوْ فَعَلَ فَهُوَ آئِمٌّ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ بِنَفْسِهِ آئِمٌّ، فَبِغَيْرِهِ (٣) أُولَى، وَكَذَا الرُّنَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ أَنَّهُ لَا يُبَاحُ وَلَا يُرَخِّصُ لِلرَّجُلِ بِالْإِكْرَاهِ، وَإِنْ كَانَ تَامًا وَلَوْ فَعَلَ يَأْتُمُّ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الرُّنَا نَائِبَةٌ فِي الْعُقُولِ قَالَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الرِّقَّةَ إِنَّكُمْ كَانْتُمْ حُرْمَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢] فَذَلَّ أَنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً فِي الْعَقْلِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ، فَلَا يَحْتَمِلُ الرُّخْصَةَ بِحَالٍ كَقَتْلِ الْمُسْلِمِ [بِغَيْرِ حَقٍّ] (٤) وَلَوْ أُذِنَتْ الْمَرْأَةُ بِهِ لَا يُبَاحُ أَيْضًا حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً أُذِنَ لَهَا مَوْلَاهَا؛ لِأَنَّ الْفَرْجَ لَا يُبَاحُ بِالْإِبَاحَةِ. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيُرَخِّصُ لَهَا؛ لِأَنَّ الَّذِي يُتَصَوَّرُ مِنْهَا لَيْسَ إِلَّا التَّمَكِينُ، وَهِيَ مَعَ

(٢) زيادة من المخطوط.

(٤) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «وهذا».

(٣) في المخطوط: «بغيره».

ذلك مَدْفُوعَةٌ إليه ، وهذا عندي فيه نَظَرٌ ؛ لأن فعلَ الزَّنا كما يُتَّصَرُّ من الرَّجُلِ يُتَّصَرُّ من المَرْأَةِ .

الآتَى أَنْ اللّهُ سبحانه وتعالى سَمَّاهَا زَانِيَةً إِلَّا أَنْ زَنَا الرَّجُلِ بِالْإِجْلَاحِ ، وَزَنَاها بِالْتَّمَكِينِ وَالتَّمَكِينُ فَعْلٌ مِنْهَا لِكَيْتِه فَعْلٌ سُكُوتٍ فَاحْتَمَلَ الوُضْفَ بِالْحَظَرِ وَالحُزْمَةِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ حُكْمُ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ فَلَا يُرَخَّصُ لِلْمَرْأَةِ كَمَا لَا يُرَخَّصُ لِلرَّجُلِ وَاللّهُ سبحانه وتعالى أعلم .

(وَأما) الحُكْمُ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا فِي الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ :

أما النُّوعُ الْأَوَّلُ : فَاَلْمُكْرَهُ عَلَى الشُّرْبِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا كَانَ الْإِكْرَاهُ تَامًا ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ شُرْعٌ زَاجِرًا <sup>(١)</sup> عَنِ الْجِنَايَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَالشُّرْبُ خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ جِنَايَةً بِالْإِكْرَاهِ ، وَصَارَ مُبَاحًا بَلْ وَاجِبًا عَلَيْهِ عَلَى مَا مَرَّ ، وَإِذَا <sup>(٢)</sup> كَانَ نَاقِصًا يَجِبُ ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ النَّاقِصَ لَمْ يَوْجِبْ تَغْيِيرَ الْفِعْلِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْإِكْرَاهِ بِوَجْهِ مَا ، فَلَا يَوْجِبُ تَغْيِيرَ حُكْمِهِ ، وَاللّهُ سبحانه وتعالى أعلم .

(وَأما) النُّوعُ الثَّانِي : فَاَلْمُكْرَهُ عَلَى الْكُفْرِ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ إِذَا كَانَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ بِخِلَافِ الْمُكْرَهُ عَلَى الْإِيمَانِ أَنَّهُ يُحْكَمُ بِإِيمَانِهِ ، وَالْفَرْقُ [بَيْنَهُمَا] <sup>(٣)</sup> مِنْ وَجْهَيْنِ :

أحدهما : أَنَّ الْإِيمَانَ فِي الْحَقِيقَةِ تَصْدِيقٌ ، وَالْكَفْرَ فِي الْحَقِيقَةِ تَكْذِيبٌ ، وَكُلُّ ذَلِكَ عَمَلُ الْقَلْبِ ، وَالْإِكْرَاهُ لَا يَعْمَلُ عَلَى الْقَلْبِ فَإِنْ كَانَ مُصَدِّقًا بِقَلْبِهِ كَانَ مُؤْمِنًا لِوُجُودِ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ ، وَإِنْ كَانَ مُكْذِبًا بِقَلْبِهِ كَانَ كَافِرًا لِوُجُودِ حَقِيقَةِ الْكُفْرِ إِلَّا أَنْ عِبَارَةَ اللِّسَانِ جُعِلَتْ <sup>(٤)</sup> دَلِيلًا عَلَى التَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ ظَاهِرًا حَالَةَ الطَّوْعِ <sup>(٥)</sup> ، وَقَدْ بَطَلَتْ هَذِهِ الدَّلَالَةُ بِالْإِكْرَاهِ فَبَقِيَ الْإِيمَانُ مِنْهُ وَالكُفْرُ مُحْتَمَلًا ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُحْكَمَ بِالْإِسْلَامِ حَالَةَ الْإِكْرَاهِ مَعَ الْاحْتِمَالِ كَمَا لَمْ يُحْكَمَ بِالْكَفْرِ فِيهَا بِالْاحْتِمَالِ إِلَّا أَنَّهُ حُكِمَ بِذَلِكَ لِوَجْهَيْنِ :

أحدهما : أَنَّا إِنَّمَا قَبَلْنَا ظَاهَرَ إِيْمَانِهِ مَعَ الْإِكْرَاهِ لِئِخْلَاطِ الْمُسْلِمِينَ فَيَرَى مَحَاسِنَ الْإِسْلَامِ فَيَتَوَلَّى أَمْرَهُ إِلَى الْحَقِيقَةِ ، وَإِنْ كُنَّا لَا نَعْلَمُ بِإِيْمَانِهِ لَا قَطْعًا وَلَا غَالِبًا . وَهَذَا جَائِزٌ ، الْآتَى

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ : «وَأَنَّ» .

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ : «جَعَلَ» .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : «اللزجر» .

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ : «التطوع» .

أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَنَا فِي [٣/ ٢٣١] النَّسَاءِ الْمُهَاجِرَاتِ بِامْتِحَانِهِنَّ بَعْدَ وُجُودِ ظَاهِرِ  
الْكَلِمَةِ مِنْهُنَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾  
[المتحنة: ١٠] لِيُظْهِرَ لَنَا إِيْمَانَهُنَّ بِالذَّلِيلِ الْغَالِبِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ شَأْنُهُ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا  
تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠] كَذَا ههنا، وهذا المعنى لَا يَتَحَقَّقُ فِي الْإِكْرَاهِ عَلَى الْكُفْرِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ عِتْبَارَ الدَّلِيلِ الْمُحْتَمَلِ فِي بَابِ الْإِسْلَامِ يَرْجِعُ إِلَى إِعْلَاءِ الدِّينِ الْحَقِّ، وَأَنَّ  
عِتْبَارَ الْغَالِبِ يَرْجِعُ إِلَى ضِدِّهِ، وَإِعْلَاءُ الدِّينِ الْحَقِّ وَاجِبٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا  
يُغْلَى» <sup>(١)</sup> فَوَجِبَ عِتْبَارُ الْمُحْتَمَلِ دُونَ الْغَالِبِ إِعْلَاءَ لِدِينِ الْحَقِّ، وَذَلِكَ فِي الْحُكْمِ بِإِيْمَانِ  
الْمُكْرَهَةِ عَلَى الْإِيْمَانِ وَالْحُكْمِ بَعْدَمِ كُفْرِ الْمُكْرَهَةِ [على الكفر] <sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى  
أَعْلَمُ.

وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأُسْلِمَ ثُمَّ رَجَعَ يُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا يُقْتَلُ بَلْ يُحْبَسُ وَلَكِنْ  
لَا يُقْتَلُ، وَالْقِيَاسُ أَنْ يُقْتَلَ لِوُجُودِ الرَّدَّةِ مِنْهُ وَهِيَ الرُّجُوعُ عَنِ الْإِسْلَامِ.

(وجه الاستحسان: أَنَا إِنَّمَا قَبَلْنَا كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ مِنْهُ ظَاهِرًا طَمَعًا لِلْحَقِيقَةِ، لِيُخَالِطَ  
الْمُسْلِمِينَ فَيَرَى مَحَاسِنَ الْإِسْلَامِ فَيَنْجَعِ التَّصْدِيقُ فِي قَلْبِهِ عَلَى مَا مَرَّ فَإِذَا رَجَعَ تُبَيَّنَ أَنَّهُ لَا  
مَطْمَعَ لِحَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ فِيهِ، وَأَنَّهُ عَلَى اعْتِقَادِهِ الْأَوَّلِ فَلَمْ يَكُنْ هَذَا رُجُوعًا عَنِ الْإِسْلَامِ بَلْ  
إِظْهَارًا لِمَا كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ التَّكْذِيبِ فَلَا يُقْتَلُ، وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ إِذَا أُسْلِمَ وَلَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ  
حَتَّى حُكِمَ بِإِسْلَامِهِمْ تَبَعًا لِأَبِيهِمْ فَلْيُغَوُّوا كُفْرًا يُجْبَرُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَا يُقْتَلُونَ، لِأَنَّهُ لَمْ  
يُوجَدْ مِنْهُمْ الْإِسْلَامُ حَقِيقَةً فَلَمْ يَتَحَقَّقِ الرُّجُوعُ عَنْهُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى أَنْ يُقْرَأَ أَنَّهُ أُسْلِمَ أَمْسَ فَأَقْرَأَ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ يَمْنَعُ صِحَّةَ  
الْإِقْرَارِ لِمَا نَذَكَّرُ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَإِذَا لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ بِإِجْرَاءِ الْكَلِمَةِ لَا تَثْبُتُ أَحْكَامُ الْكُفْرِ حَتَّى لَا تَبَيَّنَ مِنْهُ أَمْرَاتُهُ،  
وَالْقِيَاسُ أَنْ تَثْبُتَ الْبَيِّنَاتُ؛ لِوُجُودِ سَبَبِ الْفُرْقَةِ وَهُوَ الْكَلِمَةُ إِذْ هِيَ مِنْ أَسْبَابِ الْفُرْقَةِ بِمَنْزِلَةِ  
كَلِمَةِ الطَّلَاقِ ثُمَّ حُكْمُ تِلْكَ لَا يَخْتَلِفُ بِالطَّوْعِ وَالْكَرْهِ فَكَذَا حُكْمُ هَذِهِ.

(١) أخرج الدارقطني، (٣/ ٢٥٢)، برقم (٣٠)، والبيهقي في «الكبرى»، (٦/ ٢٠٥)، برقم  
(١١٩٣٥)، والحديث حسنة الألباني في صحيح الجامع (٢٧٧٨).

(٢) زيادة من المخطوط.



(وجه) الاستحسان؛ أن سبب الفرقة الردّة دون نفس الكلمة، وإنما الكلمة دلالة عليها حالة الطّوع، ولم يبقَ دليلاً حالة الإكراه فلم تثبت الردّة (فلا تثبت البيّنونة) <sup>(١)</sup>، ولو قال المُكْرَه حَطَرَ ببالي في قولي: كَفَرْتَ بِاللَّهِ أَنْ أُخْبِرَ عَنِ الْمَاضِي كَاذِبًا، ولم أَكُنْ فَعَلْتُ لَا يُصَدِّقُ فِي الْحُكْمِ وَيُحْكَمُ بِكُفْرِهِ؛ لأنه دُعِيَ إِلَى إِنْشَاءِ الْكُفْرِ، وقد أُخْبِرَ أَنَّهُ أَتَى بِالْإِخْبَارِ وَهُوَ غَيْرُ مُكْرَهٍ عَلَى الْإِخْبَارِ بَلْ هُوَ طَائِعٌ فِيهِ، ولو قال طَائِعًا: كَفَرْتَ بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ عَنَيْتَ بِهِ الْإِخْبَارَ عَنِ الْمَاضِي كَاذِبًا وَلَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ لَا يُصَدِّقُ فِي الْقَضَاءِ كَذَا هَذَا، وَيُصَدِّقُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لأنه يحتمله كلامه، وإن كان خلاف الظاهر.

ولو أُكْرِهَ عَلَى الْإِخْبَارِ فِيمَا مَضَى ثُمَّ قَالَ: مَا أَرَدْتُ بِهِ الْخَبَرَ عَنِ الْمَاضِي فَهُوَ كَافِرٌ فِي الْقَضَاءِ، وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لأنه لم يُجِبْهُ إِلَى مَا دَعَاهُ إِلَيْهِ بَلْ أُخْبِرَ أَنَّهُ أَنْشَأَ الْكُفْرَ طَوْعًا.

ولو قال: لم يخطر ببالي <sup>(٢)</sup> شيءٌ [آخر لا] <sup>(٣)</sup> يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ؛ لأنه إذا لم يُرِدْ [به] <sup>(٤)</sup> شيئًا [آخر] <sup>(٥)</sup> يُحْمَلُ عَلَى الْإِجَابَةِ إِلَى ظَاهِرِ الْكَلِمَةِ مَعَ <sup>(٦)</sup> اطمئنان القلب بالإيمان فلا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ، وكذلك لو أُكْرِهَ عَلَى الصَّلَاةِ لِلصَّلِيْبِ فَقَامَ يُصَلِّي فَحَطَرَ بِبَالِهِ أَنْ <sup>(٧)</sup> يُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرُ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ، فَيَتَّبِعِي أَنْ يَتَوَيَّ بِالصَّلَاةِ أَنْ تَكُونَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فإذا قال: نَوَيْتَ بِهِ ذَلِكَ لَمْ يُصَدِّقْ فِي الْقَضَاءِ وَيُحْكَمُ بِكُفْرِهِ؛ لأنه أتى بغير ما دُعِيَ إِلَيْهِ فَكَانَ طَائِعًا، وَالطَّائِعُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَقَالَ: نَوَيْتَ بِهِ ذَلِكَ لَا يُصَدِّقُ فِي الْقَضَاءِ كَذَا هَذَا، وَيُصَدِّقُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ شَأْنَهُ؛ لأنه نَوَى مَا يَحْتَمَلُهُ فَعَلَهُ، وَلَوْ صَلَّى لِلصَّلِيْبِ وَلَمْ يُصَلِّ لِلَّهِ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى وَقَدْ حَطَرَ بِبَالِهِ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ فِي الْقَضَاءِ، وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لأنه صَلَّى لِلصَّلِيْبِ طَائِعًا مَعَ إِمْكَانِ الصَّلَاةِ لِلَّهِ تَعَالَى.

وإن كان مُسْتَقْبِلُ الصَّلِيْبِ، فإن لم يخطر ببالي شيءٌ وَصَلَّى لِلصَّلِيْبِ ظَاهِرًا، وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ وَيُحْمَلُ عَلَى الْإِجَابَةِ إِلَى ظَاهِرِ مَا دُعِيَ إِلَيْهِ مَعَ سُكُونِ قَلْبِهِ بِالْإِيمَانِ، وَكَذَلِكَ لَوْ أُكْرِهَ عَلَى سَبِّ مُحَمَّدٍ ﷺ فَحَطَرَ بِبَالِهِ رَجُلٌ آخَرُ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ فَسَبَّهُ،

(١) في المخطوط: «دون نفس الكلمة».

(٢) في المخطوط: «لي».

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) زيادة من المخطوط.

(٥) زيادة من المخطوط.

(٦) في المخطوط: «ثم».

(٧) في المخطوط: «أنه».

وأقرَّ (١) بذلك لا يُصَدِّقُ فِي الْحُكْمِ، وَيُحَكِّمُ [٣/ ٢٣٢] بِكُفْرِهِ؛ لَأنَّهُ إِذَا خَطَرَ بِبَالِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَهَذَا طَائِعٌ فِي سَبِّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ ثُمَّ قَالَ: عَنَيْتُ بِهِ غَيْرَهُ، فَلَا يُصَدِّقُ فِي الْحُكْمِ وَيُصَدِّقُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُهُ (٢) كَلَامُهُ، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ بِالسَّبِّ رَجُلًا آخَرَ، فَسَبُّ النَّبِيِّ مُحَمَّدًا ﷺ فَهُوَ كَافِرٌ فِي الْقَضَاءِ وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ جَلَّ شَأْنُهُ.

وَلَوْ لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ شَيْءٌ لَا يُحَكِّمُ بِكُفْرِهِ وَيُحْمَلُ عَلَى جِهَةِ الْإِكْرَاهِ عَلَى مَا مَرَّ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

هَذَا إِذَا كَانَ الْإِكْرَاهُ عَلَى الْكُفْرِ تَامًا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ نَاقِصًا يُحَكِّمُ بِكُفْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُكْرَهٍ فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّهُ مَا فَعَلَهُ لِلضَّرُورَةِ بَلْ لِدَفْعِ الْغَمِّ عَنِ نَفْسِهِ، وَلَوْ قَالَ: كَانَ قَلْبِي مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ لَا يُصَدِّقُ فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ كَالطَّائِعِ إِذَا أَجْرَى الْكَلِمَةَ ثُمَّ قَالَ: كَانَ قَلْبِي مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ وَيُصَدِّقُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى.

(وَأَمَّا) الْمُكْرَهَ عَلَى إِتْلَافِ مَالِ الْغَيْرِ إِذَا أَتْلَفَهُ يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُكْرَهِ دُونَ الْمُكْرَهِ إِذَا كَانَ الْإِكْرَاهُ تَامًا؛ لِأَنَّ الْمُتْلِفَ هُوَ الْمُكْرَهُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا الْمُكْرَهُ بِمَنْزِلَةِ الْآلَةِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ مَسْلُوبُ الْإِخْتِيَارِ إِثَارًا وَارْتِضَاءً، وَهَذَا التَّوَعُّعُ مِنَ الْفِعْلِ مِمَّا يُمَكِّنُ تَخْصِيلَهُ بِالْأَلَةِ غَيْرِهِ بِأَنْ يَأْخُذَ الْمُكْرَهَ فَيَضْرِبَهُ عَلَى الْمَالِ فَيُكْرَهُ جَعْلُهُ آلَةً الْمُكْرَهِ، فَكَانَ التَّلْفُ حَاصِلًا بِإِكْرَاهِهِ فَكَانَ الضَّمَانُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ الْإِكْرَاهُ نَاقِصًا فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُكْرَهِ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ النَّاقِصَ لَا يَجْعَلُ الْمُكْرَهَ آلَةً الْمُكْرَهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَلَّبُ الْإِخْتِيَارُ أَصْلًا، فَكَانَ الْإِتْلَافُ مِنَ الْمُكْرَهِ فَكَانَ الضَّمَانُ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أُكْرِهَ عَلَى أَنْ يَأْكُلَ مَالَ غَيْرِهِ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّوَعُّعُ مِنَ الْفِعْلِ وَهُوَ الْأَكْلُ مِمَّا لَا يَعْمَلُ عَلَيْهِ الْإِكْرَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُصَوِّرُ تَخْصِيلَهُ بِالْأَلَةِ غَيْرِهِ فَكَانَ طَائِعًا فِيهِ فَكَانَ الضَّمَانُ عَلَيْهِ.

وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى أَنْ يَأْكُلَ طَعَامَ نَفْسِهِ فَأَكَلَ أَوْ عَلَى أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبَ نَفْسِهِ فَلَبَسَ حَتَّى تَخَرَّقَ لَا يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُكْرَهِ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ عَلَى أَكْلِ مَالِ الْغَيْرِ لَمَّا لَمْ يَوْجِبِ الضَّمَانُ عَلَى الْمُكْرَهِ فَعَلَى مَالِ نَفْسِهِ أَوْلَى مَعَ مَا أَنَّ أَكْلَ مَالِ نَفْسِهِ وَلَبَسَ ثَوْبَ نَفْسِهِ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِتْلَافِ بَلْ هُوَ صَرْفُ مَالِ نَفْسِهِ إِلَى مَصْلَحَةِ بَقَائِهِ، وَمَنْ صَرَفَ مَالَ نَفْسِهِ إِلَى مَصْلَحَتِهِ لَا ضَمَانَ لَهُ عَلَى أَحَدٍ.

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: «يَحْتَمِلُ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَأَخْبِرْ».

ولو أذِنَ صاحبُ المالِ المُكْرَهَ بإتلافِ مالِهِ من غيرِ إكْرَاهٍ فائْتَلَفَهُ لا ضَمَانَ على أَحَدٍ؛ لأن الإذِنَ بالإتلافِ يَعْمَلُ في الأموالِ؛ لأن الأموالَ <sup>(١)</sup> مِمَّا تُبَاحُ بالإبَاحَةِ، وإتلافُ مالٍ مَأذُونٍ فِيهِ لا يوجِبُ الضَمَانَ، واللَّهُ سَبْحَانَهُ وتعالى أعلمُ.

(وأما) التَّوَعُّ الثَّالِثُ فَأَمَّا المُكْرَهَ على القَتْلِ فَإِن كان الإكْرَاهُ تَأْمًا فلا قِصاصَ عليه عندَ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ رضي الله عنهما، وَلَكِنْ يُعَزَّزُ وَيَجِبُ على المُكْرَهِ، وعندَ أبي يوسفَ - رحمه الله - لا يَجِبُ القِصاصُ عليهما وَلَكِنْ تَجِبُ الدِّيَةُ على المُكْرَهِ وعندَ زُفَرٍ - رحمه الله - يَجِبُ القِصاصُ على المُكْرَهِ دونَ المُكْرِه <sup>(٢)</sup>، وعندَ الشَّافِعِيِّ - رحمه الله - يَجِبُ عليهما <sup>(٣)</sup>.

(وجه) قولِ الشَّافِعِيِّ - رحمه الله - : أَنَّ القَتْلَ اسمٌ لِفِعْلٍ يُفْضِي إلى زُهوقِ الحِياةِ عَادَةً، وقد وُجِدَ في كُلِّ واحدٍ منهما إلا أَنَّهُ حَصَلَ من المُكْرَهِ مُباشَرَةً ومن المُكْرِهِ تَسْبِيًا، فَيَجِبُ القِصاصُ عليهما جَمِيعًا.

(وجه) قولِ زُفَرٍ - رحمه الله - : أَنَّ القَتْلَ وُجِدَ من المُكْرَهِ حَقِيقَةً جِسًّا ومُشَاهَدَةً، وإِنْكارُ المَحْسوسِ مُكابِرَةٌ فَوَجِبَ اعتِبارُهُ منه دونَ المُكْرِهِ إِذِ الأَصْلُ اعتِبارُ الحَقِيقَةِ لا يَجوزُ العُدولُ عنها إلا بِدَلِيلٍ.

(وجه) قولِ أبي يوسفَ - رحمه الله - : أَنَّ المُكْرَهَ ليس بِقاتِلٍ حَقِيقَةً بل هو مُسَبِّبٌ للقَتْلِ، وإِنَّمَا القاتِلُ هو المُكْرَهَ حَقِيقَةً ثم لَمَّا لم يَجِبِ القِصاصُ عليه فَلأَنَّ لا يَجِبُ على المُكْرَهِ أُولَى.

(وجه) قولِ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ - عليهما الرِّحْمَةُ - : ما رَوِيَ عن رَسولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ : «عَفْوُ عَن أُمَّتِي الخَطَأِ والنَّسِيانِ وما اسْتَكْرَهوا عَلَيْهِ» <sup>(٤)</sup>، وَعَفْوُ الشَّيْءِ عَفْوٌ عَن مَوْجِبِهِ

(١) في المخطوط: «المال».

(٢) انظر في مذهب الحنفية: مختصر الطحاوي ص (٤٠٩)، البسوط (٢٤/٧٢)، رؤوس المسائل ص (٤٥٠)، شرح فتح القدير (٩/٢٤٤)، البناية (١٠/٦٦-٦٨).

(٣) مذهب الشافعية: أنه إذا أكره المرء على قتل غيره، فإنه يجب القصاص على الأمر المكره، وفي وجوب القصاص على المأمور المكره قولان، أظهرهما: وجوب القصاص عليه أيضًا. انظر: الأم (٦/٤١)، الوجيز (٢/١٢٣)، الوسيط (٦/٢٦٣)، روضة الطالبين (٩/١٣٥)، المنهاج ص (١٢٢)، الغاية القصوى (٢/٨٤٤)، مغني المحتاج (٤/٩)، نهاية المحتاج (٧/٢٥٨).

(٤) سبق تخريجه.

فكان موجبُ المُستكره عليه مَعْفَوْاً بظاهر الحديث؛ ولأنَّ القاتِلَ هو المُكره من حيث المعنى، وإنَّما الموجودُ من المُكره صورةُ القتلِ فأشبهه الآلةُ إذ القتلُ مِمَّا يُمكنُ اكتسابه بآلةٍ الغيرِ كإتلافِ المالِ، ثم المُتلفُ هو المُكره حتى كان الضَّمانُ عليه، فكذا القاتِلُ.

ألا ترى أنه إذا أُكْرِهَ على قَطْعِ يَدِ نَفْسِهِ له أن يَفْتَصَّ من المُكره، ولو كان هو القاطِعُ حَقِيقَةً لَمَا افْتَصَّ، ولأنَّ معنى الحياة أمرٌ لا بُدَّ منه في بابِ القِصاصِ قال اللهُ [٣/ ٢٣٢] تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] ومعنى الحياة شرعاً واستيفاءً لا يَحْصُلُ بشرعِ القِصاصِ في حَقِّ المُكره واستيفائه منه على ما مرَّ في مسائلِ الخلافِ؛ لِذَلِكَ وَجَبَ على المُكره دُونَ المُكره.

وإنَّ كان الإكراه ناقِصاً (وَجَبَ القِصاصُ) <sup>(١)</sup> على المُكره بلا خلافٍ؛ لأنَّ الإكراهَ الناقِصَ [لا] <sup>(٢)</sup> يَسْلُبُ الاختيارَ أصلاً، فلا يَمْنَعُ وُجوبَ القِصاصِ، وكذلك لو كان المُكره صَبِيًّا أو مَعْتَوْها (يَعْقِلُ ما أَمَرَ) <sup>(٣)</sup> به، فالقِصاصُ على المُكره عندَ أبي حنيفة <sup>(٤)</sup> ومحمدٍ - رحمهما الله - لِمَا ذَكَرْنَا.

ولو كان (الصَّبِيُّ المُكره) <sup>(٥)</sup> يَعْقِلُ وهو مُطاعٌ أو بالغٌ مُخْتَلَطُ العَقْلِ - وهو مُسَلِّطٌ - لا قِصاصَ عليه وعلى عاقِلَتِهِ الدِّيَّةُ؛ لأنَّ عَمْدَ الصَّبِيِّ خَطَأٌ.

ولو قال المُكره على قَتْلِهِ المُكره <sup>(٦)</sup>: اقتلني من غيرِ إكراهٍ، فقتله لا قِصاصَ عليه عندَ أصحابنا الثلاثة؛ لأنه لو قَتَلَهُ من غيرِ إذنٍ لا يجبُ عليه، فهذا أولى، وعندَ زُفَرٍ يجبُ عليه القِصاصُ وكذا لا قِصاصَ على المُكره عندنا، وفي وُجوبِ الدِّيَّةِ رِوَايَتانِ وموضِعُ المسألةِ كِتابُ الدِّيَّاتِ.

ومن الأحكامِ التي تَتَعَلَّقُ بالإكراهِ على القَتْلِ أنَّ المُكره على قَتْلِ مَوْرَثِهِ لا يُحْرَمُ الميراثَ عندَ أصحابنا الثلاثة؛ لِمَا ذَكَرْنَا أنَّ الموجودَ من المُكره صورةُ القتلِ لا حَقِيقَتُهُ بل هو في معنى الآلةِ، فكان القَتْلُ مُضَافاً إلى المُكره، ولأته قَتْلٌ لا يَتَعَلَّقُ به وُجوبُ القِصاصِ ولا وُجوبُ الكَفَّارةِ فلا يوجبُ حِرْمانَ الميراثِ، وعلى قياسِ قولِ زُفَرٍ

(٢) زيادة من المخطوط.

(٤) في المخطوط: «أبي يوسف».

(٦) في المخطوط: «للمكره».

(١) في المخطوط: «فالقصاص».

(٣) في المخطوط: «ففعل ما أمره».

(٥) في المخطوط: «المكره صبيًّا».

والشافعي - رحمهما الله - يُحَرِّمُ الميراثَ ؛ لأنه يَتَعَلَّقُ به وُجُوبُ القِصاصِ .  
 (وأما) المُكْرَهُ فيُحَرِّمُ الميراثَ عندَ أبي حنيفةَ ، ومحمدٍ والشافعي رضي الله عنهم ؛  
 لِوُجُوبِ القِصاصِ عليه .

وعندَ أبي يوسفَ وزُفَرَ - رحمهما الله - لا يُحَرِّمُ لانعدامِ وُجُوبِ القِصاصِ عليه  
 والكفَّارةَ ، واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلمُ .

هذا إذا كان المُكْرَهُ بالغا فإن كان صبيًّا وهو وارثُ المقتولِ لا يُحَرِّمُ الميراثَ ؛ لأن من  
 شرط كونِ القتلِ جازمًا أن يكونَ حرامًا وفعلُ الصبيِّ لا يوصفُ بالحُرْمَةِ ، ولهذا إذا قَتَلَهُ  
 بيدهِ نفسه لا يُحَرِّمُ فإذا قَتَلَهُ بيدهِ غيرهِ أولى .

وكذلك المُكْرَهُ على قَطْعِ يَدِ إنسانٍ إذا قَطَعَ فهو على [هذا] <sup>(١)</sup> الاختلافِ الذي ذَكَرْنَا  
 في القتلِ غيرَ أن صاحبَ اليدِ إذا كان أذنً للمُكْرَهِ بقَطْعِ يدهِ من غيرِ إكراهٍ فَقَطَعَ لا ضَمَانَ  
 على أحدٍ .

وفي بابِ القتلِ إذا أذنَّ المُكْرَهُ على قتلِهِ للمُكْرَهِ بالقتلِ فقتلَ فهو اختلافُ الروايةِ في  
 وُجُوبِ الديةِ على المُكْرَهِ ، واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلمُ .

والفرقُ أن الأطرافَ يُسَلِّكُ بها مسلكُ <sup>(٢)</sup> الأموالِ في بعضِ الأحوالِ ، والإذنُّ بإتلافِ  
 المالِ المَحْضِ مُبِيحٌ ، فالإذنُّ بإتلافِ مالهِ حُكْمُ المالِ في الجُمْلَةِ ، يورثُ شُبُهَةَ الإباحَةِ ،  
 فيَمْنَعُ وُجُوبَ الضَّمَانِ بخلافِ النَّفْسِ يَدُلُّ على التَّفَرُّقَةِ بينهما أنه إذا قال له : لَتَقَطَعَنَّ يَدَكَ  
 وإلا لَأَقْتُلَنَّكَ ، كان في سِعَةٍ من ذلك إن شاء الله ولا يَسَعُهُ ذلك ، [وذلك] <sup>(٣)</sup> في النَّفْسِ ،  
 واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلمُ .

(وأما) المُكْرَهُ على الزَّنا فقد كان أبو حنيفةَ - رحمه الله - يقولُ أولاً : إذا أُكْرِهَ الرَّجُلُ  
 على الزَّنا يجبُ عليه الحدُّ وهو القياسُ ؛ لأن الزَّنا من الرَّجْلِ لا يَتَحَقَّقُ إلا بانتشارِ الآلَةِ ،  
 والإكراهُ لا يُوَثِّرُ فيه فكان طائِعًا في الزَّنا فكان عليه الحدُّ ثم رجع وقال : إذا كان الإكراهُ  
 من السُّلْطَانِ لا يجبُ بناءً على أن الإكراهَ لا يَتَحَقَّقُ إلا من السُّلْطَانِ عندهُ ، وعندهما  
 يَتَحَقَّقُ من السُّلْطَانِ وغيرِهِ فإذا جاء من غيرِ السُّلْطَانِ ما يجيءُ من السُّلْطَانِ لا يجبُ ،

(٢) في المخطوط : «مسالك» .

(١) زيادة من المخطوط .

(٣) زيادة من المخطوط .

والفرق لأبي حنيفة ما ذكرنا من قبل أن المكره يلحقه الغوث إذا كان الإكراه من غير السلطان، ولا يجد غوثاً إذا كان الإكراه منه .

(واما) قوله: إن الزنا لا يتحقق إلا بانتشار الآلة، فنعم لكن ليس كل من تنتشر آله يفعل، فكان فعله بناء على إكراهه، فيعمل فيه لصيرورته مدفوعاً إليه خوفاً من القتل فيمنع وجوب الحد، ولكن يجب العقر على المكره؛ لأن الزنا في دار الإسلام لا يخلو عن إحدى العرامتين، وإنما يجب العقر على المكره دون المكره؛ لأن الزنا مما لا يتصور تحصيله بالآلة غيره، والأصل أن كل ما لا يتصور تحصيله بالآلة الغير فضمانه على المكره، وما يتصور تحصيله بالآلة الغير فضمانه على المكره كذلك المرأة إذا أكرهت على الزنا لا حد عليها؛ لأنها بالإكراه صارت محمولة [٢٣٣/٣] على التمكين خوفاً من مضرة السيف، فيمنع وجوب الحد عليها كما في جانب الرجل بل أولى؛ لأن الموجود منها ليس إلا التمكين، ثم الإكراه لما أثر في جانب الرجل فلأن يؤثر في جانبها أولى .

هذا إذا كان إكراه الرجل تاماً، فأما إذا كان ناقصاً بحبس أو قيد أو ضرب لا يخاف منه التلّف يجب عليه الحدّ لِمَا مَرَّ أَنَّ الْإِكْرَاهَ النَّاقِصَ لَا يَجْعَلُ الْمُكْرَهَ مَدْفُوعًا إِلَى فِعْلِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ فَبَقِيَ مُخْتَارًا مُطْلَقًا فَيُؤَاخَذُ بِحُكْمِ فِعْلِهِ .

(واما) في حق المرأة فلا فرق بين الإكراه التام والناقص ويذراً الحد عنها في نوعي الإكراه؛ لأنه لم يوجد منها فعل الزنا بل الموجود هو التمكين، وقد خرج من أن يكون دليل الرضا بالإكراه فيذراً عنها الحد .

هذا الذي ذكرنا إذا كان المكره عليه معيناً، فأما إذا كان مخيراً فيه بأن أكره على أحد فعلين من الأنواع الثلاثة غير معين<sup>(١)</sup>، فنقول - وبالله التوفيق - :

أما الحكم الذي يرجع إلى الآخرة وهو ما ذكرنا من الإباحة والرخصة والحزمة المطلقة فلا يختلف التخيير بين المباح والمرخص أنه يبطل حكم الرخصة أعني به أن كل ما يباح حالة التعيين يباح حالة التخيير، وكل ما لا يباح ولا يرخص حالة التعيين لا يباح ولا يرخص حالة التخيير<sup>(٢)</sup>، وكل ما يرخص حالة التعيين يرخص حالة التخيير إلا إذا كان

(١) في المخطوط: «عين» .

(٢) في المخطوط: «التعيين» .

التخيير بين المباح وبين المرخص .

وبيان هذه العجفة:

إذا أُكْرِهَ عَلَى أَكْلِ مَيْتَةٍ أَوْ [قَتْلِ مُسْلِمٍ يُبَاحُ لَهُ الْأَكْلُ وَلَا يُرَخَّصُ لَهُ الْقَتْلُ] ، وكذا إذا أُكْرِهَ عَلَى أَكْلِ مَيْتَةٍ أَوْ [١] أَكْلِ مَا لَا يُبَاحُ ، وَلَا يُرَخَّصُ حَالَةَ التَّعْيِينِ مِنْ قَطْعِ الْيَدِ (٢) وَشَتْمِ الْمُسْلِمِ وَالزَّوْنَا يُبَاحُ لَهُ الْأَكْلُ وَلَا يُبَاحُ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا يُرَخَّصُ كَمَا فِي حَالَةِ التَّعْيِينِ ، وَلَوْ اِمْتَنَعَ مِنَ الْأَكْلِ حَتَّى قُتِلَ يَأْتُمُّ كَمَا فِي حَالَةِ التَّعْيِينِ ، وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى الْقَتْلِ وَالزَّوْنَا لَا يُرَخَّصُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ أَحَدَهُمَا ، وَلَوْ اِمْتَنَعَ عَنْهُمَا (٣) لَا يَأْتُمُّ إِذَا قُتِلَ بَلْ يُثَابُ كَمَا فِي حَالَةِ التَّعْيِينِ ، وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى الْقَتْلِ أَوْ (الإتلافِ لِمَالٍ) (٤) إِنْسَانٍ رُخِّصَ لَهُ الْإِتْلَافُ .

وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ أَحَدَهُمَا حَتَّى قُتِلَ لَا يَأْتُمُّ بَلْ يُثَابُ كَمَا فِي حَالَةِ التَّعْيِينِ ، وكذا إذا أُكْرِهَ عَلَى قَتْلِ إِنْسَانٍ وَإِتْلَافِ مَالٍ نَفْسِهِ يُرَخَّصُ لَهُ الْإِتْلَافُ دُونَ الْقَتْلِ كَمَا فِي حَالَةِ التَّعْيِينِ ، وَلَوْ اِمْتَنَعَ عَنْهُمَا حَتَّى قُتِلَ لَا يَأْتُمُّ ، وكذا لو أُكْرِهَ عَلَى الْقَتْلِ أَوْ الْكُفْرِ يُرَخَّصُ لَهُ أَنْ يُجْرِيَ كَلِمَةَ الْكُفْرِ إِذَا كَانَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ وَلَا يُرَخَّصُ لَهُ الْقَتْلُ ، وَلَوْ اِمْتَنَعَ حَتَّى قُتِلَ فَهُوَ مَا جَوَّزَ كَمَا فِي حَالَةِ التَّعْيِينِ .

فَأَمَّا إِذَا أُكْرِهَ عَلَى أَكْلِ مَيْتَةٍ أَوْ الْكُفْرِ لَمْ يُذَكَّرْ هَذَا الْفَصْلُ فِي الْكِتَابِ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُرَخَّصَ لَهُ كَلِمَةُ الْكُفْرِ أَصْلًا كَمَا لَا يُرَخَّصُ لَهُ الْقَتْلُ ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ فِي إِجْرَاءِ الْكَلِمَةِ لِمَكَانِ الضَّرُورَةِ وَيُمْكِنُهُ دَفْعُ الضَّرُورَةِ بِالْمُبَاحِ الْمُطْلَقِ وَهُوَ الْأَكْلُ فَكَانَ إِجْرَاءُ الْكَلِمَةِ حَاصِلًا بِاخْتِيَارِهِ مُطْلَقًا فَلَا يُرَخَّصُ لَهُ ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

وَأَمَّا الْحُكْمُ الَّذِي يَرْجَعُ إِلَى الدُّنْيَا : فَقَدْ يَخْتَلِفُ بِالتَّخْيِيرِ حَتَّى إِنَّهُ لَوْ أُكْرِهَ عَلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ أَوْ قَتْلِ الْمُسْلِمِ فَلَمْ يَأْكُلْ وَقَتَلَ يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى الْمُكْرَهِ ؛ لِأَنَّهُ امْكَنَهُ (٥) دَفْعُ الضَّرُورَةِ بِنَاقِلِ الْمُبَاحِ فَكَانَ الْقَتْلُ حَاصِلًا بِاخْتِيَارِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ فَيُؤَاخَذُ بِالْقِصَاصِ .

وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى الْقَتْلِ أَوْ الْكُفْرِ ، فَلَمْ يَأْتِ بِالْكَلِمَةِ حَتَّى قَتَلَ ، فَالْقِيَاسُ أَنْ يَجِبَ الْقِصَاصُ عَلَى الْمُكْرَهِ ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَارٌ فِي الْقَتْلِ حَيْثُ آثَرَ الْحَرَامَ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُرَخَّصِ فِيهِ ، وَفِي

(١) ليست في المخطوط .

(٢) في المخطوط : «الذرة» .

(٣) في المخطوط : «عن أحدهما» .

(٤) في المخطوط : «إتلاف مال» .

(٥) في المخطوط : «يمكنه» .

الاستحسان أنه لا قصاص عليه، ولكن تجب الدية في ماله إن لم يكن عالماً أن لفظ الكفر مرخص له، منهم من استدلل بهذه اللفظة على أنه لو كان عالماً، ومع ذلك تركه وقتل يجب القصاص على المكره؛ لأنه أخرجها مخرج الشرط، ومنهم من قال: لا يجب علم أولم يعلم.

وجه الاستحسان: ما ذكر في الكتاب أن أمر هذا الرجل مَحْمُولٌ على أنه ظن أن إجراء كلمة الكفر على اللسان أعظم حُرْمَةً من القتل فأورث شبهة الرخصة في القتل، والقصاص لا يجب مع الشبهات حتى لو كان عالماً يجب القصاص عند بعضهم؛ لانعدام الظن المورث للشبهة، وعند بعضهم لا يجب؛ لأنه وإن علم بالرخصة فقد استعظم حرف الكفر بالامتناع عنه فجعل استعظامه شبهة دارئة للقصاص، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وإنما وجبت الدية في ماله لا على العاقلة؛ لأنه عمد. (وقال) النبي [٣/٢٣٣ب] ﷺ «لَا تَفْعَلُ الْعَاقِلَةَ عَمْدًا»<sup>(١)</sup> ولا يرجع على المكره؛ لأن القتل حصل باختياره فلا يملك الرجوع عليه.

ولو أكره على القتل أو الزنا فزنا القياس أن يجب عليه الحد، وفي الاستحسان يُدْرَأُ عنه لما مر.

ولو قتل لا يجب القصاص على المكره، ولكنه<sup>(٢)</sup> يُؤَدَّبُ بالحبس والتعزير ويُقْتَصُّ من المكره كما في حالة التعيين على ما مر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

هذا كله إذا كان الإكراه على الأفعال الجسدية. فأما إذا كان على التصرفات الشرعية فتقول - وبالله التوفيق:

التصرفات الشرعية في الأصل نوعان: إنشاء وإقرار.

والإنشاء نوعان: نوع لا يحتمل الفسخ ونوع يحتمله.

أما الذي لا يحتمل الفسخ فالطلاق والعتاق والرجعة والنكاح واليمين والتذر والظهار والإيلاء والفيء في الإيلاء والتدبير والعفو عن القصاص، وهذه التصرفات جائزة مع الإكراه عندنا، وعند الشافعي - رحمه الله - لا تجوز.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠٤/٨) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في المخطوط: «ولكن».



واحتجَّ بما روي عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «عَفَوْتُ عن أُمَّتِي الخَطَأَ والنُّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup> فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ كُلِّ مَا اسْتَكْرَهُ عَلَيْهِ عَفْوًا، وَلِأَنَّ الْقَصْدَ إِلَى مَا وُضِعَ لَهُ التَّصَرُّفُ شَرْطُ جَوَازِهِ، وَلِهَذَا لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَهَذَا الشَّرْطُ يَفُوتُ بِالْإِكْرَاهِ؛ لِأَنَّ الْمُكْرَهَ لَا يَقْصِدُ بِالتَّصَرُّفِ مَا وُضِعَ لَهُ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ دَفْعَ مَضْرُوبَةِ السَّيْفِ عَنِ نَفْسِهِ.

(وَلَنَا) أَنَّ عُمُومَاتِ النُّصُوصِ وَإِطْلَاقَهَا يَقْتَضِي شَرِيعَةَ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ وَتَقْيِيدٍ.

(أَمَّا) الطَّلَاقُ فَلِقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١] وَقَوْلِهِ ﷺ «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الصَّبِيِّ وَالْمَغْتَوَةِ»<sup>(٢)</sup> وَلِأَنَّ الْفَائِتَ بِالْإِكْرَاهِ لَيْسَ إِلَّا الرِّضَا طَبَعًا، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ لَوُقُوعِ الطَّلَاقِ، فَإِنَّ طَلَاقَ الْهَازِلِ وَاقِعٌ وَلَيْسَ بِرَاضٍ بِهِ طَبَعًا. وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ قَدْ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْفَائِقَةَ حُسْنًا وَجَمَالًا الرَّائِقَةَ تَعَنَّجًا<sup>(٣)</sup> وَدَلَالًا لِحَلَالِ فِي دِينِهَا، وَإِنْ كَانَ لَا يَرْضَى بِهِ طَبَعًا وَيَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَقَدْ هَبِيلٌ؛ إِنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْإِكْرَاهَ عَلَى الْكُفْرِ؛ لِأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا حَدِيثِي الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ، وَكَانَ الْإِكْرَاهُ عَلَى الْكُفْرِ ظَاهِرًا يَوْمِيذٍ وَكَانَ يَجْرِي عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ كَلِمَاتُ الْكُفْرِ خَطَأً وَسَهْوًا، فَعَفَا اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ عَنِ ذَلِكَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ مَا أَنَا نَقُولُ بِمَوْجِبِ الْحَدِيثِ: إِنَّ كُلَّ مُسْتَكْرَهٍ عَلَيْهِ مَعْفُوٌّ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِكِتَابِهَا لَا نَسَلُمُ أَنْ الطَّلَاقَ وَالْعِتَاقَ وَكُلَّ تَصَرُّفٍ قَوْلِيٍّ مُسْتَكْرَهٍ عَلَيْهِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يَعْمَلُ عَلَى الْأَقْوَالِ كَمَا لَا يَعْمَلُ عَلَى الْإِعْتِقَادَاتِ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَقْدِرُ عَلَى اسْتِعْمَالِ لِسَانِ غَيْرِهِ بِالْكَلامِ عَلَى تَغْيِيرِ مَا يَعْتَقِدُهُ بِقَلْبِهِ جَبْرًا<sup>(٤)</sup> فَكَانَ كُلُّ مُتَكَلِّمٍ مُخْتَارًا فِيمَا يَتَكَلَّمُ بِهِ فَلَا يَكُونُ مُسْتَكْرَهًا عَلَيْهِ حَقِيقَةً فَلَا يَتَنَاوَلُهُ الْحَدِيثُ.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أورده الزيلعي في نصب الراية (١٦١/٤)، وقال: غريب بهذا اللفظ. وأخرج الترمذي حديثًا نحوه بسند ضعيف، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في طلاق المعتوه، برقم (١١٩١)، وفي إسناده الترمذي عطاء بن عجلان وهو كذاب، وانظر ضعيف الجامع الصغير، رقم (٤٢٤٠).

(٣) الفجج: ملاحه العينين، وهو التدلل والتكسر، انظر: اللسان (٢/٣٣٨).

(٤) في المخطوط: «مجبّرًا».

وقوله القصد إلى ما وُضِعَ له التصرف بشرط اعتبار التصرف.

فلنا؛ هذا باطل بطلاق الهازل ثم إن كان شرطاً فهو موجوداً ههنا؛ لأنه قاصدٌ دَفَعَ الهلاك عن (١) نفسه ولا يندفع عنه إلا بالقصد إلى ما وُضِعَ له فكان قاصداً إليه ضرورةً.

ثم لا يخلو إما أن أكره على تنجيز الطلاق أو على تعليقه بشرط أو على تحصيل الشرط الذي علّق به وقوع الطلاق، وحكم الجواز لا يختلف في نوعي التنجيز والتعليق، وحكم الضمان يتفق مرةً ويختلف أخرى، وسنذكر تفصيل هذه الجملة في فصل الإكراه على الإعتاق إن شاء الله، وإنما نذكر هاهنا حكم جواز التطلق المتجزي فنقول:

إذا جاز طلاق المكره فإن كان قبل الدخول بها يجب عليه نصف المفروض إن كان المهر مفروضاً والمُتعة إذا لم يكن مفروضاً؛ لأن هذا حكم الطلاق قبل الدخول بها ويرجع به على المكره؛ لأنه هو الذي دفعه إلى مباشرة سببه وهو الطلاق فكان قرار الضمان عليه.

وإذا كان بعد الدخول بها يجب عليه كمال المهر ولا سبيل له على المكره؛ لأن المهر يتأكد باستيفاء منفعة البضع على وجه لا يحتمل السقوط وهو الذي استوفى المبدل باختياره فعليه تسليم البدل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وكذلك إذا كان الإكراه ناقصاً لا سبيل على [٢٣٤ / ٣] المكره؛ لأنه لا يُخَلُّ باختيار المكره أصلاً على ما مرّ.

هذا إذا كان الإكراه على الطلاق، فأما إذا كان الإكراه على التوكيل بالطلاق ففعله الوكيل فحكمه يُذكر في فصل الإكراه على الإعتاق - إن شاء الله تعالى - .

وأما العتاق فلما روي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقال: علّمني عملاً يدخّلني الجنة فقال: «أعتق النسمة وفك الرقبة» فقال: أوليساً واحداً؟ فقال ﷺ: «لا، عتق النسمة أن تفرّد بعثتها، وفك الرقبة أن تعين في عتقها» (٢).

(١) في المخطوط: «على».

(٢) صحيح: أخرجه أحمد، برقم (١٨١٧٣)، وابن حبان (٩٨/٢)، برقم (٣٧٤)، والحاكم في المستدرک (٢/٢٣٦)، برقم (٢٨٦١)، والدارقطني (٢/١٣٥)، برقم (١)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٢٧٢)، برقم (٢١١٠٢)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١/١٠٠)، برقم (٧٣٩)، والرويان في مسنده (١/٢٤٣)، (٣٥٤) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، انظر صحيح الترغيب والترهيب (٩٥١).

وغيره<sup>(١)</sup> من الأحاديث التي فيها التذنب إلى الإعتاق من غير فصل بين المُكْرَه والطَّاع، ولأن الإعتاق تَصَرَّفٌ قولِيٌّ فلا يُؤَثِّرُ فيه الإكراه كالطَّلَاقِ .

ثم لا يخلو؛ إِمَّا أَنْ كَانَ [الإكراه]<sup>(٢)</sup> عَلَى تَنْجِيزِ الْعِتْقِ [بشروط]<sup>(٣)</sup>، أَوْ عَلَى [تعليقه بشرط، أَوْ عَلَى]<sup>(٤)</sup> شَرْطِ الْعِتْقِ الْمُعَلَّقِ بِهِ .

أَمَّا إِذَا (كَانَ الْإِكْرَاهُ)<sup>(٥)</sup> عَلَى تَنْجِيزِ الْعِتْقِ فَأَعْتَقَ يَضْمَنُ الْمُكْرَهَ قِيمَةَ الْعَبْدِ مَوْسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا، وَلَا يَرْجِعُ الْمُكْرَهَ عَلَى الْعَبْدِ بِالضَّمَانِ، وَلَا سِعَايَةَ عَلَى الْعَبْدِ وَالْوَلَاءُ لِمَوْلَاهُ .

أَمَّا وَجُوبُ الضَّمَانِ عَلَى الْمُكْرَهِ فَلِأَنَّ الْعَبْدَ آدَمِيٌّ هُوَ مَالٌ، وَالْإِعْتَاقُ إِثْلَافُ الْمَالِيَّةِ، وَالْأَمْوَالُ مَضْمُونَةٌ عَلَى الْمُكْرَهِ بِالْإِثْلَافِ فَكَانَ الضَّمَانُ عَلَى الْمُكْرَهِ كَمَا فِي سَائِرِ الْأَمْوَالِ وَيَسْتَوِي فِيهِ يَسَارُهُ وَإِعْسَارُهُ لِأَنَّ ضَمَانَ الْإِثْلَافِ لَا يَخْتَلِفُ بِالْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْعَبْدِ بِالضَّمَانِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ وَجُوبِ الضَّمَانِ مِنْهُ بِاخْتِيَارِهِ فَلَا مَعْنَى لِلرُّجُوعِ إِلَى غَيْرِهِ وَالْوَلَاءُ لِلْمُكْرَهِ؛ لِأَنَّ الْإِعْتَاقَ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَلَامٌ مُضَافٌ إِلَى الْمُكْرَهِ لِاسْتِحَالَةِ وُجُودِ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْأَقْوَالِ فَكَانَ الْوَلَاءُ لَهُ، وَلَا سِعَايَةَ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا يُسْتَسْعَى إِذَا لِيُخْرِجَهُ إِلَى الْعِتْقِ تَكْمِيلًا لَهُ، وَإِنَّمَا لِتَعْلِيقِ<sup>(٦)</sup> حَقِّ الْغَيْرِ بِهِ، وَقَدْ عَتَقَ كُلَّهُ فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّكْمِيلِ، وَكَذَا لَا حَقَّ لِأَحَدٍ تَعَلَّقَ بِهِ فَلَا سِعَايَةَ عَلَيْهِ .

وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى شِرَاءِ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ عَتَقَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ شِرَاءَ الْقَرِيبِ إِعْتَاقٌ بِالنَّصِّ وَالْإِكْرَاهُ لَا يَمْنَعُ جَوَازَ الْإِعْتَاقِ لَكِنَّ لَا يَرْجِعُ الْمُكْرَهَ هَهُنَا بِقِيمَةِ الْعَبْدِ عَلَى<sup>(٧)</sup> الْمُكْرَهِ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ لَهُ عِوَضٌ وَهُوَ صِلَةُ الرَّحِمِ .

وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأُكْرِهَ أَحَدُهُمَا عَلَى إِعْتَاقِهِ فَأَعْتَقَهُ جَازَ عِتْقُهُ، لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يَمْنَعُ جَوَازَ الْإِعْتَاقِ لَكِنَّ يُعْتَقُ نِصْفَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعِنْدَهُمَا يُعْتَقُ كُلُّهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِعْتَاقَ يَتَجَزَأُ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا لَا يَتَجَزَأُ .

وَلَا يَضْمَنُ الشَّرِيكَ الْمُكْرَهَ لِلشَّرِيكِ الْآخِرِ نَصِيبَهُ، وَلَكِنْ يَضْمَنُ الْمُكْرَهَ نَصِيبَ الْمُكْرَهِ؛ لِأَنَّ الْإِعْتَاقَ مِنْ حَيْثُ هُوَ إِثْلَافُ الْمَالِ مُضَافٌ إِلَى الْمُكْرَهِ فَكَانَ الْمُثْلَفُ مِنْ حَيْثُ

(٢) زيادة من المخطوط .

(٤) زيادة من المخطوط .

(٦) في المخطوط: «لتعلق» .

(١) في المخطوط: «وغيرها» .

(٣) ليست في المخطوط .

(٥) في المخطوط: «أكرهه» .

(٧) في المخطوط: «إلى» .

المعنى هو المُكْرَه فكَانَ الضَّمَانُ عَلَيْهِ سَوَاءً كَانَ مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا، وَهَذَا بِخِلَافِ حَالَةِ الْاِخْتِيَارِ إِذَا أَعْتَقَهُ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ لِشَرِيكِهِ السَّاكِتِ إِذَا كَانَ الْمُعْتَقُ مُعْسِرًا وَهَهُنَا يَضْمَنُ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُكْرَهِ ضَمَانٌ إِثْلَافٍ عَلَى مَا مَرَّ.

وَالْأَصْلُ أَنَّ ضَمَانَ الْإِثْلَافِ لَا يَخْتَلِفُ بِالْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ، فَالْوَاجِبُ عَلَى أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ حَالَةَ الْاِخْتِيَارِ لَيْسَ بِضَمَانِ إِثْلَافٍ؛ لِانْعِدَامِ الْإِثْلَافِ مِنْهُ فِي نَصِيْبِ شَرِيكِهِ أَمَّا عَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْتَقُ نَصِيْبَ شَرِيكِهِ.

وَأَمَّا عَلَى أَصْلِهِمَا فَإِنَّ عَتَقَ لَكِنْ لَا بِإِعْتَاقِهِ؛ لِأَنَّ إِعْتَاقَهُ تَصَرُّفٌ فِي مِلْكِ نَفْسِهِ إِلَّا أَنَّهُ عَتَقَ نَصِيْبَ شَرِيكِهِ عِنْدَ تَصَرُّفِهِ لَا بِتَصَرُّفِهِ فَلَا يَكُونُ مُضَافًا إِلَيْهِ كَمَنْ حَفَرَ بَثْرًا فِي دَارِ نَفْسِهِ فَوَقَعَ فِيهَا غَيْرُهُ أَوْ سَقَى أَرْضَ نَفْسِهِ فَفَسَدَتْ أَرْضٌ غَيْرِهِ حَتَّى لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ إِلَّا أَنْ وَجُوبَ الضَّمَانِ عَلَى أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ حَالَةَ الْاِخْتِيَارِ عُرِفَ شَرْعًا. وَالشَّرْعُ وَرَدَّ بِهِ عَلَى الْمُوَسِّرِ فَيُقْتَصَرُ عَلَى مُورِدِ الشَّرْعِ، وَشَرِيكُ الْمُكْرَهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ، وَإِنْ شَاءَ دَبَّرَهُ، وَإِنْ شَاءَ كَاتَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَاهُ مُعْسِرًا كَانَ الْمُكْرَهُ أَوْ مُوسِرًا، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْمُكْرَهَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، فَإِنْ اخْتَارَ تَضْمِينَ الْمُكْرَهِ، فَالْوَلَاءُ بَيْنَ الْمُكْرَهِ وَالْمُكْرَهِ؛ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ نَصِيْبُهُ إِلَيْهِ بِاخْتِيَارِ طَرِيقِ الضَّمَانِ، وَإِنْ اخْتَارَ الْإِعْتَاقَ أَوْ السُّعَايَةَ فَالْوَلَاءُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٣/٢٣٤ب].

وَعِنْدَهُمَا إِنْ كَانَ الْمُكْرَهُ مُوسِرًا فَلِشَرِيكِ الْمُكْرَهِ أَنْ يَضْمَنَهُ لَا غَيْرُ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَلَهُ أَنْ يَسْتَسْعِيَ الْعَبْدَ لَا غَيْرُ كَمَا فِي حَالَةِ الْاِخْتِيَارِ، وَمَوْضِعُ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ الْعِتَاقِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا بَعْضَ مَا يَخْتَصُّ بِالْإِكْرَاهِ وَاللَّهُ تَعَالَى الْمَوْفِقُ.

(وَأَمَّا) التَّدْبِيرُ فَلِأَنَّ التَّدْبِيرَ تَحْرِيرٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُدَبَّرُ لَا يَبِيعُ وَلَا يُوْهَبُ»<sup>(١)</sup> وَهُوَ حُرٌّ مِنَ الثَّلْثِ إِلَّا أَنَّهُ لِلْحَالِ تَحْرِيرٌ مِنْ وَجْهِ، وَالْإِكْرَاهُ لَا يَمْنَعُ نَفَاذَ التَّحْرِيرِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَلَا يَمْنَعُ نَفَاذَ التَّحْرِيرِ مِنْ وَجْهِ بِالطَّرِيقِ الْأُولَى، وَيَرْجِعُ [الْمُكْرَهَ]<sup>(٢)</sup> عَلَى الْمُكْرَهِ لِلْحَالِ بِمَا نَقَّصَهُ التَّدْبِيرُ، وَبَعْدَ مَوْتِهِ يَرْجِعُ وَرَثَتُهُ عَلَى الْمُكْرَهِ بِبَقِيَّةِ قِيَمَتِهِ؛ لِأَنَّ التَّدْبِيرَ لِلْحَالِ إِثْبَاتٌ

(١) موضوع: أخرجه الدارقطني (١٣٨/٤)، برقم (٥٠)، وأورده المناوي في فيض القدير (٢٦٤/٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، انظر ضعيف الجامع الصغير، رقم (٥٩١٩).

(٢) ليست في المخطوط.

الْحُرِّيَّةَ <sup>(١)</sup> من وجهه، وإنما تَثَبَّتْ الْحُرِّيَّةُ <sup>(٢)</sup> من كُلِّ وجهٍ في آخِرِ جُزْءٍ من أجزاءِ حَيَاتِهِ، فكان الإكراه على التَّدْبِيرِ إِتْلَافًا لِمَالِ الْمُكْرِهِ لِلْحَالِ من وجهٍ فيضْمَنُ بِقَدْرِهِ من التَّقْصَانِ ثم يَتَكَامَلُ الإِتْلَافُ في آخِرِ جُزْءٍ من أجزاءِ حَيَاتِهِ فَيَتَكَامَلُ الضَّمَانُ عندَ ذلك، وذلك بَقِيَّةُ قِيَمَتِهِ، فإذا مات المُكْرَهَ صارَ ذلك ميراثًا لَوَرَثَتِهِ فكان لهم أن يرجعوا به على المُكْرِهِ واللَّهِ تعالى الموقِّفُ .

هذا إذا أُكْرِهَ على تَنْجِيزِ العِتْقِ، فأما إذا أُكْرِهَ على (تَغْلِيْقِ العِتْقِ) <sup>(٣)</sup> بشرطٍ، أما حُكْمُ الجوازِ فلا يَخْتَلِفُ في التَّوَعُّينِ لِمَا ذَكَرْنَا . وأما حُكْمُ الضَّمَانِ فقد يَخْتَلِفُ بَيَانُ ذلك إذا أُكْرِهَ على تَغْلِيْقِ العِتْقِ بفعلٍ نفسه فإنه يُنْظَرُ، فإن كان فعلاً لا بُدَّ منه بأن كان مفروضاً عليه أو يخافُ من تَرْكِه الهلاكَ على نفسه كالأكلِ والشُّرْبِ ففَعَلَهُ حَتَّى عَتَقَ يرجعُ بالضَّمَانِ على المُكْرِهِ؛ لأن الإكراهَ على تَغْلِيْقِ العِتْقِ بفعلٍ لا بُدَّ له منه إكراهٌ على ذلك الفعلِ فكان مُضَافًا إلى المُكْرِهِ .

وإن كان فعلاً له منه بُدٌّ كتَقَاضِي دَيْنِ الغَرِيمِ أو تَنَاوُلِ شَيْءٍ له منه بُدٌّ ففَعَلَ حَتَّى عَتَقَ لا يرجعُ بالضَّمَانِ على المُكْرِهِ؛ لأنه إذا كان له منه بُدٌّ لا يكونُ مُضْطَرًّا إلى تَحْصِيلِهِ إذ لا يَلْحَقُهُ بَتْرِكُهُ كَثِيرٌ <sup>(٤)</sup> ضَرَرٍ فَأَسْبَبَهُ الإِكْرَاهُ التَّاقِصَ، فلا يكونُ الإِكْرَاهُ على تَغْلِيْقِ العِتْقِ [به] <sup>(٥)</sup> إكْرَاهًا عليه فلا يكونُ تَلَفُ المَالِ مُضَافًا إلى المُكْرِهِ فلا يرجعُ عليه بالضَّمَانِ .

ولو أُكْرِهَ على أن يقولَ: كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فِيمَا اسْتَقْبَلَهُ <sup>(٦)</sup> فهو حُرٌّ، فقال ذلك، ثم ملكَ مَمْلُوكًا حَتَّى عَتَقَ عليه، فإن ملكَ بِشِرَاءٍ أو هِبَةٍ أو صَدَقَةٍ أو وصِيَّةٍ لا ضَمَانَ على المُكْرِهِ؛ لأنه إنما ملكه باختياره فيَقْطَعُ إِضَافَةَ إِكْرَاهِ الإِتْلَافِ إلى المُكْرِهِ، وإن ملكَ بِإِزْثٍ فَكَذَلِكَ في القِيَاسِ وفي الاستحسانِ يَضْمَنُ؛ لأنه لا صُنْعَ لِلْمُكْرِهِ في الإِزْثِ فَبَقِيَ الإِتْلَافُ مُضَافًا إلى المُكْرِهِ .

ولو أُكْرِهَ على أن يقولَ لِعَبْدِهِ: إِنْ شِئْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ فَقَالَ: شِئْتُ حَتَّى عَتَقَ ضَمَنَ المُكْرِهِ؛ لأن مَشِيئَةَ العَبْدِ العِتْقُ تَوَجَّدُ غَالِبًا فَأَسْبَبَهُ التَّغْلِيْقُ بفعلٍ لا بُدَّ منه فكان الإِكْرَاهُ على الإِعْتَاقِ إكْرَاهًا عليه .

(٢) في المخطوط: «الحرمة» .

(٤) في المخطوط: «كبير» .

(٦) في المخطوط: «يستقبل» .

(١) في المخطوط: «الحرمة» .

(٣) في المخطوط: «تعليقه» .

(٥) زيادة من المخطوط .

هذا إذا أُكْرِهَ على تَعْلِيْقِ الْعِتْقِ بِالشَّرْطِ . فأما إذا أُكْرِهَ على تَحْصِيلِ الشَّرْطِ الَّذِي عُلِّقَ بِهِ الْعِتْقُ عَنْ طَوَّعٍ بِأَنْ قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ : إِنْ مَلَكَتْكَ فَأَنْتَ حُرٌّ فَأُكْرِهَ عَلَى الشَّرَاءِ فَاشْتَرَاهُ حَتَّى عَتَّقَ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُكْرِهِ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ لَمْ يَثْبُتْ بِالشَّرْطِ وَهُوَ الشَّرَاءُ ، وَإِنَّمَا ثَبَّتَ (١) بِالْكَلَامِ السَّابِقِ وَهُوَ طَائِعٌ فِيهِ .

وكذا إذا قال لِعَبْدِهِ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ فَأُكْرِهَ عَلَى الدُّخُولِ حَتَّى عَتَّقَ لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُكْرِهِ لِمَا ذَكَرْنَا ثُمَّ إِنَّمَا يَضْمَنُ الْمُكْرَهُ فِي جَمِيعِ مَا وَصَفْنَا إِذَا كَانَ الْإِكْرَاهُ تَامًا ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ نَاقِصًا فَلَا ضَمَانَ لِمَا مَرَّ أَنَّ الْإِكْرَاهَ النَّاقِصَ لَا يَقْطَعُ الْإِضَافَةَ عَنِ الْمُكْرِهِ بِوَجْهِ فَلَا يَوْجِبُ الضَّمَانَ عَلَى الْمُكْرِهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

هذا الَّذِي ذَكَرْنَا إِذَا أُكْرِهَ عَلَى الْإِعْتِاقِ الْمُطْلَقِ عَيْنًا . فَأَمَّا إِذَا أُكْرِهَ عَلَى أَحَدِهِمَا غَيْرَ عَيْنٍ بِأَنْ أُكْرِهَ عَلَى أَنْ يُعْتِقَ عَبْدَهُ أَوْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ مَدْخُولًا بِهَا ففَعَلَ الْمُكْرَهُ أَحَدَهُمَا غَيْرَ الْمُكْرِهِ الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ وَمِنْ نِصْفِ مَهْرِ الْمَرْأَةِ ، أَمَا إِذَا فَعَلَ أَقْلَهُمَا ضَمَانًا فَظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّهُ مَا أَتْلَفَ عَلَيْهِ إِلَّا هَذَا الْقَدْرَ .

وكذلك إذا فَعَلَ أَكْثَرَهُمَا ضَمَانًا ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَهُ دَفْعَ الضَّرُورَةِ بِأَقْلِ الْفَاعِلِينَ ضَمَانًا فَإِذَا فَعَلَ أَكْثَرَهُمَا ضَمَانًا كَانَ مُخْتَارًا فِي الزِّيَادَةِ ؛ لِانْعِدَامِ الْاضْطِرَّارِ فِي هَذَا الْقَدْرِ فَلَا يَكُونُ تَلَفٌ هَذَا الْقَدْرِ مُضَافًا إِلَى الْمُكْرِهِ .

وإن كانت الْمَرْأَةُ مَدْخُولًا بِهَا ففَعَلَ الْمُكْرَهُ أَحَدَهُمَا لَا شَيْءَ عَلَى الْمُكْرِهِ أَمَا [٣/ ٢٣٥] إِذَا طَلَّقَ فَظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ بَعْدَ الدُّخُولِ لَا يَوْجِبُ الضَّمَانَ عَلَى الْمُكْرِهِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلِ .

وكذلك إذا أَعْتَقَ ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَهُ دَفْعَ الضَّرُورَةِ بِمَا لَا يَتَعَلَّقُ فِيهِ (٢) ضَمَانٌ أَصْلًا وَهُوَ الطَّلَاقُ فَكَانَ مُخْتَارًا فِي الْإِعْتِاقِ فَلَا يَكُونُ الْإِتْلَافُ مُضَافًا إِلَى الْمُكْرِهِ فَلَا يَضْمَنُ .

وكذلك إذا كانت الْمَرْأَةُ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا . وَلَكِنَّ الْإِكْرَاهَ نَاقِصٌ ففَعَلَ الْمُكْرَهُ أَحَدَهُمَا لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُكْرِهِ لِمَا مَرَّ أَنَّ الْإِكْرَاهَ النَّاقِصَ لَا يَقْطَعُ الْإِضَافَةَ الْفِعْلِ إِلَى الْمُكْرِهِ ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ لَا تَتَحَقَّقُ بِهِ فَكَانَ مُخْتَارًا مُطْلَقًا فِيهِ فَلَا يُؤَاخَذُ بِهِ الْمُكْرَهُ .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : «يَبْت» .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ : «بِهِ» .

هذا إذا أُكْرِهَ عَلَى الْإِعْتَاقِ، فَأَمَّا إِذَا أُكْرِهَ عَلَى التَّوَكُّيلِ بِالْإِعْتَاقِ فَوَكَّلَ غَيْرَهُ بِهِ فَفَعَلَ الْوَكِيلُ، فَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَصِحَّ التَّوَكُّيلُ وَلَا يَجُوزُ إِعْتَاقُ الْوَكِيلِ؛ لِأَنَّ التَّوَكُّيلَ تَصَرُّفٌ يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ فَأَشْبَهَ الْبَيْعَ؛ وَلِهَذَا يُبْطِلُهُ الْهَزْلُ كَالْبَيْعِ فَلَا يَصِحُّ مَعَ الْإِكْرَاهِ كَمَا لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ.

وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْإِعْتَاقِ فَلَا يَمْنَعُ صِحَّةَ التَّوَكُّيلِ بِالْإِعْتَاقِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ فَإِنَّ الْإِكْرَاهَ يَمْنَعُ صِحَّةَ الْبَيْعِ فَيَمْنَعُ صِحَّةَ التَّوَكُّيلِ بِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّهُ يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ وَالْهَزْلَ، فَتَعَمَّ، لَكِنَّهُ تَصَرُّفٌ قَوْلِيٌّ فَلَا يَعْمَلُ عَلَيْهِ الْإِكْرَاهُ كَمَا لَا يَعْمَلُ عَلَى الْإِعْتَاقِ وَالطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ وَغَيْرِهِمَا <sup>(١)</sup> بِخِلَافِ الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ اسْمٌ لِلْمُبَادَلَةِ حَقِيقَةٌ، وَحَقِيقَةُ الْمُبَادَلَةِ بِالتَّعَاطِي، وَإِنَّمَا الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ دَلِيلٌ عَلَيْهِ حَالَةَ الطَّوْعِ فَيَعْمَلُ عَلَيْهِ الْإِكْرَاهُ، عَلَى مَا نَذَرْتُهُ فِي مَوْضِعِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - وَإِذَا نَفَذَ إِعْتَاقُ الْوَكِيلِ يَرْجِعُ الْمُكْرَهُ عَلَى الْمُكْرِهِ بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ اسْتِحْسَانًا. وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَرْجِعَ؛ لِأَنَّ الْمَوْجُودَ مِنَ الْمُكْرِهِ الْإِكْرَاهُ عَلَى التَّوَكُّيلِ بِالْإِعْتَاقِ لَا عَلَى الْإِعْتَاقِ، وَإِنَّمَا الْإِعْتَاقُ حَصَلَ بِاخْتِيَارِ الْوَكِيلِ وَرِضَاهُ، فَلَا يَكُونُ مُضَافًا إِلَى الْمُكْرِهِ كَشُهُودِ التَّوَكُّيلِ بِالْإِعْتَاقِ إِذَا رَجَعُوا لَا يَضْمَنُونَ؛ لِأَنَّهُمْ شَهِدُوا بِالْوَكَاةِ [لَا] <sup>(٢)</sup> بِالْإِعْتَاقِ كَذَا هَهُنَا.

وَجِهَ الْإِسْتِحْسَانِ أَنَّ الْإِكْرَاهَ عَلَى التَّوَكُّيلِ بِالْإِعْتَاقِ إِكْرَاهٌ عَلَى الْإِعْتَاقِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَكَّلَ بِالْإِعْتَاقِ مَلِكَ الْوَكِيلِ إِعْتَاقَهُ عَقِيبَ التَّوَكُّيلِ بِلَا فَصْلِ فَيَعْتَقَهُ فَيَتَأَمَّلُ مَالَهُ، فَكَانَ الْإِثْلَافُ مُضَافًا إِلَى الْمُكْرِهِ فَيُؤَاخِذُ بِضَمَانِهِ وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْوَكِيلِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ <sup>(٣)</sup> بِأَمْرِهِ أَمْرًا صَحِيحًا، وَإِنْ كَانَ الْإِكْرَاهُ نَاقِصًا فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُكْرِهِ لِمَا مَرَّ غَيْرَ مَرَّةٍ.

وَأَمَّا النِّكَاحُ فَلِعُمُومِ قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢] وَغَيْرِهِ مِنْ عُمُومَاتِ النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ، وَلِأَنَّ النِّكَاحَ تَصَرُّفٌ قَوْلِيٌّ فَلَا يُؤَثَّرُ فِيهِ الْإِكْرَاهُ كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ ثُمَّ إِذَا جَازَ النِّكَاحُ مَعَ الْإِكْرَاهِ فَلَا يَخْلُو إِذَا أُكْرِهَ الزَّوْجُ أَوْ الْمَرْأَةُ.

فَإِنْ أُكْرِهَ الزَّوْجُ فَلَا يَخْلُو إِذَا أَنْ يَكُونَ الْمُسَمَّى فِي النِّكَاحِ مِقْدَارَ مَهْرِ الْمَثَلِ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ أَقَلَّ مِنْ مَهْرِ الْمَثَلِ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ [أَكْثَرَ] <sup>(٤)</sup> مِنْهُ فَإِنْ كَانَ الْمُسَمَّى قَدْرَ مَهْرِ الْمَثَلِ أَوْ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَنَحْوَهُمَا».

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَعَلَهُ».

(٤) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

أقل منه يجبُ المُسمَّى ولا يرجعُ به على المُكرِه؛ لأنه ما أثْلَفَ عليه ماله حيث عَوَّضَه بمثله؛ لأن مَنافع البضَعِ جُعِلتْ أموالاً مُتَقَوِّمَةً شرعاً عند دُخولها في ملكِ الزَّوجِ لِكونِها سبباً لِحُصولِ الآدميِّ تَعْظيماً لِلآدميِّ وصيانةً له عن الِابْتِدالِ، وإذا لم يوجَدِ الإِثْلَافُ فلا يجبُ عليه الضَّمَانُ.

وإن كان المُسمَّى أكثرَ من مَهْرِ المثلِ يجبُ قدرُ مَهْرِ المثلِ وتَبطُلُ الزيادةُ؛ لأن تسميةَ الزيادةِ على قدرِ مَهْرِ المثلِ لم تَصِحَّ مع الإِكراهِ فَبَطَلتْ وجُعِلَ كأنه لم يُفرضَ إلا قدرُ مَهْرِ المثلِ؛ وهذا لأن الإِكراهَ وَقَعَ على النِّكاحِ وعلى إيجابِ المالِ إلا أن الإِكراهَ لا يُؤثِّرُ في النِّكاحِ ويُؤثِّرُ في إيجابِ المالِ كما يُؤثِّرُ في الإقرارِ بِالمالِ فكان يَنْبَغِي أن لا تَصِحَّ تسميةُ المَهْرِ أصلاً إلا أنها صَحَّتْ في قدرِ مَهْرِ المثلِ شرعاً؛ لأن الشرعَ لو أَبطلَ هذا القَدْرَ لِأبْتِنه ثانياً فلم يَكُنِ الإِبْطالُ مُفيداً فلم يَبْطُلْ لئلا يَخْرَجَ الإِبْطالُ مَخْرَجَ العَيْبِ<sup>(١)</sup>، ولا ضرورةً في الزيادةِ فلا تَصِحُّ تسميتها.

هذا إذا أُكْرِهَ الزَّوجُ على النِّكاحِ، فأما إذا أُكْرِهتِ المَرْأَةُ، فإن كان المُسمَّى في النِّكاحِ قدرَ مَهْرِ المثلِ أو أكثرَ منه جازَ النِّكاحُ وَلزِمَ، وإن كان المُسمَّى أقلَّ من مَهْرِ المثلِ بأن أُكْرِهتْ على النِّكاحِ بِالفِ درهمٍ، ومَهْرُ مثلِها عَشْرَةُ آلافِ فزَوْجُها أُولياؤها [٣/ ٢٣٥ب] وهم مُكْرَهُونَ جازَ النِّكاحُ لِما ذَكَرنا، وليس لِلْمَرْأَةِ على المُكْرِهِ من مَهْرٍ مثلِها شيءٌ؛ لأن المُكْرِهَ ما أثْلَفَ عليها مالا؛ لأن مَنافع البضَعِ لَيْسَتْ بِمُتَقَوِّمَةٍ<sup>(٢)</sup> بِأنفُسِها، وإِثْمًا تَصِيرُ مُتَقَوِّمَةً بِالْعَقْدِ. والعقدُ قَوْمَها بِالْقَدْرِ المُسمَّى فلم يوجَدِ من المُكْرِهِ إِثْلَافُ مالٍ مُتَقَوِّمٍ عليها فلا يجبُ عليه الضَّمَانُ، ولا يجبُ الضَّمَانُ على الشُّهُودِ أيضاً؛ لأنه لَمَّا لم يجبَ على المُكْرِهِ فلا نَ لا يجبُ على الشُّهُودِ أُولى، ثم يُنظَرُ إن كان الزَّوجُ كُفْتًا يُقالُ لِلزَّوجِ: إن شِئتَ فَكَمِّلْ لها مَهْرَ مثلِها وإلا فَتَفَرِّقْ بَيْنَكُما، فإن فَعَلَ لَزِمَ النِّكاحُ، وإن أبى تَكَمَّلَ مَهْرُ المثلِ يُفَرِّقُ بَيْنَهُما إن لم تَرْضَ بِالنِّقْصانِ؛ لأن لها في كمالِ مَهْرٍ مثلِها حقاً؛ لأنها تُعِيرُ بِنِقْصانِ مَهْرِ المثلِ فَيَلْحَقُها ضررُ العارِ.

وإذا فَرَّقَ بَيْنَهُما قَبْلَ الدُّخولِ بها لا شيءٌ على الزَّوجِ؛ لأن الفُرْقَةَ جَاءَتْ من قَبْلِها قَبْلَ الدُّخولِ بها.

(١) في المخطوط: «العبث».

(٢) في المخطوط: «متمقومة».



ولو رَضِيَتْ بِالتَّقْصَانِ صَرِيحًا أَوْ دَلَالَةً بِأَنْ دَخَلَ بِهَا عَنْ طَوْعٍ مِنْهَا فَلَهَا الْمُسَمَى وَبَطَلَ حَقُّهَا فِي التَّفْرِيقِ لَكِنْ بَقِيَ حَقُّ الْأَوْلِيَاءِ فِيهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَلَهُمْ أَنْ يَفْرُقُوا، وَعِنْدَهُمَا لَيْسَ لِلأَوْلِيَاءِ حَقُّ التَّفْرِيقِ لِتُقْصَانِ الْمَهْرِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ .

وَلَوْ دَخَلَ بِهَا عَلَى كُرْهِ مِنْهَا لَزِمَهُ تَكْمِيلُ مَهْرِ الْمَثَلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ دَلَالَةٌ اخْتِيَارِ التَّكْمِيلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الزَّوْجُ كُفْتًا فَلِلْمَرْأَةِ خِيَارُ التَّفْرِيقِ لِانْعِدَامِ الْكِفَاءَةِ وَتُقْصَانِ (١) مَهْرِ الْمَثَلِ أَيْضًا، وَكَذَا الْأَوْلِيَاءُ (٢) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَعِنْدَهُمَا لَهُمْ خِيَارُ عَدَمِ الْكِفَاءَةِ .

إِمَّا لَا خِيَارَ لَهُمْ لِتُقْصَانِ مَهْرِ الْمَثَلِ، فَإِنْ سَقَطَ أَحَدُ الْخِيَارَيْنِ عَنْهَا يَبْقَى لَهَا حَقُّ التَّفْرِيقِ لِبَقَاءِ الْخِيَارِ الْآخَرَ، وَإِنْ سَقَطَ الْخِيَارَانِ جَمِيعًا فَلِلأَوْلِيَاءِ خِيَارُ عَدَمِ الْكِفَاءَةِ بِالْإِجْمَاعِ .

وَفِي خِيَارِ تَقْصَانِ الْمَهْرِ خِلَافٌ عَلَى مَا عُرِفَ حَتَّىٰ إِنْ الزَّوْجُ إِذَا دَخَلَ بِهَا قَبْلَ التَّفْرِيقِ عَلَى كُرْهِ مِنْهَا حَتَّىٰ لَزِمَهُ التَّكْمِيلُ بَطَلَ خِيَارُ التَّقْصَانِ وَبَقِيَ لَهَا (عَدَمُ خِيَارِ الْكِفَاءَةِ) (٣) .

وَلَوْ رَضِيَتْ بِعَدَمِ الْكِفَاءَةِ أَيْضًا صَرِيحًا وَ (٤) دَلَالَةً بِأَنْ دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ عَلَى طَوْعٍ مِنْهَا سَقَطَ الْخِيَارَانِ جَمِيعًا وَبَطَلَ حَقُّهَا فِي التَّفْرِيقِ أَصْلًا لَكِنْ لِلأَوْلِيَاءِ الْخِيَارَانِ جَمِيعًا، وَعِنْدَهُمَا أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرَ .

وَلَوْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا لِأَشْيَاءٍ عَلَى الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ مَا جَاءَتْ مِنْ قِبَلِهِ بَلْ مِنْ قِبَلِ غَيْرِهِ فَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ . وَأَمَّا الرَّجْعَةُ فَلِعُمُومِ قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَيُعَوِّلُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] عَامًّا مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ، وَلِأَنَّ الرَّجْعَةَ لَا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفِعْلِ وَهُوَ الْوَطْءُ وَاللَّمْسُ (٥) عَنْ شَهْوَةٍ وَالتَّنْظُرُ إِلَى الْفَرْجِ عَنْ شَهْوَةٍ وَالْإِكْرَاهُ لَا يَعْمَلُ عَلَى التَّوَعُّينِ فَلَا يَمْتَنِعُ جَوَازُهَا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

وَأَمَّا الْيَمِينُ وَالتَّنْذُرُ بِأَنْ أُكْرِهَ عَلَى أَنْ يُوَجِّبَ عَلَى نَفْسِهِ صَدَقَةً أَوْ حَجًّا أَوْ شَيْئًا مِنْ وَجْهِ الْقُرْبِ وَالظَّهَارِ وَالْإِيْلَاءِ وَالفَيْءِ فِي الْإِيْلَاءِ فَلِعُمُومَاتِ التَّصْوِصِ الْوَارِدَةِ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصِ الطَّبَائِعِ (٦) قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلْيُؤْفُوا نُدُورَهُمْ﴾

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَلتُقْصَانِ» .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «لِلأَوْلِيَاءِ» .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «خِيَارِ عَدَمِ الْكِفَاءَةِ» .

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَوْ» .

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْمَسْ» .

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «الطَّبَائِعِ» .

[الحج: ٢٩] وقال جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُوبِ﴾ [المائدة: ١] أي بالعُهود، ولأن التَّنَدُّرَ يَمِينٌ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [السجادة: ٣] وقال جَلَّتْ عَظَمَتُهُ وَكِبْرِيَاؤُهُ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧] ، ولأن هذه تَصَرُّفَاتٌ قَوْلِيَّةٌ. وقد مرَّ أن الإكراه لا يعملُ على الأقوال، والفيءُ في الإيلاءِ في حَقِّ القادِرِ بالجماع وفي حَقِّ العاجزِ بالقول، والإكراه لا يُؤثِّرُ في التَّوَعُّينِ جميعاً فكان طائِعاً في الفيءِ فتَلَزَمَهُ الكَفَّارَةُ (ولا تَلَزَمُهُ) <sup>(١)</sup> في هذه التَّصَرُّفَاتِ مِنَ الكَفَّارَةِ والقُرْبَةِ المَنذُورِ بها على المُكْرَه؛ لأن الكَفَّارَةَ وَجَبَتْ على المُكْرَه على سَبِيلِ التَّوَسُّعِ.

وكذا المَنذُورُ به؛ لأن الأمرَ بها مُطْلَقٌ عن الوقتِ وهما مِمَّا لا يُجْبَرُ على فعلِهما أيضاً، فلو وَجَبَ على المُكْرَه لكان لا يخلو من أن يجبَ عليه على الوجه الذي وَجَبَ على المُكْرَه، أو [لا] <sup>(٢)</sup> على الوجه الذي وَجَبَ عليه، ولا سَبِيلَ إلى الأوَّلِ؛ لأن الإيجابَ على هذا الوجه لا يُفِيدُ المُكْرَه شيئاً فلا مَعْنَى لِرُجُوعِهِ عليه ولا سَبِيلَ إلى الثاني؛ لأنه يُؤدِّي إلى [٣/٢٣٦أ] تَغْيِيرِ المَشْرُوعِ من وَجْهَيْنِ:

احدهما: جَعَلَ المَوْسِعَ مُضَيِّقاً.

والثاني: جَعَلَ ما لا يُجْبَرُ على فعلِهِ مَجْبُوراً على فعلِهِ، وكُلُّ ذلك تَغْيِيرٌ ولا يَجُوزُ تَغْيِيرُ المَشْرُوعِ من وَجْهِ فَكَيْفَ يَجُوزُ من وَجْهَيْنِ؟ وكذا في الإيلاءِ إذا لم يَفْرُبْها حَتَّى بَانَتْ بِتَطْلِيقَةٍ لا يَرْجَعُ بما لَزِمَهُ على المُكْرَه؛ لأنه إِنَّمَا لَزِمَهُ تَرَكَ القُرْبَانَ وهو مُخْتارٌ في تَرَكَه؛ لأنه يُمَكِّنُهُ أَنْ يَفْرُبْها في المُدَّةِ حَتَّى لا تَبِينَ فلا يَلْزَمُهُ فإذا لم يَفْرُبْ كان تَرَكَ القُرْبَانَ حاصِلاً باختيارِهِ فلا يَكُونُ مُضَافاً إلى المُكْرَه، واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلم.

ولو أُكْرِهَ على كَفَّارَةِ الْيَمِينِ لم يَرْجِعْ على المُكْرَه؛ لأنها لَزِمَتْه بفعلِهِ. ولو أُكْرِهَ على أَنْ يَعْتَقَ عَبْدَهُ عن ظَهْرِهِ يُنْظَرُ إِنْ كانت قِيمَتُهُ قِيمَةً عَبْدٍ وَسَطٍ لا يَرْجِعُ على المُكْرَه بشيءٍ؛ لأن ذلك وَجَبَ عليه بفعلِهِ فلا يَرْجِعُ به عليه، وإن كانت قِيمَتُهُ أَكْثَرَ من ذلك يَرْجِعُ عليه

(١) في المخطوط: «ولا يرجع المكره بما لزمه».

(٢) زيادة من المخطوط.

بالزيادة؛ لأنه أُنْتَفَ ذلك القدرَ عليه؛ لأن الزيادة على عبدٍ وسَطٍ لا تَجِبُ عليه بالظَّهَارِ ولا تجزيه عن الظَّهَارِ؛ لأنه إعتاقٌ دَخَلَهُ عِوَضٌ وإعتاقٌ بِعِوَضٍ، وإن قَلَّ لا يجزي عن التكفير.

وأما العَفْوُ عن دَمِ العَمْدِ فليُعموماتٍ قوله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥] ولقوله (١): به، أي بالقصاص؛ لأنه أقربُ المذكورِ والتصدُّقُ بالقصاصِ هو العَفْوُ وقوله عَزَّ شَأْنُهُ: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فقد نَدَبَ سبحانه وتعالى إلى العَفْوِ عامًّا، ولأنه تَصَرَّفَ قولِي فلا يُؤثِّرُ فيه الإكراه ولا ضَمَانَ على المُكْرَه؛ لأنه لم يوجد منه إثلافُ المالِ؛ لأن القصاصَ ليس بمالٍ، ولهذا لا يجبُ الضمانُ على شهودِ العَفْوِ إذا رَجَعوا واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلم.

وأما التَّوْعُ الذي يحتملُ الفسخَ: فالبيعُ (٢) والشُّراءُ والهبةُ والإجارةُ ونحوها، فالإكراهُ يوجبُ فسادَ هذه التَّصَرُّفاتِ عندَ أصحابنا الثلاثة (٣) - رحمهم الله - وعندَ زُفَرٍ - رحمه الله - يوجبُ تَوَقُّفَها على الإجازةِ كبيعِ الفُضُولِيِّ، وعندَ الشَّافِعِيِّ - رحمه الله - يوجبُ بطلانَها أصلاً.

(ووجه) قولهما أَنَّ الرِّضَا شرطُ البيعِ شرعاً قال اللهُ تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحِكْمَةٍ عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] والإكراهُ يَسْلُبُ الرِّضَا يَدُلُّ عليه أنه لو أجازَ المالكُ يجوزُ، والبيعُ الفاسدُ لا يحتملُ الجوازَ بالإجازةِ كسائرِ البياعاتِ الفاسدةِ فاشبهَ بيعَ الفُضُولِيِّ، وهذه شُبُهَةٌ زُفَرٍ - رحمه الله -.

(ولنا) ظواهرُ نُصوصِ البيعِ عامًّا مُطلقاً من غيرِ تَخْصِيصٍ وتَقْيِيدٍ، ولأنَّ رُكْنَ البيعِ وهو المُبادلةُ صَدَرَ مُطلقاً من أهلِ البيعِ في مَحَلٍّ (وهو مالٌ) (٤) مملوكِ البائعِ فينقِذُ المِلْكَ عندَ التسليمِ كما في سائرِ البياعاتِ الفاسدةِ، ولا فَرْقٌ سِوَى أَنْ المُفْسِدَ هناكَ لِمَكَانٍ (٥) الجِهَالَةِ أو الرِّبَا أو غيرِ ذلك، وهنا الفاسدُ (٦) لِعَدَمِ الرِّضَا طَبَعًا فكان الرِّضَا طَبَعًا شرطَ الصَّحَّةِ لا شرطَ الحُكْمِ، وانعدامُ شرطِ الصَّحَّةِ لا يوجبُ انعدامَ الحُكْمِ كما في سائرِ

(١) في المخطوط: «وقوله».

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (٣/١٣٣٥).

(٤) في المخطوط: «مال هو».

(٥) في المخطوط: «لإمكان».

(٦) في المخطوط: «الفساد».

البياعاتِ الفاسدةِ إلا أن سائرَ البياعاتِ لا تَلَحُّقُها الإجازةُ؛ لأن فسادَها لِحَقِّ الشَّرْعِ من حُرْمَةِ الرِّبَا ونحوِ ذلك فلا يَزُولُ بِرِضَا العَبْدِ، وهنا الفسادُ لِحَقِّ العَبْدِ وهو عَدَمُ رِضَاةِ فَيَزُولُ بِإِجَازَتِهِ وَرِضَاةِ .

وإذا فَسَدَ البَيْعُ والشُّرَاءُ بالإكْرَاهِ فلا بُدَّ من بَيَانٍ ما يَتَعَلَّقُ به من الأَحْكَامِ فِي الجُمْلَةِ، والجُمْلَةُ فِيهِ أَنَّ الأَمْرَ لا يَخْلُو من ثَلَاثَةِ أَوْجُوْهٍ :

إِذَا أُنْ كَانَ المُكْرَهَ هُوَ البَائِعُ

وَإِذَا أُنْ كَانَ هُوَ المُشْتَرِي .

وَإِذَا أُنْ كَانَا جَمِيعًا مُكْرَهَيْنِ .

فَإِنْ كَانَ المُكْرَهَ هُوَ البَائِعُ: فلا يَخْلُو الأَمْرُ فِيهِ من وَجْهَيْنِ :

إِذَا أُنْ كَانَ مُكْرَهًا عَلَى البَيْعِ طَائِعًا فِي التَّسْلِيمِ .

[وَإِذَا أُنْ كَانَ مُكْرَهًا عَلَى البَيْعِ وَالتَّسْلِيمِ جَمِيعًا، فَإِنْ كَانَ مُكْرَهًا عَلَى البَيْعِ طَائِعًا فِي التَّسْلِيمِ] <sup>(١)</sup> فَبَاعَ مُكْرَهًا وَسَلَّمَ طَائِعًا جَازًا؛ لِأَنَّ البَيْعَ فِي الحَقِيقَةِ اسْمٌ لِلْمُبَادَلَةِ فَإِذَا سَلَّمَ طَائِعًا فَقَدْ أَتَى بِحَقِيقَةِ البَيْعِ بِاخْتِيَارِهِ فَيَجُوزُ بِطَرِيقِ التَّعَاطِي، فَكَانَ <sup>(٢)</sup> مَا أَتَى بِهِ مِنْ لَفْظِ البَيْعِ بِالْإِكْرَاهِ وَجُودُهُ وَعَدَمُهُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ (إِلَّا أَنَّهُ لَا يَكُونُ) <sup>(٣)</sup> التَّسْلِيمُ مِنْهُ طَائِعًا إِجَازَةً لِذَلِكَ البَيْعِ بَلْ يَكُونُ هَذَا بَيْعًا مُبْتَدَأً بِطَرِيقِ التَّعَاطِي .

وَالثَّانِي: أَنَّ التَّسْلِيمَ مِنْهُ إِجَازَةٌ لِذَلِكَ البَيْعِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ البَيْعِ صِحَّةُ التَّسْلِيمِ حَتَّى يَكُونَ الإِكْرَاهُ عَلَى البَيْعِ إِكْرَاهًا عَلَى مَا لَا صِحَّةَ لَهُ بِدُونِهِ إِذِ البَيْعُ يَصِحُّ بِدُونِ التَّسْلِيمِ فَكَانَ طَائِعًا فِي التَّسْلِيمِ فَصَلَحَ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا لِلْإِجَازَةِ <sup>(٤)</sup> بِخِلَافِ المُكْرَهَ عَلَى الهَيْبَةِ وَ <sup>(٥)</sup> الصَّدَقَةِ إِذَا سَلَّمَ طَائِعًا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَلَا يَكُونُ التَّسْلِيمُ إِجَازَةً؛ لِأَنَّ القَبْضَ [٣/٢٣٦ب] شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا .

أَلَا تَرَى أَنَّهُمَا لَا يَصِحَّانِ بِدُونِ القَبْضِ فَكَانَ الإِكْرَاهُ عَلَيْهِمَا إِكْرَاهًا عَلَى القَبْضِ فَلَمْ يَصِحَّ التَّسْلِيمُ دَلِيلًا عَلَى الإِجَازَةِ فَهُوَ الفَرْقُ .

(٢) فِي المَخْطُوطِ: «وَلِكُلِّ» .

(٤) فِي المَخْطُوطِ: «الإِجَازَةُ» .

(١) لَيْسَتْ فِي المَخْطُوطِ .

(٣) فِي المَخْطُوطِ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ» .

(٥) فِي المَخْطُوطِ: «أَوْ» .

هذا إذا كان مُكْرَهًا على البيع طائعا في التسليم، فأما إذا كان مُكْرَهًا عليهما جميعا فباع مُكْرَهًا وَسَلَّم مُكْرَهًا كان البيع فاسداً؛ لأن حَقِيقَةَ البَيْعِ هُوَ المُبَادَلَةُ، والإكْرَاهُ يُؤَثِّرُ فِيهَا بِالْفَسَادِ وَيَثْبُتُ الْمِلْكُ لِلْمُشْتَرِي لِمَا قُلْنَا حَتَّى لَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ نَفَذَ إِعْتَاقَهُ، وَعَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ بِالإِعْتَاقِ <sup>(١)</sup> تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْفَسْخُ إِذِ الإِعْتَاقُ مِمَّا لَا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ فَتَقَرَّرَ الْهَلَاكُ فَتَقَرَّرَتْ <sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ الْقِيَمَةُ فَكَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ عَلَيْهِ كَالْبَائِعِ. وَالْمُكْرَهَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ رَجَعَ عَلَى الْمُكْرَهِ بِقِيَمَتِهِ ثُمَّ الْمُكْرَهَ يَرْجِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ عَلَى الْمُشْتَرِي.

أَمَّا حَقُّ الرُّجُوعِ عَلَى الْمُكْرَهِ فَلِأَنَّهُ أَتْلَفَ عَلَيْهِ مَالَهُ بِإِزَالَةِ يَدِهِ عَنْهُ فَأَشْبَهَ الْغَاصِبَ فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِضَمَانٍ مَا أَتْلَفَهُ كَالْغَاصِبِ ثُمَّ يَرْجِعُ بِمَا ضَمَّنَهُ عَلَى الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ مَلَكُهُ بِأَدَاءِ الضَّمَانِ فَتَزَلَّ مَنْزِلَةُ الْبَائِعِ.

وَأَمَّا حَقُّ الرُّجُوعِ عَلَى الْمُشْتَرِي فَلِأَنَّهُ فِي حَقِّ الْبَائِعِ بِمَنْزِلَةِ غَاصِبِ الْغَاصِبِ وَلِلْمَالِكِ وَالْيَاثَةِ تَضْمِينِ غَاصِبِ الْغَاصِبِ كَذَا هَذَا.

وَلَوْ أَعْتَقَهُ <sup>(٣)</sup> الْمُشْتَرِي قَبْلَ الْقَبْضِ لَا يَنْفُذُ إِعْتَاقُهُ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ لَا يُفِيدُ الْمِلْكَ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَالْإِعْتَاقُ لَا يَنْفُذُ فِي غَيْرِ الْمِلْكِ، فَإِنْ أَجَازَ الْبَائِعُ الْبَيْعَ بَعْدَ الإِعْتَاقِ نَفَذَ الْبَيْعَ وَلَمْ يَنْفُذِ الإِعْتَاقَ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمِلْكَ [الظَّاهِر] <sup>(٤)</sup> يَثْبُتُ بِالْإِجَازَةِ، فَكَانَتْ الإِجَازَةُ فِي حُكْمِ الإِنْشَاءِ، وَلَكِنَّا نَقُولُ: إِنَّ الْمِلْكَ يَثْبُتُ بِالْبَيْعِ السَّابِقِ عِنْدَ الإِجَازَةِ بِطَرِيقِ الاسْتِنَادِ، وَالْمُسْتَنْدُ مُقْتَصِرٌ مِنْ وَجْهِ، ظَاهِرٌ مِنْ وَجْهِ، فَجَازَ أَنْ لَا يَظْهَرَ فِي حَقِّ الْمُعْلَقِ بَلْ يُقْتَصَرُ، وَلِلْبَائِعِ خِيَارُ الْفَسْخِ وَالْإِجَازَةُ فِي هَذَا الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَعْدَهُ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ. وَإِنْ ثَبَتَ بَعْدَ الْقَبْضِ لَكِنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ لِأَجْلِ الْفَسَادِ فَيَثْبُتُ لَهُ خِيَارُ الْفَسْخِ وَالْإِجَازَةُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَعْدَهُ دَفْعًا لِلْفَسَادِ.

وَأَمَّا الْمُشْتَرِي فَلَهُ حَقُّ الْفَسْخِ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّهُ لَا حُكْمَ لِهَذَا الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَلَيْسَ لَهُ حَقُّ الْفَسْخِ بَعْدَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّهُ طَائِعٌ فِي الشَّرَاءِ فَكَانَ لَازِمًا فِي جَانِبِهِ لَكِنْ إِنَّمَا يَمْلِكُ الْبَائِعُ فَسْخَ هَذَا الْعَقْدِ إِذَا كَانَ بِمَحَلِّ الْفَسْخِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِأَنْ تَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي تَصَرُّفًا

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «الإِعْتَاقُ». (٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَتَقَرَّرَ».

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَعْتَقَ».

لا يحتمل الفسخ كالإعتاق والتدبير والاستيلاء لا يملك الفسخ وتلزمه القيمة، وإن تصرفت تصرفاً يحتمل الفسخ كالبيع والإجارة والكفالة<sup>(١)</sup> ونحوها يملك الفسخ بخلاف سائر البياعات الفاسدة، فإن<sup>(٢)</sup> تصرف المشتري بإزالة الملك يوجب بطلان حق الفسخ أي تصرف كان.

(ووجه) الفرق أن حق الفسخ هناك ثبت لمعنى يرجع إلى المملوك من الزيادة والجهالة ونحو ذلك، وقد زال ذلك المعنى بزوال المملوك عن ملك المشتري فبطل حق الفسخ، فلما ثبت حق الفسخ<sup>(٣)</sup> لمعنى يرجع إلى المالك وهو كراهته وفوات رضاه وأنه قائم، فكان حق الفسخ ثابتاً.

وكذلك لو باعه المشتري الثاني حتى تداولته الأيدي له أن يفسخ العقود كلها إما ذكرنا، وكذا إنما يملك الإجارة [إلا]<sup>(٤)</sup> إذا كان بمحل الإجارة، فأما إذا لم يكن بأن تصرف المشتري تصرفاً لا يحتمل الفسخ لا تجوز إجارته حتى لا يجب الثمن على المشتري بل تجب عليه قيمة العبد؛ لأن قيام المحل وقت الإجارة شرط لجواز الإجارة؛ لأن الحكم يثبت في المحل ثم يستند، والهالك لا يحتمل الملك فلا يحتمل الإجارة، والمحل بالإعتاق صار في حكم الهالك وتقرر هلاكه؛ لأنه لا يحتمل الفسخ فيتقرر على المشتري قيمته، وإن تصرف تصرفاً يحتمل الفسخ كالبيع ونحوه يملك الإجارة، وإن تداولته الأيدي. وإذا أجاز واحداً من العقود جازت العقود كلها ما بعد هذا العقد، وما قبله أيضاً بخلاف الغاصب إذا باع المغصوب ثم باعه المشتري هكذا حتى تداولته الأيدي وتوقفت العقود كلها، فأجاز المالك واحداً منها<sup>(٥)</sup> كان يجوز ذلك العقد خاصة دون غيره.

ولو لم يجز المالك شيئاً [٣/ ٢٣٧] من العقود، ولكيته ضمن واحداً منهم يجوز ما بعد عقده دون ما قبله.

والفرق أن في باب الغضب لم ينقذ شيء من العقود بل توقف<sup>(٦)</sup> نفاذ الكل على

(١) في المخطوط: «والكتابة».

(٢) في المخطوط: «إن».

(٣) في المخطوط: «وأما هاهنا فحق الفسخ إنما ثبت».

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) في المخطوط: «أيها».

(٦) في المخطوط: «يوقف».

الإجازة فكانت الإجازة شرط التفاد فينفذ ما لحقه الشرط دون غيره أما ههنا فالعقود ما توقفت نفاذها على الإجازة لوقوعها نافذة قبل الإجازة إذ الفساد لا يمنع التفاد فكانت الإجازة إزالة الإكراه من الأصل، ومتى جاز الإكراه من الأصل جاز العقد الأول فتجوز العقود كلها فهو الفرق وبخلاف ما إذا ضمن المعضوب منه أحدهم؛ لأنه ملك المعصوب عند اختيار أخذ الضمان منه من وقت جنايته وهو القبض إما بطريق الظهور وإما بطريق الاستناد على ما عرّف في مسائل الخلاف فلا يظهر فيما قبله من العقود، وههنا بخلافه على ما مرّ.

وإذا قال البائع: أجزت جاز البيع؛ لأن المانع من الجواز هو الإكراه، والإجازة إزالة الإكراه، وكذا إذا قبض الثمن؛ لأن قبض الثمن دليل الإجازة كالفصولي إذا باع مال غيره فقبض المالك الثمن، ولو لم يعتقه المشتري الأول ولكن<sup>(١)</sup> أعتقه المشتري قبل الإجازة فقد إعتاقه؛ لأن الملك ثابت له بالشراء وسواء كان قبض العبد أو لا؛ لأن شراؤه صحيح فيفيد الملك بنفسه بخلاف إعتاق المشتري الأول قبل القبض؛ لأن البيع الفاسد لا يفيد الملك بنفسه بل بواسطة القبض.

ولو أعتقه المشتري الأخير ثم أجاز البائع العقد الأول لم تجز إجازته حتى لا يملك المطالبة بالثمن بل تجب القيمة، وهو بالخيار إن شاء رجع بها على المكره، والمكره يرجع على المشتري الأول. وإن شاء رجع على أحد المشتريين أيهما كان.

أما الرجوع على المكره فلما ذكرنا في إعتاق المشتري الأول أنه أثلف عليه ملكه معنى، فله أن يأخذ منه ضمان الإثلاف، وللمكره أن يرجع بذلك على المشتري الأول؛ لأنه ملك المضمون بأداء الضمان فنزل منزلة البائع، وكان للبائع أن يرجع عليه بالضمان فكذا له ويصح كل عقد وجد بعد ذلك، وإن شاء المكره رجع على أحد المشتريين أيهما شاء؛ لأن كل واحد منهما في حق البائع بمنزلة غاصب الغاصب، فإن اختار تضمين المشتري الأول برئ المكره وصحت البياعات كلها؛ لأنه ملك المشتري الأول باختيار تضمينه فبين<sup>(٢)</sup> أنه باع ملك نفسه فصح، فيصح كل بيع وجد بعد ذلك.

وإن اختار تضمين المشتري الآخر صح كل بيع وجد بعد ذلك وبطل كل بيع كان قبله؛

(١) في المخطوط: «فيتبين».

(٢) في المخطوط: «ولكنه».

لأنه لَمَّا اختارَ تَضْمِينَهُ فقد خَصَّه بِمِلْكِ المضمونِ فَبَيَّنَ <sup>(١)</sup> أَنَّ كُلَّ بَيْعٍ كان قَبْلَهُ كان بَيْعُ ما لا يَمْلِكُهُ البائعُ فَبَطَلَ واللَّهُ سَبْحانَهُ وتعالى أَعْلَمُ .

هذا إذا كان المَكْرَه هو البائعُ ، فأَمَّا إذا كان المَكْرَه هو المُشْتري دونَ البائعِ فلكُلِّ واحدٍ منهما حَقُّ الفسخِ قَبْلَ القَبْضِ وبعْدَ القَبْضِ حَقُّ الفسخِ للمُشْتري دونَ البائعِ لِمَا ذَكَرْنَا في إِكْرَاهِ البائعِ ، وللمُشْتري أَنْ يُجيزَ هذا العَقْدَ كما للبائعِ إذا كان مُكْرَهًا .

ولو أُكْرِهَ على الشُّراءِ والقَبْضِ ودَفَعَ الثَّمَنَ والمُشْتريَ عبْدًا فأعتَقَهُ المُشْتري فذلك إِجازةٌ للبيعِ ؛ لأن هذه التَّصَرُّفَاتِ لا تحتمَلُ الفسخَ بعْدَ وُجودِها فكان الإقْدَامُ عليها التِّزامًا للمالِكِ <sup>(٢)</sup> كالمُشْتري بشرطِ الخيارِ إذا فعَلَ شيئًا من ذلك ، وكذلك لو كان المُشْتري أُمَّةً فوطِئَها أو قَبَّلَها بِشَهْوَةٍ فهو إِجازةٌ للبيعِ ؛ لأنه لو نُقِضَ البَيْعُ لَتَبَيَّنَ أَنَّ الوطْءَ صادَفَ مِلْكَ الغيرِ ، وذلك حَرَامٌ والظَّاهِرُ من حالِ المسلمِ التَّحَرُّزُ عن الحرامِ فكان إقْدَامُهُ عليه التِّزامًا للبيعِ دَلالةً .

ولو لم يَقْبِضْهُ المُشْتري حَتَّى أعتَقَهُ البائعُ نَفَذَ إعتاقَهُ ؛ لأنه على مِلْكِهِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وإن أعتَقَهُ المُشْتري نَفَذَ إعتاقَهُ استحسانًا ، والقياسُ أَنْ لا يَنْفَذَ .

وجه القياس ظاهرٌ ؛ لأنه <sup>(٣)</sup> أعتَقَ ما لا يَمْلِكُهُ «وَلَا عتَقَ فِيمَا لا يَمْلِكُهُ ابنُ آدمَ» <sup>(٤)</sup> على لِسَانِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ .

(وجه) الاستحسانِ أَنَّ المُشْتري يَمْلِكُ إِجازةً هذا البيعِ ، فإقْدَامُهُ على الإعتاقِ إِجازةٌ له تَصْحيحًا لِتَصَرُّفِهِ ؛ وهذا لأن تَصَرُّفَ العاقِلِ تَجِبُ صيانَتُهُ على الإلْغاءِ ما أمْكَنَ [٣/٢٣٧ب] ، ولا صِحَّةٌ لِتَصَرُّفِهِ إلا بِالْمِلْكِ ولا يَبْتُغى المِلْكَ قَبْلَ القَبْضِ إلا بِالإِجازةِ فيَقْتَضِي الإعتاقُ إِجازةً هذا العَقْدِ سابِقًا عليه أو مُقارِنًا له تَصْحيحًا له كما في قولِهِ لِغيرِهِ أعتَقَ عبْدَكَ عَتِي على ألفِ درهمٍ ، ولِهَذَا نَفَذَ إعتاقُ المُشْتري بشرطِ الخيارِ كذا هذا .

هذا إذا أعتَقَهُ المُشْتري وخَدَهُ ، ولو أعتَقَهُ جميعًا معًا قَبْلَ القَبْضِ فإعتاقُ البائعِ أولى لوجهين :

أحدهما: أَنَّ مِلْكَ البائعِ ثابتٌ مقصودٌ ، ومِلْكَ المُشْتري يَبْتُغى ضِمْنًا للإِجازةِ الثابتةِ ضِمْنًا

(٢) في المخطوط: «للملك» .

(٤) سبق تخريجه .

(١) في المخطوط: «فيتبين» .

(٣) في المخطوط: «أنه» .



للإعتاق فكان تنفيذُ إعتاقِ البائعِ أولى .

والثاني؛ أنّ ملكَ البائعِ ثابتٌ في الحالِ وملكُ المُشتري يثبتُ في الثاني فاعتبارُ الموجودِ للحالِ أولى هذا إذا كان المُكره هو البائعُ أو المُشتري ، فأما إذا كانا جميعاً مُكرهين على البيعِ والشراءِ فلكلُّ واحدٍ منهما خيارُ الفسخِ والإجازةُ ؛ لأن البيعَ فاسدٌ في حقِّهما . والثابتُ بالبيعِ الفاسدِ ملكٌ غيرُ لازمٍ فكان بمحلِّ الفسخِ والإجازةِ ، فإن أجازا جميعاً جازاً ، وإن أجازَ أحدهما دونَ الآخرِ <sup>(١)</sup> جازَ في جانبِهِ وبقيَ الخيارُ في حقِّ صاحبه .

ولو اعتقَه المُشتري قبلَ وجودِ الإجازةِ من أحدهما أصلاً نَفَذَ إعتاقَهُ ولَزِمَهُ القيمةُ ؛ لأن الإعتاقَ تَصَرُّفٌ لا يحتملُ التَّقْضَ فكان إقدامُهُ عليه التِّزاماً للبيعِ في جانبِهِ ولا تجوزُ إجازةُ البائعِ بعدَ ذلك ؛ لأنه خَرَجَ من أن يكونَ محلّاً للإجازةِ بالإعتاقِ لِمَا ذَكَرْنَا أن قيامَ المحلِّ وقتَ الإجازةِ شرطُ صحّةِ الإجازةِ ، وقد هلك بالإعتاقِ .

ولو لم يَغْتَفِهِ المُشتري ولكنْ أجازَ أحدهما البيعِ ثم اعتقاه مَعَا نَفَذَ إعتاقَ البائعِ وبَطَلَ إعتاقُ المُشتري ؛ لأنه لا يخلو إمّا أن كانت الإجازةُ من المُشتري أو من البائعِ ، فإن كانت من المُشتري نَفَذَ إعتاقُ البائعِ ؛ لأن إجازةَ المُشتري لم تَعْمَلْ في جانبِ البائعِ فبقيَ البائعُ على خيارِهِ فإذا أعتقَ نَفَذَ إعتاقَهُ وبَطَلَ إعتاقُ المُشتري ؛ لأنه أبطلَ خيارَهُ بالإجازةِ ، وإن كانت الإجازةُ من البائعِ فتنفيذُ إعتاقِهِ أولى أيضاً لِمَا ذَكَرْنَا من الوجهينِ في إكراه المُشتري .

ولو أجازَ البائعُ البيعِ ثم أعتقَ المُشتري ثم أعتقَ البائعُ بعده نَفَذَ إعتاقُ المُشتري ولَزِمَهُ الثَّمَنُ ، ولا ينفذُ إعتاقُ البائعِ .

أما نفوذُ إعتاقِ المُشتري فليبقاءِ الخيارِ له .

وأما عدمُ نفوذِ إعتاقِ البائعِ فليسقوطِ خيارِهِ بالإجازةِ .

(وأما) لزومُ الثَّمَنِ المُشتري فليلزومِ البيعِ في الجائزينِ جميعاً ، واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلمُ وَيَسْتَوِي أيضاً في بابِ البيعِ والشراءِ الإكراهِ التامِّ والناقصِ ؛ لأن كُلَّ ذلكِ يُفَوِّتُ

(١) في المخطوط : «صاحبه» .

الرِّضَا وَيَسْتَوِي فِي الْإِكْرَاهِ عَلَى الْبَائِعِ تَسْمِيَةُ الْمُشْتَرِي وَتَرْكُ التَّسْمِيَةِ <sup>(١)</sup> حَتَّى يَفْسُدَ الْبَيْعُ فِي الْحَالِيْنَ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ عَرَضَ الْمُكْرَهِ فِي الْحَالِيْنَ جَمِيعًا وَاحِدٌ وَهُوَ إِزَالَةُ مِلْكِ الْبَائِعِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالْبَيْعِ مِنْ أَيِّ إِنْسَانٍ كَانَ.

وَلَوْ أَوْعَدَهُ بِضَرْبِ سَوْطٍ أَوْ الْحَبْسِ يَوْمًا أَوْ الْقَيْدِ يَوْمًا فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْإِكْرَاهِ فِي شَيْءٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُغَيِّرُ حَالَ الْمُكْرَهِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ هَذَا إِذَا وَرَدَ الْإِكْرَاهُ عَلَى الْبَيْعِ وَالتَّسْلِيمِ. فَأَمَّا إِذَا وَرَدَ عَلَى التَّوَكُّلِ بِالْبَيْعِ وَالتَّسْلِيمِ فَبَاعَ الْوَكِيلُ وَسَلَّمَهُ وَهُوَ طَائِعٌ، وَالْمَبِيعُ عَبْدُهُ <sup>(٢)</sup> فَمَوْلَى الْعَبْدِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْمُكْرَهَ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْوَكِيلُ أَوْ الْمُشْتَرِي، فَإِنْ ضَمَّنَ الْوَكِيلُ رَجَعَ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَإِنْ ضَمَّنَ الْمُشْتَرِي لَا يَرْجِعُ عَلَى أَحَدٍ.

أَمَّا وَاِلْيَاةُ تَضْمِينِ الْمُكْرَهِ فَلِأَنَّ الْإِكْرَاهَ عَلَى التَّوَكُّلِ بِالْبَيْعِ إِكْرَاهٌ عَلَى الْبَيْعِ لَكِنْ بِوِاسِطَةِ التَّوَكُّلِ؛ لِأَنَّ التَّوَكُّلَ بِالْبَيْعِ تَسْبِيبٌ إِلَى إِزَالَةِ الْيَدِ وَأَنَّهُ <sup>(٣)</sup> إِثْلَافٌ مَعْنَى، فَكَانَ التَّلَفُ بِهَذِهِ الْوِاسِطَةِ مُضَافًا إِلَى الْمُكْرَهِ فَكَانَ لَهُ وَاِلْيَاةُ (تَضْمِينِ الْمُكْرَهِ) <sup>(٤)</sup>.

وَأَمَّا تَضْمِينُ الْوَكِيلِ فَلِأَنَّهُ قَبَضَ مَالَهُ بِغَيْرِ رِضَاهِ، وَكَذَلِكَ الْمُشْتَرِي، وَقَبِضَ مَالِ الْإِنْسَانِ بِغَيْرِ رِضَاهِ سَبَبٌ لِيُجُوبَ الضَّمَانَ فَكَانَ لَهُ وَاِلْيَاةُ تَضْمِينِ أَيُّهُمَا شَاءَ. فَإِنْ ضَمَّنَ الْوَكِيلُ يَرْجِعُ [عَنِ الْمُشْتَرِي] <sup>(٥)</sup> بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا آدَى الضَّمَانَ فَقَدْ نَزَلَ مَثْرَلَةَ الْبَائِعِ فَيَمْلِكُ تَضْمِينَهُ كَالْبَائِعِ وَلَكِنْ لَا يَنْقُذُ ذَلِكَ الْبَيْعُ بِأَدَاءِ الضَّمَانَ؛ لِأَنَّهُ مَا مَلَكَه بِأَدَاءِ الضَّمَانَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبِعْهُ لِنَفْسِهِ بَلْ لِغَيْرِهِ وَهُوَ الْمَالِكُ فَيَقِفُ نَفَاذُهُ عَلَى إِجَازَةِ مَنْ وَقَعَ لَهُ الْعَقْدُ وَهُوَ الْمَالِكُ [٣/ ٢٣٨] لَا عَلَى فِعْلِ يَوْجَدُ مِنْهُ وَهُوَ آدَاءُ الضَّمَانَ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَ الْغَاصِبُ الْمَغْضُوبَ ثُمَّ آدَى الضَّمَانَ أَنَّهُ يَنْقُذُ بَيْعَهُ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ بَاعَهُ لِنَفْسِهِ لَا لِغَيْرِهِ وَهُوَ الْمَالِكُ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَه بِأَدَاءِ الضَّمَانَ فَجَازَ وَقُوفُهُ <sup>(٦)</sup> عَلَى فِعْلِهِ وَهُوَ آدَاءُ الضَّمَانَ، وَجَازَ وَقُوفُهُ عَلَى فِعْلِ مَالِكِهِ أَيْضًا قَبْلَ آدَاءِ الضَّمَانَ؛ لِأَنَّ الْغَاصِبَ إِنَّمَا يَمْلِكُهُ بِأَدَاءِ الضَّمَانَ وَمَنْ الْجَائِزُ أَنْ لَا يَخْتَارَ الْمَالِكُ الضَّمَانَ فَلَا يَمْلِكُهُ الْغَاصِبُ لِذَلِكَ وَقَفَ عَلَى إِجَازَةِ الْمَالِكِ.

وَإِنْ اخْتَارَ تَضْمِينِ الْمُشْتَرِي لَا يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى أَحَدٍ؛ لِأَنَّ الْقِيَمَةَ بَدَلَ الْمَبِيعِ، وَقَدْ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «عِنْدَهُ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «تَسْمِيَتِهِ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «تَضْمِينَهُ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «لِأَنَّهُ».

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «مَقْعُهُ».

سَلَّمَ له المُبَدَّلُ ثم إنَّ كان البائعُ قَبَضَ الثَّمَنَ من المُشْتَرِي يَسْتَرِدُّه منه، وإنَّ كان لم يَقْبِضْه فلا شيءَ، واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلمُ.

هذا إذا كان الإكراه تامًّا، فإن كان ناقصًا لا يرجعُ المُكْرَهُ بالضَّمانِ على المُكْرِه؛ لأنَّ الإكْرَاهَ النَّاقِصَ لا يوجبُ نسبةَ الإثْلَافِ إليه على ما بيَّنا، ولكِنَّه يرجعُ إلى الوكيلِ أو المُشْتَرِي (لما بيَّنا) <sup>(١)</sup> واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلمُ.

(واما) الإكْرَاهُ على الهبة؛ فيوجبُ فسادَها كالإكْرَاهِ على البيعِ حتَّى إنه لو وهبَ مُكْرَهَا وسَلَّمَ مُكْرَهَا لا يثبت <sup>(٢)</sup> المِلْكُ كما في البيعِ إلاَّ أنَّهما يَقْتَرِقَانِ من وجوهٍ وهو أنَّ في بابِ البيعِ إذا باعَ مُكْرَهَا وسَلَّمَ طائِعًا يجوزُ البيعُ وفي بابِ الهبةِ مُكْرَهَا لا يجوزُ سِوَاهُ سَلَّمَ مُكْرَهَا أو طائِعًا، وقد بيَّنا الفرقَ بينهما فيما تقدَّم، وكذلك تسليمُ الشُّفْعَةِ.

من هذا القبيلِ أنه لا يَصِحُّ مع الإكْرَاهِ؛ لأنَّ الشُّفْعَةَ في معنى البيعِ ألا تَرَى أنه لا يَتَعَلَّقُ صِحَّتُهُ باللسانِ كالبيعِ حتَّى تَبْطُلَ الشُّفْعَةُ بالسُّكُوتِ فأشبهَ البيعَ ثم البيعُ يعملُ عليه الإكْرَاهُ فكذلك تسليمُ الشُّفْعَةِ. ومن هذا القبيلِ الإكْرَاهُ على الإبراءِ عن الحقوقِ؛ لأنَّ الإبراءَ فيه معنى التَّمْلِيكِ، ولهذا لا يَحْتَمِلُ التَّغْلِيْقُ بالشرطِ ولا يَصِحُّ في المجهولِ كالبيعِ، ثم البيعُ يعملُ عليه الإكْرَاهُ فكذلك الإبراءُ <sup>(٣)</sup> عن الكفالةِ بالنفسِ إبراءً عن حَقِّ المُطالِبَةِ بتسليمِ النفسِ الذي هو وسيلةُ المالِ فكان مُلْحَقًا بالبيعِ الذي هو تملكُ المالِ فيعملُ عليه الإكْرَاهُ كما يعملُ على <sup>(٤)</sup> البيعِ، واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلمُ.

هذا إذا كان الإكْرَاهُ على الإنشاءِ، فأما إذا كان على الإقرارِ فيَمْتَنِعُ صِحَّةُ الإقرارِ سِوَاهُ كان المُقَرَّرُ به مُحْتَمِلًا لِلْفَسْخِ أو لم يَكُنْ؛ لأنَّ الإقرارَ إخبارًا، وصِحَّةُ الإخبارِ عن الماضي بوجودِ المُخْبَرِ به سابقًا على الإخبارِ، والمُخْبَرُ به ههنا يَحْتَمِلُ الوجودَ والعَدَمَ، وإنَّما يَتَرَجَّحُ جَنْبَةُ الوجودِ على جَنْبَةِ العَدَمِ بالصِّدْقِ، وحالُ الإكْرَاهِ لا (يَدُلُّ على الصِّدْقِ) <sup>(٥)</sup>؛ لأنَّ الإنسانَ لا يَتَحَرَّجُ عن الكذبِ حالةَ الإكْرَاهِ فلا يَثْبُتُ الرُّجْحَانُ ولأنَّ الإقرارَ من بابِ الشَّهادَةِ قال اللهُ تبارك وتعالى: ﴿يَأْتِيهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا كَوْنًا قَوْمِينَ بِالْأَقْسَطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ

(١) في المخطوط: «على ما بينا».

(٢) في المطبوع: «ثبت».

(٣) زاد في المخطوط: «عن الحقوق وكذلك الإبراء».

(٤) في المخطوط: «في».

(٥) في المخطوط: «يصدق».

أَنْفُسِكُمْ ﴿ النساء: ١٣٥ ﴾ . وَالشَّهَادَةُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَيْسَ إِلَّا الْإِقْرَارُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، وَالشَّهَادَةُ تَرُدُّ بِالثُّمَّةِ وَهُوَ مُتَّهَمٌ حَالَةَ الْإِكْرَاهِ .

وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ لِمَا قُلْنَا بَلْ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ تَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ ، فَأَمَّا الْمَالُ فَلَا يَسْقُطُ بِالشُّبُهَةِ فَلَمَّا لَمْ يَصِحَّ هُنَاكَ فَلَأَنَّ لَا يَصِحَّ هَهُنَا أَوْلَى .

وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِذَلِكَ ثُمَّ خَلَى سَبِيلَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَرَّرَ بِهِ ، ثُمَّ أَخَذَهُ فَأَقَرَّ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ الْإِكْرَاهِ ، فَهَذَا عَلَى وَجْهَيْنِ :

إِمَّا أَنْ تَوَارَى <sup>(١)</sup> عَنْ بَصَرِ الْمُكْرِهِ حِينَ مَا خَلَى سَبِيلَهُ ، وَإِمَّا أَنْ لَمْ يَتَوَارَ عَنْ بَصَرِهِ حَتَّى <sup>(٢)</sup> بَعَثَ مَنْ أَخَذَهُ وَرَدَّهُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ تَوَارَى عَنْ بَصَرِهِ ثُمَّ أَخَذَهُ فَأَقَرَّ بِإِقْرَارًا مُسْتَقْبَلًا جَازَ إِقْرَارُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا خَلَى سَبِيلَهُ حَتَّى تَوَارَى عَنْ بَصَرِهِ ، فَقَدْ زَالَ الْإِكْرَاهُ عَنْهُ فَلِذَا أَقَرَّ بِهِ مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ جَدِيدٍ فَقَدْ أَقَرَّ طَائِعًا فَصَحَّ .

وَإِنْ [كَانَ] <sup>(٣)</sup> لَمْ يَتَوَارَ عَنْ بَصَرِهِ بَعْدُ حَتَّى رَدَّهُ إِلَيْهِ فَأَقَرَّ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ الْإِكْرَاهِ ، لَمْ يَصِحَّ إِقْرَارُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَوَارَ عَنْ بَصَرِهِ فَهُوَ عَلَى الْإِكْرَاهِ الْأَوَّلِ .

وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالْقِصَاصِ فَأَقَرَّ بِهِ فَقَتَلَهُ حِينَئِذٍ فَأَقَرَّ بِهِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ ، فَإِنْ كَانَ الْمُقَرَّرُ مَعْرُوفًا بِالذَّعَارَةِ يُدْرَأُ عَنْهُ الْقِصَاصُ اسْتِحْسَانًا .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا بِهَا يَجِبُ الْقِصَاصُ ، وَالْقِيَاسُ أَنْ [لَا] <sup>(٤)</sup> يَجِبُ الْقِصَاصُ كَيْفَ مَا كَانَ . وَجِهَ الْقِيَاسُ أَنَّ الْإِقْرَارَ (عَنْ إِكْرَاهٍ) <sup>(٥)</sup> لَمَّا لَمْ يَصِحَّ شَرْعًا صَارَ وُجُودُهُ وَعَدَمُهُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ [عَنْ إِكْرَاهٍ] <sup>(٦)</sup> فَصَارَ كَمَا لَوْ [٣/ ٢٣٨ ب] قَتَلَهُ ابْتِدَاءً .

وَجِهَ اسْتِحْسَانِ أَنَّ الْإِقْرَارَ إِنْ كَانَ لَا يَصِحُّ مَعَ الْإِكْرَاهِ لَكِنْ لِهَذَا الْإِقْرَارِ شُبُهَةٌ الصَّحَّةِ إِذَا كَانَ الْمُقَرَّرُ مَعْرُوفًا بِالذَّعَارَةِ ، لِوُجُودِ دَلِيلِ الصِّدْقِ فِي الْجُمْلَةِ وَذَا يُوْرِثُ شُبُهَةٌ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ ، فَيَدْرَأُ <sup>(٧)</sup> لِلشُّبُهَةِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا بِالذَّعَارَةِ لِإِقْرَارِهِ لَا يُوْرِثُ شُبُهَةٌ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ : «حِينَ» .

(٤) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(٦) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : «يُوَارِي» .

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ .

(٥) فِي الْمَطْبُوعِ : «عَنْ الْإِكْرَاهِ» .

(٧) فِي الْمَطْبُوعِ : «فَبَدَأَ» .

في الوجوب فيجب .

ومثال هذا إذا دَخَلَ رجلٌ على رجلٍ في مَنْزِلِهِ فخافَ صاحبُ المَنْزِلِ أَنَّهُ ذَاعِرٌ دَخَلَ (عليه لِيَقْتُلَهُ وَيَأْخُذَ مَالَهُ) <sup>(١)</sup> فبادرَهُ وَقَتَلَهُ، فَإِنْ كَانَ [الرجل] <sup>(٢)</sup> الدَّاخِلُ مَعْرُوفًا بِالذَّعَارَةِ لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى صَاحِبِ المَنْزِلِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا بِالذَّعَارَةِ يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَيْهِ كَذَا هَذَا، وَإِذَا لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ يَجِبُ الأَرشُ ؛ لِأَنَّ سُقُوطَ الْقِصَاصِ لِلشُّبُهَةِ، وَأَنَّهَا لَا تَمْنَعُ وَجُوبَ المَالِ .

وَرَوَى الحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ الأَرشُ أَيْضًا إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِالذَّعَارَةِ .

### فصل

وَأَمَّا بَيَانُ حُكْمِ مَا عَدَلَ المُكْرَهَ إِلَى غَيْرِهِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الإكْرَاهُ أَوْ زَادَ عَلَى مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الإكْرَاهُ أَوْ نَقَصَ عَنْهُ فَتَقُولُ - وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

العُدُولُ عَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِ الإكْرَاهُ إِلَى غَيْرِهِ لَا يَخْلُو مِنْ وَجْهَيْنِ :

إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالْعَقْدِ فِي الِاعْتِقَادَاتِ أَوْ بِالْفِعْلِ فِي المُعَامَلَاتِ أَمَّا حُكْمُ العُدُولِ عَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِ الإكْرَاهُ بِالْعَقْدِ فِي الِاعْتِقَادَاتِ فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ .

(وَأَمَّا) العُدُولُ إِلَى غَيْرِهِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الإكْرَاهُ بِالْفِعْلِ فِي المُعَامَلَاتِ فَتَقُولُ : إِذَا عَدَلَ المُكْرَهَ إِلَى غَيْرِهِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الإكْرَاهُ بِالْفِعْلِ جَازًا مَا فَعَلَ ؛ لِأَنَّهُ طَائِعٌ فِيمَا عَدَلَ إِلَيْهِ حَتَّى لَوْ أُكْرِهَ عَلَى بَيْعِ جَارِيَّتِهِ فَوَهَبَهَا جَازًا ؛ لِأَنَّهُ عَدَلَ عَمَّا أُكْرِهَ عَلَيْهِ لِتَغَايُرِ البَيْعِ وَالهَبَةِ .

وَكَذَلِكَ لَوْ طَوَّلَبَ بِمَالٍ وَذَلِكَ المَالُ أَصْلُهُ بِاطِلٌ وَأُكْرِهَ عَلَى أَدَائِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ بَيْعَ الجَارِيَةِ فَبَاعَ جَارِيَّتَهُ جَازًا البَيْعُ ؛ لِأَنَّهُ فِي بَيْعِ الجَارِيَةِ طَائِعٌ، وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى الإقْرَارِ بِألفِ درْهَمٍ فَأَقْرَبَ بِمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ صِنْفٍ آخَرَ غَيْرِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ جَازًا ؛ لِأَنَّهُ طَائِعٌ فِيمَا أَقْرَبَ بِهِ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا أُكْرِهَ عَلَى أَنْ يَبِيعَ عَبْدَهُ مِنْ فُلَانٍ بِألفِ درْهَمٍ فَبَاعَهُ مِنْهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ أَنَّ البَيْعَ قَاسِدٌ اسْتِحْسَانًا جَائِزٌ قِيَاسًا، فَقَدْ عَتَبَرَ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ جَنْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي الإقْرَارِ قِيَاسًا

(١) فِي المَخْطُوطِ : «عَلِيٌّ لِيَقْتُلَنِي وَيَأْخُذَ مَالِي» .

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ المَخْطُوطِ .

واستحسانًا واعتبرها جنسًا واحدًا في الإنشاء استحسانًا؛ لأتهما جنسانٍ مُخْتَلِفَانِ حَقِيقَةً  
 لِأَنَّهُمَا جُعِلَا جِنْسًا وَاحِدًا فِي مَوْضِعِ الْإِنشَاءِ بَلْ (١) مُخَالَفَةُ الْحَقِيقَةِ لِمَعْنَى هُوَ مُنْعَدِمٌ فِي  
 الْإِقْرَارِ، وَهُوَ أَنَّ الْفَائِتَ بِالْإِكْرَاهِ هُوَ الرِّضَا طَبَعًا. وَالْإِكْرَاهُ عَلَى الْبَيْعِ بِأَلْفِ دَرَاهِمٍ كَمَا  
 يَغْدَمُ الرِّضَا بِالْبَيْعِ بِأَلْفِ دَرَاهِمٍ يَغْدَمُ الرِّضَا بِالْبَيْعِ بِمِائَةِ دِينَارٍ قِيمَتُهُ أَلْفٌ، لِاتِّحَادِ الْمَقْصُودِ  
 مِنْهُمَا (٢) وَهُوَ الثَّمَنِيَّةُ، فَكَانَ انْعِدَامُ الرِّضَا بِالْبَيْعِ بِأَحَدِهِمَا دَلِيلًا عَلَى انْعِدَامِ الرِّضَا  
 [بِالْبَيْعِ] (٣) بِالْآخَرِ فَكَانَ الْإِكْرَاهُ عَلَى الْبَيْعِ بِأَحَدِهِمَا إِكْرَاهًا عَلَى الْبَيْعِ بِالْآخَرِ بِخِلَافِ مَا  
 إِذَا أُكْرِهَ عَلَى الْبَيْعِ بِأَلْفِ فَبَاعَهُ بِمَكِيلٍ أَوْ موزونٍ (٤) آخَرَ سِوَى الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ؛ لِأَنَّ  
 هُنَاكَ الْمَقْصُودُ مُخْتَلَفٌ فَلَمْ يَكُنْ كِرَاهَةً (٥) الْبَيْعِ بِأَحَدِهِمَا كِرَاهَةً الْبَيْعِ بِالْآخَرِ، وَهَذَا  
 الْمَعْنَى لَا يَوْجَدُ فِي الْإِقْرَارِ؛ لِأَنَّ بُطْلَانَ إِقْرَارِ الْمُكْرَهِ لِانْعِدَامِ رُجْحَانِ جَانِبِ الصَّدَقِ عَلَى  
 جَانِبِ الْكُذْبِ فِي اخْتِيَارِهِ بِدَلَالَةِ الْإِكْرَاهِ فَيَخْتَصُّ بِمُورِدِ الْإِكْرَاهِ وَهُوَ الدَّرَاهِمُ، فَكَانَ  
 صَادِقًا فِي الْإِقْرَارِ بِالدَّنَانِيرِ لِانْعِدَامِ الْمَانِعِ مِنَ الرُّجْحَانِ فِيهِ فَهُوَ الْفَرْقُ.

(وأما) إِذَا زَادَ عَلَى مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْإِكْرَاهُ بِأَنَّ أُكْرِهَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِأَلْفِ دَرَاهِمٍ فَأَقْرَّ بِالْفَيْنِ  
 جازَ إِقْرَارُهُ بِأَلْفٍ وَبَطَلَ بِأَلْفٍ؛ لِأَنَّهُ فِي الْإِقْرَارِ بِالْأَلْفِ الزَّائِدِ طَائِعٌ فَصَحَّ.  
 وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى الْإِقْرَارِ لِغُلَانٍ فَأَقْرَّ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، فَإِنَّ صَدَقَةَ الْغَيْرِ فِي الشَّرِكَةِ لَمْ يَجُزْ أَصْلًا  
 بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ كَذَبَهُ فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَجُوزُ فِي نَصِيبِ  
 الْغَيْرِ خَاصَّةً.

وَجِهٌ قَوْلِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ الْمَانِعَ مِنَ الصُّحَّةِ عِنْدَ التَّصَدِيقِ هُوَ الشَّرِكَةُ فِي مَالٍ لَمْ يَصِحَّ الْإِقْرَارُ  
 بِنَصْفِهِ شَائِعًا إِذَا كَذَبَهُ لَمْ تَثْبُتِ الشَّرِكَةُ فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ لِلغَيْرِ إِذْ هُوَ فِيمَا أَقْرَّ لَهُ بِهِ طَائِعٌ.

وَجِهٌ قَوْلُهُمَا: أَنَّ الْإِقْرَارَ إِخْبَارٌ، وَصِحَّةُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْمَاضِي بِوُجُودِ الْمُخْبَرِ بِهِ سَابِقًا  
 عَلَى الْإِخْبَارِ، وَالْمُخْبَرُ بِهِ أَلْفٌ مُشْتَرِكَةٌ [٣/ ٢٣٩] فَلَوْ صَحَّ إِقْرَارُهُ لِغَيْرِ الْمُقْرَّ لَهُ بِالْإِكْرَاهِ  
 لَمْ يَكُنِ الْمُخْبَرُ بِهِ عَلَى وَصْفِ الشَّرِكَةِ فَلَمْ يَصِحَّ إِخْبَارُهُ عَنِ الْمُشْتَرِكِ فَلَمْ يَصِحَّ إِقْرَارُهُ.  
 وَهَذِهِ فُرْعَةٌ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْمَرِيضِ مَرَضِ الْمَوْتِ إِذَا أَقْرَّ لِوَارِثِهِ وَالأَجْنَبِيِّ بِالدَّيْنِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ  
 إِقْرَارُهُ أَصْلًا بِالْإِجْمَاعِ إِنْ صَدَقَهُ الأَجْنَبِيُّ بِالشَّرِكَةِ، وَإِنْ كَذَبَهُ فَعَلَى الْاِخْتِلَافِ الَّذِي ذَكَرْنَا.

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: «مِنْهَا».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِموزون».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «عَلَى».

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «إِكْرَاهَهُ».

ولو أُكْرِهَ عَلَى هَبَةِ عَبْدِهِ لِعَبْدِ اللَّهِ فَوَهَبَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدٍ فَسَدَتِ الْهَبَةُ فِي حِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ، وَصَحَّتْ فِي حِصَّةِ زَيْدٍ؛ لِأَنَّهُ مُكْرَهُهُ فِي حِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ لِيُرُودِ الْإِكْرَاهِ عَلَى كُلِّ الْعَبْدِ، وَالْإِكْرَاهِ عَلَى كُلِّ الشَّيْءِ إِكْرَاهٌ عَلَى بَعْضِهِ فَلَمْ تَصِحَّ الْهَبَةُ فِي حِصَّتِهِ طَائِعٌ فِي حِصَّةِ زَيْدٍ، وَأَنَّهُ هَبَةُ الْمُشَاعِ فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ فَصَحَّتْ فِي حِصَّتِهِ، وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الْعَبْدِ أَلْفٌ فَالْهَبَةُ فِي الْكُلِّ فَاسِدَةٌ بِالْإِجْمَاعِ بَيْنَ أَصْحَابِنَا، أَمَا عَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ هَبَةَ الطَّائِعِ مِنْ اثْنَيْنِ لَا تَصِحُّ عِنْدَهُ فَهَبَةُ الْمُكْرَهُ أَوْلَى.

(وأما) عَلَى أَصْلِهِمَا فَلَأَنَّهُ لَمَّا وَهَبَ الْأَلْفُ مِنْهُمَا، وَالْهَبَةُ مِنْ أَحَدِهِمَا لَا تَصِحُّ بِحُكْمِ الْإِكْرَاهِ كَانَ وَاهِبًا نِصْفَ الْأَلْفِ مِنَ الْآخَرِ، وَهَذِهِ هَبَةُ الْمُشَاعِ فِيمَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ بِلَا (١) خِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِنَا بِخِلَافِ حَالَةِ الطَّوَاعِيَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

هَذَا إِذَا زَادَ عَلَى مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْإِكْرَاهُ، فَأَمَّا إِذَا نَقَصَ عَنْهُ بِأَنَّ أُكْرِهَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالْفِ دَرَاهِمٍ فَأَقْرَّ بِخَمْسِمِائَةٍ فإِقْرَارُهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ عَلَى أَلْفٍ إِكْرَاهٌ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ؛ لِأَنَّهَا بَعْضُ الْأَلْفِ، وَالْإِكْرَاهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ (٢) إِكْرَاهٌ عَلَى بَعْضِهِ، فَكَانَ مُكْرَهًا بِالْإِقْرَارِ بِخَمْسِمِائَةٍ فَلَمْ يَصِحَّ.

وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى بَيْعِ جَارِيَّتِهِ بِالْفِ دَرَاهِمٍ فَبَاعَهَا بِالْفَيْنِ جَازَ الْبَيْعُ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَوْ بَاعَهَا بِأَقْلٍ مِنْ أَلْفٍ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ فَاسْتِحْسَانًا جَائِزٌ قِيَاسًا.

وَجِهَ الْقِيَاسِ: أَنَّ الْمُكْرَهَ عَلَيْهِ هُوَ الْبَيْعُ بِالْفِ إِذَا بَاعَ بِأَقْلٍ مِنْهُ فَقَدْ عَقَدَ عَقْدًا آخَرَ إِذِ الْبَيْعُ بِالْفِ غَيْرُ الْبَيْعِ بِخَمْسِمِائَةٍ فَكَانَ طَائِعًا فِيهِ فَجَازَ.

وَجِهَ الِاسْتِحْسَانِ: أَنَّ غَرَضَ الْمُكْرِهِ هُوَ الْإِضْرَارُ بِالْبَائِعِ بِإِزَالَةِ مِلْكِهِ.

وَإِنْ قَلَّ الثَّمَنُ فَكَانَ الْإِكْرَاهُ عَلَى الْبَيْعِ بِالْفِ إِكْرَاهًا عَلَى الْبَيْعِ بِأَقْلٍ مِنْهُ فَبَطَلَ بِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَهُ بِالْفَيْنِ؛ لِأَنَّ حَالَ الْمُكْرِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَأْمُرُهُ بِالْبَيْعِ بِأَوْقَرِ الثَّمَنَيْنِ فَكَانَ طَائِعًا فِي الْبَيْعِ بِالْفَيْنِ فَجَازَ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

\* \* \*

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «الشَّيْءِ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَلَا».





كتاب اطأزون



## كتاب المأذون<sup>(١)</sup>

الكلام في هذا الكتاب يقع في مواضع:

في بيان ركن الإذن بالتجارة، وفي بيان شرائط الركن.

وفي بيان ما يظهر به الإذن بالتجارة.

وفي بيان ما يملك المأذون من التصرف وما لا يملك.

وفي بيان ما يملك المولى من التصرف في [المأذون و]<sup>(٢)</sup> كسبه، وما لا يملك.

وفي بيان حكم تصرفه.

وفي بيان حكم الغرور في العبد المأذون.

وفي بيان حكم الدين الذي يلحق المأذون.

وفي بيان ما يبطل به الإذن ويصير مخجورًا.

وفي بيان حكم تصرف المخجور.

(أما الأول فنقول - وبالله التوفيق - ركن الإذن بالتجارة نوعان: صريح ودلالة.

والصريح نوعان: خاص وعام، وكل واحد منهما أنواع ثلاثة: منجز ومعلق بشرط

ومضاف إلى وقت.

(أما الخاص المنجز فهو أن يآذن له في شيء بعينه مما لا يؤذن في مثله للتجارة عادة

بأن يقول له اشتر لي بدرهم لخمًا أو اشتر لي طعامًا رزقًا لي أو لأهلي أو لك أو اشتر لي

ثوبًا أو لأهلي أو لأهلك أو اشتر ثوبًا أقطعهُ قميصًا، ونحو ذلك مما لا يقصد به التجارة

عادةً ويصير مأذونًا فيما تناوله الإذن خاصةً استحسانًا، والقياس أن يصير مأذونًا

بالتجارات كلها؛ لأن الإذن بالتجارة مما لا يجزي فكان الإذن في تجارة إذنا في الكل.

وجه الاستحسان أن الإذن على هذا الوجه لا يوجد إلا على وجه الاستخدام عرفًا

(١) كتاب المأذون في المخطوط في [٣/٢٤٨ب].

(٢) ليست في المخطوط.

وعادة فيُحْمَلُ على الْمُتَعَارَفِ وهو الاستِخْدَامُ دونَ الإِذْنِ بِالتَّجَارَةِ مع ما أنه لو جعل الإِذْنَ بمثله إِذْنَا بِالتَّجَارَاتِ كُلِّهَا لَصَارَ المَادُونُ بِشِرَاءِ البَقْلِ مَادُونًا فِي التَّجَارَةِ، وفيه سَدُّ بابِ اسْتِخْدَامِ المَمَالِكِ وبِالتَّاسِ حَاجَةً إِلَيْهِ فاقْتَصِرَ على مَوْرِدِ الصَّرُورَةِ.

(وأما) العَامُّ المُتَجَزُّ فهو أنْ يَقُولَ أَذْنْتُ لَكَ فِي التَّجَارَاتِ أَوْ فِي التَّجَارَةِ وَيَصِيرُ مَادُونًا فِي الأَنْوَاعِ كُلِّهَا بِالإِجْمَاعِ.

(وأما) إِذَا أَذِنَ لَهُ فِي نَوْعٍ بِأَنَّ قَالَ: اتَّجَزَّ فِي البَرِّ أَوْ فِي الطَّعَامِ أَوْ فِي الدَّقِيقِ يَصِيرُ [٣/ ٢٤٩] مَادُونًا فِي التَّجَارَاتِ كُلِّهَا عِنْدَنَا (١).

وعِنْدَ زَفَرٍ وَالشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُمَا اللهُ - لَا يَصِيرُ مَادُونًا إِلا فِي التَّنَوُّعِ الَّذِي تَنَاوَلَهُ ظَاهِرُ الإِذْنِ (٢)، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ لَهُ اتَّجَزَّ فِي البَرِّ (٣) وَلَا تَتَّجَزَّ فِي الخُبْزِ (٤) لَا يَصِحُّ نَهْيُهُ وَتَصَرُّفُهُ وَيَصِيرُ مَادُونًا فِي التَّجَارَاتِ كُلِّهَا، وَعَلَى هَذَا إِذَا أَذِنَ لَهُ فِي ضَرْبٍ مِنَ الصَّنَائِعِ بِأَنَّ قَالَ لَهُ: أَفْعُدْ قَصَارًا أَوْ صَبَاغًا يَصِيرُ مَادُونًا فِي التَّجَارَاتِ وَالصَّنَائِعِ كُلِّهَا حَتَّى كَانَ لَهُ أَنْ يَفْعُدَ صَيْرَفِيًّا وَصَائِعًا، وَكَذَلِكَ إِذَا أَذِنَ لَهُ أَنْ يَتَّجَرَ شَهْرًا أَوْ سَنَةً يَصِيرُ مَادُونًا أَبَدًا مَا لَمْ يُحْجَزْ عَلَيْهِ.

وَجِهَ قَوْلُهُمَا أَنَّ العَبْدَ مُتَصَرِّفٌ عَنِ إِذْنِ فِلا يَتَعَدَّى تَصَرُّفُهُ مَوْرِدَ الإِذْنِ كَالوَكِيلِ وَالمُضَارِبِ، وَلِهَذَا يَثْبُتُ حُكْمُ تَصَرُّفِهِ لِمَوْلَاهُ.

(وَلَنَا) أَنَّ تَقْيِيدَ الإِذْنِ بِالتَّنَوُّعِ غَيْرُ مُفِيدٍ فَيَلْغُو اسْتِدْلَالًا بِالمُكَاتَبِ؛ وَهَذَا لِأَنَّ فَائِدَةَ الإِذْنِ بِالتَّجَارَةِ تَمَكِينُ العَبْدِ مِنَ تَحْصِيلِ النِّفْعِ المَطْلُوبِ مِنَ التَّجَارَةِ وَهُوَ الرِّبْحُ، وَهَذَا فِي التَّنَوُّعَيْنِ عَلَى نَمَطٍ وَاحِدٍ، وَكَذَا الضَّرَرُ الَّذِي يَلْزُمُهُ فِي العَقْدِ عَسَى لَا يَتَّفَاوَتْ فَكَانَ الرِّضَا بِالضَّرَرِ فِي أَحَدِ التَّنَوُّعَيْنِ رِضًا بِهِ فِي التَّنَوُّعِ الأَخَرَ فَلَمْ يَكُنِ التَّقْيِيدُ بِالتَّنَوُّعِ مُفِيدًا فَيَلْغُو،

(١) انظر في مذهب الحنفية: مختصر القدوري ص (٦٦)، المبسوط (٥/٢٥)، رؤوس المسائل ص (٢٩٤)، تكملة فتح القدير (٢٨٧/٩، ٢٨٨)، الاختيار لتعليل المختار (١٠٠/٢-١٠٢)، البناية (١٥٩/١٠)، اللباب في شرح الكتاب (١٧٣/٢-١٧٤).

(٢) مذهب الشافعية: أنه إذا أذن المولى لعبده في التجارة في يوم أو شهر أو سنة، فإنه لا يتجاوز المأذون، انظر: التنبية ص (٨٢)، الوسيط (١٩٦/٣)، الوجيز (١٥١/١)، الروضة (٥٦٩/٣)، المنهاج ص (٥٢).

(٣) في المخطوط: «البز».

(٤) في المخطوط: «الخر».

وَيَبْقَى الإِذْنَ بِالتَّجَارَةِ عَامًا فَيَتَنَاوَلُ الْأَنْوَاعَ كُلَّهَا مَعَ مَا أَنَّهُ وَجِدَ الإِذْنَ فِي النَّوْعِ الْآخِرِ دَلَالَةً؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الإِذْنِ هُوَ حُصُولُ الرَّبْحِ، وَالتَّوَعُّانِ فِي احْتِمَالِ الرَّبْحِ عَلَى السَّوَاءِ فَكَانَ الإِذْنَ بِأَحَدِهِمَا إِذْنًا بِالْآخِرِ دَلَالَةً، وَلِهَذَا يَمْلِكُ قَبُولَ <sup>(١)</sup> الْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْمَوْلَى [صَرِيحًا] <sup>(٢)</sup> لِيُوجِدَهُ دَلَالَةً كَذَا ههنا .

(وأما) الْخَاصُّ الْمُعَلَّقُ بِشَرِطٍ : فَهُوَ أَنْ يَقُولَ : إِنْ قَدِمَ فَلَانَ فَاشْتَرِ لِي بِدَرَاهِمَ لَحْمًا وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَالْمُضَافُ إِلَى وَقْتٍ أَنْ يَقُولَ : اشْتَرِ لِي بِدَرَاهِمَ لَحْمًا غَدًا أَوْ رَأْسَ شَهْرٍ كَذَا .  
(وأما) الْعَامُّ الْمُعَلَّقُ بِشَرِطٍ : فَهُوَ أَنْ يَقُولَ : إِنْ قَدِمَ فَلَانَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَكَ بِالتَّجَارَةِ ، وَالْمُضَافُ إِلَى وَقْتٍ أَنْ يَقُولَ : أَذِنْتُ لَكَ بِالتَّجَارَةِ غَدًا أَوْ رَأْسَ شَهْرٍ كَذَا ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ التَّوَعُّينِ يَصِحُّ مُعَلَّقًا وَمُضَافًا كَمَا يَصِحُّ مُطْلَقًا بِخِلَافِ الْحَجَرِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَغْلِيْقُهُ بِشَرِطٍ وَلَا إِضَافَةٍ <sup>(٣)</sup> إِلَى وَقْتٍ بِأَنْ يَقُولَ لِلْمَآذُونِ : إِنْ قَدِمَ فَلَانَ فَأَنْتَ مَحْجُورٌ <sup>(٤)</sup> أَوْ فَقَدْ حَجَرْتُ <sup>(٥)</sup> عَلَيْكَ غَدًا أَوْ رَأْسَ شَهْرٍ كَذَا .

ووجه الفرقِ أَنَّ الإِذْنَ تَصَرَّفُ إِسْقَاطٍ ؛ لِأَنَّ انْحِجَارَ الْعَبْدِ ثَبَتَ حَقًّا لِمَوْلَاهُ وَبِالإِذْنِ أَسْقَطَهُ وَالإِسْقَاطَاتُ تَحْتَمِلُ التَّغْلِيْقَ وَالإِضَافَةَ كَالطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ وَنَحْوِهِمَا ، فَأَمَّا الْحَجْرُ فإِثْبَاتُ الْحَقِّ وَإِعَادَتُهُ ، وَ(الإِثْبَاتُ لَا يَحْتَمِلُ) <sup>(٦)</sup> التَّغْلِيْقَ وَالإِضَافَةَ كَالرَّجْعَةِ وَنَحْوِهَا ، وَلِهَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا : إِنَّ الإِذْنَ لَا يَحْتَمِلُ التَّوَقِيتَ حَتَّى لَوْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ بِالتَّجَارَةِ شَهْرًا أَوْ سَنَةً يَصِيرُ مَآذُونًا أَبَدًا مَا لَمْ يَوْجِدِ الْمُبْطِلُ لِلإِذْنِ كَالْحَجَرِ وَغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يُؤَقَّتَ <sup>(٧)</sup> الإِذْنَ إِلَى وَقْتٍ إِضَافَةَ الْحَجَرِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ إِذَا مَضَى شَهْرٌ أَوْ سَنَةٌ فَقَدْ حَجَرْتُ عَلَيْكَ أَوْ حَجَرْتُ عَلَيْكَ رَأْسَ شَهْرٍ كَذَا ، وَالحَجْرُ لَا يَحْتَمِلُ الإِضَافَةَ إِلَى الْوَقْتِ فَلَعَنَتِ الإِضَافَةُ وَبَقِيَ الإِذْنَ بِالتَّجَارَةِ مُطْلَقًا إِلَى أَنْ يَوْجِدَ الْمُبْطِلُ .

(وأما) الإِذْنَ بِطَرِيقِ الدَّلَالَةِ فَنَحْوُ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فَلَا يَنْتَهِاهُ وَيَصِيرُ مَآذُونًا فِي التَّجَارَةِ عِنْدَنَا إِلَّا فِي الْبَيْعِ الَّذِي صَادَفَهُ السُّكُوتُ . وَأَمَّا فِي الشَّرَاءِ فَيَصِيرُ مَآذُونًا <sup>(٨)</sup> .

(٢) ليست في المخطوط .

(١) في المخطوط : «قبض» .

(٤) في المخطوط : «محجوز» .

(٣) في المخطوط : «إضافته» .

(٦) في المخطوط : «الإثباتات لا تحتل» .

(٥) في المخطوط : «حجرت» .

(٧) في المخطوط : «توقيت» .

(٨) انظر مذهب الحنفية : المبسوط (١١/٢٥) ، رؤوس المسائل ص (٢٩٤) ، تكملة شرح . . . . . =

وعند زَفَرٍ والشَّافِعِيِّ - رحمهما الله - لا يَصِيرُ مَأْذُونًا <sup>(١)</sup>.

وجه قولهما أَنَّ السُّكُوتَ يَحْتَمِلُ الرِّضَا وَيَحْتَمِلُ السُّخْطَ فَلَا يَضْلُحُ دَلِيلُ الإِذْنِ مَعَ الاحْتِمَالِ، وَلِهَذَا لَمْ يَنْقُذْ تَصَرُّفُهُ الَّذِي صَادَفَهُ السُّكُوتُ.

(وَلَنَا) أَنَّهُ يُرَجَّحُ جَانِبُ الرِّضَا عَلَى جَانِبِ السُّخْطِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ رَاضِيًا لَنَتَاهَا إِذِ التَّهَيُّ عَنْ الْمُتَنَكَّرِ وَاجِبٌ، فَكَانَ احْتِمَالُ السُّخْطِ احْتِمَالًا مَرْجُوحًا فَكَانَ سَاقِطَ الإِعْتِبَارِ شَرْعًا. (وَأَمَّا) التَّصَرُّفُ الَّذِي صَادَفَهُ السُّكُوتُ، فَإِنْ كَانَ شِرَاءً يَنْقُذُ، وَإِنْ كَانَ بَيْعًا قَائِمًا لَمْ يَنْقُذْ لِانْعِدَامِ الْمَقْصُودِ مِنَ الإِذْنِ بِالتَّجَارَةِ عَلَى مَا نَذَكُرُهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - وَسِوَاهُ رَأَى بَيْعُ بَيْعًا صَحِيحًا أَوْ بَيْعًا فَاسِدًا إِذَا سَكَتَ وَلَمْ يَنْهَهُ بِصِيرُ مَأْذُونًا؛ [لِأَنَّ وَجْهَ دَلَالَةِ السُّكُوتِ عَلَى الإِذْنِ لَا يَخْتَلِفُ.

وكذلك لو رآه المولى يبيع مال أجنبي فسكت بصير مآذونًا <sup>(٢)</sup>، وإن لم يجز البيع لما قلنا، وكذلك لو باع مال مولاه والمولى حاضر فسكت لم يجز ذلك البيع ويصير مآذونًا في التجارة؛ لأن غرض المولى من الإذن بالتجارة حصول المنفعة دون المضرة، وذلك باكتساب ما لم يكن لا بإزالة الملك عن مال كائني [٣/٢٤٩ ب]، ولا يتجبر هذا الضرر بالتمن؛ لأن الناس <sup>(٣)</sup> رغائب في الأعيان ما ليس في أبدالها حتى لو كان شراء ينفذ؛ لأنه نفع محض، ثم لا حكم للسكوت إلا في مواضع:

منها: سكوت المولى عند تصرف العبد بالبيع والشراء، وقد ذكرناه.

(ومنها): سكوت البالغ البكر عند استثمار الولي <sup>(٤)</sup> أنه يكون إذنًا وقت العقد وبعده يكون إجازة.

(ومنها): سكوت الشفيع إذا علم بالشراء أنه يكون تسليمًا للشفعة.

(ومنها): سكوت الواهب أو المتصدق عند قبض الموهوب له والمتصدق عليه بحضوره أن يكون إذنًا بالقبض.

= فتح القدير (٩/٢٨٣-٢٨٤)، البناية في شرح الهداية (١٠/١٥٢).

(١) مذهب الشافعية: أنه لو رأى عبده يبيع ويشترى، فسكت عنه، لم يصر مآذونًا، انظر: الوسيط (٣/

١٩٧)، الوجيز (١/١٥٢)، روضة الطالبين (٣/٥٧٠)، منهاج الطالبين ص (٥٢).

(٢) ليست في المخطوط. (٣) في المخطوط: «للناس».

(٤) في المخطوط: «المولى».

(ومنها): سُكُوتُ المَجْهُولِ التَّسْبِ إِذَا باعَهُ إنسانٌ بِحَضْرَتِهِ، وَقَالَ لَهُ: قُمْ فَأَذْهَبْ مَعَ مَوْلَاكَ، فَقَامَ وَسَكَتَ أَنَّهُ يَكُونُ إِقْرَارًا مِنْهُ بِالرُّقِّ حَتَّى لَا تَسْمَعَ دَعْوَاهُ الحُرِّيَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ .  
(وَأَمَّا) سُكُوتُ البَائِعِ بَيْعًا صَاحِحًا بِثَمَنِ حَالٍ عِنْدَ قَبْضِ المُشْتَرِي بِحَضْرَتِهِ هَلْ يَكُونُ إِذْنًا بِالقَبْضِ ؟ ذَكَرَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِذْنًا بِالقَبْضِ وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّهُ يَكُونُ إِذْنًا كَمَا فِي البَيْعِ الفَاسِدِ، وَدَلَّائِلُ هَذِهِ (المَسَائِلِ نَذَرُهَا فِي مَوْضِعِهَا) (١) -  
إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

وَعَلَى هَذَا إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَدِّ إِلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ كَذَا أَوْ كُلَّ شَهْرٍ كَذَا يَصِيرُ مَآذُونًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ أَدَاءِ العَلَّةِ إِلَّا بِالكَسْبِ فَكَانَ الإِذْنُ بِأَدَاءِ العَلَّةِ إِذْنًا بِالتَّجَارَةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَدِّ إِلَيَّ ألفًا وَأَنْتَ حُرٌّ أَوْ قَالَ: إِنْ أَدَيْتَ إِلَيَّ ألفًا فَأَنْتَ حُرٌّ يَصِيرُ مَآذُونًا؛ لِأَنَّ غَرَضَهُ حَمْلُ العَبْدِ عَلَى العِتْقِ بِوِاسِطَةِ تَخْصِيلِ الشَّرْطِ وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْ تَخْصِيلِهِ إِلَّا بِالتَّصَرُّفِ فَكَانَ التَّغْلِيْقُ دَلِيلًا عَلَى الإِذْنِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ لَهُ: أَدِّ إِلَيَّ ألفًا وَأَنْتَ حُرٌّ، فَهَذَا وَالأَوَّلُ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي التَّغْلِيْقِ عُرْفًا وَعَادَةً .

وَلَوْ قَالَ لَهُ: أَدِّ وَأَنْتَ حُرٌّ لَا يَصِيرُ مَآذُونًا وَيُعْتَقُ لِلْحَالِ؛ لِأَنَّ هَذَا تَنْجِيزٌ وَليْسَ بِتَغْلِيْقٍ، وَعَلَى هَذَا إِذَا كَاتَبَ عَبْدَهُ يَصِيرُ مَآذُونًا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَاتَبَهُ فَقَدْ جَعَلَهُ أَحَقَّ بِكَسْبِهِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّجَارَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

### فصل [في شرائط الركن]

وَأَمَّا شَرَايِطُ الرُّكْنِ فَأَنْوَاعٌ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ الإِذْنُ لِمَنْ يَعْقِلُ التَّجَارَةَ؛ لِأَنَّ الإِذْنَ بِالتَّجَارَةِ لِمَنْ لَا يَعْقِلُ سَفَهًا، فَأَمَّا البُلُوغُ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الإِذْنِ فَيَصِحُّ الإِذْنُ لِلْعَبْدِ بِالعَمَلِ كَانِ أَوْ صَبِيًّا بَعْدَ أَنْ كَانَ يَعْقِلُ البَيْعِ وَالشَّرَاءِ لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُجِيبُ دَعْوَةَ المَمْلُوكِ مِنْ غَيْرِ فَصَلِّ (٢)، فَذَلِكَ الحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ الإِذْنِ بِالتَّجَارَةِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ مَا كَانَ لِيُجِيبَ دَعْوَةَ

(١) فِي المَخْطُوطِ: «السَّأَلَةُ تَذَكَّرَ فِي مَوْطِنِهَا» .

(٢) ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، كِتَابُ: التَّجَارَاتِ، بَابُ: مَا لِلْعَبْدِ أَنْ يَعْطَى وَيَتَصَدَّقَ، بِرَقْمِ (٢٢٩٦)، وَالحَاكِمُ فِي المَسْتَدْرَكِ (٢/٥٠٦)، بِرَقْمِ (٣٧٣٤)، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ (١/٢٨٥)، بِرَقْمِ (٢١٤٨)، وَابْنُ الجَعْدِ فِي مَسْنَدِهِ (١/١٣٣)، بِرَقْمِ (٨٤٨)، وَعَبْدُ بِنِ حَمِيدٍ فِي مَسْنَدِهِ (١/٣٦٩)، بِرَقْمِ (١٢٢٩) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بِنِ مَالِكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، انظُرْ ضَعِيفٌ سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ، وَللْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ أُخْرَى صَاحِحَةٌ، انظُرْ صَاحِحَ الجَامِعِ الصَّغِيرِ رَقْمِ (٤٩١٥) .

المَحْجُورِ وَيَأْكُلُ مِنْ كَسْبِهِ فَتَعَيَّنَ الْمَأْذُونُ .

وكذا الإذن للامة والمدبرة وأم الولد بعد أن عقّلوا التجارة؛ لأن اسم المملوك يتناول الكل، وكذا يجوز الإذن للصبي الحر بالتجارة إذا كان يعقل التجارة وهذا عندنا .

وقال الشافعي - رحمه الله - لا يجوز الإذن للصبي [بالتجارة] <sup>(١)</sup> بحالٍ حُرّاً كان أو عبداً، وكذا سلامة العقل عن الفساد أصلاً ليس بشرط لصحة الإذن عندنا <sup>(٢)</sup> حتى يجوز الإذن للمعتوه الذي يعقل البيع والشراء بالتجارة وعنده شرط <sup>(٣)</sup> .

(وجه) قوله أن الصبي ليس من أهل التجارة فلا يصح الإذن له بالتجارة؛ وهذا لأن أهلية التجارة بالعقل <sup>(٤)</sup> الكامل؛ لأنها <sup>(٥)</sup> تصرف دائر بين الضرر والتفح فلا بد لها من كمال العقل وعقل الصبي ناقص فلا يكفي لأهلية التجارة، ولهذا لم يُعتبر عقله في الهبة والصدقة والطلاق والعتاق كذا ههنا .

(وَأَمَّا) قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَبْتُلُوا أَلْيَنَ﴾ [النساء: ٦] أمر سبحانه وتعالى الأولياء بأبتلاء اليتامى، والأبتلاء هو الإظهار فأبتلاء اليتيم إظهار عقله بدفع شيء من أمواله إليه؛ لينظر الولي أنه هل يقدر على حفظ أمواله عند التوائب ولا يظهر ذلك إلا بالتجارة فكان الأمر بالأبتلاء إذناً بالتجارة، ولأن الصبي إذا كان يعقل التجارة يعقل النافع من الضار فيختار المنفعة على المصرة ظاهراً فكان أهلاً للتجارة كالبالغ بخلاف الهبة والصدقة والطلاق ونحوها؛ لأنها من التصرفات الضارة <sup>(٦)</sup> المحضة لكونها إزالةً لملك لا إلى عوض فلم يجعل الصبي أهلاً لها نظراً <sup>(٧)</sup> دفعاً للضرر عنه .

ومنها: العلم بالإذن بالتجارة في أحد نوعي الإذن بلا خلاف .

(١) ليست في المخطوط .

(٢) انظر في مذهب الحنفية: مختصر القدوري ص (٦٧)، المبسوط (٢٥/٢٠، ٢١)، رؤوس المسائل ص (٢٩٣)، تحفة الفقهاء (٣/٢٨٥)، طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة ص (٤٦٢، ٤٦٣)، إشار الإنصاف في آثار الخلاف (٣٨٦، ٣٨٧)، الاختيار (٢/٩٤) .

(٣) مذهب الشافعية: أن تصرفات الصبي والمجنون لا تنعقد لا لنفسيهما ولا لغيرهما، وسواء كان الصبي مميزاً أو غير مميز، باشر بإذن الولي أو بغير إذنه. انظر: الوسيط (٣/١٢)، الوجيز (١/١٣٣)، الروضة (٣/٣٤٣، ٣٤٤)، المنهاج ص (٤٤)، المجموع (٩/١٨١، ١٨٢) .

(٤) في المطبوع: «بالعقل» .

(٥) في المطبوع: «لأنه» .

(٦) في المخطوط: «المضرات» .

(٧) زاد في المخطوط: «له» .



وبيان ذلك أنّ الإذن بالإضافة إلى الناس ضربان: إذن إسرارٍ وإذن إعلان [٢٥٠/٣] وهو المُسمّى بالخاصّ والعامّ في الكتاب، فالخاصّ أن يقولَ أذنتُ لعبدي في التّجارة [لا على وجهٍ يُنادي أهلَ السّوقِ فيقولُ: بايعوا عبدي فلانًا فإتي قد أذنتُ له في التّجارة] (١) ولا خلافَ في أنّ العِلْمَ بالإذن شرطٌ لصِحّةِ الإذن في هذا النوع؛ لأنّ الإذن هو الإعلامُ قال اللهُ تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِن آتِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٣] أي إعلامٌ، والفعلُ لا يُعرفُ إعلامًا إلاّ بعدَ تعلُّقه بالعِلْمِ، ولأنّ إذنَ العبدِ يُعتَبَرُ بإذنِ الشّرعِ ثمّ حُكْمُ الإذنِ من الشّرعِ لا يثبتُ في حقِّ المأذونِ إلاّ بعدَ عِلْمِهِ به فعلى ذلك إذنُ العبدِ، ولهذا (٢) كان العِلْمُ بالوكالةِ شرطًا لصِحّتها على ما ذكّرنا في كتابِ الوكالةِ كذا هذا حتّى لم يصحَّ تصرُّفُ الوكيلِ قبلَ العِلْمِ بالوكالةِ. وأما في الإذنِ العامِّ فقد ذكّرنا في كتابِ المأذونِ أنه يصيرُ مأذونًا، وإنّ لم يعلم به العبدُ.

وذكّر في الزياداتِ فيمن قال لأهلِ السّوقِ: بايعوا ابني فلانًا فبايعوه والصّبيُّ لا يعلمُ بالإذنِ أنه لا يصيرُ مأذونًا ما لم يعلمُ بإذنِ الأبِ منهم من أثبتَ اختلافَ الرّوايتينِ في جوازِ الإذنِ القائمِ من غيرِ عِلْمِ العبدِ ومنهم من لم يثبتِ الاختلافَ وفرّقَ بين العبدِ والصّبيِّ فجعل العِلْمَ شرطًا في الصّبيِّ دونَ العبدِ.

(ووجه) الفرقِ أنّ انحِجارَ العبدِ لِحَقِّ مولاه، فإذا أذنَ أهلُ السّوقِ بمُبايعته فقد أسقطَ حقَّ نفسه فانفكَّ الحجرُ فصارَ مأذونًا بخلافِ الصّبيِّ؛ لأنّ انحِجارَه عن التّصرُّفِ لِحَقِّ نفسه لا لِحَقِّ أبيه.

الآ ترى أنّ العُهدةَ تلزمه دونَ أبيه، فشرطُ عِلْمِهِ بالإذنِ الذي هو إزالةُ الحجرِ ليكونَ لزومُ العُهدةِ في التّجارة مضافًا إليه، ويحتَمَلُ أن يُفرّقَ بينهما من وجهٍ آخرَ وهو أنّ الإذنَ على سبيلِ الاستيفاضةِ سببٌ لحصولِ العِلْمِ لهما جميعًا إلاّ أنّ السّببَ لا يُقامُ مقامَ المُسبّبِ إلاّ لضرورةٍ، والضرورةُ في حقِّ العبدِ دونَ الصّبيِّ؛ لأنّ الناسَ يحتاجونَ إلى مُبايعَةِ العبدِ المأذونِ؛ لأنّ (الإذنَ للعبدِ) (٣) بالتّجارة من عاداتِ الثّجارِ وإذا (٤) وُجدَ الإذنُ على الاستيفاضةِ وآته سببٌ لحصولِ العِلْمِ غالبًا فالناسُ يُعاملونه بناءً على هذه الدّلالةِ ثمّ يظهرُ

(٢) في المخطوط: «وعلى هذا».

(٤) في المخطوط: «فإذا».

(١) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «إذن العبد».

أنه ليس بمأذون؛ لانعدام العلم حقيقة فتتعلق ذيونهم بدممة المفلس وتتأخر إلى ما بعد العتق فيؤدي إلى الضرر بهم بخلاف الصبيان؛ لأن إذن الصبي بالتجارة ليس من عادة التجار، والناس أيضا لا يعاملون الصبيان عادة، ولو توقف الإذن على حقيقة العلم لا يلحقهم الضرر إلا على سبيل التدرج، والتأدير ملحق بالعدم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

### فصل [في بيان ما يظهر به الإذن]

وأما بيان ما يظهر به الإذن بالتجارة فنقول: ما يظهر به الإذن بالتجارة نوعان: أحدهما من جهة المولى والثاني من جهة العبد.

أما الذي من جهة المولى فهو تشهيره بالإذن وإشاعته بأن يُنادي [في] <sup>(١)</sup> أهل السوق: إني قد أذنت لعبدي فلانا بالتجارة فبايعوه، وهو المسمى بالإذن العام.

وأما الذي من جهة العبد فهو إخباره عن كونه مأذونا بالتجارة بأن لم يكن الإذن من المولى عاما أو قدم مضرا لم يشتهر فيه إذن المولى فقال: إن مولاي أذن لي (في التجارة) <sup>(٢)</sup>، والإذن بالتجارة يظهر بكل واحد من النوعين.

أما الأول فلا شك فيه لحصول العلم للسامعين بحسب السمع من الإذن ولغير السامعين بالتثقل بطريق التواتر.

وأما الثاني فلأن خبر الواحد مقبول في المعاملات، ولا يشترط فيه العدد ولا العدالة. ألا ترى أنه لو جاء عبد أو أمة إلى إنسان فقال: هذه هديّة بعثني بها مولاي إليك جاز له القبول كذا هذا وهذا؛ لأن [هذه] <sup>(٣)</sup> المعاملات في العادات يتعاطاها العبيد والخدم، والفسق فيهم غالب فلو لم يقبل خبرهم فيها لوقع الناس في الحرج، وإذا قبل خبره ظهر الإذن فيسمع الناس أن يعاملوه غير أنهم إن بنوا معاملاتهم على الإذن العام فعاملوه، فلحقه دين يباع فيه كسبه ورقبته بدين التجارة، وإن عاملوه بناء على إخباره فلحقه دين يباع فيه كسبه بالدين ولا تباع رقبته ما لم يحضر المولى فيقر بإذنه بالتجارة، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(٢) في المخطوط: «بالتجارات».

(١) زيادة من المخطوط.

(٣) ليست في المخطوط.

## فصل [في بيان ما يملكه المأذون من التصرف]

وأما بيان ما يملكه المأذون من التصرف، وما لا يملكه <sup>(١)</sup> فنقول - وبالله تعالى التوفيق - كل ما كان من باب التجارة أو [٣/ ٢٥٠ ب] توابعها أو ضروراتها يملكه المأذون وما لا فلا؛ لأن كل ذلك داخل في الإذن بالتجارة فيملك الشراء والبيع بالتقيد والتسيئة والعروض؛ لأن كل ذلك من التجارة ومن عادة التجار، وكذلك يملك البيع والشراء بعين يسير بالإجماع؛ لأنه من التجارة ولا يمكن التحرز عنه حتى ملكه الأب والوصي، وكذا بالعين الفاحش عند أبي حنيفة رضي الله عنه.

وعندهما: لا يملك.

(وجه) قولهما: أن البيع بعين فاحش في معنى التبرع.

ألا ترى أنه لو فعله المريض يُعتبر من الثلث كما في سائر التبرعات والمأذون لا يملك التبرع.

(وجه) قول أبي حنيفة - رحمه الله - : أن هذا بيع وشراء على الإطلاق؛ لوقوع اسم الشراء والبيع عليه مطلقاً فكان تجارة مطلقاً فدخلت تحت الإذن بالتجارة ثم فرّق أبو حنيفة - رحمه الله - بين المأذون وبين الوكيل حيث <sup>(٢)</sup> سوى بين البيع والشراء في المأذون وفرّق بينهما في الوكيل حيث <sup>(٣)</sup> قال: إن المأذون يملك البيع والشراء بالعين الفاحش والوكيل لا يملك الشراء بالعين الفاحش بالإجماع.

(وجه) الفرق له: أن امتناع جواز الشراء بالعين الفاحش في باب الوكالة لِمَكَانِ التُّهْمَةِ لجواز أنه اشترى لنفسه فلما ظهر الغبن أظهر الشراء لِمَوَكَّلِهِ فلم يجزِ لِتُّهْمَةِ حَتَّى إِنَّ الْوَكِيلَ لَوْ كَانَ [وَكَّلَ] <sup>(٤)</sup> بشراء شيء بعينه ينفذ على الموكل لانعدام التهمة؛ لأنه لا يملك الشراء لنفسه ومعنى التهمة لا يتقدّر في المأذون؛ لأنه لا يملك الشراء لنفسه فاستوى فيه البيع والشراء. وهل يملك المأذون أن يبيع شيئاً من موله، فإن لم يكن عليه دين لا يتصور البيع من المولى لاستحالة بيع مال الإنسان منه، وإن كان عليه دين، فإن

(١) زاد في المخطوط: «المأذون من التصرف».

(٢) في المخطوط: «حتى».

(٣) في المخطوط: «حتى».

(٤) ليست في المخطوط.

باعه بمثل قيمته أو أكثر جازاً، وإن باعه بأقل من قيمته لم يجز عند أبي حنيفة أصلاً، وعندهما لا يجوزُ بقدر المحاباة، وكذلك لو باع المولى شيئاً منه، فإن لم يكن عليه دينٌ لم يكن بيعاً لما قلنا، وإن كان عليه دينٌ، فإن باعه بمثل قيمته أو بأقل من قيمته جازاً، وإن باعه بأكثر من قيمته لم يجز البيع عند أبي حنيفة، وعندهما يجوزُ وتبطل الزيادة.

وعلى هذا إذا اشترى <sup>(١)</sup> المولى داراً بجنب دار العبد إن لم يكن على العبد دينٌ فالشفعة <sup>(٢)</sup> له؛ لأنه إذا لم يكن عليه دينٌ فالدار التي <sup>(٣)</sup> في يد العبد خالصٌ ملك المولى فلو أخذها بالشفعة لأخذها هو فكيف يأخذ ملك نفسه بالشفعة من نفسه وإن كان على العبد دينٌ فله أن يأخذها بالشفعة.

ولو اشترى العبد داراً بجنب دار المولى، فإن لم يكن على العبد دينٌ فلا حاجة للمولى إلى الأخذ بالشفعة؛ لأنها خالصٌ ملكه، وإن كان عليه دينٌ فله أن يأخذها بالشفعة، وكذلك الصبي المأذون في الشراء والبيع بالتقدي والنسيئة والعروض والعين اليسير والبيع بالعين الفاحش بمنزلة العبد المأذون على الاتفاق والاختلاف، وهذا إذا باع من أجني أو اشترى منه، فإن باع من أبيه شيئاً أو اشترى منه، فإن باع بمثل القيمة أو أكثر واشترى بمثل القيمة أو أقل جازاً، ولو كان فيه عيبٌ، فإن كان مما يتغابن الناس فيه <sup>(٤)</sup> جازاً؛ لأن الاحتراز عنه غير ممكن، وإن كان مما لا يتغابن الناس فيه لم يجز؛ لأنه يتصرف بولاية مستفاداً من قبل أبيه كآته نائبه في التصرف فصار كما لو اشترى الأب شيئاً من مال ابنه بنفسه لنفسه أو اشترى شيئاً من ماله بنفسه لابنه الصغير كان الجواب فيه هكذا كذا هذا.

ولو باع من وصيه أو اشترى منه فإن لم يكن فيهما نفع ظاهر له لا يجوز <sup>(٥)</sup> بالإجماع، وإن كان [له] <sup>(٦)</sup> فيهما نفع ظاهر، فإن كان بأكثر من قيمته بما لا يتغابن الناس في مثله فكذلك عند محمد - رحمه الله - وعندهما يجوزُ وللمأذون أن يسلم فيما يجوزُ فيه السلم ويقبل السلم فيه؛ لأن السلم من قبل المسلم إليه بيع الدينين بالعين ومن قبل رب السلم شراء الدينين بالعين، وكل ذلك تجارة، وله أن يوكل غيره بالبيع والشراء؛ لأن ذلك من عادات التجار، أو التاجر لا يمكنه أن يتولى ذلك كله بنفسه فكان توكيله فيه من أعمال

(٢) في المخطوط: «فلا شفعة».

(٤) في المخطوط: «في مثله».

(٦) زيادة من المخطوط.

(١) زاد في المخطوط: «من».

(٣) في المخطوط: «الذي».

(٥) في المخطوط: «يجوزان».

التُّجَارَة ، وكذا له أَنْ يَتَوَكَّلَ عن غيره بالبيع بالإجماع وتكونُ العُهُدَةُ [٣/ ١٢٥١] عليه .  
 ولو تَوَكَّلَ عن غيره بالشُّراءِ يُنظَرُ إِنْ وَكَّلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ أَشْيَاءَ بِالتَّقْدِ جازاً استحساناً دَفَعَ إليه  
 الثَّمَنُ أو لم يَدْفَعْ وتكونُ العُهُدَةُ عليه ، والقياسُ أَنْ لا تَجوزَ هذه الوكالةُ .  
 (ووجهه) أنها <sup>(١)</sup> لو جازتْ لِلرِّمْتِه <sup>(٢)</sup> العُهُدَةُ وهي تسليمُ الثَّمَنِ فيصيرُ في معنى  
 الكَفَيْلِ بِالثَّمَنِ ، ولا تَجوزُ كفالته فلا تَجوزُ وكالته .

(وجه) الاستحسانِ أَنْ التَّوَكُّيلَ بِالشُّراءِ بِالتَّقْدِ في معنى التَّوَكُّيلِ بِالبيعِ <sup>(٣)</sup> ألا تَرَى أَنه لا  
 يجبُ عليه تسليمُ المَبِيعِ فكان هذا في معنى البيعِ لا في معنى الكَفَالَةِ ، ولو تَوَكَّلَ عن غيره  
 بِشراءِ شيءٍ نَسِيئَةً فاشترى لم يُجْزَ حتَّى كان الشُّراءُ للعبدِ دونَ الآخِرِ ؛ لأنَّ الثَّمَنَ إذا كان  
 نَسِيئَةً لا يَمْلِكُ حَبَسَ المُشْتَرِي لاسْتيفائه بل يَلْزِمُهُ التَّسْلِيمُ إلى المَوْكَلِ فكانتْ وكالته في  
 هذه الصُّورَةِ التَّزَامِ الثَّمَنِ فكانتْ كفالَةً مَعْنَى فلا يَمْلِكُهَا المَآذُونُ ، وله أَنْ يَسْتَأْجِرَ إِنساناً  
 يعملُ معه أو مَكَاناً يَحْفَظُ فيه أمواله أو دَوَابَّ يَحْمِلُ عليها أمتِعته ؛ لأنَّ استئجارَ هذه  
 الأشياءِ من تَوابعِ التُّجَارَةِ وكذا له أَنْ يُؤاجِرَ الدَّوَابَّ والرَّقِيقَ ونفسه لِمَا قُلْنَا ، ولأنَّ الإجارةَ  
 من التُّجَارَةِ حتَّى كان الإذنُ بالإجارةِ إِذْناً بِالتُّجَارَةِ ، وله أَنْ يَرْهَنَ وَيَرْتَهِنَ وَيُعِيرَ وَيودِعَ  
 وَيَقْبَلَ الودِيعَةَ ؛ لأنَّ ذلك كُلُّهُ من عاداتِ التُّجَارِ وَيَحْتَاجُ إليه التَّاجِرُ أَيضاً ، وله أَنْ يَدْفَعَ  
 المَالَ مُضارِبَةً وَيأخُذَ من غيرِ <sup>(٤)</sup> مُضارِبَةٍ لِمَا قُلْنَا ، ولأنَّ الأخذَ والدَّفْعَ من بابِ الإجارةِ  
 والاسْتِئجارِ ، والمَآذُونُ يَمْلِكُ ذلك كُلَّهُ .

وله أَنْ يُشَارِكَ غيره شَرِكَةً عِنانٍ ؛ لأنها من صَنِيعِ التُّجَارِ وَيَحْتَاجُ إليه التَّاجِرُ ، وليس له  
 أَنْ يُشَارِكَ شَرِكَةً مُفَاوِضَةً ؛ لأنَّ المُفَاوِضَةَ تَتَضَمَّنُ الكَفَالَةَ [له] <sup>(٥)</sup> ، ولا يَمْلِكُ الكَفَالَةَ فلا  
 يَمْلِكُ المُفَاوِضَةَ . فَإِذَا فَاوَضَ تَنقَلَبَ شَرِكَةً عِنانٍ ؛ لأنَّ هذا حُكْمُ فسادِ المُفَاوِضَةِ .

ولو اشتركَ عبدانِ مَآذُونانِ شَرِكَةً عِنانٍ على أَنْ يَشْتَرِيَ بِالتَّقْدِ والنَسِيئَةِ جازاً ما اشترى  
 بِالتَّقْدِ ، وما اشترى بالنَسِيئَةِ فهو له خاصَّةٌ ؛ لأنَّ الشَّرِكَةَ تَتَضَمَّنُ الوكالةَ . وقد ذَكَرْنَا أَنه  
 يجوزُ أَنْ يَتَوَكَّلَ المَآذُونُ عن غيره بِالشُّراءِ نَقْداً ، ولا يجوزُ أَنْ يَتَوَكَّلَ لِغيرِهِ <sup>(٦)</sup> بِالشُّراءِ  
 نَسِيئَةً وَيَمْلِكُ الإقرارَ بِالدينِ ؛ لأنَّ هذا من ضروراتِ التُّجَارَةِ إِذْ لو لم يَمْلِكِ لا مَتَمَعَ النَّاسُ

(١) في المخطوط : «أنه» .

(٢) في المخطوط : «للمرته» .

(٣) في المخطوط : «بالمبيع» .

(٤) في المخطوط : «غيره» .

(٥) ليست في المخطوط .

(٦) في المخطوط : «عن غيره» .

عن مُبَايَعَتِهِ خَوْفًا مِنْ تَوَاءِ أَمْوَالِهِمْ بِالْإِنْكَارِ عِنْدَ تَعَدُّرِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ فَكَانَ إِقْرَارُهُ بِالذِّنِّ مِنْ ضَرُورَاتِ التَّجَارَةِ فَيَصِحُّ وَيَمْلِكُ الْإِقْرَارَ بِالْعَيْنِ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ قَدْ جَرَتْ بِشِرَاءِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ بظُرُوفِهَا فَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِالْعَيْنِ لَامْتَنَعُوا عَنْ تَسْلِيمِ الْأَعْيَانِ إِلَيْهِ فَلَا يَلْتَنِمُ أَمْرُ التَّجَارَةِ وَلَا يَمْلِكُ الْإِقْرَارَ بِالْجِنَايَةِ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِالْجِنَايَةِ لَيْسَ مِنْ ضَرُورَاتِ التَّجَارَةِ فَلَا يَتَنَاوَلُهُ الْإِذْنُ بِالتَّجَارَةِ فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ وَلَا يُطَالَبُ بِهَا بَعْدَ الْعِتَاقِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ مَوْجِبَ الْجِنَايَةِ يَلْزِمُ الْمَوْلَى دُونَ الْعَبْدِ فَكَانَ ذَلِكَ شَهَادَةً عَلَى الْمَوْلَى لَا إِقْرَارًا عَلَى نَفْسِهِ فَلَمْ يَصِحَّ أَصْلًا إِلَّا إِذَا صَدَّقَهُ الْمَوْلَى فَيَجُوزُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى الْغُرَمَاءِ.

وَهَلْ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِإِفْتِضَاضِ أُمَّةٍ بِأَضْبَعِهِ غَضَبًا؟

قال أبو حنيفة ومحمد - رضي الله عنهما - : لا يَصِحُّ .

وقال أبو يوسف - رحمه الله - : يَصِحُّ سَوَاءً كَانَ عَلَيْهِ ذَيْنٌ أَوْ لَا وَيَضْرِبُ مَوْلَى الْأُمَّةِ مَعَ الْغُرَمَاءِ فِي ثَمَنِ الْعَبْدِ، وَهَذَا الْخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْإِقْرَارَ <sup>(١)</sup> بِالْجِنَايَةِ أَمْ بِالْمَالِ، فَعِنْدَهُمَا هَذَا إِقْرَارٌ بِالْجِنَايَةِ فَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ تَصْدِيقِ الْمَوْلَى، وَعِنْدَهُ هَذَا إِقْرَارٌ بِالْمَالِ فَيَصِحُّ مِنْ غَيْرِ تَصْدِيقِهِ، وَعَلَى هَذَا إِذَا أَقْرَبَ بِمَهْرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ بِنِكَاحِ جَائِزٍ أَوْ فَاسِدٍ أَوْ شُبْهَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ الْمَوْلَى لَمْ يَصِحَّ إِقْرَارُهُ حَتَّى لَا يُؤَاخَذَ بِهِ لِلْحَالِ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ يَجِبُ بِالنِّكَاحِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِتِّجَارَةٍ وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى التَّجَارَةِ فَيَسْتَوِي فِيهِ إِقْرَارُ الْمَأْذُونِ وَالْمَخْجُورِ، وَإِنْ صَدَّقَهُ الْمَوْلَى جَازَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَجُزْ عَلَى الْغُرَمَاءِ؛ لِأَنَّ تَصْدِيقَهُ يُعْتَبَرُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ لَا فِي إِبْطَالِ حَقِّ الْغَيْرِ فَيُبَاعُ فِي ذَيْنِ الْغُرَمَاءِ، فَإِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ مِنْهُ يُضْرَفُ إِلَى ذَيْنِ الْمَرْأَةِ وَإِلَّا فَيَتَأَخَّرُ إِلَى مَا بَعْدَ الْعِتْقِ، وَيَمْلِكُ الْإِقْرَارَ بِالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ؛ لِأَنَّ الْمَخْجُورَ يَمْلِكُ فَالْمَأْذُونُ أَوْلَى، وَإِذَا أَقْرَبَ بِهِ فَلَا [٣/ ٥١١ ب] يُشْتَرَطُ حَضْرَةُ الْمَوْلَى لِإِسْتِيفَاءِ بِلَا خِلَافٍ. وَهَلْ يُشْتَرَطُ حُضُورُ الْمَوْلَى عِنْدَ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهَا؟ فِيهِ خِلَافٌ نَذَكْرُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَهَلْ يَمْلِكُ تَأْخِيرَ ذَيْنِ لَهُ وَجَبَ عَلَى إِنْسَانٍ، فَإِنْ وَجَبَ لَهُ وَخَدَهُ يَمْلِكُ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ التَّأْخِيرَ <sup>(٢)</sup> يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَكَذَا هُوَ مِنْ عَادَةِ التَّجَارِ، وَإِنْ وَجَبَ لَهُ وَلِرَجُلٍ آخَرَ ذَيْنٌ عَلَى

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : «إِقْرَار» .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ : «التَّأْخِر» .

إنسانٍ فَأَخَّرَ الْمَأْذُونَ نَصِيبَ نَفْسِهِ فَالتَّأخِيرُ بَاطِلٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه الله - وعندهما جائزٌ .

(وجه) قولهما؛ أَنَّ التَّأخِيرَ مِنْهُ تَصَرَّفٌ فِي مِلْكِ نَفْسِهِ فَيَصِحُّ كَمَا لَوْ كَانَ كُلُّ الدَّيْنِ لَهُ فَأَخَّرَهُ .

(وجه) قول أبي حنيفة - رحمه الله - : أَنَّ التَّأخِيرَ لَوْ صَحَّ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَصِحَّ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ ، وَإِمَّا أَنْ يَصِحَّ فِي نَصِيبِ نَفْسِهِ لَا سَبِيلَ إِلَى الْأَوَّلِ لِانْعِدَامِ الْمِلْكِ وَالْوِلَايَةِ ، وَتَصَرَّفُ الْإِنْسَانِ لَا يَصِحُّ فِي (١) غَيْرِ مِلْكٍ وَلَا وَلايَةٍ وَلَا سَبِيلَ إِلَى الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ قِسْمَةُ الدَّيْنِ قَبْلَ الْقَبْضِ .

أَلَا تَرَى أَنَّ شَرِيكَهُ لَوْ قَبِضَ شَيْئًا مِنْ نَصِيبِهِ قَبْلَ حُلُولِ (٢) الْأَجْلِ يَخْتَصُّ بِالمَقْبُوضِ وَلَا يُشَارِكُهُ فِيهِ .

ومعنى القسمة هو الاختصاص بالمقسوم ، وقد وَجِدَ فُتَيْبَتٌ أَنَّ هَذَا قِسْمَةُ الدَّيْنِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَإِنَّمَا غَيْرُ جَائِزَةٌ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ اسْمٌ لِفِعْلٍ وَاجِبٌ وَهُوَ فِعْلٌ تَسْلِيمِ الْمَالِ ، وَالْمَالُ (٣) حُكْمِيٌّ فِي الذَّمَّةِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ عَدَمٌ حَقِيقَةٌ إِلَّا أَنَّهُ أُعْطِيَ لَهُ حُكْمُ الْوُجُودِ لِحَاجَةِ النَّاسِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ لَا يَمْلِكُ مَا (٤) يَذْفَعُ بِهِ حَاجَتَهُ مِنَ الْأَعْيَانِ الْقَائِمَةِ فَيَحْتَاجُ إِلَى الْاسْتِقْرَاضِ وَالشَّرَاءِ بِشَمَنْ دَيْنٍ فَأُعْطِيَ لَهُ حُكْمُ الْوُجُودِ لِهَذِهِ الْحَاجَةِ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى قِسْمَتِهِ فَبَقِيَ فِي حَقِّ الْقِسْمَةِ عَلَى أَصْلِ الْعَدَمِ ، وَالْعَدَمُ لَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ .

وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ التَّأخِيرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه الله - فَلَوْ أَخَذَ شَرِيكُهُ مِنَ الدَّيْنِ كَانَ الْمَأْخُودُ بَيْنَهُمَا عَلَى الشَّرْكَةِ كَمَا قَبْلَ التَّأخِيرِ ، وَعِنْدَهُمَا كَانَ الْمَأْخُودُ لَهُ خَاصَّةٌ وَلَا يُشَارِكُهُ حَتَّى يَحِلَّ الْأَجْلُ ؛ لِأَنَّهُ بِالتَّأخِيرِ أَسْقَطَ حَقَّ نَفْسِهِ فِي الْمُطَالَبَةِ ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجْلُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَارَكَهُ فِي الْمَقْبُوضِ ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ حَقَّهُ مِنَ الْغَرِيمِ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ حَلٌّ (٥) بِحُلُولِ الْأَجْلِ .

ولو كان الدَّيْنُ فِي الْأَصْلِ مِنْهُمَا (٦) جَمِيعًا مُؤَجَّلًا فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا قَبْلَ [حِلِّ] (٧)

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ : «حَلٌّ» .

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ : «أَنَّ» .

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ : «بَيْنَهُمَا» .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : «مِنْ» .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ : «أَوْ الْمَالِ» .

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ : «يَحِلُّ» .

(٧) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

الأجلِ شارَكه فيه صاحبه؛ لأنه لما أخذ شيئاً قبل حِلِّ الأجلِ فقد سَقَطَ الأجلُ عن قدرِ المقبوضِ وصارَ حالاً فصَارَ المقبوضُ من التصيينِ جميعاً فيشارِكُه فيه صاحبه كما في الدَّيْنِ الحالِّ ولو كان الدَّيْنُ كُلُّهُ بينهما مُؤَجَّلًا إلى سَنَةٍ فأخْرَه العبدُ سَنَةً أُخْرَى لم يَجُزِ التأخيرُ عندَ أبي حنيفة. وعندهما يجوزُ حتى لو أخذ شريكه من الغريم شيئاً في السَّنَةِ الأولى شارَكه فيه عنده، وعندهما لا يُشارِكُه حتى يَحِلَّ دَيْنُهُ فإذا حَلَّ فَله الخيارُ على ما ذَكَرْنَا، واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلم.

ولا يَمْلِكُ الإبراءُ عن الدَّيْنِ بالإجماع؛ لأنه ليس من التَّجَارَةِ بل هو تَبَرُّعٌ فلا يَمْلِكُه المَآذُونُ.

وهَلْ <sup>(١)</sup> يَمْلِكُ الحَطُّ؟ فإن كان الحَطُّ من غيرِ عَيْبٍ لا يَمْلِكُه أيضاً لِمَا قُلْنَا، وإن كان الحَطُّ من عَيْبٍ بأن باع شيئاً ثم حَطَّ من ثَمَنِهِ يُنظَرُ إن حَطَّ بالمعروفِ بأن حَطَّ مثل ما يَحْطُّه التَّجَارُ عادةً جازاً؛ لأن مثل هذا الحَطُّ من تَوَابِعِ التَّجَارَةِ، وإن لم يَكُنْ بالمعروفِ بأن كان فاحشاً جازَ عندَ أبي حنيفة، وعندهما لا يجوزُ، وقد ذَكَرْنَا أصلَ المسألةِ فيما قبلُ.

وهَلْ يَمْلِكُ الصُّلْحُ بأن وَجَبَ له على إنسانٍ دَيْنٌ فصالَحَه على بعضِ حَقِّه؟ فإن كان له عليه بَيِّنَةٌ لا يَمْلِكُه؛ لأنه حَطَّ بعضَ الدَّيْنِ، والحَطُّ من غيرِ عَيْبٍ ليس من التَّجَارَةِ بل هو تَبَرُّعٌ فلا يَمْلِكُه المَآذُونُ، وإن لم يَكُنْ له عليه بَيِّنَةٌ جازاً؛ لأنه إذا لم يَكُنْ له عليه بَيِّنَةٌ فلا حَقَّ له إلا الخُصومةَ والحِلْفَ، والمالُ خَيْرٌ من ذلك فكان في هذا الصُّلْحِ مَنفَعَةٌ فيصِحُّ.

وكذا الصُّلْحُ على بعضِ الحَقِّ عندَ تَعَدُّرِ استيفاءِ كُلِّهِ من عاداتِ التَّجَارِ فكان داخِلاً تَحْتَ الإذْنِ بالتَّجَارَةِ، ويَمْلِكُ الإذْنُ بالتَّجَارَةِ بأن يَشْتَرِي عبداً فيأذُنُ له بالتَّجَارَةِ؛ لأن الإذْنُ بالتَّجَارَةِ من عاداتِ التَّجَارِ بخلافِ الكِتَابَةِ أنه لا يَمْلِكُهَا المَآذُونُ؛ لأن الكِتَابَةَ ليست من التَّجَارَةِ بل هي إعتاقٌ مُعَلَّقٌ بشرطِ أداءِ بَدَلِ الكِتَابَةِ فلا يَمْلِكُهَا وَيَمْلِكُ الاستِقْرَاضَ؛ لأنه تِجَارَةٌ [٣/ ١٢٥٢] حَقِيقَةٌ وفيه مَنفَعَةٌ وهو من عاداتِ التَّجَارِ.

وليس للمَآذُونِ أن يُقْرِضَ؛ لأن القَرْضَ تَبَرُّعٌ للحالِّ، ولهذا لم يَلْزَمْ فيه الأجلُ. ولا يَكْفُلُ بَمالٍ ولا بنفسٍ؛ لأن الكِفَالَةَ تَبَرُّعٌ إلا إذا أُذِنَ له المولى بالكِفَالَةِ، ولم يَكُنْ عليه دَيْنٌ بخلافِ المُكَاتَبِ أنه لا تَجوزُ كِفَالَتُهُ أصلاً على ما مرَّ في كِتَابِ الكِفَالَةِ ولا يَهَبُ درهمًا تامًّا

(١) في المخطوط: «وهو».



لا بغيرِ عَوْضٍ ولا بعَوْضٍ، وكذا لا يَتَصَدَّقُ بَدْرَهُمْ ولا يَكْسُو ثوبًا؛ لأنه تَبْرُغٌ (وتجوز هديته) <sup>(١)</sup> بِالطَّعَامِ الْيَسِيرِ إِذَا وَهَبَ أو أَطْعَمَ اسْتِحْسَانًا، وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَجُوزَ؛ لأنه تَبْرُغٌ، وَإِنْ قُلَّ إِلَّا أَنَا اسْتَحْسَنَّا الْجَوَازَ لِمَا رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ <sup>(٢)</sup>، ولأنَّ هذا من ضروراتِ التَّجَارَةِ عَادَةً فَكَانَ الْإِذْنُ فِيهِ ثَابِتًا بِطَرِيقِ الدَّلَالَةِ فَيَمْلِكُهُ وَلِهَذَا مَلَكَتِ الْمَرْأَةُ التَّصَدُّقَ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ كَالرَّغِيفِ وَنَحْوِهِ مِنْ مَالٍ زَوْجِهَا لِكَوْنِهَا مَأذُونَةٌ فِي ذَلِكَ دَلَالَةً كَذَا هَذَا.

ولا يَتَزَوَّجُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ؛ لِأَنَّ التَّزْوِجَ لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّجَارَةِ وَفِيهِ ضَرَرٌ بِالْمَوْلَى وَلَا يَتَسَرَّى جَارِيَةً مِنْ إِكْسَابِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا مِلْكَ لِلْعَبْدِ حَقِيقَةً، وَجِلُّ الْوَطْءِ بِدُونِ أَحَدِ الْمَلِكِينَ مَنْفِيٌّ شَرْعًا. وَسَوَاءٌ إِذْنٌ لَهُ الْمَوْلَى بِالتَّسَرِّيِ أَوْ لَمْ يَأْذُنْ لَهُ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا وَبِالْإِذْنِ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مَمْلُوكًا فَلَا تَنْدَفِعُ الْاسْتِحَالَةُ وَلَا يَزَوَّجُ عَبْدَهُ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ التَّزْوِجَ لَيْسَ مِنَ التَّجَارَةِ وَفِيهِ أَيْضًا ضَرَرٌ بِالْمَوْلَى وَهَلْ لَهُ أَنْ يُزَوَّجَ أُمَّتُهُ؟

قال ابو حنيفة، ومحمد لا يزوج.

وقال ابو يوسف: يزوج.

(وجه) قوله <sup>(٣)</sup>: أَنَّ هَذَا تَصَرُّفٌ نَافِعٌ فِي حَقِّ الْمَوْلَى؛ لِأَنَّهُ مُقَابِلَةٌ مَا لَيْسَ بِمَالٍ [بِمَالٍ] <sup>(٤)</sup> فَكَانَ أَنْفَعٌ مِنَ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ <sup>(٥)</sup> يَمْلِكُ الْبَيْعَ فَالتَّكَاحُ أَوْلَى.

وجه قولهما أَنَّ الدَّخِيلَ تَحْتِ الْإِذْنِ هُوَ التَّجَارَةُ، وَإِنْكَاحُ الْأَمَةِ وَإِنْ كَانَ نَافِعًا فِي حَقِّ الْمَوْلَى فَلَيْسَ بِتَّجَارَةٍ إِذِ التَّجَارَةُ مُبَادَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ، وَلَمْ تَوْجَدْ فَلَا يَمْلِكُهُ. وَلَا يَغْتَقُّ، وَإِنْ كَانَ عَلَى مَالٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَّجَارَةٍ بَلْ هُوَ تَبْرُغٌ لِلْحَالِّ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَغْتَقُّ بِنَفْسِ الْقَبُولِ فَأَشْبَهَ الْقَرْضَ وَلَا يَمْلِكُ الْقَرْضَ فَلَا يَمْلِكُ الْإِعْتَاقَ عَلَى مَالٍ.

وَإِنْ أَعْتَقَ عَلَى مَالٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَقَفَّ عَلَى إِجَازَةِ الْمَوْلَى بِالْإِجْمَاعِ، فَإِنْ

(٢) انظر الحديث السابق.

(٤) زيادة من المخطوط.

(١) في المطبوع: «ويجوز تَبْرُغُهُ».

(٣) في المخطوط: «قول أبي يوسف».

(٥) في المخطوط: «ثم».

أجازَ جازًا؛ لأنه إذا لم يَكُنْ عليه دَيْنٌ يَمْلِكُ المولى إنشاء العتق فيه فيمْلِكُ الإجازة بالطريق الأولى، وولاية قبض العوض<sup>(١)</sup> للمولى لا للعبد لِمَا نَذَرُ، وإن لِحَقِّه دَيْنٌ بعد ذلك لم يَكُنْ للغرماءِ حَقٌّ في هذا المال؛ لأنه كسب الحرِّ، وإن كان عليه دَيْنٌ لم يَجْزِ الإعْتاقُ. وإن أجازَ المولى عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما يجوزُ ويضمَّنُ المولى (قيمة العبد)<sup>(٢)</sup> للغرماءِ ولا سبيلَ للغرماءِ على العوضِ بخلاف ما إذا كان مكانَ الإعْتاقِ كِتَابَةٌ أنَّ عندهما يَتَعَلَّقُ حَقُّ الغرماءِ بالبَدَلِ، وههنا لا يَتَعَلَّقُ؛ لأن هذا كسب الحرِّ وذلك كسب الرقيقِ وحَقُّ الغريمِ يَتَعَلَّقُ بكسبِ الرقيقِ، ولا يَتَعَلَّقُ بكسبِ الحرِّ ولا يُكاتبُ سِوَاهُ كان عليه دَيْنٌ أو لم يَكُنْ؛ لأن الكِتَابَةَ ليست بتجارة فلا يَمْلِكُهَا المأذونُ، ولأنها إعْتاقٌ مُعَلَّقٌ بالشرطِ وهو لا يَمْلِكُ الإعْتاقَ، فإن كاتَبَ، فإن لم يَكُنْ عليه دَيْنٌ وَقَفَ على إجازة المولى؛ لأنه إذا لم يَكُنْ عليه دَيْنٌ فَكَسَبُهُ خالصُ ملكِ المولى لا حَقٌّ لأحدٍ فيه فيمْلِكُ الإجازة.

ألا تَرَى أَنه يَمْلِكُ<sup>(٣)</sup> الإنشاء، فالإجازةُ أولى فإن أجازَ نَفَذَ وصارَ مُكاتبًا للمولى، وولاية قبضِ بَدَلِ الكِتَابَةِ للمولى لا للعبد؛ لأن الإجازةَ اللَّاحِقَةَ بمنزلةِ الوكالةِ السَّابِقَةَ فكان العبدُ بمنزلةِ وكيلِ المولى في الكِتَابَةِ، وحُقُوقُ<sup>(٤)</sup> الكِتَابَةِ تَرْجِعُ إلى المولى لا إلى الوكيلِ لِذلك لم يَمْلِكِ المأذونُ قبضَ بَدَلِ الكِتَابَةِ وَمَلِكُهُ المولى<sup>(٥)</sup>.

ولو لِحَقِّ العبدِ بعدَ ذلك دَيْنٌ فليس للغرماءِ فيما على المُكاتبِ حَقٌّ؛ لأنه لَمَّا صارَ مُكاتبًا للمولى فقد صارَ كسبًا مُنتَزَعًا من يَدِ المأذونِ فلا يكونُ للغرماءِ عليه سبيلٌ. وإن كان المُكاتبُ قد أَدَّى جميعَ بَدَلِ الكِتَابَةِ إلى المأذونِ قبلَ إجازةِ المولى لم يُعْتَقْ؛ لأن الكِتَابَةَ لم تَنفُذْ لانعدامِ شرطِ التفاضِ وهو الإجازةُ، وإن كان عليه دَيْنٌ مُحِيطٌ بِرَقَبَتِهِ وبِما في يَدِهِ لا تَصِحُّ إجازةُ المولى عند أبي حنيفة - رحمه الله - حتَّى لا يُعْتَقَ إذا أَدَّى البَدَلُ لأن كسبَ العبدِ المأذونِ الذي عليه دَيْنٌ مُحِيطٌ لا يكونُ [٢٥٢/٣ ب] مِلْكًا للمولى عنده ولِهذا لا يَمْلِكُ إنشاءَ الكِتَابَةِ فلا يَمْلِكُ الإجازةَ.

وعندهما تَصِحُّ إجازتهُ كما يَصِحُّ إنشاءُ الكِتَابَةِ منه ويُعْتَقُ إذا أَدَّى ويضمَّنُ المولى قيمتهُ

(٢) في المخطوط: «قيمه للغرماء».

(٤) في المخطوط: «والحقوق في».

(١) في المخطوط: «القرض».

(٣) في المخطوط: «لا يملك».

(٥) في المخطوط: «للمولى».

لِلْغُرْمَاءِ لِتَعَلَّقَ حَقُّهُمَ بِهِ فَصَارَ مُثْلِفًا عَلَيْهِمْ حَقَّهُمْ ، وَمَا قَبَضَ الْمَأْذُونَ مِنْ بَدَلِ الْكِتَابَةِ قَبْلَ  
الْإِجَازَةِ يُسْتَوْفَى مِنْهُ الدَّيْنُ عِنْدَهُمَا لِتَعَلَّقَ حَقُّ الْغُرْمَاءِ بِهِ قَبْلَ الْإِجَازَةِ بِخِلَافِ الْإِعْتِاقِ عَلَى  
مَالٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجَهَ الْفَرْقِ لِهَمَا فَكَانَتِ الْإِجَازَةُ فِي الْمَعْنَى <sup>(١)</sup> إِنْشَاءَ الْكِتَابَةِ .

وَلَوْ أَنْشَأَ ضَمَنَ الْقِيَمَةَ عِنْدَهُمَا كَذَا هَذَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الدَّيْنُ مُحِيطًا بِرَقَبَتِهِ وَبِمَا فِي يَدِهِ  
جَازَتْ إِجَازَتُهُ بِالْإِجْمَاعِ وَيَضْمَنُ قِيَمَتَهُ لِلْغُرْمَاءِ لِإِتْلَافِ حَقَّهُمْ ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ .

### فصل [في بيان ما يملكه المولى]

وَأَمَّا بَيَانُ مَا يَمْلِكُهُ الْمَوْلَى مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الْمَأْذُونِ وَكَسْبِهِ ، وَمَا لَا يَمْلِكُ وَبَيَانُ حُكْمِ  
تَصَرُّفِهِ . فَنَقُولُ - وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ :

إِنَّ الْمَوْلَى يَمْلِكُ إِعْتِاقَ عَبْدِهِ الْمَأْذُونِ سِوَاءَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؛ لِأَنَّ  
صِحَّةَ الْإِعْتِاقِ تَقِفُ عَلَى مِلْكِ الرَّقَبَةِ ، وَقَدْ وَجِدَ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ لَا شَيْءَ  
عَلَى الْمَوْلَى ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَالْغُرْمَاءُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءُوا اتَّبَعُوا الْمَوْلَى بِالْأَقْلِّ مِنْ قِيَمَتِهِ  
وَمِنَ الدَّيْنِ ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مِلْكِ نَفْسِهِ وَأَثْلَفَ حَقَّ الْغُرْمَاءِ لِتَعَلَّقَ [حَق] <sup>(٢)</sup> الْغُرْمَاءِ بِالرَّقَبَةِ  
فِيْرَاعَى جَانِبَ الْحَقِيقَةِ بِتَنْفِيذِ الْإِعْتِاقِ ، وَفِيْرَاعَى جَانِبَ الْحَقِّ بِإِجَابِ الضَّمَانِ مُرَاعَاةً  
لِلْجَانِبَيْنِ عَمَلًا بِالْأَدْلِيلَيْنِ فَيُنْظَرُ إِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ مِثْلَ الدَّيْنِ غَرِمَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْهُ  
غَرِمَ قِيَمَةَ الدَّيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْهُ غَرِمَ ذَلِكَ الْقَدْرَ ؛ لِأَنَّهُ مَا أَثْلَفَ عَلَيْهِمُ بِالْإِعْتِاقِ إِلَّا  
الْقَدْرَ الْمُتَعَلِّقَ بِرَّقَبَةِ الْعَبْدِ فَيُؤَاخِذُ الْمَوْلَى بِذَلِكَ وَيَتَّبِعُ الْغُرْمَاءُ الْعَبْدَ بِالْبَاقِي ، وَإِنْ شَاءُوا  
اتَّبَعُوا الْعَبْدَ بِكُلِّ الدَّيْنِ فَيَسْتَسْعِوهُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ الدَّيْنِ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ لِمُبَاشَرَةِ سَبَبِ  
الْوُجُوبِ مِنْهُ حَقِيقَةً وَهُوَ الْمُعَامَلَةُ إِلَّا أَنَّ رَقَبَتَهُ تَعَيَّنَتْ لِاسْتِيفَاءِ قَدْرِ مَا يَحْتَمِلُهُ مِنَ الدَّيْنِ  
مِنْهَا بِتَعْيِينِ الْمَوْلَى أَوْ شَرْعًا عَلَى مَا نَذَكُرُ فِي مَوْضِعِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فَبَقِيَتْ الزِّيَادَةُ  
عَلَى ذَلِكَ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ ، وَقَدْ عَتَقَ فَيُطَالَبُ بِهِ ، وَأَيُّهُمَا اخْتَارُوا اتِّبَاعَهُ لَا يَبْرَأُ الْآخَرُ ؛  
بِخِلَافِ الْغَاصِبِ ، وَغَاصِبِ الْغَاصِبِ أَنَّهُ إِذَا اخْتَارَ الْمَالِكُ تَضْمِينَ أَحَدَهُمَا يَبْرَأُ الْآخَرَ ؛  
لِأَنَّ اخْتِيَارَ التَّضْمِينِ فِي بَابِ الْعُضْبِ تَمْلِيكٌ <sup>(٣)</sup> الْمَغْضُوبِ ، وَالتَّمْلِيكُ بَعْوَضٌ لَا يَحْتَمَلُ  
الرُّجُوعَ عَنْهُ .

(٢) زيادة من المخطوط .

(١) في المخطوط : «معنى» .

(٣) في المطبوع : «يتضمن» .

فأما اختياراً أتباع أحدهما ههنا لا يوجبُ ملكَ الدَّينِ منه ، ولو لم يكنْ على العبدِ دَيْنٌ وَلَيْكِنه قَتَلَ عبداً آخَرَ خَطَأً وَعَلِمَ المولى به فأعتقه وهو عالمٌ به يصيرُ مُختاراً للِفداءِ يَغْرُمُ المولى تمامَ قيمةِ العبدِ المقتولِ إنْ كانَ قليلَ القيمةِ ، وإنْ كانَ كثيرَ القيمةِ بأنْ كانتَ قيمتهُ عَشْرَةَ آلافٍ [أو أكثرَ غَرِمَ عَشْرَةَ آلافٍ] <sup>(١)</sup> [إلا عَشْرَةَ فَرَقَّ بينَ الجِنَايةِ والدَّينِ [فإنه] <sup>(٢)</sup> إذا أعتقه ، وعليه دَيْنٌ وهو عالمٌ به لا يَلْزَمُه تمامُ الدَّينِ بل الأقلُّ من قيمتهِ ومن الدَّينِ ، عَلِمَ بالدَّينِ أو لم يَعْلَم . وههنا يَلْزَمُه تمامُ القيمةِ إذا كانَ عالمًا بالجِنَايةِ .

ووجهُ الفرقِ: أنَّ موجبَ جِنَايةِ العبدِ على المولى وهو الدَّفْعُ لِكِنْ جعلَ له سَبِيلَ الخُروجِ عنه بالفِداءِ بجميعِ الأرشِ فإذا أعتقه مع العِلْمِ بالجِنَايةِ فقد صارَ مُختاراً للِفداءِ فيَلْزَمُه الفِداءُ بجميعِ قيمةِ العبدِ المقتولِ إلا أنْ تكونَ عَشْرَةَ آلافٍ أو أكثرَ فيُنْقِصُ منه عَشْرَةَ إذْ لا مَزِيدَ لِيَدِيَةِ العبدِ على هذا القدرِ ، فأما موجبُ مُعامَلَةِ العبدِ وهو الدَّينُ فعلى العبدِ حَقًّا للغُرْماءِ إلا أنْ القيمةُ التي في مالِيَةِ الرَّقَبَةِ فإنها تُعَلِّقُ بها وبالإعتاقِ ما أبطلَ عليهم إلا ذلكَ القدرَ من حَقِّهم فيَضُمُّه ، والزِيادةُ بَقِيَتْ في ذِمَّةِ العبدِ فيطالِبُ به بعدَ العِتْقِ .

وكذلكَ إنْ كانَ قَتَلَ خُرًّا خَطَأً فأعتقه المولى وهو عالمٌ به غَرِمَ المولى دِيَةَ الخُرِّ؛ لأنَّ الإعتاقَ مع العِلْمِ بالجِنَايةِ دَلِيلُ اختيارِ الفِداءِ . وديَةُ الخُرِّ مُقدَّرَةٌ بعَشْرَةَ آلافٍ [درهم] <sup>(٣)</sup> فيَغْرُمُها المولى .

هذا إذا أعتقه المولى وهو عالمٌ بالجِنَايةِ ، فأما إذا لم يكنْ عالمًا بالجِنَايةِ يَغْرُمُ قيمةَ عبدهِ لأولِياءِ الجِنَايةِ ؛ لأنه إذا لم يكنْ عالمًا بالجِنَايةِ وقتَ الإعتاقِ لم يكنْ إعتاقه دَلِيلَ اختيارِ الفِداءِ ؛ لأنَّ هذا التَّوَعُّعُ من الاختيارِ لا يَتَحَقَّقُ بدونِ العِلْمِ ويَلْزَمُه قيمةُ عبدهِ ؛ لأنَّ الواجبَ الأصليَّ على المولى هو دَفْعُ العبدِ بالجِنَايةِ [٢٥٣/٣] . ألا تَرَى أنه لو هَلَكَ العبدُ قبلَ اختيارِ الفِداءِ لا شيءَ على المولى ، وإنما يَنْتَقِلُ من العَيْنِ إلى الفِداءِ باختيارِ الفِداءِ ، فإذا لم يكنْ الإعتاقُ قبلَ الاختيارِ دَلِيلُ العلمِ بَقِيَ الدَّفْعُ واجبًا وتَعَدَّرَ عليه دَفْعُ عَيْنِهِ فيَلْزَمُه دَفْعُ مالِيَّتِهِ إذْ هو دَفْعُ العَيْنِ من حيثِ الصُّورَةِ .

ولو كانَ على العبدِ المَأذونِ دَيْنٌ مُحيطٌ بِرَقَبَتِهِ وَجَنَى جِنَاياتٍ تُحيطُ بِقيمتهِ فأعتقه

(٢) زيادة من المخطوط .

(١) ليست في المخطوط .

(٣) ليست في المخطوط .

المولى وهو لا يَعْلَمُ بِالْجِنَايَةِ فَإِنَّهُ يَعْرِضُ لِأَصْحَابِ الدِّينِ قِيَمَتَهُ كَامِلَةً وَيَعْرِضُ لِأَصْحَابِ الْجِنَايَةِ قِيَمَةً أُخْرَى إِلَّا أَنْ تَكُونَ قِيَمَتُهُ عَشْرَةَ آلَافٍ أَوْ أَكْثَرَ فَيُنْقِصُ مِنْهَا عَشْرَةَ؛ لِأَنَّ حَقَّ أَصْحَابِ الدِّينِ قَدْ تَعَلَّقَ بِمَالِيَةِ الْعَيْنِ، وَحَقَّ أَصْحَابِ الْجِنَايَةِ قَدْ تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ، وَالْمَوْلَى بِالْإِعْتَاقِ أَبْطَلَ الْحَقَّيْنِ جَمِيعًا <sup>(١)</sup> فَيُضْمَنُهَا.

وَلَوْ قَتَلَهُ أَجَنَبِيٌّ يَضْمَنُ قِيَمَةَ وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ الْوَاجِبَ بِالْقَتْلِ ضَمَانٌ إِثْلَافِ النَّفْسِ، وَالنَّفْسُ وَاحِدَةٌ فَلَا يَتَعَدَّدُ ضَمَانُهَا، فَأَمَّا الضَّمَانُ الْوَاجِبُ بِالْإِعْتَاقِ فَضَمَانٌ <sup>(٢)</sup> إِبْطَالِ [الْحَقِّ مُتَعَدِّدٌ] <sup>(٣)</sup> فَيَتَعَدَّدُ ضَمَانُهُ فَهُوَ الْفَرْقُ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمَوْفِقُ.

فَإِنْ قِيلَ لِمَ لَا يُشَارِكُ أَصْحَابُ الدِّينِ أَصْحَابَ الْجِنَايَةِ؟

فَالْجَوَابُ لِاخْتِلَافِ مَحَلِّ الْحَقَّيْنِ فَالِدَّفْعُ يَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ، وَالدِّينُ يَتَعَلَّقُ بِمَالِيَةِ الْعَيْنِ وَهُمَا مَحَلَّانِ مُخْتَلِفَانِ فَتَعَدَّرَتِ الْمُشَارَكَةُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَكَذَلِكَ يَمْلِكُ إِعْتَاقَ الْمُدَبَّرِ وَأُمُّ الْوَالِدِ الْمَآذُونَيْنِ فِي التَّجَارَةِ لِمَا قُلْنَا وَلَوْ أَعْتَقَهُمَا وَعَلَيْهِمَا دَيْنٌ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمَوْلَى مِنَ الدِّينِ وَلَا مِنْ قِيَمَةِ الْمُدَبَّرِ وَأُمُّ الْوَالِدِ؛ لِأَنَّ دَيْنَ التَّجَارَةِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِرَقَبَتَيْهِمَا فَخَرُوجُهُمَا <sup>(٤)</sup> عَنْ احْتِمَالِ الْإِسْتِيفَاءِ مِنْهُمَا بِالتَّذْبِيرِ وَالْإِسْتِيلَاءِ <sup>(٥)</sup> فَلَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ إِثْلَافٌ حَقَّ الْغُرَمَاءِ فَلَا يَضْمَنُ.

وَهَلْ يَمْلِكُ إِعْتَاقَ كَسْبِ عَبْدِهِ الْمَآذُونِ؟ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَآذُونِ دَيْنٌ أَصْلًا يَمْلِكُ وَيَنْفَعُ إِعْتَاقَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْإِعْتَاقَ صَادَفَ مَحَلًّا هُوَ خَالِصٌ مِلْكِهِ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ فِيهِ فَيَنْفَعُ، وَلَا يَضْمَنُ شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا يُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ وَكَسْبِهِ لَا يَمْلِكُ وَلَا يَنْفَعُ إِعْتَاقَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَّا أَنْ يَسْقُطَ حَقُّ الْغُرَمَاءِ بِأَنْ يَقْضِيَ الْمَوْلَى دَيْنَهُمْ أَوْ تُبْرِتَهُ الْغُرَمَاءُ مِنَ الدِّينِ أَوْ يَشْتَرِيَهُ الْمَوْلَى مِنَ الْغُرَمَاءِ وَعِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - يَمْلِكُ وَيَنْفَعُ إِعْتَاقَهُ وَيَضْمَنُ قِيَمَتَهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَإِنْ كَانَ مُغْسِرًا سَعَى الْعَبْدُ فِيهِ وَيَرْجِعُ عَلَى الْمَالِكِ <sup>(٦)</sup>، وَالْمَسْأَلَةُ تُعْرَفُ بِأَنَّ الْمَوْلَى هَلْ يَمْلِكُ كَسْبَ عَبْدِهِ الْمَآذُونِ الْمَدْيُونِ دَيْنًا مُسْتَعْرِقًا لِرَقَبَتِهِ وَكَسْبِهِ؟

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «جَمْعًا».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «ضَمَانٌ».

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «لِخُرُوجِهِمَا».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَالْإِسْتِيلَادِ».

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْمَوْلَى».

عنده: لا يُمْلِكُ، وعندهما: يُمْلِكُ.

وجه قولهما: أَنْ رَقَبَةَ الْمَادُونِ وَإِنْ تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ الْغُرَمَاءِ فَهِيَ مِلْكُ الْمَوْلَى أَلَا تَرَى أَنَّهُ مَلِكٌ إِعْتَاقَهُ، وَمِلْكُ الرَّقَبَةِ عِلَّةُ مِلْكِ الْكَسْبِ فَيَمْلِكُ الْكَسْبَ كَمَا يَمْلِكُ الرَّقَبَةَ.

وجه قول أبي حنيفة رحمه الله أَنْ شَرَطَ ثُبُوتَ الْمِلْكِ لِلْمَوْلَى فِي كَسْبِ الْعَبْدِ فَرَاغَهُ عَنِ حَاجَةِ الْعَبْدِ وَلَمْ يَوْجَدْ فَلَا يَثْبُتُ الْمِلْكُ لَهُ فِيهِ كَمَا لَا يَثْبُتُ لِلْوَارِثِ فِي التَّرِكَةِ الْمُسْتَعْرَقَةِ بِالذَّيْنِ.

والدليلُ على أَنَّ الْفَرَاغَ شَرَطُ أَنَّ الْمِلْكَ لِلْمَوْلَى فِي كَسْبِ الْعَبْدِ ثَبَتَ مَعْدُولاً بِهِ عَنِ الْأَصْلِ أَنَّهُ <sup>(١)</sup> لَمْ يَخْضُلْ بِكَسْبِهِ حَقِيقَةً، وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]. وهذا ليس من سَعْيِهِ حَقِيقَةً فَلَا يَكُونُ لَهُ بظَاهِرِ التَّصَرُّفِ إِلَّا أَنَّ الْكَسْبَ الْفَرَاغَ عَنِ حَاجَةِ الْعَبْدِ خُصَّ عَنْ عُمُومِ التَّصَرُّفِ وَجُعِلَ مِلْكًا لِلْمَوْلَى فَبَقِيَ الْكَسْبُ الْمَشْغُولُ بِحَاجَتِهِ عَلَى ظَاهِرِ التَّصَرُّفِ.

هذا إِذَا كَانَ الدَّيْنُ مُحِيطًا بِالرَّقَبَةِ وَالْكَسْبِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحِيطًا بِهِمَا فَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْمِلْكَ عِنْدَهُمَا؛ لِأَنَّ الْمُحِيطَ عِنْدَهُمَا لَا يَمْنَعُ فَعَبْرُ الْمُحِيطِ أَوْلَى.

(وَأَمَّا) أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَدْ كَانَ يَقُولُ أَوْلَى يَمْنَعُ حَتَّى لَا يَصِحَّ إِعْتَاقُهُ شَيْئًا مِنْ كَسْبِهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ: لَا يَمْنَعُ.

وجه قوله الأول ما ذكرنا أَنَّ الْفَرَاغَ شَرَطُ ثُبُوتِ الْمِلْكِ لَهُ، فَالشُّغْلُ وَإِنْ قَلَّ يَكُونُ مَايَعًا.

وجه قوله الآخر أَنَّ الْمَانِعَ مِنْ مِلْكِ الْمَوْلَى كَوْنُ الْكَسْبِ مَشْغُولًا لِحَاجَةِ <sup>(٢)</sup> الْعَبْدِ وَبَعْضُهُ مَشْغُولٌ وَبَعْضُهُ فَرَاغٌ. (فَأَمَّا) أَنْ يَعْتَبَرَ جَانِبَ الشُّغْلِ فِي الْمَنْعِ مِنْ ثُبُوتِ الْمِلْكِ لَهُ فِي كُلِّهِ (وَأَمَّا) أَنْ يَعْتَبَرَ جَانِبَ الْفَرَاغِ فِي إِجْبَابِ الْمِلْكِ لَهُ فِي كُلِّهِ، وَاعْتِبَارُ جَانِبِ الْفَرَاغِ أَوْلَى؛ لِأَنَّا إِذَا اعْتَبَرْنَا جَانِبَ الْفَرَاغِ فَقَدْ رَاعَيْنَا حَقَّ الْمِلْكِ بِإِثْبَاتِ الْمِلْكِ لَهُ وَحَقَّ الْغُرَمَاءِ بِإِثْبَاتِ الْحَقِّ لَهُمْ فَإِذَا اعْتَبَرْنَا جَانِبَ الشُّغْلِ فَقَدْ رَاعَيْنَا جَانِبَ الْغُرَمَاءِ وَأَبْطَلْنَا حَقَّ الْمَالِكِ أَصْلًا فَقَضَيْنَا [٣/ ٢٥٣ ب] حَقَّ الْمَالِكِ بِتَنْفِيذِ إِعْتَاقِهِ، وَقَضَيْنَا حَقَّ الْغُرَمَاءِ بِالضَّمَانِ صِيَانَةً

(٢) في المخطوط: «بحاجة».

(١) في المخطوط: «لأنه».

لِلْحَقَّيْنِ عَنِ الْإِبْطَالِ عَمَلًا بِالذَّلِيلِينَ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ، وَلِهَذَا ثَبِتَ الْمِلْكُ لِلْوَارِثِ فِي كُلِّ التَّرِكَةِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الدَّيْنُ مُحِيطًا بِهَا كَذَا هَذَا.

ولو أعتقه ثم قضى المولى دين الغرماء من خالص ملكه أو أبراه الغرماء نفذ إعتاقه عند عامة أصحابنا - رجمهم الله تعالى .

وقال الحسن بن زياد - رحمه الله - : لا ينفذ .

وجه قول الحسن : أن الإعتاق صادف كسباً مشغولاً بحاجة العبد ؛ لأن الملك ثبت مقصوراً على حال القضاء والإبراء ، فيمنع التفاضل كما إذا أعتق عبد مكاتبه ثم عجز المكاتب أنه لا ينفذ إعتاقه كذا هذا .

(ولنا) : أن التفاضل كان موقوفاً على سقوط حق الغرماء ، وقد سقط حقهم بالقضاء والإبراء فظهر التفاضل من حين وجوده من كل وجه بخلاف ما إذا أعتق عبداً من أكساب مكاتبه ؛ لأن المكاتب أحق بأكسابه من المولى ؛ لأنه فيما يرجع إلى أكسابه كالحُرِّ ، وبالعجز لا يتبين أنه لم يكن أحق بكسبه ، فلم ينفذ إعتاق المولى ، وعلى هذا الخلاف لو أعتق الوارث عبداً من التركة المستغرقة بالدين ، ثم قضى الوارث الدين من مال نفسه أو أبراه الغرماء الميِّت من الدين أنه ينفذ إعتاقه خلافاً للحسن .

ولو وطئ المولى جارية العبد المآذون وعليه دينٌ مُحِيطٌ فجاءت بولدٍ فادعاه ثبت نسبه منه وصارت الجارية أم ولد له وغرم قيمة الجارية للغرماء ، ولا يعرّم لهم شيئاً من عقرها قليلاً ولا كثيراً .

أما صخة الدغوة : فلأن ملك المولى إن لم يظهر في الكسب (في الحال) <sup>(١)</sup> عند أبي حنيفة رحمه الله فله فيه حق الملك فصحت دعوته .

(وأما) لزوم قيمة الجارية للغرماء : فلأنه بالدغوة أبطل حقهم .

(وأما) عدم وجوب العقر فلأن المانع من ظهور ملكه في الكسب حق الغرماء ، وقد سقط حقهم بالضمان فيظهر الملك له فيه من حين اكتسبه العبد فتبين <sup>(٢)</sup> أنه وطئ ملك نفسه فلا يلزمه العقر .

(٢) في المخطوط : «فيتبين» .

(١) في المخطوط : «للحال» .

ولو أعتق المولى جارية العبد المأذون، وعليه دينٌ مُحيطٌ، ثم وطئها فجاءت بولدٍ فادَّعاه المولى صحَّحَ دَعْوَتَهُ والولدُ حُرٌّ، وَيَضْمَنُ قِيمَةَ الْجَارِيَةِ لِلغُرْمَاءِ لِمَا قُلْنَا؛ لِأَنَّ الإِعْتَاقَ السَّابِقَ مِنْهُ لَمْ يُحْكَمْ بِتَفَاذِهِ لِلْحَالِ، فَكَانَ حَقُّ الْمَلِكِ ثَابِتًا لَهُ إِلَّا أَنَّ الْجَارِيَةَ هَهُنَا تَصِيرُ حُرَّةً بِالِإِعْتَاقِ السَّابِقِ، (وعلى المولى العقرُ للجارية).

أَمَّا صَيْرُورَتُهَا حُرَّةً بِالِإِعْتَاقِ السَّابِقِ: فَلِأَنَّ (١) الإِعْتَاقَ السَّابِقَ كَانَ تَفَاذُهُ مَوْقُوفًا عَلَى سُقُوطِ حَقِّ الغُرْمَاءِ، وَقَدْ سَقَطَ بِدَعْوَةِ المولى، فَتَقَدَّ فَصَارَتْ حُرَّةً بِذَلِكَ الإِعْتَاقِ.

(وَأَمَّا) لُرُومُ العُقْرِ لِلجَارِيَةِ: فَلِأَنَّ الوَطْءَ صَادَفَ الحُرَّةَ مِنْ وَجْهِهِ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

وَيَمْلِكُ المولى بَيْعَ العَبْدِ المَأْذُونِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ لِأَنَّهُ خَالِصٌ مِلْكِهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَمْلِكُ بَيْعَهُ إِلَّا بِإِذْنِ الغُرْمَاءِ أَوْ بِإِذْنِ القَاضِي بِالبَيْعِ لِلغُرْمَاءِ أَوْ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ.

وَلَوْ أُذِنَ لَهُ بَعْضُ الغُرْمَاءِ بِالبَيْعِ لَا يَمْلِكُ بَيْعَهُ إِلَّا بِإِجَازَةِ البَاقِينَ لِمَا نَذَرْنَا فِي بَيَانِ حُكْمِ تَعَلُّقِ الدَّيْنِ وَيَمْلِكُ أَخْذَ كَسْبِ العَبْدِ مِنْ يَدِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ لِأَنَّهُ فَارِغٌ عَنْ حَاجَتِهِ فَكَانَ خَالِصًا مِلْكِهِ.

وَلَوْ لَحِقَهُ دَيْنٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَالْمَأْخُودُ سَالِمٌ لِلْمَوْلَى؛ لِأَنَّ شَرْطَ خُلُوصِ الْمَلِكِ لَهُ فِيهِ كَوْنُهُ فَارِغًا عِنْدَ الْأَخْذِ، وَقَدْ وَجِدَ.

وَلَوْ كَانَ الكَسْبُ فِي يَدِ العَبْدِ وَلَا دَيْنَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَأْخُذْهُ (٢) المولى حَتَّى لَحِقَهُ دَيْنٌ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهُ لَا يَمْلِكُ أَخْذَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجِدِ الفِرَاقَ عِنْدَ الْأَخْذِ فَلَمْ يَوْجِدِ الشَّرْطَ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَفِي يَدِهِ كَسْبٌ لَا يَمْلِكُ أَخْذَهُ؛ لِأَنَّهُ مَشْغُولٌ بِحَاجَتِهِ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الغُرْمَاءِ بِهِ.

وَلَوْ أَخْذَهُ المولى، فَلِلغُرْمَاءِ أَنْ يَأْخُذُوهُ (٣) مِنْهُ إِنْ كَانَ قَائِمًا وَقِيمَتَهُ إِنْ كَانَ هَالِكًا؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّهِمُ بِالْمَأْخُودِ (٤) فَعَلِيهِ رَدُّ عَيْنِهِ أَوْ بَدَلِهِ، وَلَوْ لَحِقَهُ دَيْنٌ آخَرَ بَعْدَ مَا أَخْذَهُ المولى اشْتَرَكَ الغُرْمَاءُ الْأَوَّلُونَ وَالْآخَرُونَ فِي الْمَأْخُودِ وَأَخَذُوا (٥) عَيْنَهُ أَوْ قِيمَتَهُ؛ لِأَنَّ زَمَانَ الإِذْنِ مَعَ تَعَدُّدِهِ حَقِيقَةٌ فِي حُكْمِ زَمَانٍ وَاحِدٍ كَزَمَانِ المَرَضِ، فَكَانَ زَمَانُ تَعَلُّقِ الدَّيُونِ كُلِّهَا وَاحِدًا

(٢) فِي المَطْبُوعِ: «يَأْخُذُ».

(٤) فِي المَطْبُوعِ: «بِالمَوْجُودِ».

(١) بَدَلُهُ فِي المَطْبُوعِ: «لِأَنَّ».

(٣) فِي المَطْبُوعِ: «يَأْخُذُوا».

(٥) فِي المَطْبُوعِ: «فَأَخَذُوا».



لذلك اشتركوا فيه .

ولو كان المولى يأخذُ الغلَّةَ من العبدِ في كُلِّ شَهْرٍ فَلِحَقِّهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ بِرَقَبَتَيْهِ وَكَسْبِهِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ قَبْضُ الْغَلَّةِ مَعَ قِيَامِ الدَّيْنِ؟ يُنظَرُ، إِنْ كَانَ يَأْخُذُ غَلَّةً <sup>(١)</sup> مِثْلَهُ جَازَ لَهُ ذَلِكَ اسْتِحْسَانًا، وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ حَقَّهُمْ يَتَعَلَّقُ بِالْغَلَّةِ إِلَّا أَنَا اسْتَحْسِنَا الْجَوَازَ نَظْرًا لِلْغُرَمَاءِ؛ لِأَنَّ الْغَلَّةَ لَا تَخْصُلُ إِلَّا بِالتَّجَارَةِ فَلَوْ مَنَعَ الْمَوْلَى عَنْ أَخْذِ غَلَّةِ الْمِثْلِ لِحَجْرِهِ <sup>(٢)</sup> عَنِ التَّجَارَةِ، فَلَا يَتِمَّكَّنُ مِنَ الْكَسْبِ فَيَتَضَرَّرُ بِهِ الْغُرَمَاءُ فَكَانَ إِطْلَاقُ هَذَا الْقَدْرِ وَسِيلَةً [٢٥٤] إِلَى غَرَضِهِمْ، فَكَانَ تَخْصِيلاً لِلْغَلَّةِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِنْ غَلَّةِ الْمِثْلِ، وَلَوْ أَخَذَ رَدَّ الْفَضْلَ عَلَى الْغُرَمَاءِ؛ لِأَنَّ امْتِنَاعَ ظُهُورِ حَقِّهِمْ فِي غَلَّةِ الْمِثْلِ لِلضَّرُورَةِ، وَلَا ضَرُورَةَ فِي الزِّيَادَةِ، فَيُظْهِرُ حَقَّهُمْ فِيهَا مَعَ مَا أَنْ فِي إِطْلَاقِ ذَلِكَ إِضْرَارًا بِالْغُرَمَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَوْلَى يُوَظَّفُ عَلَيْهِ غَلَّةٌ تَسْتَعْرِقُ كَسْبَ الشَّهْرِ، فَيَتَضَرَّرُ بِهِ الْغُرَمَاءُ .

وعلى هذا إذا كان على العبدِ دَيْنٌ وَفِي يَدِهِ مَالٌ، فَاخْتَلَفَ الْعَبْدُ وَالْمَوْلَى، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَبْدِ وَيَقْضِي مِنْهُ الدَّيْنُ؛ لِأَنَّ الْكَسْبَ فِي يَدِهِ وَالْمَآذُونَ فِي إِكْسَابِهِ الَّتِي فِي يَدِهِ كَالْحُرِّ .  
ولو كان المالُ فِي يَدَيْهِمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْيَدِ . وَإِنْ كَانَ ثَمَّةَ ثَالِثٍ، فَهُوَ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا لِمَا قُلْنَا .

ولو لم يكن عليه دَيْنٌ فَاخْتَلَفَ الْعَبْدُ وَالْمَوْلَى وَأَجْنَبِيٌّ، فَهُوَ بَيْنَ الْمَوْلَى وَالْأَجْنَبِيِّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَا عِبْرَةَ لِيَدِهِ، فَكَانَتْ يَدُهُ مُلْحَقَةً بِالْعَدَمِ، فَبَقِيَتْ <sup>(٣)</sup> يَدُ الْمَوْلَى وَالْأَجْنَبِيِّ، فَكَانَ الْكَسْبُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .

وهذا إذا لم يكن العبدُ فِي مَنَزِلِ الْمَوْلَى : فَإِنْ كَانَ فِي مَنَزِلِ الْمَوْلَى وَفِي يَدِهِ ثَوْبٌ فَاخْتَلَفَا، فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ مِنْ تِجَارَةِ الْعَبْدِ فَهُوَ لَهُ؛ لِأَنَّهُمَا اسْتَوَيَا فِي ظَاهِرِ الْيَدِ وَتُرَجَّحُ يَدُ الْعَبْدِ بِالتَّجَارَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ تِجَارَتِهِ فَهُوَ لِلْمَوْلَى؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ شَاهِدٌ لِلْمَوْلَى .

ولو كان العبدُ رَاكِبًا عَلَى دَابَّةٍ أَوْ لَابِسًا ثَوْبًا فَهُوَ لِلْعَبْدِ سِوَاءَ كَانَ مِنْ تِجَارَتِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّهُ تُرَجَّحُ يَدُهُ بِالتَّصَرُّفِ، فَكَانَتْ <sup>(٤)</sup> أُولَى مِنْ يَدِ الْمَوْلَى .

ولو تَنَازَعَ الْمَآذُونَ وَأَجْنَبِيٌّ فِيمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَبْدِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ فِيمَا

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «فحججه» .

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «فكان» .

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «عليه» .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «فبقي» .

يرجع إلى اليد كالحُرِّ .

ولو آجَرَ الحُرُّ أو المَأذُونُ نفسه من خِيَاطٍ يَخِيطُ معه أو من تاجرٍ يعملُ معه، وفي يَدِ الأجيرِ ثوبٌ واختَلَفَا فقال المُسْتَأْجِرُ: هو لي، وقال الأجيرُ: هو لي، فإن كان الأجيرُ في حانوتِ التاجرِ والخِيَاطِ، فهو للتاجرِ والخِيَاطِ، وإن لم يَكُنْ في مَنْزِلِهِ وكان في السِّكَّةِ فهو للأجيرِ؛ لأن الأجيرَ إذا كان في دارِ الخِيَاطِ، ودارُ الخِيَاطِ في يَدِ الخِيَاطِ، كان الأجيرُ مع ما في يَدِهِ في يَدِ الخِيَاطِ ضرورةً، وإذا كان في السِّكَّةِ لم يَكُنْ هو في يَدِهِ، فكذا ما في يَدِهِ كما لو كان مكان الأجيرِ أجنبيُّ، ولو آجَرَ المولى عبده المَحْجُورَ من رجلٍ ومعه ثوبٌ فأدَّعاه المولى والمُسْتَأْجِرُ، فهو للمُسْتَأْجِرِ سواء كان العبدُ في مَنْزِلِ المُسْتَأْجِرِ أو لم يَكُنْ بخلاف الأجيرِ إذا لم يَكُنْ في مَنْزِلِ المُسْتَأْجِرِ أنه <sup>(١)</sup> يَكُونُ للأجيرِ دونَ المُسْتَأْجِرِ .

ووجه الفَرْقِ: أن <sup>(٢)</sup> يَدُ العبدِ يَدُ نيابةٍ عن المولى، وقد صارَ مع ما في يَدِهِ بالإجارةِ في يَدِ المُسْتَأْجِرِ، فكان القولُ قولَ صاحبِ اليَدِ، فأما يَدُ الأجيرِ فَيَدُ أصالةٍ إذ هو في حَقِّ اليَدِ كالحُرِّ فلا يَصِيرُ بنفسِ الإجارةِ في يَدِ المُسْتَأْجِرِ .

ولو كان المَحْجُورُ في مَنْزِلِ المولى فهو للمولى؛ لأنه إذا كان في مَنْزِلِ المولى كان في يَدِهِ لِكُونِ مَنْزِلِهِ في يَدِهِ، فَتَزُولُ يَدُ المُسْتَأْجِرِ، واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلمُ بالصوابِ .

### فصل [في بيان حكم الغرور في العبد المأذون]

وأما بيانُ حُكْمِ الغرورِ في العبدِ المَأذُونِ فنقولُ - وباللَّهِ التَّوْفِيقُ :

إذا جاء رجلٌ بعبدٍ إلى السوقِ وقال: هذا عبدي أذنتُ له بالتَّجَارَةِ فبايعَهُ أهلُ السوقِ فَلَحِقَهُ دَيْنٌ ثم اسْتَحِقَّ أو تَبَيَّنَ أنه كان حُرًّا أو مُدَبَّرًا أو أُمَّ وَلَدٍ، فهذا لا يخلو من أحدٍ وجهَيْنِ: إما أن كان الرَّجُلُ حُرًّا، وإما أن كان عبداً .

فإن كان حُرًّا فعليه الأقلُّ من قيمةِ العبدِ ومن الدَّيْنِ، أما وجوبُ أصلِ الضَّمانِ عليه: فلأنه عَرَّهَمَ بقوله: هذا عبدي فبايعوه، حيث أضافَ العبدَ إلى نفسه وأمرَهُم <sup>(٣)</sup> بِمُبايعَتِهِ فَيَلزَمُهُ ضَمَانُ الغرورِ، وهذا لأن أمرَهُ إيتاهم بالمُبايعَةِ إخبارٌ منه عن كونه مَأذُونًا في التَّجَارَةِ، وإضافةُ العبدِ إلى نفسه إخبارٌ عن كونه مِلْكًا له، والإذْنُ بالتَّجَارَةِ مع عبْدِ الإذْنِ

(٢) في المطبوع: «بأن» .

(١) في المخطوط: «لأنه» .

(٣) في المخطوط: «وَعَرَّهَم» .

يُوجِبُ تَعَلُّقَ الدَّيْنِ بِرَقَبَتِهِ، فَكَانَ الإِذْنُ مَعَ الإِضَافَةِ دَلِيلًا عَلَى الكَفَالَةِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ الَّتِي هِيَ مَمْلُوكَةٌ لَهُ فَيُؤَخَذُ <sup>(١)</sup> بِضَمَانِ الكَفَالَةِ إِذْ ضَمَانُ الغُرُورِ فِي الحَقِيقَةِ ضَمَانُ الكَفَالَةِ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

(وأما) وَجُوبُ الأَقْلُ مِنْ قِيَمَةِ العَبْدِ وَمِنَ الدَّيْنِ : فَلِأَنَّ الدَّاخِلَ تَحْتَ الكَفَالَةِ هَذَا القَدْرُ، وَلِلغُرْمَاءِ أَنْ يَرْجِعُوا عَلَى الَّذِي وُلِّيَ مُبَايَعَتَهُمْ إِنْ كَانَ حُرًّا؛ لِأَنَّهُ الَّذِي بِأَشْرٍ سَبَبَ الوُجُوبِ حَقِيقَةٌ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَحَقًّا أَوْ مُدَبِّرًا أَوْ مُكَاتَبًا أَوْ أُمَّ وَلَدٍ يَرْجِعُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ العِتَاقِ؛ لِأَنَّ رِقَابَهُمْ لَا تَحْتَمِلُ الاسْتِيفَاءَ قَبْلَ العِتَاقِ، وَسِوَاءَ قَالٍ : أَذْنَتْ لَهُ بِالتَّجَارَةِ، أَوْ لَمْ يَقُلْ؛ لِأَنَّ [٢٥٤/٣] الأَمْرَ بِالمُبَايَعَةِ يُغْنِي عَنِ التَّضْرِيحِ بِالإِذْنِ، وَسِوَاءَ أَمْرٍ بِتِجَارَةٍ عَامَّةٍ أَوْ خَاصَّةٍ؛ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ لِعَوْنِ عِنْدَنَا بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ : مَا بَايَعْتُ فَلَانَا مِنَ البَزِّ فَهُوَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِيرُ كَفِيلًا بغيرِهِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ التَّخْصِيصَ صَحِيحٌ لِيُوقِعَ التَّصَرُّفَ فِي كَفَالَةِ مَقْصُودَةٍ، وَالكَفَالَةُ المَقْصُودَةُ مُحْتَمَلَةٌ لِلتَّخْصِيصِ، فَأَمَّا هُنَا فَالكَفَالَةُ لَهُ مَا ثَبَّتَتْ مَقْصُودَةٌ، وَإِنَّمَا ثَبَّتَتْ مُقْتَضَى الأَمْرِ بِالمُبَايَعَةِ، وَالأَمْرُ لَا يَحْتَمِلُ التَّخْصِيصَ فَكَذَا الكَفَالَةُ .

هَذَا إِذَا أَضَافَ العَبْدَ [إِلَى] <sup>(٢)</sup> نَفْسِهِ وَأَمْرَهُمْ بِمُبَايَعَتِهِ، فَأَمَّا إِذَا وَجَدَ أَحَدَهُمَا دُونَ الأَخرِ : لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الكَفَالَةِ لَا يَثْبُتُ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الأَخرِ فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِهِمَا .

وَلَوْ كَانَ هَذَا العَبْدُ الَّذِي أَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَأَمَرَ النَّاسَ بِمُبَايَعَتِهِ مِلْكًا لِلأَمِيرِ فَدَبَّرَهُ المَوْلَى ثُمَّ لَحِقَهُ دَيْنٌ بَعْدَ التَّدْبِيرِ لَمْ يَضْمَنْ المَوْلَى شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَغْرَهُمْ حَيْثُ لَمْ يَظْهَرِ الأَمْرُ بِخِلَافِهِ فَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُ الغُرُورِ، وَكَذَا لَمْ يُثَلِّفْ عَلَيْهِمْ حَقَّهُمْ بِالتَّدْبِيرِ لِانْعِدَامِ الدَّيْنِ عِنْدَهُ، وَكَذَا لَوْ أَعْتَقَهُ المَوْلَى ثُمَّ بَايَعَهُ لِمَا قُلْنَا .

هَذَا إِذَا كَانَ الأَمِيرُ حُرًّا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَبْدًا، فَإِنْ كَانَ مَحْجُورًا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ حَتَّى يُعْتَقَ؛ لِأَنَّ هَذَا ضَمَانُ كَفَالَةٍ وَكَفَالَةُ العَبْدِ المَحْجُورِ لَا تَنْفَعُ لِلحَالِّ .

وَإِنْ كَانَ مَآذُونًا أَوْ مُكَاتَبًا وَكَانَ المَآذُونُ حُرًّا لَا ضَمَانَ عَلَى الأَمِيرِ فِي شَيْءٍ، وَكَذَا لَوْ كَانَ الأَمِيرُ صَبِيًّا مَآذُونًا؛ لِأَنَّ المَآذُونَ وَالمُكَاتَبَ لَا تَنْفَعُ كَفَالَتُهُمَا لِلحَالِّ، وَلِكَيْتَهَا تَنْعَقِدُ

(١) فِي المَخْطُوطِ : «فِيؤَاخِذُ» .

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ المَخْطُوطِ .

فَيُؤَاخِذَانِ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ وَالصَّبِيِّ لَا تَنْعَقِدُ كِفَالَتُهُ فَلَا يُؤَاخِذُ بِالضَّمَانِ [أَصْلًا] (١)، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

### فصل [في بيان حكم الدين الذي يلحق المأذون]

وَأَمَّا بَيَانُ حُكْمِ الدَّيْنِ الَّذِي يَلْحَقُ المَأْذُونَ فَنَقُولُ - وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ - : حُكْمُهُ تَعَلُّقُهُ بِمَحَلٍّ يُسْتَوْفَى مِنْهُ إِذَا ظَهَرَ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ سَبَبِ تَعَلُّقِ الدَّيْنِ وَبَيَانِ سَبَبِ ظُهُورِ الدَّيْنِ [وَبَيَانِ مَحَلِّ التَّعَلُّقِ] (٢) وَبَيَانِ حُكْمِ التَّعَلُّقِ .

أَمَّا بَيَانُ سَبَبِ تَعَلُّقِ الدَّيْنِ فَلِتَعَلُّقِ الدَّيْنِ أَسْبَابٌ :

مِنْهَا: التَّجَارَةُ مِنَ البَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالإِجَارَةِ وَالإِسْتِجَارِ وَالإِسْتِدَانَةَ .

وَمِنْهَا: مَا هُوَ فِي مَعْنَى التَّجَارَةِ كَالعَضْبِ وَجُحُودِ الأَمَانَاتِ مِنَ الودائعِ وَنَحْوِهَا ؛ لِأَنَّ العَضْبَ وَجُحُودَ الأَمَانَةِ سَبَبٌ لِرُجُوبِ المِلْكِ فِي المَعْصُوبِ وَالمَجْجُودِ فَكَانَ فِي مَعْنَى التَّجَارَةِ، وَكَذَا الإِسْتِهْلَاكُ مَاذُونًا كَانَ أَوْ مَحْجُورًا بِأَنَّ عَقْرَ دَابَّةٍ أَوْ خَرَقَ ثَوْبًا خَرَقًا فَاحْشًا لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِثُبُوتِ المِلْكِ فِي العَيْنِ قَبْلَ الهَلَاكِ فَكَانَ فِي مَعْنَى التَّجَارَةِ، وَكَذَلِكَ عَقْرُ الجَارِيَةِ المُسْتَحَقَّةِ بِأَنَّ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ، وَإِنْ كَانَ قِيمَةً مَنَافِعِ البَضْعِ لَكِنَّ مَنَافِعِ البَضْعِ لَا تَتَقَوَّمُ إِلَّا بِالعَقْدِ فَتَلْحَقُ بِالوَاجِبِ بِالعَقْدِ فَكَانَ فِي حُكْمِ ضَمَانِ التَّجَارَةِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

وَمِنْهَا: النِّكَاحُ بِإِذْنِ المَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُشْرَعْ بِدُونِ المَهْرِ .

### فصل [في بيان سبب ظهور الدين]

وَأَمَّا بَيَانُ سَبَبِ ظُهُورِ الدَّيْنِ فَسَبَبُ ظُهُورِهِ شَيْئَانِ :

أَحَدُهُمَا: إِقْرَارُهُ بِالدَّيْنِ وَبِكُلِّ مَا هُوَ سَبَبٌ لِتَعَلُّقِ الدَّيْنِ بِمَحَلٍّ يُسْتَوْفَى مِنْهُ وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّ إِظْهَارَ ذَلِكَ بِالإِقْرَارِ مِنْ ضَرُورَاتِ التَّجَارَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّا فَيَمْلِكُهُ المَأْذُونُ .

وَالثَّانِي: قِيَامُ البَيِّنَةِ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ الإِنْكَارِ ؛ لِأَنَّ البَيِّنَةَ حُجَّةٌ مُظْهِرَةٌ لِلْحَقِّ وَلَا يُنْتَظَرُ حُضُورُ المَوْلَى بَلْ يُقْضَى عَلَيْهِ [وَلَوْ كَانَ مَحْجُورًا فَقَامَتِ البَيِّنَةُ عَلَيْهِ بِالعَضْبِ لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ

حَتَّى يَحْضُرَ الْمَوْلَى .

(وَوَجْه) (الْفَرْقِ أَنْ الشَّهَادَةَ) <sup>(١)</sup> فِي الْمَآذُونِ [إِنْ] <sup>(٢)</sup> قَامَتْ عَلَيْهِ لَا عَلَى الْمَوْلَى ؛ لِأَنَّ يَدَ التَّصَرُّفِ لَهُ لَا لِلْمَوْلَى فَيَمْلِكُ الْخُصُومَةَ فَكَانَتِ الشَّهَادَةُ قَائِمَةً عَلَيْهِ لَا عَلَى الْمَوْلَى فَلَا مَعْنَى لِشَرْطِ حُضُورِ الْمَوْلَى بِخِلَافِ الْمَخْجُورِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَّ لَهُ فَلَا يَمْلِكُ الْخُصُومَةَ فَكَانَتِ الشَّهَادَةُ قَائِمَةً عَلَى الْمَوْلَى فَشَرْطُ حُضُورِهِ لِيَثَلَّ يَكُونَ قَضَاءً عَلَى الْغَائِبِ .

وَلَوْ أَدَّعَى عَلَى الْعَبْدِ الْمَخْجُورِ وَدِيْعَةً مُسْتَهْلِكَةً أَوْ بَضَاعَةً أَوْ شَيْئًا كَانَ أَصْلُهُ أَمَانَةً لَا يُقْضَى بِهَا لِلْحَالِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَحْمَدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يُقْضَى بِهَا لِلْحَالِّ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يُؤَاخَذُ بِضَمَانٍ وَدِيْعَةٍ مُسْتَهْلِكَةً لِلْحَالِّ عِنْدَهُمَا ، وَإِنَّمَا يُؤَاخَذُ بِهِ بَعْدَ الْعِتَاقِ فَيَتَوَقَّفُ الْقَضَاءُ بِالضَّمَانِ إِلَيْهِ ، وَعِنْدَهُ يُؤَاخَذُ <sup>(٣)</sup> بِهِ لِلْحَالِّ فَلَا يَتَوَقَّفُ ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

وَكَذَلِكَ لَوْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى إِقْرَارِ الْمَآذُونِ بِذَلِكَ قُضِيَ عَلَيْهِ وَلَا يُشْتَرَطُ حُضُورُ الْمَوْلَى ، وَلَوْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى إِقْرَارِ الْمَخْجُورِ بِالْغَضَبِ لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَوْلَى حَاضِرًا ؛ لِأَنَّ الْمَخْجُورَ لَوْ أَقْرَأَ بِذَلِكَ لَمَّا نَفَذَ عَلَى مَوْلَاهُ لِلْحَالِّ كَذَا إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى إِقْرَارِهِ بِخِلَافِ الْمَآذُونِ .

وَلَوْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْعَبْدِ الْمَآذُونِ أَوْ الْمَخْجُورِ عَلَى سَبَبِ قِصَاصٍ أَوْ حَدٍّ مِنَ الْقَتْلِ وَالْقَذْفِ وَالزَّوْنِ وَالشُّرْبِ لَمْ [٢٥٥ / ٣] يُقْضَ بِهَا حَتَّى يَحْضُرَ الْمَوْلَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَحْمَدٍ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يُقْضَى بِهَا ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَقْرَأَ بِالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ [فَإِنَّهَا تُقَامُ مِنْ غَيْرِ حَضْرَةِ الْمَوْلَى] .

(وَجْه) قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْعَبْدَ <sup>(٤)</sup> أَجْنَبِيًّا عَنِ الْمَوْلَى [فِيمَا يَرْجَعُ إِلَى الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ] <sup>(٥)</sup> .

أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِهِمَا مِنْ غَيْرِ تَصْدِيقِ الْمَوْلَى وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَوْلَى [عَلَيْهِ] <sup>(٦)</sup> مِنْ غَيْرِ تَصْدِيقِهِ فَكَانَتِ هَذِهِ شَهَادَةً قَائِمَةً عَلَيْهِ لَا عَلَى الْمَوْلَى فَلَا يُشْتَرَطُ حُضُورُهُ ؛ وَلِهَذَا

(٢) زيادة من المخطوط .

(٤) ليست في المخطوط .

(٦) زيادة من المخطوط .

(١) ليست في المخطوط .

(٣) في المخطوط : «يؤخذ» .

(٥) ليست في المخطوط .

لم يُشترَطَ حَضْرَةُ<sup>(١)</sup> المولى في الإقرارِ .

(وجه) قولهما أَنَّ العبدَ بجميعِ أجزائه مالُ المولى ، وإقامةُ الحُدودِ والقصاصِ إئتلافٌ ماله عليه فيصانُ حَقُّه عن الإئتلافِ ما أمكَنَ ، وفي شرطِ الحُضورِ صيانةُ حَقِّه عن الإئتلافِ بقدرِ الإمكانِ ؛ لأنه لو كان حاضراً عَسَى يَدَّعي شُبُهَةً مانِعَةً من الإقامة ، وحقُّ المسلمِ تَجِبُ صيانتُهُ عن البطلانِ ما أمكَنَ ومثُلُ هذه الشُّبهةِ مِمَّا (لا يُعدُّ)<sup>(٢)</sup> في الإقرارِ بعدَ صحَّته لِذلكِ افترقا .

وكذلك إذا قامتِ البيِّنَةُ على عبدٍ أنه سَرَقَ عَشْرَةَ دراهمَ وهو يجحدُ ذلكَ أنه لو كان المولى حاضراً يُقَطِّعُ ولا يَضْمَنُ السَّرِقَةَ ماذوناً كان أو مَحْجوراً بلا خلافٍ ؛ لأنَّ القَطْعَ مع الضَّمانِ لا يجتمِعانِ ، وإنَّ كان غائباً فإذا كان العبدُ ماذوناً يَضْمَنُ السَّرِقَةَ ولا يُقَطِّعُ ؛ لأنَّ غَيْبَةَ المولى لا تمنعُ القَضَاءَ بالضَّمانِ في حقِّ المَآذونِ ومتى وجبَ الضَّمانُ امتنعَ القَطْعُ<sup>(٣)</sup> ؛ لأنَّهما لا يجتمِعانِ وعلى قياسِ [قول] <sup>(٤)</sup> أبي يوسفَ هذا والفصلُ الأوَّلُ سِوَاهُ يُقَطِّعُ ولا يَضْمَنُ السَّرِقَةَ ، ولأنَّ حَضْرَةَ المولى عنده ليس بشرطٍ للقَضَاءِ بالقَطْعِ والقَطْعُ يَمْنَعُ الضَّمانَ ، وإنَّ كان مَحْجوراً لا تُسْمَعُ البيِّنَةُ على السَّرِقَةِ فلا يُقضى عليه بقَطْعٍ ولا ضَّمانٍ عندهما .

(أما) القَطْعُ فلأنَّ حَضْرَةَ المولى شرطٌ ولم يوجد .

(وأما) الضَّمانُ فلأنَّ غَيْبَةَ المولى تمنعُ القَضَاءَ بالضَّمانِ في حقِّ المَحْجورِ وعنده يُقَطِّعُ ولا يَضْمَنُ لما قُلنا .

ولو قامتِ البيِّنَةُ على سَرِقَةٍ ما دونَ النَّصابِ ، فإنَّ كان ماذوناً قُبِلَتْ ولَرِمَهُ الضَّمانُ دونَ القَطْعِ سِوَاهُ حَضَرَ المولى أو غابَ ؛ لأنَّ سَرِقَةَ ما دونَ النَّصابِ لا توجبُ القَطْعَ فَبَقِيَ دَعْوَى السَّرِقَةِ ودَعْوَى الضَّمانِ على المَآذونِ وحَضْرَةُ المولى ليست بشرطٍ للقَضَاءِ بالضَّمانِ على المَآذونِ ، وإنَّ كان مَحْجوراً لا تُسْمَعُ بيِّنَتُهُ أصلاً .

(أما) على القَطْعِ فظاهرٌ .

وأما على المالِ فلأنَّ حُضورَ المولى شرطُ القَضَاءِ على المَحْجورِ كما بالمالِ .

(٢) في المخطوط : « لا يتعذر » .

(٤) زيادة من المخطوط .

(١) في المخطوط : « حضور » .

(٣) في المخطوط : « الحق » .

ولو قامت البيئنة على إقرار المأذون أو المخجور بسبب القصاص أو الحد لزيمه القود وحده الحد القذف حضر المولى أو غاب ولا يلزمه ما سواهما من الحدود، وإن كان المولى حاضرًا؛ لأن القصاص حق العبد، وكذا حد القذف فيه حق العبد، وسائر الحدود حقوق<sup>(١)</sup> الله سبحانه وتعالى خالصًا فالبيئنة، وإن أظهرت الإقرار فالإنكار منه رجوع عن الإقرار، والرجوع عن الإقرار يصح في حقوق الله تبارك وتعالى لا في حقوق العباد فيجب القصاص وحده القذف ويسقط ما سواهما غير أنه إذا قامت البيئنة على إقراره بالسرقة يلزمه الضمان إن كان مأذونًا سواء بلغ نصابًا أو لم يبلغ حضر المولى أو غاب؛ لأن سقوط القطع للرجوع، والرجوع في حق المال لم يصح فيجب الضمان سواء كان المولى حاضرًا أو غائبًا؛ لأن القضاء بالمال على المأذون لا يقف على حضور المولى. ولو كان مخجورًا لا قطع عليه ولا ضمان أما القطع فلمكان الرجوع. وأما الضمان فلأن إقرار المخجور بالمال غير نافذ (في الحال)<sup>(٢)</sup> فلا تصح إقامة البيئنة عليه.

ولو قامت البيئنة على الصبي المأذون أو المعتوه المأذون على قتل أو سب حد قبلت على القتل، وتجب الدية على العاقلة ولا تقبل على الحد<sup>(٣)</sup> لتصور سبب وجوب الدية منه وهو القتل الخطأ؛ لأن عمد الصبي خطأ، وانعدام تصور سبب وجوب الحد منه من الزنا وغيره غير أنه إذا قامت البيئنة عليه على السرقة قبلت على المال وضمنه القاضي؛ لأن الصبي المأذون من أهل القضاء عليه بالمال.

ولو قامت البيئنة على إقراره بالقتل لم تقبل؛ لأن إقرار الصبي غير صحيح فلا تقبل البيئنة عليه - والله سبحانه وتعالى - أعلم بالصواب.

### فصل [في بيان محل التعلق]

وأما بيان محل التعلق فنقول - وبالله التوفيق: لا خلاف في أن الدين يتعلق بكسب العبد؛ لأن المولى بالإذن بالتجارة عينه للاستيفاء أو تعيين شرعًا نظرًا للغرماء سواء كان كسب التجارة أو غيره من الهبة والصدقة والوصية وغيرها، وهذا قول علمائنا الثلاثة -

(٢) في المخطوط: «الحال».

(١) في المخطوط: «حق».

(٣) في المخطوط: «الحدود».

رضي الله عنهم - وقال زُفرٌ - رحمه الله - لا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِكَسْبِ التَّجَارَةِ وتكونُ الهبةُ وغيرها للمولى .

(وجهه) [٢٥٥/٣ب] [قولِ زُفرٍ] <sup>(١)</sup> أَنْ التَّعَلَّقَ حُكْمُ الإِذْنِ، والإِذْنُ بِالتَّجَارَةِ لا لِغَيْرِهَا <sup>(٢)</sup>، وهذه ليست من كَسْبِ التَّجَارَةِ فلا يَتَعَلَّقُ بِهَا الدَّيْنُ .  
(وَلَنَا) أَنْ شَرَطَ ثُبُوتِ المِلْكِ للمولى في كَسْبِ العَبْدِ أَيَّ كَسْبٍ كان فراغُه عن حاجةِ العَبْدِ لِلْفَقْه الذي ذَكَرْنَا من قَبْلُ، ولم يوجَدِ الفِراغُ، فلا يَثْبُتُ المِلْكَ لَهُ [فيه] <sup>(٣)</sup>، وَسِوَاهُ حَصَلَ الكَسْبُ بَعْدَ لُحُوقِ الدَّيْنِ أو كان حاصِلاً قَبْلَهُ إِلا الوَلَدَ والأرْشَ فَإِنَّ ما وَلَدَتْ المَأذُونَةُ من غيرِ مولاها بَعْدَ لُحُوقِ الدَّيْنِ يَتَعَلَّقُ بِهِ، وما وَلَدَتْهُ قَبْلَ ذلك لا (يَتَعَلَّقُ الدَّيْنُ) <sup>(٤)</sup> بِهِ وَيكونُ للمولى، وكذلك الأَرشُ بأنْ فُقِئَتْ عَيْنُهَا فَوَجَبَ الأَرشُ على الفاقِئِ .

(ووجهه) الفِرقُ: أَنْ التَّعَلَّقَ بالوَلَدِ بِحُكْمِ السَّرَايَةِ من الأُمِّ إِلَيْهِ؛ لأنَّ الوَلَدَ يَخْذُثُ على وَصْفِ الأُمِّ، ومعنى السَّرَايَةِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ في الحادِثِ بَعْدَ لُحُوقِ الدَّيْنِ لا قَبْلَهُ؛ لأنَّهُ كانَ ولا دَيْنَ على الأُمِّ، فَلَمَّا <sup>(٥)</sup> حَدَثَ حَدَثٌ على مِلْكِ المولى، وكذلك الأَرشُ في حُكْمِ الوَلَدِ لأنَّ الوَلَدَ جُزْءٌ مُتَفَصِّلٌ من الأَصْلِ، والأَرشُ [بَدَلٌ] <sup>(٦)</sup> جُزْءٌ مُتَفَصِّلٌ من الأَصْلِ، وَحُكْمُ البَدَلِ حُكْمُ الأَصْلِ .

واما تَعَلُّقُهُ بِغَيْرِهِمَا: فليس بِحُكْمِ السَّرَايَةِ بل [بحكم] <sup>(٧)</sup> الشُّغْلِ بِحاجةِ العَبْدِ، فإذا لم يَنْزِعْهُ المولى من يَدِهِ حتَّى لِحِقِّهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ، فقد صارَ مشغولاً بِحاجَتِهِ، فلا يَظْهَرُ مِلْكَ المولى فيه فهو الفِرقُ، واللَّهُ سَبْحانَهُ وتعالى أعلمُ .

وهنا فِرقٌ آخَرٌ وهو: أَنْ الوَلَدَ المولودَ بَعْدَ لُحُوقِ الدَّيْنِ يَدْخُلُ في الدَّيْنِ، ووَلَدُ الجِنَايَةِ لا يَدْخُلُ في الجِنَايَةِ؛ لأنَّ دُخُولَهُ في الدَّيْنِ بِحُكْمِ السَّرَايَةِ؛ لأنَّ الدَّيْنَ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَةِ الأُمِّ فَسَرَى ذلك إلى الوَلَدِ فَحَدَثَ على وَصْفِ الأُمِّ، والجِنَايَةُ لا تَحْتَمِلُ التَّعَلُّقَ بِالرَّقَبَةِ فلا تَحْتَمِلُ السَّرَايَةَ، فهو الفِرقُ .

(٢) في المخطوط: «بغيرها» .

(٤) في المخطوط: «تعلق للدين» .

(٦) ليست في المخطوط .

(١) في المخطوط: «قوله» .

(٣) زيادة من المخطوط .

(٥) في المخطوط: «فكما» .

(٧) زيادة من المخطوط .



ولو أُذِنَ له المولى [و] <sup>(١)</sup> دَفَعَ إليه مالا ليعمل <sup>(٢)</sup> به، فباع واشترى وَلِحَقِّه دَيْنٌ لا يَتَعَلَّقُ الدَّيْنُ بِالمالِ المَدْفُوعِ إليه؛ لأنَّ الدَّيْنَ يَتَعَلَّقُ بِكَسْبِ العَبْدِ، وذا ليس كَسْبُهُ أصلاً فلا يَتَعَلَّقُ به.

واما رَقَبَةُ العَبْدِ: فَهَلْ يَتَعَلَّقُ الدَّيْنُ بِها؟ [فقد] <sup>(٣)</sup> اِخْتَلَفَ فِيه:

قال عُلَمَاؤُنَا الثَّلَاثَةُ - رضي الله تعالى عنهم - : يَتَعَلَّقُ <sup>(٤)</sup>.

وقال زُفَرٌ والشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُمَا اللهُ تعالى - : لا يَتَعَلَّقُ <sup>(٥)</sup>.

(وجه) هُوَ لِهَما: أنَّ هَذَا <sup>(٦)</sup> إِنْ كانَ دَيْنَ العَبْدِ فَالرَّقَبَةُ مِلْكُ المولى، وَدَيْنُ الإنسانِ لا يُقْضَى مِنْ مالٍ مَمْلُوكٍ لِغَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَمْ يوجَدْ، وَإِنْ كانَ دَيْنَ المولى فلا يَتَعَيَّنُ له مالٌ دُونَ مالِ كَسائِرِ دُيُونِ المولى، وَإِنَّمَا يُقْضَى مِنْ الكَسْبِ لِوُجُودِ التَّعْيِينِ، فَالإِذْنُ <sup>(٧)</sup> مِنْ المولى دَلالةٌ الإِذْنِ بِالتَّجَارَةِ؛ لِأنَّهُ قَضَاءُ دَيْنِ التَّجَارَةِ مِنْ كَسْبِ التَّجَارَةِ، فَكانَ مَأذُونًا فِيهِ دَلالةً، وَمِثْلُ هَذِهِ الدَّلالةِ لَمْ يوجَدْ فِي الرَّقَبَةِ؛ لِأنَّ رَقَبَةَ العَبْدِ لَيْسَتْ مِنْ كَسْبِ التَّجَارَةِ.

(وَلِنَا) إِنْ نَقُولُ: هَذَا دَيْنُ العَبْدِ لَكِنْ ظَهَرَ وَجوبُهُ عِنْدَ المولى، وَدَيْنُ العَبْدِ إِذَا ظَهَرَ وَجوبُهُ عِنْدَ المولى يُقْضَى مِنْ رَقَبَتِهِ الَّتِي هِيَ مالُ المولى كدَيْنِ الاستِهلاكِ، أَوْ نَقُولُ: هَذَا دَيْنُ المولى فيُقْضَى مِنْ المَالِ الَّذِي عَيَّنَهُ المولى لِلقَضَاءِ مِنْهُ كالرَّهْنِ وَالمولى بِالإِذْنِ عَيَّنَ الرَّقَبَةَ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ مِنْها، فَيَتَعَيَّنُ بِتَعْيِينِ المولى - وَاللَّهُ سَبْحانَهُ وَتعالى أَعْلَمُ.

وَإِذَا (كانتِ الرَّقَبَةُ وَالكَسْبُ) <sup>(٨)</sup> كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما مَحَلًّا لِتَعَلُّقِ الدَّيْنِ بِهِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ الكَسْبُ وَالرَّقَبَةُ يُبْدَأُ بِالاستِيفاءِ مِنَ الكَسْبِ؛ لِأنَّ الكَسْبَ مَحَلٌّ لِلتَّعَلُّقِ قَطْعًا، وَمَحَلِّيَّةُ الرَّقَبَةِ لِتَعَلُّقِ <sup>(٩)</sup> مَحَلِّ الاجْتِهَادِ، فَكانتِ البَدَلِيَّةُ <sup>(١٠)</sup> بِالكَسْبِ أَوْلَى، فَإِذَا قُضِيَ الدَّيْنُ

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) في المخطوط: «يعمل».

(٣) زيادة من المخطوط.

(٤) انظر في مذهب الحنفية: مختصر الطحاوي ص (٨٤، ٤٢١)، تحفة الفقهاء (٣/٢٩٠)، طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف ص (٤٦٣، ٤٦٦)، تكملة فتح القدير (٩/٢٩٢-٢٩٤)، البناية (١٠/١٦٩-١٧٣).

(٥) مذهب الشافعية: أن الدين يتعلق بكسبه لا بربقته، انظر: الوسيط (٣/١٩٧)، روضة الطالبين (٣/٥٧٠)، نهاية المحتاج (٤/١٨٠).

(٦) في المخطوط: «الدين».

(٧) في المخطوط: «والإذن».

(٨) في المخطوط: «كان الكسب والرقة».

(٩) في المخطوط: «للتعلق».

(١٠) في المخطوط: «البداية».

منه، فإن فضل من الكسب شيء فهو للمولى؛ لأنه كسب فارغ عن حاجة العبد، وإن فضل الدين يستوفى من الرقبة عندنا، فإن فضل على الثمن يتبع العبد به بعد العتاق على ما نذكره.

### فصل [في بيان حكم التعلق]

وأما بيان حكم التعلق فنقول - وبالله تعالى التوفيق: إن لتعلق الدين أحكاماً:

منها: ولاية طلب البيع للغرماء من القاضي؛ لأن معنى تعلق الدين منه ليس إلا تعينه لاستيفاء الدين منه وهو في الحقيقة تعين ماليته للاستيفاء؛ لأن استيفاء الدين من جنسه يكون، وذلك ماليته لا عينه وذلك بيعه وأخذ ثمنه إلا أن يقضي المولى ديونهم فتخلص له الرقبة؛ لأن حقهم في المالية دون العين، وقد قضى حقهم فبطل التعلق.

ومنها: أنه إذا بيع العبد كان ثمنه بين الغرماء بالحصص؛ [لأن الثمن بدل الرقبة فيكون لهم على قدر تعلق حقهم بالمبدل وهو الرقبة، وكان ذلك بالحصص] <sup>(١)</sup> فكذا الثمن كتمن الشركة إذا بيعت.

ثم إذا بيع العبد كان ثمنه بين الغرماء بالحصص، فإن فضل شيء من ثمنه فهو للمولى، وإن فضل الدين لا يطالب المولى به؛ لأنه لا دين على المولى ويتبع العبد [٢٥٦/٣] به بعد العتاق؛ لأن الدين كان عليه إلا أن القدر الذي تعلق برقبته صار مقضياً، فبقي الفاضل عليه، وإنما يباع العبد في الدين إذا كان حالاً، فإن كان مؤجلاً لا يباع إلى حل الأجل؛ لأن البيع يتبع التعلق، والتعلق يتبع الوجوب، والوجوب على التضييق لا يثبت إلا بعد حل الأجل فكذا التعلق.

ولو كان بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً فطلب أصحاب الحال البيع، باعه القاضي، وأعطى أصحاب الحال قدر حصتهم وأمسك حصة أصحاب الأجل؛ لأن التعلق على التضييق ثبت في حق أصحاب الحال لا في حق أصحاب الأجل.

وكذلك لو كان الغرماء بعضهم حضوراً وبعضهم غيباً فطلب الحضور البيع [من القاضي] <sup>(٢)</sup> باعه القاضي، وأعطى الحضور حصتهم، ووقف حصة الغيب؛ لأن لكل

(٢) ليست في المخطوط.

(١) ليست في المخطوط.

واحدٍ منهم على الانفِرادِ دَيْنًا مُتَعَلِّقًا بِالرَّقَبَةِ، وَذَا يُوَجِبُ التَّخْرِيجَ إِلَى الْبَيْعِ، فَغَيْبَةُ الْبَعْضِ لَا تَكُونُ مَانِعَةً.

وكذلك إذا كان بعضُ الدَّيُونِ ظَاهِرًا، وَالبَعْضُ لَا <sup>(١)</sup> يَظْهَرُ لَكِنْ ظَهَرَ سَبَبُ وُجُوبِهِ بِأَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَحَفَرَ بَثْرًا عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فَطَلَبَ الْغَرِيمُ الْبَيْعَ، بَاعَهُ الْقَاضِي فِي دَيْنِهِ وَأَعْطَاهُ دَيْنَهُ. وَإِنْ كَانَ لَا يُفْضِلُ الثَّمَنُ عَنْ دَيْنِهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ ظَهْرَ دَيْنِهِ أَوْجَبَ التَّعَلُّقَ بِرَقَبَتِهِ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الْعَمَلِ بِالظَّاهِرِ بِمَا لَمْ يَظْهَرْ، ثُمَّ إِذَا وَقَعَتْ فِيهَا بَهِيمَةٌ فَعَطَبَتْ رَجَعَ صَاحِبُ الْبَهِيمَةِ عَلَى الْغَرِيمِ فَيَتَضَارَبَانِ، فَيَضْرِبُ صَاحِبُ الْبَهِيمَةِ بِقِيمَتِهَا وَيَضْرِبُ الْغَرِيمُ بِدَيْنِهِ، فَيَكُونُ الثَّمَنُ بَيْنَهُمَا بِالْحِصَصِ. لِأَنَّ الْحُكْمَ مُسْتَنَدًا إِلَى وَقْتِ وُجُودِ سَبَبِهِ، فَيَتَبَيَّنُ أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَهُ فِي الرَّقَبَةِ فِي تَعَلُّقِ الدَّيْنِ فَيَتَشَارَكَانِ فِي بَدْلِهَا بِالْحِصَصِ.

وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَاقْرَأَ قَبْلَ أَنْ يُبَاعَ لِغَائِبٍ يُصَدِّقُ فِي ذَلِكَ، صَدَّقَهُ الْمَوْلَى وَالْغُرْمَاءُ أَوْ كَذَّبُوهُ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَ الْمَأْذُونِ بِالذَّيْنِ صَاحِبٌ مِنْ غَيْرِ تَصْدِيقِ الْمَوْلَى لِمَا بَيَّنَّا، وَإِذَا بَاعَ وَقَفَّ الْقَاضِي مِنْ ثَمَنِهِ حِصَّةَ الْغَائِبِ.

وَلَوْ اقْرَأَ بَدَيْنِ لِغَائِبٍ بَعْدَمَا بَاعَ فِي الدَّيْنِ لَمْ يَجْزُ إِقْرَارُهُ. وَإِنْ صَدَّقَهُ الْمَوْلَى؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَاعَ فَقَدْ صَارَ مَخْجُورًا [عَلَيْهِ] <sup>(٢)</sup>، وَإِقْرَارُ الْمَخْجُورِ بِالذَّيْنِ لَا يَصِحُّ، وَإِنْ صَدَّقَهُ الْمَوْلَى، فَإِنَّ قَدِيمَ الْغَائِبِ وَأَقَامَ <sup>(٣)</sup> بَيْنَهُ عَلَى الدَّيْنِ اتَّبَعَ الْغُرْمَاءُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ بِإِقَامَةِ الْبَيْنَةِ ظَهَرَ أَنَّهُ <sup>(٤)</sup> كَانَ شَرِيكَهُمْ فِي الرَّقَبَةِ فِي تَعَلُّقِ الدَّيْنِ فَشَارَكَهُمْ فِي بَدْلِهَا وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الْعَبْدِ [وَلَا عَلَى الْمَوْلَى] <sup>(٥)</sup> وَلَا عَلَى الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ حَقَّهُ فِي الدَّيْنِ، وَمَحَلُّ تَعَلُّقِهِ الرَّقَبَةُ لَا غَيْرُ، فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى غَيْرِهَا، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

وَمِنْهَا؛ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَوْلَى بَيْعُ الْعَبْدِ الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَّا بِإِذْنِ الْغُرْمَاءِ أَوْ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ أَوْ بِإِذْنِ الْقَاضِي بِالْبَيْعِ لِلْغُرْمَاءِ، وَلَوْ بَاعَ لَا يَنْفَعُ إِلَّا إِذَا وَصَلَ إِلَيْهِمُ الثَّمَنُ وَفِيهِ وِفَاءٌ بِدْيُونِهِمْ <sup>(٦)</sup>؛ لِأَنَّ حَقَّ الْغُرْمَاءِ مُتَعَلِّقٌ <sup>(٧)</sup> بِرَقَبَتِهِ، وَفِي الْبَيْعِ إِبْطَالُ هَذَا الْحَقِّ عَلَيْهِمْ، فَلَا يَنْفَعُ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُمْ كِبَيْعِ الْمَرْهُونِ إِلَّا أَنْ يَصِلَ ثَمَنُهُ إِلَيْهِمْ وَفِيهِ وِفَاءٌ بِدْيُونِهِمْ <sup>(٨)</sup> فَيَنْفَعُ لِمَا

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «لَمْ».  
 (٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَأَقَامَ».  
 (٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ».  
 (٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «دْيُونِهِمْ».  
 (٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَتَعَلَّقُ».  
 (٦) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.  
 (٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «إِنْ».  
 (٨) فِي الْمَخْطُوطِ: «دْيُونِهِمْ».

بَيِّنَا أَنَّ حَقَّهُمْ فِي مَعْنَى الرَّقَبَةِ لَا فِي صَوْرَتِهَا فَصَارَ كَمَا لَوْ قَضَى الْمَوْلَى الدَّيْنَ مِنْ خَالصِ مَالِهِ .

وَدَلُّ إِطْلَاقِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَلَى أَنَّ الدَّيْنَ حَالِ قِيَامِ الْكَسْبِ يَتَعَلَّقُ بِالْكَسْبِ وَالرَّقَبَةِ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّهُ بَقِيَ جَوَازُ بَيْعِ الْمَوْلَى مُطْلَقًا عَنْ شَرْطِ عَدَمِ الْكَسْبِ ، وَلَوْ كَانَ قِيَامُ الْكَسْبِ مَانِعًا مِنَ التَّعَلُّقِ بِالرَّقَبَةِ لَجَازَ ؛ لِأَنَّ الرَّقَبَةَ إِذْ ذَاكَ تَكُونُ خَالصَ مِلْكِ الْمَوْلَى ، وَتَصَرَّفُ الْإِنْسَانِ فِي خَالصِ مِلْكِهِ نَافِذٌ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى حَالِ عَدَمِ الْكَسْبِ حَمَلًا لِلْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

وَلَوْ أُذِنَ لَهُ بَعْضُ الْغُرَمَاءِ بِالْبَيْعِ لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهُ الْبَاقُونَ لِتَعَلُّقِ حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ بِالرَّقَبَةِ فَكَانَ الْبَيْعُ تَصَرُّفًا فِي حَقِّ الْكُلِّ فَلَا يَنْفُذُ مِنْ غَيْرِ إِجَازَتِهِمْ ، ثُمَّ فَرَّقُ بَيْنَ بَيْعِ الْمَوْلَى وَبَيْنَ بَيْعِ الْوَصِيِّ التَّرِكَةِ فِي الدَّيْنِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْغُرَمَاءِ أَنَّهُ يَنْفُذُ هُنَاكَ ، وَهُنَا لَا يَنْفُذُ .

(ووجهه) الفرض: أن للغرماء حق استيسعاء المآذون، وهذا الحق يبطل بالبيع فكان امتناع التفاد مفيدا، وليس للغرماء ولاية استيسعاء التركة لما فيه من تأخير قضاء دين الميت، فكان عدم التفاد للوصول إلى الثمن خاصة، وأنه يحصل ببيع الوصي فلم يكن التوقف مفيدا [فلا يتوقف] (١).

هَذَا إِذَا كَانَ الدَّيْنُ حَالًا ، فَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا نَقَدَ الْبَيْعُ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنَ التَّفَادِ هُوَ التَّعَلُّقُ عَنْ (٢) التَّضْيِيقِ وَلَمْ يَوْجَدْ ، ثُمَّ إِذَا حَلَّ الْأَجَلُ ، فَإِنْ كَانَتْ دُيُونُهُمْ مِثْلَ الثَّمَنِ أَوْ أَقَلَّ أَخَذُوا مِنْهُ ، وَإِنْ [٢٥٦/٣ ب] كَانَتْ دُيُونُهُمْ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ ضَمَّنُوا الْمَوْلَى إِلَى تَمَامِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ .

وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي التَّوَادِرِ : أَنَّهُ لَا يَنْفُذُ بَيْعُ الْمَوْلَى لِوُجُودِ أَصْلِ التَّعْلِيقِ (٣) .

هَذَا إِذَا كَانَ الْعَبْدُ قَائِمًا فِي يَدِ الْمُشْتَرِي ، فَإِنْ كَانَ هَالِكًا ، فَالْغُرَمَاءُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءُوا ضَمَّنُوا الْمَوْلَى . وَإِنْ شَاءُوا (ضَمَّنُوا الْمُشْتَرِي) (٤) قِيَمَةَ الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَاصِبٌ لِحَقِّهِمْ ، فَكَانَ لَهُمْ تَضْمِينُ أَيُّهُمَا شَاءُوا ، فَإِنْ اخْتَارُوا تَضْمِينَ الْمَوْلَى نَقَدَ بَيْعُهُ ؛

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ : «عَلَى» .

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ : «لِلْمُشْتَرِي» .

(١) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ : «التعلق» .

لأنه خَلَصَ<sup>(١)</sup> مِلْكُهُ فِيهِ عِنْدَ الْبَيْعِ بِاخْتِيَارِ الضَّمَانِ فَكَأْتَهُمْ بَاعُوهُ مِنْهُ بِثَمَنِ هُوَ قَدْرُ قِيَمَتِهِ وَاشْتَرَاهُ مِنْهُمْ بِهِ حَتَّى لَوْ وَجَدَ الْمُشْتَرِي بِهِ عَيْنِيًّا بَعْدَ هَلَاكِهِ لَهُ أَنْ يَرْجَعَ بِالنُّقْصَانِ عَلَى الْمَوْلَى، وَلِلْمَوْلَى أَنْ يَرْجَعَ بِهِ عَلَى الْغُرَمَاءِ، وَإِنْ<sup>(٢)</sup> اخْتَارُوا تَضْمِينَ الْمُشْتَرِي بَطَلَّ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَمْلِيكُهُ مِنْهُ بِالضَّمَانِ فَبَطَلَّ وَاسْتَرَدَّ الثَّمَنَ.

وَلَوْ لَمْ يَهْلِكِ الْعَبْدُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَلَكِنْ غَابَ الْمَوْلَى، فَإِنْ وَجَدُوهُ ضَمَّنُوهُ الْقِيَمَةَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدُوهُ فَلَا خُصُومَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُشْتَرِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ -، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هَذَا وَمَا إِذَا<sup>(٣)</sup> كَانَ الْمَوْلَى حَاضِرًا سِوَاءً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا حُكْمَ تَعَلُّقِ الدَّيْنِ بِالرَّقَبَةِ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ، فَأَمَّا حُكْمُ تَعَلُّقِهِ عِنْدَ الْجَمَاعِ بِأَنْ اجْتَمَعَ الدَّيْنُ وَالْجِنَايَةُ فَتَقُولُ - وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ:

إِذَا اجْتَمَعَ الدَّيْنُ وَالْجِنَايَةُ بِأَنْ قَتَلَ الْعَبْدُ الْمَآذُونَ رَجُلًا خَطَأً - وَعَلَيْهِ دَيْنٌ - لَا يَبْطُلُ الدَّيْنُ بِالْجِنَايَةِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْجِنَايَةِ فِي الْأَصْلِ وَجُوبُ الدَّفْعِ وَلَهُ سَبِيلُ الْخُرُوجِ عَنْهُ بِالْفِدَاءِ أَوْ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الدَّفْعِ وَالْفِدَاءِ، وَهَذَا لَا يُنَافِي الدَّيْنَ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ<sup>(٤)</sup> دَفْعُهُ مُتَعَلِّقًا رَقَبَتَهُ<sup>(٥)</sup> بِاللَّيْنِ، وَكَذَا لَا يُنَافِيهِ الْفِدَاءُ لَا شَكَّ فِيهِ، فَإِنْ اخْتَارَ الدَّفْعَ فَهَذَا لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

إِمَّا أَنْ حَضَرَ أَصْحَابُ الدَّيْنِ وَالْجِنَايَةِ مَعًا.

وَإِمَّا أَنْ حَضَرَ أَصْحَابُ الْجِنَايَةِ [أَوَّلًا]<sup>(٦)</sup>.

وَإِمَّا أَنْ حَضَرَ أَصْحَابُ الدَّيْنِ.

فَإِنْ حَضَرَ أَصْحَابُ الدَّيْنِ وَالْجِنَايَةِ جَمِيعًا يُدْفَعُ الْعَبْدُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْجِنَايَةِ ثُمَّ يَبِيعُهُ الْقَاضِي لِلْغُرَمَاءِ فِي دَيْنِهِمْ، فَإِنَّمَا إِذَا دَفَعْنَاهُ بِالْجِنَايَةِ فَقَدْ رَاعَيْنَا حَقَّ أَصْحَابِ الْجِنَايَةِ بِالْدَّفْعِ إِلَيْهِمْ وَرَاعَيْنَا حَقَّ الْغُرَمَاءِ بِالْبَيْعِ بَدَلِيْنِهِمْ، وَإِذَا دَفَعْنَاهُ إِلَى أَصْحَابِ الدَّيْنِ أَبْطَلْنَا حَقَّ أَصْحَابِ الْجِنَايَةِ لِتَعَدُّرِ الدَّفْعِ بَعْدَ الْبَيْعِ إِذِ<sup>(٧)</sup> الثَّابِتُ لِلْمُشْتَرِي مِلْكٌ جَدِيدٌ خَالَ عَنِ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «حَصَلَ».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَإِنْ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «لَوْ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «يُمْكِنُ».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِرَقَبَتِهِ».

(٦) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «لِأَنَّ».

الجِنَايَةِ، فَكَانَتِ الْبِدَايَةُ بِالْجِنَايَةِ مُرَاعَاةَ الْحَقِيقِينَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَكَانَ أَوْلَىٰ ثُمَّ فِي الدَّفْعِ إِلَىٰ أَصْحَابِ الْجِنَايَةِ، ثُمَّ الْبَيْعُ بِالذَّيْنِ فَائِدَةٌ وَهِيَ الْاسْتِخْلَاصُ بِالْفِدَاءِ؛ لِأَنَّ لِلنَّاسِ فِي أَعْيَانِ الْأَشْيَاءِ رَغَائِبُ مَا لَيْسَ فِي أَيْدِيهَا.

وَإِذَا دَفَعَهُ الْمَوْلَىٰ إِلَىٰ أَصْحَابِ الْجِنَايَةِ، فَالْقِيَاسُ أَنْ يَضْمَنَ قِيَمَتَهُ لِلغُرَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مِلْكًا لَهُمْ بِالذَّفْعِ، فَكَانَ الدَّفْعُ مِنْهُ <sup>(١)</sup> تَمْلِيكًا مِنْهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ، وَفِي الْاسْتِحْسَانِ لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ الدَّفْعَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ آتَىٰ بِفَعْلٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ يَمْتَنِعُهُ عَنِ إِقَامَةِ الْوَاجِبِ فَيَتَنَاقَضُ.

ثُمَّ إِذَا دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ فَبِيعَ لِلغُرَمَاءِ، فَإِنْ فَضَّلَ عَنْ ذَيْنِهِمْ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ صُرِفَ إِلَىٰ أَصْحَابِ الْجِنَايَةِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ صَارَ مِلْكًا لَهُمْ بِالذَّفْعِ إِلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا بِيَعٌ عَلَىٰ مِلْكِهِمْ إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَ الذَّيْنِ أَوْلَىٰ بِثَمَنِهِ بِقَدْرِ ذَيْنِهِمْ فَبَقِيَ الْفَاضِلُ مِنْ ذَيْنِهِمْ عَلَىٰ مِلْكِ أَصْحَابِ الْجِنَايَةِ كَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ جِنَايَةٌ، فَبَاعَهُ الْقَاضِي لِلغُرَمَاءِ وَفَضَّلَ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْءٌ أَنْ الْفَاضِلَ يَكُونُ لِلْمَوْلَىٰ كَذَا هَذَا.

وَلَوْ دَفَعَهُ الْمَوْلَىٰ إِلَىٰ أَصْحَابِ الذَّيْنِ بِذَيْنِهِمْ، إِنْ كَانَ عَالِمًا بِالْجِنَايَةِ لَزِمَهُ الْأَرَشُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُخْتَارًا لِلْفِدَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهَا يَلْزِمُهُ قِيَمَةُ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْأَصْلِيَّ دَفْعُ عَيْنِ الْعَبْدِ، وَإِنَّمَا الْفِدَاءُ لِلخُرُوجِ عَنْهُ بِطَرِيقِ الرُّخْصَةِ عَلَىٰ مَا بَيَّنَّا، وَالدَّفْعُ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ لَا يَصْلُحُ دَلِيلَ اخْتِيَارِ الْفِدَاءِ، فَبَقِيَ دَفْعُ الْعَيْنِ وَاجِبًا، وَقَدْ تَعَدَّدَ دَفْعُ عَيْنِهِ بِالذَّفْعِ إِلَىٰ أَصْحَابِ الذَّيْنِ، فَيَجِبُ دَفْعُ قِيَمَتِهِ إِذْ هُوَ دَفْعُ الْعَيْنِ مَعْنَىٰ، وَإِنْ حَضَرَ أَصْحَابَ الْجِنَايَةِ أَوْلَىٰ، فَكَذَلِكَ يُدْفَعُ الْعَبْدُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَتَنَظَّرُ حُضُورَ الْغُرَمَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا حُضُورًا <sup>(٢)</sup> لَكَانَ الْحُكْمُ هَكَذَا، فَلَا مَعْنَىٰ لِلانْتِظَارِ.

وَإِنْ حَضَرَ أَصْحَابَ الذَّيْنِ أَوْلَىٰ؛ فَإِنْ كَانَ الْقَاضِي عَالِمًا بِالْجِنَايَةِ لَا يَبِيعُهُ فِي ذِيُونِهِمْ؛ لِأَنَّ فِي الْبَيْعِ إِطَالَ حَقِّ أَصْحَابِ الْجِنَايَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهَا فَبَاعَهُ بِطَلِّ حَقِّ أَصْحَابِ الْجِنَايَةِ حَتَّىٰ لَوْ حَضَرُوا بَعْدَ ذَلِكَ لَا ضَمَانَ عَلَى الْقَاضِي وَلَا عَلَى الْمَوْلَىٰ.

أَمَّا الْقَاضِي؛ فَلَأَنَّهُ لَا عُهْدَةَ تَلْزِمُ الْقَاضِي فِيمَا يَفْعَلُهُ لِكُونِهِ أَمِينًا.

وَأَمَّا الْمَوْلَى؛ فَلَأَنَّهُ بَاعَهُ بِأَمْرِ [٢٥٧/٣] الْقَاضِي فَكَانَ مُضَافًا إِلَى الْقَاضِي.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «حَضَرُوا».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «مِنْهُمْ».

ولو [كان] <sup>(١)</sup> باعه بغير إذن القاضي، فإن باعه مع علمه بالجناية يلزمه الأرش؛ لأنه صار مُختارًا للفداء، وإن لم يكن عالمًا بالجناية يلزمه الأقل من قيمة العبد ومن الأرش لِمَا بَيْنَا، واللَّه تعالى أعلم.

### فصل [في بيان ما يبطل به الإذن]

وأما بيان ما يبطل به الإذن بعد وجوده فنقول إن الإذن بالتجارة يبطل بضده وهو الحجر فيحتاج إلى بيان ما يصير العبد به مخجورًا وذلك أنواع:

بعضها يرجع إلى المولى، وبعضها [يرجع] <sup>(٢)</sup> إلى العبد.

أما الذي يرجع إلى المولى فثلاثة أنواع: صريح ودلالة وضرورة، والصريح نوعان: خاص وعام أما العام فهو الحجر باللسان على سبيل الإشهار والإشاعة بأن يخجره في أهل سوقه بالتداء بالحجر، وهذا النوع من الحجر يبطل به الإذن الخاص والعام جميعًا؛ لأن الإذن بالتجارة غير لازم فكان مُختَملاً للبطلان والشيء يبطل بمثله وبما هو فوقه.

وأما الخاص فهو أن يكون بين العبد وبين المولى ولا يكون على سبيل الاستيفاضة والاشتهار وهذا النوع لا يبطل به الإذن العام؛ لأن الشيء لا يبطل بما هو دونه، ولأن الحجر إذا لم يشتهر فالتاس يُعاملونه بناءً على الإذن العام ثم يظهر الحجر فيلحقهم ضرر الغرور وهو إتلاف ديونهم في ذمة المُفلس. ومعنى التغرير لا يتحقق في الإذن العام؛ لأن التاس يمتنعون عن معاملته فلا يلحقهم ضرر الغرور ويبطل به الإذن الخاص؛ لأن الحجر صحيح في حقهما حسب صحة الإذن فجاز أن يبطل به؛ لأن الشيء يحتمل البطلان بمثله.

ومن شرط صحة هذين النوعين علم العبد بهما، فإن لم يعلم لا يصير مخجورًا؛ لأن الحجر منع من تصرف شرعي، وحكم المنع في الشرائع لا يلزم الممنوع إلا بعد العلم كما في سائر الأحكام الشرعية.

ولو أخبره بالحجر رجلان أو رجل وامرأتان عدلاً كان أو غير عدل صار مخجورًا بالإجماع.

(٢) زيادة من المخطوط.

(١) ليست في المخطوط.

وَكَذَلِكَ إِذَا أَخْبَرَهُ وَاحِدٌ عَدْلٌ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا أَوْ أَخْبَرَهُ وَاحِدٌ غَيْرُ عَدْلٍ وَصَدَّقَهُ؛ لِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ فِي الْمُعَامَلَاتِ مَقْبُولٌ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْعَدَدِ وَالْعَدَالَةِ وَالذُّكُورَةِ وَالْحُرِّيَّةِ إِذَا صَدَّقَهُ فِيهِ . وَأَمَّا إِذَا كَذَّبَهُ فَلَا يَصِيرُ مَخْجُورًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، وَإِنْ ظَهَرَ [لَهُ] <sup>(١)</sup> صِدْقُ الْمُخْبِرِ ، وَعِنْدَهُمَا يَصِيرُ مَخْجُورًا صَدَّقَهُ [الْمَوْلَى] <sup>(٢)</sup> أَوْ كَذَّبَهُ إِذَا ظَهَرَ صِدْقُ الْمُخْبِرِ <sup>(٣)</sup> ، وَلَوْ كَانَ الْمُخْبِرُ رَسُولًا يَصِيرُ مَخْجُورًا بِالْإِجْمَاعِ صَدَّقَهُ أَوْ كَذَّبَهُ .

وَلَوْ اشْتَرَى الْمَأْذُونُ عَبْدًا فَأَذِنَ لَهُ بِالتَّجَارَةِ فَحَجَرَ الْمَوْلَى عَلَى أَحَدِهِمَا ، فَإِنْ حَجَرَ عَلَى الْأَسْفَلِ لَمْ يَصِحَّ سِوَاءُ كَانَ عَلَى الْأَعْلَى دَيْنٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ ؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ مِنْ جِهَةِ الْأَعْلَى لَا مِنْ جِهَةِ الْمَوْلَى ، وَإِنْ حَجَرَ عَلَى الْأَعْلَى يُنْظَرُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَصِيرُ الْأَسْفَلُ مَخْجُورًا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَهِيَمَا عَبْدَانِ مَمْلُوكَانِ لِلْمَوْلَى فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ أَذِنَ لَهُمَا ثُمَّ حَجَرَ (عَلَى أَحَدِهِمَا) <sup>(٤)</sup> ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ [لَا] <sup>(٥)</sup> يَنْحَجِرُ أَحَدُهُمَا بِحَجْرِ الْآخَرِ كَذَا هَذَا .

وَإِنْ كَانَ عَلَى الْأَعْلَى دَيْنٌ يَصِيرُ مَخْجُورًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَعِنْدَهُمَا لَا يَصِيرُ مَخْجُورًا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَوْلَى لَا يَمْلِكُ كَسْبَ عَبْدِهِ الْمَأْذُونِ الْمَذْيُونِ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُمَا يَمْلِكُ . (وَوَجْهٌ) الْبِنَاءُ أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَمْلِكْ عَبْدُهُ ، وَقَدْ اسْتَفَادَ الْإِذْنَ مِنْ جِهَةِ الْأَعْلَى لَا مِنْ جِهَةِ الْمَوْلَى صَارَ حَجْرُ الْأَعْلَى كَمَوْتِهِ ، وَلَوْ مَاتَ لَصَارَ الثَّانِي مَخْجُورًا كَذَا هَذَا ، وَلَمَّا مَلَكَ عِنْدَهُمَا صَارَ الْجَوَابُ فِي هَذَا وَفِي الْأَوَّلِ سِوَاءً ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

وَأَمَّا الدَّلَالَةُ فَانْتِوَاعٌ:

مِنْهَا: الْبَيْعُ وَهُوَ أَنْ يَبِيعَهُ الْمَوْلَى وَلَا دَيْنَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ زَالَ مِلْكُهُ بِالْبَيْعِ وَحَدَّثَ لِلْمُشْتَرِي فِيهِ مِلْكٌ جَدِيدٌ فَيَزُولُ إِذْ بَاعَ لِزَوَالِ مِلْكِهِ وَلَمْ يَوْجِدِ الْإِذْنَ مِنَ الْمُشْتَرِي فَيَصِيرُ مَخْجُورًا .

وَمِنْهَا: الْاسْتِيلَادُ بِأَنَّ كَانَ الْمَأْذُونُ جَارِيَةً فَاسْتَوْلَدَهَا الْمَوْلَى [بَطْلُ الْإِذْنِ] <sup>(٦)</sup>

(١) زيادة من المخطوط .

(٢) في المخطوط: «عليهما» .

(٣) زيادة من المخطوط .

(٤) زيادة من المخطوط .

(٥) في المخطوط: «الخبر» .

(٦) زيادة من المخطوط .



استحسانًا، والقياسُ أن لا يُبطلُ به الإذنُ؛ لأنها قَادِرَةٌ على التَصَرُّفِ بعدَ الاستيلاءِ .  
 (وجه) الاستحسانِ أن التَّجَارَةَ لا بُدَّ لها من الخُرُوجِ إلى الأسواقِ، وأمَّهاتُ الأولادِ  
 ممنوعاتٌ عن الخُرُوجِ في العاداتِ فكان الاستيلاءُ حَجْرًا دَلَالَةً . وأما التَّدْبِيرُ فلا يَكُونُ  
 حَجْرًا؛ لأنه لا يَنْفِي الإذْنَ إِذ الإذْنَ إِطْلَاقٌ والتَّدْبِيرُ لا يُنَافِيهِ، ومنها لُحُوقُهُ بدارِ الحَرْبِ  
 مُرْتَدًّا؛ لأن الرَّدَّةَ مع اللُّهُوقِ توجِبُ زوالَ المِلْكِ وذا يَمْنَعُ بقاءَ الإذَنِ فكان حَجْرًا دَلَالَةً،  
 فإن لم يَلْحَقْ بدارِ الحَرْبِ فعلى قياسِ قولِ أبي حنيفةَ رضي الله عنه يَنْبَغِي أن يَقِفَ تَصَرُّفُ  
 المَآذُونِ بعدَ [٣/ ٥٧ ب] الرَّدَّةِ وعلى قياسِ قولِهما يَنْفُذُ، واللهُ تعالى أعلمُ بالصَّوابِ .

واما الضرورة فانواع ايضاً:

منها: موته؛ لأن الموت مُبطلٌ للمِلْكِ وِبُطْلانُ المِلْكِ يوجِبُ بُطْلانَ الإذَنِ على ما بيَّنَّا .  
 ومنها: جُنُونُهُ جُنُونًا مُطَبِّقًا؛ لأن أهليَّةَ الإذَنِ شرطُ بقاءِ الإذَنِ؛ لأن الإذْنَ بالتَّجَارَةَ غيرُ  
 لازمٍ فكان لِبَقائه حُكْمُ الابتداءِ ثم ابتداءُ الإذَنِ لا يَصِحُّ من غيرِ الأهلِ فلا يَبْقَى أيضًا  
 والجُنُونُ المُطَبِّقُ مُبطلٌ للأهليَّةِ فصارَ مَحْجُورًا . فإن أفاقَ يعودَ مَآذُونًا؛ لأن بُطْلانَ الإذَنِ  
 لِبُطْلانِ الأهليَّةِ مع احتِمَالِ العَوْدِ فإذا أفاقَ عادَتِ الأهليَّةُ فعادَ مَآذُونًا، وصارَ كالموَكَّلِ إذا  
 أفاقَ بعدَ جُنُونِهِ أنه تعودُ الوكالةَ كذا هذا .

واما الإغماء: فلا يوجِبُ الحَجْرَ؛ لأنه لا يُبطلُ الأهليَّةَ لِكَوْنِهِ على شَرَفِ الزَّوالِ ساعةً  
 فساعةً عادةً، ولهذا لا يَمْنَعُ وجوبُ سائرِ العباداتِ . وأما الذي يرجعُ إلى العبدِ فأنواعٌ  
 أيضًا: منها إباحته؛ لأنه بالإباقِ تَنْقَطِعُ منافعُ تَصَرُّفِهِ عن المولى فلا يَرْضَى به المولى وهذا  
 ينافي الإذْنَ؛ لأن تَصَرُّفَ المَآذُونِ بِرضا المولى .

ومنها: جُنُونُهُ جُنُونًا مُطَبِّقًا؛ لأنه مُبطلٌ لأهليَّةَ التَّجَارَةَ على وجهٍ لا يَحْتَمِلُ العَوْدَ إلا على  
 سَبيلِ التَّدْرَةِ لِزَّوالِ ما هو مَبْنِيٌّ عليه وهو العَقْلُ فلم يَكُنْ في بقاءِ الإذَنِ فائدةً فَيَبْطُلُ، ولو  
 أفاقَ بعدَ ذلك لا يعودُ مَآذُونًا بخلافِ الموَكَّلِ، واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ .

وأما الجُنُونُ الذي هو غيرُ مُطَبِّقٍ فلا يوجِبُ الحَجْرَ؛ لأن غيرَ المُطَبِّقِ منه ليس بمُبطلٍ  
 للأهليَّةِ لِكَوْنِهِ على شَرَفِ الزَّوالِ فكان في حُكْمِ الإغماءِ .

ومنها: رَدُّهُ عندَ أبي حنيفةَ، وعندَهما لا توجِبُ الحَجْرَ بناءً على وُقُوفِ تَصَرُّفَاتِهِ عندَهُ  
 ونُقُوذِها عندَهما .

ومنها <sup>(١)</sup> : لُحوقُه بدارِ الحزبِ مُرْتَدًّا؛ لأنَّ اللُّحوقَ بدارِ الحزبِ مُرْتَدًّا بمنزلةِ الموتِ فكان مُبْطَلًا للأهليَّةِ فيصيرُ مَحْجُورًا لِكِنِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه الله - من وقتِ الرَّدَّةِ، وعِنْدَهُمَا من وقتِ اللُّحوقِ واللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ .

### فصل [في حكم الحجر]

وأما حُكْمُ الحَجْرِ: فهو انْحِجَارُ العَبْدِ في حَقِّ المولى عن كُلِّ تَصَرُّفٍ كان يَمْلِكُهُ بسببِ الإِذْنِ فلا يَمْلِكُ الإِقْرَارَ بِالذَّيْنِ إِذَا لم يَكُنْ في يَدِهِ مالٌ؛ لأنَّ صِحَّةَ إقْرَارِ المَأْذُونِ بِالذَّيْنِ لِكُونِهِ من ضَرُورَاتِ التِّجَارَةِ على ما بَيَّنَّا ولا يَمْلِكُ التِّجَارَةَ فلا يَمْلِكُ الإِقْرَارَ بما هو من ضَرُورَاتِهَا في حَقِّ المولى لِكِنِّ يُتَّبَعُ <sup>(٢)</sup> به بعدَ العِتَاقِ؛ لأنَّ إقْرَارَهُ صَحِيحٌ في حَقِّ نَفْسِهِ لِضُدُورِهِ من الأهلِ لِكِنِّ لم يَظْهَرْ للحالِ لِحَقِّ المولى فإذا عَتَقَ فقد زال المَانِعُ فيَظْهَرُ .  
وإنَّ كان في يَدِهِ مالٌ يَنْفَعُ إقْرَارَهُ فيما في يَدِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وعِنْدَهُمَا لا يَنْفَعُ؛ لأنَّهُ إقْرَارُ المَحْجُورِ فكيف يَنْفَعُ؟

ولأبي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه غيرُ مَحْجُورٍ فيما في يَدِهِ ولم يَصِحَّ الحَجْرُ في حَقِّ ما في يَدِهِ؛ لأنَّهُ لو صَحَّ لَتَبَادَرَ المَوَالِي إلى حَجْرِ عِبِيدِهِم المَأْذُونِينَ في التِّجَارَةِ إِذَا عَلِمُوا أَنَّ عَلَيْهِم دَيْنًا لَتَسَلَّمَ لَهُم أَكْسَابُهُم التي في أَيْدِيهِمْ . وقد لا يَكُونُ لِلعُرْمَاءِ بَيْنَةَ عِنْدَ ذَلِكَ فيَتَضَرَّرُ [به] <sup>(٣)</sup> العُرْمَاءُ لَتَعَلَّقَ <sup>(٤)</sup> دُيُونِهِمْ بِذِمَّةِ العَبْدِ المُفْلِسِ فكان إقْرَارُهُ فيما في يَدِهِ من المَالِ من ضَرُورَاتِ التِّجَارَةِ فأشْبَهَ إقْرَارَ المَأْذُونِ بِخِلافِ ما إِذَا لم يَكُنْ في يَدِهِ مالٌ؛ لأنَّ الحَجْرَ من المولى لِلوُصُولِ إلى الكَسْبِ إِذَا لم يَكُنْ في يَدِهِ كَسْبٌ فلا يَحْجُرُ فهو الفَرْقُ بينَ الفَصْلَيْنِ .

ولو ظَهَرَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ بِالْبَيِّنَةِ أو المُعَايَنَةِ وفي يَدِهِ كَسْبٌ فَحَجَّرَهُ المولى لا سَبِيلَ للمولى على الكَسْبِ؛ لأنَّ حَقَّ العُرْمَاءِ مُتَعَلِّقٌ بِهِ وَيَمْلِكُ الإِقْرَارَ على نَفْسِهِ بِالْحُدُودِ والقِصَاصِ صَدَقَهُ المولى أو كَذَبَهُ؛ لأنَّهُ لا يَمْلِكُ للمولى في نَفْسِهِ في [حَقِّ] <sup>(٥)</sup> الحُدُودِ والقِصَاصِ فَاسْتَوَى فِيهِ تَصَدِيقُهُ وتَكْذِيبُهُ ولا يَحْتَاجُ في إِقَامَتِهَا إلى حُضُورِ المولى بِالإِجْمَاعِ، وفيما

(٢) في المخطوط: «يتتبع» .

(٤) في المخطوط: «لانعلاق» .

(١) في المخطوط: «أما» .

(٣) ليست في المخطوط .

(٥) ليست في المخطوط .

إِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ بَيِّنَةً قَامَ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ اخْتِلَافٌ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا قَبْلُ وَالْمَحْجُورُ فِي الْجِنَايَةِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً وَالْمَأْذُونُ سَوَاءً، وَمَوْضِعُ مَعْرِفَةِ حُكْمِ جِنَايَتَيْهِمَا كِتَابُ الدِّيَاتِ (وَسَنَذَكُرُهُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى)<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) في المخطوط: «قامت».

(٢) بدله في المخطوط: «وقد ذكرناه فيه والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب، وبتمامه تم الجزء الثالث من البدائع في الفقه يتلوه الجزء الرابع إن شاء الله تعالى: كتاب الإقرار وكان الفراغ منه في اليوم المبارك العاشر من شهر جمادى الآخر من شهور سنة خمسائة، على يد أفقر عباد الله وأحوجهم إلى رضا مولاه إسماعيل بن محمد بن أبي الفتح الدنوشري الشافعي الرفاعي غفر الله له ولوالديه والمسلمين آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم».



كتاب الإفراء



## كتاب الإقرار<sup>(١)</sup> [١٢/٤]

الكَلَامُ فِي هَذَا الْكِتَابِ [يَقَعُ] <sup>(٢)</sup> فِي مَوَاضِعَ .

فِي بَيَانِ رُكْنِ الْإِقْرَارِ .

وَفِي بَيَانِ الشَّرَائِطِ الَّتِي يَصِيرُ الرُّكْنُ بِهَا إِقْرَارًا شَرْعًا .

وَفِي بَيَانِ مَا يُصَدَّقُ الْمُقِرُّ فِيمَا الْحَقُّ بِإِقْرَارِهِ مِنَ الْقَرَائِنِ مِمَّا لَا يَكُونُ رُجُوعًا حَقِيقَةً ، وَمَا لَا يُصَدَّقُ فِيهِ مِمَّا يَكُونُ رُجُوعًا عَنْهُ .

وَفِي بَيَانِ مَا يَبْتَدَأُ بِهِ <sup>(٣)</sup> الْإِقْرَارُ بَعْدَ وُجُودِهِ .

أَمَّا زَكْنَ الْإِقْرَارِ فَنَوْعَانِ : صَرِيحٌ وَدَلَالَةٌ .

فَالصَّرِيحُ نَحْوُ أَنْ يَقُولَ : لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفُ دَرَاهِمٍ ؛ لِأَنَّ [كَلِمَةَ] <sup>(٤)</sup> «عَلَيَّ» كَلِمَةٌ إِجْبَابٌ لُغَةً وَشَرْعًا ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران ٩٧] ، وَكَذَا إِذَا قَالَ لِرَجُلٍ : لِي عَلَيْكَ أَلْفُ دَرَاهِمٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : نَعَمْ ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ «نَعَمْ» خَرَجَتْ جَوَابًا لِكَلِمَتِهِ ، وَجَوَابُ الْكَلَامِ إِعَادَةٌ لَهُ لُغَةً ، كَأَنَّهُ قَالَ : لَكَ عَلَيَّ أَلْفُ دَرَاهِمٍ ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ : لِفُلَانٍ فِي ذِمَّتِي أَلْفُ دَرَاهِمٍ ؛ لِأَنَّ مَا فِي الذِّمَّةِ هُوَ الدَّيْنُ ، فَيَكُونُ إِقْرَارًا بِالذَّيْنِ .

وَلَوْ هَالُ : لِفُلَانٍ قَبْلِي أَلْفُ دَرَاهِمٍ ، ذَكَرَ الْقُدُورِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ إِقْرَارًا <sup>(٥)</sup> بِأَمَانَةٍ فِي يَدِهِ ، وَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ يَكُونُ إِقْرَارًا بِالذَّيْنِ .

وَجِهٌ مَا ذَكَرَهُ الْكَرْخِيُّ : أَنَّ الْقِبَالََةَ هِيَ الْكِفَالَةُ قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَزَّ مِنْ قَائِلِ : ﴿وَالْمَلِكَةَ قَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٩٢] أَي كَفِيلًا ، وَالْكَفَالَةُ هِيَ الضَّمَانُ ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَكَفَلَهَا زَكْرِيَّا﴾ عَلَى قِرَاءَةِ التَّخْفِيفِ أَي : ضَمِنَ الْقِيَامَ بِأَمْرِهَا

(١) زاد في المخطوط : «بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بمنك ، آمين ، اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم» .

(٢) ليست في المخطوط .

(٣) ليست في المخطوط .

(٤) في المخطوط : «له» .

(٥) في المطبوع : «إقرارًا» .

وجه ما ذَكَرَهُ الْقُدُورِيُّ - رحمه الله - : أَنَّ الْقَبَالَهَ تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الضَّمَانِ وَتُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْأَمَانَةِ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا - رحمه الله - ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ أَنَّ مَنْ قَالَ: لَا حَقَّ لِي عَلَى فُلَانٍ، يَبْرَأُ عَنِ الدَّيْنِ، وَمَنْ قَالَ: لَا حَقَّ لِي عِنْدَ فُلَانٍ أَوْ مَعَهُ، يَبْرَأُ عَنِ الْأَمَانَةِ. وَلَوْ قَالَ: لَا حَقَّ لِي قَبْلَهُ، يَبْرَأُ عَنِ الدَّيْنِ وَالْأَمَانَةِ جَمِيعًا، فَكَانَتِ الْقَبَالَهَ مُحْتَمِلَةً لِلضَّمَانِ وَالْأَمَانَةِ، وَالضَّمَانُ لَمْ يُعْرَفْ وَجُوبُهُ فَلَا يَجِبُ بِالْإِحْتِمَالِ.

ولو قال: له في دراهمي هذه ألف درهم، يكون إقرارًا بالشَّرِكَةِ.

ولو قال له: في مالي ألف درهم، ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ أَنَّ هَذَا إِقْرَارٌ لَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ مَضْمُونٌ أَوْ أَمَانَةٌ، وَاخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ.

قال الجصاص - رحمه الله - إنه يكون إقرارًا بالشَّرِكَةِ [له] <sup>(١)</sup> كما في الفصل الأول؛ لأنه جعل ماله ظرفًا للمقرِّ به - وهو الألف - فيقتضي الخلط وهو معنى الشَّرِكَةِ.

وقال بعضهم: إن كان ماله محصورًا يكون إقرارًا بالشَّرِكَةِ، وإن لم يكن محصورًا يكون إقرارًا بالدَّيْنِ، فظاهر <sup>(٢)</sup> إطلاق الكتاب يدلُّ على الإقرار بالدَّيْنِ كَيْفَمَا كَانَ؛ لأنَّ كَلِمَةَ الظَّرْفِ فِي مِثْلِ هَذَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْوُجُوبِ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِي الرُّقْعَةِ رُبْعُ الْغُنْثِرِ، وَفِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ السَّائِمَةِ شَاةٌ، وَفِي الرُّكَّازِ الْخُمْسُ» <sup>(٣)</sup>.

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «وظاهر».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: في الركاز الخمس، برقم (١٤٩٩)، ومسلم، كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبثر جبار، برقم (١٧١٠)، وأبو داود، كتاب اللقطة، باب: التعريف باللقطة، برقم (١٧١٠)، والترمذي، برقم (٦٤٢)، والنسائي، برقم (٢٤٩٥)، وابن ماجه، رقم (٢٥٠٩)، وأحمد، برقم (٧٠٨٠)، ومالك، برقم (٥٨٣)، والدارمي، برقم (١٦٦٨)، وابن حبان، برقم (٣٥١/١٣)، برقم (٦٠٠٥)، والدارقطني (١٥٠/٣)، برقم (٢٠٤)، والبيهقي في الكبرى (١٥٢/٤)، برقم (٧٤٢٩)، والطبراني في الصغير (٢٠٩/١)، برقم (٣٣٤)، والحميدي في مسنده (٤٦٢/٢)، برقم (١٠٧٩)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٣٠٤/١)، برقم (٢٣٠٥)، وابن الجعد في مسنده (١٧٤/١)، برقم (١١٢١)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٣٧/١)، برقم (٦٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/٦٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣٦/٢)، برقم (١٠٧٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه بسند حسن، أبو داود، كتاب: اللقطة، باب: التعريف باللقطة، برقم (١٧١٠)، والنسائي، برقم (٢٤٩٤)، وأحمد، برقم (٦٦٤٥)، وابن خزيمة (٤٧/٤)، برقم (٢٣٢٧)، والحاكم في المستدرک (٧٤/٢)، برقم (٢٣٧٤)، والدارقطني (١٩٤/٣)، برقم (٣٣٣)، والبيهقي في الكبرى (١٨٧/٦)، برقم (١١٨٣٨)، والطبراني في الأوسط (١٦٨/١)، برقم (٥٢٦)، والحميدي في مسنده (٢٧٢/٢)، برقم (٥٩٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣٦/٢)، برقم (١٠٧٦٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن



ولو قال: له في مالي ألف درهم، لا يكون إقرارًا بل يكون هبة؛ لأنه ليس فيه ما يدل على الوجوب في الذمة؛ لأن «اللام» المضاف إلى أهل الملك للتملك، والتملك بغير عوض هبة، وإذا كان هبة فلا يملكها إلا بالقبول والتسليم.

ولو قال: له في مالي ألف درهم لا حق له<sup>(١)</sup> فيها فهو إقرار بالدَيْن؛ لأن الألف التي لا حق لها فيها لا تكون [إلا]<sup>(٢)</sup> دينًا، إذ لو كانت هبة لكان لها فيها حق.

ولو قال: له عندي ألف درهم، فهو وديعة؛ لأن «عندي» لا تدل على الوجوب في الذمة بل هي كلمة حاضرة وقرب، ولا اختصاص لهذا المعنى بالوجوب في الذمة، فلا يثبت الوجوب إلا بدليل زائد، وكذلك لو قال: لفلان معي أو في منزلي أو في بيتي أو [في]<sup>(٣)</sup> صندوقي ألف درهم فذلك كله وديعة؛ لأن هذه الألفاظ لا تدل إلا على قيام اليد على المذكور، وإذا لا يقتضي الوجوب في الذمة لا محالة، فلم يكن إقرارًا بالدَيْن، فكانت وديعة؛ لأنها في متعارف الناس تستعمل في الودائع فعند الإطلاق تُصرف<sup>(٤)</sup> إليها.

ولو قال: له عندي ألف درهم عارية، فهو قرض؛ لأن «عندي» تستعمل في الأمانات، وقد فسره<sup>(٥)</sup> بالعارية، وعارية الدراهم والدنانير تكون قرضًا إذ لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها، وإعارة ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه يكون قرضًا في المتعارف، وكذلك هذا في كل ما يكال أو يوزن لتعذر الانتفاع بها بدون الاستهلاك، فكان الإقرار بإعارتها إقرارًا بالقرض، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

- العاص رضي الله عنهما. كما أخرجه ويسند صحيح، ابن ماجه، كتاب، الأحكام، باب: من أصاب ركازًا، برقم (٢٥١٠)، وأحمد، برقم (٢٨٦٦)، والطبراني في الكبير (١١/٢٧٧)، برقم (١١٧٢٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٤٣٧)، برقم (١٠٧٨١) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (٤٢٥٠)، ويسند صحيح كذلك أخرجه أحمد، برقم (١٤٣٩٦)، والطبراني في الأوسط (٤/٢٥٦)، برقم (٤١٢٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (٤٢٥٠)، وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/٤٢٤)، برقم (٥٨٣٠)، والطبراني في الأوسط (٧/٩٨)، برقم (٦٩٦٨) من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه. ويسند صحيح، أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٢/٢٢٧)، برقم (٥٩٨) من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (٤٢٥٠)، وأخرجه أحمد، برقم (٢٢٢٧٢) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.
- (١) في المخطوط: «لي».
- (٢) زيادة من المخطوط.
- (٣) زيادة من المخطوط.
- (٤) في المخطوط: «يصرف».
- (٥) في المخطوط: «فسر».

(واما الدلالة: فهي أن يقول له رجل: لي عليك ألف، فيقول: قد قضيتها [٤/٢ب]؛ لأن القضاء اسم لتسليم مثل الواجب في الذمة فيقتضي سابقية<sup>(١)</sup> الوجوب، فكان الإقرار بالقضاء إقراراً بالوجوب، ثم يدعي الخروج عنه، بالقضاء فلا يصح إلا بالبيّنة، وكذلك إذا قال له رجل: لي عليك ألف [درهم]<sup>(٢)</sup> فقال: اتزّنها؛ لأنه أضاف الاتزان إلى الألف المدّعاة، والإنسان لا يأمر المدّعي باتزان<sup>(٣)</sup> المدّعى إلا بعد كونه واجباً عليه، فكان الأمر<sup>(٤)</sup> بالاتزان إقراراً بالدين دلالة. وكذلك إذا قال: انتقدها، لما قلنا.

ولو قال: اتزّن أو انتقد لم يكن إقراراً لأنه لم توجد الإضافة إلى المدّعى فيحتمل الأمر باتزان شيء آخر، فلا يُحمّل على الإقرار بالاحتمال، وكذا إذا قال: أجلني بها؛ لأن [معنى]<sup>(٥)</sup> التأجيل تأخير المطالبة مع قيام أصل الدين في الذمة كالدين المؤجل، والله - تعالى - أعلم.

ولو قال له رجل: لي عليك ألف درهم، فقال: حقاً، يكون إقراراً؛ لأن معناه حققت فيما قلت؛ لأن انتصاب المضدر لا بدّ له من إضمار صدره، وهو الفعل، ويحتمل أن يكون معناه: قل حقاً أو<sup>(٦)</sup> الزم حقاً، ولكن الأول أظهر، وكذلك إذا قال: الحق؛ لأنه تعريف المضدر وهو قوله: حقاً، وكذلك لو قال: صدقاً، أو: الصدق، أو: يقيناً، أو: اليقين، لما قلنا.

ولو قال: برأ، أو البر، لا يكون إقراراً؛ لأن لفظة البر مشترك، تُذكر على إرادة الصدق وتُذكر على إرادة التقوى، وتُذكر على إرادة الخير، فلا يُحمّل على الإقرار بالاحتمال، وكذلك لو<sup>(٧)</sup> قال: صلاحاً أو الصلاح، لا يكون إقراراً لأن لفظة الصلاح لا تكون بمعنى التصديق والإقرار، فإنه لو صرح وقال له: صلحت، لا يكون تصديقاً فيحتمل على الأمر بالصلاح والاجتناب عن الكذب هذا إذا ذكر لفظة مفردة من هذه الألفاظ الخمسة، فإن جمع بين لفظتين متجانستين أو مختلفتين فحكمه يُعرف في إقرار الجامع إن شاء الله تعالى.

(٢) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «الإقرار».

(٦) في المخطوط: «و».

(١) في المخطوط: «سابقة».

(٣) في المخطوط: «بإيزان».

(٥) زيادة من المخطوط.

(٧) في المخطوط: «إذا».

ثُمَّ زَكُنَ الْإِقْرَارُ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُطْلَقًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُلْحَقًا بِقَرِينَةٍ:  
فَالْمُطْلَقُ: هُوَ قَوْلُهُ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ كَذَا، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ خَالِيًا عَنِ الْقَرَانِ.

(وَأَمَّا) الْمُلْحَقُ بِالْقَرِينَةِ <sup>(١)</sup>: فَبَيَانُهُ يَشْتَمِلُ عَلَى فَصْلِ بَيَانِ مَا يُصَدَّقُ لِلْمُقَرَّرِ فِيمَا الْحَقُّ  
بِإِقْرَارِهِ مِنَ الْقَرَانِ مَا <sup>(٢)</sup> لَا يَكُونُ رُجوعًا وَمَا لَا يُصَدَّقُ فِيهِ مِمَّا يَكُونُ رُجوعًا، فَتَقُولُ:  
الْقَرِينَةُ فِي الْأَصْلِ نَوْعَانِ: قَرِينَةٌ مُغَيَّرَةٌ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَقَرِينَةٌ مَبْنِيَّةٌ  
عَلَى الْإِطْلَاقِ.

أَمَّا الْقَرِينَةُ الْمُغَيَّرَةُ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ وَالْمَبْنِيَّةُ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَهِيَ الْمُسْقِطَةُ لِاسْمِ الْجُمْلَةِ،  
فَيُعْتَبَرُ <sup>(٣)</sup> بِهَا الْاسْمُ لَكِنْ يَتَّبِعُنَّ بِهَا الْمُرَادُ، فَكَانَ تَغْيِيرًا صَوْرَةً تَبْيِينًا مَعْنَى.

(وَأَمَّا) الْقَرِينَةُ الْمُغَيَّرَةُ فَتَتَنَوَّعُ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ:

نَوْعٌ يَدْخُلُ فِي <sup>(٤)</sup> أَصْلِ الْإِقْرَارِ، وَنَوْعٌ يَدْخُلُ عَلَى وَصْفِ الْمُقَرَّرِ بِهِ، وَنَوْعٌ يَدْخُلُ عَلَى  
قَدْرِهِ وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ مُتَّصِلًا وَقَدْ يَكُونُ مُتَّفَصِّلًا.

(أَمَّا) الَّذِي يَدْخُلُ عَلَى أَصْلِ الْإِقْرَارِ فَنَحْوُ: التَّعْلِيقِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى مُتَّصِلًا بِاللَّفْظِ  
بِأَنْ قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفُ دَرَاهِمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهَذَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْإِقْرَارِ أَصْلًا؛ لِأَنَّ  
تَعْلِيقَ <sup>(٥)</sup> مَشِيئَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِكَوْنِ الْأَلْفِ فِي الذِّمَّةِ أَمْرٌ لَا يُعْرَفُ، فَإِنْ شَاءَ كَانَ وَإِنْ  
لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، فَلَا يَصِحُّ الْإِقْرَارُ مَعَ الْإِحْتِمَالِ، وَلِأَنَّ الْإِقْرَارَ إِخْبَارًا عَنْ كَائِنٍ، وَالْكَائِنُ لَا  
يَحْتَمِلُ تَعْلِيقَ كَوْنِهِ بِالْمَشِيئَةِ، فَإِنَّ الْفَاعِلَ <sup>(٦)</sup> إِذَا قَالَ: أَنَا فَاعِلٌ <sup>(٧)</sup> إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى،  
يَسْتَحِقُّ؛ وَلِهَذَا أَبْطَلْنَا الْقَوْلَ بِالْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

وَكَذَا إِذَا عَلَّقَهُ بِمَشِيئَةِ فُلَانٍ لَا يَصِحُّ الْإِقْرَارُ لِمَا قُلْنَا وَلَوْ أَقْرَأَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ بَطَلَّ الشَّرْطُ  
وَصَحَّ الْإِقْرَارُ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْإِقْرَارَ إِخْبَارًا عَنْ ثَابِتٍ فِي الذِّمَّةِ، وَشَرْطُ الْخِيَارِ فِي مَعْنَى  
الرُّجُوعِ، وَالْإِقْرَارُ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ لَا يَحْتَمِلُ الرُّجُوعَ.

(وَأَمَّا) الَّذِي يَدْخُلُ عَلَى وَصْفِ الْمُقَرَّرِ بِهِ فَإِنْ كَانَ مُتَّصِلًا بِاللَّفْظِ بِأَنْ قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «مِمَّا».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «عَلَى».

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْقَاعِد».

(١٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِقَرِينَةٍ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «فِي تَعْيِين».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «تَعْلِق».

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «قَاعِد».

ألفُ درهمٍ وديعةٌ، يَصِحُّ ويكونُ إقرارًا بالوديعةِ وإن كان مُنفَصِلاً عنه بأن سَكَتَ ثم قال : عَنَيْتُ بِهِ الْوَدِيعَةَ لَا يَصِحُّ وَيَكُونُ إِقْرَارًا بِالذَّيْنِ ؛ لِأَن بَيَانَ <sup>(١)</sup> الْمُعَيَّرِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِشَرْطِ الْوَضَلِ كَالِاسْتِثْنَاءِ ؛ وَهَذَا لِأَن قَوْلَهُ : لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفُ دَرَاهِمٍ إِخْبَارٌ عَنْ وُجُوبِ الْأَلْفِ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرِ .

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ سَكَتَ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> لَكَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ قَرْنَ بِهِ قَوْلَهُ وَدِيعَةً ، وَحُكْمُهَا وَجُوبُ الْحِفْظِ ، فَقَدْ [٤ / ١٣] غَيَّرَ حُكْمَ الظَّاهِرِ مِنْ وَجُوبِ الْعَيْنِ إِلَى وَجُوبِ الْحِفْظِ فَكَانَ بَيَانَ تَغْيِيرٍ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرِ فَلَا يَصِحُّ إِلَّا مَوْصُولًا كَالِاسْتِثْنَاءِ . وَإِنَّمَا يَصِحُّ مَوْصُولًا ؛ لِأَن قَوْلَهُ : عَلَيَّ أَلْفُ دَرَاهِمٍ يَحْتَمَلُ وَجُوبَ الْحِفْظِ أَي عَلَيَّ حِفْظُ أَلْفِ دَرَاهِمٍ ، وَإِنْ كَانَ خِلَافَ الظَّاهِرِ فَيَصِحُّ بِشَرْطِ الْوَضَلِ .

ولو قال: لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفُ دَرَاهِمٍ وَدِيعَةً قَرْضًا أَوْ مُضَارَبَةً قَرْضًا أَوْ بَضَاعَةً قَرْضًا أَوْ قَالَ دَيْنًا مَكَانَ قَوْلِهِ قَرْضًا فَهُوَ إِقْرَارٌ بِالذَّيْنِ لِأَن الْجَمْعَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ فِي مَعْنَاهُمَا مُمَكِّنٌ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ أَمَانَةً فِي الْإِبْتِدَاءِ ثُمَّ يَصِيرُ مَضْمُونًا فِي الْإِنْتِهَاءِ إِذِ الضَّمَانُ قَدْ يَطْرَأُ عَلَى الْأَمَانَةِ كَالْوَدِيعَةِ الْمُسْتَهْلِكَةِ وَنَحْوِهَا ، سَوَاءٌ وَصَلَ أَوْ فَصَلَ ؛ لِأَن الْإِنْسَانَ فِي الْإِقْرَارِ بِالضَّمَانِ [عَلَى نَفْسِهِ] <sup>(٣)</sup> غَيْرُ مُتَّهَمٍ .

(وأما) الذي يدخل على قدر المقر به فنوعان :

أحدهما: الاستثناء .

والثاني: الاستدراك .

أما الاستثناء في الأصل فنوعان :

أحدهما: أن يكون المُسْتَثْنَى [فيه] <sup>(٤)</sup> من جنس المُسْتَثْنَى منه .

والثاني: أن يكون من خلاف جنسه وكُلُّ واحدٍ منهما نوعانٍ : مُتَّصِلٌ وَمُنْفَصِلٌ فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَثْنَى مِنْ جِنْسِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ وَالِاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلٌ فَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : اسْتِثْنَاءُ الْقَلِيلِ مِنَ الْكَثِيرِ وَاسْتِثْنَاءُ الْكَثِيرِ مِنَ الْقَلِيلِ وَاسْتِثْنَاءُ الْكُلِّ مِنَ الْكُلِّ .

(٢) في المخطوط: «عنه» .

(٤) زيادة من المخطوط .

(١) في المخطوط: «البيان» .

(٣) ليست في المخطوط .

أما استثناء القليل من الكثير فنحو أن يقول: عَلَيَّ عَشْرَةٌ [دراهم] <sup>(١)</sup> إلا ثلاثة دراهم، ولا خلاف في جوازه ويلزمه سبعة دراهم؛ لأن الاستثناء في الحقيقة تكلم بالباقي بعد الثنيا كأنه قال: لِفُلَانٍ عَلَيَّ سَبْعَةٌ دراهم إلا أن (لِلسَّبْعَةِ اسْمَيْنِ) <sup>(٢)</sup>: أحدهما سبعة، والآخر عَشْرَةٌ إلا ثلاثة؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [المنكوت: ١٤] معناه أنه لَبِثَ فِيهِمْ تِسْعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ عَامًا وكذلك إذا قال: لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفُ دَرَاهِمٍ سِوَى ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ؛ لأن سِوَى من ألفاظ الاستثناء.

وكذا إذا قال: غير ثلاثة؛ لأن غير بالتصبيح للاستثناء، فإن [من] <sup>(٣)</sup> قال: لِفُلَانٍ عَلَيَّ دَرَاهِمٌ غَيْرَ دَانِقٍ، يلزمه خمسة دوانق، ولو قال: غير دَانِقٍ بِالرَّفْعِ يلزمه دراهم تام.

(وأما) استثناء الكثير من القليل بأن قال: لِفُلَانٍ عَلَيَّ (عشرة دراهم إلا تسعة) <sup>(٤)</sup> فجائز في ظاهر الرواية ويلزمه دراهم إلا ما روي عن أبي يوسف - رحمه الله - [أنه] <sup>(٥)</sup> لا يصحّ وعليه العشرة، والصحيح جواب ظاهر الرواية؛ لأن المنقول عن أئمة اللغة - رحمهم الله - أن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا، وهذا المعنى كما يوجد في استثناء القليل من الكثير يوجد في استثناء الكثير من القليل إلا أن هذا النوع من الاستثناء غير مستحسن عند أهل اللغة؛ لأنهم إنما <sup>(٦)</sup> وضعوا الاستثناء لحاجتهم إلى استدراك الغلط، ومثل هذا الغلط مما يندُر وقوعه غاية الندرة فلا حاجة إلى استدراكه لكن <sup>(٧)</sup> يُحْتَمَلُ الوُقُوعُ فِي الْجُمْلَةِ فَيَصِحُّ.

(وأما) استثناء الكل من الكل بأن يقول: لِفُلَانٍ عَلَيَّ عَشْرَةٌ دراهم إلا عَشْرَةٌ دراهم فباطل وعليه عشرة كاملة لأن هذا ليس باستثناء إذ هو تكلم بالحاصل بعد الثنيا، ولا حاصل ههنا بعد الثنيا فلا يكون استثناء بل يكون إبطالاً للكلام ورجوعاً عما تكلم به والرجوع عن الإقرار في حق العباد لا يصح فبطل الرجوع وبقي الإقرار.

ولو قال: لِفُلَانٍ عَلَيَّ عَشْرَةٌ دراهم إلا درهماً زائفاً، لا يصح الاستثناء عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعليه عشرة جيداً.

(١) ليست في المخطوط. (٢) في المخطوط: «لسبعة اثنان».  
 (٣) زيادة من المخطوط. (٤) في المطبوع: «تسعة دراهم إلا عشرة».  
 (٥) زيادة من المخطوط. (٦) في المخطوط: «لما».  
 (٧) في المخطوط: «لكنه».

وقال أبو يوسف يَصِحُّ وعليه عَشْرَةٌ جَيَادٌ لِلْمُقَرَّرِ له وعلى الْمُقَرَّرِ له دَرَهَمٌ <sup>(١)</sup> زائفةٌ لِلْمُقَرَّرِ بناءً على أَنَّ الْأَصْلَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الْمُقَاصَّةَ لَا تَقِفُ عَلَى صِفَةِ الْجَوْدَةِ بَلْ تَقِفُ عَلَى الْوِزْنِ . وَعِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ لَا تَتَحَقَّقُ الْمُقَاصَّةُ إِلَّا بِهِمَا جَمِيعًا .

ووجه البناء على هذا الأصل أنه لو صحَّ الاستثناء لَوَجَبَ [على المُقَرَّرِ] <sup>(٢)</sup> له دَرَهَمٌ زائفةٌ وحينئذٍ تَقَعُ الْمُقَاصَّةُ ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ صِفَةِ الْجَوْدَةِ لَا تَمْنَعُ الْمُقَاصَّةَ عِنْدَهُ ، وَإِذَا وَقَعَتِ الْمُقَاصَّةُ يَصِيرُ الْمُسْتَثْنَى دَرَهَمًا جَيِّدًا لَا زَائِفًا وَهَذَا خِلَافٌ مُوجِبٌ تَصَرُّفِهِ فَلَمْ يَصِحَّ الْاسْتِثْنَاءُ .

وعند أبي يوسف - رحمه الله - لَمَّا كَانَ اتِّحَادُهُمَا فِي صِفَةِ الْجَوْدَةِ شَرْطًا لِتَحَقُّقِ الْمُقَاصَّةِ - وَلَمْ يَوْجَدْ هَهُنَا - لَا تَقَعُ الْمُقَاصَّةُ وَإِذَا لَمْ تَقَعْ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَدَاءٌ مَا عَلَيْهِ فَلَا يُؤَدِّي إِلَى تَغْيِيرٍ مُوجِبٍ الْاسْتِثْنَاءَ فَيَصِحُّ الْاسْتِثْنَاءُ ، وَالصَّحِيحُ أَصْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّ الْجَوْدَةَ فِي الْأَمْوَالِ الرَّبَوِيَّةِ سَاقِطَةٌ الْإِعْتِبَارِ شَرْعًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «جَيِّدُهَا وَرَدِيثُهَا سَوَاءٌ» <sup>(٣)</sup> وَالسَّاقِطُ شَرْعًا وَالْعَدَمُ حَقِيقَةٌ سَوَاءٌ . وَلَوْ انْعَدَمَتِ حَقِيقَةٌ لَوْقَعَتِ الْمُقَاصَّةُ ، كَذَا إِذَا انْعَدَمَتِ شَرْعًا .

ولو قال: لِفُلَانٍ عَلَيَّ عَشْرَةٌ دَرَاهِمَ إِلَّا دَرَهَمٌ سَتَوَقَّ قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يَوْسُفَ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - أَنَّهُ يَصِحُّ الْاسْتِثْنَاءُ وَعَلَيْهِ عَشْرَةٌ دَرَاهِمَ إِلَّا قِيَمَةَ دَرَهَمٍ سَتَوَقَّ قِيَاسُ قَوْلِ مُحَمَّدٍ وَزُفَرٍ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْاسْتِثْنَاءُ أَصْلًا [وَعَلَيْهِ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ] <sup>(٤)</sup> بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُجَانَسَةَ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الْاسْتِثْنَاءِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يَوْسُفَ - عَلَيْهِمَا الرَّحْمَةُ - (وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرٍ) <sup>(٥)</sup> شَرْطٌ عَلَى مَا سَنَذَكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

ولو قال: لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ [دَرَهَمٌ] <sup>(٦)</sup> إِلَّا قَلِيلًا فَعَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ نَصْفِ الْأَلْفِ ، وَالْقَوْلُ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى الْخَمْسِمِائَةِ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْقَلِيلَ مِنْ أَسْمَاءِ الْإِضَافَةِ فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مَا يُقَابَلُهُ أَكْثَرَ مِنْهُ لِيَكُونَ هُوَ بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ قَلِيلًا فَإِذَا اسْتَثْنَى الْقَلِيلَ مِنَ الْأَلْفِ (فَلَا بُدَّ) <sup>(٧)</sup> وَأَنْ يَكُونَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُسْتَثْنَى ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ مِنْ نَصْفِ الْأَلْفِ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ

(١) زاد في المخطوط: «درهم» .

(٢) أورده الزيلعي في نصب الراية (٤/٣٧) ، وقال: حديث غريب .

(٣) ليست في المخطوط .

(٤) ليست في المخطوط .

(٥) زاد في المخطوط: «وعندهما» .

(٦) زيادة من المخطوط .

(٧) في المخطوط: «لا بد» .

التأويل في قوله تبارك وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الزَّيْلُ ﴿١﴾ فَرَّ الَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: ١-٢] إن استثناء القليل من الأمر بقيام الليل يقتضي الأمر بقيام أكثر الليل، والقول في مقدار الزيادة على نصف ألف قوله لأنه المحمل<sup>(١)</sup> في قدر الزيادة فكان البيان إليه.

وكذلك إذا قال: إلا شيئاً؛ لأن الاستثناء بلفظة شيء لا يستعمل إلا في القليل هذا إذا كان المستثنى من جنس المستثنى منه. فإن كان من خلاف جنسه يُنظر إن كان المستثنى مما لا يُثبت ديناً في الذمة مطلقاً كالثوب، لا يصح الاستثناء، وعليه جميع ما أقر به عندنا<sup>(٢)</sup> بأن قال: له عليّ عشرة دراهم إلا ثوباً، وعند الشافعي رحمه الله يصح ويلزمه قدر قيمة الثوب<sup>(٣)</sup>.

وإن كان المستثنى مما يُثبت ديناً في الذمة مطلقاً من المكيل والموزون والعددي المتقارب بأن قال: لفلان [عليّ]<sup>(٤)</sup> عشرة إلا درهماً أو إلا قفيز جنطة أو مائة دينار إلا عشرة دراهم أو دينار إلا مائة جوزة، يصح الاستثناء عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رضي الله عنهما - ويَطْرَحُ مِمَّا أَقْرَبَهُ قَدْرُ قِيَمَةِ الْمُسْتَثْنَى وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرٍ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - لَا يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ أَصْلًا.

أما<sup>(٥)</sup> الكلام مع الشافعي - رحمه الله - في المسألة الأولى فوجه قول الشافعي - رحمه الله - أن لنص الاستثناء حكماً على حدة كما لنص المستثنى منه من النفي والإثبات؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي لغة، فقوله: لفلان عليّ عشرة دراهم إلا درهماً معناه إلا درهماً فإنه ليس عليّ، فيصير دليل النفي معارضاً لدليل الإثبات في قدر المستثنى، ولهذا قال: إن الاستثناء يعمل بطريق المعارضة فصار قوله: لفلان عليّ ألف درهم<sup>(٦)</sup> إلا ثوباً أي إلا ثوباً فإنه ليس عليّ من الألف، ومعلوم أن عين الثوب من الألف ليس عليه فكان المراد قدر قيمته أي مقدار قيمة الثوب ليس عليّ من الألف.

(١) في المخطوط: «المحمل».

(٢) انظر في مذهب الحنفية: مختصر الطحاوي ص (١١٤)، شرح فتح القدير (٨/٣٥٤)، الاختيار لتعليل المختار (٢/١٣٢ - ١٣٤)، البناية (٨/٥٦٤ - ٥٦٥)، اللباب (٢/٢٨، ٢٩).

(٣) مذهب الشافعية: أنه يصح الاستثناء من غير الجنس، كقوله: ألف درهم إلا ثوباً أو عبداً. انظر: الوسيط (٣/٣٥٤)، روضة الطالبين (٤/٤٠٧)، مغني المحتاج (٢/٢٥٨)، نهاية المحتاج (٥/١٠٦).

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) في المخطوط: «وأما».

(٦) في المخطوط: «عشرة دراهم».

وجه قول أصحابنا رضي الله عنهم: أنه لا حُكْمَ لِنَصِّ الاستِثْناءِ إِلَّا بَيَانٌ <sup>(١)</sup> أَنَّ القَدْرَ المُسْتَثْنَى لم يدخلْ تَحْتِ نَصِّ المُسْتَثْنَى مِنْهُ أَصْلًا؛ لِأَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ قالوا: إِنَّ الاستِثْناءَ تَكَلَّمَ بِالْباقِي بَعْدَ الثَّنِيَا، وَإِنَّمَا يَكُونُ تَكَلُّمًا بِالْباقِي إِذَا كَانَ ثابِتًا <sup>(٢)</sup> فَكَانَ انْعِدَامُ حُكْمِ نَصِّ المُسْتَثْنَى مِنْهُ فِي المُسْتَثْنَى لِانْعِدَامِ تَنَاوُلِ اللَّفْظِ إِيَّاهُ لِلا مُعَارَضَةِ مَعَ مَا أَنَّ القَوْلَ بِالْمُعَارَضَةِ فَاسِدٌ لِيُوجِبَ:

احدها: أَنَّ الاستِثْناءَ مُقَارِنٌ لِلْمُسْتَثْنَى مِنْهُ فَكَانَتِ الْمُعَارَضَةُ مُنَاقِضَةً.

والثاني: أَنَّ الْمُعَارَضَةَ إِتْمَا تَكُونُ بِدَلِيلٍ قَائِمٍ بِنَفْسِهِ، وَنَصِّ الاستِثْناءِ لَيْسَ بِنَصِّ قَائِمٍ بِنَفْسِهِ فَلَا يَصْلُحُ مُعَارِضًا إِلَّا أَنْ يُزَادَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ إِلَّا كَذَا فَإِنَّهُ كَذَا، وَهَذَا تَغْيِيرٌ وَمَهْمَا أَمَكَّنَ العَمَلُ بظَاهِرِ اللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ كَانَ أَوْلَى.

والثالث: أَنَّ القَوْلَ بِالْمُعَارَضَةِ يَكُونُ رُجُوعًا عَنِ الإقْرَارِ، وَالرُّجُوعُ عَنِ الإقْرَارِ فِي حُقُوقِ العِبَادِ لَا يَصِحُّ كَمَا إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ وَلَيْسَ لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ، وَإِذَا كَانَ بَيَانًا فَمَعْنَى البَيَانِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا إِذَا كَانَ المُسْتَثْنَى مِنْ جِنْسِ المُسْتَثْنَى مِنْهُ إِمَّا فِي الأَسْمِ أَوْ فِي اِحْتِمَالِ الوُجُوبِ فِي الذِّمَّةِ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَلَمْ يَوْجَدْ ههنا عَلَى مَا تَذَكَّرَهُ إِنَّ شاءَ اللهُ تَعَالَى.

وقولهم [٤/٤]: الاستِثْناءُ مِنَ الإِثْبَاتِ نَفْيٌ وَمِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ - مَحْمُولٌ عَلَى الظَّاهِرِ إِذْ هُوَ فِي الظَّاهِرِ كَذَلِكَ دُونَ الحَقِيقَةِ لِأَنَّهُ تَحَقَّقَ مَعْنَى المُعَارَضَةِ وَهُوَ مُحَالٌّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَجِهَ إِحْالَتِهِ فَيَكُونُ بَيَانًا حَقِيقَةً نَفْيًا أَوْ إِثْبَاتًا جَمْعًا بَيْنَ التَّنْقِيلِ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(وَأَمَّا) الكَلَامُ فِي المَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ فَوَجْهَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ وَرُفْرَ - رَحِمَهُمَا اللهُ - أَنَّ الاستِثْناءَ اسْتِخْرَاجٌ بَعْضِ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ تَحْتِ نَصِّ المُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَذَا لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا فِي الجِنْسِ وَلِهَذَا لَوْ كَانَ المُسْتَثْنَى ثَوْبًا لَمْ يَصِحَّ الاستِثْناءُ.

وجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف: أَنَّ الدَّاخِلَ تَحْتِ قَوْلِهِ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ، عَشْرَةُ موصوفةٌ بِأَنَّهَا واجِبَةٌ مُطْلَقًا مُسَمَّاةٌ بِالدَّرَاهِمِ فَإِنَّ لَمْ يُمَكَّنْ تَحْقِيقُ مَعْنَى المُجَانَسَةِ فِي اسْمِ الدَّرَاهِمِ أَمَكَّنَ تَحْقِيقُهَا فِي الوُجُوبِ فِي الذِّمَّةِ عَلَى الإِطْلَاقِ؛ لِأَنَّ الحِنْطَةَ فِي اِحْتِمَالِ

(٢) فِي المَخْطُوطِ: «بَيَانًا».

(١) فِي المَخْطُوطِ: «بَيَانًا».



الْوُجُوبِ فِي الذِّمَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ مِنْ جِنْسِ الدَّرَاهِمِ أَلَا تَرَى أَنهَا تَجِبُ دَيْنًا مَوْصُوفًا فِي الذِّمَّةِ حَالًا بِالْإِسْتِغْرَاضِ وَالْإِسْتِهْلَاكِ كَمَا تَجِبُ سَلَمًا وَثَمَنًا حَالًا كَالدَّرَاهِمِ .

(فَأَمَّا) الثُّوبُ فَلَا يَحْتَمَلُ الْوُجُوبَ فِي الذِّمَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ بَلْ سَلَمًا أَوْ ثَمَنًا مُؤَجَّلًا (فَأَمَّا) مَا لَا يَحْتَمَلُهُ اسْتِغْرَاضًا وَاسْتِهْلَاكًا وَثَمَنًا حَالًا غَيْرَ مُؤَجَّلٍ فَمَمَكَّنَ تَحْقِيقُ مَعْنَى الْمُجَانَسَةِ بَيْنَهُمَا فِي وَضْفِ الْوُجُوبِ فِي الذِّمَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي اسْمِ الدَّرَاهِمِ فَمَمَكَّنَ الْعَمَلَ بِالْإِسْتِثْنَاءِ فِي تَحْقِيقِ مَعْنَاهُ وَهُوَ الْبَيَانُ مِنْ وَجْهِهِ، وَلَا مُجَانَسَةَ بَيْنَ الْثِيَابِ وَالدَّرَاهِمِ لَا فِي الْأَسْمِ وَلَا فِي أَحْتِمَالِ الْوُجُوبِ فِي الذِّمَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَانْعَدَمَ مَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ أَصْلًا فَهُوَ الْفَرْقُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَلَوْ أَقَرَّ لِإِنْسَانٍ بَدَارٍ وَاسْتَثْنَى بِنَاءَهَا لِنَفْسِهِ فَالْإِسْتِثْنَاءُ بَاطِلٌ لِأَنَّ اسْمَ الدَّارِ لَا يَتَنَاوَلُ الْبِنَاءَ لُغَةً بَلْ وَضِعَ دَلَالَةً عَلَى الْعَرَضَةِ فِي اللَّغَةِ، وَإِنَّمَا الْبِنَاءُ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ الصَّفَةِ فَلَمْ يَكُنِ الْمُسْتَثْنَى مِنْ جِنْسِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ فَلَمْ يَصِحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ وَتَكُونُ الدَّارُ مَعَ الْبِنَاءِ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْمًا عَامًّا لَكَيْتَهُ يَتَنَاوَلُ هَذِهِ الْأَجْزَاءَ بِطَرِيقِ التَّضْمِينِ كَمَنْ أَقَرَّ لِغَيْرِهِ بِخَاتَمٍ كَانَ لَهُ الْحَلْقَةُ وَالْفِصُّ لِأَنَّهُ اسْمٌ عَامٌّ بَلْ هُوَ اسْمٌ لِمُسْمًى وَاحِدٍ وَهُوَ الْمُرَكَّبُ مِنَ الْحَلْقَةِ وَالْفِصِّ وَلَكَيْتَهُ يَتَنَاوَلُهُ بِطَرِيقِ التَّضْمِينِ وَكَذَا مَنْ أَقَرَّ بِسَيْفٍ لِغَيْرِهِ كَانَ لَهُ التَّضَلُّ وَالْجَفْنُ وَالْحَمَائِلُ لِمَا قُلْنَا وَكَذَا مَنْ أَقَرَّ بِحَجَلَةٍ كَانَ لَهُ الْعِيدَانُ وَالْكِسْوَةُ بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَثْنَى رُبِعَ الدَّارِ أَوْ ثُلُثَهَا أَوْ شَيْئًا مِنْهَا أَنَّهُ يَصِحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ الدَّارَ اسْمٌ لِلْعَرَضَةِ فَكَانَ الْمُسْتَثْنَى مِنْ جِنْسِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ فَصَحَّ .

وَلَوْ قَالَ بِنَاءَ هَذِهِ الدَّارِ لِي وَالْعَرَضَةُ لِفُلَانٍ صَحَّ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْبِنَاءِ لَا يَتَنَاوَلُ الْعَرَضَةَ إِذْ هِيَ اسْمٌ لِلْبُقْعَةِ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا حُكْمُ الْإِسْتِثْنَاءِ إِذَا وَرَدَ عَلَى الْجُمْلَةِ الْمَلْفُوظَةِ، فَأَمَّا إِذَا وَرَدَ الْإِسْتِثْنَاءُ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ فَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ الدَّاخِلَ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ يَكُونُ اسْتِثْنَاءً مِنَ الْمُسْتَثْنَى لَا مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ الْمَذْكُورِ إِلَيْهِ فَيُضْرَفُ الْإِسْتِثْنَاءُ الثَّانِي إِلَيْهِ وَيُجْعَلُ الْبَاقِي مِنْهُ مُسْتَثْنَى مِنَ الْجُمْلَةِ الْمَلْفُوظَةِ .

وَعَلَى هَذَا إِذَا وَرَدَ الْإِسْتِثْنَاءُ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى وَإِنْ كَثُرَ فَالْأَصْلُ فِيهِ أَنْ يُضْرَفَ كُلُّ اسْتِثْنَاءٍ إِلَى مَا يَلِيهِ لِكُونِهِ أَقْرَبَ الْمَذْكُورِ إِلَيْهِ فَيَبْدَأُ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ الْأَخِيرِ فَيُسْتَثْنَى

الباقى مِمَّا يَلِيهِ ثم يُنظَرُ إلى الباقى [مِمَّا يَلِيهِ ثم يُنظَرُ إلى الباقى] <sup>(١)</sup> هكذا إلى الاستِثْنَاءِ الأوَّلِ ثم يُنظَرُ إلى الباقى منه فيُسْتثنَى ذلك من الجُمْلَةِ المَلْفُوظَةِ فما بَقِيَ منها فهو القدرُ المُقَرَّبُ به .

بيان هذه الجُمْلَةِ إذا قال: لِفُلَانٍ عَلَيَّ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ إِلَّا دَرَاهِمًا يَكُونُ إِقْرَارًا بِمِائِيَةِ دَرَاهِمٍ لِأَنَّا صَرَفْنَا الاستِثْنَاءَ الأَخِيرَ إلى ما يَلِيهِ فَبَقِيَ دَرَاهِمَانِ يَسْتثنِيهِمَا مِنَ العَشْرَةِ فَيَبْقَى ثَمَانِيَةٌ، والأصلُ فِيهِ قولُهُ سبحانهُ وتعالى خَبْرًا عن [جماعة] <sup>(٢)</sup> المَلَانِكَةِ: ﴿قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ﴿٥٨﴾ إِلَّا مَا لَ لُوِطٍ إِنَّا لَمَنْجُوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾ إِلَّا أَمْرَانَهُ قَدَرْنَا إِنَّا لَمِنَ الْغَافِرِينَ ﴿٦٠﴾ فَلَمَّا جَاءَ مَا لَ لُوِطٍ الْمُرْسَلُونَ ﴿٦١﴾﴾ [العنبر: ٥٨-٦٠] .

استثنى الله تبارك وتعالى آلَ لوطٍ من أهلِ القَرْيَةِ لا من المُجْرِمِينَ ؛ لأن حَقِيقَةَ الاستِثْنَاءِ من الجنسِ وآلَ لوطٍ لم يكونوا مُجْرِمِينَ ثم استثنى امرأته من آلِهِ فَبَقِيَ في الغابِرِينَ .

ولو قال: لِفُلَانٍ عَلَيَّ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ إِلَّا خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ [٤ / ٤ ب] إِلَّا دَرَاهِمًا يَكُونُ إِقْرَارًا بِسَبْعَةِ لَأَنَّا جَعَلْنَا الدَّرَاهِمَ مُسْتثنَى مِمَّا يَلِيهِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ فَبَقِيَ دَرَاهِمَانِ اسْتثنَاهُمَا مِنْ خَمْسَةِ فَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ اسْتثنَاهُمَا مِنَ الجُمْلَةِ المَلْفُوظَةِ فَبَقِيَ سَبْعَةٌ وكذلك لو قال: لِفُلَانٍ عَلَيَّ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ إِلَّا سَبْعَةَ دَرَاهِمٍ إِلَّا خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ إِلَّا دَرَاهِمًا يَكُونُ إِقْرَارًا بِسِتَّةٍ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الأَصْلِ وَهَذَا الأَصْلُ <sup>(٣)</sup> لا يُخْطِئُ في إيرادِ الاستِثْنَاءِ على الاستِثْنَاءِ وَإِنْ كَثُرَ .

هذا إذا كان الأَصْلُ مُتَّصِلًا بِالجُمْلَةِ المذكَورَةِ فَأَمَّا إذا كان مُتَفَصِّلًا عنها بَأَن قال: لِفُلَانٍ عَلَيَّ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ وَسَكَتَ ثم قال إِلَّا دَرَاهِمًا لا يَصِحُّ الاستِثْنَاءُ عِنْدَ عَامَةِ العُلَمَاءِ وَعَامَّةِ الصَّحَابَةِ رضي الله تعالى عنهم إِلَّا ما رَوَى عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ يَصِحُّ بِهِ أَخْذُ بَعْضِ النَّاسِ .

ووجههُ أَنَّ الاستِثْنَاءَ بيانٌ لِمَا ذَكَرْنَا فَيَصِحُّ مُتَّصِلًا وَمُتَفَصِّلًا كِبَيارِ المُجْمَلِ والتَّخْصِصِ للعامِّ عِنْدَنَا .

وجه قولِ العَامَةِ: أَنَّ صِيغَةَ الاستِثْنَاءِ إذا انفَصَلَتْ عن الجُمْلَةِ المَلْفُوظَةِ لا تَكُونُ <sup>(٤)</sup> كَلَامَ اسْتِثْنَاءٍ لُغَةً ؛ لأن العَرَبَ ما تَكَلَّمَتْ به أَصْلًا ، ولو اشْتغَلَ به أَحَدٌ يَضْحَكُ عَلَيْهِ كَمَنْ قال :

(٢) زيادة من المخطوط .

(٤) في المخطوط: «يكون» .

(١) ليست في المخطوط .

(٣) في المخطوط: «أصل» .

لِفُلَانٍ عَلَيَّ كَذَا، ثم قال: بعدَ شَهْرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (١) لَا يُعَدُّ ذَلِكَ تَعْلِيْقًا بِالْمَشِيئَةِ حَتَّى لَا يَصِحَّ، كَذَا هَذَا وَالرَّوَايَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا تَكَادُ تَصِحُّ، بِخِلَافِ بَيَانِ الْمُجْمَلِ وَالْعَامِّ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ بِذَلِكَ مُسْتَعْمِلِينَ عِنْدَهُمْ مُتَّصِلًا وَمُنْفَصِلًا عَلَى مَا عُرِفَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ.

وعلى هذا قال أبو حنيفةَ فيمن قال لعبدِه: أَنْتَ حُرٌّ وَحُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ؛ لِأَنَّ تَكْرِيرَ صِغَةِ التَّحْرِيرِ لَعَوٌّ فَكَانَ فِي مَعْنَى السَّكْتَةِ.

ولو قال: لِفُلَانٍ [عَلَيَّ] (٢) كُرَّ حِنْطَةٌ وَكُرَّ شَعِيرٌ إِلَّا كُرَّ حِنْطَةٌ وَقَفِيزَ شَعِيرٌ، لَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ كُرَّ الحِنْطَةِ بِالِاتِّفَاقِ لِانْصِرَافِ كُرَّ الحِنْطَةِ إِلَى جِنْسِهِ فَيَكُونُ اسْتِثْنَاءً لِلْكُلِّ مِنَ الْكُلِّ فَلَمْ يَصِحَّ.

وَهَلْ يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الْقَفِيزِ مِنَ الشَّعِيرِ؟

قال أبو حنيفة - رحمه الله -: لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَصِحَّ اسْتِثْنَاءُ كُرَّ الحِنْطَةِ فَقَدْ لَغَا فَكَانَتْ سَكَتًا ثُمَّ اسْتِثْنَى قَفِيزَ شَعِيرٍ فَلَمْ يَصِحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ [أَصْلًا] (٣)، وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَعْلَمُ.

(وأما) الاستدراكُ فهو في الأصلِ لا يخلو من أحدٍ وجهين:

إمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْقَدْرِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الصِّفَةِ فَإِنْ كَانَ فِي الْقَدْرِ فَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: إمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْجِنْسِ.

وإمَّا أَنْ يَكُونَ فِي خِلَافِ الْجِنْسِ.

أما في الجنسِ فنحنُ أن يقول: لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ لَا بِلِ الْفَانِ فَعَلِيهِ أَلْفَانِ اسْتِحْسَانًا، وَالْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ آلَافٍ.

(وجه) القياس أن قوله لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ إِقْرَارٌ بِالْأَلْفِ وَقَوْلُهُ لَا رُجُوعَ وَقَوْلُهُ بِلِ اسْتِدْرَاكٌ، وَالرُّجُوعُ عَنِ الْإِقْرَارِ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَالِاسْتِدْرَاكُ صَحِيحٌ فَأَشْبَهَ الِاسْتِدْرَاكُ فِي خِلَافِ الْجِنْسِ وَكَمَا إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ لَا بِلِ ثُنْتَيْنِ أَنَّهُ يَقَعُ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ.

وجه الاستحسان أن الإقرار إخبارٌ والمُخْبَرُ عَنْهُ مِمَّا يَجْرِي الْعَلْطُ فِي قَدْرِهِ أَوْ وَضْفِهِ

(٢) ليست في المخطوط.

(١) زاد في المخطوط: «لأنه».

(٣) ليست في المخطوط.

عادةً فَتَقَعُ الحاجةُ إلى استِدْرَاكِ العَلَطِ فيه فيُقْبَلُ إذا لم يَكُنْ مُتَّهَمًا فيه، وهو غيرُ مُتَّهَمٍ في الزيادةِ على المُقَرَّبِ به فَتُقْبَلُ منه بخلافِ الاستِدْرَاكِ في خلافِ الجنسِ؛ لأنَّ العَلَطَ في خلافِ الجنسِ لا يَقَعُ عادةً فلا تَقَعُ الحاجةُ إلى استِدْرَاكِه. وبخلافِ مسألةِ الطَّلَاقِ أنَّ قوله أنتِ طالقٌ إنْشاءُ الطَّلَاقِ لُغَةً وشرعاً، والإنشاءُ لا يحتملُ العَلَطَ حتى لو كان إخباراً بأنَّ قال لها: كُنْتُ طَلَّقْتُكَ أمسٍ واحدةً لا بل اثنتين لا يَقَعُ عليها إلا طلاقانِ، واللَّهُ تعالى أعلمُ.

وكذلك إذا قال: لِفُلانٍ عَلَيَّ كُرٌّ حِنْطَةٌ لا بل كُرَّانِ.

ولو قال: لِفُلانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ درهم لا بل أَلْفٌ درهم فعليه أَلْفانٍ لأنه مُتَّهَمٌ في التَّقْصَانِ فلا يَصِحُّ استِدْرَاكُهُ مع ما أنَّ مثلَ هذا العَلَطِ نادرٌ فلا حاجةٌ إلى استِدْرَاكِه لِالتِّحَاقِهِ بِالْعَدَمِ.

(وأما) في خلافِ الجنسِ كما لو قال: لِفُلانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ درهم لا بل مائةُ دينارٍ أو لِفُلانٍ عَلَيَّ كُرٌّ حِنْطَةٌ لا بل كُرٌّ شَعِيرٍ لِرِمِّهِ الكُلُّ لِمَا بَيَّنَّا أنَّ مثلَ هذا العَلَطِ لا يَقَعُ إلا نادراً، والتَّادِرُ مُلْحَقٌ بِالْعَدَمِ.

هذا إذا وَقَعَ الاستِدْرَاكُ في قَدْرِ المُقَرَّبِ به.

(فأما) إذا وَقَعَ في صِفَةِ المُقَرَّبِ به بأنَّ قال: لِفُلانٍ [٤ / ٥ أ] عَلَيَّ أَلْفٌ درهم بيض لا بل سودٌ يُنظَرُ فيه إلى أرفعِ الصَّفَتَيْنِ، وعليه ذلك لأنه غيرُ مُتَّهَمٍ في زيادةِ الصَّفَةِ مُتَّهَمٌ في التَّقْصَانِ فكان مُسْتَدْرِكاً في الأوَّلِ راجعاً في الثاني فيَصِحُّ استِدْرَاكُهُ ولا يَصِحُّ رُجوعُهُ كما في الألفِ والألفَيْنِ، واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلمُ.

هذا إذا رجع الاستِدْرَاكُ إلى المُقَرَّبِ به فأما إذا رجع إلى المُقَرَّبِ له بأنَّ قال: هذه الألفُ لِفُلانٍ لا بل لِفُلانٍ وأدعاها كُلُّ واحدٍ منهما يَدْفَعُ إلى المُقَرَّبِ له الأوَّلِ لأنه لَمَّا أَقْرَبَ بها للأوَّلِ صَحَّ إقرارُهُ له فصارَ واجبَ الدَّفْعِ إليه، فقوله: لا بل لِفُلانٍ - رُجوعٌ عن الإقرارِ الأوَّلِ فلا يَصِحُّ رُجوعُهُ في حَقِّ الأوَّلِ وَيَصِحُّ إقرارُهُ بها لِلثَّانِي في حَقِّ الثَّانِي ثم إنَّ دَفَعَهُ <sup>(١)</sup> إلى الأوَّلِ بغيرِ قضاءِ القاضي يَضْمَنُ لِلثَّانِي؛ لأنَّ إقرارَهُ بها لِلثَّانِي في حَقِّ الثَّانِي [صَحِيحٌ] [و] <sup>(٢)</sup> إنَّ لم يَصِحَّ في حَقِّ الأوَّلِ، وإذا صَحَّ صارَ واجبَ الدَّفْعِ إليه فإذا دَفَعَهَا إلى الأوَّلِ فقد أثْلَفَهَا عليه فيَضْمَنُ وإنَّ دَفَعَهَا إلى الأوَّلِ بِقضاءِ القاضي لا يَضْمَنُ؛ لأنه لو ضَمَّنَ لا يخلو إمَّا أنَّ يَضْمَنَ بالدَّفْعِ. (وإمَّا) أنَّ يَضْمَنَ بالإقرارِ، لا سَبِيلَ إلى الأوَّلِ؛ لأنه مجبورٌ

(٢) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «دفعها».

في الدَّفْعِ من جِهَةِ القَاضِي فيكونُ كالمُكْرَه، ولا سَبِيلَ إلى الثَّانِي لأن الإقْرَارَ للغيرِ بِمِلْكِ الغيرِ لا يوجبُ الضَّمَانَ ولو قال: غَصَبْتُ هذا العبدَ من فلانٍ لا بل من فلانٍ، يَدْفَعُ إلى الأوَّلِ وَيَضْمَنُ لِلثَّانِي، سواءً دَفَعَ إلى الأوَّلِ بِقَضَاءٍ أو بغيرِ قَضَاءٍ بخلافِ المسألةِ الأولى.

(ووجهه) الفرقي أن الغَضَبَ سببٌ لوجوبِ الضَّمَانِ فكان الإقرارُ به إقرارًا بوجودِ سببِ وجوبِ الضَّمَانِ، وهو ردُّ العَيْنِ عندَ القُدْرَةِ وقيمةِ العَيْنِ عندَ العَجْزِ، وقد عَجَزَ عن ردِّ العَيْنِ إلى المُقَرَّرِ له الثَّانِي فيلزمُه ردُّ قيمته بخلافِ المسألةِ الأولى؛ لأن الإقرارَ بِمِلْكِ الغيرِ للغيرِ ليس بسببٍ لوجوبِ الضَّمَانِ لانعدامِ الإثْلَافِ وإتْمَا التَّلَفُ في تسليمِ مالِ الغيرِ إلى الغيرِ باختياره على وجهٍ يعجزُ عن الوُصولِ إليه فلا جرمَ إذا وُجِدَ يجبُ الضَّمَانُ.

وكذلك لو قال: هذه <sup>(١)</sup> الألفُ لِفُلانٍ، أخذتها من فلانٍ، أو أقرضتها فلاناً، وأدعاها كُلُّ واحدٍ منهما فهي للمُقَرَّرِ له الأوَّلِ وَيَضْمَنُ لِلَّذِي أقرَّ أنه أخذ منه أو أقرضه ألفاً مثله؛ لأن الأخذَ والقَرْضَ كُلُّ واحدٍ منهما سببٌ لوجوبِ الضَّمَانِ فكان الإقرارُ بهما إقرارًا بوجودِ سببٍ وجوبِ الضَّمَانِ فيردُّ الألفَ القائمةَ إلى الأوَّلِ لِصِحَّةِ إقراره بها له، وَيَضْمَنُ لِلثَّانِي ألفاً أخرى ضَمَانًا للأخذِ والقَرْضِ ولو قال: أودعني فلانٌ هذه الألفَ لا بل فلاناً، يَدْفَعُ إلى المُقَرَّرِ له الأوَّلِ لِمَا بَيَّنَّا ثم إن دَفَعَ إليه بغيرِ قَضَاءٍ القَاضِي يَضْمَنُ لِلثَّانِي بالإجماعِ وإن دَفَعَ بِقَضَاءٍ القَاضِي فعندَ أبي يوسفَ لا يَضْمَنُ، وعندَ محمدٍ يَضْمَنُ.

(وجهه) قولُ محمدٍ - رحمه الله -: أن إقراره بالإيداعِ من الثَّانِي صَحِيحٌ في حَقِّ الثَّانِي فوجبَ عليه الحِفْظُ بموجبِ العقدِ وقد فوَّته بالإقرارِ للأوَّلِ بل استهلكه فكان مضموناً عليه.

(وجهه) قولُ أبي يوسفَ - رحمه الله -: أن فواتِ الحِفْظِ والهَلَاكَ حَصَلَ بالدَّفْعِ إلى الأوَّلِ [لا] <sup>(٢)</sup> بالإقرارِ، والدَّفْعُ بِقَضَاءٍ القَاضِي لا يوجبُ الضَّمَانَ لِمَا بَيَّنَّا.

ولو قال دَفَعَ إِلَيَّ هذه الألفُ فلاناً وهي لِفُلانٍ، وأدعى كُلُّ واحدٍ منهما أنها له فهي لِلدَّافِعِ؛ لأن إقراره بدَفْعِ فلانٍ قد صَحَّ فصارَ واجبَ الرَّدِّ عليه وهذا يَمْنَعُ صِحَّةَ إقراره لِلثَّانِي في حَقِّ الأوَّلِ لِكِنْ يَصِحُّ في حَقِّ الثَّانِي.

ولو قال: هذه الألفُ لِفُلانٍ، دَفَعَهَا إِلَيَّ فلانٌ فهي لِلْمُقَرَّرِ له بِالْمِلْكِ، ولا يكونُ لِلدَّافِعِ

شيء، فإذا ادعى الثاني ضمن له ألفاً أخرى لما بيّنا أنّ الإقرارَ بها للأولِ يوجبُ الردَّ إليه، وهذا يمتنعُ صحّةَ إقراره للثاني في حقِّ الأولِ لِكَيْتَه يَصِحَّ في حقِّ الثاني ثم إن دَفَعَهُ (٢) إلى الأولِ بغيرِ قضاءِ القاضي يَضْمَنُ وإن دَفَعَهُ (٣) بقضاءِ القاضي، فكَذَلِكَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَعِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ لَا يَضْمَنُ، وَالْحُجُجُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا.

ولو قال: هذه الألفُ لِفُلَانٍ أُرْسِلُ بِهَا إِلَى فُلَانٍ، فإنه يَرُدُّهَا عَلَى الَّذِي أَقَرَّ أَنَّهَا مِلْكُهُ وَهَذَا قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يَوْسُفَ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - لِمَا قُلْنَا، وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ لِلثَّانِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، فَرَقَ [٤/٥ هـ] أَبُو حَنِيفَةَ - عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ - بَيْنَ الْعَيْنِ وَالذِّينِ بِأَنَّ قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ دَرَاهِمٍ قَبَضْتَهَا مِنْ فُلَانٍ، فَأَدَّعَاهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْفًا.

(ووجه) الفزق [له] (٤): أن المُقَرَّرَ به للأولِ هناك ألفٌ في الدِّمَّةِ فَيَلْزِمُهُ ذَلِكَ بِإِقْرَارِهِ لَهُ، وَلَزِمَهُ أَلْفٌ أُخْرَى لِفُلَانٍ بِإِقْرَارِهِ بِقَبْضِهَا مِنْهُ إِذِ الْقَبْضُ سَبَبٌ لِرُجُوبِ (٥) الضَّمانِ فَلَزِمَهُ (٦) أَلْفَانِ، وَهَذَا الْمُقَرَّرُ بِهِ عَيْنٌ مُشَارٌ إِلَيْهَا فَتَمَّتْ صِحَّ إِقْرَارِهِ بِهَا لَمْ يَصِحَّ لِلثَّانِي وَذَكَرَ قَوْلَ أَبِي يَوْسُفَ فِي الْأَصْلِ فِي مَوْضِعَيْنِ:

أحدهما: أنه (٧) لا ضمانة عليه للثاني بحالٍ بانتهاء الرسالة بالوصول إلى المُقَرَّرِ.

وهي الآخر: أنه إن دَفَعَ بغيرِ قضاءِ القاضي يَضْمَنُ فَإِن قَالَ الَّذِي أَقَرَّ لَهُ: إِنِّهَا مِلْكُهُ لَيْسَتْ الْأَلْفُ لِي، وَأَدَّعَاهَا الرَّسُولُ فَهِيَ لِلرَّسُولِ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ لِلأَوَّلِ قَدْ ارْتَدَّ بِرَدِّهِ، وَقَدْ أَقَرَّ بِالْيَدِ لِلرَّسُولِ، فَيُؤَمَّرُ بِالرَّدِّ إِلَيْهِ وَلَوْ كَانَ الَّذِي أَقَرَّ لَهُ أَنَّهَا مِلْكُهُ غَائِبًا وَأَرَادَ الرَّسُولُ أَنْ يَأْخُذَهَا وَأَدَّعَاها لِنَفْسِهِ لَمْ يَأْخُذْهَا، كَذَا رَوَى عَنْ أَبِي يَوْسُفَ؛ لِأَنَّ رِيسَالَته قَدْ انْتَهَتْ بِالوُصُولِ إِلَى الْمُقَرَّرِ وَلَوْ أَقَرَّ إِلَى خِيَاطٍ فَقَالَ: هَذَا الثَّوْبُ أَرْسَلَهُ إِلَيَّ فُلَانٌ لِأَقْطَعَهُ قَمِيصًا وَهُوَ لِفُلَانٍ، فَهُوَ لِلَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلثَّانِي شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِالْيَدِ لِلرَّسُولِ فَصَارَ وَاجِبَ الرَّدِّ عَلَيْهِ، وَهَذَا يَمْتَنَعُ صِحَّةَ إِقْرَارِهِ بِالْمِلْكِ الثَّانِي، كَمَا إِذَا قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ هَذِهِ الْأَلْفَ فُلَانٌ وَهِيَ لِفُلَانٍ، عَلَى مَا بَيَّنَّا.

(٢) في المخطوط: «دفعها».

(٤) زيادة من المخطوط.

(٦) في المخطوط: «فيلزمه».

(١) في المخطوط: «فإن».

(٣) في المخطوط: «دفعها».

(٥) في المخطوط: «وجوب».

(٧) في المخطوط: «أن».

ولو قال الخياط: هذا الثوبُ الذي في يدي لفلانٍ أرسله إليّ فلانٌ، وكُلُّ واحدٍ منهما يدّعيه فهو للذي أقرّ له أولَ مرّةٍ، ولا يَضْمَنُ لِلثَّانِي شَيْئًا فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ وَمَحْمَدٍ يَضْمَنُ بِنَاءَ عَلَيَّ أَنَّ الْأَجِيرَ الْمُشْتَرِكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا هَلَكَ فِي يَدِهِ عِنْدَهُ فَأَشْبَهَ الْوَدِيعَةَ، وَعِنْدَهُمَا عَلَيْهِ الضَّمَانُ فَأَشْبَهَ الْعَضْبَ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ.

### فصل [في التعيين بالقرينة]

(وأما) القرينة المبنية على الإطلاق فهي المعينة لبعض ما يحتمله اللفظ بأن كان اللفظ يحتمل هذا وذاك قبل وجود القرينة، فإذا وجدت القرينة يتعين البعض مرادًا باللفظ من غير تعيين<sup>(١)</sup> أصلاً ثم يُنظَرُ إِنْ كَانَ اللَّفْظُ يَحْتَمِلُهُمَا عَلَى السَّوَاءِ يَصِحُّ بَيَانُهُ مُتَّصِلًا كَانَ أَوْ مُنْفَصِلًا. وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا ضَرْبُ رُجْحَانٍ فَإِنْ كَانَ الْإِفْهَامُ إِلَيْهِ أَسْبَقَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ، فَإِنْ كَانَ مُنْفَصِلًا لَا يَصِحُّ، وَإِنْ كَانَ مُتَّصِلًا يَصِحُّ إِذَا لَمْ يَتَّصِفْ بِالرُّجُوعِ، وَإِنْ تَضَمَّنَ مَعْنَى الرُّجُوعِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِتَضَدِّقِ الْمُقَرَّرِ لَهُ وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْقَرِينَةِ أَيْضًا يَتَنَوَّعُ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ:

نوعٌ يدخلُ على أصلِ المُقَرَّرِ به، ونوعٌ يدخلُ على وصفِ المُقَرَّرِ به، ونوعٌ يدخلُ على قدرِ المُقَرَّرِ به.

(أما) الذي يدخلُ على أصلِ المُقَرَّرِ به فهو أن يكون المُقَرَّرُ به مجهولَ الذاتِ بأن قال: لفلانٍ عليّ شيءٌ أو حقٌّ يَصِحُّ؛ لأنَّ جَهَالََةَ الْمُقَرَّرِ بِهِ لَا تَمْنَعُ صِحَّةَ الْإِقْرَارِ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ إِخْبَارًا عَنْ كَائِنٍ، وَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ مَعْلُومًا وَقَدْ يَكُونُ مَجْهُولًا بِأَنَّ أَثْلَفَ عَلَى آخَرَ شَيْئًا لَيْسَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ أَوْ جَرَحَ آخَرَ جِرَاحَةً لَيْسَ لَهَا فِي الشَّرْعِ أَرِشٌ مُقَدَّرٌ فَأَقْرَبَ بِالْقِيمَةِ وَالْأَرِشِ فَكَانَ الْإِقْرَارُ بِالْمَجْهُولِ إِخْبَارًا عَنِ الْمُخْبِرِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ وَهُوَ حَدُّ الصَّدْقِ. بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ جَهَالََةَ الْمَشْهُودِ بِهِ تَمْنَعُ الْقَضَاءَ بِالشَّهَادَةِ لِتَعَدُّرِ الْقَضَاءِ بِالْمَجْهُولِ بِخِلَافِ الْإِقْرَارِ فَيَصِحُّ وَيُقَالُ لَهُ بَيِّنٌ لِأَنَّهُ الْمُجْمَلُ فَكَانَ الْبَيَانُ عَلَيْهِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَالْتَبِعْ قُرْآنَهُ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٨-١٩] وَيَصِحُّ بَيَانُهُ مُتَّصِلًا

(١) في المطبوع: «تغيير».

وَمُنْفَصِلًا لِأَنَّهُ بَيَانٌ مَّحْضٌ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْوَضَلُ كَبَيَانِ الْمُجْمَلِ وَالْمُشْتَرَكِ لَكِنَّ لَا بُدَّ وَأَنْ يُبَيِّنَ شَيْئًا لَهُ قِيمَةٌ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِمَا فِي ذِمَّتِهِ وَمَا لَا قِيمَةَ لَهُ لَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ .

ثم إذا بَيَّنَّ شَيْئًا لَهُ قِيمَةٌ فَلَا أَمْرٌ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ وَجَهَيْنِ :  
إِمَّا أَنْ صَدَّقَهُ فِي ذَلِكَ وَادَّعَى عَلَيْهِ زِيَادَةً .

وَإِمَّا أَنْ كَذَّبَهُ وَادَّعَى عَلَيْهِ مَا لآ آخَرَ . فَإِنْ صَدَّقَهُ فِيمَا بَيَّنَّ وَادَّعَى عَلَيْهِ زِيَادَةً أَخَذَ ذَلِكَ الْقَدْرَ الْمُبَيَّنَّ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى الزِّيَادَةِ وَإِلَّا حَلَفَهُ عَلَيْهَا إِنْ أَرَادَ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ لِلزِّيَادَةِ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ مَعَ يَمِينِهِ .

وَإِنْ كَذَّبَهُ وَادَّعَى عَلَيْهِ مَا لآ آخَرَ [٦/٤] (أَقَامَ بَيِّنَةً) <sup>(١)</sup> عَلَى مَا لَ آخَرَ وَإِلَّا حَلَفَهُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْقَدْرَ الْمُبَيَّنَّ لِأَنَّهُ أَبْطَلَ إِقْرَارَهُ لَهُ بِالتَّكْذِيبِ وَكَذَلِكَ إِذَا أَقْرَأَ أَنَّهُ غَضَبَ مِنْ فُلَانٍ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ يَلْزَمُهُ الْبَيَانُ لِمَا قُلْنَا ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ وَأَنْ يُبَيِّنَ شَيْئًا يَتِمَّاعُ فِي الْعَادَةِ وَيُقْصَدُ بِالْغَضَبِ ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَتِمَّاعُ عَادَةً وَلَا يُقْصَدُ غَضَبُهُ نَحْوُ كَفِّ مِنْ تُرَابٍ أَوْ غَيْرِهِ لَا يُطْلَقُ فِيهِ اسْمُ الْغَضَبِ .

وَهَلْ يُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَا لآ مُتَقَوِّمًا ؟ اِخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ :

قَالَ مَشَايخُ الْعِرَاقِ : لَا يُشْتَرَطُ ، وَقَالَ مَشَايخُنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى : يُشْتَرَطُ حَتَّى أَنَّهُ لَوْ بَيَّنَّ أَنَّهُ غَضَبَ صَبِيًّا حُرًّا أَوْ غَضَبَ جِلْدَ مَيْتَةٍ أَوْ خَمَرَ مُسْلِمٍ يُصَدِّقُ عِنْدَ الْأَوْلَيْنِ وَلَا يُصَدِّقُ عِنْدَ الْآخَرِينَ حَتَّى يُبَيِّنَ شَيْئًا هُوَ مَا لَ مُتَقَوِّمٌ .

(وَجْهٌ) قَوْلُ مَشَايخِ الْعِرَاقِ : أَنَّ الْحُكْمَ الْأَصْلِيَّ لِلْغَضَبِ وَجُوبُ رَدِّ الْمَغْضُوبِ ، وَهَذَا لَا يَقِفُ عَلَى كَوْنِ الْمَغْضُوبِ مَا لَ مُتَقَوِّمًا .

(وَجْهٌ) قَوْلُ مَشَايخُنَا : أَنَّ الْمَغْضُوبَ مَضْمُونٌ عَلَى الْغَاصِبِ وَلَهُ ضَمَانَانِ :

أَحَدُهُمَا : وَجُوبُ رَدِّ الْعَيْنِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ .

وَالثَّانِي : وَجُوبُ قِيمَتِهَا عِنْدَ الْعَجْزِ فَكَانَ إِقْرَارُهُ بَغْضَبِ شَيْءٍ إِقْرَارًا بَغْضَبِ مَا يَحْتَمَلُ مَوْجِبُهُ وَهُوَ الْمَالُ الْمُتَقَوِّمُ وَلَوْ بَيَّنَّ غَضَبَ الْعَقَارِ ؟ ذَكَرَ الْقُدُورِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ يُصَدِّقُ ، وَهَذَا عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ مَشَايخِ الْعِرَاقِ ؛ لِأَنَّ الْعَقَارَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا الْقِيمَةَ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : «أَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ» .



بِالْغَضَبِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ - فَهُوَ مَضمونُ الرَّدِّ بِالاتِّفَاقِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هُوَ مَضمونُ القِيمَةِ أَيْضًا .

فَأَمَّا عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ مَشَائِخِنَا عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ مُحَمَّدٍ يُصَدَّقُ .

(وَأَمَّا) عَلَى قِيَاسِ قَوْلَيْهِمَا لَا يُصَدَّقُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَضمونِ القِيمَةِ <sup>(١)</sup> بِالْغَضَبِ عِنْدَهُمَا ، وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَعْلَمُ .

وَعَلَى هَذَا إِذَا قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ مَالٌ يُصَدَّقُ فِي القَلِيلِ وَالكَثِيرِ؛ لِأَنَّ المَالَ اسْمٌ مَا <sup>(٢)</sup> يُتَمَوَّلُ وَذَا يَقَعُ عَلَى القَلِيلِ وَالكَثِيرِ فَيَصِحُّ بَيَانُهُ مُتَّصِلًا وَمُنْفَصِلًا وَلَوْ قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ فَالْبَيَانُ إِلَيْهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

### فصل [في بيان الذي يدخل على وصف المقر به]

وَأَمَّا الَّذِي يَدْخُلُ عَلَى وَصْفِ الْمُقَرَّبِ بِهِ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُقَرَّبُ بِهِ مَعْلُومَ الأَصْلِ مَجْهُولِ الوَصْفِ نَحْوُ أَنْ يَقُولَ غَضَبَ مِنْ فُلَانٍ عَبْدًا أَوْ جَارِيَةً أَوْ ثوبًا أَوْ شَيْئًا مِنَ العُرُوضِ فَيُصَدَّقُ فِي البَيَانِ مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ ، سَلِيمًا كَانَ أَوْ مَعِيبًا؛ لِأَنَّ الغَضَبَ يُرَدُّ عَلَى السَّلِيمِ وَالْمَعِيْبِ عَادَةً ، وَقَدْ بَيَّنَّ الأَصْلَ ، وَأَجْمَلَ الوَصْفَ فَيَرْجِعُ فِي بَيَانِ الوَصْفِ إِلَيْهِ فَيَصِحُّ مُتَّصِلًا وَمُنْفَصِلًا ، وَمَتَى صَحَّ بَيَانُهُ يَلْزَمُهُ الرَّدُّ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ تَلْزَمُهُ القِيمَةُ؛ لِأَنَّ المَغْضُوبَ مَضمونٌ عَلَى هَذَا الوَجْهِ . وَالقَوْلُ قَوْلُهُ فِي مَقْدَارِ قِيمَتِهِ مَعَ يَمِينِهِ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ لِلزِّيَادَةِ ، وَالقَوْلُ قَوْلُ المُنْكَرِ مَعَ اليَمِينِ .

وَكذَلِكَ لَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ غَضَبَ مِنْ فُلَانٍ دَارًا ، وَ <sup>(٣)</sup> قَالَ: هِيَ بِالبَصْرَةِ ، يُصَدَّقُ لِأَنَّهُ أَجْمَلَ المَكَانَ فَكَانَ القَوْلُ فِي بَيَانِ المَكَانِ إِلَيْهِ فَيَلْزَمُهُ تَسْلِيمُ الدَّارِ إِلَيْهِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup> ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ بِأَنْ خُرِبَتْ أَوْ قَالَ: هِيَ هَذِهِ الدَّارُ الَّتِي فِي يَدَيَّ زَيْدٍ وَزَيْدٌ يُنْكَرُ [فِيكون] <sup>(٥)</sup> فَالقولُ قولُ المُقَرَّبِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - الأَخْرَ وَلَا يَضْمَنُ .

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَضْمَنُ قِيمَةَ الدَّارِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ العَقَارَ غَيْرُ مَضمونِ القِيمَةِ <sup>(٦)</sup> بِالْغَضَبِ عِنْدَهُمَا خِلَافًا لَهُ فَإِذَا أَقَرَّ بِأَلْفِ دَرْهَمٍ ، وَقَالَ: هِيَ زَيْوْفٌ أَوْ نَبْهَرَجَةٌ فَهَذَا فِي الأَصْلِ لَا

(٢) فِي المَخْطُوطِ: «لِمَا» .  
(٤) فِي المَخْطُوطِ: «عَلَيْهَا» .  
(٦) فِي المَخْطُوطِ: «بِالقِيمَةِ» .

(١) فِي المَخْطُوطِ: «بِالقِيمَةِ» .  
(٣) فِي المَخْطُوطِ: «أَوْ» .  
(٥) زِيَادَةٌ مِنَ المَخْطُوطِ .

يخلو من أحد وجهين: إما أن أقرَّ بذلك مُطلقاً من غير بيان الجهة وإما أن بيّن الجهة. فإن أطلق بأن قال: لِفُلانٍ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ ولم يذكُرْ له جهةً أصلاً وقال: هي زُيُوفٌ أو نَبَهْرَجَةٌ، فإن وصلَ يُصَدِّقُ، وإن فصلَ لا يُصَدِّقُ لأن اسمَ الدِّراهمِ اسمُ جنسٍ يَقَعُ على الجيادِ والزُيُوفِ فكان قولُه زُيُوفٌ بياناً لِلتَّوَعُّعِ إلا أنه يَصِحُّ موصولاً لا مَفْصُولاً لأنها عند الإِطْلَاقِ تُصَرَّفُ إلى الجيادِ فكان فصلُ البيانِ رُجوعاً عَمَّا أقرَّ به فلا يَصِحُّ.

ولو قال: لِفُلانٍ عِنْدِي أَلْفُ دِرْهَمٍ، وقال: هي زُيُوفٌ أو نَبَهْرَجَةٌ يُصَدِّقُ، وصلَ أو فصلَ؛ لأن هذا إقرارٌ بالوديعة، والوديعة مالٌ مَحْفُوظٌ عندَ المودِعِ وقد يكونُ ذلكَ جيِّداً وقد يكونُ زُيُوفاً [أو نَبَهْرَجَةً] <sup>(١)</sup> على حَسَبِ ما يودَعُ فيُقبَلُ بيانه.

هذا إذا أطلق ولم يبيّن الجهةَ أما إذا بيّنَ الجهةَ بأن قال: لِفُلانٍ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ ثَمَنَ مَبِيعٍ <sup>(٢)</sup> وقال: هي زُيُوفٌ أو نَبَهْرَجَةٌ فلا يُصَدِّقُ وإن وصلَ وعليه الجيادُ [٤/٦٦] إذا ادَّعَى المُقرُّ له الجيادَ عندَ أبي حنيفةَ وعندَ أبي يوسفَ ومحمدٍ إن وصلَ يُصَدِّقُ وإن فصلَ لا يُصَدِّقُ.

(وجهه) قولهما: ما ذكّرنا أنّما أن اسمَ الدِّراهمِ يَقَعُ على الزُيُوفِ كما يَقَعُ على الجيادِ إذ هو اسمُ جنسٍ والزِيافةُ عَيْبٌ فيها، واسمُ كُلِّ جنسٍ يَقَعُ على السَّلِيمِ والمَعِيبِ من ذلكَ الجنسِ لأنه نوعٌ من الجنسِ لكن عندَ الإِطْلَاقِ يُنصَرَفُ إلى الجيادِ فيَصِحُّ بيانه موصولاً لِيُوقِعَهُ تَعْيِيناً ليعض ما يحتمله اللَّفْظُ ولا يَصِحُّ مَفْصُولاً لِيَكُونَهُ رُجوعاً عن الإِقرارِ.

(وجهه) قولُ أبي حنيفةَ - عليه الرَّحْمَةُ - : أن قولَه هي زُيُوفٌ بعدَ النَّسْبَةِ إلى ثَمَنِ المَبِيعِ <sup>(٣)</sup> رُجوعٌ عن الإِقرارِ فلا يَصِحُّ بيانه أن البيعَ عقدٌ مُبادلةٌ فيقتضي سَلَامَةَ البَدَلينِ؛ لأن كُلَّ واحدٍ من العاقِدَينِ لا يَرْضَى إلا بالبَدَلِ السَّلِيمِ فكان إقرارُه بِكَوْنِ الدِّراهمِ ثَمَنًا إقرارًا بِصِفَةِ السَّلَامَةِ فإخبارُه عن الزِيافةِ يكونُ رُجوعاً فلا يَصِحُّ، كما إذا قال: بعْتُكَ هذا العبدَ على أنه مَعِيبٌ أنه لا يُصَدِّقُ وإن وصلَ، كذا هذا ولو قال: لِفُلانٍ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ قَرْضًا، وقال هي زُيُوفٌ، فالجوابُ فيه كالجوابِ في البيعِ إن وصلَ يُصَدِّقُ وإن فصلَ لا يُصَدِّقُ بخلافِ البيعِ.

(٢) في المخطوط: «بيع».

(١) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «البيع».

(وجه) الرواية الأولى: أَنَّ الْقَرْضَ فِي الْحَقِيقَةِ مُبَادَلَةٌ الْمَالِ بِالْمَالِ كَالْبَيْعِ فَكَانَ فِي اسْتِدْعَاءِ صِفَةِ السَّلَامَةِ كَالْبَيْعِ .

(وجه) الرواية الأخرى: أَنَّ الْقَرْضَ يُشْبِهُ الْعَضْبَ لِأَنَّهُ يَتِمُّ بِالْقَبْضِ كَالْعَضْبِ ثُمَّ بَيَانُ الزِّيَافَةِ مَقْبُولٌ فِي الْعَضْبِ ، كَذَا فِي الْقَرْضِ وَيُشْبِهُ الْبَيْعَ ؛ لِأَنَّهُ تَمْلِكُ مَالٍ بِمَالٍ فَلِشَبْهِهِ بِالْعَضْبِ احْتَمَلَ الْبَيَانَ فِي الْجُمْلَةِ وَلِشَبْهِهِ بِالْبَيْعِ شَرَطْنَا الْوَضْلَ عَمَلًا بِالشَّبْهِينِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ .

ولو قال: غَضِبَ مِنْ فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَقَالَ: هِيَ زَيْوْفٌ أَوْ نَبْهَرَجَةٌ يُصَدِّقُ سَوَاءً وَصَلَّ أَوْ فَصَلَ .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ أَنَّهُ لَا يُصَدِّقُ إِذَا فَصَلَ ، وَالصَّحِيحُ جَوَابُ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ ؛ لِأَنَّ الْعَضْبَ فِي الْأَجْوَدِ <sup>(١)</sup> لَا يَسْتَدْعِي صِفَةَ السَّلَامَةِ ؛ لِأَنَّهُ كَمَا يَرُدُّ عَلَى السَّلِيمِ يَرُدُّ عَلَى الْمَعِيْبِ عَلَى حَسَبِ مَا يَتَّفِقُ فَكَانَ مُحْتَمَلًا لِلْبَيَانِ مُتَّصِلًا أَوْ مُتَفَصِّلًا لِانْعِدَامِ مَعْنَى الرَّجُوعِ فِيهِ ، وَلِهَذَا لَوْ كَانَ الْمُقَرَّبُ بِهِ غَضِبُ عَبْدِ بَأَنَّ قَالَ: غَضِبْتُ <sup>(٢)</sup> مِنْ فُلَانٍ عَبْدًا ثُمَّ قَالَ: غَضِبْتُهُ وَهُوَ مَعِيْبٌ ، يُصَدِّقُ وَإِنْ فَصَلَ ، كَذَا هَذَا وَلَوْ قَالَ: أَوْدَعَنِي فُلَانٌ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَقَالَ هِيَ زَيْوْفٌ يُصَدِّقُ بِلَا خِلَافٍ فَصَلَ أَوْ وَصَلَ ؛ لِأَنَّ الْإِيدَاعَ اسْتِحْفَاطَ الْمَالِ ، وَكَمَا يُسْتَحْفَظُ السَّلِيمُ يُسْتَحْفَظُ الْمَعِيْبُ فَكَانَ الْإِخْبَارُ عَنِ الزِّيَافَةِ بَيَانًا مُحَضًّا فَلَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ الْوَضْلُ لِانْعِدَامِ تَضَمُّنِ مَعْنَى الرَّجُوعِ وَأَبُو يَوْسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى مَا رُوِيَ عَنْهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَدِيعَةِ وَبَيْنَ الْعَضْبِ حَيْثُ صَدَّقَهُ فِي الْوَدِيعَةِ مَوْصُولًا كَانَ الْبَيَانُ أَوْ مَفْصُولًا وَلَمْ يُصَدَّقْهُ فِي الْعَضْبِ إِلَّا مَوْصُولًا .

(ووجه) الفزق له: أَنَّ ضَمَانَ الْعَضْبِ مُبَادَلَةٌ إِذَا الْمَضْمُونَاتُ تَمَلَّكَ عِنْدَ آدَاءِ الضَّمَانِ فَأَشْبَهَ ضَمَانَ الْمَبِيعِ وَهُوَ الثَّمَنُ ، وَفِي بَابِ الْبَيْعِ لَا يُصَدِّقُ إِذَا فَصَلَ عِنْدَهُ كَذَا فِي الْعَضْبِ .  
(فأما) الواجبُ في بابِ الْوَدِيعَةِ فَهُوَ <sup>(٣)</sup> الْحِفْظُ ، وَالْمَعِيْبُ فِي احْتِمَالِ الْحِفْظِ كَالسَّلِيمِ فَهُوَ الْفَرْقُ لَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

هَذَا إِذَا أَقْرَبَ بِالْأَرْهَامِ وَقَالَ هِيَ زَيْوْفٌ أَوْ نَبْهَرَجَةٌ فَأَمَّا إِذَا أَقْرَبَهَا وَقَالَ هِيَ سَتَوْقَةٌ أَوْ

(٢) في المخطوط: «غضب» .

(١) في المخطوط: «الوجود» .

(٣) في المخطوط: «هو» .

رِصَاصٌ فِيهِ الْوَدِيعَةُ وَالْعَصَبُ يُصَدَّقُ إِنْ وَصَلَ وَإِنْ فَصَلَ لَا يُصَدَّقُ؛ لِأَنَّ السَّتَوَقَ وَالرِّصَاصَ لَيْسَا مِنْ جِنْسِ الدَّرَاهِمِ إِلَّا أَنَّهُ يُسَمَّى بِهَا مَجَازًا فَكَانَ الْإِخْبَارُ عَنْ ذَلِكَ بَيَانًا مُعَيَّرًا فَيَصِحُّ مَوْصُولًا لَا مَفْصُولًا كَالِاسْتِثْنَاءِ .

(وأما) في البيع إذا قال: ابْتَعْتُ بِأَلْفِ سَتَوَقَةٍ أَوْ رِصَاصٍ فَلَا يُصَدَّقُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، فَصَلَ أَوْ وَصَلَ وَهَذَا لَا يُشْكَلُ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: ابْتَعْتُ بِأَلْفِ زُيُوفٍ لَا يُصَدَّقُ عِنْدَهُ، وَصَلَ أَوْ فَصَلَ، فَهِيَ أَوْلَى وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يُصَدَّقُ وَلَكِنْ يَفْسُدُ الْبَيْعُ أَمَّا التَّصْدِيقُ فَلِأَنَّ قَوْلَهُ سَتَوَقَةٌ أَوْ رِصَاصٌ خَرَجَ بَيَانًا لِيُوصَفِ الثَّمَنُ فَيَصِحُّ، كَمَا إِذَا قَالَ بِأَلْفٍ بَيْضٍ أَوْ بِأَلْفٍ سَوْدٍ .

(وأما) فسادُ البيعِ فلأنَّ تسميةَ السَّتَوَقَةِ فِي الْبَيْعِ يُوَجِبُ فِسَادَهُ كِتْمَانِ الْعُرُوضِ وَرُؤْيِي عَنِ أَبِي يُوسُفَ فَيَمَنُّ قَالَ: لِإِفْلَانٍ عَلَيَّ أَلْفُ دَرَاهِمٍ بَيْضٍ زُيُوفٍ أَوْ وَضَحَ زُيُوفٍ أَنَّهُ يُصَدَّقُ إِذَا وَصَلَ .

ولو قال [١٧/٤]: لِإِفْلَانٍ عَلَيَّ أَلْفُ دَرَاهِمٍ جَيَادٌ زُيُوفٌ أَوْ نَقْدٌ بَيْنَ الْمَالِ زُيُوفٌ لَا يُصَدَّقُ، وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْبَيَاضَ يَحْتَمِلُ الْجُودَةَ وَالزِّيَافَةَ إِذِ الْبَيْضُ قَدْ تَكُونُ جَيَادًا وَقَدْ تَكُونُ زُيُوفًا فَاحْتَمَلَ الْبَيَانَ بِخِلَافِ قَوْلِهِ جَيَادٌ؛ لِأَنَّ الْجُودَةَ لَا تَحْتَمِلُ الزِّيَافَةَ لِتَضَادِّ بَيْنِ الصَّفَتَيْنِ فَلَا يُصَدَّقُ أَصْلًا .

وعلى هذا إذا أقرَّ بألفٍ ثمنَ عبدٍ اشتراه لم يقبضه فهذا لا يخلو من أحد وجهين: إما أن ذكرَ عبدًا مُعَيَّنًا مُشَارًا إِلَيْهِ بِأَنْ قَالَ: ثَمَنُ هَذَا الْعَبْدِ .

وإما إن ذكرَ عبدًا من غيرِ تعيينٍ بأن قال: لِإِفْلَانٍ عَلَيَّ أَلْفُ دَرَاهِمٍ ثَمَنِ عَبْدٍ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ وَلَمْ أَقْبِضْهُ فَإِنْ ذَكَرَ عَبْدًا بَعِيْنَهُ، فَإِنْ صَدَّقَهُ فِي الْبَيْعِ يُقَالُ لِلْمَقْرَّرِ لَهُ إِنَّ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ الْأَلْفَ فَسَلِّمِ الْعَبْدَ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَكَ لِأَنَّ الْمَقْرَّرَ بِهِ ثَمَنُ الْمَبِيعِ وَقَدْ ثَبَتَ الْبَيْعُ بِتَضَادِّهِمَا وَالْبَيْعُ يَقْتَضِي تَسْلِيمًا بِإِزَاءِ تَسْلِيمِ، وَإِنْ كَذَّبَهُ فِي الْبَيْعِ وَقَالَ: مَا بَعْتُ مِنْكَ شَيْئًا وَالْعَبْدُ عَبْدِي وَلِي عَلَيْكَ أَلْفُ دَرَاهِمٍ بِسَبَبِ آخَرَ، فَالْعَبْدُ لِلْمَقْرَّرِ لَهُ لِأَنَّهُ يَدَّعِي عَلَيْهِ الْبَيْعَ وَهُوَ يُنْكِرُ، وَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَى الْمَقْرَّرِ مِنَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ الْمَقْرَّرَ بِهِ ثَمَنُ الْمَبِيعِ لَا غَيْرُهُ وَلَمْ يَثْبُتِ الْبَيْعُ .

فإن ذكرَ عبدًا بغيرِ عينِهِ فعليه الألفُ عندَ أبي حنيفةٍ ولا يُصَدَّقُ فِي عَدَمِ الْقَبْضِ سِوَاءِ وَصَلَ أَمْ فَصَلَ، صَدَّقَهُ الْمَقْرَّرُ لَهُ فِي الْبَيْعِ <sup>(١)</sup> أَوْ كَذَّبَهُ وَكَانَ أَبُو يُوسُفَ أَوْلَى يَقُولُ إِنْ وَصَلَ

يُصَدِّقُ وَإِنْ فَصَلَ لَا يُصَدِّقُ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ يُسْأَلُ الْمُقَرَّرُ لَهُ عَنِ الْجِهَةِ فَإِنْ صَدَّقَهُ فِيهَا لَكِنْ كَذَّبَهُ فِي الْقَبْضِ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُقَرِّرِ، سِوَاءَ وَصَلَ أَوْ فَصَلَ .

وَإِنْ كَذَّبَهُ فِي الْبَيْعِ وَادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفًا أُخْرَى إِنْ وَصَلَ يُصَدِّقُ وَإِنْ فَصَلَ لَا يُصَدِّقُ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ .

(وجه) قوله الأول: أَنَّ الْمُقَرَّرَ بِهِ ثَمَنُ الْمَبِيعِ، وَالْمَبِيعُ قَدْ يَكُونُ مَقْبُوضًا وَقَدْ لَا يَكُونُ إِلَّا أَنَّ الْغَالِبَ هُوَ الْقَبْضُ فَكَانَ قَوْلُهُ لَمْ أَقْبِضْهُ بَيَانًا فِيهِ مَعْنَى التَّغْيِيرِ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ فَيُصَدِّقُ بِشَرَطِ الْوَضَلِ كَالِاسْتِثْنَاءِ .

(وجه) قوله الآخر: وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْقَبْضَ بَعْدَ ثُبُوتِ الْجِهَةِ بَتَّصَادُقِهِمَا يَحْتَمَلُ (١) الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ لَا يَلْزَمُ فِي الْبَيْعِ فَكَانَ قَوْلُهُ لَمْ أَقْبِضْهُ تَعْيِينًا لِبَعْضِ مَا يَحْتَمَلُهُ كَلَامُهُ فَكَانَ بَيَانًا مَحْضًا فَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ الْوَضَلُ لِبَيَانِ الْمُجْمَلِ وَالْمُشْتَرِكِ، وَإِذَا كَذَّبَهُ يُشْتَرَطُ الْوَضَلُ لِأَنَّهُ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ دَرَاهِمٍ لَوَجَبَ عَلَيْهِ التَّسْلِيمُ لِلْمَالِ (٢)، فَإِذَا قَالَ: ثَمَنُ عَبْدٍ لَمْ أَقْبِضْهُ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّسْلِيمُ إِلَّا بِتَسْلِيمِ الْعَبْدِ فَكَانَ بَيَانًا فِيهِ مَعْنَى التَّغْيِيرِ فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِشَرَطِ الْوَضَلِ كَالِاسْتِثْنَاءِ .

وَوَجْهٌ (٣) قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَنَّ قَوْلَهُ لَمْ أَقْبِضْهُ رُجُوعٌ عَنِ الْإِقْرَارِ فَلَا يَصِحُّ، بَيَانُهُ أَنَّ قَوْلَهُ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ دَرَاهِمٍ إِقْرَارٌ بِوَلَايَةِ الْمُطَالَبَةِ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ بِالْأَلْفِ وَلَا تَثْبُتُ وَلَايَةُ الْمُطَالَبَةِ إِلَّا بِقَبْضِ الْمَبِيعِ فَكَانَ الْإِقْرَارُ بِهِ إِقْرَارًا بِقَبْضِ الْمَبِيعِ، فَقَوْلُهُ لَمْ أَقْبِضْهُ (٤) يَكُونُ رُجُوعًا عَمَّا أَقَرَّ بِهِ فَلَا يَصِحُّ .

وَلَوْ قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ دَرَاهِمٍ ثَمَنُ خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ فَعَلَيْهِ أَلْفٌ وَلَا يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ أَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدٍ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ .

(وجه) قولهما: أَنَّ الْمُقَرَّرَ بِهِ مِمَّا لَا يَحْتَمَلُ الْوُجُوبَ فِي ذِمَّةِ الْمُسْلِمِ لِأَنَّهُ ثَمَنُ خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِ لَا تَحْتَمَلُهُ فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ أَصْلًا .

(وجه) قول أبي حنيفة - رحمه الله - : أَنَّ قَوْلَهُ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ دَرَاهِمٍ إِقْرَارٌ بِالْأَلْفِ وَاجِبٌ فِي ذِمَّتِهِ، وَقَوْلُهُ ثَمَنُ خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ إِبْطَالٌ لِمَا أَقَرَّ بِهِ لِأَنَّ ذِمَّةَ الْمُسْلِمِ لَا تَحْتَمَلُ

(١) في المخطوط: «محتمل» .

(٢) في المخطوط: «للحال» .

(٣) في المخطوط: «وجه» .

(٤) في المخطوط: «أقبض» .

ثَمَنَ الخَمْرِ والخِنْزِيرِ فَكَانَ رُجوعًا فَلَا يَصِحُّ .

ولو قال: اشتريتُ من فلانٍ عبدًا بألفِ درهمٍ لَكِنِّي لم أَقبِضْهُ يُصدِّقُ، وصلَّ أو فصلَّ؛ لأنَّ الشُّراءَ قد يَتَّصِلُ به القَبْضُ وقد لا يَتَّصِلُ فَكَانَ قَوْلُهُ لم أَقبِضْ بيانًا مَحْضًا فيَصِحُّ مُتَّصِلًا أو مُتَّفَصِلًا ولو قال: أقرضني فلانٌ ألفَ درهمٍ و<sup>(١)</sup> لم أَقبِضْ إنَّما طَلَبْتُ إليه القَبْضَ فأقرضني ولم أَقبِضْ، إنَّ وصلَّ يُصدِّقُ وإنَّ فصلَّ لا يُصدِّقُ، وهذا استحسانٌ والقياسُ أنَّ يُصدِّقُ وصلَّ أو فصلَّ .

(وجه) القياس: أنَّ المُقرَّرَ به هو القَرْضُ وهو اسمٌ للعقدِ لا للقَبْضِ فلا يكونُ الإقرارُ به إقرارًا بالقَبْضِ كما [لا] <sup>(٢)</sup> يكونُ الإقرارُ بالبيعِ إقرارًا بالقَبْضِ .

(وجه) الاستحسان: أنَّ تمامَ القَرْضِ بالقَبْضِ كما أنَّ تمامَ الإيجابِ بالقَبولِ فكانَ الإقرارُ به إقرارًا بالقَبْضِ ظاهرًا لَكِن يَحْتَمَلُ [٧/٤] الانْفِصالُ في الحُكْمِ فكانَ قَوْلُهُ لم أَقبِضْ بيانًا مَعْنَى فلا يَصِحُّ إلَّا بشرطِ الوضَلِ كَالاسْتِثْنَاءِ وَالاسْتِدْرَاكِ وَكَذَلِكَ لو قال: أعطيتني ألفَ درهمٍ أو أودعْتني أو أسلَفْتني أو أسلَمْت إليَّ وقال لم أَقبِضْ لا يُصدِّقُ إنَّ فصلَّ، وإنَّ وصلَّ يُصدِّقُ؛ لأنَّ الإِعطاءَ والإيداعَ والإسلافَ يَسْتَدْعِي القَبْضَ حَقِيقَةً خُصُوصًا عِنْدَ الإِضَافَةِ فَلَا يَصِحُّ مُتَّفَصِلًا لَكِن يَحْتَمَلُ العَدَمَ في الجُمْلَةِ فيَصِحُّ مُتَّصِلًا .

ولو قال: بعْتني دارَكَ أو أجزتني أو أعزتني أو وهبتني أو تصدقت عليَّ، وقال: لم أَقبِضْ يُصدِّقُ وصلَّ أم فصلَّ، أما البيعُ والإجارةُ والإعارةُ [فظاهرة] <sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ القَبْضَ ليس بشرطٍ لِصِحِّهِ هذِهِ التَصَرُّفَاتِ فَلَا يكونُ الإقرارُ بها إقرارًا بالقَبْضِ وأما الهبةُ والصدقةُ فلأنَّ الهبةَ اسمٌ لِلرُّحْنِ وهو التَمْلِيكُ وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ وإنَّما القَبْضُ فيهِما شرطُ الحُكْمِ ولِهذا لو حَلَفَ لا يَهَبُ ولا يَتَصَدَّقُ ففَعَلَ ولم يَقْبِضِ الموهوبُ له و<sup>(٤)</sup> المُتَصَدِّقُ عليه يَحْنُثُ .

ولو قال: نَقَدْتني ألفَ درهمٍ أو دَفَعْت إليَّ ألفَ درهمٍ وقال لم أَقبِضْ، إنَّ فصلَّ لا يُصدِّقُ بالإجماعِ، وإنَّ وصلَّ لا يُصدِّقُ عِنْدَ أَبِي يوسُفَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُصدِّقُ .

وجه قَوْلِهِ <sup>(٥)</sup>: أنَّ التَّقَدَّ وَالدَّفْعَ يَفْتَضِي القَبْضَ حَقِيقَةً بِمَنْزِلَةِ الأداءِ وَالتَّسْلِيمِ وَالإِعطاءِ

(٢) ليست في المخطوط .

(٤) في المخطوط: «أو» .

(١) في المخطوط: «وقال» .

(٣) زيادة من المخطوط .

(٥) في المخطوط: «قول محمد» .

والإسلام ويحتمل الانفصال في الجملة فيصح بشريطة الوصل كما في هذه الأشياء .  
 (وجهه) قول أبي يوسف: أن القبض من لوازم هذين الفعلين أعني التقذ والدفع خصوصاً  
 عند صريح الإضافة، والإقرار بأحد المتلازمين إقرار بالآخر فقولُه لم أقبض يكون رُجوعاً  
 عما أقرَّ به فلا يصحُّ وعلى هذا إذا قال لرجل: أخذت منك ألف درهم وديعة فهلكت  
 عندي فقال الرجل: لا بل أخذتها غضباً، لا يصدق فيه المقرُّ، والقول قول المقرِّ له مع  
 يمينه والمقرُّ ضامنٌ ولو قال المقرُّ له: لا بل أقرضتك، فالقول قول المقرِّ مع يمينه .

(ووجهه) الضيق: أن أخذ مال الغير سببٌ لوجوب الضمان في الأصل لقول النبي ﷺ:  
 «على اليد ما أخذت حتى ترد» (١) فكان الإقرار بالأخذ إقراراً بسبب الوجوب فدعوى الإذن  
 تكون دعوى البراءة عن الضمان وصاحبه يُنكرُ فكان القول قوله مع يمينه بخلاف قوله  
 أقرضتك لأن إقراره بالقبض إقرارٌ بالأخذ بالإذن فتصادقاً على أن الأخذ كان بإذن (٢)  
 والأخذ بإذن لا يكون سبباً لوجوب الضمان في الأصل فكان دعوى الإقراض دعوى  
 الأخذ بجهة الضمان فلا يصدق إلاً بيّنة .

ولو قال: أودعني ألف درهم، أو دفعت إلي ألف درهم وديعة، أو أعطيتني ألف درهم  
 وديعة، فهلكت عندي، وقال (٣) المقرُّ له: لا بل غصبتُها مني كان القول قول المقرِّ مع  
 يمينه لأنه ما أقرَّ بسبب وجوب الضمان إذ المقرُّ به هو الإيداع والإعطاء وإنهما ليسا من  
 أسباب الضمان .

ولو قال له: أعزتني ثوبك أو دابَّتكَ فهلكت عندي، وقال المقرُّ له [لا، بل] (٤)  
 غصبتُه (٥) مني، نُظِرَ في ذلك: إن هلك قبل اللبس أو الرُكوب فلا ضمانَ عليه؛ لأن  
 المقرَّ به الإعارة وإنها ليست بسبب وجوب الضمان وإن هلك بعد اللبس والرُكوب فعليه  
 الضمان؛ لأن لبس ثوب الغير ورُكوب دابة الغير سببٌ لوجوب الضمان في الأصل فكان  
 دعوى الإذن دعوى البراءة عن الضمان فلا يثبت إلاً بحجة وكذلك إذا قال له: دفعت إلي  
 ألف درهم مضاربة فهلكت عندي فقال المقرُّ له: لا، بل غصبتُها مني، أنه إن هلك قبل  
 التصرف فلا ضمانَ عليه، وإن هلك بعده يضمن لما قلنا في الإعارة .

(٢) في المخطوط: «بالإذن» .

(٤) زيادة من المخطوط .

(١) سبق تخريجه .

(٣) في المخطوط: «فقال» .

(٥) في المطبوع: «غصبت» .

ولو أقرَّ بألفِ درهمٍ مؤجَّلةٍ بأن قال: لِفُلانٍ عَلَيَّ (ألفُ درهمٍ) <sup>(١)</sup> إلى شهرٍ، وقال المُقرُّ له: لا بل هي حالةٌ فالقولُ قولُ المُقرِّ له؛ لأن هذا إقرارٌ على نفسه، ودَعْوَى الأجلِ على الغيرِ فإقراره مقبولٌ ولا تُقبَلُ دَعْوَاهُ إلا بِحُجَّةٍ وَيُخْلِيفُ المُقرُّ له على الأجلِ لأنه مُنكِرٌ للأجلِ، والقولُ قولُ المُنكِرِ مع اليمينِ وهذا بخلاف ما إذا أقرَّ وقال: كَفَلْتُ لِفُلانٍ بَعَشْرَةَ دراہمٍ إلى شهرٍ، وقال المُقرُّ له لا بل كَفَلْتُ بها حالةٌ أن القولُ قولُ المُقرِّ عند أبي [٨ / ٤] حنيفةً ومحمَّدٍ؛ لأن هناك الظاهرَ شاهدٌ للمُقرِّ؛ لأن الكفالةَ تكونُ مؤجَّلةً عادةً بخلاف الدينِ، واللَّه تعالى أعلم.

وعلى هذا إذا أقرَّ أنه اقتضى من فلانٍ ألفَ درهمٍ كانت له عليه وأنكرَ المُقرُّ له أن يكونَ له عليه شيءٌ، وقال هو مالي قَبَضْتَهُ مِنِّي، فالقولُ قوله مع يمينه ويؤمَرُ بالردِّ إليه لأن الإقرارَ بالافتضاءِ إقرارٌ بالقبضِ، والقبضُ سببٌ لوجوبِ الضمانِ في الأصلِ بالنقصِ فكان الإقرارُ بالقبضِ إقرارًا بوجودِ سببٍ وجوبِ الضمانِ منه فهو بدَعْوَى <sup>(٢)</sup> القبضِ بجهةِ الافتضاءِ يدعي براءتَهُ عن الضمانِ، وصاحبه يُنكِرُ فيكونُ القولُ قوله مع يمينه وكذلك إذا أقرَّ أنه قَبَضَ منه ألفَ درهمٍ كانت عنده وديعةً وأنكرَ المُقرُّ له فالقولُ قولُ المُقرِّ له لِمَا قُلْنَا.

ولو قال: أسكنْتُ فلانًا بيتي ثم أخرجته وأدعى الساكنُ أنه له فالقولُ قولُ المُقرِّ عند أبي حنيفةً، وعند أبي يوسفٍ ومحمَّدٍ القولُ قولُ الساكنِ مع يمينه ولو قال: أعرَّته دابَّتي ثم أخذتها منه، وقال صاحبه: هي لي فهو على هذا الاختلافِ.

(وجه قولهما: أن قوله أسكنته داري ثم أخرجته وأعرَّته دابَّتي ثم أخذتها منه إقرارٌ منه باليدِ لهما ثم الأخذُ منهما فيؤمَرُ بالردِّ عليهما لقوله ﷺ: «على اليدِ ما أخذت حتى تُردَّ» <sup>(٣)</sup> ولهذا لو غابته سكن الدارَ فرعمَ المُقرُّ أنه أعارهما منه لم يُقبَلِ قوله فكذا إذا أقرَّ.

وجه قول أبي حنيفة: أن المُقرَّ به ليس هو اليدُ المطلقةُ بل اليدُ بجهةِ الإعارةِ والسكنى، وهذا لأن اليدَ لهما ما عُرِفَتْ إلا بإقراره فبَقِيَتْ على الوجه الذي أقرَّ به فيُرجَعُ في بيانِ كَيْفِيَّةِ اليدِ إليه.

(٢) في المخطوط: «بدعواه».

(١) في المخطوط: «عشرة دراهم».

(٣) سبق تخريجه.



ولو أقره فقال: إِنَّ فُلَانًا الْخِيَّاطَ خَاطَ قَمِيصِي بِدِرْهِمٍ وَقَبِضْتُ مِنْهُ الْقَمِيصَ وَادَّعَى الْخِيَّاطُ أَنَّهُ لَهُ فَهُوَ عَلَى هَذَا الْاِخْتِلَافِ الَّذِي ذَكَرْنَا .

ولو قال: خَاطَ لِي هَذَا الْقَمِيصَ وَلَمْ يَقُلْ قَبِضَهُ <sup>(١)</sup> مِنْهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِالرَّدِّ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْبَلْ قَبِضَهُ مِنْهُ لَمْ <sup>(٢)</sup> يَوْجَدْ مِنْهُ الْإِقْرَارُ بِالْيَدِ لِلْخِيَّاطِ لِجَوَازِ أَنَّهُ خَاطَهُ فِي بَيْتِهِ فَلَمْ تَثْبُتْ يَدُهُ عَلَيْهِ فَلَا يُجْبَرُ عَلَى الرَّدِّ .

هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الدَّارُ وَالثُّوبُ مَعْرُوفًا [لَهُ] <sup>(٣)</sup> فَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا لِلْمُقِرِّ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا لَهُ كَانَ <sup>(٤)</sup> قَوْلُ صَاحِبِهِ هُوَ لِي [مِنْهُ] <sup>(٥)</sup> دَعْوَى التَّمَلُّكِ فَلَا يُسْمَعُ مِنْهُ إِلَّا بَيِّنَةٌ .

وَلَوْ أَقَرَّ أَنْ فُلَانًا سَاكِنٌ فِي هَذَا الْبَيْتِ وَالبَيْتُ لِي وَادَّعَى ذَلِكَ الرَّجُلُ الْبَيْتَ فَهُوَ لَهُ وَعَلَى الْمُقِرِّ الْبَيِّنَةُ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِالسُّكْنَى إِقْرَارٌ بِالْيَدِ فَصَارَ هُوَ صَاحِبَ يَدٍ فَلَا يَثْبُتُ الْمِلْكُ لِلْمُدَّعِي إِلَّا بَيِّنَةٌ .

وَلَوْ أَقَرَّ أَنْ فُلَانًا زَرَعَ هَذِهِ الْأَرْضَ أَوْ بَنَى هَذِهِ الدَّارَ أَوْ غَرَسَ هَذَا الْكُرْمَ وَذَلِكَ فِي يَدِي الْمُقِرِّ وَادَّعَى الْمُقِرُّ لَهُ أَنَّهُ لَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُقِرِّ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِالزَّرْعِ وَالعَرَسِ وَالبِنَاءِ لَا يَكُونُ إِقْرَارًا بِالْيَدِ لِجَوَازِ وُجُودِهَا فِي يَدِ الْغَيْرِ فَلَا يُؤْمَرْ بِالرَّدِّ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَعَلَى هَذَا أَنْ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ ثُمَّ أَقَرَّ الْمَوْلَى أَنَّهُ أَخَذَ مِنْهُ هَذَا الشَّيْءَ فِي حَالِ الرِّقِّ وَهُوَ قَائِمٌ بَعِيْنُهُ وَقَالَ الْعَبْدُ: لَا بَلْ أَخَذْتَهُ بَعْدَ الْعِتْقِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَبْدِ وَيُؤْمَرْ بِالرَّدِّ إِلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْعَبْدِ يَقْتَضِي وُجُوبَ الرَّدِّ وَقَوْلَ الْمَوْلَى لَا يَنْفِي الْوُجُوبَ بَلْ يَقْتَضِيهِ لِأَنَّ الْأَخْذَ فِي الْأَصْلِ سَبَبٌ لِيُوجِبَ ضَمَانَ الرَّدِّ، وَالإِضَافَةُ إِلَى حَالِ الرِّقِّ لَا تَنْفِي الْوُجُوبَ فَإِنَّ الْمَوْلَى إِذَا أَخَذَ كَسَبَ عَبْدَهُ الْمَأْذُونِ الْمَدْيُونِ يَلْزُمُهُ الرَّدُّ إِلَيْهِ .

ولو أقره بالإثلاف بان قال: أَتَلَفْتُ عَلَيْكَ مَالًا وَأَنْتَ عَبْدِي، وَقَالَ الْعَبْدُ: لَا بَلْ أَتَلَفْتَهُ وَأَنَا حُرٌّ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَبْدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يَوْسَفَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَوْلَى وَعَلَى هَذَا الْاِخْتِلَافِ إِذَا قَالَ الْمَوْلَى: قَطَعْتُ يَدَكَ قَبْلَ الْعِتْقِ، وَقَالَ الْعَبْدُ: لَا بَلْ قَطَعْتَهَا بَعْدَ الْعِتْقِ .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَلَمْ» .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَإِنْ» .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «قَبِضْتَهُ» .

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(٥) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

ولو تنازعا في الضريبة فقال المولى: أخذت منك ضريبة كل شهر كذا، وهي ضريبة مثله، وقال العبد: لا بل كان بعد العتق فالقول قول المولى [بالاتفاق]. وكذلك لو ادعى المولى وطء الأمة قبل العتق وادعت الأمة بعد العتق فالقول قول المولى<sup>(١)</sup> بالإجماع.

(وجه) قول محمد وزفر - رحمهما الله - : أن المولى يُنكر<sup>(٢)</sup> وجوب الضمان فكان القول قوله، وهذا لأنه أضاف الضمان إلى حال الرق حيث قال: أثلفت وهو رقيق والرق يُنافي الضمان، إذ المولى لا يجب عليه لبعده ضمان فكان مُنكراً وجوب الضمان، والعبد [٤/ ٨ب] بقوله أثلفت بعد العتق يدعي وجوب الضمان عليه وهو يُنكر فكان القول قوله، ولهذا كان القول قوله في الغلة والوطء، كذا هذا (وجه) قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - أن اعتبار قول العبد يوجب الضمان على المولى لأن إتلاف مال الحر يوجب الضمان واعتبار قول المولى لا ينفي الوجوب لأنه أقر بالأخذ والأخذ في الأصل سبب لوجوب الضمان، والإضافة إلى حال الرق لا تنفي الوجوب فإن إتلاف كسب العبد المأذون المديون دينا مُستغرقاً للرقة، والكسب، موجب للضمان فإذا وجد الموجب وانعدم المانع بقي خبره واجب القبول بخلاف الوطء والغلة؛ لأن وطء الرقيقة لا يوجب الضمان أصلاً، وكذلك أخذ ضريبة العبد وهي الغلة لا يوجب الضمان على المولى فإن المولى إذا أخذ ضريبة العبد وعليه دين مُستغرق ليس للغرماء حق الاسترداد على ما مر في كتاب المأذون فكان المولى بقوله كان قبل العتق مُنكراً وجوب الضمان، فكان القول قوله مع ما أن الظاهر شاهد للمولى؛ لأن الأصل في الوطء أن لا يكون سبباً لوجوب الضمان لأنه إتلاف منافع البضع، والأصل في المنافع أن لا تكون مضمونة بالإتلاف فترجح خبر المولى بشهادة الأصل له فكان أولى بالقبول كما في الإخبار عن طهارة الماء ونجاسته.

فأما الأصل في أخذ المال أن يكون سبباً لوجوب الضمان فكان الظاهر شاهداً للعبد وكذلك الغلة لأنها بدل المنفعة، والمنافع في الأصل غير مضمونة، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

وعلى هذا إذا استأمن الحربي أو صار ذمة فقال له رجل مسلم: أخذت منك ألف درهم

(٢) في المخطوط: «منكر».

(١) ليست في المخطوط.

وَأَنْتَ حَزْبِي فِي دَارِ الْحَزْبِ، فَقَالَ (المقر له) <sup>(١)</sup>: لَا بِلْ أَخَذْتَهُ وَأَنَا مُسْتَأْمَنٌ <sup>(٢)</sup> أَوْ ذِمِّي فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَالْأَلْفُ قَائِمَةٌ بَعَيْنِهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُقَرَّرِ لَهُ وَيُؤَمَّرُ بِالرَّدِّ إِلَيْهِ بِالِاجْتِمَاعِ قَالَ أَخَذْتُ مِنْكَ أَلْفًا فَاسْتَهْلَكْتَهَا وَأَنْتَ حَزْبِي فِي دَارِ الْحَزْبِ أَوْ قَالَ قَطَعْتَ يَدَكَ وَقَالَ الْمُقَرَّرُ لَهُ لَا بِلْ فَعَلْتُ وَأَنَا مُسْتَأْمَنٌ <sup>(٣)</sup> أَوْ ذِمِّي فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُقَرَّرِ لَهُ وَيَضْمَنُ لَهُ الْمُقَرَّرُ مَا قَطَعَ وَأَثْلَفَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يَوْسُفَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرٍّ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - لَا يَضْمَنُ شَيْئًا.

(وجه) قول محمد وزفر: أن المولى مُنْكَرٌ وَجُوبَ الضَّمانِ لِإِضَافَةِ الفِعْلِ إِلَى حَالَةِ مُنَافِيَةِ لِلوُجُوبِ وَهِيَ حَالَةُ الحِرَابِ والقول قول المُنْكَرِ.

(وجه) قول أبي حنيفة وأبي يوسف: أن الظاهر شاهد للعبد إذ العِصْمَةُ أَصْلٌ فِي الثَّقُوسِ، وَالسُّقُوطُ بِعَارِضِ المُسْقِطِ فَالْقَوْلُ قَوْلٌ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ الْأَصْلُ.

وعلى هذا إذا قال: لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَذْكُرِ الْوِزْنَ يَلْزَمُهُ الْأَلْفُ <sup>(٤)</sup> وَزَنَا لَا عَدَدًا لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ فِي الْأَصْلِ مَوْزُونَةٌ إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِقْرَارُ فِي بِلْدَةٍ دِرَاهِمُهَا عَدَدِيَّةٌ فَيُنْصَرَفُ إِلَى الْعَدَدِ الْمُتَعَارَفِ [وكذا] <sup>(٥)</sup> إِذَا ذَكَرَ الْعَدَدَ بِأَنَّ قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ عَدَدًا يَلْزَمُهُ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَزَنَا وَيَلْغُو ذِكْرُ الْعَدَدِ وَيَقَعُ عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ أَهْلُ الْبَلَدِ مِنَ الْوِزَنِ وَهُوَ فِي دِيَارِنَا وَخُرَّاسَانَ وَالْعِرَاقِ وَزَنْ سَبْعَةَ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ كُلُّ عَشْرَةٍ مِنْهَا سَبْعَةَ مِثْقَالٍ فَإِنْ كَانَ الْإِقْرَارُ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ يَلْزَمُهُ بِهَذَا الْوِزَنِ، وَإِنْ كَانَ الْإِقْرَارُ فِي بَلَدٍ يَتَعَامَلُونَ فِيهِ بِدِرَاهِمٍ وَزَنْهَا يَنْقُصُ عَنِ وَزَنِ سَبْعَةَ [مِثْقَالٍ] <sup>(٦)</sup> يَقَعُ إِقْرَارُهُ عَلَى ذَلِكَ الْوِزَنِ لِانْصِرَافِ مُطْلَقِ الْكَلَامِ إِلَى الْمُتَعَارَفِ حَتَّى لَوْ ادَّعَى وَزَنَا أَقَلَّ مِنْ وَزَنِ بَلَدِهِ لَا يَصَدَّقُ لِأَنَّهُ يَكُونُ رُجُوعًا. وَلَوْ كَانَ فِي الْبَلَدِ أَوْزَانٌ مُخْتَلِفَةٌ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْغَالِبُ كَمَا فِي تَقْدِيرِ الْبَلَدِ فَإِنْ اسْتَوَتْ يُحْمَلُ عَلَى (الْأَقْلَ مِنْهَا) <sup>(٧)</sup>؛ لِأَنَّ الْأَقْلَ مُتَيَقِّنٌ بِهِ وَالزِّيَادَةُ مُشْكُوكٌ فِيهَا وَالوُجُوبُ فِي الذِّمَّةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ [وَالوُجُوبُ فِي أَقْلِهِ لَمْ يَكُنْ] <sup>(٨)</sup> فَمَتَى وَقَعَ الشُّكُّ فِي ثُبُوتِهِ فَلَا يَثْبُتُ مَعَ الشُّكِّ وَلَوْ سَمِيَ زِيَادَةً عَلَى وَزَنِ الْبَلَدِ أَوْ أَنْقَصَ مِنْهُ بِأَنَّ قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَزَنْ خَمْسَةَ، إِنْ كَانَ

(٢) في المخطوط: «مسلم».

(١) في المطبوع: «له المقر».

(٤) في المخطوط: «ألف درهم».

(٣) في المخطوط: «مسلم».

(٦) ليست في المخطوط.

(٥) زيادة من المخطوط.

(٨) ليست في المخطوط.

(٧) في المخطوط: «أقل الأوزان».

موصولاً يُقبل وإلا فلا؛ لأن اسم الدرهم يحتمله لِكْتِه خلاف الظاهر فاحتمل البيان الموصول، ولا يصدق إذا فصل لانصراف الأفهام عند الإطلاق إلى وزن البلد فكان الإخبار عن غيره رُجوعاً فلا يصح [٤/١٩].

وكذلك إذا قال: لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفُ دَرَهَمٍ مَثَابِيلَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ زَادَ عَلَى الْوِزَنِ الْمَعْرُوفِ وَهُوَ غَيْرُ مَتَّهَمٍ فِي الْإِقْرَارِ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّيَادَةِ فَيُقْبَلُ مِنْهُ .

ولو أقر وهو ببغداد فقال: لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفُ دَرَهَمٍ طَبْرِيَّةٍ يَلْزَمُهُ أَلْفُ دَرَهَمٍ طَبْرِيَّةٍ لَكِنْ بوزن سَبْعَةِ لِأَن قَوْلَهُ طَبْرِيَّةٍ خَرَجَ وَضُفًّا لِلدَّرَاهِمِ أَي دَرَاهِمٍ مَنسُوبَةٍ إِلَى طَبْرِسْتَانَ فَلَا يُوَجِبُ تَغْيِيرَ وَزَنِ الْبَلَدِ .

وكذلك إذا قال: لِفُلَانٍ عَلَيَّ كُرٌّ حِنْطَةٍ مَوْصِلِيَّةٍ، وَالْمُقَرَّرُ بِبَغْدَادٍ يَلْزَمُهُ كُرٌّ حِنْطَةٍ مَوْصِلِيَّةٍ لَكِنْ بِكَيْلِ بَغْدَادٍ لِمَا قُلْنَا .

ولو قال: لِفُلَانٍ عَلَيَّ دِينَارٌ شَامِيٌّ أَوْ كُوفِيٌّ فَعَلِيهِ أَنْ يُعْطِيَهُ دِينَارًا وَاحِدًا <sup>(١)</sup> وَزَنُهُ مَثْقَالٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ دِينَارَيْنِ وَزَنُهُمَا جَمِيعًا مَثْقَالٌ، بِخِلَافِ الدَّرَاهِمِ أَنَّهُ <sup>(٢)</sup> إِذَا أُعْطِيَ دَرَهْمَيْنِ صَغِيرَيْنِ مَكَانَ دَرَهْمٍ وَاحِدٍ كَبِيرٍ أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى الْقَبُولِ كَذَا ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ وَكَانَ فِي عُرْفِهِمْ أَنَّ الدِّينَارَ إِذَا كَانَ نَاقِصَ الْوِزَنِ يَكُونُ نَاقِصَ الْقِيَمَةِ فَكَانَ تَقْصَانُ الْوِزَنِ فِيهِ وَضِيعَةً، لِذَلِكَ اعْتَبِرَ الْوِزْنُ وَالْعَدَدُ جَمِيعًا وَفِي الدَّرَاهِمِ بِخِلَافِهِ <sup>(٣)</sup>، فَأَمَّا فِي عُرْفِ دِيَارِنَا فَالْعَبْرَةُ لِلْوِزَنِ، فَسِوَاءَ أُعْطِيَ دِينَارًا وَاحِدًا أَوْ دِينَارَيْنِ يُجْبَرُ عَلَى الْقَبُولِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ وَزَنُهُمَا مَثْقَالًا، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ قَفِيزُ حِنْطَةٍ فَهُوَ بِقَفِيزِ الْبَلَدِ، وَكَذَلِكَ الْأَوْقَارُ <sup>(٤)</sup> وَالْأَمْنَانُ <sup>(٥)</sup> لِمَا قُلْنَا فِي الدَّرَاهِمِ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ .

وَأَمَّا الَّذِي يَدْخُلُ عَلَى <sup>(٦)</sup> قَدْرِ الْمُقَرَّرِ بِهِ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُقَرَّرُ بِهِ مَجْهُولَ الْقَدْرِ وَأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ :

(١) زاد في المخطوط: «أي دينارًا واحدًا» . (٢) في المخطوط: «لأنه» .

(٣) في المطبوع: «بخلاف» .

(٤) الوقر: الحمل الثقيل أو الخفيف . انظر: اللسان (٥/٢٨٩) .

(٥) المن: الذي يكال به السمن وغيره، وقيل: الذي يوزن به رطلان والثنية: منوان، والجمع أمنا، مثل سبب وأسباب، وفي لغة تميم من بالتشديد والجمع أمنان، والثنية منان على لفظه . انظر: المصباح المنير (٢/٥٨٢) .

(٦) في المخطوط: «في» .

إِنَّمَا أَنْ يَذْكَرَ عَدَدًا وَاحِدًا .

وَأَمَّا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ عَدَدَيْنِ ، فَالْأَوَّلُ نَحْوُ أَنْ يَقُولَ : لِفُلَانٍ عَلَيَّ دِرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ لَا يُصَدَّقُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةٍ ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ أَقَلُّ الْجَمْعِ الصَّحِيحِ فَكَانَ ثَابِتًا بَيِّنًا ، وَفِي الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا شَكٌّ وَحُكْمُ الْإِقْرَارِ لَا يَلْزَمُ بِالشَّكِّ .

وَلَوْ هَالِكٌ : لِفُلَانٍ عَلَيَّ دُرَيْهِمٌ أَوْ دُنَيْنِيرٌ فَعَلِيهِ دَرَهْمٌ تَامٌ وَدِينَارٌ كَامِلٌ لِأَنَّ التَّصْغِيرَ لَهُ قَدْ يُذْكَرُ لِصِغَرِ الْحِجْمِ وَقَدْ يُذْكَرُ لِاسْتِحْقَاقِ الدَّرَهَمِ وَاسْتِفْلَالِهِ وَقَدْ يُذْكَرُ لِتُقْصَانِ الْوِزْنِ فَلَا يَتَّقُصُّ عَنِ الْوِزْنِ بِالشَّكِّ .

وَرُوِيَ عَنِ أَبِي يَوْسُفَ فَيَمَنْ قَالَ : لِفُلَانٍ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ دِرَاهِمٍ أَوْ شَيْءٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ أَنْ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ دِرَاهِمٌ لِأَنَّهُ أَجْمَلُ الشَّيْءِ وَقَسَّرَهُ بِدِرَاهِمِ أَيِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ دِرَاهِمٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ﴾ [الحج : ٣٠] أَيِ الرِّجْسِ الَّتِي هِيَ أَوْثَانٌ وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ .

وَلَوْ هَالِكٌ : لِفُلَانٍ عَلَيَّ دِرَاهِمٌ مُضَاعَفَةٌ لَا يُصَدَّقُ فِي أَقَلِّ مِنْ سِتَّةٍ ؛ لِأَنَّ أَقَلَّ الْجَمْعِ الصَّحِيحِ لِلدَّرَاهِمِ ثَلَاثَةٌ ، وَأَقَلُّ التَّضْعِيفِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِذَا ضَعَّفْنَا الثَّلَاثَةَ <sup>(١)</sup> مَرَّةً تَصِيرُ سِتَّةً .

وَلَوْ هَالِكٌ : لِفُلَانٍ عَلَيَّ دِرَاهِمٌ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةٌ لَا يُصَدَّقُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ الدَّرَاهِمَ الْمُضَاعَفَةَ سِتَّةً ، وَأَقَلُّ أَضْعَافِ السِتَّةِ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ فَذَلِكَ ثَمَانِيَةُ عَشْرَ .

وَلَوْ هَالِكٌ : لِفُلَانٍ عَلَيَّ عَشْرَةٌ دِرَاهِمٌ وَأَضْعَافُهَا مُضَاعَفَةٌ لَا يُصَدَّقُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَمَانِينَ لِأَنَّهُ ذَكَرَ عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ وَضَاعَفَ <sup>(٢)</sup> عَلَيْهَا أَضْعَافُهَا مُضَاعَفَةً ، وَأَقَلُّ أَضْعَافِ الْعَشْرَةِ ثَلَاثُونَ فَذَلِكَ أَرْبَعُونَ ، وَأَقَلُّ تَضْعِيفِ الْأَرْبَعِينَ مَرَّةً فَذَلِكَ ثَمَانُونَ .

وَزُوِيَ عَنِ مُحَمَّدٍ فَيَمَنْ هَالِكٌ : لِفُلَانٍ عَلَيَّ غَيْرُ أَلْفٍ أَنْ عَلَيْهِ أَلْفَيْنِ وَلَوْ قَالَ : غَيْرُ أَلْفَيْنِ ، عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَلْفٍ ؛ لِأَنَّ غَيْرَ مِنْ أَسْمَاءِ الْإِضَافَةِ فَيَقْتَضِي مَا يُغَايِرُهُ لِاسْتِحَالَةِ مُغَايِرَةِ الشَّيْءِ نَفْسَهُ فَاقْتَضَى أَلْفًا تُغَايِرُ أَلْفَ الَّذِي عَلَيْهِ فَصَارَ مَعْنَاهُ : لِفُلَانٍ عَلَيَّ [غَيْرُ] <sup>(٣)</sup> أَلْفٍ [أَي] <sup>(٤)</sup> غَيْرُ هَذَا الْأَلْفِ أَلْفٌ آخَرُ فَكَانَ إِقْرَارًا بِالْفَيْنِ ، وَكَذَا هَذَا الْإِعْتِبَارُ فِي قَوْلِهِ غَيْرُ أَلْفَيْنِ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ غَيْرُ أَلْفٍ أَيِ مِثْلِ أَلْفٍ ؛ لِأَنَّ الْمُغَايِرَةَ مِنْ كَوَازِمِ الْمُثَابِلَةِ لِاسْتِحَالَةِ كَوْنِ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ : « وَضَعَفَ » .

(٤) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : « ثَلَاثَةٌ » .

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

الشيء مُمَاثِلًا لِنَفْسِهِ وَلِهَذَا قِيلَ فِي حَدِّهَا: غَيْرَ أَنْ يَنْوَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنَابَ صَاحِبِهِ وَيَسُدُّ مَسَدَهُ وَالْمُلَازِمَةُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ طَرِيقُ الْكِتَابَةِ فَصَحَّتِ الْكِتَابَةُ عَنِ الْمُمَاثِلَةِ بِالْمُغَايِرَةِ، فَإِذَا قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ غَيْرُ أَلْفٍ دَرَاهِمٍ فَكَأَنَّهُ قَالَ مِثْلُ أَلْفٍ وَمِثْلُ أَلْفٍ أَلْفٌ مِثْلُهُ فَكَانَ إِقْرَارًا بِالْفَيْنِ، وَكَذَا هَذَا الْإِعْتِبَارُ فِي قَوْلِهِ غَيْرُ أَلْفَيْنِ.

ولو قال: له عَلَيَّ زُهَاءُ أَلْفٍ أَوْ عِظْمُ أَلْفٍ أَوْ جُلُّ أَلْفٍ فَعَلِيهِ خَمْسِمِائَةٌ وَشَيْءٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ عِبَارَاتٌ عَنْ أَكْثَرِ هَذَا الْقَدْرِ فِي الْعُرْفِ وَكَذَا إِذَا قَالَ: قَرِيبٌ مِنْ أَلْفٍ؛ لِأَنَّ خَمْسِمِائَةَ [١] شَيْئًا أَقْرَبُ إِلَى الْأَلْفِ مِنْ خَمْسِمِائَةِ.

ولو قال: لِفُلَانٍ عَلَيَّ دَرَاهِمٌ كَثِيرَةٌ لَا يُصَدَّقُ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - لَا يُصَدَّقُ فِي أَقَلِّ مِنْ مِائَتَيْ دَرَاهِمٍ. (وجه) قَوْلُهُمَا: أَنَّ الْمُقَرَّبَ بِهِ دَرَاهِمٌ كَثِيرَةٌ وَمَا دُونَ الْمِائَتَيْنِ فِي حَدِّ الْقِلَّةِ، وَلِهَذَا لَمْ يُعْتَبَرْ مَا دُونَهُ نِصَابُ الزَّكَاةِ.

(وجه) قول أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه جعل الكثرة صفةً للدراهم، وأكثر ما يُسْتَعْمَلُ فِيهِ اسْمُ الدَّرَاهِمِ الْعَشْرَةَ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا زَادَ عَلَى الْعَشْرَةِ يُقَالُ: أَحَدَ عَشَرَ دَرَاهِمًا وَاثْنَيْ عَشَرَ دَرَاهِمًا هَكَذَا، وَلَا يُقَالُ دَرَاهِمٌ فَكَانَتِ الْعَشْرَةُ أَكْثَرَ مَا يُسْتَعْمَلُ فِيهِ اسْمُ الدَّرَاهِمِ فَلَا تَلْزُمُهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا.

ولو قال: لِفُلَانٍ عَلَيَّ مَالٌ عَظِيمٌ أَوْ كَثِيرٌ لَا يُصَدَّقُ فِي أَقَلِّ مِنْ مِائَتَيْ دَرَاهِمٍ فِي الْمَشْهُورِ وَرُويَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ عَلَيْهِ عَشْرَةَ.

(وجه) ما روي عنه أنه وَصَفَ الْمَالَ بِالْعِظْمِ، وَالْعَشْرَةُ لَهَا عِظْمٌ فِي الشَّرْعِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ عَلَّقَ قَطْعَ الْيَدِ بِهَا فِي بَابِ السَّرِقَةِ، وَقَدَّرَ بِهَا بَدَلَ الْبُضْعِ وَهُوَ الْمَهْرُ فِي بَابِ النِّكَاحِ.

(وجه) القول المشهور أَنَّ الْعَشْرَةَ لَا تُسْتَعْظَمُ فِي الْعُرْفِ وَإِنَّمَا يُسْتَعْظَمُ النَّصَابُ وَلِهَذَا اسْتَعْظَمَهُ الشَّرْعُ حَيْثُ عُلِّقَ وَجُوبُ الْمُعْظَمِ وَهُوَ الزَّكَاةُ بِهِ فَكَانَ هَذَا أَقَلَّ مَا اسْتَعْظَمَهُ الشَّرْعُ عُرْفًا فَلَا يُصَدَّقُ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ غَنِيًّا يَقَعُ عَلَى مَا يُسْتَعْظَمُ عِنْدَ الْأَغْنِيَاءِ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا يَقَعُ عَلَى (مَا يُسْتَعْظَمُ عِنْدَ الْفُقَرَاءِ) (٢) وَلَوْ قَالَ: عَلَيَّ أَمْوَالٌ عِظَامٌ

(٢) في المخطوط: «النصاب».

(١) ليست في المخطوط.

فعلية سِتْمَانَةَ دَرَهْمٍ؛ لَأَنَّ «عِظَامًا» جَمْعُ عَظِيمٍ، وَأَقْلُّ الْجَمْعِ الصَّحِيحِ ثَلَاثَةٌ وَهَذَا عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الرُّوَايَاتِ فَأَمَّا عَلَى مَا رَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَقَعُ عَلَى ثَلَاثِينَ دَرَهْمًا.

ولو قال: غَصَبْتُ فَلَانًا إِبِلًا كَثِيرَةً فَهُوَ عَلَى خَمْسٍ <sup>(١)</sup> وَعِشْرِينَ لِأَنَّهُ وَصَفَ بِالكَثْرَةِ وَلَا تَكْثُرُ إِلَّا إِذَا بَلَغَتْ نِصَابًا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا فِي <sup>(٢)</sup> جَنَسِهَا، وَأَقْلُّ ذَلِكَ خَمْسٌ <sup>(٣)</sup> وَعِشْرُونَ.

ولو قال: لِفُلَانٍ عَلَيَّ حِنْطَةٌ كَثِيرَةٌ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الْبَيَانُ إِلَيْهِ، وَعِنْدَهُمَا لَا يُصَدَّقُ فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّ النُّصَابَ فِي بَابِ الْعَشْرِ لَيْسَ بِشَرْطٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا شَرْطٌ.

ولو قال: لِفُلَانٍ عَلَيَّ مَا بَيْنَ مِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ أَوْ مِنْ مِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَعَلَيْهِ مِائَةٌ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ [عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ مِائَتَانِ، وَعِنْدَ زُفَرٍ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ] <sup>(٤)</sup>. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ مَا بَيْنَ دَرَهْمٍ إِلَى عَشْرَةٍ أَوْ مِنْ دَرَهْمٍ إِلَى عَشْرَةٍ فَعَلَيْهِ تِسْعَةٌ دَرَاهِمَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا عَلَيْهِ عَشْرَةٌ، وَعِنْدَ زُفَرٍ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةٌ.

ولو قال: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَائِطَيْنِ لِفُلَانٍ، لَمْ يَدْخُلِ الْحَائِطَانِ فِي إِقْرَارِهِ بِالْإِجْمَاعِ لَوْ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَشْرَةٌ مُرْتَبَةً فَقَالَ: مَا بَيْنَ هَذَا الدَّرْهَمِ إِلَى هَذَا الدَّرْهَمِ وَأَشَارَ إِلَى الدَّرْهَمَيْنِ لِفُلَانٍ لَمْ يَدْخُلِ الدَّرْهَمَانِ تَحْتَ إِقْرَارِهِ <sup>(٥)</sup> بِالِاتِّفَاقِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الْغَايَتَيْنِ لَا يَدْخُلَانِ، وَعِنْدَهُمَا يَدْخُلَانِ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَدْخُلُ الْأَوَّلُ دُونَ الْآخِرِ.

وَجِهٌ قَوْلِ زُفَرٍ: أَنَّ الْمُقَرَّرَ بِهِ مَا ضُرِبَتْ بِهِ <sup>(٦)</sup> الْغَايَةُ لَا الْغَايَةُ فَلَا تَدْخُلُ الْغَايَةُ تَحْتَ مَا ضُرِبَتْ لَهُ الْغَايَةُ وَهَذَا <sup>(٧)</sup> لَمْ يَدْخُلْ فِي بَابِ الْبَيْعِ.

(وَجِهٌ هَوِيلُهُمَا: أَنَّهُ لَمَّا جَعَلَهُمَا غَايَتَيْنِ فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِهِمَا وَمِنْ ضَرُورَةِ وُجُودِهِمَا لِرُؤُوسِهِمَا.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «خَمْسَةٌ».

(٢) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «لَهُ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «خَمْسَةٌ».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «خَمْسَةٌ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْإِقْرَارِ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَلِهَذَا».

(وجه) قول أبي حنيفة: الرجوعُ إلى العُرْفِ والعادةِ فَإِنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ يُرِيدُ بِهِ دُخُولَ الْغَايَةِ الْأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ إِلَّا تَرَى أَنَّهُ إِذَا قِيلَ: سِنَّ فُلَانٍ مَا بَيْنَ تِسْعِينَ إِلَى مِائَةٍ لَا يُرَادُ بِهِ دُخُولُ الْمِائَةِ [الثانية] <sup>(١)</sup>، كذا ههنا.

ولو قال: لِفُلَانٍ عَلَيَّ مَا بَيْنَ كُرِّ شَعِيرٍ إِلَى كُرِّ حِنْطَةٍ فَعَلِيهِ كُرُّ شَعِيرٍ وَكُرُّ حِنْطَةٍ إِلَّا قَفِيضًا عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا عَلَيْهِ كُرَانٍ وَلَوْ قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ مِنْ دَرَاهِمٍ إِلَى عَشْرَةِ دَنَانِيرٍ أَوْ مِنْ دِينَارٍ إِلَى عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَخَمْسَةُ دَرَاهِمٍ تُجْعَلُ الْغَايَةُ الْأَخِيرَةُ مِنْ أَفْضَلِهِمَا، وَعِنْدَهُمَا عَلَيْهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ وَخَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَعِنْدَ زُفَرٍ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ أَرْبَعَةٌ.

ولو قال: لَهُ عَلَيَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ إِلَى عَشْرَةِ دَنَانِيرٍ عَلَيْهِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ وَتِسْعَةُ دَنَانِيرٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَكَذَلِكَ [١٠ / ٤] لَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ مِنْ عَشْرَةِ دَنَانِيرٍ إِلَى عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ قَدَّمَ أَوْ آخَرَ، وَعِنْدَهُمَا عَلَيْهِ الْكُلُّ وَكَذَلِكَ هَذَا الْاِخْتِلَافُ فِي الْوَصِيَّةِ وَالطَّلَاقِ.

ولو قال: لِفُلَانٍ عَلَيَّ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ وَنَوَى الضَّرْبَ وَالْحِسَابَ فَعَلِيهِ خَمْسَةٌ، وَقَالَ زُفَرٌ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ وَعَشْرُونَ.

(وجه) قوله: أَنَّ خَمْسَةَ فِي خَمْسَةِ عَلَى طَرِيقِ الضَّرْبِ وَالْحِسَابِ خَمْسَةٌ وَعَشْرُونَ فَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ.

(وَلَنَا) أَنَّ الشَّيْءَ لَا يَتَكَثَّرُ فِي نَفْسِهِ بِالضَّرْبِ وَإِنَّمَا يَتَكَثَّرُ بِأَجْزَائِهِ فَخَمْسَةٌ فِي خَمْسَةِ لَهُ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ فَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ بِالْإِقْرَارِ وَإِنْ نَوَى بِهِ خَمْسَةَ مَعَ خَمْسَةِ فَعَلِيهِ عَشْرَةٌ؛ لِأَنَّ «فِي» تَحْتَمِلُ «مَعَ» لِمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُمَا فِي مَعْنَى الْاِتِّصَالِ وَلَوْ أَقْرَأَ بِتَمْرِ فِي قَوْصَرَةٍ <sup>(٢)</sup> فَعَلِيهِ التَّمْرُ وَالْقَوْصَرَةُ جَمِيعًا وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: غَضَبْتُ مِنْ فُلَانٍ ثَوْبًا فِي مَنْدِيلٍ يَلْزَمُهُ الثَّوْبُ وَالْمَنْدِيلُ، وَهَذَا عِنْدَنَا <sup>(٣)</sup>، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَا يَلْزَمُهُ الظَّرْفُ وَلَوْ أَقْرَأَ بِدَابِئَةٍ فِي إِضْطَبُلٍ لَا يَلْزَمُهُ الْإِضْطَبُلُ بِالْإِجْمَاعِ.

(وجه) قول الشافعي - رحمه الله - : أَنَّ الدَّخِيلَ تَحْتَ الإِقْرَارِ التَّمْرُ وَالثَّوْبُ لَا

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) القوصرة: وعاء من قصب يرفع فيه التمر. انظر: اللسان (١٠٤/٥).

(٣) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (١١٩٥/٣).



القَوْصَرَةُ والمنديلُ؛ (لِما ذَكَرْنَا أَنْ) <sup>(١)</sup> ذلك ظَرْفًا للإقرارِ بشيءٍ في ظَرْفِهِ لا يكونُ إقرارًا به وبظَرْفِهِ كالأقرارِ بدَابَّةٍ في الإضْطَبَلِ وَبِنَخْلَةٍ في البسْتانِ أنه لا يكونُ إقرارًا بالإضْطَبَلِ والبستانِ .

(وَلنا) أَنَّ الإقرارَ بالتمرِّ في قَوْصَرَةٍ إقرارٌ بوجودِ سببٍ وجوبِ الضَّمانِ فيهما وكذلك الإقرارُ بغَضَبِ الثوبِ في منديلٍ؛ لأنَّ الثوبَ يُغَضَبُ مع المنديلِ المَلْفوفِ فيه عادةً، وكذلك التمرُّ مع القَوْصَرَةِ . وأما غَضَبُ الدَّابَّةِ مع الإضْطَبَلِ فغيرُ مُعتادٍ مع ما أَنَّ العَقارَ لا يحتَمِلُ الغَضَبَ عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ - رحمهما الله ولو قال: لِفُلانٍ عَلَيَّ ثوبٌ في ثوبٍ، فعليه ثوبانٍ لِما قُلْنَا ولو قال: ثوبٌ في عَشْرَةِ أثوابٍ فليس عليه إلاَّ ثوبٌ واحدٌ عندَ أبي يوسفَ، وعندَ محمدٍ - رحمه الله - أحدَ عَشَرَ ثوبًا .

(وجه) قولِ محمدٍ - رحمه الله -؛ أنه جعلَ عَشْرَةَ أثوابٍ ظَرْفًا لِثوبٍ واحدٍ، وذلك مُحتَمِلٌ بأنَّ يكونَ في وَسْطِ العَشْرَةِ فأشبهَ الإقرارَ بثوبٍ في منديلٍ أو في ثوبٍ .

(وجه) قولِ أبي يوسفَ؛ أنَّ ما ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ مُمكِنٌ لِكِنْتَهُ غيرُ مُعتادٍ ومُطلقُ الكلامِ للمُعتادِ هذا إذا ذَكَرَ عَدَدًا واحدًا مُجمَلًا فإنَّ ذَكَرَ عَدَدًا واحدًا معلومًا لِكِنِّ أَضافَهُ إلى صِنْفَيْنِ <sup>(٢)</sup> بأنَّ قال: لِفُلانٍ عَلَيَّ مائتًا مثقالِ ذهبٍ وفضَّةٍ أو كُرًّا حِنْطَةٍ وشَعِيرٍ فَلَهُ من كُلِّ واحدٍ منهما النُّصْفُ وكذلك لو سَمَّى أَجناسًا ثلاثةً فعليه من كُلِّ واحدٍ الثُلُثُ وكذلك لو تزوَّجَ على ذلك لِأنَّهُ ذَكَرَ عَدَدًا واحدًا وأضافَهُ إلى عَدَدَيْنِ من غيرِ بيانِ حِصَّةِ كُلِّ واحدٍ منهما فتكونُ <sup>(٣)</sup> حِصَّةُ كُلِّ واحدٍ منهما [منه] <sup>(٤)</sup> على السَّواءِ كما إذا أَضافَهُ إلى شَخْصٍ واحدٍ بأنَّ أَقرَّ بِمائتَيْ دَرهمٍ لِرجلينِ فإنَّ لِكُلِّ واحدٍ منهما النُّصْفَ، كذا هذا .

ولو قال: استودَعَنِي ثلاثةَ أثوابٍ زُطِّي <sup>(٥)</sup> ويهودي <sup>(٦)</sup> فالقولُ قولُ المُقرِّ إنَّ شاء جعلَ زُطِّيَّ وَيهوديًّا <sup>(٧)</sup>، [وإنَّ شاء جعلَ يهوديَّينِ وَزُطِّيًّا] <sup>(٨)</sup>؛ لِأنَّهُ جعلَ الأثوابَ الثلاثةَ من جنسِ الزُطِّيِّ وَالْيَهوديِّ <sup>(٩)</sup> فيكونُ زُطِّيَّ وَيهوديًّا <sup>(١٠)</sup> مُرادًا بيّقينِ فكانَ البَيانُ في الآخِرِ

(٢) في المخطوط: «صفتين» .

(١) في المخطوط: «إنما ذكر» .

(٤) زيادة من المخطوط .

(٣) في المخطوط: «فيكون» .

(٥) الزط: جيل من الهند تنسب إليهم الثياب الزطية: انظر المغرب (١/٣٦٥) .

(٧) في المخطوط: «يهوديًّا» .

(٦) في المخطوط: «يهودي» .

(٩) في المخطوط: «اليهودي» .

(٨) ليست في المخطوط .

(١٠) في المخطوط: «يهودي» .

إليه لِتَعَدُّرِ اعْتِبَارِ المُسَاوَةِ فِيهِ .

ولو قال: اسْتَوَدَعَنِي عَشْرَةُ أَثْوَابٍ هَرَوِيَّةٍ وَمَرَوِيَّةٍ كَانَ مِنْ كُلِّ صِنْفِ النُّصْفِ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ المُسَاوَةِ هَهُنَا مُمَكِّنٌ .

وأما إذا جُمِعَ بَيْنَ عَدَدَيْنِ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ جُمِعَ بَيْنَ عَدَدَيْنِ مُجْمَلِينَ وَإِمَّا أَنْ أُجْمِلَ أَحَدُهُمَا وَبَيَّنَّ الْآخَرَ فَإِنَّ جُمِعَ بَيْنَ عَدَدَيْنِ مُجْمَلِينَ بَأَنَّ قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ كَذَا كَذَا دَرَهَمًا، لَا يُصَدَّقُ فِي أَقَلِّ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ دَرَهَمًا لِأَنَّهُ جُمِعَ بَيْنَ عَدَدَيْنِ مُبْهَمِينَ وَجَعَلَهُمَا اسْمًا وَاحِدًا مِنْ غَيْرِ حَرْفِ الْجُمْعِ وَذَلِكَ يَحْتَمَلُ أَحَدَ عَشَرَ وَائْتِنِي عَشَرَ هَكَذَا إِلَى تِسْعَةِ عَشَرَ إِلَّا أَنَّ أَقَلَّ عَدَدٍ يُعْبَرُ عَنْهُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ أَحَدَ عَشَرَ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ لِكُونِهِ مُتَيَقَّنًا بِهِ وَيَلْزَمُهُ أَحَدَ عَشَرَ دَرَهَمًا لِأَنَّهُ فَسَّرَ هَذَا الْعَدَدَ بِالذَّرَاهِمِ لَا بِغَيْرِهَا (١) .

ولو قال: لِفُلَانٍ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا دَرَهَمًا لَا يُصَدَّقُ فِي أَقَلِّ مِنْ أَحَدٍ (٢) وَعَشْرِينَ دَرَهَمًا لِأَنَّهُ جُمِعَ بَيْنَ عَدَدَيْنِ مُبْهَمِينَ بِحَرْفِ الْجُمْعِ وَجَعَلَهُمَا اسْمًا وَاحِدًا، وَأَقَلُّ ذَلِكَ أَحَدٌ (٣) وَعَشْرُونَ .

وأما إذا أُجْمِلَ أَحَدُهُمَا وَبَيَّنَّ الْآخَرَ فَنَحْوُ أَنْ يَقُولَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ وَنَيْفٌ فَعَلِيهِ عَشْرَةُ وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي النَّيْفِ مِنْ دَرَهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ [٤/ ١٠ ب]؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ مُطْلَقِ الزِّيَادَةِ وَلَوْ قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ بَضْعٌ وَخَمْسُونَ دَرَهَمًا لَا يُصَدَّقُ فِي بَيَانِ الْبِضْعِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ؛ لِأَنَّ الْبِضْعَ فِي اللَّغَةِ اسْمٌ لِقِطْعَةٍ مِنَ الْعَدَدِ، وَفِي عُرْفِ اللَّغَةِ يُسْتَعْمَلُ فِي الثَّلَاثَةِ إِلَى التَّسْعَةِ (٤) فَيُحْمَلُ عَلَى أَقَلِّ الْمُتَعَارَفِ لِأَنَّهُ مُتَيَقَّنٌ بِهِ .

ولو قال: لِفُلَانٍ عَلَيَّ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ وَدَانِقٌ أَوْ قِيرَاطٌ فَالذَّانِقُ وَالْقِيرَاطُ [سدس] (٥) مِنَ الدَّرَهَمِ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ جُزْءٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ كَأَنَّهُ قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ عَشْرَةُ سُدُسٍ وَلَوْ قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ مِائَةٌ وَدَرَهَمٌ فَالْمِائَةُ دَرَاهِمٌ وَلَوْ قَالَ: مِائَةٌ وَدِينَارٌ فَالْمِائَةُ دَنَانِيرٌ وَيَكُونُ الْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ مِنْ جِنْسِ الْمَعْطُوفِ وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ وَالْقِيَاسُ أَنْ يَلْزَمَهُ دَرَهَمٌ وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الْمِائَةِ .

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: «إِحْدَى» .

(٤) فِي الْمَطْبُوعِ: «التَّسْع» .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِغَيْرِهِ» .

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: «إِحْدَى» .

(٥) زِيَادَةُ مِنَ الْمَخْطُوطِ .

(وجه) القياس: أنه أبهم المائة وعطف الذرهم عليها فيُعْتَبَرُ تَصَرُّفُهُ عَلَى حَسَبِ مَا أَوْقَعَهُ فَيَلْزَمُهُ دَرَاهِمٌ وَالْقَوْلُ فِي الْمُبْهَمِ قَوْلُهُ .

(وجه) الاستحسان: أن قوله: لِفُلَانٍ عَلَيَّ مِائَةٌ وَدَرَاهِمٌ أَيْ مِائَةٌ دَرَاهِمٌ وَدَرَاهِمٌ، هذا معنى هذا في عُرْفِ النَّاسِ، إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ الذَّرْهَمَ طَلَبًا لِلاِخْتِصَارِ عَلَى مَا عَلَيْهِ عَادَةُ الْعَرَبِ مِنَ الْإِضْمَارِ وَالْحَذْفِ فِي الْكَلَامِ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ مِائَةٌ وَشَاةٌ فَالْمِائَةُ مِنَ الشِّيَاءِ عَلَيْهِ عَرَفَ (١) النَّاسِ .

ولو قال: لِفُلَانٍ عَلَيَّ مِائَةٌ وَثُوبٌ فَعَلِيهِ ثُوبٌ، والقول في المِائَةِ قَوْلُهُ؛ لَأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُسْتَعْمَلُ فِي بَيَانِ كَوْنِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ مِنْ جِنْسِ الْمَعْطُوفِ فَبَقِيَتِ الْمِائَةُ مُجْمَلَةً فَكَانَ الْبَيَانُ فِيمَا أَجْمَلَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: مِائَةٌ وَثُوبَانِ وَلَوْ قَالَ: مِائَةٌ وَثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ فَالْكُلُّ ثِيَابٌ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ مِائَةٌ وَثَلَاثَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُجْمَلٌ .

وقوله: أَثْوَابٌ يَصْلُحُ تَفْسِيرًا لِهَمَا [فَجُعِلَ تَفْسِيرًا لِهَمَا] (٢) وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَيَمُنْ قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ عَشْرَةٌ وَعَبْدٌ أَنْ عَلَيْهِ عَبْدًا، وَالْبَيَانُ فِي الْعَشْرَةِ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ عَشْرَةٌ وَوَصِيفَةٌ (٣) أَنْ عَلَيْهِ وَصِيفَةٌ (٤)، وَالْبَيَانُ فِي الْعَشْرَةِ إِلَيْهِ وَلَوْ أَقْرَأَ لِرَجُلٍ بِالْفِ فِي مَجْلِسٍ ثُمَّ أَقْرَأَ لَهُ بِالْفِ أُخْرَى نُظِرَ فِي ذَلِكَ: فَإِنْ أَقْرَأَ لَهُ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ فَعَلِيهِ الْفَانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمَحْمَدٍ عَلَيْهِ أَلْفٌ وَاحِدَةٌ (٥)، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَائِثَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا. وَإِنْ أَقْرَأَ لَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَعِنْدَهُمَا لَا يُشْكَلُ أَنْ عَلَيْهِ أَلْفًا وَاحِدًا وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ذُكِرَ [عَنْ] (٦) الْكَرْخِيِّ أَنْ عَلَيْهِ أَلْفَيْنِ وَذُكِرَ عَنِ الطَّحَاوِيِّ أَنْ عَلَيْهِ أَلْفًا وَاحِدًا وَهُوَ الصَّحِيحُ .

(وجه) قول أبي يوسف ومحمد: أَنَّ الْعَادَةَ [جَرَتْ] (٧) بَيْنَ النَّاسِ بِتَكَرُّرِ الْإِقْرَارِ بِمَالٍ وَاحِدٍ فِي مَجْلِسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لِتَكْثِيرِ الشُّهُودِ كَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ لِيَفْهَمَ (٨) الشُّهُودُ فَلَا يُحْمَلُ عَلَى إِثْنَاءِ الْإِقْرَارِ مَعَ الشُّكِّ .

(٢) ليست في المخطوط .

(٤) في المخطوط: «وصيفاً» .

(٦) ليست في المخطوط .

(٨) في المخطوط: «لتفهيم» .

(١) في المطبوع: «تعرف» .

(٣) في المخطوط: «ووصيف» .

(٥) في المخطوط: «واحد» .

(٧) زيادة من المخطوط .

(وجه) هو ابى حنيفة: أن الألف المذكور في الإقرار الثاني غير [الألف] (١) المذكور في الإقرار الأول لأنه ذَكَرَ كُلَّ واحدٍ من الألفين مُنْكَرًا، والأصل أن التكررة إذا كُرِّرَتْ يُرَادُ بالثاني غير الأول قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشح: ٥-٦] حتى قال ابن عباس رضي الله عنهما لَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ إِلَّا أَنَا تَرَكْنَا هَذَا الْأَصْلَ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ لِلْعَادَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

### فصل [في شرائط الركن]

وأما شرائط الركن فأنواع: لِكِنَّ بَعْضَهَا يَعْهُمُ الْأَقَارِيرَ [كُلُّهَا] (٢) وبعضها يَخُصُّ الْبَعْضَ دُونَ الْبَعْضِ، أَمَّا الشَّرَائِطُ الْعَامَّةُ فأنواع:

منها العقل: فلا يَصِحُّ إقرارُ المَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَعْقِلُ، فَأَمَّا الْبَلُوغُ فَلَيْسَ بِشَرِطٍ فَيَصِحُّ إقرارُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ بِالذَّيْنِ وَالْعَيْنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ ضَرُورَاتِ التَّجَارَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الْمَأْذُونِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إقرارُ الْمَخْجُورِ لِأَنَّهُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الضَّارَّةِ الْمَخْضَةِ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرِ، وَالْقَبُولُ مِنَ الْمَأْذُونِ لِلضَّرُورَةِ وَلَمْ يَوْجَدْ.

وأما الْغَرَضِيَّةُ: فَلَيْسَتْ بِشَرِطٍ لِصِحَّةِ الْإقرارِ فَيَصِحُّ إقرارُ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ بِالذَّيْنِ وَالْعَيْنِ لِمَا بَيَّنَّا فِي كِتَابِ الْمَأْذُونِ، وَكَذَا بِالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، وَكَذَا الْعَبْدُ الْمَخْجُورُ يَصِحُّ إقرارُهُ بِالْمَالِ لَكِنَّ لَا يَنْفَعُ عَلَى الْمَوْلَى لِلْحَالِ حَتَّى لَا تُبَاعَ رَقَبَتُهُ بِالذَّيْنِ بِخِلَافِ الْمَأْذُونِ؛ لِأَنَّ إقرارَ الْمَأْذُونِ بِالذَّيْنِ إِمَّا صَحَّ لِكُونِهِ مِنْ ضَرُورَاتِ التَّجَارَةِ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي كِتَابِ الْمَأْذُونِ.

وَالْمَخْجُورُ لَا يَمْلِكُ التَّجَارَةَ فَلَا يَمْلِكُ مَا هُوَ مِنْ ضَرُورَاتِهَا إِلَّا أَنَّهُ يَصِحُّ إقرارُهُ [٤/ ١١١] فِي حَقِّ نَفْسِهِ حَتَّى يُؤَاخَذَ بِهِ بَعْدَ الْحُرِّيَّةِ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْإقرارِ لِوُجُودِ الْعَقْلِ وَالْبَلُوغِ إِلَّا أَنَّهُ امْتَنَعَ التَّقَادُّ عَلَى الْمَوْلَى لِلْحَالِ لِحَقِّهِ فَإِذَا عَتَقَ فَقَدْ زَالَ الْمَانِعُ فَيُؤَاخَذُ بِهِ.

وَكَذَا يَصِحُّ إقرارُهُ بِالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ فَيُؤَاخَذُ بِهِ لِلْحَالِ؛ لِأَنَّ نَفْسَهُ فِي حَقِّ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ كَالخَارِجِ عَنِ مِلْكِ الْمَوْلَى وَلِهَذَا لَوْ أَقَرَّ الْمَوْلَى عَلَيْهِ بِالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ لَا يَصِحُّ. وَكَذَلِكَ الصَّحَّةُ لَيْسَتْ بِشَرِطٍ لِصِحَّةِ الْإقرارِ، وَالْمَرَضُ لَيْسَ بِمَانِعٍ حَتَّى يَصِحَّ إقرارُ

(٢) ليست في المخطوط.

(١) ليست في المخطوط.

المَرِيضِ فِي الْجُمْلَةِ لِأَنَّ صِحَّةَ إِقْرَارِ الصَّحِيحِ بَرُّجِحَانٍ <sup>(١)</sup> جَانِبِ الصَّدَقِ عَلَى جَانِبِ الكَذِبِ، وَحَالِ المَرِيضِ أَدْلُ عَلَى الصَّدَقِ فَكَانَ إِقْرَارُهُ أَوْلَى بِالقَبُولِ عَلَى مَا تَدَّكَّرُهُ فِي مَوْضِعِهِ . إِنْ شَاءَ اللّهُ تَعَالَى .

وَكذلكَ الإسلامُ لَيْسَ بِشَرطِ لِصِحَّةِ الإقرارِ لِأَنَّهُ فِي الإقرارِ عَلَى نَفْسِهِ غَيْرُ مُتَّهَمٍ .  
وَمِنْهَا: أَنْ لَا يَكُونُ مُتَّهَمًا فِي إِقْرَارِهِ لِأَنَّ التُّهْمَةَ تُخَلُّ بِرُّجِحَانِ جَانِبِ الصَّدَقِ عَلَى جَانِبِ الكَذِبِ فِي إِقْرَارِهِ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَ الإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ شَهَادَةٌ قَالَ اللّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَوْنُوا قَوْمِينَ بِأَلْقُسُطِ شَهَادَةِ اللَّهِ وَلَوْ عَلَيَّ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥] والشَّهَادَةُ عَلَى نَفْسِهِ إِقْرَارٌ دَلَّ أَنْ الإقرارَ شَهَادَةٌ وَأَنهَا تَرُدُّ بِالتُّهْمَةِ . وَفُرُوعُ هَذِهِ المَسَائِلِ [تَأْتِي] <sup>(٢)</sup> فِي خِلالِ المَسَائِلِ إِنْ شَاءَ اللّهُ تَعَالَى .

وَمِنْهَا: الطَّوْعُ حَتَّى لَا يَصِحَّ إِقْرَارُ المُكْرَهِ لِمَا دَكَّرْنَا فِي كِتَابِ الإِكْرَاهِ .  
وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ المُقَرَّرُ [لَهُ] <sup>(٣)</sup> مَعْلُومًا حَتَّى لَوْ قَالَ رَجُلَانِ: لِفُلَانٍ عَلَى وَاحِدٍ مِنَّا أَلْفٌ دِرْهَمٍ، لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا لَا يَتِمَّ كُنُّ المُقَرَّرِ لَهُ مِنَ المُطَالِبَةِ فَلَا يَكُونُ فِي هَذَا الإقرارِ فَائِدَةٌ فَلَا يَصِحُّ .

وَكذلكَ إِذَا قَالَ أَحَدُهُمَا: غَضَبَ وَاحِدٌ مِنَّا، وَكَذلكَ إِذَا قَالَ: وَاحِدٌ مِنَّا زَنَى أَوْ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ أَوْ قَدَّفَ؛ لِأَنَّ مَنْ عَلَيْهِ الحَدُّ غَيْرُ مَعْلُومٍ فَلَا يُمَكِّنُ إِقامَةَ الحَدِّ . وَأَمَّا الَّذِي <sup>(٤)</sup> يَخْصُصُ بَعْضَ الأَقَارِيرِ دُونَ البَعْضِ فَمَعْرِفَتُهُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَعْرِفَةِ أنواعِ المُقَرَّرِ بِهِ فَتَقُولُ - وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّهِ تَعَالَى :

إِنَّ المُقَرَّرَ بِهِ فِي الأَصْلِ نَوْعَانِ :

أَحَدُهُمَا: حَقُّ اللّهِ تَعَالَى - عَزَّ شَأْنُهُ - .

وَالثَّانِي: حَقُّ العَبِيدِ .

أَمَّا حَقُّ اللّهِ - سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى - فَنَوْعَانِ أَيْضًا :

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ خَالِصًا لِلّهِ تَعَالَى وَهُوَ حَدُّ الزُّنَا وَالسَّرِقَةِ وَالشُّرْبِ .

(٢) لَيْسَتْ فِي المَخْطُوطِ .

(٤) فِي المَخْطُوطِ: «مَا» .

(١) فِي المَخْطُوطِ: «لِرَجْحَانٍ» .

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ المَخْطُوطِ .

والثاني: أن يكون للعبد فيه حق وهو حد القذف، ولصحة الإقرار بها شرائط ذكرناها في كتاب الحدود.

### فصل [في حق العبد]

وأما حق العبد فهو المأل من العين والدَيْن والتسب والقصاص والطلاق والعتاق ونحوها، ولا يشترط لصحة الإقرار بها ما يشترط لصحة الإقرار بحقوق الله تعالى، وهي ما ذكرنا من العَدَد ومجلس القضاء والعبارة حتى إن الأخرس إذا كتب الإقرار بيده أو أومأ إيماء<sup>(١)</sup> يُعْرَف أنه إقرار بهذه الأشياء يجوز بخلاف الذي اعتُقِل لِسَانُهُ لأن للأخرس إشارة معهودة فإذا أتى بها يحصل العلم بالمُشارِ إليه، وليس ذلك لمن اعتُقِل لِسَانُهُ ولأن إقامة الإشارة مقام العبارة أمرٌ ضروري، والخرس ضرورة لأنه أصلي<sup>(٢)</sup>.

(فأما) اعتقال اللسان فليس من باب الضرورة لكونه على شرف الزوال بخلاف الحدود لأنه لا يجعل ذلك إقراراً بالحدود لما بيننا أن مبنى الحدود على صريح البيان بخلاف القصاص فإنه غير مبني على صريح البيان، فإنه إذا أقر مطلقاً عن صفة التعمد بذكر آلة دالة عليه، وهي السيف ونحوه يستوفى بمثله القصاص وكذا لا يشترط لصحة الإقرار بها الصخو حتى يصح إقرار السكران لأنه يصدق في حق المقر له أنه غير صاح أو لأنه ينزل عقله قائماً في حق هذه التصرفات فيلحق فيها بالصاحي مع زواله حقيقة عقوبة عليه، وحقوق العباد تثبت مع الشبهات بخلاف حقوق الله تعالى. لكن الشرائط المختصة بالإقرار بحقوق العباد نوعان:

نوع يرجع إلى المقر له، ونوع يرجع إلى المقر به.

(أما) الذي يرجع إلى المقر له فنوع واحد وهو أن يكون معلوماً موجوداً كان أو حَمَلاً حتى لو كان مجهولاً بأن قال لواحد من الناس [علي] <sup>(٣)</sup> أو لزيد علي ألف درهم لا يصح لأنه لا يملك أحد مطالبته فلا يفيد الإقرار حتى لو عيّن واحداً بأن قال: عيّنت به فلانا يصح.

(٢) في المخطوط: «أصل».

(١) في المطبوع: «بما».

(٣) ليست في المخطوط.

ولو قال لِحَمَلِ فُلَانَةَ عَلَيَّ أَلْفُ دَرَاهِمٍ فَإِنَّ بَيْنَ جِهَةِ يَصِحُّ وَجُوبُ الْحَقِّ لِلْحَمَلِ [٤/  
 ١١ب] من تلك الجهة بأن قال المُقَرَّرُ: أَوْصَى بِهَا فُلَانٌ لَهُ أَوْ مَاتَ أَبُوهُ فَوَرَّثَهُ صَحَّ الْإِقْرَارُ؛  
 لأن الحقَّ يجبُ له من هذه الجهة فكان صادقاً في إقراره فيصحُّ. وإن أجمَلَ الإقرارَ لا  
 يَصِحُّ عندَ أَبِي يَوْسُفَ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَصِحُّ.

(وجه) قول محمد: أن إقرار العاقل يجب حمله على الصَّحَّةِ ما أمكنَ وأمكنَ حمله على  
 إقراره على جهةٍ مُصَحَّحَةٍ له وهي ما ذكرنا فوجبَ حمله عليه.

(وجه) قول أبي يوسف: أن الإقرار المُبْهَمَ له جهة الصَّحَّةِ والفسادِ لأنه إن كان يَصِحُّ  
 بالحملِ على الوصية، والإزْتِ يُفسدُ بالحملِ على البيعِ والغضبِ والقرضِ فلا يَصِحُّ مع  
 الشكِّ مع ما أن الحملَ في نفسه مُحْتَمَلُ الوجودِ والعَدَمِ، والشكُّ من وجهٍ واحدٍ يَمْنَعُ  
 صحَّةَ الإقرارِ فمن وجهينِ أولى، واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلم. هذا إذا أقرَّ للحملِ.

(أما) إذا أقرَّ بالحملِ بأن أقرَّ بحملِ جاريةٍ أو بحملِ شاةٍ لرجلٍ صحَّ أيضاً؛ لأن حملَ  
 الجاريةِ والشاةِ مما يحتملُ الوجوبَ في الذمةِ بأن أوصى له به مالكُ الجاريةِ والشاةِ فأقرَّ به  
 واللَّهُ - سبحانه وتعالى - أعلم.

(وأما) الذي يرجعُ إلى المُقَرَّرِ به، أما الإقرارُ بالعينِ والدينِ فشرطُ صحَّةِ الفراغِ عن  
 تَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ، فإن كان مشغولاً بحقِّ الْغَيْرِ لم يَصِحَّ؛ لأن حَقَّ الْغَيْرِ مَعْصُومٌ مُحْتَرَمٌ فلا  
 يجوزُ إبطاله من غيرِ رضاهِ فلا بُدَّ من معرفةٍ وقتِ التعلُّقِ ومعرفةٍ محلِّ التعلُّقِ.

(أما) وقتُ التعلُّقِ: فهو وقتُ مَرَضِ الْمَوْتِ، فما دامَ الْمَدْيُونُ صَاحِباً فَالذَّيْنُ فِي ذِمَّتِهِ  
 إِذَا مَرَضَ مَرَضَ الْمَوْتِ يَتَعَلَّقُ <sup>(١)</sup> بِتَرِكَتِهِ أَي يَتَعَيَّنُ فِيهَا وَيَتَحَوَّلُ مِنَ الذَّمَّةِ إِلَيْهَا إِلَّا أَنَّهُ لَا  
 يُعْرَفُ كَوْنُ الْمَرَضِ مَرَضَ الْمَوْتِ إِلَّا بِالْمَوْتِ، فإذا اتَّصَلَ بِهِ الْمَوْتُ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمَرَضَ كَانَ  
 مَرَضَ الْمَوْتِ مِنْ وَقْتِ وُجُودِهِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ التَّعَلُّقَ يَثْبُتُ <sup>(٢)</sup> مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ.

وبيانُ ذلكِ الوقتِ بيانِ حُكْمِ إقرارِ الْمَرِيضِ وَالصَّحِيحِ، وما يَفْتَرِقَانِ فِيهِ، وما يَتَّصِلُ  
 بِهِ، وما يَسْتَوِيانِ فِيهِ فَتَقُولُ - وباللهِ التَّوْفِيقُ - : إقرارُ الْمَرِيضِ فِي الْأَصْلِ نَوْعَانِ : إقرارُهُ  
 بِالذَّيْنِ لِغَيْرِهِ وَإِقْرَارُهُ بِاسْتِيفَاءِ الذَّيْنِ مِنْ غَيْرِهِ.

(٢) في المخطوط: «ثبت».

(١) في المخطوط: «تعلق».

(فَأَمَّا) إقراره بالذَّين لِغَيْرِهِ فلا يخلو من أحدٍ وجهين :

(إمّا) أَنْ أَقَرَّ بِهِ لِأَجْنَبِيٍّ أَوْ لِوَارِثٍ : فَإِنْ أَقَرَّ بِهِ لِوَارِثٍ فَلَا <sup>(١)</sup> يَصِحُّ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْبَاقِيْنَ عِنْدَنَا .

وعند الشافعيّ : يَصِحُّ .

(وجه) قول الشافعيّ - رحمه الله - : أَنَّ جِهَةَ الصَّحَّةِ لِلإِقْرَارِ هِيَ رُجْحَانُ جَانِبِ الصَّدْقِ عَلَى جَانِبِ الْكِذِبِ ، وَهَذَا فِي الْوَارِثِ مِثْلُ مَا فِي الْأَجْنَبِيِّ ثُمَّ يُقْبَلُ إِقْرَارُ الْأَجْنَبِيِّ كَذَا الْوَارِثِ .

(وَلَنَا) مَا رَوَى عَنْ سَيِّدِنَا عُمَرَ وَابْنِهِ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا : إِذَا أَقَرَّ الْمَرِيضُ لِوَارِثِهِ لَمْ يَجْزُ وَإِذَا أَقَرَّ لِأَجْنَبِيٍّ جَازٌ <sup>(٢)</sup> وَلَمْ يُرَوْ عَنْ غَيْرِهِمَا خِلَافٌ ذَلِكَ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا وَلَا أَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي هَذَا الإِقْرَارِ لِجَوَازِ أَنَّهُ آثَرَ بَعْضَ الْوَرِثَةِ عَلَى بَعْضِ <sup>(٣)</sup> بِمِثْلِ الطَّبِيعِ أَوْ بِقَضَاءِ حَقٍّ مُوجِبٍ لِلْبَعْثِ عَلَى الإِحْسَانِ وَهُوَ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ بِطَرِيقِ التَّبَرُّعِ وَالْوَصِيَّةِ [بِهِ] <sup>(٤)</sup> فَأَرَادَ تَنْفِيذَ غَرَضِهِ بِصُورَةِ الإِقْرَارِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لِلْوَارِثِ عَلَيْهِ ذَيْنٌ فَكَانَ مُتَّهَمًا فِي إِقْرَارِهِ فَيُرَدُّ ، وَلَا أَنَّهُ لَمَّا مَرَضَ مَرَضَ الْمَوْتِ فَقَدْ تَعَلَّقَ حَقُّ الْوَرِثَةِ بِمَالِهِ وَلِهَذَا لَا يَمْلِكُ أَنْ يَتَّبَرَّعَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنَ الثُّلُثِ مَعَ مَا أَنَّهُ خَالِصٌ مِلْكُهُ لَا حَقٌّ لِأَجْنَبِيٍّ فِيهِ فَكَانَ إِقْرَارُهُ لِلْبَعْضِ إِبْطَالًا لِحَقِّ الْبَاقِيْنَ فَلَا يَصِحُّ فِي حَقِّهِمْ وَلَا أَنَّ الْوَصِيَّةَ لَمْ تَجْزُ لِوَارِثٍ فَالإِقْرَارُ أَوْلَى لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ الإِقْرَارُ لَارْتَفَعَ <sup>(٥)</sup> بَطْلَانُ الْوَصِيَّةِ لِأَنَّهُ يَمِيلُ إِلَى الإِقْرَارِ اخْتِيَارًا لِلإِثَارِ بِلِهُوَ أَوْلَى مِنَ الْوَصِيَّةِ لِأَنَّهُ لَا يَذْهَبُ بِالْوَصِيَّةِ إِلَّا الثُّلُثُ ، وَبِالإِقْرَارِ يَذْهَبُ جَمِيعُ الْمَالِ فَكَانَ إِبْطَالُ الإِقْرَارِ إِبْطَالَ الْوَصِيَّةِ بِالطَّرِيقِ الْأَوْلَى ، وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الصَّحِيحِ لِوَارِثٍ ؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَوَانِعِ مُنْعَدِمَةٌ فِي إِقْرَارِهِ هَذَا إِذَا أَقَرَّ لِوَارِثٍ فَإِنْ أَقَرَّ لِأَجْنَبِيٍّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ذَيْنٌ ظَاهِرٌ مَعْلُومٌ فِي حَالَةِ الصَّحَّةِ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ مِنْ جَمِيعِ التَّرِكَةِ اسْتِحْسَانًا وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَصِحَّ إِلَّا فِي الثُّلُثِ .

(وجه) القياس أن حَقَّ الْوَرِثَةِ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ مُتَعَلِّقٌ وَلِهَذَا لَمْ يَمْلِكِ التَّبَرُّعُ بِمَا زَادَ

(٢) انظر «تفسير القرطبي» (٢/٢٦٤).

(٤) ليست في المخطوط .

(١) في المخطوط : «لا» .

(٣) في المخطوط : «البعض» .

(٥) في المخطوط : «لم تنفع» .



على الثُّلُثِ لِكِنَّا تَرَكْنَا الْقِيَّاسَ بِالْأَثَرِ، وَهُوَ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ سَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَقَرَّ الْمَرِيضُ بِدَيْنٍ لِأَجْنَبِيٍّ جَازَ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ تَرَكَتِهِ وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ فِيهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ مُخَالَفٌ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا وَلَا تَهَ فِي الْإِقْرَارِ لِلْأَجْنَبِيِّ (١) غَيْرُ مَتَّهَمٍ [٤/ ١١٢] فَيَصِحُّ.

وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الصَّحِيحِ لِلْأَجْنَبِيِّ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ لِانْعِدَامِ تَعَلُّقِ حَقِّ الْوَرِثَةِ بِمَالِهِ فِي حَالَةِ الصَّحَّةِ بَلِ الدَّيْنِ فِي الذَّمَّةِ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّرَكَةِ حَالَةَ الْمَرَضِ.

وَكَذَا لَوْ أَقَرَّ الصَّحِيحُ بِدْيُونٍ لِأَنَاسٍ كَثِيرَةٍ مُتَّفَرِّقَةٍ بِأَنَّ (٢) أَقَرَّ بِدَيْنٍ ثُمَّ بِدَيْنٍ جَازَ عَلَيْهِ كُلُّهُ؛ لِأَنَّ حَالَ الصَّحَّةِ حَالُ الْإِطْلَاقِ لِوُجُودِ الْمَوْجِبِ لِلْإِطْلَاقِ وَإِنَّمَا الْإِمْتِنَاعُ لِعَارِضٍ تَعَلَّقَ حَقُّ الْوَرِثَةِ أَوْ لِلتَّهْمَةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ هُنَا مُنْعَدِمٌ وَيَسْتَوِي فِيهِ الْمُتَقَدِّمُ وَالْمُتَأَخِّرُ لِحُصُولِ الْكُلِّ فِي حَالَةِ الْإِطْلَاقِ.

وَلَوْ أَقَرَّ الْمَرِيضُ بِدْيُونٍ لِأَنَاسٍ كَثِيرَةٍ مُتَّفَرِّقَةٍ بِأَنَّ أَقَرَّ بِدَيْنٍ ثُمَّ بِدَيْنٍ جَازَ ذَلِكَ كُلُّهُ وَاسْتَوَى فِيهِ الْمُتَقَدِّمُ وَالْمُتَأَخِّرُ اسْتِوَاءَ الْكُلِّ فِي التَّعَلُّقِ لِاسْتِوَاءِهُمَا فِي زَمَانِ التَّعَلُّقِ وَهُوَ زَمَانُ الْمَرَضِ إِذْ زَمَنُ (٣) الْمَرَضِ مَعَ امْتِدَادِهِ بِتَجَدُّدِ أَمْثَالِهِ حَقِيقَةً بِمَنْزِلَةِ زَمَانٍ وَاحِدٍ فِي الْحُكْمِ فَلَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ التَّقَدُّمُ وَالتَّأَخُّرُ.

وَلَوْ أَقَرَّ وَهُوَ مَرِيضٌ بِدَيْنٍ ثُمَّ بَعَيْنٍ بِأَنَّ أَقَرَّ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ الَّذِي فِي يَدِهِ وَدِيعَةٌ لِفُلَانٍ فَهِيَ (٤) دَيْنَانِ، وَلَا تُقَدِّمُ الْوَدِيعَةَ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ بِالذَّيْنِ قَدْ صَحَّ فَأَوْجَبَ تَعَلُّقَ حَقِّ الْغُرْمَاءِ بِالْعَيْنِ لِكَوْنِهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرِ، وَالْإِقْرَارُ بِالْوَدِيعَةِ لَا يُبْطِلُ التَّعَلُّقَ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْغَيْرِ يُصَانُ عَنِ الْإِبْطَالِ مَا أَمَكْنَ وَأَمَكْنَ أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ إِقْرَارًا بِالذَّيْنِ لِإِقْرَارِهِ (٥) بِاسْتِهْلَاكِ الْوَدِيعَةِ بِتَقْدِيمِ الْإِقْرَارِ بِالذَّيْنِ عَلَيْهِ، وَإِذَا صَارَ مُقْرَأً بِاسْتِهْلَاكِ الْوَدِيعَةِ فَالْإِقْرَارُ بِاسْتِهْلَاكِ الْوَدِيعَةِ يَكُونُ إِقْرَارًا بِالذَّيْنِ لِذَلِكَ كَانَا دَيْنَيْنِ.

وَلَوْ أَقَرَّ بِالْوَدِيعَةِ أَوْلَى ثُمَّ أَقَرَّ بِالذَّيْنِ فَالْإِقْرَارُ بِالْوَدِيعَةِ أَوْلَى لِأَنَّ (الْإِقْرَارَ بِالْوَدِيعَةِ) (٦) لَمَّا صَحَّ خَرَجَتْ الْوَدِيعَةُ مِنْ أَنْ تَكُونَ مَحَلًّا لِلتَّعَلُّقِ لِخُرُوجِهَا عَنْ مِلْكِهِ فَلَا يَثْبُتُ التَّعَلُّقُ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «فإن».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «فهو».

(٦) فِي الْمَطْبُوعِ: «بِالْإِقْرَارِ الْوَدِيعَةَ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «لأجنبي».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «زمان».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «لأن إقراره».

بالإقرار؛ لأن حَقَّ غَرِيمِ الْمَرِيضِ <sup>(١)</sup> يَتَعَلَّقُ بِالتَّرِكَةِ لَا بِغَيْرِهَا وَلَمْ يَوْجَدْ وَكَذَلِكَ لَوْ أَقْرَّ الْمَرِيضُ بِمَالٍ فِي يَدِهِ أَنَّهُ بَضَاعَةٌ أَوْ مُضَارَبَةٌ فَحُكْمُهُ وَحُكْمُ الْوَدِيعَةِ سَوَاءٌ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ .

هَذَا إِذَا أَقْرَّ الْمَرِيضُ بِالذَّيْنِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَيْنٌ ظَاهِرٌ مَعْلُومٌ فِي حَالِ الصَّحَّةِ يُعْتَبَرُ <sup>(٢)</sup> إِقْرَارُهُ فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ ذَيْنٌ ظَاهِرٌ مَعْلُومٌ بِغَيْرِ إِقْرَارِهِ ثُمَّ أَقْرَّ بِذَيْنِ آخَرَ نَظَرَ فِي ذَلِكَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُقْرَّرُ بِهِ ظَاهِرًا مَعْلُومًا بِغَيْرِ إِقْرَارِهِ تُقَدَّمُ الذُّيُونُ الظَّاهِرَةُ لِعُرْمَاءِ الصَّحَّةِ فِي الْقَضَاءِ فَتَقْضَى ذُيُونُهُمْ أَوْلَى مِنَ التَّرِكَةِ فَمَا فَضَلَ يُضْرَفُ إِلَى [غَيْرِ] <sup>(٣)</sup> غُرْمَاءِ الصَّحَّةِ، وَهَذَا عِنْدَنَا <sup>(٤)</sup>، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَسْتَوِيَانِ <sup>(٥)</sup> .

(وجه) قَوْلُهُ أَنَّ غَرِيمَ الْمَرَضِ مَعَ غَرِيمِ الصَّحَّةِ اسْتَوِيَا فِي سَبَبِ الْاسْتِحْقَاقِ؛ وَهَذَا لِأَنَّ الْإِقْرَارَ إِنَّمَا كَانَ سَبَبًا لِظُهُورِ الْحَقِّ لِرُجْحَانِ جَانِبِ الصَّدَقِ عَلَى جَانِبِ الْكَذِبِ، وَحَالَةُ الْمَرَضِ أَذَلُّ عَلَى الصَّدَقِ لِأَنَّهَا حَالَةٌ يَتَدَارَكُ الْإِنْسَانُ فِيهَا مَا فَرَطَ فِي حَالَةِ الصَّحَّةِ فَإِنَّ <sup>(٦)</sup> الصَّدَقَ فِيهَا أَغْلَبَ فَكَانَ أَوْلَى بِالْقَبُولِ .

(وَلَنَا) أَنَّ شَرْطَ صِحَّةِ الْإِقْرَارِ فِي حَقِّ غَرِيمِ الصَّحَّةِ لَمْ يَوْجَدْ فَلَا يَصِحُّ فِي حَقِّهِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ الشَّرْطَ فَرَاغَ الْمَالِ عَنِ تَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ بِهِ لِمَا بَيَّنَّا، وَلَمْ يَوْجَدْ؛ لِأَنَّ حَقَّ غَرِيمِ الصَّحَّةِ مُتَعَلِّقٌ بِمَالِهِ مِنْ أَوَّلِ الْمَرَضِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ تَبَرَّعَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ لَا يَنْفُذُ تَبَرُّعُهُ وَلَوْلَا تَعَلُّقُ حَقِّ الْغَيْرِ بِهِ لَنَفَذَ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ كَانَ التَّبَرُّعُ تَصَرُّفًا مِنَ الْأَصْلِ <sup>(٧)</sup> فِي مَحَلٍّ هُوَ خَالِصٌ مِلْكِهِ وَحُكْمُ الشَّرْعِ <sup>(٨)</sup> فِي مِثْلِهِ التَّفَاذُ فَذَلَّ عَدَمُ التَّفَاذِ عَلَى تَعَلُّقِ التَّفَاذِ، وَإِذَا ثَبَتَ التَّعَلُّقُ فَقَدْ انْعَدَمَ الْفَرَاغُ الَّذِي هُوَ شَرْطُ صِحَّةِ الْإِقْرَارِ فِي حَقِّ غَرِيمِ الصَّحَّةِ فَلَا يَصِحُّ فِي حَقِّهِ وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ وَجُوبَهُ بِسَبَبِ ظَاهِرٍ مَعْلُومٍ سِوَى إِقْرَارِهِ كَانَ مُتَهَمًا فِي هَذَا الْإِقْرَارِ فِي حَقِّ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «المرض» .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «تعين» .

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(٤) انظُرْ فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ: مَخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ (ص ١٨٦)، مَتْنِ الْقُدُورِيِّ (ص ٤٥)، الْمَبْسُوطِ (١٨/٢٦)، تَحْفَةِ الْفُقَهَاءِ (٣/٣٣٤)، الْهِدَايَةِ (٣/١٨٨، ١٨٩) .

(٥) مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُمَا يَسْتَوِيَانِ (أَيَّ غُرْمَاءِ الصَّحَّةِ وَغُرْمَاءِ الْمَرَضِ فِي سِدَادِ ذُيُونِهِمْ مِنَ الْمَقْرَلِهِمْ) . انظُرْ: الْمَهْذَبَ (٢/٣٤٥)، الْمَنْهَاجَ (ص ٦٧)، نَهَايَةَ الْمَحْتَاجِ (٥/٧٠) .

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «فكان» .

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «الأهل» .

(٨) فِي الْمَخْطُوطِ: «الشيوع» .

غُرماءِ الصَّحَّةِ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ لَهُ ضَرْبُ عِنَايَةٍ فِي حَقِّ شَخْصٍ يَمِيلُ طَبْعُهُ إِلَى الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ أَوْ بَيْنَهُمَا حُقُوقٌ تَبَعْتُهُ عَلَى الْمَعْرُوفِ وَالصَّلَةِ فِي حَقِّهِ وَلَا يَمْلِكُ ذَلِكَ بِطَرِيقِ التَّبَرُّعِ فَيُرِيدُ بِهِ تَحْصِيلَ مُرَادِهِ بِصُورَةِ الْإِقْرَارِ فَكَانَ مَثَهُمَا فِي حَقِّ أَصْحَابِ الدِّيُونِ الظَّاهِرَةِ أَنَّهُ أَظْهَرَ الْإِقْرَارَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُرَدُّ إِقْرَارُهُ بِالثُّمَّةِ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنُ الصَّحَّةِ فَأَقْرَأَ بَعِيدَهُ فِي يَدِهِ أَنَّهُ لِفُلَانٍ لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي حَقِّ غُرماءِ الصَّحَّةِ وَ [لو] <sup>(١)</sup> كَانُوا أَحَقَّ بِالغُرماءِ مِنَ الَّذِي أَقْرَأَ لَهُ لِأَنَّهُ لَمَّا مَرِضَ مَرَضَ الْمَوْتِ فَقَدْ تَعَلَّقَ حَقُّ الْغُرماءِ بِالْعَبْدِ لِمَا [٤/ ١٢ب] بَيَّنَّا وَكَانَ الْإِقْرَارُ بِالْعَبْدِ لِفُلَانٍ إِبْطَالًا لِحَقِّهِمْ فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي حَقِّهِمْ .

هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الدَّيْنُ الْمُقْرَأَ بِهِ ظَاهِرًا مَعْلُومًا بِغَيْرِ إِقْرَارِهِ . (فَأَمَّا) إِذَا كَانَ بَأْنُ كَانَ بَدَلًا عَنْ مَالٍ مَلَكَه كِبَدَلِ الْقَرْضِ وَثَمَنِ الْمَبِيعِ أَوْ بَدَلًا عَنْ مَالٍ اسْتَهْلَكَهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ دَيْنِ الصَّحَّةِ وَيُقَدَّمَانِ جَمِيعًا عَلَى دَيْنِ الْمَرَضِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ ظَاهِرًا مَعْلُومًا بِسَبَبٍ مَعْلُومٍ لَمْ يَحْتَمِلِ الرَّدَّ فَيُظْهِرُ وَجُوبَهُ بِإِقْرَارِهِ وَتَعَلُّقِهِ بِالتَّرَكَةِ مِنْ أَوَّلِ الْمَرَضِ وَكَذَا إِذَا كَانَ ظَاهِرًا مَعْلُومًا بِسَبَبٍ مَعْلُومٍ <sup>(٢)</sup> لَا يَتَّهَمُ فِي إِقْرَارِهِ ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ .

وَكَذَلِكَ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةٌ فِي مَرَضِهِ بِأَلْفِ دَرَاهِمٍ وَمَهْرٌ مِثْلُهَا أَلْفُ دَرَاهِمٍ جَازَ ذَلِكَ عَلَى غُرماءِ الصَّحَّةِ وَالْمَرَأَةِ تُخَاصِمُهُمْ بِمَهْرِهَا لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ النِّكَاحُ - وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِوُجُوبِ الْمَهْرِ - كَانَ وَجُوبُهُ ظَاهِرًا مَعْلُومًا لِظُهُورِ سَبَبِ وَجُوبِهِ وَهُوَ النِّكَاحُ فَلَمْ يَكُنْ وَجُوبُهُ مُحْتَمَلًا لِلرَّدِّ فَيَتَعَلَّقُ بِمَالِهِ ضَرُورَةً .

يُحَقِّقُهُ أَنَّ النِّكَاحَ إِذَا لَمْ يَجُزْ بِدُونِ وَجُوبِ الْمَهْرِ ، وَالنِّكَاحُ مِنَ الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ لِلْإِنْسَانِ ، فَكَذَلِكَ وَجُوبُ الْمَهْرِ الَّذِي هُوَ مِنْ لَوَازِمِهِ شَرْعًا وَالْمَرِيضُ غَيْرُ مَحْجُورٍ عَنْ صَرْفِ مَالِهِ إِلَى حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ كَثَمَنِ الْأَغْذِيَّةِ وَالْأَدْوِيَّةِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنُ الصَّحَّةِ .

وَلِلصَّحِيحِ أَنْ يُؤَثِّرَ بَعْضُ الْغُرماءِ عَلَى بَعْضٍ حَتَّى إِذَا لَوْ قَضَى دَيْنَ أَحَدِهِمْ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ الْبَاقُونَ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ الدَّيْنَ فِي حَالَةِ الصَّحَّةِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِالمَالِ بَلْ هُوَ فِي الدَّيْنَةِ فَلَا يَكُونُ فِي إِشَارِ الْبَعْضِ إِبْطَالُ حَقِّ الْبَاقِينَ إِلَّا أَنْ يُقَرَّرَ لِرَجُلَيْنِ بَدَيْنِ وَاحِدٍ فَمَا قَبَضَ أَحَدُهُمَا مِنْهُ شَيْئًا كَانَ لِصَاحِبِهِ أَنْ يُشَارِكَهُ فِيهِ لِأَنَّهُ قَضَى دَيْنًا مُشْتَرَكًا فَكَانَ الْمَقْبُوضُ عَلَى الشَّرِكَةِ وَلَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُؤَثِّرَ بَعْضُ غُرمائه عَلَى بَعْضٍ ، سِوَاءَ كَانُوا غُرماءِ الْمَرَضِ أَوْ غُرماءِ الصَّحَّةِ

حَتَّىٰ إِنَّهُ لَوْ قَضَىٰ دَيْنَ أَحَدِهِمْ شَارَكَهُ الْبَاقُونَ فِي الْمَقْبُوضِ ؛ لِأَنَّ الْمَرَضَ أَوْجَبَ تَعَلُّقَ الْحَقِّ بِالتَّرِكَةِ ، وَحُقُوقَهُمْ فِي التَّعَلُّقِ عَلَى السَّوَاءِ فَكَانَ فِي إِثَارِ الْبَعْضِ إِبْطَالُ حَقِّ الْبَاقِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَدَلًا قَرْضٍ أَوْ ثَمَنٍ مَّيِّعٍ بِأَنْ اسْتَقْرَضَ فِي مَرَضِهِ أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا بِمَثَلِ قِيَمَتِهِ ، وَكَانَ ذَلِكَ ظَاهِرًا مَعْلُومًا فَلَهُ أَنْ يَقْضِيَ الْقَرْضَ وَيَنْقُذَ الثَّمَنَ وَلَا يُشَارِكُهُ الْغُرَمَاءُ فِي الْمَقْبُوضِ وَالْمَنْقُودِ لِأَنَّ الْإِثَارَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَيْسَ إِبْطَالًا لِحَقِّ الْبَاقِينَ ؛ لِأَنَّ حُقُوقَهُمْ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَعْنَى التَّرِكَةِ لَا بِصُورَتِهَا وَالتَّرِكَةُ قَائِمَةٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى لِإِقْيَامِ بَدَلِهَا لِأَنَّ بَدَلُ الشَّيْءِ يَقُومُ مَقَامَهُ كَأَنَّهُ هُوَ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِبْطَالًا مَعْنَى .

وَلَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةٌ أَوْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَقَدَّهَمَا الْمَهْرُ وَالْأَجْرَةُ لَا يُسَلَّمُ لِهَذَا الْمَنْقُودِ <sup>(١)</sup> بَلِ الْغُرَمَاءُ يَتَّبِعُونَهُمَا وَيُخَاصِمُونَهُمَا بِدْيُونِهِمْ وَكَانُوا أَسْوَأَ الْغُرَمَاءِ ؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ أَعْنَى جَعْلِ الْمَنْقُودِ سَالِمًا لِهَذَا إِبْطَالُ حَقِّ <sup>(٢)</sup> الْغُرَمَاءِ صُورَةً وَمَعْنَى ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ بَدَلٌ عَنْ مِلْكِ النِّكَاحِ وَمِلْكِ النِّكَاحِ لَا يَحْتَمِلُ تَعَلُّقَ حَقِّ الْغُرَمَاءِ بِهِ وَكَذَلِكَ الْأَجْرَةُ بَدَلٌ عَنِ الْمَنْفَعَةِ الْمُسْتَوْفَاةِ وَهِيَ مِمَّا لَا يَحْتَمِلُ تَعَلُّقَ الْحَقِّ بِهِ لِذَلِكَ لَزِمَ الْاسْتِوَاءُ فِي الْقِسْمَةِ ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ .

وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ يُخْرَجُ تَقْدِيمُ الدَّيْنِ عَلَى الْوَصِيَّةِ وَالْمِيرَاثِ ؛ لِأَنَّ الْمِيرَاثَ حَقٌّ وَوُضِعَ فِي الْمَالِ الْفَارِغِ عَنْ حَاجَةِ الْمَيِّتِ ، فَإِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَعْرِقٌ لِلتَّرِكَةِ وَالتَّرِكَةُ <sup>(٣)</sup> مَشْغُولَةٌ بِحَاجَتِهِ فَلَمْ يَوْجَدْ شَرْطَ جَرِيَانِ الْإِزْثِ فِيهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - عَزَّ مِنْ قَائِلٍ : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: ١٢] وَقَدْ قَدَّمَ الدَّيْنَ عَلَى الْمِيرَاثِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ دَيْنَ الصَّحَّةِ أَوْ دَيْنَ الْمَرَضِ ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ لَا يَوْجِبُ الْفَصْلَ بَيْنَهُمَا وَهُوَ مَا بَيَّنَّا ، وَإِذَا اجْتَمَعَتِ الدِّيُونُ فَالْغُرَمَاءُ يُقْسَمُونَ <sup>(٤)</sup> التَّرِكَةَ عَلَى قَدْرِ دْيُونِهِمْ بِالْحِصَصِ وَلَوْ تَوَى شَيْءٌ مِنَ التَّرِكَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ افْتَسَمُوا الْبَاقِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ وَيُجْعَلُ التَّوَى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَصْلًا لِأَنَّ حَقَّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تَعَلَّقَ بِكُلِّ جُزْءٍ مِنَ التَّرِكَةِ فَكَانَ الْبَاقِيَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ دْيُونِهِمْ ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ .

### فصل [في بيان محل تعلق الحق]

وَأَمَّا بَيَانُ مَحَلِّ تَعَلُّقِ الْحَقِّ : فَمَحَلُّ تَعَلُّقِ الْحَقِّ هُوَ الْمَالُ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ يُقْضَىٰ مِنَ الْمَالِ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ : «لِحَقِّ» .

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ : «يُقْتَسَمُونَ» .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : «النَّقُودُ» .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ : «فَالتَّرِكَةُ» .

لا من غيره فَيَتَعَلَّقُ حَقَّ الْغُرْمَاءِ بِكُلِّ مَتْرُوكٍ وَهُوَ مَالٌ مِنَ الْعَيْنِ، وَالذَّيْنِ، وَدِيَةِ الْمَذْيُونِ، وَأَرْشُ الْجِنَايَاتِ الْوَاجِبَةِ لَهُ بِالْجِنَايَةِ عَلَيْهِ خَطَأً أَوْ عَمْدًا؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مَالٌ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا حَتَّى لَا يَصِحَّ عَفْوُهُمْ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ.

وَلَوْ عَفَا بَعْضُ الْوَرِثَةِ عَنِ الْقِصَاصِ حَتَّى انْقَلَبَ نَصِيبُ الْبَاقِيْنَ مَالًا يَتَعَلَّقُ حَقَّ الْغُرْمَاءِ بِهِ وَيُقْضَى مِنْهُ [٤/١١٣] ذِيُونُهُمْ لِأَنَّهُ بَدَلَ نَفْسِ الْمَقْتُولِ فَكَانَ حَقَّهُ فَيُضْرَفُ إِلَى ذِيُونِهِ كَسَائِرِ أُمُورِهِ الْمَتْرُوكَةِ. وَكَذَلِكَ الْمَذْيُونُ إِذَا كَانَتْ امْرَأَةٌ يَتَعَلَّقُ حَقَّ الْغُرْمَاءِ بِمَهْرِهَا وَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ مَالٌ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ.

وَمَا عُرِفَ مِنْ أَحْكَامِ الْأَقَارِيرِ وَتَفَاصِيلِهَا فِي الصُّحَّةِ وَالْمَرَضِ فِي إِقْرَارِ الْحُرِّ فَهُوَ الْحُكْمُ فِي إِقْرَارِ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الْإِقْرَارَ بِالذَّيْنِ وَالْعَيْنِ لِكَوْنِهِ مِنْ ضَرُورَاتِ التَّجَارَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي كِتَابِ الْمَأْذُونِ فَكَانَ هُوَ فِي حُكْمِ الْإِقْرَارِ وَالْحُرِّ سَوَاءً وَلَوْ تَصَرَّفَ الْمَأْذُونُ فِي مَرَضِهِ جَازَتْ مُحَابَاتُهُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَمُحَابَاةُ الْحُرِّ الْمَرِيضِ لَا تَجُوزُ إِلَّا مِنَ الثُّلُثِ.

(وَوَجْهٌ الْفَرْقُ أَنَّ انْحِجَارَ الْحُرِّ عَنِ الْمُحَابَاةِ لِيَتَعَلَّقَ حَقَّ الْوَرِثَةِ، وَالْعَبْدُ لَا وَاِرِثَ<sup>(١)</sup> لَهُ وَحُكْمُ تَصَرُّفِهِ يَقَعُ لِمَوْلَاهُ فَأَشْبَهَ الْوَكِيلَ بِالْبَيْعِ إِذَا بَاعَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ وَحَابَى أَنَّهُ تَجُوزُ مُحَابَاتُهُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، كَذَا هَذَا.

وَلَوْ كَانَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ وَفِي يَدِهِ وَفَاءً بِالذَّيْنِ أَخَذَ الْغُرْمَاءُ ذِيُونَهُمْ وَجَازَتْ الْمُحَابَاةُ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ الذَّيْنُ مُحِيطًا بِمَا فِي يَدِهِ يُقَالُ لِلْمُشْتَرِي إِنْ شِئْتَ فَأَدْ جَمِيعَ الْمُحَابَاةِ وَإِلَّا فَارْزُدِ الْمَبِيعَ، كَالْحُرِّ الْمَرِيضِ إِذَا حَابَى وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ.

### فصل [في إقرار المريض باستيفاء دين وجب له]

وَأَمَّا إِقْرَارُ الْمَرِيضِ بِاسْتِيفَاءِ دَيْنٍ وَجَبَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ فَلَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ أَقَرَّ بِاسْتِيفَاءِ دَيْنٍ وَجَبَ لَهُ عَلَى وَاِرِثِ. وَإِمَّا أَنْ أَقَرَّ بِاسْتِيفَاءِ دَيْنٍ وَجَبَ لَهُ عَلَى أَجْنَبِيٍّ [فَإِنْ أَقَرَّ بِاسْتِيفَاءِ دَيْنٍ وَجَبَ لَهُ عَلَى أَجْنَبِيٍّ] <sup>(٢)</sup> فِيمَا <sup>(٣)</sup> أَنْ أَقَرَّ بِاسْتِيفَاءِ دَيْنٍ وَجَبَ لَهُ فِي حَالَةِ

(٢) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «إرث».

(٣) في المخطوط: «وأما».

الصَّحَّةِ وَإِنَّمَا أَنْ أَقْرَّ بِاسْتِيفَاءِ ذَيْنِ وَجَبَ لَهُ فِي حَالَةِ الْمَرَضِ :

فَإِنْ أَقْرَّ بِاسْتِيفَاءِ ذَيْنِ وَجَبَ لَهُ <sup>(١)</sup> فِي حَالَةِ الصَّحَّةِ يَصِحُّ وَيُصَدَّقُ فِي إِقْرَارِهِ بِالْإِسْتِيفَاءِ حَتَّى يَبْرَأَ الْغَرِيمُ عَنِ الدَّيْنِ ، سِوَاءَ كَانَ الدَّيْنُ الْوَاجِبُ فِي حَالَةِ الصَّحَّةِ بَدَلًا عَمَّا لَيْسَ بِمَالٍ نَحْوَ أَرْضٍ جَنَابِيَةٍ أَوْ بَدَلٍ صُلِحَ عَنْ عَمْدٍ أَوْ كَانَ بَدَلًا عَمَّا هُوَ مَالٌ نَحْوَ بَدَلِ قَرْضٍ أَوْ ثَمَنِ مَبِيعٍ <sup>(٢)</sup> ، وَسِوَاءَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ذَيْنُ الصَّحَّةِ أَوْ كَانَ عَلَيْهِ ذَيْنُ الصَّحَّةِ .

أَمَّا إِذَا وَجَبَ بَدَلًا عَمَّا هُوَ مَالٌ فَلِإِنْ الْمَرِيضِ بِهَذَا الْإِقْرَارِ لَمْ يَبْطُلْ حَقُّ الْغُرْمَاءِ ؛ لِأَنَّ الْمَدْيُونَ اسْتَحَقَّ الْبَرَاءَةَ عَنِ الدَّيْنِ بِالْإِقْرَارِ بِاسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ حَالَةَ الصَّحَّةِ كَمَا اسْتَحَقَّهَا بِإِيفَاءِ الدَّيْنِ بِالتَّخْلِيَةِ بَيْنَ الْمَالِ وَبَيْنَ صَاحِبِ الدَّيْنِ ، وَالْعَارِضُ [الَّذِي] <sup>(٣)</sup> هُوَ الْمَرَضُ وَأَثَرُهُ فِي حَجْرِ الْمَرِيضِ عَمَّا كَانَ لَهُ لَا فِي حَجْرِهِ عَمَّا كَانَ حَقًّا مُسْتَحَقًّا عَلَيْهِ كَالْعَبْدِ الْمَأْذُونِ إِذَا أَقْرَّ بَعْدَ الْحَجْرِ بِاسْتِيفَاءِ ذَيْنِ ثَبَّتَ لَهُ فِي حَالَةِ الْإِذْنِ أَنَّهُ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ لِمَا قُلْنَا ، كَذَا هَذَا بِلِأُولَى ؛ لِأَنَّ حَجْرَ الْعَبْدِ أَقْوَى لِأَنَّهُ يَصِيرُ مَخْجُورًا عَنِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ ، وَالْمَرِيضُ لَا يَصِيرُ مَخْجُورًا عَنِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ ثُمَّ أَثَرُ الْحَجْرِ هُنَاكَ ظَهَرَ فِيمَا لَهُ لَا فِيمَا عَلَيْهِ فَهِنَا أُولَى .

(وَأَمَّا) إِذَا وَجَبَ بَدَلًا عَمَّا لَيْسَ بِمَالٍ فَلِإِنْ بِالْمَرَضِ لَمْ يَتَعَلَّقْ حَقُّ الْغُرْمَاءِ بِالْمُبْدَلِ وَهُوَ التَّقْسُّ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَدَلِ ، وَ[أَمَّا] <sup>(٤)</sup> إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ حَقُّهُمْ بِهِ فَلَا يَكُونُ الْإِقْرَارُ بِاسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ إِبْطَالًا لِحَقِّ الْغُرْمَاءِ فَيَصِحُّ وَيَبْرَأُ الْغَرِيمُ .

وَكَذَلِكَ إِذَا أَقْرَّ الْمَوْلَى بِاسْتِيفَاءِ بَدَلِ الْكِتَابَةِ الْوَاقِعَةِ فِي حَالَةِ الصَّحَّةِ يُصَدَّقُ وَيَبْرَأُ الْمُكَاتَّبُ لِمَا قُلْنَا .

هَذَا إِذَا أَقْرَّ بِاسْتِيفَاءِ ذَيْنِ وَجَبَ لَهُ فِي حَالَةِ الصَّحَّةِ فَأَمَّا إِذَا أَقْرَّ بِاسْتِيفَاءِ ذَيْنِ وَجَبَ لَهُ فِي حَالَةِ الْمَرَضِ فَإِنْ وَجَبَ بَدَلًا عَمَّا هُوَ مَالٌ لَمْ يَصِحَّ إِقْرَارُهُ لَا يُصَدَّقُ فِي حَقِّ غُرْمَاءِ الصَّحَّةِ وَيُجْعَلُ ذَلِكَ مِنْهُ إِقْرَارًا بِالذَّيْنِ لِأَنَّهُ لَمَّا مَرَضَ فَقَدْ تَعَلَّقَ حَقُّ الْغُرْمَاءِ بِالْمُبْدَلِ لِأَنَّهُ مَالٌ فَكَانَ الْبَيْعُ وَالْقَرْضُ إِبْطَالًا لِحَقُّهُمْ عَنِ الْمُبْدَلِ <sup>(٥)</sup> إِلَّا أَنْ يَصِلَ الْبَدَلُ إِلَيْهِمْ فَيَكُونُ بَدَلًا <sup>(٦)</sup> مَعْنَى لِقِيَامِ الْبَدَلِ مَقَامَهُ [أَوْ] <sup>(٧)</sup> لَمَّا أَقْرَّ بِالْإِسْتِيفَاءِ فَلَا وَصُولَ لِلْبَدَلِ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَصِحَّ إِقْرَارُهُ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ : «بَيْع» .

(٤) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ .

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ : «إِبْطَالًا» .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : «فِيهِ» .

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ .

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ : «الْعَيْن» .

(٧) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ .

بالاستيفاء في حَقِّهِمْ فَبَقِيَ إقرارًا بالذَّيْنِ ؛ لأن الإقرارَ بالاستيفاءِ إقرارًا بالذَّيْنِ ؛ لأن كُلَّ مَنْ اسْتَوْفَى دَيْنًا مِنْ غَيْرِهِ يَصِيرُ الْمُسْتَوْفَى دَيْنًا فِي ذِمَّةِ الْمُسْتَوْفِي ثُمَّ تَقَعُ الْمُقَاصَّةُ فَكَانَ الْإِقْرَارُ بِالْإِسْتِيفَاءِ إقرارًا بِالذَّيْنِ وَإِقْرَارُ الْمَرِيضِ بِالذَّيْنِ - وَعَلَيْهِ دَيْنُ الصَّحَّةِ - لَا يَصِحُّ فِي حَقِّ غُرْمَاءِ الصَّحَّةِ .

وكذلك لو أئْتَفَ رجلٌ على المَرِيضِ شَيْئًا فِي مَرَضِهِ فَأَقْرَرَ الْمَرِيضُ بِقَبْضِ الْقِيَمَةِ مِنْهُ لَمْ يَصَدَّقْ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنُ الصَّحَّةِ ؛ لأنَّ الْحَقَّ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِالْمُبْدَلِ حَالَةَ الْمَرَضِ فَيَتَعَلَّقُ بِالْبَدَلِ .

ولو أئْتَفَ [٤/١٣ب] فِي حَالَةِ الصَّحَّةِ فَأَقْرَرَ فِي حَالَةِ الْمَرَضِ صَحَّ ؛ لأنَّ الْإِقْرَارَ بِقَبْضِ دَيْنِ الصَّحَّةِ فِي حَالَةِ الْمَرَضِ صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ بَدَلًا عَمَّا هُوَ بِالْمَالِ <sup>(١)</sup> لِمَا بَيَّنَّا ، وَإِنْ وَجَبَ بَدَلًا عَمَّا لَيْسَ بِمَالٍ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ لِأَنَّهُ بِالْمَرَضِ لَمْ يَتَعَلَّقْ حَقُّ غُرْمَاءِ الصَّحَّةِ بِالْمُبْدَلِ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ التَّعَلُّقَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَدَلِ فَصَارَ الْإِقْرَارُ بِاسْتِيفَائِهِ وَالْإِقْرَارُ بِاسْتِيفَاءِ دَيْنٍ وَجَبَ لَهُ فِي حَالِ الصَّحَّةِ سِوَاءَ ذَلِكَ صَحِيحٌ ، وَكَذَا هَذَا .

وكذلك لو أقرَّ رجلٌ للمريض أنه قتلَ عبدًا له في مَرَضِهِ خَطَأً أَوْ قَطَعَ يَدَ الْعَبْدِ أَوْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى ذَلِكَ فَلَزِمَهُ نِصْفُ الْقِيَمَةِ فَأَقْرَرَ الْمَرِيضُ بِالْإِسْتِيفَاءِ فَهُوَ مُصَدَّقٌ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ بِقَتْلِ الْعَبْدِ بَدَلُ النَّفْسِ عِنْدَنَا لَا بَدَلُ الْمَالِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ يَجِبُ مُقَدَّرًا كَأَرْشِ الْأَخْرَارِ حَتَّى لَوْ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ قِيَمَتُهُ ثَلَاثُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ عَشْرَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ إِلَّا أَحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا عِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَيُنْقِصُ عَشْرَةَ عَنْ عَشْرَةِ أَلْفٍ لِثَلَاثِينَ دِينَارًا وَيُنْقِصُ الدَّرْهَمَ الْحَادِيَّ عَشَرَ لِيَثَلَا ثَبَلُغَ <sup>(٢)</sup> بَدَلُ يَدِهِ بَدَلًا نَفْسِهِ .

وعندَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَجِبُ بِقَطْعِ يَدِ هَذَا الْعَبْدِ خَمْسَةُ أَلْفِ إِلَّا عَشْرَةَ دِرْهَمًا دَلَّ أَنَّ أَرْشَ يَدِ الْعَبْدِ وَجَبَ مُقَدَّرًا فَكَانَ بَدَلًا عَمَّا لَيْسَ بِمَالٍ كَأَرْشِ الْحُرِّ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْغُرْمَاءِ فَلَا يَكُونُ الْإِقْرَارُ بِالْإِسْتِيفَاءِ إِبْطَالًا لِحَقِّهِمْ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْجَانِي قَتَلَ الْعَبْدَ مُتَعَمِّدًا فَصَالَحَهُ الْمَرِيضُ عَلَى مَالٍ ثُمَّ أَقْرَرَ أَنَّهُ اسْتَوْفَى بَدَلُ الصُّلْحِ جَائِزٌ وَكَانَ مُصَدَّقًا ؛ لِأَنَّ بَدَلُ الصُّلْحِ بَدَلٌ عَمَّا لَيْسَ بِمَالٍ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ : «يَبْلُغُ» .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : «مَالٍ» .

## فصل [فيما لو أقر باستيفاء دين وجب له]

وإن أقرَّ باستيفاء دين وجب له على وارث لا يصح سواؤه وجب بدلاً عما هو مالٌ أو بدلاً عما ليس بمالٍ لأنه إقرارٌ بالدين لما بيَّنا أن استيفاء الدين بطريق المقاصة، وهو أن يصير المُستوفى دينًا في ذمة المُستوفى فكان إقراره بالاستيفاء إقرارًا بالدين، وإقرارُ المريض لوارثه باطلٌ. وعلى هذا إذا تزوج امرأة فأقرت في مرض موتها أنها استوفت مهرها من زوجها ولا يُعلم ذلك إلا بقولها وعليها دينُ الصَّحة ثم ماتت قبل أن يُطلقها زوجها ولا مالَ لها غير المهر لا يصحُّ إقرارها ويؤمَّر الزوجُ برَدِّ المهر إلى الغرماء فيكون بين الغرماء بالحِصص؛ لأن الزوجَ وارثها وإقرار المريض بدين وجب له على وارثه لا يصحُّ وإن وجب بدلاً عما ليس بمالٍ لما بيَّنا أن ذلك إقرارٌ بالدين للوارث وأنه باطلٌ.

ولو أقرت في مرضها أنها استوفت المهر من زوجها ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها يصحُّ إقرارها؛ لأن الزوج بالطلاق قبل الدخول خرج من أن يكون وارثًا لها فلم يكن إقرارها باستيفاء المهر منه إقرارًا بالدين للوارث فصَحَّ، وليس للزوج أن يضارب الغرماء بنصف المهر فيقول إنها أقرت باستيفاء جميع المهر مني وهي لا تستحقُّ بالطلاق قبل الدخول إلا نصف المهر فصار نصف المهر دينًا لي عليها فأنا أضرب مع غرمائها؛ لأن إقرارها بالاستيفاء إنما يصحُّ<sup>(١)</sup> في حق براءة الزوج عن المهر لا في حق إثبات الشركة في مالها مع غرمائها؛ لأن ديونهم ديون الصَّحة، وإقرارها للزوج في حالة<sup>(٢)</sup> المرض فلا يصحُّ في حقهم.

ولو كان الزوج دخلَ بها فأقرت باستيفاء المهر ثم طلقها طلاقًا بائنًا أو رجعيًا ثم ماتت بعد انقضاء العدة فكذلك الجواب؛ لأن الزوج عند الموت ليس بوارث ولو ماتت قبل انقضاء العدة لا يصحُّ إقرارها.

(أما في الطلاق الرجعي فلأن الزوجية باقية والوراثة قائمة.)

(وأما في البائن فلأن العدة باقية، وكانت ممنوعة من هذا الإقرار لقيام النكاح في حالة العدة فكان<sup>(٣)</sup> النكاح قائمًا من وجه فلا يزول المنع ما دام المانع قائمًا من وجه، ولهذا لا

(٢) في المخطوط: «حال».

(١) في المخطوط: «صح».

(٣) في المخطوط: «كان».



تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُعْتَدَّةِ لِزَوْجِهَا وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا، وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ إِقْرَارُهَا وَعَلَيْهَا دُيُونٌ الصَّحَّةِ فَيَسْتَوْفِي أَصْحَابُ دُيُونِ الصَّحَّةِ دُيُونَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِهَا شَيْءٌ يُنْظَرُ إِلَى الْمَهْرِ وَإِلَى مِيرَاثِهِ مِنْهَا فَيُسَلَّمُ لَهُ الْأَقْلُ مِنْهُمَا وَمَشَايِخُنَا يَقُولُونَ إِنَّ هَذَا الْجَوَابَ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(وأما) على قولهما يجب أن يكون إقرارها باستيفاء المهر من الزوج صحيحًا في حق التقديم على الورثة في جميع ما أقرت .

(وَأَصْلُ) الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ فِي الْمَرِيضِ يُطَلَّقُ امْرَأَتَهُ بِسُؤَالِهَا ثُمَّ يُقَرَّرُ لَهَا بِمَالٍ [٤ / ١٤٤] أَنَّهُ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ عِنْدَهُمَا لِأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ لَا مِيرَاثَ لَهَا مِنْهُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لَهَا الْأَقْلُ مِنْ نَصِيبِهَا مِنَ الْمِيرَاثِ وَمِمَّا أَقَرَّ لَهَا بِهِ فَهِيَ تَعْتَبِرُ فِي ظَاهِرِ كَوْنِهَا أَجْنَبِيَّةً، وَأَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ: يَحْتَمَلُ أَنَّهَا تَوَاضَعَا عَلَى ذَلِكَ لِیُقَرَّرَ لَهَا بِأَكْثَرِ مِنْ نَصِيبِهَا فَكَانَ مُتَّهَمًا فِيمَا زَادَ عَلَى مِيرَاثِهَا فِي حَقِّ سَائِرِ الْوَرَثَةِ فَلَمْ يَصِحَّ فَهَذَا كَذَلِكَ، وَالْعَبْدُ الْمَأْذُونُ فِي حَالَةِ الْمَرَضِ فِي الْإِقْرَارِ بِاسْتِيفَاءِ دَيْنِ الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ كَالْحُرِّ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الْإِقْرَارَ بِاسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ وَقَبْضِهِ كَالْحُرِّ، فَكُلُّ مَا صَحَّ مِنَ الْحُرِّ يَصِحُّ مِنْهُ وَمَا لَا فَلَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

### فصل [في إقرار المريض بالإبراء]

وأما إقرار المريض بالإبراء بأن أقر المريض أنه كان أبرأ فلأننا من الدين الذي عليه في صحته لا يجوز لأنه لا يملك إنشاء الإبراء للحال فلا يملك الإقرار به بخلاف الإقرار باستيفاء الدين لأنه إقرار بقبض الدين وأنه يملك إنشاء القبض فيملك الإخبار عنه بالإقرار، والله تعالى أعلم .

### فصل [في الإقرار بالنسب]

وأما الإقرار بالنسب فهو الإقرار بالوارث وهو نوعان:

أحدهما: إقرار الرجل بوارث .

والثاني: إقرار الوارث بوارثه، ويتعلق بكل واحدٍ منهما حكمان: حكم النسب وحكم

الميراث .

أما الإقرارُ بوارثٍ فليصحَّه في حقِّ ثباتِ النسبِ شرائطُ :

منها: أن يكونَ المُقرُّ به مُحْتَمِلَ الثُّبوتِ ؛ لأن الإقرارَ إخبارٌ عن كائنٍ فإذا استحالَ كونه [كائناً] <sup>(١)</sup> ، فالإخبارُ عن كائنٍ [ولا كائن] <sup>(٢)</sup> يكونُ كذِباً مُحْضاً .

وبيانه أن مَنْ أقرَّ بغلامٍ أنه ابنه ومثله لا يلدُ مثله لا يصحُّ إقراره لأنه يَسْتَحِيلُ أن يكونَ ابناً له فكان كذِباً <sup>(٣)</sup> في إقراره بيقين .

ومنها: أن لا يكونَ المُقرُّ بنسبه مغرُوفَ النسبِ من غيره ، فإن كان لم يصحَّ لأنه إذا ثبَّتَ نسبه من غيره لا يحتملُ ثبوته له بعده .

ومنها: تصديقُ المُقرِّ بنسبه إذا كان في يدِ نفسه ؛ لأن إقراره يَتَضَمَّنُ إبطالَ يده فلا تَبْطُلُ إلا برضاه ، ولا يُشْتَرَطُ صحَّةُ المُقرِّ لصحَّةِ إقراره بالنسبِ حتى يصحَّ من الصحيح والمريض جميعاً ؛ لأن المَرَضَ ليس بمانعٍ لِعَيْنِهِ بل لِتَعَلُّقِ حَقِّ الغيرِ أو التُّهْمَةِ فكلُّ ذلك مُنْعَدِمٌ ، أما التعلُّقُ فظاهرُ العدمِ لأنه لا يُعْرَفُ التعلُّقُ في مجهولِ النسبِ وكذلك معنى التُّهْمَةِ ؛ لأن الإزثَ ليس من لَوَازِمِ النسبِ فإنَّ لِجِرْمانِ الإزثِ أسباباً لا تُقْدَحُ في النسبِ من القتلِ والرَّقِّ واختلافِ الدينِ والدارِ ، واللَّه - سبحانه وتعالى - أعلم .

ومنها: أن [لا] <sup>(٤)</sup> يكونَ فيه حَمْلُ النسبِ على الغيرِ سواءً كذَّبَهُ المُقرُّ بنسبه أو صدَّقه ؛ لأن إقرارَ الإنسانِ حُجَّةً على نفسه لا على غيره لأنه على غيره شهادةٌ أو دَعْوَى والدَعْوَى المُفْرَدَةُ ليست بحُجَّةٍ وشهادةُ الفرْدِ فيما يَطَّلِعُ عليه الرِّجالُ ، وهو من بابِ حُقُوقِ العبادِ ، غيرُ مقبولةٍ والإقرارُ الذي فيه حَمْلُ نسبِ الغيرِ على غيره إقرارٌ على غيره لا على نفسه فكان دَعْوَى أو شهادةً وكلُّ ذلك لا يُقْبَلُ إلا بحُجَّةٍ .

وعلى هذا يجوزُ إقرارُ الرِّجلِ بخمسةِ نَفَرٍ : الوالِدَيْنِ والوَلَدِ والزَّوْجَةِ والمولَى ، ويجوزُ إقرارُ المَرَأَةِ بأربعةِ نَفَرٍ : الوالِدَيْنِ والزَّوْجِ والمولَى ، ولا يجوزُ بالوَلَدِ لأنه ليس في الإقرارِ بهؤلاءِ إقرارٌ بالولاءِ ولا حَمْلُ نسبِ الغيرِ على غيره .

أما الإقرارُ بالولاءِ فظاهرٌ ؛ لأنه ليس فيه حَمْلُ نسبٍ إلى أحدٍ .

وكذلك الإقرارُ بالزَّوْجِيَّةِ ليس فيه حَمْلُ نسبِ الغيرِ على غيره لِكِنِّ لا بُدَّ من التصديقِ

(٢) زيادة من المخطوط .

(٤) زيادة من المخطوط .

(١) زيادة من المخطوط .

(٣) في المخطوط : «كاذباً» .

لِما ذَكَرْنَا، ثم إن وُجِدَ التَّضَدِيقُ فِي حَالِ حَيَاةِ الْمُقَرَّرِ جازَ بِلا خِلافٍ وإن وُجِدَ بَعْدَ وَفَاتِهِ فإن كان الإقرارُ مِنَ الزَّوْجِ يَصِحُّ تَضَدِيقُ الْمَرْأَةِ سِوَاهُ صَدَّقْتَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ وَفَاتِهِ بِالْإِجْمَاعِ بأنَّ أَقْرَّ الرَّجُلِ بِالزَّوْجِيَّةِ فَمَاتَ ثُمَّ صَدَّقْتَهُ الْمَرْأَةُ؛ لأنَّ النِّكَاحَ يَبْقَى بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ وَجْهِ لِيَقَاءِ بَعْضِ أَحْكَامِهِ فِي الْعِدَّةِ فَكَانَ مُخْتَمِلًا لِلتَّضَدِيقِ .

وإن كان الإقرارُ بِالزَّوْجِيَّةِ مِنَ الْمَرْأَةِ فَصَدَّقَهَا الزَّوْجُ بَعْدَ مَوْتِهَا لا يَصِحُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ يَصِحُّ .

(وجه) قولهما ما ذَكَرْنَا أَنَّ النِّكَاحَ يَبْقَى بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ وَجْهِ فَيَجُوزُ التَّضَدِيقُ كَمَا إِذَا أَقْرَّ الزَّوْجُ بِالزَّوْجِيَّةِ وَصَدَّقْتَهُ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَوْتِهِ .

(وجه) قول أبي حنيفة - رحمه الله - : أَنَّ النِّكَاحَ لِلْحَالِ عَدَمَ حَقِيقَةٍ فلا يَكُونُ مَحَلًّا لِلتَّضَدِيقِ إِلَّا أَنَّهُ أُعْطِيَ لَهُ حُكْمُ الْبَقَاءِ لِاسْتِيفَاءِ أَحْكَامِ كَانَتْ ثابِتَةً قَبْلَ الْمَوْتِ، وَالْمِيرَاثِ حُكْمٌ لا يَثْبُتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ فَكَانَ زائِلًا فِي حَقِّ هَذَا الْحُكْمِ فلا يَحْتَمِلُ التَّضَدِيقَ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ .

وَأما الإقرارُ بِالوَلَدِ فَلاتَهُ [٤ / ١٤ ب] ليس فِيهِ حَمْلٌ نَسَبٍ غَيْرِهِ عَلَى غَيْرِهِ بَلْ عَلَى نَفْسِهِ فَيَكُونُ إِقْرَارًا عَلَى نَفْسِهِ لا عَلَى غَيْرِهِ فَيُقْبَلُ لَكِنْ لا بُدَّ مِنَ التَّضَدِيقِ إِذَا كانَ فِي يَدِ نَفْسِهِ لِما قُلْنَا، وَسِوَاهُ (وَجَدَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ وَفَاتِهِ) <sup>(١)</sup>؛ لأنَّ النَّسَبَ لا يَبْطُلُ بِالْمَوْتِ فَيَجُوزُ التَّضَدِيقُ فِي الْحَالِينِ جَمِيعًا .

وكذلك الإقرارُ بِالوَالِدَيْنِ ليس فِيهِ حَمْلٌ نَسَبٍ غَيْرِهِ عَلَى غَيْرِهِ فَيَكُونُ إِقْرَارًا عَلَى نَفْسِهِ لا عَلَى غَيْرِهِ فَيُقْبَلُ وكذلك إِقْرَارُ الْمَرْأَةِ بِهَوْلَاءِ لِما ذَكَرْنَا إِلَّا الْوَلَدَ؛ لأنَّ فِيهِ حَمْلٌ نَسَبٍ غَيْرِهِ عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ نَسَبُ الْوَلَدِ عَلَى الزَّوْجِ فلا يُقْبَلُ إِلَّا إِذَا صَدَّقَهَا الزَّوْجُ أَوْ تَشْهَدُ [امرأة] <sup>(٢)</sup> عَلَى الْوِلادَةِ <sup>(٣)</sup> بِخِلافِ الرَّجُلِ؛ لأنَّ فِيهِ حَمْلٌ نَسَبٍ الْوَلَدِ عَلَى نَفْسِهِ وَلا يَجُوزُ إِقْرَارُ بغيرِ هَوْلَاءٍ مِنَ الْعَمِّ وَالْأَخِ؛ لأنَّ فِيهِ حَمْلٌ نَسَبٍ غَيْرِهِ عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ الْأَبُ وَالْجَدُّ .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «كانَ فِي حَالِ الْحَيَاةِ أَوْ بَعْدَ الْوفاةِ» .

(٢) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «إِقْرَارُهُ بِالْوِلادَةِ» .

وكذلك الإقرار بوارث في حق حُكْم الميراث يُشترط له ما يُشترط للإقرار به في حق ثبات النسب وهو ما ذكرنا إلا شرط حمل النسب على الغير فإن الإقرار بنسب يحمله المُقرُّ على غيره لا يصح في حق ثبات النسب أصلاً ويصح في حق الميراث لِكُنْ بشرط<sup>(١)</sup> أن لا يكون له وارث أصلاً ويكون ميراثه له؛ لأن تصرف العاقل واجب التصحيح ما أمكن، فإن لم يُمكن تصحيحه في حق ثبات النسب لِفَقْدِ شرطِ الصَّحَّةِ أمكن في حق الميراث، وإن كان ثمة وارث قريباً كان أو بعيداً لا يصح إقراره أصلاً ولا شيء له في الميراث بأن أقرَّ بأخ وله عمَّة أو خالة فميراثه لِعَمَّتِهِ أو لِخَالَتِهِ ولا شيء للمُقرِّ له لأنهما وراثان بيقين فكان حَقُّهُمَا ثابتاً بيقين فلا<sup>(٢)</sup> يجوزُ إبطاله بالصرف إلى غيرهما.

وكذلك إذا أقرَّ بأخ أو ابن ابن وله مولى الموالاة ثم مات فالميراث للمولى ولا شيء للمُقرِّ له لأن الولاء من أسباب الإزث ولا يكون إقراره بذلك رُجوعاً عن عقد الموالاة لانعدام الرجوع حقيقة فبقي العقد وأنه يمتنع صحة الإقرار بالمذكور وكذلك لو كان مولى الموالاة [هو]<sup>(٣)</sup> مولى العتاقة من طريق الأولى لأنه عَصَبَتُهُ<sup>(٤)</sup>.

ولو لم يكن له وارث ولكنته أوصى بجميع ماله لرجل فالثُلُثُ للموصى له والباقي للأخ المُقرِّ به لأنه وارث في زَعْمِهِ وَظَنِّهِ، ولو كان مع الموصى له بالمال مولى الموالاة أيضاً فللموصى له الثُلُثُ والباقي للمولى ولا شيء للمُقرِّ له؛ لأن الموالاة لا تمنع صحة الوصية لِكُنْهَا تمنع صحة الإقرار بالمذكور لِمَا بَيَّنَّا.

وكذلك لو كان مكان مولى الموالاة مولى العتاقة؛ لأن مولى العتاقة آخِرُ الْعَصَبَاتِ مُقَدَّمٌ<sup>(٥)</sup> على ذوي الأرحام، ومولى الموالاة آخِرُ الْوَرِثَةِ مُؤَخَّرٌ عَنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ فَأَضَعَفُ الْوَلَاءَيْنِ لِمَا مَنَعَ صِحَّةَ الْإِقْرَارِ بِالْمَذْكُورِ فَأَقْوَاهُمَا أُولَى.

ولو أقرَّ بأخ في مَرَضِ الْمَوْتِ<sup>(٦)</sup> وَصَدَّقَهُ الْمُقَرُّ لَهُ ثُمَّ أَنْكَرَ الْمَرِيضُ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَالَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَرَابَةٌ بَطَلَ إِقْرَارُهُ فِي حَقِّ الْمِيرَاثِ أَيْضًا حَتَّى إِنْهُ لَوْ أَوْصَى بَعْدَ الْإِنْكَارِ بِمَالِهِ لِإِنْسَانٍ ثُمَّ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْمَوْصَى لَهُ بِجَمِيعِ الْمَالِ لِأَنَّ الْإِنْكَارَ مِنْهُ

(١) في المخطوط: «ولا».

(٢) في المخطوط: «عصبة».

(٣) في المخطوط: «موت».

(٤) في المخطوط: «يشترط».

(٥) ليست في المخطوط.

(٦) في المخطوط: «يقدم».

رُجوعٌ، والرُّجوعُ عن مثلِ هذا الإقرارِ صَحِيحٌ لأنه يُشبهُ الوصيةَ وإن لم يكنْ وصيةً في (١)  
الحقيقةِ والرُّجوعُ عن الوصيةِ صَحِيحٌ ولو أنكَرَ وليس هناك موصى له بالمالِ أصلاً فالمالُ  
لبيِّتِ المالِ لِيُطْلانِ الإقرارِ أصلاً بالرُّجوعِ، واللَّه تَعَالَى أَعْلَمُ .

وأما الإقرارُ بوارثٍ فالكلامُ فيه في موضِعَيْن :

أحدهما: في [حَقٌّ] (٢) ثَبَاتِ النَّسَبِ .

والثَّانِي: في حَقِّ الميراثِ .

أما الأوَّلُ فالأمرُ فيه لا يخلو من أحدٍ وجهَيْنِ : إمَّا أن كان الوارثُ واحدًا وإمَّا أن كان  
أكثرَ من واحدٍ بأن مات رجلٌ وتركَ ابناً فاقراً بأخٍ هل يَثْبُتُ نَسَبُهُ من الميِّتِ ؟ اِخْتَلَفَ فيه :  
قال ابو حنيفة ومحمد: لا يَثْبُتُ النَّسَبُ بإقرارِ وارثٍ واحدٍ، وقال أبو يوسف: يَثْبُتُ وبِهِ  
أخذ الكرخي - رحمه الله وإن كان أكثرَ من واحدٍ بأن كانا رجلينِ أو رجلاً وامرأتينِ  
فصاعداً يَثْبُتُ النَّسَبُ بإقرارِهِم بالإجماعِ .

(وجه) قولُ أبي يوسف - رحمه الله - : أن إقرارَ الوارثِ الواحدِ مقبولٌ [في حَقِّ  
الميراثِ] (٣) فيكونُ مقبولاً في حَقِّ النَّسَبِ كإقرارِ الجماعةِ .

(وجه) قولُ أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما : أن الإقرارَ بالأخوةِ إقرارٌ على غيره  
لما فيه من حَمَلِ نَسَبِ غيره على غيره فكان شهادةً وشهادةُ الفرْدِ غيرُ مقبولةٍ بخلافِ ما إذا  
كانا اثنتينِ فصاعداً؛ لأن شهادةَ رجلينِ أو رجلٍ وامرأتينِ في النَّسَبِ مقبولةٌ .

وأما في حَقِّ الميراثِ [٤/ ١٥] فإقرارُ الوارثِ الواحدِ بوارثٍ يَصِحُّ وَيُصَدَّقُ في حَقِّ  
الميراثِ بأن أقرَّ الابنُ المَعْرُوفُ بأخٍ، وحُكْمُهُ أنه (٤) يُشارِكُهُ فيما في يَدِهِ من الميراثِ ؛  
لأن الإقرارَ بالأخوةِ إقرارٌ بشيئَيْنِ : النَّسَبِ واستحقاقِ المالِ والإقرارُ بالنَّسَبِ إقرارٌ على  
غيرِهِ وذلك غيرُ مقبولٍ لأنه دَعْوَى في الحقيقةِ أو شهادةً، والإقرارُ باستحقاقِ المالِ إقرارٌ  
على نفسه وأنه مقبولٌ، ومثُلُ هذا جائزٌ أن يكونَ الإقرارُ الواحدُ مقبولاً بجهةٍ غيرِ مقبولٍ  
بجهةٍ أخرى كَمَنْ اشترى عبداً ثم أقرَّ أن البائعَ كان أعتقه قبلَ البَيعِ يُقْبَلُ إقرارُهُ في حَقِّ  
العِتقِ ولا يُقْبَلُ في حَقِّ ولايةِ الرُّجوعِ بالثَّمَنِ على البائعِ فعلى ذلك ههنا جاز أن يُقْبَلُ

(٢) ليست في المخطوط .

(١) في المخطوط : «على» .

(٤) في المخطوط : «أن» .

(٣) ليست في المخطوط .

الإقرار بوارث في حق الميراث، ولا يُقبلُ في حق ثبات النسب.

ولو أقرَّ الابنُ المَعْرُوفُ بأُخْتِ أَخَذَتْ ثُلُثَ مَا فِي يَدِهِ (لأن إقراره) <sup>(١)</sup> قد صحَّ في حق الميراث ولها مع الأخِ ثُلُثُ الميراثِ.

ولو أقرَّ بامرأة أنها زوجهُ أبيه فلها ثمنُ ما في يده ولو أقرَّ بجدة هي أم الميِّتِ فلها سدُسُ ما في يده، والأصلُ أنَّ المُقَرَّرَ فيما في يده يُعَامَلُ مُعَامَلَةً مَا لَوْ ثَبِتَ النَّسَبُ ولو أقرَّ ابنُ الميِّتِ بابنِ ابنِ الميِّتِ وَصَدَّقَهُ لَكِنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ المُقَرَّرُ ابْنَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ المُقَرَّرِ وَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ اسْتِحْسَانًا، وَالْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَ المُقَرَّرِ لَهُ وَالْمَالُ كُلُّهُ لَهُ مَا لَمْ يُقَمَّ <sup>(٢)</sup> البَيِّنَةُ عَلَى النَّسَبِ.

(وجه) القياس: أنهما تصادقا على إثبات وراثته المُقَرَّرُ له واختلفا في وراثته المُقَرَّرُ فيثبُتُ المُتَّفَقُ عَلَيْهِ وَيَقِفُ المُخْتَلَفُ فِيهِ عَلَى قِيَامِ الدَّلِيلِ.

(وجه) الاستحسان: أنَّ المُقَرَّرَ له إِنْما اسْتَفَادَ الميراثَ مِنْ جِهَةِ المُقَرَّرِ فَلَوْ بَطَلَ إِقْرَارُهُ لَبَطَلَتْ وِرَاثَتُهُ وَفِي بَطْلَانِ وِرَاثَتِهِ بَطْلَانُ وِرَاثَةِ المُقَرَّرِ لَهُ وَكَذَلِكَ لَوْ أقرَّ بَابْنَةٍ لَلْميِّتِ وَصَدَّقْتَهُ لَكَيْتَها أَنْكَرَتْ أَنْ يَكُونَ المُقَرَّرُ [ابنه] <sup>(٣)</sup> فَالْقَوْلُ قَوْلُ المُقَرَّرِ اسْتِحْسَانًا لِمَا قُلْنَا.

ولو أقرَّت امرأة بأخ للزوج الميِّتِ وَصَدَّقْتَهُ الأَخُ وَلَكَيْتَها أَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ هي امرأَةُ الميِّتِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ المُقَرَّرِ لَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَحْمَدٍ وَزُفَرٍّ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ الْقِيَاسُ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِثْبَاتُ الزَّوْجِيَّةِ بِالْبَيِّنَةِ وَعِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الْقَوْلُ قَوْلَ الْمَرْأَةِ وَالْمَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمَا.

ولو أقرَّ زَوْجُ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ بِأَخٍ لَهَا وَصَدَّقَهُ الأَخُ لَكَيْتَها أَنْكَرَتْ أَنْ يَكُونَ (هُوَ زَوْجُهَا) <sup>(٤)</sup> فَهُوَ عَلَى [هَذَا] <sup>(٥)</sup> الْاِخْتِلَافِ.

(وجه) قول أبي يوسف: قياسُ هذه المسألة على المسألة الأولى بالمعنى الجامع الذي دَكَرْنَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَلأبي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ.

(ووجهه): أَنَّ النُّكَاحَ يَنْقَطِعُ بِالمَوْتِ، وَالإقْرَارُ بِسَبَبِ <sup>(٦)</sup> مُنْقَطِعٍ لَا يُسْمَعُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ

(١) في المخطوط: «لأنه إقرار».

(٢) في المخطوط: «تقم».

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «زوجها».

(٥) زيادة من المخطوط.

(٦) في المخطوط: «سبب».

بخلافِ التَّسْبِ ولو تَرَكَ ابْنَيْنِ فَاقْرَأْ أَحَدَهُمَا بِأَخِ ثَالِثٍ فَإِنْ صَدَّقَهُ الْأَخِ الْمَعْرُوفُ فِي ذَلِكَ شَارَكَهُمَا فِي الْمِيرَاثِ كَمَا إِذَا أَقْرَأَ جَمِيعًا لِمَا بَيَّنَّا وَإِنْ كَذَّبَهُ فِيهِ فَإِنَّهُ يُقْسَمُ الْمَالُ بَيْنَ الْأَخَوَيْنِ الْمَعْرُوفَيْنِ أَوْ لَا نِصْفَيْنِ فَيُدْفَعُ النِّصْفُ إِلَى الْأَخِ الْمُنْكَرِ وَأَمَّا النِّصْفُ الْآخَرُ فَيُقْسَمُ بَيْنَ الْأَخِ الْمُقَرِّ وَبَيْنَ الْمُقَرَّرِ لَهُ نِصْفَيْنِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ . وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَثَلَاثًا ثُلَاثًا لِلْمُقَرَّرِ وَثُلُثُهُ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ .

(وجه) قول ابن أبي ليلى: أن من زعم المقر أن المال بين الإخوة الثلاثة أثلاث وأن ثلث المقر له نصفه في يده ونصفه في يد أخيه المنكر على الشروع إلا أن إقراره على أخيه لا يتقدّم فيما في يد أخيه فيتقدّم فيما في يده فيعطيه ثلث ذلك .

(ولنا) أن من زعم المقر أن حق المقر بنسبه في الميراث مثل حقه، وأن المنكر فيما يأخذ من الزيادة وهو النصف التام ظالم فيجعل ما في يده بمنزلة الهالك فيكون النصف الباقي بينهما بالسوية لكل واحد منهما ربع المال .

ولو أقر أحدهما بأخت فإن صدقه الآخر فالأمر ظاهر، وإن كذبه فيقسم [المال] <sup>(١)</sup> أولاً نصفين بين الأخوين، النصف للأخ المنكر ثم يقسم النصف الباقي بين الأخ المقر وأخته للذكر مثل حظ الأنثيين .

ولو أقر أحدهما لامرأة أنها زوجة أبينا فإن صدقه الآخر فالأمر واضح للمرأة الثمن والباقي بينهما لكل واحد منهما سبعة لا (تستقيم عليها) <sup>(٢)</sup> فتصح المسألة فتضرب سهمين في ثمانية فتصير <sup>(٣)</sup> ستة عشر لها ثمنها والباقي بينهما لكل واحد منهما سبعة، وإن كذبه فلها تسع <sup>(٤)</sup> ما في يده عند عامة العلماء رضي الله عنهم . وعند ابن أبي ليلى - رحمه الله - لها ثمن ما في [٤/١٥ ب] يده .

(وجه) قوله: أن في زعم المقر أن للمرأة ثمن ما في يدي الأخوين إلا أن إقراره صح فيما في يد نفسه ولم يصح في حق صاحبه، وإذا صح في حق نفسه يعطيهما ثمن ما في يده .

(وجه) قول العامة: أن في زعم المقر أن ثمن التركة لها وسبعة أثمانها لهما بينهما على

(١) في المخطوط: «يستقيم عليهما» .

(٢) في المخطوط: «سبعاً» .

(١) ليست في المخطوط .

(٣) في المخطوط: «فيصير» .

السَّوِيَّةِ، أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ وَقَسَمْتُهَا مَا ذَكَرْنَا [إِلَّا] <sup>(١)</sup> أَنْ الْأَخَ الْمُتَكَبِّرَ فِيمَا يَأْخُذُ مِنَ الزِّيَادَةِ ظَالِمٌ فَيُجْعَلُ <sup>(٢)</sup> مَا فِي يَدِهِ كَالهَالِكِ وَيُقَسَّمُ النُّصْفُ الَّذِي فِي يَدِ الْمُقَرَّبِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا عَلَى قَدْرِ حَقِّهَا وَيُجْعَلُ مَا يَحْضُلُ لِلْمُقَرَّبِ، وَذَلِكَ سَبْعَةٌ عَلَى تِسْعَةِ أَشْهُمِ سَهْمَانٍ مِنْ ذَلِكَ لَهَا وَسَبْعَةٌ أَشْهُمِ لَهُ، وَإِذَا جُعِلَ هَذَا النُّصْفُ عَلَى تِسْعَةِ صَارَ كُلُّ الْمَالِ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ: تِسْعَةٌ مِنْهَا لِلأَخِ الْمُتَكَبِّرِ وَسَهْمَانٍ لِلْمَرْأَةِ وَسَبْعَةٌ أَشْهُمِ لِلأَخِ الْمُقَرَّبِ هَذَا إِذَا أَقَرَّ الْوَارِثُ بَوَارِثَ وَاحِدٍ. فَأَمَّا إِذَا أَقَرَّ بَوَارِثَ بَعْدَ وَارِثٍ بِأَنْ أَقَرَّ بَوَارِثَ ثُمَّ أَقَرَّ بَوَارِثَ آخَرَ فَالأَصْلُ فِي هَذَا الإِقْرَارِ أَنَّهُ إِنْ صَدَّقَ <sup>(٣)</sup> الْمُقَرَّبُ بَوَارِثَةَ الأَوَّلِ وَفِي إِقْرَارِهِ بِالْوَرِاثَةِ لِلثَّانِي فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى فَرَائِضِ اللّهِ تَعَالَى، وَإِنْ كَذَّبَهُ فِيهِ فَإِنْ كَانَ الْمُقَرَّبُ دَفَعَ نَصِيبَ الأَوَّلِ إِلَيْهِ بِقَضَاءِ الْقَاضِي لَا يَضْمَنُ وَيُجْعَلُ ذَلِكَ كَالهَالِكِ، (وَيُقَسَّمَانِ عَلَى) <sup>(٤)</sup> مَا فِي يَدِ الْمُقَرَّبِ عَلَى قَدْرِ حَقِّهَا <sup>(٥)</sup>، وَإِنْ كَانَ الدَّفْعُ بِغَيْرِ قَضَاءِ الْقَاضِي يَضْمَنُ وَيُجْعَلُ المَدْفُوعُ كَالْقَائِمِ فِي يَدِهِ فَيُعْطَى الثَّانِي حَقَّهُ مِنْ كُلِّ الْمَالِ.

بيان هذه الجملة فيمن هلك وترك ابناً فأقرَّ بأخ له من أبيه وأمه فإنه يدفع إليه نصف الميراث لما ذكرنا أن إقراره بالإخوة صحيح في حق الميراث، فإن أقرَّ بأخ آخر فهذا على وجهين:

إما أن أقرَّ به بعدما دفع إلى الأول.

وإما أن أقرَّ به قبل أن يدفع إلى الأول نصيبه.

فإن أقرَّ [به] <sup>(٦)</sup> بعدما دفع إلى الأول نصيبه، فإن كان الدفع بقضاء القاضي فالثاني رُبُعُ الْمَالِ وَبِئَقَى فِي يَدِ <sup>(٧)</sup> الْمُقَرَّبِ الرَّبْعُ؛ لَأَنَّ (الرَّبْعَ فِي الْقَضَاءِ) <sup>(٨)</sup> فِي حُكْمِ الْهَالِكِ لِكُونِهِ مَجْبُورًا فِي الدَّفْعِ فَيَكُونُ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ؛ لَأَنَّ فِي زَعْمِ الْمُقَرَّبِ أَنَّ الثَّانِي يُسَاوِيهِ فِي اسْتِحْقَاقِ الْمِيرَاثِ فَيَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصْفُ النُّصْفِ وَهُوَ رُبْعُ الكُلِّ.

وكذلك إذا كان لم يدفع إلى الأول شيئاً؛ لأن نصف المال صار مُسْتَحَقَّ الصَّرْفِ إِلَيْهِ

(٢) في المخطوط: «فاجعل».

(٤) في المخطوط: «ويقتسمان».

(٦) ليست في المخطوط.

(١) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «صدقه».

(٥) في المخطوط: «حقيهما».

(٧) في المخطوط: «يدي».

(٨) في المخطوط: «الدفع بالقضاء».



والمُسْتَحَقُّ كالمَضْرُوفِ .

وإن كان دَفَعَ إليه بغيرِ قَضَاءِ القَاضِي أعطَى الثاني<sup>(١)</sup> ثُلُثَ جميعِ المَالِ لِمَا دَكَّرْنَا أَنَّ الدَّفْعَ بغيرِ قَضَاءِ مضمونٍ عليه، والمضمونُ كالقائمِ فيدْفَعُ ثُلُثَ جميعِ المَالِ إليه وَيَبْقَى في يَدِهِ الثُّلُثُ<sup>(٢)</sup> فَإِنَّ دَفَعَ ثُلُثَ المَالِ إلى الثاني بغيرِ<sup>(٣)</sup> قَضَاءِ القَاضِي ثم أَقْرَبَ بأخِ ثَالِثٍ وكذَّبَهُ الثَّالِثُ في الإقرارِ بالأوليينِ أخذَ الثَّالِثُ من الابنِ المَعْرُوفِ رُبْعَ جميعِ المَالِ ؛ لأنَّ كُلَّ المَالِ قائمٌ مَعْنَى ؛ لأنَّ الدَّفْعَ بغيرِ القَضَاءِ مضمونٌ على الدَّافِعِ فَيَأْخُذُ السُّدُسَ الذي في يَدِ المُقِرِّ ونصفَ سُدُسٍ آخَرَ ؛ لأنَّ الدَّفْعَ إلى الأوليينِ من غيرِ قَضَاءِ القَاضِي لم يَصِحَّ في حَقِّ الثَّالِثِ فَيَضْمَنُ له قدرَ نصفِ سُدُسٍ فيدْفَعُهُ مع السُّدُسِ الذي في يَدِهِ إليه .

وعلى هذا إذا تَرَكَ ابْنَيْنِ فأقْرَبَ أحدهما بأخٍ ثم أَقْرَبَ بأخٍ آخَرَ فَإِنَّ صَدَقَهُ الابنُ المَعْرُوفُ اشتركوا في الميراثِ ، وإن كذَّبَهُ فَإِنَّ صَدَقَهُ المُقِرُّ بوراثتهِ الأولُ فنصفُ المَالِ بينهم اثلاثٌ لأنَّ إقراره بالوراثَةِ في حَقِّهِ وفي حَقِّ المُقِرِّ بوراثتهِ الأولِ صَحيحٌ لَكِنَّهُ لم يَصِحَّ في حَقِّ الابنِ المَعْرُوفِ وكان النُّصْفُ للابنِ المَعْرُوفِ ، والنُّصْفُ الباقي بينهم اثلاثاً وإن كذَّبَهُ فَإِنَّ كان المُقِرُّ دَفَعَ نصفَ ما في يَدِهِ وهو رُبْعُ جميعِ المَالِ إليه بقَضَاءِ القَاضِي كان الباقي بينه وبين الثاني نصفينِ ؛ لأنَّ الدَّفْعَ بقَضَاءِ [القَاضِي] <sup>(٤)</sup> في حُكْمِ الهَالِكِ فكان الباقي بينهما نصفينِ لِكُلِّ واحدٍ ثُمْنُ المَالِ ، وإن كان دَفَعَ إليه بغيرِ قَضَاءِ القَاضِي فَإِنَّ كان المُقِرُّ يُعْطِي الثاني مِمَّا في يَدِهِ وهو رُبْعُ المَالِ سُدُسَ جميعِ المَالِ ؛ لأنَّ الدَّفْعَ بغيرِ قَضَاءِ مضمونٌ على الدَّافِعِ فيكونُ ذلك الرُّبْعُ كالقائمِ .

ولو أَقْرَبَ أحدهما بأختٍ ، ودَفَعَ إليها نَصيبها ، ثم أَقْرَبَ بأختٍ أُخْرَى وكذَّبَهُ الأَخُ فَإِنَّ صَدَقَتْهُ الأُخْتُ الأولى فنصفُ المَالِ للأخِ المُنْكَرِ والنُّصْفُ بين الأَخِ المُقِرِّ وبين الأُخْتَيْنِ لِلذَّكْرِ مثلُ حَظِّ الأُنثيينِ ، وإن كذَّبْتَهُ <sup>(٥)</sup> فَإِنَّ كان دَفَعَ إليها نَصيبها وهو [١٦ / ٤] ثُلُثُ النُّصْفِ ، وذلك سُدُسُ الكُلِّ بقَضَاءِ والباقي بين المُقِرِّ وبين الأُخْتِ الأُخْرَى لِلذَّكْرِ مثلُ حَظِّ الأُنثيينِ لِمَا مرَّ أَنَّ المدْفُوعَ بقَضَاءِ في حُكْمِ الهَالِكِ فلا يكونُ مضموناً على الدَّافِعِ .

وإن كان الدَّفْعَ بغيرِ قَضَاءِ فَإِنَّ المُقِرَّ يُعْطِي للأُخْتِ الأُخْرَى مِمَّا في يَدِهِ نصفَ رُبْعِ

(٢) في المخطوط : «السدس» .

(٤) ليست في المخطوط .

(١) في المخطوط : «الباقي» .

(٣) في المطبوع : «بعد» .

(٥) في المخطوط : «أكذبه» .

جميع المال لأن الدَّفْعَ بغيرِ القَضَاءِ إثلافٌ فصَارَ كَأَنَّهُ قَائِمٌ فِي يَدِهِ وَقَدْ أَقْرَبَ بِأَخْتَيْنِ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ يَكُونُ لِهَمَا رُبْعُ جَمِيعِ الْمَالِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ <sup>(١)</sup> التَّمُنُّ كَذَلِكَ هَهُنَا يُعْطَى الْأَخْتِ الْأُخْرَى مِمَّا فِي يَدِهِ نِصْفَ رُبْعِ جَمِيعِ الْمَالِ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ.

لَوْ أَقْرَبَ أَحَدُهُمَا بِامْرَأَةٍ لِأَبِيهِ ثُمَّ أَقْرَبَ بِأُخْرَى فَإِنْ أَقْرَبَ بِهِمَا <sup>(٢)</sup> مَعًا فَذَلِكَ التُّسْعَانِ لِهَمَا جَمِيعًا وَهَذَا ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ فَرَضَ الزَّوْجَاتِ لَا يَخْتَلِفُ بِالْقِلَّةِ وَالكَثْرَةِ، وَإِنْ أَقْرَبَ بِالْأُولَى وَدَفَعَ إِلَيْهَا ثُمَّ بِالْأُخْرَى فَإِنْ صَدَّقَتْهُ الْأُولَى فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ وَإِنْ كَذَّبَتْهُ فَالنِّصْفُ لِلْأَخِ الْمُتَكْرِرِ وَتُسْعَانِ لِلْأُولَى فَبَقِيَ هُنَاكَ الْإِبْنُ الْمَعْرُوفُ وَالْمَرْأَةُ الْأُخْرَى فَيُنظَرُ إِنْ كَانَ دَفَعَ التُّسْعَيْنِ إِلَى الْأُولَى بِالْقَضَاءِ يُجْعَلُ ذَلِكَ كَالهَالِكِ وَيُجْعَلُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ سِوَى الْبَاقِي وَهُوَ سَبْعَةٌ أَشْهُمٍ، فَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَ الْإِبْنِ الْمُقَرَّرِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ الْأُخْرَى عَلَى ثَمَانِيَةِ أَشْهُمٍ: ثَمُنٌ مِنْ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ وَسَبْعَةٌ لِلْإِبْنِ الْمُقَرَّرِ وَإِنْ كَانَ دَفَعَ إِلَيْهَا بِغَيْرِ قَضَاءٍ يُعْطَى مِنَ التُّسْعَةِ الَّتِي هِيَ عِنْدَهُ سَهْمًا لِلْمَرْأَةِ الْأُخْرَى وَهُوَ سُبْعُ نِصْفِ جَمِيعِ الْمَالِ لِأَنَّ الْمَدْفُوعَ كَالْقَائِمِ عِنْدَهُ وَلَوْ كَانَ نِصْفُ الْمَالِ عِنْدَهُ قَائِمًا يُعْطَى الْأُخْرَى <sup>(٣)</sup> التُّسْعَ وَذَلِكَ سَهْمٌ؛ لِأَنَّ الْمُقَرَّرَ بِهِ ثَمُنُ الْمَالِ لِلْمَرْأَتَيْنِ جَمِيعًا، وَالتَّمُنُّ هُوَ تُسْعَانِ تُسْعٌ لِلْأُولَى وَتُسْعٌ لِلْأُخْرَى إِلَّا أَنَّ الْأُولَى ظَلَمَتْ حَيْثُ <sup>(٤)</sup> أَخَذَتْ زِيَادَةَ سَهْمٍ، وَذَلِكَ الظُّلْمُ حَصَلَ عَلَى الْأَخِ الْمُقَرَّرِ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي دَفَعَ بِغَيْرِ قَضَاءٍ الْقَاضِي فَيَدْفَعُ التُّسْعَ الثَّانِي إِلَى الْأُخْرَى وَهُوَ سُبْعُ <sup>(٥)</sup> نِصْفِ الْمَالِ وَالْبَاقِي لِلْإِبْنِ وَهُوَ سِتَّةُ أَشْهُمٍ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ.

وَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ ابْنًا مَعْرُوفًا وَأَلْفَ دَرَاهِمٍ فِي يَدِهِ فَادَّعَى رَجُلٌ عَلَى الْمَيِّتِ أَلْفَ دَرَاهِمٍ فَصَدَّقَهُ الْإِبْنُ أَوْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ فَدَفَعَ إِلَى الْغَرِيمِ ذَلِكَ ثُمَّ ادَّعَى رَجُلٌ آخَرُ عَلَى الْمَيِّتِ أَلْفَ دَرَاهِمٍ فَصَدَّقَهُ الْإِبْنُ أَوْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ فَإِنْ كَانَ دَفَعَ إِلَى الْأُولَى بِقَضَاءٍ لَمْ يَضْمَنْ لِلثَّانِي شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ فِي الدَّفْعِ مُجْبُورٌ فَكَانَ فِي حُكْمِ الْهَالِكِ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ قَضَاءٍ يَضْمَنْ لِلثَّانِي نِصْفَ الْمَالِ لِأَنَّهُ مُخْتَارٌ فِي الدَّفْعِ فَكَانَ إِثْلَاقًا فَيَضْمَنْ، كَمَا إِذَا أَقْرَبَ لِهَمَا ثُمَّ دَفَعَ إِلَى أَحَدِهِمَا.

وَلَوْ مَاتَ وَتَرَكَ أَلْفَ دَرَاهِمٍ فَأَقْرَبَ بِأَخٍ ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ لَسْتُ بِأَخٍ لِي وَإِنَّمَا أَخِي هَذَا الرَّجُلُ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «لِهَمَا».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «حِينَ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَاحِدٍ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «لِلْأُخْرَى».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «تِسْعَ».

الْآخِرُ وَصَدَّقَهُ الْآخَرُ بِذَلِكَ وَكَذَّبَهُ فِي الْإِقْرَارِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ كَانَ دَفَعَ النُّصْفَ إِلَى الْأَوَّلِ بِقَضَاءٍ يُشَارِكُهُ الثَّانِي فِيمَا فِي يَدِهِ فَيَقْتَسِمَانِ نِصْفَيْنِ؛ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ الدَّفْعَ بِقَضَاءٍ فِي حُكْمِ الْهَلَاكِ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ كَانَ بغيرِ قَضَاءٍ يَدْفَعُ جَمِيعَ مَا فِي يَدِهِ وَهُوَ نِصْفُ الْمَالِ إِلَى الْآخِرِ لِمَا بَيَّنَّا.

وَلَوْ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنًا وَأَلْفَ دَرَاهِمَ فَادَّعَى رَجُلٌ عَلَى الْمَيِّتِ أَلْفَ دَرَاهِمَ فَصَدَّقَهُ الْوَارِثُ وَدَفَعَ إِلَيْهِ بِقَضَاءٍ أَوْ بغيرِ قَضَاءٍ وَادَّعَى رَجُلٌ آخَرَ عَلَى الْمَيِّتِ دِينَتًا أَلْفَ دَرَاهِمَ وَكَذَّبَهُ الْوَارِثُ وَصَدَّقَهُ الْغَرِيمُ الْأَوَّلُ وَأَنْكَرَ الْغَرِيمُ الثَّانِي دَيْنَ<sup>(٢)</sup> الْغَرِيمِ الْأَوَّلِ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى انْكَارِهِ وَيَقْتَسِمَانِ الْأَلْفَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْغَرِيمِ الثَّانِي إِنَّمَا يَتَّبَعُ بِإِقْرَارِ الْغَرِيمِ الْأَوَّلِ وَهُوَ يُصَدِّقُهُ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ مَا أَقَرَّ لَهُ إِلَّا بِالنُّصْفِ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَقَرَّ الْغَرِيمُ الثَّانِي لَغَرِيمٍ ثَالِثٍ فَإِنَّ الْغَرِيمَ الثَّالِثَ يَأْخُذُ نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ لِمَا قُلْنَا.

وَلَوْ مَاتَ وَتَرَكَ أَلْفًا فِي يَدِ رَجُلٍ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا أَخُوهُ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ وَأَنْتَ أَخُوهُ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ وَأَنْكَرَ الْمُقَرَّبُ بِهِ أَنْ يَكُونَ الْمُقَرَّبُ أَخَاهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُقَرَّبِ اسْتِحْسَانًا عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَلَوْ قَالَ الْمُقَرَّبُ لِلْمَقْرَبِ: أَنَا وَأَنْتَ أَخَوَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ وَلِي عَلَيْهِ أَلْفُ دَرَاهِمَ دَيْنٌ وَأَنْكَرَ الْمُقَرَّبُ بِهِ الدَّيْنَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ؛ لِأَنَّ دَعْوَى الدَّيْنِ دَعْوَى أَمْرِ عَارِضٍ مَانِعٍ مِنَ الْإِزْثِ فَلَا يَتَّبَعُ إِلَّا بِحُجَّةٍ.

وَلَوْ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنًا وَأَلْفَ دَرَاهِمَ فَادَّعَى رَجُلٌ عَلَى الْمَيِّتِ أَلْفَ دَرَاهِمَ فَصَدَّقَهُ الْوَارِثُ بِذَلِكَ وَدَفَعَ إِلَيْهِ ثُمَّ ادَّعَى رَجُلٌ آخَرَ أَنَّ الْمَيِّتَ أَوْصَى لَهُ بِثُلُثِ مَالِهِ أَوْ ادَّعَى أَنَّهُ ابْنُ الْمَيِّتِ وَصَدَّقَهُمَا بِذَلِكَ الْإِبْنُ الْمَعْرُوفُ وَكَذَّبَاهُ فِيمَا أَقَرَّ فَإِنْ كَانَ دَفَعَ بغيرِ قَضَاءٍ فَلَا [٤/١٦ ب] ضَمَانَ عَلَى الدَّافِعِ؛ لِأَنَّ الْإِزْثَ وَالْوَصِيَّةَ مُؤَخَّرَانِ عَنِ الدَّيْنِ فإِقْرَارُهُ لَمْ يَصِحَّ فِي حَقِّ ثَبَاتِ النَّسَبِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ فِي حَقِّ الْمِيرَاثِ وَلَمْ يَوْجِدِ الْمِيرَاثَ.

وَلَوْ أَقَرَّ لَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَدَفَعَ إِلَيْهِمَا ثُمَّ أَقَرَّ لِلْغَرِيمِ كَانَ لِلْغَرِيمِ أَنْ يُضَمَّنَهُ مَا دَفَعَ إِلَى الْأَوَّلِينَ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ مُقَدَّمٌ فَإِذَا دَفَعَ بغيرِ قَضَاءٍ فَقَدْ أَتْلَفَ عَلَى الْغَرِيمِ حَقَّهُ، وَإِنْ كَانَ الدَّفْعُ بِقَضَاءٍ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لِمَا بَيَّنَّا وَلَوْ ثَبَّتَ الْوَصِيَّةَ أَوْ الْمِيرَاثَ بِالْبَيِّنَةِ بِقَضَاءٍ أَوْ بغيرِ قَضَاءٍ ثُمَّ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «دُونِ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْهَالِكِ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «تَصْدِيقِهِ».

أَقْرَّ الْغَرِيمَ بِدَيْنِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لِلْغَرِيمِ فِيمَا دَفَعَهُ إِلَى الْوَارِثِ وَالْمَوْصَى لَهُ لِأَنَّهُ لَمَّا قَامَتِ  
الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمِيرَاثِ أَوْ الْوَصِيَّةِ فَقَدْ ظَهَرَ أَنَّهُ وَاثِرٌ مَعْرُوفٌ أَوْ مَوْصَى لَهُ فَالْإِقْرَارُ بِالذَّيْنِ لَا  
يُوجِبُ بُطْلَانَ حَقِّهِمَا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ دَفَعَ إِلَيْهِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْغَرِيمِ وَيُجْبِرُهُ الْقَاضِي  
عَلَى الدَّفْعِ إِلَى الْوَارِثِ وَالْمَوْصَى لَهُ لِمَا قُلْنَا، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ .

### فصل [في بيان ما يبطل به الإقرار بعد وجوده]

وأما بيان ما يبطل به الإقرار بعد وجوده فنقول - وبالله التوفيق :

الإقرار بعد وجوده يبطل بشيئين :

أحدهما: تكذيب المقر له في أحد نوعي الإقرار وهو الإقرار بحقوق العباد؛ لأن إقرار  
المقر دليل لزوم المقر به وتكذيب المقر دليل عدم اللزوم، واللزوم لم يُعرف ثبوته فلا  
يثبت مع الشك .

والثاني: رجوع المقر عن إقراره فيما يحتمل الرجوع في أحد نوعي الإقرار وهو الإقرار  
بحقوق الله تبارك وتعالى خالصاً كحد الزنا؛ لأنه يحتمل أن يكون صادقاً في الإنكار  
فيكون كاذباً في الإقرار ضرورة فيورث شبهة في وجوب الحد وسواء رجع قبل القضاء أو  
بعده قبل تمام الجلد<sup>(١)</sup> أو الرجم قبل الموت لما قلنا . وروي أن ماعزاً لما رجم  
بعض<sup>(٢)</sup> الحجارة هرب من أرض قليلة الحجارة إلى أرض كثيرة الحجارة فلما بلغ ذلك  
إلى رسول الله ﷺ قال عليه الصلاة والسلام: «[سبحان الله] (٣) هلاً خَلَيْتُمْ سَبِيلَهُ» (٤)  
ولهذا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَلْقِينُ الْمُقِرِّ الرَّجُوعَ بِقَوْلِهِ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَهَا أَوْ قَبَلْتَهَا كَمَا لَقَّنَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاعِزًا وَكَمَا لَقَّنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ السَّارِقَ وَالسَّارِقَةَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ: «مَا إِخَالَهُ سَرَقَ» أَوْ «أَسْرَقْتَ، فَوَلِي لَا» (٥) لو لم يكن مُخْتَمِلاً لِلرَّجُوعِ لَمْ يَكُنْ  
لِلتَّلْقِينِ مَعْنَى وَفَائِدَةٌ فَكَانَ التَّلْقِينُ مِنْهُ - عَلَيْهِ أَفْضَلُ التَّحِيَّةِ وَالتَّسْلِيمِ - اِحْتِيَالاً لِلدَّرءِ لِأَنَّهُ

(١) في المخطوط: «الحد» .

(٢) في المخطوط: «بعض» .

(٣) ليست في المخطوط .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: في التلقين في الحد، برقم (٤٣٨٠)، والنسائي،  
برقم (٤٨٧٧)، وابن ماجه، برقم (٢٥٩٧)، وأحمد، برقم (٢٢٠٠٢)، والدارمي، برقم (٢٣٠٣)،  
والطبراني في الكبير (٣٦٠/٢٢)، برقم (٩٠٥) من حديث أبي أمية المخزومي، انظر إرواء الغليل، رقم  
(٢٤٢٦) .


أمرنا به بقوله ﷺ: «اذرءوا الحدودَ بالشُّبُهَاتِ» (١) وقوله عليه الصلاة والسلام «اذرءوا الحدودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» (٢) وكذلك الرجوعُ عن الإقرارِ بالسَّرِقَةِ والشُّرْبِ؛ لأنَّ الحدَّ الواجبَ بهما حَقُّ اللَّهِ - سبحانه وتعالى - خالصًا فيصِحُّ الرجوعُ عن الإقرارِ بهما إلا أنَّ في السَّرِقَةِ يَصِحُّ الرجوعُ في حَقِّ القَطْعِ لا في حَقِّ المَالِ؛ لأنَّ القَطْعَ حَقُّ اللَّهِ تعالى - عَزَّ شَأْنُهُ - على الخُلُوصِ فيصِحُّ الرجوعُ عنه، فأما المَالُ فحَقُّ العَبْدِ فلا يَصِحُّ الرجوعُ فيه.

وأما حَذُّ القَذْفِ: فلا يَصِحُّ الرجوعُ عن الإقرارِ فيه لأنَّ للعَبْدِ فيه حَقًّا فيكونُ مُتَّهَمًا في الرجوعِ فلا يَصِحُّ كالرجوعِ عن سائرِ الحُقُوقِ المُتَمَحِّضَةِ للعبادِ وكذلك الرجوعُ عن الإقرارِ بالقِصاصِ؛ لأنَّ القِصاصَ خالصٌ حَقُّ العِبَادِ فلا يحتملُ الرجوعَ، واللَّهُ تعالى أعلمُ بالصوابِ.

\* \* \*

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .



# كتاب الجنائيات





## كتاب الجنائيات<sup>(١)</sup>

الجناية في الأصل نوعان؛ جناية على البهائم والجمادات، وجناية على الآدمي. (أما) الجناية على البهائم والجمادات فنوعان أيضاً: غضب وإثلاف، وقد ذكرنا كل واحد منهما في كتاب الغضب، وهذا الكتاب وضع لبيان حكم الجناية على الآدمي خاصة، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

الجناية على الآدمي في الأصل أنواع ثلاثة: جناية على النفس مطلقاً، وجناية على ما دون النفس مطلقاً، وجناية على النفس من وجوه دون وجوه.

(أما) الجناية على النفس مطلقاً فهي قتل المولود، والكلام في القتل في مواضع: في بيان أنواع القتل.

وفي بيان صفة كل نوع.

وفي بيان حكم كل نوع منه.

(أما) الأول؛ فالقتل أربعة أنواع: قتل هو عمد محض ليس فيه شبهة العمد، وقتل عمد فيه شبهة العمد، وهو المسمى بشبه العمد، وقتل هو خطأ محض ليس فيه شبهة العمد، وقتل هو في معنى القتل الخطأ.

(أما) [القتل]<sup>(٢)</sup> الذي هو عمد محض فهو أن يقصد القتل بحديد له حد أو طعن كالسيف، والسكين، والرُمح، والإسفي<sup>(٣)</sup>، والإبرة، وما أشبه ذلك، أو ما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح، والطعن كالنار، والزجاج، وليطة<sup>(٤)</sup> (٥) القصب، والمروة<sup>(٦)</sup>، والرُمح الذي لا سينان له، ونحو ذلك، وكذلك الآلة المتخذة من الثحاس، وكذلك القتل

(١) كتاب الجنائيات في المخطوط في: [١٨/٣].

(٢) زيادة من المخطوط.

(٣) الإسفي: ما يخرز به، وهي المثقب، انظر مختار الصحاح (١/١٤٤)، اللسان (٤٣٨/١٤).

(٤) في المخطوط: «ليط».

(٥) الليطة: قشرة القصبه والقوس والقناة وكل شيء له متانة، انظر: اللسان (٣٩٦/٧).

(٦) في المخطوط: «المدرة».

بحدِيدٍ لا حَدَّ له كالعمودِ، وصَنْجَةٌ<sup>(١)</sup> الميزانِ، وظَهْرُ الفأسِ، والمَرْوِ، ونحوُ ذلك عَمْدٌ في ظاهرِ الرِّوَايَةِ.

(وَرَوَى) الطَّحَاوِيُّ عن أبي حنيفةَ رضي الله عنه أنه ليس بعَمْدٍ، فعلى ظاهرِ الرِّوَايَةِ العِبْرَةُ للحديدِ نفسه سواءَ جَرَحَ أو لا، وعلى رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ العِبْرَةُ للجَرَحِ نفسه حَدِيدًا كان أو غيرَه، وكذلك إذا كان في معنى الحديدِ كالصُّفْرِ، والنُّحاسِ، والآتِكِ<sup>(٢)</sup>، والرِّصاصِ، والذَّهَبِ، والفضَّةِ فحُكْمُه حُكْمُ الحديدِ.

وأما شِبْهُ العَمْدِ فثلاثةُ أنواعٍ: بعضها مُتَّفَقٌ على كونه شِبْهُ عَمْدٍ، وبعضها مُخْتَلَفٌ فيه، أما المُتَّفَقُ عليه فهو أن يُقْصِدَ القَتْلَ بعضًا صَغِيرَةً أو بحَجَرٍ صَغِيرٍ أو لَطْمَةٍ، ونحو ذلك مما لا يكونُ الغالبَ فيه الهلاكُ كالسَّوْطِ، ونحوه إذا ضَرَبَ ضَرْبَةً أو ضَرْبَتَيْنِ، ولم يوالِ في الضَّرْبَاتِ.

وأما المُخْتَلَفُ فيه فهو أن يَضْرِبَ بالسَّوْطِ الصَّغِيرِ، ويوالي في الضَّرْبَاتِ إلى أن يَمُوتَ، وهذا شِبْهُ عَمْدٍ بلا خلافٍ بين أصحابنا - رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى - وعند الشافعي رحمة الله هو عَمْدٌ، وإن قَصَدَ قَتْلَه بما يَغْلِبُ فيه الهلاكُ مما ليس بجارِحٍ، ولا طاعِنٍ كِمِدْقَةِ القَصَّارِينَ، والحَجَرِ الكَبِيرِ، والعَصَا الكَبِيرَةِ، ونحوها فهو شِبْهُ عَمْدٍ عند أبي حنيفةَ<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه، وعندهما<sup>(٤)</sup>، والشافعي هو عَمْدٌ<sup>(٥)</sup>، ولا يكونُ فيما دونَ النَّفْسِ شِبْهُ عَمْدٍ، فما كان شِبْهُ عَمْدٍ في النَّفْسِ فهو عَمْدٌ فيما دونَ النَّفْسِ؛ لأن ما دونَ النَّفْسِ لا يُقْصَدُ إِثْلَاقُه بآلَةٍ دونَ آلَةٍ عادةً فاستوتِ الآلاتُ كُلُّها في الدَّلالةِ على القُصْدِ فكان الفعلُ عَمْدًا مَحْضًا فيَنْظَرُ إن أمكنَ إيجابُ القِصاصِ يجبُ القِصاصُ، وإن لم يُمكنَ يجبُ الأرشُ.

(١) في المخطوط: «سِنْجَةٌ».

(٢) الآتِك: الرصاص الأبيض، وقيل: الأسود، وقيل: الخالص منه. انظر: اللسان (١٠/٣٩٤).

(٣) انظر في مذهب الحنفية: تكملة فتح القدير (١٠/٢١٠)، الاختيار (٥/٢٤)، البناية (١٢/٩١، ٩٢).

(٤) في المخطوط: «وعند أبي يوسف ومحمد».

(٥) مذهب الشافعية: أن في التمييز بين القتل العمد وشبه العمد أوجه، والذي عليه جمهورهم: أن الضرب بما يقتل غالبًا هو عمد محض، والضرب بما لا يقتل غالبًا هو شبه عمد، سواء كان ذلك بالجارح أو المقتل، انظر: الوسيط (٦/٢٥٦-٢٥٨)، التنبيه ص (١٣٢)، الروضة (٩/١٢٤)، مغني المحتاج (٤/٣)، نهاية المحتاج (٧/٢٤٧).

وَأَمَّا الْقَتْلُ الْخَطَأُ فَالْخَطَأُ قَدْ يَكُونُ فِي نَفْسِ الْفَعْلِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي ظَنِّ الْفَاعِلِ أَمَّا الْأَوَّلُ: فَنَحْوُ أَنْ يَقْصِدَ صَيْدًا فَيُصِيبَ آدَمِيًّا، وَأَنْ يَقْصِدَ رَجُلًا فَيُصِيبَ غَيْرَهُ، فَإِنْ قَصَدَ عُضْوًا مِنْ رَجُلٍ فَأَصَابَ عُضْوًا آخَرَ مِنْهُ فَهَذَا عَمْدٌ، وَلَيْسَ بِخَطَأٍ. وَأَمَّا الثَّانِي: فَنَحْوُ أَنْ يَزِمِي إِلَى إِنْسَانٍ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ حَرْبِيٌّ أَوْ مُرْتَدٌّ فَإِذَا هُوَ مُسْلِمٌ. وَأَمَّا الَّذِي هُوَ فِي مَعْنَى الْخَطَأِ فَتَذَكُّرُ حُكْمِهِ، وَصِفَتُهُ بَعْدَ هَذَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فَهَذِهِ صِفَاتُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ.

وَأَمَّا بَيَانُ أَحْكَامِهَا فَوُقُوعُ الْقَتْلِ بِإِحْدَى هَذِهِ الصِّفَاتِ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ عَلِمَ، وَإِمَّا أَنْ لَمْ يُعْلَمَ بِأَنْ وَجَدَ قَتِيلًا لَا يُعْلَمُ قَاتِلُهُ فَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ. أَمَّا الْقَتْلُ الْعَمْدُ الْمَخْصُصُ فَيَتَعَلَّقُ [٣/ ١٨] بِهِ أَحْكَامٌ: مِنْهَا وَجُوبُ الْقِصَاصِ، وَالْكَلامُ فِي الْقِصَاصِ فِي مَوَاضِعَ:

فِي بَيَانِ شَرَايِطِ وَجُوبِ الْقِصَاصِ.

وَفِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ وَجُوبِهِ.

وَفِي بَيَانِ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْقِصَاصَ.

وَفِي بَيَانِ مَنْ يَلِي اسْتِيفَاءَ الْقِصَاصِ.

وَشَرِطُ جَوَازِ اسْتِيفَائِهِ، وَفِي بَيَانِ مَا يُسْتَوْفَى بِهِ الْقِصَاصُ، وَكَيْفِيَّةِ الْاسْتِيفَاءِ.

وَفِي بَيَانِ مَا يُسْقِطُ الْقِصَاصَ بَعْدَ وَجُوبِهِ.

(أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلِوُجُوبِ الْقِصَاصِ شَرَايِطٌ: بَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى الْقَاتِلِ، وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَقْتُولِ، وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الْقَتْلِ، وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى وَلِيِّ الْقَتِيلِ.

أَمَّا الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى الْقَاتِلِ فَخَمْسَةٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ بِالْعَاقِلِ، فَإِنْ كَانَ مَجْنُونًا أَوْ صَبِيًّا لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ عُقُوبَةٌ، وَهِيَ لَيْسَ <sup>(١)</sup> مِنْ أَهْلِ الْعُقُوبَةِ، لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا بِالْجِنَايَةِ، وَفَعْلُهُمَا لَا يَوْصَفُ بِالْجِنَايَةِ وَلِهَذَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمَا الْحُدُودُ.

وَأَمَّا ذِكُورَةُ الْقَاتِلِ، وَحُرِّيَّتُهُ، وَإِسْلَامُهُ فَلَيْسَ مِنْ شَرَايِطِ الْوُجُوبِ.

وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ مُتَعَمِّدًا فِي الْقَتْلِ قَاصِدًا إِيَّاهُ فَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ لِقَوْلِ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «لَيْسَ».

النبي ﷺ: «العَمْدُ قَوْدٌ»<sup>(١)</sup> أي القَتْلُ العَمْدُ يوجبُ القَوْدَ، شَرَطَ العَمْدُ<sup>(٢)</sup> لِيُوجِبَ القَوْدَ، ولأنَّ القِصاصَ عُقوبةٌ مُتناهيةٌ فيستدعي جنايةً مُتناهيةً، والجناية لا تتناهى إلا بالعَمْدِ. والزايغ: أن يكونَ القَتْلُ منه عَمْدًا مَحْضًا ليس فيه شُبْهَةُ العَمْدِ؛ لأنَّ النبي ﷺ شَرَطَ العَمْدَ مُطلقًا بقوله: «العَمْدُ قَوْدٌ»، والعَمْدُ المُطلقُ هو العَمْدُ من كُلِّ وجهٍ، ولا كمالٌ مع شُبْهَةِ العَمْدِ. ولأنَّ الشُبْهَةَ في هذا البابِ مُلحقةٌ بالحقيقة.

وعلى هذا يُخَرِّجُ القَتْلُ بضربةٍ أو ضربتَينِ على قَصْدِ القَتْلِ أنه لا يوجبُ القَوْدَ؛ لأنَّ الضَّرْبَةَ أو الضَّرْبَتَينِ مِمَّا لا يُقصدُ به القَتْلُ عادةً بل التَّأديبُ والتَّهذِيبُ، فتمكَّنتُ في القَصْدِ شُبْهَةُ العَمْدِ، وعلى هذا يُخَرِّجُ قولُ أصحابنا<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهم في الموالاةِ في الضَّرْبَاتِ أنها لا توجبُ القِصاصَ خلافًا لِلشافعي<sup>(٤)</sup>.

(وجهه) هو: أنه الموالاةُ في الضَّرْبَاتِ دَليلٌ قَصْدِ القَتْلِ لأنها لا يُقصدُ بها التَّأديبُ عادةً، وأصلُ القَصْدِ موجودٌ فيتمَحَضُ القَتْلُ عَمْدًا فيوجبُ القِصاصَ.

(ولنا) أنَّ شُبْهَةَ عَدَمِ القَصْدِ ثابتةٌ، لأنه يُحتمَلُ حُصولُ القَتْلِ بالضَّرْبَةِ، والضَّرْبَتَينِ على سَبيلِ الاستِثْلالِ<sup>(٥)</sup> من غيرِ الحاجةِ إلى الضَّرْبَاتِ الأخرِ، والقَتْلُ بضربةٍ أو ضربتَينِ لا يكونُ عَمْدًا، فتبيَّنَ بذلك أنه لا يوجبُ القِصاصَ، وإذا جاء الاحتمالُ جاءتِ الشُبْهَةُ وزيادةً، وعلى هذا يُخَرِّجُ قولُ أبي حنيفةَ رضي الله عنه في القَتْلِ بالمُثْقَلِ أنه لا يوجبُ القَوْدَ<sup>(٦)</sup> خلافًا لهما<sup>(٧)</sup>، والشافعي<sup>(٨)</sup> رحمهم الله.

(١) ورد هذا الحديث بمعناه بسند صحيح، أخرجه أبو داود، كتاب: الديات، باب: فيمن قتل في عَمِيًّا بين قوم، برقم (٤٥٩١)، والنسائي رقم (٤٧٨٩)، والدارقطني (٩٣/٣)، برقم (٤١)، والبيهقي في الكبرى (٢٥/٨)، والطبراني في الكبير (٦/١١)، برقم (١٠٨٤٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٧٩/٩) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، انظر صحيح الجامع الصغير رقم (٦٤٥٠). ومعناه، أخرجه الدارقطني، (٩٤/٣)، برقم (٤٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣٦/٥)، برقم (٢٧٧٦٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. (٢) في المخطوط: «العمدية».

(٣) انظر في مذهب الحنفية: رؤوس المسائل ص (٤٥٦)، مختصر الطحاوي ص (٢٣٢)، القدوري ص (٨٨)، تحفة الفقهاء (١٤٩/٣)، الاختيار (١٥٥/٣ - ١٥٧).

(٤) مذهب الشافعية: أنه إذا قتل بالسوط الصغير لا يجب فيه قصاص، بخلاف العصا الكبيرة، فيجب فيها القصاص. انظر: الأم (٥/٦)، المهذب (١٧٧/٢)، الوجيز (١٢١/٢)، المنهاج ص (١٢٢).

(٥) في المخطوط: «الاستقبال». (٦) انظر في مذهب الحنفية: نفس المصادر في المسألة السابقة.

(٧) في المخطوط: «لأبي يوسف وعمر».

(٨) مذهب الشافعية: أن القتل بالمثل يجب به القصاص، انظر: نفس المصادر في المسألة السابقة.

(وجه) قولهم أَنَّ الصَّرْبَ بِالمُثْقَلِ مُهْلِكٌ عَادَةٌ .

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي القَتْلِ فَكَانَ اسْتِعْمَالُهُ دَلِيلَ القَضْدِ إِلَى القَتْلِ كَاسْتِعْمَالِ السَّيْفِ ، وَقَدْ انضَمَّ إِلَيْهِ أَصْلُ القَضْدِ فَكَانَ القَتْلُ الحَاصِلُ بِهِ عَمْدًا مَحْضًا .

وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ طَرِيقَانِ مُخْتَلِفَانِ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ الرُّوَايَتَيْنِ عَنْهُ :

أَحَدُهُمَا: أَنَّ القَتْلَ بِآلَةٍ غَيْرِ مُعَدَّةٍ لِلقَتْلِ دَلِيلٌ عَدَمِ القَضْدِ ، لِأَنَّ تَخْصِيلَ كُلِّ فِعْلٍ بِآلَةٍ المُعَدَّةِ لَهُ ، فَحُصُولُهُ بِغَيْرِ مَا أُعِدَّ لَهُ دَلِيلٌ عَدَمِ القَضْدِ ، وَالمُثْقَلُ وَمَا يُجْرِي مَجْرَاهُ لَيْسَ بِمُعَدَّةٍ لِلقَتْلِ عَادَةً فَكَانَ القَتْلُ بِهِ دَلَالَةٌ عَدَمِ القَضْدِ ، فَيَتِمَّ كُنُ فِي العَمْدِيَّةِ شُبُهَةُ العَمْدِ ، بِخِلَافِ القَتْلِ بِحَدِيدٍ لَا حَدَّ لَهُ ؛ لِأَنَّ الحَدِيدَ آلَةٌ مُعَدَّةٌ لِلقَتْلِ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا الحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ ﴾ [الحديد: ٢٥] ، وَالقَتْلُ بِالعَمُودِ مُعْتَادٌ ، فَكَانَ القَتْلُ بِهِ دَلِيلُ القَضْدِ فَيَتِمَّ حُضْرُ عَمْدًا ، وَهَذَا عَلَى قِيَاسِ ظَاهِرِ الرُّوَايَةِ .

وَالثَّانِي: وَهُوَ قِيَاسُ رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ هُوَ <sup>(١)</sup> اعْتِبَارُ الجُرْحِ أَنَّهُ يُمَكِّنُ القُصُورَ فِي هَذَا القَتْلِ لِوُجُودِ فِسادٍ <sup>(٢)</sup> البَاطِنِ دُونَ الظَّاهِرِ ، وَهُوَ نَقْضُ <sup>(٣)</sup> التَّرْكِيبِ ، وَفِي الاسْتِيفَاءِ إِفْسَادُ البَاطِنِ وَالظَّاهِرِ جَمِيعًا ، فَلَا تَتَحَقَّقُ المُمَاثَلَةُ .

وَعَلَى هَذَا الخِلَافِ إِذَا خَنَقَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ أَوْ عَرَّقَهُ بِالمَاءِ أَوْ القَاهِ مِنْ جَبَلٍ أَوْ سَطْحٍ فَمَاتَ أَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِيهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .

[وَعِنْدَهُمَا يَجِبُ ، وَلَوْ طِينَ عَلَى أَحَدٍ بَيْتًا حَتَّى مَاتَ جُوعًا أَوْ عَطَشًا لَا يَضْمَنُ شَيْئًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ] <sup>(٤)</sup> ، وَعِنْدَهُمَا <sup>(٥)</sup> يَضْمَنُ الدِّيَةَ .

(وَجْه) قَوْلُهُمَا: أَنَّ الطِّينَ الَّذِي عَلَيْهِ تَسْبِيبٌ لِإِهْلَاكِهِ ، لِأَنَّهُ لَا بَقَاءَ لِلأَدَمِيِّ إِلَّا بِالأَكْلِ ، وَالشَّرْبِ فَالمَنْعُ عِنْدَ اسْتِيلَاءِ الجُوعِ وَالعَطَشِ عَلَيْهِ يَكُونُ إِهْلَاكًا لَهُ ، فَأَشْبَهَ حَفَرَ البِئْرِ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ .

وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ الهَلَاكَ حَصَلَ بِالجُوعِ وَالعَطَشِ لَا بِالتَّطْيِينِ ، وَلَا صُنْعَ لِأَحَدٍ فِي الجُوعِ وَالعَطَشِ ، بِخِلَافِ الحَفْرِ فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِلوُقُوعِ ، وَالحَفْرِ حَصَلَ مِنَ الحَافِرِ فَكَانَ

(١) فِي المَخْطُوطِ: «وَهُوَ» .

(٢) فِي المَخْطُوطِ: «بَعْضٌ» .

(٣) فِي المَخْطُوطِ: «إِفْسَادٌ» .

(٤) لَيْسَتْ فِي المَخْطُوطِ .

(٥) فِي المَخْطُوطِ: «وَعِنْدَ أَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدٍ» .

قَتْلًا تَسْبِيًّا، وَلَوْ أَطْعَمَ <sup>(١)</sup> غَيْرَهُ سُمًْا فَمَاتَ، فَإِنْ كَانَ تَنَاوَلَ بِنَفْسِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الَّذِي أَطْعَمَهُ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَهُ بِاخْتِيَارِهِ، لَكِنَّهُ يُعَزَّرُ، وَيُضْرَبُ، وَيُؤَدَّبُ؛ لِأَنَّهُ ارْتَكَبَ جِنَايَةَ لَيْسَ لَهَا حَدٌّ مُقَدَّرٌ، وَهِيَ الْغُرُورُ، فَإِنْ أَوْجَرَهُ السُّمَّ فَعَلِيهِ الدِّيَّةُ عِنْدَنَا.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَيْهِ الْقِصَاصُ.

وَلَوْ غَرَّقَ إِنْسَانًا فَمَاتَ أَوْ صَاحَ عَلَى وَجْهِهِ فَمَاتَ فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ، وَعِنْدَهُ عَلَيْهِ الْقَوْدُ.

وَالخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ مُخْتَارًا، اخْتِيَارُ الْإِثَارِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وَعِنْدَ زُفَرٍ [٣/ ١٩٩]، وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ هَذَا لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَعَلَى هَذَا يُخْرِجُ الْمُكْرَهَ عَلَى الْقَتْلِ أَنَّهُ لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، خِلَافًا لِهَٰمَا، وَالْمَسْأَلَةُ مَرَّتْ فِي كِتَابِ الْإِكْرَاهِ.

وَأَمَّا الَّذِي يَرْجَعُ إِلَى الْمَقْتُولِ فَثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ لَا يَكُونَ جُزْءَ الْقَاتِلِ، حَتَّىٰ لَوْ قَتَلَ الْأَبُ وَلَدَهُ لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ أَوْ أَبُو الْأُمِّ وَإِنْ عَلَا، وَكَذَلِكَ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ وَلَدَ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلُوا، وَكَذَا الْأُمُّ إِذَا قَتَلَتْ وَلَدَهَا أَوْ أُمُّ الْأُمِّ أَوْ أُمُّ الْأَبِ إِذَا قَتَلَتْ وَلَدَ وَلَدِهَا، وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ» <sup>(٢)</sup>، وَاسْمُ الْوَالِدِ وَالْوَالِدِ يَتَنَاوَلُ كُلُّهُ وَالِدٌ وَإِنْ عَلَا، وَكُلُّهُ وَلِدٌ وَإِنْ سَفَلَ.

وَلَوْ كَانَ فِي وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ وَلَدُ الْقَاتِلِ أَوْ وَلَدُ وَلَدِهِ فَلَا قِصَاصَ، لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ إِيْجَابُ الْقِصَاصِ لِلْوَالِدِ فِي نَصِيْبِهِ، فَلَا يُمَكِّنُ الْإِيْجَابُ لِلْبَاقِيْنَ، لِأَنَّهُ لَا يَتَجَزَّأُ وَتَجِبُ الدِّيَّةُ لِلْكَلِّ.

وَيُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ لِعُمُومَاتِ الْقِصَاصِ مِنْ غَيْرِ فَصْلِ، ثُمَّ خُصَّ مِنْهَا الْوَالِدُ بِالنَّصِّ الْخَالِصِ فَبَقِيَ الْوَالِدُ دَاخِلًا تَحْتَ الْعُمُومِ، وَلِأَنَّ الْقِصَاصَ شُرْعًا لِتَحْقِيقِ حِكْمَةِ الْحَيَاةِ بِالزَّجْرِ وَالرَّذْعِ، وَالْحَاجَةُ إِلَى الزَّجْرِ فِي جَانِبِ الْوَالِدِ لَا فِي جَانِبِ الْوَالِدِ؛ لِأَنَّ الْوَالِدَ يُحِبُّ وَلَدَهُ لِوَالِدِهِ لِأَنَّ نَفْسَهُ لَا لِنَفْسِهِ بِوُصُولِ التَّفَعُّعِ إِلَيْهِ مِنْ جِهَتِهِ، أَوْ يُحِبُّهُ لِحَيَاةِ الذَّكْرِ لِمَا يَخِيَا بِهِ ذِكْرُهُ، وَفِيهِ أَيْضًا زِيَادَةُ شَفَقَةٍ تَمْنَعُ الْوَالِدَ عَنْ قَتْلِهِ، فَأَمَّا الْوَالِدُ فَلِأَنَّهُ يُحِبُّ وَالِدَهُ لَا لِوَالِدِهِ بَلْ لِنَفْسِهِ، وَهُوَ وَصُولُ التَّفَعُّعِ إِلَيْهِ مِنْ جِهَتِهِ، فَلَمْ تَكُنْ مَحَبَّتُهُ وَشَفَقَتُهُ مَانِعَةً مِنَ الْقَتْلِ، فَلَزِمَ الْمَنْعُ بِشُرْعِ الْقِصَاصِ كَمَا فِي الْأَجَانِبِ، وَلِأَنَّ مَحَبَّةَ الْوَالِدِ لِوَالِدِهِ لَمَّا كَانَتْ لِمَنْفَعَةٍ تَصِلُ

(٢) سِيَاتِي تَخْرِيجُهُ قَرِيْبًا.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَطْعَمَهُ».

إليه من جهته لا لعينه فربما يقتل الوالد ليتعجل الوصول إلى أملاكه، لا سيما إذا كان لا يصل النفع إليه من جهته لعوارض، ومثل هذا يتدر في جانب الأب.

والثاني: أن لا يكون ملك القاتل، ولا له فيه شبهة الملك حتى لا يقتل المولى بعبده لقوله ﷺ: «لا يقاد الوالد بولده، ولا السيد بعبده»<sup>(١)</sup>، ولأنه لو وجب القصاص لوجب له والقصاص الواحد كيف يجب له وعليه وكذا إذا كان يملك بعضه فقتله لا قصاص عليه لأنه لا يمكن استيفاء بعض القصاص دون بعض؛ لأنه غير متجزئ.

وكذا إذا كان له فيه شبهة الملك كالمكاتب إذا قتل عبداً من كسبه؛ لأن للمكاتب شبهة [الملك]<sup>(٢)</sup> في أكسابه، والشبهة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة، ولا يقتل المولى بمُدبره، وأم ولده، ومكاتبه<sup>(٣)</sup>، لأنهم ممالئ حقيقه.

اللا تزي [أنه]<sup>(٤)</sup> لو قال: «كل مملوك لي فهو حر» عتق هؤلاء إلا المكاتب فإنه لا يعتق إلا بالنية لقصور في الإضافة إليه بالملك لزوال ملك اليد. ويقتل العبد بمولاه، وكذا المدبر، وأم الولد، والمكاتب لعمومات التخصيص، ولتحقيق ما شرع له القصاص، وهو الحياة بالزجر والرذع، بخلاف المولى إذا قتل هؤلاء؛ لأن شفقة المولى على ماله تمنعه عن القتل عند سيحان العداوة الحامل<sup>(٥)</sup> على القتل إلا نادراً، فلا حاجة إلى الزجر بالقصاص بخلاف العبد.

ولو اشترك اثنان في قتل رجل أحدهما ممن يجب القصاص عليه لو انفرد، والآخر لا يجب عليه لو انفرد ممن ذكرنا كالصبي مع البالغ، والمجنون مع العاقل، والخاطيء مع العامد، والأب مع الأجنبي، [والمولى مع الأجنبي]<sup>(٦)</sup> لا قصاص عليهما عندنا<sup>(٧)</sup>.

(١) شطر الحديث الأول: صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب: الديات، باب: ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟ برقم (١٤٠٠)، وابن ماجه بنحوه، برقم (٢٦٦٢)، وأحمد، برقم (٩٩)، وأورده الزيلعي في نصب الراية (٣٣٩/٤) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، انظر صحيح الجامع الصغير رقم (٧٧٤٤). وشرط الحديث الثاني: أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٢٣٤)، برقم (٢٨٥٦)، والبيهقي في الكبرى (٣٦/٨)، والطبراني في الأوسط (٢٨٧/٨)، برقم (٨٦٥٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) زيادة من المخطوط.

(٣) في المخطوط: «ومكاتبته».

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) في المخطوط: «الحاملة».

(٦) ليست في المخطوط.

(٧) انظر في مذهب الحنفية: مختصر الطحاوي ص (٢٣١)، المبسوط (٩٤/٢٦)، تحفة الفقهاء (١٤٤/٣).

وقال الشافعي - رحمه الله - يجبُ القصاصُ على العاقِلِ، والبالغِ، والأجنبيِّ إلا العامِدُ فإنه لا قِصاصَ عليه إذا شاركه الخاطِئُ؟<sup>(١)</sup>.

(وجه) قوله أن سببَ الوجوبِ وُجدَ من كُلِّ واحدٍ منهما، وهو القتلُ العمدُ، إلا أنه امتنعَ الوجوبُ على أحدهما لِمَعْنَى يَخُصُّه فيجبُ على الآخرِ.

ولنا أنه تَمَكَّنَتْ شُبُهَةٌ عَدَمِ القَتْلِ في فعلِ كُلِّ واحدٍ منهما، لأنه يُخْتَمَلُ أن يكونَ فعلٌ مَنْ لا يجبُ عليه القِصاصُ لو انفردَ مُسْتَقِيلاً في القَتْلِ، فيكونُ فعلُ الآخرِ فضلاً<sup>(٢)</sup>، ويُخْتَمَلُ على القلبِ، وهذه الشُبُهَةٌ ثابتَةٌ في الشريكينِ الأجنبيَّينِ، إلا أن الشرعَ أسَقَطَ اعتبارَها، وألحَقها بالعدمِ فتَحَا لِيَابِ القِصاصِ، وسَدَّ لِيَابِ العُدوانِ؛ لأن الاجتِماعَ ثمَّ يكونُ أَغْلَبَ، وههنا أُندَرَفَ فلم يَكُنْ في معنى موردِ الشرعِ فلا يُلْحَقُ به، وعليهما الديةُ لِوُجُودِ القَتْلِ إلا أنه امتنعَ وجوبُ القِصاصِ لِلشُبُهَةِ فَتَجِبُ الديةُ، ثم ما يجبُ على الصَّبِيِّ والمجنونِ والخطِئِ تَتَحَمَّلُهُ العاقِلَةُ، وما يجبُ على البالغِ والعاقِلِ والعامِدِ يكونُ في مالِه؛ لأن القَتْلَ عَمْدٌ لَكِنْ سَقَطَ القِصاصُ لِلشُبُهَةِ، والعاقِلَةُ لا تَعْقِلُ العمدَ وفي الأبِ، والأجنبيِّ الديةُ في مالِهما؛ لأن القَتْلَ عَمْدٌ، وفي المولى مع الأجنبيِّ [على الأجنبيِّ]<sup>(٣)</sup> نصفُ قيمةِ العبدِ في مالِه لِمَا قُلْنَا، وكذلك إذا جَرَحَ نفسَه، وجَرَحَ أجنبيًّا فمات لا قِصاصَ على الأجنبيِّ عندنا خلافاً لِلشافعيِّ، وعلى الأجنبيِّ نصفُ الديةِ، لأنه مات بجرْحينِ أحدهما هَدْرٌ، والآخرُ مُعْتَبَرٌ، وعلى هذا مَسائلُ تأتي في موضعِ آخِرِ إن شاء الله تعالى.

والثالثُ: أن يكونَ مَعْصُومَ الدَمِ مُطْلَقًا، فلا يُقْتَلُ مسلِّمٌ، ولا ذِمِّيُّ [٣/١٩ب] بالكافرِ الحربيِّ، ولا بالمُرْتَدِّ لِعَدَمِ العِصْمَةِ أَصْلًا وَرَأْسًا، ولا بالحربيِّ المُسْتَأْمِنِ في ظاهرِ الرِّوَايةِ؛ لأن عِصْمَتَهُ ما ثَبِتَتْ مُطْلَقَةً بل مُؤَقَّتَةً إلى غايةِ مَقَامِهِ في دارِ الإسلامِ، وهذا لأن المُسْتَأْمِنَ من أهلِ دارِ الحَرْبِ، وإِنَّمَا دَخَلَ دارَ الإسلامِ لا لِقَصْدِ الإقامَةِ بل لِإِعْراضِ حاجةِ يَدْفَعُها ثم يَعُودُ إلى وطنِهِ الأصليِّ، فكانت في عِصْمَتِهِ شُبُهَةٌ العَدَمِ.

(١) مذهب الشافعية: أنه إذا اشترك الأب والأجنبي في قتل الابن يجب القصاص على الأجنبي، انظر: الزني ص (٢٣٧)، المهذب (٢/١٧٥)، المنهاج ص (١٢٣).

(٢) في المخطوط: «فضلاً».

(٣) ليست في المخطوط.



وزُوِي عن ابي يوسف: أنه يُقْتَلُ به قِصَاصًا لِقِيَامِ الْعِضْمَةِ وَقَتَ الْقَتْلِ، وَهَلْ يُقْتَلُ الْمُسْتَأْمَنُ بِالْمُسْتَأْمَنِ؟ ذَكَرَ فِي السِّيَرِ الْكَبِيرِ أَنَّهُ يُقْتَلُ.

وزُوِي ابن سِمْعَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ. وَلَا يُقْتَلُ الْعَادِلُ بِالْبَاغِي لِعَدَمِ الْعِضْمَةِ بِسَبَبِ الْحَرْبِ<sup>(١)</sup>، لِأَنَّهُمْ يَقْصِدُونَ أَمْوَالَنَا وَأَنْفُسَنَا وَيَسْتَحِلُّونَهَا، وَقَدْ قَالَ: ﷺ: «قَاتِلْ دُونَ نَفْسِكَ»، وَقَالَ ﷺ: «قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ»<sup>(٢)</sup>، وَلَا يُقْتَلُ الْبَاغِي بِالْعَادِلِ أَيْضًا عِنْدَنَا<sup>(٣)</sup>، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُقْتَلُ، لِأَنَّ الْمَقْتُولَ مَعْصُومٌ مُطْلَقًا<sup>(٤)</sup>.

(وَلَنَا) أَنَّهُ غَيْرُ مَعْصُومٍ فِي زَعْمِ الْبَاغِي، لِأَنَّهُ يَسْتَحِلُّ دَمَ الْعَادِلِ بِتَأْوِيلِ، وَتَأْوِيلُهُ وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا لَكِنَّ لَهُ مَنَعَةً، وَالتَّأْوِيلُ الْفَاسِدُ عِنْدَ وُجُودِ الْمَنَعَةِ الْحَقِّ بِالتَّأْوِيلِ الصَّحِيحِ فِي حَقِّ وَجُوبِ الضَّمَانِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، وَالصَّحَابَةُ<sup>(٥)</sup> مُتَوَافِرُونَ، فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ دَمٍ اسْتَحِلَّ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ.

وعلى هذا يُخْرَجُ مَا إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخْرَجَ: أَقْتُلْنِي، فَقَتَلَهُ أَنَّهُ لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ، وَعِنْدَ زُفَرٍ يَجِبُ الْقِصَاصُ.

(وَجِهٌ) هُوَ: أَنَّ الْأَمْرَ بِالْقَتْلِ لَمْ يَقْدَحْ فِي الْعِضْمَةِ، لِأَنَّ عِضْمَةَ النَّفْسِ مِمَّا لَا تَحْتَمِلُ الْإِبَاحَةَ بِحَالٍ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَأْتُمُّ بِالْقَوْلِ؟ فَكَانَ الْأَمْرُ مُلْحَقًا بِالْعَدَمِ بِخِلَافِ الْأَمْرِ بِالْقَطْعِ، لِأَنَّ عِضْمَةَ الطَّرْفِ تَحْتَمِلُ الْإِبَاحَةَ فِي الْجُمْلَةِ فَجَازَ أَنْ يُؤَثَّرَ الْأَمْرُ فِيهَا.

وَلَنَا أَنَّهُ تَمَكَّنَتْ فِي هَذِهِ الْعِضْمَةِ شُبُهَةُ الْعَدَمِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ حَقِيقَةً فَصِغَتُهُ تَوَرَّثَتْ شُبُهَةً، وَالشُّبُهَةُ فِي هَذَا الْبَابِ لَهَا حُكْمُ الْحَقِيقَةِ، وَإِذَا لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ فَهَلْ تَجِبُ الدِّيَةُ؟ فِيهَا رَوَايَتَانِ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي رَوَايَةٍ تَجِبُ، وَفِي رَوَايَةٍ لَا تَجِبُ، وَذَكَرَ الْقُدُورِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ هَذَا أَصَحُّ الرَّوَايَتَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوْسُفَ، وَمُحَمَّدٍ -

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْحَرَابِ».

(٢) انظُرْ فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ: مُخْتَصَرِ الطُّحَاوِيِّ ص (٢٥٨)، نَحْفَةَ الْفُقَهَاءِ (٣/٥٣٧).

(٤) مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ الْبَاغِي إِذَا أْتَلَفَ مَالَ الْعَادِلِ أَوْ قَتَلَهُ يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ وَالْقَوْدُ، انظُرْ: الْأَمُّ (٤/

٢١٨)، الْمَهْذَبُ (٢/٢٢١)، الْمَنْهَاجُ ص (١٣١).

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

رحمهما الله - ، وَيَبْغِي أَنْ يَكُونَ الْأَصَحُّ هِيَ الْأُولَى ؛ لِأَنَّ الْعِضْمَةَ قَائِمَةً مَقَامَ الْحُرْمَةِ ، وَإِنَّمَا سَقَطَ الْقِصَاصُ لِمَكَانِ الشُّبْهِهِ ، وَالشُّبْهُهُ لَا تَمْنَعُ وَجُوبَ الْمَالِ .

ولو قال: اقْطَعْ يَدَيَّ فَقَطَّعْ لَأَشِيءَ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّ الْأَطْرَافَ يُسَلِّكُ بِهَا مَسْلَكَ الْأَمْوَالِ ، وَعِضْمَةُ الْأَمْوَالِ <sup>(١)</sup> تَثْبُتُ حَقًّا لَهُ ، فَكَانَتْ مُخْتَمِلَةً لِلْسُقُوطِ بِالِإِبَاحَةِ وَالْإِذْنِ ، كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ : أَتَلَّفَ مَالِي فَأَتَلَّفَهُ .

ولو قال: أَقْتُلْ عَبْدِي أَوْ اقْطَعْ يَدَهُ فَقَتَلَ [أَوْ قَطَّعَ] <sup>(٢)</sup> فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ عَبْدَهُ مَالُهُ ، وَعِضْمَةُ مَالِهِ ثَبَّتَتْ <sup>(٣)</sup> حَقًّا لَهُ فَجَازَ أَنْ يَسْقُطَ بِإِذْنِهِ كَمَا فِي سَائِرِ أَمْوَالِهِ ، وَلَوْ قَالَ : أَقْتُلْ أَخِي فَقَتَلَهُ ، وَهُوَ وَارِئُهُ ، الْقِيَاسُ : أَنْ يَجِبَ الْقِصَاصُ ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَحْسِنُ أَنْ آخُذَ الدِّيَةَ مِنَ الْقَاتِلِ .

(وجه) القياس: أَنَّ الْأَخَ الْأَمْرَ اجْتَبَيْتُ عَنْ دَمِ أَخِيهِ فَلَا يَبْصَحُ إِذْنُهُ بِالْقَتْلِ فَالتَّحَقُّقُ بِالْعَدَمِ .

(وجه) الاستحسان: أَنَّ الْقِصَاصَ لَوْ وَجَبَ بِقَتْلِ أَخِيهِ لَوَجَبَ لَهُ ، وَالْقَتْلُ حَصَلَ بِإِذْنِهِ ، وَالْإِذْنُ وَإِنْ <sup>(٤)</sup> لَمْ يَعْمَلْ شَرْعًا لِكَيْتَهُ وَجِدَ حَقِيقَةً مِنْ حَيْثُ الصِّيغَةُ ، فَوُجُودُهُ يَوْرِثُ شُبْهَةَ كَالْإِذْنِ بِقَتْلِ نَفْسِهِ ، وَالشُّبْهُهُ لَا تُؤَثِّرُ فِي وَجُوبِ الْمَالِ فَيَجِبُ الْمَالُ ، وَرَوَى أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَيَمْنُ أَمْرَ إِنْسَانًا أَنْ يَقْتُلَ ابْنَهُ فَقَتَلَهُ أَنَّهُ يَقْتُلُ بِهِ ، وَهَذَا يَوْجِبُ اخْتِلَافَ الرُّوَايَتَيْنِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ .

ولو أمره أَنْ يَشْجَهَ فَشَجَّهَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَمُتْ مِنَ الشَّجَّةِ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّجَّةِ كَالْأَمْرِ بِالْقَطْعِ ، وَإِنْ مَاتَ مِنْهَا كَانَتْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ كَذَا ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ ، وَيَحْتَمَلُ هَذَا أَنْ يَكُونَ عَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ خَاصَّةً بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعَفْوَ عَنِ الشَّجَّةِ لَا يَكُونُ عَفْوًا عَنِ الْقَتْلِ عِنْدَهُ ، فَكَذَا الْأَمْرُ بِالشَّجَّةِ لَا يَكُونُ أَمْرًا بِالْقَتْلِ ، وَلَمَّا مَاتَ تَبَيَّنَ أَنَّ الْفِعْلَ وَقَعَ قَتْلًا مِنْ حَيْثُ وَجُودِهِ لَا شَجًّا ، وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يَجِبَ الْقِصَاصُ إِلَّا أَنَّهُ سَقَطَ لِلشُّبْهِهِ فَتَجِبُ الدِّيَةُ ، فَأَمَّا عَلَى أَصْلِهِمَا فَيَبْغِي أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، لِأَنَّ الْعَفْوَ عَنِ الشَّجَّةِ يَكُونُ عَفْوًا عَنِ الْقَتْلِ عِنْدَهُمَا ، فَكَذَا الْأَمْرُ بِالشَّجَّةِ يَكُونُ أَمْرًا بِالْقَتْلِ .

وَرَوَى ابْنُ سِمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - فَيَمْنُ أَمْرَ إِنْسَانًا بِأَنْ يَقَطَّعَ يَدَهُ فَقَتَلَ

(٢) ليست في المخطوط .

(٤) في المطبوع: «إن» .

(١) في المخطوط: «المال» .

(٣) في المخطوط: «ثبتت» .

فمات من ذلك أنه لا شيء على قاطعِهِ، ويُحْتَمَلُ أن يكونَ هذا قولهما خاصَّةً، كما قالَا فيمنَ له القِصاصُ في الطَّرَفِ إذا قَطَعَ طَرْفَ مَنْ عليه القِصاصُ فمات: إنَّه لا شيءَ عليه .

فَأَمَّا على قولِ أبي حنيفةَ رحمه الله فينبغي أن تَجِبَ الدِّيَةُ؛ لأنه لَمَّا مات تَبَيَّنَ أنَّ الفِعْلَ وَقَعَ قِتْلًا، والمأمورُ به القَطْعُ لا القِتْلُ، وكان القياسُ أن يَجِبَ القِصاصُ كما قال فيمنَ له القِصاصُ في الطَّرَفِ، إلا أنه سَقَطَ لِمَكَانِ الشُّبْهَةِ فَتَجِبُ الدِّيَةُ .

وعلى هذا يُخْرَجُ الحَرْبِيُّ إذا أَسْلَمَ في دارِ الحَرْبِ، ولم يُهاجِرْ إلينا فقتلَهُ [٣/ ٢٠] مسلمٌ أنه لا قِصاصَ عليه عندنا، لأنه وإن كان مسلمًا فهو من أهلِ دارِ الحَرْبِ قال اللهُ تبارك وتعالى: ﴿إِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النساء: ٩٢] فكَوْنُهُ من أهلِ دارِ الحَرْبِ أَوْرَثَ شُبْهَةً في عِصْمَتِهِ، ولأنَّه إذا لم يُهاجِرْ إلينا فهو مُكْتَرٌ سِوَادَ الكَفَرَةِ، وَمَنْ كَثُرَ سِوَادُ قَوْمٍ فهو منهم على لِسَانِ رَسولِ اللهِ ﷺ وهو وإن لم يَكُنْ منهم دِينًا فهو منهم دارًا فيورثُ الشُّبْهَةَ .

ولو كانا مسلمين تاجرين أو أسيرين في دارِ الحَرْبِ فقتلَ أحدهما صاحبه فلا قِصاصَ أيضًا، وتَجِبُ الدِّيَةُ، والكفارةُ في التاجرين، وفي الأسيرين خلافُ ما ذَكَرناه في كِتَابِ السَّيْرِ .

ولا يَشْتَرِطُ أن يكونَ المقتولُ مثلَ القاتِلِ في كمالِ الذَّاتِ، وهو سَلَامَةُ الأَعْضَاءِ، ولا أن يكونَ مثله في الشَّرَفِ، والفضيلةُ فيقتلُ سَلِيمُ الأَطْرَافِ بمقطوعِ الأَطْرَافِ والأشَلُّ، ويُقتلُ العالمُ بالجاهلِ، والشَّرِيفُ بالوضيعِ، والعاقِلُ بالمجنونِ، والبالغُ بالصَّبِيِّ، والذَكَرُ بالأُنثَى، والحُرُّ بالعبدِ، والمسلمُ بالذَّمِيِّ الذي يُؤَدِّي الجِزْيَةَ، وتَجْرِي عليه أحكامُ الإسلامِ (١) .

وهال الشافعي رحمه الله: كونُ المقتولِ مثلَ القاتِلِ في شَرَفِ الإسلامِ والحُرِّيَّةِ شرطُ وُجوبِ القِصاصِ، ونُقْصَانُ الكُفْرِ والرِّقِّ يَمْنَعُ من الوُجوبِ، فلا يُقتلُ المسلمُ بالذَّمِيِّ، ولا الحُرُّ بالعبدِ (٢)، ولا خلافُ في أن الذَّمِّيَّ إذا قَتَلَ ذِمِّيًّا ثم أَسْلَمَ القاتِلُ أنه يُقتلُ به

(١) انظر في مذهب الحنفية: القدوري ص (٨٩)، المبسوط (٢٦/ ١٣١)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٤٥)، رؤوس المسائل (ص ٤٥٤، ٤٥٥).

(٢) مذهب الشافعية: أنه لا يقتل المسلم بالذمي ولا الحر بالعبد، انظر: الأم (٦/ ٢٥)، المهذب (٢/ ١٧٤)، الوجيز (٢/ ١٢٥)، المنهاج ص (١٢٣).

قصاصاً، وكذا العبدُ إذا قَتَلَ عبداً ثم عَتَقَ القاتِلُ.

أَحْتَجَّ فِي عَدَمِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالذَّمِّيِّ بِمَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ<sup>(١)</sup> بِكَافِرٍ»<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا نَصٌّ فِي الْبَابِ، وَلِأَنَّ فِي عِضْمَتِهِ شُبُهَةَ الْعَدَمِ لِثُبُوتِهَا مَعَ الْقِيَامِ الْمُنَافِي، وَهُوَ الْكُفْرُ؛ لِأَنَّهُ مُبَيِّحٌ فِي الْأَصْلِ لِكُونِهِ جِنَايَةً مُتَنَاهِيَةً فَيُوجِبُ عُقُوبَةَ مُتَنَاهِيَةً، وَهُوَ الْقَتْلُ لِكُونِهِ مِنْ أَعْظَمِ الْعُقُوبَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ مُنَعٌ مِنْ قَتْلِهِ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ نَقْضُ الْعَهْدِ الثَّابِتِ بِالذَّمَّةِ فِقْيَامُهُ يُوْرِثُ شُبُهَةَ؛ وَلِهَذَا لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْمُسْتَأْمَنِ فَكَذَا الذَّمِّيُّ؛ وَلِأَنَّ الْمُسَاوَاةَ شَرْطُ وَجُوبِ الْقِصَاصِ، وَلَا مُسَاوَاةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُسْلِمَ مَشْهُودٌ لَهُ بِالسَّعَادَةِ، وَالْكَافِرُ مَشْهُودٌ لَهُ بِالشَّقَاءِ فَأَتَى يَتَسَاوَيَانِ؟.

(وَلَنَا) عُمُومَاتُ الْقِصَاصِ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَكَلِمَاتٍ عَلَيْنَهُمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وَقَوْلِهِ جَلَّتْ عَظَمَتُهُ: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣] مِنْ غَيْرِ فَصْلِ بَيْنَ قَتِيلٍ وَقَتِيلٍ، وَنَفْسٍ وَنَفْسٍ، وَمَظْلُومٍ وَمَظْلُومٍ، فَمَنْ ادَّعَى التَّخْصِيصَ وَالتَّقْيِيدَ فَعَلِيهِ الدَّلِيلُ.

وقوله سبحانه، وتعالى عزَّ من قائل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وَتَحْقِيقُ مَعْنَى الْحَيَاةِ فِي قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالذَّمِّيِّ أَبْلَغُ مِنْهُ فِي قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّ الْعَدَاوَةَ الدِّينِيَّةَ تَحْمِلُهُ عَلَى الْقَتْلِ خُصُوصًا عِنْدَ الْغَضَبِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ قَتْلُهُ لِغَرَمَائِهِ فَكَانَتِ الْحَاجَةُ إِلَى الزَّاجِرِ أَمَسَّ فَكَانَ فِي شَرْعِ الْقِصَاصِ فِيهِ فِي تَحْقِيقِ مَعْنَى الْحَيَاةِ أَبْلَغُ، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ: «أَقَادَ مُؤْمِنًا بِكَافِرٍ؟»، وَقَالَ ﷺ:

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «مُسْلِمٌ».

(٢) حَسَنٌ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ: الدِّيَاتِ، بَابُ: وَلِي الْعَمْدُ يَرْضَى بِالذَّمِّيِّ، بِرَقْمِ (٤٥٠٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ، بِرَقْمِ (١٤١٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٦/٤)، بِرَقْمِ (٢٢٨٠)، وَأَحْمَدُ، بِرَقْمِ (٦٦٥٣)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (٢٩/٨) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، انظُرْ صَحِيحُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ. وَبِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ: الدِّيَاتِ، بَابُ: أَيْقَادُ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ؟ بِرَقْمِ (٤٥٣٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ، بِنَحْوِهِ، بِرَقْمِ (١٤١٢)، وَالنَّسَائِيُّ، بِرَقْمِ (٤٧٣٤)، وَأَحْمَدُ، بِرَقْمِ (٩٦٢)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢/١٥٣)، بِرَقْمِ (٢٦٢٣)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (٨/١٩٣)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (١/٢٨٢)، بِرَقْمِ (٣٣٨)، وَالبَزَارِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (٢/٢٩١)، بِرَقْمِ (٧١٤) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انظُرْ صَحِيحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، بِرَقْمِ (٦٦٦٦).

«أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى ذِمَّتَهُ» (٢). وأما الحديثُ فالمرادُ من الكافرِ المُستأمنِ، لأنه قال ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» (٣) عَطَفَ قَوْلَهُ: «وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» عَلَى الْمُسْلِمِ فَكَانَ مَعْنَاهُ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ بِهِ، وَنَحْنُ بِهِ نَقُولُ أَوْ نَحْمِلُهُ عَلَى هَذَا تَوْفِيقًا بَيْنَ الدَّلَائِلِ صِيَانَةً لَهَا عَنِ التَّنَاقُضِ.

وأما قوله: «فِي عِضْمَتِهِ شُبُهَةٌ الْعَدَمِ» ممنوعٌ، بَلْ دَمُهُ حَرَامٌ لَا يَحْتَمَلُ الْإِبَاحَةَ بِحَالٍ مَعَ قِيَامِ الذِّمَّةِ بِمَنْزِلَةِ دَمِ (٤) الْمُسْلِمِ مَعَ قِيَامِ الْإِسْلَامِ. وقوله: «الْكُفْرُ مُبِيحٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ» ممنوعٌ، بَلِ الْمُبِيحُ هُوَ الْكُفْرُ الْبَاعِثُ عَلَى الْجِرَابِ، وَكُفْرُهُ لَيْسَ بِبَاعِثٍ عَلَى الْجِرَابِ فَلَا يَكُونُ مُبِيحًا.

وقوله: «لَا مُسَاوَاةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ» قُلْنَا: الْمُسَاوَاةُ فِي الدِّينِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، أَلَا تَرَى أَنَّ الذِّمَّةَ إِذَا قُتِلَ ذِمِّيًّا ثُمَّ أَسْلَمَ الْقَاتِلُ يُقْتَلُ بِهِ قِصَاصًا، وَلَا مُسَاوَاةَ بَيْنَهُمَا فِي الدِّينِ، لَكِنَّ الْقِصَاصَ مِخْنَةً امْتَحَنَ الْخَلْقُ بِذَلِكَ، فَكُلُّ مَنْ كَانَ أَقْبَلَ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَشْكَرَ لِنِعْمِهِ كَانَ أَوْلَى بِهِذِهِ الْمِخْنَةِ، لِأَنَّ الْعُدْرَةَ لَهُ فِي ارْتِكَابِ الْمَحْذُورِ أَقْلٌ، وَهُوَ بِالْوَفَاءِ بِعَهْدِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْلَى، وَنِعْمَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّهِ أَكْمَلُ فَكَانَتْ جِنَايَتُهُ أَعْظَمَ.

وَاحْتِجَّ فِي قَتْلِ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وَفَسَّرَ الْقِصَاصُ الْمَكْتُوبُ فِي صَدْرِ آيَةِ بَقْتُلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ فَيَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ قَتْلُ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ قِصَاصًا، وَلِأَنَّهُ لَا مُسَاوَاةَ بَيْنَ التَّقْسِينِ فِي الْعِضْمَةِ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْحُرَّ آدَمِيٌّ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَالْعَبْدُ آدَمِيٌّ مِنْ وَجْهِ، مَا لَمْ مِنْ وَجْهِ، وَعِضْمَةُ الْحُرِّ تَكُونُ لَهُ، وَعِضْمَةُ الْعَبْدِ (٥) تَكُونُ لِلْمَالِكِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ فِي عِضْمَةِ الْعَبْدِ شُبُهَةَ الْعَدَمِ؛ لِأَنَّ الرَّقَّ أَثَرُ الْكُفْرِ، وَالْكُفْرُ مُبِيحٌ فِي الْأَصْلِ فَكَانَ فِي عِضْمَتِهِ شُبُهَةُ الْعَدَمِ، وَعِضْمَةُ الْحُرِّ تَثْبُتُ مُطْلَقَةً فَآتَى يَسْتَوِيَانِ فِي الْعِضْمَةِ، وَكَذَا لَا مُسَاوَاةَ بَيْنَهُمَا فِي الْفَضِيلَةِ، وَالْكَمَالِ؛ لِأَنَّ الرَّقَّ يُشْعِرُ بِالذُّلِّ وَالتَّقْصَانِ، وَالْحُرِّيَّةُ [٣/٢٠] تَنْبِيءٌ عَنِ الْعِزَّةِ، وَالشَّرَفِ.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَنَّهُ».

(٢) ضَعِيفٌ جَدًّا: انْظُرْ: التَّحْقِيقُ لِابْنِ الْجُوزِيِّ (٢/٣٠٩)، فَتَحَ الْبَارِي (١٢/٢٦٢).

(٣) انْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «ذَمٌّ».

(٥) فِي الْمَطْبُوعِ: «الْمَالِ».

(وَلَنَا) عُمُومَاتُ الْقِصَاصِ مِنْ غَيْرِ فَصْلِ بَيْنِ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ؛ وَلِأَنَّ مَا شُرِّعَ لَهُ الْقِصَاصُ، وَهُوَ الْحَيَاةُ لَا يَخْضَلُ إِلَّا بِإِجَابِ الْقِصَاصِ عَلَى الْحُرِّ بِقَتْلِ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ حُصُولَهُ يَقِفُ عَلَى حُصُولِ الْإِمْتِنَاعِ عَنِ الْقَتْلِ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ، فَلَوْ لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ لَا يَخْشَى الْحُرُّ تَلَفَ نَفْسِهِ بِقَتْلِ الْعَبْدِ فَلَا يَمْتَنِعُ عَنْ قَتْلِهِ بَلْ يَقْدُمُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَسْبَابِ حَامِلَةٍ عَلَى الْقَتْلِ مِنَ الْعَيْظِ الْمُفْرِطِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا يَخْضَلُ مَعْنَى الْحَيَاةِ، وَلَا حُجَّةٌ لَهُ فِي الْآيَةِ، لِأَنَّ فِيهَا أَنَّ قَتْلَ الْحُرِّ بِالْحُرِّ، وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ قِصَاصٌ <sup>(١)</sup>، وَهَذَا لَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ قَتْلُ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ قِصَاصًا، لِأَنَّ التَّنْصِيبَ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّخْصِيسِ.

وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِبُ عَامٍ، وَالثَّيْبُ [بِالثَّيْبِ] <sup>(٢)</sup> جَلْدُ مِائَةٍ، وَرَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ» <sup>(٣)</sup> ثُمَّ الْبِكْرُ إِذَا زَنَى بِالثَّيْبِ وَجَبَ الْحُكْمُ الثَّابِتُ بِالْحَدِيثِ، فَذَلَّ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذِكْرِ شَكْلِ بِشَكْلِ تَخْصِيسُ الْحُكْمِ بِهِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ الْعَبْدَ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ، وَالْأُنْثَى بِالذَّكَرِ، وَلَوْ كَانَ التَّنْصِيبُ عَلَى الْحُكْمِ فِي نَوْعٍ مُوجِبًا تَخْصِيسَ الْحُكْمِ بِهِ لَمَا قُتِلَ.

ثُمَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨] حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ، لِأَنَّهُ قَالَ <sup>(٤)</sup>: «الْأُنْثَى بِالْأُنْثَى مُطْلَقًا فَيَقْتَضِي أَنْ تُقْتَلَ الْحُرَّةُ بِالْأُمَةِ، وَعِنْدَكُمْ لَا تُقْتَلُ، فَكَانَ حُجَّةً عَلَيْكُمْ.

وَهَوْنُهُ: (الْعَبْدُ آدَمِيٌّ مِنْ وَجْهِ مَالٍ مِنْ وَجْهِ) قُلْنَا: لَا، بَلْ آدَمِيٌّ مِنْ كُلِّ وَجْهِ؛ لِأَنَّ الْآدَمِيَّ اسْمٌ لِشَخْصٍ عَلَى هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ مَنَسُوبٍ إِلَى سَيِّدِنَا آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالْعَبْدُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَكَانَتْ عِضْمَتُهُ مِثْلَ عِضْمَةِ الْحُرِّ بَلْ فَوْقَهَا، عَلَى أَنَّ نَفْسَ الْعَبْدِ فِي الْجِنَايَةِ لَهُ، لَا لِمَوْلَاهُ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْعَبْدَ لَوْ أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقِصَاصِ وَالْحَدِّ يُؤْخَذُ بِهِ.

وَلَوْ أَقْرَّ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ بِذَلِكَ لَا يُؤْخَذُ بِهِ فَكَانَ نَفْسُ الْعَبْدِ فِي الْجِنَايَةِ لَهُ لَا لِلْمَوْلَى

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِقِصَاصٍ».

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ: الْخُدُودِ، بَابُ: حَدِّ الزَّوْنِيِّ، بِرَقْمِ (١٦٩٠)، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ: الْخُدُودِ، بَابُ: فِي الرَّجْمِ، بِرَقْمِ (٤٤١٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ، بِرَقْمِ (١٤٣٤)، وَابْنُ مَاجَةَ، بِرَقْمِ (٢٥٥٠)، وَأَحْمَدُ، بِرَقْمِ (٢٢١٥٨)، وَالدَّارِمِيُّ، بِرَقْمِ (٢٣٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (٤/٢٧٠)، بِرَقْمِ (٧١٤٤)، وَابِيهِقِي فِي الْكِبْرِيِّ (٨/٢١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (١/٧٩)، بِرَقْمِ (٥٨٤)، وَالشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (١/١٦٤)، وَابْنُ الْجَعْدِ فِي مَسْنَدِهِ (١/١٥٤)، بِرَقْمِ (٩٨٣)، وَابْنُ بَرَكَةَ فِي مَسْنَدِهِ (٧/١٣٤)، بِرَقْمِ (٢٦٨٦)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مَصْنَفِهِ (٧/٣٢٩)، بِرَقْمِ (١٣٣٥٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ (٧/٢٨٥)، بِرَقْمِ (٣٦١٢٤) مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «قَاتِلٌ».

كنفس الحرّ للحرّ .

واما قوله: (الحرّ أفضل من العبد) فنعم لِكِنَّ التفاوت في الشرف، والفضيلة لا يمنع وجوب القصاص؟ ألا ترى أنّ العبد لو قتل عبداً ثم أُعْتِقَ القاتِلُ يُقتلُ به قصاصاً، وإن استفاد فضل الحرّية .

وكذا الذكْرُ يُقتلُ بالأنثى وإن كان [الذكر] <sup>(١)</sup> أفضل من الأنثى .

وكذا لا تُشترطُ المماتلة، في العَدَدِ في القصاصِ في النفس، وإنما تُشترطُ في الفعل بمقابلة الفعل زَجْرًا، وفي الفائتِ بالفعلِ جَبْرًا، حتى لو قتل جماعةً واحدًا يُقتلون به قصاصًا وإن لم يكن بين الواحد والعشرة مماتلة لوجود المماتلة في الفعل، والفائتِ به زَجْرًا، وجَبْرًا على ما (تذكّره إن شاء الله تعالى) <sup>(٢)</sup> .

وأحقُّ ما يُجعلُ فيه القصاصُ إذا قتل الجماعة الواحد؛ لأن القتل لا يوجد عادةً إلا على سبيل التعاون والاجتماع فلو لم يُجعل في القصاص لانسد باب القصاص؛ إذ كلُّ مَنْ رام قتل غيره استعان بغيره يضمُّه إلى نفسه ليُبطل <sup>(٣)</sup> القصاص عن نفسه، وفيه <sup>(٤)</sup> تفويث ما شرع له القصاص، وهو الحياة .

هذا إذا كان القتل على الاجتماع، فأما إذا كان على التعاقب بأن شقَّ رجل بطنه ثم حَزَّ آخر رقبته فالقصاص <sup>(٥)</sup> على الحازِّ إن كان عندًا . وإن كان خطأ فالدية على عاقلته، لأنه هو القاتل لا الشاق، ألا ترى أنه قد يعيش بعد شقِّ البطن بأن يُخاط بطنه، ولا يُحتمل أن يعيش بعد حَزِّ رقبته <sup>(٦)</sup> عادةً، وعلى الشاقُّ أرشُ الشقِّ، وهو ثلثُ الدية؛ لأنه جائفة .

وإن كان الشقُّ نَفَذَ من الجانب الآخر فعليه ثلثا الدية في سنتين، في كلِّ سنة ثلثُ الدية، لأنهما جائفتان، هذا إذا كان الشقُّ مِمَّا يُحتملُ أن يعيش بعده يوماً أو بعض يوم، فأما إذا كان لا يتوهم ذلك، ولم يبق معه إلا عمرات الموت والاضطراب، فالقصاص على الشاق؛ لأنه القاتل، ولا ضمان على الحازِّ، لأنه قتل المقتول من حيث المعنى، لِكِنَّهُ يُعزَّرُ لارتكابه جنابة ليس لها مُقدَّرٌ، وكذلك لو جرَّحه رجل جراحةً مُخينة لا يعيش

(١) زيادة من المخطوط: «بذكر» .

(٢) في المخطوط: «وهو» .

(٣) في المخطوط: «الربقة» .

(٤) زيادة من المخطوط: «البطل» .

(٥) في المخطوط: «القصاص» .

(٦) في المخطوط: «الرقبة» .

معها عادةً ثم جَرَحَهُ آخَرَ جِرَاحَةً أُخْرَى فَالْقِصَاصُ عَلَى الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ الْقَاتِلُ؛ لِإِثْبَانِهِ بِفِعْلِ مُؤَثِّرٍ فِي فَوَاتِ الْحَيَاةِ عَادَةً، فَإِنْ كَانَتِ الْجِرَاحَتَانِ مَعًا فَالْقِصَاصُ عَلَيْهِمَا، لِأَنَّهُمَا قَاتِلَانِ.

وَلَوْ جَرَحَهُ أَحَدُهُمَا جِرَاحَةً وَاحِدَةً، وَالْآخَرَ عَشْرَ جِرَاحَاتٍ فَالْقِصَاصُ عَلَيْهِمَا، وَلَا عِبْرَةٌ بِكَثْرَةِ الْجِرَاحَاتِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَمُوتُ بِجِرَاحَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَا يَمُوتُ بِجِرَاحَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. وَكَذَلِكَ الْوَاحِدُ يُقْتَلُ بِالْجَمَاعَةِ قِصَاصًا اِكْتِفَاءً، وَلَا يَجِبُ مَعَ الْقَوْدِ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ عِنْدَنَا <sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُنْظَرُ إِنْ قَتَلْتَهُمْ عَلَى التَّعَاقُبِ يُقْتَلُ بِالْأَوَّلِ قِصَاصًا، وَتُؤَخَذُ دِيَاتُ الْبَاقِينَ مِنْ تَرِكَتِهِ، وَإِنْ قَتَلْتَهُمْ مَعًا فَلَهُ فِيهِ قَوْلَانِ:

فِي هَوْلِ: يُفْرَعُ بَيْنَهُمْ فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ يُقْتَلُ [بِهِ] <sup>(٢)</sup>، وَتَجِبُ الدِّيَةُ لِلْبَاقِينَ.

وَهِيَ هَوْلِي: يَجْتَمِعُ أَوْلِيَاءُ الْقَتْلَى فَيَقْتُلُونَهُ، وَتُقَسَّمُ دِيَاتُ الْبَاقِينَ بَيْنَهُمْ <sup>(٣)</sup>.

(وَجْه) قَوْلِهِ أَنَّ الْمُمَاطِلَةَ مَشْرُوطَةٌ فِي بَابِ الْقِصَاصِ، وَلَا مُمَاطِلَةَ بَيْنِ الْوَاحِدِ وَالْجَمَاعَةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْتَلَ الْوَاحِدُ بِالْجَمَاعَةِ عَلَى طَرِيقِ الْاِكْتِفَاءِ بِهِ، فَيُقْتَلُ [٣/ ١٢١] الْوَاحِدُ بِالْوَاحِدِ، وَتَجِبُ الدِّيَاتُ لِلْبَاقِينَ، كَمَا لَوْ قَطَعَ وَاحِدٌ يَمِينِي رَجُلَيْنِ أَنَّهُ لَا يُقَطَعُ بِهِمَا اِكْتِفَاءً بَلْ يُقَطَعُ بِأَحَدَاهُمَا، وَعَلَيْهِ أَرْضُ الْأُخْرَى؛ لِمَا قُلْنَا، كَذَا هَذَا، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُقْتَلَ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ قِصَاصًا إِلَّا أَنَا عَرَفْنَا ذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ غَيْرَ مَعْقُولٍ أَوْ مَعْقُولًا بِحِكْمَةِ الزَّجْرِ وَالرَّدْعِ لِمَا يَغْلِبُ وَجُودُ الْقَتْلِ بِصِفَةِ الْاجْتِمَاعِ، فَتَقَعُ الْحَاجَةُ إِلَى الزَّجْرِ فَيُجْعَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَاتِلًا عَلَى الْكَمَالِ كَأَنْ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ تَحْقِيقًا لِلزَّجْرِ، وَقَتْلُ الْوَاحِدِ الْجَمَاعَةَ لَا يَغْلِبُ وَجُودُهُ بَلْ يَنْدُرُ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَى مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ فَلَا يُلْحَقُ بِهِ، وَإِنَّا نَقُولُ: حَقُّ الْأَوْلِيَاءِ فِي الْقَتْلِ مَقْدُورُ الْاِسْتِيفَاءِ لَهُمْ فَلَوْ أَوْجَبْنَا مَعَهُ الْمَالَ لَكَانَ زِيَادَةً عَلَى الْقَتْلِ. وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْقَتْلَ مَقْدُورُ الْاِسْتِيفَاءِ لَهُمْ أَنَّ التَّمَاتِلَ فِي بَابِ الْقِصَاصِ إِمَّا أَنْ يُرَاعَى

(١) انظر في مذهب الحنفية: القدوري (ص ٩٠)، المبسوط (٢٦/ ١٢٧)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٤٤).

(٢) زيادة من المخطوط.

(٣) مذهب الشافعية: أن الواحد إذا قتل جماعة يقتل بالاول والباقيون ينتقلون إلى الدية، انظر: الأم (٦/

٢٢)، المهذب (٢/ ١٨٤)، الوجيز (٢/ ١٢٧)، المهاج (ص ١٢٣).



في الفعلِ زَجْرًا، وإمّا أَنْ يُرَاعَى في الفَائِتِ بالفِعْلِ جَبْرًا، وإمّا أَنْ يُرَاعَى فيهِمَا جَمِيعًا، وكُلُّ ذَلِكَ موجودٌ ههنا .

أما في الفعلِ زَجْرًا فلأنَّ الموجودَ من الواحدِ في حَقِّ كُلِّ واحدٍ من الجماعةِ فعلٌ مؤنَّثٌ في فَوَاتِ الحَيَاةِ عَادَةً، والمُسْتَحَقُّ لِكُلِّ واحدٍ من أوليَاءِ القَتْلَى قِبَلَ القَاتِلِ قَتْلُهُ، فكانَ الجِزَاءُ مِثْلَ الجِنَايَةِ . وإمّا في الفَائِتِ جَبْرًا فلأنه بِقَتْلِهِ الجماعةَ ظُلْمًا انْعَقَدَ سَبَبُ هَلَاكِ وِرْثَةِ القَتْلَى ؛ لأنَّهُمْ يَقْصِدُونَ قَتْلَهُ طَلَبًا لِلنَّارِ وَتَشْفِيًا لِلصَّدْرِ فيَقْصِدُ هُوَ قَتْلَهُمْ دَفْعًا لِلهَلَاكِ عَن نَفْسِهِ فَتَقَعُ المُحَارَبَةُ بَيْنَ القَبِيلَتَيْنِ، ومَتَى قُتِلَ مِنْهُنَّ قِصَاصًا سَكَنَتِ الفِتْنَةُ، واندَفَعَ سَبَبُ الهَلَاكِ عَن وِرْثَتِهِمْ فَتَحْصُلُ الحَيَاةُ لِكُلِّ قَتِيلٍ مَعْنَى بَقَاءِ حَيَاةِ وِرْثَتِهِ بِسَبَبِ القِصَاصِ، فيَصِيرُ كَأَنَّ القَاتِلَ رَدَّ حَيَاةَ كُلِّ قَتِيلٍ تَقْدِيرًا بِدَفْعِ سَبَبِ الهَلَاكِ عَن وِرْثَتِهِ، فيَتَحَقَّقُ الجَبْرُ بِالقَدْرِ المُمْكِنِ كَمَا في قَتْلِ الواحدِ بالواحدِ، والجماعةِ بالواحدِ من غيرِ تَقَاوُتِ .

وأما الذي يَرُجَعُ إلى نَفْسِ القَتْلِ فنوعٌ واحدٌ: وهو أَنْ يَكُونَ القَتْلُ مُبَاشِرَةً فَإِنْ كَانَ تَسْبِيًا لا يَجِبُ القِصَاصُ ؛ لأنَّ القَتْلَ تَسْبِيًا لا يُساوِي القَتْلَ مُبَاشِرَةً، والجِزَاءُ قَتْلٌ بِطَرِيقِ المُبَاشِرَةِ، وَعَلَى هَذَا يُخْرَجُ مَنْ حَفَرَ بَثْرًا عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ فَوَقَعَ فِيهَا إنْسَانٌ وَمَاتَ أَنَّهُ لا قِصَاصَ عَلَى الحَافِرِ؛ لأنَّ الحَفَرَ قَتْلٌ سَبَبًا لا مُبَاشِرَةً، وَعَلَى هَذَا يُخْرَجُ شُهُودُ القِصَاصِ إِذَا رَجَعُوا بَعْدَ قَتْلِ المَشْهُودِ عَلَيْهِ أَوْ جَاءَ المَشْهُودُ بِقَتْلِهِ حَيًّا أَنَّهُ لا قِصَاصَ عَلَيْهِمْ عِنْدَنَا <sup>(١)</sup> خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - <sup>(٢)</sup> .

(وجه) قَوْلُهُ أَنَّ شَهَادَةَ الشُّهُودِ وَقَعَتْ قَتْلًا، لأنَّ القَتْلَ اسْمٌ لِفِعْلِ مُؤنَّثٍ في فَوَاتِ الحَيَاةِ عَادَةً، وَقَدْ وُجِدَ مِنَ الشُّهُودِ؛ لأنَّ شَهَادَتَهُمْ مُؤنَّثَةٌ في ظُهُورِ القِصَاصِ، وَالظُّهُورُ مُؤنَّثٌ في وُجُوبِ القَضَاءِ عَلَى القَاضِي وَقَضَاءِ القَاضِي مُؤنَّثٌ في وِلَايَةِ الاستِيفَاءِ، وَوِلَايَةُ الاستِيفَاءِ مُؤنَّثَةٌ في الاستِيفَاءِ طَبْعًا وَعَادَةً، فَكَانَتِ فَوَاتُ الحَيَاةِ بِهَذِهِ الوَسَائِطِ مُضَافَةً إِلَى الشُّهُودِ السَّابِقَةِ فَكَانَتِ شَهَادَتُهُمْ قَتْلًا تَسْبِيًا، وَالقَتْلُ تَسْبِيًا مِثْلُ القَتْلِ مُبَاشِرَةً في حَقِّ وُجُوبِ القِصَاصِ كَالإِكْرَاهِ عَلَى القَتْلِ أَنَّهُ يَوجِبُ القِصَاصَ عَلَى المُكْرَهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَتْلًا بِطَرِيقِ

(١) انظر في مذهب الحنفية: تحفة الفقهاء (٣/ ١٠٤)، المبسوط (١٦/ ١٨١)، إشار الإنصاف في آثار الاختلاف ص (٣٩٦، ٣٩٧).

(٢) مذهب الشافعية: إلحاق شهادة الزور بالإكراه في وجوب القصاص من الشاهد. انظر: الوسيط في المذهب (٦/ ٢٥٩).

المباشرة لوقوعه قتلًا بطريق التسيب، كذا هذا.

(ولنا) ما ذكرنا أن القتل تسببًا لا يساوي القتل مباشرة؛ [لأن القتل تسببًا قتلٌ معنى لا صورة، والقتل مباشرة قتلٌ صورة ومعنى، والجزاء قتلٌ مباشرة] <sup>(١)</sup> بخلاف الإكراه على القتل؛ لأنه قتلٌ مباشرة، لأنه يجعل المكرة آلة المكرة كأنه أخذه وضربه على المكرة على قتله، والفعل لمستعمل الآلة لا للآلة فكان قتلًا مباشرة، ويضمنون الدية بوجود القتل منهم، وهل يرجعون بها على الولي؟

اختلف أصحابنا الثلاثة فيه، قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يرجعون، وعندهما <sup>(٢)</sup> يرجعون.

ولهما أن الشهود بأداء الضمان قاموا مقام المقتول في ملك بدله إن لم يقوموا مقامه في ملك عينه فأشبهه غاصب المدبر إذا غصب منه فمات في يد الغاصب الثاني أن للأول أن يرجع على الثاني بما ضمنه المالك لما ذكرنا كذا هذا.

ولأبي حنيفة رحمه الله أن الدية بدل النفس، ونفس الحر لا يحتمل التملك فلا يثبت الملك لهم في البدل بخلاف المدبر؛ لأنه مُحتمَلٌ للتملك لكونه قاتلًا، إلا أنه امتنع بثبوت الملك فيه لمعارض وهو التذبير، فيثبت في بدله، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما الذي يرجع إلى ولي القتل فواحد أيضًا، وهو أن يكون الولي معلومًا، فإن كان مجهولًا لا يجب القصاص؛ لأن وجوب القصاص وجوب للاستيفاء، والاستيفاء من المجهول مُتَعَدِّرٌ، فتعذر الإيجاب له، وعلى هذا يخرج ما إذا قتل المكاتب، وترك وفاة وورثة أحرارًا غير المولى أنه لا قصاص على القاتل بالإجماع؛ لأن المولى <sup>(٣)</sup> مُشْتَبَهٌ، يُحْتَمَلُ أن يكون هو الوارث، ويُحْتَمَلُ أن يكون هو المولى لاختلاف الصحابة الكرام رضي الله عنهم في موته حرًا أو عبدًا، فإن مات حرًا كان وليه الوارث، وإن مات عبدًا [٣/٢١ ب] كان وليه المولى وموضع الاختلاف موضع التعارض والاشتباه، فلم يكن الولي معلومًا فامتنع الوجوب، وإن اجتمع ليس لهما أن يستوفيا؛ لأن الاشتباه لا يزول بالاجتماع.

(٢) في المخطوط: «وقال أبو يوسف ومحمد».

(١) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «الولي».

هذا إذا تَرَكَ وفاءً وورثته غير المولى، فأما إذا تَرَكَ وفاءً ولم يترك ورثته غير المولى فقد اختلف أصحابنا فيه: عندهما <sup>(١)</sup> يجب القصاص للمولى. وعند <sup>(٢)</sup> محمد لا يجب [القصاص] <sup>(٣)</sup> أصلاً، وهو رواية عن أبي يوسف أيضاً.

وجه قول محمد أنه وقع الاشتباه في سبب ثبوت الولاية؛ لأنه إن مات حُرّاً كان سبب ثبوت الولاية [القرابة] <sup>(٤)</sup> فلا تثبت الولاية للمولى، وإن مات عبداً كان السبب هو الملك فتثبت الولاية للمولى، فوقع الاشتباه في ثبوت الولاية فلا تثبت.

ولهما أن من له الحق متعين غير مشتبه؛ لأن الاشتباه موجب المزاحمة، ولم يوجد، ولو قتل ولم يترك وفاءً وجب القصاص بالإجماع؛ لأن الولي معلوم، وهو المولى؛ لأنه يموت رقيقاً بلا خلاف فكان القصاص للمولى كالعبد القن إذا قتل، وكذلك المدبر والمُدبرة وأم الولد ولدها بمنزلة العبد القن؛ لأنهم قتلوا على ملك المولى فكان الولي معلوماً.

ولو قتل عبد المكاتب فلا قصاص؛ لأن المكاتب له نوع ملك، وللمولى أيضاً فيه نوع ملك فاشتبه الولي فامتنع الوجوب، وعلى هذا يخرج ما إذا قطع رجل يد عبد فاعتقه مولاه ثم مات من ذلك أنه إن كان للعبد وارث حر غير المولى، فلا قصاص لاشتياء ولي القصاص؛ لأن القصاص يجب عند الموت مستنداً إلى القطع السابق، والحق عند القطع للمولى لا للورثة، وعند ثبوت الحكم، وهو الوجوب، وذلك عند الموت، الحق للوارث لا للمولى، فاشتبه <sup>(٥)</sup> المولى فلم يجب القصاص.

ولو اجتمع المولى مع الوارث فلا قصاص؛ لأن الاشتباه لا يزول باجتماعهما. فرق بين هذا وبين العبد الموصى برقبته لإنسان، وبخدمته لآخر قتل، واجتماعاً، أنه يجب القصاص؛ لأن هناك لم يشتهه الولي؛ لأن لصاحب الرقبة ملكاً، ولصاحب الخدمة حقاً يشبه الملك فلم يشتهه الولي، وههنا اشتبه الولي؛ لأن وقت القطع لم يكن للوارث فيه حق، ووقت الموت لم يكن للمولى فيه حق فصار الولي مشتبهاً فامتنع الوجوب، وإن لم

(١) في المخطوط: «قال أبو حنيفة وأبو يوسف».

(٢) في المخطوط: «وقال».

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «فأشبه».

(٥) زيادة من المخطوط.

يَكُنْ وَاِرْتِ سِوَى الْمَوْلَى فَهُوَ عَلَى الْاِخْتِلَافِ الَّذِي ذَكَرْنَا أَنَّ عَلَى قَوْلِهِمَا <sup>(١)</sup> : لِلْمَوْلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْقِصَاصَ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ وَقْتِ الْقَطْعِ ، وَوَقْتُ الْمَوْتِ ، وَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ لَيْسَ لَهُ حَقُّ الْأَقْتِصَاصِ لِاشْتِبَاهِ سَبَبِ الْوِلَايَةِ ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ لِلْمَوْلَى وَقْتُ الْقَطْعِ كَانَ وَوِلَايَةَ الْمَلِكِ ، وَبَعْدَ الْمَوْتِ لَهُ وَوِلَايَةُ وِلَايَةُ الْعَتَاقَةِ ، فَاشْتَبَهَ <sup>(٢)</sup> سَبَبُ الْوِلَايَةِ .

هَذَا إِذَا كَانَ الْقَطْعُ عَمْدًا ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ خَطَأً فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاطِعِ غَيْرُ أَرْضِ الْيَدِ ، وَهُوَ نِصْفُ قِيَمَةِ الْعَبْدِ ، وَإِعْتَاقُهُ إِيَّاهُ بِمَنْزِلَةِ بُرْزِهِ فِي الْيَدِ لِتَبَدُّلِ الْمَحَلِّ حُكْمًا بِالْإِعْتَاقِ فَتَنْقَطِعُ آيَةُ السَّرَايَةِ ، هَذَا إِذَا أَعْتَقَهُ الْمَوْلَى بَعْدَ الْقَطْعِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُعْتَفِ ، وَلَكِنَّهُ دَبَّرَهُ أَوْ كَانَتْ أُمَّةً فَاسْتَوْلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ الْقَطْعُ عَمْدًا فَلِلْمَوْلَى الْقِصَاصُ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ وَقْتُ الْقَطْعِ وَالْمَوْتِ جَمِيعًا ، فَلَمْ يُشْبِهِ الْوَلِيَّ ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً لَا تَنْقَطِعُ السَّرَايَةُ فَيَجِبُ نِصْفُ الْقِيَمَةِ دِيَّةَ الْيَدِ ، وَيَجِبُ مَا نَقَّصَ بَعْدَ الْجِنَايَةِ قَبْلَ الْمَوْتِ لِحُصُولِ ذَلِكَ فِي مِلْكِ الْمَوْلَى .

وَلَوْ كَاتَبَهُ وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا ، فَإِنْ كَانَ الْقَطْعُ عَمْدًا يُنْظَرُ إِنْ مَاتَ عَاجِزًا فَلِلْمَوْلَى الْقِصَاصُ ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ عَبْدًا . وَإِنْ مَاتَ عَنْ وِفَاءٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ وَاِرْتِ يَخْجُبُ الْمَوْلَى أَوْ يُشَارِكُهُ لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ لِاشْتِبَاهِ الْوَلِيِّ ، وَعَلَيْهِ أَرْضُ الْيَدِ لَا غَيْرُ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَاِرْتِ غَيْرَ الْمَوْلَى فَلِلْمَوْلَى أَنْ يَقْتَصَّ عِنْدَهُمَا ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتَصَّ ، وَعَلَيْهِ أَرْضُ الْيَدِ ، وَإِنْ كَانَ الْقَطْعُ خَطَأً لَا شَيْءَ عَلَى الْقَاطِعِ <sup>(٣)</sup> إِلَّا أَرْضُ الْيَدِ ، وَهُوَ نِصْفُ الْقِيَمَةِ لِلْمَوْلَى ، وَتَنْقَطِعُ السَّرَايَةُ .

هَذَا إِذَا كَانَ الْقَطْعُ قَبْلَ الْكِتَابَةِ ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَهَا فَمَاتَ فَإِنْ كَانَ الْقَطْعُ عَمْدًا يُنْظَرُ إِنْ مَاتَ عَاجِزًا فَلِلْمَوْلَى أَنْ يَقْتَصَّ ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ عَبْدًا ، وَإِنْ مَاتَ عَنْ وِفَاءٍ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْمَوْلَى وَاِرْتِ آخَرَ أَوْ غَيْرَهُ يُشَارِكُهُ فِي الْمِيرَاثِ فَلَا قِصَاصَ لِاشْتِبَاهِ الْوَلِيِّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَاِرْتِ غَيْرَ الْمَوْلَى فَعَلَى الْاِخْتِلَافِ الَّذِي ذَكَرْنَا ، وَإِنْ كَانَ الْقَطْعُ خَطَأً فَإِنْ مَاتَ عَاجِزًا فَالْقِيَمَةُ لِلْمَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ عَبْدًا ، وَإِنْ مَاتَ عَنْ وِفَاءٍ فَالْقِيَمَةُ لِلْوَرَثَةِ ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ حُرًّا ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : «قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ» .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ : «فَأَشْبَهَ» . (٣) فِي الْمَخْطُوطِ : «الْقَاضِي» .

## فصل [كيفية وجوب القصاص]

وأما كَيْفِيَّةُ وَجُوبِ الْقِصَاصِ فهو أنه واجبٌ عَيْنًا حتَّى لا يَمْلِكَ الْوَلِيُّ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ من غيرِ رضاه، ولو مات القاتِلُ أو عفا الوليُّ سَقَطَ الْمَوْجِبُ أصلاً، وهذا عندنا، ولِلشَّافِعِيِّ - رحمه الله - قولان:

في قول: القصاص ليس بواجبٍ عَيْنًا بل الواجبُ أحدُ الشَّيْئَيْنِ [٣/ ٢٢٢] غيرِ عَيْنِ إِمَّا الْقِصَاصُ، وإِمَّا الدِّيَةُ، وللَوْلِيِّ خيارُ التَّعْيِينِ إن شاء اسْتَوْفَى الْقِصَاصَ، وإن شاء أخذ الدِّيَةَ من غيرِ رضا القاتِلِ، فعلى هذا القولُ إذا مات القاتِلُ يَتَّعَيْنُ الْمَالُ واجبًا، فإذا عفا الوليُّ سَقَطَ <sup>(١)</sup> الْمَوْجِبُ أصلاً، وفي قولِ الْقِصَاصِ واجبٌ عَيْنًا لَكِنْ للَوْلِيِّ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ من غيرِ رضا القاتِلِ، وإذا عفا له أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ، وإذا مات القاتِلُ سَقَطَ الْمَوْجِبُ أصلاً.

احتج بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَى لِمَنْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَلْيَبْغِ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] .  
معناه: فليَتَّبِعْ وَلْيُوَدِّ الدِّيَةَ.

أوجب سبحانه وتعالى على القاتِلِ أداءَ الدِّيَةِ إلى الوليِّ مُطْلَقًا عن شرط الرِّضَا؛ لأنَّ أداءَ الدِّيَةِ صيانةُ النَّفْسِ عن الهلاك، وإتته <sup>(٢)</sup> واجبٌ قال الله تعالى جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ولأنَّ ضَمَانَ الْقَتْلِ يجبُ حَقًّا للمقتول؛ لأنَّ الجِنَايَةَ وَرَدَتْ على حَقِّه فكان الواجبُ بها <sup>(٣)</sup> حَقًّا له، وَحَقُّ الْعَبْدِ ما يَنْتَفِعُ به. والمقتولُ لا يَنْتَفِعُ بِالْقِصَاصِ، وَيَنْتَفِعُ بِالْمَالِ؛ لأنه تُقْضَى منه دِيُونُهُ، وَتُنْفَقُ منه وصاياه، وكان يَنْبَغِي أَنْ لا يُشْرَعَ الْقِصَاصُ أصلاً إلا أنه شُرِعَ لِجُحْمَةِ الزَّجْرِ؛ لأنَّ الْإِنْسَانَ لا يَمْتَنِعُ من قَتْلِ عَدُوِّهِ خَوْفًا من لزوم المالِ، فشرعَ ضَمَانًا زاجراً كان يَنْبَغِي أَنْ يُجْمَعَ بينهما كما في شُرْبِ خَمْرٍ الذَّمِّيِّ إلا أنه تَعَدَّرَ الْجَمْعُ؛ لأنَّ الدِّيَةَ بَدَلُ النَّفْسِ، وفي الْقِصَاصِ معنى الْبَدَلِيَّةِ قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، والْبَاءُ تُسْتَعْمَلُ في الْإِبْدَالِ فَتُوَدِّي إلى الْجَمْعِ بين الْبَدَلَيْنِ، وهذا لا يجوزُ فَخَيْرٌ بينهما.

(ولنا) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وهذا يُفِيدُ تَعْيِينَ الْقِصَاصِ مَوْجِبًا، وَيَبْطُلُ مَذْهَبُ الْإِبْهَامِ جَمِيعًا.

(١) في المخطوط: «يسقط».

(٢) في المخطوط: «ولأنه».

(٣) في المخطوط: «فيها».

أما الإنباهُ فلأنه أخبر عن كونِ القصاصِ واجباً فيصدقُ القولُ عليه بأنه واجبٌ، وإن كان عليه أحدُ حَقَّينِ لا يصدقُ القولُ على أحدهما بأنه واجبٌ .

(وأما) التَّعْيِينُ فلأنه إذا أُوجِبَ القصاصُ على الإشارةِ إليه <sup>(١)</sup> بَطَلَ القولُ بوجوبِ الدِّيةِ بضرورةِ النَّصِّ ؛ لأنه لا يُقَابَلُ بالجمعِ بينهما ، فبَطَلَ القولُ باختيارِ الدِّيةِ من غيرِ رضا القاتِلِ ؛ ولأنَّ القصاصَ إذا كان عَيْنَ حَقِّه كانت الدِّيةُ بَدَلَ حَقِّه ، وليس لِصاحبِ الحقِّ أن يَعدِلَ من غيرِ الحقِّ إلى بَدَلِهِ من غيرِ رضا مَنْ عليه الحقُّ كَمَنْ عليه حِنْطَةٌ موصوفةٌ فأرادَ صاحبُ الحقِّ أن يأخُذَ منه قِيمَتَهَا من غيرِ رضاه ليس له ذلك ، كذا هذا .  
وقوله عليه الصلاة والسلام: «العَمْدُ قَوْدٌ» <sup>(٢)</sup> .

وجه الاستِدلالِ به على نحوِ وجه الاستِدلالِ بالآيةِ الشَّرِيفَةِ ؛ ولأنَّ ضَمَانَ العُدْوَانِ الوارِدِ على حَقِّ العبدِ مُقَيَّدٌ بالمثْلِ ، والقصاصُ وهو القَتْلُ القَانِي مثلُ القَتْلِ الأوَّلِ لأنه يَنوبُ مَنْابَ الأوَّلِ وَيَسُدُّ مَسَدَّهُ ، ومثلُ الشَّيْءِ غيرُهُ الذي يَنوبُ مَنْابَهُ ، وَيَسُدُّ مَسَدَّهُ ، وأخُذُ المَالِ لا يَنوبُ مَنْابَ القَتْلِ ، ولا يَسُدُّ مَسَدَّهُ ، فلا يَكُونُ مثلاً له فلا يَصْلُحُ ضَمَانًا للقَتْلِ العَمْدِ ، وكان يَتَّبَعِي أن لا يَجِبَ أصلاً إلا أن الوُجُوبَ في قَتْلِ الخَطَا ثَبَتَ شرعاً تَخْفِيفًا على الخاطِئِ نَظَرًا له إظهارًا لِخَطَرِ الدَّمِ صِيَانَةً له عن الهدِرِ ، والعَامِدُ لا يَسْتَحِقُّ التَّخْفِيفَ ، والصِّيَانَةُ تَحْصُلُ بالقصاصِ ، فبَقِيَ ضَمَانًا أصليًا في البابِ .

(وأما) الآيةُ الشَّرِيفَةُ فالمرادُ من قوله سبحانه وتعالى : ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] هو الوليُّ لا القاتِلُ ؛ لأنه قال اللهُ تبارك وتعالى : ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ﴾ [البقرة: ١٧٨] ، والقاتِلُ مَعْفُوٌّ عنه لا مَعْفُوٌّ له ، ولأنه قال تعالى اسمه : ﴿فَأَبَاحُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨] [أي] <sup>(٣)</sup> : فليَتَّبِعْ ، وإنه أمرٌ لِمَنْ دَخَلَ تَحْتَ كَلِمَةِ «فَمَنْ» ، ومَعْلُومٌ أن القاتِلَ لا يَتَّبِعُ أحدًا بل هو المُتَّبِعُ ، وإِنَّمَا المُتَّبِعُ هو الوليُّ ، فكان هو الدَّاخِلُ تَحْتَ كَلِمَةِ «فَمَنْ» فكان معنى الآية الكريمة فَمَنْ بَدَلَ <sup>(٤)</sup> له ، وأُعْطِيَ له من أخيه شيءٌ بطريقِ الفضلِ ، والسُّهُولَةِ فليَتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ ، ويجوزُ اسْتِعْمَالُ لَفْظِ العَفْوِ بمعنى الفضلِ لُغَةً قال اللهُ سبحانه وتعالى : ﴿وَسَأَلْتَهُ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ أَعْفُو﴾ [البقرة: ٢١٩] أي الفضلُ ، وتقولُ العَرَبُ خُذْ ما أتاكَ عَفْوًا

(٢) سبق تخريجه .

(٤) في المخطوط: «بدل» .

(١) في المخطوط: «عليه» .

(٣) زيادة من المخطوط .

أي فضلاً، ونَحْنُ به نقولُ: إنه يجوزُ أخذُ المالِ من القاتِلِ بِرِضاهِ.

وقيلَ الآيةُ الشَّرِيفَةُ نَزَلَتْ فِي الصُّلْحِ عَن دَمِ الْعَمْدِ، وَقِيلَ نَزَلَتْ فِي دَمِ بَيْنِ نَفَرٍ يَغْفُو أَحَدُهُم عَنِ الْقَاتِلِ فَلِلْبَاقِيْنَ أَنْ يَتَّبِعُوا بِالْمَعْرُوفِ فِي نَصِيهِهِمْ؛ لِأَنَّهُ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وَهُوَ الْعَفْوُ عَن بَعْضِ الْحَقِّ، وَنَحْنُ بِهِ نَقُولُ: أَوْقَعَ <sup>(١)</sup> الْاِحْتِمَالَ فِي الْمُرَادِ بِالْآيَةِ، فَلَا يَصِحُّ الْاِحْتِجَاجُ بِهَا مَعَ الْاِحْتِمَالِ.

وهو له: فِي دَفْعِ الدِّيَةِ صِيَانَةَ نَفْسِ الْقَاتِلِ عَنِ الْهَلَاكِ، وَأَنَّهُ وَاجِبٌ، قُلْنَا: نَعَمْ لَكِنَّ قَضِيَّتَهُ أَنْ يَصِيرَ آيَمَا بِالْاِمْتِنَاعِ لَا أَنْ يَمْلِكَ الْوَلِيُّ أَخْذَهُ مِنْ غَيْرِ رِضَاهِ كَمَنْ أَصَابَتْهُ مَخْمَصَةٌ، وَعِنْدَ صَاحِبِهِ طَعَامٌ يَبِيعُهُ بِمِثْلِ قِيَمَتِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ دَفْعًا لِلْهَلَاكِ عَنِ نَفْسِهِ، فَإِنْ اِمْتَنَعَ عَنِ الشَّرَاءِ لَيْسَ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ أَنْ يَدْفَعَ الطَّعَامَ إِلَيْهِ، وَيَأْخُذُ الثَّمَنَ مِنْ غَيْرِ رِضَاهِ [٣/٢٢ب]، كَذَا هَذَا، [و] <sup>(٢)</sup> قَوْلُهُ: الْمَقْتُولُ لَا يَنْتَفِعُ بِالْقِصَاصِ، قُلْنَا: مَمْنُوعٌ، بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْتَفِعُ بِالْمَالِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِحْيَاءَهُ بِإِكْفَاءِ وَرَثَتِهِ أَحْيَاءً، وَهَذَا لَا يَخْصُلُ بِالْمَالِ عَلَى مَا عُرِفَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

### فصل [في بيان من يستحق القصاص]

وَأَمَّا بَيَانُ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْقِصَاصَ فَنَقُولُ - وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ - : الْمَقْتُولُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ حُرًّا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا، فَإِنْ كَانَ حُرًّا لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ، وَإِمَّا أَنْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ فَالْمُسْتَحِقُّ لِلْقِصَاصِ هُوَ الْوَارِثُ كَالْمُسْتَحِقِّ لِلْمَالِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ ثَابِتٌ، وَالْوَارِثُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى الْمَيِّتِ فَيَكُونُ لَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْوَارِثُ وَاحِدًا اسْتَحَقَّه، وَإِنْ كَانَ جَمَاعَةً اسْتَحَقَّوهُ عَلَى سَبِيلِ الشَّرِكَةِ كَالْمَالِ الْمُرُورِثِ عَنْهُ.

وَجِهَ قَوْلُهُمَا: فِي تَمْهِيدِ هَذَا الْأَصْلِ أَنَّ الْقِصَاصَ مَوْجِبُ الْجِنَايَةِ، وَأَتَاهَا وَرَدَتْ عَلَى الْمَقْتُولِ فَكَانَ مَوْجِبًا حَقًّا لَهُ إِلَّا أَنَّهُ بِالْمَوْتِ عَجَزَ عَنِ الْاِسْتِيفَاءِ بِنَفْسِهِ فَتَقَوْمُ الْوَرِثَةُ مَقَامَهُ بِطَرِيقِ الْإِزْثِ عَنْهُ، وَيَكُونُ مُشْتَرِكًا بَيْنَهُمْ، وَلِهَذَا تَجْرِي فِيهِ سِيَهَامُ الْوَرِثَةِ مِنَ النُّصْفِ، وَالثُّلْثِ، وَالسُّدُسِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا تَجْرِي فِي الْمَالِ وَهَذَا آيَةُ الشَّرِكَةِ.

وَلَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْقِصَاصِ هُوَ التَّشْفِي، وَأَنَّهُ لَا يَخْصُلُ لِلْمَيِّتِ،

(٢) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «أو وقع».

وَيَحْضُلُ لِلوَرَثَةِ فَكَانَ حَقًّا لَهُمْ ابْتِدَاءً، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يَثْبُتُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى الْكَمَالِ كَأَن لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ لَا عَلَى سَبِيلِ الشَّرِكَةِ أَنَّهُ حَقٌّ لَا يَتَجَزَأُ، وَالشَّرِكَةُ فِيهَا لَا يَتَجَزَأُ مُحَالًا، إِذِ الشَّرِكَةُ الْمَعْقُولَةُ هِيَ أَنْ يَكُونَ الْبَعْضُ لِهَذَا، وَالْبَعْضُ لِذَلِكَ، كَشْرِيكِ الْأَرْضِ وَالذَّارِ، وَذَلِكَ فِيهَا لَا يَتَّبَعُ مُحَالًا. وَالْأَصْلُ أَنَّ مَا لَا يَتَجَزَأُ مِنَ الْحُقُوقِ إِذَا تَبَتَّ لِجَمَاعَةٍ، وَقَدْ وُجِدَ سَبَبُ ثُبُوتِهِ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَثْبُتُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْكَمَالِ كَأَن لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ كَوِلَايَةِ الْإِنْكَاحِ، وَوِلَايَةِ الْأَمَانِ.

وعلى هذا يُخْرَجُ مَا إِذَا قُتِلَ إِنْسَانٌ عَمْدًا، وَهُوَ وَلِيَانِ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ فَأَقَامَ الْحَاضِرُ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْقَتْلِ، ثُمَّ حَضَرَ الْغَائِبُ أَنَّهُ يُعِيدُ الْبَيِّنَةَ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا لَا يُعِيدُ<sup>(١)</sup>، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْقَتْلَ إِذَا كَانَ خَطَأً لَا يُعِيدُ، وَكَذَلِكَ الدَّيْنُ بَأَنَّ كَانَ لِأَبِيهِمَا دَيْنٌ عَلَى إِنْسَانٍ.

ووجه البناء على هذا الأصل أن عند أبي حنيفة لَمَّا كَانَ الْقِصَاصُ حَقًّا ثَابِتًا لِلوَرَثَةِ ابْتِدَاءً كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَجْنَبِيًّا عَنْ صَاحِبِهِ، فَيَقَعُ إِثْبَاتُ الْبَيِّنَةِ لَهُ لَا لِلْمَيِّتِ، فَلَا يَكُونُ خَصْمًا عَنِ الْمَيِّتِ فِي الْإِثْبَاتِ فَتَقَعُ الْحَاجَةُ إِلَى إِعَادَةِ الْبَيِّنَةِ، وَلَمَّا كَانَ حَقًّا مَوْرُوثًا عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِنْدَهُمَا، وَالوَرَثَةُ خُلَفَاؤُهُ فِي اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ يَقَعُ الْإِثْبَاتُ لِلْمَيِّتِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَحَادِ الْوَرَثَةِ خَصْمٌ عَنِ الْمَيِّتِ فِي حُقُوقِهِ كَمَا فِي الدِّيَةِ وَالدَّيْنِ، فَيَصِحُّ مِنْهُ إِثْبَاتُ الْكُلِّ لِلْمَيِّتِ ثُمَّ يَخْلُفُونَهُ كَمَا فِي الْمَالِ.

ولو قُتِلَ إِنْسَانٌ، وَهُوَ وَلِيَانِ وَأَحَدُهُمَا غَائِبٌ، وَأَقَامَ الْقَاتِلُ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْحَاضِرِ أَنَّ الْغَائِبَ قَدْ عَفَا فَالْحَاضِرُ<sup>(٢)</sup> خَصْمٌ؛ لِأَنَّ تَحَقُّقَ الْعَفْوِ مِنَ الْغَائِبِ يَوْجِبُ بُطْلَانَ حَقِّ الْحَاضِرِ عَنِ الْقِصَاصِ، فَكَانَ الْقَاتِلُ مُدْعِيًّا عَلَى الْحَاضِرِ بُطْلَانَ حَقِّهِ فَكَانَ خَصْمًا لَهُ، وَيَقْضَى عَلَيْهِ، وَمَتَى قَضَى عَلَيْهِ يَصِيرُ الْغَائِبُ مَقْضِيًّا عَلَيْهِ تَبَعًا لَهُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وإن لم يكن للقَاتِلِ بَيِّنَةٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَسْتَحْلِفَ الْحَاضِرَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَنْتَصِبُ خَصْمًا عَنْ غَيْرِهِ فِي إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ، أَمَا لَا يَنْتَصِبُ خَصْمًا عَنْ غَيْرِهِ فِي الْيَمِينِ، وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ الْقِصَاصُ إِذَا كَانَ بَيْنَ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ أَنَّ الْكَبِيرَ وَوِلَايَةَ الْاسْتِيفَاءِ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَيُنْتَظَرُ بُلُوغُ الصَّغِيرِ.

ووجه البناء: أن عند أبي حنيفة - رحمه الله - لَمَّا كَانَ الْقِصَاصُ حَقًّا ثَابِتًا لِلوَرَثَةِ ابْتِدَاءً

(٢) في المطبوع: «فالشاهد».

(١) في المخطوط: «لا يصدق».



لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْاِسْتِقْلَالِ لِاسْتِقْلَالِ سَبَبِ ثُبُوتِهِ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَعَدَمَ تَجْزِئِهِ فِي نَفْسِهِ ثَبَتَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى الْكَمَالِ كَأَنْ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ، فَلَا مَعْنَى لِتَوْقُفِ الْاِسْتِيفَاءِ عَلَى بُلُوغِ الصَّغِيرِ.

وَعِنْدَهُمَا لَمَّا كَانَ حَقًّا مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْكُلِّ فَأَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ لَا يَنْفَرِدُ بِالتَّصَرُّفِ فِي مَحَلِّ مُشْتَرَكٍ بِدُونِ رِضَا شَرِيكِهِ إِظْهَارًا لِعِصْمَةِ الْمَحَلِّ، وَتَحَرُّزًا عَنِ الضَّرَرِ، وَالصَّحِيحُ أَصْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْقِصَاصَ لَا يَحْتَمِلُ التَّجْزِئَةَ، وَالشَّرِكَةُ فِي غَيْرِ الْمُتَجَزِّيِّ مُحَالٌ، وَإِنَّمَا تُثَبَّتُ الشَّرِكَةُ إِذَا انْقَلَبَ مَالًا؛ لِأَنَّ الْمَالَ مَحَلٌّ قَابِلٌ لِلشَّرِكَةِ عَلَى أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنْ سَلَّمَ أَنَّ الْقِصَاصَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فَلَا بَأْسَ بِالتَّسْلِيمِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ الْقَتْلُ بِثُبُوتِ وِلَايَةِ الْاِسْتِيفَاءِ لِلْكَبِيرِ فِي نَصِيْبِهِ بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ، وَفِي نَصِيْبِ الصَّغِيرِ بِطَرِيقِ التِّيَابَةِ شَرْعًا، كَالْقِصَاصِ إِذَا كَانَ بَيْنَ إِنْسَانٍ وَابْنِهِ الصَّغِيرِ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا حَاجَتُهُمَا إِلَى اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ لِاسْتِيفَاءِ النَّفْسِ، وَعَجْزُ الصَّغِيرِ عَنِ الْاِسْتِيفَاءِ بِنَفْسِهِ، وَقُدْرَةُ الْكَبِيرِ عَلَى ذَلِكَ، وَكَوْنُ تَصَرُّفِهِ فِي النَّظَرِ، وَالشَّفَقَةُ [٢٣/٣] فِي حَقِّ الصَّغِيرِ مِثْلُ تَصَرُّفِ الصَّغِيرِ بِنَفْسِهِ لَوْ كَانَ أَهْلًا؛ وَلِهَذَا يَلِي الْأَبُ وَالْجَدُّ اسْتِيفَاءَ قِصَاصِ وَجَبَ كُلُّهُ لِلصَّغِيرِ فَهَذَا أُولَى.

وَأَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ [أَيْضًا] <sup>(١)</sup> فَإِنَّهُ رَوَى أَنَّهُ لَمَّا جَرَحَ ابْنُ مُلْجِمٍ - لَعَنَهُ اللَّهُ - سَيِّدَنَا عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَجْهَهُ فَقَالَ لِلْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ شِئْتَ فَاقْتُلْهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَاعْفُ عَنْهُ وَأَنْ تَعْفُوَ خَيْرٌ لَكَ، فَقَتَلَهُ سَيِّدُنَا الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ فِي وَرَثَةِ سَيِّدِنَا عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَغَارٌ.

وَالاِسْتِذْلَالُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ سَيِّدِنَا عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالثَّانِي بِفِعْلِ سَيِّدِنَا الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَأَنَّهُ خَيْرٌ سَيِّدِنَا الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَاقْتُلْهُ» <sup>(٢)</sup>

مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ التَّقْيِيدِ بِبُلُوغِ الصَّغَارِ.

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) جزء من حديث سبق تخريجه.

(واما الثاني؛ فلأن الحسن رضي الله عنه قتل ابن مُلجَم - لعنه الله - ولم ينتظر بلوغ الصغار، وكل ذلك بمخضري من الصحابة الكرام رضي الله عنهم، ولم يُنقل أنه أذَرَ عليهما أحدًا فيكون إجماعًا، وإن لم يكن له وارث، وكان له مولى العتاقة، وهو المعتق فالمستحقُّ للقصاص هو؛ لأن مولى العتاقة آخِرُ العَصَبَاتِ ثم إن كان واحدًا استحقَّ كُله، وإن كانوا جماعة استحقَّوه.

وإن كان للمقتول وارث، ومولى العتاقة أيضًا فلا قصاص؛ لأن الوليَّ مُشْتَبَهٌ لاشْتِبَاهِ سببِ الولاية، فالسببُ في حقِّ الوارث هو القرابة، وفي حقِّ المولى الولاء، وهما سببان مُخْتَلِفَانِ، واشْتِبَاهُ الوليِّ يَمْنَعُ الوُجُوبَ للقصاص، وكذلك إن لم يكن له مولى العتاقة، وله مولى الموالاة؛ لأنه آخِرُ الورثة فجاز أن يستحقَّ القصاص كما يستحقُّ المال، وإن لم يكن له وارث، ولا [له] (١) مولى العتاقة، ولا مولى الموالاة كاللَّقِيطِ وغيره فالمستحقُّ هو السُّلْطَانُ في قولهما (٢).

وقال ابو يوسف رحمه الله: لا يستحقُّه إذا كان المقتول في دار الإسلام، والحجج تأتي في موضعها إن شاء الله تعالى.

وإن كان المقتول عبدًا فالمستحقُّ هو المولى لأن الحقَّ قد ثبت، وأقربُ الناس إلى العبد مولاة ثم إن كان المولى، واحدًا استحقَّ كُله، وإن كان جماعة استحقَّوه لوجود سببِ الاستحقاق في حقِّ الكلِّ، وهو الملك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

### فصل [فيمن يلي استيفاء القصاص]

وأما بيان مَنْ يلي استيفاء القصاص، وشرط جواز استيفائه فولاية استيفاء القصاص تثبت (٣) بأسباب:

منها: الوراثة.

وجُمْلَةُ الكلام فيه أنَّ الوارث لا يخلو إما أن كان واحدًا.

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «قول أبي حنيفة ومحمد».

(٣) في المخطوط: «ثبتت».

(وَأَمَّا) أَنْ كَانُوا جَمَاعَةً ، فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ كَانَ كَبِيرًا ، وَإِمَّا أَنْ كَانَ صَغِيرًا ، فَإِنْ كَانَ كَبِيرًا فَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْقِصَاصَ لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا ﴾ [الإسراء: ٣٣] ، وَلِوُجُودِ سَبَبِ الْوِلَايَةِ فِي حَقِّهِ عَلَى الْكَمَالِ ، وَهُوَ الْوِرَاثَةُ مِنْ غَيْرِ مُزَاحِمَةٍ ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا اخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : يُنْتَظَرُ بُلُوغُهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَسْتَوْفِيهِ الْقَاضِي ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً فَإِنْ كَانَ الْكُلُّ كِبَارًا فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَِلَايَةٌ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ حَتَّى لَوْ قَتَلَهُ أَحَدُهُمْ صَارَ الْقِصَاصُ مُسْتَوْفَى ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ إِنْ كَانَ حَقَّ الْمَيِّتِ فَلِكُلِّ <sup>(١)</sup> وَاحِدٍ مِنْ أَحَادِ الْوَرِثَةِ أَنْ يَكُونَ خَصْمًا فِي اسْتِيفَاءِ حَقِّ الْمَيِّتِ كَمَا فِي الْمَالِ ، وَإِذَا كَانَ حَقُّ الْوَرِثَةِ ابْتِدَاءً كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَقَدْ وَجَدَ سَبَبَ ثُبُوتِ الْحَقِّ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، إِلَّا أَنْ حُضُورَ الْكُلِّ شَرْطُ جَوَازِ الْاسْتِيفَاءِ ، وَلَيْسَ لِلْبَعْضِ وَِلَايَةُ الْاسْتِيفَاءِ مَعَ غَيْبَةِ الْبَعْضِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ اِحْتِمَالَ اسْتِيفَاءِ مَا لَيْسَ بِحَقِّ لَهُ لِاحْتِمَالِ الْعَفْوِ مِنَ الْغَائِبِ .

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَقَالَ : لَا أُدْرِي لَعَلَّ الْغَائِبَ عَفَا ، وَكَذَا إِذَا كَانَ الْكُلُّ حُضُورًا لَا يَجُوزُ لَهُمْ وَلَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يُوَكَّلَ فِي اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ مَعَ غَيْبَةِ الْمُوَكَّلِ لِاحْتِمَالِ أَنَّ الْغَائِبَ قَدْ عَفَا ، وَلِأَنَّ فِي اشْتِرَاطِ حُضُورِ الْمُوَكَّلِ رَجَاءَ الْعَفْوِ مِنْهُ عِنْدَ مُعَايِنَةِ حُلُولِ الْعُقُوبَةِ بِالْقَاتِلِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] .

(فَأَمَّا) الْاسْتِيفَاءُ بِالْوَكِيلِ فَجَائِزٌ إِذَا كَانَ الْمُوَكَّلُ حَاضِرًا عَلَى مَا نَذَرْنَا ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ صَغِيرٌ وَكَبِيرٌ ، فَإِنْ كَانَ الْكَبِيرُ هُوَ الْأَبُ بَأَنَّ كَانَ الْقِصَاصَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْأَبِ وَابْنِهِ الصَّغِيرِ فَلِلْأَبِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ <sup>(٢)</sup> بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْقِصَاصُ [لِلصَّغِيرِ] <sup>(٣)</sup> كَانَ لِلْأَبِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ فِيهَا أَوْلَى .

وَإِنْ كَانَ الْكَبِيرُ غَيْرَ الْأَبِ [بَأَنَّ كَانَ أَخًا] <sup>(٤)</sup> فَلِلْكَبِيرِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ قَبْلَ بُلُوغِ الصَّغِيرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَالشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - تَعَالَى لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ قَبْلَ بُلُوغِ الصَّغِيرِ ، وَالْكَلَامُ فِيهِ يَرْجِعُ إِلَى أَصْلِ ذِكْرِنَاهُ بِدَلَالَتِهِ فِيهَا تَقَدَّمَ .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : « يَسْتَوْفِيهِ » .

(٤) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(١) فِي الْمَطْبُوعِ : « فِكُلُّ » .

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ .

ومنها: الأبوة فلأب، والجدُّ أن يَسْتَوْفِيَ قِصَاصًا وَجَبَ لِلصَّغِيرِ فِي النَّفْسِ، وفيما دُونَ النَّفْسِ؛ لأن هذه ولايةٌ نَظَرٍ وَمُصْلِحَةٍ كولاية الإنكاح، فَتَثْبُتَ لِمَنْ كَانَ مُخْتَصًّا بِكَمَالِ النَّظَرِ وَالْمُصْلِحَةِ فِي حَقِّ الصَّغِيرِ.

(وأما) الوصيُّ فلا يلي استيفاءَ القِصاصِ فِي النَّفْسِ بِأَن قَتَلَ شَخْصًا عَبْدًا لَيْتِيمًا؛ لِأَن تَصَرَّفَ الوصيُّ لَا يَصُدُّرُ عَن كَمَالِ النَّظَرِ وَالْمُصْلِحَةِ فِي حَقِّ الصَّغِيرِ لِقُصُورِ فِي الشَّفَقَةِ الْبَاعِثَةِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْأَبِ وَالْجَدِّ، وَلِهَذَا يُسْتَوْفَى الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ [٣/٢٣ب]؛ لِأَن مَا دُونَ النَّفْسِ يُسَلِّكُ بِهِ مَسَلِكَ الْأَمْوَالِ عَلَى مَا نَذَكَّرُ، وَلِلْوَصِيِّ وَالْيَاةِ اسْتِيفَاءَ الْمَالِ.

(ومنها) الْمِلْكُ الْمُطْلَقُ وَقَتَ الْقَتْلِ، فَلِلْمَوْلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْقِصَاصَ إِذَا قُتِلَ مَمْلُوكُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ إِبْطَالُ حَقِّ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ؛ لِأَن الْحَقَّ قَدْ ثَبَّتَ لَهُ، وَهُوَ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، وَكَذَا إِذَا قُتِلَ مُدَبَّرُهُ، وَمُدَبَّرَتُهُ، وَأُمُّ وَلَدِهِ، وَوَلَدُهَا؛ لِأَن التَّدْبِيرَ، وَالْإِسْتِيلَادَ [لا] <sup>(١)</sup> يَوْجِبُ زَوَالَ الْمِلْكِ، وَكَذَا إِذَا قُتِلَ الْمُكَاتَبُ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً؛ لِأَنَّهُ مَاتَ رَقِيقًا، فَكَانَ مِلْكُ الْمَوْلَى قَائِمًا وَقَتَ الْقَتْلِ.

وَذَكَرَ فِي الْمُتَنَقَّى عَن <sup>(٢)</sup> أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مُعْتَقِ الْبَعْضِ إِذَا قُتِلَ عَاجِزًا أَنَّهُ لَا قِصَاصَ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْمُكَاتَبِ.

(ووجه) الْفَرْقِ أَنَّ مَوْتَ الْمُكَاتَبِ عَاجِزًا يَوْجِبُ انْفِسَاخَ الْكِتَابَةِ، وَجَعَلَهَا كَأَنَّ لَمْ تَكُنْ فَالْقَتْلُ <sup>(٣)</sup> صَادَقَهُ وَهُوَ قِتْنٌ، وَمَوْتُ مُعْتَقِ الْبَعْضِ لَا يَوْجِبُ انْفِسَاخَ الْعِتْقِ <sup>(٤)</sup> إِذِ الْإِعْتِاقُ بَعْدَ وُجُودِهِ لَا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ فَالْقَتْلُ صَادَقَهُ، وَلَا يَمْلِكُ لِلْمَوْلَى فِي كُلِّهِ.

وَلَوْ قُتِلَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ وَفَاءً، وَوَرَثَةٌ أُخْرَارًا سِوَى الْمَوْلَى لَا قِصَاصَ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَوْفِيهِ الْمَوْلَى لِوُقُوعِ الشُّكِّ فِي قِيَامِ الْمَوْلَى وَقَتَ الْقَتْلِ، وَلَا الْوَارِثُ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ مَاتَ عَبْدًا لِاخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ يَمُوتُ حُرًّا أَوْ عَبْدًا، فَاِمْتَنَعَ الْوُجُوبُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ حُرٌّ غَيْرُ الْمَوْلَى فَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْقِصَاصَ عِنْدَهُمَا <sup>(٥)</sup> خِلَافًا لِمَحْمَدٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْمَسْأَلَةَ.

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) في المطبوع: «عند».

(٣) في المخطوط: «والقاتل».

(٤) في المخطوط: «الإعتاق».

(٥) في المخطوط: «عند أبي حنيفة وأبي يوسف».

ولو<sup>(١)</sup> قُتِلَ العبدُ في يَدِ البائعِ قبلَ القبضِ ، فإن اختارَ المُشتري إجازةَ البيعِ فلَهُ ولايةُ الاستيفاءِ بالإجماعِ ؛ لأن المِلْكَ كان له وقتَ القَتْلِ ، وقد تَقَرَّرَ بالإجازةِ ، فكان له أن يَسْتَوْفِيَ ، وإن اختارَ فسَخَ البيعِ فللبائعِ أن يَسْتَوْفِيَ القِصاصَ في قولِ أبي حنيفةَ رضي الله عنه .

وقال ابو يوسف: للبائعِ القيمةُ ، ولا قِصاصَ له .

(وجه) قوله أن المِلْكَ لم يَكُن ثابتًا له وقتَ القَتْلِ ، وإنما حَدَثَ بعدَ ذلك بالفسخِ ، والسَّبَبُ حينَ وجودِهِ لم يَنْعَقِدْ موجبًا الحُكْمَ له فلا يَثْبُتُ له بمَعْنَى وُجْدِ بعدَ ذلك ، ولأبي حنيفةَ - رحمه الله - أن رَدَّ البيعِ فسَخُ له من الأصلِ ، وجَعَلَ إِيَّاهُ كأن لم يَكُن فإذا انفسَخَ من الأصلِ تَبَيَّنَ أن الجنايةَ وَرَدَتْ على مِلْكَ البائعِ فيوجبُ القِصاصَ له فكان له أن يَسْتَوْفِيَ ، وليس للمُشتري ولايةُ الاستيفاءِ ؛ لهذا المعنى ، أن بالفسخِ يَظْهَرُ أن العبدَ وقتَ القَتْلِ لم يَكُن على [ملكه بل على]<sup>(٢)</sup> مِلْكَ البائعِ .

ولو قُتِلَ [العبدُ الذي هو بَدَلُ]<sup>(٣)</sup> الصَّدَاقِ في يَدِ الزَّوْجِ ، أو بَدَلُ الخُلْعِ في يَدِ المَرْأَةِ ، أو بَدَلُ الصُّلْحِ عن دَمِ العَمْدِ في يَدِ الذي صالَحَ عليه فذلك بمنزلةِ البيعِ ؛ لأن المُسْتَحِقَّ لِلصَّدَاقِ وبَدَلِ الخُلْعِ والصُّلْحِ إن اختارَ إِنْباعَ القاتِلِ فقد تَقَرَّرَ مِلْكَهُ ، فيجبُ القِصاصُ له ، وإن طالَبَ بالقيمةِ فالملْكَ في العبدِ قد انفسَخَ ، فيجبُ القِصاصُ لِلاخِرِ على ما ذَكَرنا في البيعِ .

ولو قُتِلَ في يَدِ المُشتري ، وللمُشتري خيارُ الشرطِ أو خيارُ الرُّوِيَةِ فالقِصاصُ للمُشتري قَبْضَ البائعِ الثَّمَنِ أو لم يَقْبِضْ ؛ لأن الخيارَ قد سَقَطَ بموتِ العبدِ ، وانبَرَمَ البيعُ ، وتَقَرَّرَ المِلْكَ فيه للمُشتري فوجبَ القِصاصُ له فكان له أن يَسْتَوْفِيَ القِصاصَ ، كما إذا قُتِلَ في يَدِهِ ، ولا خيارَ في البيعِ أصلاً .

ولو كان الخيارُ للبائعِ فإن شاء أَتْبَعَ القاتِلِ فقتَلَهُ قِصاصًا ، وإن شاء ضَمَّنَ المُشتري القيمةَ (وأما) اختيارُ إِنْباعِ القاتِلِ فلأنَّ العبدَ وقتَ القَتْلِ كان مِلْكَاً له .

(١) في المخطوط: «وقد» .

(٢) زيادة من المخطوط .

(٣) ليست في المخطوط .

(وأما) اختيارُ تضمين (١) المُشْتَرِي القِيَمَةَ فَلأنه كان مضموناً في يده بالقيمة (٢)، ألا تَرَى لو هَلَكَ بنفسه في يده كان عليه قيمته؟ ولا قِصاصَ للمُشْتَرِي وإنْ هَلَكَ (٣) العَبْدُ بالضَّمانِ؛ لأنَّ المَلِكَ ثَبَتَ (٤) له بطريقِ الاستِنادِ، والمُسْتَنْدُ يَظْهَرُ من وجوه، وَيَقْتَصِرُ من وجوه، فِشْبُه الطُّهُورِ يَقْتَضِي وجوبَ القِصاصِ له، وشِبُه الاستِنادِ يَقْتَضِي أن لا يَجِبَ، فَتَمَكَّنَتِ الشُّبُهَةُ (٥) في الوجوبِ له فلا يَجِبُ، وكذا العَبْدُ المَغْصُوبُ إذا قُتِلَ في يَدِي الغاصِبِ واختارَ المَالِكُ تَضْمِينَهُ لم يَكُنْ للغاصِبِ القِصاصُ؛ لِمَا قُلْنَا.

ولو قُتِلَ عَبْدٌ مَوْصِي بَرَقَبَتِهِ لِرَجُلٍ، وبِخِدْمَتِهِ لِآخَرَ لم يَنْفَرِدْ أَحَدُهُما باستيفاءِ القِصاصِ؛ لأنَّ المَوْصِي له بِالخِدْمَةِ لا مَلِكَ له في الرَّقَبَةِ فلا يَمْلِكُ الاستيفاءَ بنفسه، والمَوْصِي له بِالرَّقَبَةِ وإنْ مَلِكَ الرَّقَبَةَ لَكِنْ في استيفاءِ القِصاصِ إِبْطَالُ حَقِّ المَوْصِي له بِالخِدْمَةِ لا إلى بَدَلٍ هو مَالٌ فلا يَمْلِكُ إِبْطَالَ حَقِّه عليه من غيرِ رضاه، وإذا اجْتَمَعَا فللمَوْصِي له بِالرَّقَبَةِ أن يَسْتَوْفِيَ؛ لأنَّ المُطْلِقَ لِلاستيفاءِ موجودٌ، وهو قِيَامُ مَلِكِ الرَّقَبَةِ، والامْتِناعُ كان لِحَقِّ المَوْصِي له بِالخِدْمَةِ فإذا رَضِيَ بِسُقُوطِ حَقِّه فقد زالَ المَانِعُ.

ولو قُتِلَ العَبْدُ المَرْهُونُ في يَدِ المُرْتَهِنِ لم يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أن يَنْفَرِدَ (باستيفاءِ القِصاصِ) (٦).

(أما) المُرْتَهِنُ فظَاهِرٌ؛ لأنَّ مَلِكَ الرَّقَبَةِ لم يَكُنْ ثَابِتًا له وقتَ القَتْلِ فلم يوجَدَ سببُ [ثبوتِ] (٧) ولايةِ الاستيفاءِ في حَقِّه.

(وأما) الرَّاهِنُ فَلأنَّ استيفاءَهُ يَتَضَمَّنُ [٣ / ٢٤] إِبْطَالَ حَقِّ المُرْتَهِنِ في الدَّيْنِ من غيرِ رضاه؛ لأنَّ الرَّهْنُ يَصِيرُ هَالِكًا من غيرِ بَدَلٍ؛ لأنَّ العَبْدَ إِنَّمَا كان رَهْنًا من حيثَ إنَّه مَالٌ، والقِصاصُ لا يَصْلُحُ بَدَلًا عن المَالِيَّةِ؛ لأنَّه ليس بِمَالٍ فَيَصِيرُ الرَّهْنُ هَالِكًا من غيرِ بَدَلٍ فَيَسْقُطُ دَيْنُهُ فَكان في استيفاءِهِ القِصاصِ إِبْطَالُ حَقِّ المُرْتَهِنِ من غيرِ رضاه، وهذا لا يَجُوزُ، ولو اجْتَمَعَا ذَكَرَ الكَرخي - رحمه الله - أنَّ لِلرَّاهِنِ أن يَسْتَوْفِيَ القِصاصَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه الله -؛ لأنَّ الامْتِناعَ كان لِحَقِّ المُرْتَهِنِ، وقد رَضِيَ بِسُقُوطِهِ (٨)، وَعِنْدَ

(٢) في المطبوع: «القيمة».

(٤) في المخطوط: «يثبت».

(٦) في المخطوط: «بالاستيفاء».

(٨) في المخطوط: «بسقوط حقه».

(١) في المطبوع: «تضمن».

(٣) في المخطوط: «مالك».

(٥) في المخطوط: «الشبه».

(٧) ليست في المخطوط.

محمدٍ ليس له أن يَسْتَوْفِيَ، وإن اجتمعَا على الاستيفاء .

وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي شَرْحِهِ مُخْتَصِرَ الطَّحَاوِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ لَا قِصَاصَ عَلَى قَاتِلِهِ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْخِلَافَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجْهَ كُلِّ مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الرَّهْنِ .

(ومنها) الولاء إذا لم يكن لمولى الأسفل وارث؛ لأن الولاء سبب الولاية في الجملة .  
ألا ترى أن مولى العتاقة يزوج بالإجماع؛ لأنه آخر العصابات، ومولى الموالاة يزوج على أصل أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأنه آخر الورثة، فإن كان له وارث فلا قصاص لأشبهاء الولي فلا يتصور الاستيفاء .

(ومنها) السلطنة عند عدم الورثة<sup>(١)</sup>، والملك، والولاء كاللقيط، ونحوه إذا قُتِلَ، وهذا قولهما<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو يوسف - رحمه الله - ليس للسلطان أن يستوفي إذا كان المقتول من أهل دار الإسلام، وله أن يأخذ الدية، وإن كان من أهل دار الحرب فله أن يستوفي القصاص، وله أن يأخذ الدية .

(وجه) هوله: أن المقتول في دار الإسلام لا يخلو عن ولي له عادة إلا أنه ربما لا يعرف، وقيام ولاية الولي<sup>(٣)</sup> تمتع ولاية السلطان، وبهذا لا يملك العفو، بخلاف الحزبي إذا دخل دار الإسلام فأسلم<sup>(٤)</sup> الظاهر أن لا ولي له في دار الإسلام .

ولهما أن الكلام في قتل لم يعرف له ولي عند الناس فكان وليه السلطان لقوله عليه الصلاة والسلام «السلطان ولي من لا ولي له» . وقد روي أنه لما قتل سيدنا عمر رضي الله عنه خرج الهرمزان، والخنجر في يده فظن عبئد الله أن هذا الذي قتل سيدنا عمر رضي الله عنه فقتله فرفع ذلك إلى سيدنا عثمان رضي الله عنه فقال سيدنا علي رضي الله عنه لسيدنا عثمان أقتل عبئد الله فامتنع سيدنا عثمان رضي الله عنه وقال: كيف أقتل رجلاً قتل أبوه أمس؟ لا أفعل، ولكن هذا رجل من أهل الأرض، وأنا وليه أعفو عنه، وأؤدي ديته وأراد بقوله أعفو عنه، وأؤدي ديته الصلح على الدية .

(١) في المخطوط: «الورثة» .

(٢) في المخطوط: «قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله» .

(٣) في المخطوط: «المولى» .

(٤) في المخطوط: «لأن» .

وللإمام أن يُصالح على الدية إلا أنه لا يملك العفو؛ لأن القصاصَ حقَّ المسلمين بدليل أن ميراثه لهم، وإتاما الإمام نائب عنهم في الإقامة، وفي العفو إسقاط حقهم أصلاً ورأساً، وهذا لا يجوز؛ ولهذا لا يملكه الأب والجد، وإن كانا يملكان استيفاء القصاص، وله أن يُصالح على الدية كما فعل سيدنا عثمان رضي الله عنه والله تعالى الموفق بالصواب.

### فصل [في بيان ما يستوفي به القصاص]

وأما بيان ما يُستوفى به القصاص، وكيفية الاستيفاء فالقصاص لا يُستوفى إلا بالسيف عندنا.

وقال الشافعي - رحمه الله - : يُفعلُ به مثلُ ما فعلَ، فإن مات، وإلا تُحزُّ رقبته حتى لو قَطَعَ يَدَ رجلٍ عمدًا فمات من ذلك فإنَّ الوليَّ يفتلُه، وليس له أن يقطع يده عندنا (١)، وعنده تُقطعُ يده، فإن مات في المدة التي مات الأول فيها، وإلا تُحزُّ رقبته (٢).

(وجه) قوله: أن مَبْنَى القصاصِ على المُمَاثَلَةِ في الفعل؛ لأنه جزاء الفعل، فيشترط أن يكونَ مثلَ الفعلِ الأولِ، وذلك فيما قلنا، وهو أن يُفعلَ به مثلُ ما فعلَ هو، والموجودُ منه القَطْعُ فيجبُ أن يُجازَى بالقَطْعِ، والظاهرُ في القَطْعِ عَدَمُ السَّرِيَةِ، فإن (٣) اتَّفَقَتِ السَّرِيَةُ، وإلا (٤) تُحزُّ رقبته، ويكونُ الحزُّ تَمِيمًا للفعلِ الأولِ لا حَزًّا مُبْتَدَأً.

(ولنا) قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ» (٥) والقَوْدُ هو القصاصُ،

(١) انظر في مذهب الحنفية: مختصر الطحاوي ص (٢٣٢)، الكافي ص (٥٨٨).

(٢) مذهب الشافعية: إن ضربه بحجر فلم يقلع عنه حتى مات يفعل به مثل فعله، وإن حبس بلا طعام ولا شراب حتى مات، حبس، فإن لم يموت في تلك المدة قتل بالسيف. انظر: مختصر المزني ص (٢٤١).

(٣) في المخطوط: «فلأن».

(٤) في المخطوط: «فلأن».

(٥) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الديات، باب: لا قود إلا بالسيف، برقم (٢٦٦٧)، والبيهقي في

الكبرى (٦٢/٨) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، انظر ضعيف الجامع الصغير، رقم

(٦٣٠٧)، وأخرجه ويسند ضعيف كذلك، ابن ماجه، كتاب الديات، باب: لا قود إلا بالسيف، برقم

(٢٦٦٨)، والدارقطني (١٠٥/٣)، برقم (٨٢)، والبخاري في مسنده (١١٥/٩)، برقم (٣٦٦٣) من

حديث أبي بكر رضي الله عنه، انظر ضعيف الجامع الصغير، رقم (٦٣٠٧)، وأخرجه بسند ضعيف،

الدارقطني (٨٧/٣)، برقم (٢٠)، والبيهقي في الكبرى (٦٣/٨)، وأورده الذهبي في الميزان (٢٨٠/٣)

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، انظر إرواء الغليل، رقم (٢٢٢٩).



والْقِصَاصُ هو الاستيفاءُ، فكان هذا نَفْيُ استيفاءِ الْقِصَاصِ [إلا] (١) بالسَّيْفِ، ولأنَّ الْقَطْعَ إذا اتَّصَلَتْ به السَّرِيَّةُ تَبَيَّنَ أنه وَقَعَ قَتْلًا من حينِ وجودِهِ، فلا يُجَازَى إلَّا بِالْقَتْلِ، فلو قُطِعَ ثم احتيجَ إلى الحزِّ كان ذلك جَمْعًا بين القَتْلِ والحزِّ، فلم يَكُنْ مُجازاةً بالمِثْلِ.

وهو له: «الحزُّ يَقَعُ تَنَمِيمًا لِقَطْعِ» فاسدٌ؛ لأنَّ الْمُتَمِّمَ لِلشَّيْءِ من تَوَابِعِهِ، والحزُّ قَتْلٌ، وهو أقوى من القَطْعِ، فكيف يَكُونُ من تَمَامِهِ؟ وإنَّ أَرَادَ الوَلِيُّ أَنْ يَقْتَلَ بِغَيْرِ السَّيْفِ لا يَمَكِّنُ لِمَا قُلْنَا. ولو فَعَلَ يُعَزَّرُ لَكِنْ لا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَيَصِيرُ مُسْتَوْفِيًا بِأَيِّ طَرِيقٍ قَتَلَهُ سِوَاءَ قَتَلَهُ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحَجَرِ أَوْ الْقَاهِ مِنَ السَّطْحِ أَوْ الْقَاهِ فِي الْبُئْرِ أَوْ سَاقَ عَلَيْهِ دَابَّةً حَتَّى مَاتَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ حَقَّهُ، فَإِذَا قَتَلَهُ فَقَدْ اسْتَوْفَى حَقَّهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ، إِلَّا أَنَّهُ يَأْتُمُّ بِالِاسْتِيفَاءِ لَا بِطَرِيقٍ مَشْرُوعٍ لِمُجَاوَزَتِهِ حَدَّ الشَّرْعِ.

وله أن يَقْتَلَ بِنَفْسِهِ وَبِنَاتِهِ بِأَنْ يَأْمُرَ غَيْرَهُ بِالْقَتْلِ؛ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ لا يَقْدِرُ عَلَى الاستيفاءِ بِنَفْسِهِ إِمَّا لِضَعْفِ بَدَنِهِ أَوْ لِضَعْفِ قَلْبِهِ أَوْ لِقِلَّةِ هِدَايَتِهِ إِلَيْهِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى الإِنَابَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ حُضُورِهِ عِنْدَ الاستيفاءِ لِمَا ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ إِذَا قَتَلَهُ الْمَأْمُورُ، وَالْأَمِيرُ حَاضِرٌ صَارَ مُسْتَوْفِيًا، وَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا [٣/ ٢٤ب] إِذَا قَتَلَهُ وَالْأَمِيرُ غَيْرُ حَاضِرٍ، وَأَنْكَرَ وَلِيُّ هَذَا الْقَتِيلِ الْأَمْرَ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ، وَلا يُعْتَبَرُ تَصَدِيقُ الْوَلِيِّ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ عَمْدًا (٢) سَبَبٌ لِيُجُوبَ الْقِصَاصَ فِي الْأَصْلِ، فَلَوْ خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا إِنَّمَا يَخْرُجُ بِالْأَمْرِ، وَقَدْ كَذَبَهُ وَلِيُّ هَذَا الْقَتِيلِ فِي الْأَمْرِ، وَتَصَدِيقُ وَلِيِّ الْقِصَاصِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَهُ بَعْدَمَا بَطَلَ حَقُّهُ عَنِ الْقِصَاصِ لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ، فَصَارَ أَجْنَبِيًّا عَنْهُ، فَلا يُعْتَبَرُ تَصَدِيقُهُ، فَلَمْ يَثْبُتِ الْأَمْرُ بِقِي الْقَتْلِ الْعَمْدُ مُوجِبًا الْقِصَاصَ (٣).

ولو حَفَرَ بئْرًا فِي دَارِ إِنْسَانٍ فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ وَمَاتَ، فَادَّعَى وَلِيُّ الْقَتِيلِ الدِّيَةَ، فَقَالَ الْحَافِرُ: حَفَرْتُهُ بِإِذْنِ صَاحِبِ الدَّارِ، وَصَدَّقَهُ صَاحِبُ الدَّارِ فِي ذَلِكَ، فَلا ضَمَانَ عَلَى الْحَافِرِ [استحسانًا] (٤)، وَيُعْتَبَرُ تَصَدِيقُهُ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَهُ فِي فِعْلِ يَمْلِكُ إِنْشَاءَ الْأَمْرِ بِهِ لِلْحَالِ، وَهُوَ الْحَفْرُ فِي مَلِكِهِ، فَلَمْ يَكُنْ هَذَا تَصَدِيقًا بَعْدَ فَوَاتِ الْمَحَلِّ، فَاعْتَبِرَ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «العمد».

(٤) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(١) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «لِلْقِصَاصِ».

## فصل [في بيان ما يُسْقَطُ القصاصَ بعد وجوبه]

وأما بيان ما يُسْقَطُ القصاصَ بعد وجوبه، فالمُسْقَطُ له أنواع:

منها: فوات محل القصاص بأن مات من عليه القصاص بأفة سماوية؛ لأنه لا يتصوّر بقاء الشيء في غير محله، وإذا سقط القصاص بالموت لا تجب الدية عندنا؛ لأن القصاص هو الواجب عيّنّا عندنا، وهو أحد قولي الشافعي - رحمه الله .

وعلى قوله الآخر: تجب الدية، وقد بيّنّا فساده فيما تقدّم، وكذا إذا قُتِلَ من عليه القصاص بغير حقّ أو بحقّ بالردة والقصاص بأن قُتِلَ إنساناً فقُتِلَ به قصاصاً يسقط القصاص، ولا يجب [المال] <sup>(١)</sup> لما قلنا، وكذلك القصاص الواجب فيما دون النفس إذا فات ذلك العضو بأفة سماوية أو قُطِعَ بغير حقّ، يسقط القصاص من غير مالٍ عندنا لما قلنا، وإن قُطِعَ بحقّ بأن قُطِعَ يد غيره فقُطِعَ به أو سرق مال إنسانٍ فقُطِعَ، يسقط القصاص أيضاً لفوات محله، لكن يجب أرش اليد فيقع الفرق في موضعين: احدهما: بين القتل والقَطْعَ بحقّ .

والثاني: بين القَطْعَ بغير حقّ، وبين القَطْعَ بحقّ، والفرق أنه إذا قُطِعَ طرفه بحقّ فقد قضى به حقاً واجباً عليه فجعل كالقائم، وجعل صاحبه مُنْسِكاً له تقديراً كأنه أمسكته حقيقة، وتعدّر استيفاء القصاص لعذر الخطأ، ونحو ذلك، وهناك يجب الأرش، كذا هذا، وهذا المعنى لم يوجد فيما إذا قُطِعَ بغير حقّ؛ لأنه لم يقض حقاً واجباً عليه، وفي القتل إن قضى حقاً واجباً عليه، لكن لا يملك <sup>(٢)</sup> أن يجعل مُنْسِكاً للنفس بعد موته تقديراً؛ لأنه لا يتصوّر حقيقة بخلاف الطرف، والله تعالى أعلم .

ومنها: العفو، والكلام فيه في ثلاثة مواضع:

احدها: في بيان رُكْنِهِ .

والثاني: في بيان شرائط الرُكْنِ .

والثالث: في بيان حُكْمِهِ أما رُكْنُهُ فهو أن يقول العافي عَفَوْتُ أو أَسْقَطْتُ أو أبرأت أو وهبت، وما يجري هذا المجرى .

(٢) في المخطوط: «يمكن» .

(١) زيادة من المخطوط .

وأما الشرائطُ فمنها أن يكونَ العَفْوُ من صاحبِ الحقِّ؛ لأنه إسقاطُ الحقِّ، وإسقاطُ الحقِّ ولا حَقَّ مُحالٌ فلا يَصِحُّ العَفْوُ من الأجنبيِّ لِعَدَمِ الحقِّ، ولا من الأبِّ، والجدِّ في قِصاصٍ وَجَبَ لِلصَّغِيرِ؛ لأنَّ الحقَّ لِلصَّغِيرِ لا لهما، وإنما لهما ولايةُ استيفاءِ حَقِّ وَجَبَ لِلصَّغِيرِ، ولأنَّ ولايتهما مُقَيَّدَةٌ بالنظرِ لِلصَّغِيرِ، والعَفْوُ ضررٌ مَحْضٌ؛ لأنه إسقاطُ الحقِّ أصلاً، ورأساً فلا يَمْلِكُ كانه، ولهذا لا يَمْلِكُ السُّلْطَانُ فيما له ولايةُ الاستيفاءِ على ما بَيَّنَّا، واللهُ تعالى أعلمُ.

ومنها: أن يكونَ العافي عاقلاً.

ومنها: أن يكونَ بالغاً، فلا يَصِحُّ العَفْوُ من الصَّبِيِّ، والمجنونِ، وإن كان الحقُّ ثابتاً لهما؛ لأنه من التصرُّفاتِ المُضِرَّةِ المَحْضَةِ، فلا يَمْلِكُ كانه كالطلاقِ، والعتاقِ، ونحو ذلك.

(واما) حُكْمُ العَفْوِ: فالعَفْوُ في الأصلِ لا يخلو: إمّا أن يكونَ من الوليِّ، وإمّا أن يكونَ من المجرِّحِ.

فإن كان من الولي لا يخلو: من أن يكونَ منه بعدَ الموتِ، أو قبلَ الموتِ بعدَ الجُرْحِ، فإن كان بعدَ الموتِ، فإمّا أن يكونَ الوليُّ واحداً، وإمّا أن يكونَ أكثرَ، فإن كان واحداً بأن كان القاتِلُ والمقتولُ واحداً، فعفا عن القاتِلِ، سَقَطَ القِصاصُ؛ لأن استيفاءَهُ لِيَتَحَقَّقَ (١) معنى الحياةِ، وهذا المعنى [لا] (٢) يَحْصُلُ بدونِ الاستيفاءِ بالعَفْوِ؛ لأنه إذا عفا فالظاهرُ أنه لا يَطْلُبُ الثَّارَ بعدَ العَفْوِ، فلا يَقْصِدُ قَتْلَ القاتِلِ، فلا يَقْصِدُ القاتِلِ قَتْلَهُ، فيَحْصُلُ معنى الحياةِ بدونِ الاستيفاءِ، فيَسْقُطُ القِصاصُ لِحُصُولِ ما شُرِعَ له استيفاؤه بدونه.

وهكذا قال الحسنُ - رحمه الله - في تأويلِ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ [المائدة: ٣٢]، أي: مَنْ أَحْيَاهَا بِالْعَفْوِ.

وقيل في قوله تبارك وتعالى: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]: إن ذلك العَفْوُ والصِّلْحُ على ما قيل أن حُكْمَ التَّوْرَةِ القَتْلُ لا غيرُ، وحُكْمُ الإنجيلِ العَفْوُ بغيرِ بَدَلٍ لا غيرُ، فحَقَّقَ سبحانه وتعالى على هذه الأمةِ، فشرَعَ العَفْوَ بلا بَدَلٍ أصلاً، والصِّلْحَ ببَدَلٍ سِوَاءِ عَفَا عَنِ الكُلِّ أو عن البعضِ؛ لأن القِصاصَ لا يَنْجِزُ أ.

(٢) زيادة من المخطوط.

(١) في المخطوط: «لتحقيق».

وَذِكْرُ<sup>(١)</sup> البعض فيما لا يَبْعَضُ ذِكْرُ الكُلِّ كَالطَّلَاقِ، وتَسْلِيمِ الشُّفْعَةِ، وَغَيْرِهِمَا، وَإِذَا سَقَطَ الْقِصَاصُ بِالْعَفْوِ لَا يَنْقَلِبُ مَا لَأَعِنْدَنَا<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ حَقَّ الْوَلِيِّ فِي الْقِصَاصِ عَيْنًا، وَهُوَ أَحَدُ [٢٥ / ٣] قَوْلِي الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -<sup>(٣)</sup>، وَقَدْ أَسْقَطَهُ لِإِلَى بَدَلٍ، وَمَنْ لَهُ الْحَقُّ إِذَا أَسْقَطَ حَقَّهُ مُطْلَقًا، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْقَاطِ، وَالْمَحَلُّ قَابِلٌ لِلسُّقُوطِ يَسْقُطُ مُطْلَقًا كَالْإِبْرَاءِ عَنِ الدَّيْنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَعَلَى قَوْلِهِ الْآخِرِ: الْوَاجِبُ أَحَدُهُمَا، فَإِذَا عَفَا عَنِ الْقِصَاصِ انصَرَفَ [إِلَى]<sup>(٤)</sup> الْوَاجِبِ تَصْحِيحًا لِتَصَرُّفِهِ كَمَنْ لَهُ عَلَى آخَرَ دِرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ، وَلَا يَنْوِي أَحَدَهُمَا بَعِيْنَهُ، فَأَبْرَاهُ (رَبِّ الدِّينِ)<sup>(٥)</sup> عَنِ أَحَدِهِمَا، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِيَهُ بِالْآخِرِ لِمَا قُلْنَا، كَذَا هَذَا.

وَلَوْ عَفَا عَنْهُ ثُمَّ قَتَلَهُ بَعْدَ الْعَفْوِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يَجِبُ، وَاحْتَجَّجُوا بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَكَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] جَعَلَ جَزَاءَ الْمُعْتَدِي، وَهُوَ الْقَاتِلُ بَعْدَ الْعَفْوِ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ، وَهُوَ عَذَابُ الْآخِرَةِ - [نَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ هَوَاهُ]<sup>(٦)</sup> - فَلَوْ وَجَبَ الْقِصَاصُ فِي الدُّنْيَا لَصَارَ<sup>(٧)</sup> الْمَذْكُورُ بَعْضَ الْجَزَاءِ، وَلِأَنَّ الْقِصَاصَ فِي الدُّنْيَا يَرْفَعُ عَذَابَ الْآخِرَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «السَّيْفُ مَخَاءٌ لِلدُّنُوبِ»<sup>(٨)</sup>، وَفِيهِ نَسْخُ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ.

(وَلَنَا) عُمُومَاتُ الْقِصَاصِ مِنْ غَيْرِ فَصْلِ بَيْنَ شَخْصٍ وَشَخْصٍ، وَحَالٍ وَحَالٍ، إِلَّا شَخْصًا أَوْ حَالًا قَيَّدَ بِدَلِيلٍ، وَكَذَا الْحِكْمَةُ الَّتِي لَهَا شَرْعُ الْقِصَاصِ، وَهُوَ الْحَيَاةُ عَلَى مَا بَيَّنَّا يَقْتَضِي الْوُجُوبَ.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَذَلِكَ».

(٢) انظر فِي مذهب الحنفية: تكملة فتح القدير (١٠/٢٠٧)، الاختيار (٥/٢٣)، البناية (١٢/٨٨).

(٣) مذهب الشافعية: أن لولي المقتول أن يعفو عن الدية بغير رضا الجاني، هذا على الجديد من مذهب الشافعي، وحكي: قول قديم: أن الولي لا يعدل إلى المال إلا برضا الجاني. انظر: روضة الطالبين (٩/٢٣٩).

(٤) زيادة من المخطوط. (٥) فِي الْمَطْبُوعِ: «المديون».

(٦) ليست فِي الْمَخْطُوطِ. (٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «الكان».

(٨) حسن: أخرجه أحمد، برقم (١٧٢٠٤)، والدارمي، برقم (٢٤١١)، وابن حبان، (١٠/٥١٩)، برقم

(٤٦٦٣)، والبيهقي فِي الكبرى (٩/١٦٤)، والطبراني فِي الكبير (١٧/١٢٦)، برقم (٣١١)، وأبو داود

الطيالسي فِي مسنده (١/١٧٨)، برقم (١٢٦٧) من حديث عتبة بن عبد السلمي، انظر صحيح الترغيب

والترهيب، رقم (١٣٧٠).

واما الآية؛ فقد قيل في بعض وجوه التأويل: إن العذاب الأليم ههنا هو القصاص، فإن القتل غاية العذاب الدنيوي في الإيلام، فعلى هذا التأويل كانت الآية حجة عليهم، أو (١) تحتمل هذا وتحتمل ما قالوا، فلا تكون حجة مع الاحتمال.

وإن كان القصاص أكثر بأن (٢) قتل رجلان واحداً، فإن عفا عنهما سقط القصاص أصلاً؛ لما ذكرنا، وإن عفا عن أحدهما سقط القصاص عنه، وله أن يقتل الآخر لأنه استحق على كل واحد منهما قصاصاً كاملاً، والعفو عن أحدهما لا يوجب العفو عن الآخر.

وذكر في المنتقى عن أبي يوسف - رحمه الله - أنه يسقط القصاص عنهما؛ لأن طريق إيجاب القصاص عليهما أن يجعل كل واحد منهما قاتلاً على الانفرد كأن ليس معه غيره، إذ القتل تفويت الحياة، ولا يتصور تفويت حياة واحدة من كل واحد منهما على الكمال فيجعل كل واحد منهما قاتلاً على الانفرد، ويجعل قتل صاحبه عدماً في حقه، فإذا عفا عن أحدهما، والعفو عن القاتل جعل فعل الآخر عدماً تقديراً فيورث شبهة، والقصاص لا يستوفى مع الشبهة.

وهذا ليس بسديد؛ لأن طريق إيجاب القصاص عليهما ليس ما ذكر، وليس القتل اسماً لتفويت الحياة بل هو اسم لفعل مؤثر في فوات (٣) الحياة عادة، وهذا (٤) حصل لكل واحد منهما على الكمال، فالعفو عن أحدهما لا يؤثر في الآخر.

هذا إذا كان الولي واحداً، فأما إذا كان اثنين أو أكثر فعفا أحدهما سقط القصاص عن القاتل؛ لأنه سقط نصيب العافي بالعفو فيسقط نصيب الآخر ضرورة أنه لا يتجزأ إذ القصاص قصاص واحد فلا يتصور استيفاء بعضه دون بعض، ويتقلب نصيب الآخر مالا بإجماع الصحابة الكرام - رضي الله تعالى عنهم - فإنه روي عن عمر، وعبد الله بن مسعود، و[عبد الله] (٥) بن عباس رضي الله تعالى عنهم [أنهم أوجبوا في عفو بعض الأولياء الذين لم يعفوا نصيبهم من الدية وكان ذلك بمحض من الصحابة رضي الله

(٢) في المخطوط: «أن».

(١) في المطبوع: «و».

(٤) في المخطوط: «ولهذا».

(٣) في المخطوط: «تفويت».

(٥) زيادة من المخطوط.

عنهم] (١)، ولم يُنقل أنه أنكر أحدٌ عليهم فيكون إجماعاً.

وقيل: إن قوله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] نزلت في دم بين شركاء يغفوا أحدهم عن القاتل فلآخرين أن يتبعوه بالمعروف في نصيبهم؛ لأنه قال سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وهذا العفو عن بعض الحق، ويكون نصيب الآخر، وهو نصف الدية في مال القاتل؛ لأن القتل عمد إلا أنه تعدد استيفاء القصاص لما ذكرنا، والعاقلة لا تعقل العمد، ويؤخذ منه في ثلاث سنين عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر في سنتين.

(وجه) قوله: أن الواجب نصف الدية في سنتين كما لو قطع يد إنسان خطأ، ووجب عليه نصف الدية، أنه يؤخذ في سنتين، كذا ههنا.

(ولنا) أن الواجب جزء مما يؤخذ في ثلاث سنين، وحكم الجزء حكم الكل بخلاف القطع فإن الواجب هناك كل لا جزء؛ (٢) لأن كل دية يد واحدة هذا القدر، إلا أنه قدر كل ديتها بنصف دية النفس، وهذا لا ينفي أن يكون كل دية الطرف. ولو عفا أحدهما فقتله الآخر ينظر إن قتله ولم يعلم بالعفو أو علم به لكنه لم يعلم بالحُرمة لا قصاص عليه عند أصحابنا الثلاثة رحمهم الله، وعند زفر - رحمه الله - عليه القصاص.

(وجه) قوله أنه قتل نفساً بغير حق؛ لأن عزمته عادت بالعفو، ألا ترى أنه حرم قتله فكانت مضمونة بالقصاص كما لو قتله قبل وجود القتل منه؟ فلو سقط إنما سقط بالشبهة، ومطلق الظن لا يورث شبهة كما لو قتل إنساناً. وقال: ظننت أنه قاتل أبي.

(ولنا) أن في عزمته شبهة العدم في حق القاتل؛ لأنه قتله على ظن أن قتله مباح له، وهو ظن مبني على نوع دليل، وهو ما ذكرنا أن القصاص وجب حقاً للمقتول [٢٥ب]، وكل واحد من الأولياء بسبيل من استيفاء حق وجب للمقتول، فالعفو من أحدهما ينبغي أن لا يؤثر في حق الآخر، ولأن سبب ولاية الاستيفاء وجد في حق كل واحد منهما على الكمال، وهو القرابة فينبغي أن لا يؤثر عفو أحدهما في حق صاحبه، إلا أنه امتنع هذا الدليل عن العمل بإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على ما بيننا، فقيامه

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) زاد في المخطوط: «و».

يورثُ شُبْهَةَ عَدَمِ الْعِضْمَةِ، وَالشُّبْهَةُ فِي هَذَا الْبَابِ تَعْمَلُ عَمَلَ الْحَقِيقَةِ فَتَمْنَعُ وَجُوبَ الْقِصَاصِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ إِذَا تَعَدَّرَ إِجْبَاهُهُ لِلشُّبْهَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ كَمَا الدِّيَةِ، [إِلَّا أَنَّهُ] <sup>(١)</sup> كَانَ عَلَى الْقَاتِلِ [نِصْفَ] <sup>(٢)</sup> الدِّيَةِ، فَصَارَ النُّصْفُ قِصَاصًا بِالنُّصْفِ فَيُوجِبُ <sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ النُّصْفَ الْآخَرَ، وَيَكُونُ فِي مَالِهِ لَا عَلَى الْعَاقِلَةِ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ بِالْقَتْلِ، وَهُوَ عَمْدٌ، وَالْعَاقِلَةُ لَا تَعْقِلُ الْعَمْدَ. وَإِنْ عَلِمَ بِالْعَفْوِ وَالْحُرْمَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنَ الْوُجُوبِ الشُّبْهَةُ، وَإِنَّمَا نَشَأَتْ عَنِ الظَّنِّ، وَلَمْ يُوَجَدْ، فَزَالَ الْمَانِعُ، وَلَهُ عَلَى الْمَقْتُولِ نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ انْقَلَبَ نَصِيبُهُ مَا لَا بَعْفُو صَاحِبِهِ فَبَقِيَ ذَلِكَ عَلَى الْمَقْتُولِ.

هَذَا إِذَا كَانَ الْقِصَاصُ الْوَاحِدُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا فَعَفَا أَحَدُهُمَا عَنِ نَصِيبِهِ، فَأَمَّا إِذَا وَجِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِصَاصٌ كَامِلٌ قَبْلَ الْقَاتِلِ بِأَنَّ قَتَلَ وَاحِدًا رَجُلَيْنِ فَعَفَا أَحَدُهُمَا عَنِ الْقَاتِلِ لَا يَسْقُطُ قِصَاصُ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اسْتَحَقَّ عَلَيْهِ قِصَاصًا كَامِلًا، وَلَا اسْتِحَالَةَ لَهُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ لَيْسَ تَفْوِيتَ الْحَيَاةِ لِيُقَالَ: إِنَّ الْحَيَاةَ الْوَاحِدَةَ لَا يُتَصَوَّرُ تَفْوِيتُهَا مِنْ اثْنَيْنِ بَلْ هُوَ اسْمٌ لَفَعْلٍ مُؤَثَّرٍ فِي فَوَاتِ الْحَيَاةِ عَادَةً، وَهَذَا [لَا] <sup>(٤)</sup> يُتَصَوَّرُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ عَلَى الْكَمَالِ، فَعَفَوُ أَحَدِهِمَا عَنِ حَقِّهِ، وَهُوَ الْقِصَاصُ، لَا يُؤَثَّرُ فِي حَقِّ صَاحِبِهِ بِخِلَافِ الْقِصَاصِ الْوَاحِدِ الْمُشْتَرَكِ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

هَذَا إِذَا عَفَا الْوَلِيُّ عَنِ الْقَاتِلِ بَعْدَ مَوْتِ وَلِيِّهِ.

(فَأَمَّا) إِذَا عَفَا عَنْهُ بَعْدَ الْجُرْحِ قَبْلَ الْمَوْتِ فَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَصِحَّ عَفْوُهُ، وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ يَصِحُّ.

(وَجِه) الْقِيَاسُ أَنَّ الْعَفْوَ عَنِ الْقَتْلِ يَسْتَدْعِي وُجُودَ الْقَتْلِ، وَالْفِعْلُ لَا يَصِيرُ قَتْلًا إِلَّا بِفَوَاتِ الْحَيَاةِ عَنِ الْمَحَلِّ، وَلَمْ يُوَجَدْ، فَالْعَفْوُ لَمْ يُصَادِفْ مَحَلَّهُ فَلَمْ يَصِحَّ، وَلِلْإِسْتِحْسَانِ وَجِهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْجُرْحَ مَتَى اتَّصَلَتْ بِهِ السَّرَايَةُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ وَقَعَ قَتْلًا مِنْ حِينِ وُجُودِهِ، فَكَانَ عَفْوًا عَنْ حَقِّ ثَابِتٍ، فَيَصِحُّ، وَلِهَذَا لَوْ كَانَ الْجُرْحُ خَطَأً فَكَفَّرَ بَعْدَ الْجُرْحِ قَبْلَ الْمَوْتِ ثُمَّ

(٢) زيادة من المخطوط.

(٤) زيادة من المخطوط.

(١) زيادة من المخطوط.

(٣) في المخطوط: «فوجب».

مات جازَ التَّكْفِيرُ .

والثاني: أَنَّ الْقَتْلَ إِنْ لَمْ يَوْجَدْ لِلْحَالِ فَقَدْ وُجِدَ سَبَبٌ وُجُودِهِ، وَهُوَ الْجُرْحُ الْمُفْضِي إِلَى فَوَاتِ الْحَيَاةِ، وَالسَّبَبُ الْمُفْضِي إِلَى الشَّيْءِ يُقَامُ مَقَامَ ذَلِكَ الشَّيْءِ فِي أَصُولِ الشَّرْعِ كَالْتَّوَمُّ مَعَ الْحَدَثِ، وَالتَّكَاحُ مَعَ الوَطْءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ سَبَبٌ وُجُودِ الْقَتْلِ كَانَ الْعَفْوُ مِنْهُ تَعْجِيلَ الْحُكْمِ بَعْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ، وَإِنَّهُ جَائِزٌ، كَالْتَّكْفِيرِ بَعْدَ الْجُرْحِ قَبْلَ الْمَوْتِ فِي قَتْلِ الْخَطَا، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

وَكَذَلِكَ الْعَفْوُ مِنَ الْمَوْلَى وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ، وَالْعَفْوُ مِنَ الْوَارِثِ سَوَاءً فِي جَمِيعِ مَا وَصَفْنَا إِلَّا أَنَّ فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَوْلِيَيْنِ إِذَا عَفَا أَحَدُهُمَا فَلِلْآخَرِ حِصَّتُهُ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ، وَهَهُنَا مِنَ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ الْقِيمَةَ فِي دَمِ الْعَبْدِ <sup>(١)</sup> كَالدِّيَةِ فِي دَمِ الْحُرِّ .

(فَأَمَّا) فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَلَا يَخْتَلِفَانِ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ الْعَفْوُ مِنَ الْمَوْلَى أَوْ مِنَ الْوَلِيِّ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مِنَ الْمَجْرُوحِ بِأَنَّ كَانَ الْمَجْرُوحُ عَفَا لَا يَصِحُّ عَفْوُهُ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ يَجِبُ حَقًّا لِلْمَوْلَى لَا لَهُ، وَإِنْ كَانَ حُرًّا، فَإِنْ عَفَا عَنِ الْقَتْلِ ثُمَّ مَاتَ صَحَّ اسْتِحْسَانًا، وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَصِحُّ .

(وَجِه) الْقِيَاسِ، وَالاسْتِحْسَانِ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا. وَإِنْ عَفَا عَنِ الْقَطْعِ أَوْ الْجِرَاحَةِ أَوْ الشَّجَةِ أَوْ الْجِنَايَةِ ثُمَّ مَاتَ أَوْ لَا فَجُمْلَةُ الْكَلَامِ فِيهِ أَنَّ الْجُرْحَ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَمْدًا أَوْ خَطَاً، فَإِنْ كَانَ عَمْدًا فَالْمَجْرُوحُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَقُولَ: عَفَوْتُ عَنِ الْقَطْعِ <sup>(٢)</sup> أَوْ الْجِرَاحَةِ أَوْ الشَّجَةِ أَوْ الصَّرْبَةِ، وَهَذَا كُلُّهُ قِسْمٌ وَاحِدٌ .

(وَإِمَّا) أَنْ يَقُولَ: عَفَوْتُ عَنِ الْجِنَايَةِ، وَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ لَا يَخْلُو .

(إِمَّا) أَنْ ذَكَرَ مَعَهُ مَا يَخْدُثُ مِنْهَا .

(وَإِمَّا) أَنْ لَمْ يَذْكُرْ، وَحَالُ الْمَجْرُوحِ لَا يَخْلُو .

(إِمَّا) أَنْ بَرِيءٌ، وَصَحَّ .

(وَإِمَّا) أَنْ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ .

فَإِنْ بَرِيءٌ مِنْ ذَلِكَ صَحَّ الْعَفْوُ فِي الْفُصُولِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّ الْعَفْوَ وَقَعَ عَنِ [حَق] <sup>(٣)</sup> ثَابِتٍ،

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْجِنَايَةِ» .

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «الْعَمْدِ» .

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ .



وهو الجِراحَةُ أو موجِبُها، وهو الأَرشُ فيصِحُّ، وإن سَرَى إلى التَّفْسِ ومات، فإن كان العَفْوُ بَلْفَظِ الجِنَايَةِ أو بَلْفَظِ الجِراحَةِ، وما يَخْدُثُ منها صَحَّ بالإجماع، ولا شيء على القاتِلِ؛ لأن لَفْظَ الجِنَايَةِ يَتَنَاوَلُ القَتْلَ، وكذا لَفْظُ الجِراحَةِ، وما يَخْدُثُ منها، فكان ذلك عَفْوًا عن القَتْلِ فيصِحُّ. وإن كان بَلْفَظِ الجِراحَةِ، ولم يَذْكَرْ ما يَخْدُثُ منها لم يَصِحَّ العَفْوُ في قولِ أبي حنيفة رضي الله عنه والقياسُ أن يجبَ القِصاصُ.

وفي الاستحسانِ: تَجِبُ الدِّيَةُ في مالِ القاتِلِ، وعندهما <sup>(١)</sup> يَصِحُّ العَفْوُ، ولا شيء على القاتِلِ.

(وجه) قولهما: أن السَّرَايَةَ أثارُ الجِراحَةِ، والعَفْوُ [٢٦/٣] عن الشيء يكون عَفْوًا عن أثره كما إذا قال: عَفَوْتُ عن الجِراحَةِ، وما يَخْدُثُ منها. ولأبي حنيفة رحمه الله وجهان.

أحدهما: أنه عفا عن غير حَقِّه، لأن <sup>(٢)</sup> حَقَّه في موجِبِ الجِنَايَةِ لا في عَيْنِها؛ لأن عَيْنِها عَرَضٌ لا يَتَصَوَّرُ بَقَاؤُها فلا يَتَصَوَّرُ العَفْوُ عنها، ولأن عَيْنِها جِنَايَةٌ وُجِدَتْ من الخارجِ، والجِنَايَةُ لا تكون حَقًّا المجنِي عليه، فكان هذا عَفْوًا عن موجِبِ الجِراحَةِ. وبالسَّرَايَةِ يَتَبَيَّنُ أنه لا موجِبَ بهذه الجِراحَةِ؛ لأن عند السَّرَايَةِ يجبُ موجِبُ القَتْلِ بالإجماع، وهو القِصاصُ إن كان عَمْدًا، والدِّيَةُ إن كان خَطَأً، ولا يجبُ الأَرشُ وقَطْعُ اليَدِ مع موجِبِ القَتْلِ؛ لأن الجَمْعَ بينهما غيرُ مشروع.

والثاني: إن كان العَفْوُ عن القَطْعِ والجُرْحِ صَحِيحًا لِكِنِّ القَطْعِ غيرِ، والقَتْلِ غيرِ فالقَطْعُ إبانَةُ الطَّرَفِ، والقَتْلُ فعلٌ مُؤَثَّرٌ <sup>(٣)</sup> في فواتِ الحِياةِ عادةً، وموجِبُ أحدهما القَطْعُ والأَرشُ، وموجِبُ الآخرِ القَتْلُ والدِّيَةُ، والعَفْوُ عن أحدِ الغيرينِ لا يكون عَفْوًا عن الآخرِ في الأصلِ فكان القياسُ أن يجبَ القِصاصُ إن يجبَ القِصاصُ لوجودِ القَتْلِ العَمْدِ، وعَدَمَ ما يُسْقِطُه، إلا أنه سَقَطَ لِلشُّبْهَةِ فتَجِبُ الدِّيَةُ، وتكون في مالِه؛ لأنها وجِبَتْ بالقَتْلِ العَمْدِ، والعاقِلَةُ لا تَعْقِلُ العَمْدَ.

هذا إذا كان القَتْلُ عَمْدًا، فأما إذا كان خَطَأً فإن بَرِيءٌ من ذلك صَحَّ العَفْوُ بالإجماع، ولا

(١) في المخطوط: «وعند أبي يوسف ومحمد».

(٢) في المخطوط: «يؤثر».

(٣) في المطبوع: «فإن».

شيء على القاطع سواء كان بلفظ الجناية أو الجراحة، وذكر ما يحدث منها أو لم يذكر لِمَا قُلْنَا.

وإن سرى إلى النفس فإن كان [العفو] <sup>(١)</sup> بلفظ الجناية أو الجراحة، وما يحدث منها صح أيضاً لِمَا ذكرنا، ثم إن كان العفو في حال صحة المجروح بأن كان يذهب ويجيء ولم يصبر صاحب فراش يُعتَبَرُ من جميع ماله، وإن كان في حال المرض بأن صار صاحب فراش يُعتَبَرُ عَفْوُهُ من <sup>(٢)</sup> ثلث ماله؛ لأن العفو تبرع منه، وتبرع المريض [في] <sup>(٣)</sup> مرض الموت يُعتَبَرُ من ثلث ماله، فإن كان قدر الدية يخرج من الثلث سقط ذلك القدر عن العاقلة، وإن كان لا يخرج كله من الثلث فثلثه يسقط عن العاقلة، وثلثاه يؤخذ منهم.

وإن كان بلفظ الجراحة ولم يذكر ما يحدث منها، لم يصح العفو، والدية على العاقلة عند أبي حنيفة، وعندهما يصح العفو، وهذا وقوله: عفو عن الجراحة وعن الجناية وما يحدث منها سواء، وقد بينا حكمه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولو كان مكان العفو صلح بأن صالح من القطع أو الجراحة على مال فهو على التفصيل الذي ذكرنا أنه إن برئ المجروح فالصلح صحيح بأي لفظ كان، وسواء كان القطع عمداً أو خطأ؛ لأن الصلح وقع عن حق ثابت فيصح، وإن سرى إلى النفس، فإن كان الصلح بلفظ الجناية أو بلفظ الجراحة وما يحدث منها، فالصلح صحيح أيضاً؛ لأنه صلح عن حق ثابت، وهو القصاص، وإن كان بلفظ الجراحة، ولم يذكر ما يحدث منها فعند أبي حنيفة رحمه الله لا يصح الصلح، ويؤخذ جميع الدية من ماله في العمد، وإن كان خطأ يُردُّ بدل الصلح، ويجب جميع الدية على العاقلة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولو كان مكان الصلح نكاح بأن قطعت امرأة يد رجل أو جرحته فتزوجها على ذلك فهو على ما ذكرنا من التفاصيل أنه إن برئ من ذلك جاز النكاح، وصار أرش ذلك مهراً لها؛ لأنه تبين أن موجب ذلك الأرش، سواء كان القطع عمداً أو خطأ؛ لأن القصاص بين الذكور والإناث لا يجري فيما دون النفس، فكان الواجب [به] <sup>(٤)</sup> هو المال، فإذا تزوجها عليه فقد سمي المال فكان مهراً لها.

(٢) في المخطوط: «في».

(٤) زيادة من المخطوط.

(١) زيادة من المخطوط.

(٣) زيادة من المخطوط.

وإن سَرَى إلى النَّفْسِ فإن كان النِّكَاحُ بِلَفْظِ الجِنَايَةِ أو بِلَفْظِ الجِرَاحَةِ وما يَحْدُثُ منها وكان القَطْعُ خَطَأً جازَ النِّكَاحُ، وصارَ دَمُ الزَّوْجِ مَهْرًا لها؛ لأنه لَمَّا اتَّصَلَتْ به السَّرَايَةُ تَبَيَّنَ أنه وَقَعَ قَتْلًا مَوْجِبًا لِلدِّيَةِ على العاقِلَةِ، فكان التَّزْوُجُ على مَوْجِبِ الجِنَايَةِ، وهو الدِّيَةُ، وَسَقَطَتْ عن العاقِلَةِ لِصَيُورِ رَتَبَتِهَا مَهْرًا لها.

وهذا إذا كان وقتَ النِّكَاحِ صَحِيحًا، فإن كان مَرِيضًا فَيَقْدِرُ مَهْرُ المِثْلِ يَسْقُطُ عن العاقِلَةِ؛ لأنه ليس بِمُتَّبِعٍ في هذا القَدْرِ.

(وأما) الزِّيَادَةُ على ذلك فَيُنظَرُ إن كانت تَخْرُجُ من ثُلْثِ مالِهِ يَسْقُطُ <sup>(١)</sup> أيضًا، وإن كانت لا تَخْرُجُ من ثُلْثِ مالِهِ فَيَقْدِرُ الثُّلْثُ يَسْقُطُ أيضًا، والزِّيَادَةُ تَكُونُ لِلزَّوْجِ تَرْجِعُ <sup>(٢)</sup> إلى وَرَثَتِهِ، وإنما اغْتَبِرَ خُرُوجُ الزِّيَادَةِ من ثُلْثِ مالِهِ؛ لأنه مُتَّبِعٌ بِالزِّيَادَةِ، وهو مَرِيضٌ مَرَضَ المَوْتِ.

هذا في الخَطَأِ.

(وأما) في العَمْدِ جازَ النِّكَاحُ، وصارَ عَفْوًا.

(وأما) جوازَ النِّكَاحِ؛ فلا شَكَّ فيه؛ لأن جوازَهُ لا يَقِفُ على تسمية ما هو مالٌ (وأما) صَيُورَةُ النِّكَاحِ على القِصاصِ عَفْوًا له؛ لأنه لَمَّا تزَوَّجَها على القِصاصِ فَقَدْ أزالَ حَقَّهُ عنه، وأسَقَطَهُ وهذا معنى العَفْوِ، ولها مَهْرُ المِثْلِ من تَرِكَةِ الزَّوْجِ؛ لأن النِّكَاحَ لا يَجُوزُ إلا بِالمَهْرِ، والقِصاصُ لا يَصْلُحُ مَهْرًا؛ لأنه ليس بِمالٍ، فيجِبُ لها العِوَضُ الأَصْلِيُّ وهو مَهْرُ المِثْلِ، فإن <sup>(٣)</sup> كان بِلَفْظِ الجِرَاحَةِ، (ولم يَذْكَرْ ما) <sup>(٤)</sup> يَحْدُثُ منها فكذلك [٣/٢٦ب] الجوابُ عندهما <sup>(٥)</sup> في العَمْدِ والخَطَأِ.

وعندَ أبي حنيفةً - رحمه الله - بَطَلَ العَفْوُ إذا كان عَمْدًا، ولها مَهْرُ المِثْلِ من مالِ الزَّوْجِ، وتَجِبُ الدِّيَةُ من مالِها، فَيَتَنافَسانِ <sup>(٦)</sup> بقَدْرِ مَهْرِ المِثْلِ، وتَضَمَّنُ المَرْأَةُ الزِّيَادَةَ، وإن كانت <sup>(٧)</sup> خَطَأً فَتَجِبُ الدِّيَةُ على عاقِلَتِها، ولها مَهْرُ المِثْلِ من مالِ الزَّوْجِ، ولا تَرِثُ

(١) في المخطوط: «تسقط».

(٢) في المخطوط: «يرجع».

(٣) في المخطوط: «وان».

(٤) في المخطوط: «عند أبي يوسف ومحمد».

(٥) في المخطوط: «كان».

(٦) في المخطوط: «فيتقاضان».

المَرْأَةُ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهَا قَاتِلَةٌ، وَلَا مِيرَاثَ لِلْقَاتِلِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَلَوْ كَانَ مَكَانَ النِّكَاحِ خُلْعٌ بِأَنْ قَطَعَ يَدَ امْرَأَتِهِ أَوْ جَرَحَهَا جِرَاحَةً، فَخَلَعَهَا عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّهَا إِنْ بَرَّتْ جَازَ الْخُلْعُ، وَكَانَ بَائِنًا؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ خَلَعَهَا عَلَى أَرْضِ الْيَدِ، فَصَحَّ الْخُلْعُ، وَصَارَ أَرْضُ الْيَدِ بَدَلَ الْخُلْعِ، وَالْخُلْعُ عَلَى مَالٍ طَلَاقٌ بَائِنٌ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الْعَمْدُ، وَالْخَطَأُ لِمَا مَرَّ.

وَإِنْ سَرَى إِلَى التَّنْفِيسِ، وَكَانَ خَطَأً، فَإِنْ ذُكِرَ بَلْفَظِ الْجِنَايَةِ أَوْ بَلْفَظِ (١) الْجِرَاحَةِ، وَمَا يَخْدُثُ مِنْهَا جَازَ الْخُلْعُ، وَيَكُونُ بَائِنًا؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ الْفِعْلَ وَقَعَ قِتْلًا، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ وَقَعَ مُوجِبًا لِلدِّيَةِ، فَكَانَ الْخُلْعُ وَإِقْعًا عَلَى مَالِهِ (٢)، وَهُوَ الدِّيَةُ فَيَصِحُّ، وَيَكُونُ بَائِنًا، ثُمَّ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ صَحِيحَةً وَقَتَّ الْخُلْعُ جَازَ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَتِ مَرِيضَةً صَارَتِ الدِّيَةُ بَدَلَ الْخُلْعِ، وَيُعْتَبَرُ (٣) خُرُوجُ جَمِيعِ الدِّيَةِ مِنَ الثُّلْثِ بِخِلَافِ النِّكَاحِ حَيْثُ يُعْتَبَرُ هُنَاكَ خُرُوجُ الزِّيَادَةِ عَلَى قَدْرِ مَهْرِ الْمَثَلِ مِنَ الثُّلْثِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْحَالِ حَالُ دُخُولِ الْبُضْعِ فِي مِلْكِ الزَّوْجِ، وَهَذِهِ حَالَةُ الْخُرُوجِ، وَالْبُضْعُ يُعَدُّ مَالًا حَالِ الدُّخُولِ فِي مِلْكِ الزَّوْجِ، وَلَا يُعَدُّ مَالًا حَالِ الْخُرُوجِ عَنْ مِلْكِهِ، وَإِنْ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الثُّلْثِ سَقَطَ عَنِ الْعَاقِلَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ يَسْقُطُ، وَالثُّلْثَانِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ.

هَذَا فِي الْخَطَأِ، فَأَمَّا فِي الْعَمْدِ: جَازَ الْعَفْوُ، وَلَا يَكُونُ مَالًا، وَخُلْعُهَا بِغَيْرِ مَالٍ يَكُونُ رَجْعِيًّا، وَإِنْ كَانَ الْخُلْعُ بَلْفَظِ الْجِرَاحَةِ، وَلَمْ يَذْكَرْ مَا يَخْدُثُ مِنْهَا فَعِنْدَهُمَا كَذَلِكَ الْجَوَابُ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَمْ يَصِحَّ الْعَفْوُ، وَتَجِبُ جَمِيعُ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ فِي الْعَمْدِ، وَفِي الْخَطَأِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَيَكُونُ الْخُلْعُ بِغَيْرِ مَالٍ فَيَكُونُ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَمِنْهَا: الصُّلْحُ عَلَى مَالٍ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ حَقًّا لِلْمَوْلَى، وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي حَقِّهِ اسْتِيفَاءً وَإِسْقَاطًا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْقَاطِ، وَالْمَحَلُّ قَابِلٌ لِلْسَّقُوطِ، وَلِهَذَا يَمْلِكُ الْعَفْوُ فَيَمْلِكُ الصُّلْحَ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ، وَهُوَ الْحَيَاةُ، يَخْصُلُ بِهِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ عِنْدَ أَخْذِ الْمَالِ عَنْ صُلْحٍ وَتَرَاضٍ، تَسْكُنُ الْفِتْنَةَ فَلَا يَقْصِدُ الْوَلِيُّ قَتْلَ الْقَاتِلِ،

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «مَال».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «لَفْظ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَيَصِير».

فلا يَقْصِدُ الْقَاتِلُ قَتْلَهُ، فَيُخْصَلُ الْمَقْصُودُ مِنْ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ بِدُونِهِ .

وقيل: إنَّ قوله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَكُمْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، الآية نَزَلَتْ (١) فِي الصُّلْحِ عَنِ دَمِ الْعَمْدِ، فَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الصُّلْحِ وَسَوَاءٌ كَانَ بَدَلُ الصُّلْحِ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، مِنْ جِنْسِ الدِّيَةِ أَوْ مِنْ خِلَافِ جِنْسِهَا، حَالًا أَوْ مُؤَجَّلًا، بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ أَوْ مَجْهُولٍ جِهَالَةً مُتَفَاوِتَةً كَالْحِصَادِ، وَالذِّيَاسِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، بِخِلَافِ الصُّلْحِ مِنَ الدِّيَةِ عَلَى أَكْثَرِ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنَ الْجَوَازِ هُنَاكَ تَمَكُّنُ الرَّبَا. وَلَمْ يُوَجَدْ هَهُنَا؛ لِأَنَّ الرَّبَا يَخْتَصُّ بِمُبَادَلَةِ الْمَالِ بِالْمَالِ، وَالْقِصَاصُ لَيْسَ بِمَالٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا شَرَايِطَ جَوَازِ الصُّلْحِ، وَمَنْ يَمْلِكُ الصُّلْحَ، وَمَنْ لَا يَمْلِكُهُ فِي كِتَابِ الصُّلْحِ.

ولو صَلَّحَ الْوَلِيُّ الْقَاتِلَ عَلَى مَالٍ ثُمَّ قَتَلَهُ يَقْتَضُ مِنْهُ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُمْ .  
وقال بعضُ النَّاسِ: لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ، وَقَدْ مَرَّتِ الْمَسْأَلَةُ فِي الْعَفْوِ .

ولو كَانَ الْوَلِيُّ اثْنَيْنِ، وَالْقِصَاصُ وَاحِدًا فَصَالِحٌ أَحَدُهُمَا سَقَطَ الْقِصَاصُ عَنِ الْقَاتِلِ، وَيَتَقَلَّبُ نَصِيبُ الْآخَرِ مَا لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْعَفْوِ .

ولو قَتَلَهُ الْآخَرُ بَعْدَ عَفْوِ صَاحِبِهِ فَهُوَ عَلَى التَّفْصِيلِ وَالْخِلَافِ وَالْوِفَاقِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْعَفْوِ .

ولو كَانَ الْقِصَاصُ أَكْثَرَ، فَصَالِحٌ وَلِيُّ أَحَدِ الْقَتِيلَيْنِ فَلِلْآخَرِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ، وَكَذَا لَوْ صَلَّحَ الْوَلِيُّ مَعَ أَحَدِ الْقَاتِلَيْنِ كَانَ لَهُ أَنْ يَقْتَضَ لِلْآخَرِ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْعَفْوِ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْمَوْلَى فِي الصُّلْحِ عَنِ دَمِ الْعَمْدِ فِي جَمِيعِ مَا وَصَفْنَا .

ومنها: إِزْتُ الْقِصَاصِ، بِأَنَّ وَجِبَ الْقِصَاصُ لِإِنْسَانٍ فَمَاتَ مَنْ لَهُ الْقِصَاصُ، فَوَرِثَ الْقَاتِلُ الْقِصَاصَ سَقَطَ الْقِصَاصُ لِاسْتِحَالَةِ وُجُوبِ الْقِصَاصِ لَهُ وَعَلَيْهِ، فَيَسْقُطُ (٢) ضَرُورَةً .

ولو قَتَلَ رَجُلَانِ رَجُلَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ابْنَ الْآخَرِ عَمْدًا، وَكُلُّ [وَاحِدٍ] (٣) مِنْهُمَا وَإِرِثُ الْآخَرِ، قَالَ أَبُو يُونُسَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا قِصَاصَ عَلَيْهِمَا .

وقال الحسنُ بنُ زيَادٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُوَكَّلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكَيْلًا يَسْتَوْفِي الْقِصَاصَ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «نَزَلَ» .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَسَقَطَ» .

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ .

فَيَقْتُلُهُمَا الْوَكِيلَانِ مَعًا .

وَقَالَ زُهَيْرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُقَالُ لِلْقَاضِي: ابْتَدَيْتُ بِأَيِّهِمَا شِئْتِ، وَسَلَّمْتَهُ إِلَى الْآخِرِ حَتَّى يَقْتُلَهُ، وَيَسْقُطُ الْقِصَاصُ عَنِ الْآخِرِ .

(وجهه) قَوْلُ زُهَيْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الْقِصَاصَ وَجَبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لُجُودِ السَّبَبِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَهُوَ الْقَتْلُ الْعَمْدُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُتِمَّكُنُ اسْتِيفَاؤُهُمَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَوْفِيَ أَحَدُهُمَا يَسْقُطُ الْآخَرُ لِصَيْرُورَةِ الْقِصَاصِ مِيرَاثًا لِلْقَاتِلِ الْآخِرِ، فَكَانَ الْخِيَارُ فِيهِ إِلَى الْقَاضِي يَبْتَدِي بِأَيِّهِمَا شَاءَ وَيُسَلِّمُهُ إِلَى الْآخِرِ حَتَّى يَقْتُلَهُ، وَيَسْقُطُ الْقِصَاصُ عَنِ الْآخِرِ [٣/١٢٧] .

(وجهه) قَوْلُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ اسْتِيفَاءَ الْقِصَاصِ مِنْهُمَا مُمَكِّنٌ بِالْوَكَالَةِ بِأَنَّهُ يَقْتُلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَكِيلَيْنِ (كُلُّ وَاحِدٍ) <sup>(١)</sup> مِنَ الْقَاتِلَيْنِ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ، فَلَا يَتَوَازَنَانِ، كَمَا فِي الْغُرَقِيِّ، وَالْحَرْقِيِّ .

(وجهه) قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ وُجُوبَ الْقِصَاصِ وَجُوبُ اسْتِيفَاءِهِ؛ لَا يُعْقَلُ لَهُ مَعْنَى سِوَاهِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَوْفِيَ أَحَدُهُمَا سَقَطَ الْآخَرُ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِالْإِسْتِيفَاءِ أَوْلَى مِنَ الْآخِرِ، فَتَعَدَّرَ الْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ أَصْلًا؛ وَلِأَنَّ فِي اسْتِيفَاءِ أَحَدِ الْقِصَاصَيْنِ بَقَاءَ حَقِّ أَحَدِهِمَا، وَإِسْقَاطَ حَقِّ الْآخِرِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَالْقَوْلُ بِاسْتِيفَائِهِمَا بِطَرِيقِ التَّوَكُّيلِ غَيْرُ سَدِيدٍ؛ لِأَنَّ الْفَعْلَيْنِ قَلَّمَا يَتَّفِقَانِ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ بَلْ يَسْبِقُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ عَادَةً، وَكَذَا أَثَرُهُمَا الثَّابِتُ عَادَةً، وَهُوَ فَوَاتُ الْحَيَاةِ، وَفِي ذَلِكَ إِسْقَاطُ الْقِصَاصِ عَنِ الْآخِرِ .

وَقَالُوا فِي رَجُلٍ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ قَتَلَ الْمَقْطُوعُ يَدَهُ ابْنَ الْقَاطِعِ عَمْدًا، ثُمَّ مَاتَ الْمَقْطُوعُ يَدَهُ مِنَ الْقَطْعِ: إِنَّ عَلَى الْقَاطِعِ الْقِصَاصَ، وَهُوَ الْقَتْلُ لِوَلِيِّ الْمَقْطُوعِ يَدَهُ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ بِسَبَبِ سَابِقِ عَلَى وُجُودِ الْقَتْلِ مِنْهُ، وَهُوَ الْقَطْعُ السَّابِقُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْقَطْعُ صَارَ بِالسَّرَايَةِ قَتْلًا، فَوَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَى الْقَاطِعِ، وَلَا يَسْقُطُ بِقَتْلِ الْمَقْطُوعِ يَدَهُ ابْنَ الْقَاطِعِ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَاحِدًا» .

(ومنها): حِزْمَانُ<sup>(١)</sup> الميراثِ لِحُصُولِ الْقَتْلِ مُبَاشَرَةً بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلِهَذَا يَثْبُتُ<sup>(٢)</sup> بِالْقَتْلِ الْخَطَأِ فَبِالْعَمْدِ أُولَى.

وَأَمَّا الْكُفَّارَةُ: فَلَا تَجِبُ عِنْدَنَا<sup>(٣)</sup>، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَجِبُ<sup>(٤)</sup>.

(وجه) قَوْلُهُ: أَنَّ الْكُفَّارَةَ لِرَفْعِ الذَّنْبِ<sup>(٥)</sup>، وَمَخَوِ الْإِثْمِ؛ وَلِهَذَا وَجِبَتْ فِي الْقَتْلِ الْخَطَأِ، وَالذَّنْبُ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ أَعْظَمُ، فَكَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَى الدَّفْعِ أَشَدَّ.

(وَلَنَا) أَنَّ التَّخْرِيرَ أَوْ الصَّوْمَ فِي الْخَطَأِ إِنَّمَا وَجِبَ شُكْرًا لِلنُّعْمَةِ حَيْثُ سَلِمَ لَهُ أَعْرُ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ الْحَيَاةُ، مَعَ جَوَازِ الْمُوَآخَذَةِ بِالْقِصَاصِ، وَكَذَا ارْتَفَعَ عَنْهُ<sup>(٦)</sup> الْمُوَآخَذَةُ فِي الْآخِرَةِ مَعَ جَوَازِ الْمُوَآخَذَةِ، وَهَذَا<sup>(٧)</sup> لَمْ يُوَجِّدْ فِي الْعَمْدِ، فَيَقْدَرُ الْإِجَابُ شُكْرًا أَوْجِبَ لِحَقِّ التَّوْبَةِ عَنِ الْقَتْلِ بِطَرِيقِ الْخَطَأِ، وَالْحَقُّ بِالتَّوْبَةِ الْحَقِيقِيَّةِ لِخَفَةِ الذَّنْبِ بِسَبَبِ الْخَطَأِ، وَالذَّنْبُ هُنَا أَعْظَمُ فَلَا يَصْلُحُ لِتَخْرِيرِ تَوْبَةٍ لَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَأَمَّا شِبْهُ الْعَمْدِ فَيَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامٌ:

مِنْهَا: وَجُوبُ الدِّيَةِ الْمُعَلَّظَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ:

أَمَّا وَجُوبُ الدِّيَةِ فَلِأَنَّ الْقِصَاصَ امْتَنَعَ وَجُوبُهُ مَعَ وُجُودِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ لِلشُّبْهَةِ فَتَجِبُ الدِّيَةُ.

وَأَمَّا صِفَةُ التَّغْلِيظِ: فَلِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ التَّغْلِيظِ عَلَى مَا نَذَكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَاخْتِلَافُهُمْ فِي الْكَيْفِيَّةِ دَلِيلُ ثُبُوتِ الْأَصْلِ.

وَأَمَّا الْوُجُوبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ: فَلِأَنَّ الْعَاقِلَةَ إِنَّمَا تَعْقِلُ الْخَطَأَ تَخْفِيفًا عَلَى الْقَائِلِ نَظْرًا لَهُ لِوُقُوعِهِ فِيهِ لَا عَن قَصْدٍ، وَفِي هَذَا الْقَتْلِ (شُبْهَةٌ عَدَمٌ)<sup>(٨)</sup> الْقَصْدِ لِحُصُولِهِ بِأَلَةٍ لَا يُقْصَدُ بِهَا الْقَتْلُ عَادَةً، فَكَانَ مُسْتَحَقًّا لِهَذَا التَّوَجُّعِ مِنَ التَّخْفِيفِ.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «جِرْيَانُ».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «ثَبِتَ».

(٣) انظُرْ فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ: تَكْمَلَةُ فَتْحِ الْقَدِيرِ (٢٠٩/١٠)، الْاِخْتِيَارُ (٢٤/٥)، الْبِنَايَةُ (٩٠/١٢).

(٤) مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ (التَّكْفِيرُ) يَتَعَلَّقُ بِالْقَتْلِ الَّذِي لَيْسَ مَبَاحًا - سِوَى عَذَابِ الْآخِرَةِ - مُوَآخَذَاتٍ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ (القِصَاصُ وَالدِّيَةُ وَالكُفَّارَةُ) وَتَجِبُ الْكُفَّارَةُ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ وَالْقَتْلِ الْخَطَأِ، انظُرْ: الْوَسِيطَ (٣٩١/٦)، الرُّوضَةَ (١٢٢/٩)، (٣٨٠).

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «الذَّنْبُ».

(٦) فِي الْمَطْبُوعِ: «فِي».

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَلِهَذَا».

(٨) فِي الْمَخْطُوطِ: «شِبْهُ عَمْدٍ».

ومنها: جرماً الميراث .

ومنها: عَدَمُ جَوَازِ الوَصِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ مُبَاشَرَةً بِغَيْرِ حَقِّ .

وَهَلْ تَجِبُ الكَفَّارَةُ فِي هَذَا القَتْلِ ؟

ذَكَرَ الكَرْخِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّهَا تَجِبُ ، وَأَلْحَقَهُ بِالقَتْلِ الخَطَأِ المَخْضِ فِي وُجُوبِ الكَفَّارَةِ .

وَقَالَ بَعْضُ مَشَايخِنَا: لَا تَجِبُ ، وَأَلْحَقَهُ بِالْعَمْدِ المَخْضِ فِي عَدَمِ وُجُوبِ الكَفَّارَةِ .

(وجه) مَا ذَكَرَهُ الكَرْخِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : أَنَّ الكَفَّارَةَ إِنَّمَا وَجِبَتْ فِي الخَطَأِ إِذَا لِحَقَّ الشُّكْرُ أَوْ لِحَقَّ التَّوْبَةُ عَلَى مَا بَيَّنَّا ، وَالدَّاعِي إِلَى الشُّكْرِ وَالتَّوْبَةِ هَهُنَا مَوْجُودٌ ، وَهُوَ سَلَامَةُ البَدَنِ ، وَكَوْنُ الفِعْلِ جِنَايَةً فِيهَا نَوْعٌ خَفِيفٌ لِشُبُهَةِ عَدَمِ القَصْدِ ، فَاِمكَّنَ أَنْ يُجْعَلَ التَّحْرِيرُ فِيهِ تَوْبَةً .

(وجه) القَوْلُ الآخِرُ: أَنَّ هَذِهِ جِنَايَةٌ مُغْلَظَةٌ ، أَلَا تَرَى أَنَّ المُواخَذَةَ فِيهَا ثَابِتَةٌ ، بِخِلَافِ الخَطَأِ ، فَلَا يَصْلُحُ التَّحْرِيرُ تَوْبَةً لَهَا كَمَا فِي العَمْدِ [المحض] <sup>(١)</sup> ؟ وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

وَإِنَّمَا القَتْلُ الخَطَأُ: (فِيخْتَلِفُ حُكْمُهُ) <sup>(٢)</sup> بِاخْتِلَافِ حَالِ القَاتِلِ وَالمَقْتُولِ ، فَتَفَصَّلَ الكَلَامُ فِيهِ فَتَقَوْلُ :

القَاتِلُ وَالمَقْتُولُ إِذَا أَنْ يَكُونَا جَمِيعًا حُرَّيْنِ ، وَإِنَّمَا أَنْ كَانَ القَاتِلُ حُرًّا ، وَالمَقْتُولُ عَبْدًا ، وَإِنَّمَا أَنْ كَانَ القَاتِلُ عَبْدًا ، وَالمَقْتُولُ حُرًّا ، وَإِنَّمَا أَنْ كَانَا جَمِيعًا عَبْدَيْنِ ، فَإِنْ كَانَا حُرَّيْنِ : فَيَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامٌ :

مِنْهَا: وَجُوبُ الكَفَّارَةِ عِنْدَ وُجُودِ شَرَايِطِ الوُجُوبِ ، وَهِيَ نَوْعَانِ : بَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى القَاتِلِ ، وَبَعْضُهَا إِلَى المَقْتُولِ .

أَمَّا الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى القَاتِلِ: فَالإِسْلَامُ ، وَالعَقْلُ ، وَالبَلُوغُ ، فَلَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ عَلَى الكَافِرِ ، وَالمَجْنُونِ ، وَالصَّبِيِّ ؛ لِأَنَّ الكُفْرَ غَيْرُ مُخَاطَبِينَ بِشَرَائِعِ هِيَ عِبَادَاتٌ ، وَالكَفَّارَةُ عِبَادَةٌ ، وَالصَّبِيُّ وَالمَجْنُونُ لَا يُخَاطَبَانِ بِالشَّرَائِعِ أَصْلًا .

وَإِنَّمَا الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى المَقْتُولِ: فَهُوَ أَنْ يَكُونَ المَقْتُولُ مَعْصُومًا فَلَا تَجِبُ بِقَتْلِ الحَرْبِيِّ

(٢) فِي المَخْطُوطِ: «فَحُكْمُهُ يَخْتَلِفُ» .

(١) زِيَادَةٌ مِنَ المَخْطُوطِ .



والباعی لِعَدَمِ الْعِضْمَةِ .

وأما كونه مسلماً؛ فليس بشرط، فيجب سواؤه كان مسلماً أو ذمياً أو مُسْتَأْمَناً وسواؤه كان مسلماً أسلم في دار الإسلام أو في دار الحرب، ولم يُهاجر إلينا؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾ [النساء: ٩٢] إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [٢٧/٣] مؤمِنَةٌ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَذِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ . وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾ [النساء: ٩٢] . ولأن القاتل قد سلّم له الحياة في الدنيا، وهي من أعظم النعم، ورُفِعَتْ عنه المُؤاخَذَةُ في الآخرة مع جواز المُؤاخَذَةِ في الحِكْمَةِ لِمَا فِي وَسْعِ الخاطِئِ في الجُمْلَةِ حِفْظُ نَفْسِهِ عن الوُقُوعِ في الخطأ، وهذا أيضاً نعمة فكان وجوب الشكر لهذه النعمة موافقاً للعقل، فبين الله تعالى مقداره وجنبه بهذه الآية ليقدّر العبد على أداء ما وجب عليه من أصل الشكر بتعظيمه (١) العقل؛ ولأن فعل الخطأ جناية، ولله تعالى المُؤاخَذَةُ عليه بطريق العدل؛ لأنه مقدور الامتناع بالتكليف والجهد. وإذا كان جناية فلا بد لها من التكفير والتوبة، فجعل التحريم من العبد بحق التوبة عن القتل الخطأ بمنزلة التوبة الحقيقية في غيره من الجنایات، إلا أنه جعل التحريم أو الصوم توبة له دون التوبة الحقيقية لِخِفَةِ الجِنَايَةِ بسبب الخطأ، إذ الخطأ مَغْفُوفٌ في الجُمْلَةِ، وجائز العفو عن (٢) هذا النوع فَخَفَّتْ تَوْبَتُهُ لِخِفَةِ الجِنَايَةِ، فكان التحريم في هذه الجِنَايَةِ بمنزلة التوبة في سائر الجنایات .

ومنها: حرمان الميراث؛ لأنه وجد القتل مباشرة بغير حق، أما المباشرة فلا شك فيها. وأما الخطر والحُرْمَةُ فلأن فعل الخطأ جناية جائز المُؤاخَذَةُ عليها عقلاً لِمَا بَيَّنَّا، والدليل عليه قوله عزَّ اسمُه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ولو لم يكن جائز المُؤاخَذَةُ لكان معنى الدعاء: اللَّهُمَّ لَا تَجْرُ عَلَيْنَا، وهذا مُحَالٌ، وإنما رُفِعَ حُكْمُهَا شرعاً بِبِرْكَةِ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ .

وقوله ﷺ: «رُفِعَ عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استُكْرِهُوا عليه» (٣) مع بقاء وصف الفعل على حاله، وهو كونه جناية.

(٢) في المخطوط: «في» .

(١) في المخطوط: «بقضية» .

(٣) سبق تحريجه .

ومنها: وجوب الدية، والكلام في الدية في مواضع:

في بيان شرائط وجوب الدية.

وفي بيان ما تجب منه الدية من الأجناس.

وفي بيان مقدار الواجب من كل جنس.

وفي بيان صفته.

وفي بيان من تجب عليه الدية.

وفي بيان كيفية الوجوب.

أما الشرائط، فبعضها شرط أصل الوجوب، وبعضها شرط كمال الواجب، أما شرط

أصل الوجوب فنوعان:

أحدهما: العضة، وهو أن يكون المقتول معصوماً فلا دية في قتل الحزبي والباغي لفقد

العضمة.

فأما الإسلام فليس من شرائط وجوب الدية لا من جانب القاتل ولا من جانب

المقتول، فتجب الدية سواء كان القاتل أو المقتول مسلماً أو ذمياً أو حربياً مستأثماً.

وكذلك العقل، والبلوغ حتى تجب الدية في مال الصبي والمجنون، والأصل فيه قوله

سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ

يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢]. ولا خلاف في أنه إذا قتل ذمياً أو حربياً مستأثماً تجب الدية لقوله

تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾

[النساء: ٩٢].

والثاني: التقويم، وهو أن يكون المقتول متقوماً، وعلى هذا يبنى أن الحزبي إذا أسلم

في دار الحرب فلم يهاجز إلينا فقتله مسلماً أو ذمياً خطأً أنه لا تجب الدية عند أصحابنا،

خلافًا للشافعي بناءً على أن التقويم بدار الإسلام عندنا، وعنده بالإسلام، وقد ذكرنا تقرير

هذا الأصل في كتاب السير. ثم نتكلم في المسألة ابتداءً.

احتج الشافعي رحمه الله بقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢] وهذا مؤمن قتل خطأً فتجب الدية.

(وَلَنَا) قَوْلُهُ جَلَّتْ عَظْمَتُهُ وَكِبْرِيَاؤُهُ: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢] والاستِذلالُ به من وجهين:

أحدهما: أنه جعل التَّحْرِيرَ جَزَاءَ الْقَتْلِ، والجَزَاءُ يَقْتَضِي الكِفَايَةَ فلو وَجِبَتِ الدِّيَةُ معه لا تَفْعُ الكِفَايَةَ بالتَّحْرِيرِ، وهذا خِلافُ النَّصِّ.

والثاني: أنه سبحانه، وتعالى جعل التَّحْرِيرَ كُلَّ الواجِبِ بِقَتْلِهِ؛ لأنه كُلُّ المذكورِ، فلو أوجِبنا معه الدِّيَةَ لَصَارَ بعضُ الواجِبِ، وهذا تَغْيِيرُ حُكْمِ النَّصِّ. وأما صَدْرُ الآيَةِ الكَرِيمَةِ فلا يَتَنَاوَلُ هذا المَؤْمِنَ لِوَجْهَيْنِ:

أحدهما: أنه سبحانه وتعالى ذَكَرَ المَؤْمِنَ مُطْلَقًا فَيَتَنَاوَلُ المَؤْمِنَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وهو المُسْتَأْمَنُ <sup>(١)</sup> دِينًا، ودارًا، وهذا مُسْتَأْمَنٌ <sup>(٢)</sup> دِينًا لا دارًا؛ لأنه مُكْتَرٌ سِوَا الكُفْرَةِ، وَمَنْ كَثُرَ سِوَا قَوْمٍ فهو مِنْهُمْ على لِسَانِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ <sup>(٣)</sup>.

والثاني: أنه أفرَدَ هذا المَؤْمِنَ بِالذِّكْرِ والحُكْمِ، ولو تَنَاوَلَهُ صَدْرُ الآيَةِ الشَّرِيفَةِ لَعَرَفَ حُكْمَهُ به، فكان الثاني تَكَرُّرًا، ولو حُجِلَ على المَؤْمِنِ المُطْلَقِ لم يَكُنْ تَكَرُّرًا فَكان الحَمْلُ عليه أُولَى، أو يُحْتَمَلُ ما ذَكَرْنَا، فَيُحْمَلُ عليه تَوْفِيقًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ عملاً بهما جميعًا.

ثم عِصْمَةُ المَقْتُولِ تُعْتَبَرُ وَقْتِ القَتْلِ أم وَقْتِ المَوْتِ أم في الوَقْتَيْنِ جميعًا؟

على أصلِ أَبِي حَنِيفَةَ رضي اللهُ تعالى عنه تُعْتَبَرُ <sup>(٤)</sup> وَقْتِ القَتْلِ لا غيرُ.

وعلى أصلِهِمَا تُعْتَبَرُ <sup>(٥)</sup> وَقْتِ القَتْلِ والمَوْتِ جميعًا.

وعلى قولِ زُفَرٍ رحمه اللهُ تُعْتَبَرُ <sup>(٦)</sup> وَقْتِ المَوْتِ لا غيرُ.

وعلى هذا تُخْرَجُ مَسائِلُ الرَّمِيِّ إِذَا رَمَى مُسْلِمًا فَارْتَدَّ المَرْمِيُّ إِلَيْهِ ثم وَقَعَ به [٢٨/٣]

السَّهْمُ، وهو مُرْتَدٌّ فَمَاتَ، فعلى الرَّمِي الدِّيَةُ في قولِ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللهُ إِنْ كانَ خَطَأً تَتَحَمَّلُهُ العاقِلَةُ، وإِنْ كانَ عَمْدًا يَكُونُ في مالِهِ، وعندَهُما لا شيءَ عليه. وكذا عندَ زُفَرٍ.

وإِنْ رَمَى مُرْتَدًّا أو حَرَبِيًّا فَأَسْلَمَ ثم وَقَعَ السَّهْمُ به، وماتَ لا شيءَ عليه عندَ أَصْحابِنَا

(١) في المخطوط: «مؤمن».

(٢) في المخطوط: «يعتبر».

(٣) في المخطوط: «يعتبر».

(٤) في المخطوط: «مؤمن».

(٥) في المخطوط: «يعتبر».

(٦) في المخطوط: «يعتبر».

الثلاثة، وعند زُفر عليه الدية.

(وجهه) قوله<sup>(١)</sup>: أَنَّ الضَّمَانَ إِنَّمَا يَجِبُ بِالْقَتْلِ، وَالْفِعْلُ إِنَّمَا يَصِيرُ قَتْلًا بِفَوَاتِ الْحَيَاةِ، وَلَا عِضْمَةً لِلْمَقْتُولِ وَقَتَ فَوَاتِ الْحَيَاةِ، فَكَانَ دَمُهُ هَدْرًا، كَمَا لَوْ جَرَحَهُ ثُمَّ ارْتَدَّ فَمَاتَ، وَهُوَ مُرْتَدٌّ.

ولهما: أَنَّ لِلْقَتْلِ تَعَلُّقًا بِالْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ؛ لِأَنَّهُ<sup>(٢)</sup> فَعَلَ الْقَاتِلِ، وَأَثَرُهُ يَظْهَرُ فِي الْمَقْتُولِ بِفَوَاتِ الْحَيَاةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ الْعِضْمَةِ فِي الْوَقْتَيْنِ جَمِيعًا.

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أَنَّ الضَّمَانَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِفَعْلِهِ، وَلَا فَعَلَ مِنْهُ سِوَى الرَّمِيِّ السَّابِقِ فَكَانَ الرَّمِيُّ السَّابِقُ عِنْدَ وُجُودِ زُهوقِ الرُّوحِ قَتْلًا مِنْ حِينِ وُجُودِهِ، وَالْمَجْلُّ كَانَ مَعْصُومًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَكَانَ يَتَّبَعِي أَنْ يَجِبَ الْقِصَاصُ إِلَّا أَنَّهُ سَقَطَ لِلشُّبْهَةِ فَتَجِبُ الدِّيَةُ. وَلِهَذَا لَوْ كَانَ مُرْتَدًّا أَوْ حَرْبِيًّا وَقَتَ الرَّمِيَّ ثُمَّ أَسْلَمَ فَأَصَابَهُ السَّهْمُ وَهُوَ مُسَلِّمٌ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمَا، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ حُجَّةٌ قَوِيَّةٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي اعْتِبَارِ وَقْتِ الرَّمِيِّ لَا غَيْرُ.

والدليل عليه: أَنَّ فِي بَابِ الصَّيْدِ يُعْتَبَرُ وَقْتُ الرَّمِيِّ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا، حَتَّى لَوْ كَانَ الرَّامِي مُسَلِّمًا وَقَتَ الرَّمِيَّ ثُمَّ ارْتَدَّ فَأَصَابَ السَّهْمُ الصَّيْدَ، وَهُوَ مُرْتَدٌّ، يُؤْكَلُ، وَإِنْ كَانَ الْبَابُ بَابَ الْإِحْتِيَاظِ، وَبِمِثْلِهِ لَوْ كَانَ مَجُوسِيًّا وَقَتَ الرَّمِيَّ ثُمَّ أَسْلَمَ ثُمَّ وَقَعَ السَّهْمُ بِالصَّيْدِ وَهُوَ مُسَلِّمٌ لَا يُؤْكَلُ.

وكذلك حَلَالٌ رَمَى صَيْدًا ثُمَّ أَحْرَمَ ثُمَّ أَصَابَهُ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَإِنْ رَمَى وَهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ حَلَّ فَأَصَابَهُ فَعَلِيهِ الْجَزَاءُ.

فهذه المسائل حُجِّجَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي اعْتِبَارِ وَقْتِ الْفَعْلِ، وَالْأَصْلُ أَنَّ مَا يَرْجَعُ إِلَى الْأَهْلِيَّةِ تُعْتَبَرُ فِيهِ أَهْلِيَّةُ الْفَاعِلِ وَقَتَ الْفَعْلِ بِلَا خِلَافٍ، وَمَا كَانَ رَاجِعًا إِلَى الْمَجْلِّ فَهُوَ عَلَى الْإِخْتِلَافِ الَّذِي ذَكَرْنَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا جَرَحَ مُسَلِّمًا ثُمَّ ارْتَدَّ الْمَجْرُوحُ فَمَاتَ وَهُوَ مُرْتَدٌّ أَنَّهُ يُهْدَرُ دَمُهُ؛ لِأَنَّ الْجُرْحَ السَّابِقَ انْقَلَبَ قَتْلًا بِالسَّرِيَّةِ، وَقَدْ تَبَدَّلَ الْمَجْلُّ حُكْمًا بِالرَّدَّةِ، فَيُوجِبُ انْقِطَاعَ السَّرِيَّةِ عَنِ ابْتِدَاءِ الْفَعْلِ كَتَبَدَّلَ الْمَجْلُّ حَقِيقَةً، وَلَمْ يُوَجِّدْ هَذَا الْمَعْنَى فِي مَسْأَلَتِنَا.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «لِأَنَّ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «قَوْلُ زُفَرٍ».

ولو رمى عبداً فاعتقه مولاه ثم وقع به السهمُ فمات فلا ديةَ عليه، و<sup>(١)</sup> عليه قيمته لمولاه في قول أبي حنيفة عليه الرخمة.

وقال محمدٌ على الرامي لمولى العبدِ فضلٌ ما بين قيمته مرمياً إلى غير مرمي، لا شيء عليه غير ذلك.

وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي رحمه الله قول أبي يوسف مع قول محمد: أنه لما رمى إليه فقد صار ناقصاً بالرمي في ملك مولاه قبل وقوع السهم به؛ لأنه أشرف على الهلاك بتوجه السهم إليه، فوجب عليه ضمان النقصان، فصار كما لو جرحه ثم اعتقه مولاه، ولو كان كذلك لانقطع السراية، ولا يضمّن الدية ولا القيمة، وإنما يضمّن النقصان كذا هذا، وأبو حنيفة رضي الله عنه مرّ على أصله، وهو اعتبار وقت الفعل؛ لأنه صار قاتلاً بالرمي السابق، وهو كان ملك المولى حينئذ.

(وأما) بيان ما تجب فيه الدية: فقد اختلف أصحابنا فيه، قال أبو حنيفة رحمه الله: الذي تجب منه الدية وتقتضى منه ثلاثة أجناس: الإبل والذهب والفضة. وعندهما<sup>(٢)</sup> ستة أجناس: الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحلّل.

واحتجاً بقضية<sup>(٣)</sup> سيّدنا عمر رضي الله تعالى عنه فإنه روي أنه قضى بالدية من هذه الأجناس بمحض من الصحابة رضي الله تعالى عنهم<sup>(٤)</sup>.

ولأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه قوله عليه الصلاة والسلام: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل»<sup>(٥)</sup> جعل عليه الصلاة والسلام الواجب من الإبل على الإشارة إليها، فظاهره يقتضي الوجوب منها على التغيين، إلا أن الواجب من الصنفين الأخيرين ثبت بدليل آخر، فمن ادعى الوجوب من الأصناف الأخر فعليه الدليل.

وأما قضية<sup>(٦)</sup> سيّدنا عمر رضي الله تعالى عنه فقد قيل: إنه إنما قضى بذلك حين

(١) في المخطوط «لهما».

(٢) في المخطوط: «بقصة».

(٤) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: الديات، باب: الدية كم هي؟ برقم (٤٥٤٢)، والبيهقي في الكبرى (٧٧/٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، انظر إرواء الغليل، رقم (٢٢٤٧).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠٠/٨)، والروزي في السنة (٦٦/١)، برقم (٢٣٦) من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه.

(٦) في المخطوط: «قصة».

كانت الديات على العواقل، فلَمَّا <sup>(١)</sup> نَقَلَهَا إلى الديوانِ قَضَى بها من الأجناس الثلاثة .  
وَذَكَرَ في كِتَابِ المَعَاقِلِ ما يَدُلُّ على أنه لا خِلافَ بينهم، فإنه قال : لو صالَحَ الوليُّ على  
أكثرٍ من مِائَتَيْ بَقْرَةٍ ومِائَتَيْ حُلَّةٍ لم يَجُزْ بالإجماعِ، ولو لم يَكُنْ ذلك من جنسِ الديةِ  
لَجازَ، واللَّهَ أعلمُ بالصوابِ .

وأما بيانُ مقدارِ الواجبِ من كُلِّ جنسٍ، وبيانُ صِفَتِهِ : فقد رُ الواجبِ من كُلِّ جنسٍ  
يخْتَلِفُ بِذُكُورَةِ المقتولِ وأنوئَتِهِ، فإن كان ذَكَرًا فلا خِلافَ في أنَّ الواجبَ بِقَتْلِهِ من الإبلِ  
مائةُ لِقولِهِ عليه الصلاة والسلام : «في النَّفْسِ المُؤمِنَةِ مِائَةٌ من الإبلِ» .

ولا خِلافَ أيضًا في أنَّ الواجبَ من الذَّهَبِ ألفُ دينارٍ لِمَا روي أنه عليه الصلاة  
والسلام «جعل ديةَ كُلِّ ذِي عَهْدٍ في عَهْدِهِ ألفَ دينارٍ» <sup>(٢)</sup>، والتَّقْدِيرُ في حَقِّ الذَّمِّيِّ يَكُونُ تَقْدِيرًا  
في حَقِّ المسلمِ من طريقِ الأولى .

وأما الواجبُ من الفِضَّةِ فقد اِخْتَلَفَ فيه، قال أصحابنا [٣/٢٨ب] رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى :  
عَشْرَةُ آلافِ درهمٍ وزنًا وزنٌ سَبْعَةٌ <sup>(٣)</sup> .

وقال مالِكٌ، والشافعيُّ رحمهما اللهُ : اثنا عَشَرَ ألفًا <sup>(٤)</sup> .

والضحِيحُ قولنا: لِمَا روي عن سَيِّدِنَا عُمَرَ رضي اللهُ عنه أنه قال : الديةُ عَشْرَةُ آلافِ  
درهمٍ بِمَحْضِرٍ من الصَّحابةِ رضي اللهُ عنهم <sup>(٥)</sup>، ولم يُنْقَلْ أنه أنكَرَ عليه أحدٌ، فيكونُ  
إجماعًا مع ما أنَّ المَقاديرَ لا تُعْرَفُ إلا سَماعًا، فالظاهرُ أنه سَمِعَ من رَسولِ اللهِ ﷺ .

وقد رُ الواجبِ من البَقْرِ عِندَهُما مِائَتَا بَقْرَةٍ، ومن الحُلِيِّ مِائَتَا حُلَّةٍ، ومن العَنَمِ ألفا شاةً .  
ثم ديةُ الخَطِئِ من الإبلِ أحماسٌ بلا خِلافٍ، عشرونَ بنتَ مَخاضٍ، وعشرونَ ابنَ  
مَخاضٍ، وعشرونَ بنتَ لَبونٍ، وعشرونَ حِقَّةً، وعشرونَ جَدْعَةً، وهذا قولُ عبدِ اللهِ بنِ  
مسعودٍ رضي اللهُ عنه، وقد رَفَعَهُ إلى النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام أنه قال «ديةُ الخَطِئِ أحماسٌ

(١) في المخطوط : «فما» .

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (٤/١٦٣٩) .

(٣) مذهب الشافعية: أن الواجب في دية الخطأ قيمة الإبل البالغة ما بلغت، وفي القديم: يجب ألف دينار أو  
اثنا عشر ألف درهم. وفي وجه مخرج على القديم: عشرة آلاف درهم. انظر: الوسيط (٦/٣٢٧)،

الروضة (٩/٢٥٥، ٢٦١) .

(٥) سبق تخريجه .

عَشْرُونَ بَنَاتٌ مَخَاضٍ، وَعَشْرُونَ بَنُو مَخَاضٍ، وَعَشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ، وَعَشْرُونَ حِقَّةً، وَعَشْرُونَ جَذَعَةً،<sup>(١)</sup>

وعندهما قدرُ كُلِّ بَقْرَةٍ خَمْسُونَ دَرَهَمًا، وَقَدْرُ كُلِّ حُلَّةٍ خَمْسُونَ دَرَهَمًا، وَالْحُلَّةُ اسْمٌ لِثَوْبَيْنِ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، وَقِيَمَةُ كُلِّ شَاةٍ خَمْسَةٌ دَرَاهِمَ.

وَدِيَّةُ شِبْهِ الْعَمْدِ: أَرْبَاعٌ عِنْدَهُمَا<sup>(٢)</sup>: خَمْسٌ وَعَشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعَشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعَشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعَشْرُونَ جَذَعَةً، وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعند محمد: اثلاث، ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جَذَعَةً. وأربعون ما بين ثنينة إلى بازلٍ عاميها كُلُّهُ خِلْفَةٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ سَيِّدِنَا عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا.

وعن سَيِّدِنَا عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فِي شِبْهِ الْعَمْدِ اثْلَاثٌ: ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ خِلْفَةً<sup>(٣)</sup>، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَتَى اخْتَلَفَتْ فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى قَوْلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ يَجِبُ تَرْجِيحُ قَوْلِ الْبَعْضِ عَلَى الْبَعْضِ، وَالتَّرْجِيحُ هُنَا لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيُوجِهَيْنِ:

أحدهما: أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ الَّذِي تَلَقَّتهُ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِالْقَبُولِ<sup>(٤)</sup>، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ»<sup>(٥)</sup>، وَفِي إِجَابِ الْحَوَامِلِ إِجَابُ الزِّيَادَةِ عَلَى الْمِائَةِ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ أَصْلٌ مِنْ وَجْهِ.

والثاني: أَنَّ مَا قَالَهُ أَقْرَبُ إِلَى الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ مَعْنَى مَوْهُومٌ لَا يُوقَفُ عَلَيْهِ حَقِيقَةً، فَإِنَّ انْتِفَاحَ الْبَطْنِ قَدْ يَكُونُ لِلْحَمْلِ، وَقَدْ يَكُونُ لِلدَّاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ أَنْثَى، فَدِيَّةٌ

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الديات، باب: الدية كم هي؟ برقم (٤٥٤٥)، والترمذي، كتاب: الديات، باب: ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟ برقم (١٣٨٦)، والنسائي، برقم (٤٨٠٢)، وابن ماجه، برقم (٢٦٣١)، وأحمد، برقم (٤٢٩١)، والدارقطني، (١٧٢/٣)، برقم (٢٦٣)، والبيهقي في الكبرى (٧٥/٨)، والديلمي في الفردوس، (٢٢٣/٢)، برقم (٣٠٨٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، انظر ضعيف الجامع الصغير، رقم (٤٠١٢).

(٢) في المخطوط: «عند أبي حنيفة وأبي يوسف».

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب: الديات، باب: في دية الخطأ شبه العمد، برقم (٤٥٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٩/٨)، وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

المَرْأَةَ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجْلِ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُ رَوَى عَنْ سَيِّدِنَا عُمَرَ، وَسَيِّدِنَا عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، أَنَّهُمْ قَالُوا فِي دِيَةِ الْمَرْأَةِ: إِنَّهَا عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجْلِ<sup>(١)</sup>، [وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا، وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ فِي مِيرَاثِهَا وَشَهَادَتِهَا عَلَى النَّصْفِ مِنَ الرَّجْلِ]<sup>(٢)</sup> فَكَذَلِكَ فِي دِيَّتِهَا.

وَهَلْ يَخْتَلِفُ قَدْرُ الدِّيَةِ بِالْإِسْلَامِ، وَالْكُفْرِ؟

قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لَا يَخْتَلِفُ وَدِيَةُ الذَّمِّيِّ وَالْحَرْبِيِّ وَالْمُسْتَأْمِنِ كَدِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَالزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَخْتَلِفُ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالتَّضْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٍ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ جَعَلَ دِيَةَ هَؤُلَاءِ عَلَى هَذِهِ الْمَرَاتِبِ»<sup>(٣)</sup> وَلِأَنَّ الْأَنْوَةَ لَمَّا أَثَرَتْ فِي نَقْضَانِ الْبَدَلِ فَالْكُفْرُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ نَقِصَةَ الْكُفْرِ فَوْقَ كُلِّ نَقِصَةٍ.

(وَلَنَا) قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةُ مُسْلِمَةٍ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النِّسَاءُ: ٩٢] أَطْلَقَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْقَوْلَ بِالْذِّيَةِ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْقَتْلِ مِنْ غَيْرِ فَصْلِ، فَذَلِكَ<sup>(٤)</sup> أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْكُلِّ عَلَى قَدْرِ وَاحِدٍ.

(وَرَوَيْنَا) أَنَّهُ ﷺ جَعَلَ «دِيَةَ كُلِّ ذِي عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ أَلْفَ دِينَارٍ»<sup>(٥)</sup>.

(وَرَوَى) أَنَّ عُمَرَ بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَتَلَ مُسْتَأْمِنِينَ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمَا بِدِيَةِ حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ<sup>(٦)</sup>.

وَعَنْ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى سَيِّدُنَا أَبُو بَكْرٍ وَسَيِّدُنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٩٦/٨)، مِنْ قَوْلِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٣) سَبَقَ تَحْرِيجُهُ.

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «فِيدَلْ عَلَى».

(٥) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (٣٤٤/١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي مَرَاثِلِهِ (٢١٥/١)، بِرَقْمِ (٢٦٤)، وَأُورِدَهُ الزُّبَيْلِيُّ فِي نَسَبِ الرَّايَةِ (٣٦٦/٤).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرَى (١٠٢/٨) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



عنهما في دية الذمّي بمثل دية المسلم<sup>(١)</sup>، ومثله لا يكذب.

وكذا زوي عن ابن مسعود رضي الله عنه [أنه]<sup>(٢)</sup> قال دية أهل الكتاب مثل دية المسلمين<sup>(٣)</sup>، ولأنّ وجوب كمال الدية يعتدّ كمال حال القتيل فيما يرجع إلى أحكام الدنيا، وهي الذكورة، والحريّة، والعصمة، وقد وجد، ونقصان الكفر يؤثّر في أحكام الآخرة لا في أحكام<sup>(٤)</sup> الدنيا.

(وأما بيان من تجب عليه الدية: فالدية تجب على القاتل؛ لأن سبب الوجوب هو القتل، وإنه وجد من القاتل.

ثم (الدية) الواجبة على القاتل نوعان:

نوع يجب<sup>(٥)</sup> عليه في ماله.

ونوع يجب<sup>(٦)</sup> عليه كُله، وتتحمّل عنه العاقلة بعضه بطريق التعاون إذا كان<sup>(٧)</sup> له عاقلة.

وكُل دية وجبت بنفس القتل الخطأ أو شبه العمد تتحمّله العاقلة، وما لا فلا، فلا تعقل الصلح؛ لأن بدل الصلح ما وجب بالقتل بل بعقد الصلح.

ولا الإقرار؛ لأنها وجبت بالإقرار بالقتل لا بالقتل، وإقراره حجة في حقه لا في حق غيره، فلا يصدق في حق العاقلة، حتى لو صدقوا عقّلوا.

ولا العبد بأن قتل إنساناً خطأ؛ لأن الواجب بنفس القتل الدفع لا الفداء. والفداء يجب باختيار المولى لا بنفس القتل.

ولا العمد بأن قتل الأب ابته [٢٩/٣] عمداً؛ لأنها وإن وجبت بالقتل فلم تجب بالقتل الخطأ أو شبه العمد، وهذا لأن التحمّل من العاقلة في الخطأ وشبه العمد على طريق

(١) أخرجه الدارقطني (٣/١٢٩)، برقم (١٥٠)، وابن جرير في التفسير (٥/٢١٣).

(٢) زيادة من المخطوط.

(٣) أخرجه الدارقطني، (٣/١٤٥)، برقم (١٩٣)، والبيهقي في الكبرى (٨/٣٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/١٢٨)، برقم (١٠٢٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) زيادة من المخطوط.

(٥) في المخطوط: «تجب».

(٦) في المخطوط: «تجب».

(٧) في المخطوط: «كانت».

التَّخْفِيفِ عَلَى الْخَاطِئِ<sup>(١)</sup>، والعايدُ لا يَسْتَحِقُّ التَّخْفِيفَ.

وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةَ عَمْدًا وَلَا عَبْدًا وَلَا ضَلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا وَلَا مَا دُونَ أَرْشِ الْمُوضِحَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وقيل في معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «ولا عبدا»: إن المراد منه العبدُ المقتولُ، وهو الذي قتلَه مولاه، وهو ما دونَ مَديونٍ، أو المُكاتبُ لا العبدُ القاتِلُ؛ لأنه لو كان كذلك لكان من حقِّ الكلام أن يقول: لا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةَ عَنْ عَبْدٍ؛ لأن العَرَبَ تَقُولُ: عَقَلْتُ عَنْ فُلَانٍ، إذا كان فُلَانٌ قَاتِلًا، وَعَقَلْتُ فُلَانًا، إذا كان فُلَانٌ مَقْتُولًا. كذا فَرَّقَ الْأَصْمَعِيُّ.

ثم الوجوبُ على القاتِلِ فيما تَحْتَمَلُهُ الْعَاقِلَةُ قولُ عَامَةِ الْمَشَائِخِ.

وقال بعضهم: كُلُّ الدِّيَةِ فِي هَذَا التَّنَوُّعِ تَجِبُ عَلَى الْكُلِّ ابْتِدَاءً، الْقَاتِلِ وَالْعَاقِلَةَ جَمِيعًا.

والصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ» [النساء: ٩٢]، وَمَعْنَاهُ: فَلْيَتَحَرَّرْ، وَلْيُؤَدِّ، وَهَذَا خِطَابٌ لِلْقَاتِلِ لَا لِلْعَاقِلَةِ دَلَّ أَنَّ الْوُجُوبَ عَلَى الْقَاتِلِ، وَلَمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ سَبَبَ الْوُجُوبِ هُوَ الْقَتْلُ. وَأَنَّهُ وَجَدَ مِنَ الْقَاتِلِ لَا مِنَ الْعَاقِلَةِ فَكَانَ الْوُجُوبُ عَلَيْهِ لَا عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَإِنَّمَا الْعَاقِلَةُ تَتَحَمَّلُ دِيَةً وَاجِبَةً عَلَيْهِ، ثُمَّ دُخُولُ الْقَاتِلِ مَعَ الْعَاقِلَةِ فِي التَّحْمَلِ مَذْهَبُنَا<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله: القاتِلُ لا يدخلُ معهم بل تَحْتَمَلُ الْعَاقِلَةُ الْكُلَّ دُونَ الْقَاتِلِ<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو بكر الأصبغ: يَتَحَمَّلُ الْقَاتِلُ دُونَ الْعَاقِلَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَاخَذَ أَحَدٌ بِذَنْبٍ غَيْرِهِ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا» [الأنعام: ١٦٤] وَقَالَ جَلَّتْ عَظَمَتُهُ: «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» [الأنعام: ١٦٤] وَلِهَذَا لَمْ تَتَحَمَّلِ الْعَاقِلَةُ ضَمَانَ الْأَمْوَالِ، وَلَا مَا دُونَ نَصْفِ عَشْرِ الدِّيَةِ، كَذَا هَذَا.

(وَلَنَا) أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «قَضَى بِالْفَرَّةِ عَلَى عَاقِلَةِ الضَّارِبَةِ»<sup>(٥)</sup>، وَكَذَا قَضَى سَيِّدُنَا

(١) في المخطوط: «الجاني».

(٢) أنظر في مذهب الحنفية: مختصر الطحاوي ص (٢٣٣).

(٤) مذهب الشافعية: أن الدية على العاقلة، وما عجزت عنه العاقلة فهو في ماله. انظر: مختصر اختلاف العلماء ص (٢٢٢٣/٥).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الطب، باب: الكهانة، برقم (٥٧٥٨)، ومسلم، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ... برقم (١٦٨١)،

عَمَّرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالذِّبَّةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ بِمَخْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مِنْ غَيْرِ  
كَبِيرٍ .

وَأَمَّا الْآيَةُ الشَّرِيفَةُ فَتَقُولُ بِمَوْجِبِهَا: لَكِنْ لِمَ قُلْتُمْ: إِنَّ الْحَمْلَ عَلَى الْعَاقِلَةِ أَخَذَ بِغَيْرِ  
ذَنْبٍ؟، فَإِنَّ حِفْظَ الْقَاتِلِ وَاجِبٌ عَلَى عَاقِلَتِهِ، فَإِذَا لَمْ يَحْفَظُوا فَقَدْ فَرَطُوا، وَالتَّفْرِيطُ مِنْهُمْ  
ذَنْبٌ، وَلِأَنَّ الْقَاتِلَ إِنَّمَا يَقْتُلُ بِظَهْرِ عَشِيرَتِهِ، فَكَانُوا كَالْمُشَارِكِينَ لَهُ فِي الْقَتْلِ، وَلِأَنَّ الذِّبَّةَ  
مَالٌ كَثِيرٌ فَإِلْزَامُ الْكُلِّ الْقَاتِلِ إِجْحَافٌ بِهِ، فَيُشَارِكُهُ الْعَاقِلَةُ فِي التَّحْمَلِ تَخْفِيفًا [لَهُ] <sup>(١)</sup>،  
وَهُوَ مُسْتَحَقُّ التَّخْفِيفِ؛ لِأَنَّهُ خَاطِئٌ، وَبِهَذَا فَارَقَ ضَمَانَ الْمَالِ <sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ ضَمَانَ الْمَالِ لَا  
يَكْثُرُ عَادَةً فَلَا تَقَعُ الْحَاجَةُ إِلَى التَّخْفِيفِ، وَمَا دُونَ نَصْفِ عَشْرِ الذِّبَّةِ حُكْمُهُ حُكْمُ ضَمَانِ  
الْأَمْوَالِ .

(وَأَمَّا) الْكَلَامُ مَعَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: فَوَجْهَ قَوْلِهِ أَنَّهُ ﷺ «قَضَى بِالذِّبَّةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ» <sup>(٣)</sup>  
فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الْقَاتِلُ، وَإِنَّا نَقُولُ: نَعَمْ، لَكِنْ مَعْلُولًا بِالنُّصْرَةِ وَالْحِفْظِ، وَذَلِكَ عَلَى الْقَاتِلِ  
أَوْجِبَ فَكَانَ أَوْلَى بِالتَّحْمَلِ .

ثُمَّ الْكَلَامُ فِي الْعَاقِلَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ:  
أَحَدُهُمَا: فِي تَفْسِيرِ الْعَاقِلَةِ مَنْ هُمْ؟

وأبو داود، كتاب: الديات، باب: دية الجنين، برقم (٤٥٧٦)، والنسائي، برقم (٤٨١٨)، وأحمد، برقم  
(٧٦٤٦)، ومالك، برقم (١٦٠٨)، والدارمي، برقم (٢٣٨٢)، وابن حبان (٣٧٣/١٣)، برقم  
(٦٠١٧)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٣٠٣/١)، برقم (٢٣٠١)، وعبد الرزاق في مصنفه، (١٠/  
٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كما أخرجه وبسند صحيح، أبو داود، كتاب: الديات، باب:  
دية الجنين، برقم (٤٥٧٥)، وابن ماجه بنحوه، برقم (٢٦٤٨)، وأبو يعلى في مسنده (٣/٣٥٥)، برقم  
(١٨٢٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، انظر صحيح سنن أبي داود. كما أخرجه  
البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالى، برقم  
(٧٣١٧)، ومسلم كتاب: القسامة والمحارِبين والقصاص والديات، باب: دية الجنين ووجوب الدية في  
قتل الخطأ...، برقم (١٦٨٣)، وأبو داود، كتاب: الديات، باب: دية الجنين، برقم (٤٥٧٠)،  
والترمذي، برقم (١٤١١)، والنسائي، برقم (٤٨٢٦)، وابن ماجه، برقم (٢٦٤٠)، وأحمد، برقم  
(١٧٧٤٨)، والدارمي، برقم (٢٣٨٠)، والدارقطني (٣/١٩٨)، برقم (٣٤٣)، والطبراني في الكبير  
(٢٠/٤٠٩)، برقم (٩٧٩) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .  
(١) زيادة من المخطوط .  
(٢) في المخطوط: «الأموال» .  
(٣) سبق تحريجه .

والثاني: في بيان القدر الذي تتحمله العاقلة من الدية .

(أما) الأول: فالقاتل لا يخلو: إما أن كان حُرَّ الأصل، وإما إن كان مُعتقًا، وإما أن كان مولى المولاة .

فإن كان حُرَّ الأصل فعاقلته أهل ديوانه إن كان من أهل الديوان، وهم المُقاتلة من الرجال الأحرار البالغين العاقلين تُؤخذ [مما يخرج] <sup>(١)</sup> من عطاياهم، وهذا عندنا <sup>(٢)</sup> .  
وعند الشافعي رحمه الله: عاقلته قبيلته من النسب <sup>(٣)</sup> .

والصحيح: قولنا؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، فإنه روي عن إبراهيم التخعي رحمه الله أنه قال: كانت الديات على القبائل فلما وضع سيدنا عمر رضي الله عنه الدواوين جعلها على أهل الدواوين .

فإن قيل: قضى عليه الصلاة والسلام بالدية على العاقلة من النسب إذ لم يكن هناك ديوان فكيف يقبل قول سيدنا عمر رضي الله عنه على مخالفته فعل رسول الله ﷺ ؟

فالجواب: لو كان سيدنا عمر رضي الله عنه فعل ذلك وخذه لكان يجب حمل فعله على وجه لا يخالف فعل رسول الله ﷺ، كيف وكان فعله بمخضري من الصحابة رضي الله عنهم، ولا يظن من عموم <sup>(٤)</sup> الصحابة رضي الله عنهم مخالفة فعله عليه الصلاة والسلام! فدل أنهم فهموا أن فعله كان مغلولاً بالثضرة، وإذا صارت الثضرة في زمانهم الديوان، نقلوا العقل إلى الديوان، فلا تتحقق المخالفة، وهذا لأن التحمل من العاقلة للتناضير، وقبل وضع الديوان كان التناضير بالقبيلة، وبعد الوضع صار التناضير بالديوان، فصار عاقلة الرجل أهل ديوانه .

ولا تؤخذ من النساء، والصبيان، والمجانين، والرقيق؛ لأنهم ليسوا من أهل الثضرة، ولأن هذا الضمان <sup>(٥)</sup> صلة وتبرع بالإعانة، والصبيان والمجانين والمماليك ليسوا من

(١) زيادة من المخطوط .

(٢) انظر في مذهب الحنفية: مختصر الطحاوي ص (٢٣٢) .

(٣) مذهب الشافعية: أن العقل على ذوي الأنساب دون أهل الديوان والحلفاء، على الأقرب فالأقرب من بني أبيه ثم بني جده، ثم بني جد أبيه، فإن عجزوا عن البعض حمل الموالى المعتقين الباقي، انظر: المزني ص (٢٤٨) .

(٤) في المخطوط: «بعمومه» .

(٥) في المخطوط: «ضمان» .

أهل التبرُّع .

وإن لم يكن له ديوانٌ فعاقلته قبيلته من [٢٩/٣ب] النسب؛ لأن استنصاره <sup>(١)</sup> بهم .

وإن كان القاتل مُعتقاً أو مولى الموالاة فعاقلته مولاة، وقبيلة مولاة لقوله عليه الصلاة والسلام «مولى القوم منهم» <sup>(٢)</sup> ثم عاقلة [المولى] <sup>(٣)</sup> الأعلى قبيلته إذا لم يكن من أهل الديوان، فكذا عاقلة مولاة، ولأن استنصاره بمولاة وقبيلته فكانوا عاقلته .

هذا إذا كان للقاتل عاقلة، فأما إذا لم يكن له عاقلة كاللقيط، والحزبي أو الذمي الذي أسلم فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية .

وروى محمدٌ عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه تجبُ الدية عليه من ماله لا على بيت المال .

وجه هذه الرواية: أن الأصل هو الوجوب في مال القاتل؛ لأن الجناية وُجدت منه، وإنما الأخذ من العاقلة بطريق التحمّل، فإذا لم يكن له عاقلة يردُّ الأمر فيه إلى حكم الأصل .

وجه ظاهر الرواية: أن الوجوب على العاقلة لِمكان التناصر، فإذا لم يكن له عاقلة كان استنصاره بعامة المسلمين، وبيت المال مألهم <sup>(٤)</sup>، فكان ذلك عاقلته .

(وأما بيان مقدار ما تتحمّله العاقلة من الدية فلا يؤخذ من كلِّ واحدٍ منهم إلا ثلاثة دراهم أو أربعة دراهم، ولا يزداد على ذلك؛ لأن الأخذ منهم على وجه الصلّة والتبرُّع تخفيفاً على القاتل، فلا يجوزُ التّغليظُ عليهم بالزيادة، ويجوزُ أن ينقُصَ عن هذا القدر إذا

(١) في المخطوط: «انتصاره» .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الفرائض، باب: مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم، برقم (٦٧٦١)، والنسائي في الكبرى (٥٨/٢)، برقم (٢٣٩٢)، والبيهقي في الكبرى، (١٥١/٢)، برقم (٢٦٨٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وبسند صحيح، أخرجه أبو داود، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على بني هاشم، برقم (١٦٥٠)، والترمذي، برقم (٦٥٧)، والنسائي، برقم (٢٦١٢)، وأحمد، برقم (٢٦٦٤١)، والبيهقي في الكبرى (٣٢/٧)، برقم (١٣٠٢١)، والطبراني في الكبير (١/٣١٦)، برقم (٩٣٢)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١/١٣١)، برقم (٩٧٢)، والرويان في مسنده (٤٥٨/١)، برقم (٦٨٨) من حديث أبي رافع رضي الله عنه .

(٣) ليست في المخطوط .

(٤) في المخطوط: «لهم» .

(كان في العاقلة كثرة) <sup>(١)</sup>، فإن قلتِ العاقلة حتى أصاب الرجل منهم أكثر من ذلك، يُضَمُّ إليهم أقرب القبائل إليهم من النسبِ سواء كانوا من أهل الديوانِ أو لا، ولا يَعْسُرُ عليهم، ويدخلُ القاتِلُ مع العاقلة ويكوْنُ فيما يُؤدِّي كأحدهم؛ لأن العاقلة تَتَحَمَّلُ جِنَايَةَ وَجِدَتْ منه، وَضَمَانًا وَجَبَ عَلَيْهِ، فكان هو أولى بالتَحَمُّلِ.

(وأما) بيانُ كَيْفِيَّةِ وَجوبِ الدِّيَةِ فنقولُ: لا خلافَ في أن ديةَ الخطأِ تَجِبُ مُؤَجَّلَةً على العاقلةِ في ثلاثِ سِنِينَ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم على ذلك، فإنه روي أن سَيِّدَنَا عُمَرَ رضي الله عنه قَضَى بذلك بِمَخْضَرٍ من الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، ولم يُنْقَلْ أنه خالَفَهُ أحدٌ فيكونُ إجماعاً. وتُؤَخَذُ من ثلاثِ عَطَايَا <sup>(٢)</sup> إن كان القاتِلُ من أهلِ الديوانِ؛ لأن لهم في كُلِّ سَنَةٍ عَطِيَّةٌ، فإن تَعَجَّلَ العَطَايَا الثلاثَ في سَنَةٍ واحدةٍ يُؤَخَذُ الكُلُّ في سَنَةٍ واحدةٍ، وإن تَأَخَّرَتْ يَتَأَخَّرُ حَقُّ الأَخْذِ، وإن لم يَكُنْ من أهلِ الديوانِ تُؤَخَذُ <sup>(٣)</sup> منه ومن قَبِيلَتِهِ من النَّسَبِ في ثلاثِ سِنِينَ.

ولا خلافَ في أن الدِّيَةَ [الواجبة] <sup>(٤)</sup> بالإقرارِ بالقتلِ الخطأِ تَجِبُ في مالِهِ في ثلاثِ سِنِينَ؛ لأن الإقرارَ بالقتلِ إخبارٌ عن وجودِ القتلِ، وأنه يوجبُ حَقًّا مُؤَجَّلًا تَتَحَمَّلُهُ <sup>(٥)</sup> العاقلةُ، إلا أنه لا يَصْدُقُ على العاقلةِ فيجبُ مُؤَجَّلًا في مالِهِ، واختلَفَ في شِبهِ العَمْدِ، والعَمْدِ الذي دَخَلَتْهُ شُبُهَةٌ، وهو الأبُ إذا قَتَلَ ابنَهُ عَمْدًا.

قال اصحابنا رحمهم الله: إنها تَجِبُ مُؤَجَّلَةً في ثلاثِ سِنِينَ إلا أن ديةَ شِبهِ العَمْدِ تَتَحَمَّلُهُ العاقلةُ، وديةُ العَمْدِ في مالِ الأبِ.

وقال الشافعي رحمه الله: ديةُ الدَّمِ كديةِ العَمْدِ تَجِبُ حالاً.

وجه هَوِيهِ: أن سببَ الوجوبِ وَجِدَ حالاً فَتَجِبُ الدِّيَةُ حالاً، إذ الحُكْمُ يَثْبُتُ على وفقِ السَّبَبِ هو الأصلُ، إلا أن التَّأجِيلَ في الخطأِ ثَبَتَ مَعْدولاً به عن الأصلِ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم أو يَثْبُتُ <sup>(٦)</sup> مَعْدولاً بالتخفيفِ على القاتِلِ حتى تَحْمِلَ عنه العاقلةُ. والعامِدُ يَسْتَحِقُّ التَّغْلِيظَ؛ ولهذا وَجَبَ في مالِهِ لا على العاقلةِ.

(١) في المخطوط: «كانت العاقلة كثيرة».

(٢) في المخطوط: «يؤخذ».

(٣) في المخطوط: «فتحمله».

(٤) في المخطوط: «العطايا».

(٥) زيادة من المخطوط.

(٦) في المخطوط: «ثبت».

(وَلَنَا) أَنَّ وُجُوبَ الدِّيَةِ لَمْ يُعْرَفْ إِلَّا بِنَصِّ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢] وَالنَّصُّ وَإِنْ وَرَدَ بِلَفْظِ الْخَطَا لَكِنْ غَيْرِهِ مُلْحَقٌ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ مُجْمَلٌ فِي بَيَانِ الْقَدْرِ وَالْوَضْفِ، فَبَيَّنَ ﷺ قَدْرَ الدِّيَةِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ» <sup>(١)</sup> وَبَيَانُ الْوَضْفِ وَهُوَ الْأَجْلُ ثَبَتَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِقَضِيَّةِ سَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَخْضَرٍ مِنْهُمْ فَصَارَ الْأَجْلُ وَضْفًا لِكُلِّ دِيَةٍ وَجَبَتْ بِالنَّصِّ.

وقوله: دية الخطأ وجبت بطريق التخفيف والعاوِدُ يَسْتَحِقُّ التَّغْلِيظَ، قُلْنَا: وَقَدْ غَلَّظْنَا عَلَيْهِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: بإيجابِ دية مُعَلَّظَةٍ.

والثاني: بالإيجابِ فِي مَالِهِ، وَالْجَانِي لَا يَسْتَحِقُّ التَّغْلِيظَ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ جُزْءٍ مِنَ الدِّيَةِ تَتَحَمَّلُهُ الْعَاقِلَةُ أَوْ تَجِبُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ فَذَلِكَ الْجُزْءُ تَجِبُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، كَالْعَشْرَةِ إِذَا قَتَلُوا رَجُلًا خَطَاً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ حَتَّى وَجِبَتْ عَلَيْهِمْ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ، فَعَاقِلَةٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تَتَحَمَّلُ عُشْرَهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ. وَكَذَلِكَ الْعَشْرَةُ إِذَا قَتَلُوا رَجُلًا عَمْدًا وَأَحَدُهُمْ أَبُوهُ حَتَّى وَجِبَتْ عَلَيْهِمْ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ فِي مَالِهِمْ يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عُشْرُهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مِنْ دِيَةٍ مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، فَكَانَ تَأْجِيلُ الدِّيَةِ تَأْجِيلًا لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا إِذِ الْجُزْءُ لَا يُخَالَفُ الْكُلَّ فِي وَضْفِهِ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنْ يَدَلَ الصُّلْحَ عَنِ دَمِ الْعَمْدِ يَجِبُ فِي مَالِهِ حَالًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ بِالْقَتْلِ [٣/١٣٠]، وَإِنَّمَا وَجِبَ بِالْعَقْدِ فَلَا يَتَأَجَّلُ إِلَّا بِالشَّرْطِ كَثَمَنِ الْمَبِيعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا قَتَلَ إِنْسَانًا خَطَاً وَاخْتَارَ الْمَوْلَى الْفِدَاءَ يَجِبُ الْفِدَاءُ حَالًا؛ لِأَنَّ الْفِدَاءَ لَمْ يَجِبْ بِالْقَتْلِ بَدَلًا مِنْ <sup>(٢)</sup> الْقَتِيلِ، وَإِنَّمَا وَجِبَ بَدَلًا عَنِ دَفْعِ الْعَبْدِ، وَالْعَبْدُ لَوْ دَفَعَ يَدْفَعُ حَالًا، فَكَذَلِكَ بَدَلُهُ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

هذا إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ حُرًّا، وَالْمَقْتُولُ حُرًّا. فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ حُرًّا وَالْمَقْتُولُ عَبْدًا فَالْعَبْدُ الْمَقْتُولُ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ كَانَ عَبْدًا أجنبيًّا وَإِمَّا أَنْ كَانَ عَبْدًا الْقَاتِلِ.

فَإِنْ كَانَ عَبْدًا أجنبيًّا فَيَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْقَتْلِ حُكْمَانِ:

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «عَنْ».

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

أحدهما؛ وُجوبُ القيمة، والكلامُ في القيمةِ في مواضعٍ:

في بيانِ مقدارِ الواجبِ منها.

وفي بيانِ مَنْ تَجِبُ عليه.

وفي بيانِ مَنْ يَتَحَمَّلُهُ.

وفي بيانِ كَيْفِيَّةِ الوُجُوبِ.

أما الأولُ؛ فالعبدُ لا يخلو: إما أن كان قليلَ القيمةِ. وإما أن كان كثيرَ القيمةِ، فإن كان قليلَ القيمةِ بأن كان قيمتهُ أقلُّ<sup>(١)</sup> من عشرةِ آلافِ درهمٍ يجبُ [قدر] قيمتهُ بالغةً ما بَلَغَتْ بالإجماعِ.

وإن كانت قيمتهُ عشرةَ آلافِ أو أكثرَ اختلفَ فيه، قال أبو حنيفةً ومحمدٌ رحمهما الله: يجبُ عشرةَ آلافِ إلا عشرةً<sup>(٣)</sup>.

وروي عن أبي يوسفَ في غيرِ روايةِ الأصولِ أنه يجبُ قيمتهُ بالغةً ما بَلَغَتْ، وهو قولُ الشافعيِّ رحمه الله<sup>(٤)</sup>.

والمسألةُ مُخْتَلِفَةٌ بين الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم روي عن عبدِ الله بن مسعودٍ رضي الله عنه مثلُ مذهبهنا. وروي عن سَيِّدِنَا عُثْمَانَ وَسَيِّدِنَا عَلِيٍّ رضي الله تعالى عنهما مثلُ مذهبه.

والحاصلُ أنَّ العبدَ آدميٍّ ومالٍ؛ لوجودِ معنى الآدميةِ والماليةِ فيه، وكُلُّ واحدٍ منهما مُعْتَبَرٌ مضمونٌ بالمثلِ والقيمةِ حالةَ الانفرادِ، وبالقتلِ فوُتُ المعنيينِ جميعاً، ولا وجهَ إلى إيجابِ الضَّمانِ بمُقَابَلَةِ كُلِّ واحدٍ منهما على الانفرادِ فلا بُدَّ من إيجابِهِ بمُقَابَلَةِ أَحَدِهِمَا وإهدارِ الآخَرِ، فيَقَعُ الكلامُ في التَّرْجِيحِ، فادَّعى الشافعيُّ رحمه الله التَّرْجِيحَ من وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أنَّ الواجبَ مالٌ، ومُقَابَلَةُ المَالِ بِالمَالِ أولى من مُقَابَلَةِ المَالِ بِالآدميِّ؛ لأنَّ

(١) في المخطوط: «أكثر».

(٣) انظر في مذهب الحنفية: تكملة فتح القدير (٣٥٤/١٠)، الاختيار (٥٢/٥)، البناية (٣٧٤/١٢).

(٤) مذهب الشافعية: أن الواجب بقتل الرقيق قيمته بالغة ما بلغت، أي سواء زادت على دية الحر، أم نقصت، وسواء قتله عمداً أو خطأ، انظر: الوسيط (٣٣١/٦)، الروضة (٢٥٨/٩)، (٣١١).



الأصل في ضَمَانِ العُدْوَانِ الوَارِدِ عَلَى حَقِّ العَبْدِ أَنْ يَكُونَ مُقَيَّدًا بِالمَثَلِ ، وَلَا مُمَائِلَةً بَيْنَ المَالِ وَالْأَدَمِيِّ ، فَكَانَ إِجَابُهُ بِمُقَابَلَةِ المَالِ مُوَافِقًا لِالأَصْلِ ، فَكَانَ أُولَى .

وَالثَّانِي: أَنَّ الضَّمَانَ وَجَبَ حَقًّا لِلْعَبْدِ ، وَحُقُوقُ الْعِبَادِ تَجِبُ بِطَرِيقِ الْجَبْرِ . وَفِي إِجَابِ الضَّمَانِ بِمُقَابَلَةِ المَالِيَّةِ جَبْرٌ حَقٌّ الْمُفَوِّتِ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ .

(وَلَنَا) النَّصُّ وَدَلَالَةُ الإِجْمَاعِ وَالمَعْقُولُ ، أَمَّا النَّصُّ فَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَبَّةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٩٢] وَهَذَا مُؤْمِنٌ قُتِلَ خَطَأً فَتَجِبُ الدِّيَةُ ، وَالدِّيَةُ ضَمَانُ الدِّمِّ ، وَضَمَانُ الدِّمِّ لَا يَزِيدُ عَلَى عَشْرَةِ آلَافٍ بِالإِجْمَاعِ .

(وَأَمَّا) دَلَالَةُ الإِجْمَاعِ فَهُوَ أَنَا أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِالقِصَاصِ يَصِحُّ وَإِنْ كَذَبَهُ المَوْلَى ، لَوْلَا أَنَّ التَّرْجِيحَ لِمَعْنَى الأَدَمِيَّةِ لَمَا صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ إِقْرَارُهُ إِهْدَارًا لِمَالِ المَوْلَى قِضْدًا مِنْ غَيْرِ رِضَاهِ ، وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ .

(وَأَمَّا) المَعْقُولُ فَمِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الأَدَمِيَّةَ فِيهِ أَصْلٌ ، وَالمَالِيَّةَ عَارِضٌ وَتَبَعٌ ، وَالعَارِضُ لَا يُعَارِضُ الأَصْلَ ، وَالتَّبَعُ لَا يُعَارِضُ المَتَّبِعَ ، وَدَلِيلُ أَصَالَةِ الأَدَمِيَّةِ مِنْ وُجُودِ :

أَحَدُهَا: أَنَّهُ كَانَ خُلِقَ خَلْقًا آدَمِيًّا ثُمَّ ثَبَّتَ فِيهِ وَصْفُ المَالِيَّةِ بِعَارِضِ الرِّقِّ .

وَالثَّانِي: أَنَّ قِيَامَ المَالِيَّةِ فِيهِ بِالأَدَمِيَّةِ وَجُودًا وَبِقَاءَ لَا عَلَى القَلْبِ .

وَالثَّالِثُ: أَنَّ المَالَ خُلِقَ وَقَايَةً لِلنَّفْسِ ، وَالنَّفْسُ مَا خُلِقَتْ وَقَايَةً لِلْمَالِ ، فَكَانَتِ الأَدَمِيَّةُ فِيهِ أَصْلًا وَجُودًا وَبِقَاءَ وَعَرَضًا .

وَالثَّانِي: أَنَّ حُرْمَةَ الأَدَمِيِّ فَوْقَ حُرْمَةِ المَالِ ؛ لِأَنَّ (حُرْمَةَ المَالِ) <sup>(١)</sup> لِغَيْرِهِ ، وَحُرْمَةَ الأَدَمِيِّ لِغَيْرِهِ ، فَكَانَ اعْتِبَارُ النَّفْسِيَّةِ ، وَإِهْدَارُ المَالِيَّةِ أُولَى مِنَ القَلْبِ ، إِلَّا أَنَّهُ تَقَصَّتْ دِيَّتُهُ عَنْ دِيَةِ الحُرِّ لِكَوْنِ الكُفْرِ مُنْقِصًا فِي الجُمْلَةِ ، وَإِظْهَارًا لِشَرَفِ الحُرِّيَّةِ ، وَتَقْدِيرُ التُّقْصَانِ بِالعَشْرَةِ ثَبَّتَ تَوْفِيقًا .

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يُنْقَصُ مِنْ دِيَةِ الحُرِّ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ سَمَاعًا مِنْ رَسُولِ ﷺ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ المَقَادِيرِ ، أَوْ لِأَنَّ هَذَا أَدْنَى مَالٍ لَهُ (فِي خَطَرِ

(١) فِي المَخْطُوطِ: «حَرْمَتُهُ» .

الشرع<sup>(١)</sup> كما في نصابِ السَّرِقَةِ والمَهْرِ في النِّكَاحِ .

هوئله: المَالُ ليس بمِثْلٍ لِلآدَمِيِّ<sup>(٢)</sup>، قُلْنَا: نَعَمْ، لَكِنْ لِشَرَفِ الآدَمِيِّ وَجِهَ المَالِ لَمْ يُجْعَلْ مِثْلًا لَهُ عِنْدَ إِمْكَانِ إِيْجَابِ مَا هُوَ مِثْلٌ لَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَهُوَ التَّقْسُ، فَأَمَّا عِنْدَ تَعَدُّرِ اعْتِبَارِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَاعْتِبَارُ المِثْلِ مِنْ وَجْهِ أَوْلَى مِنَ الإِهْدَارِ .

وهوئله: الجَبْرِ فِي المَالِ أَبْلَغُ، قُلْنَا: بَلَى، لَكِنْ فِيهِ إِهْدَارُ الآدَمِيِّ، وَمُقَابَلَةُ الجَابِرِ بِالآدَمِيِّ الفَائِتِ أَوْلَى مِنَ المُقَابَلَةِ<sup>(٣)</sup> بِالمَالِ الهَالِكِ، (وَإِنْ كَانَ الجَبْرُ ثَمَّةً أَكْثَرَ لَكِنْ)<sup>(٤)</sup> فِيهِ اعْتِبَارُ جَانِبِ [المَوْلَى فَيَكُونُ لِغَيْرِهِ، وَفِي مَا قُلْنَا الجَبْرُ أَقْلٌ لَكِنْ فِيهِ اعْتِبَارُ جَانِبِ]<sup>(٥)</sup> نَفْسِ الآدَمِيِّ، وَهُوَ العَبْدُ، وَحُزْمَةُ الآدَمِيِّ لَعَيْنِهِ، فَكَانَ مَا قُلْنَا أَوْلَى .

وَلَوْ كَانَ المَقْتُولُ أُمَّةً فَإِنْ كَانَتْ قَلِيلَةً القِيَمَةِ بَأَنَّ<sup>(٦)</sup> كَانَتْ قِيَمَتُهَا أَقْلًا مِنْ خَمْسَةِ آلَافٍ فِيهِ مِضْمُونَةٌ بِقَدْرِ قِيَمَتِهَا بِالِغَةِ<sup>(٧)</sup> مَا بَلَّغَتْ، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً القِيَمَةِ بَأَنَّ كَانَتْ [٣٠] قِيَمَتُهَا خَمْسَةَ آلَافٍ أَوْ أَكْثَرَ يَجِبُ خَمْسَةُ آلَافٍ إِلَّا عَشْرَةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ، وَعَلَى رِوَايَةِ أَبِي يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللهُ لَهُ، فَهُوَ<sup>(٨)</sup> قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: تَبْلُغُ بِالِغَةِ مَا بَلَّغَتْ . وَالكَلَامُ فِي الأُمَّةِ كَالكَلَامِ فِي العَبْدِ، وَإِنَّمَا يَنْقُصُ مِنْهَا عَشْرَةٌ كَمَا نَقَصَتْ مِنْ دِيَةِ العَبْدِ .

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ البَدَلِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ دِيَةُ البَدَلِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ دِيَةُ كَامِلَةٍ فِي الأُمَّةِ فَيَنْقُصُ [مِنْهَا مَا يَنْقُصُ]<sup>(٩)</sup> فِي العَبْدِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ تَزِيدُ نِصْفَ قِيَمَتِهِ عَلَى خَمْسَةِ آلَافٍ أَنَّهُ تَجِبُ خَمْسَةُ آلَافٍ إِلَّا خَمْسَةٌ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ هُنَاكَ لَيْسَ بِدِيَةِ كَامِلَةٍ، بَلْ هُوَ بَعْضُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ اليَدَ مِنْهُ نِصْفٌ<sup>(١٠)</sup>، فَيَجِبُ نِصْفُ مَا يَجِبُ فِي الكُلِّ، وَالوَاجِبُ فِي الأُنْثَى لَيْسَ بَعْضَ دِيَةِ الذَّكَرِ بَلْ هُوَ دِيَةُ كَامِلَةٍ فِي نَفْسِهَا، لَكِنَّهَا دِيَةُ الأُنْثَى .

(وَأَمَّا) بَيَانُ مَنْ يَجِبُ<sup>(١١)</sup> عَلَيْهِ وَمَنْ يَتَحَمَّلُهَا فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَى القَاتِلِ لِوُجُودِ سَبَبِ

(١) فِي المِخْطُوطِ: «خَطَرَ فِي الشَّرْعِ» .

(٢) فِي المِخْطُوطِ: «مُقَابَلَتِهِ» .

(٤) فِي المِخْطُوطِ: «وَلِأَنَّ الجَبْرِيَّةَ أَكْثَرَ لِأَنَّ» .

(٦) فِي المِخْطُوطِ: «فَإِنْ» .

(٥) لَيْسَتْ فِي المِخْطُوطِ .

(٨) فِي المِخْطُوطِ: «وَهُوَ» .

(٧) فِي المِخْطُوطِ: «تَبْلُغُ» .

(١٠) فِي المِخْطُوطِ: «نِصْفَهُ» .

(٩) زِيَادَةٌ مِنَ المِخْطُوطِ .

(١١) فِي المِخْطُوطِ: «تَجِبُ» .

الْوَجُوبِ مِنْهُ، وَهُوَ الْقَتْلُ، وَتَحَمَّلَهَا الْعَاقِلَةُ فِي قَوْلَيْهَا (١).

وعلى رواية أبي يوسف، وهو قول الشافعي رحمه الله تجب في مال القاتل، وهذا بناء على الأصل الذي ذكرنا: أن عندهما (٢) ضمان العبد بمقابلة النفس (٣)، وضمان النفس بتحملة العاقلة (٤). وكدية الحر.

وعند الشافعي بمقابلة المايّة، وضمان المال لا تتحملة العاقلة بل يكون في مال المثلف كضمان سائر الأموال (٥).

وروي عن أبي يوسف في كثير القيمة أن يُقدَّر عشرة آلاف تعقله العاقلة؛ لأن ذلك القدر يجب بمقابلة النفس، وما زاد عليها لا تعقله؛ لأنه يجب بمقابلة المايّة.

(وأما) كنيّة وجوب القيمة على العاقلة عندنا، وقدّر ما يتحمل كل واحد منهم فما ذكرنا في دية الحر من غير تفاوت، والله تعالى أعلم.

والثاني: وجوب الكفارة لعموم قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] من غير فصل بين الحر والعبد، والله تعالى الموفق.

ولو كان المقتول مدبر إنسان أو أم ولده أو مكاتبه فحكمه حكم القن في جميع ما صنفنا، وإن كان عبد القاتل فجنایة المولى عليه هدر. وكذا لو كان مدبره أو أم ولده لأن القيمة لو وجبت لوجب له عليه. وهذا ممتنع، وإن كان مكاتبه فجنایة المولى عليه لازمة، وعلى المولى قيمته في ثلاث سنين؛ لأن المكاتب فيما يرجع إلى كسبه وأرش جنایته حر فكان كسبه، وأرشه له فالجنایة عليه من المولى والأجنبي سواء، ولا تعقلها العاقلة بل تكون على (٦) ماله لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تعقل العاقلة عندا ولا

(١) في المخطوط: «قول أبي حنيفة ومحمد».

(٢) في المخطوط: «عند أبي حنيفة ومحمد».

(٣) في المخطوط: «النفسية».

(٤) انظر في مذهب الحنفية: مختصر القدوري ص (٩٤)، المبسوط (٨٤/٢٦)، رءوس المسائل ص (٤٧٤)، تكملة فتح القدير (٤٠٠/١٠)، الاختيار (٦٠/٥).

(٥) مذهب الشافعية: أن الدية في القتل العمد تجب على الجاني، وفي شبه العمد والخطأ تجب على العاقلة لكن إذا انتهى التحمل في ترتيب جهات التحمل إلى بيت المال، فلم يكن فيه مال فيه وجهان: أصحابهما: تؤخذ من الجاني. انظر: الأم (١١٢/٦)، الوسيط (٧٥/٦)، الروضة (٣٤٨/٩ - ٣٤٩، ٣٥٧).

(٦) في المخطوط: «في».

عبدًا»<sup>(١)</sup>، والمُكَاتَبُ عِنْدَنَا عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرَهُمْ؛ وَلِأَنَّ الْمُكَاتَبَ عَلَى مِلْكِ مَوْلَاهُ؛ وَإِنَّمَا ضَمَّنَ جِنَايَتَهُ بَعْدَ<sup>(٢)</sup> الْكِتَابَةِ. وَالْعَقْدُ ثَابِتٌ بَيْنَهُمَا غَيْرُ ثَابِتٍ فِي حَقِّ الْعَاقِلَةِ، وَلِهَذَا لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ الْإِعْتِرَافَ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَ الْمُقَرَّرِ حُجَّةٌ فِي حَقِّهِ لَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ جِنَايَةُ الْمَوْلَى عَلَى رَقِيقِ الْمُكَاتَبِ، وَعَلَى مَالِهِ لَازِمَةٌ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ أَحَقُّ بِكَسْبِهِ مِنَ الْمَوْلَى، وَالْمَوْلَى كَالْأَجْنَبِيِّ فِيهِ. وَكَذَا إِذَا كَانَ مَأذُونًا مَذْيُونًا فَعَلَى الْمَوْلَى قِيمَتَهُ لِيَتَعَلَّقَ حَقُّ الْغُرَمَاءِ بِرَقِيبَتِهِ، وَبِالْقَتْلِ أَبْطَلَ مَحَلَّ حَقِّهِمْ فَتَجِبُ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ، وَتَكُونُ فِي مَالِهِ بِالنِّصِّ، وَتَكُونُ حَالَةً؛ لِأَنَّهُ ضَمَّانٌ لِثَلَاثِ الْمَالِ.

هَذَا إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ حُرًّا وَالْمَقْتُولُ عَبْدًا، فَأَمَّا<sup>(٣)</sup> إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ عَبْدًا وَالْمَقْتُولُ حُرًّا فَالْحُرُّ الْمَقْتُولُ لَا يَخْلُو: مِنْ أَنْ يَكُونَ أَجْنَبِيًّا أَوْ يَكُونَ وَلِيًّا<sup>(٤)</sup> الْعَبْدِ.

فَإِنْ كَانَ أَجْنَبِيًّا فَالْعَبْدُ الْقَاتِلُ لَا يَخْلُو: مِنْ أَنْ يَكُونَ قِتْنًا أَوْ مُدَبَّرًا أَوْ أُمًَّ وَوَلَدًا أَوْ مُكَاتَبًا، فَإِنْ كَانَ قِتْنًا: يَدْفَعُ إِذَا ظَهَرَتْ جِنَايَتُهُ إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ الْمَوْلَى الْفِدَاءَ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ مَا تَظْهَرُ بِهِ هَذِهِ الْجِنَايَةُ، وَبَيَانِ حُكْمِ هَذِهِ الْجِنَايَةِ، وَبَيَانِ صِفَةِ الْحُكْمِ، وَبَيَانِ مَا يَصِيرُ بِهِ الْمَوْلَى مُخْتَارًا لِلْفِدَاءِ، وَشَرْطِ صِحَّةِ الْإِخْتِيَارِ، وَبَيَانِ صِفَةِ الْفِدَاءِ الْوَاجِبِ عِنْدَ الْإِخْتِيَارِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَهَذِهِ الْجِنَايَةُ تَظْهَرُ بِالْبَيِّنَةِ وَإِقْرَارِ الْمَوْلَى وَعِلْمِ الْقَاضِي، وَلَا تَظْهَرُ بِإِقْرَارِ الْعَبْدِ مَخْجُورًا كَانَ أَوْ مَأذُونًا؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ يَمْلِكُ بِالْإِذْنِ بِالتَّجَارَةِ مَا كَانَ مِنْ مَالِ التَّجَارَةِ، وَالْإِقْرَارُ بِالْجِنَايَةِ لَيْسَ مِنَ التَّجَارَةِ، وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ إِقْرَارُهُ لَا يُؤْخَذُ بِهِ لَا فِي الْحَالِ وَلَا بَعْدَ الْعِتَاقِ؛ لِأَنَّ مَوْجِبَ إِقْرَارِهِ لَا يَلْزَمُهُ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ مَوْلَاهُ، فَكَانَ هَذَا إِقْرَارًا عَلَى الْمَوْلَى حَتَّى لَوْ صَدَّقَهُ الْمَوْلَى صَحَّ إِقْرَارُهُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَقْرَبَ بَعْدَ الْعِتَاقِ أَنَّهُ كَانَ جَنَى فِي حَالِ الرَّقِّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ هَذَا إِقْرَارٌ [لَهُ]<sup>(٥)</sup> عَلَى الْمَوْلَى.

أَلَا تَرَى لَوْ صَدَّقَهُ الْمَوْلَى وَأَقْرَبَ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ بِالْجِنَايَةِ فَعَلَى الْمَوْلَى قِيمَتُهُ؟ وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) سبق تخريجه .  
(٢) في المطبوع: «بعد» .  
(٣) في المخطوط: «وأما» .  
(٤) في المخطوط: «مولى» .  
(٥) ليست في المخطوط .

وأما حُكْمُ هذه الجِنَايَةِ فَوَجَبَ <sup>(١)</sup> دَفْعُ العَبْدِ إِلَى وِلِيِّ الجِنَايَةِ إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ المَوْلَى الفِدَاءَ عِنْدَنَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: حُكْمُهَا تَعَلَّقَ الأَرَشِ بِرَقَبَةِ العَبْدِ يُبَاعُ فِيهِ وَيُسْتَوْفَى الأَرَشُ مِنْ ثَمَنِهِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ فَالْفَضْلُ لِلْمَوْلَى، وَإِنْ لَمْ يَفِ ثَمَنُهُ بِالأَرَشِ يَتَّبَعُ بِمَا بَقِيَ بَعْدَ العِتَاقِ، وَلِلْمَوْلَى أَنْ يَسْتَخْلِصَهُ، وَيُؤَدِّي الأَرَشَ مِنْ مَالِ [٣١١/٣] آخَرَ.

(وجه) قوله أن الأصل في ضمان الجِنَايَةِ أنه يجبُ على الجاني، والواجبُ على الإنسانِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَالِهِ أَوْ تَتَحَمَّلُ <sup>(٢)</sup> العاقلةُ عنه، والعبدُ لا مالَ له، ولا عاقلةٌ فتَعَدَّرَ الإيجابُ عليه، فتَجِبُ فِي رَقَبَتِهِ، يُبَاعُ <sup>(٣)</sup> فيه كذَيْنِ الاستِهْلَاكِ فِي الأَمْوَالِ.

(ولنا) إجماعُ الصَّحَابَةِ رضي اللهُ عنهم فإنه روي عن سَيِّدِنَا عَلِيِّ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما مثلُ مذهبِنَا بِمَخْضِرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي اللهُ عنهم، وَلَمْ يُنْقَلِ الإِنكَارُ عَلَيْهِمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ، وَالْقِيَاسُ يُتْرَكُ بِمُعَارِضَةِ الإِجْمَاعِ، وَذَيْنُ الاستِهْلَاكِ فِي بَابِ الأَمْوَالِ يَجِبُ عَلَى العَبْدِ عَلَى مَا عُرِفَ.

وَأَمَّا صِفَةُ هَذَا الحُكْمِ: فَصَيْرُورَةُ العَبْدِ وَاجِبُ الدَّفْعِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْيِينِ، كَثُرَتْ قِيَمَةُ العَبْدِ أَوْ قَلَّتْ، وَعِنْدَ اخْتِيَارِ المَوْلَى الفِدَاءَ يَنْتَقِلُ الحَقُّ مِنَ الدَّفْعِ إِلَى الفِدَاءِ سَوَاءً كَانَ المَجْنِيَّ عَلَيْهِ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ، غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ وَاحِدًا دَفَعَ إِلَيْهِ، وَيَصِيرُ كُلُّهُ مَمْلُوكًا لَهُ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً يَدْفَعُ إِلَيْهِمْ، وَكَانَ <sup>(٤)</sup> مَقْسُومًا بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ أَرْوَشِ جِنَايَتِهِمْ، وَسَوَاءً كَانَ عَلَى العَبْدِ ذَيْنٌ وَقَتَ الجِنَايَةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وبيانُ هذه الجُمْلَةِ فِي مَسَائِلَ. إِذَا مَاتَ العَبْدُ الجَانِي قَبْلَ اخْتِيَارِ الفِدَاءِ بَطَلَ حَقُّ المَجْنِيَّ عَلَيْهِ أَصْلًا؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ دَفْعُ العَبْدِ عَلَى طَرِيقِ التَّعْيِينِ <sup>(٥)</sup>، وَذَلِكَ لَا يَتَّصِرُ بَعْدَ هَلَاكِ العَبْدِ فَيَسْقُطُ الحَقُّ أَصْلًا وَرَأْسًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: «حُكْمُ هَذِهِ الجِنَايَةِ تَخْيِيرٌ <sup>(٦)</sup> المَوْلَى بَيْنَ الدَّفْعِ، وَالفِدَاءِ»، لَيْسَ بِسَدِيدٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَتَعَيَّنَ الفِدَاءُ عِنْدَ هَلَاكِ العَبْدِ، وَلَمْ يَبْطُلْ حَقُّ المَجْنِيَّ عَلَيْهِ أَصْلًا عَلَى مَا هُوَ الأَصْلُ فِي المُخَيَّرِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ <sup>(٧)</sup> إِذَا هَلَكَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَتَّعَيَّنُ عَلَيْهِ الآخَرَ.

(١) فِي المَخْطُوطِ: «فَوَجُوبٌ».

(٢) فِي المَخْطُوطِ: «فَكَانَ».

(٣) فِي المَخْطُوطِ: «تَحْمَلُهُ».

(٤) فِي المَخْطُوطِ: «تَبَاعٌ».

(٥) فِي المَخْطُوطِ: «التَّعْيِينُ».

(٦) فِي المَخْطُوطِ: «الشَّيْئَيْنِ».

ولو مات بعد اختيار الفداء لا يبرأ بموت العبد؛ لأنه لما اختار الفداء فقد انتقل الحق من رقبته<sup>(١)</sup> إلى ذمة المولى فلا تحتمل<sup>(٢)</sup> السقوط بهلاك العبد بعد ذلك. ولو كانت قيمة العبد أقل من الدية فليس على المولى إلا الدفع؛ لأن وجوب الدفع حكمه لهذه الجناية ثبت بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، ولم يفتصلوا بين قليل القيمة وكثيرها فلو<sup>(٣)</sup> جنى العبد على جماعة الصحابة رضي الله عنهم، فإن شاء المولى دفعه إليهم؛ لأن تعلق حق المجني عليه للأول<sup>(٤)</sup> لا يمنع حق الثاني والثالث؛ لأن ملك المولى لما لم يمنع التعلق بالحق أولى؛ لأنه دونه، وإذا دفعه إليهم كان مقسوماً بينهم بالحصص [على]<sup>(٥)</sup> قدر أروش (جنايتهم، فإن)<sup>(٦)</sup> حصة كل واحد منهم من العبد عوض عن الفاتية فيتقدر بقدر الفاتية، وإن شاء أمسك العبد، وغرم الجنايات بكمال أروشها.

ولو أراد المولى أن يدفع من العبد إلى بعضهم مقدار ما يتعلق به حقه<sup>(٧)</sup> ويقضي بعض الجنايات له ذلك، بخلاف ما إذا كان القتل واحداً وله وليان فأراد المولى دفع العبد إلى أحدهما، والفداء إلى<sup>(٨)</sup> الآخر أنه ليس له ذلك؛ لأن الجناية هناك واحدة، ولها حكم واحد، وهو وجوب الدفع على التعيين، وعند اختيار الفداء وجوب الفداء على التعيين، ولا يجوز أن يجمع في جناية واحدة بين حكمين مختلفين بخلاف ما إذا جنى على جماعة؛ لأن الجناية هناك متعددة، وله خيار الدفع والفداء في كل واحد منهما، والدفع في البعض والفداء في البعض لا يكون جمعا بين حكمين مختلفين في جناية واحدة فهو الفرق.

ولو قتل إنساناً، وفقاً عين آخر، فإن اختار الدفع دفعه إليهما أثلاثاً لتعلق حقهما بالعبد أثلاثاً، وإن اختار الفداء فدى عن كل جناية بأروشها، وكذلك إذا شج إنساناً شجاجاً مختلفاً أنه إن دفع العبد إليهم كان مقسوماً بينهم على قدر جناياتهم، وإن اختار الفداء فدى عن الكل بأروشها<sup>(٩)</sup>.

(١) في المخطوط: «رقبة العبد».

(٣) في المخطوط: «ولو».

(٥) زيادة من المخطوط.

(٧) في المخطوط: «حقهم».

(٩) في المخطوط: «بأروشها».

(٢) في المخطوط: «يحتمل».

(٤) في المخطوط: «الأول».

(٦) في المخطوط: «جناياتهم لأن».

(٨) في المخطوط: «في».

وَلَوْ قَتَلَ الْعَبْدُ رَجُلًا، وَعَلَى الْعَبْدِ ذَيْنٌ يُخَيَّرُ الْمَوْلَى بَيْنَ الدَّفْعِ وَالْفِدَاءِ، وَلَا يَبْطُلُ الذَّيْنُ بِحُدُوثِ الْجِنَايَةِ؛ لِأَنَّ مَوْجِبَ الْجِنَايَةِ وَجُوبُ الدَّفْعِ، وَتَعَلُّقُ [الذَّيْنِ] <sup>(١)</sup> بِرَقَبَةِ الْعَبْدِ لَا يَمْنَعُ مِنَ الدَّفْعِ إِلَّا أَنَّهُ يَدْفَعُهُ <sup>(٢)</sup> مَشْغُولًا بِالذَّيْنِ، فَإِنَّ فِدَىَ بِالذَّيَةِ يُبَاعُ الْعَبْدُ فِي الذَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا فَدَى فَقَدْ طَهَّرَتْ رَقَبَةَ الْعَبْدِ عَنِ الْجِنَايَةِ فَيُبَاعُ، إِلَّا أَنْ يَسْتَخْلِصَهُ الْمَوْلَى لِنَفْسِهِ، وَيَقْضِي ذَيْنَ الْغُرَمَاءِ، وَإِنْ اخْتَارَ الدَّفْعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْجِنَايَةِ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِمْ يُبَاعُ لِأَجْلِ الْغُرَمَاءِ فِي ذَيْنِهِمْ، وَإِنَّمَا بُدِيََ بِالدَّفْعِ لَا بِالذَّيْنِ؛ لِأَنَّ فِيهِ رِعَايَةَ الْحَقَّيْنِ: حَقَّ أَوْلِيَاءِ الْجِنَايَةِ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِمْ، وَحَقَّ أَصْحَابِ الذَّيْنِ بِالْبَيْعِ لَهُمْ <sup>(٣)</sup>. وَلَوْ بُدِيََ بِالذَّيْنِ فَبِيعَ بِهِ لَبْطُلَ حَقُّ أَوْلِيَاءِ الْجِنَايَةِ فِي الدَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ بِالْبَيْعِ يَصِيرُ مِلْكًا لِلْمُشْتَرِي، لِذَلِكَ بُدِيََ بِالدَّفْعِ. وَفَائِدَةُ الدَّفْعِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْجِنَايَةِ ثُمَّ الْبَيْعُ <sup>(٤)</sup> هِيَ أَنْ يَثْبُتَ لَهُمْ حَقُّ اسْتِخْلَاصِ الْعَبْدِ بِالْفِدَاءِ؛ لِأَنَّ لِلنَّاسِ أَغْرَاضًا فِي الْأَعْيَانِ.

ثُمَّ إِذَا بَاعَ فَإِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ مِنْ تَمَنِ الْعَبْدِ كَانَ الْفَضْلُ <sup>(٥)</sup> لِأَوْلِيَاءِ الْجِنَايَةِ؛ لِأَنَّ [٣١ب] الْعَبْدُ بَاعَ عَلَى مِلْكِهِمْ لِصَيُورِ وَرَثَةِ مِلْكًا لَهُمْ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ <sup>(٦)</sup> لَمْ يَفِ تَمَنُّهُ بِالذَّيْنِ يَتَأَخَّرُ مَا بَقِيَ إِلَى مَا بَعْدَ الْعَتَاقِ، كَمَا لَوْ بَاعَ عَلَى مِلْكِ الْمَوْلَى الْأَوَّلِ، وَلَا يَضْمَنُ الْمَوْلَى لِأَصْحَابِ الذَّيْنِ بِدَفْعِ الْعَبْدِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْجِنَايَةِ شَيْئًا اسْتِحْسَانًا. وَالْقِيَاسُ أَنْ يَضْمَنَ.

(وجه) القياس: أَنَّ الدَّفْعَ إِلَيْهِمْ تَمْلِكُ مِنْهُمْ بَعْدَ تَعَلُّقِ [الذَّيْنِ] <sup>(٧)</sup> بِرَقَبَتِهِ فَصَارَ كَأَنَّهُ بَاعَهُ مِنْهُمْ، وَلَوْ بَاعَهُ مِنْهُمْ لَضْمَنَ، كَذَا هَذَا.

(وجه) الاستحسان: أَنَّ الدَّفْعَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ لِمَا فِيهِ مِنْ رِعَايَةِ الْحَقَّيْنِ لِمَا <sup>(٨)</sup> بَيَّنَّا، وَمَنْ فَعَلَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ لَا يَضْمَنُ.

وَلَوْ حَضَرَ الْغُرَمَاءُ أَوْلًا فَبَاعَ الْمَوْلَى الْعَبْدَ [فِي دِينِهِمْ] <sup>(٩)</sup>، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِغَيْرِ أَمْرِ الْقَاضِي يُنْظَرُ <sup>(١٠)</sup> إِنْ كَانَ عَالِمًا بِالْجِنَايَةِ صَارَ مُخْتَارًا لِلْفِدَاءِ، وَلَزِمَهُ الْأَرَشُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ

(٢) في المخطوط: «بدفعه».

(٤) في المخطوط: «للبيع».

(٦) في المخطوط: «فإن».

(٨) في المخطوط: «على ما».

(١٠) في المخطوط: «نظر».

(١) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «إليهم».

(٥) في المخطوط: «الفاضل».

(٧) ليست في المخطوط.

(٩) زيادة من المخطوط.

عالم بالجنابة فعليه الأقل من قيمة العبد ومن الأرض، وهو الدية، وإن كان رُفِعَ [إلى] (١) القاضي، فإن كان القاضي عالمًا بالجنابة فإنه لا يبيع العبد بالدين؛ لأن فيه إبطال حق أولياء الجنابة فلا يملك ذلك، وإن لم يكن عالمًا بالجنابة فباعه بالدين بينة قامت عنده أو بعلمه ثم حصر أولياء الجنابة ولا فضل في الثمن بطلت الجنابة، وسقط حق أولياء الجنابة؛ لأنه خرج عن ملك المولى بغير رضاه، فصار كأنه مات، وهذا لأنه لا سبيل إلى تضمين القاضي؛ لأنه فيما يصنعه أمين فلا تلحقه العهدة، ولا سبيل إلى فسخ البيع؛ لأنه لو فسخ البيع ودفع بالجنابة (٢) لوقعت الحاجة إلى البيع ثانيًا، فتعذر القول بالفسخ، فصار كأنه مات، ولو مات لبطل حق أولياء الجنابة أصلًا، كذا هذا (٣)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولو قتل العبد الجاني قبل الدفع، فإن كان القاتل حرًا يأخذ المولى قيمته، ويدفعها إلى ولي الجنابة إن كان واحدًا، وإن كانوا جماعة يدفعها إليهم على قدر حقوقهم؛ لأن القيمة بدل العبد فتقوم مقامه إلا أنه لا خيار للمولى بين القيمة والفداء حتى لو تصرف في تلك القيمة لا يصير مختارًا للفداء، ولو تصرف في العبد يصير مختارًا للفداء على ما نذكر، وإما كان كذلك؛ لأن القيمة دراهم أو دنانير، فإن كانت مثل الأرض فلا فائدة في التخيير.

وكذلك إن كانت أقل من الأرض أو أكثر منه؛ لأنه يختار الأقل لا محالة بخلاف العبد فإنه وإن كان قليل القيمة فللناس رغائب في الأعيان، وكذلك [إن] (٤) قتله عبد أجنبي فخير مولاة بين الدفع والفداء، وقدى بقيمة العبد المقتول أن المولى يأخذ القيمة ويدفعها إلى ولي الجنابة لما قلنا.

ولو دفع العبد القاتل إلى مولى العبد المقتول يخير مولى العبد المقتول بين الدفع والفداء، حتى لو تصرف في العبد المدفوع بالبيع ونحوه يصير مختارًا للفداء؛ لأن العبد القاتل قام مقام [العبد] (٥) المقتول لحمًا ودما، فكان الأول قائمًا.

(٢) في المخطوط: «الجنابة».

(٤) زيادة من المخطوط.

(١) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «ههنا».

(٥) زيادة من المخطوط.



وإن قَتَلَهُ عَبْدٌ آخَرَ لِمَوْلَاهُ يُخَيَّرُ <sup>(١)</sup> المولى في [شَيْئَيْنِ فِي] <sup>(٢)</sup> العبدِ القَاتِلِ : بين الدَّفْعِ والفِدَاءِ ؛ لأن تَعَلَّقَ حَقُّ وَلِيِّ الجِنَايَةِ بالعبدِ جعل المولى كالأجَنَبِيِّ ، فصَارَ كَأَنَّ عَبْدَ أَجَنَبِيٍّ قَتَلَ العبدَ الجَانِيَّ ، وهناك يُخَيَّرُ بين الدَّفْعِ والفِدَاءِ بقيمَةِ المقتولِ ، كذا ههنا .  
وكذلك لو قَتَلَ عَبْدٌ رَجُلًا خَطَأً ، وَقَتَلَتْ أُمَّةٌ لِمَوْلَاهُ هَذَا العبدِ يُخَيَّرُ المولى بين دَفْعِهَا وفِدَائِهَا بقيمَةِ العبدِ لِمَا قُتِلْنَا .

ولو كان العبدُ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً ، وَقَتَلَتْ أُمَّةٌ لِمَوْلَاهُ رَجُلًا آخَرَ خَطَأً ثُمَّ إِنَّ العبدَ قَتَلَ الأُمَّةَ خَيَّرَ المولى بين الدَّفْعِ والفِدَاءِ ، فإن اختارَ الفِدَاءَ فَدَى بالذِّبَةِ وقيمَةِ الأُمَّةِ ، وإن اختارَ الدَّفْعَ ضَرَبَ فِيهِ أولياءَ قَتِيلِ العبدِ بالذِّبَةِ ، وأولياءَ قَتِيلِ الأُمَّةِ بقيمَةِ الأُمَّةِ ؛ لأن الجِنَايَةَ عَلَيْهَا كالجِنَايَةِ عَلَى أُمَّةٍ أَجَنَبِيٍّ قَتَلَتْ رَجُلًا خَطَأً ، ولو كانت قيمَةُ الأُمَّةِ أَلْفًا كان العبدُ مَقْسُومًا بَيْنَهُمْ عَلَى أَحَدِ عَشَرَ سَهْمًا : سَهْمٌ لِأَوْلِيَاءِ قَتِيلِ الأُمَّةِ ، وَعَشْرَةٌ لِأَوْلِيَاءِ قَتِيلِ العبدِ ، فإن قَطَعَ عَبْدٌ لِأَجَنَبِيٍّ يَدَ العبدِ الجَانِيِ أَوْ فَقَأَ عَيْنَهُ أَوْ جَرَحَهُ جِرَاحَةً فَخَيَّرَ مولى العبدِ القاطِعِ أَوْ الفَاقِيِ أَوْ الجَارِحِ بين الدَّفْعِ والفِدَاءِ ، فإن دَفَعَ عِبدَهُ أَوْ فَدَاهُ بِالْأَرْضِ فَمولى العبدِ المَقْطُوعِ <sup>(٣)</sup> يُخَيَّرُ بين الدَّفْعِ والفِدَاءِ ، فإن شاء دَفَعَ عِبدَهُ المَقْطُوعَ مَعَ العبدِ القاطِعِ أَوْ مَعَ أَرْضِ يَدِ عِبدِهِ المَقْطُوعِ ، وَإِنْ شاء فَدَى عَنِ الجِنَايَةِ بِالْأَرْضِ ؛ لأن العبدَ المَقْطُوعَ كان واجِبَ الدَّفْعِ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ ، وَأَرْضُ يَدِهِ بَدَلُ جُزْئِهِ ، وكذا <sup>(٤)</sup> العبدُ المَدْفُوعُ قائِمٌ مَقَامَ يَدِهِ ، فكان واجِبَ الدَّفْعِ ، إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ الفِدَاءَ فَيُنْتَقَلُ <sup>(٥)</sup> الحَقُّ مِنَ العبدِ إِلَى الأَرْضِ .

ولو كَسَبَ <sup>(٦)</sup> العبدُ الجَانِيِ كَسْبًا أَوْ كان الجَانِيِ أُمَّةً فَوَلَدَتْ بَعْدَ الجِنَايَةِ فَاخْتَارَ المولى الدَّفْعَ لَمْ يَدْفَعْ الكَسْبَ وَلَا الوَلَدَ ، بِخِلَافِ الأَرْضِ أَنَّهُ يُدْفَعُ .  
وَالفَرْقُ أَنَّ الأَرْضَ بَدَلُ جُزْءٍ كان واجِبَ الدَّفْعِ ، وَحُكْمُ البَدَلِ حُكْمُ المُبَدَلِ بِخِلَافِ الكَسْبِ وَالوَلَدِ .

ولو قُطِعَتْ يَدُ العبدِ فَأَخَذَ المولى الأَرْضَ ثُمَّ اخْتَلَفَ المولى وَوَلِيِّ [٣/ ٣٢٢] الجِنَايَةِ فَادَّعَى المولى أَنَّ القَطْعَ كان قَبْلَ جِنَايَتِهِ . وَأَنَّ الأَرْضَ سَالِمٌ لَهُ ، وَادَّعَى وَلِيُّ الجِنَايَةِ أَنَّهُ كان

(٢) ليست في المخطوط .

(٤) في المخطوط : « وكذلك » .

(٦) في المخطوط : « اكتسب » .

(١) في المخطوط : « تخير » .

(٣) في المخطوط : « المقتول » .

(٥) في المخطوط : « فينتقل » .

بعدها، وأنه مُسْتَحَقُّ الدَّفْعِ مع العبدِ، فالقولُ قولُ المولى؛ لأن الأَرْضَ مِلْكُ المولى كالعبدِ؛ لأنه بَدَلُ مِلْكِهِ، فوليُّ الجِنَايَةِ يَدَّعِي عليه وُجُوبَ تَمْلِيكِ مالٍ هو مِلْكُهُ منه، وهو يُتَكَبَّرُ، فكان القولُ قولُه مع يَمِينِهِ.

ولو قُطِعَتْ يَدُ عَبدٍ أو فُقِئَتْ عَيْنُهُ، وأخذ المولى الأَرْضَ ثم جَنَى جِنَايَةً، فإن شاء المولى اختارَ الفِدَاءَ، وإن شاء دَفَعَ العبدَ كذلك ناقِصًا، وسَلَّمَ له ما كان أخذ من الأَرْضِ؛ لأن وُجُوبَ الدَّفْعِ بسببِ الجِنَايَةِ، وهو كان عندَ الجِنَايَةِ ناقِصًا فيدفع ناقِصًا بخلافِ ما إذا قُطِعَتْ يَدُهُ بعدَ الجِنَايَةِ أنه يَدْفَعُ مع أَرْضِ<sup>(١)</sup> اليَدِ؛ لأن العبدَ وقتَ الجِنَايَةِ عليه كان واجبَ الدَّفْعِ بجميعِ أجزائه، والأَرْضُ بَدَلُ الجُزْءِ فيجبُ دَفْعُهُ مع العبدِ.

ولو قَتَلَ قَتِيلًا خَطَأً ثم قُطِعَتْ يَدُهُ ثم قَتَلَ قَتِيلًا آخَرَ خَطَأً فأرْسُ يَدِهِ يُسَلَّمُ لوليِّ الجِنَايَةِ الأولى؛ لأن حَقَّهُ كان مُتَعَلِّقًا بجميعِ أجزائه وقتَ الجِنَايَةِ، والأَرْضُ بَدَلُ الجُزْءِ، فيقومُ مَقَامَهُ فيَسَلَّمُ له.

فأما حَقُّ الثاني فلم يَتَعَلَّقْ بالجُزْءِ لانعدامِهِ وقتَ الجِنَايَةِ، ثم يَدْفَعُ العبدُ فيكونُ بين وليِّ الجِنَايَتَيْنِ على تِسْعَةِ وثمانين<sup>(٢)</sup> جُزْءًا؛ لأن موضوعَ المسأَلَةِ فيما إذا كانت قيمةُ العبدِ ألفَ درهَمٍ فنقولُ: حَقُّ وليِّ كُلِّ جِنَايَةٍ في عَشْرَةِ آلافٍ، وقد استوفى وليُّ الجِنَايَةِ الأولى من حَقِّهِ خَمْسِمِائَةَ فيُجْعَلُ كُلُّ خَمْسِمِائَةِ سَهْمًا فيكونُ كُلُّ العبدِ أربَعينَ سَهْمًا، حَقُّ كُلِّ واحدٍ منهما في عشرينَ، وقد أخذ وليُّ الجِنَايَةِ الأولى من حَقِّهِ خَمْسِمِائَةَ، أو بقِيَ حَقُّهُ في تِسْعَةِ عَشْرَ سَهْمًا ولم يأخُذ وليُّ الجِنَايَةِ الثانيةِ شيئًا، فبقِيَ حَقُّهُ في عشرينَ جُزْءًا من العبدِ. وإن اختارَ الفِدَاءَ فدى عن كُلِّ واحدٍ<sup>(٣)</sup> من الجِنَايَتَيْنِ بعَشْرَةِ آلافٍ؛ لأن ذلك أَرْضُهَا.

ولو شَجَّ إنسانًا موضِحَةً، وقيمتُهُ ألفَ درهَمٍ ثم قَتَلَ آخَرَ، وقيمتُهُ ألفانِ، فإن اختارَ الفِدَاءَ فدى عن كُلِّ واحدةٍ من الجِنَايَتَيْنِ بأرضِهَا، وإن اختارَ الدَّفْعَ دَفَعَهُ مقسومًا بينهما على أحدٍ وعشرينَ سَهْمًا: سَهْمٌ لِصاحبِ الموضِحَةِ، وعشرونَ لوليِّ القَتيلِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ قِسْمَةَ العبدِ بينهما على قدرِ تَعَلُّقِ حَقِّ كُلِّ واحدٍ منهما به، وصاحبُ الموضِحَةِ حَقُّهُ في خَمْسِمِائَةِ. وَحَقُّ وليِّ القَتيلِ في عَشْرَةِ آلافٍ فيُجْعَلُ كُلُّ خَمْسِمِائَةِ سَهْمًا، فتكونُ القِسْمَةُ

(٢) في المخطوط: «وثلاثين».

(١) في المخطوط: «الأرض».

(٣) في المخطوط: «واحدة».

على أحدٍ وعشرينَ ، وما حَدَثَ من زيادةِ القيمةِ للعبدِ ، والزِيادةُ على الشَّرِكَةِ أيضًا ؛ لأنها صِفَةُ الأَصْلِ ، وإذا ثَبَّتَتِ الشَّرِكَةُ في الأَصْلِ ثَبَّتَتْ في الصِّفَةِ .

وكذلك لو قَتَلَ إنسانًا خطأً ، وقيَمَتُهُ وقتَ القَتْلِ ألفانِ ثم عمِيَ بعدَ القَتْلِ قبلَ الشَّجَةِ ثم شَجَّ إنسانًا مَوْضِحَةً كانت القِسْمَةُ بينهما على أحدٍ وعشرينَ . وما حَدَثَ فيه من التَّقْصَانِ فهو على الشَّرِكَةِ أيضًا لِمَا قُلْنَا ، واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلمُ .

ولو جَنَى جِنَايَةً ففَدَاهُ المولى ثم جَنَى جِنَايَةً أُخْرَى حُيِّرَ المولى بين الدَّفْعِ ، والفِدَاءِ ؛ لأنه لَمَّا فَدَى فقد طَهَّرَ العبدَ عن الجِنَايَةِ ، وصارَ كأنه لم يَجُنْ ، فإذا جَنَى بعدَ ذلك فهذه جِنَايَةٌ مُبْتَدَأَةٌ ، فَيُبْتَدَأُ بِحُكْمِهَا ، وهو الدَّفْعُ أو الفِدَاءُ ، بخلافِ ما إذا جَنَى ثم جَنَى جِنَايَةً أُخْرَى قبلَ اختيارِ الفِدَاءِ أنه يَدْفَعُ إليهما جميعًا أو يَفْدِي ؛ لأنه لَمَّا لم يَفْدِ للأولى حتى جَنَى ثانيًا فَحَقَّ كُلُّ واحدٍ منهما تَعَلَّقَ بالعبدِ ، فَيَدْفَعُ إليهما أو يَفْدِي .

ولو قَتَلَ العبدُ رجلًا وله وليانِ فدَفَعَهُ المولى إلى أحدهما فقتَلَ عبده رجلاً آخرَ ثم حَضَرُوا ، يُقَالُ <sup>(١)</sup> لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ ادْفَعْ نَصْفَ العبدِ إلى وليِّ القَتيلِ الثاني ، أو افده بنصفِ الدِّيَةِ .

وأما النُّصْفُ الأخرُ فَيُؤَمَّرُ بالرَّدِّ على المولى ثم يَخِيرُ المولى بين الدَّفْعِ إلى وليِّ الجِنَايَةِ الثانيةِ ، ووليِّ الجِنَايَةِ الأولى الذي لم يَدْفَعْ إليه .

(أما) وُجُوبُ دَفْعِ نَصْفِ العبدِ على المَدْفُوعِ إليه إلى وليِّ القَتيلِ الثاني أو الفِدَاءِ فلا تَهْ مَلَكَ نَصْفَ العبدِ بالدَّفْعِ ، فَيُخَيَّرُ في جِنَايَتِهِ بين الدَّفْعِ والفِدَاءِ .

(وأما) وُجُوبُ رَدِّ نَصْفِ العبدِ إلى المولى فلا تَهْ أخذه بغيرِ حَقِّ فعلية رَدَّهُ لِقَوْلِهِ ﷺ : «على اليدِ ما أخذتِ حتى تَرُدَّهُ» <sup>(٢)</sup> ولا يُخَيَّرُ المولى في النُّصْفِ بين الدَّفْعِ إلى وليِّ الجِنَايَتَيْنِ وبين الفِدَاءِ ؛ لأن وقتَ الجِنَايَةِ الأولى كان كُلُّ العبدِ على مَلَكَه ، ووقتَ وُجُودِ الثانيةِ كان نَصْفُهُ على مَلَكَه فيوجبُ الدَّفْعُ أو الفِدَاءُ فإن اختارَ الفِدَاءَ فَدَى لِكُلِّ واحدٍ منهما بنصفِ الدِّيَةِ ، وإن دَفَعَ دَفَعَ نَصْفَ العبدِ إليهما نصفَيْنِ ؛ لأن الدَّفْعَ على قدرِ تَعَلُّقِ الحَقِّ ، وحقُّ كُلِّ واحدٍ منهما تَعَلَّقَ بنصفِ ، فيكونُ نَصْفُ العبدِ بينهما نصفَيْنِ ، وقد كان وصلَ النُّصْفُ إلى وليِّ الجِنَايَةِ الثانيةِ من جهةِ المَدْفُوعِ إليه ، ووصلَ إليه بالدَّفْعِ من المولى الرُّبْعُ فسَلِمَ له

(٢) سبق تخريجه .

(١) في المخطوط : «فقال» .

ثلاثة أرباع العبد، وسَلِمَ لَوْلِي الْجِنَايَةِ الْأُولَى الذي لم يُدْفَعْ إليه العبدُ الرُّبْعُ، فصَارَ العَبْدُ بينهما أرباعًا: ثلاثة أرباعه لَوْلِي الْجِنَايَةِ الثَّانِيَةِ، ورُبْعُهُ لَوْلِي الْجِنَايَةِ [٣/٣٢ب] الْأُولَى [الذي لم يدفع إليه العبد الربع فصار العبد بينهما أرباعًا] <sup>(١)</sup>، وبَقِيَ إلى تَمَامِ حَقِّهِ الرُّبْعُ، ثم لا يخلو إِمَّا أَنْ كَانَ المولى دَفَعَ كُلَّ العَبْدِ بِقَضَاءِ القَاضِي أو بغيرِ قَضَاءِ القَاضِي، فإن كَانَ الدَّفْعُ بِقَضَاءٍ لا يَضْمَنُ المولى؛ لأنَّ الدَّفْعَ إِذَا كَانَ بِقَضَاءٍ كَانَ هُوَ مُضْطَّرًّا فِي الدَّفْعِ فلا يَضْمَنُ، ولا سَبِيلَ إلى تَضْمِينِ القَاضِي؛ لأنَّ القَاضِي فيما يَضْنَعُ أمينٌ فلا تَلَحُّقَهُ العُهْدَةُ، وَيَضْمَنُ القَاضِي؛ لأنه قَبْضُ نَصِيبِ صَاحِبِهِ بغيرِ حَقٍّ، والقَبْضُ بغيرِ حَقٍّ سَبَبٌ لوجوبِ الضَّمَانِ كقبضِ العَاصِبِ، ولا يخرجُ عن الضَّمَانِ بِالرَّدِّ إلى المولى؛ لأنه لم يَرُدَّهُ على الوجه الذي قَبِضَ العَبْدَ فَارِغًا، وَرَدَّهُ مشغولًا.

وإنَّ كَانَ الدَّفْعُ بغيرِ قَضَاءِ القَاضِي فَوْلِي الْجِنَايَةِ الذي لم يُدْفَعْ إليه العَبْدُ بالخيارِ: إن شاء ضَمَّنَ الوَلِيَّ رُبْعَ قِيمَةِ العَبْدِ، وإنَّ شاء ضَمَّنَ القَاضِي؛ لَيْسَلَمَ له نِصْفُ العَبْدِ: رُبْعُهُ لَحْمٌ وَدَمٌ، ورُبْعُهُ دَرَاهِمٌ وَدَنَانِيرٌ؛ لأنه وَجِدَ سَبَبٌ وَجوبِ الضَّمَانِ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: الدَّفْعُ مِنَ المولى، والقَبْضُ مِنَ القَاضِي، فإنَّ اخْتَارَ تَضْمِينِ المولى فَاَلْمولى يَرْجِعُ على القَاضِي، وإنَّ اخْتَارَ تَضْمِينِ القَاضِي لا يَرْجِعُ على المولى؛ لأنَّ حَاصِلَ الضَّمَانِ عليه.

وَلَوْ قَتَلَ العَبْدُ قَتِيلَيْنِ خَطَأً فَدَفَعَهُ المولى إلى أَحَدِ وَلِيِّي القَتِيلَيْنِ <sup>(٢)</sup> فَقَتَلَ عِنْدَهُ قَتِيلًا آخَرَ واجْتَمَعُوا. فَإِنَّ القَاضِي يَدْفَعُ نِصْفَ العَبْدِ بِالْجِنَايَةِ أو يَفْدي نِصْفَ الْجِنَايَةِ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الفِصْلِ الْأَوَّلِ.

ثم يُقَالُ لِلْمولى: ادْفَعِ النِّصْفَ الباقِي إلى وَلِيِّ الْجِنَايَةِ الثَّالِثَةِ <sup>(٣)</sup>، أو افْدِ بِنِصْفِ الدِّيَةِ خَمْسَةَ آلافٍ؛ لأنه قد وَصَلَ إليه نِصْفُ العَبْدِ، وبَقِيَ حَقُّهُ فِي النِّصْفِ، وَيَفْدي لَوْلِي الْجِنَايَةِ الثَّانِيَةِ بِكَمَالِ الدِّيَةِ عَشْرَةَ آلافٍ؛ لأنه لم يَصِلْ إليه شَيْءٌ مِنْ حَقِّهِ، وله أَنْ يَدْفَعَ نِصْفَ العَبْدِ إِلَيْهِمَا. فَإِنَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا كَانَ مَقْسُومًا بَيْنَهُمَا على قَدْرِ حَقِّهِمَا، فَيَضْرِبُ وَلِيُّ الْجِنَايَةِ الثَّانِيَةِ فِيهِ بَعَشْرَةَ آلافٍ، وَوَلِيُّ الْجِنَايَةِ الثَّالِثَةِ بِخَمْسَةِ آلافٍ، فَيَصِيرُ نِصْفُ العَبْدِ

(٢) فِي المَخْطُوطِ: «القَتِيلِ».

(١) زِيَادَةٌ مِنَ المَخْطُوطِ.

(٣) فِي المَخْطُوطِ: «الثَّانِيَةِ».

بينهما أثلاثاً: ثلثاه لوليِّ الجنایة الثانية، وثلثه لوليِّ الجنایة الثالثة، وبقي من حقِّ الثاني السُّدُسُ؛ [لأنَّ حَقَّهُ في نصفِ العبدِ، وقد حَصَلَ له ثلثا النُّصْفِ، وهو ثلثُ كُلِّ العبدِ، فَبَقِيَ إلى تمامِ حَقِّه السُّدُسُ] (١)، فإن كان الدَّفْعُ بقضاءِ القاضِي ضَمَّنَ القابِضُ لا المولى، وإن كان بغيرِ قَضاءِ

فإن شاء ضَمَّنَ المولى، وإن شاء ضَمَّنَ القابِضُ كما في المسألةِ المُتَقَدِّمةِ .

ولو قَتَلَ العبدُ إنساناً، وفَقَّأ عَيْنَ آخَرَ فدَفَعَ المولى العبدَ إلى المَفْقُوءَةِ عَيْنَهُ فقتَلَ في يَدِهِ قَتِيلًا يُقالُ للمَفْقُوءَةِ (٢) عَيْنُهُ: ادْفَعْ ثُلُثَ العبدِ إلى وليِّ القَتِيلِ الثاني، أو افدِهِ بالثُلُثِ ورُدِّ الثُّلُثَيْنِ على المولى؛ لأنه أخذ الثُلُثَ بِحَقِّ مَلِكِهِ، وأخذ الثُّلُثَيْنِ بغيرِ حَقِّ، فيؤمَرُ بالرَّدِّ إلى المولى، ثم يُخَيَّرُ المولى بين الدَّفْعِ (٣) والفِداءِ، فإن اختارَ الفِداءَ فدى للأوَّلِ (٤) بِتمامِ الدِّيَةِ عَشْرَةَ آلافٍ، وللثاني (٥) بِثُلُثِي الدِّيَةِ، وذلك سِتْمِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَسِتُّونَ وَثُلُثانٍ، وإن اختارَ الدَّفْعَ دَفَعَ إليهما مقسوماً بينهما على قدرِ حَقِّهما فيتَضارَبانِ (٦)، يَضْرِبُ الأوَّلُ بِتمامِ الدِّيَةِ عَشْرَةَ آلافٍ، والثاني بِثُلُثِي الدِّيَةِ سِتَّةَ آلافٍ وَسِتَّةَ وَسِتِّينَ وَثُلُثَيْنِ، فاجعَلَ كُلَّ ألفِ سَهْمًا [وسِتْمِائَةٌ] (٧)، فيصيرُ ثُلُثا الدِّيَةِ بينهما على سِتَّةِ عَشَرَ سَهْمًا وَثُلُثَيْنِ، فيكونُ كُلُّ العبدِ على خمسةٍ وعشرينَ سَهْمًا، وقد أخذ وليُّ القَتِيلِ الثاني منه ثُلُثَهُ، وهو ثمانيةٌ وَثُلُثٌ، وبقي ثُلُثاه فيكونُ بينهما لوليِّ القَتِيلِ الأوَّلِ عَشْرَةٌ، وليِّ القَتِيلِ الثاني سِتَّةٌ، وَثُلُثانٍ، ثم وليُّ القَتِيلِ الأوَّلِ يرجعُ على القابِضِ وهو المَفْقُوءَةُ (٨) عَيْنُهُ بِسِتَّةِ أَجْزَاءٍ من سِتَّةِ عَشَرَ جُزْءًا، وَثُلُثِي جُزْءٍ من ثُلُثِي قِيمَتِهِ؛ لأنَّ هذا القدرَ كان حَقَّهُ، وقد فاتَ عليه بسببِ كان في يَدِ القابِضِ، فيجعَلَ كأنه هَلَكَ عنده فيضَمُّنُهُ لوليِّ القَتِيلِ الأوَّلِ، فإن كان الدَّفْعُ بغيرِ قَضاءِ القاضِي له أن يأخُذَ أيَّهما شاء، كما في الفصلِ الأوَّلِ .

وطريقةٌ أخرى في الحسابِ أنه إذا دَفَعَ ثُلُثِي العبدِ إليهما، وضرَبَ أحدهما بالدِّيَةِ، والآخَرَ بِثُلُثِي الدِّيَةِ يُجَعَلَ كُلُّ ثُلُثِ سَهْمًا فيصيرُ كُلُّ الدِّيَةِ ثلاثةَ أسْهُمٍ، وَثُلُثا الدِّيَةِ سَهْمَيْنِ، فيصيرُ ثُلُثا العبدِ على خمسةِ أسْهُمٍ للأوَّلِ ثلاثةً وللآخرِ سَهْمَانِ، ويصيرُ الثُلُثُ الآخَرَ

(٢) في المخطوط: «للمفقوءة».

(٤) في المخطوط: «الأول».

(٦) في المخطوط: «فيضربان».

(٨) في المخطوط: «المفقوءة».

(١) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «دفع الثلثين».

(٥) في المخطوط: «والثاني».

(٧) ليست في المخطوط.

سَهْمَيْنِ وَنِصْفَ، فَيَصِيرُ جَمِيعُ الْعَبْدِ عَلَى سَبْعَةِ وَنِصْفٍ، فَوَقَعَ فِيهِ كَسْرٌ فُضِعَفْتُ فَيَصِيرُ خَمْسَةَ عَشَرَ، فَالثَّلَاثُ مِنْهُ خَمْسَةٌ، وَقَدْ دُفِعَ إِلَى الْآخِرِ، وَثَلَاثَا الْعَبْدِ عَشْرَةٌ فَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا فَيُضْرَبُ الْأَوَّلُ بِثَلَاثَةِ أَخْمَاسِهِ، وَهُوَ سِتَّةُ أَشْهُمٍ، وَالْآخِرُ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ، ثُمَّ يَرْجَعُ الْأَوَّلُ عَلَى الْقَابِضِ بِخُمْسِ ثُلُثِي قِيَمَةِ الْعَبْدِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

وَلَوْ قَتَلَتْ أُمَّةٌ رَجُلًا ثُمَّ وَلَدَتْ بِنْتًا فَقَتَلَتْ الْبِنْتَ رَجُلًا ثُمَّ إِنَّ الْبِنْتَ قَتَلَتْ أُمَّهَا فَالْمَوْلَى يُخَيَّرُ بَيْنَ دَفْعِ الْبِنْتِ إِلَى وَلِيِّ الْجَنَائِزِينَ، وَبَيْنَ الْفِدَاءِ، فَإِنْ اخْتَارَ الْفِدَاءَ فَذَى لِأَوْلِيَاءِ قَتِيلِ الْبِنْتِ بِالذِّبْيَةِ، وَأَوْلِيَاءِ قَتِيلِ الْأُمِّ بِقِيَمَةِ الْأُمِّ لِمَا ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ تَعَلَّقَ حَقُّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَهُوَ حَقُّ الدَّفْعِ الْحَقِّ الْمَوْلَى بِالْأَجْنَبِيِّ، فَتَصِيرُ كَأَنَّهَا جَنَّتْ عَلَى جَارِيَةٍ أُخْرَى لِأَجْنَبِيِّ، وَإِنْ اخْتَارَ الدَّفْعَ ضَرَبَ أَوْلِيَاءَ قَتِيلِ الْبِنْتِ بِالذِّبْيَةِ، وَأَوْلِيَاءَ قَتِيلِ الْأُمِّ بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ فَيُقَسَّمُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْأُمِّ أَلْفَ دِرْهَمٍ كَانَتْ الْقِسْمَةُ عَلَى [٣/٣٣٣] أَحَدٍ <sup>(١)</sup> عَشْرَ سَهْمًا، كُلُّ أَلْفٍ دِرْهَمٍ سَهْمٌ، سَهْمٌ مِنْ ذَلِكَ لِأَوْلِيَاءِ قَتِيلِ الْأُمِّ، وَعَشْرَةٌ أَشْهُمٍ لِأَوْلِيَاءِ قَتِيلِ الْبِنْتِ.

وَلَوْ كَانَتْ الْبِنْتُ فَقَاتَ عَيْنَ الْأُمِّ وَلَمْ تَقْتُلْهَا فَالْمَوْلَى يُخَيَّرُ بَيْنَ الدَّفْعِ وَالْفِدَاءِ لَا يَخْلُو:

(وَإِمَّا) أَنْ يَخْتَارَ دَفْعَهُمَا جَمِيعًا.

(وَإِمَّا) أَنْ يَخْتَارَ فِدَاءَهُمَا جَمِيعًا.

(وَإِمَّا) أَنْ يَخْتَارَ فِدَاءَ الْبِنْتِ وَدَفْعَ الْأُمِّ.

(وَإِمَّا) أَنْ يَخْتَارَ فِدَاءَ الْأُمِّ وَدَفْعَ الْبِنْتِ.

فَإِنْ اخْتَارَ دَفْعَهُمَا جَمِيعًا يَدْفَعُ الْأُمُّ إِلَى أَوْلِيَاءِ قَتِيلِ الْأُمِّ، وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَيَدْفَعُ الْبِنْتَ إِلَى أَوْلِيَاءِ قَتِيلِ الْبِنْتِ وَإِلَى أَوْلِيَاءِ قَتِيلِ الْأُمِّ. وَكَانَتْ مَقْسُومَةً بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ فَيَتَضَارَبُونَ فِيهَا، يَضْرَبُ أَوْلِيَاءُ قَتِيلِ الْبِنْتِ فِيهَا بِالذِّبْيَةِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُمْ تَعَلَّقَ بِكُلِّ الْبِنْتِ، وَأَوْلِيَاءُ قَتِيلِ الْأُمِّ بِنِصْفِ قِيَمَةِ الْأُمِّ؛ لِأَنَّهَا فَقَاتَ إِحْدَى عَيْنَيْهَا، وَالْعَيْنُ مِنَ الْآدَمِيِّ نِصْفُهُ، فَإِنْ اخْتَارَ فِدَاءَهُمَا جَمِيعًا فَذَى الْكُلِّ فَرِيقٌ مِنَ أَوْلِيَاءِ الْجَنَائِزِينَ بِتَمَامِ الذِّبْيَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَرَشُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَائِزِينَ، وَسَقَطَتْ جِنَايَةُ الْبِنْتِ عَلَى الْأُمِّ؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا مِلْكُ الْمَوْلَى، وَقَدْ طَهَّرَتَا عَنِ الْجِنَايَةِ بِالْفِدَاءِ، وَخَلَصَ مِلْكُ الْمَوْلَى فِيهِمَا، فَبَقِيَتْ جِنَايَةُ الْبِنْتِ عَلَيْهِمَا

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «إِحْدَى».

جِنَايَةُ مَلِكِ الْمَوْلَى عَلَى مَلِكِهِ، فَتَكُونُ (١) هَذَرًا.

وَإِنْ اخْتَارَ دَفَعَ الْأُمَّمَ وَفِدَاءَ الْبِنْتِ دَفَعَ الْأُمَّمَ إِلَى أَوْلِيَاءِ قَتِيلِ الْأُمَّمَ، ثُمَّ يَفْدِي الْبِنْتَ، وَيَفْدِي أَوْلِيَاءَ قَتِيلِ الْبِنْتِ بِالذِّبَةِ، وَأَوْلِيَاءَ قَتِيلِ الْأُمَّمَ بِنِصْفِ قِيَمَةِ الْأُمَّمَ لِمَا بَيَّنَّا.

وَإِنْ اخْتَارَ دَفَعَ الْبِنْتَ وَفِدَاءَ الْأُمَّمَ يَدْفَعُ الْبِنْتَ إِلَى أَوْلِيَاءِ قَتِيلِ الْبِنْتِ، وَيَفْدِي لَأَوْلِيَاءِ قَتِيلِ الْأُمَّمَ بِكَمَالِ الذِّبَةِ، وَبَطَلَتْ جِنَايَةُ الْبِنْتِ عَلَى الْأُمَّمَ؛ لِأَنَّ الْأُمَّمَ طَهَّرَتْ بِالْفِدَاءِ، وَخَلَصَ مَلِكُ الْمَوْلَى فِيهَا فَصَارَ جِنَايَةُ الْبِنْتِ عَلَى أُمَّهَا جِنَايَةُ مَلِكِ الْمَوْلَى عَلَى مَلِكِهِ، فَتَكُونُ هَذَرًا.

وَلَوْ أَنَّ الْأُمَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَأَتْ عَيْنَ الْبِنْتِ قَبْلَ أَنْ تُدْفَعَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا فَإِنَّ الْمَوْلَى يُخَيِّرُ (٢) فِيهِمَا جَمِيعًا فَيَبْدَأُ بِالْبِنْتِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي بَدَأَتْ بِالْجِنَايَةِ، فَيَدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْجِنَايَتَيْنِ، فَيَتَضَارَبُونَ فِيهَا، فَيَضْرِبُ فِيهَا أَوْلِيَاءَ قَتِيلِ الْبِنْتِ بِالذِّبَةِ، وَأَوْلِيَاءَ قَتِيلِ الْأُمَّمَ بِنِصْفِ قِيَمَةِ الْأُمَّمَ لِمَا بَيَّنَّا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى. ثُمَّ يَدْفَعُ الْأُمَّمَ إِلَيْهِمْ فَيَتَضَارَبُونَ فِيهَا، فَيَضْرِبُ فِيهَا أَوْلِيَاءَ قَتِيلِ الْأُمَّمَ بِالذِّبَةِ إِلَّا مَا وَصَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَرْضِ الْبِنْتِ، وَيَضْرِبُ فِيهَا أَوْلِيَاءَ قَتِيلِ الْبِنْتِ بِنِصْفِ قِيَمَةِ الْبِنْتِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا جَنَّتْ جِنَايَتَيْنِ فَتُدْفَعُ كُلُّ وَاحِدَةٍ بِجِنَايَتَيْهَا.

طُعِنَ فِي هَذَا الْجَوَابِ، وَهَيْلٌ؛ يَنْبَغِي إِذَا دَفَعَ الْبِنْتَ فِي الْإِبْتِدَاءِ أَنْ يَضْرِبَ فِيهَا أَوْلِيَاءَ قَتِيلِ الْأُمَّمَ بِنِصْفِ قِيَمَةِ الْأُمَّمَ، وَأَوْلِيَاءَ قَتِيلِ الْبِنْتِ بِالذِّبَةِ إِلَّا مَا يَصِلُ إِلَيْهِمْ فِي الْمُسْتَأْتَفِ؛ لِأَنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِمْ بَعْضُ الْأُمَّمَ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَضْرِبُوا بِتَمَامِ الذِّبَةِ.

وَالصَّحِيحُ مَا ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ الْبِنْتَ حِينَ دُفِعَتْ كَانَ حَقُّ أَوْلِيَاءِ قَتِيلِ الْبِنْتِ فِي تَمَامِ الذِّبَةِ، وَلَمْ يَكُنْ وَصَلَ إِلَيْهِمْ شَيْءٌ فَوَجَبَ أَنْ يَضْرِبُوا بِجَمِيعِ ذَلِكَ، وَالزِّيَادَةُ الَّتِي تَظْهَرُ لَهُمْ فِي الْمُسْتَأْتَفِ لَا عِبْرَةَ بِهَا؛ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ قَدْ صَحَّحَتْ وَقَدْ دَفِعَ فَلَا تَتَغَيَّرُ بَعْدَ ذَلِكَ، كَمَا قَالُوا فِي رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ لِرَجُلٍ أَلْفٌ وَإِلَّاخْرَ أَلْفَانِ، وَتَرَكَ أَلْفًا فَاقْتَسَمَاهَا اثْنَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الْأَلْفَيْنِ أَبْرَأَ الْمَيِّتَ عَنِ أَلْفٍ: إِنَّ الْقِسْمَةَ الْأُولَى لَا تُتَقَضُّ، كَذَا هَذَا.

وَلَوْ جَنَّتِ الْأُمَّمُ (٣) جِنَايَةً ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا فَقَطَعَ وَلَدُهَا يَدَهَا يَدْفَعُ الْوَلَدَ مَعَ الْأُمَّمَ لِمَا ذُكِرْنَا أَنَّ الْوَلَدَ فِي حُكْمِ الْجِنَايَةِ عَلَى الْأُمَّمَ بِمَنْزِلَةِ الْأَجْنَبِيِّ فَصَارَ كَأَنَّ عَبْدَ أَجْنَبِيٍّ قَطَعَ يَدَهَا، وَدَفِعَ بِالْجِنَايَةِ، وَهَنَّاكَ يُدْفَعُ الْعَبْدُ مَعَ الْجَارِيَةِ لِكُونِهِ قَائِمًا مَقَامَ يَدِ الْجَارِيَةِ، كَذَا هَذَا، وَاللَّهُ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «خَيْرٌ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «فِي كَوْنٍ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْأُمَّمَ».

سبحانه وتعالى أعلم .

(وأما) بيان ما يصيرُ به المولى مُختارًا للفداء، وبيان [شرط] <sup>(١)</sup> صححة الاختيار، فنقول: ما يصيرُ به المولى مُختارًا للفداء نوعان: نصّ ودلالة .

(أما) النصّ فهو الصريح <sup>(٢)</sup> بلفظ الاختيار وما يجري مجراه، نحو أن يقول: اخترتُ الفداء، أو أثرته، أو رضيتُ به، ونحو ذلك سواء كان المولى مويرًا أو مُعسرًا في قول أبي حنيفة رضي الله عنه فيسارُ المولى ليس بشرط لصحة الاختيار عنده، حتى لو اختار الفداء ثم تبين أنه فقيرٌ مُعسرٌ صحَّ اختياره، وصارتِ الديةُ دينًا عليه .

(وعندهما) يسارُ المولى شرطُ صححة اختياره الفداء، ولا يصحُّ اختياره إذا كان مُعسرًا إلا برضا الأولياء، ويُقال له إما أن تدفع أو تفدي حالاً، كذا ذكِرَ الاختلافُ في ظاهرِ الرواية .

وذكر الطحاوي قولَ محمدٍ مع قول أبي حنيفة في جواز الاختيار . وقال: إلا أن عند محمدِ الديةُ تكونُ في عينِ العبدِ لوليِّ الجناية ببيعها فيها المولى لوليِّ الجناية . وهكذا روي عن أبي يوسف .

(وجه) قولهما أن الحكمَ الأصليَّ لهذه الجناية هو لزومُ الدفَع، وعند الاختيارِ ينتقلُ إلى الذمة فيتقيدُ الاختيارُ بشرطِ السلامة، ولا سلامة مع الإعسارِ فلا ينتقلُ إليها فيبقى العبدُ واجبُ الدفَع .

ولأبي حنيفة رحمه الله أن العزيمة ما قالها، وهو [٣/٣٣ب] وجوبُ الدفَع لكنَّ الشرعَ رخصَ له الفداء عند الاختيار، والإعسارُ لا يمنعُ صححة الاختيار؛ لأنه لا يقْدَحُ في الأهلية والولاية، وقد وجدَ الاختيارُ مُطلقاً عن شرطِ السلامة فلا يجوزُ تقييدُ المُطلقِ إلاً بدليل .

(وأما) الدلالة؛ فهي أن يتصرَّفَ المولى في العبدِ تصرُّفاً يفوتُ الدفَع أو يدلُّ على إمساكِ العبدِ مع العِلْمِ بالجناية، فكلُّ تصرُّفٍ يفوتُ الدفَع أو يدلُّ على إمساكِ العبدِ <sup>(٣)</sup> مع العِلْمِ بالجناية يكونُ اختيارًا للفداء؛ لأن حقَّ المجنيِّ عليه مُتعلِّقٌ بالعبدِ، وهو حقُّ الدفَع، وفي تفويتِ الدفَع تفويتُ حقِّه، والظاهرُ أن المولى لا يرضى بتفويتِ حقِّه مع العِلْمِ بذلك إلاً

(٢) في المخطوط: «التصريح» .

(١) زيادة من المخطوط .

(٣) في المخطوط: «الدفَع» .



بما يقوم مقامه، وهو الفداء فكان إقدامه عليه اختياراً للفداء، وعلى هذا الأصل يُخَرَج المَسَائِلُ :

إذا باع العبدَ بيعاً بائناً، وهو عالمٌ بالجنایة صارَ مُختاراً؛ لأنه تَصَرَّفَ مُزِيلٌ للملکِ فيقوُثُ الدَّفْعُ، وكذا إذا باع بشرطِ (خيارِ المُشتري) (١).

أما على أصلهما فلا يشكُلُ؛ لأن المبيعَ دَخَلَ في مِلْكِ المُشتري.

(وأما) على أصلِ أبي حنيفةَ فلا نَّ خيارَ المُشتري إن كان يَمْنَعُ دُخولَ المبيعِ في مِلْكِه فلا يَمْنَعُ زواله عن مِلْكِ البائع، وهذا يكفي دلالة الاختيار؛ لأنه يقوُثُ الدَّفْعُ.

ولو باع على أنه بالخيارِ فإن مَضَتْ مُدَّةُ الخيارِ أو أسقط الخيارَ قبل مُضيِّ المُدَّةِ كان مُختاراً؛ لأن البيعَ انبَرَمَ قبل الدَّفْعِ، ولو نَقَضَ البيعَ لم يَكُنْ مُختاراً؛ لأن المِلْكَ لم يَزُلْ فلم يَفُتِ الدَّفْعُ، ولو عَرَضَ العبدَ على البيعِ لم يَكُنْ ذلك اختياراً عند أصحابنا الثلاثة رحمهم الله.

وقال زُفَرٌ رحمه الله: يكونُ اختياراً.

(وجه) قول زفر: أن العَرَضَ على البيعِ دليلُ استيفاءِ المِلْكِ. ألا تَرَى أن المُشتري بشرطِ الخيارِ إذا عَرَضَ المُشتري على البيعِ بَطَلَ اختيارُهُ فكان دليلُ إمساكِ العبدِ لنفسه وذلك دليلُ اختيارِ الفداءِ لما بيَّنا.

(ولنا) أن العَرَضَ على البيعِ لا يوجبُ زوالَ المِلْكِ فلا يقوُثُ الدَّفْعُ، وليس دليلُ إمساكِ العبدِ أيضاً بل هو دليلُ الإخراجِ من (٢) المِلْكِ فلا يَصْلُحُ دليلُ اختيارِ الفداءِ، ولو باعه بيعاً فاسداً لم يَكُنْ مُختاراً حتى يُسَلِّمَهُ إلى المُشتري؛ لأن المِلْكَ لا يزولُ قبل التسليمِ فلا يقوُثُ الدَّفْعُ.

ولو وهبَه من إنسانٍ، وسَلَّمَهُ إليه صارَ مُختاراً؛ لأن الهبةَ والتسليمَ يُزيلانِ المِلْكَ فيقوُثُ الدَّفْعُ، ولو كانت الجنایةُ فيما دونَ النَّفْسِ فوهبَه المولى من المجنيِّ عليه لا يصيرُ مُختاراً، ولا شيء على المولى، ولو باعه من المجنيِّ عليه كان مُختاراً؛ لأن التسليمَ بالهبةِ في معنى الدَّفْعِ؛ لأن كُلَّ واحدٍ منهما تملكُ بغيرِ عَوْضٍ.

(١) في المخطوط: «الخيار».

(٢) في المخطوط: «عن».

فَوَقَعَتِ الْهَبَّةُ مَوْعِدَ الدَّفْعِ، بخلافِ البيعِ؛ لأنه تَمْلِيكٌ بِعَوَضٍ، والدَّفْعُ تَمْلِيكٌ بِغَيْرِ عَوَضٍ فلا يَقُومُ مَقَامَهُ، فكان الإِقْدَامُ عَلَى البيعِ مِنْهُ اخْتِيَارًا لِلْفِدَاءِ، وكذلك لو تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى إِنْسَانٍ أَوْ عَلَى الْمُجَنِّيِّ عَلَيْهِ فَهُوَ وَالْهَبَةُ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَمْلِيكٌ بِغَيْرِ عَوَضٍ.

ولو أَعْتَقَهُ أَوْ دَبَّرَهُ أَوْ كَاتَبَ أُمَّةً فَاسْتَوَلَدَهَا، وَهُوَ عَالِمٌ بِالْجِنَايَةِ صَارَ مُخْتَارًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ تُفَوِّتُ الدَّفْعَ إِذِ الدَّفْعُ تَمْلِيكٌ، (وَأَتَاهَا تَمْنَعُ) <sup>(١)</sup> مِنَ التَّمْلِيكِ، فَكَانَتْ <sup>(٢)</sup> اخْتِيَارًا لِلْفِدَاءِ، وَلَوْ كَانَتْ جِنَايَةُ الْعَبْدِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ فَأَمَرَ الْمَوْلَى الْمُجَنِّيَّ عَلَيْهِ بِإِعْتَاقِهِ فَأَعْتَقَهُ وَهُوَ عَالِمٌ بِالْجِنَايَةِ صَارَ الْمَوْلَى مُخْتَارًا لِلْفِدَاءِ؛ لِأَنَّ إِعْتَاقَهُ بِأَمْرِهِ مُضَافٌ إِلَيْهِ فَكَانَ دَلِيلُ اخْتِيَارِ الْفِدَاءِ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَ بِنَفْسِهِ.

ولو هَالَعَ لِعَبْدِهِ: إِنْ قَتَلْتَ فَلَنَا فَاثَتْ حُرٌّ فَقَتَلَهُ صَارَ مُخْتَارًا لِلْفِدَاءِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وَعِنْدَ زُفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَكُونُ مُخْتَارًا.

(وَجِهٌ) قَوْلُهُ أَنَّهُ إِنَّمَا صَارَ <sup>(٣)</sup> مُعْتَقًا بِالْقَوْلِ <sup>(٤)</sup> السَّابِقِ، وَهُوَ قَوْلُهُ أَنْتَ حُرٌّ، وَلَا جِنَايَةَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَبَعْدَ وُجُودِ الْجِنَايَةِ لَا إِعْتَاقَ فَكَيْفَ يَصِيرُ مُخْتَارًا.

(وَلَنَا) أَنَّ الْمُعْتَقَ بِالشَّرْطِ يَصِيرُ مُتَجَزِّأً عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ بِتَنْجِيزٍ مُبْتَدَأً كَأَنَّهُ قَالَ لَهُ بَعْدَ وُجُودِ الْجِنَايَةِ: أَنْتَ حُرٌّ.

وَنَظِيرُهُ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ: إِذَا مَرِضْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَمَرِضَ حَتَّى وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا يَصِيرُ فَارًّا عَنِ الْمِيرَاثِ حَتَّى تَرْتَهُ الْمَرْأَةُ وَإِنْ كَانَ التَّغْلِيقُ فِي حَالَةِ الصَّحَّةِ لَمَا قُلْنَا، كَذَا هَذَا.

ولو أَخْبَرَ الْمَوْلَى إِنْسَانًا أَنَّ عَبْدَهُ قَدْ جَنَى فَأَعْتَقَهُ، فَإِنْ صَدَّقَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ صَارَ مُخْتَارًا لِلْفِدَاءِ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ كَذَّبَهُ فَأَعْتَقَهُ لَا يَصِيرُ مُخْتَارًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا لَمْ يَكُنِ الْمُخَيَّرَ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَاحِدٌ عَدْلٌ، وَعِنْدَهُمَا يَصِيرُ مُخْتَارًا لِلْفِدَاءِ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْعَدَدُ فِي الْمُخَيَّرِ، وَلَا عَدَالَتُهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْمَسْأَلَةَ فِي كِتَابِ الْوَكَالَةِ.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَكَانَ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِالْكَلَامِ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَأَنَّهُ يَمْنَعُ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَصِيرُ».

ولو كاتبه وهو عالمٌ بالجنایة صارَ مُختارًا اختیارًا على التوقُّفِ <sup>(١)</sup> لِفَوَاتِ الدَّفْعِ فِي الْحَالِ عَلَى التَّوَقُّفِ، فَإِنْ أَدَّى بَدَلَ الْكِتَابَةِ (فَعَتَّقَ تَقَرَّرَ) <sup>(٢)</sup> الْاِخْتِيَارَ، وَإِنْ عَجَزَ وَرُدَّ فِي الرَّقِّ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ إِنْ حَوِصِمَ قَبْلَ أَنْ يَعْجَزَ فَقَضَى الْقَاضِي بِالذِّبَةِ ثُمَّ عَجَزَ لَا يَرْتَفِعُ الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّ الذِّبَةَ كَانَتْ وَجَبَتْ بِالْكِتَابَةِ مِنْ [٣/ ١٣٤] حَيْثُ الظَّاهِرُ، وَتَقَرَّرَ الْوُجُوبُ بِاتِّصَالِ الْقَضَاءِ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُخَاصَمَ <sup>(٣)</sup> حَتَّى عَجَزَ كَانَ لِلْمَوْلَى أَنْ يَدْفَعَهُ؛ لِأَنَّ الدَّفْعَ كَانَ لَمْ يَثْبُتْ عَلَى الْقَطْعِ وَالبَتَاتِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَعْجَزَ، فَإِنْ عَجَزَ جُعِلَ كَأَنَّ الْكِتَابَةَ لَمْ تَكُنْ فَكَانَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَصِيرُ مُخْتَارًا بِنَفْسِ الْكِتَابَةِ لِتَعَدُّرِ الدَّفْعِ بِنَفْسِهَا لِزَوَالِ يَدِهِ عَنْهُ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بِسَبَبِ جَدِيدٍ وَهُوَ الْعَجْزُ، وَلَوْ كَاتَبَهُ كِتَابَةً فَاسِدَةً كَانَ ذَلِكَ اخْتِيَارًا مِنْهُ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ اخْتِيَارًا بَدُونِ التَّسْلِيمِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ الْفَاسِدَةَ، وَهِيَ تَعَلَّقُ الْعِتْقَ بِالْأَدَاءِ تَثَبَّتْ بِنَفْسِ الْعَقْدِ، وَالْبَيْعُ الْفَاسِدُ لَا يُقِيدُ الْحُكْمَ بِنَفْسِهِ بَلْ بِوِاسِطَةِ التَّسْلِيمِ.

(وَأَمَّا) الْإِجَارَةُ، وَالرَّهْنُ، وَالتَّزْوِيجُ بِأَنَّ زَوْجَ الْعَبْدِ الْجَانِيِ امْرَأَةٌ أَوْ زَوْجَ الْأُمَّةِ الْجَانِيَةِ إِنْسَانًا فَهَلْ يَكُونُ اخْتِيَارًا؟ .

ذَكَرَ فِي ظَاهِرِ الرُّوَايَةِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ اخْتِيَارًا؛ لِأَنَّ الدَّفْعَ لَمْ يَفُتْ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ قَائِمٌ فَكَانَ الدَّفْعُ مُمَكِّنًا فِي الْجُمْلَةِ، وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَكُونُ اخْتِيَارًا؛ لِأَنَّ الدَّفْعَ لِلْحَالِ مُتَعَدُّرًا فَاشْبَهَ الْبَيْعَ، وَالتَّزْوِيجُ تَغْيِيبٌ فَاشْبَهَ التَّغْيِيبَ حَقِيقَةً. وَلَوْ أَقْرَبَهُ لِغَيْرِهِ لَا يَكُونُ مُخْتَارًا، كَذَا ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ [بِهِ] <sup>(٤)</sup> لِغَيْرِهِ لَا يُفَوِّتُ الدَّفْعَ؛ لِأَنَّ الْمُقَرَّرَ [لَهُ] <sup>(٥)</sup> مُخَاطَبٌ بِالدَّفْعِ أَوْ الْفِدَاءِ.

وَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُخْتَصَرِهِ أَنَّهُ يَكُونُ مُخْتَارًا؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ <sup>(٦)</sup> بِهِ لِغَيْرِهِ فِي مَعْنَى التَّمْلِيكِ مِنْهُ إِذِ الْعَبْدُ مِلْكُهُ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ لِيُوجِدَ دَلِيلَ الْمِلْكِ وَهُوَ الْيَدُ، فَإِذَا أَقْرَبَهُ لِغَيْرِهِ فَكَأَنَّهُ مَلَكَهُ مِنْهُ.

وَلَوْ قَتَلَهُ الْمَوْلَى صَارَ مُخْتَارًا؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَ الدَّفْعَ بِالْقَتْلِ، وَلَوْ قَتَلَهُ أَجَنَبِيٌّ فَإِنْ كَانَ عَمْدًا

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «التَّوْقُفِ».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَعْتَقُ وَيَقْرَرُ».

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِخَاصِّهِ».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْإِقْرَارُ».

(٦) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

بَطَلَتِ الْجِنَايَةَ، وللمولى أَنْ يَقْتُلَهُ قِصَاصًا؛ لَأنَّهُ فَاتَ مَحَلَّ الدَّفْعِ لَا إِلَى خَلْفِهِ هُوَ مَالٌ فَبَطُلَ الْجِنَايَةُ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً يَأْخُذُ الْمَوْلَى الْقِيَمَةَ، وَيَدْفَعُهَا إِلَى وَلِيِّ الْجِنَايَةِ، وَلَا يُخَيَّرُ الْمَوْلَى فِي الْقِيَمَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ.

ولو لم يَقْتُلْهُ الْمَوْلَى وَلَكِنْ عَيَّبَهُ بِأَنْ قَطَعَ يَدَهُ أَوْ فَقَأَ عَيْنَهُ أَوْ جَرَحَهُ جِرَاحَةً أَوْ ضَرَبَهُ ضَرْبًا أَثَّرَ فِيهِ وَنَقَّصَهُ، وَهُوَ عَالَمٌ بِالْجِنَايَةِ صَارَ مُخْتَارًا لِلْفِدَاءِ؛ لِأَنَّهُ بِالنُّقْصَانِ <sup>(١)</sup> حَبَسَ عَنِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ جُزْءًا مِنَ الْعَبْدِ، وَحَبَسَ الْكُلَّ دَلِيلُ اخْتِيَارِ الْفِدَاءِ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلُ إِمْسَاكِ الْعَبْدِ لِنَفْسِهِ، فَكَذَا حَبَسَ الْجُزْءَ، وَلَأنَّ حُكْمَ الْجُزْءِ حُكْمُ الْكُلِّ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

ولو ضَرَبَ الْمَوْلَى عَيْنَهُ فَايْبَضَّتْ، وَهُوَ عَالَمٌ بِالْجِنَايَةِ حَتَّى جُعِلَ مُخْتَارًا ثُمَّ ذَهَبَ الْبَيَاضُ، فَإِنْ ذَهَبَ قَبْلَ أَنْ يُخَاصِمَ فِيهِ بَطُلَ الْإِخْتِيَارُ، وَيُؤْمَرُ بِالدَّفْعِ أَوْ الْفِدَاءِ؛ لِأَنَّهُ إِتْمَا جُعِلَ مُخْتَارًا لِأَجْلِ النُّقْصَانِ، وَقَدْ زَالَ فَجُعِلَ كَأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَإِنْ خَوِصِمَ فِي حَالِ الْبَيَاضِ فَضَمَّتْهُ الْقَاضِي الْقِيَمَةَ ثُمَّ زَالَ الْبَيَاضُ فَقَضَاءُ الْقَاضِي نَافِذٌ لَا يُرَدُّ، وَلَا يَبْطُلُ اخْتِيَارُهُ؛ لِأَنَّ اخْتِيَارَهُ وَقَعَ صَحِيحًا، وَوَجَبَ الدَّيْنُ، وَقَدْ اسْتَقَرَّ بِاتِّصَالِ الْقَضَاءِ بِهِ، وَإِنْ اسْتَخْدَمَهُ، وَهُوَ عَالَمٌ بِالْجِنَايَةِ لَا يَصِيرُ مُخْتَارًا [لِلْفِدَاءِ] <sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّهُ لَا يَفُوتُ الدَّفْعُ بِالِاسْتِخْدَامِ؛ لِقِيَامِ الْمَلِكِ، وَكَذَا الْإِسْتِخْدَامُ لَا يَخْتَصُّ بِالْمَلِكِ، وَلِهَذَا لَا يَبْطُلُ بِهِ خِيَارُ الشَّرْطِ فَلَا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى إِمْسَاكِ الْعَبْدِ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ عَطَبَ فِي الْخِدْمَةِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَبَطُلَ حَقُّ وَلِيِّ الْجِنَايَةِ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِخْدَامَ لَيْسَ بِاخْتِيَارٍ لِمَا بَيَّنَّا، وَلَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ تَصَرُّفٌ آخَرُ يَدُلُّ عَلَى الْإِخْتِيَارِ فَصَارَ كَأَنَّهُ عَطَبَ قَبْلَ الْإِسْتِخْدَامِ.

ولو كَانَ الْجَانِي أُمَّةً فَوَطَّئَهَا الْمَوْلَى، فَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا فَقَدْ صَارَ مُخْتَارًا؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَ جُزْءًا مِنْهَا حَقِيقَةً بِإِزَالَةِ الْبِكَارَةِ، وَهِيَ إِزَالَةُ الْعُدْرَةِ، وَإِنْ كَانَتْ نَثْبًا، (فَإِنْ عَلِقَتْ) <sup>(٣)</sup> مِنْهُ صَارَ مُخْتَارًا، وَإِنْ لَمْ تَعْلُقْ لَا يَصِيرُ مُخْتَارًا، وَهَذَا <sup>(٤)</sup> جَوَابُ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ.

وَرُوِيَ عَنِ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَصِيرُ مُخْتَارًا سِوَاءَ عَلِقَتْ مِنْهُ أَوْ لَمْ تَعْلُقْ.

(وجه) هَذِهِ الرَّوَايَةُ أَنَّ حِلَّ الْوَطْءِ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْمَلِكِ إِمَّا مَلِكُ النِّكَاحِ أَوْ مَلِكُ الْيَمِينِ، وَلَمْ يَوْجَدْ هَهُنَا مَلِكُ النِّكَاحِ، فَتَعَيَّنَ مَلِكُ الْيَمِينِ لِثُبُوتِ الْحِلِّ، فَكَانَ إِقْدَامُهُ عَلَى الْوَطْءِ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِالْقِصَاصِ».

(٢) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَوَطَّئَهَا فَعَلَقَتْ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَهُوَ».

دليلاً على إمساكها لنفسه فكان دليلاً الاختيار .

(وجه) ظاهر الرواية أن الوطء ليس إلا استيفاء منفعة البضع، وأنه لا يوجب نقصان العين حقيقة؛ لأن منفعة البضع<sup>(١)</sup> لا جزءاً من العين حقيقة إلا أنها ألحقت بالأجزاء، [وقدر النقصان]<sup>(٢)</sup> عند الاستيفاء في غير الملك إظهاراً لخطر البضع، والاستيفاء هنا حصل في الملك فلا حاجة إلى الإلحاق، فاندعم النقصان حقيقة وتقديراً، ولو أذن له في التجارة فركبه دين لم يصير المولى مختاراً، وعليه قيمته .

(أما) عدم صيرورته مختاراً فلأن الإذن<sup>(٣)</sup> لا يوجب تعذر الدفع لا قبل لحوق الدين، ولا بعده، وأما لزوم القيمة فلأن تعلق الدين بركة العبد يوجب نقصاناً فيه بسبب كان من جهة المولى، وهو الإذن بالتجارة فتلزمه<sup>(٤)</sup> قيمته، حين<sup>(٥)</sup> لو رضي ولي [ب] الجناية بقبوله مع النقصان لا شيء على المولى، ثم جميع ما يصير المولى به مختاراً للفداء مما ذكرنا إذا فعله وهو عالم بالجناية، فإن كان لم يعلم لم يكن مختاراً سواء كانت الجناية على النفس أو على ما دون النفس؛ لأن الاختيار هنا اختيار الإيثار، وإنه لا يتحقق بدون العلم بما يختاره، وهو الفداء عن الجناية، واختيار الفداء عن الجناية اختيار الإيثار، واختيار الإيثار بدون العلم بالجناية محال، ثم الجناية إن كانت على النفس فعليه الأقل من قيمة العبد ومن الدية، وإن كانت على ما دون النفس فعليه الأقل من قيمته ومن الأرش؛ لأنه فوت الدفع المستحق من غير اختيار الفداء فيضمن القيمة .

ولو باعه بيعاً باتاً، وهو لا يعلم بالجناية فلم يخاصم فيها حتى رد العبد إليه بعيب بقضاء القاضي أو بخيار رؤية أو شرط يقال له ادفع أو أفد؛ لأنه إذا لم يعلم بالجناية لم يصير مختاراً لِمَا بَيَّنَّا، [ولو كان بعد العلم]<sup>(٦)</sup> فعليه الفداء؛ لأنه إذا باعه بعد العلم بالجناية فقد صار مختاراً للفداء لتعذر الدفع لزوال ملكه بالبيع فلا يعود بالرد، وهذا مُشْكَلٌ؛ لأن الرد بهذه الأشياء<sup>(٧)</sup> فسخ للتعقد من الأصل، وسيُتَضَحُّ المعنى فيه إن شاء الله تعالى .

(٢) ليست في المخطوط .

(٤) في المخطوط: «فيلزمه» .

(٦) ليست في المخطوط .

(١) زاد في المخطوط: «وقدر النقصان» .

(٣) في المخطوط: «الدين» .

(٥) في المخطوط: «حتى» .

(٧) في المخطوط: «الأسباب» .

ولو قَطَعَ العبدُ يدَ إنسانٍ أو جَرَحَهُ جِرَاحَةً فُخِيرَ فِيهِ فَاخْتَارَ الدَّفْعَ ثم مات من ذلك فالدَّفْعُ على حالِهِ لا يَبْطُلُ؛ لأنَّ وُجُوبَ الدَّفْعِ لا يَخْتَلِفُ بِالْقَتْلِ وَالْقَطْعِ؛ لأنَّهُ يَدْفَعُ فِي الْحَالَيْنِ جَمِيعًا، وَإِنْ اخْتَارَ الْفِدَاءَ ثم مات يَبْطُلُ الْاِخْتِيَارُ ثم يُخِيرُ ثَانِيًا عِنْدَ مُحَمَّدٍ اسْتِحْسَانًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يَوْسُفَ الْأَوَّلِ، وَالْقِيَاسُ أَنْ لا يَبْطُلَ، وَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يَوْسُفَ الْأَخِيرِ. وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ قَوْلَهُ مِثْلَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ.

ولو كان اخْتَارَ <sup>(١)</sup> الْفِدَاءَ بِالْإِعْتِاقِ بِأَنْ عَتَقَ <sup>(٢)</sup> الْعَبْدَ لِلْحَالِ حَتَّى صَارَ مُخْتَارًا لِلْفِدَاءِ ثم مات المَجْنِيُّ عَلَيْهِ لا يَبْطُلُ الْاِخْتِيَارُ، وَيَلْزَمُهُ جَمِيعُ الدِّيَةِ قِيَاسًا وَاسْتِحْسَانًا.

(وجه) الْقِيَاسُ: أَنَّ الْمَوْلَى لَمَّا اخْتَارَ الْفِدَاءَ عَنِ أَصْلِ الْجِنَايَةِ فَقَدْ صَحَّ اخْتِيَارُهُ، وَلَزِمَهُ مَوْجِبُهَا، وَبِالسَّرِيَةِ لَمْ يَتَغَيَّرْ أَصْلُ الْجِنَايَةِ، وَإِنَّمَا تَغَيَّرَ وَضْفُهَا، وَالْوَضْفُ (تَبَعٌ لِلْأَصْلِ) <sup>(٣)</sup> فَكَانَ اخْتِيَارُ الْفِدَاءِ عَنِ الْمَثْبُوعِ اخْتِيَارًا عَنِ التَّابِعِ.

(وجه) الْاسْتِحْسَانُ: أَنَّ اخْتِيَارَ الْفِدَاءِ عَنِ الْقَطْعِ لَمَّا سَرَى إِلَى النَّفْسِ، وَمَاتَ فَقَدْ صَارَ (قَتْلًا، وَهَمًا) <sup>(٤)</sup> مُتَغَايِرَيْنِ، فَاخْتِيَارُ الْفِدَاءِ عَنِ أَحَدِهِمَا لا يَكُونُ اخْتِيَارًا عَنِ الْآخَرِ فَيُخَيَّرُ اخْتِيَارًا مُسْتَقْبَلًا بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْاِخْتِيَارُ بِالْإِعْتِاقِ؛ لِأَنَّ إِقْدَامَهُ عَلَى الْإِعْتِاقِ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ رُبَّمَا يَسْرِي إِلَى النَّفْسِ فَيَلْزَمُهُ كُلُّ الدِّيَةِ، وَلا يُمَكِّنُهُ الدَّفْعُ بَعْدَ الْإِعْتِاقِ دَلَالَةً اخْتِيَارِ الْكُلِّ وَالرِّضَا بِهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَوْجَدْ هَهُنَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِالزِّيَادَةِ عَلَى مَا كَانَ ثَابِتًا وَقْتَ الْاِخْتِيَارِ، وَالْعَبْدُ لِلْحَالِ مَحَلٌّ لِلدَّفْعِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(وَأَمَّا) صِفَةُ الْفِدَاءِ الْوَاجِبِ عِنْدَ الْاِخْتِيَارِ فَهُوَ <sup>(٥)</sup> أَنَّهَا تَجِبُ فِي مَالِهِ حَالًا لا مُؤَجَّلًا؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ الْأَصْلِيَّ لِهَذِهِ الْجِنَايَةِ هُوَ وُجُوبُ الدَّفْعِ، وَالْفِدَاءُ كَالْخَلْفِ عَنْهُ فَيَكُونُ عَلَى نَعْتِ الْأَصْلِ، ثُمَّ الدَّفْعُ يَجِبُ حَالًا فِي مَالِهِ لا مُؤَجَّلًا فَكَذَلِكَ الْفِدَاءُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمَوْفُوقُ.

هَذَا إِذَا كَانَ الْعَبْدُ الْقَاتِلُ قَتًّا. فَإِنْ كَانَ مُدَبَّرًا فَجِنَايَتُهُ عَلَى مَوْلَاهُ إِذَا ظَهَرَتْ فَيَقَعُ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَعْتَقَ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «كِلَاهُمَا».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «اخْتِيَارًا».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «مَعَ الْأَصْلِ».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَهِيَ».

الكلام في مواضع :

في بيان ما تظهرُ به جنائته .

وفي بيان أصل الواجب، ومن عليه .

وفي بيان مقدار الواجب .

وفي بيان صفتيه .

أما الأول: فجنائته تظهرُ بما تظهرُ به جناية القين، وقد ذكرناه، ولا تظهرُ بإقراره حتى لا يلزم المولى شيء، ولا يتبع المدبر بعد العتاق كجناية القين؛ لأن هذا إقرارٌ على المولى فلا يصح .

(وأما) بيان أصل الواجب بهذه الجناية فأصل الواجب بها قيمة المدبر على المولى لإجماع الصحابة رضي الله عنهم فإنه روي عن سيدنا عمر، وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما أنهما قضيا بجناية المدبر على مولاه بمخض من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يُنقل أنه أنكرَ عليهما أحدٌ منهم، فيكون إجماعاً من الصحابة رضي الله عنهم . والقياس يترك بمقابلة الإجماع، ولأن الأصل في جناية العبد هو وجوب الدفع على المولى، وبالتدبير منع من الدفع من غير اختيار الفداء، والمنع من الدفع من غير اختيار الفداء يوجب القيمة على المولى كما لو دبر القين، وهو لا يعلم الجناية<sup>(١)</sup> .

(وأما) مقدار الواجب فمقدار الواجب بهذه الجناية الأقل من قيمته ومن الدية؛ لأن الدية إن كانت هي الأقل<sup>(٢)</sup> فلا حق لولي الجناية في الزيادة، وإن كانت القيمة أقل فلم يُمنع المولى بالتدبير إلا الرقبة، فإن كانت قيمته أقل من الدية فعليه قدر قيمته لما (كان قنًا)<sup>(٣)</sup>، ولا يُخير بين قيمته وبين الدية؛ لأنه يُخير بين الأقل والأكثر، وأنه خارج عن قضية الحكمة، وإن كانت قيمته أكثر من الدية أو مثل الدية فعليه قدر الدية، ويُقصد منها عشرة دراهم [٣٥/٣]؛ لأن قيمة العبد في الجناية لا تُزاد على دية الحر بل يُنقص منها عشرة، وسواء قلت جنائته أو كثرت لا يلزم المولى من جنائاته أكثر من قيمة واحدة؛ لأن سبب الوجوب هو المنع عند الجناية . والمنع منعٌ واحدٌ فكان الواجب قيمة واحدة، ولأن

(١) في المخطوط: «الأصل» .

(٢) في المخطوط: «بالجناية» .

(٣) في المخطوط: «قلنا» .

القيمة في جنابة المُدبِّر بمنزلة العين في جنابة القِنَّ قَلَّتْ جنابته أو كَثُرَتْ، ولا يجبُ شيءٌ آخرُ مع الدَّفْعِ، كذلك ههنا.

وَتَقَسَّمُ قِيمَتُهُ بين أولياءِ الجناباتِ على قدرِ جناباتهم، يَسْتَوِي فيها الأولُ [والثاني] <sup>(١)</sup>؛ لأن القسمة في دَفْعِ العينِ هكذا، فكذلك [في] <sup>(٢)</sup> قيمة المُدبِّرِ، وسواءُ قَبْضٍ ما على المولى أو لم يَقْبِضْ يَشْتَرِكُونَ فيه فيَنضَارِبُونَ بقدرِ حُقُوقِهِمْ، وتُعتَبَرُ قيمةُ المُدبِّرِ لِكُلِّ واحدٍ منهم يومَ الجنابةِ عليه لا يومَ التذبيرِ.

وإن كان سببٌ وجوبِ الضَّمانِ هو المَنعُ، وهو التذبيرُ السابقُ لَكِنْ إنَّما يَصِيرُ ذلك سببًا عندَ وجودِ شرطه، وهو الجنابةُ فكأنه أنشأ التذبيرَ عندهما.

وبيانُ هذه الجُملةِ في مَسائِلَ: إذا مات المُدبِّرُ بعدَ الجنابةِ لم تَبْطُلْ على المولى القيمة؛ لأن حُكْمَ جنابته يَلزِمُ مولاة فيَسْتَوِي فيه بقاءُ المُدبِّرِ، وهلاكُه بخلافِ القِنَّ إذا جَنَى ثم هلك أنه يَبْطُلُ حُكْمُ الجنابةِ أصلاً؛ لأن حُكْمَ جنابته وجوبُ الدَّفْعِ، وبالموتِ خَرَجَ عن احتِمَالِ الدَّفْعِ.

ولو انتَقَصَتْ قِيمَتُهُ بعدَ الجنابةِ بأن جَنَى وقِيمَتُهُ ألفٌ ثم عَمِيَ لم يُحَطَّ عن المولى شيءٌ، وعليه قِيمَتُهُ تامَّةٌ؛ لأن نُقصانَه هلاكٌ جُزْءٍ منه ثم هلاكٌ كُلُّه لا يُسْقِطُ عنه شيئاً فكذا هلاكُ البعضِ.

ولو قَتَلَ إنساناً ثم قَتَلَ آخرَ لا يَلزِمُ المولى إلا قيمةً واحدةً لِمَا قُلْنَا. وكذلك لو جَنَى جناباتٍ ثم أعتَقَه المولى لم <sup>(٣)</sup> يَلزِمُه إلا قيمةً واحدةً؛ لأن سببَ وجوبِ الضَّمانِ هو المَنعُ، وأنه مُتَّحِدٌ، فكان وجودُ الإعتاقِ وعَدَمُه بمنزلةِ واحدةٍ.

ولو قَتَلَ إنساناً خطأً ثم قَتَلَ آخرَ خطأً ثم دَفَعَ المولى القيمةَ إلى وليِّ القَتيلِ الأولِ فالدَّفْعُ لا يخلو إمَّا أن كان بقضاءِ القاضي، أو <sup>(٤)</sup> بغيرِ قضاءِ القاضي، فإن كان بقضاءِ القاضي فلا سبيلَ لوليِّ القَتيلِ الثاني على المولى؛ لأنه كان مجبوراً على <sup>(٥)</sup> الدَّفْعِ، والمجبورُ مَعذورٌ، وله أن يَتَّبِعَ وليِّ القَتيلِ الأولِ بنصفِ القيمةِ؛ لأنه قَبْضَ نصفِ القيمةِ

(٢) زيادة من المخطوط.

(٤) في المخطوط: «وإما أن كان».

(١) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «لا».

(٥) في المخطوط: «في».



بغير حَقٍّ، وإن كانت الجنایتان مُخْتَلِفَتَيْنِ بأن كانت إحداهما نفسًا، والأخرى ما دون النفس فالثاني يَتَّبِعُ الأوَّلَ بقدرِ حِصَّتِهِ من القيمةِ .

وإن كان الدَّفْعُ بغيرِ قِضَاءِ القَاضِي فوليُّ القَتِيلِ الثاني بالخيارِ: إن شاء ضَمَّنَ المولى نصفَ القيمةِ، وإن شاء ضَمَّنَ وليُّ القَتِيلِ الأوَّلِ لوجودِ سببِ وجوبِ الضَّمانِ من كُلِّ واحدٍ منهما؛ لأن المولى مُتَعَدُّ في دَفْعِ العَبْدِ، والقابِضُ مُتَعَدُّ في قبضِهِ، فإن ضَمَّنَ المولى فإنه يرجعُ على القابِضِ، وإن ضَمَّنَ القابِضُ لا يرجعُ على المولى .

ولو قَتَلَ إنسانًا خطأً فدَفَعَ القيمةَ إلى وليِّ القَتِيلِ ثم قَتَلَ آخَرَ خطأً فهذا والأوَّلُ سِوَاءٌ في قولِ أبي حنيفةَ رحمه الله، والأمرُ فيه على التَّفصِيلِ الذي ذَكَرْنَا، وعندَهُما <sup>(١)</sup> لوليِّ القَتِيلِ الثاني أن يُضَمَّنَ المولى، وله أن يُضَمَّنَ وليُّ القَتِيلِ الأوَّلِ سِوَاءٌ كان الدَّفْعُ بِقِضَاءٍ أو بغيرِ قِضَاءٍ فهما فَرَقَا بين الفصلين، وأبو حنيفةَ رحمه الله جمع بينهما .

(وجه) الفرقِ لهما أن المولى ههنا ليس بمُتَعَدِّ [في الدَفْعِ] <sup>(٢)</sup> في حَقِّ وليِّ القَتِيلِ الثاني؛ لأن الجنایةَ الثانيةَ كانت مُنْعَدِمَةً وقتَ الدَّفْعِ فلا سَبِيلَ إلى تَضْمِينِهِ، وفي الفصلِ الأوَّلِ كانت الجنایتانِ موجودَتَيْنِ وقتَ الدَّفْعِ، فكان الدَّفْعُ منه إلى الأوَّلِ تَعَدِّيًّا فيُضَمَّنُ .

(وجه) قولِ أبي حنيفةَ رحمه الله ما ذَكَرْنَا أن سببَ وجوبِ الضَّمانِ على المولى هو المَنعُ، والمَنعُ مَنعٌ واحدٌ في حَقِّ الأوَّلِ والثاني جميعًا، فصارَ كأنَّ الجنایاتِ كُلَّها موجودةٌ وقتَ الدَّفْعِ فيصيرُ المولى مُتَعَدِّيًّا في الدَّفْعِ [فكان له تَضْمِينُهُ بخلافِ ما إذا كان الدَّفْعُ بِقِضَاءٍ؛ لأن قِضَاءَ القَاضِي صَيَّرَهُ مَجْبُورًا في الدَّفْعِ] <sup>(٣)</sup>، هذا إذا كانت قيمتهُ وقتَ الجنایتَيْنِ على السِّوَاءِ، فأما إذا كانت مُخْتَلِفَةً بأن قَتَلَ رجلًا وقيمتُهُ ألفٌ ثم ازدادت قيمتهُ فصارتَ الفَيْنِ ثم قَتَلَ آخَرَ يُضَمَّنُ المولى لوليِّ القَتِيلِ الثاني ألفًا آخَرَ، ولا حَقَّ لوليِّ القَتِيلِ الأوَّلِ في الزيادةِ؛ لأنها لو لم تُكُنْ موجودةً وقتَ الجنایةِ على الأوَّلِ فيُسَلَّمُ <sup>(٤)</sup> الزيادةُ إلى الثاني، ويُقَسَّمُ تلك القيمةُ وهي الألفُ بين أوليائِ الأوَّلِ، والثاني يتَضارَبونَ فيها فيضْرَبُ الأوَّلُ فيها بعَشْرَةِ آلافٍ، والثاني بتِسْعَةِ آلافٍ؛ لأنه قد وصلَ إليه ألفٌ من عَشْرَةِ آلافٍ فكانت قسمةُ تلك الألفِ على تِسْعَةِ عَشْرٍ سَهْمًا: عَشْرَةُ أسْهُمٍ للأوَّلِ، وتِسْعَةُ أسْهُمٍ

(١) في المخطوط: «وعند أبي يوسف ومحمد» .

(٢) زيادة من المخطوط .

(٣) ليست في المخطوط .

(٤) في المخطوط: «فتسلم» .

لِلثَّانِي، وَلَوْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ وَقْتَ قَتْلِ الْأَوَّلِ الْفَيْنِ، وَوَقَّتْ قَتْلَ الثَّانِي أَلْفًا لَا يَضْمَنُ الْمَوْلَى شَيْئًا، وَالْأَلْفُ <sup>(١)</sup> تَكُونُ لَوْلِي الْقَتِيلِ الْأَوَّلِ سَالِمًا، وَالْأَلْفُ لِلْآخِرِ تُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا عَلَى تِسْعَةِ عَشْرَ سَهْمًا: عَشْرَةٌ أَسْهُمَ لَوْلِي الْقَتِيلِ الثَّانِي، وَتِسْعَةٌ أَسْهُمَ لَوْلِي الْقَتِيلِ الْأَوَّلِ، وَلَوْ قَتَلَ إِنْسَانًا وَقِيَمَتُهُ أَلْفٌ ثُمَّ أزدَادَتْ قِيَمَتُهُ وَصَارَتْ أَلْفًا [٣/٣٥٥] وَخَمْسِمِائَةٍ، ثُمَّ قَتَلَ آخَرَ فزِيَادَةُ الْخَمْسِمِائَةِ سَالِمَةٌ لَوْلِي الْقَتِيلِ الثَّانِي لَا حَقَّ فِيهَا لَوْلِي الْقَتِيلِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً وَقْتَ الْجِنَايَةِ الْأُولَى، وَالْأَلْفُ تَكُونُ بَيْنَ وَلِيِّ الْقَتِيلَيْنِ يَتَضَارَبُونَ فِيهَا، فَيَضْرِبُ وَلِيُّ الْقَتِيلِ الْأَوَّلِ بِتَمَامِ الدِّيَةِ عَشْرَةَ آفِ، وَالثَّانِي بِتِسْعَةِ آفِ وَخَمْسِمِائَةٍ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهِ خَمْسِمِائَةٌ مِنْ عَشْرَةِ آفِ فَكَانَتْ قِسْمَةُ الْأَلْفِ بَيْنَهُمَا عَلَى تِسْعَةِ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا؛ لِأَنَّهَا نَجَعَلْ كُلَّ خَمْسِمِائَةٍ سَهْمًا، تِسْعَةَ عَشْرَ لَوْلِي الْقَتِيلِ الثَّانِي، وَعِشْرُونَ لَوْلِي الْقَتِيلِ الْأَوَّلِ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(وَأَمَّا) صِفَةُ الْوَاجِبِ بِهَذِهِ الْجِنَايَةِ فَهِيَ أَنَّهَا تَجِبُ فِي مَالِ الْمَوْلَى حَالًا؛ لِأَنَّهُ ضَمَانُ الْمَنْعِ مِنَ الدَّفْعِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِ الْفِدَاءِ، وَأَنَّهُ يَوْجِبُ الْقِيَمَةَ فِي مَالِ الْمَوْلَى حَالًا كَمَا لَوْ دَبَّرَ الْعَبْدَ الْجَانِيَّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِالْجِنَايَةِ، وَهَذَا لِأَنَّ ضَمَانَ الْمَنْعِ كَالْخَلْفِ عَنْ ضَمَانِ الدَّفْعِ، وَالدَّفْعُ يَجِبُ مِنْ <sup>(٢)</sup> مَالِهِ حَالًا، كَذَلِكَ هَهُنَا، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ.

وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ أُمَّ وَوَلَدٌ فَأُمُّ الْوَلَدِ فِي جَمِيعِ مَا وَصَفْنَا وَالْمُدَبِّرُ سِوَاهُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِي جِنَايَتَيْهِمَا ضَمَانُ الْمَنْعِ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّ جِهَةَ الْمَنْعِ تَخْتَلِفُ، فَالْمَنْعُ فِي أُمِّ الْوَلَدِ بِالْإِسْتِيلَادِ، وَفِي الْمُدَبِّرِ بِالتَّدْبِيرِ؛ لِذَلِكَ اسْتَوَى فِي حُكْمِ الْجِنَايَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ مُكَاتِبًا فَقَتَلَ أَجْنَبِيًّا خَطَأً فَجِنَايَتُهُ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا ظَهَرَتْ لَا عَلَى مَوْلَاهُ، فَيَقَعُ الْكَلَامُ فِيمَا تَظْهَرُ <sup>(٣)</sup> بِهِ جِنَايَتُهُ، وَفِي بَيَانِ أَصْلِ الْوَاجِبِ، وَمَنْ عَلَيْهِ، وَفِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ الْوُجُوبِ، وَفِي بَيَانِ مِقْدَارِ الْوَاجِبِ، وَفِي بَيَانِ صِفَتِهِ.

(أَمَّا) الْأَوَّلُ: فَجِنَايَتُهُ تَظْهَرُ بِمَا تَظْهَرُ بِهِ جِنَايَةُ الْقِنَّ، وَالْمُدَبِّرِ، وَأُمُّ الْوَلَدِ، وَتَظْهَرُ أَيْضًا بِإِقْرَارِهِ بِالْجِنَايَةِ بِخِلَافِ جِنَايَتَيْهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِقْرَارٌ عَلَى الْمَوْلَى فَلَمْ يَصِحَّ أَصْلًا، وَإِقْرَارُ الْمُكَاتِبِ عَلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ أَحَقُّ بِكَسْبِهِ مِنَ الْمَوْلَى فَيَجُوزُ إِقْرَارُهُ. وَكَذَا يَجُوزُ صَلْحُهُ مِنْ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «فِي».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَلْف».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَظْهَرُ».

الجِنَايَةِ عَلَى مَالٍ؛ لِأَنَّهُ صَالِحٌ عَنْ حَقِّ نَابِتٍ لَهُ ظَاهِرًا، وَلَوْ أَقَرَّ وَصَالِحٌ ثُمَّ عَجَزَ فَحُكْمُهُ نَذْرُهُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَأَمَّا أَصْلُ الْوَاجِبِ بِجِنَايَتِهِ، وَمَنْ عَلَيْهِ الْوَاجِبُ فَالْوَاجِبُ هُوَ قِيمَةُ نَفْسِهِ عَلَيْهِ لَا عَلَى مَوْلَاهُ؛ لِأَنَّ كَسْبَ الْمُكَاتَبِ لِنَفْسِهِ لَا لِمَوْلَاهُ، فَكَانَ مُوجِبٌ جِنَايَتِهِ عَلَيْهِ لَا عَلَى مَوْلَاهُ لِيَكُونَ الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ، بِخِلَافِ الْقِنِّ، وَالْمُدْبَّرِ، وَأُمُّ الْوَلَدِ؛ لِأَنَّ امْتِنَاعَ الدَّفْعِ حَصَلَ بِشَيْءٍ مِنْ قَبْلِهِ، وَهُوَ قَبُولُ الْكِتَابَةِ، فَكَانَتْ قِيمَتُهُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْقِنِّ، وَالْمُدْبَّرِ، وَأُمُّ الْوَلَدِ .  
(وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الْوُجُوبِ <sup>(١)</sup> فَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ قَالَ عُلَمَاؤُنَا الثَّلَاثَةُ: إِنْ قِيمَتُهُ تَصِيرُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ عَلَى طَرِيقِ الْقَطْعِ، وَالْبِتَاتِ، وَفَائِدَةُ هَذَا الْاِخْتِلَافِ تَطَهَّرُ فِيمَا إِذَا جَنَى ثُمَّ عَجَزَ عَقِيبَ الْجِنَايَةِ بِمَا فَصَّلَ أَنَّهُ يُخَاطَبُ الْمَوْلَى بِالذَّفْعِ أَوْ الْفِدَاءِ عِنْدَنَا، وَعِنْدَهُ يُبَاعُ وَيُدْفَعُ ثَمَنُهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ .

وَكذَلِكَ إِذَا جَنَى ثُمَّ جَنَى جِنَايَةً أُخْرَى عَقِيبَ الْأُولَى بِمَا فَصَّلَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا قِيمَةُ وَاحِدَةٍ عِنْدَنَا، وَعِنْدَهُ يَجِبُ عَلَيْهِ قِيمَةُ أُخْرَى [عَقِيبَ الْأُولَى] <sup>(٢)</sup>، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ إِذَا جَنَى جِنَايَةً، وَقَضَى الْقَاضِي عَلَيْهِ بِالْقِيمَةِ ثُمَّ جَنَى جِنَايَةً أُخْرَى أَنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ قِيمَةُ أُخْرَى، وَوَجْهُ الْفَرْقِ لِأَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أَنَّ الْقَاضِيَّ لَمَّا قَضَى بِالْقِيمَةِ فِي الْجِنَايَةِ الْأُولَى فَقَدْ صَارَتْ الْقِيمَةُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ حَتْمًا مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ، وَالْجِنَايَةُ الثَّانِيَةُ صَادَقَتْ رَقَبَةً فَارِغَةً فَتُقَضَى بِقِيمَةِ أُخْرَى . وَأَمَّا <sup>(٣)</sup> قَبْلَ الْقَضَاءِ فَالرَّقَبَةُ مَشْغُولَةٌ بِالْأُولَى، وَالْمَشْغُولُ لَا يُشْغَلُ .

(وَجْهٌ) قَوْلِ زُفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْمَوْجِبَ <sup>(٤)</sup> لِلْقِيمَةِ عَلَى الْمُكَاتَبِ هُوَ امْتِنَاعُ الدَّفْعِ لِحَقِّ ثَبَتَ عَلَى الْمُكَاتَبِ بَعْدَ الْكِتَابَةِ؛ لِأَنَّ امْتِنَاعَ الدَّفْعِ إِذَا كَانَ لِحَقِّهِ كَانَتْ الْقِيمَةُ عَلَيْهِ، إِذْ لَا خَرَجَ <sup>(٥)</sup> مَعَ الضَّمَانِ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يُوَجِبُ التَّوَقُّفَ عَلَى قَضَاءِ الْقَاضِي [وغيره] <sup>(٦)</sup> .

(وَلَنَا) أَنَّ الْحُكْمَ الْأَصْلِيَّ فِي جِنَايَةِ الْعَبْدِ هُوَ وَجُوبُ الدَّفْعِ، وَامْتِنَاعُهُ هُنَا لِعَارِضٍ لَمْ يَقَعِ الْيَأْسُ عَنْ زَوَالِهِ وَهُوَ الْكِتَابَةُ، لِاحْتِمَالِ الْعَجْزِ؛ لِأَنَّهُ زُبْمًا يَعْجِزُ فَيَرُدُّ فِي الرَّقِّ، فَيَتَبَيَّنُ

(١) ليست في المخطوط .

(١) في المخطوط: «الواجب» .

(٢) في المخطوط: «الواجب» .

(٣) في المخطوط: «فأما» .

(٦) زيادة من المخطوط .

(٥) في المخطوط: «حرج» .

أَنَّ الْجِنَايَةَ صَدَرَتْ مِنَ الْقِنِّ فَلَا يُمَكِّنُ قَطْعُ الْقَوْلِ بِصَيْرُورَةٍ قِيَمَتَهُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرِ، وَالْأَمْرُ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى التَّوَقُّفِ، وَإِنَّمَا يَرْتَفِعُ التَّوَقُّفُ بِإِحْدَى مَعَانِي: إِمَّا بِأَدَاءِ الْقِيَمَةِ إِلَى وَلِيِّ الْقَتِيلِ؛ لِأَنَّ الْأَدَاءَ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ، فَإِذَا أَدَّى فَقَدْ وَصَلَ الْحَقُّ إِلَى الْمُسْتَحِقِّ فَلَا يُسْتَرَدُّ مِنْهُ أَوْ بِالْعَتَقِ إِمَّا بِأَدَاءِ بَدَلِ الْكِتَابَةِ وَإِمَّا بِالْإِعْتَاقِ الْمُبْتَدَأِ وَبِالْمَوْتِ عَنْ وِفَاءٍ أَوْ وُلْدٍ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقُ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ حَيَاتِهِ، وَإِذَا عَتَقَ يَتَقَرَّرُ حَقُّهُ فِي كَسْبِهِ، وَيَقَعُ الْيَأْسُ عَنِ الدَّفْعِ فَتَقَرَّرُ الْقِيَمَةُ.

وَإِذَا تَرَكَ وَلَدًا وَلَمْ يَثْرِكْ وَفَاءً فَعَقْدُ الْكِتَابَةِ يَبْقَى بِبَقَاءِ الْوَلَدِ، فَيَسْعَى عَلَى نُجُومِ أَبِيهِ، فَيُؤَدِّي فَيَعْتَقُ وَيَعْتِقُ أَبُوهُ، وَيَسْتَنْدُ عِتْقَهُ إِلَى آخِرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ حَيَاتِهِ أَوْ بِقَضَاءِ الْقَاضِي بِالْقِيَمَةِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ وَاجِبَةً، وَتَقَرَّرَ الْوُجُوبُ بِاتِّصَالِ الْقَضَاءِ بِهِ أَوْ بِالصُّلْحِ عَلَى الْقِيَمَةِ؛ لِأَنَّ الصُّلْحَ بِمَنْزِلَةِ الْقَضَاءِ.

هَذَا إِذَا ظَهَرَتْ جِنَايَتُهُ بِالْمُعَايَنَةِ أَوْ بِالْبَيِّنَةِ. (فَأَمَّا) إِذَا ظَهَرَتْ بِإِقْرَارِهِ فَإِنَّ [٣/ ٣٦٦] كَانَ قَدْ أَدَّى الْقِيَمَةَ ثُمَّ عَجَزَ لَمْ يَبْطُلْ إِقْرَارُهُ وَلَا يَسْتَرَدُّ الْقِيَمَةَ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَ الْحَقَّ إِلَى الْمُسْتَحِقِّ فَلَا يُسْتَرَدُّ.

وَكَذَا إِذَا لَمْ يُؤَدِّ (١)، وَلَكِنَّهُ عَتَقَ بِأَدَاءِ بَدَلِ الْكِتَابَةِ أَوْ بِإِعْتَاقِ مُبْتَدَأٍ أَوْ بِمَوْتِ الْمُكَاتِبِ عَنْ وِفَاءٍ أَوْ وُلْدٍ لِمَا قُلْنَا.

وَلَوْ لَمْ يَعْتَقِ، وَلَكِنَّهُ عَجَزَ، فَإِنْ كَانَ عَجَزَهُ قَبْلَ قَضَاءِ الْقَاضِي عَلَيْهِ بِالْقِيَمَةِ - فَإِقْرَارُهُ بَاطِلٌ فِي حَقِّ الْمَوْلَى بِلَا خِلَافٍ حَتَّى لَا يُؤْخَذَ بِهِ لِلْحَالِ، وَلَكِنْ يُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتَاقِ، لِأَنَّهُ لَمَّا عَجَزَ قَبْلَ الْقَضَاءِ فَقَدْ انْفَسَخَ الْعَقْدُ مِنَ الْأَصْلِ، وَعَادَ قِنًا كَمَا كَانَ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ أَقَرَّ عَلَى مَوْلَاهُ، وَإِقْرَارُ الْعَبْدِ عَلَى الْمَوْلَى بَاطِلٌ إِلَّا أَنَّهُ يُتَّبَعُ بَعْدَ الْعِتَاقِ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ صَاحِبِيحٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَا قَضَى [بِهِ] (٢) الْقَاضِي عَلَيْهِ بِالْقِيَمَةِ - بَطُلَ إِقْرَارُهُ فِي حَقِّ الْمَوْلَى، وَلَا يُؤْخَذُ بِهِ لِلْحَالِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَيُتَّبَعُ بَعْدَ الْعِتَاقِ، وَعِنْدَهُمَا (٣) لَا يَبْطُلُ إِقْرَارُهُ فِي حَقِّ الْمَوْلَى، وَيُؤْخَذُ بِهِ لِلْحَالِ، وَيُبَاعُ.

وَجِهَ هَوِيلُهُمَا: إِنَّ الْقِيَمَةَ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرِ لِصِحَّةِ إِقْرَارِهِ ظَاهِرًا أَوْ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «يُرَدُّ».

(٢) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ».

بِقَضَاءِ الْقَاضِي تَقَرَّرَ الْوُجُوبُ فَلَا يَحْتَمَلُ الْبُطْلَانَ بِالْعَجْزِ، كَمَا لَوْ أَقْرَبَ بَدَيْنِ لِإِنْسَانٍ ثُمَّ عَجَزَ.

وَأَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ صِحَّةَ إِقْرَارِهِ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرِ لَمْ تَكُنْ لِمَكَانِ الْكِتَابَةِ، لِأَنَّ الدَّخِيلَ تَحْتَ الْكِتَابَةِ مَا كَانَ مِنَ التَّجَارَةِ، وَالْإِقْرَارُ بِالْجِنَايَةِ لَيْسَ مِنَ التَّجَارَةِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ لِكُونِهِ أَحَقَّ بِكَسْبِهِ مِنَ الْمَوْلَى، فَإِذَا عَجَزَ فَقَدْ صَارَ الْمَوْلَى أَحَقَّ بِإِكْسَابِهِ فَبَطَلَ إِقْرَارُهُ.

وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الْإِقْرَارِ صُلْحٌ بِأَنَّ جَنَى الْمُكَاتَبِ جِنَايَةٌ خَطَأً فَصَالِحٌ مِنْهَا عَلَى مَالٍ جَارٍ صُلْحُهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

ثُمَّ إِنْ كَانَ قَدْ أَدَّى بَدَلَ الصُّلْحِ إِلَى وَلِيِّ الْجِنَايَةِ أَوْ كَانَ لَمْ يُؤَدِّ لِكَيْتِهَ عَتَقَ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ فَقَدْ تَقَرَّرَ الصُّلْحُ، وَلَا يَنْطَلُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُؤَدِّ بَدَلَ الصُّلْحِ، وَلَا عَتَقَ حَتَّى عَجَزَ بَطَلَ الْمَالُ عَنْهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيُخَاطَبُ الْمَوْلَى بِالذَّفْعِ أَوْ الْفِدَاءِ، وَعِنْدَهُمَا لَا يَنْطَلُ، وَيَصِيرُ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ إِذَا قَتَلَ الْمُكَاتَبُ إِنْسَانًا عَمْدًا ثُمَّ صَالِحَ مِنْ دَمِ الْعَمْدِ عَلَى مَالٍ ثُمَّ عَجَزَ قَبْلَ أَدَاءِ بَدَلِ الصُّلْحِ إِنَّهُ يَنْطَلُ الصُّلْحُ، وَلَا يُؤْخَذُ لِلْحَالِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا لَا يَنْطَلُ، وَيُؤْخَذُ لِلْحَالِ.

وَلَوْ كَانَ وَلِيُّ الْقَتِيلِ اثْنَيْنِ فَصَالِحَ الْمُكَاتَبِ أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخَرِ سَقَطَ الْقِصَاصُ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى مَنْ صَالَحَهُ مَا صَالَحَ عَلَيْهِ، وَيَنْقَلِبُ نَصِيبُ الْآخَرِ مَالًا فَيَغْرَمُ الْمُكَاتَبُ لَهُ الْأَقْلَ مِنْ نَصْفِ دِيَّتِهِ، وَمِنْ نَصْفِ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ الْجِنَايَةِ الْأَقْلَ مِنْ قِيمَتِهِ، وَمِنْ الدِّيَةِ، فَالْوَاجِبُ فِي نَصْفِهَا الْأَقْلَ مِنْ نَصْفِ قِيمَتِهِ، وَمِنْ نَصْفِ الدِّيَةِ اعْتِبَارًا لِلنُّصْفِ بِالْكُلِّ فَإِنَّ عَجَزَ قَبْلَ الْأَدَاءِ فَنَصِيبُ الْمَصَالِحِ لَا يُؤْخَذُ لِلْحَالِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بَعْدَ الْعِتَاقِ.

وَأَمَّا نَصِيبُ الْآخَرِ فَيُقَالُ لِلْمَوْلَى: اذْفَعْ نَصْفَ الْعَبْدِ أَوْ اذْفَعْ نَصْفَ الدِّيَةِ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الصُّلْحَ قَدْ بَطَلَ عِنْدَهُ، وَعَلَى قَوْلِهِمَا يَذْفَعُ نَصْفَ الْعَبْدِ أَوْ يَذْفَعُ نَصْفَ الدِّيَةِ، وَالنُّصْفُ الْآخَرُ يُبَاعُ فِي حِصَّةِ الْمَصَالِحِ أَوْ يَقْضَى عَنْهُ الْمَوْلَى. (وَأَمَّا) الْقِرْنُ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا، وَلَهُ وَلِيَانِ فَصَالِحَ الْعَبْدِ أَحَدَهُمَا يَنْقَلِبُ نَصِيبُ الْآخَرِ مَالًا، وَنَصِيبُ الْمَصَالِحِ يُؤْخَذُ بَعْدَ الْعِتَاقِ بِلَا خِلَافٍ. وَأَمَّا غَيْرُ الْمَصَالِحِ فَيُخَاطَبُ الْمَوْلَى بِذْفَعِ نَصْفِ

العبد إليه ، أو الفداء بنصف الدية .

ولو مات المُكاتبُ قبلَ أن يُؤخَذَ شيءٌ من ذلك ، ولم يترك شيئاً أصلاً أو لم يترك ، وفاءً بالكتابة بطلت الجناية ؛ لأنه إذا مات عاجزاً فقد مات قتيلاً ، والقين إذا جنى جناية ثم مات تبطل الجناية أصلاً ورأساً ، وما تركه يكون للولي<sup>(١)</sup> ؛ لأنه إذا مات عبداً كان المترك مال المولى فيكون له .

ولو مات المُكاتبُ ، وترك مالا ، وعليه دينٌ وكتابةٌ ، يُبدأُ بدين الأجنبي ؛ لأن دين المولى دينٌ ضعيفٌ ؛ إذ لا يجب للمولى على عبده دينٌ فكانت البداية بالأقوى أولى .

وحكي عن قتادة رضي الله عنه قال : قلتُ لابن<sup>(٢)</sup> المُسيب : إن شريحا يقول : الأجنبي ، والمولى يتحصان فقال سعيد بن المُسيب أخطأ شريح ، وإن كان قاضيا قضاء زيد بن ثابت أولى<sup>(٣)</sup> ، وكان زيد يقول يُبدأُ بدين الأجنبي<sup>(٤)</sup> فالظاهر أنه كان لا يخفى قضاؤه على الصحابة ، ولم يُعرف له مخالفةٌ فيكون إجماعاً .

ولو مات المُكاتبُ ، وترك وفاءً بالكتابة ، وجنايةً فالجناية أولى ؛ لأنها أقوى ، ولو مات ، وترك مالا ، وعليه دينٌ ، وكتابةٌ ، وجنايةٌ ، فإن كان قضى عليه بالجناية فصاحب الجناية ، وصاحب الدين سواء ؛ لأن الجناية إذا قضيت بها صارت ديناً فهما دينان فلا يكون أحدهما بالبداية به أولى من صاحبه ، وإن كان لم يقض عليه بالجناية يُبدأُ بالدين ؛ لأنه مُتعلقٌ بدمته ، ودين الجناية لم يتعلق بدمته بعد ، فكان الأول أكد وأقوى ، فيبدأُ به ، ويُقضى الدين منه ثم يُنظرُ إلى ما بقي فإن كان به وفاءً بالكتابة فصاحب الجناية أولى فيبدأُ به<sup>(٥)</sup> ، وإن لم يكن به وفاءً بالكتابة فما بقي<sup>(٦)</sup> يكون للمولى<sup>(٧)</sup> ؛ لأنه يموت قتيلاً على ما بيننا [٣/٣٦] ، وهذا بخلاف ما قبل الموت إن المُكاتبُ يُبدأُ بأي الدين شاء ، إن شاء بدين الأجنبي ، وإن شاء بأرث الجناية ، وإن شاء بمال الكتابة ؛ لأنه يؤدي من كسبه ، والتدبير في إكسابه إليه فكان له أن يبدأ بأي دينه شاء .

(١) في المخطوط : « للمولى » .

(٢) في المخطوط : « لسعيد بن » .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) انظر « المبسوط » للشيباني (٤/٦٧) .

(٥) ليست في المخطوط .

(٦) في المخطوط : « بقي » .

(٧) زاد في المخطوط : « ويقضى الدين منه ثم ينظر إلى ما بقي فإن كان به وفاءً بالكتابة فصاحب الجناية أولى فيبدأُ به وإن لم يكن وفاءً بالكتابة فما بقي يكون للمولى » .

وعلى هذا قالوا في المُكَاتَبِ إذا مات فَتَرَكَ وَلَدًا: إِنَّ وَلَدَهُ <sup>(١)</sup> يَبْدَأُ مِنْ كَسْبِهِ بَأَيِّ الدُّبُونِ شاء؛ لأنه قامَ مَقَامَ المُكَاتَبِ، فَتَدْبِيرُ كَسْبِهِ إِلَيْهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا مَاتَ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا؛ لأنَّ الأَمْرَ فِي مَوْتِهِ إِلَى القَاضِي فَيُبْدَأُ بِالأُولَى فَالأُولَى، وَاللَّهُ - سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ.

وَلَوْ اخْتَلَفَ المولى وَوَلِيُّ الجِنَايَةِ فِي قِيَمَتِهِ وَقَتَّ الجِنَايَةِ - فَالقولُ قولُ المُكَاتَبِ فِي قولِ أَبِي يوسُفَ الآخِرِ <sup>(٢)</sup>، وَهُوَ قولُ مُحَمَّدٍ، وَفِي قولِ أَبِي يوسُفَ الأَوَّلِ يُنظَرُ إِلَى قِيَمَتِهِ لِلحالِ؛ لأنَّ الحالَ يَصْلُحُ حُكْمًا فِي المَاضِي فَيَحْكُمُ.

(وجه) قوله الأخير: أَنَّ وَلِيَّ الجِنَايَةِ يَدَّعِي [عليه] <sup>(٣)</sup> زِيَادَةَ الضَّمَانِ، وَهُوَ يُنَكِّرُ فَكانَ القولُ قولَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى المَوْفَّقُ.

(وأما) قدرُ الواجبِ بِجِنَايَتِهِ فَهُوَ الأَقْلُ مِنْ قِيَمَتِهِ، وَمِنَ الدَّيْنِ <sup>(٤)</sup>؛ لأنَّ الأَرشَ إِنْ كانَ أَقْلًا فَلَا حَقَّ لَوَلِيِّ الجِنَايَةِ فِي الزِيَادَةِ، وَإِنْ كانَتِ القِيَمَةُ أَقْلًا فَلَمْ يوجَدْ مِنَ الكَاتِبِ مَنعُ الزِيَادَةِ فَلَا تَلَزُمُهُ الزِيَادَةُ، وَإِنْ كانَتِ قِيَمَتُهُ أَقْلًا مِنَ الدِّيَةِ، وَجَبَتْ قِيَمَتُهُ وَلَا يُخَيَّرُ، وَإِنْ كانَتِ أَكْثَرَ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ قدرَ الدِّيَةِ يَنْقُصُ مِنَ الدِّيَةِ عَشْرَةَ دِراهِمٍ؛ لأنَّ العَبْدَ لَا يَتَّقَوْمُ فِي الجِنَايَةِ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا القَدْرِ سِوَاهاً كانَتِ الجِنَايَةُ مِنْهُ أَوْ عَلَيْهِ، وَتُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ يَوْمَ الجِنَايَةِ؛ لأنَّ القِيَمَةَ كَالبَدَلِ عَنِ الدَّفْعِ، وَالدَّفْعُ يَجِبُ عِنْدَ الجِنَايَةِ. وَكَذا المَنعُ بِالكِتابَةِ السَّابِقَةِ لِحَقِّ المُكَاتَبِ إِنَّمَا يَصِيرُ سَبَبًا عِنْدَ وُجُودِ الجِنَايَةِ فَيُعْتَبَرُ الحُكْمُ، وَهُوَ وَجُوبُ <sup>(٥)</sup> القِيَمَةِ عِنْدَ وُجُودِ الجِنَايَةِ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ.

(وأما) صِفةُ الواجبِ فَهِيَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ حَالًا أَوْ عَلَى العاقِلَةِ مُؤَجَّلًا؛ لأنَّ الحُكْمَ الأَصْلِيَّ فِي جِنَايَةِ العَبْدِ <sup>(٦)</sup> هُوَ الدَّفْعُ، وَهَذَا كَالخَلْفِ عَنْهُ، وَالدَّفْعُ يَجِبُ عَلَيْهِ حَالًا أَوْ مُؤَجَّلًا فَكَذا الخُلْفُ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ.

هذا إِذا كانَ المَقْتُولُ أَجَنَبِيًّا (فَأَمَّا) إِذا كانَ مولى القاتِلِ فَالقَاتِلُ لا يَخْلُو: (إِما) إِنْ كانَ قَتًّا (وَإِما) إِنْ كانَ مُدَبَّرًا (وَإِما) إِنْ كانَ أُمَّمٌ وَلَدٍ (وَإِما) إِنْ كانَ مُكَاتَبًا.

(٢) فِي المَخْطُوطِ: «الأخِر».

(٤) فِي المَخْطُوطِ: «الدِّيَةِ».

(٦) فِي المَخْطُوطِ: «العبيد».

(١) فِي المَخْطُوطِ: «الولد».

(٣) زِيَادَةُ مِنَ المَخْطُوطِ.

(٥) فِي المَخْطُوطِ: «وجود».

فإن كان قِتًا فقتلَ مولاه خطأً - فجنايته هدرٌ؛ لأن المولى لا يجبُ له على عبده ذَيْنٌ، وإن قتلَه عمدًا فعليه القصاصُ لما مرَّ، ولو قتلَه عمدًا وله وليانِ فعفا أحدهما حتى سقطَ القصاصُ بطلتِ الجنايةُ، ولا يجبُ للذّي لم يَغفُ شيءٌ في قولهما (١). وقال أبو يوسف - رحمه الله - : يُقالُ للذّي عفا: إما أن تدفعَ نصفَ نَصيبِك، - وهو رُبُعُ العبدِ إلى الذّي لم يَغفُ - أو تفديَه برُبُعِ الديةِ.

(وجه) قوله أنّ القصاصَ كان مُشترَكًا بينهما لِكُلِّ واحدٍ منهما النُصفُ، فإذا عفا أحدهما فقد سقطَ نصفُ القصاصِ، وانقلَبَ نَصيبُ صاحبه، وهو النُصفُ مالا شائعًا في النُصفينِ نصفه، وهو الرُبُعُ في نَصيبه ونصفه في نَصيبِ الشريكِ فما كان في نَصيبه يسقطُ، وما كان في نَصيبِ الشريكِ يثبتُ.

(وجه) قولهما أنّ الديةَ إما أن تجبَ حقًا للمولى، والوارثُ يقومُ مقامه في استيفاءِ حقِّ وجبَ له، وإما أن تجبَ حقًا للورثةِ بانتقالِ الملكِ إليهم بطريقِ الوراثةِ. وكيف ما كان فالمولى لا يجبُ له على عبده ذَيْنٌ.

وإن كان مُدبرًا فقتلَ مولاه خطأً فجنايته هدرٌ، وعليه السّعايةُ في قيمته؛ لأنه لو وجبتِ الديةُ لوجبَت على المولى؛ لأنه لو جنى على أجنبيٍّ لوجبَت الديةُ عليه فهنا أولى، ولا سبيلُ إلى الإيجابِ له وعليه، إلا أنه يسعَى في قيمةِ نفسه؛ لأن [العنقُ يثبتُ بطريقِ الوصيةِ].

ألا ترى أنه يُعتبرُ من الثلثِ؟ والوصيةُ لا تُسلمُ للقاتلِ [إلا أن] (٢) العنقُ بعدَ وقوعه لا يحتملُ الفسخَ فوجبَ عليه قيمةُ نفسه، ولو قتلَه عمدًا فعليه القصاصُ، ويسعَى في قيمته لما قلنا، وورثته بالخيارِ إن شاءوا عَجَلوا استيفاءَ القصاصِ، وبطلتِ السّعايةُ، وإن شاءوا استوفوا السّعايةَ ثم قتلوه قصاصًا؛ لأنهما حَقانِ ثبَتا لهم، واختيارُ السّعايةِ لا يكونُ مُسقطًا للقصاصِ؛ لأن السّعايةَ ليست بعوضٍ عن المقتولِ بل هي بدلٌ عن الرّقِّ.

ولو كان للمولى وليانِ عفا أحدهما - ينقلبُ نَصيبُ الآخرِ مالا بخلافِ القينِ؛ لأن هناك لا يُمكنُ إيجابُ الضّمانِ؛ لأنه لو وجبَ لوجبَ للمولى على عبده، وليس يجبُ

(١) في المخطوط: «قول أبي حنيفة ومحمد».

(٢) ليست في المخطوط.



للمولى على عبده ذين، وههنا يُمكن؛ لأن المُدبّر يَعْتَقُ بموت سيّده فيسعى وهو حرّ، فلم يكن في إيجاب الدية عليه إيجاب الدّين للمولى على عبده فهو الفرق .

وإن كان أمّ ولدٍ فقتلت مولاها خطأ أو عمداً فحكمها حكم المُدبّر، وإنما يختلفان في السّعاية فأُمّ الولد لا سّعاية عليها، والمُدبّر يسعى في قيمته؛ لأن العتق هناك يثبت بطريق الوصية، وعتق أمّ الولد ليس بوصية حتى لا يُعتبر من الثلث .

ولو قتلت أمّ الولد مولاها عمداً، وله ابنان من غيرها فعفا أحدهما سعت في نصف قيمتها للذي لم يعف؛ لأن القصاص قد سقط بعفو أحدهما، وانقلب نصيب الآخر مالاً، وإنما وجب عليها السّعاية في نصف قيمتها لا في نصف الدية، وإن كانت هي حرّة وقت وجوب السّعاية [٣٧/٣] لأنها عتقت بموت سيّدها وتسعى، وهي حرّة؛ لأنها كانت مملوكة وقت الجناية فيجب اعتبار الحالين حال وجود الجناية، وحال وجوب (١) السّعاية .

ولو كانت مملوكة في الحالين بأن قتلت أجنبياً خطأ لوجب القيمة . وكانت على المولى لا عليها، فإن كانت مملوكة حال الجناية حرّة حال السّعاية اعتبرنا بالحالين فأوجبنا نصف القيمة اعتباراً إلى (٢) وجود الجناية . وأوجدنا ذلك عليها لا على المولى اعتباراً بحال (٣) وجوب السّعاية اعتباراً للحالين بقدر الإمكان، ولو كان أحد الابنين منها لا يجب القصاص عليها، وسعت في جميع قيمتها .

أما عدم وجوب القصاص - فلائه لو وجب لوجب مشتركاً بينهما، ولا يُمكن الإيجاب في نصيب ولدها؛ إذ لا يجب للولد على أمه قصاص لتعذر الاستيفاء احتراًً للأُم .

(وأما لزوم السّعاية فلأن القصاص سقط للتعذر، ولا تعذر في القيمة فتسعى في جميع قيمتها، وتكون بينهما، وإن كان مكاتباً فقتل مولاها خطأ فعليه الأقل من قيمته أو الدية؛ لأن جناية المكاتب على مولاها لازمة كجناية مولاها عليه؛ لأنه فيما يرجع إلى إكسابه، وأروش جنائياته كالأجنبي؛ لأنه أحق بإكسابه من المولى، وتجب القيمة حالة؛ لأنها تجب بالمنع من الدفع فتكون حالة كما تجب على المولى بجنائيه مُدبّره، وإن كان عمداً

(٢) في المخطوط: «بحال» .

(١) في المخطوط: «وجود» .

(٣) في المخطوط: «الحال» .

فعلية القصاص، واللّه - سبحانه وتعالى - أعلم.

(هذا) إذا كان القاتل والمقتول حُرَّين أو كان القاتل حُرًّا والمقتول عبدًا أو كان القاتل عبدًا والمقتول حُرًّا. فأما إذا كانا عبدَيْنِ بَأَن قَتَلَ عَبْدٌ عَبْدًا خَطَأً فالمقتول لا يخلو: إمَّا أَنْ كان عبدًا لأَجَنَّبِيٍّ، وإمَّا إِنْ كان عبدًا لِمولى القاتِلِ، فإن كان عبدًا لأَجَنَّبِيٍّ بَأَن كان القاتِلُ قِتْنًا يُخاطَبُ المولى بالدَّفْعِ أو الفِداءِ سِوَاءِ كان المقتولُ قِتْنًا أو مُدَبَّرًا أو أُمًّا وِلَدًا أو مُكاتَبًا، وهذا وما إذا كان المقتولُ حُرًّا أَجَنَّبِيًّا سِوَاءِ إلاَّ أَنْ هُناكَ يُخاطَبُ المولى بالدَّفْعِ أو بالفِداءِ بالديَّةِ، وههنا يُخاطَبُ بالدَّفْعِ أو الفِداءِ بالقيمةِ، وإن كان القاتِلُ مُدَبَّرًا أو أُمًّا وِلَدًا فعلى المولى قيمةُ الولدِ والمُدَبَّرِ وأُمُّ الولدِ سِوَاءِ كان المقتولُ قِتْنًا أو مُدَبَّرًا أو مُكاتَبًا كما إذا كان المقتولُ حُرًّا أَجَنَّبِيًّا وإن كان القاتِلُ مُكاتَبًا فعليه قيمةُ نفسه سِوَاءِ كان المقتولُ [قِتْنًا أو مُدَبَّرًا أو أُمًّا وِلَدًا أو مُكاتَبًا كما إذا كان المقتولُ حُرًّا أَجَنَّبِيًّا.

هذا إذا كان المقتولُ<sup>(١)</sup> عبدًا لأَجَنَّبِيٍّ فإن كان عبدًا لِمولى القاتِلِ فِجْنايَةُ القاتِلِ عليه هَدْرٌ، وإن كان القاتِلُ قِتْنًا أو مُدَبَّرًا أو أُمًّا وِلَدًا، سِوَاءِ كان المقتولُ قِتْنًا أو مُدَبَّرًا أو أُمًّا وِلَدًا أو مُكاتَبًا، وإن كان القاتِلُ مُكاتَبًا فِجْنايَتُهُ عليه لازِمَةٌ كائِنًا مَنْ كان المقتولُ لِمَا ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ، واللّه تعالى أعلم بالصواب.

هذا إذا قَتَلَ عَبْدٌ عَبْدًا خَطَأً، فإن قَتَلَهُ عَمْدًا، فعليه القِصاصُ كائِنًا مَنْ كان المقتولُ، واللّه - جَلَّ شَأْنُهُ - الموفق.

(وأما) القَتْلُ الذي هو في معنى القَتْلِ الخَطَأِ فنوعان:

نوعٌ في مَعْناه من كُلِّ وجهٍ، وهو أَنْ يكونَ على طريقِ المُباشرةِ.

ونوعٌ هو في مَعْناه من وجهٍ، وهو أَنْ يكونَ من طريقِ التَّسبِيبِ.

أما الأولُ: فنحوُ النَّائمِ يَنْقَلِبُ على إنسانٍ فيَقْتُلُهُ فهذا القَتْلُ في معنى القَتْلِ الخَطَأِ من كُلِّ وجهٍ لوجودِهِ لا عن قَصْدٍ؛ لأنه مات بِثِقَلِهِ فترتَّبَ عليه أحكامُهُ من وجوبِ الكَفَّارةِ والديَّةِ وجِزْمانِ الميراثِ والوصيةِ؛ لأنه إذا كان في مَعْناه من كُلِّ وجهٍ كان وُروُدُ الشَّرْعِ بهذِهِ الأحكامِ هُناكَ وُروُدًا ههنا دَلالةً. وكذلك لو سَقَطَ إنسانٌ من سَطْحٍ على قاعِدٍ فقتَلَهُ.

(أما) وُجُوبُ الدِّيَةِ؛ فَلِوُجُودِ مَعْنَى الْخَطِئِ، وَهُوَ عَدَمُ الْقَصْدِ (وَأما) وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ وَحِرْمَانِ الْمِيرَاثِ وَالْوَصِيَّةِ فَلِوُجُودِ الْقَتْلِ مُبَاشَرَةً؛ لِأَنَّهُ مَاتَ بِثِقَلِهِ، سِوَاءَ كَانَ الْقَاعِدُ فِي طَرِيقِ الْعَامَّةِ أَوْ فِي مَلِكِ نَفْسِهِ .

وَلَوْ مَاتَ السَّاقِطُ دُونَ الْقَاعِدِ يُنْظَرُ إِنْ كَانَ [الْقَاعِدُ] <sup>(١)</sup> فِي مَلِكِ نَفْسِهِ، أَوْ فِي مَوْضِعٍ لَا يَكُونُ قُعُودُهُ فِيهِ جِنَايَةً، لَا شَيْءَ عَلَى الْقَاعِدِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَعَدِّ فِي الْقُعُودِ فَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ لَا يَكُونُ مَضمونًا عَلَيْهِ، وَيُهْدَرُ دَمُ السَّاقِطِ، وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ يَكُونُ قُعُودُهُ فِيهِ جِنَايَةً فِدْيَةٌ السَّاقِطِ عَلَى الْقَاعِدِ تَحْتَمِلُهَا الْعَاقِلَةُ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدِّ فِي الْقُعُودِ فَالْمُتَوَلَّدُ مِنْهُ يَكُونُ مَضمونًا عَلَيْهِ كَمَا فِي حَفْرِ الْبَيْتْرِ، وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ لِحُصُولِ الْقَتْلِ بِطَرِيقِ التَّسْبِيبِ حَكْمًا كَمَا فِي حَفْرِ الْبَيْتْرِ . وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ حَامِلًا سَيْفًا أَوْ حَجَرًا أَوْ لَبَنَةً أَوْ خَشَبَةً فَسَقَطَ مِنْ يَدِهِ عَلَى إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ لُجُودِ مَعْنَى الْخَطِئِ فِيهِ وَحُصُولِهِ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَاشَرَةِ لَوْصُولِ الْآلَةِ لِبَشَرَةِ الْمَقْتُولِ .

(ولو) كَانَ لَا يَسَا سَيْفًا فَسَقَطَ عَلَى غَيْرِهِ فَقَتَلَهُ أَوْ سَقَطَ عَنْهُ ثَوْبُهُ أَوْ رِدَائُهُ أَوْ طَيْلَسَانُهُ أَوْ عِمَامَتُهُ، وَهُوَ لَا يَسُهُ عَلَى إِنْسَانٍ فَتَعَقَّلَ بِهِ فَتَلَفَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ أَصْلًا؛ لِأَنَّ فِي اللَّبْسِ ضَرُورَةً؛ إِذِ النَّاسُ يَحْتَاجُونَ إِلَى لَبْسٍ هَذِهِ، وَالتَّحَرُّزُ عَنِ السَّقُوطِ لَيْسَ فِي وَسْعِهِمْ، فَكَانَتِ الْبَلِيَّةُ فِيهِ عَامَةً فَتَعَدَّرَ التَّضْمِينُ، وَلَا ضَرُورَةَ فِي الْحَمْلِ، وَالِاحْتِرَازُ عَنِ سَقُوطِ الْمَحْمُولِ مُمَكِّنٌ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ الَّذِي لَبَسَهُ مِمَّا لَا يُلْبَسُ عَادَةً فَهُوَ ضَامِنٌ . وَكَذَلِكَ الرَّايِبُ إِذَا كَانَ يَسِيرُ فِي [٣٧/٣ب] الطَّرِيقِ الْعَامَّةِ فَوَطِئَتْ دَابَّتُهُ رِجْلًا بِيَدَيْهَا أَوْ بِرِجْلِهَا لُجُودِ مَعْنَى الْخَطِئِ فِي هَذَا الْقَتْلِ وَحُصُولِهِ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَاشَرَةِ؛ لِأَنَّ ثِقَلَ الرَّايِبِ عَلَى الدَّابَّةِ، وَالدَّابَّةُ آتَةٌ لَهُ فَكَانَ الْقَتْلُ الْحَاصِلِ بِثِقَلِهَا <sup>(٢)</sup> مُضَافًا إِلَى الرَّايِبِ فَكَانَ قَتْلًا مُبَاشَرَةً .

وَلَوْ كُدِمَتْ أَوْ صُدِمَتْ أَوْ حُجِبَتْ فَهُوَ ضَامِنٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَلَا يُحْرَمُ الْمِيرَاثُ وَالْوَصِيَّةُ لِحُصُولِ الْقَتْلِ عَلَى سَبِيلِ التَّسْبِيبِ دُونَ الْمُبَاشَرَةِ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى السَّائِقِ وَالْقَائِدِ، وَلَا يُحْرَمَانِ الْمِيرَاثَ وَالْوَصِيَّةَ؛ لِأَنَّ فِعْلَ السَّوْقِ وَالْقَوْدِ يُقَرِّبُ الدَّابَّةَ مِنَ الْقَتْلِ

(١) زيادة من المخطوط .

(٢) في المطبوع: «بثقلها» .

فكان قِتْلًا تَسْبِيْبًا لَا مُبَاشِرَةً، وَالْقِتْلُ تَسْبِيْبًا لَا مُبَاشِرَةً لَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْأَحْكَامِ بِخِلَافِ الرَّايِبِ؛ لِأَنَّهُ قَاتِلٌ مُبَاشِرَةٌ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَالرَّدِيْفُ وَالرَّايِبُ سَوَاءٌ، وَعَلَيْهِمَا الْكَفَّارَةُ، وَيُحْرَمَانِ الْمِيرَاثَ وَالْوَصِيَّةَ؛ لِأَنَّ ثِقَلَهُمَا عَلَى الدَّابَّةِ، وَالدَّابَّةُ آلَةٌ لِهَما فَكَانَا قَاتِلَيْنِ عَلَى طَرِيقِ الْمُبَاشِرَةِ.

وَلَوْ نَفَحَتِ الدَّابَّةُ بِرِجْلِهَا أَوْ بِذَنَبِهَا، وَهِيَ تَسِيرُ فَلَا ضَمَانَ فِي ذَلِكَ عَلَى رايِبٍ وَلَا سَائِقٍ وَلَا قَائِدٍ، وَالْأَصْلُ أَنَّ السَّيْرَ وَالسَّوْقَ وَالْقَوْدَ فِي طَرِيقِ الْعَامَّةِ مَأْذُونٌ فِيهِ بِشَرِطِ سَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ فَمَا لَمْ تَسْلَمْ عَاقِبَتُهُ - لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا فِيهِ فَالْمُتَوَلَّدُ مِنْهُ يَكُونُ مَضمونًا إِلَّا إِذَا كَانَ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ الْاِحْتِرَازَ عَنْهُ بَسَدِّ بَابِ الْاِسْتِطْرَاقِ عَلَى الْعَامَّةِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، وَالْوَطْءُ وَالْكَدْمُ وَالصَّدْمُ وَالخَبْطُ فِي السَّيْرِ وَالسَّوْقِ وَالْقَوْدِ مِمَّا يُمَكِّنُ الْاِحْتِرَازَ عَنْهُ بِحِفْظِ الدَّابَّةِ وَذَوْدِ النَّاسِ، وَالتَّفْحُجُ <sup>(١)</sup> مِمَّا لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزَ عَنْهُ وَكَذَا الْبَوْلُ وَالرَّوْثُ وَاللُّعَابُ، فَسَقَطَ اِعْتِبَارُهُ وَالتَّحِقُّ بِالْعَدَمِ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرَّجُلُ جَبَّارٌ أَي نَفَحَهَا» <sup>(٢)</sup> وَلِهَذَا أُسْقِطَ اِعْتِبَارُ مَا نَازَرَ مِنَ الْعُبَّارِ مِنْ مَشِيِّ الْمَاشِي حَتَّى لَوْ أَفْسَدَ مَتَاعًا لَمْ يَضْمَنَّ. وَكَذَا مَا أَثَارَتِ الدَّابَّةُ بِسَنَابِكِهَا <sup>(٣)</sup> مِنَ الْعُبَّارِ أَوْ الْحَصَى الصَّغَارِ، [و] <sup>(٤)</sup> لَا ضَمَانَ فِيهِ لِمَا قُلْنَا كَذَا هَذَا. وَأَمَّا الْحَصَى الْكِبَارُ فَيَجِبُ الضَّمَانُ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ التَّحَرُّزَ عَنْ إِثَارَتِهَا؛ إِذْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِتَعْنِيْفٍ فِي السَّوْقِ.

وَلَوْ كَبَحَ الدَّابَّةُ بِاللِّجَامِ فَتَفَحَّتْ بِرِجْلِهَا أَوْ بِذَنَبِهَا فَهُوَ هَدْرٌ لِعُمومِ الْبَلْوَى بِهِ، وَلَوْ أَوْقَفَ الدَّابَّةَ فِي الطَّرِيقِ فَتَقَلَّتْ إِنْسَانًا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَلِكِهِ كَطَرِيقِ الْعَامَّةِ - فَهُوَ ضَامِنٌ لِذَلِكَ كُلِّهِ سَوَاءٌ وَطِئَتْ بِيَدَيْهَا أَوْ بِرِجْلِهَا أَوْ كَدَمَتْ أَوْ صَدَمَتْ أَوْ خَبَطَتْ بِيَدَيْهَا أَوْ نَفَحَتْ بِرِجْلِهَا أَوْ بِذَنَبِهَا أَوْ عَطَبَ شَيْءٌ بِرَوْثِهَا أَوْ بِوَلْيِهَا أَوْ لُعَابِهَا، كُلُّ ذَلِكَ مَضمونٌ عَلَيْهِ، وَسَوَاءٌ

(١) النفح: للدابة، وهي أن تضرب برجلها وترمي بحد حافرها، انظر: اللسان (٢/٦٢٢).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الديات، باب: في الدابة تنفح برجلها، برقم (٤٥٩٢)، والدارقطني (٣/١٥٢)، برقم (٢٠٨)، والبيهقي في الكبرى (٨/٣٤٣)، والطبراني في الأوسط (٥/١٥٦)، برقم (٤٩٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، انظر إرواء الغليل، رقم (١٥٢٦).

(٣) السنيك: طرف مقدم الحافر، انظر: مختار الصحاح (١/١٢٠).

(٤) ليست في المخطوط.

كان رايكياً أو لا؛ لأن روث الدابة في طريق العامة ليس بمأذون فيه شرعاً إنما المأذون فيه [هو] <sup>(١)</sup> المروء لا غير؛ إذ الناس يتضررون بالوقوف ولا ضرورة فيه فكان الوقوف فيه تعدياً من غير ضرورة فما تولد منه يكون مضموناً عليه سواء كان مما يمكن التحرز عنه أو لا يمكن غير أنه إن كان رايكياً فعليه الكفارة في الوطء باليد والرجل؛ لكونه قاتلاً من طريق المباشرة، وإن لم يكن رايكياً لا كفارة عليه لوجود القتل منه تسيباً لا مباشرة.

وكذلك لو أوقف دابة على باب المسجد فهو مثل وقفه في الطريق؛ لأنه متعد في الوقف إلا أن يكون الإمام جعل للمسلمين عند باب المسجد موقفاً يقفون فيه ذوابهم فلا ضمان عليه فيما [إذا] <sup>(٢)</sup> أصابت في وقوفها؛ لأن للإمام أن يفعل ذلك إذا لم يتضرر الناس به فلم يكن متعدياً في الوقوف فأشبهه الوقوف في ملك نفسه إلا إذا كان رايكياً فوطئت دابته إنساناً فقتلته؛ لأن ذلك قتل بطريق المباشرة فيستوي في المواضع كلها.

الأتري أنه لو كان في ملكه يضمن. وكذلك لو أوقف دابته في موضع إذن الإمام بالوقوف فيه كما في سوق الخيل والبغال لِمَا قُلْنَا.

وكذلك إذا (أوقف دابته) <sup>(٣)</sup> في الفلاة؛ لأن الوقوف في الفلاة مباح لعدم الإضرار بالناس، فلم يكن متعدياً فيه. وكذلك في الطريق <sup>(٤)</sup> إن كان وقف في المحجة <sup>(٥)</sup> فالوقوف <sup>(٦)</sup> فيها كالوقوف في سائر الطرق العامة.

ولو كان سائراً في هذه المواضع التي إذن الإمام فيها بالوقوف للناس أو سائراً أو قائداً فهو ضامن؛ لأن أثر الإذن في سقوط ضمان الوقف لا في غيره؛ لأن إباحة الوقف فيها استنفيد بالإذن؛ لأنه لم يكن ثابتاً قبله، فأما إباحة السير والسوق والقود فلم يثبت (بالإذن من) <sup>(٧)</sup> الإمام؛ لأنه كان ثابتاً قبله فبقي الأمر فيها على ما كان قبل الإذن.

وإن كان الوقف أو السير أو السوق أو القود في ملكه، فلا ضمان عليه في شيء مما

(٢) زيادة من المخطوط.

(١) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «وقف دابة».

(٤) في المخطوط: «طريق».

(٥) المحجة: جادة الطريق، انظر: اللسان (١/٢٥٢).

(٦) في المخطوط: «لما ذكرنا، وإن وقف في المحجة فالوقف».

(٧) في المخطوط: «بإذن».

ذُكِرَ إِلَّا فِيمَا وَطِئَتْ دَابَّتُهُ بِيَدَيْهَا<sup>(١)</sup> أو برجلها، وهو رَاكِبٌ؛ لأن هذه الأفعال<sup>(٢)</sup> تَقَعُ تَعَدِّيًا فِي الْمَلِكِ، وَالتَّسْبِيبُ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَعَدِّيًا لَا يَكُونُ سَبَبًا<sup>(٣)</sup> لِيُجُوبِ الضَّمَانَ. فَأَمَّا الْوَطْءُ بِالْيَدِ وَالرَّجْلِ فِي حَالِ<sup>(٤)</sup> السَّيْرِ أَوْ الْوُقُوفِ<sup>(٥)</sup> فَهُوَ قَتْلٌ مُبَاشِرَةٌ لَا تَسْبِيبًا حَتَّى تَجِبَ الْكَفَّارَةُ لِيُجُودِ الضَّمَانِ عَلَى كُلِّ [حَالٍ]<sup>(٦)</sup> سِوَاءِ كَانِ فِي مِلْكِهِ أَوْ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ [٣/١٣٨]، وَسِوَاءِ كَانِ الَّذِي لِحَقَّتْهُ الْجِنَايَةُ مَأْذُونًا فِي الدُّخُولِ أَوْ غَيْرِ مَأْذُونٍ؛ لِأَنَّ التَّلَفَّ<sup>(٧)</sup> حَصَلَ بِفَعْلِهِ مُبَاشِرَةٌ، وَمَنْ دَخَلَ مِلْكَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَا يُبَاحُ إِثْلَافُهُ.

وَلَوْ رَبَطَ الدَّابَّةَ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ فَمَا دَامَتْ تَجَوُّلُ فِي رِبَاطِهَا إِذَا أَصَابَتْ شَيْئًا بِيَدَيْهَا أَوْ بِرِجْلِهَا أَوْ رَأَتْ أَوْ بَالَتْ فَعَطِبَ بِهِ شَيْءٌ - فَذَلِكَ كُلُّهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدِّ فِي الْوُقُوفِ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ.

وَلَوْ انْفَتَحَ الرِّبَاطُ وَذَهَبَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَمَا عَطِبَ بِهِ شَيْءٌ فَهُوَ هَدْرٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَى التَّعَدِّيِّ قَدْ زَالَ بِزَوَالِهَا مِنْ<sup>(٨)</sup> مَوْضِعِ الْوُقُوفِ<sup>(٩)</sup>، وَإِنْ أَوْقَفَهَا<sup>(١٠)</sup> غَيْرَ مَرْبُوطَةٍ<sup>(١١)</sup> فَزَالَتْ عَنْ مَوْضِعِهَا بَعْدَمَا أَوْقَفَهَا ثُمَّ جَنَّتْ عَلَى إِنْسَانٍ أَوْ عَطِبَ بِهَا شَيْءٌ فَهُوَ هَدْرٌ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا زَالَتْ عَنْ مَوْضِعِ الْوُقُوفِ فَقَدْ زَالَ التَّعَدِّيُّ فَكَأَنَّهَا دَخَلَتْ فِي (هَذِهِ الْمَوَاضِعِ)<sup>(١٢)</sup> بِنَفْسِهَا وَجَنَّتْ.

وَلَوْ نَفَرَتِ الدَّابَّةُ مِنَ الرَّجْلِ أَوْ انْفَلَتَتْ مِنْهُ فَمَا أَصَابَتْ فِي فَوْرِهَا ذَلِكَ - فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ»<sup>(١٣)</sup> أَي الْبَهِيمَةُ جُرْحُهَا جُبَارٌ وَلِأَنَّهُ لَا صُنْعَ لَهُ

(٢) زاد في المخطوط: «لا».

(٤) في المخطوط: «حالة».

(٦) زيادة من المخطوط.

(٨) في المخطوط: «عن».

(١٠) في المخطوط: «وقفها».

(١٢) في المخطوط: «هذا الموضع».

(١) في المخطوط: «بيدها».

(٣) في المخطوط: «تسبيبا».

(٥) في المخطوط: «الوقف».

(٧) في المخطوط: «القتل».

(٩) في المخطوط: «الوقف».

(١١) في المخطوط: «مرتبطة».

(١٣) أخرجه البخاري: كتاب: الزكاة، باب: في الركاز الخمس، برقم (١٤٩٩)، والنسائي، كتاب: الزكاة، باب: المعدن، برقم (٢٤٩٧)، وأحمد، برقم (٨٧٤٨)، ومالك، برقم (١٦٢٢)، والدارمي، برقم (٢٣٧٨)، وابن خزيمة (٤٦/٤)، برقم (٢٣٢٦)، والبيهقي في الكبرى (٤/١٥٥)، برقم (٧٤٣٦)، والطبراني في الصغير (١/٢٠٩)، برقم (٣٣٤)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١/٤٤٠)، برقم (٥١٠)، وأبو يعلى في مسنده (١٠/٤٣٧)، برقم (٦٠٥٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

في يفارها وانفلاتها، ولا يُمكنه الاحترازُ عن فعلها، فالمُتولّدُ منه لا يكونُ مضمونًا عليه .  
ولو أرسلَ دابّته فما أصابَتْ من فورِها ضَمَنَ؛ لأن سَيْرِها في فورِها مُضافٌ إلى  
إرسالِها، فكان مُتَعَدّيًا في الإرسالِ، فصارَ كالدافعِ لها أو كالسائقِ، فإن عَطَفْتَ يَمِينًا  
وشمالًا ثم أصابَتْ، فإن لم يَكُنْ لها طريقٌ إلّا ذلك - فذلك مضمونٌ على المُرسِلِ؛ لأنها  
باقيةٌ على حُكْمِ الإرسالِ، وإن كان لها طريقٌ آخَرُ لا يَضْمَنُ؛ لأنها عَطَفْتَ باختيارِها  
فَيَنْقَطِعُ حُكْمُ الإرسالِ، وصارت كالمُنْقَلِبةِ .

ولو أرسلَ طَيْرًا فأصابَ شيئًا في فورِه ذلك لا يَضْمَنُ ذلك بالإجماع، ذَكَرَهُ في  
الزياداتِ فَيَمَنُ أرسلَ بازيا في الحَرَمِ فأثَلَفَ طيبةَ الحَرَمِ أنه لا يَضْمَنُ؛ لأنه يَفْعَلُ باختيارِ  
وفعله جُبَارٌ .

ولو أغرَى به كلبًا حتى عَقَرَ رجلاً، فلا ضَمَانَ عليه في قولِ أبي حنيفةَ رحمه الله كما  
لو أرسلَ طَيْرًا، وعند أبي يوسفَ - رحمه الله - يَضْمَنُ كما لو أرسلَ البهيمةَ .

وقال محمّدٌ - رحمه الله - : إن كان سائقًا له أو قائدًا يَضْمَنُ، وإن لم يَكُنْ سائقًا له ولا  
قائدًا لا يَضْمَنُ، وبه أخذ الطّحاويُّ - رحمه الله .

(وجه) قولِ محمّدٍ: أن العَقْرَ فعلُ الكلبِ باختيارِها، فالأصلُ هو الاقْتِصَارُ عليه، وفعله  
جُبَارٌ إلّا أنه بالسُّوقِ أو القودِ يَصِيرُ مُغْرِبًا إيّاه إلى الإثلافِ، فيَصِيرُ سببًا لِلتَّلَفِ فأشبهَ سَوْقِ  
الدّابةِ وقودِها .

(وجه) قولِ أبي يوسفَ: أن إغراء الكلبِ بمنزلةِ إرسالِ البهيمةِ، فالمُصابُ <sup>(١)</sup> على فورِ  
الإرسالِ مضمونٌ على المُرسِلِ، فكذا هذا .

ولأبي حنيفةَ رحمه الله: أن الكلبَ يَغْقِرُ باختيارِها، والإغراءُ لِلتَّحْرِيطِ، وفعله جُبَارٌ،  
ولو دَخَلَ رجلٌ دارَ غيره فعَقَرَهُ كلبُه لا يَضْمَنُ، سواءَ دَخَلَ داره بإذنه أو بغيرِ إذنه؛ لأن  
فعلَ الكلبِ جُبَارٌ، ولم يوجدَ من صاحبه التَّسْبِيبُ إلى العَقْرِ؛ إذ لم يوجدَ منه إلّا الإمساكُ  
في البَيْتِ وأنه مُباحٌ قال الله - تبارك وتعالى، وهو أصدَقُ القائلينَ: ﴿مَكَلِّينَ لَعَلَّوهُنَّ مِمَّا  
عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمُ﴾ [المائدة: ٤] .

(١) في المخطوط: «والمصاب» .

ولو ألقى حيةً أو عقرباً في الطريقِ فلدَعَتْ إنساناً - فضمَّائهُ على المُلقِي؛ لأنه مُتَعَدٌّ في الإلقاءِ إلا إذا عدَلتْ عن ذلك الموضعِ إلى موضعٍ آخر، فلا يَضْمَنُ لارتِفاعِ التَّعَدِّي بالعدولِ.

إذا اضْطَدَمَ فارسانِ فماتا فديةً كُلُّ واحدٍ منهما على عاقلةِ الآخرِ في قولِ أصحابنا الثلاثة<sup>(١)</sup> - رحمهم الله .

وعند زُفَرٍ - رحمه الله - على عاقلةِ كُلِّ واحدٍ منهما نصفُ ديةِ الآخرِ، وهو قولُ الشافعيِّ - رحمه الله<sup>(٢)</sup> .

(وجهه) قولُ زُفَرٍ: أَنَّ كُلَّ واحدٍ منهما مات بفعلينِ: فعلٍ نَفْسِهِ، وفعلٍ صاحِبِهِ، وهو صَدْمَةُ صاحِبِهِ، وَصَدْمَةُ نَفْسِهِ، فَيُهْدَرُ ما حَصَلَ بفعلِ نَفْسِهِ، وَيُعْتَبَرُ ما حَصَلَ بفعلِ صاحِبِهِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ<sup>(٣)</sup> عاقلةِ كُلِّ واحدٍ منهما نصفُ ديةِ الآخرِ، كما لو جَرَحَ نَفْسَهُ، وَجَرَحَهُ أَجَنَّبِيٌّ فمات أَنَّ على الأَجَنَّبِيِّ نصفُ الدِّيَةِ لِمَا قُلْنَا كذا هذا .

(وَلَنَا) ما روي عن سَيِّدِنَا عَلِيِّ رضي الله عنه أنه قال مثلَ مذهبِنَا؛ ولأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما مات من صَدَمِ صاحِبِهِ إِيَّاهُ فَيَضْمَنُ صاحِبُهُ كَمَنْ بَنَى حائِطاً في الطَّرِيقِ، فَصَدَمَ رجلاً فمات إنَّ الدِّيَةَ على صاحِبِ الحائِطِ كذا هذا .

وبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ صَدْمَةَ نَفْسِهِ مع صَدَمِ صاحِبِهِ إِيَّاهُ [فيه]<sup>(٤)</sup> غيرُ مُعْتَبَرٍ؛ إذ لو اعتَبِرَ لَمَّا لَزِمَ باني الحائِطِ على الطَّرِيقِ جميعُ الدِّيَةِ؛ لأنَّ الرَّجُلَ قد مَشَى إليه وَصَدَمَهُ . وكذلك حافِرُ البِئْرِ يَلْزَمُهُ جميعُ الدِّيَةِ، وإن كان الماشي قد مَشَى إليها .

رجلانِ مَدًا حَبَلًا حَتَّى انْقَطَعَ فَسَقَطَ كُلُّ واحدٍ منهما، فإن سَقَطَا على ظَهْرِهِمَا فماتا - فلا ضَمَانَ<sup>(٥)</sup> أصلاً؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما لم يَمُتْ من فعلِ صاحِبِهِ؛ إذ لو مات من فعلِ صاحِبِهِ لَحَرَّ على وجهِهِ، فَلَمَّا سَقَطَ على قَفاهُ عُلِمَ أَنَّهُ سَقَطَ بفعلِ نَفْسِهِ، وهو مَدَّهُ، فقد مات كُلُّ واحدٍ منهما من فعلِ نَفْسِهِ فلا ضَمَانَ على أَحَدٍ، وإن سَقَطَا على وجْهِهِمَا<sup>(٦)</sup>

(١) انظر في مذهب الحنفية: مختصر اختلاف العلماء (١٥٢/٥).

(٢) مذهب الشافعية: أنه إذا اصطدم الفارسان فماتا أن على كل واحد منهما نصف دية صاحبه. انظر: المزني ص (٤٤٧).

(٣) زاد في المخطوط: «على».

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) زاد في المخطوط: «فيه».

(٦) في المخطوط: «وجههما».



فماتا فدية كُلِّ واحدٍ منهما على عاقلة الآخر؛ لأنه لما خرَّ على وجهه عَلِمَ أنه مات من جذبِهِ، وإن سَقَطَ أحدهما على ظَهْرِهِ، والآخرُ على وجهه فماتا جميعاً - فدية الذي سَقَطَ على وجهه على عاقلة الآخر؛ لأنه مات بفعله، وهو جذبُهُ، ودية الذي سَقَطَ على ظَهْرِهِ هَدْرٌ؛ لأنه مات من فعلِ نفسه .

ولو قَطَعَ قاطِعُ الحَبْلِ فسَقَطَا [٣/ ٣٣ب] جميعاً فماتا فالضَّمانُ على القاطِعِ لأنه تَسَبَّبَ في إثلافِهما، والإثلافُ تسبيباً يوجبُ الضَّمانَ كحَفْرِ البئرِ، ونحو ذلك .

صَبِيٌّ في يَدِ أبيه جذبَهُ رجلٌ من يَدِهِ، والأبُ يُمَسِّكُهُ حتى مات فديتُهُ على الذي جذبَهُ ويرثُهُ أبوه؛ لأن الأبَ مُحِقٌّ في الإمساكِ والجاذِبُ مُتَعَدٌّ في الجذبِ، فالضَّمانُ عليه .

ولو تجاذبَ رَجُلَانِ صَبِيًّا، وأحدهما <sup>(١)</sup> يَدَّعي أنه ابنُهُ، والآخرُ يَدَّعي أنه عبْدُهُ، فمات من جذبِهما - فعلى الذي يَدَّعي أنه عبْدُهُ ديةٌ؛ لأنه مُتَعَدٌّ في الجذبِ؛ لأن <sup>(٢)</sup> المُتَنَازِعَيْنِ في الصَّبِيِّ، إذا زَعَمَ أحدهما أنه أبوه - فهو أولى به من الذي يَدَّعي أنه عبْدُهُ - فكان إمساكُهُ بِحَقِّ، وجذبُ الآخرِ بغيرِ حَقِّ؛ فيضْمَنُ .

رجلٌ في يَدِهِ ثوبٌ تَشَبَّثَ به رجلٌ فجذبَهُ صاحبُ الثوبِ من يَدِهِ فخرَّقَ الثوبَ، ضَمِنَ المُمَسِّكُ نصفَ الخرقِ؛ لأن حَقَّ صاحبِ الثوبِ في دَفْعِ المُمَسِّكِ، وعليه دَفْعُهُ بغيرِ جذبٍ فإذا جذبَ فقد حَصَلَ التَّلَفُ من فعلِهما فانقَسَمَ الضَّمانُ بينهما .

رجلٌ عَضَّ ذِرَاعَ رجلٍ فجذبَ المَعضُوضُ ذِرَاعَهُ من فيه؛ فسَقَطَتِ أسنانُ العاضِّ، وذهبَ لَحْمُ ذِرَاعِ هذا - تُهدَرُ ديةُ الأسنانِ، ويضْمَنُ العاضُّ أرشَ الذِّرَاعِ؛ لأن العاضِّ مُتَعَدٌّ في العَضِّ، والجاذِبُ غيرُ مُتَعَدٌّ في الجذبِ؛ لأن العَضَّ ضررٌ، وله أن يَدْفَعَ الضررَ عن نفسه .

رجلٌ جَلَسَ إلى جَنبِ رجلٍ فجلَسَ على ثوبِهِ، وهو لا يَعْلَمُ، فقامَ صاحبُ الثوبِ فانشَقَّ ثوبُهُ من جُلوسِ هذا عليه، يَضْمَنُ الجالِسُ نصفَ ذلك؛ لأن التَّلَفَ حَصَلَ من الجُلوسِ والجذبِ، والجالِسُ مُتَعَدٌّ في الجُلوسِ؛ إذ لم يَكُنْ له أن يجلسَ عليه، فكان التَّلَفُ حاصِلاً من فعلِهما <sup>(٣)</sup> فينْقَسِمُ الضَّمانُ عليهما .

(٢) في المخطوط: «إذ» .

(١) في المخطوط: «فأحدهما» .

(٣) في المخطوط: «فعلهما» .

رجلٌ أخذ بيدَ إنسانٍ، فصافحَه، فجَذَبَ يَدَهُ من يَدِهِ، فانقَلَبَ، فمات - فلا شيءَ عليه؛ لأن الآخِذَ غيرُ مُتَعَدٍّ<sup>(١)</sup> في الأَخِذِ للمُصَافِحَةِ بل هو مُقِيمٌ سُنَّةً، وإِنَّمَا الجاذِبُ هو الذي تَعَدَّى على نَفْسِهِ حيث جَذَبَ يَدَهُ لا لِيَدْفَعَ ضَرَرٍ لِحَقِّهِ من الآخِذِ.

وإن كان أخذ يَدَهُ لِيَعْصِرَها، فأذاه، فَجَرَّ<sup>(٢)</sup> يَدَهُ - ضَمَنَ الآخِذُ دَيْتَهُ؛ لأنه هو المُتَعَدِّي، وإِنَّمَا<sup>(٣)</sup> صَاحِبُ اليَدِ دَفَعَ الضَّرَرَ عن نَفْسِهِ بالجَرِّ، وله ذلك، فكان الضَّمَانُ على المُتَعَدِّي، فإن انكَسَرَتْ يَدُ المُمْسِكِ، وهو الآخِذُ بالجذبِ - لم يَضْمَنْ الجاذِبُ؛ لأن التَّعَدِّي من المُمْسِكِ، فكان جَانِبًا على نَفْسِهِ، فلا ضَمَانَ على غيرِهِ، واللَّهُ - سبحانه وتعالى - أعلمُ.

(وأما) الثاني فنحوُ جِنَايَةِ الحَافِرِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ مِمَّنْ يُحَدِثُ شَيْئًا<sup>(٤)</sup> فِي الطَّرِيقِ أَوْ [فِي]<sup>(٥)</sup> المَسْجِدِ، وَجِنَايَةِ السَّائِقِ والقَائِدِ، وَجِنَايَةِ النَّاخِسِ، وَجِنَايَةِ الحَاطِطِ.

(أما) جِنَايَةُ الحَافِرِ: فَالْحَفْرُ لا يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ كَانَ فِي غَيْرِ المِلْكِ أَصْلًا.

وَإِمَّا أَنْ كَانَ فِي المِلْكِ.

فإن كان في غيرِ المِلْكِ: يُنظَرُ إن كان في غيرِ الطَّرِيقِ بأن كان في المَفَازَةِ - لا ضَمَانَ على الحَافِرِ؛ لأن الحَفْرَ ليس بِقَتْلٍ حَقِيقَةً بل هو تَسْبِيبٌ إلى القَتْلِ إلا أن التَّسْبِيبَ قد يُلْحَقُ بِالقَتْلِ إذا كان المُسَبَّبُ مُتَعَدِّيًا في التَّسْبِيبِ، والمُتَسَبَّبُ ههنا ليس بِمُتَعَدٍّ؛ لأن الحَفْرَ في المَفَازَةِ مُبَاحٌ مُطْلَقٌ فلا يُلْحَقُ بِهِ، فَانْعَدَمَ القَتْلُ حَقِيقَةً وَتَقْدِيرًا فلا يَجِبُ الضَّمَانُ.

وإن كان في طَرِيقِ المُسْلِمِينَ فَوَقَعَ فِيهَا إنسانٌ فمات - فلا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ مات بِسَبَبِ الوُقُوعِ. وَإِمَّا أَنْ ماتَ غَمًّا أو جوعًا، فإن مات بِسَبَبِ الوُقُوعِ فَالْحَافِرُ لا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ كان حُرًّا، وَإِمَّا إن كان عَبْدًا، فإن كان حُرًّا يَضْمَنُ الدِّيَةَ؛ لأن حَفْرَ البِئْرِ على قَارِعَةِ الطَّرِيقِ سَبَبٌ لَوُقُوعِ المارِّ فِيهَا إذا لم يُعْلَمَ، وهو مُتَعَدٍّ في هذا التَّسْبِيبِ، فَيَضْمَنُ الدِّيَةَ، وَتَحْتَمِلُ عَنْهُ العاقِلَةُ؛ لأن التَّحْمِلَ فِي القَتْلِ الخَطَأِ المُطْلَقِ لِلتَّخْفِيفِ على القاتِلِ نَظَرًا له، والقَتْلُ

(٢) في المخطوط: «فمد».

(٤) في المخطوط: «سببًا».

(١) في المطبوع: «مُتَعَدٍّ».

(٣) في المخطوط: «وأما».

(٥) زيادة من المخطوط.

بهذه <sup>(١)</sup> الطَّرِيقِ دُونَ الْقَتْلِ الْخَطَا، فكانت الحاجةُ إلى التَّخْفِيفِ أبلغَ، ولا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لأنَّ وُجُوبَهَا مُتَعَلِّقٌ بِالْقَتْلِ مُبَاشِرَةً. والحفْرُ ليس بِقَتْلِ أَصْلًا حَقِيقَةً إِلَّا أَنَّهُ أُلْحِقَ بِالْقَتْلِ فِي حَقِّ وَجُوبِ الدِّيَةِ فَبَقِيَ فِي حَقِّ وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْأَصْلِ، ولأنَّ الْكَفَّارَةَ فِي الْخَطَا الْمُطْلَقِ إِنَّمَا وَجَبَتْ شُكْرًا لِنِعْمَةِ الْحَيَاةِ بِالسَّلَامَةِ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِ فَوْتِ السَّلَامَةِ، وذلك بِالْقَتْلِ، فإذا لم يوجد لم يجب الشُّكْرُ. وكذا لا يُحْرَمُ الميراثُ، إنْ كان وارثًا للمجنِّيِّ عَلَيْهِ، ولا الوصِيَّةُ إنْ كان أجنبيًّا؛ لأنَّ حِرْمَانَ الميراثِ والوصِيَّةِ حُكْمٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْقَتْلِ قَالَ التَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا مِيرَاثَ لِقَاتِلٍ» <sup>(٢)</sup> وقال عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا وَصِيَّةَ لِقَاتِلٍ» <sup>(٣)</sup> ولم يوجد القتلُ حَقِيقَةً.

وإن مات غمًّا أو جوعًا فقد اختلف أصحابنا فيه، قال أبو حنيفة: رحمه الله: لا يضمن.

وقال محقق: يضمن.

وقال أبو يوسف - رحمه الله -: إن مات غمًّا يضمن وإن مات جوعًا لا يضمن.

(وجه) قول محمد رحمه الله: أن الضمان عند الموت بسبب السقوط، إنما وجب ليكون الحفر تسيبًا إلى الهلاك، ومعنى التسيب موجود ههنا؛ لأن الوقوع سبب الغم والجوع؛ لأن البئر يأخذ نفسه، وإذا طال مكثه يلحقه الجوع، والوقوع بسبب الحفر، فكان مضافًا إليه، كما إذا حبسه في موضع حتى مات.

(وجه) قول أبي يوسف أن الغم من آثار الوقوع، فكان مضافًا إلى الحفر، فأما الجوع فليس من آثاره، فلا يضاف إلى الحفر.

ولأبي حنيفة - رحمه الله - أنه [٣/٣٩٩] لا صنع للحافر في الغم، ولا في الجوع حقيقة؛ لأنهما يحدنان بخلق الله - تعالى - لا صنع للعبد فيهما أصلًا لا مباشرة، ولا تسيبًا.

أما المباشرة، فلا شك في انتفائها.

(١) في المخطوط: «هذا».

(٢) انظر الدراية في تخریج أحاديث الهداية (٢/٢٦٠).

(٣) أورده الزيلعي في نصب الراية (٤/٤٠٢).

واما التشبيبه؛ فلأن الحفر ليس بسبب للجوع لا شك فيه؛ لأنه لا ينشأ منه بل من سبب آخر، والعم ليس من لوازم البئر فإنها قد تغم، وقد لا تغم، فلا يضاف ذلك إلى الحفر، وإن أصابته جناية فيما دون النفس فضمامها على الحافر؛ لأنها حصلت بسبب الوقوع، والوقوع بسبب الحفر، ثم إن بلغ القدر الذي تتحمله العاقلة حملة<sup>(١)</sup> عليهم، وإلا فيكون في ماله.

وكذا إذا كان الواقع غير بني آدم؛ لأن ضمان المال لا تتحمله العاقلة كما لا تتحمل سائر الديون ثم إن جنيات الحفر، وإن كثرت من الحر يجب عليه لكل جناية أرشها ولا يسقط شيء من ذلك بشيء منه ولا يشرك المجني عليهم فيما يجب لكل واحد منهم؛ لأنه بالحفر جنى على كل واحد منهم بحياله، فيؤخذ بكل واحدة من الجنيات بحيالها، هذا هو الأصل.

وإن كان الحافر عبداً، فإن كان قنًا فجنايته بالحفر بمنزلة جنايته بيده، وقد ذكرنا حكم ذلك فيما تقدم، وهو أن يخاطب المولى بالدفع أو الفداء، قلت جنايته أو كثرت غير أنه إن كان المجني عليه واحداً يدفع إليه<sup>(٢)</sup> أو يقدي، وإن كانوا جماعة يدفع إليهم أو يقدي بجميع الأروش؛ لأن جنيات القن في رقبة، يقال للمولى: ادفع أو افد، والرقبة تتضايق عن الحقوق فيتضاربون في الرقبة، والواجب بجناية الحر يتعلق بذمة العاقلة، والذمة لا تتضايق عن الحقوق، فإن وقع فيها واحد فمات فدفعه المولى إلى ولي جنايته ثم وقع آخر يشارك الأول في الرقبة المدفوعة. وكذلك الثالث والرابع فكلما يحدث من جناية بعد الدفع فإنهم يشاركون المدفوع إليه الأول في رقبة العبد، وكل واحد منهم يضرب بقدر جنايته؛ لأن المولى بالدفع إلى الأول خرَج عن عهدة الجناية؛ لأنه فعل ما وجب عليه، فخرَج عن عهدة الواجب ثم الجناية في حق الثاني والثالث حصلت بسبب الحفر أيضاً، والحكم فيها وجوب الدفع، فكان الدفع إلى الأول دفعا إلى الثاني والثالث لاستواء الكل في سبب الوجوب كآته دفعة إلى الأول دفعة واحدة.

ولو حفرها<sup>(٣)</sup> ثم اعتقه المولى بعد الحفر قبل الوقوع ثم لحقت الجنيات، فذلك

(٢) في المخطوط: «عليه».

(١) في المخطوط: «تحمّل».

(٣) في المخطوط: «حفر».

على المولى في قيمته يوم عتق، يشترك فيها أصحاب الجنایات التي كانت قبل العتق وبعده (١)، يضرب في ذلك كل واحد بقدر أرس الجنایة؛ لأن جنایة القرن، وإن كثرت - فالواجب فيها الدفع، والولي بالإعتاق فوت الدفع من غير اختيار الفداء، فتعتبر قيمته وقت الإعتاق؛ لأن فوات الدفع حصل بالإعتاق فتعتبر قيمته يوم الإعتاق بخلاف المدبر أنه لا تعتبر قيمته يوم التدبير بل يوم الجنایة.

وإن كان فوات الدفع بالتدبير، لكن التدبير إنما يصير سبباً عند وجود شرطه، وهو الجنایة، فتعتبر قيمته حينئذ على ما بيننا فيما تقدم.

وإن كان الحافر مدبراً أو أم ولد فعلى المولى قيمة واحدة قلت الجنایة أو كثرت، وتعتبر قيمته يوم الجنایة، وهو يوم الحفر، ولا تعتبر زيادة القيمة ونقصائها؛ لأنه صار جانياً بسبب الحفر عند الوقوع، فتعتبر قيمته وقت الجنایة كما إذا جنى بيده، وإن كان مكاتباً فجنایته على نفسه لا على مولاه، كما إذا جنى بيده، وتعتبر قيمته يوم الحفر؛ لما بيننا.

ولو حفر بثرًا في الطريق، فجاء إنسان، ودفع إنساناً، وألقاه فيها - فالضمان على الدافع لا على الحافر؛ لأن الدافع قاتل مباشرة.

ولو وضع رجل حجرًا في قعر البئر فسقط إنسان فيها لا ضمان على الحافر مع الواضع ههنا كالدافع مع الحافر.

ولو جاء رجل فحفر من أسفلها، ثم وقع فيها إنسان فالضمان على الأول كذا ذكر الكرخي. رحمه الله..

وذكر محمد - رحمه الله - في الكتاب ينبغي في القياس أن يضمن الأول، ثم قال: وبه نأخذ ولم يذكر الاستحسان.

وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي - رحمه الله - في الاستحسان: الضمان عليهما لأشترهما في الجنایة، وهي الحفر فيشتركان في الضمان.

(وجه القياس: أن سبب الوقوع حصل من الأول، وهو الحفر بإزالة المسكة، والحفر

(١) في المخطوط: «وقبله».

من الثاني بمنزلة نَضْبِ السَّكِينِ أو وضعِ الحَجَرِ في قَعْرِ البِئْرِ، فكان الأوَّل كالذَّافِعِ، فكان الضَّمَانُ عليه .

ولو حَفَرَ رَجُلٌ بئْرًا، فجاءَ إنسانٌ وَسَّعَ رَأْسَهَا فَوَقَعَ فِيهَا إنسانٌ - فالضَّمَانُ عليهما نصفانِ هَكَذَا أَطْلَقَ فِي الكِتَابِ، ولم يُفَصِّلْ .

وهيَل: جوابُ الكِتَابِ مَحْمُولٌ على ما إذا وَسَّعَ قَلِيلًا بحيث يَقَعُ رَجُلٌ <sup>(١)</sup> في حَفْرِهِما .  
فَأَمَّا إذا وَسَّعَ كَثِيرًا بحيث يَقَعُ قَدَمُهُ في حَفْرِ الثَّانِي، فالضَّمَانُ على الثَّانِي لا على الأوَّلِ؛ لأنَّ التَّوَسُّعَ إذا كان قَلِيلًا بحيث يَقَعُ قَدَمُهُ في حَفْرِهِما كان الوُقُوعُ بسببِ وُجْدِ منهُما، وهو حَفْرُهُما فكان الضَّمَانُ عليهما، وإذا كان كَثِيرًا كان الوُقُوعُ بسببِ وُجْدِ من الثَّانِي فكان الضَّمَانُ عليه .

ولو حَفَرَ بئْرًا ثم كَبَسَهَا فجاءَ رَجُلٌ، وأخْرَجَ ما [٣/٣٩ب] كُبِسَ، فَوَقَعَ فِيهَا إنسانٌ - فالكُبْسُ لا يخلو: إمَّا أنْ كان بالثَّرَابِ والحِجَارَةِ وإمَّا أنْ كان بالحِئْطَةِ والشَّعِيرِ، فإن كان بالأوَّلِ فالضَّمَانُ على الثَّانِي، وإن كان بالثَّانِي فالضَّمَانُ على الأوَّلِ؛ لأنَّ الكُبْسَ بالثَّرَابِ والحِجَارَةِ يُعَدُّ طَمًّا للبِئْرِ، وإلْحاقًا له بالعدمِ، فكان إخراجُ ذلك منها بمنزلةِ إخراجِ بئْرٍ أُخْرَى .

(فَأَمَّا) الحِئْطَةُ والشَّعِيرُ ونحوهُما - فلا يُعَدُّ ذلك طَمًّا بل يُعَدُّ شَغْلًا لها . ألا تَرَى أَنَّهُ بَقِيَ أَثَرُ الحَفْرِ بَعْدَ الكُبْسِ بالحِئْطَةِ والشَّعِيرِ، ولا يَبْقَى أَثَرُهُ بَعْدَ الكُبْسِ بالثَّرَابِ والحِجَارَةِ، ولو حَفَرَ بئْرًا وسَدَّ الحافِرُ رَأْسَهَا ثم جاءَ إنسانٌ فَتَقَضَّه، فَوَقَعَ فِيهَا إنسانٌ - فالضَّمَانُ على الحافِرِ؛ لأنَّ أَثَرَ الحَفْرِ لم يَنْعَدِمِ بالسَّدِّ، لَكِنَّ السَّدَّ صارَ مانِعًا من الوُقُوعِ، والفاثِحُ بالفتحِ أزالَ المانِعَ، وزوالُ المانِعِ شرطٌ للوقوعِ، والحُكْمُ يُضَافُ إلى السَّبَبِ لا إلى الشرطِ .

ولو وَضَعَ رَجُلٌ حَجْرًا في الطَّرِيقِ فَتَعَثَّرَ عليه رَجُلٌ فَوَقَعَ فِي بئْرٍ حَفَرَهَا أُخْرَى - فالضَّمَانُ على واضِعِ الحَجَرِ؛ لأنَّ الوُقُوعَ بسببِ التَّعَثُّرِ، والتَّعَثُّرُ بسببِ وَضْعِ الحَجَرِ، والوَضْعُ تَعَدُّ منه فكان التَّلَفُّ مُضَافًا إلى وَضْعِ الحَجَرِ، فكان الضَّمَانُ على واضِعِهِ، وإن كان لم يَضَعْهُ أَحَدٌ، وَلَكِنَّهُ جِمْلٌ <sup>(٢)</sup> السَّيْلِ - فالضَّمَانُ على الحافِرِ؛ لأنَّهُ لا يُمَكِّنُ أنْ يُضَافَ إلى الحَجَرِ

(١) في المخطوط: «رجله» .

(٢) في المخطوط: «حميل» .

لِعَدَمِ التَّعَدِّيِّ مِنْهُ، فَيُضَافُ إِلَى الْحَافِرِ؛ لِكَوْنِهِ مُتَّعِدِّيًّا فِي الْحَفْرِ.

وَلَوْ اخْتَلَفَ الْحَافِرُ وَوَرِثَةُ الْمَيِّتِ فَقَالَ الْحَافِرُ: هُوَ الْقَى نَفْسَهُ فِيهَا مُتَّعِدًّا. وَقَالَ الْوَرِثَةُ: بَلْ وَقَعَ فِيهَا - فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْحَافِرِ فِي قَوْلِ أَبِي يَوْسَفَ الْآخِرِ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَفِي قَوْلِ أَبِي يَوْسَفَ الْأَوَّلِ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْوَرِثَةِ.

(وَجْه) قَوْلُهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الظَّاهِرَ شَاهِدٌ لِلْوَرِثَةِ؛ لِأَنَّ الْعَاقِلَ لَا يُلْقِي نَفْسَهُ فِي الْبِئْرِ عَمْدًا، وَالْقَوْلُ قَوْلٌ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ الظَّاهِرُ.

(وَجْه) قَوْلُهُ الْآخِرُ<sup>(١)</sup>: أَنَّ حَاصِلَ الْاِخْتِلَافِ يَرْجِعُ إِلَى وُجُوبِ الضَّمَانِ، فَالْوَرِثَةُ يَدْعُونَ عَلَى الْحَافِرِ الضَّمَانَ، وَهُوَ يُنَكِّرُ<sup>(٢)</sup>، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُتَكَبِّرِ مَعَ يَمِينِهِ، وَمَا ذَكَرَ مِنَ الظَّاهِرِ مُعَارَضٌ بِظَاهِرٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمَارَّ عَلَى الطَّرِيقِ الَّذِي يَمْشِي فِيهِ يَرَى الْبِئْرَ فَتُعَارِضُ الظَّاهِرَانِ فَبَقِيَ الضَّمَانُ عَلَى أَصْلِ الْعَدَمِ.

وَلَوْ حَفَرَ بئْرًا فِي الطَّرِيقِ فَوَقَعَ رَجُلٌ فِيهَا فَتَعَلَّقَ بِآخَرَ، وَتَعَلَّقَ الثَّانِي بِثَالِثٍ، فَوَقَعُوا، فَمَاتُوا - فَهَذَا فِي الْأَصْلِ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ:

(إِمَّا) أَنْ عَلِمَ حَالُ مَوْتِهِمْ بِأَنْ خَرَجُوا أَحْيَاءَ فَأَخْبَرُوا عَنْ حَالِهِمْ<sup>(٣)</sup>.

(وَإِمَّا) أَنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ.

(فَأَمَّا) مَوْتُ الْأَوَّلِ فَلَا يَخْلُو مِنْ سَبْعَةِ أَوْجُهٍ:

(إِمَّا) أَنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَاتَ بِوُقُوعِهِ فِي الْبِئْرِ خَاصَّةً.

(وَإِمَّا) أَنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَاتَ بِوُقُوعِ الثَّانِي عَلَيْهِ خَاصَّةً.

(وَإِمَّا) أَنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَاتَ بِوُقُوعِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ خَاصَّةً.

(وَإِمَّا) أَنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَاتَ بِوُقُوعِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ عَلَيْهِ.

(وَإِمَّا) أَنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَاتَ بِوُقُوعِهِ فِي الْبِئْرِ وَوُقُوعِ الثَّانِي عَلَيْهِ.

(وَإِمَّا) أَنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَاتَ بِوُقُوعِهِ فِي الْبِئْرِ وَوُقُوعِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ.

(وَإِمَّا) أَنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَاتَ بِوُقُوعِهِ فِي الْبِئْرِ وَوُقُوعِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ عَلَيْهِ.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْآخِرِ».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «حَالُ مَوْتِهِمْ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «مَنْكُرًا».

فإن عَلِمَ أَنَّهُ مات بوقوعه في البئرِ خاصةً - فالضَّمانُ على الحافِرِ؛ لأن الحافِرَ هو القاتِلُ تسبیباً، وهو مُتَعَدُّ فيه، فكان الضَّمانُ عليه، فإن عَلِمَ أَنَّهُ مات بوقوعِ الثاني عليه خاصةً فدمُه هَدْرٌ؛ لأنه هو الذي قَتَلَ نفسَه حيث جَرَّه على نفسه، وجِنَايَةُ الإنسانِ على نفسه هَدْرٌ، وإن عَلِمَ أَنَّهُ مات بوقوعِ الثالثِ عليه خاصةً - فالضَّمانُ على الثاني؛ لأن الثاني هو الذي جَرَّ الثالثَ على الأولِ حتى أوقَعَه عليه.

وإن عَلِمَ أَنَّهُ مات بوقوعِ الثاني والثالثِ عليه فنصفُه هَدْرٌ، ونصفُه على الثاني؛ لأن جَرَّه الثاني<sup>(١)</sup> على نفسه هَدْرٌ؛ لأنه جِنَايَةُ على نفسه وجَرُّ الثاني والثالثِ عليه مُعْتَبَرٌ فَهَدِرَ النُّصْفُ وبقي النُّصْفُ.

وإن عَلِمَ أَنَّهُ مات بوقوعه في البئرِ ووقوعِ الثاني عليه فالنُّصْفُ على الحافِرِ لوجودِ الجِنَايَةِ منه بالحفْرِ والنُّصْفُ هَدْرٌ لِجَرِّهِ الثاني على نفسه.

وإن عَلِمَ أَنَّهُ مات بوقوعه في البئرِ ووقوعِ الثالثِ عليه فالنُّصْفُ على الحافِرِ، والنُّصْفُ على الثاني؛ لأنه هو الذي جَرَّ الثالثَ على الأولِ.

وإن عَلِمَ أَنَّهُ مات بوقوعه في البئرِ ووقوعِ الثاني والثالثِ عليه فالثلثُ هَدْرٌ، والثلثُ على الحافِرِ، والثلثُ على الثاني؛ لأنه مات بثلاثِ جِنَايَاتٍ: إحداهما<sup>(٢)</sup> هَدْرٌ، وهي جَرُّه الثاني على نفسه فبَقِيَتْ جِنَايَةُ الحافِرِ، وجِنَايَةُ الثاني بِجَرِّهِ الثالثِ على الأولِ فَتُعْتَبَرُ.

(وأما) موتُ الثاني فلا يخلو من ثلاثة أوجهٍ: (إمّا) أن عَلِمَ أَنَّهُ مات بوقوعه في البئرِ خاصةً، وإمّا أن عَلِمَ أَنَّهُ مات بوقوعِ الثالثِ عليه خاصةً، وإمّا أن عَلِمَ أَنَّهُ مات بوقوعه في البئرِ، ووقوعِ الثالثِ عليه، فإن عَلِمَ أَنَّهُ مات بسقوطه في البئرِ خاصةً - فديتُه على الأولِ، وليس على الحافِرِ شيءٌ لأن الأولَ هو الذي جَرَّه إلى البئرِ، فكان كالدافعِ.

وإن عَلِمَ أَنَّهُ مات بوقوعِ الثالثِ عليه خاصةً فدمُه هَدْرٌ؛ لأنه مات بفعلِ نفسه حيث [٣/٤٠] جَرَّ الثالثَ على نفسه فَهَدِرَ<sup>(٣)</sup> دَمُه.

وإن عَلِمَ أَنَّهُ مات بسقوطه في البئرِ ووقوعِ الثالثِ عليه فالنُّصْفُ هَدْرٌ، والنُّصْفُ على الأولِ؛ لأنه مات بسببين:

(٢) في المخطوط: «أحدها».

(١) في المخطوط: «لثاني».

(٣) في المخطوط: «فيهدر».



احدهما؛ فعلٌ نَفْسِهِ، وهو جَرُّهُ الثَّالِثَ على نَفْسِهِ وِجْنَايَتُهُ على نَفْسِهِ هَدْرٌ.

والثَّانِي؛ فعلٌ غَيْرِهِ، وهو جَرُّ الأَوَّلِ وإيقاعُهُ في البِئْرِ.

وأما مَوْتُ الثَّالِثِ فَلَهُ وَجَهُ واحِدًا لا غَيْرَ، وهو سُقُوطُهُ في البِئْرِ، وديتُهُ على الثَّانِي؛ لأنه هو الذي جَرَّهُ إلى البِئْرِ وأوقَعَهُ فيه.

هذا كُلُّهُ إذا عَلِمَ حالٌ وَقُوعِهِمْ. وأما إذا لم يُعْلَم - فلا يخلو: إِمَّا أَنْ وَجِدَ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ، وإمَّا أَنْ وَجِدُوا مُتَفَرِّقِينَ، فإن كانوا مُتَفَرِّقِينَ فديةُ الأَوَّلِ على الحَافِرِ، وديةُ الثَّانِي على الأَوَّلِ، وديةُ الثَّالِثِ على الثَّانِي، وإن كان بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ - فالقياسُ هَكَذَا أيضًا، وهو أَنْ يَكُونَ ديةُ الأَوَّلِ على الحَافِرِ، وديةُ الثَّانِي على الأَوَّلِ، وديةُ الثَّالِثِ على الثَّانِي، وهو قولُ مُحَمَّدٍ - رحمه الله -.

وهي الاستحسانُ؛ ديةُ الأَوَّلِ أثلَاثُ: ثُلُثٌ على الحَافِرِ، وَثُلُثٌ على الثَّانِي، وَثُلُثٌ هَدْرٌ، وديةُ الثَّانِي نصفانِ: نصفٌ هَدْرٌ ونصفٌ على الأَوَّلِ، وديةُ الثَّالِثِ كُلُّهَا على الثَّانِي، ولم يَذْكَرْ مُحَمَّدٌ - رحمه الله - في الاستحسانِ: أَنَّهُ قولٌ مَنْ.

وجه القياسُ؛ أَنَّهُ وَجِدَ لِمَوْتِ كُلِّ واحِدٍ سببٌ ظاهِرٌ، وهو الحَفْرُ للأَوَّلِ، والجِرُّ من الأَوَّلِ لِلثَّانِي، والجِرُّ من الثَّانِي لِلثَّالِثِ، وإضافةُ الأحكامِ إلى الأسبابِ الظَّاهِرَةِ أصلٌ في الشَّرِيعَةِ.

(وجه) الاستحسانُ؛ أَنَّهُ اجْتَمَعَ في الأَوَّلِ ثلاثةُ أسبابٍ كُلُّ واحِدٍ منها صالحٌ للموتِ: وَقُوعُهُ في البِئْرِ، وَقُوعُ الثَّانِي، وَقُوعُ الثَّالِثِ عليه إِلاَّ أَنْ وَقُوعَ الثَّانِي عليه حَصَلَ بِجَرِّهِ إِيَّاهُ على نَفْسِهِ فَهَدَرَ الثُّلُثُ وَبَقِيَ الثُّلُثَانِ: ثُلُثٌ على الحَافِرِ بِحَفْرِهِ: وَثُلُثٌ على الثَّانِي بِجَرِّهِ الثَّالِثِ على نَفْسِهِ، وَوَجِدَ في الثَّانِي سببانِ: الحَفْرُ، وَقُوعُ الثَّالِثِ عليه إِلاَّ أَنْ وَقُوعَهُ عليه حَصَلَ بِجَرِّهِ فَهَدَرَ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَبَقِيَ النُّصْفُ على الحَافِرِ، ولم يوجَدَ في الثَّالِثِ إِلاَّ سببٌ واحدٌ، وهو جَرُّ الثَّانِي إِيَّاهُ إلى البِئْرِ، والأصلُ في الأسبابِ اِعتبارُها ما أمكَنَ، واعتبارُها يفتضي أَنَّهُ يَكُونُ الحُكْمُ ما ذَكَرْنَا، وَاللَّهُ - تعالى - أعلمُ.

ولو استأجَرَ رجلًا لِيَحْفِرَ لَهُ بئْرًا في الطَّرِيقِ فَحَفَرَ فَوَقَعَ فيها إنسانٌ، فإن كانت البِئْرُ في فِئاءِ المُسْتَأْجِرِ فالضَّمَانُ عليه لا على الأَجِيرِ؛ لأنَّ له وِلايَةَ الانْتِفَاعِ بِفِئائِهِ إِذا لم يَتَضَمَّنِ الضَّرَرَ بالمارةِ على أصلِهِما مُطلقًا.

وعلى أصل أبي حنيفة - رحمه الله - إذا لم يَمْنَع منه مانعٌ فانصرفت مُطلقُ الأمرِ بالحفرِ إليه، فإذا حَفَرَ في فِئانه <sup>(١)</sup> انتقلَ فعلُ المأمورِ إليه كأنه حَفَرَ بنفسِه، فوَقَعَ فيها إنسانٌ، ولو كان كذلك - وجَبَ الضَّمانُ عليه كذا هذا.

وإن لم يَكُنْ [ذلك] <sup>(٢)</sup> في فِئانه، فإن أعلَمَ المُستأجرُ الأجيرَ أنَّ ذلك ليس من فِئانه فالضَّمانُ على الأجيرِ لا على الأميرِ؛ لأن الأجيرَ لم يَحْفِرْ بأمرِه فبقِيَ فعله مقصورًا عليه كأنه ابتدأ الحفرَ من نفسه من غيرِ أمرٍ فوَقَعَ فيها إنسانٌ، وإن لم يُعلِّمه فالضَّمانُ على الأميرِ؛ لأنه غَرَّه بالأمرِ بحفرِ البئرِ في الطُّريقِ مُطلقًا إنما يأمرُ بما يَمْلِكُه مُطلقًا عادةً، فيلزمُه ضَمانُ الغُرورِ، وهو ضَمانُ الكفالةِ في الحقيقةِ كأنه ضَمَنَ له ما يلزمُه من الحفرِ بمنزلةِ ضَمانِ الدَّرَكِ.

ولو أمرَ عبده أن يَحْفِرَ بئرًا في الطُّريقِ فحَفَرَ فوَقَعَ فيها إنسانٌ فإن كان الحفرُ في فِئانه فالضَّمانُ على عاقلةِ المولى؛ لأنه يَمْلِكُ الأمرَ بالحفرِ في هذا المكانِ فينتقلُ فعلُه إلى المولى كأنه حَفَرَ بنفسِه، وإن كان في غيرِ فِئانه فالضَّمانُ في رَقَبَةِ العبدِ يُخاطَبُ المولى بالدَّفْعِ أو الفِداءِ؛ لأن الأمرَ بالحفرِ لا يَنْصَرِفُ إلى غيرِ فِئانه فصارَ مُبتدئًا في الحفرِ بنفسِه سواءً أعلَمَ العبدُ أنه ليس من <sup>(٣)</sup> فِئانه أو لم يُعلِّمه بخلافِ الأجيرِ؛ لأن وُجوبَ الضَّمانِ على الأميرِ هناك بمعنى الغُرورِ على ما بيَّنا، ولا يَتَحَقَّقُ الغُرورُ فيما بين العبدِ وبين مولاه، فيستوي فيه العِلْمُ والجهلُ، وإن كان الحفرُ في المِلْكِ فإن كان الحفرُ في مِلْكِ غيره بأن حَفَرَ بئرًا في دارِ إنسانٍ بغيرِ إذنه فوَقَعَ فيها إنسانٌ يَضْمَنُ الحافرُ؛ لأنه مُتَعَدِّ في التَّسْبِيبِ.

ولو قال صاحبُ الدَّارِ: أنا أمرتُه بالحفرِ وأنكرَ أولياءُ الميِّتِ - فالقياسُ أن لا يَصَدَّقَ صاحبُ الدَّارِ، والقولُ قولُ الورثةِ، وفي الاستحسانِ: يَصَدَّقُ والقولُ قولُ الحافرِ.

(وجه) القياس: أن الحفرَ وَقَعَ موجبًا لِلضَّمانِ ظاهرًا؛ لأنه صادَفَ مِلْكَ الغيرِ، وأتته مَحْظورًا، فكان مُتَعَدِّيًا في الحفرِ من حيث الظَّاهر، فصاحبُ الدَّارِ بالتَّصَدِيقِ يُريدُ إبراءَ الجاني عن الضَّمانِ فلا يَصَدَّقُ.

(وجه) الاستحسان: أن قولَ صاحبِ الدَّارِ: أمرتُه بذلك إقرارًا منه بما يَمْلِكُ إنشاءه

(٢) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «بنائه».

(٣) في المخطوط: «في».

للحال، وهو الأمر بالحفر فيصدق، وإن كان في ملك نفسه لا ضمان عليه؛ لأن الحفر مباح مطلق له، فلم يكن متعدياً في التسيب، وإن كان في فئانه يضمن؛ لأن الانتفاع به مباح بشرط السلامة كالسير في الطريق.

ولو استأجر أربعة [٣/ ٤٠ ب] يخفرون له بثراً، فوقعت عليهم من حفرهم، فمات أحدهم - فعلى كل واحد من الثلاثة رُبع الدية، وهدر الربع؛ لأنه مات من أربع جنایات إلا أن جنایة المرء على نفسه هدر، فبطل الربع، وبقي جنایات أصحابه عليه، فتعبر، ويجب عليهم ثلاث<sup>(١)</sup> أرباع الدية على كل واحد منهم الربع.

وقد روى الشعبي عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه قضى على القارصة والقائمة والواقصة بالدية أثلاثاً<sup>(٢)</sup> وهن ثلاث جوار ركبت إحداهن الأخرى فقرصت الثالثة المركوبة فمحصت فسقطت الراكبة فقضى للتي وقصت بثلثي الدية على صاحبتيها، وأسقط الثلث؛ لأن الواقصة أعانت على نفسها.

وروي أن عشرة مدوا نخلة فسقطت على أحدهم، فمات فقضى سيدنا علي رضي الله عنه على كل واحد منهم بعشر الدية، وأسقط العشر؛ لأن المقتول أعان على نفسه<sup>(٣)</sup>.

ولو استأجر أجراه؛ حراً وعبداً محجوراً ومكاتباً يخفرون له بثراً، فوقعت البئر عليهم من حفرهم، فماتوا - فلا ضمان على المستأجر في الحر ولا في المكاتب، ويضمن قيمة العبد المحجور لمولاه. أما الحر والمكاتب فلا اله لم يوجد فيهما من المستأجر سبب وجوب الضمان؛ لأن استنجارهما وقع صحيحاً، فكان استعماله إياهما في الحفر بناءً على عقد صحيح، فلا يكون سبباً لوجوب الضمان، ووقوع البئر عليهما حصل [من غير صنعه فلا يجب الضمان عليه. وأما العبد فلأن استنجاره لم يصح، فصار المستأجر]<sup>(٤)</sup> باستعماله في الحفر غاصباً إياه فدخل في ضمانه، فإذا هلك فقد تقرر الضمان، فعليه قيمته لمولاه.

ثم إذا دفع قيمته إلى المولى - فالمولى يدفع القيمة إلى ورثة الحر والمكاتب، فيتضاربون فيها فيضرب ورثة الحر بثلث دية الحر وورثة المكاتب بثلث قيمة المكاتب.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١١٢/٨).

(٤) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «ثلاثة».

(٣) لم أقف عليه بهذا النحو.

وإنما كان كذلك؛ لأن موت كُلِّ واحدٍ منهم حَصَلَ بثلاثِ جِنَايَاتٍ: بِجِنَايَةِ نَفْسِهِ، وَجِنَايَةِ صَاحِبِيهِ، فَصَارَ قَدْرُ الثُّلُثِ مِنَ الحُرِّ وَالمُكَاتَبِ تَالِفًا بِجِنَايَةِ العَبْدِ، وَجِنَايَةِ القِنِّ تَوَجُّبُ الدَّفْعِ، وَلَوْ كَانَ قِنًّا لَوَجَبَ دَفْعُهُ إِلَى وَرَثَةِ الحُرِّ وَالمُكَاتَبِ يَتَضَارَبُونَ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ، فَإِذَا هَلَكَ [يُنظَرُ إِلَى القِيَمَةِ] <sup>(١)</sup> وَجَبَ دَفْعُ القِيَمَةِ إِلَيْهِمْ يَتَضَارَبُونَ فِيهَا أَيْضًا، فَيَضْرِبُ وَرَثَةُ الحُرِّ فِيهَا بِثُلُثِ دِيَةِ الحُرِّ، وَوَرَثَةُ المُكَاتَبِ بِثُلُثِ قِيَمَةِ المُكَاتَبِ؛ لِأَنَّ الحُرَّ مَضمونٌ بِالدِّيَةِ، وَالمُكَاتَبُ مَضمونٌ بِالقِيَمَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ المولى عَلَى المُسْتَأْجِرِ بِقِيَمَةِ العَبْدِ مَرَّةً أُخْرَى، وَيُسَلِّمُ لَهُ تِلْكَ القِيَمَةَ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ رَدَّ المَغْضُوبَ إِلَى المَغْضُوبِ مِنْهُ بَرَدَ قِيَمَتِهِ إِلَيْهِ، لَكَيْتَهُ رَدَّهُ مَشْغُولًا، وَقَدْ كَانَ غَضْبُهُ فَارِعًا، فَلَمْ يَصِحَّ رَدُّهُ فِي حَقِّ الشُّغْلِ، فَيَضْمَنُ القِيَمَةَ مَرَّةً أُخْرَى، وَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى عَاقِلَةِ الحُرِّ بِثُلُثِ قِيَمَةِ العَبْدِ؛ لِأَنَّ <sup>(٢)</sup> مَلِكَ العَبْدِ بِالضَّمَانِ مِنْ وَقْتِ الغَضَبِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الجِنَايَةَ حَصَلَتْ مِنَ الحُرِّ عَلَى ثُلُثِ عَبْدِ المُسْتَأْجِرِ، فَيَضْمَنُ ثُلُثَ قِيَمَتِهِ فَتُؤَخَذُ مِنْ عَاقِلَتِهِ، وَيَأْخُذُ وَرَثَةُ المُكَاتَبِ أَيْضًا مِنْ عَاقِلَةِ الحُرِّ ثُلُثَ قِيَمَةِ المُكَاتَبِ لُجُودِ الجِنَايَةِ مِنَ الحُرِّ عَلَى ثُلُثِ قِيَمَتِهِ فَيَضْمَنُ ثُلُثَ قِيَمَتِهِ، فَتُؤَخَذُ مِنْ عَاقِلَتِهِ ثُمَّ يُؤَخَذُ مِنْ تَرِكَةِ المُكَاتَبِ مَقْدَارَ قِيَمَتِهِ، فَتَكُونُ بَيْنَ وَرَثَةِ الحُرِّ وَبَيْنَ المُسْتَأْجِرِ؛ لِجُودِ الجِنَايَةِ مِنْهُ عَلَى الحُرِّ وَعَلَى العَبْدِ، يَضْرِبُ وَرَثَةُ الحُرِّ بِثُلُثِ دِيَةِ الحُرِّ، وَيَضْرِبُ المُسْتَأْجِرُ بِثُلُثِ قِيَمَةِ العَبْدِ لِأَنَّهُ جَنَى عَلَى ثُلُثِ الحُرِّ وَعَلَى ثُلُثِ العَبْدِ، فَأَتَلَفَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلُثَهُ، وَالحُرُّ مَضمونٌ بِالدِّيَةِ، وَالعَبْدُ بِالقِيَمَةِ، وَقَدْ مَلَكَ المُسْتَأْجِرُ العَبْدَ بِالضَّمَانِ، فَكَانَ ضَمَانُ الوَارِدَةِ عَلَى مَلِكِهِ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ.

وَقَالُوا فَيَمَنُ حَفَرَ بَثْرًا فِي سَوَاقِ العَامَّةِ لِمَصْلَحَةِ المَسْلَمِينَ فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ وَمَاتَ: إِنَّهُ إِنْ كَانَ الحَفْرُ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ لَا يَضْمَنُ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ يَضْمَنُ، وَكَذَلِكَ [إِذَا] <sup>(٣)</sup> اتَّخَذَ قَنْطَرَةً لِلْعَامَّةِ.

وَرُوِيَ عَنِ أَبِي يُوْسُفَ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ، وَوَجْهُهُ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ مَصَالِحِ المَسْلَمِينَ كَانَ الإِذْنَ بِهِ ثَابِتًا دَلَالَةً، وَالثَّابِتُ دَلَالَةً، كَالثَّابِتِ نَصًّا.

(وَجْهٌ) ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَنَّ مَا يَرْجِعُ إِلَى مَصَالِحِ عَامَّةِ المَسْلَمِينَ كَانَ حَقًّا لَهُمْ، وَالتَّذْبِيرُ فِي

(٢) فِي المَخْطُوطِ: «لِأَنَّهُ».

(١) زِيَادَةٌ مِنَ المَخْطُوطِ.

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ المَخْطُوطِ.

أمرِ العامّةِ إلى الإمام، فكان الحفَرُ فيه بغيرِ إذنِ الإمامِ كالحفَرِ في دارِ إنسانٍ بغيرِ إذنِ صاحبِ الدارِ .

هذا الذي ذكّرنا حُكْمُ الحافِرِ في الطَّرِيقِ، وكذلك مَنْ كان في معنى الحافِرِ مِمَّنْ يُحَدِثُ شَيْئًا فِي الطَّرِيقِ، كَمَنْ أَخْرَجَ جَنَاحًا إِلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ نَصَبَ فِيهِ مِيزَابًا، فَصَدَمَ إِنْسَانًا فَمَاتَ، أَوْ بَنَى دُكَّانًا، أَوْ وَضَعَ حَجَرًا أَوْ خَشَبَةً أَوْ مَتَاعًا، أَوْ قَعَدَ فِي الطَّرِيقِ لِيَسْتَرِيحَ، فَعَثَرَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَائِزٌّ فَوَقَعَ فَمَاتَ، أَوْ وَقَعَ عَلَى غَيْرِهِ فَقَتَلَهُ، أَوْ حَدَثَ بِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ ذَلِكَ الْعَثْرَةَ وَالسُّقُوطَ جِنَايَةٌ مِنْ قَتْلِ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ صَبَّ مَاءً فِي الطَّرِيقِ فزُلِقَ بِهِ إِنْسَانٌ، فَهُوَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ضَامِنٌ .

وكذلك ما عَطِبَ بِذَلِكَ مِنَ الدَّوَابِّ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ التَّلَفِّ بِإِحْدَاثِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَهُوَ مُتَعَدِّ فِي التَّسْبِيبِ، فَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ، يَكُونُ مَضمونًا عَلَيْهِ، كَالْمُتَوَلَّدِ مِنَ الرَّمْيِ .

ثم ما كان من الجِنَايَةِ فِي بَنِي آدَمَ تَتَحَمَّلُهَا الْعَاقِلَةُ إِذَا بَلَغَتْ الْقَدَرَ الَّذِي تَتَحَمَّلُ الْعَاقِلَةُ، وَهُوَ نِصْفُ عَشْرِ دِيَةِ الرَّجُلِ [٣/ ٤١١]. وما لم يَبْلُغْ ذَلِكَ الْقَدَرَ، أَوْ كَانَ مِنْهَا فِي غَيْرِ بَنِي آدَمَ يَكُونُ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّ تَحْمِيلَ الْعَاقِلَةِ ثَبَتَ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ لِعَدَمِ الْجِنَايَةِ مِنْهُمْ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿ وَلَا يُزْرُ وَأِزْرُهُ وَزَدَّ أُخْرَى ﴾ [الأنعام: ١٦٤] عَرَفْنَاهُ بِنِصْفِ خَاصِّ فِي بَنِي آدَمَ بِهَذَا الْقَدْرِ فَبَقِيَ الْأَمْرُ فِيمَا دُونَهُ، وَفِي غَيْرِ بَنِي آدَمَ عَلَى الْأَصْلِ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ . وَلَا يُحْرَمُ الْمِيرَاثُ لَوْ كَانَ وَارِثًا لِلْمَجْنُونِ عَلَيْهِ، وَلَا الْوَصِيَّةُ لَوْ كَانَ أَجْنَبِيًّا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبَاشِرِ الْقَتْلَ .

وقد قالوا فيمَنْ وَضَعَ كُنَاسَةً فِي الطَّرِيقِ فَعَطِبَ بِهَا إِنْسَانٌ: إِنَّهُ يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ التَّلَفَّ حَصَلَ بِوَضْعِهِ، وَهُوَ فِي الْوَضْعِ مُتَعَدِّ (١) .

وقال محمّدٌ: إِنْ وَضَعَ ذَلِكَ فِي طَرِيقٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ - لَمْ يَضْمَنْ لِعَدَمِ التَّعَدِّي مِنْهُ؛ إِذِ الطَّرِيقُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ أَهْلِ السُّكَّةِ، فَيَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهَا الْإِنْتِفَاعُ بِهِ كَالدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ .

ولو سَقَطَ الْمِيزَابُ الَّذِي نَصَبَهُ صَاحِبُ الدَّارِ إِلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ إِنْ أَصَابَهُ الطَّرْفُ الدَّاحِلُ فِي الْحَائِطِ - لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْقَدْرِ مُتَصَرِّفٌ فِي مِلْكِ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «مُتَعَدِّ» .

نفسه، فلم يكن متعدياً فيه، وإن أصابه الطرف الخارج إلى الطريق يضمن؛ لأنه متعد في إخراجهِ إلى الطريق، وإن أصابه الطرفان جميعاً يضمن النصف؛ لأنه متعد في النصف لا غير، وإن كان لا يدري - فالقياس: أن لا يضمن شيئاً؛ لأنه إن كان أصابه الطرف الداخل لا يضمن. وإن كان أصابه الطرف الخارج: يضمن، والضمان لم يكن واجباً فوق الشك في وجوبه، فلا يجب بالشك.

وهي الاستحسان: يضمن النصف؛ لأنه إذا لم يعرف الطرف الذي أصابه أنه الداخل أو الخارج - يجعل كأنه أصابه الطرفان جميعاً كما في العرقى والحرقى أنه إذا لم يعرف التقدّم والتأخر في موتهم يجعل كأنهم ماتوا جملة واحدة في آن واحد حتى لا يربط البعض من البعض كذا هذا.

ولو أخذت شيئاً مما ذكرنا في المسجد بأن حفر بثراً في المسجد لأجل الماء أو بئى فيه بناء: دكناً أو غيره، فعطب به إنسان، فإن كان الحافر والباني من أهل المسجد - فلا ضمان عليه، وإن كان من غير أهله فإن فعل بإذن أهل المسجد فكذلك، وإن فعل بغير إذنيهم يضمن بالإجماع؛ لأن تدبير مصالح المسجد إلى أهل المسجد، فما فعلوه - لا يكون مضموناً عليهم، كالأب أو الوصي إذا فعل شيئاً من ذلك في دار اليتيم، ومثولي الوقف إذا فعل في الوقف. وأما غير أهل المسجد فليس له ولاية التصرف في المسجد بغير إذن أهل المسجد، فإذا فعل بغير إذنيهم كان متعدياً في فعله، فكان مضموناً عليه.

ولو علّق قنديلاً أو بسط حصيراً أو ألقى فيه الحصى، فإن كان من أهل المسجد فلا ضمان عليه، وإن لم يكن من أهل ذلك المسجد، فإن فعله بإذن أهل المسجد فكذلك، وإن فعل بغير إذنيهم يضمن في قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وفي قولهما <sup>(١)</sup> لا يضمن.

(وجه) قولهما أن المسجد لإمامة المسلمين، فكان كل واحد من آحاد المسلمين بسبيل من إقامة مصالحه؛ ولأن هذه المصالح من عمارة المسجد، وقد قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿إِنَّمَا يَحْتَرِفُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ [النوبة: ١٨] من غير تخصيص إلا أن لأهل المسجد ضرب اختصاص به، فيظهر <sup>(٢)</sup> ذلك في التصرف في نفسه بالحفر والبناء لا في

(١) في المخطوط: «قول أبي يوسف ومحمد».

(٢) في المخطوط: «فظهر».

القنديل والحصير، كالمالك مع المُستَعِيرِ أَنْ لِلْمُسْتَعِيرِ وِلَايَةٌ بِسَطِّ الْحَصِيرِ، وَتَغْلِيْقِ الْقِنْدِيلِ فِي دَارِ الْإِعَارَةِ، وَلَيْسَ لَهُ وِلَايَةٌ الْحَفْرِ وَالْبِنَاءِ كَذَا هَذَا.

ولأبي حنيفة - رحمه الله - ما ذَكَرْنَا أَنَّ التَّذْيِيرَ فِي مَصَالِحِ الْمَسْجِدِ إِلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ لَا إِلَى غَيْرِهِمْ؛ بَدَلِيلِ أَنَّ لَهُمْ وِلَايَةٌ مَنَعَ غَيْرِهِمْ عَنِ التَّغْلِيْقِ وَالْبَسْطِ وَعِمَارَةِ الْمَسْجِدِ، فَكَانَ الْغَيْرُ مُتَعَدِّيًّا فِي فِعْلِهِ، فَالْمُتَوَلَّدُ مِنْهُ يَكُونُ مَضمُونًا عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ وَضَعَ شَيْئًا فِي دَارِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَعَطِبَ بِهِ إِنْسَانٌ. وَلِهَذَا ضَمَّنَ بِالْحَفْرِ وَالْبِنَاءِ كَذَا هَذَا.

وَكَوْنُ الْمَسْجِدِ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَمْنَعُ اخْتِصَاصَ أَهْلِهِ بِالتَّذْيِيرِ وَالتَّنْظَرِ فِي مَصَالِحِهِ كَالْكَعْبَةِ، فَإِنَّهَا لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ اخْتَصَّ بَنُو شَيْبَةَ بِمَصَالِحِهَا حَتَّى رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا أَخَذَ مَفَاتِيحَ الْكَعْبَةِ مِنْهُمْ، وَدَفَعَهُ إِلَى عَمِّهِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ طَلْبِهِ ذَلِكَ، أَمَرَهُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِرَدِّهِ إِلَى بَنِي شَيْبَةَ، بِقَوْلِهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] (١).

وَلَوْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ فَعَطِبَ بِهِ إِنْسَانٌ إِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَضْمَنُ الْجَالِسُ سِوَاءَ كَانَ الْجَالِسُ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ بُنِيَ لِلصَّلَاةِ، فَلَوْ أُخِذَ الْمُصَلِّي بِالضَّمَانِ لَصَارَ النَّاسُ مَمْنُوعِينَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وَإِنْ جَلَسَ لِحَدِيثٍ أَوْ نَوْمٍ فَعَطِبَ بِهِ إِنْسَانٌ يَضْمَنُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه الله تعالى - ، وَفِي قَوْلِهِمَا (٢) : لَا يَضْمَنُ .

وَجِهَ قَوْلُهُمَا: أَنَّ الْجُلُوسَ فِي الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ مِنَ الْحَدِيثِ وَالتَّوْمِ مُبَاحٌ، فَلَمْ يَكُنِ الْهَلَاكُ حَاصِلًا بِسَبَبِ هُوَ مُتَعَدِّ فِيهِ - فَلَا يَجِبُ الضَّمَانُ، كَمَا لَوْ جَلَسَ فِي دَارِهِ فَعَبَّرَ (٣) عَلَيْهِ إِنْسَانٌ فَعَطِبَ بِهِ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ كَذَا هَذَا.

ولأبي حنيفة رحمه الله [٣/ ٤١ب] أَنَّ الْمَسْجِدَ بُنِيَ لِلصَّلَاةِ لَا لِلْحَدِيثِ وَالتَّوْمِ، فَإِذَا شَعَّلَهُ بِذَلِكَ صَارَ مُتَعَدِّيًّا فَيَضْمَنُ، كَمَا لَوْ جَلَسَ فِي الطَّرِيقِ لِلِاسْتِرَاحَةِ فَعَطِبَ بِهِ إِنْسَانٌ أَنَّهُ يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ الطَّرِيقَ جُعِلَ لِلِاجْتِيَازِ لَا لِلْجُلُوسِ، وَإِذَا جَلَسَ فَقَدْ صَارَ مُتَعَدِّيًّا - فَيَضْمَنُ كَذَا هَذَا.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ».

(١) لَمْ أَتَّفَقْ عَلَيْهِ.

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَعَبَّرَ».

وقولهما: الحديث والتَّوْمُ مُبَاحٌ فِي الْمَسْجِدِ، مُسَلِّمٌ، لَكِنْ بِشَرَطِ سَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ وَلَمْ يَوْجِدِ الشَّرْطُ فَكَانَ تَعَدِّيًّا .

وَلَوْ جَلَسَ لانتظارِ الصَّلَاةِ أَوْ لِقِرَاءَةِ قُرْآنٍ أَوْ لِعِبَادَةٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ غَيْرِ الصَّلَاةِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ عَلَى أَصْلِهِمَا لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَلَسَ لِغَيْرِ قُرْبَةٍ لَا يَضْمَنُ إِذَا جَلَسَ لِقُرْبَةٍ فَهُوَ أَوْلَى .  
وَأَمَّا عَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْمَشَائِخُ فِيهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ الْمُتَنَتِّظَ لِلصَّلَاةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ <sup>(١)</sup> وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا الْحَقُّ بِالْمُصَلِّي فِي حَقِّ الثَّوَابِ لَا غَيْرُ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ .

وَمِنْ هَذَا الْجِنْسِ جِنَايَةُ السَّائِقِ وَالْقَائِدِ بِأَنَّ سَاقَ دَابَّةٍ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ قَادَهَا فَوَطَّئَتْ إِنْسَانًا بِيَدَيْهَا أَوْ بِرِجْلِهَا أَوْ كَدَمَتْ أَوْ صَدَمَتْ أَوْ حَبَطَتْ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَصْلِ أَنَّ السَّوْقَ وَالْقَوْدَ فِي الطَّرِيقِ مُبَاحٌ بِشَرَطِ سَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ، إِذَا حَصَلَ التَّلَفُ بِسَبَبِهِ، [و] <sup>(٢)</sup> لَمْ يَوْجِدِ الشَّرْطُ فَوْقَ تَعَدِّيًّا، فَالْمُتَوَلَّدُ مِنْهُ فِيمَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزَ عَنْهُ يَكُونُ مَضْمُونًا، وَهَذَا مِمَّا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ عَنْهُ بِأَنَّهُ يَذُودُ النَّاسَ عَنِ الطَّرِيقِ فَيَكُونُ مَضْمُونًا . وَسِوَاهُ كَانَ السَّائِقُ أَوْ الْقَائِدُ رَاجِلًا أَوْ رَاكِبًا إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ رَاكِبًا فَعَلِيهِ الْكُفَّارَةُ إِذَا وَطَّئَتْ دَابَّتَهُ إِنْسَانًا بِيَدَيْهَا أَوْ بِرِجْلِهَا، وَيُحْرَمُ الْمِيرَاثُ وَالْوَصِيَّةُ، وَإِنْ كَانَ رَاجِلًا لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَلَا يُحْرَمُ الْمِيرَاثُ وَالْوَصِيَّةُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ يَتَعَلَّقُ ثُبُوتُهَا بِمُبَاشَرَةِ الْقَتْلِ لَا بِالتَّسْبِيبِ وَالْمُبَاشَرَةَ مِنَ الرَّاكِبِ لَا مِنْ غَيْرِهِ .

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا سَائِقًا وَالْآخَرَ قَائِدًا - فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي التَّسْبِيبِ فَيَشْتَرِكَانِ فِي الضَّمَانِ .

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا سَائِقًا وَالْآخَرَ رَاكِبًا، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَائِدًا وَالْآخَرَ رَاكِبًا فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمَا لِوُجُودِ سَبَبٍ وَجُوبِ الضَّمَانِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا أَنَّ الْكُفَّارَةَ تَجِبُ عَلَى الرَّاكِبِ وَحْدَهُ فِيمَا إِذَا وَطَّئَتْ دَابَّتَهُ إِنْسَانًا فَقَتَلْتَهُ لِوُجُودِ الْقَتْلِ مِنْهُ وَحْدَهُ مُبَاشَرَةً .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ: الْوُضُوءِ، بَابُ: مَنْ لَمْ يَرِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرُجِينَ مِنَ الْقَبْلِ، بِرَقْمِ (١٧٦)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ: الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ: فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ، بِرَقْمِ (٦٤٩)، وَأَبُو دَاوُدَ، (٤٧١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .  
(٢) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .



فَإِنْ قَادَ قِطَارًا فَمَا أَصَابَ (الْأَوَّلُ أَوْ الْآخِرُ أَوْ الْاَوْسَطُ) <sup>(١)</sup> إِنْسَانًا بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ <sup>(٢)</sup> صَدَمَ إِنْسَانًا فَقَتَلَهُ - فهو ضَامِنٌ لِذَلِكَ ؛ لأنه فَعَلَ فِعْلًا هُوَ سَبَبُ حُصُولِ التَّلَفِ فَيَضْمَنُ ، وهو مِمَّا <sup>(٣)</sup> يُمَكِّنُ الاحْتِرَازُ عَنْهُ ، كما إِذَا وَضَعَ حَجْرًا فِي الطَّرِيقِ أَوْ حَفَرَ فِيهِ بَثْرًا ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ سَائِقٌ فِي آخِرِ القِطَارِ - فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَبَبُ التَّلَفِ ، وَإِنْ كَانَ السَّائِقُ فِي وَسْطِ القِطَارِ فَمَا أَصَابَ مِمَّا خَلْفَ هَذَا السَّائِقِ وَمَا بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْئًا - فهو عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ هُوَ لَهُ سَائِقٌ ، وَالْأَوَّلُ لَهُ قَائِدٌ ، وَمَا خَلْفَهُ هُمَا لَهُ قَائِدَانِ .

(أَمَّا) قَائِدُ القِطَارِ فَلَا شَكَّ فِيهِ ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُ مَرْبُوطٌ بِبَعْضٍ .

(وَأَمَّا) السَّائِقُ الَّذِي فِي وَسْطِ القِطَارِ فَلَأَنَّهُ بَسَوْقُهُ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ قَائِدٌ لِمَا خَلْفَهُ لِأَنَّ مَا خَلْفَهُ يَتَقَادُ بَسَوْقِهِ ، فَكَانَ قَائِدًا لَهُ ، وَالقَوْدُ وَالسَّوْقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَبَبٌ لِرُجُوبِ الضَّمَانِ لِمَا بَيْنَهُمَا .

وَإِنْ كَانَ أَحْيَانًا فِي وَسْطِ القِطَارِ ، وَأَحْيَانًا يَتَأَخَّرُ ، وَأَحْيَانًا يَتَقَدَّمُ ، وَهُوَ يَسُوقُهَا فِي ذَلِكَ - فهو وَالْأَوَّلُ سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّهُ سَائِقٌ وَقَائِدٌ وَالسَّوْقُ وَالقَوْدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَبَبٌ لِرُجُوبِ الضَّمَانِ .

وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً أَحَدُهُمْ فِي مُقَدِّمَةِ القِطَارِ ، وَالْآخَرُ فِي مُؤَخَّرَةٍ <sup>(٤)</sup> القِطَارِ ، وَالْآخَرُ <sup>(٥)</sup> فِي وَسْطِهِ ، فَإِنَّ كَانَ الَّذِي فِي الوَسْطِ وَالْمُؤَخَّرِ لَا يَسُوقَانِ ، وَلَكِنَّ المُقَدِّمَ يَقُودُ فَمَا أَصَابَ الَّذِي قُدَّامُ الوَسْطِ شَيْئًا فَذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى القَائِدِ ؛ لِأَنَّ التَّلَفَ حَصَلَ بِسَبَبِ القَوْدِ ، وَمَا أَصَابَ الَّذِي خَلْفَهُ - فَذَلِكَ عَلَى القَائِدِ الْأَوَّلِ وَعَلَى الَّذِي فِي الوَسْطِ ؛ لِأَنَّهُمَا قَائِدَانِ لِمَا بَيْنَهُمَا وَعَلَى الْمُؤَخَّرِ أَيْضًا إِنْ كَانَ يَسُوقُ هُوَ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسُوقُ لَأَشْيَاءٍ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ صُنْعٌ ، وَإِنْ كَانُوا جَمِيعًا يَسُوقُونَ فَمَا تَلَفَ بِذَلِكَ فَضْمَانُهُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا لِرُجُوبِ التَّسْبِيبِ <sup>(٦)</sup> مِنْهُمْ جَمِيعًا .

وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي الكَيْسَانِيَّاتِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَقُودُ قِطَارًا ، وَالْآخَرُ مِنْ خَلْفِ القِطَارِ يَسُوقُهُ يَزْجُرُ الإِبِلَ فَيَنْزَجِرْنَ <sup>(٧)</sup> بَسَوْقِهِ ، وَعَلَى الإِبِلِ قَوْمٌ فِي المَحَامِلِ نِيَامٌ ،

(١) فِي المَخْطُوطِ : «أول القطار أو آخره أو وسطه» .

(٢) فِي المَخْطُوطِ : «إن» .

(٣) فِي المَخْطُوطِ : «ما» .

(٤) فِي المَخْطُوطِ : «والآخر» .

(٥) فِي المَخْطُوطِ : «مؤخر» .

(٦) فِي المَخْطُوطِ : «فتنزجرن» .

(٧) فِي المَخْطُوطِ : «السبب» .

فَوَطِئَ بَعِيرٌ مِنْهَا إِنْسَانًا فَفَتَلَهُ فَالِدِيَّةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَائِدِ وَالسَّائِقِ وَالرَّاكِبِ عَلَى الْبَعِيرِ الَّذِي وَطِئَ، وَعَلَى الرَّاَكِبِينَ عَلَى الَّذِينَ قُدَّامَ الْبَعِيرِ الَّذِي وَطِئَ عَلَى عَوَاقِلِهِمْ جَمِيعًا عَلَى عَادِ الرُّءُوسِ، وَالْكَفَّارَةُ عَلَى رَاكِبِ الْبَعِيرِ الَّذِي وَطِئَ خَاصَّةً.

أَمَّا السَّائِقُ وَالْقَائِدُ، فَلَا تَهْمَا مُقَرَّبَانِ الْقِطَارِ إِلَى الْجِنَايَةِ، فَكَانَا مُسَبِّبَيْنِ لِلتَّلْفِ.

(وَأَمَّا) الرَّاَكِبُ لِلْبَعِيرِ الَّذِي وَطِئَ فَلَا شَكَّ فِيهِ؛ لِأَنَّ التَّلْفَ حَصَلَ بِفِعْلِهِ.

(وَأَمَّا) الرَّاَكِبُونَ أَمَامَ الْبَعِيرِ الَّذِي وَطِئَ: فَلَا تَهْمُ قَادَةٌ لِجَمِيعِ مَا خَلْفَهُمْ، فَكَانُوا قَائِدِينَ لِلْبَعِيرِ الْوَاطِئِ ضَرُورَةً، فَكَانُوا مُسَبِّبِينَ لِلتَّلْفِ أَيْضًا فَاشْتَرَكُوا فِي سَبَبِ وَجُوبِ الضَّمَانِ فَنَاقَسَمَ <sup>(١)</sup> [٣/٤٢] الضَّمَانُ عَلَيْهِمْ. وَإِنَّمَا كَانَتِ الْكَفَّارَةُ عَلَى رَاكِبِ الْبَعِيرِ الَّذِي وَطِئَ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ قَاتِلٌ بِالْمُبَاشَرَةِ لِحُصُولِ التَّلْفِ بِثِقَلِهِ وَثِقَلِ الدَّابَّةِ إِلَّا أَنَّ الدَّابَّةَ آتَةٌ لَهُ، فَكَانَ الْأَثَرُ الْحَاصِلُ بِفِعْلِهِ مُضَافًا إِلَيْهِ، فَكَانَ قَاتِلًا بِالْمُبَاشَرَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنَ الرَّكْبَانِ خَلْفَ الْبَعِيرِ الَّذِي وَطِئَ لَا يَزُجُرُ الْإِبِلَ، وَلَا يَسُوقُهَا رَاكِبًا عَلَى بَعِيرٍ مِنْهَا أَوْ غَيْرِ رَاكِبٍ - فَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ مِنْهُمْ سَبَبٌ وَجُوبِ الضَّمَانِ؛ إِذْ لَمْ يَسْرِقُوا <sup>(٢)</sup> الْبَعِيرَ الَّذِي وَطِئَ، وَلَمْ يَقُودُوهُ، فَصَارُوا كَالْمَتَاعِ عَلَى الْإِبِلِ.

وَلَوْ قَادَ قِطَارًا، وَعَلَى بَعِيرٍ فِي وَسْطِ الْقِطَارِ رَاكِبٌ لَا يَسُوقُ مِنْهُ شَيْئًا - فَضَمَانٌ مَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الْقَائِدِ خَاصَّةً، وَضَمَانٌ مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الرَّاَكِبَ غَيْرُ سَائِقٍ لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّ رُكُوبَهُ لِهَذَا الْبَعِيرِ لَا يَكُونُ سَوْقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ كَمَا أَنَّ مَشِيئَهُ إِلَى جَانِبِ الْبَعِيرِ لَا يَكُونُ سَوْقًا لِإِيَّاهُ إِذَا لَمْ يَسْقُهُ، وَلَكِنَّهُ سَائِقٌ لِمَا رَكِبَهُ؛ لِأَنَّ الْبَعِيرَ إِنَّمَا يَسِيرُ بِرُكُوبِ الرَّاَكِبِ وَحْتَهُ، وَإِذَا كَانَ سَائِقًا لَهُ كَانَ قَائِدًا لِمَا خَلْفَهُ، فَكَانَ ضَمَانُهُ عَلَيْهِمَا.

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَقُودُ قِطَارًا، فَجَاءَ رَجُلٌ، وَرَبِطَ إِلَيْهِ بَعِيرًا فَوَطِئَ الْبَعِيرُ إِنْسَانًا - فَالْقَائِدُ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ بِرَبِطِهِ، وَإِمَّا أَنْ عَلِمَ ذَلِكَ.

فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَالِدِيَّةُ عَلَى الْقَائِدِ تَتَحَمَّلُ عَنْهُ عَاقِلَتُهُ ثُمَّ عَاقِلَتُهُ يَرْجِعُونَ عَلَى عَاقِلَةِ الرَّابِطِ.

(أَمَّا) وَجُوبُ الدِّيَّةِ عَلَى الْقَائِدِ: فَلَا تَهْمُ قَاتِلٌ تَسْبِيحًا، وَضَمَانُ الْقَتْلِ ضَمَانٌ إِنْثِلَافٍ وَإِنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ بِالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَانْضَمَّ».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَسُوقُوا».

(وأما) رُجوعُ عاقلةِ القائدِ على عاقلةِ الرابِطِ : فلأنَّ الرابِطَ مُتَعَدِّ في الرَبِطِ ، وهو السَّبَبُ في لزومِ الضَّمانِ للقائدِ <sup>(١)</sup> ، فكان الرُّجوعُ عليه ، وكذلك لو كانت الإِبِلُ وقوفًا لا تُقَادُ ، فجاءَ رجلٌ ورَبَطَ إليها بَعِيرًا ، والقائدُ لا يَعْلَمُ فقادَ البَعِيرَ معها <sup>(٢)</sup> فوطِئَ البَعِيرُ إنسانًا فقتلَهُ فالديَّةُ على القائدِ يَتَحَمَّلُ عنه عاقِلَتُهُ إلاَّ أنَّ ههنا لا تَرُجِعُ عاقِلَةُ القائدِ على عاقِلَةِ الرابِطِ ؛ لأنَّ الرابِطَ ، وإنَّ تَعَدَّى في الرَبِطِ ، وأتته سببٌ لِيُجوبَ الضَّمانَ لِكِنِّ القائدِ لَمَّا قادَ البَعِيرَ عن ذلك المَكَانِ فقد أزالَ تَعَدِّيهِ فيزولُ الضَّمانُ عنه ، وَيَتَعَلَّقُ بالقائدِ كَمَنْ وَضَعَ حَجْرًا في الطَّرِيقِ ، فجاءَ إنسانٌ فدَحْرَجَهُ ودحرجه عن ذلك المَكَانِ ثمَّ عَطَبَ به إنسانٌ - فالضَّمانُ على الثاني لا على الأوَّلِ لِمَا قُلْنَا كذا هذا بخلافِ المسألةِ الأولى ؛ لأنَّ هناك وُجِدَ الرَبِطُ [والإِبِلُ سائِرةً ، فلم يَسْتَقِرَّ مَكَانُ التَّعَدِّيِّ ؛ لِيَزولَ بالانتِقَالِ عنه فبَقِيَ التَّعَدِّيُّ ببقاءِ الرَبِطِ] <sup>(٣)</sup> .

وإنَّ كان القائدُ عَليمٌ بالرَبِطِ في المسألتينِ جميعًا فقادَهُ على ذلك فوطِئَ البَعِيرُ إنسانًا فقتلَهُ فالديَّةُ على القائدِ تَتَحَمَّلُ عنه عاقِلَتُهُ ولا تَرُجِعُ عاقِلَتُهُ على عاقِلَةِ الرابِطِ ؛ لأنه لَمَّا قادَ مع عِلْمِهِ بالرَبِطِ فقد رَضِيَ بما لَحِقَهُ من العُهدَةِ في ذلك فصارَ <sup>(٤)</sup> عِلْمُهُ بالرَبِطِ بمنزلةِ أمرِهِ بالرَبِطِ ، ولو ربطه <sup>(٥)</sup> بأمرِهِ كان الأمرُ على ما وصَفْنَا كذا هذا .

ولو سَقَطَ سَرُجُ دَابَّةٍ فَعَطَبَ به إنسانٌ فالديَّةُ على السَّائقِ أو القائدِ ؛ لأنَّ السُّقُوطَ لا يكونُ إلاَّ بِتَقْصِيرٍ منه في شِدِّ الحِزامِ ، فكان (مُسَبِّبًا لِلْقَتْلِ) <sup>(٦)</sup> مُتَعَدِّيًا في التَّسْبِيبِ واللَّهِ - سبحانه وتعالى - أعلمُ .

وَمِنْ هَذَا التَّوَعُّجِ جِنَايَةُ التَّأخِيسِ وَالضَّارِبِ وَجُمْلَةُ الكَلَامِ فِيهِ : أَنَّ الدَّابَّةَ المَنْخُوسَةَ أو المَضْرُوبَةَ (إِمَّا) أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا رَاكِبٌ (وَإِمَّا) أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهَا رَاكِبٌ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا رَاكِبٌ فَالرَّايِبُ لَا يَخْلُو : إِمَّا أَنْ كَانَ سَائِرًا ، وَإِمَّا أَنْ كَانَ واقِفًا ، وَالسَّيْرُ وَالوُقُوفُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعٍ أُذِنَ لَهُ بِذَلِكَ . (وَإِمَّا) أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعٍ لَمْ يُؤذَنَ لَهُ بِهِ ، وَالتَّأخِيسُ أو <sup>(٧)</sup> الضَّارِبُ لَا يَخْلُو : مِنْ أَنْ يَكُونَ نَخَسَ أو ضَرَبَ بِغَيْرِ أَمْرِ الرَّايِبِ ، أو بِأَمْرِهِ ، فَإِنْ

(٢) في المخطوط : «منها» .

(٤) في المخطوط : «وصار» .

(٦) في المخطوط : «سببا في القتل» .

(١) في المخطوط : «القائد» .

(٣) ليست في المخطوط .

(٥) في المطبوع : «رَبَط» .

(٧) في المخطوط : «و» .

فَعَلَ ذَلِكَ بغيرِ أمرِ الرَّايِبِ فَتَفَحَّتِ الدَّابَّةُ بِرَجْلِهَا أَوْ ذَنبِهَا أَوْ تَفَرَّتْ فَصَدَمَتْ إِنسانًا فَتَقَلَّتْهُ ، فَإِنْ فَعَلَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَلَى فُورِ التَّخْسَةِ وَالضَّرْبَةِ - فَالضَّمَانُ عَلَى التَّايِسِ وَالضَّارِبِ يَتَحَمَّلُ عَنْهُمَا عَاقِلَتُهُمَا لَا عَلَى الرَّايِبِ ، سِوَاءَ كَانَ الرَّايِبُ واقِفًا أَوْ سائِرًا ، وَسِوَاءَ كَانَ فِي سَيْرِهِ أَوْ وَقُوفِهِ فِيمَا أُذِنَ لَهُ [بِالسَّيْرِ] <sup>(١)</sup> فِيهِ وَالْوُقُوفِ <sup>(٢)</sup> ، أَوْ فِيمَا لَمْ يُؤذَنَ بِأَنْ كَانَ يَسِيرُ فِي مِلْكِهِ أَوْ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ أَوْ كَانَ يَقِفُ فِي مِلْكِهِ أَوْ فِي سِوَى الْخَيْلِ وَنَحْوِهِ أَوْ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ حَصَلَ بِسَبَبِ التَّخْسِ أَوْ الضَّرْبِ ، وَهُوَ مُتَعَدٌّ فِي السَّبَبِ فَيُضْمَنُ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ كَمَا لَوْ دَفَعَ الدَّابَّةُ عَلَى غَيْرِهِ ، وَالرَّايِبُ الْواقِفُ عَلَى طَرِيقِ الْعَامَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مُتَعَدِّيًا أَيْضًا لَكِنَّهُ لَيْسَ بِمُتَعَمِّدٍ <sup>(٣)</sup> فِي التَّعَدِّيِّ ، وَالتَّايِسُ مُتَعَمِّدٌ <sup>(٤)</sup> فِي التَّعَدِّيِّ . وَكَذا الضَّارِبُ فَأَشْبَهَ الدَّافِعَ <sup>(٥)</sup> مَعَ الْحَافِرِ .

وقد روي عن سيِّدنا عُمَرَ رضي الله عنه أنه ضَمَّنَ التَّايِسَ دُونَ الرَّايِبِ <sup>(٦)</sup> ، وَكَذا روي عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه أنه فَعَلَ هَكَذا <sup>(٧)</sup> وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمَا بِمَخْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم ولم يُعْرَفِ الْإِنْكارُ مِنْ أَحَدٍ ، فَيَكُونُ إِجماعًا مِنَ الصَّحَابَةِ .

وَإِنَّمَا شَرَطَ الْفُورُ لُوجُوبِ الضَّمَانِ عَلَى التَّايِسِ وَالضَّارِبِ ؛ لِأَنَّ الْهَلَاكَ عِنْدَ سُكُونِ الْفُورِ يَكُونُ مُضَافًا إِلَى الدَّابَّةِ لَا إِلَى التَّايِسِ وَالضَّارِبِ .

وَلَوْ نَخَسَهَا أَوْ ضَرَبَهَا ، وَهُوَ سائِرٌ عَلَيْهَا فَوَطِئَتْ إِنسانًا فَتَقَلَّتْهُ لَمْ يُذَكَّرْ هَذَا فِي ظاهِرِ الرَّوَايَةِ [٣/٤٢ ب] .

وَرَوَى ابنُ سِمْعَانَ عَنِ أَبِي يوسُفَ : أَنَّ الضَّمَانَ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ حَصَلَ بِثِقَلِ الرَّايِبِ وَفَعَلَ التَّايِسِ ، وَكُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا سَبَبٌ لُوجُوبِ الضَّمَانِ فَقَدْ اشْتَرَكَا فِي سَبَبِ وُجُوبِ الضَّمَانِ ، وَكَذَلِكَ إِذا كَانَ واقِفًا عَلَيْهَا لِمَا قُلْنَا ، وَتَجِبُ الْكُفَّارَةُ عَلَى الرَّايِبِ لُوجُوبِ الْقَتْلِ مِنْهُ مُباشِرَةً كَمَا قُلْنَا فِي الرَّايِبِ مَعَ السَّائِقِ أَوْ الْقائِدِ .

وَلَوْ نَخَسَهَا أَوْ ضَرَبَهَا فَوَثِّبَتْ <sup>(٨)</sup> وَأَلْقَتْ الرَّايِبَ فَالتَّايِسُ أَوْ الضَّارِبُ ضامِنٌ لِحُصولِ

(١) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ : «بِمُتَعَدِّ» .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ : «الدَّفْعِ» .

(٤) أوردته الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٣٨٨) ، وقال : غريب .

(٥) انظر المصدر السابق .

(٦) زاد في المخطوط : «به» .

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ : «بالوقوف» .

(٨) فِي الْمَطْبُوعِ : «مُتَعَدِّ» .

التَّلَفِ بسببٍ هو مُتَعَدٌّ فيه، وهو النَّخْسُ والضَّرْبُ، فَيَضْمَنُ ما تَوَلَّدَ منه، فإن لم تُلقِه، ولكِنَّها جَمَحَتْ به فما أصابَتْ في فورِها ذلك فعلى النَّاخِسِ أو الضَّارِبِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنْ فَعَلَ كُلُّ واحدٍ منهما وَقَعَ سببًا لِلهَلَاكِ، وهو مُتَعَدٌّ في التَّسْبِيبِ، فإن نَفَحَتْ الدَّابَّةُ النَّاخِسَ أو الضَّارِبَ فَتَقَلَّتْهُ فِدْمُهُ هَدْرٌ؛ لأنَّه هَلَكَ من جِنَايَةِ نَفْسِهِ، وجِنَايَةِ الإنسانِ على نَفْسِهِ هَدْرٌ.

هذا إذا نَحَسَ أو ضَرَبَ بِغَيْرِ أمرِ الرَّايِبِ. فأما إذا فَعَلَ ذلك بأمرِ الرَّايِبِ فإن كان الرَّايِبُ سائِرًا فيما أُذِنَ له بالسَّيْرِ فيه بأن كان يَسِيرُ في مِلْكِ نَفْسِهِ أو في طريقِ المسلمِينَ أو واقِفًا فيما أُذِنَ له بالوُقُوفِ بأن وَقَفَ في مِلْكِ نَفْسِهِ، أو في سوقِ الخَيْلِ، وغيرِه من المَوَاضِعِ التي أُذِنَ بالوُقُوفِ فيها، فَتَفَحَّتِ الدَّابَّةُ بِرَجْلِها إنسانًا فَتَقَلَّتْهُ فلا ضَمَانَ على النَّاخِسِ، ولا على الضَّارِبِ، ولا على الرَّايِبِ؛ لأنَّه أمرَه بما يَمْلِكُه بِنَفْسِهِ فَصَحَّ أمرُه به؛ فَصارَ كأنَّه نَحَسَ أو ضَرَبَ بِنَفْسِهِ، فَتَفَحَّتْ، وقد ذَكَرْنَا أَنَّ التَّفْحَةَ في حالِ السَّيْرِ، والوُقُوفِ في مَوْضِعٍ أُذِنَ بالسَّيْرِ أو الوُقُوفِ فيه غيرُ مضمونٍ<sup>(١)</sup> على أحدٍ لا على الرَّايِبِ، ولا على السَّائِقِ، ولا على القائِدِ.

وإن كان الرَّايِبُ سائِرًا فيما لم يُؤذَنَ له بالسَّيْرِ بأن كان يَسِيرُ في مِلْكِ الغَيرِ، أو كان واقِفًا فيما لم يُؤذَنَ له بالوُقُوفِ فيه، كما إذا كان واقِفًا في مِلْكِ غَيرِه أو في طريقِ المسلمِينَ، فَتَفَحَّتْ - فالذِّبَةُ عليهما نصفانِ: نصفٌ على النَّاخِسِ أو الضَّارِبِ، ونصفٌ على الرَّايِبِ، ولا كَفَّارَةٌ عليهما كذا ذَكَرَ في ظاهرِ الرِّوَايَةِ.

ورَوَى ابنُ سِمْعَانَةَ عن مُحَمَّدٍ - رحمهما اللهُ - : أَنَّ الضَّمَانَ على الرَّايِبِ. ووجهُه: أَنَّ النَّاخِسَ أو الضَّارِبَ نَحَسَ أو ضَرَبَ (لها بإذنِ الرَّايِبِ، وهو رايِبٌ)<sup>(٢)</sup>، وهو يَمْلِكُ ذلك بِنَفْسِهِ فَانْتَقَلَ فَعَلُهُ إِلَيْهِ، فكان فَعَلَهُ بِنَفْسِهِ، فكان الضَّمَانُ عليه.

وجه ظاهرِ الرِّوَايَةِ أَنَّ النَّاخِسَ أو الضَّارِبَ مع الرَّايِبِ اشتركا في سببِ وُجوبِ الضَّمَانَ أما النَّاخِسُ أو الضَّارِبُ فلا يُشكَلُ؛ لِوُجُودِ سببِ القَتْلِ من كُلِّ واحدٍ منهما على سبيلِ التَّعَدِّي. (وأما) الرَّايِبُ فلا تَه صَارَ بالأمرِ بالنَّخْسِ أو الضَّرْبِ ناخِسًا أو ضارِبًا، والتَّفْحَةُ المُتَوَلِّدَةُ من نَحْسِهِ وضَرْبِهِ في هذه المَوَاضِعِ مضمونةٌ عليه إلاَّ أَنَّهُ لا كَفَّارَةٌ عليهما

(٢) في المخطوط: «لما يأمر الراكب».

(١) في المخطوط: «مضمونة».

(٣) في المخطوط: «و».

لِحُصُولِ الْقَتْلِ بِالتَّسْيِيبِ لَا بِالمُبَاشَرَةِ .

هذا إِذَا نَفَحَتْ ، فَأَمَّا إِذَا صَدَمَتْ ، فَإِنْ كَانَ الرَّايِبُ سائِرًا أَوْ واقِفًا فِي مِلْكِ نَفْسِهِ - فلا ضَمَانَ عَلَى النَّاخِسِ وَالضَّارِبِ ، وَلَا عَلَى الرَّايِبِ ؛ لِأَنَّ فِعْلَ التَّخْسِ وَالضَّرْبِ مُضَافٌ إِلَى الرَّايِبِ لِحُصُولِهِ بِأَمْرِهِ ، وَالصَّدْمَةُ فِي المِلْكِ غَيْرُ مضمونَةٌ عَلَى الرَّايِبِ سِوَاءَ كَانَ سائِرًا أَوْ واقِفًا ، وَإِنْ كَانَ سَيْرُهُ أَوْ وَقُوفُهُ فِي طَرِيقِ المَسْلَمِينَ أَوْ فِي مِلْكِ الغَيْرِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى الاِخْتِلافِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي التَّفْحَةِ إِذَا كَانَ الرَّايِبُ واقِفًا فِي مَوْضِعٍ لَمْ يُؤَدِّنْ بِالوقُوفِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الصَّدْمَةَ مضمونَةٌ عَلَى الرَّايِبِ ، إِذَا كَانَ فِي طَرِيقِ المَسْلَمِينَ واقِفًا كَانَ أَوْ سائِرًا . وكذا فِي مِلْكِ الغَيْرِ ، فَيَأْتِي فِيهِ الخِلافُ <sup>(١)</sup> الَّذِي ذَكَرْنَا فِي التَّفْحَةِ ، وَاللَّهُ - سَبْحانَهُ وَتعالى - أَعْلَمُ .

هذا إِذَا نَفَحَتْ أَوْ صَدَمَتْ ، فَأَمَّا إِذَا وَطِئَتْ إِنسانًا فَقَتَلَتْهُ - فالضَّمَانُ عَلَيْهِما سِوَاءَ كَانَ الرَّايِبُ سائِرًا أَوْ واقِفًا فِي أيِّ مَوْضِعٍ كَانَ فيما أُذِنَ فِيهِ أَوْ لَمْ يُؤَدِّنْ ؛ لِأَنَّهما اشْتَرَكَا فِي سَبَبِ الْقَتْلِ لِحُصُولِ المَوْتِ بِثِقَلِ الرَّايِبِ وَالدَّابَّةِ وَفِعْلِ النَّاخِسِ ، وَتَجِبُ الكَفَّارَةُ عَلَى الرَّايِبِ ؛ لِأَنَّهُ قاتِلٌ مُباشِرَةٌ فَصارَ الرَّايِبُ مَعَ النَّاخِسِ كَالرَّايِبِ مَعَ السَّائِقِ أَوْ القائِدِ أَنْ الدَّيَّةَ عَلَيْهِما نِصفانِ ، وَالكَفَّارَةُ عَلَى الرَّايِبِ خاصَّةً ، كذا ههنا .

هذا الَّذِي ذَكَرْنَا إِذَا كَانَ عَلَى الدَّابَّةِ المَنْخُوسَةِ أَوْ المَضْرُوبَةِ رايِبٌ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا رايِبٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَا سائِقٌ وَلَا قائِدٌ ، فَتَحَسَّها إِنسانٌ أَوْ ضَرَبَها فما أَصابَتْ شَيْئًا عَلَى فُورِ التَّخْسَةِ وَالضَّرْبَةِ فَضَمَانُهُ عَلَى النَّاخِسِ وَالضَّارِبِ فِي أيِّ مَوْضِعٍ كانتِ الدَّابَّةُ ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ الإِثْلَافِ بِالتَّخْسِ وَالضَّرْبِ ، وَهُوَ مُتَعَدِّ فِي التَّسْيِيبِ فما تَوَلَّدَ مِنْهُ يَكُونُ مضمونًا عَلَيْهِ .

وَإِنْ كَانَ عَلَيْها سائِقٌ أَوْ قائِدٌ فَتَحَسَّ أَوْ ضَرَبَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَنَفَحَتْ أَوْ نَفَرَتْ فَصَدَمَتْ أَوْ وَطِئَتْ إِنسانًا فَقَتَلَتْهُ فالضَّمَانُ عَلَى النَّاخِسِ أَوْ الضَّارِبِ لَا عَلَى السَّائِقِ وَالقائِدِ فِي أيِّ مَوْضِعٍ كَانَ النَّاخِسُ وَالقائِدُ ؛ لِأَنَّ النَّاخِسَ مَعَ السَّائِقِ وَالقائِدِ كَالدَّافِعِ مَعَ الحافِرِ ؛ لِأَنَّهُ بِالتَّخْسِ أَوْ الضَّرْبِ كَأَنَّهُ دَفَعَ الدَّابَّةَ عَلَى غَيْرِهِ . وكذلك إِذَا كَانَ لَهَا سائِقٌ وَقائِدٌ ، يَقُودُ أَحَدُهُما ، وَيَسوقُ الأَخرُ ، فَتَحَسَّ أَوْ ضَرَبَ بِغَيْرِ إِذْنِ واحِدٍ مِنْهُما [٣/ ١٤٣] - فالضَّمَانُ عَلَى النَّاخِسِ وَالضَّارِبِ لَا عَلَيْهِما فِي أيِّ مَوْضِعٍ كَانَ النَّاخِسُ وَالقائِدُ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ النَّاخِسَ

(١) فِي المَخْطُوطِ : «الاختلاف» .

مَتَعَمَّدٌ كَالدَّافِعِ لِلدَّابَّةِ . وَكَذَا الضَّارِبُ وَلَا تَعَمَّدَ مِنَ السَّائِقِ وَالْقَائِدِ .

وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَمْرَهُ بِذَلِكَ فَتَفَحَّحْتُ ، فَإِنْ كَانَ سَوْقُهُ أَوْ قَوْدُهُ فِيمَا أُذِنَ لَهُ بِالسَّوْقِ وَالْقَوْدِ فِيهِ - فَلَا ضَمَانَ عَلَى النَّاحِسِ وَالضَّارِبِ ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِأَمْرِ السَّائِقِ أَوْ الْقَائِدِ ، فَإِنْ كَانَ يَسُوقُ أَوْ يَقُودُ فِيمَا أُذِنَ لَهُ بِالسَّوْقِ وَالْقَوْدِ فِيهِ بَأَنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ أَوْ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ لَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدٍ ؛ لِأَن فَعْلَهُ يُضَافُ إِلَيْهِ كَالسَّائِقِ أَوْ الْقَائِدِ .

وَإِنْ كَانَ يَسُوقُ أَوْ يَقُودُ فِيمَا أُذِنَ لَهُ بِذَلِكَ بَأَنْ كَانَ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ - فَعَلَى قِيَاسِ مَا ذَكَرْنَا فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ : الضَّمَانَ عَلَى النَّاحِسِ وَالضَّارِبِ ، وَعَلَى السَّائِقِ أَوْ الْقَائِدِ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِمَا ، وَعَلَى قِيَاسِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ رُسْتَمٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ : الضَّمَانَ عَلَى السَّائِقِ أَوْ الْقَائِدِ خَاصَّةً ، وَإِنْ صَدَمَتْ فَتَتَلَّتْ إِنْسَانًا ، فَإِنْ كَانَ السَّائِقُ <sup>(١)</sup> يَسُوقُ فِي مِلْكِ نَفْسِهِ - فَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدٍ ؛ لِأَن فَعَلَ النَّاحِسِ أَوْ الضَّارِبِ بِأَمْرِ السَّائِقِ أَوْ الْقَائِدِ مُضَافٌ إِلَيْهِ ، وَالصَّدْمَةُ فِي الْمِلْكِ غَيْرُ مَضْمُونَةٌ عَلَى السَّائِقِ وَالْقَائِدِ وَالرَّاكِبِ .

وَإِنْ كَانَ يَسُوقُ أَوْ يَقُودُ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ - فَهُوَ عَلَى الْاِخْتِلَافِ ، وَإِنْ وَطِئَتْ إِنْسَانًا فَتَتَلَّتْهُ - فَهُوَ عَلَى الْاِخْتِلَافِ أَيْضًا سِوَا مَا كَانَ سَوْقُهُ أَوْ قَوْدُهُ فِيمَا أُذِنَ لَهُ بِالسَّوْقِ أَوْ الْقَوْدِ فِيهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ ؛ لِأَن الْوَطْأَةَ مَضْمُونَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ . وَإِنْ وَطِئَتْ تَجِبُ الْقِيَمَةُ بِلَا خِلَافٍ ، لَكِنْ فِي قِيَاسِ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ عَلَى النَّاحِسِ وَالضَّارِبِ ، وَعَلَى السَّائِقِ وَالْقَائِدِ نِصْفَانِ ، وَعَلَى قِيَاسِ رِوَايَةِ ابْنِ سِمَاعَةَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ : عَلَى السَّائِقِ وَالْقَائِدِ خَاصَّةً ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ جِنَايَةُ الْحَائِطِ الْمَائِلِ إِذَا سَقَطَ عَلَى رَجُلٍ <sup>(٢)</sup> فَتَتَلَّهُ ، أَوْ عَلَى مَتَاعٍ ، فَاغْتَابَهُ ، أَوْ عَلَى دَارٍ فَهَدَمَهَا أَوْ عَلَى حَيَوَانٍ فَعَطَبَ بِهِ ، وَجُمْلَةُ الْكَلَامِ فِيهِ : أَنَّ الْحَائِطَ لَا يَخْلُو : إِمَّا أَنْ بُنِيَ مُسْتَقِيمًا مُسْتَقِيمًا ثُمَّ مَالَ ، وَإِمَّا أَنْ بُنِيَ مَائِلًا مِنَ الْأَصْلِ .

فَإِنْ بُنِيَ مُسْتَقِيمًا ثُمَّ مَالَ فَمَيْلَانُهُ لَا يَخْلُو : إِمَّا أَنْ يَكُونَ إِلَى الطَّرِيقِ . وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ إِلَى مِلْكِ إِنْسَانٍ ، فَإِنْ كَانَ إِلَى الطَّرِيقِ [فَالطَّرِيقُ] <sup>(٣)</sup> لَا يَخْلُو مِنْ <sup>(٤)</sup> أَنْ يَكُونَ نَافِذًا ، وَهُوَ طَرِيقُ الْعَامَّةِ ، أَوْ غَيْرِ نَافِذٍ ، وَهُوَ السُّكَّةُ الَّتِي لَيْسَتْ بِنَافِذَةٍ .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ : «إِنْسَانٍ» .

(١) زَادَ فِي الْمَخْطُوطِ : «أَوْ الْقَائِدِ» .

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ : «إِمَّا» .

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ .

فإن كان نافذًا فسَقَطَ فَعَطِبَ به شيءٌ مِمَّا ذَكَرْنَا يجبُ الضَّمَانُ على صاحبِ الحائِطِ إذا وُجِدَ شَرَايِطُ وُجُوبِهِ، فَيَقَعُ الكَلَامُ في سببِ وُجُوبِ الضَّمَانِ، وفي بيانِ شَرَايِطِ الوُجُوبِ، وفي بيانِ ماهيةِ الضَّمَانِ الواجبِ وكيفيةِتهِ .

أما الأولُ: فسببُ وُجُوبِ الضَّمَانِ: هو التَّعَدِّي بالتَّسْبِيبِ إلى الإِثْلَافِ بِتَرْكِ التَّقْضِ المُسْتَحَقِّ مع القُدْرَةِ على التَّقْضِ؛ لأنه إذا مَالَ إلى طريقِ العَامَّةِ فَقَدْ حَصَلَ [الهَوَاءُ] <sup>(١)</sup> في يَدِ صاحبِ الحائِطِ من غيرِ فعلِهِ، وهو الطَّرِيقُ - حَقُّ العَامَّةِ - كَنَفْسِ الطَّرِيقِ، فَقَدْ حَصَلَ حَقُّ الغَيْرِ في يَدِهِ بِغَيْرِ صُنْعِهِ، فإذا طَوَّلِبَ بالتَّقْضِ فَقَدْ لَزِمَهُ إِزَالَةُ يَدِهِ عَنْهُ <sup>(٢)</sup> بِهَدْمِ الحائِطِ، فإذا لم يَفْعَلْ مع الإِمْكَانِ، فَقَدْ صَارَ مُتَعَدِّيًا بِاسْتِيفَاءِ يَدِهِ عَلَيْهِ كَثُوبِ هَبَّتْ بِهِ الرِّيحُ فَالْقَتَّةُ في دارِ إنسانٍ فَطَوَّلِبَ به فامْتَنَعَ من الرَّدِّ مع إِمْكَانِ الرَّدِّ حَتَّى هَلَكَ - يَضْمَنُ لِمَا قُلْنَا، كَذَا هَذَا .

وقد روي عن جماعةٍ من التَّابِعِينَ مِثْلَ الشَّعْبِيِّ وَشُرَيْحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِمْ - رَحِمَهُمُ اللهُ - أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا تَقَدَّمَ إِلَيْهِ فِي الحائِطِ فَلَمْ يَهْدِمْهُ وَجَبَّ عَلَيْهِ الضَّمَانُ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

## فصل [في شرائط الوجوب]

وأما شرائطُ الوُجُوبِ:

فمنها: المُطَالَبَةُ بالتَّقْضِ حَتَّى لو سَقَطَ قَبْلَ المُطَالَبَةِ فَعَطِبَ به شيءٌ لا ضَمَانَ على صاحبِ الحائِطِ؛ لأنَّ الضَّمَانَ يجبُ بِتَرْكِ التَّقْضِ المُسْتَحَقِّ؛ لأنَّ به يَصِيرُ مُتَعَدِّيًا في التَّسْبِيبِ إلى الإِثْلَافِ، ولا يَثْبُتُ الاستِحْقَاقُ بِدُونِ المُطَالَبَةِ، وَصُورَةُ المُطَالَبَةِ: هي أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ وَاحِدٌ من عَرَضِ النَّاسِ فيقولُ له: إِنَّ حَائِطَكَ هَذَا مَائِلٌ أَوْ مَخُوفٌ فَارْفَعْهُ، فإذا قال ذلك لَزِمَهُ رَفْعُهُ؛ لأنَّ هذا حَقُّ العَامَّةِ، فإذا قامَ به البعضُ صارَ خُصْمًا عن الباقينِ سَوَاءٌ كانَ الذي تَقَدَّمَ إِلَيْهِ مُسَلِّمًا أَوْ ذِمِّيًّا حُرًّا أَوْ عَبْدًا بَعْدَ أَنْ كانَ أذِنَ له مولاهُ بِالخُصُومَةِ فِيهِ بِالْعَا أَوْ صَبِيًّا بَعْدَ أَنْ كانَ عاقِلًا، وَقَدْ أذِنَ له وَلِيُّهُ بِالخُصُومَةِ فِيهِ؛ لأنَّ الطَّرِيقَ حَقُّ جَمِيعِ أَهْلِ الدَّارِ، فَكانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ من أَهْلِ الدَّارِ حَقُّ المُطَالَبَةِ بِإِزَالَةِ سببِ الضَّرَرِ عَنْهُ إِلَّا أَنَّهُ لا بُدَّ من

(٢) في المخطوط: «عنده» .

(١) ليست في المخطوط .



عَقْلِ الطَّالِبِ وَكَوْنِهِ مَادُونًا بِالتَّصَرُّفِ ؛ لِأَنَّ كَلَامَ المَجْنُونِ وَالمَخْجُورِ عَلَيْهِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي الشَّرْعِ ، فَكَانَ مُلْحَقًا بِالعَدَمِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَشْهَدَ عَلَى الطَّلَبِ .

وتفسير الإِشْهَادِ: مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ ، وَهُوَ أَنَّ يَقُولَ الرَّجُلُ : اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ تَقَدَّمْتُ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي هَذِهِ حَائِطِهِ ، هَذَا وَالإِشْهَادُ لِلتَّحَرُّزِ عَنِ الجُحُودِ وَالإِنْكَارِ لِجَوَازِ أَنْ يُنْكَرَ صَاحِبُ الحَائِطِ المُطَالِبَةَ بِالتَّقْضِ ، فَتَمَّعَ الحَاجَةُ إِلَى الإِشْهَادِ لِإِبْتَاتِ الطَّلَبِ عِنْدَ القَاضِي - لَا لِصِحَّةِ الطَّلَبِ - فَإِنَّ الطَّلَبَ يَصِحُّ بِدُونِ الإِشْهَادِ حَتَّى لَوْ اعْتَرَفَ صَاحِبُ الدَّارِ بِالطَّلَبِ يَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ ، وَإِنْ لَمْ [٣/٤٣ب] يَشْهَدَ عَلَيْهِ . وَكَذَا إِذَا أَنْكَرَ يَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهُ - سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى - .

وَنَظِيرُهُ مَا قُلْنَا فِي الشُّفْعَةِ : أَنَّ الشَّرْطَ فِيهَا الطَّلَبُ لِالإِشْهَادِ ، وَإِنَّمَا الإِشْهَادُ لِلحَاجَةِ إِلَى إِبْتَاتِ الطَّلَبِ عَلَى تَقْدِيرِ الإِنْكَارِ حَتَّى لَوْ أَقْرَأَ المُشْتَرِي بِالطَّلَبِ يَثْبُتُ <sup>(١)</sup> حَقُّ الشُّفْعَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدَ عَلَى الطَّلَبِ ، وَكَذَا لَوْ جَحَدَ الطَّلَبُ يَثْبُتُ الحَقُّ لَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَكَذَا الإِشْهَادُ فِي بَابِ اللُّقْطَةِ عَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - مِنْ هَذَا القَبِيلِ وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللُّقْطَةِ .

وَلَوْ طَوَّلِبَ صَاحِبُ الحَائِطِ بِالتَّقْضِ [فَلَمْ يَنْقُضْ] <sup>(٢)</sup> حَتَّى سَقَطَ عَلَى <sup>(٣)</sup> الطَّرِيقِ فَعَثَرَ بِنَقْضِهِ إِنْسَانًا فَعَطِبَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ طَوَّلِبَ بِدَفْعِ التَّقْضِ يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا طَوَّلِبَ بِالرَّفْعِ لَزِمَهُ الرَّفْعُ فَإِذَا لَمْ يَرْفَعْ صَارَ مُتَعَدِّيًا ، فَيَضْمَنُ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُطَالَبَ بِرَفْعِهِ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ : يَضْمَنُ .

وَجِهَ قَوْلُهُ <sup>(٤)</sup> أَنَّهُ لَمَّا طَوَّلِبَ بِالتَّقْضِ فَلَمْ يَنْقُضْ حَتَّى سَقَطَ ، صَارَ مُتَعَدِّيًا بِتَرْكِ التَّقْضِ فَحَصَلَ التَّلَفُ بِسَبَبِ هُوَ مُتَعَدِّ فِيهِ فَيَضْمَنُ ؛ وَلِهَذَا ضَمِنَ إِذَا وَقَعَ عَلَى إِنْسَانٍ كَذَا إِذَا عَطِبَ بِنَقْضِهِ إِنْسَانًا .

وَجِهَ قَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ: أَنَّ الحَائِطَ قَدْ زَالَ عَنِ المَوْضِعِ الَّذِي طَوَّلِبَ فِيهِ لِانْتِقَالِهِ عَنِ مَجْلٍ الجِنَايَةِ - وَهُوَ الهَوَاءُ - إِلَى مَجْلٍ آخَرَ بِغَيْرِ صُنْعِ صَاحِبِهِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ مُطَالِبَةِ أُخْرَى كَمَنْ وَضَعَ حَجَرًا فِي الطَّرِيقِ فَذَخَرَ جَنَّتَهُ الرِّيحُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ فَعَطِبَ بِهِ إِنْسَانًا أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى

(١) فِي المَخْطُوطِ : «ثَبِتَ» .  
 (٢) لَيْسَتْ فِي المَخْطُوطِ .  
 (٣) فِي المَخْطُوطِ : «إِلَى» .  
 (٤) فِي المَخْطُوطِ : «قَوْلُ مُحَمَّدٍ» .

الواضيع كذا ههنا، بخلاف ما إذا سَقَطَ على إنسانٍ؛ لأنه لَمَّا زالَ عن مَجَلِّ الْمُطَالَبَةِ، وهو الهَوَاءُ الذي هو مَحَلُّ الْجِنَايَةِ، فلا يَخْتِاجُ إلى مُطَالَبَةٍ أُخْرَى .

وإن كان الطَّرِيقُ غيرَ نَافِذٍ - فالخُصُومَةُ إلى واحدٍ من أهلِ تلكِ السُّكَّةِ؛ لأنَّ الطَّرِيقَ حَقَّهُمْ، فكان لِكُلِّ واحدٍ منهم وِلَايَةُ التَّقَدُّمِ إلى صاحبِ الحائِطِ .

وإن كان مَيْلَانُ الحائِطِ إلى مِلْكِ رَجُلٍ - فالْمُطَالَبَةُ بالتَّقْضِ والإشْهَادِ إلى صاحبِ المِلْكِ؛ لأنه هَوَاءُ مَلِكِهِ حَقُّهُ، وقد شَغَلَ الحائِطَ حَقُّ صاحبِ المِلْكِ، فكانت المُطَالَبَةُ بالتفْرِيعِ إليه، فإن كان في الدَّارِ ساكِنٌ كالمُسْتَأْجِرِ والمُسْتَعِيرِ فالْمُطَالَبَةُ بالإشْهَادِ إلى السَّاكِنِ<sup>(١)</sup>، فيُشْتَرَطُ طَلْبُ السَّاكِنِ أو المَالِكِ؛ لأنَّ السَّاكِنَ له حَقُّ المُطَالَبَةِ بإزَالَةِ ما يَشْغَلُ الدَّارَ، فكان له وِلَايَةُ المُطَالَبَةِ بإزَالَةِ ما يُشْغَلُ الهَوَاءَ أَيضًا .

ولو طَوَّلَبَ صاحبُ الحائِطِ بالتَّقْضِ فاستَأْجَلَ الذي طَالَبَهُ أو استَأْجَلَ القَاضِيَ فأَجَّلَهُ، فإن كان مَيْلَانُ الحائِطِ إلى الطَّرِيقِ فَالتَّأجِيلُ باطِلٌ، وإن كان مَيْلَانُهُ إلى دارِ رَجُلٍ فأَجَّلَهُ صاحبُ الدَّارِ أو أبرَاهَ منه أو فَعَلَ ذلكَ ساكِنِ الدَّارِ فَذلكَ جائِزٌ، ولا ضَمَانٌ عليه فيما تَلَفَ بالحائِطِ، واللَّهِ - سُبْحَانَهُ وتعالَى - أَعْلَمُ .

ووجه الفَرْقِ بينهما أَنَّ الحَقَّ في الطَّرِيقِ لِجَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ فإذا طَالَبَ واحدٌ منهم بالتَّقْضِ فقد تَعَلَّقَ الضَّمَانُ بالحائِطِ لِحَقِّ الجَمَاعَةِ، فكان التَّأجِيلُ والإِبْرَاءُ إسْقَاطًا لِحَقِّ الجَمَاعَةِ، فلا يَمْلِكُ ذلكَ بخلافِ ما إذا كان المَيْلَانُ إلى دارِ إنسانٍ؛ لأنَّ هناك الحَقَّ لِصاحبِ الدَّارِ خَاصَّةً - وكذلك السَّاكِنُ - فكان التَّأجِيلُ والإِبْرَاءُ منه إسْقَاطًا لِحَقِّ نَفْسِهِ فَيَمْلِكُهُ .

وكذلك لو وَضَعَ رَجُلٌ في دارِ غيرِهِ حَجَرًا أو حَفَرَ فيها بئْرًا أو بَنَى فيها بِنَاءً وأبرَاهَ صاحبُ الدَّارِ منه كان بَرِيئًا، ولا يَلْزَمُهُ ما عَطِبَ بشيءٍ من ذلكَ سِوَاءَ عَطِبَ بِهِ صاحبُ الدَّارِ أو داخِلٌ دَخَلَ؛ لأنَّ الحَقَّ له فَيَمْلِكُ إسْقَاطَهُ كَأَنَّهُ فَعَلَ ذلكَ بِإِذْنِهِ .

(ومنها): أن يكونَ المُطَالَبُ [بالتَّقْضِ] <sup>(٢)</sup> مِمَّنْ يَلِي التَّقْضَ؛ لأنَّ المُطَالَبَةَ بالتَّقْضِ مِمَّنْ لا يَلِي التَّقْضَ سَفَهُ، فكان وُجُودُهَا والعَدَمُ بمنزِلَةِ واحِدَةٍ، فلا تَصِحُّ مُطَالَبَةُ المُسْتَوْدِعِ

(١) في المخطوط: «السكان» .

(٢) ليست في المخطوط .

والمُسْتَعِيرِ والمُسْتَأْجِرِ والمُرْتَهِنِ؛ لأنه ليس لهم ولاية التَّقْضِ، فَصَحَّ (١) مُطَالَبَةُ الرَّاهِنِ؛ لأن له ولاية التَّقْضِ لِقِيَامِ الْمَلِكِ فَيَنْقُضُ وَيَقْضِي الدَّيْنَ، فَيَصِيرُ مُتَعَدِّيًا بِتَرْكِ التَّقْضِ.

وتَصَحُّ مُطَالَبَةُ الْأَبِ والْوَصِيِّ فِي هَذِهِ حَائِطِ الصَّغِيرِ لِثُبُوتِ وِلَايَةِ التَّقْضِ لِهَمَا، فَإِنْ لَمْ يَنْقُضَا حَتَّى سَقَطَ يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّ التَّلَفَ بِتَرْكِ التَّقْضِ الْمُسْتَحَقِّ عَلَى الْوَالِيِّ وَالْوَصِيِّ مُضَافٌ إِلَى الصَّبِيِّ لِقِيَامِهِمَا مَقَامَ الصَّبِيِّ، وَالصَّبِيُّ مُؤَاخَذٌ بِأَفْعَالِهِ، فَيَضْمَنُ وَتَتَحَمَّلُ عَنْهُ عَاقِلَتُهُ فِيمَا تَتَحَمَّلُ الْعَاقِلَةُ، وَيَكُونُ فِي مَالِهِ فِيمَا لَا تَتَحَمَّلُهُ الْعَاقِلَةُ كَالْبَالِغِ سَوَاءً.

وعلى هذا يُخْرَجُ مَا إِذَا كَانَ الْحَائِطُ الْمَانِلُ لِجَمَاعَةٍ فَطَوَّلَبَ بَعْضُهُمْ بِالتَّقْضِ فَلَمْ يَنْقُضْ حَتَّى سَقَطَ فَعَطِبَ بِهِ شَيْءٌ أَنْ الْقِيَاسَ أَنْ لَا يَضْمَنَ أَحَدٌ مِنْهُمْ شَيْئًا.

وفي الاستحسان: يَضْمَنُ الَّذِي طَوَّلَبَ.

وجه القياس: أنه لم يوجد أحد منهم ترك التَّقْضِ الْمُسْتَحَقِّ.

(أما) الَّذِينَ لَمْ يُطَالَبُوا بِالتَّقْضِ فَظَاهِرٌ.

(وأما) الَّذِي طَوَّلَبَ بِهِ فَلَأَنَّ أَحَدَ الشَّرَكَاءِ لَا يَلِي التَّقْضَ بَدُونِ الْبَاقِينَ.

وجه الاستحسان: أَنَّ الْمُطَالَبَ بِالتَّقْضِ تَرَكَ التَّقْضَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُخَاصِمَ الشَّرَكَاءَ وَيُطَالِبَهُمْ بِالتَّقْضِ إِنْ كَانُوا حُضُورًا، وَإِنْ كَانُوا غُيَّبًا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَرْفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي حَتَّى يَأْمُرَهُ الْقَاضِي بِالتَّقْضِ؛ لِأَنَّ فِيهِ حَقًّا لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْإِمَامُ يَتَوَلَّى ذَلِكَ لَهُمْ فَيَأْمُرُ الْحَاضِرَ بِنَقْضِ نَصِيبِهِ وَنَصِيبِ الْغَائِبِينَ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ - فَقَدْ صَارَ مُتَعَدِّيًا [٣/ ٤٤٤] بِتَرْكِ التَّقْضِ الْمُسْتَحَقِّ، فَيَضْمَنُ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ لَكِنْ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ مِنَ الْحَائِطِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَفِي قَوْلِهِمَا (٢): عَلَيْهِ ضَمَانُ التُّصْفِ.

وجه قولهما أَنَّ أَنْصِبَاءَ الشَّرَكَاءِ الْآخَرِينَ لَمْ يَجِبْ بِهَا ضَمَانٌ، فَكَانَتْ كَنْصِيبِ وَاحِدٍ، كَمَنْ جَرَّحَهُ رَجُلٌ، وَعَقَرَهُ سَبْعٌ، وَنَهَشَتْهُ حَيَّةٌ، فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ؛ أَنَّ عَلَى الْجَارِحِ التُّصْفَ؛ لِأَنَّ عَقْرَ السَّبْعِ وَنَهْشَ الْحَيَّةِ لَمْ يَجِبْ بِهِمَا ضَمَانٌ، فَكَانَا كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ، كَذَا هَذَا.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَتَصَحَّ».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ».

ولأبي حنيفة رحمه الله أَنَّ التَّلَفَ حَصَلَ بِثِقَلِ الحَائِطِ، وليس [في] <sup>(١)</sup> ذلك مَعْنَى مُخْتَلِفًا فِي نَفْسِهِ، فَيُضْمَنُ بِمَقْدَارِ نَصِيهِهِ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ .

ومنها: قِيَامُ وِلَايَةِ التَّقْضِ وَقَتِ السَّقُوطِ، وَلَا يَكْتَفِي بِشُوتِهَا وَقَتِ الْمُطَالَبَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ مَا يَصِيرُ مُتَعَدِّيًا بَتْرُكِ التَّقْضِ عِنْدَ السَّقُوطِ كَأَنَّهُ أَسْقَطَهُ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُ وِلَايَةُ التَّقْضِ عِنْدَ السَّقُوطِ - لَمْ يَصِرْ مُتَعَدِّيًا بَتْرُكِ التَّقْضِ فَلَا يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَيْهِ .

وعلى هذا يُخْرَجُ مَا إِذَا طَوَّلَبَ بِالتَّقْضِ فَلَمْ يَنْقُضْ حَتَّى بَاعَ الدَّارَ الَّتِي فِيهَا الحَائِطُ مِنْ إِنْسَانٍ وَقَبِضَهُ الْمُشْتَرِي أَوْ لَمْ يَقْبِضْهُ ثُمَّ سَقَطَ عَلَى شَيْءٍ، فَعَطِبَ بِهِ - أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى البَائِعِ؛ لِانْعِدَامِ وِلَايَةِ التَّقْضِ وَقَتِ السَّقُوطِ بِخُرُوجِ الحَائِطِ عَنْ مِلْكِهِ، وَلَا عَلَى الْمُشْتَرِي أَيْضًا لِانْعِدَامِ الْمُطَالَبَةِ فِي حَقِّهِ، فَفُرِّقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا إِذَا شَرَعَ جَنَاحًا إِلَى الطَّرِيقِ ثُمَّ بَاعَ الدَّارَ مَعَ الجَنَاحِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَى إِنْسَانٍ أَنَّهُ يَضْمَنُ البَائِعَ .

ووجه الفرقِ أَنَّ وُجُوبَ الضَّمَانِ هُنَاكَ عَلَى البَائِعِ قُبَيْلَ <sup>(٢)</sup> البَيْعِ لِكُونِهِ مُتَعَدِّيًا بِإِشْرَاعِ الجَنَاحِ، وَالإِشْرَاعُ عَلَى حَالِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ، فَلَا يَتَغَيَّرُ مَا تَعَلَّقَ <sup>(٣)</sup> بِهِ مِنَ الضَّمَانِ، وَوُجُوبَ الضَّمَانِ لِكُونِهِ مُتَعَدِّيًا بَتْرُكِ التَّقْضِ المُسْتَحَقِّ، وَذَلِكَ عِنْدَ سَقُوطِ الحَائِطِ، وَقَدْ بَطَلَ الاستِحْقَاقُ بِالبَيْعِ، فَلَمْ يَوْجِدِ التَّعَدِّيَّ عِنْدَ السَّقُوطِ بَتْرُكِ التَّقْضِ، فَلَا يَجِبُ الضَّمَانُ .

وعلى هذا يُخْرَجُ مَا إِذَا طَوَّلَبَ الأَبُ بِنَقْضِ حَائِطِ الصَّغِيرِ، فَلَمْ يَنْقُضْ حَتَّى مَاتَ الأَبُ أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ ثُمَّ سَقَطَ الحَائِطُ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ فِيهِ؛ لِأَن قِيَامَ الوِلَايَةِ وَقَتِ السَّقُوطِ شَرْطٌ، وَقَدْ بَطَلَتْ بِالمَوْتِ وَالبُلُوغِ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ .

(ومنها): إِمْكَانُ التَّقْضِ بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ، وَهُوَ أَنَّ يَكُونُ سَقُوطُ الحَائِطِ بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ بِالتَّقْضِ فِي مُدَّةٍ يُمَكِّنُهُ نَقْضُهُ فِيهَا؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ يَجِبُ بَتْرُكِ التَّقْضِ الوَاجِبِ، وَلَا وُجُوبَ بَدُونِ الإِمْكَانِ حَتَّى لَوْ طَوَّلَبَ بِالتَّقْضِ، فَلَمْ يُفَرِّطْ فِي نَقْضِهِ، وَلَكِنَّهُ ذَهَبَ يَطْلُبُ مَنْ يَنْقُضُهُ، فَسَقَطَ الحَائِطُ، فَتَلَفَ بِهِ شَيْءٌ - لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ التَّقْضِ لَمْ يَكُنْ بَتْرُكِ التَّقْضِ مُتَعَدِّيًا، فَبَقِيَ حَقُّ الغَيْرِ حَاصِلًا فِي يَدِهِ بِغَيْرِ صُنْعِهِ، فَلَا يَكُونُ مَضمونًا عَلَيْهِ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

(٢) فِي المَخْطُوطِ: «قَبْلَ» .

(١) زِيَادَةٌ مِنَ المَخْطُوطِ .

(٣) فِي المَخْطُوطِ: «يَتَعَلَّقُ» .

## فصل [في بيان ماهية الضمان الواجب بهذه الجناية]

وأما بيان ماهية الضمان الواجب بهذه الجناية وكيفية: فالواجب بهذه الجناية ما هو الواجب بجنسها من جنابة الحافر، ومن في معناه، وجناية السائق والقائد والتأخيس، وهو ما ذكرنا أن الجناية إن كانت على بني آدم وكانت نفساً - فالواجب بها الدية، وإن كانت ما دون النفس فالواجب بها الأرش، فإذا بلغ الواجب بها نصف عشر دية الذكر، وهو عشر دية الأنثى فما فوقه تتحمله العاقلة، ولا تتحمل ما دون ذلك، ولا ما يجب بالجناية على غير بني آدم بل يكون في ماله؛ لما بيننا فيما تقدم، إلا أن ظهور الملك لصاحب الحائط في الدار عند الإنكار بحجة مطلقة، وهي البيينة شرط تحمّل العاقلة، حتى لو أنكرت العاقلة كون الدار ملكاً لصاحب الحائط لا عقل عليهم حتى يُقيم صاحب الدار البيينة على الملك، كذا ذكر محمد - رحمه الله - فقال: لا تضمن العاقلة حتى يشهد الشهود على ثلاثة أشياء: على التقديم<sup>(١)</sup> إليه [وعلى أنه مات]<sup>(٢)</sup> من سقوط الحائط، وعلى أن الدار له يُريد به عند الإنكار.

أما الشهادة على الملك: فلأن الملك، وإن كان ثابتاً له بظاهر اليد لكن الظاهر لا يستحق به حق على غيره؛ إذ هو حجة للدفع لا حجة الاستحقاق كحياة<sup>(٣)</sup> المفقود وغير ذلك فلا بُد من الإثبات بالبيينة.

وعند زفر - رحمه الله - تتحمل العاقلة بظاهر اليد، وهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الشفعة.

(وأما) الشهادة على المطالبة: فلأن المطالبة شرط وجوب الضمان لما ذكرنا فيما تقدم - فلا بُد من إثباتها بالبيينة عند الإنكار.

(وأما) الشهادة على الموت من سقوط الحائط: فلأن به يظهر سبب وجوب الضمان، وهو التعدي؛ لأنه ما لم يُعلم أنه مات من السقوط لا يُعلم كون صاحب الحائط متعدياً عليه والله، - سبحانه وتعالى - أعلم.

(٢) زيادة من المخطوط.

(١) في المخطوط: «التقدم».

(٣) في المطبوع: «لحياة».

## فصل [في القسامة]

هذا الذي ذكّرنا حُكْمُ قَتْلِ نَفْسٍ عُلِمَ قَاتِلُهَا، فَأَمَّا حُكْمُ نَفْسٍ لَمْ يُعْلَمَ قَاتِلُهَا - فَوْجُوبُ الْقَسَامَةِ وَالذِّيَّةِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - وَعِنْدَ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ وَجُوبُ الْقَسَامَةِ وَالْقِصَاصِ، وَالْكَلامُ فِي الْقَسَامَةِ يَقَعُ فِي مَوَاضِعَ:

فِي تَفْسِيرِ الْقَسَامَةِ، وَبَيَانِ مَحَلِّهَا.

وَفِي بَيَانِ شُرَائِطِ وَجُوبِ الْقَسَامَةِ وَالذِّيَّةِ.

وَفِي بَيَانِ سَبَبِ وَجُوبِ الْقَسَامَةِ وَالذِّيَّةِ.

وَفِي بَيَانِ مَنْ يَدْخُلُ فِي الْقَسَامَةِ وَالذِّيَّةِ.

وَفِي بَيَانِ مَا يَكُونُ إِبْرَاءً عَنِ الْقَسَامَةِ وَالذِّيَّةِ.

أَمَّا تَفْسِيرُ الْقَسَامَةِ، وَبَيَانُ مَحَلِّهَا فَالْقَسَامَةُ [٣/٤٤ ب] فِي اللُّغَةِ: تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْوَسَامَةِ، وَهُوَ <sup>(١)</sup> الْحُسْنُ وَالْجَمَالُ، يُقَالُ: فُلَانٌ قَسِيمٌ أَيْ حَسَنٌ جَمِيلٌ، وَفِي صِفَاتِ النَّبِيِّ ﷺ قَسِيمٌ، وَتُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْقَسَمِ، وَهُوَ الْيَمِينُ إِلَّا أَنْ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ تُسْتَعْمَلُ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِسَبَبِ مَخْصُوصٍ وَعَدَدٍ مَخْصُوصٍ، وَعَلَى شَخْصٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ خَمْسُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ إِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ فِيهَا: بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا، فَإِذَا حَلَفُوا يَغْرَمُونَ الذِّيَّةَ وَهَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا <sup>(٢)</sup> - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - .

وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ كَانَ هُنَاكَ لَوْثٌ يُسْتَحْلَفُ الْأَوْلِيَاءُ خَمْسِينَ يَمِينًا فَإِذَا حَلَفُوا يُقْتَصُّ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

وَتَفْسِيرُ اللَّوْثِ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ عَلَامَةٌ الْقَتْلِ فِي وَاحِدٍ بَعِيْنِهِ أَوْ يَكُونَ هُنَاكَ عَدَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - <sup>(٣)</sup>: إِنْ كَانَ هُنَاكَ لَوْثٌ أَيْ عَدَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ. وَكَانَ بَيْنَ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَهِيَ».

(٢) انْظُرْ فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ: مَخْتَصِرِ الطَّحَاوِيِّ (٢/٢٢٩).

(٣) مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ إِذَا وَجِدَ الْقَتِيلَ فِي دَارِ قَوْمٍ أَوْ قَبِيلَةٍ وَكَانُوا أَعْدَاءَ لِلْمَقْتُولِ وَادَّعَى أَوْلِيَاؤُهُ قَتْلَهُ فَلَهُمْ الْقَسَامَةُ، وَكَذَلِكَ الزَّحَامُ إِذَا لَمْ يَتَفَرَّقُوا حَتَّى وَجِدَ بَيْنَهُمْ قَتِيلًا. أَوْ شَهِدَ عَدْلٌ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَلِلْوَلِيِّ أَنْ يَقْسِمَ عَلَى

دُخُولِهِ الْمَحَلَّةَ وَبَيْنَ وُجُودِهِ قَتِيلًا مُدَّةً يَسِيرَةً يُقَالُ لِلْوَلِيِّ: عَيَّنَ الْقَاتِلَ، فَإِنْ عَيَّنَ الْقَاتِلَ يُقَالُ لِلْوَلِيِّ أَحْلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ حَلَفَ فَلَهُ قَوْلَانِ: فِي قَوْلِ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ الَّذِي عَيَّنَهُ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَفِي قَوْلِ يُغْرَمُ الدِّيَّةُ، فَإِنْ عَدِمَ أَحَدَ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا يَحْلِفُ أَهْلُ الْمَحَلَّةِ فَإِذَا حَلَفُوا لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ كَمَا فِي سَائِرِ الدَّعَاوَى .

احتجَّاجًا لِوُجُوبِ الْقَسَامَةِ عَلَى الْمُدَّعِي بِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ <sup>(١)</sup> أَنَّهُ قَالَ: وَجَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ قَتِيلًا فِي [قَلْبِ مَنْ] <sup>(٢)</sup> قَلْبِ خَيْبَرَ فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ وَعَمَّاهُ حُوَيْصَةُ وَمُحَيِّصَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ <sup>(٣)</sup> عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْكَبْرُ الْكُبْرُ» فَتَكَلَّمَ أَحَدُ عَمَّتَيْهِ: إِمَامًا حُوَيْصَةُ وَإِمَامًا مُحَيِّصَةُ الْكَبِيرُ مِنْهُمَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا وَجَدْنَا عَبْدَ اللَّهِ قَتِيلًا فِي قَلْبِ مَنْ قَلْبِ خَيْبَرَ وَذَكَرَ عَدَاوَةَ الْيَهُودِ لَهُمْ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَحْلِفُ لَكُمْ الْيَهُودُ خَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ» فَقَالُوا: كَيْفَ نَرْضَى بِأَيْمَانِهِمْ، وَهُمْ مُشْرِكُونَ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَيُقْسِمُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ» فَقَالُوا: كَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ فَوَدَّاهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ عِنْدِهِ <sup>(٤)</sup> .

ووجه الاستدلال بالحديث أنه عليه الصلاة والسلام عرَّضَ الْإِيمَانَ <sup>(٥)</sup> عَلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ فَذَلَّ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي .

الواحد والجماعة من أمكن أن يكون في جلتهم، وسواء كان به جرح أو غيره؛ لأنه قد يقتل بما لا أثر له، وإن أنكر المدعى عليه أن يكون فيهم، لم يسمع الولي إلا بيينة. ولا ينظر إلى دعوى الميت، انظر: مختصر الطحاوي ص (٢٤٧).

(١) في المخطوط: «خيامة».

(٢) في المخطوط: «فتكلم».

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الأحكام، باب: كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه، برقم (٧١٩٢)، ومسلم، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: القسامة، برقم (١٦٦٩)، وأبو داود، كتاب: الديات، باب: القتل بالقسامة، برقم (٤٥٢١)، والترمذي برقم (١٤٢٢)، والنسائي، برقم (٤٧١٦)، وابن ماجه، برقم (٢٦٧٧)، وأحمد، برقم (١٥٦٦٤)، ومالك، برقم (١٦٣٠)، والدارمي، برقم (٢٣٥٣)، والدارقطني بنحوه (١١٠/٣)، برقم (٩٧)، والبيهقي في الكبرى (١١٧/٨)، والطبراني في الكبير (٢٨١/٤)، برقم (٤٤٢٨)، والحميدي في مسنده (١/١٩٦)، برقم (٤٠٣)، والشافعي في مسنده (٣٤٩/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٦/٧)، برقم (٣٦٤٣٩) من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

(٥) في المخطوط: «اليمين».

(وَلَنَا) مَا رَوَى عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَجَدْتُ أَخِي قَتِيلًا فِي بَنِي فَلَانَ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اجْمَعْ مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَيُخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَتَلُوهُ وَلَا عِلْمُوا لَهُ قَاتِلًا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي مِنْ أَخِي إِلَّا هَذَا؟ فَقَالَ: «بَلْ لَكَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ»<sup>(١)</sup> فَذَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى وُجُوبِ الْقَسَامَةِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ وَهُمْ أَهْلُ الْمَحَلَّةِ لَا عَلَى الْمُدَّعِي، وَعَلَى وُجُوبِ الدِّيَةِ عَلَيْهِمْ مَعَ الْقَسَامَةِ.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: وَجِدَ قَتِيلٌ بِحَيْبَرَ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَخْرَجُوا مِنْ هَذَا الدَّمِ» فَقَالَتِ الْيَهُودُ: قَدْ كَانَ وَجَدَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى عَهْدِ سَيِّدِنَا مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَضَى فِي ذَلِكَ، فَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا فَاقْضِ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تُخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا ثُمَّ يَفْرَمُونَ الدِّيَةَ»<sup>(٢)</sup> فَقَالُوا: قَضَيْتُ بِالنَّامُوسِ. أَيِ بِالْوَحْيِ وَهَذَا نَصٌّ فِي الْبَابِ، وَبِهِ يَبْطُلُ قَوْلُ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِإِجَابِ الْقِصَاصِ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غَرَمَهُمُ الدِّيَةَ لَا الْقِصَاصَ، وَلَوْ كَانَ الْوَاجِبُ هُوَ الْقِصَاصَ لَغَرَمَهُمُ الْقِصَاصَ لَا الدِّيَةَ.

وَرَوَى أَنَّ سَيِّدَنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَكَّمَ فِي قَتِيلٍ وَجَدَ بَيْنَ قَرَيْتَيْنِ فَطَرَحَهُ عَلَى أَقْرَبِيهِمَا وَأَلْزَمَ أَهْلَ الْقَرْيَةِ الْقَسَامَةَ وَالدِّيَةَ<sup>(٣)</sup>، وَكَذَا رَوَى عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٤)</sup> وَلَمْ يُثْقَلِ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِمَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فَيَكُونُ إِجْمَاعًا.

(وَأَمَّا) حَدِيثُ سَهْلِ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الثَّبُوتِ؛ وَلِهَذَا ظَهَرَ التَّكْيِيرُ فِيهِ مِنَ السَّلْفِ؛ فَإِنَّ فِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَعَاهُمْ إِلَى أَيْمَانِ الْيَهُودِ فَقَالُوا: كَيْفَ نَرْضَى بِأَيْمَانِهِمْ، وَهُمْ مُشْرِكُونَ؟ وَهَذَا يَجْرِي مَجْرَى الرَّدِّ لِمَا دَعَاهُمْ إِلَيْهِ مَعَ مَا أَنَّ رِضَا الْمُدَّعِي لَا مَدْخَلَ لَهُ

(١) لم أقف عليه بهذا النحو، ولكن أخرجه البيهقي بنحو مشابه (١٢١/٨)، وأورده ابن هشام في سيرته (٣٢٨/٤).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٢٣/٨)، وفي إسناده الكلبي وهو متروك، وكذا أبو صالح وهو ضعيف.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٥/١٠).

(٤) انظر: المحلى (٦٦/١١).



في يَمِينِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وفيه أيضًا أنه لَمَّا قال لهم: يَخْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ أَتَهُمْ قَتَلَوْهُ قَالُوا: كَيْفَ نَخْلِفُ عَلَى مَا لَمْ نَشْهَدْ.

وهذا أيضًا يجري مجرى الرَّدِّ لقوله عليه الصلاة والسلام، ثم إنهم أنكروا ذلك لِعَدَمِ عِلْمِهِم بِالْمَخْلُوفِ عَلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِذَلِكَ، فَكَيْفَ اسْتَخَارَ عَرْضَ الْيَمِينِ عَلَيْهِمْ، وَلَيْتَن تَبَّتْ فَهُوَ مُؤَوَّلٌ، وَتَأْوِيلُهُ: أَتَهُمْ لَمَّا قَالُوا: لَا تَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ فَقَالَ <sup>(١)</sup> لَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَخْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ» عَلَى الْاسْتِفْهَامِ أَي: أَيَخْلِفُ <sup>(٢)</sup>؟ إِذِ الْاسْتِفْهَامُ قَدْ يَكُونُ بِحَذْفِ حَرْفِ الْاسْتِفْهَامِ كَمَا قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - جَلَّ شَأْنُهُ -: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ [الأنفال: ٦٧] أَي: أَتُرِيدُونَ <sup>(٣)</sup> كَمَا رُوِيَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ حَدِيثِ سَهْلِ «اتَّخِلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» <sup>(٤)</sup> عَلَى سَبِيلِ الرَّدِّ وَالْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] حَمَلْنَاهُ عَلَى هَذَا تَوْفِيقًا بَيْنَ الدَّلَائِلِ، وَالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ [٣/ ١٤٥] ذَلِيلٌ [على] <sup>(٥)</sup> مَا قُلْنَا، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» <sup>(٦)</sup> جَعَلَ جِنْسَ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ شَيْءٌ مِنَ الْإِيْمَانِ عَلَى الْمُدَّعِيِ.

فإن قيل روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ» <sup>(٧)</sup> اسْتَشْنَى الْقَسَامَةَ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَكُونَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْقَسَامَةِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْمُسْتَشْنَى يُخَالِفُ حُكْمَ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ.

فالجواب: أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ <sup>(٨)</sup> لَوْ تَبَّتْ فَلَهُ تَأْوِيلَانِ:

أحدهما: الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَعِيْنُهُ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ، فَإِنَّهُ يَخْلِفُ مَنْ يَدْعِي عَلَيْهِ الْقَتْلَ بَعِيْنُهُ.

(١) في المخطوط: «بأن قال».

(٢) زاد في المخطوط: «منكم».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على

المدعى عليه، برقم (١٣٤١)، والدارقطني (٤/ ١٥٧)، برقم (٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص

رضي الله عنهما، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (٢٨٩٧).

(٦) في المخطوط: «الاستفهام».

(٧) سبق تخريجه.

(٨) في المخطوط: «الاستفهام».

والثاني: اليمينُ كُلُّ الواجبِ على المُدعى عليه إلا في القسامةِ فإنه تجبُ معها الديةُ، واللَّهُ - سبحانه وتعالى - أعلمُ . وإِثْمًا جَمَعْنَا فِي الْقَسَامَةِ بَيْنَ الْيَمِينِ الْبِتَاتِ وَالْعِلْمِ إِلَى آخِرِهِ ؛ لِأَنَّ إِحْدَى الْيَمِينَيْنِ كَانَتْ عَلَى فِعْلِهِمْ ، فَكَانَتْ عَلَى الْبِتَاتِ ، وَالْآخَرَى عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِمْ ، فَكَانَتْ عَلَى الْعِلْمِ وَاللَّهُ - تعالى - عَزَّ وَجَلَّ - أَعْلَمُ .

فإن قيل: أيُّ فائدةٍ في الاستحلافِ على العِلْمِ ، وهم لو عَلِمُوا الْقَاتِلَ فَأَخْبَرُوا بِهِ لَكَانَ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ يُسْقِطُونَ بِهِ الضَّمَانَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ فَكَانُوا مُتَّهَمِينَ دَافِعِينَ الْغُرْمَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «لَا شَهَادَةَ لِلْمُتَّهَمِ» <sup>(١)</sup> وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «لَا شَهَادَةَ لِجَارِ الْمَغْتَمِّ وَلَا لِذَوَاعِ الْمَغْرَمِ» ؟ <sup>(٢)</sup> قِيلَ : إِنَّمَا اسْتَحْلَفُوا عَلَى الْعِلْمِ إِتِبَاعًا لِلسُّنَّةِ ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ هَكَذَا وَرَدَتْ لِمَا رَوَيْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ فَاتَّبَعْنَا السُّنَّةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ نَعْقِلَ فِيهِ الْمَعْنَى .

ثم فيه فائدةٌ من وجهين:

أحدهما: أَنَّ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ عَبْدًا لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَيُقْرَ عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ فَيُقْبَلُ إِقْرَاهُ ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَ الْمَوْلَى عَلَى عَبْدِهِ بِالْقَتْلِ الْخَطَأِ صَحِيحٌ ، فَيُقَالُ لَهُ : اذْفَعْهُ أَوْ أَفِدْهُ وَيَسْقُطُ الْحُكْمُ عَنْ غَيْرِهِ ، فَكَانَ التَّحْلِيفُ عَلَى الْعِلْمِ مُفِيدًا ، وَجَائِزٌ أَنْ يُقْرَ عَلَى عَبْدٍ غَيْرِهِ ، وَيُصَدِّقَهُ <sup>(٣)</sup> مَوْلَاهُ فَيُؤَمَّرُ بِالذَّفْعِ أَوْ الْفِدَاءِ وَيَسْقُطُ الْحُكْمُ عَنْ غَيْرِهِ ، فَكَانَ مُفِيدًا فَجَازَ أَنْ يَكُونَ التَّحْلِيفُ عَلَى الْعِلْمِ ؛ لِهَذَا الْمَعْنَى فِي الْأَصْلِ ثُمَّ بَقِيَ هَذَا الْحُكْمُ .

وإن لم يكن لِرَاحِدٍ مِنَ الْحَالِيْنَ <sup>(٤)</sup> عَبْدًا كَالرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «كَانَ يَرْمُلُ فِي الطَّوَافِ» إِظْهَارًا لِلجَلَادَةِ وَالقُوَّةِ مِرَاءَةً لِلْكَفَرَةِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «رَجِمَ اللَّهُ امْرَأً أَظْهَرَ الْيَوْمَ الْجَلَادَةَ مِنْ نَفْسِهِ» <sup>(٥)</sup> ثُمَّ زَالَ ذَلِكَ الْيَوْمُ ثُمَّ <sup>(٦)</sup> بَقِيَ الرَّمْلُ سُنَّةً فِي الطَّوَافِ حَتَّى رَوَى أَنَّ سَيِّدَنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَرْمُلُ فِي الطَّوَافِ ، وَيَقُولُ مَا

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن بمعناه ويسند ضعيف أخرجه الترمذي، كتاب: الشهادات، باب: ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، برقم (٢٢٩٨)، والدارقطني (٤/٢٤٤)، برقم (١٤٥)، والبيهقي في الكبرى (١٠/١٥٥)، وأورده الذهبي في الميزان (٧/٢٤٣) من حديث عائشة رضي الله عنها، انظر ضعيف الجامع الصغير، رقم (٦١٩٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في المخطوط: «فيصدقته».

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في المخطوط: «الحاليتين».

(٦) في المخطوط: «و».

أَهْرُ كِتْفِي، (ولا أَحَدًا رَأَيْتُهُ) <sup>(١)</sup> لَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ كَذَا هَذَا <sup>(٢)</sup> .  
والثاني؛ أنه لا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَمْرٌ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ عَبْدًا مَخْجُورًا عَلَيْهِ  
بِالْقَتْلِ، ولو أَقْرَبَ بِهِ يَلْزَمُهُ فِي مَالِهِ يَخْلِفُ بِاللَّهِ مَا عَلِمْتُ لَهُ قَاتِلًا؛ لأنه لو قَالَ: عَلِمْتُ لَهُ  
قَاتِلًا، وَهُوَ الصَّبِيُّ الَّذِي أَمَرَهُ بِقَتْلِهِ لَكَانَ حَاصِلُ الضَّمَانِ عَلَيْهِ، وَيَسْقُطُ الْحُكْمُ عَنْ غَيْرِهِ،  
فَكَانَ مُفِيدًا، وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ .

### فصل [في شرائط وجوب القسامة]

وأما شرائط وجوب القسامة والدية فأنواع:

منها؛ أَنْ يَكُونَ الْمَوْجُودُ قَتِيلًا وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بِهِ أَثَرُ الْقَتْلِ مِنْ جِرَاحَةٍ أَوْ أَثَرِ ضَرْبٍ أَوْ  
خَنْقٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلَا قَسَامَةَ فِيهِ وَلَا دِيَةَ؛ لأنه إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ أَثَرُ الْقَتْلِ  
فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، فَلَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ، فَإِذَا احْتَمَلَ أَنَّهُ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ وَاحْتَمَلَ  
أَنَّهُ قَتِلَ احْتِمَالًا عَلَى السَّوَاءِ فَلَا يَجِبُ شَيْءٌ بِالسُّكِّ وَالاحْتِمَالِ؛ وَلِهَذَا لَوْ وُجِدَ فِي  
الْمَعْرَكَةِ، وَلَمْ يَكُنْ بِهِ أَثَرُ الْقَتْلِ لَمْ يَكُنْ شَهِيدًا حَتَّى يُعَسَّلَ .

وعلى هذا قالوا؛ إِذَا وُجِدَ الدَّمُ يَخْرُجُ مِنْ فَمِهِ أَوْ [من] <sup>(٣)</sup> أَنْفِهِ أَوْ مِنْ دُبُرِهِ أَوْ ذَكَرَهُ لَا  
شَيْءَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الدَّمَ يَخْرُجُ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ عَادَةً بَدُونِ الضَّرْبِ بِسَبَبِ الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ  
وَعَارِضٍ آخَرَ فَلَا يُعْرَفُ كَوْنُهُ قَتِيلًا، وَإِنْ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ عَيْنِهِ أَوْ أُذُنِهِ فَفِيهِ الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ؛  
لِأَنَّ الدَّمَ لَا يَخْرُجُ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ عَادَةً فَكَانَ الْخُرُوجُ مُضَافًا إِلَى ضَرْبٍ حَادِثٍ، فَكَانَ  
قَتِيلًا؛ وَلِهَذَا لَوْ وُجِدَ هَكَذَا فِي الْمَعْرَكَةِ كَانَ شَهِيدًا، وَفِي الْأَوَّلِ لَا يَكُونُ شَهِيدًا، وَلَوْ مَرَّ  
فِي مَحَلَّةٍ فَأَصَابَهُ سَيْفٌ أَوْ خَنْجَرٌ فَجَرَحَهُ وَلَا يَدْرِي مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ أَصَابَهُ فَحُمِلَ إِلَى أَهْلِهِ  
فَمَاتَ مِنْ تِلْكَ الْجِرَاحَةِ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَزَلْ صَاحِبَ فِرَاشٍ حَتَّى مَاتَ - فَعَلَى عَاقِلَةِ الْقَبِيلَةِ  
الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ فِرَاشٍ فَلَا قَسَامَةَ [فيه] <sup>(٤)</sup>، وَلَا دِيَةَ وَهَذَا  
قَوْلُهُمَا <sup>(٥)</sup> .

وقال أبو يوسف - رحمه الله - : لا قسامة فيه ولا ضمان في الوجهين جميعًا، وهو قول

(١) في المخطوط: «لم أجد رائي» .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) ليست في المخطوط .

(٤) زيادة من المخطوط .

(٥) في المخطوط: «قول أبي حنيفة ومحمد» .

ابن أبي ليلى - رحمه الله - .

وجه قول أبي يوسف: أنّ المجروح إذا لم يمُت في المَحَلَّة كان الحاصل في المَحَلَّة ما دون النفس ولا قسامة فيما دون النفس كما لو وُجدَ مقطوعَ اليد في المَحَلَّة؛ ولهذا لو لم يَكُنْ صاحبُ (الفراشِ فلا) <sup>(١)</sup> شيءَ فيه كذا هذا .

(وجه) قول أبي حنيفة - رحمه الله - أنه إذا لم يَبْرَأَ عن الجِراحة . وكان لم يَزَلْ صاحبَ فراشٍ حتى مات عَلِمَ أنه مات من الجِراحةِ فعَلِمَ أنّ الجِراحةَ حَصَلَتْ قَتْلًا من حينِ وُجودِها، فكان قَتيلًا في ذلك الوقتِ كأنه مات في المَحَلَّة بخلاف ما إذا لم يَكُنْ [٣/٤٥ ب] صاحبُ فراشٍ؛ لأنه إذا لم يَصِرْ صاحبَ فراشٍ لم يُعْلَمَ أنّ الموتَ حَصَلَ من الجِراحةِ فلم يوجَدَ قَتيلًا في المَحَلَّةِ فلا يَثْبُتُ حُكْمُهُ .

، وعلى هذا يُخْرَجُ ما إذا وُجِدَ من القَتيلِ أكثرُ بَدَنِهِ أنّ فيه القَسامةَ والديّةَ؛ لأنه يُسَمَّى قَتيلًا؛ لأنّ للأكثرِ حُكْمَ الكلِّ .

ولو وُجِدَ عَضُوٌّ من أعضائه كاليدِ والرّجلِ أو وُجِدَ أَقْلٌ من نصفِ البَدَنِ فلا قَسامةَ فيه ولا ديةَ؛ لأنّ الأقلَّ من النُّصْفِ لا يُسَمَّى قَتيلًا ولأنّا لو أوجِبنا في هذا القدرِ القَسامةَ لأوجِبنا في الباقي قَسامةَ أُخرى فيؤدّي إلى اجتماعِ قَسامَتَيْنِ في نفسٍ واحدةٍ وهذا لا يجوزُ، وإن وُجِدَ النُّصْفُ، فإن كان النُّصْفُ الذي فيه الرّأسُ - ففيه القَسامةُ والديّةُ، وإن كان النُّصْفُ الأخرُ فلا قَسامةَ فيه ولا ديةَ؛ لأنّ الرّأسَ إذا كان معه يُسَمَّى قَتيلًا وإذا لم يَكُنْ لا يُسَمَّى قَتيلًا؛ لأنّ الرّأسَ أصلٌ ولأنّا لو أوجِبنا في النُّصْفِ الذي لا رّأسَ فيه <sup>(٢)</sup> للزّمنّا الإيجابُ في النُّصْفِ الذي معه الرّأسُ فيؤدّي إلى ما قلنا .

وإن وُجِدَ الرّأسُ وحده فلا قَسامةَ ولا ديةَ؛ لأنّ الرّأسَ وحده لا يُسَمَّى قَتيلًا، وإن وُجِدَ النُّصْفُ مشقوقًا فلا شيءَ فيه؛ لأنّ النُّصْفَ المشقوقَ لا يُسَمَّى قَتيلًا، ولأنّ في اعتباره إيجابُ القَسامَتَيْنِ على ما بيّنا، ونظيرُ هذا ما قلنا في صلاةِ الجِنَازَةِ: إذا وُجِدَ أكثرُ البَدَنِ أو أقلُّه أو نصفُه على التّفصِيلِ الذي ذكّرنا، واللّهُ - سبحانه وتعالى - أعلمُ .

(ومنها): أن لا يُعْلَمَ قاتِلُهُ، فإن عَلِمَ فلا قَسامةَ فيه، ولكن يجبُ القِصاصُ إن كان قَتيلًا يوجِبُ القِصاصَ، وتَجِبُ الدِّيَةُ إن كان قَتيلًا يوجِبُ الدِّيَةَ وقد ذكّرنا جميعَ ذلك فيما تقدّمَ .

(١) في المخطوط: «فراش لا» .

(٢) في المخطوط: «معه» .

(ومنها): أن يكون القتيل من بني آدم فلا قسامة في بهيمة ووجدت في محللة قوم ولا غرم فيها؛ لأن لزوم القسامة في نفسها أمر ثبت بخلاف القياس؛ لأن تكرار اليمين غير مشروع، واعتبار عدد الخمسين غير معقول؛ ولهذا لم يُعْتَبَر في سائر الدعاوى، وكذا وجوب الدية معها؛ لأن اليمين في الشرع جعلت دافعة للاستحقاق بنفسها كما في سائر الدعاوى إلا أننا عرفنا ذلك بالتصوُّص والإجماع في بني آدم [خاصة] <sup>(١)</sup> فبقي الأمر فيما وراءهم على الأصل؛ ولهذا لم تجب القسامة والغرامة في سائر الأموال، كذا في البهائم. وتجب في العبد القسامة والقيمة إذا وجد قتيلاً في غير ملك صاحبه؛ لأنه آدمي <sup>(٢)</sup> من كل وجه؛ ولهذا يجب فيه القصاص في العمد، والكفارة في <sup>(٣)</sup> الخطأ، وتغرّم العاقلة قيمته في الخطأ، وهذا على أصلهما <sup>(٤)</sup>.

فأما على أصل أبي يوسف فلا قسامة فيه ولا دية؛ لأن العبد عنده مضمون بالخطأ من حيث إنه مال لا من حيث إنه آدمي؛ ولهذا قال: تجب قيمته في القتل الخطأ بالغة ما بلغت، ولا تتحملها العاقلة، فكان بمنزلة البهيمة. وكذا الجواب في المدبر وأم الولد والمكاتب والمأذون لما قلنا وسواء كان القتيل مسلماً أو ذميّاً عاقلاً أو مجنوناً بالغاً أو صبياً ذكراً أو أنثى؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أطلق القضية بالقسامة والدية في مطلق قتيل أخبر به في بعض الأحاديث ولم يستفسر، ولو كان الحكم يختلف لاستفسروا <sup>(٥)</sup>؛ لأن دم هؤلاء مضمون بالقصاص والدية في العمد والخطأ، فيكون مضموناً بالقسامة والدية، وسواء وجد المسلم قتيلاً في محللة المسلمين أو في محللة أهل الذمة؛ لأن عبد الله بن سهل الأنصاري رضي الله عنه وجد قتيلاً في قليب من قليب خيبر وأوجب رسول الله ﷺ القسامة على اليهود. وكذا الذمي؛ لأن لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم إلا ما خص بدليل.

(ومنها): الدعوى من أولياء القتيل؛ لأن القسامة يمين، واليمين لا تجب بدون الدعوى كما في سائر الدعاوى، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) في المخطوط: «أدى».

(٣) في المخطوط: «و».

(٤) في المخطوط: «أصل أبي حنيفة ومحمد».

(٥) في المخطوط: «لاستفسر».

(ومنها): إنكارُ المُدَّعى عليه؛ لأن اليمينَ وظيفَةُ المُنْكَرِ قال عليه الصلاة والسلام: «وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»<sup>(١)</sup> جعل جنسَ اليمينِ على المُنْكَرِ فيَنْفِي<sup>(٢)</sup> وُجوبَها على غير المُنْكَرِ.

(ومنها): المُطالبةُ بالقسامةِ؛ لأن اليمينَ حَقُّ المُدَّعي، وَحَقُّ الإنسانِ يَوْفَى عندَ طلبِهِ كما في سائرِ الأيمانِ؛ ولهذا كان الاختيارُ في حالِ القسامةِ إلى أولياءِ القَتِيلِ؛ لأن الأيمانَ حَقُّهُمْ فَلَهُمْ أَنْ يَخْتارُوا مَنْ يَتَّهَمُونَهُ وَيَسْتَحْلِفُونَ صَالِحِي العَشيرةِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ لَا يَخْلِفُونَ كَذِبًا.

ولو طوَلِبَ مَنْ عَلَيْهِ القَسامةُ بِها فنكَلَ عن اليمينِ حُسبَ حَتَّى يَخْلِفَ أو يُقِرَّ؛ لأن اليمينَ في بابِ القَسامةِ حَقٌّ مقصودٌ بنفسِهِ لا أَنه وسيلةٌ إلى المقصودِ، وهو الدِّيةُ، بِدليلِ أَنه يُجْمَعُ بينه وبين الدِّيةِ؛ ولهذا قال الحارِثُ بنُ الأَزْمَعِ لِسَيِّدِنَا عُمَرَ رضي الله عنه: أَنْبَدُلُ أيماننا وأموالنا؟ فقال: نَعَمْ<sup>(٣)</sup>.

وروي أن الحارِثَ قال: أما تُجْزِي هذه عن هذه؟ فقال: لا.

وروي أَنه قال: فِيمَ يَبْطُلُ دَمُ صاحِبِكُمْ<sup>(٤)</sup>؟ فإذا كانت مقصودةً بنفسِها فَمَنْ امْتَنَعَ عن أداءِ حَقِّ [٤٦/٣] مقصودٍ بنفسِهِ، وهو قادِرٌ على الأداءِ يُجْبَرُ عليه بالحَبْسِ، كَمَنْ امْتَنَعَ عن قَضائِ دَيْنٍ عليه مع القُدرةِ على القَضائِ بخلافِ اليمينِ في سائرِ الحُقوقِ فإنَّها ليست مقصودةً بنفسِها بل هي وسيلةٌ إلى المقصودِ، وهو المالُ المُدَّعى.

ألا تَرى أَنه لا يُجْمَعُ بينهما؟ بل إذا حَلَفَ المُدَّعى عليه بِرِيءٍ، أو لا تَرى أَنه إذا لم يَخْلِفِ المُدَّعى عليه ولم يُقِرَّ وبَدَلِ المالِ لا يَلْزُمُهُ شيءٌ؟ وههنا لو لم يَخْلِفُوا، ولم يُقِرُّوا، وبَدَلُوا الدِّيةَ لا تَسْقُطُ عنهم القَسامةُ فدَلَّ أَنها مقصودةٌ بنفسِها فيُجْبَرُونَ عليها بالحَبْسِ.

(١) أخرجه الدارقطني (٣/١١٠)، برقم (٩٨)، والدليمي في الفردوس (٢/٣٢)، برقم (٢١٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه الدارقطني (٤/٢١٨)، برقم (٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٨/١٢٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/٢٥٢)، والربيع في مسنده (١/٢٣٤)، برقم (٥٩٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في المخطوط: «فنفى».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/٣٥).

(٤) لم أفق عليه بهذا النحو.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُمْ لَا يُحْبَسُونَ، وَالذِّبْيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي شَرْحِهِ مُخْتَصِرَ الطَّحَاوِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَذَكَرَ فِيهِ أَيْضًا أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَيْسَرَ عَنِ الْحَلْفِ وَسَأَلَهُ الْأَوْلِيَاءُ أَنْ يُعْرَمَهُمُ الذِّبْيَةَ يُفْضَى عَلَيْهِم بِالذِّبْيَةِ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ .

(ومنها): أَنْ يَكُونَ الْمَوْضِعُ الَّذِي وَجَدَ فِيهِ الْقَتِيلَ مِلْكَاً لِأَحَدٍ أَوْ فِي يَدِ أَحَدٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِلْكَاً لِأَحَدٍ وَلَا فِي يَدِ أَحَدٍ أَصْلاً فَلَا قَسَامَةَ فِيهِ وَلَا دِيَةَ، وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ أَحَدٍ، يَدُ الْعُمُومِ، لَا يَدُ الْخُصُوصِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ التَّصَرُّفُ فِيهِ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَا لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَا لِجَمَاعَةٍ يُحْصَوْنَ - لَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ، وَتَجِبُ الذِّبْيَةُ وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقَسَامَةَ أَوْ الذِّبْيَةَ إِنَّمَا تَجِبُ بِتَرْكِ الْحِفْظِ اللَّازِمِ عَلَى مَا نَذَكُرُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِلْكَاً أَحَدٍ، وَلَا فِي يَدِ أَحَدٍ أَصْلاً لَا <sup>(١)</sup> يَلْزَمُ أَحَدًا حِفْظُهُ - فَلَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ وَالذِّبْيَةُ، وَإِذَا كَانَ فِي يَدِ الْعَامَّةِ فَحِفْظُهُ عَلَى الْعَامَّةِ لَكِنْ لَا سَبِيلَ إِلَى إِيْجَابِ الْقَسَامَةِ عَلَى الْكُلِّ لِتَعَدُّرِ الْاِسْتِيفَاءِ مِنَ الْكُلِّ، وَأَمَكَّنَ إِيْجَابُ الذِّبْيَةِ عَلَى الْكُلِّ؛ لِإِمْكَانِ الْاِسْتِيفَاءِ مِنْهُمْ بِالْأَخْذِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ مَالَ بَيْتِ الْمَالِ مَالُهُمْ، فَكَانَ الْأَخْذُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ اِسْتِيفَاءً مِنْهُمْ .

وعلى هذا يُخْرَجُ مَا إِذَا وَجَدَ الْقَتِيلُ فِي فِلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ بِمِلْكَ لِأَحَدٍ أَنَّهُ لَا قَسَامَةَ فِيهِ وَلَا دِيَةَ إِذَا كَانَ بَحِيثٌ لَا يُسْمَعُ الصَّوْتُ مِنَ الْأَمْصَارِ، وَلَا مِنْ قَرْيَةٍ مِنَ الْقُرَى، فَإِنْ كَانَ بَحِيثٌ يُسْمَعُ الصَّوْتُ تَجِبُ الْقَسَامَةُ عَلَى أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْقَرْيِ، فَعَلَى أَقْرَبِ الْقُرَى، وَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْمِصْرِ - فَعَلَى أَقْرَبِ مَحَالِّ الْمِصْرِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ بَحِيثٌ لَا يُسْمَعُ الصَّوْتُ وَالْعَوْتُ لَا يُلْحَقُ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ، فَلَمْ يَكُنِ الْمَوْضِعُ فِي يَدِ أَحَدٍ، فَلَمْ يَوْجَدْ الْقَتِيلُ فِي مِلْكَ أَحَدٍ، وَلَا فِي يَدِ أَحَدٍ أَصْلاً فَلَا تَجِبُ فِيهِ الْقَسَامَةُ، وَ[وَال] <sup>(٢)</sup> الذِّبْيَةُ، وَإِذَا كَانَتْ بَحِيثٌ يُسْمَعُ الصَّوْتُ وَالْعَوْتُ يُلْحَقُ، فَكَانَ مِنْ تَوَابِعِ أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ إِلَيْهِ، وَقَدْ وَرَدَ بِاعْتِبَارِ الْقُرْبِ حَدِيثٌ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَضَى بِهِ أَيْضًا سَيِّدُنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَا نَذَكُرُ .

ولو وَجَدَ فِي نَهْرٍ عَظِيمٍ كَدِجْلَةَ وَالْفُرَاتِ وَسَيْحُونَ <sup>(٣)</sup> وَنَحْوِهَا، فَإِنْ كَانَ التَّهْرُ يَجْرِي بِهِ فَلَا قَسَامَةَ وَلَا دِيَةَ؛ لِأَنَّ التَّهْرَ الْعَظِيمَ لَيْسَ مِلْكَاً لِأَحَدٍ وَلَا فِي يَدِ أَحَدٍ . وَقَالَ زُفَرٌ -

(٢) ليست في المخطوط .

(١) في المخطوط: «لم» .

(٣) في المخطوط: «والسيحون» .

رحمه الله - : تَجِبُ عَلَى أَقْرَبِ الْقَرَى مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ كَمَا إِذَا وُجِدَ عَلَى الدَّابَّةِ، وَهِيَ تَسِيرُ، وَليستُ فِي يَدِ أَحَدٍ .

وهذا القياسُ ليس بسديدٍ؛ لأنَّ الموضعَ الذي تَسِيرُ فِيهِ الدَّابَّةُ تابعٌ لأقْرَبِ المَوَاضِعِ إِلَيْهِ، فكان فِي يَدِ أَهْلِهِ بخلافِ النَّهْرِ الكَبِيرِ فإنه لا يدخلُ تَحْتَ يَدِ أَحَدٍ لا بالأصالةِ ولا بالتَّبَعِيَّةِ .

وإنَّ كان النَّهْرُ لا يَجْرِي بِهِ وَلَكِنَّهُ كانَ مَحْتَبَسًا فِي الشَّطِّ أَوْ مَرْبُوطًا عَلَى الشَّطِّ أَوْ مُلْقَى عَلَى الشَّطِّ، فَإِنْ كانَ الشَّطُّ مِلْكَاً فَحُكْمُهُ حُكْمُ الأَرْضِ المَمْلُوكَةِ أَوْ الدَّارِ المَمْلُوكَةِ، إِذَا وُجِدَ فِيهَا قَتِيلٌ، وَسَنَدُّكَرُهُ إِنْ شاءَ اللهُ - تعالى -، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِلْكَاً لِأَحَدٍ فَعَلَى أَقْرَبِ المَوَاضِعِ إِلَيْهِ مِنَ الأَمْصارِ وَالْقَرَى مِنْ حَيْثُ يُسْمَعُ الصَّوْتُ: القَسامَةُ وَالدِّيَّةُ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْتَقُونَ مِنْهُ المَاءَ وَيُورِدُونَ دَوَابَّهُمْ؛ فَكانَ لَهُمْ تَصَرُّفٌ فِي الشَّطِّ؛ فَكانَ الشَّطُّ فِي أَيْدِيهِمْ .

وكذلك لو كان [محتبسًا] <sup>(١)</sup> فِي الجَزِيرَةِ فَعَلَى أَقْرَبِ المَوَاضِعِ إِلَى الجَزِيرَةِ مِنَ الأَمْصارِ وَالْقَرَى مِنْ حَيْثُ يُسْمَعُ الصَّوْتُ: القَسامَةُ وَالدِّيَّةُ؛ لِأَنَّ الجَزِيرَةَ تَكُونُ فِي تَصَرُّفِهِمْ، فَكانَتْ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنْ وُجِدَ فِي نَهْرٍ صَغِيرٍ مِمَّا يُقْضَى فِيهِ بِالشُّفْعَةِ لِلشُّرَكَاءِ فِي الشُّرْبِ فِيهِ القَسامَةُ وَالدِّيَّةُ عَلَى أَهْلِ النَّهْرِ؛ لِأَنَّ النَّهْرَ مَمْلُوكٌ لَهُمْ وَسِوَاهُ كانَ القَتِيلُ مُحْتَبَسًا أَوْ مَرْبُوطًا عَلَى الشَّطِّ أَوْ كانَ النَّهْرُ يَجْرِي بِهِ بخلافِ النَّهْرِ الكَبِيرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كانَ مِلْكَاً لِأَرْبابِهِ - كانَ المَوْضِعُ الَّذِي يَجْرِي بِهِ مَمْلُوكًا لَهُمْ، وَليستُ كذلكِ النَّهْرُ الكَبِيرُ .

ولا قَسامَةٌ فِي قَتِيلٍ يَوجَدُ فِي مَسْجِدِ الجَامِعِ، وَلَا فِي شِوَارِعِ العَامَّةِ، وَلَا فِي جُسُورِ العَامَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَوجَدِ المِلْكَ، وَلَا يَدُ الخُصُوصِ، وَتَجِبُ الدِّيَّةُ عَلَى بَيْتِ المَالِ؛ لِأَنَّ تَدْبِيرَ هَذِهِ المَوَاضِعِ وَمَصْلَحَتَها إِلَى العَامَّةِ فَكانَ حِفْظُها عَلَيْهِمْ إِذَا قَصَّروا ضَمَّنوا بَيْتَ المَالِ مَالَهُمْ فَيُؤَخَذُ مِنَ بَيْتِ المَالِ .

وكذلك لا قَسامَةٌ فِي قَتِيلٍ فِي سِوَى العَامَّةِ، وَهِيَ الأَسْواقُ الَّتِي لَيْستُ بِمَمْلُوكَةٍ، وَهِيَ سِوَى السُّلْطَانِ؛ لِأَنَّها إِذا لَمْ تَكُنْ مَمْلُوكَةً وَليستُ لِأَحَدٍ [عَلَيْها] <sup>(٢)</sup> يَدُ الخُصُوصِ كانَتْ كَالشِّوَارِعِ العَامَّةِ؛ لِأَنَّ سِوَى السُّلْطَانِ لِعامَّةِ المُسْلِمِينَ فَلَا تَجِبُ القَسامَةُ، وَتَجِبُ الدِّيَّةُ؛

(١) زيادة من المخطوط .

(٢) ليست في المخطوط .



لأن [٣/٤٦ب] حَفَظَهَا وَالتَّدْبِيرَ فِيهَا إِلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَيَضْمَنُونَ بِالتَّقْصِيرِ؛ فَبَيَّتُ (١) الْمَالِ مَالِ عَامَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ.

وكذا إذا وُجِدَ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَتِهِمْ، [و] (٢) لَا قَسَامَةَ، وَالدِّيَةَ فِي (٣) بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا مِلْكَ لِأَحَدٍ فِيهِ، وَلَا يَدُ الْخُصُوصِ، وَيَدُ الْعُمُومِ تَوْجِبُ الدِّيَةَ لَا الْقَسَامَةَ؛ لِمَا بَيَّنَّا، فَإِنْ كَانَ السَّوْقُ مِلْكَ تَجِبُ الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ.

لَكِنْ عَلَى مَنْ تَجِبُ؟ فِيهِ اخْتِلَافٌ نَذْكُرُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى.

وَلَا قَسَامَةَ فِي قَتْلِ يَوْجَدُ فِي السَّجْنِ لِانْعِدَامِ الْمِلْكِ وَيَدِ الْخُصُوصِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَصَرَّفَ لِأَهْلِ السَّجْنِ فِي السَّجْنِ؛ لِكَوْنِهِمْ مَقْهُورِينَ فِيهِ وَتَجِبُ الدِّيَةُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ يَدَ الْعُمُومِ ثَابِتَةٌ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ مَنَفَعَةَ السَّجْنِ لِعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ بُنِيَ لِاسْتِيفَاءِ حُقُوقِهِمْ، وَدَفْعِ الضَّرْرِ عَنْهُمْ، وَيَدُ الْعُمُومِ تَوْجِبُ الدِّيَةَ لَا الْقَسَامَةَ، وَهَذَا قَوْلُهُمَا (٤).

وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: تَجِبُ الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ عَلَى أَهْلِ السَّجْنِ؛ لِأَنَّ لَهُمْ ضَرْبَ تَصَرُّفٍ فِي السَّجْنِ فَكَأَنَّ لَهُمْ يَدًا عَلَى السَّجْنِ فَعَلَيْهِمْ حِفْظُهُ.

(ومنها) أَنْ لَا يَكُونُ الْقَتِيلُ مِلْكَ لِصَاحِبِ الْمِلْكِ الَّذِي وُجِدَ فِيهِ فَلَا قَسَامَةَ وَلَا دِيَةَ فِي قَتْلِ أَوْ مُدْبِرٍ أَوْ أُمٍّ وَوَلَدٍ أَوْ مَكَاتِبٍ أَوْ مَأْذُونٍ وَوَجِدَ قَتِيلًا فِي دَارِ مَوْلَاهُ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ وَوُجُودُهُ فِي دَارِهِ قَتِيلًا، كَمُبَاشَرَةِ الْقَتْلِ مِنْهُ، وَقَتْلُ الْمَمْلُوكِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ فِي الْمَكَاتِبِ تَجِبُ عَلَى الْمَوْلَى قِيمَتُهُ؛ لِأَنَّهُ فِيْمَا يَرْجِعُ إِلَى كَسْبِهِ وَأَرْشِ جِنَايَتِهِ حُرٌّ؛ فَكَانَ كَسْبُهُ وَأَرْشُهُ (٥) لَهُ، وَالْمَوْلَى فِيهِ كَالْأَجْنَبِيِّ، وَلَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَارَ مَضْمُونًا بَعْدَ الْكِتَابَةِ، وَالْعَقْدُ ثَبَتَ فِي حَقِّ الْمَوْلَى وَالْمَكَاتِبِ لَا فِي حَقِّ الْعَاقِلَةِ، وَفِي الْمَأْذُونِ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِغُرْمَائِهِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْغُرْمَاءِ بِمَالِيَّتِهِ، وَقَدْ اسْتَهْلَكَ حَقَّهُمْ بِالْقَتْلِ بِاسْتِهْلَاكِ مَحَلِّ الْحَقِّ فَيَجِبُ (٦) عَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِغُرْمَائِهِ، وَتَكُونُ حَالَهُ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ ضَمَانًا لِلنَّفْسِ؛ لِأَنَّ نَفْسَهُ مِلْكُ الْمَوْلَى بَلْ هَذَا ضَمَانُ الْمَالِ لِتَعَلُّقِ الْغُرْمَاءِ بِمَالِيَّتِهِ، فَكَانَ هَذَا ضَمَانًا لِاسْتِهْلَاكِ، فَتَكُونُ فِي مَالِهِ حَالَةً لَا مُؤَجَّلَةً كَمَا لَوْ اسْتَهْلَكَه بِالْإِعْتِاقِ، وَإِنْ لَمْ

(٢) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «قول أبي حنيفة ومحمد».

(٦) في المخطوط: «فتجب».

(١) في المخطوط: «وبيت».

(٣) في المخطوط: «على».

(٥) في المخطوط: «ورأسه».

يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ - لا شيء فيه . وكذلك إِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا . وكذلك لو كان العبدُ جَنَى جِنَايَةٍ ثُمَّ وُجِدَ قَتِيلًا فِي دَارِ مَوْلَاهُ فَعَلَى الْمَوْلَى قِيمَتُهُ حَالَةً وَكَذَلِكَ إِنْ قَتَلَهُ خَطَأً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِجِنَايَتِهِ لِمَا قُلْنَا .

ولو وُجِدَ الْعَبْدُ الرَّهْنُ قَتِيلًا فِي دَارِ الرَّاهِنِ أَوْ الْمُرْتَهِنِ ، فَإِنْ وُجِدَ قَتِيلًا فِي دَارِ الرَّاهِنِ فَلَا قَسَامَةَ ، وَالْقِيمَةُ عَلَى رَبِّ الدَّارِ دُونَ الْعَاقِلَةِ ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ وَقَتْلُ الْإِنْسَانِ مِلْكُ نَفْسِهِ لَا يُوَجِبُ الضَّمَانَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا وَجِبَ الضَّمَانُ بِعَقْدِ الرَّهْنِ ، وَالْعَقْدُ ثَبَتَ فِي حَقِّ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ لَا فِي حَقِّ الْعَاقِلَةِ فَلَا يَلْزَمُ حُكْمَ الْعَاقِلَةِ ، وَإِنْ وُجِدَ فِي دَارِ الْمُرْتَهِنِ فَالْقَسَامَةُ وَالْقِيمَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا الضَّمَانَ لَا يَجِبُ بِالْعَقْدِ وَإِنَّمَا يَجِبُ بِالْجِنَايَةِ ؛ لِأَنَّ وُجُودَهُ فِي دَارِهِ قَتِيلًا كَمُبَاشَرَةِ الْقَتْلِ مِنْهُ ، كَعَبْدٍ لَيْسَ بِرَهْنٍ وَوُجِدَ فِي دَارِهِ قَتِيلًا ، وَثَمَّةَ الْقَسَامَةَ وَالْقِيمَةَ عَلَيْهِ ، كَذَا ههنا .

(وأما) بيانُ سببِ وُجُوبِ الْقَسَامَةِ وَالذِّيَّةِ فَنَقُولُ : سَبَبُ وُجُوبِهِمَا هُوَ التَّقْصِيرُ فِي التُّصْرَةِ وَحِفْظِ الْمَوْضِعِ الَّذِي وُجِدَ فِيهِ الْقَتِيلُ مِمَّنْ وَجِبَ عَلَيْهِ التُّصْرَةُ وَالْحِفْظُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَجِبَ عَلَيْهِ الْحِفْظُ فَلَمْ يُحْفَظْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْحِفْظِ صَارَ مُقْصِرًا بِتَرْكِ الْحِفْظِ الْوَاجِبِ فَيُؤَاخَذُ بِالتَّقْصِيرِ رَجْرًا عَنْ ذَلِكَ وَحَمْلًا عَلَى تَحْصِيلِ الْوَاجِبِ ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ أَخْصَصَ بِالتُّصْرَةِ وَالْحِفْظِ كَانَ أَوْلَى بِتَحْمُلِ الْقَسَامَةِ وَالذِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْحِفْظِ فَكَانَ التَّقْصِيرُ مِنْهُ أَبْلَغَ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا اخْتَصَّ بِالْمَوْضِعِ مِلْكًا أَوْ يَدًا بِالتَّصْرُفِ كَانَتْ مَنَفَعَتُهُ لَهُ ، فَكَانَتْ التُّصْرَةُ عَلَيْهِ ؛ إِذِ الْخُرَاجُ بِالضَّمَانِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وقال - تبارك وتعالى - : ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ولأن القَتِيلَ إِذَا وُجِدَ فِي مَوْضِعٍ اخْتَصَّ بِهِ وَاحِدٌ أَوْ جَمَاعَةٌ إِمَّا بِالْمِلْكِ أَوْ بِالْيَدِ ، وَهُوَ التَّصْرُفُ فِيهِ فَيَتَّهَمُونَ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ ، فَالشَّرْعُ أَلْزَمَهُمُ الْقَسَامَةَ دَفْعًا لِلتُّهْمَةِ وَالذِّيَّةَ لِوُجُودِ الْقَتِيلِ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ .  
وإلى هذا المعنى أشارَ سَيِّدُنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حِينَما قِيلَ : أَنْبِذْ أَمْوَالَنَا وَأَيْمَانَنَا ؟ فَقَالَ : أَمَّا أَيْمَانُكُمْ فَلِحَقْنِ دِمَائِكُمْ ، وَأَمَّا أَمْوَالُكُمْ فَلِوُجُودِ الْقَتِيلِ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ (١) .

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَنَقُولُ : (الْقَتِيلُ إِذَا وُجِدَ) (٢) فِي الْمَحَلَّةِ - فَالْقَسَامَةُ وَالذِّيَّةُ عَلَى أَهْلِ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ : «إِذَا وَجِدَ قَتِيلًا» .

(١) لَمْ أَتَّفِ عَلَيْهِ بِهَذَا النِّحْوِ .

المَحَلَّةُ للأحاديث وإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ما ذكرنا، ولأنَّ حِفْظَ المَحَلَّةِ عليهم، ونَفْعُ<sup>(١)</sup> ولايةِ التَّصَرُّفِ في المَحَلَّةِ عائِدٌ إليهم، وهم المُتَّهَمُونَ في قَتْلِهِ؛ فكانت القَسَامَةُ والذِّبَةُ عليهم.

وكذا إذا وُجِدَ في مسجدِ المَحَلَّةِ أو في طريقِ المَحَلَّةِ؛ لِمَا قُلْنَا فيخْلِفُ منهم خمسون، فإن لم يكْمُلِ العَدَدُ خمسينَ رجلاً تَكَرَّرَ الأيمانُ عليهم حتى تكْمُلَ خمسينَ يَمِينًا؛ لِمَا روي عن سَيِّدِنَا عُمَرَ رضي الله تعالى عنه أنه حَلَفَ رجالَ القَسَامَةِ فكانوا تِسْعَةً وأربعينَ رجلاً، فأخذ منهم واحداً، وكَرَّرَ عليه اليمينَ حتى كَمُلَتْ خمسينَ يَمِينًا. وكان ذلك بمَحْضِرِ الصحابةِ رضي الله عنهم ولم يُنْقَلْ أنه خالفه أحدٌ؛ فيكونُ إجماعاً، ولأنَّ هذه الأيمانَ حَقٌّ ولي القَتيلِ، فله أن [٤٧/٣] يَسْتَوْفِيها مِمَّنْ يُمَكِّنُ استيفاءُها منه، فإن أمكَنَ الاستيفاءَ من عَدَدِ الرِّجالِ الخمسينِ استوفى، وإن لم يُمَكِّنْ - يَسْتَوْفِي عَدَدَ الأيمانِ التي هي حَقُّه.

وإن كان العَدَدُ كاملاً فأرادَ الوليُّ أن يُكْرَرَ اليمينَ على بعضهم ليس له ذلك، كذا ذكرَ محمَّدٌ - رحمه الله -؛ لأن موضوعَ هذه الأيمانِ على عَدَدِ الخمسينِ في الأصلِ لا على واحدٍ، وإنما التَّكْرارُ على واحدٍ لِضَرُورَةِ نُقْصانِ العَدَدِ، ولا ضرورةَ عندَ الكَمالِ.

وإن كان في المَحَلَّةِ قَبائِلُ شَتَّى، فإن كان فيها أهلُ الخُطَّةِ والمُشْتَرُونَ - فالقَسَامَةُ والذِّبَةُ على أهلِ الخُطَّةِ ما بقيَ منهم واحدٌ في قولِ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ - عليهما الرِّخْمَةُ - وقال أبو يوسفٍ - رحمه الله - : عليهم وعلى المُشْتَرِينَ جميعاً.

(وجه) قويله<sup>(٢)</sup> : أن الوجوبَ على أهلِ الخُطَّةِ باعتبارِ المِلْكِ، والمِلْكُ ثابتٌ للمُشْتَرِينَ؛ ولهذا إذا لم يَكُنْ<sup>(٣)</sup> من أهلِ الخُطَّةِ أحدٌ كانت القَسَامَةُ على المُشْتَرِينَ.

(وجه) قولهما: أن أهلَ الخُطَّةِ أصولٌ في المِلْكِ؛ لأن [إبتداءً]<sup>(٤)</sup> المِلْكُ ثَبَتَ لهم، وإنما انتَقَلَ عنهم إلى المُشْتَرِينَ، فكانوا أَحْصَ بِنُصْرَةِ المَحَلَّةِ وحِفْظِها من المُشْتَرِينَ، فكانوا أولى بإيجابِ القَسَامَةِ والذِّبَةِ عليهم وكان المُشْتَرِي بينهم كالأجَنَبِيِّ فما بقيَ واحدٌ منهم لا يُنْتَقَلُ إلى المُشْتَرِي.

(٢) في المخطوط: «قول أبي يوسف».

(٤) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «وبيع».

(٣) في المخطوط: «يبق».

وقيل: إن أبا حنيفة رحمه الله بنى الجواب على ما شاهد بالكوفة وكان تدبير أمر المحلة فيها إلى أهل الخطة، وأبو يوسف رأى التدبير إلى الأشراف من أهل المحلة كانوا من أهل الخطة أولاً، فبنى الجواب على ذلك فعلى هذا لم يكن بينهما خلاف في الحقيقة؛ لأن كل واحد منهما عوّل على معنى الحفظ والنصرة، فإن فقد أهل الخطة وكان في المحلة ملاك وسكان - فالدية على الملاك لا على السكان عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: عليهم جميعاً.

له (١) ما روي أن رسول الله ﷺ «أوجب القسامة على أهل خيبر وكانوا سكاناً» (٢)؛ ولأن للسكان اختصاصاً بالدار يداً كما أن للمالك اختصاصاً بها ملكاً، ويد الخصوص تكفي لوجوب القسامة.

(وجه) قولهما: أن المالك أخص بحفظ الموضع ونصرتيه من السكان؛ لأن اختصاصه (٣) اختصاص ملك، وأنه أقوى من اختصاص اليد. ألا ترى أن السكان يسكنون زماناً ثم ينتقلون.

وأما إيجاب القسامة على يهود خيبر: فممنوع أنهم كانوا سكاناً، بل كانوا ملاكاً فإنه روي أن رسول الله ﷺ أقرهم على أملاكهم ووضع الجزية على رؤسهم، وما كان يؤخذ منهم كان يؤخذ على وجه الجزية لا على سبيل الأجرة.

ولو وجد قتيلاً في سفينة، فإن لم يكن معهم ركاب - فالقسامة والدية على أرباب السفينة، وعلى من يمدّها ممن يملكها أو لا يملكها، وإن كان معهم فيها ركاب فعليهم جميعاً، وهذا في الظاهر يؤيد قول أبي يوسف في إيجابه القسامة والدية على الملاك والسكان جميعاً.

وأبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله - يفرقان بين السفينة والمحلة؛ لأن السفينة تنقل وتحوّل من مكان إلى مكان فتعتبر فيها اليد دون الملك، كالدابة إذا وجد عليها (٤) قتيلاً، بخلاف الدار فإنها لا تحتل النقل والتحويل، فيعتبر فيها الملك [والتحويل] (٥) ما أمكن

(٢) سبق تخريجه.

(٤) في المخطوط: «فيها».

(١) في المخطوط: «لأبي يوسف».

(٣) في المخطوط: «اختصاصهم».

(٥) ليست في المخطوط.

لا يَدُ . وكذلك العَجَلَةُ حُكْمُهَا حُكْمُ السَّفِينَةِ ؛ لأنها تَنْقُلُ وتُحَوِّلُ .  
ولو وُجِدَ القَتِيلُ معه رجلٌ يَحْمِلُهُ على ظَهْرِهِ فعليه القَسَامَةُ والِدْيَةُ ؛ لأن القَتِيلَ في يَدِهِ .  
ولو وُجِدَ جَرِيحٌ معه به رَمَقٌ يَحْمِلُهُ حتَّى أتى به أهله فَمَكَتْ يوماً أو يومين ثم مات لا  
يَضْمَنُ عند أبي يوسف .

وقال أبو يوسف: وفي قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه يَضْمَنُ .

(وجه) القياس: أن الحامِلَ قد ثَبَّتَتْ يَدُهُ عليه مجروحاً فإذا مات من الجُرْحِ فكأنه مات  
في يَدِهِ ، وهذا تفرُّعٌ على مَنْ جُرِحَ في قبيلةٍ فتَحَامَلَ إلى قبيلةٍ أخرى فمات فيهم ، وقد  
ذَكَرناه فيما تَقَدَّمَ . وكذلك إذا كان على دَابَّةٍ ، ولها سائقٌ أو قائدٌ أو عليها رَاكِبٌ - فعليه  
القَسَامَةُ والِدْيَةُ ؛ لأنه في يَدِهِ .

وإن اجتمع السائق والقائد والراكِبُ - فعليهم جميعاً ؛ لأن القَتِيلَ في أيديهم ، فصار  
كأنه وُجِدَ في دارِهِم ، وإن وُجِدَ على دَابَّةٍ لا سائق لها ولا قائد ولا رَاكِبَ عليها ، فإن كان  
ذلك الموضعُ مِلْكاً لأحدٍ فالقَسَامَةُ والِدْيَةُ على المالكِ ، وإن كان لا مالكَ له فعلى أقربِ  
المَواضعِ إليه من حيث يُسْمَعُ الصَّوْتُ من الأمصارِ والقُرَى ، وإن كان بحيث لا يُسْمَعُ -  
فهو هَدْرٌ لِمَا قُلْنَا <sup>(١)</sup> فيما تَقَدَّمَ ، فإن <sup>(٢)</sup> وُجِدَتِ الدَابَّةُ في مَحَلَّةٍ - فعلى أهل تلك  
المَحَلَّةِ .

وكذلك إذا <sup>(٣)</sup> وُجِدَ في فلاةٍ من الأرضِ أنه يُنظَرُ إن كان ذلك المَكَانُ الذي وُجِدَ فيه  
مِلْكاً لإنسانٍ - فالقَسَامَةُ والِدْيَةُ عليه ، وإن لم يكن له مالكٌ فعلى أقربِ المَواضعِ إليه من  
الأمصارِ والقُرَى ، إذا كانت بحيث يَبْلُغُ الصَّوْتُ منها إليه ، فإن كان بحيث لا يَبْلُغُ - فهو  
هَدْرٌ لِمَا قُلْنَا .

وذكر في الأصلِ في قَتِيلٍ وُجِدَ بين قَرْيَتَيْنِ أنه يُضَافُ <sup>(٤)</sup> إلى أقربِهِمَا لِمَا روي عن أبي  
سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : «أمر بأن يُوزَعَ بين قَرْيَتَيْنِ في قَتِيلٍ وُجِدَ  
بينَهُمَا» <sup>(٥)</sup> وكذا [٣/٤٧ ب] روي عن سَيِّدِنَا عُمَرَ رضي الله عنه في قَتِيلٍ وُجِدَ بين وداعةٍ

(١) في المخطوط: «بيناً» .

(٢) في المخطوط: «إن» .

(٣) في المخطوط: «يقاس» .

(٤) أخرجه أحمد ، برقم (١١٤٣٥) ، والعقيلي في الضعفاء (١/٧٦) ، وأورده الزيلعي في نصب الراية (٤/

٣٩٦) ، وفي إسناده عطية بن سعد وهو ضعيف ، وأبو إسرائيل إسماعيل الملائى ، اختلفوا فيه .

وأرحب، وكتب إليه عامله بذلك، فكتب إليه سيّدنا عمراً رضي الله عنه أن قس بين القرّيتين فأيهما كان أقرب فالزمهم فوجد القتيل إلى وداعة أقرب فالزموا القسامة والدية<sup>(١)</sup>، وذلك كله مَحْمُولٌ على ما إذا كان بحيث يَبْلُغُ الصَّوْتُ إلى الموضع الذي وُجِدَ فيه القتيل، كذا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ رحمه الله في الأصلِ حكاة الكرخي - رحمه الله - والفقه ما ذَكَرْنَا فيما تَقَدَّمَ.

وكذا إذا وُجِدَ بين سَكَّتَيْنِ - فالقسامة والدية على أقربيهما، فإن وُجِدَ في المُعَسَّكَرِ في فلاة من الأرض، فإن كانت الأرض التي وُجِدَ فيها لها أربابٌ - فالقسامة والدية على أرباب الأرض؛ لأنهم أخصُّ بضرورة الموضع وحفظه، فكانوا [أولى]<sup>(٢)</sup> بإيجاب القسامة والدية عليهم، وهذا على أصلهما<sup>(٣)</sup>؛ لأن المُعَسَّكَرَ كالسَّكَّانِ، والقسامة على الملاك لا على السَّكَّانِ على أصلهما.

(فأما) على أصل أبي يوسف - رحمه الله - فالقسامة والدية عليهم جميعاً، وإن<sup>(٤)</sup> يَكُنْ في مِلْكٍ أَحَدٍ بَأَن وُجِدَ في خِباءٍ أو فُسْطَاطٍ - فعلى مَنْ يَسْكُنُ الخِباءَ والفُسْطَاطَ، وعلى عَواقِلِهِم القسامة والدية؛ لأن صاحب الخيمة خَصَّ<sup>(٥)</sup> بموضع الخيمة من أهل العسكر بمنزلة صاحب الدار مع أهل المَحَلَّةِ ثم القسامة على صاحب الدار إذا وُجِدَ فيها قتيلٌ لا على أهل المَحَلَّةِ، كذا ههنا.

وإن وُجِدَ خَارِجًا من الفُسْطَاطِ والخِباءِ فعلى أقرب الأخبية والفساطيط منهم القسامة والدية، كذا ذُكِرَ في ظاهر الرواية؛ لأن الأقرب أولى بإيجاب القسامة والدية؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: إذا وُجِدَ بين الخيامِ فالقسامة والدية على جماعتهم، كالقتيل يوجَدُ في المَحَلَّةِ جعل الخيامَ المَحْمُولَةَ كالمَحَلَّةِ على هذه الرواية، هذا إذا لم يَكُنِ العسكرُ لَقَوا عَدُوًّا، فإن كانوا قد لَقَوا عَدُوًّا فقاتلوا - فلا قسامة، ولا دية في قتيل يوجَدُ بين أظهرهم؛ لأنهم إذا لَقَوا عَدُوًّا وقاتلوا فالظاهرُ أن العَدُوَّ قَتَلَهُ لا المسلمون؛ إذ المسلمون لا يَقْتُلُ بعضهم بعضًا.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٤٤٥)، برقم (٢٧٨٥٢)، وأورده الزيلعي في نصب الراية (٤/٣٩٤).

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «أصل أبي حنيفة ومحمد».

(٥) في المخطوط: «أخص».

(٤) زاد في المخطوط: «لم».

ولو وُجِدَ قَتِيلٌ فِي أَرْضِ رَجُلٍ إِلَى جَانِبِ قَرْيَةٍ لَيْسَ صَاحِبُ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ - فَالْقَسَامَةُ وَالِدِيَّةُ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ لَا عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْأَرْضِ أَخْصُّ بِنُصْرَةِ أَرْضِهِ وَحِفْظِهَا مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ، فَكَانَ أَوْلَى بِإِيْجَابِ الْقَسَامَةِ وَالِدِيَّةِ عَلَيْهِ، كصَاحِبِ الدَّارِ مَعَ أَهْلِ المَحَلَّةِ .

لو وُجِدَ قَتِيلٌ فِي دَارِ إِنْسَانٍ، وَصَاحِبُ الدَّارِ مِنْ أَهْلِ الْقَسَامَةِ - فَالْقَسَامَةُ وَالِدِيَّةُ عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ كَذَا ذُكِرَ فِي الْأَصْلِ وَلَمْ يَفْصَلْ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَتِ الْعَاقِلَةُ <sup>(١)</sup> حُضُورًا أَوْ غُيْبًا .

وَذُكِرَ فِي اخْتِلَافِ زُفَرٍ وَيَعْقُوبَ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - أَنَّ الْقَسَامَةَ عَلَى رَبِّ الدَّارِ وَعَلَى عَاقِلَتِهِ حُضُورًا كَانُوا أَوْ غُيْبًا .

وقال أبو يوسف - رحمه الله -: لا قسامة على العاقلة، هكذا ذكر فيه .

وقال الكرخي - رحمه الله -: إن كانت العاقلة حُضُورًا فِي المِصْرِ دَخَلُوا فِي الْقَسَامَةِ، وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً فَالْقَسَامَةُ عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ تُكْرَرُ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ، وَالِدِيَّةُ عَلَيْهِ وَعَلَى عَاقِلَتِهِ أَمَّا دُخُولُ الْعَاقِلَةِ فِي الْقَسَامَةِ، إِذَا كَانُوا حُضُورًا - فَهُوَ قَوْلُهُمَا <sup>(٢)</sup>، وَظَاهِرُ قَوْلِ أَبِي يُونُسَ: لَا قَسَامَةَ عَلَى الْعَاقِلَةِ يَفْتَضِي أَنْ لَا يَدْخُلُوا فِي الْقَسَامَةِ .

(وجه) قول زُفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ لَمَّا لَزِمَتْهُمُ الدِّيَّةُ لَزِمَتْهُمْ <sup>(٣)</sup> الْقَسَامَةُ، كَأَهْلِ المَحَلَّةِ، وَلِأَبِي يُونُسَ أَنَّ صَاحِبَ الدَّارِ أَخْصُّ بِالنُّصْرَةِ وَبِالْوِلَايَةِ وَالتَّهْمَةِ فَلَا يُشَارِكُهُ الْعَاقِلَةُ كَمَا لَا يُشَارِكُ أَهْلَ المَحَلَّةِ غَيْرُهُمْ .

(وجه) قولُهُمَا: أَنَّ الْعَاقِلَةَ إِذَا كَانُوا حُضُورًا يَلْزَمُهُمْ حِفْظُ الدَّارِ وَنُصْرَتُهَا كَمَا يَلْزَمُ صَاحِبَ الدَّارِ . وَكَذَا يُتَّهَمُونَ بِالقَتْلِ كَمَا يُتَّهَمُ صَاحِبُ الدَّارِ فَقَدْ شَارَكَوا <sup>(٤)</sup> فِي سَبَبِ وَجُوبِ الْقَسَامَةِ فَيُشَارِكُونَهُ <sup>(٥)</sup> فِي الْقَسَامَةِ أَيْضًا وَبِهَذَا يَقَعُ الفَرْقُ بَيْنَ حَالِ الحُضُورِ وَالعَيْبَةِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الكَرْخِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِأَنَّ مَعْنَى التَّهْمَةِ ظَاهِرُ الْإِنْتِفَاءِ مِنَ العَيْبِ . وَكَذَا مَعْنَى النُّصْرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْحَقُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ نُصْرَةً مِنْ جِهَتِهِمْ إِلَّا أَنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الدِّيَّةُ؛

(٢) فِي المَخْطُوطِ: «قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ» .

(٤) فِي المَخْطُوطِ: «شَارِكُوهُ» .

(١) فِي المَخْطُوطِ: «عَاقِلَتُهُ» .

(٣) فِي المَخْطُوطِ: «تَلْزَمُهُمْ» .

(٥) فِي المَخْطُوطِ: «فِي شَارِكُوهُ» .

لأن وجوب الدية على العاقلة لا يتعلّق بالثّمة؛ فإنهم يتحمّلون عن القاتل المُعيّن، إذا كان صبيّاً أو مجنوناً أو خاطئاً وسواء كانت الدار فيها ساكنٍ أو كانت مُفرّغة مُعلّقة فوجد فيها قتيلاً - فعلى ربّ الدار وعلى عاقلته القسامة والدية.

وأما على أصل أبي حنيفة ومحمّد رضي الله عنهما فظاهر؛ لأنهما يعتبران المالك دون السكّنى؛ فكان وجود السكّنى فيها والعدم بمنزلة واحدة.

(وأما) أبو يوسف - رحمه الله - فإنما يوجب على الساكن لاختصاصه بالدار يداً ولم يوجد ههنا، وسواء كان المالك الذي وجد فيه القتل خاصاً أو مشتركاً - [فالقسامة والدية على أرباب المالك؛ لما قلنا، وسواء اتفق قدر أنصباء الشركاء أو اختلف] <sup>(١)</sup> فالقسامة والدية بينهم بالسوية حتى لو كانت الدار بين رجلين لأحدهما الثلثان وللآخر الثلث - فالقسامة عليهما وعلى عاقلتهما نصفان، ويُعتبر في ذلك عدد الرؤوس لا قدر الأنصباء كما في الشفعة؛ لأن حفظ الدار واجب على كلّ واحد منهما، والحفظ لا يختلف؛ ولهذا تساويًا في استحقاق الشفعة؛ لأن الاستحقاق ليدفع ضرر الدخيل، وإنه لا يختلف باختلاف قدر المالك.

وذكر في الجامع الصغير [٣/٤٨] فيمن باع داراً، وجد <sup>(٢)</sup> فيها قتيلاً قبل أن يقبضها المشتري: أنّ القسامة والدية على البائع، إذا لم يكن في البيع خياراً، فإن كان فيه خياراً - فعلى من الدار في يده في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمّد: الدية على مالك الدار إن لم يكن في البيع خياراً، فإن كان فيه خياراً فعلى من تصير الدار له.

وعند زفر - رحمه الله -: الدية على المشتري إلا أن يكون للبائع خياراً، فتكون الدية عليه.

(وجه) قول زفر: أنّ المالك للمشتري إذا لم يكن فيه خياراً. وكذا إذا كان الخيار للمشتري؛ لأن خيار المشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه عنده، فإذا كان الخيار للبائع - فالمالك له؛ لأن خياره يمنع زوال المبيع عن ملكه بلا خلاف.

(وجه) قولهما: أنه إذا لم يكن فيه خياراً فالمالك للمشتري، وإنما للبائع صورة يد من غير تصرف، وصورة اليد لا مدخل لها في القسامة، كيد المودع، فكانت القسامة والدية على

(٢) في المخطوط: «فوجد».

(١) ليست في المخطوط.



المُشتري، وإذا كان فيه خيارٌ فعلى مَنْ تَصِيرُ الدَّارُ له؛ لأنها إذا صَارَتْ للبائع - فقد انْفَسَخَ البيعُ، وجُعِلَ كأنه <sup>(١)</sup> لم يَكُنْ، وإن صَارَتْ للمُشتري - فقد انْبَرَمَ البيعُ وتَبَيَّنَ أنه مَلَكَهَا بالعقد من حين وجوده.

(وأما) تَصْحِيحُ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمُشْكِلٌ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَبَرُ المِلْكَ فِيمَا يَحْتَمِلُ التَّقْلُّمَ وَالتَّحْوِيلَ لَا اليَدَ، وَإِنْ كَانَتِ اليَدُ يَدَ تَصْرُفٍ كَيْدِ السَّاكِنِ، وَالثَّابِتُ للبائعِ صُورَةُ يَدٍ مِنْ غَيْرِ تَصْرُفٍ، فَأُولَى أَنْ لَا يَعْتَبَرَهُ، لَكِنْ لَا إِشْكَالَ فِي الحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ الوُجُوبَ بِتَرْكِ الحِفْظِ، وَالحِفْظُ بِالْيَدِ حَقِيقَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ يُضَافُ الحِفْظُ إِلَى المِلْكَ؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ اليَدِ بِهِ عَادَةٌ، فَيُقَامُ مَقَامَ اليَدِ، فَكَانَتِ الإِضَافَةُ إِلَى مَا بِهِ حَقِيقَةُ الحِفْظِ أُولَى إِلَّا أَنَّ مُطْلَقَ اليَدِ لَا يُعْتَبَرُ بَلِ اليَدُ المُسْتَحَقَّةُ بِالمِلْكَ، وَهَذِهِ يَدٌ مُسْتَحَقَّةٌ بِالمِلْكَ بِخِلَافِ يَدِ السَّاكِنِ.

وَإِذَا وَجَدَ رَجُلٌ قَتِيلًا فِي دَارِ نَفْسِهِ فَالْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلِيهِ لِيُورَثَتَهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(وفي قولهما) <sup>(٢)</sup> - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - لَا شَيْءَ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ وَالحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - وَرُؤْيَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِثْلُ قَوْلِهِمْ.

(وجه) قولهم: أَنَّ القَتْلَ صَادَقَهُ، وَالدَّارُ مِلْكُهُ، وَإِنَّمَا صَارَ مِلْكَ الوَرَثَةِ عِنْدَ المَوْتِ، وَالمَوْتُ لَيْسَ بِقَتْلٍ؛ لِأَنَّ القَتْلَ فَعْلُ القَاتِلِ، وَلَا صُنْعٌ لِأَحَدٍ فِي المَوْتِ، بَلْ هُوَ مَنْ صُنِعَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَلَمْ يُقْتَلْ فِي مِلْكَ الوَرَثَةِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى إِجَابِ الضَّمَانِ عَلَى الوَرَثَةِ وَعَوَاقِلِهِمْ، وَلِأَنَّ وُجُودَهُ قَتِيلًا فِي دَارِ نَفْسِهِ بِمَنْزِلَةِ مُبَاشَرَةِ القَتْلِ بِنَفْسِهِ كَأَنَّهُ قَتَلَ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ فَيَكُونُ هَدْرًا.

وَأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ المُعْتَبَرَ فِي القَسَامَةِ - وَقَتَ ظُهُورِ القَتِيلِ، لَا وَقَتَ وُجُودِ القَتْلِ بِدَلِيلٍ أَنَّ مَنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يَدْخُلُ فِي الدِّيَةِ، وَالدَّارُ وَقَتَ ظُهُورِ القَتِيلِ لِيُورَثَتَهُ؛ فَكَانَتِ القَسَامَةُ وَالدِّيَةُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى عَوَاقِلِهِمْ [تَجِبُ] <sup>(٣)</sup>، كَمَا لَوْ وَجَدَ قَتِيلًا فِي دَارِ ابْنِهِ.

(٢) فِي المَخْطُوطِ: «وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ».

(١) فِي المَخْطُوطِ: «كَأَنَّ».

(٣) لَيْسَتْ فِي المَخْطُوطِ.

فإن قيل كيف تجب الدية عليهم وعلى عواقِلهم، وأن الدية تجب لهم؟ فكيف تجب لهم وعليهم؟ وكذا عاقلتهم تتحمل عنهم لهم أيضاً، وفيه إيجاب لهم أيضاً وعليهم، وهذا مُمتنع.

فالجواب: ممنوع أن الدية تجب لهم بل للقتيل؛ لأنها بدل نفسه فتكون له، وبدليل أنه يُجهز منها، وتُفصى [منها] <sup>(١)</sup> ذبونه، وتُنقذ منها وصاياه ثم ما فضل عن حاجته تستحقه ورثته <sup>(٢)</sup> لاستغناء الميت عنه، والورثة أقرب الناس إليه وصار كما لو وجد الأب قتيلاً في دار ابنه أو في بئر حفرها ابنه أليس أنه تجب القسامة والدية على الابن وعلى عاقلته ولا يمتنع ذلك؛ لما قلنا كذا هذا.

وإن اعتبرنا وقت وجود القتل - فهو ممكن أيضاً؛ لأنه تجب على عاقلته لتفصيرهم في حفظ الدار فتجب عليهم الدية حقاً للمقتول ثم تنتقل منه إلى ورثته عند فراغه عن حاجته. وذكر محمد إذا وجد ابن الرجل أو أخوه قتيلاً في داره أن على عاقلته دية ابنه ودية أخيه، وإن كان هو وارثه؛ لما قلنا <sup>(٣)</sup>: إن وجود القتل في الدار كمباشرة صاحبها القتل فيلزم عاقلته ذلك للمقتول ثم يستحقها صاحب الدار بالإرث.

ولو وجد مكاتب قتيلاً في دار نفسه فدمه هدر؛ لأن داره في وقت ظهور القتل ليست <sup>(٤)</sup> لورثته بل هي على حكم ملك نفسه إلى أن يؤدي بدل الكتابة، فصار كأنه قتل نفسه فهدر دمه.

رجلان كانا في بيت ليس معهما ثالث وجد أحدهما مذبحاً قال أبو يوسف: يضمن الآخر الدية.

وقال محقق: لا ضمان عليه.

(وجه) قوله: أنه يُحتمل أنه قتله صاحبه ويُحتمل أنه قتل نفسه فلا يجب الضمان بالشك، ولأبي يوسف أن الظاهر أنه قتله صاحبه؛ لأن الإنسان لا يقتل نفسه ظاهراً

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «الورثة».

(٣) في المخطوط: «ذكرنا».

(٤) في المخطوط: «ليس».

وغالبًا، واحتمال<sup>(١)</sup> خلاف الظاهر مُلْحَقٌ بِالْعَدَمِ. ألا تَرَى أَن مِثْلَ هَذَا الاحْتِمَالِ ثَابِتٌ فِي قَتْلِ الْمَحَلَّةِ وَلَمْ<sup>(٢)</sup> يُعْتَبَرْ.

### فصل [في بيان من يدخل في القسامة والدية بعد وجوبهما]

وأما بيان مَنْ يدخل في القسامة والدية بعد وجوبهما، وَمَنْ لا يدخل في ذلك فنقول - وبالله التوفيق - :

الصَّبِيُّ والمَجْنُونُ لا يدخلان في القسامة في أي موضع وَجَدَ القَتِيلُ سِوَاهُ وَجَدَ في غير ملكيهما أو في ملكيهما؛ لأن القسامة يمين، وهما ليسا من أهل [٣/٤٨ ب] اليمين؛ ولهذا لا يُسْتَحْلَفَانِ في سائر الدعاوى، ولأن القسامة تجب على مَنْ هو من أهل النضرة، وهما ليسا من أهل النضرة؛ فلا تجب القسامة عليهما، وتجب على عاقلتيهما إذا وَجَدَ القَتِيلُ في ملكيهما لتفصيرهم بترك النضرة [اللازمة] (٣). وهل (٤) يدخلان في الدية مع العاقلة؟ فإن وَجَدَ القَتِيلُ في غير ملكيهما كالمحلاة وملك إنسان لا يدخلان فيها، وإن وَجَدَ في ملكيهما يدخلان؛ لأن وجود القَتِيلِ في ملكيهما كُما شَرَّتْهُمَا القَتْلَ، وهما مُؤَاخِذَانِ بِضْمَانِ الأفعال.

وعلى قياس ما ذكره الطحاوي - رحمه الله - لا يدخلان في الدية مع العاقلة أصلاً، لكنّه ليس بسديد؛ لأن هذا ضمان القتل، والقتل فعل والصبي والمجنون مؤاخذان بأفعالهما.

ولا يدخل العبد المحجور والمدبر وأم الولد في القسامة والدية؛ لأن هؤلاء لا يُسْتَنْصَرُ بهم عادة، وليسوا من أهل ملك المال أيضاً؛ فلا تلزمهم الدية. وأما المأذون والمكاتب - فلا يدخلان في قسامة وجبت في قَتِيلٍ وَجَدَ في غير دارهما، وإن وَجَدَ في دارهما. أما المأذون - إن لم يكن عليه دين - فلا قسامة عليه، بل على مولاه وعاقلته - استحساناً، والقياس أن تجب عليه القسامة، وإذا حلف يُخاطبُ المولى بالدفع أو الفداء. (وجه) القياس: أن العبد من أهل اليمين.

(٢) في المخطوط: «فلا» .  
(٤) في المخطوط: «وهما» .

(١) في المخطوط: «فاحتمل» .  
(٣) ليست في المخطوط .

ألا ترى أنه يُسْتَحْلَفُ في الدَّعَاوَى؟ ووجودُ القَتِيلِ في دارِهِ بمنزلةِ مُباشرةِ (١) القَتْلِ خَطَأً، وإن قَتَلَهُ خَطَأً يُخَيَّرُ المولى بين الدَّفْعِ والفِدَاءِ، كذا هذا.

وجه الاستحسان: أن فائدة الاستحلافِ جَرِيَانُ القَسَامَةِ لسببِ هو التَّكْوُلُ؛ لأنه لا يُفْضَى بالتَّكْوُلِ في هذا البابِ بل يُحْبَسُ حتَّى يَحْلِفَ أو يُقِرَّ، ولو أَقَرَّ بالقَتْلِ - خَطَأً - لا يَصِحُّ إقرارُهُ؛ لأنه إقرارٌ على مولاة فلم يَكُنِ الاستحلافُ مُفيداً فلا تَجِبُ عليه القَسَامَةُ، وتَجِبُ على المولى، وعلى عاقِلَتِهِ؛ لأن المَلِكَ له، وإن كان عليه دَيْنٌ فَيَتَّبَعِي في قياس قولِ أبي حنيفةً أنه (٢) تَجِبُ القَسَامَةُ على العبدِ؛ لأن المولى لا يَمْلِكُ كَسَبَ عبده المَأْذُونِ المَدْيُونِ عنده؛ فلا يَمْلِكُ الدَّارَ.

وفي الاستحسان: تَجِبُ على المولى؛ لأن المولى إن كان لا يَمْلِكُهَا فالغُرْمَاءُ لا يَمْلِكُونَهَا أيضاً، والعبدُ لا يَمْلِكُ له، والمولى أَقْرَبُ النَّاسِ إليه، فكانت القَسَامَةُ عليه مع ما أن للمولى حَقًّا في الدَّارِ، وهو حَقُّ استِخْلَاصِهَا لِنَفْسِهِ بِقَضَاءِ دَيْنِ الغُرْمَاءِ، فكان أولى بإيجابِ القَسَامَةِ.

(وأما) المُكَاتَبُ إذا وَجَدَ قَتِيلًا في دارِهِ فعليه الأَقْلُ من قيمَتِهِ، ومن الدَّارِ؛ لأن وجودَ القَتِيلِ في دارِهِ كَمُبَاشَرَتِهِ القَتْلَ فلا يكونُ على مولاة كما لا يكونُ عليه في مُباشَرَتِهِ. وهل تَجِبُ عليه القَسَامَةُ؟

ذَكَرَ القاضي في شرحه مُخْتَصِرَ الطَّحَاوِيِّ أنه يُكْرَرُ عليه الأيمانُ، فإن حَلَفَ يَجِبُ عليه الأَقْلُ من قيمَتِهِ ومن الدِّيَةِ إلا قَدَرَ عَشْرَةَ دراهمٍ؛ لأن عاقِلَةَ المُكَاتَبِ نَفْسُهُ، وتكونُ القيمةُ حالةً؛ لأنها تَجِبُ بالَمَنْعِ من الدَّفْعِ، فتكونُ حالةً كما تَجِبُ على المولى بِجِنَايَةِ المُدَبِّرِ.

ولو كان القَتِيلُ مولى المُكَاتَبِ كان عليه الأَقْلُ من قيمَتِهِ ومن الدِّيَةِ؛ لأن وجودَ القَتِيلِ في دارِهِ كَمُبَاشَرَتِهِ [القَتْلَ] (٣) وتكونُ القيمةُ حالةً لا مَوْجَلَةً؛ لِمَا قُلْنَا، ولا تَدْخُلُ المَرَأَةُ في القَسَامَةِ والدِّيَةِ في قَتِيلٍ يَوجَدُ في غيرِ مَلِكِهَا؛ لأن وُجُوبَهُما بطريقِ التَّصَرُّعِ وهي ليست من أهلِهَا، وإن وُجِدَ في دارِهَا أو في قَرْبَةٍ لَهَا لا يكونُ بها غيرُهَا - عليها القَسَامَةُ فَسْتَحْلَفُ وَيُكْرَرُ عليها الأيمانُ، وهذا قولُهما (٤).

(٢) في المخطوط: «أن».

(١) في المخطوط: «مباشرتة».

(٤) في المخطوط: «قول أبي حنيفة ومحمد».

(٣) ليست في المخطوط.

وقال ابو يوسف: [القسامة] <sup>(١)</sup> عليها لا على عاقلتها .

(وجه قوله) <sup>(٢)</sup>: أن لزوم القسامة للزوم النضرة، وهي ليست من أهل النضرة فلا تدخل في القسامة؛ ولهذا لم تدخل مع أهل المحلة .

(وجه قولهما: أن سبب الوجوب على المالك هو الملك مع أهلية القسامة، وقد وجد في حقها، أما الملك فثابت لها . وأما الأهلية فلأن القسامة يمين، وأنها من أهل اليمين .

ألا ترى أنها تستخلف في سائر الحقوق؟ ومعنى النضرة يُراعى وجوده في الجملة لا في كل فرد كالمشقة في السفر . وهل تدخل مع العاقلة في الدية .

ذكر الطحاوي ما يدل على أنها لا تدخل فإنه قال: لا يدخل القاتل في التحمل إلا أن يكون ذكراً عاقلاً بالغاً، فإذا لم تدخل عند وجود القتل منها عينا فهنا أولى .

وأصحابنا رضي الله عنهم قالوا: إن المرأة تدخل مع العاقلة في الدية في هذه المسألة، وأنكروا على الطحاوي قوله وقالوا: إن القاتل يدخل في الدية بكل حال، ويدخل في القسامة والدية الأعمى والمخدود في القذف والكافر؛ لأنهم من أهل الاستحلاف والحفظ والله - سبحانه وتعالى - أعلم .

### فصل [فيما يكون إبراء عن القسامة والدية]

وأما ما يكون إبراء عن القسامة والدية فنوعان: نص ودلالة .

أما النص: فهو التصريح بلفظ الإبراء وما يجري مجراه كقوله: أبرأت أو أسقطت أو عفوئ ونحو ذلك؛ لأن ركن الإبراء صدر ممن هو من أهل الإبراء في محل قابل للبراءة فيصح .

وأما الدلالة: فهي: أن يدعى ولي القاتل على رجل من غير أهل المحلة فيبرأ أهل المحلة عن القسامة والدية؛ لأن ظهور القاتل في المحلة <sup>(٣)</sup> يدل على كون هذا المدعى عليه [٣/٤٩٩] قاتلاً، بإقدام الولي على الدعوى عليه يكون <sup>(٤)</sup> نصياً للقتل عن أهل

(٢) في المخطوط: «لأبي يوسف» .

(١) زيادة من المخطوط .

(٣) زاد في المخطوط: «لم» .

(٤) في المخطوط: «تكون» .

الْمَحَلَّةِ، فَيَتَّصَمُنُ (١) بَرَاءَتَهُمْ عَنِ الْقَسَامَةِ وَالذِّيَةِ، فَإِنِ أَقَامَ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَإِلَّا حَلَفَ، فَإِنِ حَلَفَ بَرِيءٌ، وَإِنِ نَكَلَ حُجِسَ حَتَّى يَحْلِفَ أَوْ يُقِرَّ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه الله - وَعِنْدَهُمَا (٢): يُقْضَى بِالذِّيَةِ.

ولو شهد اثنان من أهل المَحَلَّةِ للوليِّ بهذه الدَّعْوَى لا تُقْبَلُ شهادتهما في قولِ أبي حنيفة - رحمه الله - وعندهما (٣): تُقْبَلُ.

(وجه قولهما: أن المانع من القبول قبل الدَّعْوَى - كانت - [الثَّهْمَةُ] (٤)، وقد زالت بالبراءة فلا معنى لِرَدِّ الشَّهَادَةِ.

ولأبي حنيفة - رحمه الله - : أنه تَمَكَّنَتْ الثَّهْمَةُ في شهادتهم من وجهين :

أحدهما: أن من الجائز أنه أبرأهم لِيَتَوَسَّلَ بالإبراء إلى تَصْحِيحِ شهادتهم .

والثاني أنه أحسن إليهم بالإبراء حيث أسقط القسامة والذية عنهم، فمن الجائز أنهم أرادوا بالمكافأة على ذلك، والشهادة تُرَدُّ بالثَّهْمَةِ من وجه واحد فمن وجهين أولى، ولأن أهل المَحَلَّةِ كانوا خصماء في هذه الدَّعْوَى فلا تُقْبَلُ شهادتهم، وإن خرجوا بالإبراء عن الخصومة؛ لأن السبب الموجب لكونهم خصماء قائم، وهو وجود القتيل فيهم كالوكيل بالخصومة إذا خاصم ثم عزل فشهد لا تُقْبَلُ شهادته، كذا هذا.

ولو ادَّعى وليُّ القتيل على رجلٍ بعينه من أهل المَحَلَّةِ فالقسامة والذية بحالها في ظاهر الرواية .

وروى عبدُ الله بنُ المبارك عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن القسامة تسقط . وكذا روى محمدٌ .

وقال أبو يوسف: القياس أن تسقط القسامة إلا أنا تركناه للأثر .

وجه رواية ابن المبارك - رحمه الله - : أن تعيين الوليِّ واحداً منهم - إبراء عن الباقي - دلالة فتسقط عنهم القسامة، كما لو أبرأهم نصاً .

وجه ظاهر الرواية: أن القاتل أحدُ أهل المَحَلَّةِ ظاهراً، والوليُّ كذلك إلا أنه عيَّن، وهو

(١) في المخطوط: «فتتضمن» . (٢) في المخطوط: «وعند أبي يوسف ومحمد» .

(٣) في المخطوط: «وقال أبو يوسف ومحمد» .

(٤) ليست في المخطوط .

مُتَّهَمٌ فِي التَّعْيِينِ فَلَا يُعْتَبَرُ تَعْيِينُهُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ فَلَا يُعْتَبَرُ حُكْمُ الْقَسَامَةِ إِلَّا بِهَا، فَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ عَلَى دَعْوَاهُ يُفْضَى بِهَا، فَيَجِبُ الْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ، وَالذِّيَّةُ فِي الْخَطَأِ.

ولو شهد شاهدان من المحلّة عليه لا تُقبلُ شهادتهما على ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأنّ الخصومة بعد هذه الدّعوى قائمة فكان الشاهد خصماً؛ لأنه يقطع الخصومة عن نفسه بشهادته ولا شهادة للخصم، وإذا لم تُقبل شهادة أهل المحلّة عليه، ولم يُقَمَّ بَيِّنَةٌ أُخْرَى، [و] <sup>(١)</sup> بَقِيَتِ الْقَسَامَةُ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ عَلَى حَالِهَا يَخْلِفُ <sup>(٢)</sup> الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَالشَّاهِدَانِ مَعَ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ حَتَّى يَكْمُلَ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ ثُمَّ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ الشُّهُودُ مَعَ <sup>(٣)</sup> أَهْلِ الْمَحَلَّةِ ؟ .

عندهما <sup>(٤)</sup> يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ - سبحانه وتعالى - ما قتلناه، [ولا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا غَيْرَ فُلَانٍ . وعند أبي يوسف يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ - جَلَّ شَأْنُهُ - ما قتلناه] <sup>(٥)</sup> . ولا يُزَادُونَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُمْ أَنَّ (المشهد عليه) <sup>(٦)</sup> قَاتِلٌ فَلَا سَبِيلَ إِلَى اسْتِحْلَافِهِمْ عَلَى الْعِلْمِ، وَمَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ - أُولَى؛ لِأَنَّ فِيمَا قَالَاهُ مُرَاعَاةَ مَوْضُوعِ الْقَسَامَةِ، وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْيَمِينِ عَلَى الْبَتَاتِ وَالْعِلْمِ بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ فِيمَا وَرَاءَ الْمُسْتَثْنَى، وَفِيمَا قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ تَرَكَ الْيَمِينِ عَلَى الْعِلْمِ أَصْلًا فَكَانَ مَا قَالَاهُ أُولَى .

ولو ادّعى [على] <sup>(٧)</sup> أَهْلَ تِلْكَ الْمَحَلَّةِ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ تَصَحُّحُ دَعْوَاهُمْ، فَإِنْ أَقَامُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ يَجِبُ الْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ، وَالذِّيَّةُ فِي الْخَطَأِ إِنْ وُفِّقَهُمُ الْأَوْلِيَاءُ فِي الدَّعْوَى عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَإِنْ لَمْ يُوَافِقَهُمْ فِي الدَّعْوَى عَلَيْهِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْأَوْلِيَاءَ قَدْ أَبْرَأُوهُ حَيْثُ أَنْكَرُوا وَجُودَ الْقَتْلِ مِنْهُ، وَلَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ أَيْضًا لِأَنَّهُمْ أَثْبَتُوا الْقَتْلَ <sup>(٨)</sup> عَلَى غَيْرِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَقُمْ لَهُمُ الْبَيِّنَةُ وَحَلَفَ ذَلِكَ الرَّجُلُ تَجِبُ الْقَسَامَةُ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ ثُمَّ كَيْفَ يَخْلِفُونَ؟ فَهُوَ عَلَى الْاِخْتِلَافِ الَّذِي ذَكَرْنَا وَاللَّهِ - سبحانه وتعالى - الْمَوْفَّقُ .

(٢) في المخطوط: «بخلاف» .

(٤) في المخطوط: «عند أبي حنيفة ومحمد» .

(٦) في المخطوط: «للشهود» .

(٨) في المخطوط: «الفضل» .

(١) ليست في المخطوط .

(٣) في المخطوط: «من» .

(٥) تكرر ما بين المعكوفين في المطبوع .

(٧) ليست في المخطوط .

## فصل [في الجناية على ما دون النفس]

وأما الجناية على ما دون النفس مُطلقًا فالكلام في هذه الجناية يَقَعُ في موضعين :  
أحدهما: في بيان أنواعها .

والثاني: في بيان حُكْمِ كُلِّ نوعٍ منها .

أما الأول فالجناية على ما دون النفس مُطلقًا أنواعٌ أربعةٌ :

أحدها: إبانة الأطراف ، وما يجري مجرى الأطراف .

والثاني: إذهاب معاني الأطراف مع إبقاء أعيانها .

والثالث: الشجاج .

والرابع: الجراح .

أما النوع الأول: فقطع اليد والرجل والأصبع والظفر والأنف واللسان والذکر والأُنثيين والأذن والشفة وفك العينين وقطع الأشفار والأجفان وقلع الأسنان وكسرها وحلق شعر الرأس واللحية والحاجبين والشارب .

وأما النوع الثاني: فتفويت السمع والبصر [والشم] <sup>(١)</sup> والذوق والكلام والجماع والإيلاد والبطش والمشى ، وتغيير لون السن إلى السواد والحمرة والخضرة ونحوها مع قيام المحال الذي <sup>(٢)</sup> تقوم بها هذه المعاني ، ويُلقَقُ بهذا الفصل إذهاب العقل .

وأما النوع الثالث: فالشجاج أحد عشر أولها: الخارصة ، ثم الدامعة ، ثم الدامية ، ثم الباضعة ، ثم المتلاحمة ، ثم السُمحاق ، ثم الموضحة ، ثم الهاشمة ، ثم المتقلعة ، ثم الآمة ، ثم الدامغة .

فالخارصة: هي التي تخرص الجلد أي تشقه ، ولا يظهر منها الدم .

والدامعة: هي التي يظهر منها الدم ولا يسيل كالدمع [٣/٤٩٦] في العين .

والدامية: هي التي يسيل منها الدم .

والباضعة: هي التي تبضع اللحم أي تقطعه .

(٢) في المخطوط: «التي» .

(١) ليست في المخطوط .



والمُتْلَاحِمَةُ: هي التي تَذْهَبُ فِي اللَّحْمِ أَكْثَرَ مِمَّا تَذْهَبُ الْبَاضِعَةُ فِيهِ، هَكَذَا رَوَى أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وقال محمد: الْمُتْلَاحِمَةُ قَبْلَ الْبَاضِعَةِ، وَهِيَ الَّتِي يَتْلَاحِمُ مِنْهَا الدَّمُ وَيَسْوَدُّ وَالسَّمْحَاقُ: [هي التي تقطع الجلد واللحم وتصل إلى جلدة رقيقة فوق العظم والسّمحاق] <sup>(١)</sup> اسمٌ لَتَلِكِ الْجِلْدَةِ إِلَّا أَنَّ الْجِرَاحَةَ سُمِّيَتْ بِهَا .

والموضحة: [هي] <sup>(٢)</sup> الَّتِي تَقْطَعُ السَّمْحَاقَ، وَتَوْضُحُ الْعَظْمِ أَي: تُظْهِرُهُ .  
والهاشمة: هي التي تُهَشِّمُ الْعَظْمَ أَي تُكْسِرُهُ .

والمُنْقَلَّةُ: هي التي تَنْقُلُ الْعَظْمَ بَعْدَ الْكَسْرِ أَي: تُحَوِّلُهُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ .  
والآمنة: هي التي تَصِلُ إِلَى أَمِّ الدِّمَاغِ، وَهِيَ جِلْدَةٌ تَحْتَ الْعَظْمِ فَوْقَ الدِّمَاغِ .  
والدَامِغَةُ: هي التي تَخْرِقُ تَلِكِ الْجِلْدَةِ، وَتَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ .

فهذه إحدى عَشْرَ شَجَّةٍ، وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ الشُّجَاجَ تِسْعًا <sup>(٣)</sup>، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَارِصَةَ وَلَا الدَّامِغَةَ؛ لِأَنَّ الْخَارِصَةَ [هي التي] <sup>(٤)</sup> لَا يَبْقَى [لها] <sup>(٥)</sup> أَثَرٌ عَادَةً، وَالشَّجَّةُ [هي] <sup>(٦)</sup> الَّتِي لَا يَبْقَى لَهَا أَثَرٌ لَا حُكْمَ لَهَا فِي الشَّرْعِ، وَالدَّامِغَةُ لَا يَعِيشُ الْإِنْسَانُ مَعَهَا عَادَةً بَلْ تَصِيرُ نَفْسًا ظَاهِرًا وَغَالِبًا فَتَخْرُجُ مِنْ أَنْ تَكُونَ شَجَّةً فَلَا مَعْنَى لِإِبْيَانِ حُكْمِ الشَّجَّةِ فِيهَا؛ لِذَلِكَ تَرَكَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ ذِكْرَهُمَا وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ .  
وَأَمَّا النُّوْغُ الرَّايِعُ؛ فَالْجِرَاحُ نَوْعَانِ: جَائِفَةٌ وَغَيْرُ جَائِفَةٍ .

فَالجَائِفَةُ: هي التي تَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ، وَالْمَوَاضِعُ الَّتِي تَنْقُدُ الْجِرَاحَةَ مِنْهَا إِلَى الْجَوْفِ: هي الصَّدْرُ، وَالظَّهْرُ، وَالْبَطْنُ، وَالْجَنْبَانُ، وَمَا بَيْنَ الْأَنْثِيَيْنِ وَالذُّبُرِ، وَلَا تَكُونُ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَلَا فِي الرَّقَبَةِ وَالْحَلْقِ جَائِفَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ .

وَرُوِيَ عَنِ أَبِي يُوسُفَ إِنَّ مَا وَصَلَ مِنَ الرَّقَبَةِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي لَوْ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنَ الشَّرَابِ قَطْرَةٌ يَكُونُ جَائِفَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْطُرُ إِلَّا إِذَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ، وَلَا تَكُونُ الشَّجَّةُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَفِي مَوَاضِعِ الْعَظْمِ مِثْلِ: الْجَبْهَةِ، وَالْوَجْنَتَيْنِ، وَالصُّدْعَيْنِ، وَالذَّقْنِ

(١) زيادة من المخطوط .

(٢) في المخطوط: «تسعة» .

(٣) زيادة من المخطوط .

(٤) ليست في المخطوط .

(٥) زيادة من المخطوط .

دُونَ الْخَدَّيْنِ، وَلَا تَكُونُ الْأَمَّةُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ، وَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَتَخَلَّصُ مِنْهُ إِلَى الدِّمَاغِ، وَلَا يَثْبُتُ حُكْمُ هَذِهِ الْجِرَاحَاتِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يَثْبُتُ حُكْمُ هَذِهِ الْجِرَاحَاتِ فِي كُلِّ الْبَدَنِ<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا غَيْرُ سَدِيدٍ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَائِلَ إِنْ رَجَعَ فِي ذَلِكَ إِلَى اللُّغَةِ فَهُوَ غَلَطٌ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَفْصِلُ بَيْنَ الشَّجَّةِ وَبَيْنَ مُطْلَقِ الْجِرَاحَةِ فَتُسَمَّى مَا كَانَ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ فِي مَوَاضِعِ الْعَظْمِ مِنْهَا شَّجَّةً، وَمَا كَانَ فِي سَائِرِ الْبَدَنِ جِرَاحَةً، فَتَسْمِيَةُ الْكُلِّ شَّجَّةً يَكُونُ غَلَطًا فِي اللُّغَةِ، وَإِنْ رَجَعَ فِيهِ إِلَى الْمَعْنَى فَهُوَ خَطَأً؛ لِأَنَّ حُكْمَ هَذِهِ الشُّجَاجِ يَثْبُتُ لِلشَّيْنِ الَّذِي يَلْحَقُ الْمَشْجُوجَ بِبَقَاءِ أَثَرِهَا بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَوْ بَرِثَتْ وَلَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ لَمْ يَجِبْ بِهَا أَرُشٌ [وَالشَّيْنُ]<sup>(٣)</sup> إِنَّمَا يَلْحَقُ فِيهَا فِيمَا يَظْهَرُ فِي الْبَدَنِ، وَذَلِكَ هُوَ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ، وَأَمَّا مَا سِوَاهُمَا فَلَا يَظْهَرُ بَلْ لَعَلَّهَا يُعْطَى عَادَةً فَلَا يَلْحَقُ الشَّيْنُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَلْحَقُ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ وَاللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - الْمَوْفَّقُ.

### فصل [في أحكام الشجاج]

وَأَمَّا أَحْكَامُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ فَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ: مُخْتَلِفَةٌ الْأَحْكَامُ:

(منها): مَا يَجِبُ فِيهِ الْقِصَاصُ.

ومنها: مَا يَجِبُ فِيهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ.

ومنها: مَا يَجِبُ فِيهِ أَرُشٌ مُقَدَّرٌ.

(ومنها): مَا يَجِبُ فِيهِ أَرُشٌ غَيْرُ مُقَدَّرٍ.

(أَمَّا الَّذِي [يَجِبُ]<sup>(٤)</sup> فِيهِ الْقِصَاصُ: فَهُوَ الَّذِي اسْتَجْمَعَ شَرَايِطَ الْوُجُوبِ فَيَقَعُ الْكَلَامُ

فِي مَوَاضِعَيْنِ:

(أحدهما): فِي بَيَانِ شَرَايِطِ وُجُوبِ الْقِصَاصِ.

(١) انظر في مذهب الحنفية: القدوري ص (١٩)، المسوط (١٢٢/٢٦)، الاختيار (١٦٠/٣).

(٢) مذهب الشافعية: أن المائلة في القصاص معتبرة، انظر: مختصر المزني ص (٢٤١)، المهذب (٢/١٨٧).

(٣) الوجيز (١٣٦/٢)، المنهاج ص (١٢٥).

(٤) ليست في المخطوط. (٤) زيادة من المخطوط.

(والثاني): في بيان وقت الحُكْمِ بالقصاصِ .

أما الأول: فنقول: شرائطُ وجوبِ القصاصِ أنواعٌ:

(بعضها): يعمُّ النفسَ وما دونها، وبعضها يخصُّ ما دونَ النفسِ .

(أما) الشرائطُ العامة: فما ذكرنا في بيانِ شرائطِ وجوبِ القصاصِ في النفسِ من كونِ الجنائي عاقلاً بالغاً متعمداً مختاراً، وكونِ المجنيِّ عليه معصوماً مطلقاً لا يكونُ جزءً الجنائي ولا ملكه . وكونِ الجنائية حاصلةً على طريقِ المباشرةِ لما ذكرنا من الدلائلِ .  
(وأما) الشرائطُ التي تخصُّ الجنائية فيما دونَ النفسِ :

فمنها: المماثلةُ بين المَحَلِّينِ في المنافعِ والفعليينِ وبين الأرشينِ؛ لأن المماثلةَ فيما دونَ النفسِ مُعتَبَرةٌ بالقدرِ المُمكنِ فانعدامُها يَمْنَعُ وجوبَ القصاصِ، والدليلُ على أنَّ المماثلةَ فيما دونَ النفسِ مُعتَبَرةٌ شرعاً للتصُّ (١) والمعقولُ .

(أما) التصُّ فقولُه - تبارك وتعالى - : ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسِ بِالْأَنْفِ وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ ﴾ [المائدة: ٤٥] إلى قوله تعالى - جَلَّ شَأْنُهُ - : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥] .

فإن قيل: ليس في كتابِ الله - تبارك وتعالى - [بيان] (٢) حُكْمِ ما دونَ النفسِ، إلا في هذه الآيةِ الشريفةِ، وأنه إخبارٌ عن حُكْمِ التَّوراةِ، فيكونُ شريعةً من قبلنا، وشريعةً من قبلنا لا تَلْزَمُنَا .

(هالجواب): أن من القراءِ المعروفينَ من ابتدأ الكلامَ من قوله عزَّ شأنه : ﴿ وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ ﴾ [المائدة: ٤٥] بالرفعِ إلى قوله - تبارك وتعالى - : ﴿ فَمَنْ نَصَّدَفَ بِهِ ﴾ [المائدة: ٤٥] على ابتداءِ الإيجابِ لا على الإخبارِ عمَّا في التَّوراةِ، فكان هذا شريعتنا، لا شريعةً من قبلنا على أنَّ هذا إن كان إخباراً عن شريعةِ التَّوراةِ لَكِنْ لم يَثْبُتْ نَسْخُهُ بكتابنا، ولا بسُنَّةِ رسولنا ﷺ فيصيرُ شريعةً لِنَبِيِّنا (٣) ﷺ مُبتدأةً فيلْزَمُنَا العملُ به على أنه شريعةُ رسولنا ﷺ لا على أنه شريعةٌ من قبله من الرُّسُلِ على ما عُرِفَ في أصولِ الفقهِ إلا أنه لم يَذْكَرْ وجوبُ القصاصِ في اليَدِ والرَّجْلِ نَصّاً لَكِنْ الإيجابُ في العَيْنِ والأنفِ والأذُنِ والسِّنِّ إيجابٌ في اليَدِ والرَّجْلِ دَلالةً [١٥٠ / ٣]؛ لأنه لا يَنْتَفَعُ بالمذكورِ من السَّمْعِ والبَصَرِ والشَّمِّ والسِّنِّ إلا صاحبه .

(٢) ليست في المخطوط .

(١) في المخطوط: «النص» .

(٣) في المخطوط: «الرسولنا» .

وَيَجُوزُ أَنْ يَتَنَفَّعَ بِالْيَدِ وَالرَّجْلِ غَيْرَ صَاحِبِهِمَا <sup>(١)</sup>، فَكَانَ الْإِيجَابُ فِي الْعَضْوِ الْمُتَنَفِّعِ بِهِ فِي حَقِّهِ عَلَى الْخُصُوصِ إِيجَابًا فِيمَا هُوَ مُتَنَفِّعٌ بِهِ فِي حَقِّهِ، وَفِي حَقِّ غَيْرِهِ مِنْ طَرِيقِ الْأُولَى، فَكَانَ ذِكْرُ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ ذِكْرًا لِلْيَدِ وَالرَّجْلِ بِطَرِيقِ الدَّلَالَةِ <sup>(٢)</sup> لَهُ، كَمَا فِي التَّائِفِ <sup>(٣)</sup> مَعَ الضَّرْبِ فِي <sup>(٤)</sup> الشَّتْمِ عَلَى أَنْ فِي كِتَابِنَا حُكْمُ مَا دُونَ النَّفْسِ قَالَ اللَّهُ: ﴿فَمَنْ أَعَدَّيْ عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّيْ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وَقَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَزَّ شَأْنُهُ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] وَأَحَقُّ مَا يُعْمَلُ فِيهِ بِهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مَا دُونَ النَّفْسِ (وَقَالَ) تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [غانر ٤٠: ] وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ

وَأَمَّا الْمَغْقُولُ فَهُوَ: أَنْ مَا دُونَ النَّفْسِ لَهُ حُكْمُ الْأَمْوَالِ؛ لِأَنَّهُ خُلِقَ وَقَايَةً لِلنَّفْسِ كَالْأَمْوَالِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُسْتَوْفَى فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ كَمَا يُسْتَوْفَى الْمَالُ. وَكَذَا الْوَصِيُّ يَلِي اسْتِيفَاءَ مَا دُونَ النَّفْسِ لِلصَّغِيرِ، كَمَا يَلِي اسْتِيفَاءَ مَالِهِ فَتُعْتَبَرُ فِيهِ الْمُمَاثَلَةُ كَمَا تُعْتَبَرُ فِي إِتْلَافِ الْأَمْوَالِ.

(ومنها): أَنْ يَكُونَ الْمَثَلُ مُمَكِّنَ اسْتِيفَاءِ؛ لِأَنَّ اسْتِيفَاءَ الْمَثَلِ بَدُونِ إِمْكَانِ اسْتِيفَاءِهِ مُمْتَنَعٌ، فَيُمْتَنَعُ وَجُوبُ اسْتِيفَاءِ ضَرُورَةً، وَيَبْنِي عَلَى هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ مَسَائِلُ: فَنَقُولُ وَبِاللَّهِ - تَعَالَى - التَّوْفِيقُ - : لَا يُؤْخَذُ شَيْءٌ مِنَ الْأَصْلِ <sup>(٥)</sup> إِلَّا بِمِثْلِهِ فَلَا تُؤْخَذُ الْيَدُ إِلَّا بِالْيَدِ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْيَدِ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهَا فَلَمْ يَكُنْ مِثْلًا لَهَا؛ إِذِ التَّجَانُّسُ شَرْطٌ لِلْمُمَاثَلَةِ.

وَكَذَا الرَّجْلُ [كَذَا] <sup>(٦)</sup> الْأَصْبُعُ وَالْعَيْنُ وَالْأَنْفُ وَنَحْوُهَا لِمَا قُلْنَا.

وَكَذَا الْإِبْهَامُ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا بِالْإِبْهَامِ، وَ[لَا] <sup>(٧)</sup> السَّبَابَةُ إِلَّا بِالسَّبَابَةِ، وَلَا الْوُسْطَى إِلَّا بِالْوُسْطَى، وَلَا الْبِنْصِرِ إِلَّا بِالْبِنْصِرِ، وَلَا الْخِنْصِرُ إِلَّا بِالْخِنْصِرِ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَ الْأَصَابِعِ مُخْتَلِفَةٌ؛ فَكَانَتْ كَالْأَجْنَاسِ الْمُخْتَلِفَةِ.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «صَاحِبِهَا».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «و».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «و».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «و».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «و».

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «صَاحِبِهَا».

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «و».

(٨) فِي الْمَخْطُوطِ: «و».

(٩) فِي الْمَخْطُوطِ: «و».

(١٠) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

وكذلك لا تُؤخَذُ اليَدُ اليمِينُ<sup>(١)</sup> إلا باليمِينِ<sup>(٢)</sup>، ولا اليُسْرَى إلا باليُسْرَى؛ لأن لليمِينِ فضلاً على اليسار؛ ولذلك سُمِّيَتْ يَمِينًا. وكذلك الرَّجُلُ. وكذلك أصابعُ اليَدَيْنِ والرجلين لا تُؤخَذُ اليمِينُ<sup>(٣)</sup> منهما إلا باليمِينِ<sup>(٤)</sup>، ولا اليُسْرَى إلا باليُسْرَى. وكذلك الأَعْيُنُ؛ لِمَا قُلْنَا وكذلك الأَسْنَانُ لا تُؤخَذُ الثَّنِيَّةُ إلا بالثَّنِيَّةِ، ولا النَّابُ إلا بالنَّابِ، ولا الضَّرْسُ إلا بالضَّرْسِ لاختلافِ منافِعِها فَإِنَّ بعضها قَوَاطِعُ وبعضها طَوَاحِنُ وبعضها ضَوَاحِكُ، واختلافِ المَنفَعَةِ بين الشَّيْئَيْنِ (يَلْحَقُهُمَا بجنسَيْنِ)<sup>(٥)</sup>، ولا مُمَاطِلَةٌ عند اختلافِ الجنسِ.

وكذا لا يُؤخَذُ الأعلى منها بالأَسْفَلِ، ولا الأَسْفَلُ بالأعلى لِتَفَاوُتِ بين الأعلى والأَسْفَلِ في المَنفَعَةِ، ولا يُؤخَذُ الصَّحِيحُ من الأَطْرَافِ إلا بالصَّحِيحِ منها فلا تُقَطَّعُ اليَدُ الصَّحِيحَةُ، ولا كَامِلَةُ الأصابعِ بناقِصَةِ الأصابعِ، أو مَفْصِلٌ من الأصابعِ. وكذلك الرَّجُلُ والأَصْبُعُ وغيرُها؛ لِعَدَمِ المُمَاطِلَةِ بين الصَّحِيحَيْنِ والمَعِيبِ.

وإن كان العَيْبُ في طَرَفِ الجاني فالمجنيّ عليه بالخيارِ إن شاء اقْتَصَصَ، وإن شاء أخذ أرشَ الصَّحِيحِ؛ لأن حَقَّهُ في المثلِ، وهو السَّلِيمُ، ولا يُمكنُهُ استيفاءُ حَقِّه من كُلِّ وجهٍ مع فواتِ صِفَةِ السَّلَامَةِ، وأمكنَهُ الاستيفاءُ من وجهٍ، ولا سَبِيلَ إلى إلزامِ الاستيفاءِ حَتْمًا لِمَا فيه من إلزامِ استيفاءِ حَقِّه ناقِصًا، وهذا لا يجوزُ فيُخَيَّرُ إن شاء رَضِيَ بقدرِ حَقِّه، واستَوْفاه ناقِصًا، وإن شاء عَدَلَ إلى بَدَلِ حَقِّه، وهو كمالُ الأرشِ، كَمَنْ أَتْلَفَ على إنسانٍ شيئًا له مثلٌ، والمثْلُفُ جَيِّدٌ، فانقَطَعَ عن أيدي الناسِ، ولم يَبْقَ منه إلا الرَّدِيءُ، وإن صاحبَ الحقِّ يكونُ بالخيارِ إن شاء أخذَ الموجودَ ناقِصًا، وإن شاء عَدَلَ إلى قيمةِ الجَيِّدِ لِمَا قُلْنَا كذا هذا.

(ولو أرادَ) المجنيّ عليه أن يأخذه وَيُضْمِنَهُ النُّقْصَانَ هَلْ له ذلك؟ قال أصحابنا - رحمهم الله - تعالى - ليس له ذلك.

وقال الشافعي: له ذلك.

(٢) في المخطوط: «باليمنى».

(٤) في المخطوط: «باليمنى».

(١) في المخطوط: «اليمنى».

(٣) في المخطوط: «اليمنى».

(٥) في المطبوع: «ملحقة بالجنسين».

وجه قوله: إِنَّ حَقَّهُ فِي الْمَثَلِ وَلَا يُمَكِّنُهُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ هَذِهِ الْيَدِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَيَسْتَوْفِي حَقَّهُ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا يُمَكِّنُ، وَيُضَمُّهُ الْبَاقِي، كَمَا لَوْ أَثْلَفَ عَلَى آخَرَ شَيْئًا مِنَ الْمَثَلِيَّاتِ فَانْقَطَعَ عَنْ أَيْدِي النَّاسِ إِلَّا قَدَرَ بَعْضُ حَقِّهِ إِنَّهُ يَأْخُذُ الْقَدَرَ الْمَوْجُودَ مِنَ الْمُثْلَفِ وَيُضَمُّهُ الْبَاقِي، كَذَا هَذَا.

ولنا: أنه قادرٌ على استيفاء أصل حقه، وإنما الفائت هو الوصف، وهو صفة السلامة، فإذا رضى باستيفاء أصل حقه ناقصاً - كان ذلك رضا منه بسقوط حقه عن الصفة، كما لو أثلف شيئاً من ذوات الأمثال، وهو جيّد، فانقطع عن أيدي الناس نوع الجيّد، ولا يوجد إلا الرديء منه إنه ليس له إلا أن يأخذه، أو قيمة الجيّد كذلك هذا بخلاف ما [ذكره] (١) من المسألة؛ لأن هناك حقّ المثلف عليه متعلّق بمثل المثلف بكلّ جزءٍ من أجزائه صورةً ومعنى، فكان له أن يستوفي الموجود، ويأخذ قيمة الباقي، وههنا حقّ المجني عليه لم يتعلّق إلا بالقطع من المفصل دون الأصابع بدليل أنه لو أراد أن يقطع الأصابع، ويبرأ عن الكفّ ليس له ذلك، فلم تكن الأصابع عين حقه، إن كان البعض قطع الأصابع بأن (٢) كانت جارية مجرى الصفة كالجودة في المكمل فلا يكون له أن يطالب بشيء آخر كما في تلك المسألة.

ولو ذهبَت الجارحةُ المعيّنة قبل أن يختارَ المجني عليه، أخذها أو قطعها قاطع - بطلَ حقّ المجني عليه في القصاصِ لفوات محلّه.

(وهلّ يجبُ) الأرشُ على الجاني؟ فالكلامُ فيه كالكلامِ فيما إذا قطعَ يداً صحيحةً، وهو على [هذا] (٣) التفصيلِ الذي ذكرنا فيما تقدّم [٣/ ٥٠ ب] أنها إن سقطت بافة سماءية أو قطعت ظلماً لا شيء عليه، ولو قطعت بحق من قصاص أو سرقة فعليه أرش اليد المقطوعة.

وعند الشافعي رحمه الله -: عليه الأرش في الوجهين، والكلامُ فيه راجعٌ إلى أصل، وقد تقدّم ذكره، وهو أنّ موجب العمدِ القصاصُ عيناً عندنا في النفس، وما دونه وعنده أحدهما: غير عين في قول، وفي قول القصاصُ عيناً لكن مع حقّ العُدولِ إلى المالِ وقد

(٢) في المخطوط: «بل».

(١) ليست في المخطوط.

(٣) زيادة من المخطوط.

ذَكَرْنَا هَذَا الْأَصْلَ بِفُرُوعِهِ فِي بَيَانِ حُكْمِ الْجِنَايَةِ عَلَى <sup>(١)</sup> التَّنْفِيسِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْقَطْعُ بِحَقِّ يَجِبُ الْأَرْضَ؛ لِأَنَّهُ قَضَى بِالطَّرْفِ حَقًّا مُسْتَحَقًّا عَلَيْهِ فَصَارَ كَأَنَّهُ قَائِمٌ وَتَعَدَّرَ اسْتِيفَاءَ الْقِصَاصِ لِعُدْرِ الْخَطَأِ وَغَيْرِهِ عَلَى مَا مَرَّ ذِكْرُهُ.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فِي الصَّحِيحَةِ فَنَقُولُ: حَقُّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِالْيَدِ الْمُعَيَّنَةِ <sup>(٢)</sup> بَعَيْنِهَا، وَإِنَّمَا يَنْتَقِلُ عَنْهَا إِلَى الْأَرْضِ عِنْدَ اخْتِيَارِهِ، فَإِذَا لَمْ يَخْتَرْ حَتَّى هَلَكَتْ بَقِيَّةُ حَقِّهِ مُتَعَلِّقًا بِالْيَدِ.

فَإِنْ هَيَلُ: أَلَيْسَ أَنَّهُ كَانَ مُخَيَّرًا بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا فَاتَ أَحَدُهُمَا تَعَيَّنَ الْآخَرُ.

هَيْلُ: لَا بَلَّ حَقُّهُ كَانَ فِي الْيَدِ عَلَى التَّعْيِينِ إِلَّا أَنْ لَهُ أَنْ يَغْدَلَ عَنْهُ إِلَى بَدَلِهِ عِنْدَ الْاِخْتِيَارِ، فَإِذَا هَلَكَ قَبْلَ الْاِخْتِيَارِ بَقِيَ حَقُّهُ فِي الْيَدِ، فَإِذَا هَلَكَتْ فَقَدْ بَطَلَ مَحَلُّ الْحَقِّ، فَبَطَلَ الْحَقُّ أَصْلًا وَرَأْسًا، وَاللَّهُ - تَعَالَى - عَزَّ وَجَلَّ - الْمَوْفَّقُ.

وَلَوْ كَانَتْ يَدُ الْقَاطِعِ صَاحِبَةً وَقَتَ الْقَطْعِ ثُمَّ شَلَّتْ بَعْدَهُ فَلَا حَقَّ لِمَقْطُوعِ فِي الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ ثَبَتَ فِي الْيَدِ عَيْنًا بِالْقَطْعِ فَلَا يَنْتَقِلُ إِلَى الْأَرْضِ بِالتَّقْصَانِ، كَمَا إِذَا ذَهَبَ الْكُلُّ بِأَفْوَةٍ سَمَاوِيَّةٍ أَنَّهُ يَسْفُطُ حَقَّهُ أَصْلًا وَلَا يَنْتَقِلُ إِلَى الْأَرْضِ لِمَا قُلْنَا كَذَا هَذَا.

وَلَا قِصَاصَ إِلَّا فِيمَا يُقَطَّعُ مِنَ الْمَفَاصِلِ مِفْصَلِ الزَّنْدِ، أَوْ مِفْصَلِ الْمِرْفَقِ، أَوْ مِفْصَلِ الْكَتِفِ فِي الْيَدِ، أَوْ مِفْصَلِ الْكَعْبِ، أَوْ مِفْصَلِ الرُّكْبَةِ، أَوْ مِفْصَلِ الْوِرْكَ فِي الرَّجْلِ، وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ الْمَفَاصِلِ فَلَا قِصَاصَ فِيهِ كَمَا إِذَا قُطِعَ مِنَ السَّاعِدِ أَوْ الْعَضُدِ أَوْ السَّاقِ أَوْ الْفَخِذِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ اسْتِيفَاءَ الْمَثَلِ مِنَ الْمَفَاصِلِ، وَلَا يُمَكِّنُ مِنْ غَيْرِهَا. وَلَيْسَ فِي لَحْمِ السَّاعِدِ وَالْعَضُدِ وَالسَّاقِ وَالْفَخِذِ، وَلَا فِي الْأَلْيَةِ قِصَاصٌ، وَلَا فِي لَحْمِ الْخَدَّيْنِ، وَلَحْمِ الظَّهْرِ، وَالْبَطْنِ، وَلَا فِي جِلْدَةِ الرَّأْسِ، وَجِلْدَةِ الْيَدَيْنِ إِذَا قُطِعَتْ لِتَعَدُّرِ اسْتِيفَاءِ الْمَثَلِ، وَلَا فِي اللَّطْمَةِ، وَالْوَكْزَةِ، وَالْوَجْأَةِ، وَالذَّقَّةِ لِمَا قُلْنَا، وَلَا يُؤْخَذُ الْعَدَدُ بِالْعَدَدِ فِيمَا دُونَ التَّنْفِيسِ مِمَّا يَجِبُ عَلَى أَحَدِهِمَا فِيهِ الْقِصَاصُ لَوْ انْفَرَدَ كَالْاِثْنَيْنِ إِذَا قَطَعَا يَدَ رَجُلٍ أَوْ رِجْلَهُ أَوْ إِضْبَعَهُ أَوْ أَذْهَبَا سَمْعَهُ أَوْ بَصَرَهُ أَوْ قَلَعَا سِنًّا لَهُ أَوْ نَحَوَ ذَلِكَ مِنَ الْجَوَارِحِ الَّتِي عَلَى الْوَاحِدِ مِنْهُمَا فِيهَا الْقِصَاصُ لَوْ انْفَرَدَ بِهِ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِمَا، وَعَلَيْهِمَا الْأَرْضُ نِصْفَانِ. وَكَذَلِكَ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ مِنَ الْعَدَدِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْاِثْنَيْنِ، وَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِمْ، وَعَلَيْهِمُ الْأَرْضُ عَلَى

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْمُعَيَّبَةُ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «فِي».

عَدَدِهِم بِالسَّوَاءِ، وَهَذَا عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَثُرُوا، كَمَا فِي التَّنْقِيسِ .

وَاحْتِجَّ بِمَا رَوَى أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا بَيْنَ يَدَيْ سَيِّدِنَا عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى رَجُلٍ بِالسَّرِقَةِ فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهِ ثُمَّ جَاءَ بِآخَرَ وَقَالَ أَوْهَمْنَا إِنَّمَا السَّارِقُ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ سَيِّدُنَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: لَا أَصَدِّقُكُمْ عَلَى هَذَا، وَأَغْرَمْتُكُمْ دِيَةَ الْأَوَّلِ، وَلَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُ أَيْدِيَكُمَا <sup>(١)</sup>، فَقَدْ اعْتَقَدَ سَيِّدُنَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَطْعَ الْيَدَيْنِ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا، وَلِأَنَّ الْيَدَ تَابِعَةً لِلتَّنْقِيسِ ثُمَّ الْأَنْفُسُ تُقْتَلُ بِنَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَكَذَا الْأَيْدِي تُقَطَّعُ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ حُكْمَ التَّبَعِ حُكْمُ الْأَصْلِ .

وَلَنَا أَنَّ الْمُمَثَّلَةَ فِيمَا دُونَ التَّنْقِيسِ مُعْتَبَرَةٌ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلَائِلِ، وَلَا مُمَثَّلَةَ بَيْنَ الْأَيْدِي، وَبِيَدٍ وَاحِدَةٍ لَا فِي الذَّاتِ، وَلَا فِي الْمَنْفَعَةِ، وَلَا فِي الْفِعْلِ .

أَمَّا فِي الذَّاتِ فَلَا شَكَّ فِيهِ، لِأَنَّهُ لَا مُمَثَّلَةَ بَيْنَ الْعَدَدِ بَيْنَ الْفَرْدِ مِنْ حَيْثُ الذَّاتُ يُحَقِّقُهُ أَنَّهُ لَا تُقَطَّعُ الصَّحِيحَةُ بِالسَّلَاءِ، وَالْفَائِتُ هُوَ الْمُمَثَّلَةُ مِنْ حَيْثُ الْوَصْفُ فَقَطُّ فَفَوَاتُ الْمُمَثَّلَةِ فِي الْوَصْفِ لَمَّا مَنَعَ جَرِيَانَ الْقِصَاصِ فَفَوَاتُهَا فِي الذَّاتِ أَوْلَى .

وَأَمَّا فِي الْمَنْفَعَةِ فَلِأَنَّ مِنَ الْمَنَافِعِ مَا لَا يَتَأْتَى إِلَّا بِالْيَدَيْنِ كَالكِتَابَةِ، وَالْخِيَاطَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَكَذَا مَنَفَعَةُ الْيَدَيْنِ أَكْثَرُ مِنْ مَنَفَعَةِ يَدٍ وَاحِدَةٍ عَادَةً .

وَأَمَّا فِي الْفِعْلِ فَلِأَنَّ الْمَوْجُودَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَطْعُ بَعْضِ الْيَدِ كَأَنَّهُ وَضَعَ أَحَدُهُمَا السَّكِّينَ <sup>(٢)</sup> مِنْ جَانِبٍ، وَالْآخَرَ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ، وَالْجَزَاءُ قَطْعُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَقَطْعُ كُلِّ الْيَدِ أَكْثَرُ مِنْ قَطْعِ بَعْضِ الْيَدِ، وَانْعِدَامُ الْمُمَثَّلَةِ مِنْ وَجْهِ تَكْفِي لِحَرِيَانِ الْقِصَاصِ كَيْفَ وَقَدْ انْعَدَمَتْ مِنْ وُجُوهٍ؟

وَأَمَّا قَوْلُ سَيِّدِنَا عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَا حُجَّةَ لَهُ فِيهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ السِّيَاسَةِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ أَضَافَ الْقَطْعَ إِلَى نَفْسِهِ، وَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِطَرِيقِ السِّيَاسَةِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرَى (٢٥١/١٠) عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنَفِهِ، (٨٨/١٠) .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «لِلسَّكِينِ» .



وَلَوْ قَطَعَ رَجُلٌ يَمِينِي رَجُلَيْنِ تُقَطِّعُ يَمِينُهُ ثُمَّ إِنَّ حَضْرًا جَمِيعًا فَلَهُمَا أَنْ يَقْطَعَا يَمِينَهُ، وَيَأْخُذَا مِنْهُ دِيَّةً يَدٌ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ، وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا <sup>(١)</sup> - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - .

وقال الشافعي - رحمه الله: إذا كان على التعاقب يُقَطِّعُ لِلأَوَّلِ، وَيَعْرَمُ الدِّيَةَ لِلثَّانِي [٣/ ٥١] كما قال في القَتْلِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى الْجَمَاعِ يَفْرَعُ بَيْنَهُمَا فَيَقْطَعُ لِمَنْ خَرَجَتْ فُرْعَتُهُ، وَيَعْرَمُ لِلآخِرِ الدِّيَةَ كَمَا قَالَ فِي النَّفْسِ <sup>(٢)</sup> .

وجه قوله: أنه إذا قَطَعَ عَلَى التَّرْتِيبِ صَارَتْ يَدُهُ حَقًّا لِلأَوَّلِ فَلَا تَصِيرُ حَقًّا لِلثَّانِي فَتَجِبُ الدِّيَةُ لِلثَّانِي، وَإِذَا قَطَعَ اليَدَيْنِ عَلَى الْجَمَاعِ فَقَدْ صَارَتْ يَدُهُ حَقًّا لِأَحَدِهِمَا غَيْرَ عَيْنِ، وَتَعَيَّنُ <sup>(٣)</sup> بِالْفُرْعَةِ .

ولنا: أنهما استويا في سبب استحقاق القصاص فيستويان في الاستحقاق، ودليل الوصف أن سبب الاستحقاق قَطْعُ اليَدِ، وقد وَجِدَ قَطْعُ اليَدِ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَيَسْتَحِقُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَطْعَ يَدِهِ، وَلَا يَحْضُلُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي يَدٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا قَطْعُ بَعْضِهَا فَلَمْ يَسْتَوْفِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْقَطْعِ إِلَّا بَعْضَ حَقِّهِ فَيُسْتَوْفَى الْبَاقِي مِنَ الْأَرْضِ، وَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمَّا اسْتَوْفَى بَعْضَ حَقِّهِ بِقَطْعِ اليَدِ صَارَ الْقَاطِعُ قَاضِيًا بِبَعْضِ يَدِهِ حَقًّا مُسْتَحَقًّا عَلَيْهِ فَيُجْعَلُ كَأَنَّ يَدَهُ قَائِمَةٌ، وَتَعَدَّرَ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ لِعُدْرٍ فَتَجِبُ الدِّيَةُ .

وقوله: صَارَتْ يَدُهُ حَقًّا لِمَنْ لَهُ الْقِصَاصُ مَمْنُوعٌ فَإِنَّ مِلْكَ الْقِصَاصِ لَيْسَ مِلْكَ الْمَحَلِّ بَلْ هُوَ مِلْكَ الْفِعْلِ، وَهُوَ إِطْلَاقُ الْاسْتِيفَاءِ؛ لِأَنَّ حُرِّيَّةَ مَنْ عَلَيْهِ تَمَنُّعٌ ثُبُوتِ الْمِلْكِ؛ لِأَنَّهَا تُنْبِئُ عَنِ الْخُلُوصِ . وَالْمِلْكَ فِي الْمَحَلِّ بِثُبُوتِ فِيهِ فَيُنَافِيهِ الْخُلُوصُ .

والدليل عليه: أنه لو قُطِعَتْ يَدُهُ بِغَيْرِ حَقِّ ثَابِتٍ كَانَتْ الدِّيَةُ لَهُ وَلَوْ صَارَتْ يَدُهُ مَمْلُوكَةً لِمَنْ لَهُ الْقِصَاصُ لَكَانَتْ الدِّيَةُ لَهُ دَلٌّ أَنَّ مِلْكَ الْقِصَاصِ لَيْسَ هُوَ مِلْكَ الْمَحَلِّ بَلْ مِلْكَ الْفِعْلِ، وَهُوَ إِطْلَاقُ الْاسْتِيفَاءِ، وَلَا تَنَافِي فِيهِ فَاِطْلَاقُ الْاسْتِيفَاءِ لِلأَوَّلِ لَا يَمْنَعُ إِطْلَاقَ اسْتِيفَاءِ الثَّانِي .

وهذا بخلاف النَّفْسِ أَنَّ الْوَاحِدَ يُقْتَلُ بِالْجَمَاعَةِ اِكْتِفَاءً؛ لِأَنَّ هُنَاكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ

(١) انظر في مذهب الحنفية: تكملة فتح القدير (١٠/٢٤٦)، الاختيار (٥/٣١)، البناء (١٢/١٦٢) .

(٢) انظر في مذهب الشافعية: روضة الطالبين (٩/١٦٠ - ٢١٨، ٢١٩) .

(٣) في المخطوط: «ويتعين» .

اسْتَوْفَى حَقَّهُ عَلَى الْكَمَالِ؛ لِأَن حَقَّهُ فِي الْقَتْلِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ اسْتَوْفَى الْقَتْلَ بِكَمَالِهِ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْجِنَايَةِ عَلَى النَّفْسِ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ حَضَرَ أَحَدُهُمَا - وَالْآخِرُ غَائِبٌ - فَلِلْحَاضِرِ أَنْ يَقْتَصِرَ، وَلَا يَنْتَظِرَ الْغَائِبَ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ حَقَّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَابِتٌ فِي كُلِّ الْيَدِ، وَإِنَّمَا التَّمَانُعُ فِي اسْتِيفَاءِ الْكُلِّ بِحُكْمِ التَّرَاحُمِ بِحُكْمِ الْمُشَارَكَةِ فِي الْاسْتِيفَاءِ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا غَائِبًا فَلَا يُزَاحِمُ الْحَاضِرُ فَكَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ كَأَحَدِ الشَّفِيعَيْنِ إِذَا حَضَرَ يُقْضَى لَهُ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ الْمَبِيعِ وَلِأَنَّ حَقَّ الْحَاضِرِ إِذَا كَانَ ثَابِتًا فِي كُلِّ الْيَدِ، وَأَرَادَ الْاسْتِيفَاءَ، وَالْغَائِبُ قَدْ يَحْضُرُ وَقَدْ لَا يَحْضُرُ، وَقَدْ يُطَالِبُ بَعْضَ الْحُضُورِ، وَقَدْ يَغْفُو فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ حَقِّ الْحَاضِرِ فِي الْاسْتِيفَاءِ وَالْمَنْعُ مِنْهُ لِلْحَالِ بَعْدَ طَلْبِهِ لِأَمْرٍ مُحْتَمَلٍ، وَلِهَذَا قُضِيَ بِالشُّفْعَةِ لِأَحَدِ الشَّفِيعَيْنِ إِذَا حَضَرَ وَطَلَبَ، وَلَا يُنْتَظَرُ حُضُورُ الْغَائِبِ كَذَا هَذَا. وَلِلْآخِرِ دِيَةٌ يَدُهُ عَلَى الْقَاطِعِ، لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ اسْتِيفَاءَ حَقِّهِ بَعْدَ ثَبُوتِهِ فَيُصَارُ إِلَى الْبَدَلِ؛ وَلِأَنَّ الْقَاطِعَ قَضَى <sup>(١)</sup> بِهِ حَقًّا مُسْتَحَقًّا عَلَيْهِ فَيَلْزَمُهُ الدِّيَةُ.

وَإِنْ عَفَا أَحَدُهُمَا بَطَلَ حَقُّهُ. وَكَانَ لِلْآخِرِ الْقِصَاصُ إِذَا كَانَ الْعَفْوُ قَبْلَ قَضَاءِ الْقَاضِي بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ حَقَّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَابِتٌ فِي الْيَدِ عَلَى الْكَمَالِ فَالْعَفْوُ مِنْ أَحَدِهِمَا لَا يُؤْتَرُ فِي حَقِّ الْآخِرِ كَمَا فِي الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ. وَكَذَلِكَ لَوْ عَدَا أَحَدُهُمَا عَلَى الْقَاطِعِ فَقَطَعَ يَدَهُ فَقَدْ اسْتَوْفَى حَقَّهُ فَلِلْآخِرِ الدِّيَةُ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَأَمَّا إِذَا قَضَى الْقَاضِي بِالْقِصَاصِ بَيْنَهُمَا ثُمَّ عَفَا أَحَدُهُمَا فَلِلْآخِرِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْقِصَاصَ فِي قَوْلِهِمَا <sup>(٢)</sup> اسْتِحْسَانًا.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا قَضَى الْقَاضِي بِالْقِصَاصِ فِي الْيَدِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَبِيدِ الْيَدِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ثُمَّ عَفَا أَحَدُهُمَا - بَطَلَ الْقِصَاصُ.

(وجه) قَوْلُهُ إِنَّ حَقَّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا - وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا فِي كُلِّ الْيَدِ لَكِنَّ الْقَاضِيَ لَمَّا قَضَى بِالْقِصَاصِ بَيْنَهُمَا فَقَدْ أَثَبَّتِ الشَّرِكَةُ بَيْنَهُمَا فَصَارَ حَقُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الْبَعْضِ، فَإِذَا عَفَا أَحَدُهُمَا سَقَطَ الْبَعْضُ، وَلَا يَتِمَّ كُنُ الْآخِرُ مِنَ اسْتِيفَاءِ الْكُلِّ.

وجه قولهما أَنَّ قَضَاءَ الْقَاضِي بِالشَّرِكَةِ لَمْ يُصَادِفْ مَحَلَّهُ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ مَا وَرَدَ بِوُجُوبِ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَفِي».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُونُسَ».

الْقَطْعِ فِي بَعْضِ الْيَدِ فَيُلْحَقُ بِالْعَدَمِ أَوْ يُجْعَلُ مَجَازًا عَنِ الْفَتْوَى كَأَنَّهُ أَفْتَى بِمَا يَجِبُ لَهَا، وَهُوَ أَنْ يَجْتَمِعَا عَلَى الْقَطْعِ، وَيَأْخُذَ الدِّيَةَ بَيْنَهُمَا فَكَانَ عَفْوُ أَحَدِهِمَا بَعْدَ الْقَضَاءِ كَعَفْوِهِ قَبْلَهُ.

وَلَوْ قَضَى الْقَاضِي بِالذِّيَةِ بَيْنَهُمَا فَبَقِيَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَكُنْ لِلْآخِرِ الْقِصَاصُ وَيُنْقَلِبُ نَصِيْبُهُ مَالًا؛ لِأَنَّهُمَا لَمَّا قَبَضَا الدِّيَةَ فَقَدْ مَلَكَهَا، وَثُبُوتُ الْمِلْكِ فِي الدِّيَةِ (١) يَقْتَضِي أَنْ لَا يَبْقَى الْحَقُّ فِي كُلِّ الْيَدِ فَسَقَطَ حَقُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ نِصْفِ الْيَدِ (٢)، فَإِذَا عَفَا أَحَدُهُمَا لَا يَثْبُتُ لِلْآخِرِ وَلَايَةُ اسْتِيفَاءِ كُلِّ الْيَدِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَخَذَ بِالذِّيَةِ رَهْنًا؛ لِأَنَّ قَبْضَ الرَّهْنِ قَبْضُ اسْتِيفَاءٍ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ كَأَنَّهُ فِي الرَّهْنِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ إِذَا هَلَكَ يَسْقُطُ الدَّيْنُ فَصَارَ قَبْضُهُمَا الرَّهْنَ كَقَبْضِهِمَا الدَّيْنَ.

وَلَوْ أَخَذَ بِالذِّيَةِ كَفِيْلًا ثُمَّ عَفَا أَحَدُهُمَا فَلِلْآخِرِ الْقِصَاصُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكِفَالَةِ مَعْنَى الْاسْتِيفَاءِ بَلْ هُوَ لِلتَّوْتُّقِ لِجَانِبِ الْوُجُوبِ فَكَانَ الْحُكْمُ بَعْدَ الْكِفَالَةِ كَالْحُكْمِ قَبْلَهَا.

وَلَوْ قَطَعَ مِنْ رَجُلٍ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ قُطِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ؛ لِأَنَّ اسْتِيفَاءَ الْمَثَلِ مُمَكِّنٌ. وَلَوْ قَطَعَ [ب ٥١ / ٣] مِنْ رَجُلٍ يَمِينَهُ، وَمِنْ آخَرَ يَسَارِهِ قُطِعَتْ يَمِينُهُ لِصَاحِبِ الْيَمِينِ، وَيَسَارُهُ لِصَاحِبِ الْيَسَارِ؛ لِأَنَّ تَحْقِيقَ الْمُمَائِلَةِ فِيهِ، وَأَنَّهُ مُمَكِّنٌ.

فَإِنْ قِيلَ الْقَاطِعُ مَا أَبْطَلَ عَلَيْهِمَا مَنَفَعَةَ الْجَنْسَيْنِ فَكَيْفَ تَبَطَّلُ عَلَيْهِ مَنَفَعَةُ الْجَنْسِ؟

فَالْجَوَابُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا اسْتَحَقَّ عَلَيْهِ إِلَّا قَطْعَ يَدٍ وَاحِدَةٍ، وَلَيْسَ فِي قَطْعِ يَدٍ وَاحِدَةٍ تَفْوِيتُ مَنَفَعَةَ الْجَنْسِ فَكَانَ الْجَزَاءُ مِثْلَ الْجِنَايَةِ إِلَّا أَنَّ فَوَاتَ مَنَفَعَةَ الْجَنْسِ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الْفَعْلَيْنِ (٣) حَصَلَ ضَرُورَةٌ غَيْرَ مُضَافٍ إِلَيْهِمَا. وَلَوْ قَطَعَ أُصْبُعَ رَجُلٍ كُلِّهَا مِنْ الْمَفْصِلِ ثُمَّ قَطَعَ يَدَ آخَرَ أَوْ يَدًا بِالْيَدِ ثُمَّ يَقْطَعُ (٤) الْأُصْبُعَ، وَذَلِكَ كُلُّهُ فِي يَدٍ وَاحِدَةٍ فِي الْيَمِينِ أَوْ فِي الْيَسَارِ فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ جَاءَ جَمِيعًا يَطْلُبَانِ الْقِصَاصَ، وَإِمَّا أَنْ جَاءَ مُتَفَرِّقَيْنِ فَإِنْ جَاءَ جَمِيعًا يُبْدَأُ بِالْقِصَاصِ فِي الْأُصْبُعِ فَتُقَطَعُ الْأُصْبُعُ بِالْأُصْبُعِ ثُمَّ يُخَيَّرُ صَاحِبُ الْيَدِ فَإِنْ شَاءَ قَطَعَ مَا بَقِيَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ دِيَةَ يَدِهِ مِنْ مَالِ الْقَاطِعِ؛ لِأَنَّ حَقَّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مِثْلِ مَا قُطِعَ مِنْهُ فَحَقُّ صَاحِبِ الْيَدِ فِي قَطْعِ الْيَدِ، وَحَقُّ صَاحِبِ الْأُصْبُعِ فِي قَطْعِ الْأُصْبُعِ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْيَدِ».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «تَقَطَعُ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْقَطْعَيْنِ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «تَقَطَعُ».

فيجب إيفاء حَقِّ كُلِّ واحدٍ منهما بقدرِ الإمكانِ، وذلك في البداية بالقصاصِ في الأضْبَعِ،  
 لأنَّ لو بدأنا بالقصاصِ في اليَدِ لَبَطَلَ حَقُّ صاحبِ الأضْبَعِ في القصاصِ أصلاً ورأساً، ولو  
 بدأنا بالقصاصِ في الأضْبَعِ لم يَبْطُلْ حَقُّ الآخرِ في القصاصِ أصلاً ورأساً، لأنه يَتَمَكَّنُ من  
 استيفائه مع التَّقْصَانِ فكانت البدايةُ بالأضْبَعِ أولى، وإنما خيَّرَ صاحبُ اليَدِ بعدَ قَطْعِ  
 الأضْبَعِ؛ لأنَّ الكَفَّ صارتْ مَعِيبةً بقطعِ الأضْبَعِ فوجدَ (١) حَقَّهُ ناقِصاً فَيُثَبِّتُ له الخيارُ  
 كالأشْلُ إذا قَطَعَ يَدَ الصَّحِيحِ. وإنْ جاءَ مُتَفَرِّقَيْنِ فإنْ جاءَ صاحبُ اليَدِ - وصاحبُ الأضْبَعِ  
 غائبٌ - تُقَطِّعُ اليَدَ لِصاحبِ اليَدِ؛ لأنَّ حَقَّ صاحبِ اليَدِ ثابتٌ في اليَدِ فلا يجوزُ مَنعُهُ من  
 استيفاءِ حَقِّه لِحَقِّ غائبٍ (٢) يُحْتَمَلُ أنْ يَحْضَرَ وَيُطالَبُ وَيُحْتَمَلُ أنْ لا يَحْضَرَ، ولا يُطالَبُ  
 فإنْ جاءَ صاحبُ الأضْبَعِ بعدَ ذلك أخذَ الأَرْضَ لِتَعَدُّرِ استيفاءِ حَقِّه عليه بعدَ ثبوتهِ فيأخُذُ  
 بَدَلَه ولأنَّ القاطِعَ قَضَى بِطَرَفِهِ حَقًّا مُسْتَحَقًّا عليه فصارَ كَأَنَّهُ قائمٌ، وتَعَدَّرَ الاستيفاءَ لِما نَعِ  
 فيلْزُمُهُ الأَرْضُ، وإنْ جاءَ صاحبُ الأضْبَعِ، وصاحبُ اليَدِ غائبٌ تُقَطِّعُ الأضْبَعُ لِصاحبِ  
 الأضْبَعِ لِما ذَكَرنا في صاحبِ [اليَدِ] (٣) ثم إذا جاءَ صاحبُ اليَدِ بعدَ ذلك أخذَ الأَرْضَ لِما  
 قُلنا.

ولو قَطَعَ أَضْبَعَ رَجُلٍ من مَفْصِلٍ ثم قَطَعَ أَضْبَعَ رَجُلٍ آخَرَ من مَفْصِلينِ ثم قَطَعَ أَضْبَعَ  
 آخَرَ كُلِّها، وذلك كُلُّه في أَضْبَعٍ واحدةٍ فهو على التَّفْصِيلِ الذي ذَكَرنا أنَّ الأمرَ لا يخلو:  
 إمَّا إنْ جاءَوا جَمِيعاً يَطْلُبُونَ القِصاصَ، وإمَّا إنْ جاءَوا مُتَفَرِّقَيْنِ: فإنْ جاءَوا جَمِيعاً يُبَدَأُ  
 بِقَطْعِ المَفْصِلِ الأعلى لِصاحبِ الأعلى ثم يُخَيَّرُ صاحبُ المَفْصِلينِ فإنْ شاءَ استَوْفَى  
 الأوسَطَ (٤) بِحَقِّه كُلِّه، ولا شيءَ له من الأَرْضِ، وإنْ شاءَ أخذَ ثُلْثَي دِيَةِ أَضْبَعِهِ من مالِهِ ثم  
 يُخَيَّرُ صاحبُ الأضْبَعِ فإنْ شاءَ أخذَ ما بَقِيَ بأضْبَعِهِ، وإنْ شاءَ أخذَ دِيَةَ أَضْبَعِهِ من مالِ الذي  
 قَطَعها، وإنما كانَ كذلك لِما بَيَّنَّا أنَّ حَقَّ كُلِّ واحدٍ منهما في مثلِ ما قَطَعَ منه فيجبُ إيفاءُ  
 حُقُوقِهِم بقدرِ الإمكانِ، وذلك في البدايةِ بما لا يُسْقِطُ حَقَّ بعضِهِم، وهو أنْ يُبَدَأُ بِقَطْعِ  
 المَفْصِلِ الأعلى لِصاحبِ الأعلى؛ لأنَّ البدايةَ لا تُبْطِلُ حَقَّ الباقيينِ في القِصاصِ أصلاً  
 لِإمكانِ استيفاءِ حَقَّيْهِما مع التَّقْصَانِ، وفي البدايةِ بالقِصاصِ في الأضْبَعِ إبطالُ حَقَّ الباقيينِ  
 أصلاً، ورُبَّ رَجُلٍ يَخْتارُ القِصاصَ - وإنْ كانَ ناقِصاً - تَسْقِيًا لِلصَّدْرِ.

(١) في المخطوط: «فيوجد».

(٢) في المخطوط: «فانت».

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «الأوسطة».

وإذا فُطِعَ منه المَفْصِلُ الأعلى لِصاحبِ الأعلى <sup>(١)</sup> يُخَيَّرُ الباقِيانِ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما وَجَدَ حَقَّهُ ناقِصًا لِحدوثِ العَيْبِ بالطَّرْفِ .

وإنَّ جاءوا مُتَّفَرِّقِينَ فإنَّ جاءَ صاحبُ الأَصْبُعِ أوْلاً يُقَطِّعُ له الأَصْبُعُ لِما ذَكَرنا في المسأَلَةِ المُتَّفَعَّةِ، فإذا جاءَ الباقِيانِ بعدَ ذلك يُفْضَى لهما بالأرْشِ، لِصاحبِ المَفْصِلِ الأعلى ثُلُثُ دِيَةِ الأَصْبُعِ، وَلِصاحبِ المَفْصِلِينِ ثُلُثا دِيَةِ الأَصْبُعِ لِما قُلنا .

وإنَّ جاءَ صاحبُ المَفْصِلِينِ أوْلاً يُقَطِّعُ له المَفْصِلانِ لِما ذَكَرنا في المسأَلَةِ المُتَّفَعَّةِ، وَيُفْضَى لِصاحبِ المَفْصِلِ الأعلى بالأرْشِ لِما مرَّ، وَصاحبُ الأَصْبُعِ بالخيارِ إنَّ شاءَ أخذَ ما بَقِيَ واستَوْفَى حَقَّهُ ناقِصًا، وإنَّ شاءَ أخذَ دِيَةَ الأَصْبُعِ لِما مرَّ . وإنَّ جاءَ صاحبُ الأعلى أوْلاً فهو كما إذا جاءوا مَعًا، وَقَدْ ذَكَرنا حُكْمَهُ، وَاللَّهُ سَبْحانَهُ وَتعالَى أَعْلَمُ .

وَلَوْ قَطَّعَ كَفَّ رَجُلٍ مِنْ مَفْصِلٍ ثُمَّ قَطَّعَ يَدَ آخَرَ مِنَ المِرْفَقِ أوْ بَدَأَ بِالمِرْفَقِ ثُمَّ بِالْكَفِّ، وَهُما فِي يَدٍ واحِدَةٍ فِي اليَمِينِ أوْ فِي اليَسارِ ثُمَّ اجْتَمَعَا فَإِنَّ الكَفَّ يُقَطِّعُ لِصاحبِ الكَفِّ ثُمَّ يُخَيَّرُ صاحبُ المِرْفَقِ فَإِنْ شاءَ قَطَّعَ ما بَقِيَ بِحَقِّهِ كُلَّهُ، وَإِنْ شاءَ أخذَ الأرْشَ لِما بَيَّنَّا .

وإنَّ جاءَ أحدهما، وَالآخَرَ غائِبًا فَإِنْ جاءَ صاحبُ الكَفِّ قُطِّعَ له الكَفُّ، وَلا يُنْتَظَرُ الغائِبُ لِما مرَّ ثُمَّ إذا جاءَ صاحبُ المِرْفَقِ أخذَ الأرْشَ، وَإِنْ جاءَ صاحبُ المِرْفَقِ أوْلاً يُقَطِّعُ له المِرْفَقُ أوْلاً ثُمَّ إذا جاءَ صاحبُ اليَدِ بعدَ ذلك يَأْخُذُ أرْشَ اليَدِ، وَاللَّهُ سَبْحانَهُ وَتعالَى أَعْلَمُ .

وَلَوْ قَطَّعَ المَفْصِلَ الأعلى مِنْ سَبابَةِ رَجُلٍ ثُمَّ عادَ فَقَطَّعَ [٣/ ٥٢] المَفْصِلَ الثَّانِيَ مِنْها فَعَلِيهِ القِصاصُ مِنَ المَفْصِلِ الأوَّلِ، وَلا قِصاصَ عَلَيْهِ فِي المَفْصِلِ الثَّانِيِ وَعَلِيهِ قِيمَةُ الأرْشِ . وَكَذلكَ لَوْ قَطَّعَ أَصْبُعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْلِها ثُمَّ قَطَّعَ الكَفَّ الَّتِي مِنْها الأَصْبُعُ كانَ عَلَيْهِ القِصاصُ فِي الأَصْبُعِ، وَلا قِصاصَ عَلَيْهِ فِي الكَفِّ وَعَلِيهِ الأرْشُ فِي الكَفِّ ناقِصَةً بِأَصْبُعِ .

وَكَذلكَ لَوْ قَطَّعَ يَدَ رَجُلٍ، وَهِيَ صَحيحَةٌ ثُمَّ قَطَّعَ ساعِدَهُ مِنَ المِرْفَقِ مِنَ اليَدِ الَّتِي قَطَّعَ مِنْها الكَفُّ عَلَيْهِ فِي اليَدِ القِصاصُ، وَلا قِصاصَ عَلَيْهِ فِي الساعِدِ بَلْ فِيهِ أرْشُ حُكومَةٍ كذا رَوَى عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يُفْصَلْ بَيْنَ ما إذا كانَتِ الجِنايَةُ الثَّانِيَةُ بعدَ بُرءِ الأوَّلِي أَوْ قَبْلَها .

(١) زاد في المخطوط: «أن» .

وقال أبو يوسف ومحمد - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - إذا كانت الثانية بعد بُرءِ الأولى فهما جِنَايَتَانِ مُتَفَرِّقَتَانِ، وإن كانت قبل البرء فهي جِنَايَةٌ واحدةٌ، [ذَكَرَ قولهما في الزِّيَادَاتِ .

وجه قولهما: أَنَّ الجِنَايَتَيْنِ إذا كانتا قبل البرء فهما في حُكْمِ جِنَايَةٍ واحدةٍ<sup>(١)</sup> بِدَلِيلِ أَنَّ مَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ خَطَأً ثُمَّ قَتَلَهُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ دِيَةٌ واحدةٌ فَصَارَ كَأَنَّهُ قَطَعَ المَفْصِلَيْنِ مَعًا بِضَرْبَةٍ واحدةٍ فيجِبُ القِصَاصُ فيهما، وإذا بَرَّتِ الأولى فقد اسْتَقَرَّتْ واستَقَرَّ حُكْمُهَا فكانت الثانيةُ جِنَايَةً مُفْرَدَةً في مَفْصِلٍ مُفْرَدٍ (فَتُفْرَدُ بِحُكْمِهَا)<sup>(٢)</sup> فيجِبُ القِصَاصُ في الأولى والأرْشُ في الثانيةِ .

ولأبي حنيفة رضي الله عنه أَنَّ وقتَ قَطْعِ المَفْصِلِ الأعلى كانت الأضْبَعَانِ صَحِيحَتَيْنِ أعني أُضْبَعُ القَاطِعِ والمَقْطُوعِ له المَفْصِلُ أولاً، فكانت بين الأضْبَعَيْنِ مُمَائِلَةٌ فأمَكَّنَ استيفاءَ القِصَاصِ على وجه المُمَائِلَةِ، ولم يَكُنْ بينهما مُمَائِلَةٌ وقتَ قَطْعِ المَفْصِلِ الثاني؛ لأنَّ أُضْبَعُ القَاطِعِ كَامِلٌ<sup>(٣)</sup> وقتَ القَطْعِ فيكونُ استيفاءُ الكَامِلِ بالتَّاقِصِ، وهذا لا يجوزُ .  
فإن قيل: وقتَ قَطْعِ المَفْصِلِ الثاني كان القِصَاصُ مُسْتَحَقًّا في المَفْصِلِ الأعلى من القَاطِعِ، والمُسْتَحَقُّ كالمُسْتَوْفَى فكان استيفاءُ التَّاقِصِ بالتَّاقِصِ .

فالجوابُ عنه من وجهين:

أحدهما: أَنَّ نفسَ الاستحْقاقِ لا يوجبُ التُّقْصَانَ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لو جاء الأجنبيُّ وَقَطَعَ ذلكَ المَفْصِلَ عَمْدًا وَجَبَ القِصَاصُ عليه . ولو ثَبَتَ النقصاتُ بنفسِ الاستحْقاقِ لَمَا وَجَبَ فثَبَتَ أَنَّ التُّقْصَانَ لا يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ الاستحْقاقِ، وإنما يَثْبُتُ بالاستيفاءِ، ولم يوجدْ، فلو وَجَبَ القِصَاصُ لكان استيفاءُ الكَامِلِ بالتَّاقِصِ .

والثاني: إنَّ سَلَّمَ أَنَّ التُّقْصَانَ يَثْبُتُ بنفسِ الاستحْقاقِ والوُجُوبِ لَكِنْ حُكْمًا لا حَقِيقَةً، والأوَّلُ ناقِصٌ حَقِيقَةٌ فلم يَكُنْ بينهما مُمَائِلَةٌ .

ولو قَطَعَ المَفْصِلَ الأعلى منها فاقْتَصَّ منه ثم قَطَعَ المَفْصِلَ الثاني، وبَرِيَ اقْتِصَّ منه؛ لأنَّ أُضْبَعُ القَاطِعِ كانت ناقِصَةً وقتَ قَطْعِ المَفْصِلِ الثاني فيكونُ استيفاءُ التَّاقِصِ بالتَّاقِصِ فَتَحَقَّقَتِ المُمَائِلَةُ .

(٢) في المخطوط: «يفرد لحكمها» .

(١) ليست في المخطوط .

(٣) في المخطوط: «كاملة» .

ولو كان غيره قَطَعَ المَفْصِلَ الأعلى منها ثم قَطَعَ هو المَفْصِلَ الثانيَ منها فلا قِصاصَ عليه لانعدامِ المُساواةِ بينِ أَصْبُعِ القاطِعِ والمقطوعِ، وعليه ثُلُثُ ديةِ اليَدِ<sup>(١)</sup>. ولو قَطَعَ المَفْصِلَ الأعلى فبرئَ ثم قَطَعَ المَفْصِلَ الثانيَ فمات فالوليُّ<sup>(٢)</sup> بالخيارِ إن شاء قَطَعَ المَفْصِلَ ثم قَتَلَ لأن فيه استيفاءً مثلِ حَقِّه [لأن حقه]<sup>(٣)</sup> في القَطْعِ والقَتْلِ، وإن شاء تَرَكَ المَفْصِلَ وقَتَلَ؛ لأن في إثلافِ النَّفْسِ إثلافُ الطَّرْفِ فكان المقصودُ حاصِلًا، بخلافِ ما إذا كانت الجنائتانِ من رجلينِ فمات من إحداهما دونَ الأخرى أنه إن كان ذلك كُلُّهُ عَمْدًا فعلى صاحبِ النَّفْسِ القِصاصُ في النَّفْسِ، وعلى صاحبِ الجنائيةِ فيما دونَ النَّفْسِ القِصاصُ في ذلك إن كان يُسْتَطَاعُ، وإن كان لا يُسْتَطَاعُ فالأرْشُ، وإن كان ذلك خَطَأً فعلى صاحبِ النَّفْسِ ديةُ النَّفْسِ، وعلى صاحبِ الجِراحةِ فيما دونَ النَّفْسِ أرْشُ ذلك. وإن كان أحدهما عَمْدًا، والآخرُ خَطَأً فعلى العامِدِ القِصاصُ، وعلى الخاطِئِ الأرْشُ، ولا يدخلُ أحدهما في الآخرِ، سواءً كان بعدَ البرءِ أو قبلَ البرءِ ولأنَّ الجنائتينِ إذا كانتا من شَخْصٍ واحدٍ يُمكنُ جَعْلُهُما كجنائيةٍ واحدةٍ كأنهما حَصَلَا بضربةٍ واحدةٍ، وإذا كانتا من شَخْصَيْنِ لا يُمكنُ أن يُجْعَلَا كجنائيةٍ واحدةٍ؛ لأن جَعَلَ فعِلٍ أحدهما فعِلُ الآخرِ لا يُتَصَوَّرُ فلا بُدَّ أن نَعْتَبِرَ<sup>(٤)</sup> فعِلَ كُلِّ واحدٍ منهما بانفِرادِهِ، سواءً بَرِئَتِ الجنائيةُ الأولى أو لم تَبْرَأْ على ما تُبَيِّنُ إن شاء اللهُ تعالى.

ولو قَطَعَ من رجلٍ نصفَ المَفْصِلِ الأعلى من السَّبَّابةِ ثم عاد فقطع نصفَ المَفْصِلِ الباقي<sup>(٥)</sup> إن كان قبلَ البرءِ يُقْتَصُّ منه فيقَطَعُ منه المَفْصِلُ كُلُّهُ؛ لأنه إذا كان قبلَ البرءِ صارَ كأنه قَطَعَ المَفْصِلَيْنِ جميعًا بضربةٍ واحدةٍ، ولو كان كذلك يُقْتَصُّ منه ويُقَطَعُ منه المَفْصِلُ كُلُّهُ، كذا هذا.

وإن كان بعدَ البرءِ لا يُقْتَصُّ منه، وتَجِبُ حُكومَةُ العَدْلِ في كُلِّ نصفٍ؛ لأنه لا يُمكنُ استيفاءُ القِصاصِ من نصفِ المَفْصِلِ، وليس له أرْشٌ مُقَدَّرٌ فَتَجِبُ حُكومَةُ العَدْلِ. ولو قَطَعَ من رجلٍ [نصف] <sup>(٦)</sup> المَفْصِلِ الأعلى من السَّبَّابةِ ثم عادَ فَقَطَعَ المَفْصِلَ الثانيَ

(١) في المخطوط: «الدية».

(٢) في المخطوط: «فالمولى».

(٣) زيادة من المخطوط.

(٤) في المخطوط: «يعتبر».

(٥) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «الدية».

(٢) زيادة من المخطوط.

(٣) في المخطوط: «الثاني».

[منها] <sup>(١)</sup> فإن كان قبل البرء فلا قِصاصَ عليه، وعليه القِصاصُ في المَفْصِلِ، والحُكُومَةُ في نصفِ المَفْصِلِ لأنه يصيرُ كأنه قَطَعَهُمَا دَفْعَةً <sup>(٢)</sup> واحدةً، ولو فعلَ ذلكَ لا قِصاصَ عليه لِتَعَدُّرِ الاستيفاءِ بِصِفَةِ المُمَاثَلَةِ فكان عليه الأرشُ في المَفْصِلِ وحُكُومَةُ العَدْلِ في نصفِ المَفْصِلِ، كذا هذا.

وإن كان بعدَ البرءِ يجبُ القِصاصُ في المَفْصِلِ وحُكُومَةُ العَدْلِ في نصفِ المَفْصِلِ لأنه [٣/ ٥٢ ب] إذا برئَ الأولُ فقد استترَّ حُكْمُهُ، والاستيفاءُ بِصِفَةِ المُمَاثَلَةِ مُمَكِّنٌ فَبَيَّتْ ولايةُ الاستيفاءِ فلا يُمَكِّنُ استيفاءُ القِصاصِ في نصفِ المَفْصِلِ، وليس له أرشٌ مُقَدَّرٌ فَتَجِبُ فيه حُكُومَةُ العَدْلِ.

ولو قَطَعَ من رجلٍ يمينه من المَفْصِلِ فاقْتَصَّ منه ثم إن أحدهما قَطَعَ من الآخرِ الذراعَ من المرفقِ فلا قِصاصَ فيه، وفيه حُكُومَةُ العَدْلِ عندَ أصحابنا الثلاثةِ رضي الله عنهم.

وقال زُقر رحمه الله: يجبُ القِصاصُ كذا ذَكَرَ القاضي الخلافَ في شرحه مُخْتَصِرَ الطَّحاوي - رحمه الله.

وَذَكَرَ الكَرخيُّ عليه الرَّحْمَةُ الخلافَ بين أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رضي الله عنهما.

وجه قولِ أبي يوسفَ وزُقر: أن استيفاءَ القِصاصِ على سَبِيلِ المُمَاثَلَةِ مُمَكِّنٌ؛ لأنَّ المَحَلَّينِ استويا، والمِرْفَقُ مَفْصِلٌ فكان المثلُ مقدورَ الاستيفاءِ فلا معنى للمصيرِ إلى الحُكُومَةِ كما لو قَطَعَ يدَ إنسانٍ من مَفْصِلِ الزَّنْدِ.

ولأبي حنيفةَ ومحمَّدٍ أنَّ القِصاصَ فيما دونَ النَّفْسِ يَعتَمِدُ المُساواةَ في الأرشِ؛ لأنَّ ما دونَ النَّفْسِ يُسَلِّكُ به مسلِّكُ الأموالِ لِمَا بَيَّنَّا، والمُساواةُ في إتلافِ الأموالِ مُعْتَبَرَةٌ، ولهذا لا يَجْري القِصاصُ بين طَرَفَيْ الذَّكَرِ والأنثى، والحُرِّ والعبدِ لاختلافِ الأرشِ، وههنا لا يُعْرَفُ التَّساوي في الأرشِ لأنَّ الأرشَ حُكُومَةُ العَدْلِ، وذلك يكونُ بالحزْرِ والظَّنِّ فلا يُعْرَفُ التَّساوي بين أرشيهما <sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ قَطَعَ الكَفَّ يوجبُ وهنَ السَّاعِدِ وَضَعْفِهِ، وليس له أرشٌ مُقَدَّرٌ، وقيمةُ الوهنِ والضَّعْفِ <sup>(٤)</sup> فيه لا تُعْرَفُ <sup>(٥)</sup> إلاَّ بالحزْرِ والظَّنِّ فلا تُعْرَفُ

(٢) في المخطوط: «بدفعة».

(٤) في المخطوط: «الضعيف».

(١) زيادة من المخطوط.

(٣) في المخطوط: «أرشيها».

(٥) في المخطوط: «يعرف».



المُمائِلةُ بين أُرشي السَّاعِدَيْنِ فَيَمْتَنِعُ وُجُوبُ الْقِصَاصِ .

وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ إِذَا قُطِعَ يَدُ رَجُلٍ فِيهَا أُضْبِعُ زَائِدَةٌ، وَفِي يَدِ الْقَاطِعِ أُضْبِعُ زَائِدَةٌ مِثْلُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا قِصَاصَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَفِيهِمَا حُكُومَةُ الْعَدْلِ . وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَجِبُ الْقِصَاصُ لُجُودِ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الْيَدَيْنِ .

وَلَهُمَا أَنَّ الْأُضْبِعَ الزَّائِدَةَ فِي الْكَفِّ نَقْصٌ فِيهَا وَعَيْبٌ، وَهُوَ نَقْصٌ يَعْرِفُ بِالْحَزْرِ وَالظَّنِّ فَلَا تُعْرَفُ الْمُمَائِلةُ بَيْنَ الْكَفَّيْنِ .

وَلَوْ قَطَعَ أُضْبِعًا زَائِدَةً وَفِي يَدِهِ مِثْلُهَا فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ الْأُضْبِعَ الزَّائِدَةَ فِي مَعْنَى التَّرْزُلِ، وَلَا قِصَاصَ فِي الْمَتْرَزُلِ؛ وَلِأَنَّهَا نَقْصٌ وَلَا تُعْرَفُ <sup>(١)</sup> قِيمَةُ التَّقْصَانِ إِلَّا بِالْحَزْرِ وَالظَّنِّ؛ وَلِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا أُرْشٌ مُقَدَّرٌ فَلَا تُعْرَفُ الْمُمَائِلةُ .

وَلَوْ قَطَعَ الْكَفَّ الَّتِي فِيهَا أُضْبِعُ زَائِدَةٌ فَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْأُضْبِعُ تَوْهِنُ الْكَفِّ وَتَنْقُصُهَا فَلَا قِصَاصَ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَنْقُصُهَا ففِيهَا الْقِصَاصُ . وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ الْأَشْلَيْنِ، كَذَا رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ سِوَاءَ كَانَتْ يَدُ الْمَقْطُوعَةِ يَدُهُ أَقْلَهُمَا سَلَالًا أَوْ أَكْثَرَ أَوْ هُمَا سِوَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ .

وَقَالَ زُفَرٌ إِنْ كَانَا سِوَاءَ ففِيهِمَا الْقِصَاصُ، وَإِنْ كَانَتْ يَدُ الْمَقْطُوعَةِ يَدُهُ أَقْلَهُمَا سَلَالًا كَانَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَ الْقَاطِعِ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ أُرْشَ يَدِهِ سَلَاءً . وَإِنْ كَانَتْ يَدُ الْمَقْطُوعَةِ يَدُهُ أَكْثَرَهُمَا سَلَالًا فَلَا قِصَاصَ وَلَهُ أُرْشُ يَدِهِ .

وَالصَّحِيحُ قَوْلُنَا لِأَنَّ بَعْضَ السَّلَلِ فِي يَدَيْهِمَا يَوْجِبُ اخْتِلَافَ أُرْشِيهِمَا، وَذَلِكَ يُعْرَفُ بِالْحَزْرِ وَالظَّنِّ فَلَا تُعْرَفُ الْمُمَائِلةُ وَكَذَلِكَ مَقْطُوعُ الْإِبْهَامِ كُلِّهَا إِذَا قَطَعَ يَدًا مِثْلَ يَدِهِ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا قِصَاصٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ؛ لِأَنَّ قَطَعَ الْإِبْهَامِ يَوْهِنُ الْكَفَّ وَيُسْقِطُ تَقْدِيرَ <sup>(٢)</sup> الْأُرْشِ فَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالْحَزْرِ وَالظَّنِّ فَلَا تُعْرَفُ الْمُمَائِلةُ .

وَلَوْ قَطَعَ يَدُ رَجُلٍ ثُمَّ قَتَلَهُ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْبُرْءِ لَا تَدْخُلُ الْيَدُ فِي التَّنْفِيسِ بِلَا خِلَافٍ، وَالْوَلِيُّ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ قَتَلَهُ، وَإِنْ شَاءَ اكَتَفَى بِالْقَتْلِ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنِ التَّنْفِيسِ وَقَطَعَ يَدَهُ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْبُرْءِ فَكَذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، (وَفِي قَوْلِيهِمَا) <sup>(٣)</sup> تَدْخُلُ الْيَدُ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِقَدْر» .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَعْرِف» .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ» .

في النفس وله أن يقتله وليس له أن يقطع يده .

وجه قولهما: أن الجناية على ما دون النفس إذا لم يتصل بها البرء لا حكم لها مع الجناية على النفس في الشريعة بل يدخل ما دون النفس في النفس كما إذا قطع يده خطأ ثم قتله قبل البرء حتى لا يجب عليه إلا دية النفس .

ولأبي حنيفة رضي الله عنه أن حق المجني عليه في المثل وذلك في القطع والقتل ، والاستيفاء بصفة المماثلة مُمَكِّنٌ فإذا <sup>(١)</sup> قطع المولى <sup>(٢)</sup> يده ثم قتله كان مُسْتَوْفِيًا للمثل فيكون الجزاء مثل الجناية جزاءً وفاقاً بخلاف الخطأ؛ لأن المثل هناك غير مُسْتَحَقٌّ بل المُسْتَحَقُّ غير المثل؛ لأن المال ليس بمثل النفس . وكان ينبغي أن لا يجب أصلاً إلا أن وجوبه ثبت معدولاً به عن الأصل عند استقرار سبب الوجوب فبقيت الزيادة حال عدم استقرار السبب لعدم البرء مزدودة إلى حكم الأصل ، والله تعالى أعلم .

هذا إذا كانا جميعاً عمداً (فأما إذا) <sup>(٣)</sup> كانا جميعاً خطأً فإن كان بعد البرء لا يدخل ما دون النفس في النفس ، وتجب دية [كاملة] <sup>(٤)</sup> ونصف دية تتحمله العاقلة ، وتؤدى في ثلاث سنين : في السنة الأولى ثلثا الدية ثلث من الدية الكاملة ، وثلث من نصف الدية . وفي السنة الثانية نصف الدية ثلث من الدية الكاملة ، وسدس من النصف . وفي السنة الثالثة ثلث الدية ؛ لأن الدية [٥٣/٣] الكاملة تؤدى في ثلاث سنين ، ونصف الدية تؤدى في سنتين من الثلاث ، وهذا يوجب أن يكون قدر المؤدى منهما ، وإنما لم يدخل ما دون النفس في النفس ؛ لأن الأول لما برئ فقد استقر حكمه فكان الباقي جناية مبتدأً فيبتدأ بحكمها ، وإن كان قبل البرء يدخل ما دون النفس في النفس ، ويجب دية واحدة ؛ لأن حكم الأول لم يستقر . وإن كان أحدهما عمداً والآخر خطأً لا يدخل ما دون النفس في النفس بل يُعْتَبَرُ كُلُّ وَاحِدَةٍ <sup>(٥)</sup> منهما بحكمه ، سواء كان بعد البرء أو قبله لأن العمد مع الخطأ جنايتان مختلفان فلا يحتملان التداخل فيعطى لكل واحد منهما حكم نفسه فيجب في العمد القصاص ، وفي الخطأ الأرش .

(٢) في المخطوط : «الولي» .

(٤) ليست في المخطوط .

(١) في المخطوط : «ثم إذا» .

(٣) في المخطوط : «فإن» .

(٥) في المخطوط : «واحد» .

هذا كله إذا كان الجاني واحداً ففُطِعَ ثم قُتِلَ فأمَّا إذا كانا اثنين ففُطِعَ أحدهما يده ثم قُتِلَهُ الآخرُ فلا يدخلُ ما دونَ النَّفْسِ في النَّفْسِ كَيْفَمَا كان بعدَ البرءِ أو قبله ؛ لأن الأصلَ اعتبارُ كُلِّ جِنَايَةٍ بِحَيْثُهَا لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما جِنَايَةٌ على جِدَةٍ فكان الأصلُ عَدَمَ التَّدَاخُلِ وإفْرَادُ كُلِّ جِنَايَةٍ بِحُكْمِهَا إِلَّا أَنْ عِنْدَ اتِّحَادِ الجَانِي ، وَعَدَمَ البرءِ قد يُجْعَلَانِ كَجِنَايَةٍ واحدةٍ كَأْتِيهِمَا حَصَلاً بِضَرْبَةٍ واحدةٍ تَقْدِيرًا ، وَلَا يُمَكِّنُ هذا التَّقْدِيرُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الجَانِي لاسْتِحَالَةٍ أَنْ يَكُونَ فَعْلُ كُلِّ واحدٍ منهما فَعْلًا لِصَاحِبِهِ حَقِيقَةً فَتَعَدَّرَ التَّقْدِيرُ فَبَقِيَ فَعْلُ كُلِّ واحدٍ منهما جِنَايَةٌ مُفْرَدَةٌ حَقِيقَةً وَتَقْدِيرًا يُفْرَدُ حُكْمُهَا ، فَإِنْ كَانَتَا جَمِيعًا عَمْدًا يَجِبُ القِصَاصُ على كُلِّ واحدٍ منهما من القُطْعِ والقَتْلِ ، وَإِنْ كَانَتَا جَمِيعًا خَطَأً يَجِبُ <sup>(١)</sup> الدِّيَةُ عليهما يَتَحَمَّلُ عنهما عَاقِلَتُهُمَا في القُطْعِ والقَتْلِ ، وَإِنْ كان أحدهما عَمْدًا ، وَالْآخَرُ خَطَأً يَجِبُ القِصَاصُ في العَمْدِ ، وَالْأَرشُ في الخَطَأِ .

وَلَوْ قُطِعَ أَصْبُعٌ [يَدٍ] <sup>(٢)</sup> رَجُلٍ عَمْدًا ، وَقُطِعَ آخَرُ يَدِهِ مِنَ الزَّنْدِ فَمَاتَ فَالْقِصَاصُ على الثَّانِي في قولِ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ - رَحِمَهُمُ اللهُ <sup>(٣)</sup> .

وقال زُفَرٌ - رَحِمَهُ اللهُ : عليهما جميعًا ، وبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ <sup>(٤)</sup> .

وجه قول زُفَرٍ : أَنَّ السَّرَايَةَ بِاعتِبَارِ الأَلَمِ ، وَالقُطْعُ الأَوَّلُ اتَّصَلَ أَلْمُهُ بِالنَّفْسِ ، وَتَكَامَلَ بِالثَّانِي فَكَانَتِ السَّرَايَةُ مُضَافَةً إلى الفَعْلَيْنِ فيجِبُ القِصَاصُ عليهما .

(وَلَنَا) أَنَّ السَّرَايَةَ بِاعتِبَارِ الأَلَامِ المُتَرَادِفَةِ التي لَا تَتَحَمَّلُهَا النَّفْسُ إلى أَنْ يَمُوتَ ، وَقُطْعُ اليَدِ يَمْنَعُ وَصُولَ الأَلَمِ مِنَ الأَصْبُعِ إلى النَّفْسِ فَكَانَ قُطْعًا <sup>(٥)</sup> لِلسَّرَايَةِ فَبَقِيَتِ السَّرَايَةُ مُضَافَةً إلى قُطْعِ اليَدِ ، وَصَارَ كَمَا لَوْ قُطِعَ الأَصْبُعُ فَبَرِثَتْ ثُمَّ قُطِعَ آخَرُ يَدِهِ فَمَاتَ ، وَهناك القِصَاصُ

(١) في المخطوط : «تجب» .

(٢) انظر في مذهب الحنفية : مختصر القدوري ص (٩٠) ، مختصر الطحاوي ص (٢٣١) ، المبسوط (٢٦) / ١٣٧ ، رؤوس المسائل ص (٤٦١) ، البناية (١٢ / ١٦٠) .

(٤) مذهب الشافعية : أنه تقطع يد الجماعة بالواحد إذا اشتركوا بأن وضعوا السكين على اليد ، وتحاملوا عليها دفعة واحدة حتى أبانوها ، أو ضربوه ضربة أجمعوا عليها . ولو تميز فعل الشركاء ، بأن قطع هذا من جانب وهذا من جانب أو قطع أحدهما بعض اليد وأبانها الآخر ، فلا قصاص على واحد منهما ، ويلزم كل واحد منهما حكومة تليق بجنائته ، وينبغي أن يبلغ مجموع الحكومتين دية اليد ، انظر : الوسيط (٦ / ٢٨٧) ، الروضة (٩ / ١٨٧) ، (١٩٧) .

(٥) في المخطوط : «قاطعا» .

على الثاني، كذا هذا <sup>(١)</sup> بل أولى؛ لأن القَطْعَ في المَنْعِ من الأثرِ، وهو وُصُولُ الأَلَمِ إلى النَّفْسِ فَوْقَ البِرءِ إذ البِرءُ يَحْتَمِلُ الانتِقَاضَ، والقَطْعُ لا يَحْتَمِلُ ثم زَوَالُ الأَثَرِ بالبِرءِ يَقْطَعُ السَّرِيَةَ فزَوَالُهُ بالقَطْعِ <sup>(٢)</sup> كان أولى وأخرى.

ولو جَنَى على ما دُونَ النَّفْسِ فَسَرَى فَالسَّرِيَةُ لا تَخْلُو إِمَّا أَنْ كَانَتْ إلى النَّفْسِ، وإِمَّا أَنْ كَانَتْ إلى عَضْوٍ آخَرَ فَإِنْ كَانَتْ إلى النَّفْسِ فَالجَانِي لا يَخْلُو إِمَّا أَنْ كَانَتْ مُتَعَدِّيًا فِي الجِنَايَةِ وإِمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ فَإِنْ كَانَتْ مُتَعَدِّيًا فِي الجِنَايَةِ وَالجِنَايَةُ بِحَدِيدٍ أَوْ بِخَشَبَةٍ <sup>(٣)</sup>، تَعْمَلُ عَمَلَ السَّلَاحِ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلِيهِ القِصَاصُ سِوَاءَ كَانَتْ الجِنَايَةُ مِمَّا تَوْجِبُ القِصَاصَ لَوْ بَرِئَتْ أَوْ لا تَوْجِبُ، كَمَا إِذَا قَطَعَ يَدَ إنْسَانٍ مِنَ الزَّنْدِ أَوْ مِنَ السَّاعِدِ أَوْ شَجَّهُ مَوْضِعَهُ أَوْ أَمَّهُ أَوْ جَائِفَةً أَوْ أَبَانَ طَرْفًا مِنْ أَطْرَافِهِ أَوْ جَرَحَهُ جِرَاحَةً مُطْلَقَةً فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلِيهِ القِصَاصُ لِأَنَّهُ لَمَّا سَرَى بَطَلَ حُكْمُ مَا دُونَ النَّفْسِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ وَقَعَ قَتْلًا مِنْ حِينِ وُجُودِهِ، وَلِلوَلِيِّ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَليس لَهُ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ حَتَّى لو كَانَ قَطَعَ يَدَهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّهُ يَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فَإِنْ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ وَإِلَّا قَتَلَهُ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَطَعَ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ وَرَجَلِيهِ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ تُحْزَرُ رَقَبَتُهُ عِنْدَنَا، وَعِنْدَهُ يَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا المَسْأَلَةَ فِيمَا تَقَدَّمَ.

وَلَوْ قَطَعَ يَدَهُ عَفَا المَقْطُوعُ عَنِ القَطْعِ ثُمَّ سَرَى إلى النَّفْسِ وَمَاتَ فَإِنْ عَفَا عَنِ الجِنَايَةِ أَوْ عَنِ القَطْعِ، وَمَا يَحْدُثُ مِنْهُ أَوْ [عَنْ] <sup>(٤)</sup> الجِرَاحَةِ، وَمَا يَحْدُثُ مِنْهَا فَهُوَ عَنِ النَّفْسِ بِالإِجْمَاعِ، وَإِنْ عَفَا عَنِ القَطْعِ أَوْ الجِرَاحَةِ وَلَمْ يَقُلْ وَمَا يَحْدُثُ مِنْهَا لا يَكُونُ عَفْوًا عَنِ النَّفْسِ، وَعَلَى القَاطِعِ دِيَّةُ النَّفْسِ فِي مَالِهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَفِي قَوْلَيْهِمَا <sup>(٥)</sup> يَكُونُ عَفْوًا عَنِ النَّفْسِ وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَالمَسْأَلَةُ بِأَخْوَاتِهَا قَدْ مَرَّتْ فِي مَسَائِلِ العَفْوِ عَنِ القِصَاصِ فِي النَّفْسِ.

وَلَوْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ قِصَاصٌ فِي النَّفْسِ فَقَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ عَفَا عَنِ النَّفْسِ، وَبَرِئَتِ اليَدُ ضَمِنَ دِيَّةَ اليَدِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

(٢) زاد في المخطوط: «لأن يقطع».

(٤) زيادة من المخطوط.

(١) في المخطوط: «ههنا».

(٣) في المخطوط: «خشبه».

(٥) في المخطوط: «قول أبي يوسف ومحمد».

وقال ابو یوسف ومحمد: لا ضمان عليه .

وجه قولهما: أنّ نفس القاتل بالقتل صارت حقا لولي القتل، والنفس اسم لجملة الأجزاء فإذا قطع يده فقد استوفى حق نفسه فلا يضمن، ولهذا لو قطع يده ثم قتله لا يجب عليه ضمان اليد ولو لم تكن اليد حقه لوجوب الضمان عليه دل أنه بالقطع استوفى حق نفسه فبعد ذلك إن [٥٣/٣] عفا عن النفس فالعفو ينصرف إلى القائم لا إلى المستوفى كما كمن استوفى بعض دية ثم أبرأ الغريم أن الإبراء ينصرف إلى ما بقي لا إلى المستوفى كذا هذا .

ولأبي حنيفة رضي الله عنه أن حق من له القصاص في الفعل وهو القتل لا في المحل وهو النفس، أو يقال حقه في النفس لكن في [حق] <sup>(١)</sup> القتل لا في حق القطع؛ لأن حقه في المثل والموجود منه القتل لا القطع، ومثل القتل هو القتل فكان أجبياً عن اليد فإذا قطع اليد فقد استوفى ما ليس بحق له وهو مقتووم فيضمن. وكان القياس أن يجب القصاص إلا أنه سقط للشبهة فتجب الدية إلا أنه إذا قطع اليد ثم قتله لا يجب عليه ضمان اليد، وإن كان متعدياً في القطع [مسيئاً فيه؛ لأنه لا قيمة لها مع إتلاف النفس بالقصاص، فلا يضمن كما لو قطع يد مرتد أنه لا يضمن وإن كان متعدياً في القطع] <sup>(٢)</sup> لِمَا قُلْنَا، كذا هذا ولأنه كان مخيراً بين القصاص وبين العفو فإذا عفا استند العفو إلى الأصل كأنه عفا ثم قطع فكان القطع استيفاء غير حقه فيضمن.

هذا إذا كان متعدياً في الجنابة على ما دون النفس فأما إذا لم يكن متعدياً فيها فلا يجب القصاص للشبهة، وتجب الدية في بعضها، ولا تجب في البعض .

وبيان ذلك في مسائل:

إذا قطع يد رجل عمداً حتى وجب عليه القصاص فقطع الرجل يده فمات من ذلك ضمن الدية في قول أبي حنيفة - رحمه الله، (وفي قولهما) <sup>(٣)</sup>: لا شيء عليه .

ولو قطع الإمام يد السارق فمات منه لا ضمان على الإمام ولا على بيت المال وكذلك

(١) زيادة من المخطوط .

(٢) ليست في المخطوط .

(٣) في المخطوط: «وقال أبو يوسف ومحمد» .

الفِصَادُ وَالْبَزَاغُ<sup>(١)</sup> وَالْحِجَامُ إِذَا سَرَتْ جِرَاحَاتُهُمْ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ بِالْإِجْمَاعِ .

وَجِهٌ هُوَ لِهَيْمًا؛ أَنَّ الْمَوْتَ حَصَلَ بِفِعْلِ مَأْذُونٍ فِيهِ وَهُوَ الْقَطْعُ فَلَا يَكُونُ مَضْمُونًا كَالْإِمَامِ إِذَا قَطَعَ [يَد] <sup>(٢)</sup> السَّارِقِ فَمَاتَ مِنْهُ .

وَلَأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَوْفَى غَيْرَ حَقِّهِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ فِي الْقَطْعِ وَهُوَ أَتَى بِالْقَتْلِ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ اسْمٌ لِفِعْلِ يُؤْتَرُ فِي فَوَاتِ الْحَيَاةِ عَادَةً، وَقَدْ وُجِدَ فَيَضْمَنُ، كَمَا إِذَا قَطَعَ يَدَ إِنْسَانٍ ظُلْمًا فَسَرَى إِلَى التَّنْفِيسِ . وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يَجِبَ الْقِصَاصُ إِلَّا أَنَّهُ سَقَطَ لِلشُّبْهَةِ فَتَجِبُ الدِّيَّةُ .

وَهَكَذَا نَقُولُ فِي الْإِمَامِ أَنَّ فِعْلَهُ وَقَعَ قَتْلًا إِلَّا أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى إِجْبَابِ الضَّمَانِ لِلضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ إِقَامَةَ الْحَدِّ مُسْتَحَقَّةٌ [عَلَيْهِ] <sup>(٣)</sup>، وَالتَّحَرُّزُ عَنِ السَّرَايَةِ لَيْسَ فِي وُسْعِهِ فَلَوْ أَوْجَبْنَا الضَّمَانَ لَامْتَنَعَ الْأَيْمَةُ عَنِ الْإِقَامَةِ خَوْفًا عَنِ لُزُومِ الضَّمَانِ، وَفِيهِ تَغْطِيلُ الْحُدُودِ، وَالْقَطْعُ لَيْسَ بِمُسْتَحَقٍّ عَلَى مَنْ لَهُ الْقِصَاصُ بَلْ هُوَ مُخَيَّرٌ فِيهِ، وَالْأَوْلَى هُوَ الْعَفْوُ وَلَا ضَرُورَةَ إِلَى إِسْقَاطِ الضَّمَانِ بَعْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ .

وَلَوْ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ لِلتُّشُورِ فَمَاتَتْ مِنْهُ يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ الْمَأْذُونَ فِيهِ هُوَ التَّأْدِيبُ لَا الْقَتْلُ، وَلَمَّا <sup>(٤)</sup> اتَّصَلَ بِهِ الْمَوْتُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ وَقَعَ قَتْلًا .

وَلَوْ ضَرَبَ الْأَبُ أَوْ الْوَصِيَّ الصَّبِيَّ لِلتَّأْدِيبِ فَمَاتَ ضَمَنَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَفِي قَوْلِهِمَا) <sup>(٥)</sup>: لَا يَضْمَنُ .

وَجِهٌ هُوَ لِهَيْمًا؛ أَنَّ الْأَبَ وَالْوَصِيَّ مَأْذُونَانِ فِي تَأْدِيبِ الصَّبِيِّ وَتَهْذِيبِهِ، وَالْمُتَوَلَّدُ مِنَ الْفِعْلِ الْمَأْذُونِ فِيهِ لَا يَكُونُ مَضْمُونًا كَمَا لَوْ عَزَّرَ الْإِمَامُ إِنْسَانًا فَمَاتَ .

وَجِهٌ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ التَّأْدِيبَ اسْمٌ لِفِعْلِ يَبْقَى الْمُؤَدَّبُ حَيًّا بَعْدَهُ فَإِذَا سَرَى تَبَيَّنَ أَنَّهُ قَتْلٌ وَلَيْسَ بِتَأْدِيبٍ، وَهُمَا غَيْرُ مَأْذُونَيْنِ فِي الْقَتْلِ وَلَوْ ضَرَبَهُ الْمُعَلِّمُ أَوْ الْأُسْتَاذُ فَمَاتَ؛ إِنْ كَانَ الضَّرْبُ بِغَيْرِ أَمْرِ الْأَبِ أَوْ الْوَصِيِّ يَضْمَنُ لِأَنَّهُ مُتَعَدِّ فِي الضَّرْبِ، وَالْمُتَوَلَّدُ مِنْهُ يَكُونُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ لَا يَضْمَنُ لِلضَّرُورَةِ لِأَنَّ الْمُعَلِّمَ إِذَا عَلَّمَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ

(١) البزاع: الذي يستخدم المشروط في العلاج، انظر: اللسان (٨/٤١٨).

(٢) زيادة من المخطوط.

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «وكما».

(٥) في المخطوط: «وقال أبو يوسف ومحمد».

الضَّمانُ بالسَّرایةِ وليس في وَسْعِهِ التَّحَرُّزُ عنها يَمْتَنِعُ عن التَّعْلِيمِ فكان في التَّضْمِينِ سَدُّ بابِ التَّعْلِيمِ وبالنَّاسِ حاجَةً إلى ذلك فَسَقَطَ اِعْتِيارُ السَّرایةِ في حَقِّهِ لِهذِهِ الضَّرورةِ، وَهذِهِ الضَّرورةُ لَمْ توجَدْ في الأبِ؛ لأن لُزومَ الضَّمانِ لا يَمْتَنِعُهُ عن التَّأديبِ لِقَرظِ شَفَقَتِهِ على وَلَدِهِ فلا يَسْقُطُ اِعْتِيارُ السَّرایةِ من غيرِ ضَرورةِ.

ولو قَطَعَ يَدُ مُرْتَدِّدٍ فَأَسْلَمَ ثم مات فلا شيءَ على القاطِعِ، وهذا يُؤَيِّدُ مذهبَ أبي حنيفةَ رضي الله عنه في اِعْتِيارِ وقتِ الفعلِ.

والأصلُ في هذا أَنَّ الجِنایةَ إذا وَرَدَتْ على ما ليس بمضمونٍ فالسَّرایةُ لا تكونُ مضمونةً؛ لأن الضَّمانَ يجبُ بالفعلِ السَّابِقِ، والفعلُ صادَفَ مَحَلًّا غيرَ مضمونٍ. وكذلك لو قَطَعَ يَدُ حَرْبِيٍّ ثم أسْلَمَ ثم مات من القَطْعِ أنه لا شيءَ على القاطِعِ؛ لأن الجِنایةَ وَرَدَتْ على مَحَلٍّ غيرِ مضمونٍ فلا تكونُ مضمونةً. وَهَكَذَا <sup>(١)</sup> لو قَطَعَ يَدُ عبدهِ ثم اَعْتَقَهُ ثم مات لم يَضْمَنْ السَّرایةَ؛ لأن يَدَ العبدِ غيرُ مضمونةٌ في حَقِّهِ.

ولو قَطَعَ يَدَهُ، وهو مسلَّمٌ ثم ارتدَّ، والعياذُ باللهُ، ثم مات فعلى القاطِعِ ديةُ اليَدِ لا غيرُ لأنه أَبْطَلَ عِضْمَةَ نَفْسِهِ بالرَّدَّةِ فصارتِ الرَّدَّةُ بمنزلةِ الإبراءِ عن السَّرایةِ، ولو رجع إلى الإسلامِ ثم مات فعلى القاطِعِ ديةُ النَّفْسِ في قولهما <sup>(٢)</sup>، وعندَ محمدٍ عليه ديةُ اليَدِ لا غيرُ.

وجهُ قولِهِ على نحوِ ما ذَكَرنا؛ أنه لَمَّا ارتدَّ فَكَانَ أَيْراً القاطِعِ عن السَّرایةِ.

وجهُ قولِهِما؛ أَنَّ الجِنایةَ يَتَعَلَّقُ حُكْمُهَا بالابْتِدَاءِ أو بالانْتِهاءِ، وما بينهما لا يَتَعَلَّقُ به حُكْمٌ، والمَحَلُّ ههنا مضمونٌ في الحالينِ فكانتِ [٣ / ١٥٤] الجِنایةُ مضمونةً فيهما فلا تُعْتَبَرُ الرَّدَّةُ <sup>(٣)</sup> العارِضةُ فيما بينهما.

وأما قولُ محمدٍ: الرَّدَّةُ بمنزلةِ البراءةِ فَتَنَعَمَ لِكِنْ بشرطِ <sup>(٤)</sup> الموتِ عليها؛ لأن حُكْمَ الرَّدَّةِ موقوفٌ على الإسلامِ والموتِ، وقد كانتِ الجِنایةُ مضمونةً فوَقَّفَ حُكْمَ السَّرایةِ أيضاً وكذلك لو لَحِقَ بدارِ الحَرْبِ، ولم يَقْضِ القاضي بِلُحوقِهِ ثم رجع إلينا مسلماً ثم مات من القَطْعِ فهو على هذا الخلافِ.

(١) في المخطوط: «وكذلك».

(٢) في المخطوط: «قول أبي حنيفة وأبي يوسف».

(٣) في المخطوط: «الزيادة».

(٤) في المخطوط: «بشرطة».

وإن كان القاضي قَضَى بلُحوقِهِ ثم عادَ مسلماً ثم مات من القَطْع فعلى القاطِع ديةٌ يَدُهُ لا غيرُ بالإجماع؛ [لأن لُحوقَهُ بدارِ الحزبِ يقطعُ حُقوقَهُ بدليلِ أنه يُقسَمُ ماله بين ورثتِهِ بعدَ اللُحوقِ] <sup>(١)</sup>، ولا يُقسَمُ قبلَهُ فصارَ كالإبراءِ عن الجنايةِ .

ولو قَطَعَ يَدَ عبدٍ خطأً فأعتقَهُ مولاه ثم مات منها فلا شيءَ على القاطِعِ غيرُ أرشِ اليَدِ وعتقُهُ كبرءِ اليَدِ لأن السَّرايةَ لو كانت مضمونةً على الجاني .  
فإما: أن تكونَ مضمونةً عليه للمولى .

وإما: أن تكونَ مضمونةً عليه للعبدِ، لا سبيلَ إلى الأوَّلِ؛ لأن المولى ليس بمالكٍ له بعدَ العتقِ، (ولا وجهَ للثاني) <sup>(٢)</sup>؛ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ السَّرايةَ تكونُ تابعةً للجنايةِ فالجنايةُ لِمَا لم تُكنْ مضمونةً للعبدِ لا تكونُ سِرايةً مضمونةً له، ولهذا قُلْنَا إذا باعه المولى بعدَ القَطْعِ سَقَطَ حُكْمُ السَّرايةِ وليس قَطْعُ اليَدِ في هذا مثلَ الرَّميِ في قولِ أَبِي حنيفةَ - رحمه الله - حيث أوجِبَ عليه بالرَّميِ القيمةَ وإن أعتقَهُ [المولى] <sup>(٣)</sup> ولم يوجِبْ في القَطْعِ إلا أرشَ اليَدِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الرَّميَ سببُ الإصابتِ لا مَحالةَ فصارَ جانياً به وقتَ الرَّميِ .  
فأما القَطْعُ فليس بموجبِ لِلسَّرايةِ لا مَحالةً، واللَّهُ تعالى أعلمُ .

وإن كان قَطَعَ يَدَ العبدِ عَمداً فأعتقَهُ مولاه ثم مات العبدُ يُنظَرُ إن كان المولى هو وارثُهُ لا وارثَ له غيرُهُ فله أن يَقْتُلَ الجانيَ في قولِهِما <sup>(٤)</sup> خلافاً لِمحمَّدٍ، وقد مرَّتِ المسألةُ .  
وإن كان له وارثٌ غيرُهُ يَحجُبُهُ عن ميراثِهِ ويدخلُ معه في ميراثِهِ فلا قِصاصَ لاشتِباهِ الوليِّ على ما مرَّ .

ولو لم يُعتقَهُ بعدَ القَطْعِ ولكِنه دَبَّرَهُ أو كانت أمةً فاستولَدَها فإنه لا تُنقَطِعُ السَّرايةُ ويجبُ نصفُ القيمةِ، ويجبُ ما نَقَصَ بعدَ الجنايةِ قبلَ الموتِ هذا إذا كان خطأً، وإن كان عَمداً فللمولى أن يَقْتَصَّ بالإجماعِ ولو كاتبَهُ والمسألةُ بحالِها فبالِكتابةِ بَرئَ عن السَّرايةِ فيجبُ نصفُ القيمةِ للمولى فإذا مات وكان خطأً لا يجبُ عليه شيءٌ آخَرُ، وإن كان عَمداً فإن كان عاجزاً فللمولى أن يَقْتَصَّ لأنه مات عبداً، وإن مات عن وفاءٍ فقد مات حُرّاً فيُنظَرُ إن كان له وارثٌ يَحجُبُ المولى أو يُشارِكُهُ فلا قِصاصَ عليه، ويجبُ عليه أرشُ اليَدِ لا غيرُ .

(١) ليست في المخطوط .

(٢) في المخطوط: «وجه إلى الثاني» .

(٣) ليست في المخطوط .

(٤) في المخطوط: «قول أبي حنيفة وأبي يوسف» .



وإن لم یکن له وارث غیر المولى فللمولى أن یقتصَّ عندهما <sup>(١)</sup>، وعند محمد - رحمه الله - ليس له أن یقتصَّ، وعليه أرش الید لا غیر، وإن كان القَطْعُ بعدَ الكتابةِ فمات وكان القَطْعُ خطأً أو مات عاجزاً فالقيمة للمولى، وإن مات عن وفاء فالقيمة للورثة، وإن كان عمداً فإن مات عاجزاً فللمولى أن یقتصَّ، وإن مات عن وفاء مات حراً ثم یُنظرُ إن كان مع المولى وارث یحجبه أو یشاركه في الميراث فلا قصاص، وإن لم یکن له وارث غیر المولى فعلى الاختلاف الذي ذكّرنا، والله تعالى أعلم.

هذا إذا كانت السراية إلى النفس فأما إذا كانت إلى العضو فالأصل أن الجنایة إذا حصلت في عضو فسرت إلى عضو [آخر] <sup>(٢)</sup> - والعضو الثاني لا قصاص فيه - فلا قصاص في الأول أيضاً، وهذا الأصل یطرُد على أصل أبي حنيفة عليه الرخمة في مسائل. إذا قطع أضعفاً من ید رجل فسُلبت الكف فلا قصاص فيهما، وعليه دية الید بلا خلاف بين أصحابنا - رحمهم الله - لأن الموجود من القاطع قطع مُشِلُّ للكف، ولا یقدَّر المقطوع على مثله فلم یکن المثل مُمكن الاستيفاء فلا یجب القصاص؛ ولأن الجنایة واحدة فلا یجب بها ضمانان مُختلفان وهو القصاص والمال خصوصاً عند اتحاد المحل لأن الكف مع الأضبع بمنزلة عضو واحد. وكذا إذا قطع مفصلاً من أضعف فسُلب ما بقي أو سُلبت الكف لِمَا قُلنا.

فإن قال المقطوع: أنا أقطع المفصل، وأترك ما یبس ليس له ذلك؛ لأن الجنایة وقعت غیر موجبة للقصاص من الأصل لعدم إمكان الاستيفاء على وجه المماثلة على ما بینا فكان الاقتصار على البعض استيفاء ما لا حق له فيه فيمنع من ذلك كما لو شجّه منقلبة فقال المشجوج أنا أشجّه موضحةً وأترك أرش ما زاد لم یکن له ذلك. وكذلك إذا كسر بعض سن إنسانٍ واسود ما بقي فليس في شيء من ذلك قصاص؛ لأن قصاصه هو كسر مسود للباقي، وذلك غیر مُمكن؛ ولأن الجنایة واحدة فلا توجب ضمانین مُختلفین.

ولو قطع أضعفاً فسُلبت إلى جنبها أخرى فلا قصاص في شيء من ذلك في قول أبي حنيفة رضي الله عنه وعليه دية الأضعفين.

(١) في المخطوط: «عند أبي حنيفة وأبي يوسف».

(٢) ليست في المخطوط.

وقال أبو يوسف ومحمد وزُفِرَ والحسنُ في الأولِ لا قِصاصَ وفي الثاني الأرشُ .

وجه قولهم: أَنَّ المَحْلَ مُتَعَدِّدٌ والفعلُ يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ المَحَلِّ حُكْمًا ، وإن كان مُتَّحِدًا حَقِيقَةً لِتَعَدُّدِ أَثَرِهِ ، وههنا تَعَدَّدَ الأثرُ فَيُجْعَلُ فَعْلَيْنِ فَيُفْرَدُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا بِحُكْمِهِ [٥٤ / ٣] فيجبُ القِصاصُ في الأولِ والذِّيةُ في الثاني كما لو قَطَعَ أَصْبُعَ إنسانٍ فانسَلَّ<sup>(١)</sup> السَّكِينُ إلى أَصْبُعٍ أُخْرَى خَطَأً فَقَطَعَهَا حَتَّى يَجِبَ القِصاصُ في الأولِ والذِّيةُ في الثاني . وكما لو رَمَى سَهْمًا إلى إنسانٍ فأصابه ونَفَذَ منه وأصابَ آخَرَ حَتَّى يَجِبَ القِصاصُ في الأولِ والذِّيةُ في الثاني لِما قُلْنَا وكذلك هذا . وَإِذَا تَعَدَّدَتِ الجِنَايَةُ تُفْرَدُ كُلُّ واحِدَةٍ مِنْهُمَا بِحُكْمِهَا فيجبُ القِصاصُ في الأولى والأرشُ في الثانية .

وجه قولِ أبي حنيفةَ رضي الله عنه : ما ذَكَرْنَا أَنَّ المُسْتَحَقَّ فيما دونَ النَّفسِ هو المِثْلُ ، والمِثْلُ وهو القَطْعُ المُشْبِلُ ههنا غيرُ مقدورٍ الاستيفاءِ فلا يَثْبُتُ الاستحقاقُ ؛ ولأنَّ الجِنَايَةَ مُتَّحِدَةٌ حَقِيقَةً ، وهي قَطْعُ الأَصْبُعِ ، وقد تَعَلَّقَ به ضَمَانُ المَالِ فلا يَتَعَلَّقُ به ضَمَانُ القِصاصِ بخلافِ ما إذا قَطَعَ أَصْبُعًا عَمْدًا فَنَفَذَ السَّكِينُ إلى أُخْرَى خَطَأً لأنَّ المَوْجُودَ هناكَ فَعْلانِ حَقِيقَةً فجازَ أَنْ يُفْرَدَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا بِحُكْمٍ ، وفي مسألة<sup>(٢)</sup> الرَّمِيِّ جُعِلَ الفَعْلُ المُتَّحِدُ حَقِيقَةً مُتَعَدِّدًا شرعًا بخلافِ الحَقِيقَةِ ، وَمَنْ ادَّعَى خِلافَ الحَقِيقَةِ ههنا يَحْتَاجُ إلى الدَّلِيلِ . ولو قَطَعَ أَصْبُعًا فَسَقَطَ<sup>(٣)</sup> إلى جَنِبِها أُخْرَى فلا قِصاصَ في شيءٍ من ذلك في قولِ أبي حنيفةَ رضي الله عنه وعندهما<sup>(٤)</sup> في ظاهرِ الرِّوَايَةِ عنهما يَجِبُ في الأولِ القِصاصُ ، وفي الثاني الأرشُ .

وفي رِوَايَةِ ابنِ سِمْعَانَ عن محمدٍ أَنَّهُ يَجِبُ القِصاصُ فيهما ؛ لأنَّ من أَصْلِهِ على هذه الرِّوَايَةِ أَنَّ الجِراحَةَ التي فيها القِصاصُ إذا تَوَلَّدَتْ مِنْها ما يُمَكِّنُ فيهِ القِصاصُ يَجِبُ القِصاصُ فيهما جَمِيعًا ، وههنا يُمَكِّنُ وفيما إذا قَطَعَ أَصْبُعًا فَشَلَّتْ أُخْرَى بِجَنِبِها لا يُمَكِّنُ فَوَجَبَ القِصاصُ في الأولى والأرشُ في الثانية .

وجه ظاهرِ قولِهما: على نحوِ ما ذَكَرْنَا فيما تَقَدَّمَ أَنَّ المَحْلَ مُتَعَدِّدٌ ، وأَنَّهُ يوجبُ تَعَدُّدَ الفَعْلِ عِنْدَ تَعَدُّدِ الأثرِ ، وقد وَجِدَ ههنا فَيُجْعَلُ كجِنَايَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ فَيَتَعَلَّقُ بِكُلِّ واحِدَةٍ

(١) في المخطوط: «فانسَلَّ» .

(٢) في المخطوط: «مسألتنا» .

(٣) في المخطوط: «فسقطت» .

(٤) في المخطوط: «وعند أبي يوسف ومحمد» .

منهما حُكْمُهَا .

ولأبي حنيفة رضي الله عنه أنه لا سبيل إلى استيفاء القصاص على وجه المماثلة لأن ذلك هو القَطْعُ المُسْقِطُ للأضْبُعِ ، وذلك غيرُ مُمكِنٍ ؛ ولأنَّ الجِنَايَةَ واحدةٌ حَقِيقَةٌ فلا توجِبُ إلا ضَمَانًا واحدًا ، وقد وجِبَ المالُ فلا يجِبُ القِصاصُ .

ولو قَطَعَ أَضْبُعُ رجلٍ عَمْدًا فسَقَطَتِ الكَفُّ من المَفْصِلِ فلا قِصاصَ في ذلك في قولِ أبي حنيفة - رحمه الله - وفيه ديةُ اليَدِ ؛ لأن استيفاء المثل - وهو القَطْعُ المُسْقِطُ للكَفِّ - مُتَعَدِّرٌ فيُمتَنَعُ الوُجُوبُ ؛ ولأنَّ الكَفَّ مع الأضْبُعِ كعُضْوٍ واحدٍ فكانت الجِنَايَةُ واحدةٌ حَقِيقَةٌ وحُكْمًا ، وقد تَعَلَّقَ بهما ضَمَانُ المالِ فلا يَتَعَلَّقُ بهما القِصاصُ .

وقال أبو يوسف يُقْتَضُ منه فتُقَطَعُ يَدُهُ من المَفْصِلِ فرَقَ أبو يوسفَ بين هذا ، وبين ما إذا قَطَعَ أَضْبُعًا فسَقَطَتِ أُخرى إلى جَنِبِهَا أنه لا يجِبُ القِصاصُ في الثانيةِ ؛ لأن الأضْبُعَ جُزءًا من الكَفِّ ، والسَّرَايَةُ تَتَحَقَّقُ من الجُزءِ إلى الجُمْلَةِ كما تَتَحَقَّقُ من اليَدِ إلى النَّفْسِ ، والأضْبُعَانِ عَضْوَانِ مُفْرَدَانِ ليس أحدهما جُزءَ الآخرِ فلا تَتَحَقَّقُ السَّرَايَةُ من أحدهما إلى الآخرِ فوجِبَ القِصاصُ في الأولى دونَ الثانيةِ .

وعلى ما رَوَى <sup>(١)</sup> محمدٌ - رحمه الله - في التوادرِ يجِبُ القِصاصُ ههنا أيضًا كما قال أبو يوسف - رحمه الله - لأنه جِنَايَةٌ واحدةٌ ، وقد سَرَتْ إلى ما يُمكِنُ القِصاصُ فيه فيُجْعَلُ كأنه قَطَعَ الكَفَّ من الزَّنْدِ .

ولو كَسَرَ بعضَ سِنِّ إنسانٍ فسَقَطَتِ لا قِصاصَ فيه في قولِ أبي حنيفة عليه الرِّخْمَةُ لأنه لا يُمكِنُ الاقْتِصاصُ بكسْرِ مُسْقِطٍ لِلسِّنِّ .

وقال أبو يوسف: يجِبُ القِصاصُ كما قال في الأضْبُعِ إذا قُطِعَتْ فسَقَطَتِ منها الكَفُّ . وكذلك عندَ محمدٍ يجِبُ القِصاصُ على رِوَايَةِ التوادرِ لِمَا ذَكَرْنَا من أصلِهِ .

وكذلك لو ضَرَبَ سِنِّ إنسانٍ فتَكَسَّرَ بعضها وتَحَرَّكَ الباقي واستَوَفَى حَوْلًا أنها إن اسودَّت فلا قِصاصَ فيها لِتَعَدُّرِ استيفاء المثلِ ، وهو الكَسْرُ المُسْوَدُّ ، وإن سَقَطَتِ فكذلك في قولِ أبي حنيفة - رحمه الله ، وفيها الأَرشُ لِعَدَمِ إمكانِ استيفاء المثلِ ، وهو الكَسْرُ المُسْقِطُ ، فيجِبُ فيها الأَرشُ .

(١) زاد في المخطوط: «عن» .

وقال أبو يوسف: فيها القصاصُ كما قال في الأضْبُعِ إذا قُطِعَتْ [فسقطت] (١) الكَفُّ .  
 ولو شَجَّ إنسانًا موضحةً مُتَعَمِّدًا فذهبَ منها بَصْرُهُ فلا قِصاصَ في قولِ أبي حنيفةَ ،  
 وفيها وفي البَصْرِ الأَرَشُ وقالوا (٢) : في الموضحةِ القِصاصُ وفي البَصْرِ الدِّيَةُ ، هذه روايةُ  
 الجامعِ الصَّغيرِ عن محمدٍ . وَرَوَى ابنُ سِمْعَانَ في نوادرِهِ عنه أَنَّ فيهِما جميعًا القِصاصَ .  
 وجه هذه الروايةِ : أنه تَوَلَّدَ من جِنَايَةِ العَمْدِ إلى عُضْوٍ يُمَكِّنُ فيه القِصاصَ فيجبُ فيه  
 القِصاصُ كما إذا سَرَى إلى التَّنْفِيسِ .

وجه ظاهر قولهما: أَنَّ تَلَفَ البَصْرِ حَصَلَ من طريقِ التَّسْبِيبِ لا من طريقِ السَّرَاةِ بِدَلِيلِ  
 أَنَّ الشَّجَّةَ تَبْقَى بعدَ ذهابِ البَصْرِ ، وَحُدُوثُ السَّرَاةِ يوجبُ تَغْيِيرَ الجِنَايَةِ كَالقَطْعِ إذا سَرَى  
 إلى التَّنْفِيسِ أنه لا يَبْقَى قَطْعًا بل يَصِيرُ قَتْلًا ، وهنا الشَّجَّةُ لم تَتَغَيَّرْ بل بَقِيَتْ شَجَّةً كما كانت  
 فدلَّ أَنَّ ذهابَ البَصْرِ ليس من طريقِ السَّرَاةِ بل من طريقِ التَّسْبِيبِ ، والجِنَايَةُ بطريقِ  
 التَّسْبِيبِ لا توجبُ القِصاصَ كما في حَفْرِ البِئْرِ ونحوِ ذلك .

ولو ذَهَبَتْ عَيْنَاهُ ولسانُهُ وَسَمِعُهُ وَجِماعُهُ فلا قِصاصَ في شيءٍ من ذلك على أصلِ أبي  
 حنيفةَ رضي الله عنه وعلى قولهما في الموضحةِ القِصاصُ ولا قِصاصَ في العَيْنَيْنِ في (٣)  
 ظاهر قولهما بل فيهما الأَرَشُ .

وعلى روايةِ النوادرِ عن محمدٍ فيهما القِصاصُ دونَ اللِّسانِ والسَّمْعِ والجِماعِ لأنه لا  
 يُمَكِّنُ فيهما القِصاصُ إذ لا قِصاصَ في ذهابِ مَنفَعَةِ اللِّسانِ والسَّمْعِ والجِماعِ في الشَّرْعِ ،  
 وفي ذهابِ البَصْرِ قِصاصٌ في الشَّرِيعَةِ .

ولو ضَرَبَهُ بَعْضًا فأَوْضَحَهُ ثم عادَ فضَرَبَهُ أُخْرَى إلى جَنْبِها ثم تَأَكَّلَتْها حتَّى صارتِ واحدةً  
 فهما موضِحَتانِ ولا قِصاصَ فيهما .

أما على أصلِ أبي حنيفةَ رحمه الله فليَعَدَمِ إمكانِ استيفاءِ المثلِ ، وهما شَجَّتَانِ  
 موضِحَتانِ تَأَكَّلَ بينهما .

وأما على أصلهما: فلأنَّ ما تَأَكَّلَ بين الموضِحَتَيْنِ تَلَفٌ بسببِ الجِراحَةِ ، والإتلافُ تسبیبًا  
 لا يوجبُ القِصاصَ ، واللهُ سبحانه وتعالى الموقُّؤ .

(٢) في المخطوط: «وقال أبو يوسف ومحمد» .

(١) زيادة من المخطوط .

(٣) في المخطوط: «على» .

ولا إقصاصَ في العَيْنِ إذا قَوَّرَتْ أو فُسِّخَتْ لَأَنَّا إِذَا فَعَلْنَا مَا فَعَلَ، وَهُوَ التَّفْوِيرُ وَالْفَسْخُ لَا يُمَكِّنُ اسْتِيفَاءَ الْمَثَلِ إِذْ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ مَعْلُومٌ، وَإِنْ أَذْهَبْنَا ضَوْءَهُ فَلَمْ نَفْعَلْ مِثْلَ مَا فَعَلَ فَتَعَدَّرَ الْاسْتِيفَاءُ بِصِفَةِ الْمُمَائِلَةِ فَاِمْتَنَعَ الْوُجُوبُ وَصَارَ كَمَنْ قَطَعَ يَدَ إِنْسَانٍ مِنَ السَّاعِدِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى الْقَطْعِ مِنَ السَّاعِدِ وَلَا مِنَ الزَّنْدِ لِمَا قُلْنَا فَاِمْتَنَعَ الْوُجُوبُ، كَذَا هَذَا.

وَإِنْ ضُرِبَ عَلَيْهَا فَذَهَبَ <sup>(١)</sup> ضَوْوُهَا مَعَ بَقَاءِ الْحَدَقَةِ عَلَى حَالِهَا لَمْ تَنْخَسِفْ فِيهَا الْقِصَاصُ لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالْمَيِّتَ بِأَلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]؛ وَلِأَنَّ الْقِصَاصَ <sup>(٢)</sup> عَلَى سَبِيلِ الْمُمَائِلَةِ مُمَكِّنٌ بِأَنْ يُجْعَلَ عَلَى وَجْهِ الْقَطْنِ الْمَبْلُولِ، وَتُحْمَى الْمِرْأَةُ، وَتُقَرَّبُ مِنْ عَيْنِهِ حَتَّى يَذْهَبَ ضَوْءُهَا، وَقِيلَ: [إِنْ] <sup>(٣)</sup> أَوَّلَ مِنْ اهْتَدَى إِلَى ذَلِكَ سَيِّدُنَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَشَارَ إِلَى مَا ذَكَرْنَا فَإِنَّهُ رَوَى أَنَّهُ وَقَعَتْ هَذِهِ الْحَادِثَةُ فِي زَمَنِ سَيِّدِنَا عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَمَعَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَشَاوَرَهُمْ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ حُكْمُهَا حَتَّى جَاءَ سَيِّدُنَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَشَارَ إِلَى مَا ذَكَرْنَا فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَقَضَى بِهِ سَيِّدُنَا عُثْمَانُ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا، وَإِنْ انْخَسَفَتْ فَلَا قِصَاصَ لِأَنَّ الثَّانِيَّ قَدْ لَا يَقَعُ خَاسِفًا بِهَا فَلَا يَكُونُ مِثْلَ الْأَوَّلِ. وَرَوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِي عَيْنِ الْأَخْوَالِ؛ لِأَنَّ الْحَوْلَ نَقُصٌّ فِي الْعَيْنِ فَيَكُونُ اسْتِيفَاءَ الْكَامِلِ بِالنَّاقِصِ فَلَا تَتَحَقَّقُ الْمُمَائِلَةُ، وَلِهَذَا لَا تُقَطَعُ الْيَدُ الصَّحِيحَةُ بِالْيَدِ السَّلَاءِ، كَذَا هَذَا وَلَا قِصَاصَ فِي الْأَشْفَارِ وَالْأَجْفَانِ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اسْتِيفَاءَ الْمَثَلِ فِيهَا.

وَأَمَّا الْأَذُنُّ فَإِنْ اسْتَوْعَبَهَا فِيهَا الْقِصَاصُ لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالْأَذُنَ بِأَلْأَذُنِ﴾ [المائدة: ٤٥]؛ وَلِأَنَّ اسْتِيفَاءَ الْمَثَلِ فِيهَا مُمَكِّنٌ فَإِنْ قَطَعَ بَعْضُهَا فَإِنْ كَانَ لَهُ حَدٌّ يُعْرَفُ فِيهِ الْقِصَاصُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَأَمَّا الْأَنْفُ؛ فَإِنْ قُطِعَ الْمَارِنُ فِيهِ الْقِصَاصُ بِلا خِلافٍ بَيْنَ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالْأَنْفَ بِأَلْأَنْفِ﴾ [المائدة: ٤٥]؛ وَلِأَنَّ اسْتِيفَاءَ الْمَثَلِ فِيهِ مُمَكِّنٌ؛ لِأَنَّ لَهُ حَدًّا مَعْلُومًا، وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُ الْمَارِنِ فَلَا قِصَاصَ فِيهِ لِتَعَدُّرِ اسْتِيفَاءِ الْمَثَلِ، وَإِنْ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «الاستيفاء».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «فذهبت».

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

قَطَعَ [نصف] <sup>(١)</sup> قَصَبَةُ الْأَنْفِ فَلَا قِصَاصَ فِيهِ لِأَنَّهُ عَظْمٌ، وَلَا قِصَاصَ فِي الْعَظْمِ وَلَا فِي السِّنِّ لِمَا نَذَرْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وقال أبو يوسف: إِنْ اسْتَوْعَبَ فِيهِ الْقِصَاصُ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا قِصَاصَ فِيهِ وَإِنْ اسْتَوْعَبَ. وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمَا فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ أَبَا يُوسُفَ أَرَادَ [به] <sup>(٢)</sup> اسْتِيعَابَ الْمَارِنِ، وَفِيهِ الْقِصَاصُ بِلَا خِلَافٍ، وَمُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَرَادَ بِهِ اسْتِيعَابَ الْقَصَبَةِ، وَلَا قِصَاصَ فِيهَا بِلَا خِلَافٍ.

وأما الشُّفَّةُ: فَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا قَطَعَ شَفَةَ الرَّجْلِ السُّفْلَى أَوْ الْعُلْيَا. وَكَانَ يُسْتَطَاعُ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ فِيهِ الْقِصَاصُ.

وَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ إِنْ اسْتَقْصَاهَا بِالْقَطْعِ فِيهَا الْقِصَاصُ لِإِمْكَانِ اسْتِيفَاءِ الْمِثْلِ عِنْدَ الْاسْتِيقْصَاءِ، وَإِنْ قَطَعَ بَعْضَهَا فَلَا قِصَاصَ فِيهِ لِعَدَمِ الْإِمْكَانِ، وَلَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ إِلَّا فِي السِّنِّ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ مَوْضِعُهُ، وَلَا يُؤْمَنُ فِيهِ عَنِ التَّعَدِّي أَيْضًا. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ: «لَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ» <sup>(٣)</sup>، وَفِي السِّنِّ الْقِصَاصُ سِوَاءَ كُسِيرٍ أَوْ قُلْعٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥] لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ اسْتِيفَاءَ الْمِثْلِ فِيهِ بِأَنْ يُؤْخَذَ فِي الْكُسِيرِ مِنْ سِنَّ الْكَاسِرِ مِثْلُ مَا كُسِرَ بِالْمِبْرَدِ، وَفِي الْقُلْعِ يُؤْخَذُ سِنُّهُ بِالْمِبْرَدِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى اللَّحْمِ وَيَسْقُطُ مَا سِوَى ذَلِكَ.

وَقِيلَ فِي الْقُلْعِ أَنَّهُ يُقْلَعُ سِنُّهُ؛ لِأَنَّهُ تَحَقَّقَ <sup>(٤)</sup> الْمُمَاثَلَةُ فِيهِ، وَالْأَوَّلُ اسْتِيفَاءٌ عَلَى وَجْهِ التَّفْضَانِ إِلَّا أَنَّ فِي الْقُلْعِ اِحْتِمَالَ الزِّيَادَةِ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ فِيهِ أَنْ يَفْعَلَ <sup>(٥)</sup> الْمَقْلُوعُ أَكْثَرَ مِمَّا فَعَلَ الْقَالِعُ.

وأما اللِّسَانُ: فَإِنْ قَطَعَ بَعْضُهُ فَلَا قِصَاصَ فِيهِ لِعَدَمِ إِمْكَانِ اسْتِيفَاءِ الْمِثْلِ، وَإِنْ اسْتَوْعَبَ فَقَدْ ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ أَنَّ اللَّسَانَ لَا يُقْتَصُّ فِيهِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِيهِ الْقِصَاصُ.

وَجِهَ قَوْلُهُ: أَنَّ الْقَطْعَ إِذَا كَانَ مُسْتَوْعِبًا أَمَكَّنَ اسْتِيفَاءَ الْمِثْلِ فِيهِ بِالْاسْتِيعَابِ فَيَكُونُ الْجِزَاءُ مِثْلَ الْجِنَايَةِ.

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) زيادة من المخطوط.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٤/٥)، برقم (٢٧٣٠٥).

(٤) في المخطوط: «يقلع».

(٥) في المخطوط: «تحقيق».

وجه ما ذكر في الأصل: أَنَّ اللِّسَانَ يَنْقَبِضُ وَيَنْبَسِطُ فَلَا يُمَكِّنُ اسْتِيفَاءَ الْقِصَاصِ فِيهِ بِصِفَةِ الْمُمَائِلَةِ، وَإِنْ قَطَعَ الْحَشْفَةَ فِيهَا الْقِصَاصُ لِإِمْكَانِ اسْتِيفَاءِ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ لَهَا حَدًّا مَعْلُومًا، وَإِنْ قَطَعَ بَعْضُهَا أَوْ بَعْضَ الذِّكْرِ فَلَا قِصَاصَ فِيهِ لِأَنَّهُ لَا حَدَّ لِدَلِّكَ فَلَا يُمَكِّنُ الْقَطْعُ بِصِفَةِ الْمُمَائِلَةِ [فصار] <sup>(١)</sup> كما لو قَطَعَ بَعْضَ اللِّسَانِ.

ولو قَطَعَ الذِّكْرَ [كله] <sup>(٢)</sup> من [٣/ ٥٥ ب] أصله ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ أَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِيهِ. وقال أبو يوسف: فِيهِ الْقِصَاصُ.

وجه قوله: أَنَّ عِنْدَ الْاسْتِيعَابِ أَمْكَنَ الْاسْتِيفَاءَ عَلَى وَجْهِ الْمُمَائِلَةِ فَيَجِبُ الْقِصَاصُ. وجه ما ذكر في الأصل: أَنَّ الذِّكْرَ يَنْقَبِضُ مَرَّةً وَيَنْبَسِطُ أُخْرَى فَلَا يُمَكِّنُ مُرَاعَاةَ الْمُمَائِلَةِ فِيهِ فَلَا يَجِبُ الْقِصَاصُ.

وَلَا قِصَاصَ فِي جَزِّ شَعْرِ الرَّأْسِ وَحَلْقِهِ وَحَلْقِ الْحَاجِبَيْنِ وَالشَّارِبِ وَاللِّخْيَةِ وَإِنْ لَمْ يَنْبُتْ بَعْدَ الْحَلْقِ وَالتَّنْفِ.

أما العجز: فَلأنه لَا يُعْلَمُ مَوْضِعُهُ فَلَا يُمَكِّنُ أَخْذَ الْمِثْلِ.

وَأما الحلق والتنف الموجد من الحالق والتأف: فَلأنَّ الْمُسْتَحَقَّ [حَلَقُ وَتَنَفُ] <sup>(٣)</sup> غَيْرِ مَنْبَتٍ، وَذَلِكَ لَيْسَ فِي وَسْعِ الْمَخْلُوقِ وَالْمَنْتُوفِ لِجَوَازِ أَنْ يَقَعَ حَلْقُهُ وَتَنَفُهُ مَنْبَتًا فَلَا يَكُونُ مِثْلَ الْأَوَّلِ.

وَذَكَرَ فِي التَّوَادِرِ أَنَّهُ يَجِبُ الْقِصَاصُ إِذَا لَمْ يَنْبُتْ، وَلَمْ يَذْكَرْ حُكْمَ تَذْيِ الْمَرْأَةِ أَنَّهُ هَلْ يَجِبُ فِيهِ الْقِصَاصُ أَمْ لَا؟ وَكَذَا لَمْ يَذْكَرْ حُكْمَ الْأُنْثِيَيْنِ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِيهِمَا، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَجِبَ الْقِصَاصُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ مَفْصِلٌ مَعْلُومٌ فَلَا يُمَكِّنُ اسْتِيفَاءَ الْمِثْلِ.

وَأما حَلْمَةُ تَذْيِ الْمَرْأَةِ: فَيَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ الْقِصَاصُ فِيهَا؛ لِأَنَّ لَهَا حَدًّا مَعْلُومًا فَيُمْكِنُ اسْتِيفَاءَ الْمِثْلِ فِيهَا كَالْحَشْفَةِ.

ولو ضَرَبَ عَلَى رَأْسِ إِنْسَانٍ حَتَّى ذَهَبَ عَقْلُهُ أَوْ سَمِعَهُ أَوْ كَلَّمَهُ أَوْ سَمَّهُ أَوْ ذَوَّقَهُ أَوْ

(٢) زيادة من المخطوط.

(١) زيادة من المخطوط.

(٣) ليست في المخطوط.

جماعه أو ماء صُلِبَهِ فلا قِصاصَ في شيءٍ من ذلك لأنه لا يُمكنُهُ أن يَضْرِبَ ضَرْبًا تَذَهَبُ بِهِ هذه الأشياء فلم يَكُنْ استيفاءً المثلِ مُمكنًا فلا يَجِبُ القِصاصُ . وكذلك لو ضَرَبَ على يَدِ رجلٍ أو رَجُلِهِ فسلَّتْ لا قِصاصَ عليه لأنه لا يُمكنُهُ أن يَضْرِبَ ضَرْبًا مُشَبَّهًا فلم يَكُنْ المثلُ مقدورًا الاستيفاءِ فلا يَجِبُ القِصاصُ ، واللَّهِ سبحانه وتعالى أعلمُ .

وأما الشَّجَاجُ؛ فلا خِلافَ في أن الموضحةَ فيها القِصاصُ (لعمومِ قولِهِ) <sup>(١)</sup> سبحانه وتعالى : ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] إلا ما حُصِّصَ بِدَلِيلٍ ولأنه يُمكنُ استيفاءَ القِصاصِ فيها على سَبِيلِ المُماثلَةِ؛ لأن لها حَدًّا تَنْتَهِي إليه السَّكِينُ ، وهو العَظْمُ ، ولا خِلافَ في أنه لا قِصاصَ فيما بعدَ الموضحةِ لِتَعَدُّدِ <sup>(٢)</sup> الاستيفاءِ فيه على وجه المُماثلَةِ؛ لأن الهاشِمَةَ تَهْشِمُ العَظْمَ ، والمُنْقَلَةَ تَهْشِمُ (وتُنْقَلُ بعدَ الهَشِيمِ) <sup>(٣)</sup> ، ولا قِصاصَ في هَشْمِ العَظْمِ لِمَا بَيَّنَّا ، والآمَةُ لا يُؤَمَّنُ <sup>(٤)</sup> فيها من أن يَنْتَهِيَ السَّكِينُ إلى الدِّماغِ فلا يُمكنُ استيفاءَ القِصاصِ في هذه الشَّجَاجِ على وجه المُماثلَةِ فلا يَجِبُ القِصاصُ بخِلافِ الموضحةِ .

[وأما ما قَبْلَ الموضحةِ؛ فقد ذَكَرَ مُحَمَّدٌ في الأصلِ أنه يَجِبُ القِصاصُ في الموضحةِ] <sup>(٥)</sup> والسَّمْحاقِ والباضِعَةِ والدَّامِيَةِ .

وَرَوَى الحَسَنُ عن أَبِي حنيفةَ رضي الله عنه أنه لا قِصاصَ في الشَّجَاجِ إلا في الموضحةِ والسَّمْحاقِ إن أمكَنَ القِصاصُ في السَّمْحاقِ . وَرَوَى عن [إبراهيم] <sup>(٦)</sup> التَّحَمِيَّ - رحمه الله - أنه قال ما دونَ الموضحةِ خُدوشٌ وفيها حُكُومَةٌ <sup>(٧)</sup> عَدَلٍ . وَكَذا رَوَى عن عُمَرَ بنِ عبدِ العَزِيزِ رحمهما الله .

وعن الشعبيِّ - رحمه الله - أنه قال : ما دونَ الموضحةِ فيه أَجْرَةُ الطَّيِّبِ .  
وجه روايةِ الحَسَنِ - رحمه الله - : أن ما دونَ الموضحةِ مِمَّا ذَكَرْنَا لا حَدَّ لَهُ يَنْتَهِي إليه السَّكِينُ فلا يُمكنُ الاستيفاءُ بِصِفَةِ المُماثلَةِ .

وجه روايةِ الأصلِ أن استيفاءَ المثلِ فيه مُمكنٌ لأنه يُمكنُ معرفةَ قدرِ غَوْرِ الجِراحَةِ

(٢) في المخطوط : «لتعذر» .

(٤) في المخطوط : «يؤثر» .

(٦) زيادة من المخطوط .

(١) في المخطوط : «لقوله» .

(٣) في المخطوط : «وبعد الهشم تنقل» .

(٥) ليست في المخطوط .

(٧) في المخطوط : «حكم» .



بالمِسْبَارِ<sup>(١)</sup> ثم إذا عُرِفَ قدرُهُ به يُعْمَلُ حَدِيدَةٌ على قدرِهِ فتنفُذُ في اللَّحْمِ إلى آخِرِهَا فيستوفى منه مثل ما فعلَ ، ثم ما يجبُ فيه القِصاصُ من الشَّجَاجِ لا يُقتَصَّ من الشَّجَاجِ إلا في موضعِ الشَّجَّةِ من المشجوجِ من مُقدِّمِ رأسِهِ ومُؤخَّرِهِ وَوَسَطِهِ وَجَنبَيْهِ ؛ لأنَّ وُجُوبَ القِصاصِ للشَّيْنِ الذي يَلْحَقُ المشجوجَ ، وإذا اختلفَ باختلافِ المَوَاضِعِ من الرَّأسِ . ألا ترى أنَّ الشَّيْنَ في مُؤخَّرِ الرَّأسِ لا يكونُ مثلَ الشَّيْنِ الذي في مُقدِّمِهِ ؟ ولهذا يُستوفى على مساحَةِ الشَّجَّةِ من طولِها وعَرْضِها ما أمكَنَ لاختلافِ الشَّيْنِ باختلافِ الشَّجَّةِ في الصَّغَرِ والكِبَرِ .

وعلى هذا يُخَرَّجُ ما إذا شَجَّ رجلاً موضحةً فأخذتِ الشَّجَّةُ ما بين قَرْنَيْ المشجوجِ ، وهي لا تأخذُ ما بين قَرْنَيْ الشَّجَاجِ لِصِغَرِ رأسِ المشجوجِ وكِبَرِ رأسِ الشَّجَاجِ أنه لا يُستوعبُ ما بين قَرْنَيْ الشَّجَاجِ في القِصاصِ ؛ لأنَّ في الاستيعابِ استيفاءَ الزيادةِ ، وفيه زيادةُ الشَّيْنِ<sup>(٢)</sup> وهذا لا يجوزُ ، وَلَكِنْ يُخَيَّرُ المشجوجُ إنَّ شاء اقتَصَّ من الشَّجَاجِ حتَّى يَبْلُغَ مقدارَ شَجَّتِهِ في الطَّوْلِ ثم يَكْفُ ، وإنَّ شاء عدَلَ إلى الأَرْضِ لأنه أخذَ حَقَّهُ ناقِصاً ؛ لأنَّ الشَّجَّةَ الأولى وَقَعَتْ مُستوعِبةً ، والثَّانِيَةُ لا يُمكنُ استيعابُها فيُثَبِّتُ له الخيارُ فإنَّ شاء استوفى حَقَّهُ ناقِصاً تَشْفِيًا لِلصَّدْرِ ، وإنَّ شاء عدَلَ إلى الأَرْضِ كما قلنا في الأشلِّ إذا قَطَعَ يَدَ الصَّحِيحِ فإنَّ اختارَ القِصاصَ فله أنَّ يَبْدَأَ من أيِّ الجانِبَيْنِ شاء ؛ لأنَّ كُلَّ ذلك حَقَّهُ فله أنَّ يَبْدَأَ<sup>(٣)</sup> من أيَّهما شاء .

وإنَّ كانتِ الشَّجَّةُ تأخذُ ما بين قَرْنَيْ المشجوجِ ولا تفضُلُ وهي [تأخذُ]<sup>(٤)</sup> ما بين قَرْنَيْ الشَّجَاجِ ، وتفضُلُ عن قَرْنَيْهِ لِكِبَرِ رأسِ المشجوجِ وصِغَرِ رأسِ الشَّجَاجِ (فللمشجوجِ الخيارُ)<sup>(٥)</sup> إنَّ شاء أخذَ الأَرْضَ ، وإنَّ شاء اقتَصَّ ما بين قَرْنَيْ الشَّجَاجِ لا يَزِيدُ على ذلك شيئاً لأنه لا سَبِيلَ إلى استيفاءِ الزيادةِ على ما بين قَرْنَيْ الشَّجَاجِ ؛ لأنه ما زادَ على ما بين قَرْنَيْ المشجوجِ فلا يُزادُ على ما بين قَرْنَيْهِ فيُخَيَّرُ المشجوجُ لأنه وَجَدَ حَقَّهُ ناقِصاً إذ الثَّانِيَةُ دونَ الأولى في قدرِ [٥٦ / ٣] الجِراحَةِ فإنَّ شاء رَضِيَ باستيفاءِ حَقَّهُ ناقِصاً ، واقتصرَ على ما بين قَرْنَيْ الشَّجَاجِ طَلَبًا لِلتَّشْفِي . وإنَّ شاء عدَلَ إلى الأَرْضِ .

(١) المسبار: الذي يقاس به الجرح، انظر: اللسان (٤٥/٩).

(٢) في المخطوط: «شَيْن» .

(٣) في المخطوط: «يبتدئ» .

(٤) زيادة من المخطوط .

(٥) في المخطوط: «فالمشجوج بالخيار» .

وإن كانت الشَّجَّة لا تأخذُ بين قَرْنَيْ المشجوجِ ، وهي تأخذُ ما بين قَرْنَيْ الشَّجِّ لا يجوزُ أن يُستوعَبَ [ما] <sup>(١)</sup> بين قَرْنَيْ الشَّجِّ كُلَّهُ بالقِصاصِ ؛ لأن الشَّجَّةَ الأولى وَقَعَتْ غيرَ مُستوعَبةٍ فالاستيعابُ في الجزءِ يكونُ زيادةً ، وهذا لا يجوزُ وإن كان ذلك مقدارَ شَجَّتِهِ في المِساخَةِ كما لا يجوزُ استيفاءُ ما فَضَلَ عن قَرْنَيْ الشَّجِّ في المسألةِ الأولى ، وإن كان ذلك مقدارَ الشَّجَّةِ الأولى في المِساخَةِ وله الخيارُ لِتَعَدُّرِ استيفاءِ مثلِ شَجَّتِهِ في مقدارِها في المِساخَةِ في الطَّوْلِ فإن شاء اِقْتَصَصَ ونَقَصَ عَمَّا بين قَرْنَيْ الشَّجِّ ، وإن شاء تَرَكَ وأخذ الأرشَ .

وإن كانت الشَّجَّةُ في طولِ رَأْسِ المشجوجِ ، وهي تأخذُ من جَبْهَتِهِ إلى قَفاهِ ولا تَبْلُغُ من الشَّجِّ إلى قَفاهِ يُخَيَّرُ المشجوجُ إن شاء اِقْتَصَصَ مقدارَ شَجَّتِهِ إلى مثلِ موضعِها من رَأْسِ الشَّجِّ لا يَزِيدُ عليه ، وإن شاء أخذ الأرشَ لِمَا بَيْنَما فيما تَقَدَّمَ .

وَحَكَى الطَّحاوِيُّ عن عَلِيِّ بنِ العَبَّاسِ الرَّازِيِّ أنه قال إذا استوعَبَتِ الشَّجَّةُ ما بين قَرْنَيْ المشجوجِ ، ولم تستوعِبْ ما بين قَرْنَيْ الشَّجِّ يُقْتَصَصُ من الشَّجِّ ما بين قَرْنَيْهِ كُلَّهُ ، وإن زادَ ذلك على طولِ الشَّجَّةِ الأولى لأنه لا عِبْرَةَ لِلصَّغَرِ وَالكِبَرِ في القِصاصِ بين العَضْوَيْنِ كما في اليَدَيْنِ والرَّجْلَيْنِ أنه يجري القِصاصُ بينهما .

وإن كانت إحداهما أكبرَ من الأخرى فكذا في الشَّجَّةِ ، وهذا الاعتبارُ غيرُ سَدِيدٍ ؛ لأن وُجُوبَ القَطْعِ هناك لِفَوَاتِ المَنفَعَةِ وأنها لا تختلفُ بالصَّغَرِ وَالكِبَرِ . ألا تَرَى أن اليَدَ الصَّغِيرَةَ قد تكونُ أَكْثَرَ <sup>(٢)</sup> مَنفَعَةً من الكَبِيرَةِ فإذا لم يختلفِ ما وَجَبَ له لم يختلفِ الوُجُوبُ بخلافِ الشَّجَّةِ لأن وُجُوبَ القِصاصِ فيها لِلشَّيْنِ الذي يَلْحَقُ المشجوجَ وأتاهُ يختلفُ فَيَزِيدُ بزيادةِ الشَّجَّةِ وَيُنْتَقَصُ بنقصانِها لِذلك اِفْتَرَقَ الأمرانِ ، واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلم بالصَّوابِ .

وأما الجِراحُ: فإن مات من شيءٍ منها المَجْرُوحُ وَجَبَ القِصاصُ ؛ لأن الجِراحَةَ صارتُ بالسَّرِيةِ نَفْسًا ، وإن لم يَمُتْ فلا قِصاصَ في شيءٍ منها ، سِوَاها كانت جائفةً أو غيرَها لأنه لا يُمكنُ استيفاءِ القِصاصِ فيها على وجهِ المُماثلَةِ .

ومنها: أن يكونَ الجاني ، والمجنيُّ عليه حُرَّينِ فإن كان أحدهما حُرًّا والآخرُ عبدًا أو

(١) زيادة من المخطوط . (٢) في المخطوط: «أكبر» .

(١) زيادة من المخطوط .

كانا عبدین فلا قصاصَ فيه .

ومنها: أن يكونا ذكْرین أو أنثیین عندنا فإن كان أحدهما ذكْرًا والآخرُ أنثى فلا قصاصَ فيه عند أصحابنا . وعند الشافعي - رحمه الله - هذا ليس بشرط، ويجري القصاصُ بين الذكْر والأُنثى فيما دون النفسِ كما يُجرى في النفسِ، وهذان الشرطانِ في الحقيقةِ عندنا مُتداخِلانِ لأتھما دخلا في شرطِ المُمائِلَة؛ لأن المُمائِلَة في الأروشِ شرطٌ وجوبِ القصاصِ فيما دون النفسِ بدليلِ أن الصّحيحَ لا يُقطعُ بالأشلِّ، ولا كاملِ الأصابعِ بناقصِ الأصابعِ، ولما ذكّرنا فيما تقدّم أن ما دون النفسِ يُسلِّكُ به مسلكُ الأموالِ والمُمائِلَة في الأموالِ في بابِ الأموالِ مُعتَبَرَة، ولم توجدِ المُمائِلَة بين الأحرارِ والعبيدِ في الأروشِ؛ لأن أروشَ طرفِ العبيدِ ليس بمقدّرٍ بل يجبُ باعتبارِ قيمتهِ، وأروشُ طرفِ الحرِّ مُقدّرٌ فلا يوجدُ التساوي بين أروشيھما، ولئن اتَّفَقَ استواءُھما في القدرِ فلا يُعتَبَرُ ذلك؛ لأن قيمةَ طرفِ العبيدِ تُعرفُ بالحزرِ والظنُّ بتقويمِ المُقوِّمينِ فلا تُعرفُ المُساواةُ فلا يجبُ القصاصُ . وكذا لم يوجدُ بين العبيدِ والعبيدِ لأنهم إن اختلفتِ قيمتُھم فلم يوجدِ التساوي في الأروشِ، وإن استوتِ قيمتُھم فلا يُعرفُ ذلك إلا بالحزرِ والظنُّ لأنه يُعرفُ بتقويمِ المُقوِّمينِ، وذلك يختلفُ فلا يُعرفُ التساوي في أروشيھم فلا يجبُ القصاصُ أو تبقى فيه شُبُهَة العدمِ، والشُبُهَة في بابِ القصاصِ مُلحَقَة بالحقيقةِ . ولا بين الذكُورِ والإناثِ فيما دون النفسِ؛ لأن أروشَ الأنثى نصفُ أروشِ الذكْرِ . وعند الشافعي - رحمه الله - المُساواةُ في الأروشِ في الأحرارِ غيرُ مُعتَبَرَة .

وجهُ قولہ: أن القصاصَ جرى بين نفسيھما فيجري بين طرفيھما؛ لأن الطرفَ تابعٌ للنفسِ .

ولنا أنه لا مُساواةَ بين أروشيھما فلا قصاصَ في طرفيھما كالصّحيحِ مع الأشلِّ . ولا قصاصَ في الأظفارِ لانعدامِ المُساواةِ في أروشيها لأن أروشَ الظفرِ الحُكومَة، وأتھا مُعتَبَرَة<sup>(١)</sup> بالحزرِ والظنِّ، والله تعالى الموقِّفُ .

(١) في المخطوط: «تُعرف» .

## فصل

وَأَمَّا كَوْنُ الْجِنَايَةِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ بِالسَّلَاحِ فَلَيْسَ بِشَرَطٍ لَوْجُوبِ الْقِصَاصِ فِيهِ فَسَوَاءٌ كَانَتْ بِسِلَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ يَجِبُ فِيهِ الْقِصَاصُ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ شُبْهَةٌ <sup>(١)</sup> عَمْدٍ ، وَإِنَّمَا فِيهِ عَمْدٌ أَوْ خَطَأٌ لِمَا ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ فَاسْتَوَى فِيهِمَا السَّلَاحُ وَغَيْرُهُ .

هذا الذي ذَكَرْنَا شَرَائِطُ وَجُوبِ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ .

وَأَمَّا بَيَانُ وَقْتِ الْحُكْمِ بِالْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ : فَوْقْتُهُ مَا بَعْدَ الْبُرْءِ فَلَا يَحْكُمُ بِالْقِصَاصِ فِيهِ مَا لَمْ يَبْرَأْ ، وَهَذَا عِنْدَنَا .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقْتُهُ مَا بَعْدَ الْجِنَايَةِ وَلَا يُنْتَظَرُ .

وَجِهَ قَوْلِهِ : أَنَّهُ وَجِبَ الْقِصَاصُ لِلْحَالِ فَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْوَاجِبَ لِلْحَالِ .

(وَلَنَا) مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا يُسْتَقَادُ مِنَ الْجِرَاحَةِ حَتَّى يَبْرَأَ» <sup>(٢)</sup> [٣/٥٦ ب].

وَرَوَى أَنَّ رَجُلًا جَرَحَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَيْحِهِ بِعَظْمٍ فَجَاءَ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطَلَبُوا الْقِصَاصَ فَقَالَ ﷺ : «انْتَظِرُوا مَا يَكُونُ مِنْ صَاحِبِكُمْ فَأَنَا وَاللَّهِ مُنْتَظَرُهُ» <sup>(٣)</sup> ، وَهُوَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ السَّرَايَةَ ، وَالْجِرَاحَةُ عِنْدَ السَّرَايَةِ تَصِيرُ قَتْلًا فَيُتَبَيَّنُ أَنَّهُ اسْتَوْفَى غَيْرَ حَقِّهِ ، وَهَذَا فَرْعُ مَسْأَلَةِ ذَكَرْنَاهَا ، وَهِيَ أَنَّ الْمَجْرُوحَ إِذَا مَاتَ بِالْجِرَاحَةِ يَجِبُ الْقِصَاصُ بِالنَّفْسِ <sup>(٤)</sup> عِنْدَنَا لَا فِي الطَّرْفِ <sup>(٥)</sup> ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يُفْعَلُ بِهِ مِثْلُ مَا فَعَلَ <sup>(٦)</sup> ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

(١) في المخطوط : «شبه» .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٦/١) ، برقم (١٢٦) ، وأورده الزيلعي في نصب الراية (٤/٣٧٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/٤٥٣) .

(٤) في المخطوط : «في النفس» .

(٥) انظر في مذهب الحنفية : الهداية (٤/١٦١٣) .

(٦) مذهب الشافعية : أنه إذا جرح رجلاً عمداً فصار ذا فراش حتى مات فإنه يقتص منه ، انظر : رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤٦٢) .

## فصل [في بيان ما فيه دية كاملة]

وأما الذي فيه دية كاملة: فالكلامُ فيه في موضعين :

أحدهما: في بيان سبب الوجوب .

والثاني: في بيان شرائطه .

أما السبب: فهو تفويتُ المنفعة المقصودة من العضو على الكمال، وهو تفويت منفعة الجنس وتفويت الجمال على الكمال <sup>(١)</sup> وذلك في الأصل بأحد أمرين: إبانة العضو وإذهاب معنى العضو مع بقاء العضو صورة .

أما الأول: فالأعضاء التي تتعلّق بانتهاء كمال الدية أنواع ثلاثة:

نوعٌ لا نظير له في البدن، ونوعٌ في البدن منه اثنان .

ونوعٌ في البدن منه أربعة .

أما الذي لا نظير له في البدن فستة أعضاء:

أحدها: الأنف سواء استوعب جذعاً أو قطع المارن منه وخذاه، وهو ما لأن من الأنف .

والثاني: اللسان سواء استوعب قطعاً أو قطع <sup>(٢)</sup> منه ما يذهب بالكلام كله .

والثالث: الذكر سواء استوعب قطعاً أو قطع الحشفة منه وخذها، والأصل فيه ما روي

عن سعيد بن المسيّب أن رسول الله ﷺ قال «في النفس الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي

الأنف الدية وفي المارن الدية» <sup>(٣)</sup> .

وروي أن رسول الله ﷺ كتب في كتاب عمرو بن حزم: «وفي النفس الدية وفي الأنف

الدية وفي اللسان الدية» <sup>(٤)</sup> ولأنه أبطل المنافع المقصودة من هذه الأعضاء، والجمال أيضاً

من بعضها فالمقصود من الأنف الشّم والجمال أيضاً، ومن اللسان الكلام، ومن الذكر

الجماع، والحشفة يتعلّق بها منفعة الإنزال، وقد زال ذلك كله بالقطع .

وإن كان ذهب بعض الكلام بقطع بعض اللسان دون بعض <sup>(٥)</sup> ففيه حكومة العدل لأنه

(١) زيادة من المخطوط .

(٢) في المخطوط: «قطعت» .

(٣) أورده الزيلعي في نصب الراية (٤/٣٦٩) .

(٥) في المخطوط: «بعضه» .

(٤) سبق تخريجه .

لم يوجد تفويثُ المنفعة على سبيلِ الكمالِ، وقيل تُقسَّمُ الديةُ على عددِ حُرُوفِ الهجاءِ فيجبُ من الديةِ بقدرِ ما فات من الحُرُوفِ. ونُقِلَتْ هذه القضيَّةُ عن سيِّدنا عليٍّ رضي الله عنه لأن المقصودَ من اللسانِ هو الكلامُ، وقد فات بعضُه دونَ بعضٍ فيجبُ من الديةِ بقدرِ الفائتِ منها لكنَّ إنما يدخلُ في القسمةِ الحُرُوفُ التي تفتقرُ إلى اللسانِ فأما ما لا يفتقرُ إلى اللسانِ من الشَّفويَّةِ والحلقيةِ كالباءِ والفاءِ والهاءِ ونحوها فلا تدخلُ في القسمةِ.

والزايغُ: الصُّلبُ إذا احدوذبَ بالضربِ و<sup>(١)</sup> انقطعَ الماءُ، وهو المنيُّ، فيه ديةٌ كاملةٌ لوجودِ تفويثِ منفعةِ الجنسِ.

والخامسُ: مسلكُ البولِ.

والسادسُ: مسلكُ الغائطِ من المرأةِ إذا أفضاها إنسانٌ فصارت لا تستمسكُ البولَ أو الغائطَ فعليه ديةٌ كاملةٌ فإن صارت لا تستمسكهما فعليه لكلِّ واحدٍ منهما ديةٌ كاملةٌ لأنه فوتَ منفعةً مقصودةً بالعضوِ على الكمالِ فيجبُ عليه كمالُ الديةِ.

وأما الأعضاء التي في البدنِ منها اثنانِ فالعينانِ، والأذنانِ، والشفتانِ، والحاجبانِ إذا ذهبَ شعرهما ولم يَنْبُثْ، والثديانِ والحلمتانِ والأنتيانِ.

والأصلُ فيه ما روي عن [سعيد] <sup>(٢)</sup> بنِ المُسيَّبِ أن رسولَ الله ﷺ قال: «وفي الأذنينِ الديةُ، وفي العينينِ الديةُ، وفي الرجلينِ الديةُ» <sup>(٣)</sup> ولأنَّ في القطعِ <sup>(٤)</sup> كلَّ اثنينِ من هذينِ العضوينِ تفويثُ منفعةِ الجنسِ منفعةً مقصودةً أو تفويثُ الجمالِ على الكمالِ كمَنفعةِ البصرِ في العينينِ والبطشِ في اليدينِ والمشي في الرجلينِ والجمالِ في الأذنينِ والحاجبينِ إذا لم يَنْبُثا والشفتينِ ومنفعةُ إمساكِ الرقيقِ في إحداهما وهي السُّفلى. والثديانِ وكاءُ اللَّبَنِ، وفي الحلمتينِ منفعةُ الرضاعِ، والأنتيانِ وكاءُ المنيِّ.

وأما الأعضاء التي في البدنِ منها أربعةٌ فنوعانِ:

أحدهما: أشفارُ العينينِ، وهي منابتُ الأهدابِ إذا لم تَنْبُثْ لِمَا في تفويثها [من] <sup>(٥)</sup> تفويثِ منفعةِ البصرِ والجمالِ أيضًا على الكمالِ، وفي كُلِّ شَفْرِ منها رُبُعُ الديةِ.

(٢) زيادة من المخطوط.

(٤) في المخطوط: «قطع».

(١) في المخطوط: «أو».

(٣) سبق تخريجه.

(٥) ليست في المخطوط.

والثاني: الأهداب، وهي شَعْرُ الأَشْفَارِ إِذَا لَمْ تَتَّبَثْ لِمَا قُلْنَا.

وأما إِذْهَابُ مَعْنَى العُضْوِ مَعَ (بِقَاءِ صَوْرَتِهِ) <sup>(١)</sup> فَنَحْوُ العَقْلِ [وَالسَّمْعِ] <sup>(٢)</sup> وَالبَصْرِ وَالشَّمِّ وَالدُّوقِ وَالجِمَاعِ وَالإِيلَادِ بِأَنْ ضُرِبَ عَلَى [رَأْسِ] <sup>(٣)</sup> إِنْسَانٍ فَذَهَبَ عَقْلُهُ أَوْ سَمْعُهُ أَوْ كَلَامُهُ أَوْ شَمُّهُ أَوْ دُوقُهُ أَوْ جِمَاعُهُ أَوْ إِيلَادُهُ بِأَنْ ضُرِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَذَهَبَ مَاءٌ صُلْبِهِ.

وَالأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَى عَنْ سَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى فِي (رَجُلٍ وَاحِدٍ) <sup>(٤)</sup> بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ، ضُرِبَ عَلَى رَأْسِهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ وَكَلَامُهُ وَبَصْرُهُ وَسَمْعُهُ لِأَنَّهُ فَوَّتَ المَنَافِعَ المَقْصُودَةَ عَنْ هَذِهِ الأَعْضَاءِ عَلَى سَبِيلِ الكَمَالِ.

أَمَّا العَقْلُ، فَلِأَنَّ تَفْوِيْتَهُ تَفْوِيْتُ مَنَافِعِ الأَعْضَاءِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الِانْتِفَاعَ بِهَا فِيْمَا وُضِعَتْ لَهُ بِقَوْتِ [١٥٧/٣] العَقْلِ. أَلَا تَرَى أَنَّ أَعْمَالَ المَجَانِينِ تَخْرُجُ مَخْرَجَ أَعْمَالِ البَهَائِمِ فَكَانَ إِذْهَابُهُ إِبْطَالًا لِلتَّنْفِيسِ مَعْنَى.

وَأَمَّا السَّمْعُ وَالبَصْرُ وَالكَلَامُ وَالشَّمُّ وَالدُّوقُ وَالجِمَاعُ وَالإِيلَادُ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَنْفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ، وَقَدْ فَوَّتَهَا كُلُّهَا.

وَلَوْ ضُرِبَ عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ فَسَقَطَ شَعْرُهُ أَوْ عَلَى رَأْسِ امْرَأَةٍ فَسَقَطَ شَعْرُهَا أَوْ حَلَقَ لِخِيَةِ رَجُلٍ أَوْ نَتَفَقَهَا أَوْ حَلَقَ شَعْرَ امْرَأَةٍ وَلَمْ يَنْبُتْ فَإِنْ كَانَ حُرًّا فَفِيهِ الدِّيَةُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا <sup>(٥)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِيهِ حُكْمَةٌ <sup>(٦)</sup>.

وَجِهٌ هُوَ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ كَمَالُ الدِّيَةِ إِلَّا بِإِثْلَافِ التَّنْفِيسِ؛ لِأَنَّ الدِّيَةَ بَدَلُ التَّنْفِيسِ إِلَّا أَنْ الشَّرْعَ وَرَدَّ بِذَلِكَ عِنْدَ تَفْوِيْتِ مَنْفَعَةِ الجِنْسِ كَمَا فِي قَطْعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ تَفْوِيْتِ مَنْفَعَةِ الجِنْسِ يَجْعَلُ التَّنْفِيسَ تَالِفَةً مِنْ وَجْهِ، وَلَمْ يَوْجَدْ ذَلِكَ فِي حَلْقِ الشَّعْرِ فَبَقِيَ الحُكْمُ فِيهِ مَرْدُودًا إِلَى الأَصْلِ، وَلِهَذَا لَمْ يَجِبْ فِي حَلْقِ شَعْرِ سَائِرِ البَدَنِ.

(١) فِي المَخْطُوطِ: «بِقَائِهِ صُورَةٌ».

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ المَخْطُوطِ.

(٣) لَيْسَتْ فِي المَخْطُوطِ.

(٤) فِي المَخْطُوطِ: «ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ».

(٥) انظُرْ فِي مَذْهَبِ الحَنْفِيَّةِ: مَخْتَصِرُ القُدُورِيِّ ص ٩٠، المَسْوَطُ (٧٠/٢٦، ٧١)، رُؤُوسُ المَسَائِلِ ص (٤٧١)، تَكْمَلَةُ فَتْحِ القَدِيرِ (٢٨١/١٠)، الأَخْتِيَارُ (٣٩/٥)، البِنَايَةُ (٢٢٢/١٢).

(٦) مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ إِزَالَتَةَ الشُّعُورِ كَشَعْرِ الرُّأْسِ وَالمُحِيَّةِ بِالمُحَلِّقِ وَغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ إِفْسَادِ المُنْتَبِتِ لَا يَوْجِبُ إِلَّا التَّعْزِيرَ، فَإِنَّ أَسْفَدَ المُنْتَبِتِ لَزَمَهُ حُكْمَةُ عَدْلِ، انظُرْ: الأُمُّ (٨٢/٦)، الوَسِيطُ (٣٤٠/٦)، الرُّوْضَةُ (٩/٢٧٣)، نَهَايَةُ المَحْتَاغِ (٣٤٤/٧).

ولنا؛ أَنَّ (الشَّعْرَ لِلنِّسَاءِ) <sup>(١)</sup> والرَّجَالِ جَمَالٌ كَامِلٌ. وكذا اللَّحْيَةُ لِلرِّجَالِ. والدَّلِيلُ عَلَيْهِ ما رَوَى من الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ فِي سَمَاءِ الدُّنْيَا مَلَائِكَةً مِنْ تَسْبِيحِهِمْ سُبْحَانَ الَّذِي زَيَّنَ الرِّجَالَ بِاللَّحْيِ وَالنِّسَاءَ بِالذُّوَابِ» <sup>(٢)</sup> وَتَفْوِيثُ الْجَمَالِ عَلَى الْكَمَالِ فِي حَقِّ الْحُرِّ يَوْجِبُ كَمَالَ الدِّيَةِ كَالْمَارِنِ وَالْأُذُنِ الشَّاحِصَةِ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا إِظْهَارُ شَرَفِ الْآدَمِيِّ وَكَرَامَتِهِ، وَشَرَفُهُ فِي الْجَمَالِ فَوْقَ شَرَفِهِ فِي الْمَنَافِعِ ثُمَّ تَفْوِيثُ الْمَنَافِعِ عَلَى الْكَمَالِ لَمَّا أَوْجَبَ كَمَالَ الدِّيَةِ فَتَفْوِيثُ الْجَمَالِ عَلَى الْكَمَالِ أَوْلَى بِخِلَافِ شَعْرِ سَائِرِ الْبَدَنِ لِأَنَّهُ لَا جَمَالَ فِيهِ عَلَى الْكَمَالِ لِأَنَّهُ لَا يَظْهَرُ لِلنَّاسِ فَتَفْوِيثُهُ لَا يَوْجِبُ كَمَالَ الدِّيَةِ.

وقد رَوَى عن سَيِّدِنَا عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّأْسِ: إِذَا حُلِقَ فَلَمْ يَنْبُتِ الدِّيَةُ كَامِلَةً <sup>(٣)</sup>. وكذا رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي اللَّحْيَةِ: إِذَا حُلِقَتْ فَلَمْ تَنْبُتِ الدِّيَةُ.

ورَوَى أَنَّ رَجُلًا أَغْلَى مَاءَ فَصَبَّهُ عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ فَانْسَلَخَ جِلْدُ رَأْسِهِ فَقَضَى سَيِّدُنَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالذِّيَةِ. وَعَنْ الْفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرِ الْهِنْدَوَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا يَجِبُ كَمَالُ الدِّيَةِ فِي اللَّحْيَةِ إِذَا كَانَتْ كَامِلَةً بِحَيْثُ يُتَجَمَّلُ بِهَا.

فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ طَاقَاتٍ مُتَفَرِّقَةً لَا يُتَجَمَّلُ بِهَا فَلَا شَيْءَ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُتَوَفَّرَةٍ بِحَيْثُ يَفْعُ بِهَا الْجَمَالَ الْكَامِلُ، وَلَيْسَتْ مِمَّا يَشِينُ فِيهَا حُكُومَةٌ عَدَلٍ.

وَأَمَّا شَعْرُ الْعَبْدِ وَلِخِيَّتِهِ: فَذَكَرَ فِي الْأَصْلِ أَنَّ فِيهِ حُكُومَةً.

وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فِيهِ الْقِيَمَةَ.

وَجِهَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: أَنَّ الْقِيَمَةَ فِي الْعَبِيدِ كَالذِّيَةِ فِي الْأَحْرَارِ فَلَمَّا وَجِبَتْ فِي الْحُرِّ الدِّيَةُ تَجِبُ فِي الْعَبْدِ الْقِيَمَةُ.

وَجِهَ رِوَايَةِ الْأَصْلِ: أَنَّ الْجَمَالَ فِي الْعَبْدِ <sup>(٤)</sup> لَيْسَ بِمَقْصُودٍ بَلِ الْمَقْصُودُ مِنْهُمْ الْخِدْمَةُ، وَتَفْوِيثُ مَا لَيْسَ بِمَقْصُودٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ كَمَالُ الدِّيَةِ.

وَلَوْ حَلَقَ رَأْسَ إِنْسَانٍ أَوْ لِحْيَتَهُ <sup>(٥)</sup> ثُمَّ نَبَتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّابِتَ قَامَ مَقَامَ الْفَائِتِ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «شَعْرُ النِّسَاءِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الدِّيْلَمِيُّ فِي «الْفَرْدُوسِ» (١٥٧/٤) بِرَقْمِ (٦٤٨٨).

(٣) مَنْقُطِ الْإِسْنَادِ: أَخْرَجَهُ الْبِيهَقِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٩٨/٨)، وَفِي إِسْنَادِهِ الْحِجَاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، اشْتَهَرَ بِالتَّدْلِيْسِ وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ.

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْعَبِيدِ».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «شَعْرَهُ».



فَكَأَنَّهُ لَمْ يُفْتِ الْجَمَالَ أَصْلًا. وَفِي الصَّعَرِ - وَهُوَ اعْوِجَاجُ الرَّقَبَةِ - كَمَالُ الدِّيَةِ لَوْجُودِ تَفْوِيْتٍ مَنفَعَةٍ مَقْصُودَةٍ وَتَفْوِيْتِ الْجَمَالِ عَلَى الْكَمَالِ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

وَأَمَّا شَرَايِطُ الْوُجُوبِ:

فَمِنْهَا: أَنْ تَكُونَ الْجِنَايَةُ خَطَأً فِيمَا فِي عَمْدِهِ الْقِصَاصُ.

وَأَمَّا مَا لَا قِصَاصَ فِي عَمْدِهِ فَيَسْتَوِي فِيهِ الْعَمْدُ، وَالْخَطَأُ، وَقَدْ بَيَّنَّا مَا فِي عَمْدِهِ الْقِصَاصُ وَمَا لَا قِصَاصَ فِيهِ فِيمَا تَقَدَّمَ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ ذَكَرًا فَإِنْ كَانَ أَنْثَى فَعَلَيْهِ دِيَةٌ أَنْثَى <sup>(١)</sup>، وَهُوَ نِصْفُ دِيَةِ الذَّكَرِ سِوَا مَا كَانَ الْجَانِي ذَكَرًا أَوْ أَنْثَى لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ عَلَى [ذَلِكَ، وَهُوَ] <sup>(٢)</sup> تَنْصِيفُ دِيَةِ الْأَنْثَى مِنْ دِيَةِ الذَّكَرِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي دِيَةِ النَّفْسِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الْجَانِي وَالْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ حُرَّيْنِ فَإِنْ كَانَ الْجَانِي حُرًّا وَالْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ عَبْدًا فَلَا دِيَةَ فِيهِ، وَفِيهِ الْقِيَمَةُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ إِنْ كَانَ قَلِيلَ الْقِيَمَةِ وَجَبَتْ <sup>(٣)</sup> جَمِيعُ الْقِيَمَةِ <sup>(٤)</sup>، وَإِنْ كَانَ كَثِيرَ الْقِيَمَةِ بَأَنَّ بَلَغَتْ الدِّيَةُ يُنْقَضُ مِنْ قِيَمَتِهِ عَشْرَةٌ كَذَا رَوَى أَبُو يَوْسَفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَعَالَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْحُرِّ فِيهِ الدِّيَةُ فَهُوَ مِنَ الْعَبْدِ فِيهِ الْقِيَمَةُ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْحُرِّ فِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ فَهُوَ مِنَ الْعَبْدِ فِيهِ نِصْفُ الْقِيَمَةِ. وَكَذَلِكَ الْجِرَاحَاتُ. وَعُمُومُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ يُقْتَضِي أَنْ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْحُرِّ فِيهِ قَدْرٌ مِنَ الدِّيَةِ فَمَنْ الْعَبْدِ فِيهِ ذَلِكَ الْقَدْرُ مِنْ قِيَمَتِهِ مِنْ غَيْرِ فَصَلِّ بَيْنَ مَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَنفَعَةُ كَالْعَيْنِ وَالْيَدِ وَالرَّجْلِ وَبَيْنَ مَا يُقْصَدُ بِهِ الْجَمَالُ وَالزَّيْنَةُ مِثْلَ الْحَاجِبِ وَالشَّعْرِ وَالْأُذُنِ، وَهَكَذَا رَوَى الْحَسَنُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْهُ أَنَّهُ إِنْ حَلَقَ أَحَدٌ حَاجِبِيَهُ فَلَمْ يَنْبُتْ أَوْ نَتَفَ أَشْفَارَ عَيْنَيْهِ <sup>(٥)</sup> الْأَسْفَلَ أَوْ الْأَعْلَى يَعْنِي أَهْدَابَهُ فَلَمْ تَنْبُتْ أَوْ قَطَعَ إِحْدَى شَفَتَيْهِ الْعُلْيَا أَوْ السُّفْلَى أَنْ عَلَيْهِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ نِصْفَ الْقِيَمَةِ.

وَقَالَ أَبُو يَوْسَفَ رَجَعَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي حَاجِبِ الْعَبْدِ فِي أَذُنَيْهِ وَقَالَ فِيهِ حُكُومَةُ الْعَدْلِ. وَكَذَا قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ اسْتَقْبَحَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنْ يَضْمَنَ فِي أذُنِ الْعَبْدِ

(٢) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «قيمه».

(١) في المخطوط: «الأنثى».

(٣) في المخطوط: «وجب».

(٥) في المخطوط: «عينه».

نصف القيمة، وهذا دليل الرجوع أيضاً.

والحاصل أن الواجب فيما يُفصدُ به المنفعة هو القيمة رواية واحدة [عنه] (١)، وفيما يُفصدُ به الزينة والجمال عنه روايتان. وقال محمد: الواجب في ذلك كله التقصان يُقومُ العبدُ مجتئاً عليه ويُقومُ وليس به الجناية فيعزّمُ الجاني [فضل] (٢) ما بين القيمتين، وهو قول أبي يوسف الآخر (٣)، وقوله الأول مع أبي حنيفة.

وجه قول محمد: أن ما دون النفس من العبد له حُكْمُ المالِ لأنه خُلِقَ لِمَصْلَحَةِ النَّفْسِ كالمالِ وبَدليلِ أنه لا يجبُ فيه القصاصُ ولا تتحمّله العاقلة فكان ضمانه ضمانَ الأموالِ، وضمنَ الأموالِ غيرُ مُقدّرٍ بل يجبُ بقدرِ نقصانِ المالِ كما في سائرِ الأموالِ.

وجه رواية الجمع لأبي حنيفة رضي الله عنه: أن القيمة في العبد كالدية في الحرِّ فلما جازَ تقديرُ ضمانِ جنايةِ الحرِّ بديته جازَ تقديرُ ضمانِ جنايةِ العبدِ بقيمته ولأنَّ التقديرَ قد دَخَلَ على الجنايةِ عليه في النفسِ حتى لا يبلغَ الديةَ إذا كان كثيرَ القيمةِ فجازَ أن يدخلَ في ضمانِ الجنايةِ فيما دونَ النفسِ كالحرِّ.

ووجه رواية الفرق له: أن الجمال ليس بمقصودٍ في العبيد بل المقصودُ منهم الخدمةُ فأما المنفعةُ فمقصودةٌ من الأحرارِ والعبيدِ جميعاً ولأنَّ ما دونَ النفسِ من العبيدِ له شبهةُ النفسِ وشبهه المالِ أما شبهةُ النفسِ فظاهرٌ لأنه من أجزاءِ النفسِ حقيقةً.

وأما شبهةُ المالِ فإنه لا يجبُ فيه القصاصُ ولا تتحمّله العاقلة فيجبُ العملُ بالشبهين فيعملُ بشبهه النفسِ فيما يُفصدُ به المنفعةُ بتقديرِ ضمانه بالقيمة كما لو جنى على النفسِ ويعملُ بشبهه المالِ فيما يُفصدُ به الجمالُ فلم يُقدّرْ ضمانه بالقيمة كما إذا أثلّفَ المالَ عملاً بالشبهين بقدرِ الإمكانِ، وقد خرّجَ الجوابُ عمّا ذكرَ محمدٌ من عدمِ وجوبِ القصاصِ وتحملِ العاقلة؛ لأن ذلك عملٌ بشبهه المالِ، وأنه (٤) لا ينفي العملُ بشبهه النفسِ فيجبُ العملُ بهما جميعاً، وذلك فيما قلنا.

ثمَّ الحرُّ إذا فقأ عينيَّ عبدٍ إنسانٍ أو قطعَ يديه أو رجليه حتى وجبَ عليه كمالُ القيمةِ فمولاه بالخيارِ إن شاء سلّمه إلى الفاقئ وأخذ قيمته، وإن شاء أمسكه ولا شيء له.

(٢) زيادة من المخطوط.

(٤) في المخطوط: «ولأنه».

(١) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «الأخير».

وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - له أن يَمْسِكَهُ وَيَأْخُذَ مَا نَقَصَهُ <sup>(١)</sup>. وقال الشافعي - رحمه الله - له أن يَمْسِكَهُ وَيَأْخُذَ جَمِيعَ الْقِيَمَةِ <sup>(٢)</sup>.

وجه قوله <sup>(٣)</sup>: أن الواجب فيه - وهو <sup>(٤)</sup> القيمة - ضَمَانُ الْعُضْوَيْنِ الْفَائِئَتَيْنِ لَا غَيْرُ فَيَبْقَى الْبَاقِي عَلَى مِلْكِهِ كَمَا لَوْ فَقَا إِحْدَى عَيْنَيْهِ أَوْ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيْهِ أَنَّهُ يَضْمَنُ نِصْفَ قِيَمَتِهِ وَيَبْقَى الْبَاقِي عَلَى (مِلْكِ مَالِكِهِ) <sup>(٥)</sup>، كذا هذا.

وجه قولهما: أن الضمان بمقابلة العينين كما قال الشافعي عليه الرخصة لكن الرقبة هلكت من وجه لفوات منفعة الجنس فيخير المولى إن شاء مال إلى جهة الهلاك وضمنه القيمة وسلم العبد إلى الفاقئ لوصول عوض الرقبة إليه، وإن شاء مال إلى جهة القيام وأمسكه وضمن الثقصان وهو بدل العينين، كما يخير صاحب المال عند الثقصان الفاحش في المواضع كلها.

ولأبي حنيفة رضي الله عنه أنه لما وصل إلى المولى بدل النفس فلو بقي العبد على ملكه لاجتمع البدل والمبدل في ملك رجل [واحد] <sup>(٦)</sup> فيما يصح تملكه بعقود المعاوضات، وهذا لا يجوز كما لا يجوز اجتماع المبيع <sup>(٧)</sup> والتمن في ملك رجل واحد، ولا يلزم ما إذا غصب مدبراً فأبق من يده أن المولى يضمه قيمته، والمدبر على ملكه لأنه لا يَحْتَمَلُ التَّمْلِيكَ بِعَقْدِ الْمُعَاوِضَةِ، وَلَا تَلْزَمُ الْهَبَةُ بِشَرَطِ الْعَوِضِ إِذَا سَلَّمَ الْهَبَةَ، وَلَمْ يَقْبِضِ الْعَوِضَ أَنَّهُ اجْتَمَعَ عَلَى مِلْكِ الْمَوْهُوبِ لَهُ الْعَوِضُ وَالْمُعَوِضُ؛ لِأَنَّ الْعَوِضَ قَبْلَ الْقَبْضِ لَا يَكُونُ عَوِضًا فَلَمْ يَجْتَمِعِ الْعَوِضُ وَالْمُعَوِضُ، وَلَا يَلْزَمُ الْبَيْعُ الْفَاسِدُ إِذَا قَبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ، وَلَمْ يُسَلِّمِ التَّمَنُّ لِأَنَّ التَّمَنُّ لَيْسَ بِبَدَلٍ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ إِتِمَا الْبَدَلِ الْقِيَمَةُ، وَقَدْ مَلَكَهَا الْبَائِعُ حِينَ مَلَكَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ فَلَمْ يَجْتَمِعِ الْبَدَلُ وَالْمُبْدَلُ فِي مِلْكِهِ. وَلَا يَلْزَمُ

(١) انظر في مذهب الحنفية: تكملة فتح القدير (٣٦١/١٠)، البناية (٣٨٥/١٢)، (٣٨٦).

(٢) مذهب الشافعية: أن الواجب في الجناية على العبد فيما دون النفس أنه ينظر، إن كانت مما يوجب في الحر بدلاً مقدراً، كالموضحة وقطع الأطراف، كالأذن والعين وغيرها فقولان: أظهرهما: أن الواجب فيها جزء من القيمة، والثاني: الواجب ما نقص من قيمة العبد، وإن كانت الجناية لا توجب بدلاً مقدراً في الحر، فواجبها في العبد ما نقص من القيمة بلا خلاف. انظر: الروضة (٣١١/٩)، (٣١٢).

(٣) في المخطوط: «قول الشافعي».

(٤) في المخطوط: «هو».

(٥) في المخطوط: «ملكه».

(٦) زيادة من المخطوط.

(٧) في المخطوط: «التمن».

ما إذا اشترى عبداً بجارية على أنه بالخيار فقبض العبد فأعتقهما جميعاً أنه ينفذ إعتاقه فيهما جميعاً، وقد اجتمع العوض والمعوّض على ملكه لأنه لما أعتقهما فسد البيع في الجارية وصار العوض عن العبد القيمة، وملكها البائع<sup>(١)</sup> في مقابلة ملك العبد فلم يجتمع العوض والمعوّض، ولا يلزم ما إذا استأجر شيئاً وعجل الأجرة أن المؤاجر<sup>(٢)</sup> يملكها، والمنافع على ملكه فقد اجتمع البدل والمبدل في ملك واحد؛ لأن المنافع لا تملك عندنا إلا بعد وجودها، وكلما وجد جزء منها حدث على ملك المستأجر فلم يجتمع العوض والمعوّض على<sup>(٣)</sup> ملك المؤاجر<sup>(٤)</sup>، ولا يلزم ما إذا غصب عبداً فجنى عنده جناية ثم رده على مولاه فجنى عنده جناية أخرى ودفعه بالجنايتين أنه يرجع على الغاصب بنصف القيمة فيدفعها إلى ولي الجناية الأولى، ومعلوم أن نصف القيمة عوض عن نصف الرقبة الذي سلّم له فقد اجتمع في ملكه، وهو نصف العبد العوض والمعوّض لأن الممتنع اجتماع العوض والمعوّض في ملك رجل بعقد المعاوضة، ولم يوجد هناك؛ لأن ولي الجناية إنما يأخذ عوضاً عن جنايته لا عن المال، واجتماع العوض والمعوّض في ملك رجل واحد بغير عقد المعاوضة جائز كمن استوهب المبيع من البائع والثمن من المشتري أو ورثهما، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

وإن كان الجاني عبداً والمجنّي عليه حُرّاً، أو كانا جميعاً عبدَيْنِ فحكم هذه الجناية وجوب الدفع إلا أن يختار المولى الفداء [٥٨ / ٣] على ما ذكرنا في جنيات العبيد<sup>(٥)</sup>، والله سبحانه وتعالى أعلم.

### فصل

وأما الذي يجب فيه أرشٌ مقدّر ففي<sup>(٦)</sup> كل اثنين من البدن فيهما كمال الدية في أحدهما نصف الدية من إحدى العينين واليدين والرجلين والأذنين والحاجبين إذا لم تثبت والشفتين والأنثيين والثديين والحلمتين إما روي أن رسول ﷺ كتب في كتاب عمرو بن حزم: «وفي العينين الدية وفي أحدهما نصف الدية وفي اليدين الدية وفي أحدهما نصف

(٢) في المخطوط: «المؤجر».

(٤) في المخطوط: «المؤجر».

(٦) في المخطوط: «وفي».

(١) في المخطوط: «للبيع».

(٣) في المخطوط: «في».

(٥) في المخطوط: «العبد».

الذية»<sup>(١)</sup>؛ ولأنَّ كُلَّ الذِّيةِ عِنْدَ قَطْعِ العُضْوَيْنِ يُقَسَّمُ عليهما فيكونُ في أحدهما النُّصْفُ؛ لأنَّ وُجُوبَ الكُلِّ في العُضْوَيْنِ لِتَفْرِيتِ كُلِّ المَنْفَعَةِ المقصودةِ من العُضْوَيْنِ، (والفائتُ بقطع) <sup>(٢)</sup> أحدهما النُّصْفُ فيجبُ فيه نصفُ الذِّيةِ، وَيَسْتَوِي فيه اليَمِينُ واليسارُ لأنَّ الحديثَ لا يوجبُ الفصلَ بينهما، وسواءُ ذهبَ بالجنائيةِ على العَيْنِ نورُ البَصَرِ دونَ الشَّخْمَةِ (أو ذهبَ البَصْرُ) <sup>(٣)</sup> مع الشَّخْمَةِ لأنَّ المقصودَ من العَيْنِ البَصْرُ، والشَّخْمَةُ فيه تابعةٌ. وكذا العُلْيَا والسُّفْلَى من الشَّفَتَيْنِ سواءً عِنْدَ عامَّةِ الصَّحابةِ رِضوانُ اللَّهِ تعالى عنهم.

ورُوِيَ عن زَيْدِ بنِ ثَابِتِ رضي الله عنه أنه فصلَ بينهما فأوجبَ في السُّفْلَى التُّلْثَيْنِ وفي العُلْيَا التُّلْثَ <sup>(٤)</sup> لزيادةِ جَمالٍ في العُلْيَا وَمَنْفَعَةٍ في السُّفْلَى، وبَقِيَّةُ الصَّحابةِ سَوَوْا بينهما، وهو قولُ جَماعةٍ من التَّابِعِينَ مثلُ شُرَيْحِ، وإبراهيمَ رضي الله عنهما وغيرهما، سواءً قَطَعَ الحَلْمَةُ من ثَدْيِ المَرَأَةِ أو قَطَعَ الثَّدْيِ وفيه <sup>(٥)</sup> الحَلْمَةُ ففيه نصفُ الذِّيةِ للحَلْمَةِ، والثَّدْيُ تَبَعٌ؛ لأنَّ المقصودَ من الثَّدْيِ وهو مَنْفَعَةُ الرِّضاعِ يَفُوتُ بفَوَاتِ الحَلْمَةِ، وسواءً كان ذلك بضربةٍ أو ضربَتَيْنِ إذا كان قبلَ البرءِ من الأولى؛ لأنَّ الجنائيةَ لا تستقرُّ قبلَ البرءِ فإذا أتبعها الثانيةَ قبلَ استِقْرارِها صارَ كأنَّه أوقعهما معاً.

وفي أصابعِ اليَدَيْنِ والرَّجْلَيْنِ في كُلِّ واحدةٍ منها عُشْرُ الذِّيةِ، وهي في ذلك سواءً لا فضلَ ليعضٍ على بعضٍ.

والأصلُ فيه ما روِيَ عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «في كُلِّ أَصْبُعٍ عَشْرَ من الإِبِلِ» <sup>(٦)</sup> من غيرِ فصلٍ بينَ أَصْبُعٍ وأَصْبُعٍ.

(١) سبق تخريجه. (٢) في المخطوط: «وللفائت يقطع».

(٣) في المخطوط: «أو ذهب».

(٤) ضعيف: أخرجه النسائي مطولاً، كتاب: القسامة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول...، برقم (٤٨٥٣)، والدارمي، برقم (٢٣٦٦) من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه، انظر ضعيف سنن النسائي، وأخرجه مالك، كتاب: العقول، باب: ما فيه الذية كاملة، برقم (١٦١٠)، من قول سعيد بن المسيب.

(٥) في المخطوط: «وفيها».

(٦) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: الديات، باب: ديات الأعضاء، برقم (٤٥٦٤)، وأحمد، برقم (٦٦٧٢)، وأورده الزيلعي في نصب الراية (٣٧٢/٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، انظر صحيح سنن أبي داود.

ورُوِيَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنه قال هذه وهذه سِوَاءٌ<sup>(١)</sup>، وأشار إلى الخِنْصَرِ والإِبْهَامِ، وَسِوَاءٌ قَطَعَ أَصَابِعَ اليَدِ وَخَدَهَا أو قَطَعَ الكَفَّ ومَعَهَا الأصَابِعُ. وكذلك القَدَمُ مع الأصَابِعِ لِمَا رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «فِي الأصَابِعِ فِي كُلِّ أَصْبُعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ»<sup>(٢)</sup> من غيرِ فصلٍ بَيْنَ مَا إِذَا قَطَعَ الأصَابِعَ وَخَدَهَا أو قَطَعَ الكَفَّ التي فِيهَا الأصَابِعُ ولأنَّ الأصَابِعَ أصلٌ والكَفَّ تَابِعَةٌ لَهَا؛ لأنَّ المَنْفَعَةَ المقصودَةَ مِنَ اليَدِ البَطْشُ، وَأَتَاهَا تَخَصُّلٌ بالأصَابِعِ فَكَانَ إِتْلَافُهَا إِتْلَافًا لليَدِ، وَسِوَاءٌ قَطَعَ الأصَابِعَ أو شُلَّ مِنَ الجِرَاحَةِ أو يَسَّ فِيهِ عَقْلُهُ تَامًا؛ لأنَّ المقصودَ مِنْهُ يَفُوتُ، وَمَا كَانَ مِنَ الأصَابِعِ فِيهِ ثَلَاثُ مَفَاصِلَ فِي كُلِّ مِفْصَلٍ ثَلَاثُ دِيَةِ الأَصْبُعِ، وَمَا كَانَ فِيهِ مَفْصَلَانِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ دِيَةِ الإِصْبَعِ؛ لأنَّ مَا فِي الإِصْبَعِ يَنْقَسِمُ عَلَى مَفَاصِلِهَا كَمَا يَنْقَسِمُ مَا فِي اليَدِ عَلَى عَدَدِ الأصَابِعِ.

وفي إحدى أشْفَارِ العَيْنَيْنِ رُبْعُ الدِّيَةِ، وفي الاثْنَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وفي الثَلَاثِ ثَلَاثَةُ أربَاعِ الدِّيَةِ إنْ لَمْ يَنْبُتْ؛ لأنَّ [فِي] <sup>(٣)</sup> الأَشْفَارِ كُلُّهَا كُلُّ الدِّيَةِ فَتُقَسَّمُ الدِّيَةُ عَلَى عَدَدِهَا كَمَا تُقَسَّمُ الدِّيَةُ عَلَى اليَدَيْنِ، وَإِنْ نَبَتَ فَلَاشِيءٌ فِيهِ سِوَاءٌ قَطَعَ الشَّفْرَ وَخَدَهُ أو قَطَعَ مَعَهُ الجَفْنَ؛ لأنَّ الجَفْنَ تَبِعٌ لِلشَّفْرِ كَالكَفِّ والقَدَمِ للأصَابِعِ. وكذا أَهْدَابُ العَيْنَيْنِ إِذَا لَمْ تَنْبُتْ حُكْمُهَا حُكْمُ الأَشْفَارِ.

وَفِي كُلِّ سِنَّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ يَسْتَوِي<sup>(٤)</sup> فِيهِ المُقَدَّمُ والمَوْخَرُ والغَنَايَا والأَضْرَاسُ والأَنْيَابُ، والأَصْلُ فِيهِ مَا رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «فِي كُلِّ سِنَّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ»<sup>(٥)</sup> من غيرِ فصلٍ بَيْنَ سِنَّ وَسِنَّ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الديات، باب: دية الأصابع، برقم (٦٨٩٦)، وأبو داود، كتاب: الديات، باب: دية الأعضاء، برقم (٤٥٥٨)، والترمذي، برقم (١٣٩٢)، والنسائي، برقم (٤٨٤٧)، وابن ماجه، برقم (٢٦٥٢)، وأحمد، برقم (٢٠٠٠)، والدارمي، برقم (٢٣٧٠)، والبيهقي في الكبرى (٩٠/٨)، والطبراني في الكبير (٣٠٧/١١)، برقم (١١٨٢٤)، وابن الجعد في مسنده (١٥٠/١)، برقم (٩٥٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٧/٥)، برقم (٢٦٩٨٢) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الديات، باب: ديات الأعضاء، برقم (٤٥٦٤)، وأحمد (٦٦٧٢) من حديث عبد الله بن عمرو، وقد حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «ليستوي».

(٥) سبق الكلام عنه، انظر حديث عمرو بن حزم، وبسند صحيح أخرج ابن ماجه حديثاً بمعناه، كتاب: الديات، باب: دية الأسنان (٢٦٥١) من حديث ابن عباس، انظر صحيح سنن ابن ماجه.

ومن الناس مَنْ فَضَّلَ أَرَشَ الطَّوَّاحِنِ عَلَى أَرَشِ الضَّوَاحِكِ، وهذا غَيْرُ سَدِيدٍ؛ لأنَّ الحديثَ لَا يُوَجِّبُ الْفَضْلَ وهذا لَا يَجْرِي عَلَى قِيَاسِ الْأَصَابِعِ؛ لأنَّ الشَّرْعَ وَرَدَّ فِي كُلِّ سِنٍّ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ؛ لأنَّ الْأَسْنَانَ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ فَيَزِيدُ الْوَاجِبُ فِي جُمْلَتِهَا عَلَى قَدْرِ الدِّيَةِ.

ولو ضَرَبَ رَجُلًا ضَرْبَةً فَأَلْقَى أَسْنَانَهُ كُلَّهَا فَعَلِيهِ دِيَةٌ وَثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ الدِّيَةِ؛ لأنَّ جُمْلَةَ الْأَسْنَانِ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ سِنًّا، عَشْرُونَ ضَرْسًا وَأَرْبَعَةُ أَثْيَابٍ، وَأَرْبَعٌ <sup>(١)</sup> ثَنَائِيًا وَأَرْبَعُ ضَوَّاحِكٍ فِي كُلِّ سِنٍّ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ فَيَكُونُ <sup>(٢)</sup> جُمْلَتُهَا سِتَّةَ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَهِيَ دِيَةٌ وَثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ تُوَدَّى <sup>(٣)</sup> هَذِهِ الْجُمْلَةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ:

فِي السَّنَةِ الْأُولَى: ثُلَاثُ الدِّيَةِ ثُلُثٌ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ، وَهِيَ عَشْرَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَثُلُثٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَخْمَاسِ الدِّيَةِ وَهِيَ سِتَّةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَفِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ: الثُّلُثُ مِنَ الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ وَالْبَاقِي مِنْ ثَلَاثَةِ أَخْمَاسِ الدِّيَةِ [وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ] <sup>(٤)</sup>، وَفِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَهُوَ مَا بَقِيَ مِنَ الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الدِّيَةَ الْكَامِلَةَ تُوَدَّى فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُهَا وَثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ الدِّيَةِ، وَهِيَ سِتَّةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ تُوَدَّى فِي سَنَتَيْنِ مِنَ السَّنِينَ الثَّلَاثِ، وَهَذَا [٥٨/٣] يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ قَدْرُ الْمُؤَدَّى مِنَ الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ وَالتَّاقِصَةِ فِي السَّنَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَقَدْرُ الْمُؤَدَّى مِنَ الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ مَا وَصَفْنَا، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

ولو ضَرَبَ [عَلَى] <sup>(٥)</sup> أَسْنَانَ رَجُلٍ وَتَحَرَّكَتْ يُنْتَظَرُ بِهَا حَوْلًا لِمَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُسْتَأْنَى بِالْجِرَاحِ حَتَّى تَبْرَأَ» <sup>(٦)</sup> وَالتَّقْدِيرُ بِالسَّنَةِ لِأَنَّهَا مُدَّةٌ يَظْهَرُ فِيهَا حَقِيقَةُ حَالِهَا مِنَ الشَّقْوَةِ وَالتَّغْيِيرِ وَالثَّبُوتِ، وَسِوَاءَ كَانَ الْمَضْرُوبُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا.

كَذَا رَوَى فِي الْمَجَرَّدِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يُؤَجَّلُ سَنَةٌ سِوَاءَ كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا وَقَالَ أَبُو يُونُسَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يُنْتَظَرُ فِي الصَّغِيرِ وَلَا يُنْتَظَرُ فِي الرَّجُلِ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ يُنْتَظَرُ إِذَا تَحَرَّكَتْ وَإِذَا سَقَطَتْ لَا يُنْتَظَرُ. وَجِهَ قَوْلُهُ <sup>(٧)</sup>: «أَنَّ السَّنَّ

(٢) زاد في المخطوط: «في».

(٤) زيادة من المخطوط.

(٦) سبق تخريجه.

(١) في المخطوط: «وأربعة».

(٣) في المخطوط: «فيؤدي».

(٥) زيادة من المخطوط.

(٧) في المخطوط: «قول محمد».

إِذَا تَحَرَّكَتْ قَدْ تَبَيَّنَتْ <sup>(١)</sup> وَقَدْ تَسْقُطُ فَأَمَّا إِذَا سَقَطَتْ فَالظَّاهِرُ أَنهَا لَا تَبَيَّنُ <sup>(٢)</sup> .

وجه قول أبي يوسف في الفرق بين الصغير والكبير، أن سن الصغير يثبت <sup>(٣)</sup> ظاهراً وغالباً، وسن الكبير لا يثبت ظاهراً. وجه قول أبي حنيفة رضي الله عنه أن احتمال الثبات ثابت فيجب التوقف فيه فإن اشتدَّت ولم تسقط <sup>(٤)</sup> فلا شيء فيها. وروي عن أبي يوسف - رحمه الله - فيها حكومة عدل، وإن تعيَّرت فإن كان التغيُّر إلى السواد أو إلى الحمرة أو إلى الخضرة ففيها الأرض تاماً لأنه ذهبَتْ منفعَتها، وذهاب منفعة العضو بمنزلة ذهاب العضو، وإن كان التغيُّر إلى الصفرة ففيها حكومة العدل.

وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه إن كان حُرّاً فلا شيء فيه، وإن كان مملوكاً ففيه الحكومة. وهذه الرواية لا تكاد تصح عنه؛ لأن الحرَّ أولى بإيجاب الأرض من العبد. وقال زُفَرٌ - رحمه الله - : في الصفرة الأرض تاماً كما في السواد؛ لأن كل ذلك يفوت الجمال.

ولنا: أن الصفرة لا توجب فوات المنفعة، وإنما توجب نقصانها فتوجب حكومة العدل. وروي عن أبي يوسف أنه إن كثرت الصفرة حتى تكون عيناً كعين الحمرة والخضرة ففيها عقلاً تاماً، ويجب أن يكون هذا قولهم جميعاً. وإن سقطت فإن نبت مكانها أخرى يُنظر إن نبتت صحيحة فلا شيء فيها في قول أبي حنيفة رضي الله عنه وقال أبو يوسف رحمه الله عليه الأرض كاملاً، كذا ذكر الكرخي - رحمه الله.

وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي - رحمه الله - أن على قول أبي يوسف فيها حكومة العدل. وجه قول أبي يوسف: أنه فوت السن، والثابت لا يكون عوضاً عن الفاتت؛ لأن هذا العوض من الله تبارك وتعالى فلا يسقط به الضمان الواجب كمن أتلَّف مال إنسان.

ثم إن الله تبارك وتعالى رزق المثلث عليه مثل المثلث ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن السن يستأنى بها فلولا أن الحكم يختلف بالثبات لم يكن (للاستيناء فيه) <sup>(٥)</sup> معنى لأنه <sup>(٦)</sup>

(٢) في المخطوط: «تنتبت».

(٤) في المخطوط: «تنتبت».

(٦) في المخطوط: «لأنها».

(١) في المخطوط: «تنتبت».

(٣) في المخطوط: «تنتبت».

(٥) في المخطوط: «للاستيناء».



لَمَّا نَبَتْ فَقَد عَادَتِ الْمَنْفَعَةُ وَالْجَمَالُ، وَقَامَتِ الثَّانِيَةُ مَقَامَ الْأُولَى كَأَنَّ الْأُولَى قَائِمَةٌ كَسِينُ الصَّبِيِّ. هَذَا إِذَا نَبَتْ بِنَفْسِهَا.

فَأَمَّا إِذَا رَدَّهَا صَاحِبُهَا إِلَى مَكَانِهَا فَاشْتَدَّتْ وَنَبَتْ عَلَيْهَا اللَّحْمُ فَعَلَى الْقَالِحِ الْأَرْضُ بِكَمَالِهِ؛ لِأَنَّ الْمُعَادَةَ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا لِانْقِطَاعِ الْعُرُوقِ بَلْ يَبْطُلُ<sup>(١)</sup> بِأَذْنَى شَيْءٍ فَكَانَتْ إِعَادَتُهَا وَالْعَدَمُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، وَلِهَذَا جَعَلَهَا مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حُكْمِ الْمَيْتَةِ حَتَّى قَالَ إِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ لَمْ تَجْزِ الصَّلَاةُ مَعَهَا، وَأَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَرَّقَ بَيْنَ سِنَّ نَفْسِهِ وَسِنَّ غَيْرِهِ فَأَجَازَ الصَّلَاةَ فِي سِنَّ نَفْسِهِ دُونَ سِنَّ غَيْرِهِ.

وَعَلَى هَذَا إِذَا قَطَعَ أُذُنُهُ فَخَاطَهَا فَالتَحَمَتْ<sup>(٢)</sup> إِنَّهُ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْأَرْضُ لِأَنَّهَا لَا تَعُودُ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فَلَا يَعُودُ الْجَمَالُ.

هَذَا إِذَا نَبَتْ مَكَانَهَا أُخْرَى صَاحِبَةً فَأَمَّا إِذَا نَبَتْ مُعْجِزَةً فِيهَا حُكُومَةُ الْعَدْلِ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ نَبَتْ مُتَغَيِّرَةً بِأَنَّ نَبَتْ سُودَاءَ أَوْ حَمْرَاءَ أَوْ خَضْرَاءَ أَوْ صَفْرَاءَ فَحُكْمُهَا حُكْمُ مَا لَوْ كَانَتْ قَائِمَةً فَتَغَيَّرَتْ بِالضَّرْبَةِ لِأَنَّ النَّابِتَ قَامَ مَقَامَ الذَّاهِبِ فَكَأَنَّ الْأُولَى قَائِمَةٌ وَتَغَيَّرَتْ، وَقَدْ بَيَّنَّا حُكْمَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا سِنَّ الصَّبِيِّ إِذَا ضُرِبَ عَلَيْهَا فَسَقَطَتْ: فَإِنْ كَانَ قَدْ تُغِرَ<sup>(٣)</sup> فِسْنُهُ وَسِنَّ الْبَالِغِ سَوَاءً، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُتَغَرَ فَإِنْ لَمْ تَنْبُتْ أَوْ نَبَتْ مُتَغَيِّرَةً فَكَذَلِكَ، وَإِنْ نَبَتْ صَاحِبَةً فَلَا شَيْءَ فِيهَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا فِي سِنَّ الْبَالِغِ، وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِيهَا حُكُومَةُ الْأَلَمِ فَرَّقَ أَبُو يُوسُفَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْكَرْخِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَيْنَ سِنَّ الْبَالِغِ وَالصَّبِيِّ؛ لِأَنَّ سِنَّ الصَّبِيِّ إِذَا لَمْ يُتَغَرَ<sup>(٤)</sup> لَا نَبَاتَ لَهُ إِلَّا عَلَى شَرَفِ السَّقُوطِ، بِخِلَافِ سِنَّ الْبَالِغِ، وَهَذِهِ فُرْيَعَةٌ مَسْأَلَةُ الشَّجَةِ إِذَا التَحَمَتْ وَنَبَتْ الشَّعْرُ عَلَيْهَا أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى الشَّاجِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهَا حُكُومَةُ الْأَلَمِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهَا أَجْرَةُ الطَّبِيبِ. وَالْمَسْأَلَةُ تَأْتِي فِي بَيَانِ حُكْمِ الشَّجَاعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلَوْ ضُرِبَ عَلَى سِنَّ إِنْسَانٍ فَتَحَرَّكَ فَأَجَلَّهُ الْقَاضِي سَنَةً ثُمَّ جَاءَ الْمَضْرُوبَ وَقَدْ سَقَطَتْ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «بَطُلَ».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «تَحَمَّتْ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَتَغَيَّرُ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَتَغَيَّرُ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «تَبَطَّلَ».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «تَغَيَّرَ».

سِنَّهُ فَقَالَ إِنَّمَا سَقَطْتُ مِنْ ضَرْبَتِكَ وَقَالَ الضَّارِبُ مَا سَقَطْتُ بِضَرْبَتِي فَاَلْمَضْرُوبُ لَا يَخْلُو .  
 إِمَّا أَنْ جَاءَ فِي السَّنَةِ وَإِمَّا أَنْ جَاءَ بَعْدَ مُضِيِّ السَّنَةِ فَإِنْ جَاءَ فِي السَّنَةِ فَالْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ  
 الْقَوْلُ قَوْلَ الضَّارِبِ ، وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمَضْرُوبِ .

وَلَوْ شَجَّ رَأْسُ إِنْسَانٍ مُوضِحَةً فَصَارَتْ مُنْقَلَةً فَاخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ فَقَالَ الْمَشْجُوجُ صَارَتْ  
 مُنْقَلَةً بِضَرْبَتِكَ [٣ / ١٥٩] وَعَلَيْكَ أَرَشُ الْمُنْقَلَةَ وَقَالَ الشَّاجُّ لَا بَلْ صَارَتْ مُنْقَلَةً بِضَرْبَةِ  
 أُخْرَى حَدَّثْتُ فَالْقِيَاسُ عَلَى السَّنِّ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَ الشَّاجِّ <sup>(١)</sup> ، وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ الْقَوْلُ  
 قَوْلَ الْمَشْجُوجِ <sup>(٢)</sup> .

وَلِلْقِيَاسِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَضْرُوبَ وَالْمَشْجُوجَ يَدْعِيَانِ عَلَى الضَّارِبِ وَالشَّاجِّ  
 الضَّمَانَ وَهُمَا يُنْكَرَانِ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُتَكَبِّرِ مَعَ يَمِينِهِ وَالثَّانِي أَنَّهُ وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ  
 قَوْلَيْهِمَا ، وَالضَّمَانُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا فَلَا تَجِبُ بِالشُّكِّ . وَإِلَى هَذَا أَشَارَ مُحَمَّدٌ فِي الْأَصْلِ  
 فَقَالَ: اسْتُحْسِنَ فِي السَّنِّ <sup>(٣)</sup> لِيُورِدَ الْأَثْرَ ، وَالْأَثْرُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَلِلْإِسْتِحْسَانِ وَجْهَانِ مِنَ الْفَرْقِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الظَّاهِرَ شَاهِدٌ لِلْمَضْرُوبِ فِي مَسْأَلَةِ السَّنِّ؛  
 لِأَنَّ سَبَبَ السَّقُوطِ حَصَلَ مِنَ الضَّارِبِ وَهُوَ الضَّرْبُ الْمُحَرِّكُ لِأَنَّ التَّحْرُكَ سَبَبُ السَّقُوطِ  
 فَكَانَ الظَّاهِرُ شَاهِدًا لِلْمَضْرُوبِ بِخِلَافِ الشَّجَّةِ؛ لِأَنَّ الشَّجَّةَ الْمَوْضِحَةَ لَا تَكُونُ سَبَبًا  
 لِصَيُورِ زَيْتِهَا مُنْقَلَةً فَلَمْ يَكُنِ الظَّاهِرُ شَاهِدًا لَهُ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ الظَّاهِرُ .

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَمَّا جَرَى التَّاجِيلُ حَوْلًا فِي السَّنِّ ، وَالتَّاجِيلُ مُدَّةُ الْحَوْلِ لِانْتِظَارِ مَا يَكُونُ  
 مِنَ الضَّرْبَةِ فَإِذَا جَاءَ فِي الْحَوْلِ ، وَقَدْ سَقَطَتْ سِنَّهُ فَقَدْ جَاءَ بِمَا وَقَعَ لَهُ الْإِنْتِظَارُ مِنَ الضَّرْبَةِ  
 فِي مُدَّةِ الْإِنْتِظَارِ فَكَانَ الظَّاهِرُ شَاهِدًا لَهُ .

فَأَمَّا الشَّجَّةُ فَلَمْ يُقَدَّرْ فِي انْتِظَارِهَا وَقْتُ فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الشَّاجِّ فِي قَدْرِ الشَّجَّةِ ، وَإِنْ  
 جَاءَ بَعْدَ مُضِيِّ السَّنَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلَ الضَّارِبِ؛ لِأَنَّ التَّاجِيلَ مُدَّةُ الْحَوْلِ لِاسْتِثْرَارِ حَالِ السَّنِّ  
 لِظُهُورِ حَالِهَا فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ عَادَةً فَإِذَا لَمْ يَجِئْ دَلٌّ عَلَى سَلَامَتِهَا عَنِ السَّقُوطِ بِالضَّرْبَةِ فَكَانَ  
 السَّقُوطُ مُحَالًا إِلَى سَبَبِ حَادِثٍ فَكَانَ الظَّاهِرُ شَاهِدًا لِلضَّارِبِ أَوْ لَمْ يَشْهَدْ لِأَحَدِهِمَا فَيَنْقَى  
 الْمَضْرُوبُ مُدْعِيًا ضَمَانًا عَلَى الضَّارِبِ ، وَهُوَ يُنْكَرُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ . أَوْ يَقَعُ التَّعَارُضُ فَيَقَعُ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «الشَّاجُّ» .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْمَشْجُوجُ» .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِالسَّنِّ» .

الشُّكُّ في وُجوبِ الضَّمانِ، والضَّمانُ لا يجبُ بالشُّكِّ. وكذا على الوجه الثاني زَمَانُ ما بعدَ الحولِ لم يُجْعَلْ لانتِظارِ حالِ السَّنِّ فاحتمِلَ السُّقُوطُ من ضربةٍ أُخرى من غيره، واحتمِلَ من ضربتِه فلا يُمكنُ القولُ بوجوبِ الضَّمانِ مع وقوعِ الشُّكِّ في وُجوبِه، واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلمُ بالصَّوابِ.

(وأما) الشَّجَاحُ فَالكَلَامُ فِي الشَّجَّةِ يَقَعُ فِي مَوْضِعَيْنِ: أَحَدُهُمَا فِي بَيَانِ حُكْمِهَا بِنَفْسِهَا، وَالثَّانِي فِي بَيَانِ حُكْمِهَا بِغَيْرِهَا. أَمَّا الْأَوَّلُ فَالمَوْضِئَةُ إِذَا بَرَّتْ وَبَقِيَ لَهَا أَثَرٌ فِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي الْأَمَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ هَكَذَا رَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْمَوْضِئَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي الْأَمَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ»<sup>(١)</sup>، وَلَيْسَ فِيمَا قَبْلَ الْمَوْضِئَةِ مِنَ الشَّجَاحِ أَرَشٌ مُقَدَّرٌ.

وَإِنْ لَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ بَانَ التَّحَمُّتُ، وَنَبَتَ عَلَيْهَا الشَّعْرُ فَلَا شَيْءَ فِيهَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ عَلَيْهِ حُكُومَةُ الْأَلَمِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ أُجْرَةُ الطَّبِيبِ.

وَجِهَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ أُجْرَةَ الطَّبِيبِ إِنَّمَا لَزِمَتْهُ بِسَبَبِ هَذِهِ الشَّجَّةِ فَكَانَتْ أَثْلَفَ عَلَيْهِ هَذَا الْقَدْرَ مِنَ الْمَالِ وَالْأَبِي يُوسُفَ أَنَّ الشَّجَّةَ قَدْ تَحَقَّقَتْ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِهْدَارِهَا، وَقَدْ تَعَدَّرَ إِجْبَابُ أَرَشِ الشَّجَّةِ فَيَجِبُ أَرَشُ الْأَلَمِ.

وَجِهَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَنَّ الْأَرَشَ إِنَّمَا يَجِبُ بِالشَّيْنِ الَّذِي يَلْحَقُ الْمَشْجُوحَ بِالأَثَرِ وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ فَسَقَطَ<sup>(٢)</sup> الْأَرَشُ وَالْقَوْلُ بِلُزُومِ حُكُومَةِ الْأَلَمِ غَيْرُ سَدِيدٍ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْأَلَمِ لَا ضَمَانَ لَهُ فِي الشَّرْعِ كَمَنْ ضَرَبَ رَجُلًا ضَرْبًا وَجِيعًا، وَكَذَا إِجْبَابُ أُجْرَةِ الطَّبِيبِ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ عَلَى أَصْلِ أَصْحَابِنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا تَتَقَوَّمُ مَالًا<sup>(٣)</sup> بِالْعَقْدِ أَوْ شُبْهَةِ الْعَقْدِ، وَلَمْ يَوْجَدْ فِي حَقِّ الْجَانِيِ الْعَقْدُ وَلَا شُبْهَتُهُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أُجْرَةُ الطَّبِيبِ.

وَأَمَّا حُكْمُهَا بِغَيْرِهَا: بِأَنَّ شَجَّ رَأْسِ إِنْسَانٍ مَوْضِئَةً فَسَقَطَ شَعْرُ رَأْسِهِ أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ أَوْ بَصَرُهُ أَوْ سَمْعُهُ أَوْ كَلَامُهُ أَوْ شَمُّهُ أَوْ ذَوْقُهُ أَوْ جِمَاعُهُ أَوْ إِيْلَادُهُ فَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ

(١) ضعيف: أخرجه النسائي، كتاب: القسامة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول...، برقم

(٤٨٥٦) عن أبي بكر بن حزم، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي.

(٢) في المخطوط: «إلا».

(٣) في المخطوط: «فيسقط».

أرش هذه الأشياء .

وهل يجبُ عليه أرشُ الموضحة أم يدخلُ في أرشها؟

عندهما <sup>(١)</sup> لا يدخلُ أرشُ الموضحة إلا في الشَّعْرِ والعَقْلِ ولا يدخلُ فيما وراء ذلك .  
[وقال أبو يوسف - رحمه الله - في الإملاء يدخلُ في الكلِّ إلا في البَصْرِ . وقال الحسنُ بنُ زيادٍ - رحمه الله - لا يدخلُ إلا في الشَّعْرِ فقط] <sup>(٢)</sup> . وقال زُفْرٌ - رحمه الله - لا يدخلُ في شيءٍ من ذلك أصلاً .

وجهُ قوله <sup>(٣)</sup> : أنَّ الشَّجَّةَ وإذْهَابَ الشَّعْرِ والعَقْلَ وغيرهما جِنَايَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ فلا يدخلُ إحداهما في الأخرى كسائرِ الجِنَايَاتِ من قَطْعِ اليَدَيْنِ والرَّجْلَيْنِ ونحو ذلك .

وجه قول الحسنِ رحمه الله : أنهما جِنَايَتَانِ اخْتَلَفَ مَحَلُّهُمَا والمَقْصُودُ منهما فلا يدخلُ أرشُ إحداهما في الأخرى كأرشِ اليَدَيْنِ والرَّجْلَيْنِ ، ولأبي يوسفَ أنَّ السَّمْعَ والكَلَامَ والشَّمَّ والذُّوقَ ونحوها من البَوَائِنِ فيدخلُ فيها أرشُ الموضحة كالعقلِ .

وأما البَصْرُ : فظاهرٌ فلا يدخلُ فيه الموضحة كاليدِ والرَّجْلِ ، وهذا الفرقُ يَبْطُلُ بالشَّعْرِ لأنه ظاهرٌ ، ويدخلُ أرشُ الموضحة فيه .

ولأبي حنيفةً ومحمَّدَ رحمهما الله تعالى الفرقُ بين الشَّعْرِ والعَقْلِ وبين غيرهما ، ووجههُ أنَّ في الشَّعْرِ الجِنَايَةَ حَلَّتْ في عُضْوٍ واحدٍ بفعلٍ واحدٍ بسببٍ واحدٍ [٣ / ٥٩ ب] .

وأما اتِّخَاذُ الغَضُو : فلا شكَّ فيه ؛ لأنَّ كُلَّ ذَلِكَ حَصَلَ في الرَّأْسِ .

وأما العَقْلُ : فلأنه لم يوجد منه إلا الشعر .

وأما اتِّخَاذُ السَّبَبِ : فلأنَّ دِيَةَ الشَّعْرِ تَجِبُ بِقَوَاتِ الشَّعْرِ ، وأرشُ الموضحة يجبُ بِقَوَاتِ جُزْءٍ من الشَّعْرِ فكان <sup>(٤)</sup> سببٌ وجوبها واحداً فيدخلُ الجُزْءُ في الكلِّ كما إذا قَطَعَ رجلٌ أَصْبُعَ رجلٍ فَشَلَّتِ اليَدُ إنَّ أرشَ الأَصْبُعِ يدخلُ في دِيَةِ اليَدِ ، كذا هذا .

وفي العَقْلِ الواجبُ دِيَةُ النَّفْسِ من حيث المعنى ؛ لأنَّ جميعَ مَنَافِعِ النَّفْسِ يَتَعَلَّقُ <sup>(٥)</sup> به

(١) في المخطوط : «قال أبو حنيفة ومحمد» .

(٢) ليست في المخطوط .

(٣) في المخطوط : «كان» .

(٤) في المخطوط : «تعلق» .

(٥) في المخطوط : «قول زفر» .

فكان تفويته تفويت النفس معنى فكان الواجب دية النفس فيدخل فيه أرش الموضحة كما إذا شج رأسه موضحة فسرى إلى النفس فمات، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما <sup>(١)</sup> السَّمْعُ والبَصَرُ والكَلَامُ ونحوها: فقد اختلف السبب والمحل؛ لأن سبب الوجوب في كل واحد منهما تفويت المنفعة المقصودة منه فاختلف المحل والسبب والمقصود فامتنع التداخل، وقد روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قضى في شجة واحدة (بأربع ديات) <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> فإن اختلفا في ذهاب البصر والسَّمْع والكَلَام والشَّم فطريق معرفتها اعتراف الجاني وتضيق المجني عليه أو نكوله عن اليمين، وقد يعرف البصر <sup>(٤)</sup> بنظر الأطباء بأن ينظر إليه طبيبان عدلان لأنه ظاهر تمكن <sup>(٥)</sup> معرفته.

وقد قيل: يمتحن بالقاء حية بين يديه، وفي السَّمْع يُستغفل المدعي، كما روي عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم أن رجلاً ضرب امرأة فادعت عنده ذهاب سمعها فتشاغل عنها بالنظر في القضاء ثم التفت إليها وقال: يا هذه غطي عورتك فجمعت ديلها فعلم أنها كاذبة في دعوها. وفي الكلام يُستغفل أيضاً، وفي الشَّم يُختبر بالروائح الكريهة، وسواء ذهب جميع هذه الأشياء بالشجة أو ذهب بعضها دون البعض <sup>(٦)</sup> الاجتماع والافتراق في هذا سواء؛ لأن التداخل فيما يجري فيه التداخل ليس للكثرة بل لما ذكرنا من المعنى وأنه لا يوجب الفصل بين الاجتماع والافتراق، ولا تدخل ديات هذه الأشياء بعضها في بعض إلا عند السراية إنه يسقط ذلك كله وعليه دية النفس لا غير لما ذكرنا أن كل واحد من هذه الأشياء من السَّمْع والبصر والكلام ونحوها أصل بنفسه لا اختصاصه بمحل مخصوص ومنفعة مقصودة فلا يجعل تبعاً لصاحبه في الأرض، وإنما دخلت أروشها في دية النفس عند السراية؛ لأن الأعضاء كلها تابعة للنفس فتدخل أروشها في دية النفس ثم إن كان الأول خطأ تتحمل العاقلة، وإن كان عمداً فدية النفس في ماله، وكل ذلك في ثلاث سنين، وسواء كانت الشجة موضحة أو هاشمة أو منقلة أو آمة فالشجاج كلها في التداخل سواء؛ لأن المعنى لا يوجب الفصل، وسواء قلت الشجاج أو

(٢) في المخطوط: «بديات أربعة».

(١) في المخطوط: «فأما في».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١/١٠).

(٥) في المخطوط: «فلا بد من».

(٤) في المخطوط: «البصير».

(٦) في المخطوط: «بعض».

كثُرَتْ بعدَ أنْ لا يُجاوِزَ أرشُها الدِّيةَ حتَّى لو كانت آمَتَيْنِ أو ثلاثِ أوامٍ، وذهبَ منها الشَّعْرُ أو العَقْلُ يدخلُ أرشُها في الشَّعْرِ والعَقْلِ .

وإنْ كانت أربعَ أوامٍ يدخلُ قدرُ الدِّيةِ لا غيرُ، ويجبُ فيها ديةٌ وتُلْتُ ديةٌ لأنَّ الكَثِيرَ لا يَتَّبِعُ القليلَ فيما دونَ النَّفسِ .

وعلى قولِ زُفَرٍ - رحمه الله - عليه ديتانِ وتُلْتُ ديةٌ لأنه لا يَرى التَّدَاخُلَ في الشُّجَاجِ أصلاً ورأساً .

ولو سَقَطَ بالموضحةِ بعضُ شَعْرٍ رأسِه يُنظَرُ إلى أرشِ الموضحةِ وإلى حُكومةِ العَدْلِ في الشَّعْرِ فإنْ كانا سَوَاءً لا يجبُ إلا أرشُ الموضحةِ، وإنْ كان أحدهما أكثرَ يدخلُ الأقلُّ في الأكثرِ أيُّهما كان؛ لأتھما يجبانِ لِمَعْنَى واحدٍ [وهو ذهابُ الشعرِ فكان سببٌ وجوبهما واحداً] <sup>(١)</sup> فَيَتَدَاخَلُ <sup>(٢)</sup> الجُزءُ في الجُمْلَةِ .

ولو كانت الشَّجَّةُ في حاجِبِه فسَقَطَ ولم يَنْبُتْ يدخلُ أرشُ الموضحةِ في أرشِ الحاجِبِ، وهو نصفُ الدِّيةِ كما يدخلُ في أرشِ الشَّعْرِ لِمَا قُلْنَا . وهذه المَسائلُ من الشُّجَاجِ الخَطَأِ .

فأمَّا إذا كانت الشَّجَّةُ عَمْدًا فذهبَ منها العَقْلُ أو الشَّعْرُ أو السَّمْعُ أو غيرُه ففيه خلافٌ دَكَّرناه فيما تَقَدَّمَ، واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلمُ .

### فصل [فيما يلحق بمسائل التداخل]

ومِمَّا يُلْحَقُ بِمَسَائِلِ التَّدَاخُلِ ما إذا قُطِعَتِ اليَدُ وفيها أصْبَعٌ واحدةٌ أو أصْبَعَانِ أو ثلاثٌ أو أكثرُ من ذلك أو أقلُّ .

وجُمْلَةُ الكلامِ فيه: أنه إذا قُطِعَ الكَفُّ وفيها ثلاثُ أصابعٍ فصاعداً تَجِبُ ديةُ الأصابعِ، ولا شيءٌ في الكَفِّ في قولهم جميعاً لأنَّ الكَفَّ تَبَعَ لِجَمِيعِ الأصابعِ بدليلٍ أنه إذا قُطِعَ الكَفُّ يجبُ عليه أرشُ الأصابعِ لا غيرُ، ولا يجبُ لأجلِ الكَفِّ شيءٌ فإذا بقيَ أكثرُ الأصابعِ فَلَأكْثَرَ حُكْمِ الكُلِّ، وإنْ بقيَ من الكَفِّ أقلُّ من ثلاثِ أصابعٍ يجبُ أرشُ ما بقيَ

(١) زيادة من المخطوط .

(٢) في المخطوط: «فيدخل» .

[منها] <sup>(١)</sup> وإن كان مفصلاً واحداً، ولا يجب في الكف شيء في قول أبي حنيفة.

والأصل عند أبي حنيفة - رحمه الله - أنه إذا بقي من الأصابع شيء له أرش معلوم ولو (مفصلاً واحداً) <sup>(٢)</sup> دخل أرش اليد فيه حتى لو لم يكن في الكف إلا ثلث مفصل من أصبع فيها ثلاث مفصل فقطع إنسان الكف فعليه ثلث خمس دية اليد.

ولو كان فيها إصبع واحدة فعليه خمس دية اليد ولو كان فيها أصبعان فعليه خمسا دية اليد. وفي قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - [٦٠/٣] في الرواية المشهورة عنهما يدخل القليل في الكثير أيهما كان فينظر إلى حكومة الكف وإلى أرش ما بقي من الأصابع فيدخل أقلهما في أكثرهما أيهما كان؛ لأن القليل يتبع الكثير (لا عكساً) <sup>(٣)</sup> فيدخل القليل في الكثير ولا يدخل الكثير في القليل.

وجه قول أبي حنيفة - رحمه الله - : أن ما بقي من الأصابع أو من مفصلها فهو أصل لأن له أرشاً مقدراً، والكف ليس لها أرش مقدّر، وهي متصلة بالأصابع فيتبعها في أرشها كما يتبع جميع الأصابع أو أكثرها.

ونظير هذا ما قالوا في القسامة أنه ما بقي واحد من أهل المحلة فالقسامة عليهم لا على المشتريين، وكذلك الوصية لولد فلان أنه ما بقي له ولد من صلبه وإن كان واحداً لا يدخل ولد الولد في الوصية.

وقال أبو يوسف إذا قطع كفاً لا أصابع فيها فعليه حكومة لا يبلغ بها أرش أصبع؛ لأن الواحدة يتبعها الكف في قول أبي حنيفة - رحمه الله، والتبع لا يساوي المتبوع في الأرش. ولو قطع اليد مع الذراع من المفصل خطأ ففي الكف مع الأصابع الدية، وفي الذراع حكومة العذل في قولهما <sup>(٤)</sup>. وقال أبو يوسف تجب دية اليد، والذراع تبع. وهو قول ابن أبي ليلى - رحمه الله - واحتج بقول النبي ﷺ: «وفي اليدين الدية، وفي إحداهما نصف [الدية]» <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> واليد عبارة عن العضو المخصوص من رءوس الأصابع إلى المنكب ولأن ما ليس له أرش مقدّر إذا اتصل بما له أرش مقدّر يتبعه في الأرش كالكف مع الأصابع.

(٢) في المخطوط: «مفصل واحد».

(١) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «والكثير لا يتبع القليل».

(٤) في المخطوط: «قول أبي حنيفة ومحمد».

(٦) سبق تخرجه.

(٥) ليست في المخطوط.

وجه قولهما: أَنَّ الدِّيَةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي الْأَصَابِعِ، وَالكَفُّ تَابِعَةٌ لِلْأَصَابِعِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ إِذَا أَفْرَدَ الْأَصَابِعَ بِالْقَطْعِ يَجِبُ نَصْفُ الدِّيَةِ وَلَوْ قَطَعَهَا مَعَ الْكَفِّ لَا يَجِبُ إِلَّا نَصْفُ الدِّيَةِ أَيْضًا فَلَوْ جَعَلَ الدِّرَاعَ تَبَعًا لَكَانَ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُجْعَلَ تَبَعًا لِلْأَصَابِعِ، وَإِمَّا أَنْ يُجْعَلَ تَبَعًا لِلْكَفِّ، لَا سَبِيلَ إِلَى الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا عَضُوءٌ فَاصِلٌ وَهُوَ الْكَفُّ فَلَا يَكُونُ تَبَعًا لَهَا، وَلَا وَجْهَ لِلثَّانِي لِأَنَّ الْكَفَّ تَابِعَةٌ فِي نَفْسِهَا فَلَا تَسْتَبَعُ (١) غَيْرَهَا.

وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ إِذَا قَطَعَ الْيَدَ مِنَ الْمَنْكِبِ، وَالرَّجْلَ مِنَ الْوَرِكِ أَوْ قَطَعَ الْيَدَ مِنَ الْعَضُدِ، وَ (٢) الرَّجْلَ مِنَ الْفَخْذِ، وَالْأَصْلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ أَصَابِعَ الْيَدِ لَا يَتَّبَعُهَا إِلَّا الْكَفُّ فَلَا يَدْخُلُ فِي أَرَشِهَا غَيْرُ أَرَشِ الْكَفِّ. وَكَذَلِكَ أَصَابِعُ الرَّجْلِ لَا يَتَّبَعُهَا غَيْرُ الْقَدَمِ فَلَا يَدْخُلُ فِي أَرَشِهَا غَيْرُ أَرَشِ الْقَدَمِ، وَالْأَصْلُ عِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ مَا فَوْقَ الْكَفِّ مِنَ الْيَدِ تَبَعٌ. وَكَذَا مَا فَوْقَ الْقَدَمِ مِنَ الرَّجْلِ تَبَعٌ فَيَدْخُلُ أَرَشُ التَّبَعِ فِي الْمَتَّبِعِ كَمَا يَدْخُلُ أَرَشُ الْكَفِّ فِي الْأَصَابِعِ.

وَأَمَّا الْجِرَاحُ: فَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ لِمَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ» (٣) فَإِنْ نَفَذَتْ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ فَهِيَ جَائِفَتَانِ وَفِيهِمَا ثُلُثَا الدِّيَةِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ حَكَّمَ فِي جَائِفَةٍ نَفَذَتْ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ بِثُلُثِي الدِّيَةِ. وَكَانَ ذَلِكَ بِمُحَضَّرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا.

وَعَلَى هَذَا يُخْرَجُ مَا إِذَا رَمَى امْرَأَةٌ بِحَجَرٍ فَأَصَابَ فَرْجَهَا فَأَفْضَاهَا بِهِ بِأَنَّ جَعْلَ مَوْضِعِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَاحِدًا، وَهِيَ (٤) تَسْتَمْسِكُ الْبَوْلَ أَنَّ عَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ لِأَنَّ هَذَا فِي مَعْنَى الْجَائِفَةِ.

وَجُمْلَةُ الْكَلَامِ أَنَّ الْمُفْضَاءَ لَا يَخْلُو (٥) (إِمَّا) أَنْ كَانَتْ أَجْنَبِيَّةً (وَإِمَّا) أَنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ، وَالْإِفْضَاءَ لَا يَخْلُو (إِمَّا) أَنْ يَكُونَ بِالْأَلَةِ (وَإِمَّا) أَنْ يَكُونَ بِالْحَجَرِ أَوْ بِالْخَشَبِ (٦) أَوْ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَسْتَبَعُ».

(٢) سَبَقَ ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِنَحْوِهِ (٨٦/٨) مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَهُوَ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «تَخْلُو».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْكَسْب».



الأضْبُع وما يجري مجراه فإن كانت أجنبيةً والإفضاء بالآلة فإن كانت مطاوعةً ولم يوجد دَعْوَى الشُّبْهَةِ لا من الرَّجْلِ ولا من المَرَاةِ فعليهما الحدُّ لوجود الزَّنا منهما، ولا مَهْرٌ على الرَّجْلِ لأن العَقْرَ مع الحدِّ لا يَجْتَمِعَانِ، ولا أَرشٌ لها بالإفضاءِ سِوَاءَ كانت تستمسِكُ البَوَلُ أو لا تستمسِكُ؛ لأن التَّلَفَ تَوَلَّدَ من فعلٍ مَأذُونٍ فيه من قِبَلِهَا فلا يَجِبُ به الضَّمَانُ كما لو أذِنَتْ بِقَطْعِ يَدِهَا فَقَطَعَتْ لا ضَمَانَ على القاطِعِ، كذا هذا.

وإن كان الرَّجْلُ يَدْعِي الشُّبْهَةَ سَقَطَ عنه الحدُّ عنها أيضًا، وعلى الزَّوْجِ العَقْرُ لأن الوطءَ لا يخلو من إيجابِ حَدٍّ أو غرامَةٍ، ولا أَرشٌ لها بالإفضاءِ لِمَا ذَكَرْنَا. وإن كانت مُسْتَكْرَهَةً فإن لم يَدْعِ الرَّجْلُ الشُّبْهَةَ فعليه الحدُّ لوجود الزَّنا منه، ولا حَدٌّ عليها لِعَدَمِ الزَّنا منها، ولا عَقْرٌ على الرَّجْلِ لوجودِ الحدِّ عليه، والحدُّ مع العَقْرِ لا يَجْتَمِعَانِ. وعلى الرَّجْلِ الأَرشُ بالإفضاءِ لِعَدَمِ الرِّضَا منها بذلك ثم إن كانت تستمسِكُ البَوَلُ ففيه ثُلُثُ الدِّيَةِ لأنه جائفَةٌ، وإن كانت لا تستمسِكُ البَوَلُ ففيه كمالُ الدِّيَةِ لوجودِ إِتْلَافِ العَضْوِ بتفويتِ مَنْفَعَةِ الحَبْسِ، وإن كان الرَّجْلُ يَدْعِي الشُّبْهَةَ سَقَطَ الحدُّ عنه لِلشُّبْهَةِ عنها أيضًا لوجودِ الإِكْرَاهِ ولها الأَرشُ بالإفضاءِ لِمَا ذَكَرْنَا ثم إن كانت تستمسِكُ البَوَلُ فَلَهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ لأنها جائفَةٌ وَكَمَالُ المَهْرِ، وإن كانت لا تستمسِكُ فَلَهَا الدِّيَةُ ولا مَهْرٌ لها [٦٠/٣] في قولِهما <sup>(١)</sup>. وعند محمدٍ - رحمه الله - لها المَهْرُ والدِّيَةُ.

وجه قولِهِ: أن سببَ [وَجوبِ] <sup>(٢)</sup> المَهْرِ والدِّيَةِ مُخْتَلِفٌ؛ لأن المَهْرَ يَجِبُ بِإِتْلَافِ المَنْفَعَةِ والدِّيَةَ تَجِبُ بِإِتْلَافِ العَضْوِ فلا يدخلُ أحدهما في الآخرِ، ولهذا لم يدخلِ المَهْرُ في ثُلُثِ الدِّيَةِ فيما إذا كانت تستمسِكُ البَوَلُ حتَّى وَجَبَ عليه كمالُ المَهْرِ مع ثُلُثِ الدِّيَةِ، كذا هذا.

ولهما: أن سببَ الوُجوبِ مُتَّحِدٌ لأن الدِّيَةَ تَجِبُ بِإِتْلَافِ هذا العَضْوِ. والعَقْرُ يَجِبُ بِإِتْلَافِ مَنَافِعِ البَضْعِ، وَمَنَافِعُ البَضْعِ مُلْحَقَةٌ بِأجزاءِ البَضْعِ فكان سببُ وَجوبِهما واحداً فكان المَهْرُ عَوْضًا عن جُزءٍ من البَضْعِ وَضَمَانُ الجُزءِ وَالكُلُّ إذا وَجِدَ السَّبَبُ <sup>(٣)</sup> واحدٌ يدخلُ ضَمَانُ الجُزءِ في ضَمَانِ الكُلِّ كالأبِ إذا اسْتَوْلَدَ جاريةً ابْنَهُ أنه لا يَلْزَمُهُ العَقْرُ،

(١) في المخطوط: «قول أبي حنيفة وأبي يوسف».

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «بسبب».

ويدخل في قيمة الجارية لما قلنا، كذا هذا.

وأما وجوب كمال المهر مع ثلث الدية حالة الاستمساك فعلى رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهما لا يجمع بينهما بل الأقل يدخل في الأكثر كما يدخل أرش الموضحة في دية الشعر<sup>(١)</sup> فكانت المسألة ممنوعة. ولئن سلمنا على ظاهر الرواية فلا يلزم؛ لأن المنافي لضمن الجزء هو ضمان كل العين وثلث الدية ضمان الجزء، وضمن الجزء لا يمنع ضمان جزء واحد.

هذا إذا كان الإفضاء بالآلة.

فأما إذا كان بغيرها من الحجر ونحوه فالجواب في هذا الفصل في جميع وجوهه كالجواب في الفصل الأول في الوفاق والخلاف والجمع بين الضمانين وعدم الجمع إلا أن الأرش في هذا الفصل يجب في ماله، وفي الفصل الأول تتحمله العاقلة؛ لأن الإفضاء بالآلة يكون في معنى الخطأ وبغيرها يكون عمداً.

وقال بعض مشايخنا لا وجه لإيجاب المهر في هذا الفصل؛ لأن وجوبه متعلق بقضاء الشهوة ولم يوجد. وقال بعضهم: يجب ويلحق غير الآلة بالآلة تعظيماً لأمر الأضاع كما ألحق الإيلاج بدون الإنزال بالإيلاج مع الإنزال في وجوب الحد وغيره من الأحكام مع قيام شبهة القصور في قضاء الشهوة تفخيماً لشان [الفروج]<sup>(٢)</sup>، والله سبحانه وتعالى أعلم.

هذا إذا كانت المرأة أجنبية فأما إذا كانت زوجته فأفضاها فلا شيء عليه سواء كانت تستمسك البؤل أو لا تستمسك في قولهما<sup>(٣)</sup>. وقال أبو يوسف: [إن]<sup>(٤)</sup> كانت لا تستمسك البؤل فعليه الدية في ماله، وإن كانت تستمسك فعليه ثلث الدية في ماله. وجه قوله: أنه مأذون في الوطء لا في الإفضاء فكان متعدياً في الإفضاء فكان مضموناً عليه.

ولهما: أن الوطء مأذون فيه شرعاً فالمتولد منه لا يكون مضموناً كالبكارة. ولو وطئ

(١) في المخطوط: «المشعر».

(٢) في المخطوط: «قول أبي حنيفة ومحمد».

(٣) زيادة من المخطوط.

(٤) ليست في المخطوط.

زَوَّجَتْهُ فَمَاتَتْ فَلَاشِيءَ (في قولهما) <sup>(١)</sup> وقال أبو يوسف: على عاقِلِيَةِ الدِّيَةِ .

وجه قوله: على نحو ما ذَكَرْنَا في الإِفْضَاءِ أَنَّهُ مَاذُونٌ فِي الوَطْءِ لَا فِي القَتْلِ ، وَهَذَا قَتْلٌ فَكَانَ مَضمونًا عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّ ضَمَانَ هَذَا عَلَى العَاقِلَةِ ، وَضَمَانَ الإِفْضَاءِ فِي مَالِهِ ؛ لِأَنَّ الإِفْضَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالمُجَاوِزَةِ عَنِ المُعْتَادِ فَكَانَ عَمْدًا فَكَانَ الوَاجِبُ بِهِ فِي مَالِهِ .

فَأَمَّا القَتْلُ ؛ فغيرُ مقصودٍ بهذا الفعلِ [فكان] <sup>(٢)</sup> في معنى الخَطَأِ فَتَحَمَّلَهُ العَاقِلَةُ .

وَأَمَّا وَجْهُ قَوْلِهِمَا ؛ فَعَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا فِي الإِفْضَاءِ .

وَلَوْ وَطِئَهَا فَكَسَرَ فِخْذَهَا ضَمِنَ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ الكَسْرَ لَا يَتَوَلَّدُ مِنَ الوَطْءِ المَآذُونِ فِيهِ بَلْ هُوَ فِعْلٌ مُبْتَدَأٌ فَكَانَ (فَعَلًا مُتَعَدِّيًا) <sup>(٣)</sup> مَحْضًا فَكَانَ مَضمونًا عَلَيْهِ ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

وَأَمَّا سَائِرُ جِرَاحِ البَدَنِ إِذَا بَرِثَتْ وَبَقِيَ لَهَا أَثَرٌ ؛ ففِيهَا حُكُومَةُ العَدْلِ ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ فَلَاشِيءَ فِيهَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي الشَّجَةِ ، وَإِنْ مَاتَ <sup>(٤)</sup> فَالْجِرَاحَةُ لَا تَخْلُو إِمَّا أَنْ كَانَتْ مِنْ وَاحِدٍ وَإِمَّا أَنْ كَانَتْ مِنْ عَدَدٍ فَإِنْ كَانَتْ مِنْ وَاحِدٍ فَفِيهَا القِصَاصُ إِنْ كَانَتْ عَمْدًا ، وَالدِّيَةُ إِنْ كَانَتْ خَطَأً . وَإِنْ كَانَتْ مِنْ عَدَدٍ فَالْجِرَاحَةُ المُجْتَمِعَةُ مِنْ أَعْدَادٍ إِمَّا أَنْ كَانَتْ كُلُّهَا مَضمونَةٌ وَإِمَّا أَنْ كَانَتْ بَعْضُهَا مَضمونًا وَالبَعْضُ غَيْرَ مَضمونٍ فَإِنْ كَانَ <sup>(٥)</sup> الكُلُّ مَضمونًا <sup>(٦)</sup> بِأَنَّ جَرَّحَهُ رَجُلٌ جِرَاحَةً وَجَرَّحَهُ <sup>(٧)</sup> آخَرُ جِرَاحَةً أُخْرَى خَطَأً فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ كَانَتْ الدِّيَةُ عَلَيْهِمَا نَصْفَيْنِ ، وَسِوَاءَ جَرَّحَهُ أَحَدُهُمَا جِرَاحَةً وَاحِدَةً ، وَالأَخْرُ جَرَّحَهُ جِرَاحَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لَا يُنْظَرُ إِلَى عَدَدِ الجِرَاحَاتِ وَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى الجَارِحِ ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَمُوتُ مِنْ جِرَاحَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَسْلَمُ مِنْ عَشْرَةٍ ، وَقَدْ يَمُوتُ مِنْ عَشْرَةٍ وَيَسْلَمُ مِنْ وَاحِدَةٍ حَتَّى لَوْ جَرَّحَهُ أَحَدُهُمَا جِرَاحَةً وَاحِدَةً وَالأَخْرُ عَشْرَ جِرَاحَاتٍ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ كَانَتْ الدِّيَةُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ لِمَا قُلْنَا . وَكَذَلِكَ إِذَا جَرَّحَهُ رَجُلٌ جِرَاحَةً [وَاحِدَةً] <sup>(٨)</sup> وَجَرَّحَهُ آخَرُ جِرَاحَتَيْنِ ، وَآخَرُ ثَلَاثًا فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ كَانَتْ الدِّيَةُ بَيْنَهُمْ

(١) فِي المَخْطُوطِ : «عَلَيْهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ» .

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ المَخْطُوطِ .

(٣) فِي المَخْطُوطِ : «تَعْدِيًا» .

(٤) زَادَ فِي المَخْطُوطِ : «مِنْهَا» .

(٥) فِي المَخْطُوطِ : «كَانَتْ» .

(٦) فِي المَخْطُوطِ : «مَضمونَةٌ» .

(٧) زَادَ فِي المَخْطُوطِ : «رَجُلٌ» .

(٨) لَيْسَتْ فِي المَخْطُوطِ .

أثلاثاً لما قلنا، وعلى هذا يُخْرَج ما إذا جَرَحَهُ رجلٌ جِراحةً واحدةً وجَرَحَهُ آخَرُ عَشْرَ جِراحاتٍ فعفا المجروحُ للجراحِ عن جِراحةٍ واحدةٍ من العَشْرِ<sup>(١)</sup> وما يَخْدُثُ منها مَمَاتٍ من ذلك أنْ على صاحبِ الجِراحةِ الواحدةِ نصفَ الدِّيَةِ، وعلى صاحبِ العَشْرَةِ الرَّبْعَ، وَيَسْقُطُ [٣/ ١٦١] الرَّبْعُ لأنه لَمَّا سَقَطَ اعتِبارُ عَدَدِ الجِراحاتِ<sup>(٢)</sup> كانتِ الجِراحةُ الواحدةُ كالعَشْرِ<sup>(٣)</sup> في الضَّمَانِ ثم لَمَّا عفا عن واحدةٍ من الجِراحاتِ العَشْرِ<sup>(٤)</sup> انقَسَمَتِ (العَشْرُ فَيَتَغَيَّرُ)<sup>(٥)</sup> حُكْمُهَا فَصارَ لِتِسْعَةٍ منها الرَّبْعُ وللواحدةِ الرَّبْعُ فَسَقَطَ بالعَفْوِ عن الواحدةِ<sup>(٦)</sup> من العَشْرَةِ الرَّبْعُ وبَقِيَ الرَّبْعُ (تَبَعًا لِلتِسْعَةِ)<sup>(٧)</sup>.

وإنْ كانَ البعضُ مضموناً، والبعضُ غيرَ مضمونٍ يَنْقَسِمُ الضَّمَانُ فَيَسْقُطُ بقدرِ ما ليسَ بمضمونٍ وببَقَى بقدرِ المضمونِ.

وعلى هذا يُخْرَج ما إذا جَرَحَ رجلاً جِراحةً وجَرَحَهُ سَبْعُ مَمَاتٍ من ذلك<sup>(٨)</sup> على الرَّجْلِ نصفَ الدِّيَةِ، ونصفها هَدْرٌ؛ لأنه ماتَ بِجِراحتَيْنِ إحداهما مضمونةٌ والأخرى ليستَ بمضمونةٍ فانقَسَمَ الضَّمَانُ فَسَقَطَ بقدرِ غيرِ المضمونِ وبَقِيَ بقدرِ المضمونِ. وكذلك لو جَرَحَهُ الرَّجْلُ جِراحتَيْنِ والسَّبْعُ جِراحةً واحدةً أو جَرَحَهُ السَّبْعُ جِراحتَيْنِ والرَّجْلُ جِراحةً واحدةً فماتَ من ذلك أنه يجبُ على الرَّجْلِ نصفَ الدِّيَةِ ويُهْدَرُ النِّصْفُ؛ لأنه لا عِبْرَةَ لِكَثْرَةِ الجِراحةِ لِمَا بَيَّنَّا. وكذلك لو جَرَحَهُ رجلٌ جِراحةً وَعَقَرَهُ سَبْعَ وَنَهَشْتَهُ حَيَّةً، وَخَرَجَ به خُرَاجٌ، وَأصابه حَجَرٌ رَمَتْ به الرِّيحُ فماتَ من ذلك فعلى الرَّجْلِ نصفُ الدِّيَةِ ويُهْدَرُ النِّصْفُ.

والأصلُ أنه يَجْعَلُ الجِراحاتِ التي ليسَ لها حُكْمٌ يَلْزَمُ أحداً كجِراحةٍ واحدةٍ، وَيَصِيرُ كأنَّه ماتَ من جِراحتَيْنِ إحداهما مضمونةٌ والأخرى غيرُ مضمونةٍ فَيَلْزَمُ الرَّجْلُ نصفُ<sup>(٩)</sup> الدِّيَةِ وَيَبْطُلُ نصفُها، سِوَاها كَثُرَ عَدَدُ الهَدْرِ أو قَلَّ، هو كجِراحةٍ واحدةٍ؛ لأنَّ الهَدْرَ له حُكْمٌ واحدٌ فَصارَ كجِراحاتِ الرَّجْلِ الواحدِ إنَّها في الحُكْمِ كجِراحةٍ واحدةٍ، كذا هذا.

(١) في المخطوط: «العشرة».

(٢) في المخطوط: «العشرة».

(٣) في المخطوط: «واحدة».

(٤) زاد في المخطوط: «أن».

(٥) في المخطوط: «العشرة فتغير».

(٦) في المخطوط: «ببقاء التسعة».

(٧) في المخطوط: «بنصف».

(٨) في المخطوط: «بنصف».

وكذلك لو جرحه رجلٌ جراحةً وجرحه <sup>(١)</sup> آخرٌ جراحةً أخرى ثم انضمَّ إلى ذلك شيءٌ مما ذكرنا أنه لا حكمَ له يُلزَمُ فاعِلُه فإنَّ <sup>(٢)</sup> على كُلِّ رجلٍ ثلثُ الديةِ، ويهدرُ الثلثُ لما ذكرنا أنَّ الهدرَ من الجراحاتِ وإن كثرَ فهو كجراحةٍ واحدةٍ، وكُلُّ واحدةٍ من جراحتيّ الرّجلينِ مضمونةٌ فقد مات من ثلاثِ جراحاتٍ جراحَتانِ منها مضمونتانِ وجراحةٌ هدرٌ فتقسّمُ الديةُ اثلاثاً فيسقطُ <sup>(٣)</sup> قدرُ ما ليس بمضمونٍ وهو الثلثُ ويبقى قدرُ المضمونِ وهو الثلثانِ فإن كان لبعضِ الجناةِ جنایاتٌ مُختلفةُ الأحكامِ فإنه يُقسّمُ ما يخصُّه على جنایاته بعدما قسّمَ عددَ الجنایةِ على أحكامِ الجنایاتِ، وذلك نحو رجلٍ أمرَ رجلاً أن يقطعَ يده لعلّةٍ بها ثم إنَّ المأمورَ جرحَ الأمرَ جراحةً أخرى بغيرِ أمره ثم جرحه رجلانِ آخرانِ كُلُّ واحدٍ منهما جراحةً ثم عقّره سبعٌ ثم <sup>(٤)</sup> نهشته حيةً، وخرَجَ به خراجٌ فمات من [ذلك] <sup>(٥)</sup> كُله تُقسّمُ الديةُ أرباعاً؛ لأن الموتَ حصلَ من أربعِ جنایاتٍ؛ لأن الهدرَ من الجنایاتِ لها حكمُ جنایةٍ واحدةٍ، وجرحتا المأمورِ وإن اختلفَ حكمُهما فإنهما حصلتا من رجلٍ واحدٍ فلا يُثبتُ لهما في حقِّ شركائِهِ إلاَّ حكمُ جنایةٍ واحدةٍ فثبتَ أنَّ الموتَ حصلَ من أربعِ جنایاتٍ فكانتِ قسمةُ الديةِ أرباعاً، هدرُ الرُّبُعِ منها وبقيتِ ثلاثةُ أرباعٍ تُقسّمُ على الجنایاتِ <sup>(٦)</sup> الثلاثةِ فيكونُ على كُلِّ واحدٍ منهم الرُّبُعُ ثم ما أصابَ المأمورَ بالقطعِ تُقسّمُ حصّتهُ، وهي <sup>(٧)</sup> الرُّبُعُ على جراحتيهِ فإحداهما مضمونةٌ، وهي التي فعلها بغيرِ أمرِ المجرورِ والأخرى غيرُ مضمونةٍ، وهي التي فعلها بأمره، وهي القطعُ فيسقطُ بقدرِ ما ليس بمضمونٍ وهو نصفُ الرُّبُعِ وهو الثُّمنُ، وبقيَ قدرُ ما هو مضمونٌ وهو نصفُ الرُّبُعِ الآخرِ وهو الثُّمنُ الآخرُ، واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلمُ.

ولو أنَّ رجلاً أمرَ عشرةً أن يضربوا عبده أمرَ كُلِّ واحدٍ منهم أن يضربه سوطاً فضربه كُلُّ واحدٍ منهم ما أمره ثم ضربه رجلٌ آخرٌ - لم يأمره - سوطاً فمات من ذلك كُله فعلى الذي لم يؤمّرَ أرشُ السوطِ الذي ضربه من قيمتهِ مضروباً عشرةً أسواطٍ، وعليه أيضاً جزءٌ من أحدِ عشرَ جزءاً من قيمتهِ مضروباً أحدَ عشرَ سوطاً، وإنما كان كذلك .

(٢) زاد في المخطوط: «كان».

(٤) في المخطوط: «و».

(٦) في المخطوط: «الجناة».

(١) زاد في المخطوط: «رجل».

(٣) في المخطوط: «فسقط».

(٥) ليست في المخطوط.

(٧) في المخطوط: «وهو».

أما وجوبُ أرشِ السَّوْطِ الَّذِي ضَرَبَهُ فَلأَنَّهُ نَقَصَهُ بِالضَّرْبِ فَيَلْزَمُهُ ضَمَانُ التَّقْصَانِ .

وأما اعتبارُ قيمةِ العبدِ مضروباً عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ فَلأَنَّهُ ضَرَبَهُ بَعْدَمَا انْتَقَصَ مِنْ ضَرْبِ الْعَشْرَةِ ، وَذَلِكَ حَصَلَ مِنْ فِعْلِ غَيْرِهِ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا نَقَصَهُ سَوْطُهُ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ لِذَلِكَ اغْتَبِرَتْ قِيَمَتُهُ ، وَهُوَ مَضْرُوبٌ عَشْرَةَ فَيَقُومُ وَهُوَ غَيْرُ مَضْرُوبٍ وَيَقُومُ وَهُوَ مَضْرُوبٌ عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ فَيَلْزَمُ الَّذِي لَمْ يُؤْمَرْ بِالضَّرْبِ ذَلِكَ الْقَدْرَ .

وأما وجوبُ جُزْءٍ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ قِيَمَتِهِ فَلأَنَّهُ مَاتَ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ سَوْطًا كُلُّ سَوْطٍ حَصَلَ وَمَنْ يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِهِ حُكْمٌ فِي الْجُمْلَةِ ، وَهُوَ الْأَدْمِيُّ فَانْقَسَمَ الضَّمَانُ عَلَى عَدَدِهِمْ ثُمَّ مَا أَصَابَ الْعَشْرَةَ سَقَطَ عَنْهُمْ لِحُصُولِهِ بِإِذْنِ الْمَالِكِ ، وَمَا أَصَابَ الْحَادِي عَشَرَ ضَمَنَهُ الَّذِي لَمْ يُؤْمَرْ بِالضَّرْبِ لِأَنَّهُ ضَرَبَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ .

وأما اعتبارُ تَضَمِينِهِ <sup>(١)</sup> مَضْرُوبًا بِأَحَدِ عَشَرَ سَوْطًا فَلأَنَّ الْبَعْضَ الْحَاصِلَ بِضَرْبِ الْعَشْرَةِ حَصَلَ بِفِعْلِ غَيْرِهِ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ .

وأما السَّوْطُ الْحَادِي عَشَرَ فَلأَنَّهُ قَدْ [٣ / ٦١ ب] ضَمَنَ نَقْصَانَهُ مَرَّةً فَلَا يَضْمَنُهُ ثَانِيًا ، وَإِنَّمَا لَمْ يَدْخُلْ نَقْصَانُ السَّوْطِ فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الْقِيَمَةِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَمَانُ الْجُزْءِ ، وَضَمَانُ الْجُزْءِ إِذَا تَعَلَّقَ <sup>(٢)</sup> بِسَبَبٍ وَاحِدٍ لَا يَدْخُلُ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ بِخِلَافِ مَا إِذَا ضَرَبَهُ وَاحِدٌ وَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يَضْمَنُ الْقِيَمَةَ دُونَ التَّقْصَانِ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ هُنَاكَ ضَمَانُ جُزْءٍ وَضَمَانُ كُلِّ فَيَدْخُلُ ضَمَانُ الْجُزْءِ فِي ضَمَانِ الْكُلِّ لِاتِّحَادِ سَبَبِ الضَّمَانَيْنِ هَذَا إِذَا أَمَرَ الْمَوْلَى عَشْرَةَ أَنْ يَضْرِبَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَوْطًا فَإِنْ كَانَ الْمَوْلَى هُوَ الَّذِي ضَرَبَهُ عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ بِيَدِهِ ثُمَّ ضَرَبَهُ أَجْنَبِيٌّ سَوْطًا ثُمَّ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ فَعَلَى الْأَجْنَبِيِّ مَا نَقَصَهُ السَّوْطُ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ مَضْرُوبًا بِعَشْرَةِ أَسْوَاطٍ ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا نِصْفُ قِيَمَتِهِ مَضْرُوبًا بِأَحَدِ عَشَرَ سَوْطًا .

أما وجوبُ ضَمَانِ نَقْصَانِ السَّوْطِ ، وَاعْتِبَارُ قِيَمَتِهِ مَضْرُوبًا بِعَشْرَةِ [أَسْوَاطٍ] <sup>(٣)</sup> فَلِمَا ذَكَرْنَا .

وأما وجوبُ نِصْفِ قِيَمَتِهِ فَلأَنَّهُ مَاتَ مِنْ سَوْطَيْنِ فِي الْحَاصِلِ ؛ لِأَنَّ ضَرْبَ الْأَسْوَاطِ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ : «تَعْلَقًا» .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : «قِيَمَتِهِ» .

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

العَشْرَةَ مِنَ الْمَوْلَى بِمَنْزِلَةِ جِنَايَةٍ وَاحِدَةٍ لِأَنَّهَا حَصَلَتْ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَالْجِنَايَاتُ مِنْ وَاحِدٍ وَإِنْ كَثُرَتْ فَهِيَ فِي حُكْمِ جِنَايَةٍ وَاحِدَةٍ فَصَارَ كَأَنَّهُ مَاتَ مِنْ سَوْطَيْنِ سَوْطِ الْمَوْلَى وَسَوْطِ الْأَجْنَبِيِّ، وَسَوْطُ الْمَوْلَى لَيْسَ بِمُضْمُونٍ، وَسَوْطُ الْأَجْنَبِيِّ مُضْمُونٌ فَسَقَطَ نِصْفُ الْقِيَمَةِ وَثَبَّتْ نِصْفُهَا.

وَأَمَّا اعْتِبَارُ قِيَمَتِهِ مَضْرُوبًا أَحَدَ عَشَرَ سَوْطًا وَعَدَمُ دُخُولِ ضَمَانِ التُّقْصَانِ فِي ضَمَانِ الْقِيَمَةِ فَلِمَا ذَكَرْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

رَجُلٌ أَمَرَ غَيْرَهُ أَنْ يَجْرَحَهُ جِرَاحَةً وَاحِدَةً فَجَرَحَهُ عَشْرَ جِرَاحَاتٍ وَجَرَحَهُ آخَرَ جِرَاحَةً أُخْرَى وَاحِدَةً بِغَيْرِ أَمْرٍ <sup>(١)</sup> ثُمَّ عَفَا الْمَجْرُوحُ لِصَاحِبِ الْعَشْرَةِ عَنْ وَاحِدَةٍ مِنَ التُّسْعِ الَّتِي كَانَتْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ ثُمَّ مَاتَ الْمَجْرُوحُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فَعَلَى صَاحِبِ الْجِرَاحَةِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَعَلَى صَاحِبِ الْعَشْرَةِ ثُمْنُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ نِصْفَ الدِّيَةِ عَلَى صَاحِبِ الْجِرَاحَةِ الْوَاحِدَةِ وَالنِّصْفُ الْآخَرَ تَعَلَّقَ بِصَاحِبِ الْعَشْرَةِ وَاحِدَةً مِنْهَا بِأَمْرِ الْمَجْرُوحِ فَصَارَ عَلَيْهِ الرَّبْعُ ثُمَّ انْقَسَمَ ذَلِكَ بِالْعَفْوِ فَسَقَطَ نِصْفُهُ، وَهُوَ الثُّمْنُ، وَيَقِي عَلَيْهِ الثُّمْنُ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

هَذَا إِذَا كَانَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ حُرًّا ذَكَرًا فَأَمَّا إِذَا كَانَ أَنْثَى حُرَّةً فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مَا دُونَ النَّفْسِ مِنْهَا بِدَيْتِهَا كدَيْتِهَا قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وَعَامَّةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِيمَا كَانَ أَرَشُهُ نِصْفَ عَشْرِ الدِّيَةِ كَالسِّنِّ وَالْمَوْضِحَةِ أَيُّ مَا كَانَ أَرَشُهُ هَذَا الْقَدَرُ فَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِيهِ سَوَاءٌ لَا فَضْلَ لِلرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلْثِ دَيْتِهَا أَيُّ أَرَشِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةُ إِلَى ثُلْثِ دَيْتِهَا سَوَاءً، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَيَزُودُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلْثِ دَيْتِهَا» <sup>(٢)</sup> وَهَذَا نَصٌّ لَا يَتَحَمَّلُ التَّأْوِيلَ.

وَاحْتَجَّ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحَدِيثِ الْعُرَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «قَضَى فِي الْجَنِينِ

(١) فِي الْمَخْلُوطِ: «أَمْرِهِ».

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ، كِتَابُ: الْعُقُولِ، بَابُ: عَقْلُ الْمَرْأَةِ، بِرَقْمِ (١٦٠٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مِصْنَفِهِ

(٤١٢/٥)، بِرَقْمِ (٢٧٥٠٠) مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بالغزوة<sup>(١)</sup> وهي نصفُ عُشرِ الدية، ولم يفصل ﷺ بين الذَّكْرِ والأُنثَى فيدُلُّ على استواءِ أرشِ الذَّكْرِ والأُنثَى في هذا القدرِ.

ولنا؛ أنه بنصفِ بَدَلِ النَّفْسِ بالإجماع، وهو الدِّيةُ، فكذا بَدَلُ ما دونَ النَّفْسِ؛ لأنَّ المُنْصَفَ في الحالينِ واحدٌ، وهو الأُنوثةُ، ولهذا يُنْصَفُ ما زادَ على الثُّلثِ فكذا الثُّلثُ وما دونه ولأنَّ القولَ بما قاله أهلُ المَدِينَةِ<sup>(٢)</sup> يُؤدِّي إلى القولِ بِقِلَّةِ الأرشِ عندَ كثرةِ الجِنَايةِ وأَنه غيرُ مَعْقُولٍ.

وإلى هذا [المعنى] <sup>(٣)</sup> أشارَ ربيعةُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ المَعْرُوفُ بِرَبِيعَةَ الرَّأبِيِّ - رحمه الله - فإنه رَوَى أَنه سَأَلَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ عن رجلٍ قَطَعَ أَصْبُعَ المَرْأَةِ<sup>(٤)</sup> فقال: فيها عَشْرٌ من الإِبِلِ، قال: فإن قَطَعَ ثَلَاثَةَ؟ قال: ففيها ثَلَاثُونَ من الإِبِلِ، قال: فإن قَطَعَ أَرْبَعَةَ؟ فقال: عَشْرُونَ من الإِبِلِ، فقال ربيعةُ: لَمَّا كَثُرَتْ جُرُوحُهَا، وَعَظُمَتْ مُصِيبَتُهَا قَلَّ أَرْشُهَا؟ فقال [له] <sup>(٥)</sup>: أَعِرَاقِي<sup>(٦)</sup> أَنْتَ؟ قال: لا، بل جاهلٌ مُتَعَلِّمٌ أو عَالِمٌ مُتَبَيِّنٌ، فقال: هَكَذَا السُّنَّةُ يا ابنَ أَخِي<sup>(٧)</sup>. وَعَنَى به سُنَّةُ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه.

أشارَ ربيعةُ إلى ما ذَكَرْنَا من المعنى، وقبله سَعِيدٌ حيث لم يَغْتَرِضْ عليه وأحَالَ الحُكْمَ إلى السُّنَّةِ.

وبهذا تَبَيَّنَ أَن رِوَايَتَهُم عن رسولِ الله ﷺ لم تَصِحَّ إِذْ لو صَحَّتْ لَمَّا اشْتَبَهَ الحَدِيثُ على مِثْلِ سَعِيدٍ، وَأَحَالَ الحُكْمَ إلى قولِ رسولِ الله ﷺ لا إلى سُنَّةِ زَيْدٍ فَدَلَّ أَن الرِّوَايَةَ لا تَكَادُ تَثْبُتُ عن رسولِ الله ﷺ.

وأما حَدِيثُ العُرَّةِ فِي الجَنِينِ فَتَقُولُ بِمَوْجِبِهِ أَنَّ الحُكْمَ فِي أرشِ الجَنِينِ لا يَخْتَلِفُ بِالذِّكُورَةِ والأُنوثةِ وَإِنَّمَا الكَلَامُ فِي أرشِ المولودِ، والحَدِيثُ ساكِنٌ عن بَيَانِهِ.

ثم نَقُولُ: اِحْتِمَالُ أَن النبي ﷺ لم يَفْصِلْ بين الذَّكْرِ والأُنثَى؛ لأنَّ الحُكْمَ لا يَخْتَلِفُ، وَيُحْتَمَلُ أَنه لم يَفْصِلْ لِتَعَدُّرِ الفِصْلِ لِعَدَمِ اسْتِواءِ الخَلْقَةِ فلا يَكُونُ حُجَّةً مع الاحْتِمَالِ هذا الَّذِي ذَكَرْنَا إِذَا كانَ الجانِي حُرًّا [٣/ ٦٢] والمَجْنِيُّ عَلَيْهِ حُرًّا فإِذَا كانَ

(١) أورده ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٢٨٠).

(٢) في المخطوط: «البصرة».

(٣) زيادة من المخطوط.

(٤) في المخطوط: «امرأة».

(٥) زيادة من المخطوط.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩/ ٣٩٤).

(٧) في المخطوط: «أيماني».



الجانبي حُرًّا والمجنبيُّ عليه عبدًا فالأصلُ فيه عندَ أبي حنيفةَ رضي الله عنه ما ذكّرنا في الفصلِ المُتقدِّمِ أنَّ كُلَّ شيءٍ من الحُرِّ فيه قدرٌ من الديةِ فمن العبدِ فيه ذلك القدرُ من قيمتهِ سواءً كان فيما يُقصدُ به المنفعةُ أو الجمالُ والزينةُ في روايةٍ عنه، وفي روايةٍ فيما يُقصدُ به الجمالُ والزينةُ يجبُ التَّقْصَانُ، وعندهما في جميع ذلك يجبُ التَّقْصَانُ فيَقوِّمُ العبدُ مجنيًّا عليه، ويُقوِّمُ غيرَ مجنبيٍّ عليه فيَغْرَمُ الجاني فضلَ ما بين القيمتينِ، وقد بيّنا وجهَ الروايتينِ عنه ووجهَ قولهما في الفصلِ الأوَّلِ.

### فصل [في شرائط الوجوب]

وأما شرائطُ الوجوبِ؛ فهو أن تكونَ الجنايةُ خطأً إذا كانت الجنايةُ فيما في عَمْدِهِ القصاصُ فإن كانت مِمَّا لا قِصاصَ في عَمْدِهِ يَسْتَوِي <sup>(١)</sup> فيه الخطأُ والعَمْدُ، وقد مرَّ بيانُ الجنایاتِ التي في عَمْدِهَا القِصاصُ، وما لا قِصاصَ في عَمْدِهَا.

### فصل [في بيان الجنایة التي تتحملها العاقلة]

#### والتي لا تتحملها فيما دون النفس]

وأما بيانُ الجنایةِ التي تَتَحَمَّلُهَا العاقلةُ، والتي لا تَتَحَمَّلُهَا فيما دونَ النَّفْسِ فنقولُ: لا خلافَ أنه إذا بَلَغَ أرشُ الجنایةِ فيما دونَ النَّفْسِ من الأحرارِ نصفَ عَشْرِ الديةِ فصاعدًا، وذلك خمسمائةٍ في الذُّكُورِ ومائتانِ وخمسونَ في الإناثِ تَتَحَمَّلُهَا العاقلةُ، واختلَفَ فيما دونَ ذلك في الرَّجُلِ والمَرَأَةِ، قال أصحابنا <sup>(٢)</sup> - رَجِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: يكونُ في مالِ الجاني ولا تَتَحَمَّلُهَا العاقلةُ وقال الشافعيُّ - رَجِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: العاقلةُ تَتَحَمَّلُ القليلَ والكثيرَ <sup>(٣)</sup>.

وجهُ قوله: أنَّ التَّحَمُّلَ من العاقلةِ لِتَفْرِيطِ مِنْهُمْ في الحِفْظِ والتُّصْرَةِ، وهذا المعنى لا يوجبُ الفصلَ بين القليلِ والكثيرِ.

(١) في المخطوط: «فيستوي».

(٢) انظر في مذهب الحنفية: مختصر اختلاف العلماء (٥/٢٢٣١).

(٣) مذهب الشافعية: أن العاقلة تتحمل القليل والكثير من قتلٍ وجرحٍ، عن عبدٍ وحرٍّ، انظر: المزنّى ص (٢٤٨).

وَلَنَا أَنَّ الْقِيَاسَ يَأْبَى التَّحْمَلَ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ حَصَلَتْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا عَرَفْنَا ذَلِكَ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْشِ الْجَنِينِ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَهُوَ الْغُرَّةُ، وَهِيَ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ فَبَقِيَ الْأَمْرُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ وَلِأَنَّ مَا دُونَ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ أَرْشٌ مُقَدَّرٌ بِنَفْسِهِ فَأَشْبَهَ ضَمَانُ الْأَمْوَالِ فَلَا تَتَحَمَّلُهُ الْعَاقِلَةُ كَمَا لَا تَتَحَمَّلُ ضَمَانُ الْمَالِ<sup>(١)</sup>، وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَرْشُ الْأُتْمَلَةِ فَإِنَّ لَهَا أَرْشًا مُقَدَّرًا، هُوَ ثُلُثُ دِيَةِ الْإِضْبَعِ فَيَنْبَغِي أَنْ تَتَحَمَّلَهُ الْعَاقِلَةُ لِأَنَّ الْأُتْمَلَةَ لَيْسَ لَهَا أَرْشٌ مُقَدَّرٌ بِنَفْسِهَا بَلْ بِالْإِضْبَعِ فَكَانَتْ (جُزْءًا مِمَّا)<sup>(٢)</sup> لَهُ أَرْشٌ مُقَدَّرٌ، وَهُوَ الْإِضْبَعُ فَلَا تَتَحَمَّلُهُ الْعَاقِلَةُ ثُمَّ مَا كَانَ أَرْشُهُ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ يُؤْخَذُ مِنَ الْعَاقِلَةِ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ اسْتِدْلَالًا بِكَمَالِ الدِّيَةِ فَإِنَّ كُلَّ الدِّيَةِ تُؤْخَذُ مِنَ الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ سَيِّدَنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَلَمْ يُنَكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا فَكُلَّمَا كَانَ مِنَ الْأَرْشِ قَدْرٌ ثُلُثِ الدِّيَةِ يُؤْخَذُ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ لِأَنَّ فِي الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ هَكَذَا فَإِذَا زَادَ الْأَرْشُ عَلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ فَقَدْرُ الثُّلُثِ يُؤْخَذُ فِي سَنَةٍ، وَالزِّيَادَةُ فِي سَنَةٍ أُخْرَى؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الثُّلُثِ فِي كُلِّ الدِّيَةِ تُؤْخَذُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ فَكَذَلِكَ إِذَا انْفَرَدَتْ فَإِنَّ زَادَ عَلَى الثُّلُثَيْنِ فَالثُّلُثَانِ فِي سَنَتَيْنِ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فِي السَّنَةِ [الثالثة] <sup>(٣)</sup> قِيَاسًا عَلَى كُلِّ الدِّيَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَا دُونَ النَّفْسِ مِنَ الْعَبِيدِ فَلَا تَتَحَمَّلُهُ الْعَاقِلَةُ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ مَا دُونَ النَّفْسِ مِنَ الْعَبِيدِ لَهُ حُكْمُ الْأَمْوَالِ لِمَا ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ، وَلِهَذَا لَا يَجِبُ فِيهِ الْقِصَاصُ، وَضَمَانُ الْمَالِ لَا تَتَحَمَّلُهُ الْعَاقِلَةُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

### فصل [فيما يجب فيه أرش غير مقدر وهو المسمى بالحكومة]

وَأَمَّا الَّذِي يَجِبُ فِيهِ أَرْشٌ غَيْرُ مُقَدَّرٍ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْحُكُومَةِ فَالْكَلَامُ فِيهِ فِي مَوَاضِعٍ: فِي بَيَانِ الْجِنَايَاتِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْحُكُومَةُ، وَفِي تَفْسِيرِ الْحُكُومَةِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ مَا لَا قِصَاصَ فِيهِ مِنَ الْجِنَايَاتِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ وَلَيْسَ لَهُ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «جُزْءًا مِمَّا».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْأَمْوَالِ».

(٣) زِيَادَةُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

أرشد مُقَدَّرٌ ففيه الحُكُومَةُ؛ لأن الأصل في الجِنَايَةِ الوَارِدَةِ على مَحَلِّ مَعْصُومٍ اعتِبَارُهَا بِإِجَابِ الجَابِرِ أو الزَّاجِرِ مَا أَمَكَّنَ .

إِذَا مَحَرَّفَ هَذَا فَنَقُولُ: فِي كَسْرِ الْعِظَامِ كُلِّهَا حُكُومَةُ عَدَلٍ إِلَّا السِّنَّ (١) خَاصَّةً؛ لِأَنَّ اسْتِيفَاءَ الْقِصَاصِ بِصِفَةِ الْمُمَاطِلَةِ فِيمَا سِوَى السِّنِّ (٢) مُتَعَدَّرٌ، وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ فِيهِ بِأَرَشٍ مُقَدَّرٍ فَتَجِبُ الحُكُومَةُ، وَأَمَكَّنَ (٣) اسْتِيفَاءَ المَثَلِ فِي السِّنِّ، وَالشَّرْعُ وَرَدَ فِيهَا بِأَرَشٍ مُقَدَّرٍ أَيْضًا فَلَمْ تَجِبْ فِيهَا الحُكُومَةُ .

وَفِي لِسَانِ الأَخْرَسِ وَالْعَيْنِ القَائِمَةِ الذَّاهِبِ نُورُهَا وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ القَائِمَةِ وَالْيَدِ الشَّلَاءِ وَالرَّجْلِ الشَّلَاءِ وَذَكَرَ الخَصِيَّ وَالْعَيْنِ - حُكُومَةُ (٤) عَدَلٍ؛ لِأَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ، وَلَيْسَ فِيهَا أَرَشٌ مُقَدَّرٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنْهَا المَنْفَعَةُ، وَلَا مَنَفَعَةَ فِيهَا وَلَا زِينَةَ أَيْضًا لِأَنَّ العَيْنَ القَائِمَةَ الذَّاهِبِ نُورُهَا لَا جَمَالَ فِيهَا عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُهَا عَلَى أَنَّ المَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ المَنْفَعَةُ، وَمَعْنَى الزِينَةِ فِيهَا تَابِعٌ فَلَا يَتَقَدَّرُ الأَرَشُ لِأَجْلِهِ . وَفِي الإِصْبَعِ وَالسِّنِّ الزَائِدَةِ حُكُومَةُ (٥) عَدَلٍ لِأَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِيهَا، وَلَيْسَ لَهَا أَرَشٌ مُقَدَّرٌ أَيْضًا لِانْعِدَامِ المَنْفَعَةِ وَالزِينَةِ لِكَيْتَهَا جُزْءٌ مِنَ النَّفْسِ، وَأَجْزَاءُ النَّفْسِ مَضْمُونَةٌ مَعَ عَدَمِ المَنْفَعَةِ وَالزِينَةِ لِمَا ذَكَرْنَا .

وَأَمَّا الصَّغِيرُ الَّذِي لَمْ يَمْسُ وَلَمْ يَقْعُدْ وَرِجْلُهُ وَلِسَانُهُ [٦٢/٣ ب] وَأُذُنُهُ وَأَنْفُهُ وَعَيْنُهُ وَذَكَرَهُ: فِي أُنْفِهِ وَأُذُنِهِ كَمَالِ الدَّبِيَّةِ، وَكَذَلِكَ فِي يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ إِذَا كَانَ يُحَرِّكُهُمَا . وَكَذَا فِي ذَكَرِهِ إِذَا كَانَ يَتَحَرَّكُ، وَفِي لِسَانِهِ حُكُومَةُ العَدَلِ لِأَنَّ الدَّبِيَّةَ وَإِنْ اسْتَهَلَّ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ؛ لِأَنَّ الاسْتِهْلَالَ صِيَاخٌ .

وَأَمَّا العَيْنَانِ فَإِنْ كَانَ يُسْتَدَلُّ بِشَيْءٍ عَلَى بَصَرِهِمَا ففِيهِمَا مِثْلُ عَيْنِ الكَبِيرِ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ .

أَمَّا الأَنْفُ وَالْأُذُنُ: فَلِأَنَّ المَقْصُودَ مِنْهُمَا الجَمَالَ لَا المَنْفَعَةَ، وَكَذَلِكَ يَوْجَدُ فِي الصَّغِيرِ بِكَمَالِهِ كَمَا يَوْجَدُ فِي الكَبِيرِ .

وَأَمَّا الأَعْضَاءُ الَّتِي يُفْصَدُ بِهَا المَنْفَعَةُ: فَلَا يَجِبُ فِيهَا أَرَشٌ كَامِلٌ حَتَّى يُعْلَمَ صِحَّتُهَا بِمَا

(١) فِي المَخْطُوطِ: «النَّفْسِ» .

(١) فِي المَخْطُوطِ: «النَّفْسِ» .

(٤) فِي المَخْطُوطِ: «حَكْمٌ» .

(٣) فِي المَخْطُوطِ: «مَا أَمَكَّنَ» .

(٥) فِي المَخْطُوطِ: «حَكْمٌ» .

ذَكَرْنَا إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجِدَ تَفْوِيثَ مَنَفَعَةِ الْجِنْسِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ فَيَجِبُ فِيهِ أَرَشٌ كَامِلٌ إِذَا لَمْ يُعْلَمَ يَقَعُ الشُّكُّ فِي وُجُودِ سَبَبٍ وَجُوبِ كِمَالِ الْأَرَشِ فَلَا يَجِبُ بِالشُّكِّ، وَلَا يُقَالُ إِنَّ الْأَصْلَ هُوَ الصَّحَّةُ وَالْأَفَةُ عَارِضٌ فَكَانَتِ الصَّحَّةُ ثَابِتَةً ظَاهِرًا لِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ هَذَا الْأَصْلَ فِي الصَّغِيرِ بَلِ الْأَصْلُ فِيهِ عَدَمُ الصَّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ لِأَنَّهُ كَانَ نُظْفَةً وَعَلَقَةً وَمُضْغَةً فَمَا لَمْ يُعْلَمَ صِحَّةَ الْعُضْوِ فَهُوَ عَلَى الْأَصْلِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَصْلَ مُتَعَارِضٌ لِأَنَّ بَرَاءَةَ ذِمَّةِ الْجَانِي أَصْلٌ أَيْضًا فَتَعَارَضَ الْأَصْلَانِ فَسَقَطَ الْاِحْتِجَاجُ بِالْأَصْلِ عَلَى الصَّحَّةِ عَلَى أَنَّ الصَّحَّةَ إِذَا كَانَتْ ثَابِتَةً ظَاهِرًا بِحُكْمِ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ حُجَّةٌ الدَّفْعِ لَا حُجَّةٌ الْاِسْتِحْقَاقِ كَحَيَاةِ الْمَفْقُودِ أَنهَا تَصْلُحُ لِدَفْعِ الْإِرْثِ لَا لِاِسْتِحْقَاقِهِ، وَفِي الظُّفْرِ إِذَا نَبَتَ لِأَشْيَاءٍ فِيهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّهُ عَادَتِ الْمَنَفَعَةُ وَالزَّيْنَةُ [كَمَا كَانَتْ] <sup>(١)</sup>. [وَأَنَّ مَاتَ فِيهِ حُكُومَةٌ عَدْلٍ لِأَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِيهِ وَلَا لَهُ أَرَشٌ مُقَدَّرٌ، وَكَذَا إِذَا نَبَتَ عَلَى عَيْبٍ] <sup>(٢)</sup> فِيهِ <sup>(٣)</sup> حُكُومَةٌ عَدْلٍ دُونَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّابِتَ عِوَضٌ عَنِ الذَّاهِبِ فَكَأَنَّ الْأَوَّلَ قَائِمٌ وَدَخَلَ عَيْبٌ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُونُسَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ إِذَا نَبَتَ أَسْوَدٌ إِذَا فِيهِ حُكُومَةٌ لِمَا أَصَابَ مِنَ الْأَلَمِ بِالْجِرَاحَةِ الْأُولَى بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ أَنَّ الْأَلَمَ مُضْمُونٌ.

وَفِي ثَدْيٍ <sup>(٤)</sup> الرَّجُلِ حُكُومَةُ الْعَدْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِيهِ وَلَا أَرَشَ مُقَدَّرٌ لِأَنَّهُ لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ وَلَا جَمَالَ فَتَجِبُ الْحُكُومَةُ فِيهِمَا، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُ ذَلِكَ الْحُكْمِ وَفِي حَلْمَةِ ثَدْيِيهِ حُكْمٌ عَدْلٍ دُونَ مَا فِي ثَدْيِيهِ لِمَا قُلْنَا.

وَتُدْيُ الْمَرْأَةِ تَبِعَ لِلْحَلْمَةِ حَتَّى لَوْ قَطَعَ الْحَلْمَةُ ثُمَّ التَّدْيُ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْبُرْءِ لَا يَجِبُ إِلَّا نِصْفُ الدِّيَةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْبُرْءِ (يَجِبُ نِصْفُ الدِّيَةِ) <sup>(٥)</sup> فِي الْحَلْمَةِ وَالْحُكُومَةُ فِي التَّدْيِ لِأَنَّ مَنَفَعَةَ التَّدْيِ الرِّضَاعُ وَذَلِكَ يَبْتَلُّ بِقَطْعِ الْحَلْمَةِ. وَكَذَلِكَ الْأَنْفُ مَعَ الْمَارِنِ حَتَّى لَوْ قَطَعَ الْمَارِنَ دُونَ الْأَنْفِ تَجِبُ الدِّيَةُ. وَلَوْ قَطَعَ مَعَ الْمَارِنِ لَا تَجِبُ إِلَّا دِيَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَلَوْ قَطَعَ الْمَارِنَ ثُمَّ الْأَنْفَ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْبُرْءِ تَجِبُ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْبُرْءِ فَفِي الْمَارِنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْأَنْفِ الْحُكُومَةُ، وَكَذَلِكَ الْجَفْنُ مَعَ الْأَشْفَارِ حَتَّى لَوْ قَطَعَ الشَّفْرَ بِدُونِ الْجَفْنِ يَجِبُ الْأَرَشُ الْمُقَدَّرُ. وَلَوْ قَطَعَ الْجَفْنَ مَعَهُ لَا يَجِبُ ذَلِكَ الْأَرَشُ كَالْكَفِّ مَعَ الْأَصَابِعِ.

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «ففيها».

(٤) في المخطوط: «يدي».

(٥) في المخطوط: «تجب الدية».

ولو قَطَعَ الشَّفْرَ ثمَّ الجَفْنَ فإنَّ كانَ قَبْلَ البِرِّءِ فَكَذَلِكَ ، وإنَّ كانَ بَعْدَ البِرِّءِ يَجِبُ فِي الشَّفْرِ أَرْشُهُ . وَفِي الجَفْنَ الحُكُومَةُ لِأَنَّهُ قَطَعَ الشَّفْرَ وَهُوَ كَأَمِلُ المَنْفَعَةِ ، وَقَطَعَ الجَفْنَ وَهُوَ نَاقِصُ المَنْفَعَةِ فَلَا يَجِبُ إِلَّا الأَرشُ النَاقِصُ ، وَهُوَ الحُكُومَةُ وَلَوْ قَطَعَ أُنْفًا مَقْطُوعَ الأَرنبَةِ فَفِيهِ حُكُومَةُ العَدْلِ لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنَ الأَنْفِ الجَمالُ ، وَقَدْ نَقَصَ جَمالُهُ بِقَطْعِ الأَرنبَةِ فَيُنْتَقِصُ أَرشُهُ . وَكَذَلِكَ إِذَا قَطَعَ كَفًّا مَقْطُوعَةَ الأَصابعِ لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنَ الكَفِّ البَطْشُ وَأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بَدونِ الأَصابعِ . وَكَذَلِكَ إِذَا قَطَعَ ذَكَرًا مَقْطُوعَ الحَشْفَةِ لِأَنَّ مَنفَعَةَ الذَكَرِ تَزُولُ بِزَوالِها فَلَا يُمْكِنُ إِجبابُ أَرشِ مُقَدَّرٍ ، وَلَا قِصاصَ فِيهِ فَتَجِبُ الحُكُومَةُ .

وَلَوْ قَطَعَ الذَكَرَ والأُنثِيَيْنِ فَإِنَّ قَطَعَهُما مَعًا بِأَنَّ قَطَعَهُما مِنْ جَانِبٍ عَرَضًا يَجِبُ <sup>(١)</sup> دِيَتانِ لِأَنَّهُ فَوَتْ مَنفَعَةَ الجِماعِ بِقَطْعِ الذَكَرِ وَمَنفَعَةَ الإِنْزالِ بِقَطْعِ الأُنثِيَيْنِ فَقَدْ وَجِدَ تَفْوِيثَ مَنفَعَةِ الجِنسِ فِي قَطْعِ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما فَيَجِبُ فِي كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما دِيَةٌ كَاملَةٌ .

وَإِنْ قَطَعَ إِحداهُما بَعْدَ الأَخرِ بِأَنَّ قَطَعَهُما طَولًا فَإِنَّ قَطَعَ الذَكَرَ أَوَّلًا تَجِبُ دِيَتانِ أَيضًا : دِيَةٌ بِقَطْعِ الذَكَرِ لِوُجُودِ تَفْوِيثِ مَنفَعَةِ الجِماعِ ، وَدِيَةٌ بِقَطْعِ الأُنثِيَيْنِ ؛ لِأَنَّ بِقَطْعِ الذَكَرِ لَا تَنقُطُ مَنفَعَةُ الأُنثِيَيْنِ وَهُوَ الإِنْزالُ لِأَنَّ الإِنْزالَ يَتَحَقَّقُ مَعَ عَدَمِ الذَكَرِ .

وَإِنْ بَدَأَ بِقَطْعِ الأُنثِيَيْنِ ثُمَّ الذَكَرِ فَفِي الأُنثِيَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الذَكَرِ حُكُومَةُ العَدْلِ لِأَنَّ مَنفَعَةَ الأُنثِيَيْنِ كَانَتْ كَاملَةً وَقَتَّ قَطَعَهُما ، وَمَنفَعَةُ الذَكَرِ تَفَوَتْ بِقَطْعِ الأُنثِيَيْنِ إِذْ لَا يَتَحَقَّقُ الإِنْزالُ بَعْدَ قَطْعِ الأُنثِيَيْنِ فَتَقْصَرُ أَرشُهُ وَلَوْ حَلَقَ رَأْسَ رَجُلٍ فَنَبَتَ أبيضَ فَلَ شَيْءٌ فِيهِ فِي قولِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

وَقَالَ أَبُو يوسُفَ: فِيهِ حُكُومَةُ عَدْلِ ، وَإِنْ كانَ عَبدًا فِيهِ ما نَقَصَ .

وَجِهَ قولُهُ <sup>(٢)</sup> : أَنَّ المَقْصُودَ مِنَ الشَّعْرِ الزَّينَةُ ، وَالزَّينَةُ مُعْتَبَرَةٌ فِي الأَحْرابِ ، وَلَا زِينَةَ فِي الشَّعْرِ الأَبْيَضِ فَلَا يَقُومُ النَّابِثُ مَقامَ الفائِثِ .

وَجِهَ قولِ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الشَّيبَ فِي الأَحْرابِ لَيْسَ بِعَيْبٍ بَلْ هُوَ جَمالٌ وَكَمالٌ فَلَا يَجِبُ بِهِ أَرشٌ بِخِلافِ العَبِيدِ <sup>(٣)</sup> فَإِنَّ الشَّيبَ فِيهِمْ عَيْبٌ أَلَا [٦٣ / ٣] تَرى أَنَّهُ يُنْقِصُ الثَّمَنَ فَكانَ مَضمونًا عَلى الجانِئِ؟ وَفِيما دُونَ المَوضِحَةِ مِنَ الشُّجَاجِ حُكُومَةُ عَدْلِ . وَكَذا رَويَ عَن

(٢) فِي المَخْطُوطِ : «قولِ أَبِي يوسُفَ» .

(١) فِي المَخْطُوطِ : «تَجِبُ» .

(٣) فِي المَخْطُوطِ : «العَبْدِ» .

سَيِّدِنَا عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رحمه الله تعالى أنه قال : ما دونَ الموضحةِ خُدوشٌ فيها حُكْمٌ عَدْلٍ (١).

وكذلك روي عن إبراهيم التَّخَمِي - رحمه الله تعالى ولأنه لا قِصاصَ فيه، والشرع ما وردَ فيه بأرشٍ مُقدَّرٍ فَتَجِبُ فيه الحُكُومَةُ، والخلافُ الذي ذَكَرْنَا في المُتَلاحِمَةِ بين أبي يوسفَ ومحمدٍ رحمهما الله لا يرجعُ إلى المعنى بل إلى الاسم لأن أبا يوسفَ لا يَمْنَعُ أن تكونَ الشَّجَّةُ التي قبلَ الباضِعةِ أَقلَّ منها أرشًا. وكذلك محمدٌ لا يَمْنَعُ أن تكونَ أرشُ الشَّجَّةِ التي ذهبتَ [في] (٢) اللَّحْمِ أَكثَرَ ممَّا ذهبتِ الباضِعةُ زائدًا على أرشِ الباضِعةِ فكان الاختلافُ بينهما في العبارة. وفيما سوى الجائفةِ من الجراحاتِ التي في البدنِ إذا اندمكت ولم يَبْقَ لها أثرٌ لا شيءَ فيها (٣) عند أبي حنيفةَ، وعند أبي يوسفَ رحمهما الله فيه أرشُ الألمِ، وعند محمدٍ - رحمه الله - أَجرَةُ الطَّيِّبِ، وقد مرَّتِ المسألةُ وإن بَقِيَ لها أثرٌ ففيها حُكُومَةُ عَدْلٍ. وكذا في شَعْرِ سائرِ البدنِ إذا لم يَبْنُثْ حُكُومَةُ عَدْلٍ وإن نَبَتْ لا شيءَ فيه، واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلمُ.

وأما تفسير الحُكُومَةِ: فإن كان الجاني والمجنيُّ عليه عبدًا يُقَوِّمُ العبدُ مجنيًّا عليه وغير مجنيٍّ عليه فيجبُ نُقصانُ ما بين القِيمَتَيْنِ بلا خلافٍ، وإن كان الجاني والمجنيُّ عليه حُرًّا فقد ذَكَرَ الطَّحاوِيُّ رحمه الله أنه يُقَوِّمُ المجنيُّ عليه لو كان عبدًا ولا جِنَايَةَ به، ويُقَوِّمُ وبه الجِنَايَةَ فيُنظَرُ كم بين القِيمَتَيْنِ فعليه القدرُ من الدِّيَةِ.

وقال الكرخي - رحمه الله -: تُقَرَّبُ هذه الجِنَايَةُ إلى أَقْرَبِ (٤) الجِنَايَاتِ التي لها أرشٌ مُقدَّرٌ فيُنظَرُ ذَوَا عَدْلٍ من أطباءِ الجِراحاتِ كم مقدارُ هذه ههنا (٥) في قَلَّةِ الجِراحاتِ وكثرتِها بالحزْرِ والظَّنِّ فيأخذُ القاضي بقولهما ويحكُمُ من الأرشِ بمقداره من أرشِ الجِراحةِ المُقدَّرةِ.

وجه ما ذَكَرَهُ الطَّحاوِيُّ - رحمه الله -: أن القِيمَةَ في العبدِ كالدِّيَةِ في الحرِّ فيُقَدَّرُ العبدُ حُرًّا فما أوجبَ نُقصانًا في العبدِ يُعْتَبَرُ به الحرُّ. وكان الكرخي - رحمه الله - يُنكِرُ هذا القولَ ويقولُ: هذا يُؤدِّي إلى أمرٍ فظيعٍ، وهو أن يجبَ في قليلِ الشَّجاجِ أكثرُ ممَّا يجبُ

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/٨٣).

(٢) في المخطوط: «فيه».

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «منها».

(٥) في المخطوط: «أدنى».

في كثيرها لجواز أن يكون نُقْصَانُ شَجَةِ السُّمْحَاقِ في العبدِ أكثرَ من نصفِ عَشْرِ قِيمَتِهِ فلو أوجبنا مثلَ ذلك من ديةِ الحرِّ لأوجبنا في السُّمْحَاقِ أكثرَ مما يجبُ في الموضحةِ، وهذا لا يَصِحُّ، واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلمُ.

### فصل [في الجنایة على الجنين]

وأما الجنایة على ما هو نفسٌ من وجهٍ دونَ وجهٍ وهو الجنينُ بأنْ ضُربَ على بطنِ حاملٍ فالقَتُّ جنينًا فيتعلَّقُ بها أحكامٌ: وجُمْلَةُ الكلامِ فيه: أن الجنينَ لا يخلو إِمَّا أَنْ يَكُونَ حُرًّا بأنْ كانتْ أمُّه حُرَّةً أو أمةً عَلِقَتْ من مولاها أو من مَغْرورٍ <sup>(١)</sup>. وإمَّا أَنْ يَكُونَ رَقِيْقًا، ولا يخلو إِمَّا أَنْ أَلْقَتْهُ مَيْتًا وإمَّا أَنْ أَلْقَتْهُ حَيًّا فَإِنْ كَانَ حُرًّا وَأَلْقَتْهُ مَيْتًا <sup>(٢)</sup> ففيه العُرَّةُ. والكلامُ في العُرَّةِ في مواضع:

في بيانِ وجوبها وفي تفسيرها وتقديرها.

وفي بيانِ مَنْ تَجِبُ عليه.

وفي بيانِ مَنْ تَجِبُ له.

أما الأولُ: فالعُرَّةُ واجبةٌ استحسانًا، والقياسُ أنْ لا شيءٌ على الضَّارِبِ لأنه يحتملُ أنْ يَكُونَ حَيًّا وقتَ الضَّرْبِ ويحتملُ أنه <sup>(٣)</sup> لم يَكُنْ بأنْ لم تُخْلَقْ فيه الحياةُ بعدُ فلا يجبُ الضَّمَانُ بالشُّكِّ، ولهذا لا يجبُ في جنينِ البهيمةِ شيءٌ إلا نُقْصَانُ البهيمةِ، كذا هذا، إلا أنهم تَرَكَوا القياسَ بالسُّتَّةِ، وهو ما روي عن مُغيرةَ بنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أنه قال: كُنْتُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَالْقَتُّ جَنِينًا مَيْتًا وَمَاتَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَاقِلَةِ الضَّارِبَةِ بِالذِّبَةِ وَبِعُرَّةِ الْجَنِينِ <sup>(٤)</sup>.

وروي أن سَيِّدَنَا عُمَرَ اخْتَصِمَ إِلَيْهِ فِي إِمْلَاصٍ <sup>(٥)</sup> الْمَرْأَةُ الْجَنِينِ فَقَالَ سَيِّدُنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْشَدَكُمْ اللَّهَ تَعَالَى هَلْ سَمِعْتُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ فَقَامَ الْمُغِيرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ وَذَكَرَ الْخَبَرَ وَقَالَ فِيهِ: فَقَامَ عَمُّ الْجَنِينِ

(١) في المخطوط: «معدور».

(٢) في المخطوط: «حيًا».

(٣) في المخطوط: «أن».

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٨/٣).

(٥) الإملاص: هو أن تلقي المرأة جنينها ميتًا بأن تزلقه. انظر: الغريب لابن سلام (٣/٣٧٧).

فقال إنه أشعر، وقامَ وإِد الضَّارِبَةِ فقال: كَيْفَ نَدِي مَنْ لَا صَاحَ وَلَا اسْتَهْلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَدَمٌ مِثْلَ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «أَسْجَعُ كَسْجَعِ الْكُهَّانِ»<sup>(١)</sup>. وَرَوَى «كَسْجَعِ الْأَعْرَابِ، فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ»، فقال سَيِّدُنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ شَهِدَ<sup>(٢)</sup> مَعَكَ بِهَذَا؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ فَشَهِدَ، فقال سَيِّدُنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كِذْنَا أَنْ نَقْضِيَ فِيهَا بَرَأِينَا وَفِيهَا سُنَّةٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ<sup>(٤)</sup> أَيْضًا حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ التَّابِغَةِ وَلِأَنَّ الْجَنِينَ إِنْ كَانَ حَيًّا فَقَدْ فَوَّتَ الضَّارِبُ حَيَاتَهُ، وَتَفْوِثُ الْحَيَاةِ قَتْلٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ [حَيًّا]<sup>(٥)</sup> فَقَدْ مَنَعَ مِنْ حُدُوثِ الْحَيَاةِ فِيهِ فَيَضْمَنُ كَالْمَغْرُورِ<sup>(٦)</sup> لَمَّا مَنَعَ مِنْ حُدُوثِ الرَّقِّ فِي الْوَلَدِ وَجَبَ الضَّمَانُ عَلَيْهِ، وَسَوَاءٌ اسْتَبَانَ خَلْقُهُ أَوْ بَعْضُ خَلْقِهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْغُرَّةِ وَلَمْ يَسْتَفْسِرْ فَدَلَّ أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَخْتَلِفُ. وَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجَنِينٍ إِنَّمَا هُوَ مُضْغَةٌ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى لِمَا قُلْنَا. وَلِأَنَّ عِنْدَ عَدَمِ اسْتِوَاءِ الْخَلْقَةِ يَتَعَدَّرُ الْفَصْلُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فَسَقَطَ اعْتِبَارُ الذُّكُورَةِ وَالْأُنْثَاةِ فِيهِ.

وَأَمَّا تَفْسِيرُ الْغُرَّةِ [٦٣/٣ب]: فَالْغُرَّةُ فِي اللَّغَةِ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ، كَذَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ مِنْ أَهْلِ اللَّغَةِ وَكَذَا فَسَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَا فَقَالَ ﷺ: «فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ»<sup>(٧)</sup> فَسَّرَ الْغُرَّةَ بِالْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ. وَرَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ [أَوْ خَمْسِمَائَةٍ]<sup>(٨)</sup>. وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ خَرَجَتْ تَفْسِيرًا لِلرَّوَايَةِ الْأُولَى [٩] فَصَارَتِ الْغُرَّةُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ اسْمًا لِعَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ يَعْدِلُ خَمْسِمَائَةٍ.

ثُمَّ تَقْدِيرُ الْغُرَّةِ بِالْخَمْسِمَائَةِ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - [هِيَ]<sup>(١٠)</sup> مُقَدَّرَةٌ بِسِتِّمَائَةٍ. وَهَذَا فَرْعٌ أَصْلُ [مَا]<sup>(١١)</sup> ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ لِأَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ لِكِنْتَهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الدِّيَةِ

(١) أورده ابن حجر في الفتح (٥٤٠/١٣)، والمناوى في فيض القدير (٢٣/٢).

(٢) في المخطوط: «يشهد».

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١١٤/٨).

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) في المخطوط: «القضية».

(٦) سبق تخريج هذه القصة.

(٧) في المخطوط: «كالمعدور».

(٨) سبق تخريجه.

(٩) ما بين المعكوفين تكرر في المطبوع.

(١٠) ليست في المخطوط.

(١١) زيادة من المخطوط.



فَالدِّيَّةُ مِنَ الدَّرَاهِمِ عِنْدَنَا مَقْدِرَةٌ بَعَشْرَةَ آلَافٍ فَكَانَ نِصْفُ عَشْرِهَا خَمْسِمِائَةً وَعِنْدَهُ مُقَدَّرَةٌ  
بِائْتِي عَشْرَ أَلْفًا فَكَانَ نِصْفُ عَشْرِهَا سِتْمِائَةً ثُمَّ ابْتَدَأَ الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِنَا أَنَّ فِي بَعْضِ  
الرِّوَايَاتِ أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ أَوْ خَمْسِمِائَةٍ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا نَصٌّ فِي  
الْبَابِ .

(وَأَمَّا) بَيَانٌ مِّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْغُرَّةُ: فَالْغُرَّةُ تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ لِمَا رَوَيْنَا مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى عَلَى عَاقِلَةِ الضَّارِبَةِ بِالدِّيَّةِ وَبِغُرَّةِ الْجَنِينِ<sup>(٢)</sup>. وَرَوِيَ أَنَّ عَاقِلَةَ  
الضَّارِبَةِ قَالُوا: أُنْدِي مَنْ لَا صَاحٍ وَلَا اسْتَهْلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَدَمٌ (مِثْلُ هَذَا)<sup>(٣)</sup>  
بَطَلٌ؟ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ بِالدِّيَّةِ كَانَ عَلَيْهِمْ حَيْثُ أَضَافُوا الدِّيَّةَ إِلَى أَنْفُسِهِمْ عَلَى  
وَجْهِ الْإِنْكَارِ وَلَا تَهْمًا بِدَلِّ نَفْسٍ فَكَانَتْ عَلَى الْعَاقِلَةِ كَالدِّيَّةِ .

وَأَمَّا مَنْ تَجِبُ لَهُ: فَهِيَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْجَنِينِ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِنْدَ عَامَّةِ  
الْعُلَمَاءِ<sup>(٤)</sup>. وَقَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: إِنَّهَا لَا تَوَرَّثُ وَهِيَ لِلْأُمِّ خَاصَّةً<sup>(٥)</sup> .

وَجِهَ قَوْلِهِ: أَنَّ الْجَنِينَ فِي حُكْمِ جُزْءٍ مِنَ أَجْزَاءِ الْأُمِّ فَكَانَتْ الْجِنَايَةُ عَلَى الْأُمِّ فَكَانَ  
الْأَرْضُ لَهَا كَسَائِرِ أَجْزَائِهَا .

وَلَنَا أَنَّ الْغُرَّةَ بَدَلُ نَفْسِ الْجَنِينِ، وَبَدَلُ النَّفْسِ يَكُونُ مِيرَاثًا كَالدِّيَّةِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا بَدَلُ نَفْسِ الْجَنِينِ لَا بَدَلُ جُزْءٍ مِنَ أَجْزَاءِ الْأُمِّ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي جَنِينٍ أُمَّ  
الْوَالِدِ مَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ . وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ جَنِينَ أُمَّ الْوَالِدِ جُزْءٌ وَلَوْ كَانَ<sup>(٦)</sup>  
فِي حُكْمِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْأُمِّ لَكَانَ جُزْءًا مِنَ الْأُمِّ حُرًّا، وَبَقِيَّةُ أَجْزَائِهَا أُمَّةٌ، وَهَذَا لَا  
يَجُوزُ .

(١) سبق تخريجه .

(٢) في المخطوط: «مثله» .

(٣) انظر في مذهب الحنفية: مختصر الطحاوي ص (٢٤٣) .

ومذهب الشافعية: أن في جنين الحرة المسلمة إذا استبان شيء من خلقه وألقته ميتًا ففيه: غرة عبد أو أمة،  
يورث كما لو خرج حيا ثم مات، وعليه الكفارة .

(٤) مذهب المالكية: أن في الجنين غرة: عبد أو أمة، وقيمتها: خمسون دينارًا أو ستمائة درهم، وهو  
موروثه عن الجنين وعلى الضارب الكفارة، أما إن خرج الجنين ميتًا بعد موت الأم فلا شيء فيه وفي الأم  
الدية. وفي جنين اليهودية والنصرانية: تُشْرَدُ دية الأمة. انظر: المزني ص (٢٥٠) .

(٦) زاد في المخطوط: «هو» .

والدليل عليه؛ أن رسول الله ﷺ قضى بديّة<sup>(١)</sup> الأمّ على العاقلة وبِعُرّة الجنين<sup>(٢)</sup>، ولو كان في معنى أجزاء الأمّ لما أفرّد الجنين بحكم بل دخلت العرّة في دية الأمة كما إذا قُطعت يد الأمّ فماتت أنه تدخل دية اليد في النفس. وكذا لما أنكرت عاقلة الضاربة حمل الدية إياهم فقالت: أندي من لا صاح ولا استهلّ ولا شرب ولا أكل ومثل دمه يطل<sup>(٣)</sup>؟ لم يقل لهم النبي ﷺ: إني أوجبت ذلك بجناية الضاربة على المرأة لا بجنابتها على الجنين ولو كان وجوب الأرض فيه لكونه جزءاً من أجزاء الأمّ لرفع<sup>(٤)</sup> إنكارهم بما قلنا فدلّ أنّ العرّة وجبت بالجناية على الجنين لا بالجناية على الأمّ فكانت معتبرة بنفسه لا بالأمّ.

ولا يرث الضارب من العرّة شيئاً لأنه قاتل بغير حقّ والقتل بغير حقّ من أسباب حرمان الميراث، ولا كفارة على الضارب لأن النبي ﷺ لما قضى بالعرّة على الضاربة لم يذكر الكفارة مع أنّ الحال حال الحاجة إلى البيان، ولو كانت واجبة لبينها ولأنّ وجوبها متعلّق بالقتل وأوصاف أخرى لم يعرف وجودها في الجنين من الإيمان والكفر حقيقة أو حكماً قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] وقال تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [النساء: ٩٢] أي كان المقتول، ولم يعرف قتله لأنه لم تعرف حياته وكذا إيمانه وكفره حقيقة وحكماً.

أما الحقيقة فلا شك في انتفائها؛ لأن الإيمان والكفر لا يتحققان من الجنين وكذلك حكماً لأن ذلك بواسطة الحياة ولم تعرف حياته ولأن الكفارة من باب المقادير، والمقادير لا تعرف بالرأي والاجتهاد بل بالتوقيف<sup>(٥)</sup>، وهو الكتاب العزيز والسنة والإجماع، ولم يوجد في الجنين الذي أُلقي ميئاً شيء من ذلك فلا تجب فيه الكفارة ولأنّ وجوبها متعلّق بالنفس المطلقة، والجنين نفس من وجوه دون وجوه بدليل أنه لا يجب فيه كمال الدية مع ما أنّ الضرب لو وقع قتل نفس لكان قتلًا تسبباً لا مباشرة والقتل تسبباً لا يوجب الكفارة كحفر البئر، ونحو ذلك.

(٢) سبق تخريجه.

(١) في المخطوط: «بدم».

(٣) في المخطوط: «بطل» وكلاهما صواب.

(٥) في المخطوط: «بالتوقف».

(٤) في المخطوط: «للدفع».

وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ - رحمه الله - قال: ولا كفارة على الضارب وإن سَقَطَ كاملَ الخلقِ ميِّتًا إلا أن يشاء ذلك فهو أفضلُ وليس ذلك عليه عندنا واجبٌ وليتَقَرَّبَ إلى الله تبارك وتعالى بما يشاء إن استطاعَ وَيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ سبحانه وتعالى مِمَّا صَنَعَ، وهذا قولُ أبي يوسفَ رحمه الله وقولنا كذا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ رحمه الله لأنه ارتكَبَ مَحْظُورًا فَنُدِبَ <sup>(١)</sup> إلى أن يَتَقَرَّبَ بالكفارة لِمَحْوِهِ <sup>(٢)</sup>.

هذا إذا أَلْقَتْهُ ميِّتًا، فأما إذا أَلْقَتْهُ حَيًّا فمات ففيه الدية كاملة لا يرث الضارب منها شيئًا، وعليه الكفارة.

أما [٦٤ / ٣] حِرْمَانُ الميراثِ فلِما قُلْنَا وأما وُجُوبُ الديةِ والكفارةِ فلأنه لَمَّا خَرَجَ حَيًّا فمات عُلِمَ أنه كان حَيًّا وقتَ الضَّرْبِ فَحَصَلَ الضَّرْبُ قتلَ النفسِ، وأتت في معنى الخطأ فتَجِبُ فيه <sup>(٣)</sup> الديةُ والكفارةُ هذا إذا أَلْقَتْ جَنِينًا واحدًا. فأما إذا أَلْقَتْ جَنِينَيْنِ: فإن كانا ميِّتَيْنِ ففي كُلِّ واحدٍ منهما غُرَّةٌ، وإن كانا حَيِّينِ ثم ماتا ففي كُلِّ واحدٍ منهما ديةٌ لوجودِ سببٍ وُجُوبِ كُلِّ واحدٍ منهما وهو الإثلافُ إلا أنه أثلَفَهُما بضربةٍ واحدةٍ وَمَنْ أثلَفَ شَخْصَيْنِ بضربةٍ واحدةٍ يَجِبُ عليه ضَمَانُ كُلِّ واحدٍ <sup>(٤)</sup> منهما كما لو أفرَدَ كُلَّ واحدٍ منهما بالضربِ كما في الكسرين.

فإن أَلْقَتْ أحدهما ميِّتًا والآخرَ حَيًّا ثم مات فعليه في الميِّتِ الغُرَّةُ وفي الحيِّ الديةُ لوجودِ سببٍ وُجُوبِ الغُرَّةِ في الجنينِ الميِّتِ والديةُ في الجنينِ الحيِّ فيستوي في الجمعِ في الإثلافِ والإفرادِ فيه فإن ماتتِ الأمُّ من الضَّرْبَةِ وخَرَجَ الجنينُ بعد ذلك حَيًّا ثم مات فعليه ديتانِ ديةٌ في الأمِّ وديةٌ في الجنينِ لوجودِ سببٍ وُجُوبِهما وهو قتلُ شَخْصَيْنِ. فإن خَرَجَ بعد موتها ميِّتًا فعليه ديةُ الأمِّ، ولا شيءَ عليه في الجنينِ <sup>(٥)</sup>.

وقال الشافعي - رحمه الله -: يَجِبُ عليه في الجنينِ الغُرَّةُ <sup>(٦)</sup>.

وجه قوله إن أثلَفَهُما جميعًا فيؤاخذُ بضمَانِ كُلِّ واحدٍ منهما كما لو خَرَجَ الجنينُ ميِّتًا ثم

(١) في المخطوط: «فيندب».

(٢) في المخطوط: «به».

(٣) في المخطوط: «واحدة».

(٤) في المخطوط: «واحدة».

(٥) انظر في مذهب الحنفية: مختصر الطحاوي ص (٢٤٣، ٢٤٤).

(٦) مذهب الشافعية: أن في قيمة الجنين من الأمة إذا كان مملوكًا عشر قيمة الأمة يوم الجناية سواء كان ذكرًا أم أنثى. انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤٨٠).

ماتتِ الأمُّ .

ولنا: أن القياسَ يَأبَى كَوْنُ الجَنِينِ مضموناً أصلاً لِمَا بَيَّنَّا من احتمالِ عَدَمِ الحَيَاةِ، وازداد ههنا احتمالُ آخَرٍ، وهو أَنه يُحْتَمَلُ أَنه مات بالضَّرْبِ وَيُحْتَمَلُ أَنه مات بِمَوْتِ الأمِّ، وإِنَّمَا عَرَفْنَا الضَّمَانَ فِيهِ بالتَّصِّصِ، والتَّصِّصُ وَرَدَ بِالضَّمَانِ فِي حَالِ (١) مَخْصُوصَةٍ، وهي (٢) مَا إِذَا خَرَجَ مَيِّتًا قَبْلَ مَوْتِ الأمِّ فَسَقَطَ اعْتِبَارُ أَحَدِ الاحْتِمَالَيْنِ فَيَتَعَيَّنُ الثَّانِي فِي نَفْيِ وَجُوبِ الضَّمَانِ فِي غيرِ هذهِ الحَالَةِ .

هذا إِذَا كانَ الجَنِينُ حُرًّا فَأَمَّا إِذَا كانَ رَقِيقًا فَإِنِ خَرَجَ [مَيِّتًا] (٣) ففِيهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهِ إِذْ كانَ ذَكَرًا، وَعُشْرُ قِيمَتِهِ إِذْ كانَ أُنْثَى .

وَرُوِيَ عَنِ أَبِي يوسُفَ أَنَّ فِي جَنِينِ الأُمَةِ (٤) مَا نَقَصَ الأُمُّ (٥) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ: فِيهِ عَشْرُ قِيمَةِ الأُمِّ (٦) . أَمَّا الكَلَامُ مَعَ أَبِي يوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ - فإِنَاءٌ عَلَى أَصْلِ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ أَنَّ ضَمَانَ الجِنَايَةِ الوَارِدَةَ عَلَى العَبْدِ ضَمَانُ النَّفْسِ أَمْ ضَمَانُ المَالِ؟ فَعَلَى أَصْلِهِمَا (٧) ضَمَانُ النَّفْسِ، حَتَّى قَالَا: إِنَّهُ لَا تُزَادُ قِيمَتُهُ عَلَى دِيَةِ الحُرِّ بَلْ تَنْقُصُ مِنْهَا . وَكَذَا تَتَحَمَّلُهُ العَاقِلَةُ، وَعَلَى أَصْلِ أَبِي يوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ - ضَمَانُهَا ضَمَانُ المَالِ حَتَّى قَالَ تَبْلُغُ قِيمَتُهُ بِالغَةِ مَا بَلَغَتْ وَلَا تَتَحَمَّلُهُ العَاقِلَةُ فَصَارَ جَنِينُهَا كَجَنِينِ البَهِيمَةِ، وَهَنَّاكَ لَا يَجِبُ إِلَّا نَقْصَانُ الأُمِّ كَذَا ههنا .

وَأَمَّا الكَلَامُ مَعَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - : فإِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الجَنِينِ مُعْتَبَرٌ بِنَفْسِهِ أَمْ بِأُمِّهِ؟ وَقَدْ ذَكَرْنَا الدَّلَائِلَ عَلَى أَنَّهُ مُعْتَبَرٌ بِنَفْسِهِ لَا بِأُمِّهِ فِيمَا تَقَدَّمَ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّ ضَمَانَ جَنِينِ الحُرَّةِ موروثٌ عَنْهُ عَلَى فرائضِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ . وَلَوْ كانَ مُعْتَبَرًا بِأُمِّهِ لَسَلِمَ لَهَا كَمَا يَسَلِّمُ لَهَا أَرشُ عَضْوِهَا .

وَإِذَا ثَبَّتَ أَنَّ الجَنِينِ مُعْتَبَرٌ بِنَفْسِهِ وَأَنَّ الوَاجِبَ فِيهِ ضَمَانٌ فَهَذَا الاعْتِبَارُ يَوجِبُ أَنْ يَكُونَ

(١) فِي المَخْطُوطِ: «حَالَةٌ» . (٢) فِي المَخْطُوطِ: «وَهُوَ» .

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ المَخْطُوطِ . (٤) فِي المَخْطُوطِ: «الأُمُّ» .

(٥) انظُرْ فِي مَذْهَبِ الحَنْفِيَّةِ: نَفْسُ مَصادرِ المَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ .

(٦) مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ فِي جَنِينِ الحُرَّةِ المَسْلُومَةِ إِذَا خَرَجَ مَيِّتًا ففِيهِ: غَرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ . انظُرْ: المَصدرِ السَّابِقِ فِي المَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ .

(٧) فِي المَخْطُوطِ: «أَصْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدَ رَحِمَهُمَا اللهُ» .

في جنين الأمة إذا كان رقيقاً نصف عشر قيمته إن كان ذكراً، وعشر قيمته إن كان أنثى؛ لأن الواجب في الجنين الحرّ خمسُمائة ذكراً كان أو أنثى، وهي نصف عشر دية الذكّر وعشر دية الأنثى، والقيمة في الرقيق كالدية في الحرّ فيلزم أن يكون في الجنين الرقيق نصف عشر قيمته إن كان ذكراً اعتباراً بالحرّ وعشر قيمته إن كان أنثى اعتباراً بالحرّة. وإن خرج حياً ثم مات قيمته لما ذكرنا<sup>(١)</sup> في الجنين الحرّ.

فإن ألفت جنينين ميتين أو جنينين حيين ثم ماتا ففي كل واحدٍ منهما حالة الاجتماع فيه حال الانفرد لما ذكرنا في الجنين الحرّ. فإن ألفت أحدهما ميتاً والآخر حياً ثم مات ففي كل واحدٍ منهما ما هو ضمّانه حالة الانفرد لما مرّ فإن ماتت الأم من الضرب وخرج الجنين بعد ذلك حياً ثم مات فعليه قيمتان قيمة في الأم وقيمة في الجنين، وإن خرج الجنين ميتاً بعد موت الأم فعليه في الأم القيمة ولا شيء عليه في الجنين لما ذكرنا.

والأصل أن في كل موضع يجب في الجنين الحرّ الغرة ففي الرقيق نصف عشر قيمته إن كان ذكراً وعشر قيمته إن كان أنثى، وكل موضع يجب في المضروبة - إذا كانت حرّة - الدية ففي الأمة القيمة، وفي كل موضع<sup>(٢)</sup> لا يجب في الجنين هناك شيء لا يجب هنا شيء أيضاً لما ذكرنا في جانب الحرّ من غير تفاوت إلا أن الواجب في جنين الأمة يكون في مال الضارب يؤخذ منه<sup>(٣)</sup> حالاً ولا تتحمّله العاقلة، والواجب في جنين الحرّة يكون على العاقلة لأن تحمّل العاقلة ثبت بخلاف القياس بالنص، والنص ورد بالتحمّل في الغرة في جنين الحرّة فبقي الحكم في جنين الأمة على أصل القياس، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(١) في المخطوط: «قلنا».

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «به».



كتاب الختنى





## كتاب الخنثى (١)

الكلام فيه يَقَعُ في مَوَاضِعَ :

في تفسِيرِ الخُنْثَى .

وفي بيانِ ما يُعْرَفُ به أنه ذَكَرٌ، أو أُنْثَى .

وفي بيانِ حُكْمِ الخُنْثَى المُشْكِلِ .

(أما الأولُ)؛ فالخُنْثَى مَنْ له آلهُ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ، والشَّخْصُ الواحدُ لا يكونُ ذَكَرًا وأُنْثَى حَقِيقَةً، فإِذَا أن يكونُ ذَكَرًا، وإِذَا أن يكونَ أُنْثَى .

### فصل

وأما بيانُ ما يُعْرَفُ به أنه ذَكَرٌ أو أُنْثَى : فَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذلكَ بِالْعَلَامَةِ، وَعَلَامَةُ الذُّكُورَةِ بَعْدَ البلوغِ نَبَاتُ اللَّخْيَةِ، وإمكانُ الوُصُولِ إلى النِّسَاءِ وَعَلَامَةُ الأنوثةِ في الكِبَرِ نُهْودُ ثَدْيَيْنِ كَثَدْيِي المَرَاةِ وَنُزُولُ اللَّبَنِ في ثَدْيَيْهِ والحَيْضُ والحَبْلُ، وإمكانُ الوُصُولِ إليها من فَرْجِهَا؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ مِمَّا ذَكَرْنَا يَخْتَصُّ بالذُّكُورَةِ والأنوثةِ فَكَانَتْ عَلَامَةً صَالِحَةً لِلْفَضْلِ بَيْنَ الذَّكَرِ والأُنْثَى .

وأما العَلَامَةُ في حالةِ الصُّغَرِ فالمَبَالُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «الخنثى [بورث]» (٢) من حيث يَبُولُ» (٣)، فَإِن كَانَ يَبُولُ من مَبَالِ الذُّكُورِ فهو ذَكَرٌ، وَإِن كَانَ يَبُولُ من مَبَالِ النِّسَاءِ فهو أُنْثَى (٤) وَإِن كَانَ يَبُولُ مِنْهُمَا جَمِيعًا يُحَكِّمُ السَّبْقُ؛ لأنَّ سَبْقَ البَوْلِ من أَحَدِهِمَا يَدُلُّ على أَنَّهُ هو المَخْرُجُ الأَصْلِيُّ وَأَنَّ الخُرُوجَ من الآخرِ بطريقِ الانحِرافِ عنه . وَإِن كَانَ لا يَسْبِقُ أَحَدُهُمَا الآخرَ فَتَوَقَّفَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(١) يبدأ كتاب الخنثى في [٤/١٧٧ب] بالمخطوط .

(٢) زيادة من المخطوط .

(٣) أثر ضعيف : أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/٢٦١)، برقم (١٢٢٩٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفي إسناده محمد بن السائب الكلبي وهو متروك .

(٤) في المخطوط : «امرأة» .

وقال: هو حُثْنَى مُشْكِلٌ، وهذا من كمالِ فِقهِ أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأن التَّوَقُّفَ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ واجبٌ.

وقال أبو يوسف ومحمد: تُحَكِّمُ الكَثْرَةُ؛ لأنها في الدَّلَالَةِ على المَخْرَجِ الأصليِّ كالسَّبْقِ فيجوزُ تَحْكِيمُهُ. (ووجه قول أبي حنيفة) <sup>(١)</sup> - رحمه الله - أن كثرة البَوْلِ وَقَلَّتْ لِسَعَةُ المَجَلِّ وَضَيْقُهُ فلا يَصْلُحُ للْفَضْلِ بين الذُّكُورَةِ والأُنثَى، بخلافِ السَّبْقِ، وحُكِيَ أنه لَمَّا بَلَغَ أبا حنيفة قول أبي يوسف في تَحْكِيمِ الكَثْرَةِ لم يَرْضَ به، وقال: هَلْ رَأَيْتَ حَاكِمًا يَزِينُ البَوْلَ، فإن اسْتَوَيَا تَوَقَّفَا أيضًا، وقالوا هو حُثْنَى مُشْكِلٌ، واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلم.

### فصل

وأما حُكْمُ الحُثْنَى المُشْكِلِ: فَلَهُ في الشَّرْعِ أَحْكَامٌ: حُكْمُ الخِتَانِ وحُكْمُ الغُسْلِ بعدَ الموتِ وحُكْمُ الميراثِ ونحو ذلك من الأحكام.

أما حُكْمُ الخِتَانِ فلا يجوزُ لِلرَّجُلِ أن يَخْتِنَهُ لاحتِمَالِ أنه أنثى ولا يَحِلُّ له النَّظَرُ إلى عَوْرَتِهَا ولا يَحِلُّ لامرأةٍ أجنبيَّةٍ أن تَخْتِنَهُ لاحتِمَالِ أنه رجلٌ فلا يَحِلُّ لها النَّظَرُ إلى عَوْرَتِهِ فيجبُ الاحتياطُ في ذلك، وذلك <sup>(٢)</sup> أن يَشْتَرِيَ له من ماله جاريةً تَخْتِنُهُ <sup>(٣)</sup> إن كان له مالٌ؛ لأنه إن كان أنثى فالأنثى تُخْتَنُ بالأنثى عند الحاجة، وإن كان ذَكَرًا فَتَخْتِنُهُ أمتهُ لأنه يُباحُ لها النَّظَرُ إلى فرجِ مولاها، وإن لم يَكُنْ له مالٌ يَشْتَرِي له الإمامُ من مالِ بَيْتِ المالِ جاريةً خَتَانَةً فإذا خَتَنَتْها باعها ورَدَّ ثَمَنُهَا إلى بَيْتِ المالِ؛ لأن الخِتَانَ من سُنَّةِ الإسلامِ وهذا من مَصَالِحِ المسلمين فيقَامُ من بَيْتِ مالِهِم عند الحاجة والضَّرورة، ثم تُباعُ ويردُّ ثَمَنُهَا إلى بَيْتِ المالِ لاندفاعِ الحاجة والضَّرورة.

وقيل: يُزَوِّجُهُ [الإمام] <sup>(٤)</sup> امرأةً خَتَانَةً؛ لأنه إن كان ذَكَرًا فَللمرأةِ أن تَخْتِنَ زَوْجَهَا، وإن كان أنثى فالمرأةُ تَخْتِنُ المرأةَ عند الحاجة.

وأما حُكْمُ غُسْلِهِ بعدَ الموتِ فلا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أن يَغْسَلَهُ لاحتِمَالِ أن يكونَ أنثى ولا يَحِلُّ للمرأةِ أن تَغْسَلَهُ لاحتِمَالِ أنه ذَكَرٌ وَلَكِنَّهُ يُمِّمُ، كان المِئِمُّ رجلاً، أو امرأةً، غيرَ أنه

(٢) زاد في المخطوط: «في».

(٤) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «ولأبي حنيفة».

(٣) في المخطوط: «خَتَانَةً».

إِنْ كَانَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ يَمَّمَهُ مِنْ غَيْرِ خِرْقَةٍ، وَإِنْ كَانَ أَجَنَّبِيًّا يَمَّمَهُ بِالْخِرْقَةِ وَيَكْفُ بِصَرِّهِ عَنِ ذِرَاعَيْهِ.

وَأَمَّا حُكْمُ الْوُقُوفِ فِي الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَقِفُ بَعْدَ صَفِّ الرِّجَالِ وَالصَّبِيَّانِ قَبْلَ صَفِّ النِّسَاءِ احْتِيَاظًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا حُكْمُ إِمَامَتِهِ فِي الصَّلَاةِ أَيْضًا فَقَدْ مَرَّ فَلَا يُؤْمَرُ الرِّجَالُ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ أَنْثَى وَيَوْمُ النِّسَاءِ.

وَأَمَّا حُكْمُ وَضْعِ الْجَنَائِزِ عَلَى التَّرْتِيبِ فَتُقَدَّمُ جِنَازَتُهُ عَلَى جِنَازَةِ النِّسَاءِ وَتُؤَخَّرُ عَنِ جِنَازَةِ الرِّجَالِ وَالصَّبِيَّانِ عَلَى مَا مَرَّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ لِجَوَازِ أَنَّهُ ذَكَرَ فَيُسَلِّكُ مَسَلِّكَ الْاِحْتِيَاظِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. وَأَمَّا حُكْمُ الْعَنَائِمِ فَلَا يُعْطَى سَهْمًا وَلَكِنْ يُرْضَخُ لَهُ كَأَنَّهُ امْرَأَةٌ؛ لِأَنَّ فِي اسْتِحْقَاقِ الزِّيَادَةِ شَكًّا، فَلَا يَثْبُتُ بِالشَّكِّ. وَأَمَّا حُكْمُ المِيرَاثِ فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ قَالَ أَصْحَابُنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - يُعْطَى [لَهُ] <sup>(١)</sup> أَقْلَ الْأَنْصِبَاءِ وَهُوَ نَصِيبُ الْأَنْثَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَسْوَأَ أَخْوَالِهِ أَنْ يُجْعَلَ ذَكَرًا فَحِينَئِذٍ يُجْعَلُ ذَكَرًا حُكْمًا.

وبيان هذا في مسائل:

إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ ابْنًا مَعْرُوفًا وَوَلَدًا خُنْثَى فَعِنْدَ أَصْحَابِنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - يُقَسَّمُ الْمَالُ بَيْنَهُمُ اثْنَلَاثًا لِلابْنِ الْمَعْرُوفِ الثَّلَاثَانَ وَلِلخُنْثَى الثَّلَاثَ وَيُجْعَلُ الخُنْثَى هَاهُنَا أَنْثَى كَأَنَّهُ تَرَكَ ابْنًا وَبِنْتًا.

وَلَوْ تَرَكَ وَوَلَدًا خُنْثَى وَعَصَبَةً فَالنِّصْفُ لِلخُنْثَى وَالبَاقِي لِلعَصَبَةِ وَيُجْعَلُ الخُنْثَى أَنْثَى كَأَنَّهُ تَرَكَ بِنْتًا وَعَصَبَةً، وَلَوْ تَرَكَ أُخْتًا لَأَبٍ وَأُمٍّ وَخُنْثَى لَأَبٍ، وَعَصَبَةً فَلِلأُخْتِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ، وَالخُنْثَى لَأَبِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ، وَالبَاقِي لِلعَصَبَةِ، وَيُجْعَلُ الخُنْثَى أَيْضًا هَاهُنَا أَنْثَى كَأَنَّهُ تَرَكَ أُخْتًا لَأَبٍ وَأُمٍّ، وَأُخْتًا لَأَبٍ، وَعَصَبَةً. فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجًا وَأُخْتًا لَأَبٍ، وَأُمٍّ وَخُنْثَى لَأَبٍ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأُخْتِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ وَلَا شَيْءَ لِلخُنْثَى وَيُجْعَلُ هَاهُنَا ذَكَرًا؛ لِأَنَّ هَذَا أَسْوَأَ أَخْوَالِهِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ جَعَلْنَاهَا أَنْثَى لَأَصَابَ السُّدُسُ وَتَعَوَّلَ الْفَرِيضَةُ، وَلَوْ جَعَلْنَاهَا ذَكَرًا لَا يُصِيبُ شَيْئًا (كَأَنَّهُ تَرَكَتْ) <sup>(٢)</sup> زَوْجًا وَأُخْتًا لَأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخًا لَأَبٍ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا قَوْلَ أَصْحَابِنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - تَعَالَى.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «كَأَنَّهُ تَرَكَ».

(١) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

وقال الشَّعْبِيُّ - رحمه الله - يُعْطَى نِصْفَ مِيرَاثِ الذَّكَرِ وَنِصْفَ مِيرَاثِ الْأُنْثَى ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أُنْثَى فَيُعْطَى لَهُ نِصْفَ مِيرَاثِ الرِّجَالِ وَنِصْفَ مِيرَاثِ النِّسَاءِ .

وَالصَّحِيحُ [٤/ ١٧٨ ب] قَوْلُ أَصْحَابِنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - تَعَالَى ؛ لِأَنَّ الْأَقْلَّ ثَابِتٌ بَيِّنٌ ، وَفِي الْأَكْثَرِ شَكٌّ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَلَهُ الْأَكْثَرُ ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَلَهَا الْأَقْلُ فَكَانَ اسْتِحْقَاقُ الْأَقْلِ ثَابِتًا بَيِّنًا وَفِي اسْتِحْقَاقِ الْأَكْثَرِ شَكٌّ فَلَا يَثْبُتُ الْاسْتِحْقَاقُ مَعَ الشَّكِّ عَلَى الْأَصْلِ الْمَعْهُودِ فِي غَيْرِ الثَّابِتِ بَيِّنٍ أَنَّهُ <sup>(١)</sup> لَا يَثْبُتُ بِالشَّكِّ ، وَلِأَنَّ سَبَبَ اسْتِحْقَاقِ كُلِّ الْمَالِ ثَابِتٌ لِلْبَيْنِ الْمَعْرُوفِ وَهُوَ ذَكَرٌ فِيهِ وَإِنَّمَا يُنْتَقَضُ <sup>(٢)</sup> حَقُّهُ بِمُزَاحِمَةٍ <sup>(٣)</sup> الْآخِرِ فَإِذَا اخْتُمِلَ أَنَّهُ ذَكَرٌ وَاحْتُمِلَ أَنَّهُ أُنْثَى وَقَعَ الشَّكُّ فِي سُقُوطِ حَقِّهِ عَنِ الزِّيَادَةِ عَلَى الثُّلْثِ فَلَا يَسْقُطُ بِالشَّكِّ عَلَى الْأَصْلِ الْمَعْهُودِ فِي الثَّابِتِ بَيِّنٍ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِالشَّكِّ .

وَاخْتَلَفَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَتَخْرِيجِهِ فِيمَا إِذَا تَرَكَ ابْنًا مَعْرُوفًا وَوَلَدًا خُنْثَى فَقَالَ أَبُو يُونُسَ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِ : يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى سَبْعَةٍ : أَرْبَعَةٌ أَصْحَابُهَا مِنَ الْبَيْنِ الْمَعْرُوفِ ، وَثَلَاثَةٌ لِلْخُنْثَى . وَقَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِ : يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا : سَبْعَةٌ مِنْهَا لِلْبَيْنِ الْمَعْرُوفِ ، وَخَمْسَةٌ لِلْخُنْثَى <sup>(٤)</sup> .

وَجِهَ تَفْسِيرِ مُحَمَّدٍ وَتَخْرِيجِهِ لِقَوْلِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ لِلْخُنْثَى فِي حَالِ سَهْمًا وَهُوَ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا وَلِلْبَيْنِ الْمَعْرُوفِ سَهْمٌ ، وَلَهُ <sup>(٥)</sup> فِي حَالِ ثُلَاثَا سَهْمٍ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أُنْثَى وَلِلْبَيْنِ الْمَعْرُوفِ سَهْمٌ وَثُلْثُ سَهْمٍ فَيُعْطَى نِصْفَ مَا يَسْتَحِقُّهُ فِي حَالَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَى حَالِهِ وَاحِدَةً مِنَ الذُّكُورَةِ وَ <sup>(٦)</sup> الْأُنْثَى لِاسْتِحْوَاحِ أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ الْوَاحِدُ ذَكَرًا وَأُنْثَى وَلَيْسَتْ إِحْدَى الْحَالَتَيْنِ أَوْلَى مِنَ الْآخَرَى فَيُعْطَى نِصْفَ مَا يَسْتَحِقُّهُ فِي الْحَالَتَيْنِ <sup>(٧)</sup> وَهُوَ خَمْسَةٌ أَصْدَاسُ سَهْمٍ وَانْكَسَرَ <sup>(٨)</sup> الْحِسَابُ بِالْأَصْدَاسِ فَيَصِيرُ كُلُّ سَهْمٍ سِتَّةً فَيَصِيرُ جَمِيعُ الْمَالِ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا لِلْخُنْثَى مِنْهَا خَمْسَةٌ وَلِلْبَيْنِ الْمَعْرُوفِ سَبْعَةٌ .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : «لأنه» .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ : «بمواجهة» .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ : «لأنثى» .

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ : «أو» .

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ : «فانكسر» .

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ : «لأنه» .

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ : «بمواجهة» .

(٨) فِي الْمَخْطُوطِ : «فله» .

(٩) فِي الْمَخْطُوطِ : «حالين» .

أَوْ يُقَالُ إِذَا جَعَلْنَا جَمِيعَ الْمَالِ اثْنِي عَشَرَ سَهْمًا فَالْخُنْثَى يَسْتَحِقُّ (١) فِي حَالِ (٢) سِتَّةَ مِنْ اثْنِي عَشَرَ وَهِيَ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا وَفِي حَالِ أَرْبَعَةَ مِنْ اثْنِي عَشَرَ وَهِيَ أَنْ يَكُونَ أُنْثَى فَلِأَرْبَعَةَ ثَابِتَةٌ بَيِّنِينَ، وَسَهْمَانِ يَثْبُتَانِ فِي حَالِ وَلَا يَثْبُتَانِ فِي حَالِ وَلَيْسَتْ إِحْدَى الْحَالَتَيْنِ أَوْلَى مِنَ الْأُخْرَى فَيُنْصَفُ. وَذَلِكَ سَهْمٌ فَذَلِكَ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ لِلْخُنْثَى. وَأَمَّا الْإِبْنُ الْمَعْرُوفُ فَالسُّتَةُ مِنَ الْإِثْنِي عَشَرَ ثَابِتَةٌ بَيِّنِينَ وَسَهْمَانِ يَثْبُتَانِ فِي حَالِ وَلَا يَثْبُتَانِ فِي حَالِ فَيُنْصَفُ وَذَلِكَ سَهْمٌ فَذَلِكَ سَبْعَةُ أَسْهُمٍ لِلْإِبْنِ الْمَعْرُوفِ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

وَجِهَ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَتَخْرِيجُهُ لِقَوْلِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أُنْثَى، فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَلَهُ نَصِيبُ ابْنٍ وَهُوَ سَهْمٌ، وَلِلْإِبْنِ الْمَعْرُوفِ سَهْمٌ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَلَهُ نَصِيبُ بِنْتٍ وَهُوَ نِصْفُ سَهْمٍ وَلِلْإِبْنِ الْمَعْرُوفِ سَهْمٌ فَلَهُ فِي حَالِ سَهْمٌ تَامٌّ وَفِي حَالِ نِصْفُ سَهْمٍ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَيْسَتْ إِحْدَاهُمَا بِأَوْلَى مِنَ الْأُخْرَى فَيُعْطَى نِصْفَ مَا يَسْتَحِقُّهُ فِي حَالَتَيْنِ (٣) وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ سَهْمٍ، وَلِلْإِبْنِ الْمَعْرُوفِ سَهْمٌ تَامٌّ فَيَكُونُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا عَلَى سَبْعَةِ أَسْهُمٍ لِلْإِبْنِ الْمَعْرُوفِ أَرْبَعَةٌ وَلِلْخُنْثَى ثَلَاثَةٌ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

[ (٤) وَوَجَدْتُ فِي شَرْحِ مَسَائِلِ الْمُجَرَّدِ الْمَنْسُوبِ إِلَى الْإِمَامِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَيْهَقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي اخْتَصَرَ الْمَبْسُوطَ وَالْجَامِعَيْنِ وَالزِّيَادَاتِ فِي مُجَلَّدَةٍ وَاحِدَةٍ وَشَرَحَهُ بِكِتَابِ لِقَبِهِ الشَّامِلُ بِأَبَا فِي الْخُنْثَى فَأُحْبِبْتُ أَنْ أُلْحِقَهُ بِهَذَا الْفَصْلِ، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَصْلِ الشَّيْخِ وَهُوَ بَابُ الْخُنْثَى.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «يُورَثُ الْخُنْثَى مِنْ حَيْثُ يَبُولُ» (٥) وَهُوَ مَذْهَبُنَا.

الْخُنْثَى الْمَشْكِلُ مُعْتَبَرٌ بِالنِّسَاءِ فِي حَقِّ بَعْضِ الْأَحْكَامِ إِذَا كَانَ الْإِحْتِيَاطُ فِي الْإِنْحَاقِ بَيِّنًا، وَبِالرِّجَالِ إِذَا كَانَ الْإِحْتِيَاطُ فِيهِ، فَحُكْمُهُ فِي الصَّلَاةِ حُكْمُ الْمَرْأَةِ فِي الْقُعُودِ وَالسُّتْرِ، وَفِي الْوُقُوفِ بِجَنْبِ الرِّجَالِ فِي إِفْسَادِ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَيَقُومُ خَلْفَ الرِّجَالِ وَقَدَامَ النِّسَاءِ وَلَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ الْإِنْحَاقًا بِالرِّجَالِ، وَفِي الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ التَّقْسِ مِثْلُ الْمَرْأَةِ.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «تَسْتَحِقُّ».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «حَالَةٌ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «حَالَيْنِ».

(٤) مِنْ هُنَا لَيْسَ فِي الْمَخْطُوطِ إِلَيَّ بِدَايَةِ كِتَابِ الْوَصَايَا.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٦/٢٦١)، بِرَقْمِ (١٢٢٩٨).

ولو مات يُمَّم بالصَّعِيدِ ولا يُغَسَّلُهُ رَجُلٌ ولا امْرَأَةٌ وَيُسَجَّى قَبْرُهُ وَيَدْخُلُ قَبْرَهُ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ . فَإِنْ قَبَّلَهُ رَجُلٌ بِشَهْوَةٍ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِأُمَّهُ .

ولو زَوَّجَهُ أَبُوهُ امْرَأَةٌ يُؤَجَّلُ كَالْعَيْنِينَ سَنَةً وَلَا حَدَّ عَلَى قَافِئِهِ اعْتِبَارًا بِالْمَجْبُوبِ وَالرَّثْقَاءِ ، وَفِي الْكُلِّ يُعْتَبَرُ الْإِحْتِيَاظُ .

ولو هَال: «كُلُّ عَبْدٍ لِي حُرٌّ» وَقَالَ: «كُلُّ أُمَّةٍ» لَمْ يَغْتَبِ الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ ثَابِتٌ فَلَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، وَلَوْ قَالَ الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا عَتَقَ لِمَا عُرِفَ .

وقوله: أَنَا ذَكَرْتُ، أَوْ أَتَيْتُ: لَا يَقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ مُتَهَمٌ وَيَشْتَرِي امْرَأَةً بِأَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ أُمَّةً مِنْ مَالِهِ لِلْخِدْمَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَصَالِحِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ .

مَاتَ وَأَقَامَ رَجُلٌ الْبَيْتَةَ أَتَاهَا كَانَتْ امْرَأَتَهُ وَكَانَتْ تَبُولُ مِنْ مَبَالِ النِّسَاءِ، وَامْرَأَةٌ أَنَّهُ كَانَ زَوْجَهَا وَكَانَ يَبُولُ مِنْ مَبَالِ الرِّجَالِ لَمْ يُفْضَ لِأَحَدِهِمَا إِلَّا أَنْ ذَكَرَتْ إِحْدَى الْبَيْتَيْنِ وَقَتًا أَقْدَمَ فَيُقْضَى لَهُ، وَفِي حَبْسِهِ فِي الدَّعَاوَى، وَلَا يُفْرَضُ لَهُ فِي الدِّيَوَانِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ الرَّجُلِ الْمُقَاتِلِ، فَإِنْ شَهِدَ الْقِتَالَ يُرْضَخُ لَهُ؛ لِأَنَّ الرِّضْخَ نَوْعٌ إِعَانَةٍ . وَإِنْ أُسِرَ لَمْ يُقْتَلْ، وَلَا يَدْخُلُ فِي قَسَامَةٍ وَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ أَحْكَامِ الرِّجَالِ .

أَوْصَى رَجُلٌ لِمَا فِي بَطْنِ فُلَانَةَ بِالْفِ دَرَاهِمَ إِنْ كَانَ غُلَامًا، وَبِخَمْسِمِائَةٍ إِنْ كَانَتْ جَارِيَةً وَكَانَ مُشْكِلًا لَمْ يَزِدْ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ - وَعِنْدَهُمَا - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - لَهُ نِصْفُ الْأَلْفِ وَالْخَمْسِمِائَةِ .

هَال: وَخُرُوجُ اللَّحْيَةِ دَلِيلٌ أَنَّهُ رَجُلٌ، وَالثَّدْيُ عَلَى مِثَالِ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ مَعَ عَدَمِ اللَّحْيَةِ وَالْحَيْضُ دَلِيلٌ كَوْنَهُ امْرَأَةً .

زَوَّجَ خُنْثَى مِنْ خُنْثَى مُشْكِلَانِ عَلَى أَنْ أَحَدَهُمَا رَجُلٌ وَالْآخَرَ امْرَأَةً صَحَّ الْوُفْقُ فِي النِّكَاحِ حَتَّى تَتَبَيَّنَ، فَإِنْ مَاتَا قَبْلَ الْبَيَانِ لَمْ يَتَوَارَثَا لِمَا مَرَّ .

شَهِدَ شُهُودٌ عَلَى خُنْثَى أَنَّهُ غُلَامٌ، وَشُهِدَ أَنَّهُ جَارِيَةٌ، وَالْمَطْلُوبُ مِيرَاثٌ، فَضَيِّتُ بِشَهَادَةِ الْغُلَامِ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ إِثْبَاتًا، فَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى مَهْرًا فَضَيِّتُ بِكُونِهَا جَارِيَةً، وَإِنْ كَانَ الْمُقِيمُ لَا يَطْلُبُ شَيْئًا لَمْ تُسْمَعْ الْبَيْتَةُ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ<sup>(١)</sup> .

(١) إِلَى هُنَا لَيْسَ فِي الْمَخْطُوطِ .

كتاب الوصايا





## كتاب الوصايا<sup>(١)</sup>

الكلام في هذا الكتاب يقع في مواضع:

- في بيان جواز الوصية .
- وفي بيان ركن الوصية .
- وفي بيان معنى الوصية .
- وفي بيان شرائط ركن الوصية .
- وفي بيان صفة عقد الوصية .
- وفي بيان حكم الوصية .
- وفي بيان ما تبطل به الوصية .

أما الأول: فالقياس يأبى جواز الوصية؛ لأنها تملك مضاف إلى ما بعد الموت، والموت مُزيل للملك، فتقع الإضافة إلى زمان زوال الملك فلا يتصور وقوعه تملكاً، فلا يصح، إلا أنهم استحسنوا جوازها بالكتاب العزيز والسنة الكريمة والإجماع .

أما الكتاب العزيز: فقولُه تبارك وتعالى في آية المواريث: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَدَرْتُمْ حِسَابَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [النساء: ١١] إلى قوله جلّت عظمتُه: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٌ﴾ [النساء: ١١] و: ﴿يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٌ﴾ [النساء: ١٢] و: ﴿يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٌ﴾ [النساء: ١٢] ، شرع الميراث مرتباً على الوصية، فدلّ أنّ الوصية جائزة، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ [أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ]﴾ [٢] [المائدة: ١٠٦]، ندبنا سبحانه وتعالى إلى الإشهاد على حال الوصية فدلّ أنها مشروعة .

وأما السنة: فما روي أنّ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وهو سعد بن مالك كان

(١) كتاب الوصايا في المخطوط [٤/١١٠ ب].

(٢) ليست في المخطوط .

مَرِيضًا فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَوْصِي بِجَمِيعِ مَالِي؟ فَقَالَ: «لَا»، فَقَالَ بَثْلَثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَبِئْتُكَ مَالِي؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الثُّلْثُ، وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»<sup>(١)</sup>. وَرَوَى: «فُقَرَاءُ يَتَكَفَّفُونَ [النَّاسَ]»<sup>(٢)</sup> فَقَدْ جَوَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَصِيَّةَ بِالثُّلْثِ.

وَرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ فِي آخِرِ أَعْمَارِكُمْ زِيَادَةً عَلَى أَعْمَالِكُمْ، فَضَعُوهُ حَيْثُ شِئْتُمْ»<sup>(٣)</sup>. أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلْنَا أَحْصَى بَثْلَثِ أَمْوَالِنَا فِي آخِرِ أَعْمَارِنَا لِنَكْسِبَ<sup>(٤)</sup> بِهِ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِنَا، وَالْوَصِيَّةُ تَصَرَّفَتْ فِي ثُلْثِ الْمَالِ فِي آخِرِ الْعُمُرِ زِيَادَةً فِي الْعَمَلِ فَكَانَتْ مَشْرُوعَةً.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَإِنَّ الْأُمَّةَ مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا يَوْصُونَ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ مِنْ أَحَدٍ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا مِنَ الْأُمَّةِ عَلَى ذَلِكَ، وَالْقِيَاسُ يُتْرَكُ بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَالسُّنَّةِ الْكَرِيمَةِ وَالْإِجْمَاعِ مَعَ مَا أَنَّ ضَرْبًا مِنَ الْقِيَاسِ يَفْتَضِي الْجَوَازَ، وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَكُونَ حَتَمَ عَمَلِهِ بِالْقُرْبَةِ زِيَادَةً عَلَى الْقُرْبِ السَّابِقَةِ عَلَى مَا نَطَّقَ بِهِ الْحَدِيثُ أَوْ تَدَارُكًا لِمَا فَرَطَ فِي حَيَاتِهِ وَذَلِكَ بِالْوَصِيَّةِ، وَهَذِهِ الْعُقُودُ مَا شَرِعَتْ إِلَّا لِحَوَائِجِ الْعِبَادِ، فَإِذَا مَسَّتْ حَاجَتَهُمْ إِلَى الْوَصِيَّةِ وَجَبَ الْقَوْلُ بِجَوَازِهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ: الْوَصَايَا، بَابُ: أَنْ يَتْرَكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا، بِرَقْمِ (٢٧٤٢)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْوَصِيَّةِ، بَابُ: الْوَصِيَّةُ بِالثُّلْثِ، بِرَقْمِ (١٦٢٨)، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ: الْوَصَايَا، بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَا لَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ فِي مَالِهِ، بِرَقْمِ (٢٨٦٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ، بِرَقْمِ (٢١١٦)، وَالنَّسَائِيُّ، بِرَقْمِ (٣٦٢٨)، وَابْنُ مَاجَةَ، بِرَقْمِ (٢٧٠٨)، وَأَحْمَدُ، بِرَقْمِ (١٤٩١)، وَمَالِكُ بِرَقْمِ (١٤٩٥)، وَالدَّارِمِيُّ، بِرَقْمِ (٣١٩٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٤/٦١)، بِرَقْمِ (٢٣٥٥)، وَابْنُ حِبَانَ (١٠/٦١)، بِرَقْمِ (٤٢٤٩)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٧/٤٦٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٢/٣٣)، بِرَقْمِ (١١٤٧)، وَالحَمِيدِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (١/٣٦)، بِرَقْمِ (٦٦) مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٣) حَسَنٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، كِتَابُ: الْوَصَايَا، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلْثِ، بِرَقْمِ (٢٧٠٩)، وَأَوْرَدَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي مِصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ (٣/١٤٣)، بِرَقْمِ (٩٦٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انظُرْ صَحِيحَ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ رَقْمِ (١٧٣٣)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، بِرَقْمِ (٢٦٩٣٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي مَسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (٢/٣٥٣)، بِرَقْمِ (١٤٨٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٤/١٥٠)، بِرَقْمِ (٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٠/٥٤)، بِرَقْمِ (٩٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مِصْنَفِهِ (٦/٢٢٦)، بِرَقْمِ (٣٠٩١٧)، مِنْ حَدِيثِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «لِنَكْتَسِبَ».

وبه تَبَيَّنَ أَنَّ مَلِكَ الْإِنْسَانِ لَا يَزُولُ بِمَوْتِهِ فِيمَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَّا يَرَى أَنَّهُ بَقِيَ فِي قَدْرِ جِهَارِهِ مِنَ الْكَفَنِ، وَالذَّفْنِ، وَبَقِيَ فِي قَدْرِ الدِّينِ الَّذِي هُوَ مُطَالِبٌ بِهِ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ لِحَاجَةِ (١) إِلَى ذَلِكَ كَذَلِكَ ههنا .

وبعض الناس يقول: الوصية واجبة لما روي عنه ﷺ أنه قال: «لَا يَجَلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ لَهُ مَالٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لِبَيْتَيْنِ إِلَّا وَصِيَّتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ» (٢) . وفي نفس الحديث ما ينفي الوجوب؛ لأن فيه تحريم ترك الإيصاء عند إرادة الإيصاء، والواجب لا يقف وجوبه على إرادة من عليه كسائر الواجبات، أو يُحْمَلُ الحديث بما عليه من الفرائض، والواجبات كالحجّ والزكاة، والكفارات، والوصية بها واجبة - عندنا - على أنه من أخبار الآحاد ورد فيما تعم به البلوى، وأنه دليل [على] (٣) عدم الثبوت فلا يقبل .

وقيل إنها كانت واجبة في الابتداء للوالدين والأقربين المسلمين لقول الله - تبارك وتعالى - : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠] ، ثم نسخت .

واختلف في التاسخ قال بعضهم : نسختها الحديث، وهو ما روي عن أبي قلابة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» (٤) والكتاب العزيز قد يُنسخ بالسنّة .

(١) في المخطوط : «لحاجته» .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الوصايا، باب: الوصايا، برقم (٢٧٣٨)، ومسلم، كتاب: الوصية، برقم (١٦٢٧)، وأبو داود، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في ما يؤمر به من الوصية، برقم (٢٨٦٢)، والترمذي، برقم (٩٧٤)، والنسائي، برقم (٣٦١٥)، وابن ماجه، برقم (٢٦٩٩)، وأحمد، برقم (٥٠٩٧)، ومالك، برقم (١٤٩٢)، والدارمي، برقم (٣١٧٥)، وابن حبان، (٣٨٣/١٣)، برقم (٦٠٢٤)، والدارقطني (٤/١٥٠)، برقم (٥)، والبيهقي في الكبرى (٦/٢٧١)، برقم (١٢٣٦٨)، والطبراني في الأوسط (١/١٢٣)، برقم (٣٩٠)، والحميدي في مسنده (٢/٣٠٦)، برقم (٦٩٧)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) ليست في المخطوط .

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث، برقم (٢٨٧٠)، والترمذي، برقم (٢١٢٠)، وابن ماجه، برقم (٢٧١٣)، وأحمد، برقم (٢١٧٩١)، والدارقطني (٣/٤٠)، برقم (١٦٦)، والبيهقي في الكبرى (٦/٢١٢)، برقم (١١٩٨٢)، والطبراني في الكبير (٨/١١٤)، برقم (٧٥٣١)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١/١٥٤)، برقم (١١٢٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/١٤٨)، برقم (٧٢٧٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٢٠٨)، برقم (٣٠٧١٦)، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (١٧٨٩) . كما أخرجه ويسند صحيح

فإن قيل: إنما يُنسخ الكتاب عندكم بالسنة المتواترة، وهذا من الأحاد، فالجواب أن هذا الحديث متواتر غير أن التواتر ضربان: تواتر من حيث الرواية، وهو أن يزويه [٤] / [١١١] جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب، وتواتر من حيث ظهور العمل به قرناً فقرناً من غير ظهور المنع والتكثير عليهم في العمل به إلا أنهم [ما] <sup>(١)</sup> رَوَّه على التواتر؛ لأن ظهور العمل به أغناهم عن روايته، وقد ظهر العمل بهذا مع ظهور القول أيضاً من الأئمة بالفتوى به بلا <sup>(٢)</sup> تنازع منهم، ومثله يوجب العمل قطعاً، فيجوز نسخ الكتاب العزيز به كما يجوز بالمتواتر <sup>(٣)</sup> في الرواية إلا أنهما يفتريان من وجه، وهو أن جاحد المتواتر في الرواية يكفر وجاحد المتواتر في ظهور العمل لا يكفر لمعنى عرف في أصول الفقه.

وقال (بعض العلماء) <sup>(٤)</sup>: نسختها آية الموارث، وفي الحديث ما يدل عليه، فإن النبي ﷺ قال: «إن الله تبارك وتعالى أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» <sup>(٥)</sup> وقوله كل ذي حق حقه أي: كل حقه فقد، أشار عليه الصلاة والسلام إلى أن الميراث الذي أُعطي للوارث <sup>(٦)</sup> كل حقه، فيدل على ارتفاع الوصية، وتحول حقه من الوصية إلى الميراث، إذا تحول فلا يبقى له حق له في الوصية كالقبلة لما تحولت من بيت المقدس إلى الكعبة، لم يبق بيت المقدس قبلة. وكالدين إذا تحول من ذمة إلى ذمة لا يبقى في الذمة الأولى. وكما في الحوالة الحقيقية.

وقال بعضهم: الوصية بقيت واجبة للوالدين والأقربين غير الوارثين بسبب الكفر والرق، والآية وإن كانت عامة في المخرج لكن خص منها الوالدان والأقربون الوارثون بالحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لا وصية لوارث»، فكان الحديث مخصصاً لعموم الكتاب

أيضاً الترمذي، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث، برقم (٢١٢١)، والنسائي برقم (٣٦٤١)، وأحد، برقم (١٧٢١٣)، والدارمي، برقم (٣٢٦٠)، والدارقطني (٤/١٥٢)، برقم (١٠)، والطبراني في الكبير (١٧/٣٥)، برقم (٦٨)، وأبو يعلى في مسنده (٣/٧٨)، برقم (١٥٠٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٩/٧٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٢٠٨)، برقم (٣٠٧١٧)، من حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (١٧٢٠).

- (١) ليست في المخطوط.  
 (٢) في المخطوط: «فلا».  
 (٣) في المخطوط: «بالتواتر».  
 (٤) في المخطوط: «بعضهم».  
 (٥) سبق تخريجه.  
 (٦) في المخطوط: «الوارث».

لا ناسخًا والحملُ على التخصيصِ أولى من الحملِ على التسخيحِ، إلا أن عامة أهل التأويلِ قالوا: إن الوصية في الابتداء كانت فريضةً للوالدين والأقربين المسلمين، ثم نُسخَتْ بحديثِ أبي قلابَةَ. وقال بعضهم: إن كان عليه حجٌّ، أو زكاةٌ، أو كفارةٌ، أو غيرُ ذلك من الواجباتِ فالوصيةُ بذلك واجبةٌ، وإن لم يكنُ فهي غيرُ واجبةٍ بل جائزةٌ، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله.

وأما الكلامُ في الاستحبابِ، فقد قالوا: إن كان ماله قليلًا، وله ورثةٌ فقراءٌ فالأفضلُ أن لا يوصيَ لقوله ﷺ في حديثِ سعدِ رضي الله تعالى عنه: «إنك إن تركتَ ورثتكَ أغنياءَ خيرٌ لك من أن تدعهم عالةً يتكففونَ الناسَ»<sup>(١)</sup>، ولأن الوصيةَ في هذه الحالةِ تكونُ صلةً بالأجانبِ، والتركُ يكونُ صلةً بالأقاربِ، فكان أولى.

وإن كان ماله كثيرًا، فإن كانت ورثتهُ فقراءً فالأفضلُ أن يوصيَ<sup>(٢)</sup> بما دونَ الثلثِ ويتركُ المالَ لورثتهِ؛ لأن غنيةَ الورثةِ تحصلُ بما زادَ على الثلثِ إذا كان المالُ كثيرًا، ولا تحصلُ عندَ قلتهِ. والوصيةُ بالخمُسِ أفضلُ من الوصيةِ بالرُّبعِ، والوصيةُ بالرُّبعِ أفضلُ من الوصيةِ بالثلثِ لما رويَ عن سيِّدنا عليٍّ رضي الله عنه أنه قال: لأن أوصيَ بالخمُسِ أحبُّ إليَّ من أن أوصيَ بالرُّبعِ، ولأن أوصيَ بالرُّبعِ أحبُّ إليَّ من أن أوصيَ بالثلثِ، ومن أوصى بالثلثِ لم يتركُ شيئًا، أي: لم يتركُ من حقه شيئًا لورثتهِ<sup>(٣)</sup>؛ لأن الثلثَ حقه، فإذا أوصى بالثلثِ، فلم يتركُ من حقه شيئًا لهم.

ورويَ عن سيِّدنا أبي بكرٍ، وسيِّدنا عمَرَ، وسيِّدنا عثمانَ رضي الله تعالى عنهم أنهم قالوا: الخمُسُ اقتصادٌ، والرُّبعُ جهدٌ، والثلثُ حيفٌ<sup>(٤)</sup>، وإن كان ورثتهُ أغنياءَ، فالأفضلُ [هو]<sup>(٥)</sup> الوصيةُ بالثلثِ، ثم الوصيةُ بالثلثِ لأقاربه الذين لا يرثونَ أفضلُ من

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجنائز، باب: رثاء النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص... برقم (١٢٩٦)، ومسلم، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث، برقم (١٦٢٨)، وأبو داود (٢٨٦٤)، والترمذي، (٢١١٦)، والنسائي (٣٦٢٦)، وابن ماجه، (٢٧٠٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.  
(٢) في المخطوط: «لا يوصي».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٦/٩).

(٤) لم أقف عليه بهذا النحو، ولكن أخرج الدارمي حديثًا بمعناه، كتاب: الفرائض، باب: الولاء، برقم (٣٠١٢)، والبيهقي في الكبرى (٦/٢٤٠)، برقم (١٢١٦٢) عن الحسن مرسلاً.  
(٥) زيادة من المخطوط.

الوصية [به] <sup>(١)</sup> للأجانب، والوصية للقريب المعادي أفضل من الوصية للقريب الموالي؛ لأن الصدقة على المعادي تكون أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء.

ونظير <sup>(٢)</sup> قوله ﷺ لذلك الذي اشترى عبداً، فأعتقه: «فإن شكرك فهو خير له وشركك، وإن كفرك، فهو شر له وخير لك» <sup>(٣)</sup>، ولأن الوصية للمعادي سبب لزوال <sup>(٤)</sup> العداوة، و <sup>(٥)</sup> صيانة للقراية عن القطيعة فكانت أولى هذا إذا استوى الفريقان في الفضل، والدين والحاجة، وأحدهما معادي.

فأما إذا كان الموالي منهما أعفهما، وأصلحهما وأخوجهما: فالوصية له أفضل؛ لأن الوصية له تقع إعانة على طاعة الله تبارك وتعالى والله الموفق.

### فصل [في ركن الوصية]

وأما ركن الوصية؛ فقد اختلف فيه قال أصحابنا الثلاثة - رحمهم الله - : هو الإيجاب والقبول.

الإيجاب من الموصي، والقبول من الموصى له، فما لم يوجد جميعاً لا يتم الركن، وإن [١١١/٤] بثبت قلت: ركن الوصية الإيجاب من الموصي، وعدم الرد من الموصى له وهو أن يقع اليأس عن رده، وهذا أسهل لتخريج المسائل على ما نذكر.

وقال زفر - رحمه الله - : الركن هو الإيجاب من الموصي فقط. وجه قول زفر: أن ملك الموصى له بمنزلة ملك الوارث؛ لأن كل واحد من الملكين ينتقل بالموت، ثم ملك الوارث لا يقتصر إلى قبوله. وكذا ملك الموصى له.

ولنا: قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] فظاهره أن لا يكون للإنسان شيء بدون سعيه فلو ثبت الملك للموصى له من غير قبول لثبت من غير سعيه، وهذا منفي إلا ما خصّ بدليل، ولأن القول بثبوت الملك له من غير قبوله يؤدي إلى الإضرار به من وجهين:

(٢) في المخطوط: «ونظيره».

(٤) في المخطوط: «زوال».

(١) ليست في المخطوط.

(٣) انظر الحديث الذي قبله.

(٥) في المخطوط: «أو».

احدهما؛ أنه يُلْحَقُه ضررُ المِنة؛ ولهذا تَوَقَّفَ ثبوتُ المِلْكِ للموهوبِ له على قبوله دَفْعًا لِضررِ المِنة .

والثاني؛ أنَّ الموصى به قد يكون شيئًا يَتَضَرَّرُ به الموصى له، كالعبدِ الأعمى والزَّمين، والمُقْعَد، ونحو ذلك، وإلى هذا [المعنى] <sup>(١)</sup> أشارَ في الأصلِ فقال: أرايت لو أوصى بعبيد عُميانَ أوجبُ عليه القبولُ شاء، أو أبى، وتَلَحَّقه نَفَقَتُهُم من غير أن يكونَ له منهم نَفْعٌ فلو لَزَمَه المِلْكُ من غير قبوله لَلحَقَه الضَّررُ من غير التزايه <sup>(٢)</sup> والإزامِ مَنْ له ولايةُ الإلزامِ إذ ليس للموصي ولايةُ الإلزامِ الضَّررِ، فلا يَلْزَمُه، بخلافِ مِلْكِ الوارِثِ؛ لأن اللزومَ هناك بالإلزامِ مَنْ له ولايةُ الإلزامِ، وهو الله - تبارك وتعالى - فلم يَقِفْ على القبولِ كسائرِ الأحكامِ التي تَلْزَمُ بالإلزامِ الشرعِ ابتداءً. وعلى هذا يخرجُ ما إذا كان [الموصى به ولد] <sup>(٣)</sup> الموصى له أنه لا يُعْتَقُ عليه ما لم يقبل، أو يَمُت من غير قبولٍ؛ لأنه لا عِثْقَ بدونِ المِلْكِ ولا مِلْكَ بدونِ القبولِ، أو بدونِ عَدَمِ الرَّدِّ، ووقوعِ اليأسِ عنه، ولم يوجدِ القبولُ منه، ولا وقعَ اليأسُ عن الرَّدِّ ما دامَ حيًّا فلا يُعْتَقُ. ولو مات الموصي، ثم مات الموصى له قبلَ القبولِ صارَ الموصى به مِلْكًا لورثةِ الموصى له استحسانًا، والقياسُ: أن تَبْطُلَ الوصيةُ و <sup>(٤)</sup> يكونَ لورثتهِ الخيارُ إن شاءوا قَبِلُوا، وإن شاءوا رَدُّوا.

وجه القياسِ الأولِ؛ أن القبولَ أحدُ رُكْنَيْ العَقْدِ، وقد فاتَ بالموتِ، فيبْطُلُ الرُّكْنُ الآخرُ كما إذا أوجبَ البيعُ، ثم مات المُشْتَرِي قبلَ القبولِ، أو أوجبَ الهبةُ، ثم مات الموهوبُ له قبلَ القبولِ، أنه يَبْطُلُ الإيجابُ لما قلنا كذا هذا.

وجه القياسِ الثاني؛ أن الموصى له في حياته كان له القبولُ، والرَّدُّ فإذا مات تقوُّمُ ورثتهِ مقامه .

وجه الاستحسانِ؛ أن أحدَ الرُّكْنَيْنِ من جانِبِ الموصى له هو عَدَمُ الرَّدِّ منه، وذلك بوقوعِ اليأسِ على الرَّدِّ منه، وقد حَصَلَ ذلك بموتهِ فتمَّ الرُّكْنُ .

وأما على عبارةِ القبولِ فنقولُ: إنَّ القبولَ من الموصى له لا يُشْتَرَطُ لِعَيْنِهِ بل لوقوعِ اليأسِ عن الرَّدِّ، وقد حَصَلَ ذلك بموتِ الموصى له .

(٢) في المخطوط: «الإزاه».

(٤) في المخطوط: «أو».

(١) زيادة من المخطوط.

(٣) زيادة من المخطوط.

وعلى هذا يخرج ما إذا وصى له بجاريته التي ولدت من الموصى له بالنكاح أنها لا تصير أم ولد له ما لم يقبل الوصية، أو يموت قبل القبول، فإذا مات صارت أم ولد له؛ لأنه ملك جارية قد ولدت منه بالنكاح، فتصير أم ولد له، وينفسخ النكاح، وإن لم يعلم الموصى له بالوصية حتى مات، أو علم ولم يقبل حتى مات فهو على القياس والاستحسان اللذين<sup>(١)</sup> ذكرنا.

ولو كان حياً ولم يعلم بالوصية، وهو يطؤها بالنكاح حتى ولدت أولاداً، ثم علم بالوصية، فهو بالخيار إن شاء قبل الوصية، فكانت الجارية أم ولد له، وأولادها أحرار إن كانوا يخرجون من الثلث، وإن شاء لم يقبل فلا تكون الجارية أم ولد له؛ لأن قبوله شرط، فإن قبل، فقد صارت الجارية أم ولد له؛ لأنه ملكها بالقبول، ومن استولد جارية غيره بالنكاح، ثم ملكها تصير أم ولد له، وأولادها أحرار إن كانوا يخرجون من الثلث؛ لأن عند القبول يثبت الملك من وقت موت الموصي، فتبين أن الملك ثبت له في الجارية من ذلك الوقت كما في البيع بشرط الخيار أن عند الإجازة يثبت الحكم، وهو الملك من وقت البيع كذا ههنا وإذا ثبت الملك من وقت موت الموصي يحكم بفساد النكاح من ذلك الوقت فتبين<sup>(٢)</sup> أن الأولاد ولدوا على فراش ملك اليمين، فدخلوا تحت الوصية [٤/ ١١٢] فيملكهم بالقبول فيعتقون إذا كانوا يخرجون من الثلث، وإن لم يقبل الوصية كانت الجارية ملكاً لورثة الموصي، والأولاد أرقاء<sup>(٣)</sup>؛ لأن الولد يتبع الأم في الرق والحرية. ولو وصى بالثلث لرجلين ومات الموصي فرد أحدهما وقيل الآخر الوصية كان للآخر حصته من الوصية؛ لأنه أضاف الثلث إليهما، وقد صححت الإضافة فانصرف إلى كل واحد منهما نصف الثلث فإذا رد أحدهما الوصية ارتد في نصفه وبقي النصف الآخر لصاحبه الذي قبل كمن أقر بالف لرجلين فرد أحدهما إقراره ارتد في نصيبه<sup>(٤)</sup> خاصة، وكان للآخر نصف الإقرار كذا ههنا، بخلاف ما إذا وصى بالثلث لهذا، والثلث لهذا فرد أحدهما وقيل الآخر أن كل الثلث للذي قبل إلا أنه إذا قبل صاحبه يقسم الثلث بينهما لضرورة المزامعة إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر فإذا رد أحدهما زالت المزامعة فكان

(٢) في المخطوط: «فتبين».

(٤) في المخطوط: «نفسه».

(١) في المخطوط: «الذي».

(٣) في المخطوط: «رقيق».



جميع الثلث له .

وإذا ثبت أن القبول رُكِّن في عقد الوصية فوُثِّت القبول ما بعد موت الموصي ، ولا حُكْم للقبول والردِّ قبل موته حتى لو ردَّ قبل الموت ، ثم قَبِل بعده صحَّ قبوله ؛ لأن الوصية إيجاب المَلِكِ بعد الموت ، والقبول أو الردُّ يُعْتَبَرُ ، كذا الإيجاب ؛ لأنه جواب ، والجواب لا يكون إلا بعد تقدُّم السؤال .

ونظيره [ما] <sup>(١)</sup> إذا قال لامرأته : إذا جاء غدُّ فأنت طالقِ على ألفِ درهم أنه إنما يُعْتَبَرُ القبول أو الردُّ إذا جاء غدُّ كذا هذا ، فإذا كان التصرفُ يقعُ إيجاباً بعد الموت يُعْتَبَرُ القبولُ بعده ، والله - سبحانه وتعالى - أعلم .

### فصل [في بيان معنى الوصية]

وأما بيان معنى الوصية؛ فالوصية: اسمٌ لما أوجبه الموصي في ماله بعد موته وبه تَنفَصِلُ عن البيع والإجارة والهبة؛ لأن شيئاً من ذلك لا يحتمل الإيجاب بعد الموت ألا ترى: أنه لو أوجبها بعد الموت بطل؟

وذكر الكرخي - رحمه الله - في حدِّ الوصية ما أوجبه الموصي في ماله تطوعاً بعد موته ، أو في مرضه الذي مات فيه فقوله: ما أوجبه الموصي في ماله تطوعاً بعد موته لا يشمل جميع أفراد الوصايا فإنه لا يتناول الوصية بالقرب الواجبة التي تسقط بالموت من غير وصية: كالحج ، والزكاة ، والكفارات ، ونحوها فلم يكن الحد جامعاً .

وقوله: أو في مرضه حدٌ مُقَسَّمٌ وأنه فاسدٌ ، وكذا تبرُّع الإنسان بماله في مرضه الذي مات فيه من الاعتاق ، والهبة والمحاباة ، والكفالة وضمَانِ الدرك لا يكون وصية حقيقة ؛ لأن حُكْمَ هذه التصرفات مُنَجَّزٌ نافعٌ (في الحال) <sup>(٢)</sup> قبل الموت . وحُكْمُ الوصية يتأخَّرُ إلى ما بعد الموت فلم تُكُنْ هذه التصرفات من المريضِ وصية حقيقة إلا أنها تُعْتَبَرُ بالوصايا في حق اعتبار الثلث ، فأما أن تكون وصية حقيقة فلا <sup>(٣)</sup> .

وعلى هذا يخرج ما إذا أوصى بثلث ماله ، أو رُبْعِهِ ، و[قد] <sup>(٤)</sup> ذكر قدرًا من ماله

(٢) في المخطوط: «للحال» .

(١) زيادة من المخطوط .

(٤) ليست في المخطوط .

(٣) في المخطوط: «فلا حقيقة» .

مُشَاعًا، أو مُعَيَّنًا (أَنْ قَدَرَ مَا) <sup>(١)</sup> يَسْتَحِقُّهُ الموصى له من مالٍ: هو ماله الذي عند الموتِ لا ما كان عند الوصية حتى لو أوصى بثلث ماله، وماله يومَ أوصى ثلاثة آلاف، ويومَ مات ثلثمائة لا يستحقُّ الموصى له إلا مائة، ولو لم يكن له مالٌ يومَ أوصى، ثم اكتسبَ مالاً، ثم مات فله ثلثُ المالِ يومَ مات. ولو كان له مالٌ يومَ أوصى فمات، وليس له مالٌ بطلت وصيته، وإنما كان كذلك لما ذكرنا أن الوصيةَ تملكُ مضافاً إلى وقتِ الموتِ؛ فيستحقُّ الموصى له ما كان على يملكِ الموصي عند موته، ويصيرُ المضافُ إلى الوقتِ كالمُنَجَّزِ عنده كأنه قال عند الموتِ: لفلانٍ ثلثُ مالي فيُعْتَبَرُ ما يملكُه في ذلك الوقتِ لا ما قبله.

وذكرَ ابنُ سِمْعَانَ في نوادره عن أبي يوسفَ - رحمه الله تعالى - [فقال] <sup>(٢)</sup>: إذا أوصى رجلٌ فقال: لفلانٍ شاةٌ من غنمي، أو نخلةٌ من نخلي، أو جاريةٌ من جواربي، ولم يقل: من غنمي هذه، ولا من جواربي هؤلاء، ولا من نخلي هذه فإن الوصيةَ في هذا تقعُ يومَ موتِ الموصي، ولا تقعُ يومَ أوصى حتى لو ماتت غنمه تلك، أو باعها فاشترى <sup>(٣)</sup> مكانها أخرى، أو ماتت جواربه فاشترى غيرها، أو باع النخلَ، واشترى غيرها، فإن للموصى له نخلةٌ من نخله يومَ يموتُ. وليس للورثة أن يعطوه <sup>(٤)</sup> غير ذلك لما بيَّنا: أن الوصيةَ عقدٌ مضافٌ إلى الموتِ فكانه قال في تلك الحالة: لفلانٍ شاةٌ من غنمي فيستحقُّ شاةٌ من الموجودِ دونَ ما قبله قال: فإن ولدتِ الغنمُ قبلَ أن يموتَ الموصي، أو ولدتِ الجواربي قبلَ موته، فلحقتِ الأولادُ الأمهاتِ، ثم مات [١١٢/٤ ب] الموصي فإن للورثة أن يعطوه إن شاءوا من الأمهاتِ، وإن شاءوا من الأولادِ؛ لأن الاسمَ يتناولُ <sup>(٥)</sup> الكلَّ عند الموتِ فكان المُستَفَادُ بالولادةِ كالمُستَفَادِ بالشراءِ.

قال: فإن اختارَ الورثةُ أن يعطوه شاةً من غنمه، ولها ولدٌ قد ولدته بعد موتِ الموصي فإن ولدها يتبعها. وكذلك صوفها ولبنها؛ لأن الوصيةَ وإن تعلقت بشاةٍ غيرِ مُعَيَّنَةٍ لَكِنَّ التَّعْيِينَ من الورثةِ يكونُ بياناً أن الشاةَ المُعَيَّنَةَ، هي [من] <sup>(٦)</sup> الموصى بها كأن الوصيةَ وقعتْ بهذه المُعَيَّنَةِ ابتداءً فما حدثتْ من نَمائها بعدَ الموتِ يكونُ للموصى له.

(٢) ليست في المخطوط.  
(٤) في المخطوط: «يعطيني».  
(٦) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «إن قُدِّرَ بما».  
(٣) في المخطوط: «أو اشترى».  
(٥) في المخطوط: «تناول».

قال: فأما <sup>(١)</sup> ما وُلِدَتْ قَبْلَ مَوْتِ الموصي فلا يَسْتَحِقُّه الموصى له؛ لأن الوصية اعتبارها عند الموتِ فالحادثُ قبل الموتِ يَحْدُثُ على مِلْكِ الوارثةِ، وكذلك الصَّوْفُ المُنْفَصِلُ، واللَّبَنُ المُنْفَصِلُ قَبْلَ المَوْتِ لِمَا قُلْنَا، فأما إن <sup>(٢)</sup> كان مُتَّصِلاً بها فهو للموصى له، وإن حَدَثَ قَبْلَ المَوْتِ؛ لأنه لا يَنْفَرِدُ عنها بالتَمْلِكِ.

قال: ولو استَهْلَكَ الوارثةُ لَبَنَ الشاةِ، أو صوفها، وقد حَدَثَ <sup>(٣)</sup> بعد الموتِ فعليهم ضَمَانُهُ؛ لأن الموصى له مَلِكُهُ بِمِلْكِ الأَصْلِ، فيكونُ مضموناً بالإتلافِ [قال] <sup>(٤)</sup>: ولو قال: [قد] <sup>(٥)</sup> أوصيتُ له بشاةٍ من غَنَمِي هذه، أو بجاريةٍ من جوارِي هؤُلاءِ، أو قال: قد أوصيتُ <sup>(٦)</sup> له بإحدى جَارِيَتِي هَاتَيْنِ فهذا على هذه الغنمِ، وهؤُلاءِ الجوارِي؛ لأنه عَيَّنَ الموصى به، وهو الشاةُ من الغنمِ المُشارُ إليها حتى لو ماتتِ الغنمُ، أو باعها بَطَلَّتِ الوصيةُ <sup>(٧)</sup> كما لو قال أوصيتُ بهذه الشاةِ، أو بهذه الجاريةِ فهلكتُ.

ولو وُلِدَتِ الغنمُ أو الجوارِي في حالِ حياةِ الموصي، ثم أَرَادَ الوارثةُ أن يُعْطِوه من الأولادِ ليس لهم ذلك؛ لأن الوصيةَ تَعَلَّقَتْ بِعَيْنِ مُشارِ إليها، وإن لم يَثْبُتِ المِلْكُ فيها يَنْزِلُ <sup>(٨)</sup> في غيرها، فإن دَفَعَ الوارثةُ إليه جاريةً من الجوارِي لم يَسْتَحِقَّ ما وُلِدَتْ قَبْلَ المَوْتِ؛ لأن الوصيةَ لم تُكُنْ، وَجِبَتْ فيها؛ لأن المِلْكُ في الوصيةِ إِنَّمَا يُنْقَلُ <sup>(٩)</sup> بالموتِ فما حَدَثَ قَبْلَ المَوْتِ يَحْدُثُ على مِلْكِ المَيِّتِ، فيكونُ للوارثةِ، وما وُلِدَتْ بعد الموتِ فهو للموصى له؛ لأنه مَلِكُهَا بالموتِ فَحَدَثَ الوَلَدُ على مِلْكِهِ قال: فإن ماتتِ الأمهاتُ كُلُّها إلا واحدةً تَعَيَّنَتِ الوصيةُ فيها؛ لأنه لم يَبْقَ مَنْ يُزاحمُها في تَعَلُّقِ الوصيةِ فَتَعَيَّنَتِ ضرورةً انتِفَاءً المُزاحمِ، فإن ماتتِ الأمهاتُ كُلُّها، وقد بَقِيَ لها أولادٌ حَدَثَتْ بعد الموتِ، أو أُحْرِقَ التَّخْلُ، وبَقِيَ لها ثَمَرٌ حَدَثَ بعد الموتِ فعلى الوارثةِ أن يَدْفَعُوا إليه وُلْدَ جاريةٍ، وَثَمَرَةَ نَخْلَةٍ؛ لأن الوصيةَ كانتِ مُتَعَلِّقَةً بها فيظَهَرُ الاستحقاتُ في الوَلَدِ الحادِثِ بَعْدَهُ، فإذا هَلَكَتِ الأمُّ بَقِيَ الحَقُّ في الوَلَدِ على حالِهِ، ولا يَظْهَرُ فيما حَدَثَ قَبْلَ المَوْتِ، واللَّهُ - سبحانه وتعالى - أَعْلَمُ.

(١) في المخطوط: «وأما».

(٣) في المخطوط: «حدثت».

(٥) زيادة من المخطوط.

(٧) في المخطوط: «وصيته».

(٩) في المخطوط: «ينتقل».

(٢) في المخطوط: «ما».

(٤) ليست في المخطوط.

(٦) في المخطوط: «وصيت».

(٨) في المخطوط: «فلا ينزل».

## فصل [في شرائط الركن]

وأما شرائط الركن؛ فبعضها يرجع إلى نفس الركن، وبعضها يرجع إلى الموصي، وبعضها يرجع إلى الموصى له، وبعضها يرجع إلى الموصى به، أما الذي يرجع إلى نفس الركن؛ فهو أن يكون القبول موافقاً للإيجاب، فإن خالف الإيجاب لم يصح القبول؛ لأنه إذا خالفه لم يرتبط [به] <sup>(١)</sup> فبقي الإيجاب بلا قبول فلا يتم الركن.

وبيان ذلك إذا قال لرجلين؛ أوصيت بهذه الجارية لكما فقيل أحدهما بعد موت الموصي، وردَّ الآخر لم يصحَّ القبول؛ لأنه أوصى لهما جميعاً فكان وصية لكل واحد منهما بنصف الجارية. وكانت الجارية بينهما لو قبلا فإذا ردَّ أحدهما لم يوجد الشرط، وهو قبولهما جميعاً، فبطلت الوصية.

ولو أوصى بها لإنسان، ثم أوصى بها لآخر، فقيل أحدهما الوصية بعد موت الموصي، وردَّ الآخر فالنصف للموصى له، والنصف لورثة الموصي؛ لأنه أوصى لكل واحد منهما على حياله فلا يشترط اجتماعهما في القبول، فإذا ردَّ أحدهما بعد موت الموصي لم يتم الركن في حقه، بل بطل الإيجاب في حقه فعاد نصيبه إلى ورثة الموصي فصحَّ القبول من الآخر فاستحقَّ نصف الوصية كالشفعين إذا سلم أحدهما الشفعة بعد قضاء القاضي بالشفعة أن ذلك النصف يكون للمشتري، ولا يكون للشفع الآخر.

وأما الذي يرجع إلى الموصي فأنواع؛ منها أن يكون من أهل التبضع في الوصية بالمال، وما يتعلَّق به؛ لأن الوصية بذلك تبضع بإيجابه بعد موته فلا بدَّ من أهلية التبضع فلا تصحُّ من الصبي، والمجنون؛ لأنهما ليسا من أهل التبضع لكونه من [٤/١١٣] التصرفات الضارة المحضة إذ لا يقابله عوض دنيوي، وهذا عندنا <sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي - رحمه الله - في أحد قوليه: وصية الصبي العاقل في القرب صحيحة <sup>(٣)</sup>.

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) انظر في مذهب الحنفية: تكملة فتح القدير (١٠/٤٣٠)، الاختيار (٥/٦٤)، البناء (١٢/٥٠٤).

(٣) مذهب الشافعية: أن الصبي الذي لا يميز لا تصح وصيته قطعاً، أما الصبي المميز فتصح وصيته وتدبيره، انظر: الوسيط (٤/٤٠٣)، الروضة (٦/٩٧)، معنى المحتاج (٣/٣٩).

واحتجَّ بما روي أن سَيِّدَنَا عُمَرَ رضي الله عنه أجاز وصية غلام يافع<sup>(١)</sup>، وهو الذي قُرِبَ إدراكه؛ ولأن في وصيته نظراً له؛ لأنه يُثاب عليه، ولو لم يوصَ لزال ملكه إلى الوارث من غير ثواب؛ لأنه يزول عنه جبراً شاء أو أبى فكان [هذا]<sup>(٢)</sup> تصرفاً نافعاً في حقه فأشبهه صلاة التطوع، وصوم التطوع.

والجواب إما إجازة سَيِّدَنَا عُمَرَ رضي الله عنه فيحتمل أن<sup>(٣)</sup> وصية ذلك الصبي كانت لتجهيزه، وتكفينه، ودفنه. ووصية الصبي في مثله جائزة - عندنا - لأنه يثبت من غير وصية.

واما قوله: يَحْضُلُ له عَوْضٌ، وهو الثواب فمُسَلَّمٌ لِكَنه ليس بعوضٍ دُنْيَوِيٍّ، فلا يملكه الصبي كالصدقة مع ما أن هذا في حدِّ التعارض؛ لأنه كما يُثاب على الوصية يُثاب على الترك للوارث، بل هو أولى في بعض الأموال<sup>(٤)</sup> لما بيننا فيما تقدّم. وسواء مات قبل الإدراك أو بعده؛ لأنها وقعت باطلة، فلا تنقل إلى الجواز بالإدراك إلا بالاستئناف، وسواء كان الصبي مأذوناً في التجارة، أو محجوراً؛ لأن الوصية ليست من باب التجارة إذ التجارة معاوضة المال بالمال.

ولو أضاف الوصية إلى ما بعد الإدراك بأن قال: إذا أدركت، ثم ميت فثلث مالي لفلان لم يصح؛ لأن عبارته لم تقع صحيحة، فلا تُعتبر في إيجاب الحكم بعد الموت. ولا تصح وصية العبد المأذون والمكاتب؛ لأنهما ليسا من أهل التبرع، ولو أوصيا ثم أُعتقا<sup>(٥)</sup> وملكا مالا، ثم ماتا: لم تجز لوقوعها باطلة من الابتداء، ولو أضاف أحدهما الوصية إلى ما بعد العتق بأن قال: إذا أُعتقت، ثم ميت فثلث مالي لفلان: صح فرقاً بين العبد والصبي.

ووجه الفرق: أن عبارة الصبي فيما يتصرَّر به ملحقة بالعدم لثفان عقله فلم تصح عبارته من الأصل، بل بطلت. والباطل لا حكم له بل هو ذاهب متلاش في حق الحكم، فأما عبارة العبد: فصحيحة لصدورها عن عقلٍ مُميِّزٍ إلا أن امتناع تبرعه لحق المولى فإذا

(١) أورده الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٤٠٦).

(٢) في المخطوط: «أنه».

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «أحقاً».

(٥) في المخطوط: «الأحوال».

عَتَقَ فَقَدْ زَالَ الْمَانِعُ وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ .

ومنها: رضا الموصي؛ (لأنها إيجاب) <sup>(١)</sup> ملك، أو ما يتعلّق بالملك فلا بُدَّ فيه من الرضا كإيجاب الملك بسائر الأشياء فلا تصحّ وصية الهازل، والمكره، والخطي؛ لأن هذه العوارض تفتوّت الرضا. وأما إسلام الموصي فليس بشرط لصحة وصيته فتصحّ وصية الذمي بالمال للمسلم والذمي في الجملة؛ لأن الكفر لا ينافي أهلية التملك.

الأتري: أنه يصحّ بيع الكافر، وهبته فكذا وصيته وكذا الحربى المستأمن إذا أوصى للمسلم، أو الذميّ يصحّ في الجملة لما ذكرنا غير أنه إن كان دخل وارثه معه في دار الإسلام، وأوصى بأكثر من الثلث وقف ما زاد على الثلث على إجازة وارثه؛ لأنه بالدخول مستأمنًا التزم أحكام الإسلام، أو الزمه <sup>(٢)</sup> من غير التزامه لإمكان إجراء الإحكام عليه ما دام في دار الإسلام.

ومن أحكام الإسلام: أنّ الوصية بما زاد على الثلث ممن له وارث تقف على إجازة وارثه. وإن لم يكن له وارث أصلاً: تصحّ من جميع المال، كما في المسلم، والذميّ. وكذلك إذا كان له وارث لكتته في دار الحرب؛ لأن امتناع الزيادة على الثلث لحقّ الورثة. وحقّهم غير معصوم؛ لأنه لا عزيمة لأنفسهم، وأموالهم فلأن لا يكون لحقّهم الذي في مال مورثهم عزيمة أولى. وذكر في الأصل:

ولو أوصى الحربى في دار الحرب بوصية، ثم أسلم أهل الدار، أو صاروا ذمة، ثم اختصما إليّ في تلك الوصية، فإن كانت قائمة بعينها أجزئها، وإن كانت قد استهلكت قبل الإسلام أبطلتها؛ لأن الحربى من أهل التملك. ألا ترى: أنه من أهل سائر التملكيات كالبيع ونحوه، فكانت وصيته جائزة في نفسها إلا أنه ليس لنا ولاية إجراء أحكام الإسلام، وتنفيذها في دارهم، فإذا أسلموا أو صاروا ذمة قدرنا على التنفيذ فننفيذها ما دام الموصى به قائماً، فأما إذا صار مستهلكاً أبطلنا الوصية، وأحفظناها بالعدم؛ لأن أهل الحرب إذا أسلموا، أو صاروا ذمة لا يؤخذون بما استهلك بعضهم على بعض. وبما اغتصب بعضهم من بعض بل يبطل ذلك كذا هذا.

(١) في المخطوط: «لإيجاب».

(٢) في المخطوط: «تلممه».

ومنها أن لا يكونَ على الموصي دَيْنٌ مُسْتَعْرِقٌ لِرِكَتِهِ، فإن كان لا تَصِحُّ وصيئته؛ لأن الله - تبارك وتعالى - قَدَّمَ الدَّيْنَ [١١٣/٤ ب] على الوصية، والميراث لِقَوْلِهِ - تبارك، وتعالى - في آية المَوَارِيثِ: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّوْهُ يُوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾ [النساء: ١٢] و﴿تُؤْصِيكَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾ [النساء: ١٢] و: ﴿يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾ [النساء: ١١]، و: ﴿يُوصِيكَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾ [النساء: ١٢]، ولما روي عن سَيِّدِنَا عَلِيِّ رضي الله تعالى عنه أنه قال: إنكُم تَقْرَءُونَ الوصيةَ قَبْلَ الدَّيْنِ، وقد شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «بَدَأَ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوصيةِ»<sup>(١)</sup> أشارَ سَيِّدُنَا عَلِيُّ رضي الله عنه إلى أن الترتيبَ في الذِّكْرِ لا يوجبُ الترتيبَ في الحُكْمِ.

وروي أنه قيل لابن عباس رضي الله عنهما إنك تأمرُ بالعمرة قبل الحج، وقد بدأ الله تبارك، وتعالى بالحج، فقال - تبارك، وتعالى - : ﴿وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْمَعْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فقال رضي الله عنه كيف تقرأون آية الدَّيْنِ؟ فقالوا: من بعد وصية يوصي بها أو دَيْنٍ، فقال: وبماذا تبدءون؟ قالوا بالدَّيْنِ قال رضي الله عنه هو ذاك<sup>(٢)</sup>، ولأن الدَّيْنَ واجبٌ، والوصية تبرُّعٌ والواجبُ مُقَدَّمٌ على التبرُّع، ومعنى تَقَدَّمَ<sup>(٣)</sup> الدَّيْنِ على الوصية والميراث أنه يُفَضَى الدَّيْنُ أَوَّلًا، فإن فَضَلَ منه شيءٌ يُضْرَفُ إلى الوصية والميراث، وإلا فلا.

وأما معنى تَقَدَّمَ<sup>(٤)</sup> الوصية على الميراث، فليس معناه أن يُخْرِجَ<sup>(٥)</sup> الثُّلُثَ، ويُعزَّلَ<sup>(٦)</sup> عن التركة، ويبدأ بدفعه إلى الموصى له، ثم يُدْفَعُ الثُّلُثَانِ إلى الورثة؛ لأن التركة بعد قضاء الدَّيْنِ تكونُ بين الورثة وبين الموصى له على الشَّرِكَةِ والموصى له شريكُ الورثة في الاستحقاقِ كأنه واحدٌ من الورثة لا يَسْتَحِقُّ الموصى له من الثُّلُثِ شيئاً قَلَّ أو كَثُرَ إلا وَيَسْتَحِقُّ منه الورثة ثلثيه، ويكونُ فَرَضُهُمَا معاً لا يُقَدَّمُ أحدهما على الآخر حتى لو هلك شيءٌ من التركة قبل القسمة يَهْلِكُ على الموصى له والورثة جميعاً، ولا يُعْطَى الموصى له كُلُّ الثُّلُثِ [من]<sup>(٧)</sup> الباقي بل الهالكُ يَهْلِكُ على الحَقَّيْنِ والباقي يَبْقَى على الحَقَّيْنِ، كما إذا هلك شيءٌ من المَوَارِيثِ بعد الوصايا، بخلافِ الدَّيْنِ، فإنه إذا هلك

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٦٧/٦)، برقم (١٢٣٤٢).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٦٨/٦)، برقم (١٢٣٤٤).

(٣) في المخطوط: «تقديم».

(٤) في المخطوط: «ويخرج».

(٥) في المخطوط: «يعزل».

(٦) في المخطوط: «يعزل».

(٧) ليست في المخطوط.

بعض التركة، وبقي البعض يُستوفى كُلِّ الدَّيْنِ من الباقي وإنما معناه أنه يُحسبُ قدرُ الوصية من جُملة التركة أولاً؛ لِتَظْهَرَ سِهَامُ الوَرِثَةِ، كما تُحسبُ سِهَامُ أصحابِ الفرائضِ، أولاً لِتَظْهَرَ الفاضِلُ للعصبة، ويَحْتَمَلُ أن يكونَ معنى قوله تبارك وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] إلى قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ﴾ [النساء: ١١] ﴿يُوصِي بِهَا﴾ [النساء: ١١]: (١) أي سِوَى ما لَكُمْ أن توصوه من الثلثِ أوصاكم اللهُ بكذا وتكونُ بعدُ بمعنى سِوَى والله تعالى عَزَّ شَأْنُهُ أَعْلَمُ.

(وأما) الذي يرجعُ إلى الموصى له، فمنها أن يكونَ موجوداً، فإن لم يكن موجوداً لا تصحُّ الوصية؛ لأن الوصية للمعدوم لا تصحُّ، وعلى هذا يخرجُ ما إذا قال: أوصيتُ بثلثِ مالي لِمَا في بطنِ فلانةَ أنها إن ولدتْ لِمَا يُعْلَمُ أنه كان موجوداً في البطنِ؛ صحَّتِ الوصيةُ وإلا فلا، وإنما يُعْلَمُ ذلك إذا ولدتْ لأقلَّ من ستةِ أشهرٍ، ثم يُعْتَبَرُ ذلك من وقتِ موتِ الموصي في ظاهرِ الروايةِ، وعند الطحاويِّ - رحمه الله - من وقتِ وجودِ الوصيةِ.

وجه ما ذكره الطحاويُّ - رحمه الله - : أن سببَ الاستحقاقِ هو الوصيةُ، فيُعتَبَرُ [وقت] (٢) وجوده.

وجه ظاهرِ الروايةِ: أن وقتَ نفوذِ الوصيةِ واعتبارها في حقِّ الحُكْمِ وقتُ الموتِ، فيُعتَبَرُ وجوده من ذلك الوقتِ؛ لأنها إذا جاءتْ به لأقلَّ من ستةِ أشهرٍ من وقتِ الموتِ، أو من وقتِ الوصيةِ على اختلافِ الروايتينِ تيقننا أنه كان موجوداً إذ المرأةُ لا تلدُ لأقلَّ من ستةِ أشهرٍ.

وإذا جاءتْ به لِسِتَّةِ أشهرٍ فصاعداً لا يُعْلَمُ وجوده في البطنِ لاحتِمَالِ أنها عَلِقَتْ بعده. فلا يُعْلَمُ وجوده بالشكِّ إلا إذا كانتِ المرأةُ مُعْتَدَّةً من زَوْجِها من طلاقٍ أو وفاةٍ، فولدتْ إلى سَنَتَيْنِ مُنْذُ طَلَّقَهَا، أو مات عنها زَوْجِها، فله الوصيةُ؛ لأن نَسَبَ الولدِ يَثْبُتُ من زَوْجِها إلى سَنَتَيْنِ، ومن ضرورةِ ثباتِ النَّسَبِ الحُكْمُ بوجوده في البطنِ وقتِ موتِ الموصي.

فَرُقَ بين الوصيةِ لِمَا في البطنِ وبين الهبةِ لِمَا في البطنِ أن الهبةَ لا تصحُّ، والوصيةُ

(٢) زيادة من المخطوط.

(١) ليست في المخطوط.



صَحِيحَةٌ؛ لَأَنَّ الْهَبَةَ لَا صِحْحَةَ لَهَا بَدُونِ الْقَبْضِ، وَلَمْ يَوْجَدْ، وَالْوَصِيَّةُ لَا تَقْفُ صِحْحَتَهَا عَلَى الْقَبْضِ.

ولو قال: إِنْ كَانَ فِي بَطْنٍ فَلَانَةٌ جَارِيَةٌ؛ فَلَهَا وَصِيَّةٌ أَلْفٍ وَإِنْ كَانَ فِي بَطْنِهَا غُلَامٌ؛ فَلَهَا وَصِيَّةٌ أَلْفَانِ، فَوَلَدَتْ جَارِيَةً لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا وَوَلَدَتْ غُلَامًا بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمَيْنِ؛ فَلَهُمَا جَمِيعُ الْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ أَوْصَى لَهُمَا جَمِيعًا لَكِنْ أَحَدَهُمَا بِالْفِ وَالْآخَرَ <sup>(١)</sup> بِالْفَيْنِ، وَقَدْ عَلِمَ كَوْنُهُمَا فِي الْبَطْنِ أَمَّا الْجَارِيَةُ، فَلَا شَكَّ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا وُلِدَتْ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الْمَوْصِي فَعُلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي الْبَطْنِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَكَذَا الْغُلَامُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وُلِدَ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ فِي [٤/ ١١٤] الْبَطْنِ مَعَ الْجَارِيَةِ؛ لِأَنَّهُ <sup>(٢)</sup> تَوَّأَمَ، فَكَانَ مِنْ ضَرُورَةٍ كَوْنُ أَحَدِهِمَا فِي الْبَطْنِ كَوْنُ الْآخَرَ [كَذَلِكَ] <sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّهُمَا عَلِقَا مِنْ مَاءٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ وُلِدَتْ غُلَامَيْنِ وَجَارِيَتَيْنِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَذَلِكَ إِلَى الْوَرِثَةِ يُعْطُونَ أَيُّ الْغُلَامَيْنِ شَاءَ وَأَيُّ الْجَارِيَتَيْنِ شَاءَوَ إِلَّا أَنَّهُ مَا أَوْصَى لَهُمَا جَمِيعًا، وَإِنَّمَا أَوْصَى لِأَحَدِهِمَا وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوْلَى مِنَ الْآخَرَ، فَكَانَ الْبَيَانُ إِلَى الْوَرِثَةِ؛ لِأَنَّهُمْ قَائِمُونَ مَقَامَ الْمَوْرَثِ، وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا الْجَوَابَ عَلَى مَذْهَبِ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَأَمَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ بِنَاءً عَلَى مَسْأَلَةٍ أُخْرَى، وَهُوَ مَا إِذَا أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ لِغُلَامٍ وَفُلَانٌ أَوْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ لِأَحَدِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ.

رَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْوَصِيَّةَ بَاطِلَةٌ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - أَنَّهَا صَحِيحَةٌ غَيْرَ أَنَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ الْوَصِيَّةُ لَهُمَا جَمِيعًا، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لِأَحَدِهِمَا وَخِيَارُ التَّعْيِينِ إِلَى الْوَرِثَةِ يُعْطُونَ أَيُّهُمَا شَاءَ، فَفَاسَوْا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى تِلْكَ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى يَجْمَعُهُمَا، وَهُوَ جَهَالَةُ الْمَوْصَى لَهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُنَا يَجُوزُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْجَهَالََةَ هُنَا مُقَارِنَةٌ <sup>(٤)</sup> لِلْعَقْدِ، وَهُنَا طَارِئَةٌ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ هُنَاكَ حَالٌ وَجُودُهَا أَضِيغَتْ إِلَى مَا فِي الْبَطْنِ لَا إِلَى أَحَدِ الْغُلَامَيْنِ وَإِحْدَى الْجَارِيَتَيْنِ، ثُمَّ طَرَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْوِلَادَةِ. وَالبَقَاءُ أَشْهَلُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ كَالْعِدَّةِ إِذَا قَارَنْتِ النِّكَاحَ مَنَعْتَهُ مِنَ الْإِنْعِقَادِ، فَإِذَا طَرَأَتْ عَلَيْهِ لَا تَرْفَعُهُ كَذَا هُنَا.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «لِأَنَّهُمَا».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْآخَرَ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «مُقَارِبَةٌ».

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

ولو قال: إن كان الذي في بطنِ فلانة غلامًا؛ فله الفان، وإن كان جارية؛ فلها الف، فولدت غلامًا وجارية، فليس لواحدٍ منهما شيءٌ من الوصية؛ لأنه جعل شرطَ استحقاقِ الوصية لكلِّ واحدٍ منهما أن يكونَ هو كُلُّ ما في البطنِ بقوله إن كان الذي في بطنِها كذا فله كذا، وكلُّ واحدٍ منهما ليس هو كُلُّ ما في البطنِ بل بعضُ ما فيه، فلم يوجدَ شرطَ صحةِ استحقاقِ الوصية في كُلِّ واحدٍ منهما، فلا يستحقُّ أحدهما شيئًا، بخلافِ المسألة الأولى؛ لأن قوله إن كان في بطنِ فلانة جارية؛ فلها كذا، وإن كان في بطنِها غلامًا؛ فله كذا ليس فيه شرطٌ أن يكونَ كُلُّ واحدٍ كُلَّ ما في البطنِ بل الشرطُ فيه أن يكونَ في بطنِها غلامًا، وأن يكونَ في بطنِها جاريةً، وقد كان في بطنِها غلامًا وجاريةً، فوجدَ شرطَ الاستحقاقِ.

وكذلك لو أوصى بما في بطنِ دابةٍ فلانٍ أن يُنفقَ عليه، أن الوصية جائزة إذا قبلَ صاحبُها، وتُعتبرُ فيه المدة على ما ذكرنا.

هذا هو حُكْمُ الوصية لِمَا في البطنِ، فأما حُكْمُ الإقرارِ بمالٍ لِمَا في بطنِ فلانة، فهذا في الأصلِ على وجهين:

إما إن بيّنَ السببَ.

وإما إن لم يُبيّنْ بل أطلقَ، فإن بيّنَ السببَ.

فإما إن بيّنَ سببًا هو جائزُ الوجودِ.

وإما إن بيّنَ سببًا هو مُستحيلُ الوجودِ عادةً، فإن بيّنَ سببًا هو جائزُ الوجودِ عادةً بأن قال: لِمَا في بطنِ فلانة عَلَيَّ ألفُ درهمٍ؛ لأنِّي استهلكتُ ماله، أو غصبتُ أو سرقتُ؛ جازَ إقراره في قولهم جميعًا، وإن بيّنَ سببًا، هو مُستحيلُ الوجودِ عادةً بأن قال: لِمَا في بطنِ فلانة عَلَيَّ ألفُ درهمٍ لأنِّي استقرضتُ منه لا يجوزُ في قولهم جميعًا؛ لأنه أُسندَ إقراره إلى سببٍ هو مُحالٌ عادةً، وإن لم يُبيّنْ للإقرارِ سببًا بل سكتَ عنه بأن قال: لِمَا في بطنِ فلانة عَلَيَّ ألفُ درهمٍ، ولم يزدْ عليه، فهذا الإقرارُ باطلٌ في قولهما<sup>(١)</sup> وعند محمدٍ صحيحٌ.

(١) في المخطوط: «قول أبي حنيفة وأبي يوسف».

وجه قوله <sup>(١)</sup>: «أَنَّ تَصَرُّفَ الْعَاقِلِ يُخَمَّلُ عَلَى الصَّحَّةِ مَا أَمَكَّنَ؛ وَأَمَكَّنَ تَضْحِيحُهُ بِالْحَمْلِ عَلَى سَبَبِ مُتَصَوِّرِ الْوُجُودِ، فَيُخَمَّلُ عَلَيْهِ تَضْحِيحًا لَهُ.»

ولهما أَنَّ الإِقْرَارَ الْمُطْلَقَ بِالذَّيْنِ يُرَادُ بِهِ الإِقْرَارُ بِسَبَبِ المُدَايِنَةِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ السَّبَبُ الْمَوْضُوعُ لِثُبُوتِ الذَّيْنِ، وَإِنَّهُ فِي الذَّيْنِ هَهُنَا مُحَالٌ عَادَةً، وَالْمُسْتَحِيلُ عَادَةً كَالْمُسْتَحِيلِ حَقِيقَةً.

ومنها: أَنْ يَكُونَ حَيًّا وَقَتَ مَوْتِ الْمُوصِي حَتَّى لَوْ قَالَ: «أَوْصَيْتُ بِثُلُثِ مَالِي لِمَا فِي بَطْنِ فُلَانَةٍ، فَوَلَدَتْ لِأَقْلَمٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ مَوْتِ الْمُوصِي وَلَدًا مَيِّتًا لَا وَصِيَّةَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ اسْتِحْقَاقِ الْوَصِيَّةِ، كَمَا [هُوَ] <sup>(٢)</sup> لَيْسَ مِنْ أَهْلِ اسْتِحْقَاقِ الْمِيرَاثِ بِأَنْ وُلِدَ مَيِّتًا، وَإِنَّهَا أَخْتُ الْمِيرَاثِ.»

ولو وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ حَيًّا وَمَيِّتًا، فَجَمِيعُ الْوَصِيَّةِ لِلْحَيِّ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَصْلُحُ مَجَلًّا لِوَضْعِ الْوَصِيَّةِ فِيهِ؛ وَلِهَذَا لَوْ أَوْصَى لِحَيٍّ وَمَيِّتٍ كَانَ كُلُّ الْوَصِيَّةِ لِلْحَيِّ، كَمَا لَوْ أَوْصَى لِأَدْمِيٍّ وَحَائِطٍ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

ومنها: أَنْ لَا يَكُونَ وَارِثُ الْمُوصِي وَقَتَ مَوْتِ الْمُوصِي، فَإِنْ كَانَ لَا تَصِحُّ [٤] / ١١٤] الْوَصِيَّةُ [لَهُ] <sup>(٣)</sup> لِمَا رَوَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» <sup>(٤)</sup> وَفِي هَذَا حِكَايَةٌ، وَهِيَ <sup>(٥)</sup> مَا حُكِيَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْأَعْمَشِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - كَانَ مَرِيضًا، فَعَادَهُ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَجَدَهُ يَوْصِي لِابْنَتِهِ <sup>(٦)</sup>، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ، فَقَالَ: «وَلِمَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالَ: لِأَنَّكَ رَوَيْتَ لَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» فَقَالَ سُلَيْمَانٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَا مَعْشَرَ الْفُقَهَاءِ أَنْتُمْ الْأَطِبَّاءُ وَنَحْنُ الصَّيَادِلَةُ. فَقَدْ نَفَى الشَّارِعُ <sup>(٧)</sup> ﷺ أَنْ يَكُونَ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ نَصًّا. وَأَشَارَ إِلَى تَحَوُّلِ الْحَقِّ مِنَ الْوَصِيَّةِ إِلَى الْمِيرَاثِ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ، وَلِأَنَّا لَوْ جَوَّزْنَا الْوَصِيَّةَ لِلْوَرِثَةِ؛ لَكَانَ لِلْمَوْصِي أَنْ يُؤَثِّرَ بَعْضَ الْوَرِثَةِ <sup>(٨)</sup>، وَفِيهِ إِيْذَاءُ الْبَعْضِ وَإِيْحَاشُهُمْ، فَيُؤَدِّي إِلَى قَطْعِ الرَّجْمِ، وَإِنَّهُ حَرَامٌ وَمَا

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «قَوْلُ مُحَمَّدٍ.»

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٤) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «هُوَ.»

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «لِابْنَتِهِ.»

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «رَسُولُ اللَّهِ.»

(٨) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْوَصِيَّةُ.»

أفضى إلى الحرام، فهو حرامٌ دَفْعًا لِلتَّنَاقُضِ .

ثم الشرط أن لا يكون وارث الموصي وقت موت الموصي لا وقت الوصية حتى لو أوصى لأخيه وله ابنٌ وقت الوصية، ثم مات قبل موت الموصي، ثم مات الموصي لم تصح الوصية؛ لأن الموصى له، وهو الأخ صار وارث الموصي عند موته ولو أوصى لأخيه ولا ابن له وقت الوصية، ثم ولد له ابنٌ، ثم مات الموصي صححت الوصية؛ لأن الأخ ليس بوارثه عند الموت لصيرورته محجوباً بالابن . وإنما اعتبرت الوراثة وقت موت الموصي لا وقت وصيته؛ لأن الوصية ليست بتمليك للحال ليُعتَبَر كونه وارثاً وقت وجودها، بل هي تمليك عند الموت، فيُعتَبَر ذلك عند الموت، وكذلك الهبة في المَرَضِ بأن وهب المريض لوارثه شيئاً، ثم مات إنه يُعتَبَر كونه وارثاً له وقت الموت لا وقت الهبة؛ لأن هبة المريض في معنى الوصية حتى تُعتَبَر من الثلث . وعلى هذا يخرج ما إذا أوصى لامرأة أجنبية، وهو مريضٌ أو صحيحٌ، ثم تزوجها إنه لا يصح .

ولو أقرَّ المريض لامرأة أجنبية بدين، ثم تزوجها جاز إقراره؛ لأن الوصية إنما تصير ملكاً<sup>(١)</sup> عند موت الموصي فيُعتَبَر كونها وارثة له حينئذٍ، وهي وارثته عند موته؛ لأنها زوجته فلم تصح الوصية .

فأما الإقرار فاعتباره حال وجوده وهي أجنبية حال وجوده فاعتراض الزوجية بعد ذلك لا يبطله وكذا لو وهب لها هبة في مرض موته، ثم تزوجها بطلت الهبة؛ لأن تبرعات المريض مرض الموت تُعتَبَر بالوصايا ولو أوصى وهو مريضٌ، أو صحيحٌ لابنه النضراني صح؛ لأنه ليس بوارثه، فلو أسلم الابن قبل موته بطلت وصيته لما قلنا<sup>(٢)</sup> أن اعتبارها بعد الموت وهو وارث بعد الموت، ولو أقرَّ المريض بدين لابنه النضراني، ثم أسلم لم يجز إقراره عند أصحابنا الثلاثة - رحمهم الله تعالى - وعند زفر - رحمه الله تعالى يصح .

وجه قوله على نحو ما ذكرنا في المرأة أن الإقرار يُعتَبَر حال وقوعه وإنه غير وارث وقت الإقرار، فاعتراض الوراثة بعد ذلك لا يبطل الدين الثابت، كما قلنا في المرأة .

ولنا؛ أن الوراثة، وإن لم تكن موجودة عند الإقرار لكن سببها كان قائماً وهو القرابة لكن لم يظهر عملها للحال لِمَانِعٍ، وهو الكفر، فعند زوال المانع يلحق بالعدم من

(٢) في المخطوط: «ذكرنا» .

(١) في المخطوط: «تمليكا» .

الأصل، ويُعْمَلُ السَّبَبُ من وقت وجوده لا من وقت زوال المانع، كما في البيع بشرط الخيارِ أنْ عند سقوط الخيارِ يُعْمَلُ السَّبَبُ، وهو البيعُ في الحُكْمِ من وقت وجوده لا من وقت سقوط الخيارِ، والجامعُ أنْ العاملُ عند ارتفاع المانع ذات البيع وذات القرابة فتستندُ السَّبَبِيَّةُ إلى وقت وجود ذاته فيظْهَرُ أنه أقرَّ لوارثه فلم يَصِحَّ، أو يُقالُ إن إقرارَ المَرِيضِ لوارثه إنما يَرُدُّ لِلتَّهْمَةِ، وسببُ التَّهْمَةِ وقت الإقرارِ موجودٌ، وهو القرابةُ، بخلاف ما إذا أقرَّ لامرأة أجنبية، ثم تزوجها؛ لأن هناك سببَ القرابةِ لم يكن موجودًا وقت الإقرارِ؛ لأن السَّبَبَ هو الزَّوْجِيَّةُ، ولم تكن وقت الإقرارِ، وإنما وُجِدَتْ بعد ذلك، وبعد وجودها لا تحتملُ الاستنادَ، فمُتَّصِرٌ على حال وجودها ولم يكن ذلك إقرارًا لوارثه (فيصحَّ، ويثبت) <sup>(١)</sup> الدَّينَ في ذِمَّتِهِ، فلا يَسْقُطُ بحدوثِ الزَّوْجِيَّةِ، وعلى التَّقْرِيْبِ الثاني لم يوجد سببُ التَّهْمَةِ وقت الإقرارِ فيصحَّ <sup>(٢)</sup>.

ولو كان ابنه مسلمًا، لكان مملوكًا، فأوصى له، ثم أعتق، فالوصية باطلَّةٌ لما ذكرنا أنْ أوَّانَ اعتبارِ الوصيةِ أوَّانَ [١١٥/٤] الموتِ، وهو وارثه عند الموتِ ولو أقرَّ له بالدَّينِ وهو مريضٌ، أو وهبَ له هبةً، فقَبَضَها، فإن لم يكن عليه دينٌ؛ جاز ذلك؛ لأنه إذا لم يكن عليه دينٌ كان الإقرارُ والهبةُ لِمولاهِ وإنه أجنبيٌّ عن الموصي فجاز، وإن كان عليه دينٌ لا يجوز؛ لأن الإقرارَ والهبةَ يَقَعانِ له لا لِمولاهِ؛ لأنه يَقْضِي منه دُيُونَهُ فَيَبِينُ <sup>(٣)</sup> أنْ الإقرارَ كان لوارثه من طريقِ الاستنادِ، فلا يَصِحُّ، أو لا يَصِحُّ لِقِيامِ سببِ [شبهة] <sup>(٤)</sup> التَّهْمَةِ وقت الإقرارِ، كما قلنا في الإقرارِ لابنهِ التُّصْرانِيَّ إذا أسلمَ.

ولو أوصى لبعضِ ورثته، فأجازَ الباقيونَ؛ جازتِ الوصيةُ؛ لأن امتناعَ الجوازِ كان لِحَقِّهِمْ لِمَا يَلْحَقُهُمْ من الأذى والوخشةِ بإيثارِ البعضِ، ولا يوجد ذلك عند الإجازة، وفي بعضِ الرواياتِ عن رسولِ الله ﷺ أنه قال «لا وصيةَ لوارثٍ إلا أنْ يَجِيزَها الوارثُ» <sup>(٥)</sup>.

ولو أوصى بثُلثِ مالِهِ لبعضِ ورثتهِ ولأجنبيٍّ، فإن أجازَ بقيةَ الوارثَةِ؛ جازتِ الوصيةُ لهما جميعًا. وكان الثُلُثُ بين الأجنبيِّ وبين الوارثِ نصفينِ، وإن رَدَّوا، جازتِ في حصَّةِ الأجنبيِّ، وبطلتْ في حصَّةِ الوارثِ.

(٢) في المخطوط: «فصح».

(٤) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «فصح وثبت».

(٣) في المخطوط: «فيتبين».

(٥) سبق تخريجه.

وقال بعض الناس؛ يُضَرَفُ التُّلُثُ كُلُّهُ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلْوَصِيَّةِ فَالْتَحَقَّتِ الْإِضَافَةُ إِلَيْهِ بِالْعَدَمِ، كَمَا لَوْ أَوْصَى لِحَيٍّ وَمَيِّتٍ أَنَّ الْوَصِيَّةَ كُلَّهَا لِلْحَيِّ لِمَا قُلْنَا كَذَا هَذَا وَهَذَا غَيْرُ سَدِيدٍ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ لَيْسَتْ وَصِيَّةً بَاطِلَةً بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ اتَّصَلَتْ بِهَا الْإِجَازَةُ جَازَتْ، وَالْبَاطِلُ لَا يَحْتَمِلُ الْجَوَازَ بِالْإِجَازَةِ، وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْوَارِثَ مَحَلٌّ لِلْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّ التَّضَرُّفَ الْمُضَافَ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ يَكُونُ بَاطِلًا دَلٌّ أَنَّهُ مَحَلٌّ، وَأَنَّ الْإِضَافَةَ إِلَيْهِ وَقَعَتْ صَاحِبَةً إِلَّا أَنَّهُ تَبَطَّلَ فِي حِصَّتِهِ بَرْدُ الْبَاقِيْنَ، وَإِذَا وَقَعَتْ صَاحِبَةً، فَقَدْ أَوْصَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَصْفِ التُّلُثِ، ثُمَّ بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ فِي حَقِّ الْوَارِثِ بِالرَّدِّ، فَبَقِيََتْ فِي حَقِّ الْأَجْنَبِيِّ عَلَى حَالِهَا، كَمَا لَوْ أَوْصَى لِأَجْنَبِيَيْنِ؛ فَرَدَّ أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخَرِ، بِخِلَافِ الْمَرِيضِ إِذَا أَقَرَّ بَدَنَيْنِ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ وَلَا أَجْنَبِيٍّ، كَمَا إِذَا أَقَرَّ لِهَمَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَالْوَارِثُ مَعَ الْأَجْنَبِيِّ تَصَادَقَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِهَمَا الْإِقْرَارُ أَصْلًا لَا لِلْوَارِثِ، وَلَا لِلْأَجْنَبِيِّ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ تَمْلِكُ، فَبُطْلَانُهُ فِي حَقِّ أَحَدِهِمَا لَا يُوْجِبُ الْبُطْلَانَ فِي حَقِّ الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوْجِبُ الشَّرِكَةَ، وَالْإِقْرَارُ لِهَمَا بِالذَّيْنِ إِخْبَارٌ عَنِ ذَيْنِ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا، فَلَوْ صَحَّ فِي حَقِّ الْأَجْنَبِيِّ؛ لَكَانَ فِيهِ قِسْمَةُ الذَّيْنِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَأَنَّهَا بَاطِلَةٌ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا كَانَ إِخْبَارًا عَنِ ذَيْنِ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا فَالْوَارِثُ يُشَارِكُ الْأَجْنَبِيَّ فِيمَا يَقْبِضُ، ثُمَّ تَبَطَّلَ حِصَّتُهُ وَفِيهِ إِقْرَارٌ لِلْوَارِثِ وَأَنَّهُ بَاطِلٌ، بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ، فَإِنَّ الْوَارِثَ لَا يُشَارِكُ الْأَجْنَبِيَّ. وَإِذَا بَطَلَ الْإِقْرَارُ أَصْلًا تَقَسَّمُ التَّرِكَةُ بَيْنَ وَرَثَةِ الْمُقَرَّرِ فَمَا أَصَابَ الْوَارِثَ الْمُقَرَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ يَكُونُ [ذَلِكَ] <sup>(١)</sup> بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَجْنَبِيِّ إِلَى تَمَامِ الْإِقْرَارِ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ يَكُونُ لِلْوَارِثِ؛ لِأَنَّهُمَا إِذَا تَصَادَقَا، فَمَنْ زَعَمَهُمَا أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ ذَيْنٌ عَلَى الْمَيِّتِ، وَالذَّيْنُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمِيرَاثِ.

هَذَا إِذَا تَصَادَقَا، فَإِنْ تَكَادَبَا، أَوْ أَنْكَرَ الْأَجْنَبِيُّ شَرِكَةَ الْوَارِثِ، أَوْ رَدَّ الْوَرِثَةَ <sup>(٢)</sup> إِقْرَارَهُ فَالْإِقْرَارُ بَاطِلٌ أَيْضًا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - لِمَا ذَكَرْنَا، وَإِذَا بَطَلَ كَانَ الْمَالُ مِيرَاثًا بَيْنَ وَرَثَةِ الْمُقَرَّرِ، فَمَا أَصَابَ الْوَارِثَ، فَهُوَ لَهُ كُلُّهُ وَلَا شَرِكَةَ لِلْأَجْنَبِيِّ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَكْذِبُهُ فِي ذَلِكَ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي حَقِّ الْأَجْنَبِيِّ، وَيَكُونُ لَهُ خَمْسُمِائَةٍ. وَإِنْ كَانَ الْأَجْنَبِيُّ يَكْذِبُ الْوَارِثَ، وَالْوَارِثُ يُصَدِّقُهُ فِي ذَلِكَ فَالْخَمْسُمِائَةُ مِمَّا <sup>(٣)</sup> أَصَابَهُ

(١) في المخطوط: «الوارث».

(٢) زيادة من المخطوط.

(٣) في المخطوط: «ما».

للأجنبي؛ لأنه لما صدَّقه الوارث فقد أقرَّ أنه كان له على الميِّت خمسمائة دينٍ وأنه مُقدَّم على الميراث. إلا أنه ادَّعى الشَّرِكةَ [فيه] <sup>(١)</sup> وهو يُكذِّبه في الشَّرِكةِ، فكان القولُ قولَ الأجنبيِّ، ويأخذُ تلكَ الخمسمائةَ كُلَّها.

ولو أوصى لعبدٍ وارثه لا يصحُّ سواءً كان على العبدِ دينٌ، أو لم يكن.

أما إذا لم يكن عليه دينٌ، فظاهرٌ؛ لأن الوصيةَ تقعُ لمولاه؛ لأن المَلِكَ يَقَعُ له، فكانت الوصيةُ لوارثه، وإن كان عليه دينٌ؛ فالوصيةُ تقعُ لمولاه من وجهٍ؛ لأنه إذا سقطَ عنه الدينُ يصيرُ الموصى به للوارثِ وقتَ الوصيةِ فكان وصيةً للوارثِ من وجهٍ، فلا تصحُّ إلا إذا عتقَ قبلَ موتِ الموصي، فتصحُّ الوصيةُ؛ لأن الوصيةَ إيجابُ المَلِكِ عندَ موتِ الموصي، وهو [٤/ ١١٥ أ] كان حُرًّا عندَ موته. وكذا إذا أوصى لعبدٍ نفسه فأعتقه قبلَ موته صحَّت وصيتهُ له، فإن مات وهو عبدٌ بطلتْ؛ لأن <sup>(٢)</sup> وصيتهُ لمولاه ومولاه وارثه.

ولو أوصى لمكاتبٍ وارثه لا يصحُّ؛ لأن منفعةَ الوصيةِ تحضُلُ لوارثه في الحالِ والمالِ، في الحالِ بأداءِ بدلِ الكتابةِ، وفي المالِ بالعجزِ، ولو أوصى لمكاتبٍ نفسه جازاً؛ لأنه إما أن يُعتقَ بأداءِ بدلِ الكتابةِ، فيصيرُ أجنبيًّا، فتجوزُ له الوصيةُ وإما أن يعجزَ ويُردَّ في الرِّقِّ، فيصيرُ ميراثاً لجميعِ ورثتهِ لا لبعضهم دونَ بعضٍ، فلا يكونُ في هذه الوصيةِ إيثارُ بعضِ الورثةِ على بعضٍ، فتجوزُ، كما [لو] <sup>(٣)</sup> أوصى بثلثِ ماله لورثتهِ <sup>(٤)</sup>.

ومنها؛ أن لا يكونَ قاتلَ الموصي قتلًا حرامًا على سبيلِ المباشرةِ، فإن كان؛ لم تصحَّ الوصيةُ له عندنا <sup>(٥)</sup> وبه أخذَ الشافعيُّ رحمه الله <sup>(٦)</sup>.

وقال مالكٌ - رحمه الله - هذا ليس بشرطٍ <sup>(٧)</sup>، وتصحُّ الوصيةُ للقاتلِ.

واحتجَّ بما ذكرنا من الدلائلِ لجوازِ الوصيةِ في أوَّلِ الكتابِ من غيرِ فصلٍ بينِ القاتلِ

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «لأنه».

(٣) زيادة من المخطوط.

(٤) في المخطوط: «لجميع ورثته».

(٥) انظر في مذهب الحنفية: تكملة فتح القدير (١٠/ ٤٢١، ٤٢٢)، البناية (١٢/ ٤٩٣، ٤٩٤).

(٦) مذهب الشافعية: أنه تصح الوصية للقاتل مطلقاً، وقيل: فيه قولان: أظهرهما الصحة. وسواء كان القتل عمداً أو خطأ، بحق أم بغيره، انظر: الوسيط (٤/ ٤٠٨، ٤٠٩)، الروضة (٦/ ١٠٧)، مغني المحتاج (٣/ ٤٣).

(٧) مذهب المالكية: أنه تصح الوصية للقاتل عمداً أو خطأ، انظر: المعونة (٣/ ١١٥٧).

وغيره؛ ولأن الوصية تملك، وتملك والقتل لا ينافي أهلية التملك (١).

ولنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا وَصِيَّةَ لِقَاتِلٍ» (٢) وهذا نصٌ ويُرَوَّى أنه قال: «ليس لقاتل شيء» ذكر الشيء نكرة في محلّ التثنية فتعم الميراث والوصية جميعاً وبه تبين أن القاتل مخصوص عن عمومات الوصية؛ ولأن الوصية أخت الميراث ولا ميراث للقاتل لما روي عن سيّدنا عمرَ وسيّدنا عليّ رضي الله عنهما أنهما لم يجعلوا للقاتل ميراثاً (٣).

وعن عبدة السلمانيّ أنه قال: لا يرث قاتلٌ بعد صاحب البقرة.

ويُرَوَّى لا يورث قاتلٌ بعد صاحب البقرة.

وهذا منه بيانٌ لإجماع المسلمين من زمن سيّدنا موسى عليه الصلاة والسلام إلى زمن التابعين رضي الله عنهم على أنه لا ميراث للقاتل.

وذكر محمدٌ - رحمه الله - هذه الآثار في الأصل. وقال: والوصية عندنا بمنزلة ذلك لا وصية للقاتل؛ ولأن الورثة تتأذى بوضع الوصية في القاتل، كما يتأذى البعض بوضعها في البعض فيؤدّي إلى قطع الرّجيم، وإنه حرام؛ ولأن المجروح إذا صار صاحب فراش، فقد تعلّق حقّ الورثة بماله نظراً لهم لئلا يُزيل المورث ملكه إلى غيرهم لعداوة، أو أدّى لحقه من جهتهم فيتضرّرون بذلك لكن مع بقاء ملك المورث نظراً له لحاجته إلى دفع حوائجه الأصلية وسبب ثبوت حقهم في مرض الموت ما هو سبب ثبوت ملكهم بعد الموت، وهو القرابة، فكان ينبغي أن لا يملك التبرع بشيء من ماله إلا أنه ملك ذلك على غير القاتل والوارث. بخلاف القياس، فيبقى الأمرُ فيهما على أصل القياس؛ ولأن القتل بغير حقّ جناية عظيمة، فتستدعي (٤) الزجر بأبلغ الوجوه، وحزمان الوصية يصلح زاجراً لحزمان (٥) الميراث فيثبت وسواء كان القتل عمداً أو خطأ؛ لأن القتل الخطأ قتل وإنه جاز (٦) المؤاخذه عليه عقلاً وسواء أوصى له بعد الجناية أو قبلها؛ لأن الوصية إنما تقع تملكاً بعد الموت فتقع وصية للقاتل تقدّمت الجناية أو تأخرت، ولا تجوز الوصية لعبد

(١) في المخطوط: «التملك».

(٢) أثر عمر: أخرجه الدارقطني، (٤/١٢٠)، برقم (٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٢٨٠)، برقم

(٣١٣٩٦). أثر علي: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٢٨٠)، برقم (٣١٣٩٩).

(٤) في المخطوط: «فيستدعي».

(٥) في المخطوط: «كحرمات».

(٦) في المخطوط: «جائز».



القَاتِلِ كَانَ عَلَى الْعَبْدِ ذَيْنٌ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ وَلَا لِمُكَاتِبِهِ لِمَا ذَكَرْنَا فِي عِبْدِ الْوَارِثِ وَمُكَاتِبِهِ وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِابْنِ الْقَاتِلِ لِأَبَوَيْهِ وَلِجَمِيعِ قَرَابَتِهِ ؛ لِأَنَّ مَلِكًا كُلًّا وَاحِدًا مِنْهُمَا مُتَّفَعِلٌ عَنْ مَلِكٍ صَاحِبِهِ ، فَلَا تَكُونُ الْوَصِيَّةُ لِأَحَدِهِمَا وَصِيَّةً لِصَاحِبِهِ .

وَلَوْ اشْتَرَكَ عَشْرَةٌ فِي قَتْلِ رَجُلٍ ، فَأَوْصَى لِبَعْضِهِمْ بَعْدَ الْجِنَايَةِ لَمْ تَصِحَّ ؛ لِأَنَّ كُلًّا وَاحِدًا مِنْهُمْ قَاتِلٌ عَلَى الْكَمَالِ حِينَ وَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، فَكَانَتْ وَصِيَّةً لِقَاتِلِهِ ، فَلَمْ تَصِحَّ .

وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمْ عَبْدًا مَوْصِيًا فَأَوْصَى لِبَعْضِهِمْ بَعْدَ الْجِنَايَةِ ، وَأَعْتَقَ عَبْدَهُ ، ثُمَّ مَاتَ ، فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ ، وَلَا يَبْتَطُلُ الْعِتْقُ ، وَلَكِنَّ الْعَبْدَ يَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ .

وَأَمَّا بَطْلَانُ الْوَصِيَّةِ فَلِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ كُلًّا وَاحِدًا مِنْهُمْ قَاتِلٌ ، فَكَانَ الْمَوْصَى لَهُ قَاتِلًا ، فَلَمْ تَصِحَّ الْوَصِيَّةُ لَهُ .

وَأَمَّا صِحَّةُ الْإِعْتَاقِ وَنَفَاذُهُ فِيهِ ضَرْبُ إِشْكَالٍ وَهُوَ أَنَّ الْإِعْتَاقَ حَصَلَ فِي مَرَضٍ الْمَوْتِ ، وَالْإِعْتَاقُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَصِيَّةٌ ، وَالْوَصِيَّةُ لِلْقَاتِلِ لَا تَصِحُّ ، وَالْعَبْدُ قَاتِلٌ ، فَيَبْتَغِي أَنْ لَا يَنْفُذَ إِعْتَاقُهُ .

وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْإِعْتَاقَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ لَيْسَ بِوَصِيَّةٍ حَقِيقَةً ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ تَمْلِكُ وَالْإِعْتَاقُ إِسْقَاطُ الْمَلِكِ وَإِزَالَتُهُ لَا إِلَى أَحَدِهِمَا مُتَغَايِرَانِ بَلْ مُتَنَافِيَانِ حَقِيقَةً ، وَكَذَا الْإِعْتَاقُ يُنَجِّرُ حُكْمَهُ [٤/١١٦] لِلْحَالِ وَحُكْمُ الْوَصِيَّةِ يَتَأَخَّرُ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ فَلَمْ يَكُنِ الْإِعْتَاقُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَصِيَّةً حَقِيقَةً إِلَّا أَنَّهُ يُشَبِّهُ الْوَصِيَّةَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلَاثِ لَا غَيْرُ .

وَالثَّانِي إِنْ كَانَ فِي مَعْنَى الْوَصِيَّةِ فَالْوَصِيَّةُ بِالْإِعْتَاقِ مَزْدُودَةٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى . وَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةً صَوْرَةً أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَبْدَ يَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ وَالسَّعَايَةُ قِيَمَةُ الرَّقَبَةِ ، فَكَانَتْ السَّعَايَةُ رَدًّا لِلْوَصِيَّةِ مَعْنَى ، وَالْعِتْقُ بَعْدَ وَقُوعِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَحْتَمِلُ التَّقْضَ صَوْرَةً يَحْتَمِلُهُ مَعْنَى بَرْدًا السَّعَايَةُ الَّتِي هِيَ قِيَمَةُ الرَّقَبَةِ ؟

وَلَوْ أَوْصَى لِعَبْدِهِ بِالْثَّلَاثِ ، ثُمَّ قَتَلَهُ الْعَبْدُ لَمْ تَصِحَّ وَصِيَّتُهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ يُعْتَقُ ، وَيَسْعَى فِي جَمِيعِ قِيَمَتِهِ أَمَّا بَطْلَانُ الْوَصِيَّةِ فَلِأَنَّ وَصِيَّةً لِلْقَاتِلِ . وَأَمَّا نَفَاذُ الْعِتْقِ فَلِأَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْقَاتِلِ لَيْسَتْ بِبَاطِلَةٍ ، بَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَلَا تَرَى أَنَّهَا تَقْفُ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرِثَةِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ ، فَإِذَا

أوصى له بثُلث ماله، فقد أوصى له بثُلث رَقَبَتِهِ؛ لأن رَقَبَتَهُ من ماله، فَدْخَلَتْ تَحْتَ الوَصِيَّةِ بِالثُلُثِ، فَلَمَّا (١) مات الموصى ملك ثُلث رَقَبَتِهِ وتمليك ثُلث رَقَبَتِهِ منه يكونُ إعتاقاً لِثُلُثِهِ عند الموت، فيُعْتَقُ ثُلُثُهُ عند الموت، ثم يُنْقَضُ من حيث المعنى بَرْدُ السَّعَايَةِ، كما لو أعتقه نَصًّا في مَرَضِ موته، أو أضاف العتق إلى ما بعد الموت بالتدبير غير أن عند أبي حنيفة رضي الله عنه وَقَعَتِ الوَصِيَّةُ له بِثُلُثِ الرَّقَبَةِ. لأن الإعتاقَ مُتَجَزِّئٌ عنده فيُعْتَقُ ثُلُثُ رَقَبَتِهِ وَيَسْعَى في ثُلُثَيْهِ؛ لأنه مُعْتَقُ البعضِ وَيَسْعَى في ذلك الثُلُثِ الذي عتق رَدًّا لِلوَصِيَّةِ مَعْنَى بالسَّعَايَةِ؛ لأنه لا وصية للقاتل فيرُدُّ بَرْدُ السَّعَايَةِ، وعندهما وَقَعَتِ الوَصِيَّةُ له بِكُلِّ الرَّقَبَةِ؛ لأنه عتق كُله؛ لأن الإعتاقَ لا يَتَجَزَّأُ عندهما، ومتى عتق كُله يسعى في كُلِّ قِيمَتِهِ رَدًّا لِلوَصِيَّةِ مَعْنَى فاتمق الجواب، وهو السَّعَايَةُ في جميع قِيمَتِهِ، وإنما اختلفَ الطَّرِيقُ، ولو أوصى للقاتل، ثم أجازتِ الورثة الوصية بعد موت الموصى ذَكَرَ في الأصلِ أنه يجوزُ، ولم يذُكُرْ خلافًا.

وَذَكَرَ في الزِّيَادَاتِ أن على قولِ أبي يوسف لا يجوزُ، وَسَكَتَ عن قولِهما، فَيَدُلُّ على الجوازِ عند أبي حنيفة ومحمّد - رحمهما الله -، لأبي يوسف ما رَوَيْنَا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا وَصِيَّةَ لِقَاتِلٍ» وقال ﷺ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ (٢) شَيْءٌ» (٣) من غير فصلٍ بين حالِ الإجازةِ وَعَدَمِهَا. ولأن المانعَ من الجوازِ هو القتلُ، والإجازةُ لا تمنعُ القتلَ.

ولهما أن امتناعَ الجوازِ كان لِحَقِّ الورثةِ؛ لأنهم يَتَأَدُّونَ بَوَضعِ الوصيةِ في القاتلِ أكثرَ مما يَتَأَدُّونَ البعضَ بایشارِ البعضِ بالوصيةِ، ثم جازتِ الوصيةُ للبعضِ بإجازةِ الباقيينَ، فهنا أولى، والدليلُ على أن المانعَ [هو] (٤) حَقُّ الورثةِ أن الورثةَ يَنْتَفِعُونَ بِبُطْلَانِ الوصيةِ للقاتلِ، وحَقُّ الإنسانِ ما يَنْتَفِعُ به، فإذا جازوا، فقد زال المانعُ، فجازتِ؛ ولهذا جازتِ الوصيةُ لبعضِ الورثةِ بإجازةِ الباقيينَ كذا هذا.

ولو كان القتلُ قِصاصًا لا يَمْنَعُ صِحَّةَ الوصيةِ؛ لأنه ليس بقتلٍ حَرَامٍ. وكذا لو كان القاتلُ صَبِيًّا؛ لأن قتلَهُ لا يوصفُ بالحُرْمَةِ؛ ولهذا لم يَتَعَلَّقْ بشيءٍ من ذلك حِرْمَانُ الميراثِ، فكذا حِرْمَانُ الوصيةِ. وكذا القتلُ تَسْبِيبًا لا يَمْنَعُ جوازِ الوصيةِ، كما لا يَمْنَعُ

(١) في المخطوط: «فكما».

(٢) في المخطوط: «للقاتل».

(٣) سبق تخريجهما.

(٤) ليست في المخطوط.

جزمان الميراث على ما عُرِفَ في كتابِ الفرائضِ .

وأما الإقرارُ للقاتيلِ بالدينِ ، فإن صارَ صاحبَ فراشٍ لم يَجُزْ ، وإن كان يَذْهَبُ ،  
ويجيءُ ؛ جازَ ؛ لأن إقرارَ المَرِيضِ مَرَضَ الموتِ في معنى الوصيةِ ألا تَرَى أنه لا يَصِحُّ  
لِوَارِثِهِ ، كما لا تَصِحُّ وصيتهُ له ، وإذا كان يَذْهَبُ ، ويجيءُ كان في حُكْمِ الصَّحِيحِ فيجوزُ ،  
كما لو أقرَّ لِوَارِثِهِ في هذه الحالةِ . وكذا الهبةُ في المَرَضِ في معنى الوصيةِ ، فلا تَصِحُّ  
لِلْقَاتِلِ ، وَعَفْوُ المَرِيضِ عن القاتِلِ في دَمِ العَمْدِ جائزٌ لقوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ  
لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] مُطْلَقًا من غيرِ فصلٍ بين حالِ المَرَضِ  
والصحةِ ؛ ولأن المانعَ من نفاذِ تَصَرُّفِ المَرِيضِ هو تَعَلُّقُ حَقِّ الوَرِثَةِ ، أو الغُرْماءِ ، وإتْمَا  
يَتَعَلَّقُ حَقُّهُمَ بالمالِ ، والقصاصُ ليس بمالٍ ، وبهذا عُلِّلَ في الأصلِ ، وإن كان القَتْلُ خَطَأً ؛  
يجوزُ العَفْوُ من الثُّلْثِ ؛ لأن القَتْلَ الخَطَأَ يوجبُ المالَ ، فكان عَفْوُهُ بمنزلةِ الوصيةِ بالمالِ  
وإنها جائزةٌ من الثُّلْثِ ودَلَّتْ هذه المسألةُ على أنَّ الديةَ كُلُّها تَجِبُ على العاقلةِ ، ولا يجبُ  
على القاتِلِ شيءٌ ؛ لأنه لو وجبَ لم يَصِحَّ عَفْوُهُ من الثُّلْثِ في حِصَّةِ القاتِلِ ؛ لأنه يكونُ  
وصيةً للقاتِلِ في ذلك القدرِ ، ولا وصيةً للقاتِلِ ، ولَمَّا جازَ العَفْوُ ههنا من الثُّلْثِ عُلِمَ أنَّ  
الديةَ لا تَجِبُ على القاتِلِ ، وإتْمَا تَجِبُ على [١١٦/٤ب] عاقلةِ القاتِلِ حتى تكونَ وصيةً  
لعاقلةِ القاتِلِ ، ثم الوصيةُ للقاتِلِ إنما لا تجوزُ إذا لم تُجَزِ الوَرِثَةُ ، فإن أجازوا ؛  
جازَتْ (١) ، ولم يَذْكَرْ في الأصلِ اختِلافًا .

وَذَكَرَ في الزِّياداتِ قولَ أبي يوسفَ إنها لا تجوزُ ، وإن أجازتِ الوَرِثَةُ ، وسَكَتَ عن  
قولِ أبي حنيفةَ ومحمدٍ - رَجِمَهُمُ اللَّهُ تعالى .

وجه قولِ أبي يوسفَ ؛ أنَّ المانعَ من الجوازِ هو القَتْلُ ، وإنه لا يَنْعَمُ بالإجازةِ ؛ ولهذا  
حُرِّمَ الميراثُ أجازتهِ الوَرِثَةُ أو لا ؛ ولأنه لَمَّا قَتَلَهُ بغيرِ حَقِّ صارَ كالحزبيِّ والوصيةُ للحزبيِّ  
لا تجوزُ ، أجازتِ الوَرِثَةُ أم لم تُجَزْ كذا القاتِلُ .

وجه ظاهرِ الروايةِ ؛ أنَّ عَدَمَ الجوازِ لِمَكَانِ حَقِّ الوَرِثَةِ لِمَا ذَكَرْنَا في الوصيةِ لبعضِ  
الوَرِثَةِ .

فيجوزُ عندَ إجازَتِهِم ، كما جازَتْ لبعضِ الوَرِثَةِ عندَ إجازةِ الباقيينِ بل أولى ؛ لأن من  
(١) في المخطوط : «أجازت» .

التاس مَنْ يَقُولُ بِجَوَازِ الوَصِيَّةِ لِلْقَاتِلِ وَهُوَ مَالِكٌ، وَلَا أَحَدٌ يَقُولُ بِجَوَازِ الوَصِيَّةِ لِلوَارِثِ، فَلَمَّا لَحِقَتْهَا الإِجَازَةُ هُنَاكَ فَلَأَنَّ تَلَحُّقَهَا هُنَا أَوْلَى .

ومنها: أَنْ لَا يَكُونُ حَرْبِيًّا عِنْدَ <sup>(١)</sup> مُسْتَأْمِنٍ، فَإِنْ كَانَ لَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ لَهُ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ؛ لِأَنَّ التَّبَرُّعَ بِتَمْلِيكِ المَالِ إِتْيَاهُ يَكُونُ إِعَانَةً لَهُ عَلَى الخِرَابِ، وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ. وَأَمَّا كَوْنُهُ مُسْلِمًا، فَلَيْسَ بِشَرْطٍ حَتَّىٰ لَوْ كَانَ ذِمِّيًّا، فَأَوْصَىٰ لَهُ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ؛ جَازًا. وَكَذَالِوِ أَوْصَىٰ ذِمِّيٌّ ذِمِّيًّا لِقَوْلِهِ ﷺ «إِذَا قَبِلُوا عَقْدَ الذِّمَّةِ، فَأَعْلَمْنَاهُمْ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلِلْمُسْلِمِ» <sup>(٢)</sup> أَنْ يَوْصِيَ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا كَذَا لَهُمْ، وَسِوَاءِ أَوْصَىٰ لِأَهْلِ مِلَّتِهِ أَوْ لِغَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِهِ لِعُمُومِ الحَدِيثِ؛ وَلِأَنَّ الإِخْتِلَافَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِهِ لَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنَ الإِخْتِلَافِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، وَذَا لَا يَمْنَعُ جَوَازَ الوَصِيَّةِ، فَهَذَا أَوْلَىٰ. وَإِنْ كَانَ مُسْتَأْمِنًا، فَأَوْصَىٰ لَهُ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ؛ ذَكَرَ فِي الأَصْلِ أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ فِي عَهْدِنَا، فَأَشْبَهَ الذِّمِّيَّ الَّذِي هُوَ فِي عَهْدِنَا <sup>(٣)</sup>، وَتَجُوزُ الوَصِيَّةُ لِلذِّمِّيِّ. وَكَذَا الحَرْبِيُّ المُسْتَأْمِنُ.

وَرُوِيَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ بِقَوْلِ أَصْحَابِنَا - رَحِمَهُمُ اللهُ - : أَشْبَهَ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ صَرْفُ الكَفَّارَةِ وَالتَّنْذِرِ وَصَدَقَةِ الفِطْرِ والأُضْحِيَّةِ إِلَى الحَرْبِيِّ المُسْتَأْمِنِ لِمَا فِيهِ مِنَ الإِعَانَةِ عَلَى الخِرَابِ، وَيَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى الذِّمِّيِّ؛ لِأَنَّا مَا نُهِنَا عَنْ بَرِّ أَهْلِ الذِّمَّةِ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَا يَتَهَكَّرُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْبَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ يَبْرُوهُمْ [وَتَقَسَطُوا إِلَيْهِمْ] <sup>(٤)</sup>﴾ وَقِيلَ إِنَّ فِي التَّبَرُّعِ عَلَيْهِ فِي حَالِ الحَيَاةِ بِالصَّدَقَةِ وَالهَبَةِ رِوَايَتَيْنِ عَنِ أَصْحَابِنَا، فَالْوَصِيَّةُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الرِّوَايَتَيْنِ أَيْضًا وَكَذَا كَوْنُهُ مِنْ أَهْلِ المَلِكِ لَيْسَ بِشَرْطٍ حَتَّىٰ لَوْ أَوْصَىٰ مُسْلِمٌ بِثُلُثِ مَالِهِ لِلْمَسْجِدِ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهِ فِي إِصْلَاحِهِ وَعِمَارَتِهِ وَ <sup>(٥)</sup> تَجْزِئِهِ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ قَصْدَ المُسْلِمِ مِنْ هَذِهِ الوَصِيَّةِ التَّقَرُّبُ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِإِخْرَاجِ مَالِهِ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا التَّمْلِيكَ إِلَى أَحَدٍ.

وَلَوْ أَوْصَى الْمُسْلِمُ لِلبَيْعَةِ أَوْ كَنِيسَةٍ بِوَصِيَّةٍ، فَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ. وَلَوْ أَوْصَى الذِّمِّيُّ بِثُلُثِ مَالِهِ لِلبَيْعَةِ، أَوْ لِكَنِيسَةٍ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا فِي إِصْلَاحِهَا. أَوْ أَوْصَى لِبَيْتِ النَّارِ أَوْ أَوْصَى

(١) سبق تخريجه .

(٢) ليست في المخطوط .

(٣) في المخطوط: «غير» .

(٤) في المخطوط: «عقدنا» .

(٥) في المخطوط: «أو» .

بأن يُذَبَّحَ لِعِيدهم، أو للبيعة أو لِبَيْتِ النَّارِ ذَبِيحَةً جازَ في قولِ أَبِي حنيفة - رحمه الله -  
وعندهما <sup>(١)</sup> لا يجوزُ.

وجُمْلَةُ الكَلَامِ في وصايا أهلِ الذِّمَّةِ أنها لا تَخْلُو إِمَّا إِنْ (كان الموصى به) <sup>(٢)</sup> أمرًا، هو قُرْبَةٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُمْ، أو كان أمرًا هو قُرْبَةٌ عِنْدَنَا لا عِنْدَهُمْ وإما إِنْ كان أمرًا هو قُرْبَةٌ عِنْدَهُمْ لا عِنْدَنَا. فإن كان (الموصى به) <sup>(٣)</sup> شيئًا هو قُرْبَةٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُمْ بِإِنْ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ أو عَلَى فُقَرَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، أو بَعَثَ الرِّقَابِ، أو بِعِمَارَةِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَنَحْوِ ذَلِكَ جازَ في قولهم جميعًا؛ لأن هذا مِمَّا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الذِّمَّةِ. وَإِنْ كان شيئًا هو قُرْبَةٌ عِنْدَنَا وليس بقُرْبَةٍ عِنْدَهُمْ بِأَنْ أَوْصَى بِأَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، أو أَوْصَى أَنْ يَبْنِيَ مَسْجِدًا لِلْمُسْلِمِينَ، ولم يُبَيَّنْ لا يجوزُ في قولهم جميعًا؛ لأنهم لا يَتَقَرَّبُونَ بِهِ فيما بينهم، فكان مُسْتَهْزَأًا في وصيَّته، والوصية يُبْطَلُها الهُزْلُ، وإن كان شيئًا هو قُرْبَةٌ عِنْدَهُمْ لا عِنْدَنَا بِأَنْ أَوْصَى بِأَرْضٍ لَهُ تُبْنَى بَيْعَةً أو كَنِيسَةً، أو بَيْتَ نارٍ أو بِعِمَارَةِ الْبَيْعَةِ، أو الْكَنِيسَةِ، أو بَيْتِ النَّارِ، أو بِالذَّبْحِ لِعِيدهم، أو للبيعة أو لِبَيْتِ النَّارِ ذَبِيحَةً، فهو على الاختلافِ الذي ذَكَرْنَا إِنْ عِنْدَ أَبِي حنيفة - رحمه الله - يجوزُ، وعندهما لا يجوزُ.

وجه قولهما: أَنْ الْوَصِيَّةَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَصِيَّةٌ بِمَا هُوَ مَعْصِيَةٌ، وَالْوَصِيَّةَ بِالْمَعْصِيَةِ لَا تَصِحُّ.

وجه قولِ أَبِي حنيفة - رحمه الله - : [١٧/٤] أَنْ الْمُعْتَبَرِ فِي وَصِيَّتِهِمْ مَا هُوَ قُرْبَةٌ عِنْدَهُمْ لَا مَا هُوَ قُرْبَةٌ حَقِيقَةٌ؛ لأنهم ليسوا من أهلِ القُرْبَةِ الْحَقِيقَةِ؛ ولهذا لو أَوْصَى بِمَا هُوَ قُرْبَةٌ عِنْدَنَا، وليس بقُرْبَةٍ عِنْدَهُمْ لم تُجْزَ وَصِيَّتُهُ <sup>(٤)</sup> كَالْحَجِّ وَبِنَاءِ الْمَسْجِدِ <sup>(٥)</sup> لِلْمُسْلِمِينَ، فَدَلَّ أَنْ الْمُعْتَبَرِ مَا هُوَ قُرْبَةٌ عِنْدَهُمْ، وَقَدْ وُجِدَ وَلَكِنَّا أَمْرُنَا أَنْ لَا نَتَعَرَّضَ لَهُمْ فيما يَدِينُونَ، كما لا نَتَعَرَّضُ لَهُمْ فِي عِبَادَةِ الصَّلِيبِ وَبَيْعِ الْخَمْرِ وَالخِزْيِرِ فيما بينهم.

ولو بَنَى الذَّمِّيُّ فِي حَيَاتِهِ بَيْعَةً أو كَنِيسَةً أو بَيْتَ نارٍ كان ميراثًا بين ورثته في قولهم جميعًا على اختلافِ المذْهَبِينَ أَمَّا عَلَى أَصْلِهِمَا، فظاهرٌ؛ لأنه مَعْصِيَةٌ. وأما عنده فلا تَه بَمَنْزِلَةٍ

(١) في المخطوط: «وعند أبي يوسف ومحمد».

(٢) في المخطوط: «يكون الموصى له».

(٣) في المخطوط: «الموصى له».

(٤) في المخطوط: «وصيتهم».

(٥) في المخطوط: «المسجد».

الوقف والمسلم لو جعل دارًا وقفًا إن مات؛ صارت ميراثًا كذا هذا.

فإن قيل: لم لا يجعل حُكْمُ البيعة فيما بينهم كحُكْمِ المسجد فيما بين المسلمين، فالجواب: أن حال المسجد يُخالف حال البيعة؛ لأن المسجد صار خالصًا لله تبارك وتعالى، وانقطع عنه منافع المسلمين<sup>(١)</sup>. وأما البيعة، فإنها باقية على منافعهم، فإنه يسكن فيها أساقفتهم ويُدْفَن فيها موتاهم، فكانت باقية على منافعهم، فأشبه الوقف فيما بين المسلمين، والوقف فيما بين المسلمين لا يُزيل ملك الرقبة عنده، فكذا هذا.

ولو أوصى مسلمٌ بخلقه جاريتَه أن تكون [في]<sup>(٢)</sup> نفقة المسجد ومؤنته فانهدم المسجد، وقد اجتمع من غلَّتْها<sup>(٣)</sup> شيءٌ أنفق ذلك في بنائه؛ لأنه بالانهدام لم يخرج من أن يكون مسجدًا، وقد أوصى له بخلَّتْها، فتنفق في بنائه وعمارتِه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ومنها: أن لا يكون (مملوكًا للموصي)<sup>(٤)</sup> إذا كانت الوصية بدراهم أو دنانير مُسمّاة، أو بشيءٍ مُعيّن من ماله سوى رقبة العبد حتى لو أوصى لعبدِه بدراهم أو دنانير مُسمّاة، أو بشيءٍ مُعيّن من ماله سوى رقبة العبد لا تصح الوصية؛ لأنه إذ ذاك يكون موصيًا لنفسه.

ولو أوصى له بشيءٍ من رقبته بأن أوصى له بثلث رقبته جاز؛ لأن الوصية له بثلث رقبته تمليكٌ ثلث رقبته منه، وتمليك نفس العبد منه يكون إعتاقًا، فيصيرُ ثلثه مُدبّرًا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يصيرُ كلُّه مُدبّرًا؛ لأن التدبير يتجزأ<sup>(٥)</sup> عنده كالإعتاق، وعندهما لا يتجزأ. ولو أوصى له بثلث ماله؛ جازت وصيته، وعتق ثلثه بعد موته؛ لأن رقبته دخلت في الوصية؛ لأنها ماله، فوَقَعَتِ الوصية عليها وعلى سائر أملاكه، ثم يُنظر إن كان ماله<sup>(٦)</sup> دراهم و<sup>(٧)</sup> دنانير يُنظر إلى ثلثي العبد، فإن كانت قيمة ثلثي العبد مثل ما وجب له في سائر أمواله صار قصاصًا، وإن كان في المال زيادة تُدفع إليه الزيادة، وإن كان في ثلثي قيمة العبد زيادة تُدفع الزيادة إلى الورثة، وإن كانت التركة عروضا لا تصيرُ قصاصًا إلا بالتراضي لاختلاف الجنس وعليه أن يسعى في ثلثي قيمته، وله الثلث من سائر

(٢) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «مملوك الموصي».

(٦) في المخطوط: «له».

(١) في المخطوط: «الناس».

(٣) في المخطوط: «عليها».

(٥) في المخطوط: «منجز».

(٧) في المخطوط: «أو».

أمواله، وللورثة أن يبيعوا الثلث من سائر أمواله حتى تصل إليهم السعاية، وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه وأما عندهما [فقد] <sup>(١)</sup> صار [كله] <sup>(٢)</sup> مُدْبِرًا، فإذا مات عتق كُله ويكون العتق مُقَدَّمًا على سائر الوصايا. فإن زاد الثلث على مقدار قيمته، فعلى الورثة أن يذفَعوا إليه، فإن كانت قيمته أكثر، فعليه أن يسعى في الفضل والله سبحانه وتعالى أعلم. ومنها: أن لا يكون مجهولاً جهالة لا يُمكنُ إزالتها، فإن كان لم تجزِ الوصية له؛ لأن الجهالة التي لا يُمكنُ استذراكها تمنع من تسليم الموصى به إلى الموصى له، فلا تُفيد الوصية.

وعلى هذا يخرج ما إذا وصى بثُلث ماله لرجلٍ من الناس أنه لا يصح بلا خلاف، ولو وصى لأحدٍ هذين الرجلين لا يصح في قول أبي حنيفة رضي الله عنه. وعنهما <sup>(٣)</sup>: يصح غير أن عند أبي يوسف - رحمه الله - الوصية تكون بينهما نصفين، وعند محمد - رحمه الله - الخيار إلى الوارث يُعطى أيهما شاء. وجه قول محمد: أن الإيجاب وقع صحيحًا؛ لأن أحدهما وإن كان مجهولاً، ولكن هذه جهالة تُمكنُ إزالتها.

ألا ترى أن الموصي لو عيّن أحدهما حال حياته لتعيين، ثم إن محمدًا يقول: لَمَّا مات عَجَزَ عن التعيين بنفسه، فيقوم وارثه مقامه في التعيين وأبو يوسف يقول: لَمَّا مات قبل التعيين شاعت الوصية لهما، وليس أحدهما بأولى من الآخر كمن أعتق أحد عبديه، ثم مات قبل البيان إن العتق يشيعُ فيهما جميعًا فيعتق من كل واحدٍ منهما نصفه كذا ههنا يكون لكل واحدٍ منهما نصف الوصية وأبي حنيفة أن الوصية تملك عند الموت، فتستدعي كون الموصى له معلومًا عند [١٧/٤ ب] الموت والموصى له عند الموت مجهول، فلم تصح الوصية من الأصل، كما لو وصى لواحدٍ من الناس فلا يُمكنُ القول بالشيوع ولا يُقام <sup>(٤)</sup> الوارث مقام الموصي في البيان <sup>(٥)</sup>؛ لأن ذلك حُكْمُ الإيجاب الصحيح ولم يصح، إلا أن الموصي لو بيّن الوصية في أحدهما حال حياته صحّت؛ لأن البيان إنشاء

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) في المخطوط: «وقال أبو يوسف ومحمد».

(٣) في المخطوط: «الزمان».

(٤) في المخطوط: «بقيام».

الوصية لأحدهما فكان وصيةً مُستأنفةً لأحدهما عينا، وإنها صحيحة.

ولو كان عبدان فأوصى بأرفعهما لرجل وبأخسهما لِآخَرَ، ثم مات الموصي، ثم مات أحد العبدَيْن، ولا يُدرى أيُّهما هو فالوصية بطلت في قول أبي حنيفة وزُفِرَ - رحمهما الله - اجتمعا على أخذ الباقي<sup>(١)</sup> أو لم يجتمعا.

وقال أبو يوسف رحمه الله: إن اجتمعا على أخذ الباقي<sup>(٢)</sup>، فهو بينهما نصفان، وإن لم يجتمعا على أخذه، فلا شيء لهما.

وروي عن أبي يوسف أنه بينهما نصفان اجتمعا، أو لم يجتمعا.

وعلى هذا يُخرجُ الوصية لِقَوْمٍ لا يُحصون أنها باطلة إذا لم يكن في اللَّفْظِ ما يُنبئُ عن الحاجة، وإن كان فيه ما يُنبئُ عن الحاجة، فالوصية جائزة؛ لأنهم إذا كانوا لا يُحصون، ولم يذكُر في اللَّفْظِ ما يدلُّ على الحاجة، وقَعَتِ الوصية تمليكًا منهم، وهم مجهولون، والتمليك من المجهول جهالة لا يُمكنُ إزالتها لا يصح.

ثم اختلف في تفسير الإحصاء قال أبو يوسف إن كانوا لا يُحصون إلا بكتابٍ أو<sup>(٣)</sup> حسابٍ فهم لا يُحصون.

وقال محققه: إن كانوا أكثر من مائة فهم لا يُحصون، وقيل: إن كانوا بحيث لا يخصيهم مُخصٍ حتى يولد منهم مولودٌ، ويموت منهم ميتٌ، فهم لا يُحصون، وقيل يُفوضُ إلى رأي القاضي، وإن كان في اللَّفْظِ ما يدلُّ على الحاجة كان وصيته<sup>(٤)</sup> بالصدقة، وهي إخراج المال إلى الله سبحانه وتعالى، والله سبحانه وتعالى واحدٌ معلومٌ فصَحَّتِ الوصية، ثم إذا صحَّتِ الوصية فالأفضل للوصي أن يُعطيَ الثلثَ لمن يقرُبُ إليهم منهم، فإن جعله في واحدٍ فما زادَ جازَ عندَ أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد لا يجوزُ (إلا أن يُعطيَ اثنين)<sup>(٥)</sup> منهم فصاعداً، ولا يجوزُ أن يُعطيَ واحداً إلا نصفَ الوصية.

وبيانُ هذه الجملة في مسائل إذا أوصى بثلث ماله للمسلمين لم تصح؛ لأن المسلمين لا يُحصون، وليس في لفظ المسلمين ما يُنبئُ عن الحاجة فوقعَتِ الوصية تمليكًا من

(١) في المخطوط: «الثاني».

(٢) في المخطوط: «الثاني».

(٣) في المخطوط: «و».

(٤) في المخطوط: «وصية».

(٥) في المخطوط: «أن يعطى إلا اثنين».



مجهول، فلم تصح.

ولو أوصى لفقراء المسلمين، أو لمساكينهم صححت الوصية؛ لأنهم وإن كانوا لا يُخصَّون لكن عندهم اسم الفقير والمسكين يُنبئ عن الحاجة، فكانت الوصية لهم تقرُّباً إلى الله تبارك وتعالى طلباً لمرضاته لا لمرضاة الفقير، فيقع المال لله تعالى عزَّ وجلَّ، ثم الفقراء يتملكون بتملكك الله تعالى منهم، والله سبحانه وتعالى عزَّ شأنه واحد معلوم؛ ولذا كان إيجاب الصدقة من الله سبحانه وتعالى (من الأغنياء على الفقراء) <sup>(١)</sup> صحيحاً، وإن كانوا لا يُخصَّون، وإذا صححت الوصية، فلو صرف الوصي جميع الثلث إلى فقير واحد جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يجوز إلا أن يُعطي منهم اثنين فصاعداً، ولا يجوز أن يُعطي واحداً منهم إلا نصف الثلث.

وجه قول محمد: إن الفقراء اسم جمع، وأقل الجمع الصحيح ثلاثة إلا أنه أقام الدليل على أن الاثنين في باب الوصية يقومان مقام الثلاث؛ لأن الوصية أُخْتُ الميراث. والله تعالى أقام الثنتين من البنات مقام الثلاث منهن في استحقاق الثلثين. وكذا الاثنان من الإخوة والأخوات يقومان مقام الثلاث في نقص حق الأم من الثلث إلى السدس، ولا دليل على قيام الواحد مقام الجماعة مع ما أن الجمع مأخوذ من الاجتماع، وأقل ما يخلص به الاجتماع اثنان، ومراعاة معنى الاسم، واجب ما أمكن، ولهما أن هذا النوع من الوصية، وصية بالصدقة، وهي إلزام المال حقاً لله تبارك وتعالى، وجنس الفقراء مصرف ما يجب لله عزَّ وجلَّ من الحقوق المالية، فكان ذكر الفقراء لبيان المصرف لا لإيجاب الحق لهم، فيجب الحق لله تبارك وتعالى، ثم يُصرف إلى من ظهر رضا الله سبحانه وتعالى بصرف حقه المالي إليه، وقد حصل بصرفه إلى فقير واحد؛ ولهذا جاز صرف ما وجب من الصدقات الواجبة بإيجاب الله عزَّ وجلَّ إلى فقير واحد، وإن كان المذكور بلفظ الجماعة بقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [النوبة: ٦٠]. وقد خرَّج الجواب عما ذكره محمد - رحمه الله - على أن مراعاة معنى الجمع إنما تجب عند الإمكان، فأما عند التعذر فلا بل يُحمل اللفظ على مُطلق الجنس كما في قوله: والله لا [١١٨/٤] أتزوج النساء، وقوله: إن كلُّمْتُ بني آدم، أو: إن اشتريت العبيد أنه يُحمل

(١) في المخطوط: «على الأغنياء للفقراء».

على الجنس، ولا يُراعى فيه معنى الجمع حتى يَحْتَنَّ بوجود الفعل منه في واحدٍ من الجنس، وههنا لا يُمكنُ اعتبارُ معنى الجمع؛ لأن ذلك مما لا غاية له ولا نهاية، فيُحْمَلُ على الجنس، بخلاف ما إذا أوصى لِمَوالِيه، وله مولى واحدٌ أنه لا يُصْرَفُ كُلُّ الثُلُثِ إليه بل نصفه؛ لأن هناك ما التزَمَ المالَ حَقًّا لِلَّهِ تعالى عَزَّ وَجَلَّ بل مَلَكَه للموالي، وهو اسمُ جَمْعٍ، فلا بُدُّ من اعتباره. وكذا ذلك الجمعُ له غايةٌ ونهاية، فكان اعتبارُ معنى الجمع مُمكنًا، فلا ضرورةً إلى الحملِ على الجنس، بخلافِ جَمْعِ الفقراءِ.

وكذلك لو أوصى لِفُقَرَاءِ بَنِي فُلانٍ دونَ أغنيائهم، وبنو فُلانٍ قَبيلةٌ لا تُخصى، ولا يُخصى فقراؤهم، فالوصيةُ جائزةٌ لِمَا قُلْنَا بل أولى؛ لأنه لَمَّا صَحَّتِ الوصيةُ لِفُقَرَاءِ المسلمين مع كثرتهم، فلأنَّ تَصَحُّحَ لِفُقَرَاءِ القَبيلةِ أولى. فإن لم يَقُلْ لِفُقَرَاءِهم، ولكِنَّه أوصى لِبَنِي فُلانٍ، ولم يَزِدْ عليه، فهذا لا يخلو من أحدٍ وجهين:

إما إن كان فُلانٌ أبا قَبيلةٍ.

وإما إن لم يَكُنْ أبا قَبيلةٍ بل هو رجلٌ من الناس يُعْرَفُ [بأبي فُلانٍ] <sup>(١)</sup> فإن كان أبا قَبيلةٍ مثل تميم، وأسد، ووائل، فإن كان بنوه يُحصون؛ جازتِ الوصيةُ لهم؛ لأنهم إذا كانوا يُحصون، فقد قصَدَ الموصي تملكِ المالِ منهم لا الإخراجَ إلى الله تعالى، فكان الموصي له بالثُلثِ معلومًا، فتصحَّ الوصيةُ له، كما لو أوصى لأغنياءِ بَنِي فُلانٍ، وهم يُحصون.

ويدخل فيه الذكورُ والإناث؛ لأن الإضافةَ إلى أب القَبيلةِ إضافةُ النسبةِ كالإضافةِ إلى القَبيلةِ ألا ترى أنه يصحُّ أن يُقالَ هذه المرأةُ من بني تميم، كما يصحُّ أن يُقالَ هذا الرجلُ من بني تميم، فيدخلُ فيه كُلُّ من يُنتسبُ إلى فُلانٍ ذَكَرًا كان أو أُنثى غَنِيًّا كان أو فقيرًا؛ لأنه ليس في اللَّفْظِ ما يُثَبِّتُ عن الحاجةِ، وصارَ كما لو أوصى لِقَبيلةِ فُلانٍ؟.

ولو كان لبني فُلانٍ مَوالِي عتاقةٌ يدخلون في الوصيةِ، وكذا مَوالِي مَوالِيهم وحلفائهم وعبيدهم <sup>(٢)</sup>. وكذا لو كان لهم مَوالِي المَوالاةِ لِمَا ذَكَرْنَا أن المُرَادَ من قوله بَنِي فُلانٍ إذا كان فُلانٌ أبا قَبيلةٍ هو القَبيلةُ لا <sup>(٣)</sup> أبناؤه حَقِيقَةً، فكان المُرَادُ منه المُتَنَسِّبِينَ إلى هذه

(٢) في المخطوط: «عديدهم».

(١) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «لأن».

الْقَبِيلَةِ، وَالْمُتَمْتَمُونَ إِلَيْهِمْ، وَالْحُلَفَاءُ، وَالْمَوَالِي يُنْتَسِبُونَ<sup>(١)</sup> إِلَى الْقَبِيلَةِ، وَيَنْتَمُونَ إِلَيْهِمْ فِي الْعُرْفِ وَالشَّرْعِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْهُمْ»<sup>(٢)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: «مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَخَلِيفُهُمْ مِنْهُمْ».

وَرَوَى أَنَّهُ قَالَ فِي جُمْلَةٍ<sup>(٣)</sup> ذَلِكَ: «وَعَبِيدُهُمْ»<sup>(٤)</sup> مِنْهُمْ؛ وَلَآنَ بَنِي فُلَانٍ إِذَا كَانُوا لَا يُحْصَوْنَ سَقَطَ اعْتِبَارُ حَقِيقَةِ الْبِنُوَّةِ، فَصَارَ عِبَارَةً عَمَّنْ يَقَعُ بِهِمْ لَهُمْ<sup>(٥)</sup> التَّنَاصُرُ، وَالْمَوَالِي يَقَعُ بِهِمْ لَهُمُ التَّنَاصُرُ. وَكَذَا الْحَلِيفُ، وَالْعَدِيدُ إِذِ الْحَلِيفُ هُوَ الَّذِي حَلَفَ لِلْقَبِيلَةِ أَنَّهُ يَنْصُرُهُمْ، وَيَذُبُّ عَنْهُمْ كَمَا يَذُبُّ عَنِ نَفْسِهِ، وَهَمُ حَلَفُوا لَهُ<sup>(٦)</sup> كَذَلِكَ، وَالْعَدِيدُ هُوَ الَّذِي يَلْحَقُ بِهِمْ مِنْ غَيْرِ حَلِيفٍ.

وَلَوْ أَوْصَى لِقَبِيلَةِ فُلَانٍ دَخَلَ فِيهِ الْمَوَالِي؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْقَبِيلَةِ الَّذِينَ يُنْتَسِبُونَ إِلَيْهِ وَالْمَوَالِي يُنْتَسِبُونَ إِلَيْهِ هَذَا إِذَا كَانُوا يُحْصَوْنَ، فَإِنْ كَانُوا لَا يُحْصَوْنَ لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِمَا قُلْنَا فِي الْوَصِيَّةِ لِبَنِي فُلَانٍ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَوْصَى لِبَنِي فُلَانٍ، وَهَمُ يُحْصَوْنَ، وَفُلَانٌ أَبٌ خَاصٌّ لَهُمْ، وَلَيْسَ بِأَبِي قَبِيلَةٍ حَيْثُ كَانَ الثَّلَاثُ لِبَنِي صُلْبِهِ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ مَوَالِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَا جَرَى الْعُرْفُ هُنَاكَ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ الْمُتَنَسِّبَ إِلَيْهِمْ، فَبَقِيَتِ اللَّفْظَةُ مَحْمُولَةً عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ وَلِهَذَا لَا يَدْخُلُ فِي الْوَصِيَّةِ بَنُو بَنِيهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى التَّفَرُّقِ بَيْنَ الْفَصْلَيْنِ أَنَّ زَيْدًا لَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَا يَقُولُ الْمُعْتَقُ أَنَا مِنْ بَنِي زَيْدٍ إِذَا كَانَ زَيْدٌ أَبًا خَاصًّا، وَإِنْ كَانَ زَيْدٌ أَبًا قَبِيلَةً يَقُولُ: الْمُعْتَقُ أَنَا مِنْ بَنِي زَيْدٍ.

هَذَا هُوَ الْمُتَعَارَفُ عِنْدَهُمْ، وَ[لَآنَ بَنِي فُلَانٍ]<sup>(٧)</sup> إِذَا كَانُوا لَا يُحْصَوْنَ لَمْ تَصِحَّ الْوَصِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ، وَقَعَتْ [لَهُمْ]<sup>(٨)</sup> تَمْلِكُ الْمَالِ مِنْهُمْ، وَهَمُ مَجْهُولُونَ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجْعَلَ هَذَا وَصِيَّةً بِالصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي لَفْظِ الْإِبْنِ مَا يُنْبِئُ عَنِ الْحَاجَةِ لُغَةً، فَلَا يَصِحُّ، كَمَا لَوْ أَوْصَى لِلْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِجَهَالَةِ الْمَلِكِ<sup>(٩)</sup> مِنْهُ، وَلَمْ يُجْعَلَ وَصِيَّةً بِالصَّدَقَةِ لِمَا قُلْنَا كَذَا هَذَا.

(١) سبق تخريجه.

(٢) في المخطوط: «وعديدهم».

(٣) في المخطوط: «لهم».

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «ينسبون».

(٢) في المخطوط: «قوله».

(٣) في المخطوط: «هم».

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) في المخطوط: «المملك».

وإن كان أباً نَسَبٍ، وهو رجلٌ من النَّاسِ يُعْرَفُ كابنِ أبي لَيْلى، (وابنِ سيربن) (١)، ونحو ذلك. فإن كانوا كُلُّهم ذُكُورًا دَخَلُوا فِي الوَصِيَّةِ؛ لأن حَقِيقَةَ اسْمِ البَنِينِ لِلذُّكُورِ؛ لأنه جَمْعُ الابنِ، فيجِبُ العَمَلُ بِالحَقِيقَةِ ما أَمَكَنَ، وقد أَمَكَنَ، وإن كانوا كُلُّهم إناثًا لا يدخلُ فِيهِ واحِدَةٌ مِنْهُنَّ؛ لأن اللَّفْظَ لا يَتَنَاوَلُهُنَّ عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ، وإن كانوا ذُكُورًا وإناثًا، فقد اِخْتَلَفَ فِيهِ.

قال أبو حنيفة وأبو يوسف رضي الله عنهم: الوصية [١٨/٤] لِلذُّكُورِ دونَ الإناثِ.

وقال محمَّد - رحمه الله -: يدخلُ فِيهِ الذُّكُورُ والإناثُ، وهو إحدى الرُّوَايَتَيْنِ عن أبي حنيفة رَوَاهُ يوسفُ بنُ خالدِ السَّمْتِيُّ.

وذكرَ القُدُورِيُّ فِي شرحِهِ مُخْتَصِرَ الكَرخي الخِلافِ بينِ أبي حنيفة وصاحِبِهِ.

وجه قول محمد - رحمه الله -: أن الذُّكُورَ مع الإناثِ إذا اجْتَمَعَا (٢) غَلَبَ الذُّكُورُ الإناثَ، وَيَتَنَاوَلُ اسْمُ الذُّكُورِ الذُّكُورَ والإناثَ [جميعًا] (٣)، وإن كان لا يَتَنَاوَلُهُنَّ حالة الانْفِرَادِ؛ ولِهَذَا تَتَنَاوَلُ الخِطاباتُ التي فِي القُرْآنِ العَظِيمِ بِاسْمِ الجَمْعِ الذُّكُورِ، والإناثَ جَمِيعًا، فكذا فِي الوَصِيَّةِ.

ولهما اعتبارُ الحَقِيقَةِ، وهو أن البَنِينِ جَمْعُ ابنِ، والابنُ اسْمٌ لِلذَّكَرِ حَقِيقَةً. وكذا البَنُونَ، فلا يَتَنَاوَلُ إِلَّا الذُّكُورَ، ولِهَذَا لم يَتَنَاوَلُهُنَّ حالة الانْفِرَادِ (٤)، فكذا حالة الاجْتِمَاعِ، وهَكَذَا نَقُولُ فِي خِطاباتِ القُرْآنِ العَظِيمِ: إن خِطابَ الذُّكُورِ لا يَتَنَاوَلُ الإناثَ بِصِغَتِهِ بل بِدَلِيلِ زَائِدٍ.

والدَّلِيلُ عَلَيْهِ ما رَوَى أَن النِّساءَ شَكَّوْنَ إلى رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَ: يا رَسولَ اللَّهِ إنَّ اللَّهَ سَبَّحانَهُ وتعالى يُخاطِبُ الرِّجالَ دونَنا، فَنَزَلَ قولُهُ تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الاحزاب: ٣٥] (٥) الآية، فلو كان خِطابُ الرِّجالِ يَتَنَاوَلُهُنَّ لم يَكُنْ لِشِكاياتِهِنَّ مَعْنَى، بِخِلافِ ما إذا كانَ فُلانٌ أباً قَبيلَةٍ أو بَطْنٍ أو فِخْدٍ؛ لأن الإضافةَ إلى القَبيلَةِ والبَطْنِ

(٢) فِي المَخْطُوطِ: «اجْتَمَعُوا».

(٤) فِي المَخْطُوطِ: «انْفِرَادِهِنَّ».

(١) فِي المَخْطُوطِ: «وابنِ شبرمة».

(٣) زِيادَةٌ مِنَ المَخْطُوطِ.

(٥) لم أَقِفْ عَلَيْهِ.

والفخذ لا يُرادُ بها الأعيانُ . وإتما يُرادُ بها الإنسانُ <sup>(١)</sup> ، وهي أن يكونَ مَنسُوبًا إلى القبيلةِ والبطنِ والفخذِ والذَكَرِ والأنثى في النسبةِ على السَّواءِ ، ولهذا يتناوَلُ الاسمُ الإناثَ [منهم] <sup>(٢)</sup> ، وإن لم يكنْ فيهنَّ ذَكَرٌ ، ولا يتناوَلُ الاسمُ من ولدِ الرَّجُلِ المَعروفِ الإناثَ اللَّاتي لا ذَكَرَ معهنَّ ، فإن كان لِفُلانٍ بَنو صُلْبٍ وبَنو ابنٍ ، فالوصيةُ لِبَنِي الصُّلْبِ ؛ لأنهم بَنوه في الحقيقةِ .

وأما بَنو الابنِ ، فبَنو بَنِيهِ حَقِيقَةٌ لا بَنوه ، وإتما يُسمَوْنَ بَنِيهِ مَجازًا ، وإطلاقُ اللَّفْظِ يُحمَلُ على الحقيقةِ ما أمكَنَ ، فإن لم يكنْ له بَنو الصُّلْبِ ، فالوصيةُ لِبَنِي الابنِ ؛ لأنهم بَنوه مَجازًا ، فيُحمَلُ عليه عندَ تَعَدُّرِ العَمَلِ بالحقيقةِ . وأما أبناءُ البَناتِ ، فلا يدخلونَ في الوصيةِ عندَ أبي حنيفةَ - رحمه الله .

وَذَكَرَ الخِصافُ عن محمدٍ - رحمه الله - أنهم يدخلونَ كأبناءِ البَنينَ ، وسَنَذَكُرُ المسألةَ إن شاء اللهُ تعالى . فإن كان له ابنانِ لِصُلْبِهِ ، فالوصيةُ لهما في قولِهِم جميعًا ؛ لأن اسمَ الجَمعِ في بابِ الوصيةِ يتناوَلُ الاثنينِ فصاعدًا ، فقد وَجَدَ مَنْ يَسْتَحِقُّ كُلَّ الوصيةِ ، فلا يُحمَلُ على غيرِهِم .

وإن كان له ابنٌ واحدٌ لِصُلْبِهِ ؛ صُرِفَ نصفُ الثُلُثِ إليه ؛ لأن المذكورَ بلفظِ الجَمعِ ، وليس في الواحدِ معنى الجَمعِ ، فلا يَسْتَحِقُّ الواحدُ كُلَّ الوصيةِ بل النُّصْفَ ، ويُرَدُّ النُّصْفُ الباقي إلى ورثةِ الموصي ، وإن كان له ابنٌ واحدٌ لِصُلْبِهِ وابنُ ابنِهِ ، فالنُّصْفُ لابنِهِ ، والباقي يُرَدُّ على ورثةِ الموصي في قولِ أبي حنيفةَ رضي اللهُ عنه وعندَهُما <sup>(٣)</sup> النُّصْفُ لابنِهِ ، وما بقِيَ فلابنِ ابنِهِ ، والصَّحيحُ قولُ أبي حنيفةَ ؛ لأن اللَّفْظَ الواحدَ لا يُحمَلُ على الحقيقةِ ، والمَجازِ في زمانٍ واحدٍ ، وإذا صارتِ الحقيقةُ مُرادَةً سَقَطَ المَجازُ ، وعندَهُما يجوزُ حَمْلُ اللَّفْظِ الواحدِ على الحقيقةِ والمَجازِ في حالةٍ واحدةٍ ، وهذا غيرُ سَدِيدٍ ؛ لأن الحقيقةَ اسمٌ لِلثَّابِتِ المُسْتَقَرِّ في موضِعِهِ <sup>(٤)</sup> ، والمَجازُ ما انتَقَلَ عن موضِعِهِ <sup>(٥)</sup> ، والشَّيْءُ الواحدُ في زمانٍ واحدٍ يَسْتَحِيلُ أن يكونَ ثابِتًا في مَحَلِّهِ ، ومُنْتَقِلًا عن مَحَلِّهِ .

(٢) ليست في المخطوط .

(١) في المخطوط : «الأنساب» .

(٣) في المخطوط : «وعند أبي يوسف ومحمد» .

(٥) في المخطوط : «موضوعه» .

(٤) في المخطوط : «موضوعه» .

ولو كان له بناتٌ وبنو ابن، فلا شيءٌ للفريقين في قول أبي حنيفة رضي الله عنه (وفي قولهما) <sup>(١)</sup> هو بينهم بالسوية؛ لأن عند أبي حنيفة، ولَدَ الصُّلْبِ إذا كان حَيًّا يَسْقُطُ معه وَلَدُ الوَلَدِ غيرَ أنْ وَلَدَ الصُّلْبِ ههنا البَنَاتُ على الانفِرادِ، واسمُ البَنِينِ لا يَتَنَاوَلُ البَنَاتِ على الانفِرادِ، فلم تَصِحَّ الوصِيَّةُ في الفريقين جميعًا، وعلى أصلهما تُحْمَلُ الوصِيَّةُ على وَلَدِ الوَلَدِ <sup>(٢)</sup> إذا لم يُجْزَأْ أولادُ <sup>(٣)</sup> الوَلَدِ بالوصِيَّةِ، وَيَتَنَاوَلُهُمَا الاسمُ على الاشتِراكِ، وصاروا كالبطن الواحد، فبِشْتَرِكِ ذُكُورِهِمْ وإناثِهِمْ، ولو قال: أوصيتُ بثلثِ مالي لإخوةِ فلانٍ، وهم ذُكُورٌ وإناثٌ، فهو على الخلافِ الذي ذَكَرْنَا [أن] <sup>(٤)</sup> عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - هو لِلذُّكُورِ دونَ الإناثِ، وعند محمدٍ - رحمه الله - هو بينهم بالسواء لا يُزَادُ الذَّكَرُ على الأُنثى، والحُجُجُ على نحو ما ذَكَرْنَا في المسأَلَةِ المُتَقَدِّمَةِ.

ولو أوصى لولدِ فلانٍ، فالذَّكَرُ فيه والأُنثى سَوَاءٌ في قولِهِم جميعًا؛ لأن الولدَ اسمٌ للمولودِ، وإنه يَتَنَاوَلُ الذَّكَرَ والأُنثى.

ولو كانت له امرأةٌ حَامِلٌ دَخَلَ ما في بَطْنِها في الوصِيَّةِ؛ لأن الوصِيَّةَ أُخْتُ [١١١٩/٤] الميراثِ؛ لأن الاستحقاقَ في كُلِّ واحدٍ منهما يَتَعَلَّقُ بالموتِ، ثم الحَمْلُ يدخلُ في الميراثِ، فيدخلُ في الوصِيَّةِ، فإن كان له بناتٌ وبنو ابن، فالوصِيَّةُ لِبَنَاتِهِ دونَ بَنِي ابْنِهِ؛ لأن اسمَ الوَلَدِ لِلبَنَاتِ بانفِرادِهِنَّ حَقِيقَةً وأولادِ الابنِ مَجَازٌ، ومهما أمكَنَ حَمْلُ اللَّفْظِ على الحَقِيقَةِ لا يُحْمَلُ على المَجَازِ، فإن لم يَكُنْ له وَلَدٌ صُلْبٌ، فالوصِيَّةُ لَوَلَدِ الابنِ يَسْتَوِي فيه ذُكُورُهُمْ وإناثُهُمْ؛ لأنه تَعَدَّرَ العَمَلُ بِحَقِيقَةِ اللَّفْظِ، فَيُعْمَلُ بِالمَجَازِ تَصْحيحًا لِكَلَامِ العاقِلِ، ولا يدخلُ أولادُ البَنَاتِ في الوصِيَّةِ في قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

وَذَكَرَ الخَصَافُ عن محمدٍ - رحمهما الله - أنْ وَلَدَ البَنَاتِ يدخلونَ فيها كَوَلَدِ البَنِينِ، وَذَكَرَ في السِّيَرِ الكَبِيرِ إذا أخذ الأمانَ لِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ لم يدخلُ فيه أولادُ البَنَاتِ، فصارَ عن محمدٍ - رحمه الله - رِوَايَتَانِ.

وجه رِوَايَةِ الخَصَافِ: أنْ الوَلَدَ يُنْسَبُ إلى أبُوئِهِ جميعًا؛ لأنه وَلَدُ أبِيهِ وَوَلَدُ أُمِّهِ حَقِيقَةً

(١) في المخطوط: «وقال أبو يوسف ومحمد».

(٢) زاد في المخطوط: «والولد».

(٣) في المخطوط: «إفرا».

(٤) زيادة من المخطوط.

لانخلاقه من مائهما جميعاً، ثم ولدُ ابنه يُنسَبُ إليه، فكذا ولدُ بنته<sup>(١)</sup>؛ ولهذا يُضافُ أولادُ [سَيِّدِنَا]<sup>(٢)</sup> فاطمة رضي الله عنها إلى أبيها رسول الله ﷺ وقال ﷺ للحسن رضي الله عنه: «إن ابني هذا لسَيِّدٌ، وإن الله تبارك وتعالى يُصَلِّحُ به بين الفِتْنَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال للحسن والحسين رضي الله عنهما: «إن ابني لسَيِّدٌ كَهَوْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»<sup>(٤)</sup>. وكذا يُقال لسَيِّدِنَا عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام أنه من بني آدم، وإن كان لا يُنسَبُ إليه إلا من قبَلِ أمه، ولأبي حنيفة أن أولادَ البناتِ يُنسَبونَ إلى آبائهم لا إلى أب الأمِّ قال الشاعرُ:

بنونا بنو أبائنا وبنائنا بنوهُنَّ أبناءُ الرجالِ الأبايدِ

واما هوئله؛ إن الولدَ يُنسَبُ إلى أبيه وإلى أمه قلنا: نعم، وبنْتُ الرجلِ ولده حَقِيقَةٌ، فكان ولدها ولده حَقِيقَةٌ بواسطِتها<sup>(٥)</sup> حتى تثبَّت جميعُ أحكامِ الأولادِ في حقِّه، كما تثبَّت في أولادِ البنينِ إلا أن النسبَ إلى الأمَّاتِ مَهْجورٌ عادةً، فلا يُنسَبُ أولادُ البناتِ إلى آباءِ الأمَّاتِ بواسطِتهنَّ، ولا يدخلونَ تحتَ النسبةِ المُطلقةِ، وأولادُ [سَيِّدِنَا]<sup>(٦)</sup> فاطمة رضي الله تعالى عنهم لم تُهَجَّرَ نسبتُهُم<sup>(٧)</sup> إليها، فيُنسَبونَ إلى رسولِ الله ﷺ بواسطِتها، وقيل: إنهم خُصِّصوا بالنسبةِ إلى النبي ﷺ تَشْرِيفاً وإكراماً لهم، وقد روى بعضُ مشايخنا عن شمسِ الأئمةِ الحلوانيِّ - رحمه الله - في هذا حديثاً عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «كُلُّ بَنِي بِنْتِ بَنُو أَبِيهِمْ إِلَّا أولادَ فاطمةَ - رضي الله تعالى عنها - فإنهم أولادي»<sup>(٨)</sup>، فإن لم يكن له إلا ولدٌ واحدٌ، فالثُلُثُ له سواءً كان ذَكَراً أو أنثى؛ لأن اسمَ الولدِ يَتَنَاوَلُ الولدَ الواحدَ، فما<sup>(٩)</sup> زادَ عليه حَقِيقَةٌ، ولا يَتَنَاوَلُ الجَمْعَ.

قال هشام: سألتُ محمداً عن رجلٍ له ابنٌ وبنْتُ، فقال: أوصيتُ لِفُلانٍ بمثلِ نصيبِ أحدِ ابنيِّ، ثم مات الموصي، فكَمْ يُجْعَلُ للموصي له؟ قال: ذلك إلى الورثةِ إن شاءوا

(١) في المخطوط: «ابنته».

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى»؛ (٧١/٦)، برقم (١٠٠٨٠).

(٤) لم أقف عليه بهذا النحو.

(٥) في المخطوط: «بواسطتها».

(٦) ليست في المخطوط.

(٧) في المخطوط: «لنسبتهم».

(٨) أورده العجلوني في «كشف الخفاء»؟ (١٥٧/٢)، برقم (١٩٦٨).

(٩) في المخطوط: «فيما».

أعطوه أَقْلَ الْأَنْصِبَاءِ قُلْتُ له : فَإِنْ كَانَ لَهُ ابْنَتَانِ وَابْنٌ قَالَ : فَكَذَلِكَ أَيْضًا قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ لَهُ ابْنَانِ وَبِنْتُ أَوْ ابْنَانِ وَبِنْتَانِ أَوْ بَنُونَ وَبَنَاتٌ ، فَقَالَ : قَدْ أَوْصَيْتُ لِفُلَانٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ ابْنِي ، فَقَالَ : يُعْطَى الْمَوْصَى لَهُ فِي هَذَا نَصِيبُ ابْنِ ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ : أَحَدُ ابْنِي وَلَهُ ابْنٌ وَبِنْتُ عَلِمَ أَنَّهُ سَمَّى الْأُنثَى ابْنًا لِاجْتِمَاعِهَا مَعَ الذَّكَرِ ، فَدَخَلْتُ فِي الْكَلَامِ ، فَكَانَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يَحْمِلُوا الْوَصِيَّةَ عَلَى نَصِيبَيْهِمَا <sup>(١)</sup> .

وَإِذَا كَانَ لَهُ بَنُونَ وَبَنَاتٌ أَوْ ابْنَانِ وَبَنَاتٌ <sup>(٢)</sup> فَقَالَ : أَحَدُ بَنِي يَقَعُ عَلَى الذَّكَورِ ، فَتُحْمَلُ الْوَصِيَّةُ عَلَى نَصِيبِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دُونَ نَصِيبِ الْبَنَاتِ قَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : فَإِذَا كَانَ لَهُ بِنْتُ وَابْنٌ أَوْ ابْنٌ وَبِنْتَانِ أَوْ ابْنٌ وَبِنَاتٌ فَالابْنُ وَحْدَهُ لَا يَكُونُ بَنِينَ . وَالْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْجَمْعِ لَا يَتَنَاوَلُ الْوَاحِدَ ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِدْخَالِ الْإِنَاثِ مَعَهُ ، فَحُمِلَتِ الْوَصِيَّةُ عَلَى نَصِيبِ أَحَدِهِمْ ، فَهَذَا إِشَارَةٌ [مِنْهُ] <sup>(٣)</sup> إِلَى اعْتِبَارِهِ حَقِيقَةَ اللَّفْظِ ، وَإِنَّ الْاسْمَ يُحْمَلُ عَلَى الذَّكَورِ إِلَّا عِنْدَ التَّعَدُّرِ .

وَلَوْ أَوْصَى لِيَتَامَى بَنِي فُلَانٍ فَإِنْ كَانَ يَتَامَاهُمْ يُحْصَوْنَ جَازَتْ الْوَصِيَّةُ ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا يُحْصَوْنَ ، وَقَعَتِ الْوَصِيَّةُ لَهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ ؛ لِكُونِهِمْ <sup>(٤)</sup> مَعْلُومِينَ ، فَأَمَّا إِيقَاعُهَا تَمْلِيكًا مِنْهُمْ ، فَصَحَّحْتُ كَمَا لَوْ أَوْصَى لِيَتَامَى هَذِهِ السَّكَّةِ ، أَوْ هَذِهِ الدَّارِ ، وَيَسْتَوِي فِيهَا الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ ؛ لِأَنَّ الْيَتِيمَ فِي اللُّغَةِ اسْمٌ لِمَنْ مَاتَ أَبُوهُ ، وَلَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ <sup>(٥)</sup> ، وَهَذَا لَا يَتَعَرَّضُ لِلْفَقْرِ وَالْغِنَى . وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهِمْ غُلْمًا ﴾ [النساء ١٠٠] ، وَقَالَ ﷺ : [٤/ ١١٩ ب] «ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى خَيْرًا كَيْ لَا تَأْكُلَهَا الصَّدَقَةُ» <sup>(٦)</sup> قَدْ سَمُوا يَتَامَى ، وَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَالٌ ، فَكُلُّ صَغِيرٍ مَاتَ أَبُوهُ يَدْخُلُ تَحْتَ الْوَصِيَّةِ ، وَمَنْ لَا فُلَانَ فَإِنْ كَانُوا لَا يُحْصَوْنَ ، فَالْوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ ، وَتُصْرَفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ صُرِفَتْ إِلَى الْأَغْنِيَاءِ لَبَطَلَتْ لِجَهَالَةِ الْمَوْصَى لَهُ ، وَلَوْ صُرِفَتْ إِلَى الْفُقَرَاءِ لَجَازَتْ ؛ لِأَنَّهَا وَصِيَّةٌ بِالصَّدَقَةِ ، وَإِخْرَاجٌ لِلْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَاحِدٌ مَعْلُومٌ ، وَأَمَّا أَنْ تُجْعَلَ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : «نَصِيْبَهَا» .

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ .

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ : «الْحَنْثُ» .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ : «وَبِنْتَانِ» .

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ : «لَكِنْ» .

(٦) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢/ ١١٠) بِرَقْمِ (٤) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِ (٤/ ١٠٧) ، بِرَقْمِ (٧١٣٢) ، مِنْ

حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .



الوصية للفقراء، وإن لم يكن في اللفظ ما يُنبئ عن الحاجة لغةً لَكِنَّهُ يُنبئ عن سبب الحاجة، وعمّا يوجب الحاجة بطريق الضرورة؛ لأن الصغر والانفراد عن الأب أعظم أسباب الحاجة إذ الصغير عاجز عن الانتفاع بماله، ولا بُدَّ له ممن يقوم بإيصال منافع ماله إليه، وكذا هو عاجز عن القيام بحفظ ماله، واستئمانه، ولا بقاء للمال عادةً إلا بالحفظ والاستئمان<sup>(١)</sup>، وهو عاجز عن ذلك كُلِّهِ، فيصير في الحكم كمن [لا مال له أو كمن]<sup>(٢)</sup> انقطعت عليه منافع ماله بسبب بُعده عن ماله، وهو ابن السبيل، فصار الاسم بهذه الوسطة<sup>(٣)</sup> مُنبئاً عن الحاجة؛ ولهذا المعنى جعل الله لليتامى سهمًا من خمس الغنمة بقوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُمُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١]. وقال تبارك وتعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ﴾ [الحشر: ٧]، وأراد به المحتاجين منهم دون الأغنياء. وإذا كان كذلك أمكن تضحيق هذا التصرف بجعله إيصاء بالصدقة. وكذلك إذا وصى لزماني بني فلان أو لعميانهم؛ لأن الاسم يدلُّ على سبب الحاجة عادةً، وهو الزمانة والعمى، بخلاف ما إذا وصى لبني فلان، وهم لا يُخصَّون أنه لا يصح؛ لأنه لا يمكن تضحيقه بطريق التملك بجهالة الموصى لهم، ولا بطريق الإيصاء بالصدقة؛ لأنه ليس في لفظ الابن ما يُنبئ عن الحاجة، ولا ما يوجب الحاجة، وههنا، بخلافه على ما بيَّنا، فتصح الوصية.

ثم إذا صححت، وانصرفت الوصية إلى الفقراء من اليتامى، فإن صرف إلى اثنين منهم فصاعدًا؛ جاز بالإجماع، وإن صرف جميع الثلث إلى واحد؛ فهو على الخلاف الذي ذكرنا، والأفضل للموصي أن يصرِّف إلى كلِّ من قدر منهم؛ لأنه أقرب إلى العمل بحقيقة اللفظ، وتحقيق مقصود الموصي.

ولو وصى بثلث ماله لأرامل بني فلان؛ جازت الوصية سواء كُنَّ يُخصَّين، أو لا يُخصَّين أما إذا كُنَّ يُخصَّين، فلا يُشكَّل، فإن الوصية وقعت تملكًا منهن بأعيانهن؛ لكونهن مَعْلُومَات. وكذلك إذا كُنَّ لا يُخصَّين؛ [لأن]<sup>(٤)</sup> في الاسم ما يدلُّ على الحاجة؛ لأن الأرملة اسم لامرأة بالغة، فارقت زوجها بطلاق أو وفاة دخل بها أو لم

(٢) زيادة من المخطوط.

(٤) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «والاستئمان».

(٣) في المطبوع: «الوساطة».

يدخل [بها] <sup>(١)</sup> كذا قال محمّد - رحمه الله - .

وقال ابن الأنباري: الأرملة [المرأة] <sup>(٢)</sup> التي لا زوّج لها من قولهم: أرمَلَ القَوْمُ، فهم مُزْمِلُونَ إذا فني زأدهم ومن فني زأده كان مُختاجًا، فكان في الاسم ما يُنبئُ عن الحاجة، فتعُصية بالصدقة، وإخراج المال إلى الله تبارك وتعالى والله سبحانه وتعالى واحدٌ معلومٌ .

وهل يدخل في هذه الوصية الرجال الذين فارقوا أزواجهم؟ قال عامة العلماء <sup>(٣)</sup> رضي الله عنهم لا يدخلون .

وقال الشافعي: - رحمه الله - يدخل في <sup>(٤)</sup> كُلُّ مَنْ خَرَجَ مِنْ كَرْمَةٍ <sup>(٥)</sup> فلانٍ ذَكَرًا كان أو أنثى، وإليه ذهب القُتبيُّ، واحتجَّ بقول جرير الشاعر:

هذي الأراملُ قد قضيت حاجتها  
أطلق اسم الأرملة على الرجال <sup>(٦)</sup> .

ولنا: أن حقيقة هذا الاسم للمرأة لما ذكرنا عن محمد رحمه الله، وهو من كبار أهل اللغة روى عنه أبو عبيد وأبو العباس ثعلب وأقرانهم كما روينا <sup>(٧)</sup> عن الخليل والأصمعي، وأقرانهما .

وقال الخليل: يُقال: امرأة أرملة، ولا يُقال: رجل أرملة إلا في (المليح من الشعر) <sup>(٨)</sup> .

وقال ابن الأنباري رحمه الله: لا يُقال رجل أرملة إلا في الشعر، ونحو ذلك، ولأن الاسم لما كان مشتقًا من قولهم أرمَلَ القَوْمُ إذا فني زأدهم، فالمرأة هي التي فني زأدها بموت زوجه؛ لأن الثقة على الزوج لا على المرأة، فإذا مات، فقد فني زأدها، وبه تبين أن قول جرير مخمومٌ على مליح <sup>(٩)</sup> الشعر كما قال الخليل أو هو شاذٌ كما قال ابن الأنباري، أو لأزدواج الكلام قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [النورى ٤٠] وقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله

- (١) زيادة من المخطوط .  
(٢) انظر في مذهب الحنفية: الجامع الكبير ص (٢٩٠) .  
(٣) في المخطوط: «فيها» .  
(٤) في المخطوط: «الرجل» .  
(٥) في المخطوط: «كمره» .  
(٦) في المخطوط: «رويا» .  
(٧) في المخطوط: «بغنى» .  
(٨) في المخطوط: «تمليح الشعر» .  
(٩) في المخطوط: «تمليح» .

سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] وكَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

فإن تنكحني أنكح وإن تتأيمي  
مدى الدهر/ ما لم تنكحني أتائم<sup>(١)</sup>  
[٤/ ١٢٠]

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُسَمَّى أَيْمًا لَكِنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ لِازْدِوَاجِهِ بِقَوْلِهِ: وَإِنْ تَتَأَيَّمِي كَذَا ههنا، وإطلاق الاسم لا ينصرف إلى ما لا يُذَكَّرُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ تَمْلِيحِ الشُّعْرِ، وازدواج الكلام، أو في الشُّذُودِ؛ لأنَّ مُطْلَقَ الاسمِ يَنْصَرِفُ إِلَى مَا تَنْسَارِعُ إِلَيْهِ الْأَفْهَامُ وَالْأَوْهَامُ، وَذَلِكَ مَا قُلْنَا.

ولو أوصى لآيامي بني فلان، فإن كُنَّ يُحْصِنِينَ؛ جازت الوصية لما قلنا، وإن كُنَّ لَا يُحْصِنِينَ لَا تَجُوزُ؛ لأنه ليس في لَفْظِ الْأَيِّمِ مَا يُنْبِئُ عَنِ الْحَاجَةِ لِتُجْعَلَ وَصِيَّةً بِالصَّدَقَةِ؛ لأنَّ الْأَيِّمَ فِي اللُّغَةِ اسْمٌ لَامْرَأَةٍ جُومِعَتْ فِي قُبُلِهَا، وَفَارَقَهَا زَوْجُهَا، وَشَرَّحَهُ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: الْأَيِّمُ كُلُّ امْرَأَةٍ جُومِعَتْ بِنِكَاحِ جَائِزٍ أَوْ فَاسِدٍ أَوْ فُجُورٍ، وَلَا زَوْجَ لَهَا غَنِيَّةً كَانَتْ أَوْ فَقِيرَةً صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي مَا يُنْبِئُ عَنِ الْحَاجَةِ، فَلَا يَكُونُ إِيصَاءً بِالتَّصَدُّقِ، بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ لِأَرَامِلِ بَنِي فُلَانٍ، وَهُنَّ لَا يُحْصِنِينَ أَنَّهُمَا جَائِزَةٌ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْأَرْمَلَةِ يُنْبِئُ عَنِ الْحَاجَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّا، فَجُعِلَ وَصِيَّةً بِالصَّدَقَةِ.

ثم إذا كُنَّ يُحْصِنِينَ حَتَّى جازتِ الْوَصِيَّةُ يَدْخُلُ فِيهَا الصَّغِيرَةُ، وَالبَالِغَةُ، وَالعَنِيَّةُ وَالفَقِيرَةُ؛ لِأَنَّ الاسْمَ فِي اللُّغَةِ لَا يَتَعَرَّضُ لِمَا سِوَى الْأُنُوثةِ وَحُلُولِ الْجِمَاعِ بِهَا فِي قُبُلِهَا وَفِرَاقِهَا زَوْجِهَا. وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيِّمَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْكَبِيرَةَ وَالصَّغِيرَةَ حَتَّى يَجُوزَ إِنْكَاحُ الصَّغَارِ<sup>(٢)</sup>، كَمَا يَجُوزُ إِنْكَاحُ الْكِبَارِ<sup>(٣)</sup>، وَكَذَا لَا يَتَعَرَّضُ لِلْفَقْرِ وَالعِنْيِ؛ لِأَنَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢]، وَلَوْ كَانَ مُتَعَرِّضًا لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ﴾ [النور: ٣٢] مَعْنَى.

وهذا الذي ذكّرنا أَنَّ الْأَيِّمَ اسْمٌ لَامْرَأَةٍ جُومِعَتْ [فِي قُبُلِهَا]<sup>(٤)</sup>، فَارَقَهَا زَوْجُهَا قَوْلُ<sup>(٥)</sup> عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «الصَّغَائِرُ».

(٤) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَنَا أَيْم».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْكَبَائِرُ».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «قَالَ».

وقال أبو القاسم الصفار البلخي، وأبو الحسن الكرخي - رحمهما الله - إن الجماع ليس بشرط لثبوت هذا الاسم. وكذا الأثوثة بل يقع هذا الاسم على المدخول بها وعلى البكر، ويقع على الرجل كما يقع على المرأة، واحتجاً بقول الشاعر:

إن القبور تنكح الأيامي النسوة الأرامل اليتامى  
ومعلوم أن القبر يضم البكر إلى نفسه كما يضم الثيب. وقال الشاعر:

فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي مدى الذفر ما لم تنكحي أتائم<sup>(١)</sup>  
أي أمكث بلا زوج ما مكثت أنت بلا زوج. وقال آخر:

فلا (تنكحن جارة إن سرها)<sup>(٢)</sup>  
عليك حرام فانكحن أو تأيما  
والجواب أن حقيقة اللغة ما حكينا عن نقلة اللغة، وهم أهل دقائق<sup>(٣)</sup> الألفاظ، فيقبل نقلهم إياه<sup>(٤)</sup> فيما وضعت له، وما ورد في استعمال بعض الفصحاء معدولاً به عن تلك الحقائق، فحمل على المجاز إما بطريق المقابلة والأزدواج أو باعتبار بعض المعاني التي وضع لها الاسم.

والدليل على أن الأثوثة أصل، وأنه لا يقع على الذكر أنه لا يدخل علامة التأنيث فيه يقال: امرأة أيمة، ولا يقال أيمة، ولو كان الاسم يتناول الذكر والأنثى لفرقوا بينهما بإدخال علامة التأنيث في المرأة.

وذكر الفقيه أبو جعفر الهندواني رحمه الله أن ما ذكر محمد رحمه الله في صفة الأييم جومعت بفجور أو غير فجور مذهبهما.

فأما عند أبي حنيفة - رحمه الله - التي جومعت بفجور لا تدخل في هذه الوصية؛ لأن التي جومعت بفجور بكر لا أيمة عنده حتى تزوج، كما تزوج الأبكار عنده، ومنهم من قال: هذا قولهم جميعاً؛ لأنها أيمة حقيقة لوجود الجماع إلا أنها تزوج كما تزوج الأبكار عنده لمشاركتهما الأبكار [عنده]<sup>(٥)</sup> في المعنى الذي أقيم [فيه]<sup>(٦)</sup> السكوت مقام الرضا نطقاً في حقها (باعتبار السكوت)<sup>(٧)</sup>، وهو الحياء على ما عرف في مسائل الخلاف.

(١) في المخطوط: «أنا أيمة».

(٢) في المخطوط: «حقائق».

(٣) في المخطوط: «إياها».

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) ليست في المخطوط.

(٦) في المخطوط: «أنا أيمة».

(٧) في المخطوط: «حقائق».

(٨) ليست في المخطوط.

(٩) في المخطوط: «باعتباره».

ولو أوصى لِكُلِّ نَيْبٍ من بَنِي فُلَانٍ إِنْ كُنَّ يُحْصِنِينَ صَحَّحَتِ الوَصِيَّةُ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْمَسَائِلِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَيَدْخُلُ تَحْتَ هَذِهِ الوَصِيَّةِ كُلُّ امْرَأَةٍ جُوِمِعَتْ بِحَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ لَهَا زَوْجٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ، أَوْ لَمْ تَبْلُغْ كَذَا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْفَقِيرَةُ وَالغَنِيَّةُ وَالصَّغِيرَةُ وَالْكَبِيرَةُ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ لَا يَتَعَرَّضُ لِذَلِكَ. وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿تَبَيَّنَتْ وَأَبْكَرًا﴾ [التَّحْرِيمِ: ٥] أَدْخَلَ (١) فِيهِ الصَّغَارَ وَالْكِبَارَ، وَالْفَقِيرَاتِ وَالغَنِيَّاتِ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهِنَّ دَخَلْنَ فِيهَا يُقَابِلُهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَبْكَرًا﴾ [التَّحْرِيمِ: ٥] فَكَذَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَبَيَّنَتْ﴾ [التَّحْرِيمِ: ٥] فَذَلِكَ الْأَمْرُ عَلَى اشْتِرَاطِ الدُّخُولِ؛ لِأَنَّهُ قَابِلٌ الْغَنِيَّاتِ بِالْأَبْكَارِ، وَهِنَّ اللَّاتِي لَمْ يُجَامِعْنَ، فَكَانَتِ الْغَنِيَّاتُ اللَّاتِي جُوِمِعْنَ لِتَصِحَّحِ الْمُقَابَلَةِ، وَلَا تُشْتَرَطُ مُفَارَقَتُهَا زَوْجَهَا، بِخِلَافِ الْأَرْمَلَةِ؛ لِأَنَّ اللَّغَةَ كَذَا تَقْتَضِي، فَيُتَّبَعُ فِيهِ وَضْعُ أَرْبَابِ اللَّغَةِ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الرَّجُلُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْأِسْمَ لَا [٤/ ١٢٠ب] يَتَنَاوَلُ الرَّجُلَ حَقِيقَةً، وَإِنْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالنَّيْبُ بِالنَّيْبِ جِلْدُ مِائَةٍ وَرَجَمَ بِالْحِجَارَةِ» (٢)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِطْلَاقٌ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ لِلِازْدِوَاجِ وَالْمُقَابَلَةِ.

وَإِنْ كُنَّ لَا يُحْصِنِينَ لَمْ تَجُزِ الوَصِيَّةُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأِسْمِ مَا يُنْبِئُ عَنِ الْحَاجَةِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ اسْمٌ لِأُنْثَى مِنْ بَنَاتِ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جُوِمِعَتْ، وَلَيْسَ فِي الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِّ مَا يُنْبِئُ عَنِ الْحَاجَةِ، فَلَا يُرَادُ بِهَذِهِ الوَصِيَّةِ إِلَّا التَّمْلِيكَ وَالْمُتَمَلِّكَ مَجْهُولٌ، فَلَا يَصِحُّ.

ولو أوصى لِكُلِّ بَكْرٍ من بَنِي فُلَانٍ يَجُوزُ إِذَا كُنَّ مَخْصُوعَاتٍ (٣) لِمَا قُلْنَا، وَيَدْخُلُ فِيهِ الصَّغِيرَةُ وَالْكَبِيرَةُ وَالغَنِيَّةُ وَالْفَقِيرَةُ إِذِ الْبِكْرُ اسْمٌ لِامْرَأَةٍ لَمْ تُجَامِعْ بِنِكَاحٍ وَلَا غَيْرِهِ كَذَا قَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَإِطْلَاقُ هَذَا الْأِسْمِ عَلَى الذَّكَرِ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جِلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ» (٤) بِطَرِيقِ الْمَجَازِ، وَهُوَ الْمَجَازُ بِطَرِيقِ الْمُقَابَلَةِ وَالِازْدِوَاجِ، أَوْ كَانَ لَهَا (٥) حَقِيقَةً، ثُمَّ غَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ فِي مُتَعَارَفِ الْخَلْقِ عَلَى الْأُنْثَى، فَصَارَ بِحَالٍ لَا تَنْصَرِفُ أَوْهَامُ النَّاسِ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ إِلَّا إِلَى الْأُنْثَى، فَيُخْمَلُ الْحَدِيثُ عَلَى الْمَجَازِ.

(٢) سبق تخريجه.

(١) في المخطوط: «ودخل».

(٤) سبق تخريجه.

(٣) في المخطوط: «يحصين».

(٥) في المخطوط: «لهما».

ولو كانت عُدْرَتُهَا زَالَتْ بِالْوُضوءِ أَوْ بِالوُثْبَةِ، أَوْ بِذُرورِ (١) الدَّمِ تَسْتَحِقُّ الوَصِيَّةَ؛ لأنها لم تُجَامَعْ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ خَالَفَ مُحَمَّدًا - رحمه الله - وقالوا: إنَّ هَذِهِ أَيْضًا لَا تَسْتَحِقُّ الوَصِيَّةَ؛ لأنها لَيْسَتْ بِبِكْرٍ، وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ لِمَا ذَكَرْنَا، وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ التِّي زَالَتْ بِكَارَتِهَا بِفُجورٍ لَا تَكُونُ بِكْرًا، وَلَا تَكُونُ لَهَا وَصِيَّةٌ.

وقال بعضُ مَشايخنا منهم الفقيه أبو جَعْفَرِ الهِنْدَوَانِي - رحمه الله - : إنَّ هَذَا قَوْلُهُمَا .

فَأَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه الله - : فَإِنَّهَا (٢) بِكْرٌ، وَتَسْتَحِقُّ الوَصِيَّةَ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ الوَصِيَّةَ؛ لأنها لَيْسَتْ بِبِكْرٍ حَقِيقَةً لِعَدَمِ حَدِّ البِكَارَةِ، وَإِنَّمَا تَزَوُّجُ تَزَوُّجِ الأَبْكَارِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه الله - لِمَا ذَكَرْنَا، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

وَلَوْ أَوْصَى لِذَوِي قَرَابَتِهِ أَوْ قَرَابَاتِهِ (٣)، أَوْ لِأَنْسَابِهِ أَوْ لِأَرْحَامِهِ، أَوْ لِذَوِي أَرْحَامِهِ هَذِهِ الأَلْفَاظُ الخَمْسَةُ سَوَاءً، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ الوَصِيَّةُ بِهَذِهِ الأَلْفَاظِ لِالأَقْرَبِ، فَالأَقْرَبِ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه الله - يُعْتَبَرُ فِي هَذِهِ الوَصِيَّةِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ الرَّجْمِ المَحْرَمُ والأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ وَجَمْعُ الوَصِيَّةِ وَهُوَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا، وَأَنْ يَكُونَ سِوَى الوَالِدَيْنِ وَالمَوْلودَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَا يَرِثُ .

وَعِنْدَهُمَا (٤) : يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الوَصِيَّةِ ذُو الرَّجْمِ المَحْرَمِ (٥) والقَرِيبُ والبَعِيدُ إِلَى أَقْصَى أَجْلِ لَه فِي الإِسْلَامِ حَتَّى لَوْ أَوْصَى لِلْعَلَوِيَّةِ وَالْعَبَّاسِيَّةِ يُضْرَفُ التُّلْثُ إِلَى مَنْ اتَّصَلَ بِسَيِّدِنَا عَلِيٍّ، وَبِسَيِّدِنَا العَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَا إِلَى مَنْ فَوْقَهُمَا مِنَ الأَبَاءِ، وَلَا خِلَافَ فِي اعْتِبَارِ الأَوْصافِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ : اعْتِبَارُ جَمْعِ الوَصِيَّةِ وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالِدًا وَلَا وَلَدًا وَأَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَا يَرِثُ .

أَمَّا الأَوَّلُ، فَلِأَنَّ لَفْظَ ذَوِي : لَفْظُ جَمْعٍ، وَأَقْلُ الجَمْعِ فِي بَابِ الوَصِيَّةِ اثْنَانِ؛ لِأَنَّ الوَصِيَّةَ أُخْتُ المِيراثِ، وَفِي بَابِ المِيراثِ كَذَلِكَ، فَإِنَّ التُّنْتَيْنِ مِنَ البَنَاتِ والأَخَوَاتِ أُلْحِقَتَا بِالثَّلَاثِ، فَصَاعِدًا فِي اسْتِحْقاقِ التُّلْتَيْنِ، وَحَجَبُ الأُمِّ مِنَ التُّلْتِ إِلَى السُّدُسِ عَلَى مَا مَرَّ

(١) فِي المَخْطُوطِ : «بدرور» .

(١) فِي المَخْطُوطِ : «بدرور» .

(٢) فِي المَخْطُوطِ : «وعند أبي يوسف ومحمد» .

(٣) فِي المَخْطُوطِ : «لأقربائه» .

(٤) زَادَ فِي المَخْطُوطِ : «وغير المحرم» .

حتى لو أوصى لذوي قرابته استحقَّ الواحدُ فصاعداً كُلَّ الوصية؛ لأن ذي ليس بلفظٍ (١) جمع.

وأما الثاني؛ فلأنَّ الوالدَ والولدَ لا يُسمَّيانِ قرابتينِ عُرْفاً وحقيقةً أيضاً؛ لأنَّ الأبَ أصلٌ، والولدَ فرعه وجُزؤه، والقريبُ مَنْ يَقْرُبُ من غيره لا من نفسه، فلا يتناولُه اسمُ القريبِ. وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] عَطَفَ الأَقْرَبَ على الوالدِ، والعطفُ يَقْتَضِي المُغَايِرَةَ في الأصلِ.

وإذا لم يدخلِ الوالدُ والولدُ في هذه الوصية، فهل يدخلُ فيها الجدُّ وولَدُ الولدِ؟ ذَكَرَ في الزياداتِ أنهما يدخلانِ، ولم يذكُرْ فيه خلافاً.

وذَكَرَ الحَسَنُ بنُ زيادٍ عن أبي حنيفةَ رحمه الله أنهما لا يدخلانِ.

وهكذا روي عن أبي يوسفَ رحمه الله وهو الصحيح؛ لأنَّ الجدَّ بمنزلةِ الأبِ، وولَدُ الولدِ بمنزلةِ الولدِ، فإذا لم يدخلِ فيها الوالدُ والولدُ كذا الجدُّ وولَدُ الولدِ.

وأما الثالثُ؛ فلما روينا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا وَصِيَّةَ لِيُورِثُ» (٢)، وإتْمَا الخِلافُ في موضعين:

أحدهما: أنه يُعْتَبَرُ المَحْرَمُ عندَ أبي حنيفةَ، وعندهما لا يُعْتَبَرُ.

والثاني: أنه يُعْتَبَرُ الأَقْرَبُ، فالأَقْرَبُ عنده، وعندهما لا يُعْتَبَرُ.

وجه قولهما: أنَّ القريبَ اسمٌ مُشْتَقٌّ من معنى، وهو القُرْبُ، وقد وُجِدَ القُرْبُ، فَيَتَنَاوَلُ الرَّجِمَ المَحْرَمَ وغيره، والقريبَ والبعيدَ، وصارَ كما لو [٤/ ١٢١] أوصى لإخوته أنه يدخلُ الإخوةَ لأبٍ وأمٍّ والإخوةَ لأبٍ والإخوةَ لأمٍّ؛ لِكَوْنِهِ اسْمًا مُشْتَقًّا من الأَخوةِ كذا هذا.

والدليلُ عليه؛ ما روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه: لَمَّا نَزَلَ قولُه تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] جمعَ رَسولُ اللهِ ﷺ قُرَيْشًا، فَحَصَّ، وَعِمَّ، فقال: «يا مَعْشَرَ قُرَيْشِ أَنْفِقُوا أَنْفُسَكُمْ من النارِ، فَإِنِّي لا أملكُ لَكُمْ من الله تبارك وتعالى ضراً ولا نفعاً يا مَعْشَرَ بَنِي قُصَيِّ أَنْفِقُوا أَنْفُسَكُمْ من النارِ فَإِنِّي لا أملكُ لَكُمْ من الله ضراً ولا

(٢) سبق تخريجه.

(١) في المخطوط: «بلفظة».

نَفْعًا<sup>(١)</sup>، وكذلك قال عليه الصلاة والسلام لِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ فِيهِمُ  
الْأَقْرَبُ وَالْأَبْعَدُ وَذُو الرَّجِمِ الْمَحْرَمِ وَغَيْرِ الْمَحْرَمِ، فَدَلَّ أَنَّ الْأَسْمَ يَتَنَاوَلُ كُلَّ قَرِيبٍ إِلَّا أَنَّهُ  
لَا يُمَكِّنُ الْعَمَلَ بِعُمُومِهِ لِتَعَدُّرِ إِذْخَالِ أَوْلَادِ سَيِّدِنَا آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيهِ، فَتُعْتَبَرُ  
النُّسْبَةُ إِلَى أَقْصَى أَبِي فِي الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وَرَدَ الْإِسْلَامُ صَارَتِ الْمَعْرِفَةُ بِالْإِسْلَامِ  
وَالشَّرْفُ بِهِ، فَصَارَ الْجَدُّ الْمُسْلِمُ هُوَ التَّسَبُّ، فَتَشَرَّفُوا بِهِ، فَلَا يُعْتَبَرُ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ.

ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن الوصية لما كانت باسم القرابة أو الرِّجْمِ، فالقرابة  
المُطلقة هي قرابة ذي الرِّجْمِ الْمَحْرَمِ؛ ولأن معنى الاسم يتكامل بها. وأما في غيرها من  
الرِّجْمِ غيرِ الْمَحْرَمِ فناقض، فكان الاسم للرِّجْمِ الْمَحْرَمِ لا لغيره؛ لأنه لو كان حقيقة  
لغيره، (فأما أن يُعْتَبَرَ) <sup>(٢)</sup> الاسم مشتركاً أو عامّاً، ولا سبيل إلى الاشتراك؛ لأن المعنى  
مُتجانس، ولا إلى العموم؛ لأن المعنى مُتفاوت، فتعيّن أن يكون الاسم لما قلنا حقيقةً،  
ولغيره مجازاً، بخلاف الوصية لإخوته؛ لأن مأخذ الاسم، وهو الإخوة لا يتفاوت، فكان  
اسماً عامّاً، فيتناول الكل، وههنا بخلافه على ما بيّنا. ولأن المقصود من هذه الوصية هو  
صلة القرابة، وهذه القرابة هي واجبة الوصل مُحَرَّمَةُ الْقَطْعِ لا تلك، والظاهر من حال  
المسلم الدّين المُسارعة إلى إقامة الواجب، فيُحْمَلُ مُطْلَقُ اللَّفْظِ عَلَيْهِ، بخلاف ما إذا  
أوصى لإخوته؛ لأن قرابة الإخوة واجبة الوصل مُحَرَّمَةُ الْقَطْعِ على اختلاف جهاتها، فهو  
الفرق بين الفصلين، وجواب أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - على زعمهما كان  
يَسْتَقِيمُ فِي زَمَانِهِمَا؛ لِأَنَّ أَقْصَى أَبِي الْإِسْلَامِ كَانَ قَرِيبًا يَصِلُ إِلَيْهِ بِثَلَاثَةِ آبَاءٍ أَوْ أَرْبَعَةِ آبَاءٍ،  
فكان الموصى له معلوماً.

فأما في زماننا، فلا يستقيم؛ لأن عهد الإسلام قد طال، فنفع الوصية لقوم مجهولين،  
فلا تصح إلا أن نقول: إنه يُصْرَفُ إِلَى أَوْلَادِ أَبِيهِ وَأَوْلَادِ جَدِّهِ وَأَوْلَادِ جَدِّ أَبِيهِ وَإِلَى أَوْلَادِ

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: في قوله تعالى ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]،  
برقم (٢٠٤)، والترمذي، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الشعراء، برقم (٣١٨٥)، والنسائي،  
برقم (٣٦٤٤)، وأحمد، برقم (٨٥٠٩)، وابن حبان (٤١٢/٢)، برقم (٦٤٦)، والطبراني في الأوسط  
(٢٣٨/٨)، برقم (٨٥١١)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢٦١/١)، برقم (٢٢٨) من حديث أبي  
هريرة رضي الله عنه.

(٢) في المخطوط: «فإن كان يصير».



أُمّه وأولادِ جَدَّتِهِ وَجَدَّةُ (١) أُمّه؛ لأن هذا القدرَ [قد] (٢) يكونُ مَعْلُومًا، فيُصْرَفُ (٣) إليهم، فأما الزيادةُ على ذلك فلا، واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلمُ.

فإن تَرَكَ عَمَّيْنِ وَخَالِيْنِ، وهم ليسوا بورثته (٤) بأن مات، وتَرَكَ ابْنًا وَعَمَّيْنِ وَخَالِيْنِ، فالوصيةُ للعَمَّيْنِ لا للخالينِ في قولِ أبي حنيفةَ رضي الله عنه؛ لأنه يُعْتَبَرُ الأَقْرَبُ، فالأَقْرَبُ، والعَمَّانِ أَقْرَبُ إليه من الخالينِ، فكانا أولى بالوصيةِ، وعندهما الوصيةُ تكونُ بين العَمَّيْنِ والخالينِ أرباعًا؛ لأن القَرِيبَ والبَعِيدَ سِوَاَهُمَا.

ولو كان له عَمٌّ واحدٌ وخالانِ، فللعَمِّ نصفُ الثُلُثِ، وللخالينِ النُّصْفُ الأخرُ؛ لأن الوصيةَ حَصَلَتْ باسمِ الجَمْعِ، وأقلُّ مَنْ يدخلُ تَحْتَ اسمِ الجَمْعِ في الوصيةِ اثنانِ، فلا يَسْتَحِقُّ العَمُّ الواحدُ أَكْثَرَ من نصفِ الوصيةِ؛ لأن أقلَّ مَنْ يَنْضَمُّ إليه مثله، وإذا اسْتَحَقَّ هو النُّصْفَ بَقِيَ النُّصْفُ الأخرُ لا مُسْتَحِقٌّ له أَقْرَبُ من الخالينِ، فكان لهما، وعندهما يُقَسَّمُ الثُلُثُ بينهم أثلاثًا لاستيواءِ الكُلِّ في الاستحقاقِ، فإن كان له عَمٌّ واحدٌ، ولم يَكُنْ له غيره من ذَوِي (٥) الرَّجْمِ المَحْرَمِ، فنصفُ الثُلُثِ لِعَمِّه، والنُّصْفُ يَرُدُّ على ورثةِ الموصي عنده؛ لأن العَمَّ الواحدَ لا يَسْتَحِقُّ أَكْثَرَ من النُّصْفِ، فبَقِيَ النُّصْفُ الأخرُ لا مُسْتَحِقٌّ له، فَيَبْتَطُلُ فيه الوصيةُ، وعندهما يُصْرَفُ النُّصْفُ الأخرُ إلى ذِي الرَّجْمِ الذي ليس بِمَحْرَمٍ.

ولو أوصى لأهلِ بَيْتِهِ يدخلُ فيه من جَمْعِهِ آباؤُهُم أَقْصَى أبٍ في الإسلامِ حتى إن الموصيَ لو كان عَلَوِيًّا يدخلُ في (٦) هذه الوصيةِ كُلُّ مَنْ يُنْسَبُ إلى سَيِّدِنَا عَلِيِّ رضي الله عنه من قِبَلِ الأبِ، وإن كان عَبَاسِيًّا يدخلُ فيها كُلُّ مَنْ يُنْسَبُ إلى العَبَّاسِ رضي الله عنه من قِبَلِ الأبِ سِوَاَهُ كان بنفسه ذَكَرًا أو أُنْثَى بعد أن كانت نِسْبَتُهُ إليه من قِبَلِ الآبَاءِ، ولا يدخلُ مَنْ كانت نِسْبَتُهُ من قِبَلِ الأُمِّ؛ لأن المرادُ من أهلِ البَيْتِ أهلُ بَيْتِ النَّسَبِ والنَّسَبُ إلى [٤/ ١٢١ ب] الآبَاءِ وأولادِ النِّسَاءِ آباؤُهُم قَوْمُ آخَرُونَ، فلا يكونُ من أهلِ بَيْتِهِ، ويدخلُ (٧) تَحْتَ الوصيةِ لأهلِ بَيْتِهِ أبوه وجدُّه إذا كان مِمَّنْ لا يَرِثُ؛ لأن بَيْتَ الإنسانِ أبوه ومَنْ يُنْسَبُ إلى بَيْتِهِ، فالأبُ أصلُ البَيْتِ، فيدخلُ في الوصيةِ.

(٢) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «بورثة».

(٦) في المخطوط: «تحت».

(١) في المخطوط: «وجد».

(٣) في المخطوط: «فيمكن الصرف».

(٥) في المخطوط: «ذو».

(٧) في المخطوط: «ولا يدخل».

ولا يدخلُ في الوصية بالقرابة؛ لأن القرابة من تقرب إلى الإنسان بغيره لا بنفسه، وذلك لا يوجدُ في أبٍ (١). وكذلك لو أوصى لِنَسَبِهِ أو حَسَبِهِ، فهو على قرابته الذين يُنسَبون إلى أقصى أبٍ له في الإسلام حتى لو كان أباًؤه على غير دينه دخلوا في الوصية؛ لأن التَّسَبُّبَ عبارةٌ عَمَّنْ يُنسَبُ إلى الأبِ دونَ الأمِّ. وكذلك الحَسَبُ، فإنَّ الهاشِمِيَّ إذا تزوجَ أُمَّةً، فولدَتْ منه يُنسَبُ الولدُ إليه لا إلى أُمِّه، وحَسَبُهُ أهلُ بَيْتِ أبيه دونَ أُمِّه، فثَبَّتَ (٢) أنَّ التَّسَبُّبَ والحَسَبَ يختصُّ بالأبِ دونَ الأمِّ. وكذلك إذا أوصى لِجِنْسِ فُلانٍ، فهم بنو الأبِ؛ لأن الإنسانَ يَتَجَنَّسُ بأبيه، ولا يَتَجَنَّسُ بأُمِّه، فكان المرادُ منه جنسه في التَّسَبُّبِ. وكذلك اللَّحْمَةُ عبارةٌ عن الجنسِ.

وذكرَ المُعلَّى عن أبي يوسفَ إذا أوصى لِقَرابَتِهِ، فالقَرابةُ من قِبَلِ الأبِ والأمِّ والجنسِ واللَّحْمَةُ من قِبَلِ الأبِ؛ لأن القرابة من يتقرب (٣) إلى الإنسانِ بغيره، وهذا المعنى يوجدُ في الطَّرَفَيْنِ، بخلافِ الجنسِ على ما بيَّنا. وكذلك الوصيةُ لآلِ فُلانٍ هو بمنزلةِ الوصيةِ لأهلِ بَيْتِ فُلانٍ، فلا يدخلُ أحدٌ من قرابةِ الأمِّ في هذه الوصيةِ.

ولو أوصى لأهلِ فُلانٍ، فالوصيةُ لِزَوْجَةِ فُلانٍ خاصةٌ في قولِ أبي حنيفةَ، وعندهما (٤) هذا على جميعِ مَنْ يَعُولُهُمْ فُلانٌ مِمَّنْ تَضُمُّهُ (٥) نَفَقَتُهُ من الأحرارِ، فيدخلُ فيه زَوْجَتُهُ واليَتِيمُ في جِحْرِهِ، والولدُ إذا كان يَعُولُهُ، فإن كان كبيراً قد اعتزلَ عنه، أو كان بنتاً قد تزوجتْ (٦)، فليس من أهله، ولا يدخلُ فيه مَماليكُهُ، ولا وارثُ الموصي، ولا الموصي لأهله.

وجه قولهما: أنَّ الأهلَ عبارةٌ عَمَّنْ يُنْفَقُ عليه قال اللهُ تبارك وتعالى خَبَرًا عن نبيِّه سَيِّدِنَا نوحٍ عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنَّ أَيْتِي مِنَ أَهْلِي﴾ [هود: ٤٥]. وقال تبارك وتعالى في قِصَّةِ لوطٍ عليه الصلاة والسلام: ﴿فَجَنِّبْكُمْ وَأَهْلَكُمْ﴾ [الأنبياء: ٧٦].

ولأبي حنيفةَ - رحمه الله - أنَّ الأهلَ عند الإطلاقِ يُرادُ به الزَّوجَةُ في مُتعارَفِ النَّاسِ يُقالُ: فُلانٌ مُتَأَهَّلٌ وفُلانٌ لم يَتَأَهَّلْ، وفُلانٌ له أهلٌ، [وفُلانٌ ليس له أهلٌ] (٧)، ويُرادُ به

(٢) في المخطوط: «فيثبت».

(١) في المخطوط: «الأب».

(٤) في المخطوط: «وعند أبي يوسف ومحمد».

(٣) في المخطوط: «يقرب».

(٦) في المخطوط: «زوجت».

(٥) في المخطوط: «تقيمه».

(٧) ليست في المخطوط.

الزوجة، فتَحْمَلُ الوصية على ذلك، ولا يدخل فيه المماليك؛ لأنهم لا يُسَمَّونَ أهلَ المولى، ولا يدخل فيه وارث الموصي؛ لأنه إن خَرَجَ منه لا يدخل، فعند الإطلاق أولى، ولا يدخل فلان الذي أوصى لأهله؛ لأن الوصية وقعت للمُضَافِ إليه، والمُضَافُ غيرُ المُضَافِ إليه، فلا يدخل في الوصية كما لو أوصى لولدِ فلانٍ إن فلاناً لا يدخل في الوصية لما قلنا كذا هذا والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولو أوصى بثُلثِ ماله لإخوته، وله ستة إخوة مُتَفَرِّقَةٌ<sup>(١)</sup>، وله أولادٌ يحوزون ميراثه، فالثُلثُ بين إخوته سواء؛ لأنهم في استحقاق الاسم سواء، بخلاف الوصية لأقرباء فلان أنه يُضَرَفُ إلى الأقرب فالأقرب عند أبي حنيفة؛ لأن القرابة تحتل التفاوت في القرب والبعد.

واما الأخوة؛ فلا تحتل التفاوت، ألا ترى أنه يُقال: هذا أقرب من فلان، ولا يُقال: هذا أكثر أخوة من فلان.

هذا إذا كان له ولدٌ يحوزُ ميراثه، فإن لم يكن؛ فلا شيء للإخوة من الأب والأم والإخوة من الأم؛ لأنهم ورثة، ولا وصية لوارث، وللإخوة من قبل الأب ثلث ذلك الثلث؛ لأنهم لا يرثون، ولا يُقال: إذا لم تصح الوصية للإخوة لأب وأم، وللإخوة<sup>(٢)</sup> لأم ينبغي أن يُضَرَفَ كُلُّ الثلث إلى الإخوة للأب<sup>(٣)</sup> لانا نقول نعم هكذا<sup>(٤)</sup> لو لم تصح الإضافة إلى الإخوة لأب وأم وإلى الإخوة لأم، والإضافة إليهم وقعت صحيحةً بدليل أنه لو أجازت الورثة؛ جازت الوصية لهم، وصار هذا كرجل أوصى بثُلثِ ماله لثلاثة نفر، فمات اثنان منهم قبل موت الموصي، فللباقين منهم ثلث الثلث؛ لأن الإضافة إليهم وقعت صحيحةً كذا هذا<sup>(٥)</sup>، بخلاف ما إذا أوصى لفلان وفلان، وأحدهما ميت؛ لأن هناك الإضافة لم تصح؛ لأن الميت ليس بمحل للوصية أصلاً، فلم يدخل تحت الإضافة.

قال أبو يوسف - رحمه الله - في رجل أوصى بثُلثِ ماله في الصلوة وله إخوة وأخوات وبنو أخ وبنو أخت: يوضع الثلث في جميع قرابته من هؤلاء، ومن ولد منهم [١٢٢/٤]

(٢) في المخطوط: «والإخوة».

(٤) زاد في المخطوط: «إن».

(١) في المخطوط: «متفرقين».

(٣) في المخطوط: «لأب».

(٥) في المخطوط: «هاهنا».

بعد موته لأقل من سِتَّة أشهرٍ؛ لأن الصَّلَةَ يُرَادُ بِهَا صِلَةُ الرَّجِمِ، فَكَأَنَّهُ نَصَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وُلِدَ مِنْهُمْ لِأَقْلَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا يَوْمَ مَوْتِ الْمُوصِي، فَيَدْخُلُ فِي الْوَصِيَّةِ.

وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الزِّيَادَاتِ إِذَا أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ لِأَخْتَانِهِ، ثُمَّ مَاتَ، فَلَاخْتَانُ أَزْوَاجِ الْبَنَاتِ، وَالْأَخْوَاتِ، وَالْعَمَّاتِ، وَالْخَالَاتِ، فَكُلُّ امْرَأَةٍ ذَاتِ رَجِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ الْمُوصِي، فَزَوْجُهَا مِنْ أَخْتَانِهِ، وَكُلُّ ذِي رَجِمٍ مَحْرَمٍ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ ذَكَرٍ، وَأُنْثَى، فَهُوَ أَيْضًا مِنْ أَخْتَانِهِ، وَلَا يَكُونُ الْأَخْتَانُ إِلَّا أَزْوَاجَ ذَوَاتِ الرَّجِمِ الْمَحْرَمِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ قِبَلِهِمْ مِنْ ذِي الرَّجِمِ الْمَحْرَمِ، وَلَا يَكُونُ [مِنْ] <sup>(١)</sup> الْأَخْتَانِ مَنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ نِسَاءِ الْمُوصِي أَيْ <sup>(٢)</sup>: زَوْجَاتِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الزَّوْجَةِ، فَهُوَ صِهْرٌ، وَلَيْسَ بِخَتَنٍ عَلَى مَا نَذَرْنَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وقول محمد - رحمه الله - حُجَّةٌ فِي اللَّغَةِ، وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْإِمْلَاءِ أَيْضًا إِذَا قَالَ: قَدْ أَوْصَيْتُ لِأَخْتَانِي، فَأَخْتَانُهُ أَزْوَاجُ كُلِّ ذَاتِ رَجِمٍ مَحْرَمٍ <sup>(٣)</sup> مِنَ الزَّوْجِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ أُخْتُ، وَبِنْتُ أُخْتٍ، وَخَالَةٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ زَوْجٌ، وَلِزَوْجِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أَبٌ، فَكُلُّهُمُ جَمِيعًا أَخْتَانٌ <sup>(٤)</sup>، وَالثُّلُثُ بَيْنَهُمُ بِالسُّوِّيَّةِ، الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ، أُمَّ الزَّوْجِ، وَأَخْتَانُهُ <sup>(٥)</sup>، وَغَيْرُ ذَلِكَ فِيهِ سَوَاءٌ عَلَى مَا بَيَّنَّا، فَقَدْ نَصَّ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مَوْضِعَيْنِ عَلَى أَنَّ الْأَخْتَانَ مَا ذُكِرَ، وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ حُجَّةٌ فِي اللَّغَةِ.

وَقَالَ فِي الْإِمْلَاءِ: إِذَا قَالَ: أَوْصَيْتُ بِثُلُثِ مَالِي لِأَصْهَارِي، فَهُوَ عَلَى كُلِّ ذِي رَجِمٍ مَحْرَمٍ مِنْ زَوْجَتِهِ، وَزَوْجَةِ <sup>(٦)</sup> أَبِيهِ، وَزَوْجَةِ ابْنِهِ، وَزَوْجَةِ كُلِّ ذِي رَجِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ، فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ أَصْهَارُهُ، وَلَا تَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الزَّوْجَةُ، وَلَا امْرَأَةُ أَبِيهِ، وَلَا امْرَأَةُ أَخِيهِ، وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - حُجَّةٌ فِي اللَّغَةِ.

وَالدَّلِيلُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْأَصْهَارَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الزَّوْجَةِ مَا رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا اعْتَقَ صَفِيَّةً، وَتَزَوَّجَهَا اعْتَقَ مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهَا إِكْرَامًا لَهَا» <sup>(٧)</sup>. وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ أَصْهَارَ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «أو».

(٣) زاد في المخطوط: «منه وكل ذي رحم محرم».

(٤) في المخطوط: «أختانه».

(٥) في المخطوط: «وجداته».

(٦) في المخطوط: «ومن زوجة».

(٧) لم أقف عليه بهذا السياق.

وقال في الإملاء: قال أبو حنيفة - رضي الله عنه - إذا وصى فقال: ثلث<sup>(١)</sup> مالي لجيراني، فهو لجيرانيه المُلَاصِقِينَ لِدارِهِ من السُّكَّانِ عبيدًا كانوا أو أحرارًا نساءً كانوا أو رجالاً ذمّةً كانوا أو مسلمين بالسّوية قُرْبَتِ الأبوابُ أو بَعُدَتْ إذا كانوا مُلَاصِقِينَ لِلدَّارِ، وعندهما<sup>(٢)</sup> الثلثُ لهؤلاءِ الذين ذَكَرَهُم أبو حنيفة رضي الله عنه ولغيرهم من الجيران من أهلِ المَحَلَّةِ مِمَّنْ يَضُمُّهُمْ مَسْجِدٌ، أو جَماعَةٌ واحدةٌ، ودَعْوَةٌ واحدةٌ، فهؤلاءِ جيرانه في كلامِ الناسِ.

وقال في الزياداتِ عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - : إذا وصى لجيرانيه، فقياسه أن يكونَ لِلْمُلَاصِقِينَ، وقولُ<sup>(٣)</sup> أبي حنيفة - رحمه الله - يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الثُّلُثُ لِلسُّكَّانِ، وغيرهم مِمَّنْ يَسْكُنُ تلكَ الدَّورَ التي تَجِبُ لِأجلِها الشُّفْعَةُ، ومَنْ كانَ منهم له دارٌ في تلكَ الدَّورِ، وليسَ بساكنٍ فيها، فليسَ من جيرانه، قال محمدٌ - رحمه الله - : فأما أنا، فأستَحْسِنُ أَنْ أَجْعَلَ الوصِيَّةَ لِجيرانه المُلَاصِقِينَ مِمَّنْ يَمْلِكُ الدَّورَ، وغيرهم مِمَّنْ لا يَمْلِكُها، ولمَنْ يَجْمَعُهُ مَسْجِدٌ تلكَ المَحَلَّةِ التي فيها الموصي من المُلَاصِقِينَ<sup>(٤)</sup>، وغيرهم [من]<sup>(٥)</sup> السُّكَّانِ مِمَّنْ في تلكَ المَحَلَّةِ، وغيرهم سِوَاةِ في الوصِيَّةِ الْأَقْرَبُونَ والأبْعَدُونَ، والكافِرُ والمسلمُ، والصَّبِيُّ والمرأةُ في ذلكِ سِوَاةِ، وليسَ لِلْمَمَالِكِ والمُدَبَّرِينَ، وأُمَّهَاتِ الأولادِ في ذلكِ شيءٌ.

وأما المُكاتبون: فهم في الوصِيَّةِ إذا كانوا سُكَّانًا في المَحَلَّةِ.

وجه قولهما: أن اسمَ الجارِ كما يَقَعُ على المُلَاصِقِ يَقَعُ على المُقَابِلِ، وغيره مِمَّنْ يَجْمَعُهُما مَسْجِدٌ واحدٌ، فَإِنَّ كُلَّ واحدٍ منهما يُسَمَّى جَارًا. وقال النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»<sup>(٦)</sup>.

وروي أن سَيِّدَنَا عَلِيًّا رضي الله عنه فسَرَ ذلكَ، فقال: هم الذين يَجْمَعُهُم مَسْجِدٌ

(١) في المخطوط: «ثلث».

(٢) في المخطوط: «الملازقين».

(٣) في المخطوط: «وهو قول».

(٤) ليست في المخطوط.

(٦) ضعيف: أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٣٧٣)، برقم (٨٩٨)، والدارقطني (١/٤٢٠)، برقم (٢)، والبيهقي في الكبرى (٣/٥٧)، برقم (٤٧٢٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، انظر ضعيف الجامع الصغير، رقم (٦٢٩٧).

واحد<sup>(١)</sup>؛ ولأن مقصود الموصي من الوصية للجار هو البر به، والإحسان إليه، وأنه لا يختص بالملاصق.

ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن الجوار المطلق ينصرف إلى الحقيقة، وهي الاتصال بين المالكين بلا حائل بينهما هو حقيقة المجاورة، فأما مع الحائل، فلا يكون مجاوراً حقيقة، ولهذا وجبت الشفعة للملاصق لا للمقابل؛ لأنه ليس بجار حقيقة.

ومطلق الاسم، محمول على الحقيقة؛ ولأن الجيران الملاصقين هم الذين يكون لبعضهم على بعض حقوق [١٢٢/٤] يلزم الوفاء بها حال حياتهم، فالظاهر أنه أراد بهذه الوصية قضاء حق كان عليه، وإذا كان كذلك، فتصرف الوصية إلى الجيران الملاصقين<sup>(٢)</sup> إلا أنه لا بد من السكنى في الملك الملاصق لملك الموصي، فإذا وجد ذلك صار كأنه جار له، فيستحق الوصية.

والمذكور في الحديث جار المسجد، وجار المسجد [من]<sup>(٣)</sup> فسره علي رضي الله تعالى عنه، [ولا كلام فيه]<sup>(٤)</sup> فإذا أوصى لموالي فلان، وهو أبو فخذ أو قبيلة، أو لبني فلان، فإنه يصير كأنه قال: لموالي قبيلة فلان، ولبني قبيلة فلان، ويريد به المنتسبين إليهم بالنسب، والمنتسبين إليهم بالولاء.

هذا هو المتعارف بين أهل اللسان، ومطلق الكلام ينصرف إليه، ويصير كالمَنطوق بما هو المتعارف عندهم، ولو قال: نص هذا (ثبت المال)<sup>(٥)</sup> للمنتسبين إلى هذه القبيلة، والمنتسبين إليهم بالولاء كان الجواب ما قلنا كذا ههنا، بخلاف ما إذا لم يكن فلان أباً فخذ أو قبيلة فإن هناك لا عرف فعمل بحقيقة اللفظ، ولا يُصار إلى المجاز إلا بالدليل الظاهر<sup>(٦)</sup>، ولا يدخل فيه مولى الموالية؛ لأن مولى العتاقة يتقدم<sup>(٧)</sup> عليه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم لا خلاف في أنه إذا قال: ثلث مالي لموالي [فلان]<sup>(٨)</sup> أنه يدخل في الوصية جميع من

(٢) في المخطوط: «المتلاحقين».

(٤) زيادة من المخطوط.

(٦) في المخطوط: «بدليل ظاهر».

(٨) ليست في المخطوط.

(١) لم أظف عليه بهذا السياق.

(٣) زيادة من المخطوط.

(٥) في المخطوط: «ثلث مالي».

(٧) في المخطوط: «متقدم».

نَجَزَ عَتَاقَهُ فِي صِحِّحَتِهِ وَفِي مَرَضِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ أَعْتَقَهُ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ أَوْ بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ نَفَادَ الْوَصِيَّةِ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَوْتِ، وَكُلُّ مَنْ أَعْتَقَهُ فِي الْمَرَضِ أَوْ فِي الصُّحَّةِ بَعْدَ أَنْ نَجَزَ إِعْتَاقَهُ صَارَ مَوْلَى بَعْدَ الْمَوْتِ، فَيَسْتَحِقُّ الْوَصِيَّةَ، فَأَمَّا الْمُدْبِرُونَ وَأُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ، فَهَلْ يَدْخُلُونَ تَحْتَ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ ؟ .

رَوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ، أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ، وَرَوَى عَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهُمْ لَا يَدْخُلُونَ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ ذَكَرَهُ فِي الْجَامِعِ .

وَجِهَ الرِّوَايَةِ الْأُولَى: أَنَّ تَعَلُّقَ نَفُوذِ الْوَصِيَّةِ أَوْ أَنَّ الْمَوْتَ، وَهَمَّ مَوَالِيهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ الْوَصِيَّةَ .

وَجِهَ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ: أَنَّ أَوْ أَنَّ نَفُوذَ الْوَصِيَّةِ، وَهُوَ وَقْتُ الْمَوْتِ أَوْ أَنَّ عِتْقَهُمْ، فَيُعْتَقُونَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، ثُمَّ يَصِيرُونَ مَوَالِيَهُ بَعْدَهُ، وَالْوَصِيَّةُ تَنَالَتْ مَنْ كَانَ مَوْلَى عِنْدَ مَوْتِهِ، وَهَمَّ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لَيْسُوا بِمَوَالِيهِ، فَلَا يَدْخُلُونَ فِي الْوَصِيَّةِ .

وَلَوْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَالَ إِنَّ لَمْ أَضْرِبْكَ، فَأَنْتَ حُرٌّ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَضْرِبَهُ عَتَقَ، وَدَخَلَ فِي الْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ حَيَاتِهِ لِتَحَقُّقِ عَدَمِ الضَّرْبِ مِنْهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، وَوُقُوعِ الْيَأْسِ عَنْ حُصُولِهِ مِنْ قِبَلِهِ، فَيَصِيرُ مَوْلَى لَهُ، ثُمَّ يَعْتِقُهُ (١) الْمَوْتُ، ثُمَّ تُنْفَذُ الْوَصِيَّةُ، فَكَانَ مَوْلَى وَقْتُ نَفُوذِ الْوَصِيَّةِ وَوُجُوبِهَا، بِخِلَافِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

وَأَمَّا الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى الْمَوْصَى بِهِ فَأَنْوَاعٌ:

مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ مَالًا، أَوْ مُتَعَلِّقًا بِالْمَالِ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ يُجَابُ الْمِلْكُ، أَوْ يُجَابُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمِلْكِ مِنَ الْبَيْعِ، وَالْهَبَةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْإِعْتَاقِ، وَمَحَلُّ الْمِلْكِ هُوَ الْمَالُ، فَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِالْمَيْتَةِ وَالذَّمِّ مِنْ أَحَدٍ، وَلَا أَحَدٍ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَ بِمَالٍ فِي حَقِّ أَحَدٍ، وَلَا بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدَّبَاغِ، وَكُلُّ مَا لَيْسَ بِمَالٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ .

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الْمَالُ مُتَقَوِّمًا، فَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِمَالٍ غَيْرِ مُتَقَوِّمٍ كَالخَمْرِ فَإِنَّهَا، وَإِنْ كَانَتْ مَالًا حَتَّى تَوَرَّثَ لِكَيْتِهَا غَيْرُ مُتَقَوِّمَةٍ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ حَتَّى لَا تَكُونَ مَضمُونَةً بِالْإِتْلَافِ،

فلا تجوز الوصية من المسلم وله بالخمر، ويجوز<sup>(١)</sup> ذلك من الذمي؛ لأنها مال متقوم في حقهم كالخل، وتجاوز بالكلب المعلم؛ لأنه متقوم عندنا ألا ترى أنه مضمون بالإتلاف، ويجوز بيعه، وهبته سواء كان المال عيناً أو منفعة عند عامة العلماء حتى تجوز الوصية بالمنافع من خدمة العبد، وسكنى الدار، وظهر الفرس. وقال ابن أبي ليلى - رحمه الله - لا تجوز الوصية بالمنافع.

وجه قوله: أن الوصية بالمنافع وصية بمال الوارث؛ لأن نفاذ الوصية عند الموت، وعند الموت تحصل<sup>(٢)</sup> المنافع على ملك الورثة؛ لأن الرقبة ملكهم، وملك المنافع تابع<sup>(٣)</sup> لملك الرقبة<sup>(٤)</sup>، فكانت المنافع ملكهم؛ لأن الرقبة ملكهم، فكانت الوصية بالمنافع وصية من مال الوارث، فلا تصح؛ ولأن الوصية بالمنافع في معنى الإعارة إذ الإعارة تملك المنفعة<sup>(٥)</sup> بغير عوض، والوصية بالمنفعة كذلك، والعارية تبطل بموت المعير، فالموت لما أثر في بطلان العقد على المنفعة بعد صحته، فلأن يمنع من الصحة أولى؛ لأن المنع أسهل من [١٢٣/٤] الرفع.

ولنا: أنه لما ملك [المنفعة]<sup>(٦)</sup> حال حياته بعقد الإجارة والإعارة، فلأن يملك بعقد الوصية أولى؛ لأنه أوسع العقود ألا ترى أنها تحتل ما لا يحتمله سائر العقود من عدم المحل، والحظر، والجهالة، ثم لما جاز تملكها ببعض العقود، فلأن يجوز بهذا العقد أولى، والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب.

وأما قوله: إن الوصية وقعت بمال الوارث، فممنوع، وقوله: ملك الرقبة عند موت الموصي مسلم لكن ملك المنفعة يتبع ملك الرقبة إذا أفرد [ملك]<sup>(٧)</sup> المنفعة بالتملك وإذا لم يفرد الأول ممنوع والثاني مسلم وهنا أفرد بالتملك فلا يتبع ملك الرقبة وهذا لأن الموصي إذا أفرد ملك المنفعة بالوصية، فقد جعله مقصوداً بالتملك، وله هذه الولاية، فلا يبقى تبعاً لملك الذات بل يصير مقصوداً بنفسه، بخلاف الإعارة؛ لأن المعير، وإن جعل ملك المنفعة مقصوداً بالتملك لكن في الحال لا بعد الموت؛ لأنه إنما يعار الشيء

(٢) في المخطوط: «تحدث».

(٤) في المخطوط: «الدار».

(٦) زيادة من المخطوط.

(١) في المخطوط: «ونحو».

(٣) في المخطوط: «تابعة».

(٥) في المخطوط: «المنافع».

(٧) زيادة من المخطوط.



لِلانْتِفَاعِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ عَادَةً لَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، فَيَنْتَفِي الْعَقْدُ بِالْمَوْتِ .

وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ ، فَمَمْلِكُ بَعْدَ الْمَوْتِ ، فَكَانَ قَضُهُ تَمْلِكُهُ <sup>(١)</sup> الْمَنْفَعَةَ بَعْدَ الْمَوْتِ ، فَكَانَتْ الْمَنَافِعُ مَقْصُودَةً بِالتَّمْلِكِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، فَهُوَ الْفَرْقُ .

وَنَظِيرُهُ مَنْ وَكَّلَ وَكِيلاً فِي حَالِ حَيَاتِهِ ، فَمَاتَ الْمَوْكَلُ يَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ ، وَلَوْ أَضَافَ الْوَكَالَةَ إِلَى مَا بَعْدَ مَوْتِهِ ؛ جَازَ حَتَّى يَكُونَ وَصِيّاً بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ بِالْمَنَافِعِ مُؤَقَّتَةً بَوَقْتٍ مِنْ سَنَةٍ أَوْ شَهْرٍ ، أَوْ كَانَتْ مُطْلَقَةً عَنِ التَّوَقُّيتِ ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ بِالْمَنَافِعِ فِي مَعْنَى الْإِعَارَةِ ؛ لِأَنَّهَا تَمْلِكُ الْمَنْفَعَةَ بِغَيْرِ عَوَضٍ ، ثُمَّ الْإِعَارَةُ تَصِحُّ مُؤَقَّتَةً ، وَمُطْلَقَةً عَنِ الْوَقْتِ . وَكَذَا الْوَصِيَّةُ غَيْرَ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مُطْلَقَةً ، فَلِلْمَوْصِي لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِالْعَيْنِ مَا عَاشَ ، وَإِذَا كَانَتْ مُؤَقَّتَةً بَوَقْتٍ ، فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَإِذَا جَازَتْ الْوَصِيَّةُ بِالْمَنَافِعِ يُعْتَبَرُ فِيهَا خُرُوجُ الْعَيْنِ الَّتِي أَوْصَى بِمَنْفَعَتِهَا مِنَ الثَّلْثِ ، وَلَا يُضْمُّ إِلَيْهَا قِيمَةٌ .

وَأِنْ كَانَ الْمَوْصِي بِهِ هُوَ الْمَنْفَعَةُ ، وَالْعَيْنُ مِلْكٌ لَمْ يَزَلْ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الْمَوْصِيَّ بِوَصِيَّتِهِ بِالْمَنَافِعِ مَنَعَ الْعَيْنَ عَنِ الْوَارِثِ ، وَحَبَسَهَا عَنْهُ لِقَوَاتِ الْمَقْصُودِ مِنَ الْعَيْنِ ، وَهُوَ الْانْتِفَاعُ بِهَا ، فَصَارَتْ مَمْنُوعَةً عَنِ الْوَارِثِ مَحْبُوسَةً عَنْهُ ، وَالْمَوْصِي لَا يَمْلِكُ مَنَعَ <sup>(٢)</sup> مَا زَادَ عَنِ الثَّلْثِ عَلَى الْوَارِثِ ، فَاعْتَبِرَ خُرُوجُ الْعَيْنِ مِنَ الثَّلْثِ الْمَالِ .

وَلِهَذَا لَوْ أَجَّلَ الْمَرِيضُ مَرَضُ الْمَوْتِ دَيْنًا مُعْجَلاً لَهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي الثَّلْثِ ، وَإِنْ كَانَ التَّاجِيلُ لَا يَتَّصِمُنْ بِإِبْطَالِ مِلْكِ الدَّيْنِ لَكِنْ لَمَّا كَانَ فِيهِ مَنَعَ الْوَارِثِ عَنِ الدَّيْنِ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجْلِ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا فِي قَدْرِ الثَّلْثِ كَذَا هَهُنَا .

وَإِذَا كَانَ الْمُعْتَبَرُ خُرُوجَ الْعَيْنِ مِنَ الثَّلْثِ ، فَإِنْ خَرَجَتْ مِنَ الثَّلْثِ ؛ جَازَتْ الْوَصِيَّةُ فِي جَمِيعِ الْمَنَافِعِ ، فَلِلْمَوْصِي لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا ، فَيَسْتَحْدِمُ الْعَبْدَ ، وَيَسْكُنُ الدَّارَ مَا عَاشَ إِنْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ مُطْلَقَةً عَنِ الْوَقْتِ ، فَإِذَا مَاتَ الْمَوْصِي لَهُ بِالْمَنْفَعَةِ انْتَقَلَتْ إِلَى مِلْكِ صَاحِبِ الْعَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ بِالْمَنْفَعَةِ قَدْ بَطَلَتْ بِمَوْتِ الْمَوْصِي لَهُ ؛ لِأَنَّهَا تَمْلِكُ الْمَنْفَعَةَ بِغَيْرِ عَوَضٍ كَالْإِعَارَةِ ، فَتَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمَالِكِ إِتْيَاهُ كَمَا تَبْطُلُ الْإِعَارَةُ بِمَوْتِ الْمُسْتَعِيرِ عَلَى أَنَّ الْمَنَافِعَ بَانْفِرَادِهَا لَا تَحْتَمِلُ الْإِزْثَ ، وَإِنْ كَانَ تَمَلَّكُهَا بِعَوَضٍ عَلَى أَصْلِ أَصْحَابِنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَالْجَارَةِ فُلَانٍ لَا يُحْتَمَلُ فِيمَا هُوَ تَمْلِكُ بِغَيْرِ عَوَضٍ أُولَى ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَوْصَى بِغَلَّةِ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ : « مَنَافِعُ » .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : « تَمْلِكُ » .

داره، أو ثَمْرَةَ نَحْلِهِ، فمات الموصى له، وفي التخلُّ ثَمَرٌ. وكان وَجَبَ بما اسْتَعْلَى الدَّارَ  
 آخِرُ أَنْ ذَلِكَ يَكُونُ لَوَرَثَةِ الموصى له؛ لأن ذلك عَيْنٌ مَلَكَهَا الموصى له، وترَكَه بالموت،  
 فَيَصِيرُ مِيراثًا لَوَرَثَتِهِ، وفي المَنْفَعَةِ لا حتى إِنْ ما يَخْضُلُ بَعْدَ موْتِهِ لا يَكُونُ لَوَرَثَتِهِ بل لَوَرَثَةِ  
 الموصى؛ لأنه لم يَمْلِكْهُ الموصى له، فلا يورَثُ، وإن كانت العَيْنُ لا تَخْرُجُ من ثُلُثِ  
 مالِهِ؛ جازَتْ الوصِيَّةُ في المَنَافِعِ في قَدْرِ ما تَخْرُجُ العَيْنُ من ثُلُثِ مالِهِ بأن لم يَكُنْ له مالٌ  
 آخِرُ سِوَى العَيْنِ من العبدِ والدَّارِ، تُقَسَّمُ المَنْفَعَةُ بين الموصى له، وبين الورثةِ اثْنالِثًا ثُلُثُهَا  
 للموصى له، وثُلُثُهَا للورثةِ، فَيَسْتَعْدِمُ الموصى له العبدَ يَوْمًا، والورثةُ يَوْمَيْنِ، وفي الدَّارِ  
 يَسْكُنُ الموصى له ثُلُثُهَا، والورثةُ ثُلُثَيْهَا ما دامَ الموصى له حَيًّا، فإذا مات تَرُدُّ المَنْفَعَةُ إلى  
 الورثةِ.

وَحَكَى أَبُو يوسُفَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى - رَحِمَهُمَا اللهُ - أَنَّهُ إِذَا أوصَى بِسُكْنَى دارِهِ  
 لِرَجُلٍ، وَلَيْسَ لَهُ مالٌ غَيْرُهَا، وَلَمْ تُجْزِ الورثةُ أَنْ الوصِيَّةُ باطِلَةٌ؛ لأن الوصِيَّةَ لم [٤/  
 ١٢٣ب] تَصِحَّ فِي الثُّلُثَيْنِ، وَالشُّيُوعُ شائِعٌ فِي الثُّلُثَيْنِ، وَالشُّيُوعُ يُؤَثِّرُ فِي المَنَافِعِ كما فِي  
 الإِجَارَةِ.

وَهَذَا لا يَنْفَرَعُ عَلَى أَصْلِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى؛ لأن الوصِيَّةَ بِالمَنَافِعِ باطِلَةٌ عَلَى أَصْلِهِ، فَتَبْقَى  
 السُّكْنَى كُلُّهَا عَلَى مِلْكِ الورثةِ، فلا يَتَحَقَّقُ الشُّيُوعُ، وَلَوْ أَرَادَ الورثةُ بَيْعَ الثُّلُثَيْنِ، أَوْ  
 القِسْمَةَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ.

عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف لهم ذلك.

وَجِهٌ هُوَ أَبُو يوسُفَ؛ إِنْ المِلْكُ مُطْلَقٌ لِلتَّصَرُّفِ فِي الأَصْلِ، وَإِنَّمَا الأَمْتِناعُ لِيَتَعَلَّقَ حَقُّ  
 الغَيْرِ بِهِ، وَحَقُّ الغَيْرِ ههنا تَعَلَّقَ بِالثُّلُثِ لا بِالثُّلُثَيْنِ؛ لأن الوصِيَّةَ تَعَلَّقَتْ بِالثُّلُثِ لا غَيْرِ،  
 فَخَلَا ثُلُثُ الدَّارِ عَنِ تَعَلُّقِ حَقِّ الغَيْرِ بِهَا، فَكانَ لَهُمْ وِلايَةُ البَيْعِ والقِسْمَةِ. وكذا الحَاجَةُ  
 دَعَتْ إِلَى القِسْمَةِ لِيَتَكْمِلَ المَنْفَعَةُ.

وَأَبِي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ حَقَّ الموصى له بِالمَنْفَعَةِ مُتَعَلَّقٌ بِمَنَافِعِ كُلِّ الدَّارِ عَلَى  
 الشُّيُوعِ، وَذَلِكَ بِمَنْعِ<sup>(١)</sup> جِوَازِ البَيْعِ كما فِي الإِجَارَةِ، فَإِنَّ رَقَبَةَ المُسْتَأْجِرِ مِلْكُ المُؤَجَّرِ  
 لَكِنْ لَمَّا تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ المُسْتَأْجِرِ مَنَعَ جِوَازَ البَيْعِ وَنَفَاذَهُ بِدُونِ إِجَارَةِ المُسْتَأْجِرِ كذا ههنا.

(١) فِي المَخْطُوطِ: «يَمْنَعُ».

وكذا في القسمة إبطال حقّ الوصى له هذا إذا كانت الوصية بالمنافع مُطلقة عن الوقت، فإن كانت مُوقّفة، فإن كانت العين تُخرُج من ثلث ماله؛ فإن الوصى له يَنْتَفِعُ بها إلى الوقت المذكور، فإن كان المذكور سنة غير مُعيّنة، فيَنْتَفِعُ بها الوصى له سنة كاملة، ثم يعودُ بعد ذلك إلى الورثة، وإن كانت لا تُخرُج من ثلث ماله فيقدر ما يخرج، وإن لم يكن له مال آخر كانت المنفعة بين الوصى له، وبين الورثة أثلاثاً يخدمُ العبد يوماً للوصى له، ويومين للورثة، فيستوفي الوصى له خدمة السنة في ثلاث سنين، وإن كانت العين الوصى بمنفعتيها داراً يسكنُ الوصى له ثلثها، والورثة ثلثيها يُهايتان<sup>(١)</sup> مكاناً؛ لأن التهايتان بالمكان في الدار مُمكن، وفي العبد لا يُمكن لاستحالة خدمة العبد بثلثيه لأحدهما، وبثلثيه للآخر، فمست الضرورة إلى المهايئات زماناً.

وإن كان المذكور من الوقت سنة بعينها بأن قال: سنة كذا، أو شهر كذا، فإن كان الوصى به خدمة العبد، فإن كان العبد يخرج من الثلث<sup>(٢)</sup> يَنْتَفِعُ بها تلك السنة أو الشهر، وإن لم يكن له مال آخر، ففي العبد يَنْتَفِعُ به الورثة يومين والوصى له يوماً، وفي الدار يسكنُ الوصى له ثلثها، والورثة ثلثيها على طريق المهايأة، فإذا مَضَتْ تلك السنة، أو ذلك الشهر على هذا الحساب يَحْضُلُ للوصى له منفعة السنة أو الشهر.

ولو أراد أن يُكْمِلَ ذلك من سنة أخرى، أو من شهر آخر ليس له ذلك؛ لأن الوصية أضيفت إلى تلك السنة، أو ذلك الشهر لا إلى غيرهما. ولو عيّن الشهر الذي هو فيه أو السنة التي هو فيها بأن قال: هذا الشهر، أو هذه السنة يُنظَرُ إن مات بعد مُضي ذلك الشهر، أو تلك السنة بطلت وصيته؛ لأن الوصية نفاذها عند موته<sup>(٣)</sup>، وقد مضى ذلك الشهر، أو تلك السنة قبل موته فبطلت الوصية.

وإن مات قبل أن يمضي ذلك الشهر، أو السنة، فإن كانت العين تُخرُج من الثلث<sup>(٤)</sup> يَنْتَفِعُ بها فما بقي من الشهر أو السنة، وإن كانت لا تُخرُج، وليس له مال آخر ففي العبد يَنْتَفِعُ بها الوصى له يوماً، والورثة يومين إلى أن يمضي ذلك الشهر أو السنة، وفي الدار يسكنها أثلاثاً على طريق المهايأة على ما بيّنا.

(١) في المخطوط: «يتهايان».

(٢) في المخطوط: «ثلث ماله».

(٣) في المخطوط: «موت الوصى».

(٤) في المخطوط: «ثلث ماله».

ولو أوصى بخدمة عبده لإنسان، وبرقبته لآخر، أو بسكنى داره لإنسان، وبرقبته لآخر، والرقبة تخرج من الثلث فالرقبة لصاحب الرقبة، والخدمة كلها لصاحب الخدمة؛ لأن المنفعة لما احتملت الأفراد من الرقبة بالوصية حتى لا تملك الورثة الرقبة، والموصى له المنفعة، فيستوي فيها الأفراد باستيفاء الرقبة لنفسه، وتمليكها من غيره، فيكون أحدهما موصى له بالرقبة، والآخر بالمنفعة، فإذا مات الموصى ملك صاحب الرقبة الرقبة، وصاحب المنفعة بالمنفعة، وكذلك إذا أوصى برقبة شجرة أو بستان لإنسان، وبثمرته لآخر، أو برقبة أرض لرجل، وبغلتها لآخر، أو بأمة لرجل، وبما في بطنها لآخر؛ لأن الثمر والغلة والحمل كل واحد منها <sup>(١)</sup> يحتمل الأفراد بالوصية، فلا فرق بين أن يستبقي الأصل لنفسه، وبين أن يملكه من غيره على ما ذكرنا في الوصية بالمنفعة وسواء كان الموصى به موجوداً [٤/ ١٢٤ أ] وقت كلام الوصية، أو لم يكن موجوداً عنده، فالوصية جائزة إلا إذا كان في كلام الموصي ما يقتضي الوجود للحال، فتصح [الوصية] <sup>(٢)</sup> بثلث ماله، ولا مال له عند كلام الوصية.

وكذا تصح الوصية بغلة بستانه، أو بغلة أرضه، أو بغلة أشجاره أو بغلة عبده، أو بسكنى داره، أو بخدمة عبده، وتصح الوصية بما في بطن جاريتيه، أو دابته، وبالصوف على ظهر غنمه، وباللبن في ضرعها، وثمره <sup>(٣)</sup> بستانه، وثمره أشجاره، وإن لم يكن شيء من ذلك موجوداً للحال.

وأما وجوده عند موت الموصي: فهل هو شرط بقاء الوصية على الصحة؟

فأما في الثلث، والعين المشار إليها فشرط، حتى لو أوصى بثلث ماله، وله مال عند كلام الوصية، ثم هلك، ثم مات الموصى بطلت الوصية. وكذلك الوصية بما في البطن، والضرع، وبما على الظهر من الصوف، واللبن، والولد، حتى لو مات الموصى [بطلت الوصية إذا] <sup>(٤)</sup> [و] <sup>(٥)</sup> لم يكن ذلك موجوداً وقت موته [بطلت الوصية] <sup>(٦)</sup>.

(٢) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «منهما».

(٣) في المخطوط: «وتصح الوصية بثمره».

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) زيادة من المخطوط.

(٦) زيادة من المخطوط.

وأما في الوصية بالثمرة فليس بشرط استحسانا، والقياس أن يكون شرطا، ولا يُشترط ذلك في الوصية بعلّة الدار والعبد، والحاصل أن جنس هذه الوصايا على أقسام بعضها يَقَعُ على الموجود وقت موت الموصي، والذي يوجد بعد موته سواء ذَكَرَ الموصي في وصيته الأبد، أو لم يذكُر، وهو الوصية بالعلّة، وسُكِنَى الدار، وخدمة العبد، وبعضها يَقَعُ على الموجود قبل الموت، ولا يَقَعُ على ما يَحْدُثُ بعد موته سواء ذَكَرَ الأبد أو لم يذكُر، وهو الوصية بما في البطن، والضرع، وبما على الظهر، فإن كان في بطنها ولد، وفي ضرعها لبن، وعلى ظهرها صوف وقت موت الموصي فالوصية جائزة، وإلا فلا، وفي بعضها إن ذَكَرَ لفظ الأبد يَقَعُ على الموجود، والحادث، وإن لم يذكُر، فإن كان موجودا وقت موت الموصي يَقَعُ على الموجود، ولا يَقَعُ على الحادث، وإن لم يَكُنْ موجودا فالقياس أن تَبْطُلَ الوصية كما في الصوف، والولد، واللبن.

وفي الاستحسان لا تَبْطُلُ<sup>(١)</sup>، وتَقَعُ على ما يَحْدُثُ كما لو ذَكَرَ الأبد، وهذه<sup>(٢)</sup> الوصية بثمرّة البستان. والشجر إنما كان كذلك؛ لأن الوصية إنما تجوز فيما يجري فيه الإزث، أو فيما يدخل تحت عقد من العقود في حالة الحياة، والحادث من الولد وأخواته لا يجري فيه الإزث، ولا يدخل تحت عقد من العقود فلا يدخل تحت الوصية، بخلاف العلة فإن له نظيرا في العقود. وهو عقد المعاملة والإجارة. وكذلك سُكِنَى الدار وخدمة العبد يدخلان تحت عقد الإجارة والإعارة فكان لهما نظير في العقود.

وأما الوصية بثمرّة البستان والشجر فلا شك أنها تَقَعُ عن الموجود وقت موت الموصي، والحادث بعد موته إن ذَكَرَ الأبد؛ لأن اسم الثمرة يَقَعُ على الموجود والحادث، [والحادث]<sup>(٣)</sup> منها يحتمل الدخول تحت بعض العقود، وهو عقد المعاملة والوقف، فإذا ذَكَرَ الأبد يتناولُه، وإن لم يذكُر الأبد، فإن كان وقت موت الموصي ثمرّة موجودة دَخَلَتْ تحت الوصية، ولا يدخل ما يَحْدُثُ بعد الموت، وإن لم يَكُنْ فالقياس أن لا يتناول ما يَحْدُثُ، وتَبْطُلُ الوصية، وفي الاستحسان يتناولُه، ولا تَبْطُلُ الوصية.

(١) في المخطوط: «يبطل».

(٢) في المخطوط: «هو».

(٣) ليست في المخطوط.

وجه القياس؛ أنّ الثَّمَرَةَ بمنزلة الولدِ والصَّوْفِ واللَّبَنِ، والوصيَّةُ بشيءٍ من ذلك لا يَتَنَاوَلُ الحَادِثَ كذا الثَّمَرَةُ.

وجه الاستحسان؛ أنّ الاسمَ يحتملُ الحَادِثَ، وفي حَمْلِ الوصيَّةِ عليه تَصْحِيحُ العَقْدِ، و[لا] <sup>(١)</sup> يُمَكِّنُ تَصْحِيحُهُ؛ لأنَّ له نَظِيرًا من العُقُودِ، وهو الوَقْفُ والمُعَامَلَةُ، ولهذا لو نَصَّ على الأَبْدِ يَتَنَاوَلُهُ، بخلافِ الولدِ والصَّوْفِ واللَّبَنِ؛ لأنَّه عَقْدٌ ما لا يحتملُهُ فلم يَكُنْ مُمَكِّنًا <sup>(٢)</sup> التَّصْحِيحِ، ولهذا لو نَصَّ على الأَبْدِ لا يَتَنَاوَلُ الحَادِثَ، وههنا بخلافه.

ولو أوصى لرجلٍ بِبُستانِهِ يومَ يَمُوتُ، وليس له يومَ [يموت بستان] <sup>(٣)</sup> أو أوصى ببستانٍ <sup>(٤)</sup>، ثم اشترى بُستانًا، ثم مات فالوصيَّةُ جائزة؛ لأنَّ الوصيَّةَ بالمالِ إيجابُ المِلْكِ عندَ الموتِ فيراعى وجودُ الموصى به وقتَ الموتِ. ألا ترى أنه لو أوصى له بعينِ البستانِ، وليس في ملكه البستانُ يومَ الوصيَّةِ، ثم ملكه، ثم مات صحَّتِ الوصيَّةُ، ولو قال: أوصيتُ لفلانٍ بَعَلَّةِ بُستاني، ولا بُستانَ له فاشترى بعد ذلك ومات ذَكَرَ الكَرخيُّ - رحمه الله - أنّ الوصيَّةَ جائزة، وذَكَرَ في الأصلِ أنها [١٢٤/٤] غيرُ جائزة.

وجه رواية الأصل: أنّ قوله: بُستاني يَفْتَضِي وجودَ البستانِ للحالِ، فإذا لم يوجد لم يَصِحَّ.

والصَّحِيحُ ما ذَكَرَهُ الكَرخيُّ؛ لأنَّ الوصيَّةَ إيجابُ المِلْكِ بعدَ <sup>(٥)</sup> الموتِ فيستدعي وجودَ الموصى به عندَ الموتِ لا وقتَ كلامِ الوصيَّةِ.

ولو أوصى لرجلٍ بثُلثِ غَنَمِهِ فَهَلَكَتِ الغَنَمُ قبلَ موته، أو لم يَكُنْ له غَنَمٌ من الأصلِ فمات فالوصيَّةُ باطلَةٌ ولا غَنَمَ له. وكذلك العُرُوضُ كُلُّهَا؛ لأنَّ الوصيَّةَ تَمْلِكُ عندَ الموتِ، ولا غَنَمَ له عندَ الموتِ، فإن لم يَكُنْ له غَنَمٌ وقتَ كلامِ الوصيَّةِ، ثم استفادَ بعد ذلك، ذَكَرَ في الأصلِ أنّ الوصيَّةَ باطلَةٌ؛ لأنَّ قوله: غَنَمِي يَفْتَضِي غَنَمًا موجودةً وقتَ الوصيَّةِ كما قُلْنَا في البستانِ. وعلى رواية الكَرخيِّ - رحمه الله - يَنبَغِي أن يَجُوزَ لِمَا ذَكَرْنَا في البستانِ.

(١) زيادة من المخطوط: «يمكن».

(٢) في المخطوط: «بستان».

(٣) زيادة من المخطوط.

(٤) زيادة من المخطوط.

(٥) في المخطوط: «عند».

وكذلك لو قال: أوصيتُ له بشاةٍ من غنمي، أو بقفيزٍ من حنطتي، ثم مات وليس له غنمٌ ولا حنطةٌ فالوصيةُ باطلَةٌ لما قلنا، ولو لم يكن له غنمٌ ولا حنطةٌ، ثم استفادَ بعد ذلك ثم مات، فهو على الروايتين اللَّتين ذَكَرناهما، وبمثله لو قال: شاةٌ من مالي أو قفيزٌ حنطةٍ من مالي، وليس له غنمٌ، ولا حنطةٌ فالوصيةُ جائزةٌ، ويُعطى قيمةُ الشاةِ؛ لأنه لما أضافَ إلى المالِ، وعيَّنُ الشاةَ لا توجدُ في المالِ عِلْمَ أنه أرادَ به قدرَ مالِيَةِ الشاةِ وهي قيمَتُها.

ولو أوصى بشاةٍ، ولم يقلُ من غنمي، ولا من مالي فمات وليس له غنمٌ لم يذكُرْ هذا الفصلَ في الكتابِ، واختلَفَ المشايخُ فيه قال بعضهم: لا تصحُّ الوصيةُ؛ لأن الشاةَ اسمٌ للصورَةِ. والمعنى جميعاً إلا أنا حملنا هذا الاسمَ على المعنى في الفصلِ الأوَّلِ بقرينةِ الإضافةِ إلى المالِ، ولم توجدْ ههنا.

وقال بعضهم: يصحُّ<sup>(١)</sup>؛ لأن الشاةَ إذا لم تكن موجودةً في ماله فالظاهرُ أنه أرادَ به مالِيَةَ الشاةِ تضحيحاً لتصرُّفه فيعطى قيمةُ شاةٍ، وقد ذَكَرَ في السَّيرِ الكَبيرِ مسألةً تُؤيِّدُ هذا القولَ، وهي أن الإمامَ إذا نَقَلَ سرِّيَةً فقال: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ جاريةٌ من السَّبِي. فإن كان في السَّبايا جاريةٌ يُعطى مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، وإن لم يكن في السَّبِي<sup>(٢)</sup> جاريةٌ لا يُعطى شيئاً.

ولو قال: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ جاريةٌ، ولم يقلُ من السَّبِي فإنه يُعطى مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا قدرَ مالِيَةِ الجاريةِ كذا ههنا. ولا تجوزُ الوصيةُ بسُكْنَى دارِهِ، أو خِدْمَةِ عبْدِهِ أو ظَهْرِ فرَسِهِ للمساكينِ في قولِ أبي حنيفةٍ - عليه الرَّحْمَةُ -، ولا بُدَّ من أن يكونَ ذلكَ لِإنسانٍ معلومٍ.

وعندهما<sup>(٣)</sup> - رحمهما الله - تجوزُ الوصيةُ بذلكَ كُلِّهِ للمساكينِ، كذا ذَكَرَ الكَرخيُّ في مُختَصَرِهِ، وذَكَرَ في الأصلِ، والوصيةُ بسُكْنَى الدَّارِ، وخِدْمَةِ العبدِ أنها لا تجوزُ، ولم يذكُرْ فيها الاختلافَ<sup>(٤)</sup>، وإنما ذَكَرَهُ في الوصيةِ بظَهْرِ الفرسِ.

وجه قولهما: أن الوصيةَ للمساكينِ وصيةٌ بطريقِ الصَّدَقَةِ، والصَّدَقَةُ إخراجُ المالِ إلى الله سبحانه وتعالى، والله عزَّ وجلَّ واحدٌ معلومٌ، ولهذا جازتِ الوصيةُ بسائرِ الأعيانِ للمساكينِ فكذا بالمنافعِ.

(١) في المخطوط: «تصح».

(٢) في المخطوط: «وقال أبو يوسف ومحمد».

(٣) في المخطوط: «الخلافا».

(٤) في المخطوط: «السبايا».

ولأبي حنيفة رضي الله عنه أن الموصى له بالخِذْمَةِ والرُّكُوبِ، والسُّكْنَى تَلْزَمُهُ التَّقْفَةُ على العبدِ، والفرسِ، والدارِ؛ لأنه لا يُمكنُه الانتِفَاعُ إلا بعدَ بقاءِ الدَّيْنِ <sup>(١)</sup>، ولا يَنْقَى عادةً بدونِ التَّقْفَةِ فبعدَ ذلك لا يخلو إما أن تَلْزَمَهُ التَّقْفَةُ أو لا، فإن لم تَلْزَمْهُ [التَّقْفَةُ] <sup>(٢)</sup> لا يُمكنُ تَنْفِيذُ هذه الوصِيَّةِ؛ لأنه لا يُمكنُ إيجابُها على الورثةِ؛ لأن المُوْنَةَ لا <sup>(٣)</sup> تَجِبُ [إلا] <sup>(٤)</sup> على مَنْ له المَنْفَعَةُ، والمَنْفَعَةُ للموصى له لا للورثةِ، ولا يُمكنُ الاستِغْلَالُ بأن يَسْتَغْلَلَ فَيُنْفِقَ عليه من العَلَّةِ؛ لأن الوصِيَّةَ لم تَقْعُ بِالْعَلَّةِ؛ ولأن الاستِغْلَالَ يَقَعُ تَبْدِيلًا للوصِيَّةِ، وأنه لا يجوزُ فَتَعَدَّرَ تَنْفِيذُ هذه الوصِيَّةِ، وإن لَزِمَهُ التَّقْفَةُ فكان <sup>(٥)</sup> هذا مُعَاوَضَةً مَعْنَى لا وصِيَّةً ولا صَدَقَةً. والجهالةُ تمنعُ صِحَّةَ المُعَاوَضَةِ، وهذا المعنى لا يوجدُ في الأعيانِ، وفي الوصِيَّةِ لِرَجُلٍ بَعِيْنِهِ، وقيل: إنَّ الوصِيَّةَ بظَهْرِ فَرَسِهِ لِلْمَسَاكِينِ، أو في سَبِيلِ اللَّهِ تبارك وتعالى فَرُبْعَةً مَسْأَلَةِ الْوَقْفِ، أن عندَ أبي حنيفة رضي الله عنه لو جعل فَرَسَهُ لِلْمَسَاكِينِ وَقَفًا في حالِ الحَيَاةِ لا يجوزُ، ولا تجوزُ الوصِيَّةُ به بعدَ الوفاةِ. وعندهما لو جعله وَقَفًا في حالِ حَيَاتِهِ جازَ فكذا إذا أوصى بعدَ وفاته، وسواءً كان الموصى به مَعْلُومًا أو مَجْهُولًا فالوصِيَّةُ جائزةٌ؛ لأن هذه جَهَالَةٌ [في باب الإقرار] <sup>(٦)</sup> [تُمْكِنُ إِزَالَتُهَا من جِهَةِ الموصي ما دامَ حَيًّا، ومن جِهَةِ ورثته بعدَ موته فأشبهتْ جَهَالَةَ المُقَرَّرِ به في حالِ الإقرار] <sup>(٧)</sup>، وأنها لا تمنعُ صِحَّةَ الإقرارِ، بخلافِ جَهَالَةِ المُقَرَّرِ <sup>(٨)</sup> له [٤/١٢٥] [تمنعُ صِحَّةَ الإقرارِ كذا جَهَالَةُ الموصى له تمنعُ صِحَّةَ الوصِيَّةِ أيضًا.

وعلى هذا مسائل: بعضها يرجعُ إلى بيانِ قدرِ ما يَسْتَحِقُّهُ الموصى له من الوصايا التي فيها ضربُ إِبْهَامٍ، وبعضها يرجعُ إلى بيانِ استِخْرَاجِ القدرِ المُسْتَحَقِّ من الوصِيَّةِ المَجْهُولَةِ بِالجِسَابِ، وهي المَسَائِلُ الجِسَابِيَّةُ.

وبيانُ هذه الجُمْلَةِ في مَسَائِلَ:

منها: ما إذا أوصى لِرَجُلٍ بِجُزْءٍ من ماله أو بِنَصِيبٍ من ماله أو بطائفةٍ من ماله أو ببعضِ أو بِشِقْصٍ من ماله، فإن بَيَّنَّ في حَيَاتِهِ شَيْئًا، وإلا أعطاه الورثةُ بعدَ موته ما شاءوا؛ لأن

- (١) في المخطوط: «العين».  
 (٢) ليست في المخطوط.  
 (٣) في المخطوط: «إنما».  
 (٤) في المخطوط: «فكذا».  
 (٥) ليست في المخطوط.  
 (٦) زيادة من المخطوط.  
 (٧) ليست في المخطوط.  
 (٨) في المخطوط: «الموصى».



هذه الألفاظ تحتل القليل والكثير، فيصحّ البيان فيه مادام حيًا، ومن ورثته إذا مات؛ لأنهم قائمون مقامه لو وصى بألفٍ إلا شيئًا، أو إلا قليلًا، أو إلا يسيرًا، أو زهاء ألفٍ، أو جُلَّ هذه الألفِ، أو عِظَمَ هذا الألفِ، وذلك يخرجُ من الثلثِ فلّه النصفُ من ذلك وزيادة. وما زاد على النصفِ فهو إلى الورثة يُعطون منه ما شاءوا؛ لأن القليل والكثير، واليسير من أسماء المُقابلَةِ فلا يكون قليلًا إلا وبمُقابلته أكثر منه، فيقتضي وجودَ الأكثرِ، وهو النصفُ، وزيادةً عليه، وتلك الزيادةُ مجهولةٌ فيُعطيه الورثةُ من الزيادةِ ما شاءوا. والشيءُ في مثل هذا الموضعِ يُرادُ به اليسيرُ.

وهو: جُلَّ هذه الألفِ، وعامةُ هذه الألفِ، وعِظَمَ [هذه] <sup>(١)</sup> الألفِ عباراتٌ عن أكثرِ الألفِ، وهو الزيادةُ على النصفِ، وزهاء ألفٍ عبارةٌ عن القريبِ من الألفِ، وأكثرُ الألفِ قريبٌ من الألفِ، ولو وصى له بسهمٍ من ماله فلّه مثلُ أخسِّ الأنصِبِ يُزادُ على الفريضةِ ما لم يزدُ على السُدُسِ عندَ أبي حنيفةً رضي الله عنه. وعندهما <sup>(٢)</sup> - رحمهما الله - ما لم يزدُ على الثلثِ كذا ذُكرَ في الأصلِ.

وذُكرَ في الجامعِ الصغيرِ له مثلُ نصيبِ أحدِ الورثةِ، ولا يُزادُ على السُدُسِ <sup>(٣)</sup> عندَ أبي حنيفةً، وعندهما لا يُزادُ على الثلثِ، فعلى روايةِ الأصلِ يجوزُ التقصانُ عن السُدُسِ عنده، وعلى روايةِ الجامعِ الصغيرِ لا يجوزُ.

وبيانُ هذه الجملةِ إذا مات الموصي، وتركَ زوجةً، وابتنا، فللموصى له على روايةِ الأصلِ أخسُّ سهامِ الورثةِ، وهو الثُمْنُ، ويُزادُ على ثمانيةِ أسهمٍ سهمٌ آخرٌ فيصيرُ تسعةً فيُعطى تسعَ المالِ، وعلى روايةِ الجامعِ الصغيرِ يُعطى السُدُسُ؛ لأنه أخسُّ سهامِ الورثةِ.

ولو تركَ زوجةً، وأخًا لأبٍ، وأمًّا، أو لأبٍ فللموصى له السُدُسُ عنده؛ لأن <sup>(٤)</sup> أخسُّ سهامِ الورثةِ الرُّبُعُ ههنا، وهو لا يجوزُ الزيادةُ على السُدُسِ، وعندهما له الرُّبُعُ؛ لأنه أقلُّ سهامِ الورثةِ، وأنه أقلُّ من الثلثِ فزادَ <sup>(٥)</sup> على أربعةٍ مثلَ رُبُعِها، وذلك سهمٌ، وهو خُمُسُ المالِ. وكذلك لو ماتتِ امرأةٌ، وتركتَ زوجًا وابتنا، ولو تركَ ابنتينِ فلّه السُدُسُ عنده،

(٢) في المخطوط: «وعند أبي يوسف ومحمد».

(٤) في المخطوط: «لأنه».

(١) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «الثلث».

(٥) في المخطوط: «في زاد».

وعندهما له ثلث جميع المال . وكذلك إن ترك ثلاث بنين ، فإن <sup>(١)</sup> ترك خمسة <sup>(٢)</sup> بنين ، فله سدس جميع المال عنده ، وعندهما يجعل المال على ثلاثة أسهم ، ثم يزداد عليه سهم فيعطى أربعة <sup>(٣)</sup> إذا [وإن] <sup>(٤)</sup> أقرَّ بسهم من داره لإنسان فله السدس عنده ، وعندهما البيان إلى المقرِّ . وكذلك إذا أعتق سهماً من عبده يُعتق سدسُه عنده لا غيرُ ، وعندهما يُعتق كلُّه ؛ لأن العتق يتجزأ عنده ، وعندهما لا يتجزأ .

وجه قولهما: أن السهم اسمٌ لنصيبٍ مُطلقٍ ليس له حدٌّ مُقدَّرٌ بل يَقَعُ على القليل ، والكثير كاسم الجزء إلا أنه لا يُسمى سهماً إلا بعد القسمة فيُقَدَّرُ بواحدٍ من أنصباة الورثة ، والأقلُّ مُتَيَقَّنٌ فيُقَدَّرُ به إلا إذا كان يزيدُ ذلك على الثلث فيزداد إلى الثلث ؛ لأن الوصية لا جواز لها بأكثر من الثلث من غير إجازة الورثة ، ولأبي حنيفة رضي الله عنه ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سُئِلَ عن رجلٍ أوصى بسهمٍ من ماله فقال له السدس <sup>(٥)</sup> .

والظاهر أن الصحابة رضي الله عنهم بَلَّغَتْهم فتواه ، ولم يُنْقَلْ أنه أنكرَ عليه [أحد] <sup>(٦)</sup> فيكون إجماعاً .

وروي عن إياس بن معاوية رضي الله عنه أنه قال : السهم في كلام العرب السدس <sup>(٧)</sup> إلا أنه يُستعملُ أيضاً في أحد سهام الورثة ، والأقلُّ مُتَيَقَّنٌ به فيُصْرَفُ إليه ، فإن <sup>(٨)</sup> كان أقلَّ منه لا يبلُغُ به السدس ؛ لأنه يُحْتَمَلُ أنه أراد به السدس ، ويُحْتَمَلُ أنه أراد به مُطلقَ سهمٍ من سهام الورثة ، فلا يزداد على أقلِّ سهامهم بالشك والاحتمال .

ولو أوصى [٤ / ١٢٥ ب] له بمائة دينارٍ إلا درهم ، أو بكرٍ حنطةٍ إلا درهمٍ أو إلا مختوم شعيرٍ جائز ، وهو كما قال ، وكذلك لو قال : داري هذه ، أو عبدي هذا إلا مائة درهمٍ جازٍ عن الثلث ، وبطلَ عنه قيمة مائة درهمٍ ، وهذا قولُ أبي حنيفة ، وأبي يوسف رحمهما الله .

وقال محقق رحمه الله : الاستثناء باطلٌ ، ولَقَبُ المسألة أن استثناء المُقدَّرِ من المُقدَّرِ في

(١) في المخطوط : «وإن» .

(٢) في المخطوط : «له ربه» .

(٣) ليست في المخطوط .

(٤) أورده الهيثمي في «المجمع» (٤ / ٢١٣) ، وقال : رواه البزار وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي .

(٥) ليست في المخطوط .

(٦) أورده الزيلعي في «نصب الراية» (٤ / ٤٠٧) .

(٧) في المخطوط : «إن» .

الجنس، وخلاف الجنس بعد أن كان الاستثناء [مُقَدَّرًا] <sup>(١)</sup> بعد أن كان من المكيلات، أو الموزونات، أو العَدَدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَةِ صَحِيحٌ عِنْدَهُمَا، وعنده لا يَصِحُّ إِلَّا فِي الْجَنَسِ، وهي من مسائلِ كِتَابِ الْإِقْرَارِ.

ولو قال: أوصيتُ لِفُلَانٍ ما بين العَشْرَةِ والعشرين، أو ما بين العَشْرَةِ إلى العشرين <sup>(٢)</sup>، أو من العَشْرَةِ إلى (عشرين) <sup>(٣)</sup> فهو سَوَاءٌ، وله تِسْعَةُ عَشْرَ دَرَهَمًا.

وكذلك لو قال: ما بين المائة والمائتين، أو ما بين المائة إلى المائتين، أو من المائة إلى المائتين، فله مائة وتِسْعَةُ وَتِسْعُونَ دَرَهَمًا، وهذا قولُ أَبِي حَنِيفَةَ، وعندهما له في الْأَوَّلِ: عشرون، وفي الثاني: مائتان، وعند زُفَرٍ له ثمانية عَشْرَ في الْأَوَّلِ، ومائة وثمانية وتِسْعُونَ في الثاني.

وأصلُ المسألةِ أَنَّ الْغَايَتَيْنِ يَدْخُلَانِ عِنْدَهُمَا.

وعند زُفَرٍ - رحمه الله - لا يدخلان، وعند أبي حنيفة - عليه الرَّحْمَةُ - تَدْخُلُ الْأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ، والمسألةُ مَرَّتْ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ.

ولو أوصى لِفُلَانٍ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فِي عَشْرَةِ وَتَوَى الضَّرْبَ وَالْحِسَابَ فَلَهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ، وعند زُفَرٍ له مائة درهم، وقد ذَكَرْنَا الْمَسْأَلَةَ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ، ويمثله لو أوصى لِفُلَانٍ بِعَشْرَةِ أَذْرُعٍ فِي عَشْرَةِ أَذْرُعٍ مِنْ دَارِهِ فَلَهُ مِائَةُ ذِرَاعٍ مُكْسَّرَةٌ.

ووجه الفرقِ بين المسألتين على أصلِ أصحابِنَا الثَّلَاثَةِ: أَنَّ الضَّرْبَ يُرَادُ بِهِ تَكْسِيرُ الْأَجْزَاءِ فِيمَا يَحْتَمِلُ الْمِسَاحَةَ فِي الطَّوْلِ وَالْعَرْضِ، وذلك يوجدُ فِي الدَّارِ، والدَّرَاهِمُ موزونةٌ، وليس لها طولٌ، ولا عَرْضٌ، فلا يُرَادُ بِالضَّرْبِ فِيهَا تَكْسِيرُ <sup>(٤)</sup> أَجْزَائِهَا، ومعنى قوله: المُكْسَّرَةُ، أي: المُكْسَّرَةُ فِي الْمِسَاحَةِ، وهو أن يكونَ طُولُهَا عَشْرَةَ أَذْرُعٍ، وَعَرْضُهَا عَشْرَةً.

ولو أوصى له بثوبٍ سَبْعَةٌ فِي أَرْبَعَةٍ فَلَهُ كَمَا قَالَ، وهو ثوبٌ طوله سَبْعَةُ أَذْرُعٍ، وَعَرْضُهُ أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ؛ لأنَّ مَفْهُومَ هَذَا اللَّفْظِ فِي الثَّوْبِ هَذَا فَيَنْصَرِفُ اللَّفْظُ إِلَيْهِ.

(٢) في المخطوط: «العشرة».

(٤) في المخطوط: «تكثير».

(١) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «العشرين».

ولو قال: عبدِّي هذا و<sup>(١)</sup> هذا لِفُلَانٍ وصِيَّةٌ وهما يُخْرَجَانِ مِنَ الثُّلُثِ كَانَ لِلْمَوْرَثَةِ أَنْ يُعْطُوهُ أَيُّهُمَا شَاءَ وَا؛ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْوَارِثَ يَقُومُ مَقَامَ الْمَوْرَثِ فِي جِهَالِهِ يُمَكِّنُ إِزَالَتَهَا، وَنُو كَانَ الْمَوْرَثُ حَيًّا كَانَ الْبَيَانُ<sup>(٢)</sup> إِلَيْهِ فَإِذَا مَاتَ قَامَ الْوَارِثُ مَقَامَهُ، وَالْفِقْهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْوَصِيَّةَ تَمْلِكُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْوَرِثَةَ تَقُومُ مَقَامَهُ فِي التَّمْلِيكِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ: عَبْدِي هَذَا، أَوْ هَذَا حُرًّا أَنَّ الْبَيَانَ إِلَيْهِ لَا إِلَى الْوَرِثَةِ، وَيُنْقَسِمُ الْعِثْقُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِتَمْلِيكِ بَلْ هُوَ إِتْلَافُ الْمَلِكِ، وَقَدْ انْقَسَمَ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا إِذْ لَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوْلَى مِنَ الْآخَرِ فَلَا يَحْتَمِلُ الْبَيَانَ مِنْ جِهَةِ الْوَارِثِ.

وَلَوْ أَوْصَى لَهُ بِحِنْطَةٍ فِي جَوَالِقٍ فَلَهُ الْحِنْطَةُ دُونَ الْجَوَالِقِ؛ لِأَنَّ الْمَوْصَى بِهِ الْحِنْطَةُ دُونَ الْجَوَالِقِ، وَالْجَوَالِقِ لَيْسَ مِنْ تَوَابِعِ الْحِنْطَةِ إِلَّا تَرَى لَوْ بَاعَ الْحِنْطَةَ فِي الْجَوَالِقِ لَا يَدْخُلُ فِيهِ الْجَوَالِقُ، وَيَبِيعُ الْحِنْطَةَ مَعَ الْجَوَالِقِ لَيْسَ بِمُعْتَادٍ فَلَا يَدْخُلُ فِي الْوَصِيَّةِ.

وَلَوْ أَوْصَى لَهُ بِهَذَا الْجِرَابِ الْهَرَوِيِّ فَلَهُ الْجِرَابُ، وَمَا فِيهِ؛ لِأَنَّ الْجِرَابَ يُعَدُّ تَابِعًا لِمَا فِيهِ عَادَةً حَتَّى يَدْخُلَ فِي الْبَيْعِ فَكَذَا فِي الْوَصِيَّةِ. وَكَذَا لَوْ أَوْصَى لَهُ بِهَذَا الدَّنِّ مِنَ الْخَلِّ فَلَهُ الدَّنُّ وَالْخَلُّ. وَكَذَا لَوْ أَوْصَى بِقَوْصَرَةٍ تَمْرٍ فَلَهُ الْقَوْصَرَةُ وَمَا فِيهَا لِأَنَّ الدَّنَّ يُعَدُّ تَابِعًا لِلْخَلِّ، وَالْقَوْصَرَةُ لِلتَّمْرِ، وَلِهَذَا يَدْخُلُ ذَلِكَ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ كَذَا فِي الْوَصِيَّةِ.

وَلَوْ أَوْصَى لَهُ بِالسَّيْفِ فَلَهُ السَّيْفُ بِجَفْنِهِ، وَحَمَائِلِهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَهُ التَّنْضُلُ دُونَ الْجَفْنِ وَالْحَمَائِلِ، فَأَصْلُ أَبِي يُوسُفَ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ الْإِتِّصَالُ وَالْإِنْفِصَالُ فَمَا كَانَ مُتَّصِلًا بِهِ يَدْخُلُ، وَمَا كَانَ مُنْفَصِلًا عَنْهُ لَا يَدْخُلُ، وَالْجَفْنُ وَالْحَمَائِلُ مُنْفَصِلَانِ عَنِ السَّيْفِ فَلَا يَدْخُلَانِ تَحْتَ الْوَصِيَّةِ بِهِ. وَلِهَذَا لَوْ أَوْصَى بَدَارٍ لَا يَدْخُلُ مَا فِيهَا مِنَ الْمَتَاعِ كَذَا هَذَا، وَالْمُعْتَبَرُ عَلَى ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ التَّبَعِيَّةُ، وَالْأَصَالَةُ فِي الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ، وَالْجَفْنُ وَالْحَمَائِلُ [٤/ ١٢٦] يُعَدَّانِ تَابِعَانِ لِلْسَّيْفِ عُرْفًا وَعَادَةً. أَلَا تَرَى أَنَّهُمَا يَدْخُلَانِ فِي الْبَيْعِ كَذَا فِي الْوَصِيَّةِ.

وَلَوْ أَوْصَى لَهُ بِسَرِّجٍ فَلَهُ السَّرِّجُ، وَتَوَابِعُهُ مِنَ اللَّبْدِ، وَالرَّفَادَةِ، وَالطَّفْرِ<sup>(٣)</sup>، وَالرُّكَابَانَ، وَاللَّبَبِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ بِالسَّرِّجِ إِلَّا بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَكَانَتْ مِنْ تَوَابِعِهِ فَتَدْخُلُ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «الثلثان».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَوْ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «الستر».

في الوصية به .

وقال ابو يوسف: له الدفتان، والركابان، واللَّبُّ، ولا يكون له اللبُّ، ولا الرفادة، ولا الطَّفْرُ<sup>(١)</sup>؛ لأنها مُنْفَصِلَةٌ عن السَّرَجِ، ولو أوصى له بمُضْحَفٍ، وله غِلافٌ فَلهُ الْمُضْحَفُ دونَ الغِلافِ في قولِ أبي يوسفَ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رضي الله عنهما كذا ذَكَرَ القُدُورِيُّ عليه الرَّحْمَةُ .

وقال زُهْرُ حَمِه اللهُ: له الْمُضْحَفُ والغِلافُ .

أما على أصلِ أبي يوسفَ؛ فلأنَّ الغِلافَ مُنْفَصِلٌ عن الْمُضْحَفِ فلا يدخلُ في الوصيةِ من غيرِ تسميةٍ، وأبو حنيفةَ - رحمه الله - يقولُ ليس بتابعٍ للمُضْحَفِ بدليلِ أنه لا يُكْرَهُ للجُنْبِ، والمُحْدِثِ مَسُّ الْمُضْحَفِ بِغِلافِهِ فلا يدخلُ، وَزُقِرُ يقولُ: هو تابعٌ للمُضْحَفِ فيدخلُ في الوصيةِ .

ولو أوصى بميزانٍ قال أبو يوسفَ: له الكِفْتَانِ، والعمودُ الذي فيه الكِفْتَانِ، واللِّسَانِ، وليس له الطَّرَازِدَانُ، والصَّنَجَاتُ<sup>(٢)</sup> .

وأما الشاهينُ<sup>(٣)</sup> فَلهُ الكِفْتَانِ، والعمودُ، وليس له الصَّنَجَاتُ، والتَّخْتُ<sup>(٤)</sup> .

وقال زُهْرُ: إذا أوصى بميزانٍ فَلهُ الطَّرَازِدَانُ، والصَّنَجَاتِ، والكِفْتَانِ، وإن أوصى له بشاهينٍ<sup>(٥)</sup> فَلهُ التَّخْتُ والصَّنَجَاتُ<sup>(٦)</sup> .

فأبو يوسفَ مرَّ على أصلِهِ أنَّ الصَّنَجَةَ والطَّرَازِدَانَ شَيْئَانِ مُنْفَصِلَانِ فلا يدخلانِ في الوصيةِ إِلَّا بالتَّسْمِيَةِ، وَزُقِرُ يجعلُ ذلك من تَوَابِعِ المِيزَانِ لِمَا أنَّ الانتِفَاعَ لا يكونُ إِلَّا بالجميعِ فَصارَ كَتَوَابِعِ السَّرَجِ .

ولو أوصى له بالقَبَانِ<sup>(٧)</sup> والفرسطون فَلهُ العمودُ، والحديدُ، والرُّمَانَةُ، والكِفَّةُ التي

(١) في المخطوط: «الصفير» .

(٢) في المخطوط: «الساھين» .

(٣) التخت: وعاء تصان فيه الثياب، انظر: اللسان (١٨/٢) .

(٤) في المخطوط: «بساھين» .

(٥) في المخطوط: «الصبيان» .

(٦) القبان: القسطاس، وهو ميزان العدل أي ميزان كان من موازين الدراهم وغيرها، انظر: اللسان (٦/٦) .

يوضع فيها المتاع في قولهم جميعاً؛ لأن اسم القبان يشمل هذه الجملة فيستوى فيها (١) الاتصال والانفصال، ولو أوصى له بقبة فله عيدان القبة دون كسوتها؛ لأن القبة اسم للخشب لا للثياب، وإنما الثياب اسم للزينة.

الآثرى انه يقال؛ كسوة القبة، والشيء لا يضاف إلى نفسه هو الأصل. وكذا الكسوة منفصلة منها على أصل من يعتبر الاتصال.

ولو أوصى بقبة تركية، وهي ما يقال لها بالعجمية: خركاه فله القبة مع الكسوة، وهي اللبود؛ لأنه لا يقال لها قبة تركية إلا بلبودها، بخلاف القبة البلدية، ويعتبر في ذلك العرف، والعادة. ويختلف الجواب باختلاف العرف والعادة.

ولو أوصى له بحجلة (٢) فله الكسوة دون العيدان؛ لأنها اسم للكسوة في العرف.

ولو أوصى بسلة زعفران فله الزعفران دون [السلة] (٣) هكذا ذكر في الأصل، وذكر القدوري - رحمه الله - أن محمداً رحمه الله إنما أجاب فيه على عادة زمانه؛ لأن في ذلك الوقت كان لا تباع السلة مع الزعفران بل كانت تُفرد عنه في البيع. وأما الآن في العادة أن الزعفران يُباع بطروفيه فيدخل في الوصية، والتغويل في الباب على العرف والعادة.

ولو أوصى له بهذا العسل وهو في زق فله العسل دون الزق. وكذلك السمن والزيت، وما أشبه ذلك؛ لأنه أوصى له بالعسل لا بالزق، والعسل يُباع بدون ظرفه عادة فلا يتبعه في الوصية، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولو أوصى بنصيب ابنه أو ابنته لإنسان، فإن كان له ابن أو ابنة لم يصح؛ لأن نصيب ابنه أو ابنته ثابت بنص قاطع فلا يحتمل التحويل إلى غيره بالوصية، وإن لم يكن له ابن، أو ابنة صححت الوصية؛ لأنها لم تتضمن تحويل نصيب ثابت، فكان وصية بمثل نصيب ابنه أو ابنته، وليس له ابن أو ابنة، وإنما صحيحة لما نذكر، وإن أوصى بمثل نصيب ابنه أو ابنته، وله ابن أو ابنة جازت (٤)؛ لأن مثل الشيء غيره لا عينه فليس في هذه الوصية

(١) في المخطوط: «فيه».

(٢) الحجلة: مثل القبة، وحجلة العروس: بيت يزين بالثياب والأسرة والستور، انظر: اللسان (١١)/

(٣) ليست في المخطوط.

(١٤٤).

(٤) في المخطوط: «صححت».

تحويل نصيب ثابت إلى الموصى له بل يبقى نصيبه، ويؤاد عليه بمثله فيعطى الموصى له، ثم إن كان أكثر من الثلث تحتاج الزيادة إلى الإجازة. وإن كان ثلثاً أو أقل منه لا تحتاج إلى الإجازة، حتى لو أوصى بمثل نصيب ابنه، وله ابن واحد فللموصى له نصف المال، ولابنه النصف؛ لأنه جعل له مثل نصيبه، فيقتضي أن يكون لابن نصيب، وأن يكون نصيب الموصى له مثل نصيبه، وذلك هو النصف فكان المال بينهما نصيبين [٤/١٢٦ب] كما لو كانا ابنتين، غير أن الزيادة على الثلث ههنا تقف على إجازة الابن إن أجاز جازت الزيادة وإلا فلا.

وإن كان له ابنان فللموصى له ثلث المال؛ لأنه جعل للموصى له مثل نصيب ابن واحد منهما، ولا يكون له مثل نصيب<sup>(١)</sup> [ابن واحد منهما]<sup>(٢)</sup> إلا وأن يكون المال بينهم اثلاثاً، ولا يحتاج ههنا إلى الإجازة.

ولو أوصى بمثل نصيب بنته، فإن كان له بنت واحدة فللموصى له نصف المال إن أجازت؛ لأن نصيب البنت الواحدة النصف، فكان مثل نصيبها النصف، فكان له النصف إن أجازت، وإلا فالثلث، وإن كان له بنتان فللموصى له ثلث المال؛ لأنه إذا كان لهما الثلثان كان لكل واحد منهما الثلث، وقد جعل نصيبه مثل نصيب واحدة منهما، ونصيب واحدة منهما الثلث فكان نصيبه أيضاً الثلث.

ولو أوصى له بنصيب ابن لو كان فهو كما لو أوصى بمثل نصيب ابنه، وله نصف المال إن أجازت الورثة. ولو أوصى له بمثل نصيب ابن لو كان فللموصى له ثلث المال؛ لأنه أوصى بمثل نصيب مقدر لابن مقدر، ونصيب الابن المقدر سهم فمثل نصيبه يكون سهماً<sup>(٣)</sup>، فكان هذا وصية له بسهم من ثلاثة أسهم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولو أوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه وله ثلاثة بنين وأوصى لرجل [آخر]<sup>(٤)</sup> بثلث ما يبقى من الثلث بعد النصب<sup>(٥)</sup> فالمسألة تخرج من ثلاثة وثلاثين للموصى له بالنصيب ثمانية، وللموصى له الآخر سهم، ولكل واحد من البنين ثمانية أما تخريجها بطريقة الحشو فهو أن تأخذ<sup>(٦)</sup> عدد البنين، وذلك ثلاثة وزد عليه واحداً لأجل الوصية بمثل

(٢) ليست في المخطوط.

(٤) ليست في المخطوط.

(٦) في المخطوط: «ياخذ».

(١) في المخطوط: «نصيبه».

(٣) في المخطوط: «بينهما».

(٥) في المخطوط: «النصيب».

نصيب أحد البنين؛ لأن مثل الشيء يزداد عليه فيصير أربعة ثم اضرب الأربعة في ثلاثة لأجل تنفيذ الوصية الأخرى، وهي الوصية بثلث ما يبقى من الثلث بعد النصب<sup>(١)</sup> فيصير اثني عشر، ثم تطرح منها<sup>(٢)</sup> سهمًا واحدًا؛ لأن الوصية الثانية توجب التقصان في نصيب الورثة. ونصيب الموصى له الأول شائعًا في كل المال فتتقصد<sup>(٣)</sup> من كل ثلث سهمًا؛ ولأنك لو لم تقصد لا يستقيم الحساب لو اعتبرته لوجدته كذلك، فإذا أنقصت سهمًا من اثني عشر بقي أحد عشر هو ثلث المال، وثلثاه، [مثلاه]<sup>(٤)</sup> وهو اثنان وعشرون، وجميع المال ثلاثة وثلاثون.

وإذا أردت معرفة النصيب فخذ النصيب الذي كان، وذلك سهم واحد، واضربه في ثلاثة كما ضربت أصل المال، وهو ثلاثة ثم اضرب ثلاثة في ثلاثة كما ضربت أصل المال؛ لأنك احتجت إلى ضرب أصل المال في ثلاثة مرة أخرى حتى بلغ جميع المال ثلاثة وثلاثين، فإذا ضربت ثلاثة في ثلاثة صار تسعة، ثم اطرح منها سهمًا كما طرخت من أصل المال فيبقى ثمانية فهو نصيب الموصى له بمثل النصيب، ثم أعط للموصى له نصيبه، وهو ثلث ما يبقى<sup>(٥)</sup> من الثلث، وذلك سهم يبقى إلى تمام الثلث سهمان ضمهما ثلثي المال، وذلك اثنان وعشرون فتصير أربعة وعشرين لكل واحد من البنين الثلاثة ثمانية فاستقام الحساب بحمد الله سبحانه وتعالى.

وأما تخريجها على طريق<sup>(٦)</sup> الخطأين: فهو أن تجعل ثلث المال عددًا لو أعطيت منه النصيب، وهو سهم، يبقى وراءه عدد له ثلث لِحاجتك إلى تنفيذ الوصية الأخرى، وهو الوصية بثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب، وأقله أربعة فإذا جعلت ثلث المال أربعة أعط للموصى له بالنصيب سهمًا من أربعة يبقى ثلاثة فأعط للموصى له بثلث ما بقي ثلث ما بقي، وذلك سهم، يبقى سهمان ضمهما إلى ثلثي المال، وذلك ثمانية؛ لأن ثلث المال لَمَّا كان أربعة كان ثلثاه مثليه، وذلك ثمانية، ومتى ضمنت اثنين إلى ثمانية صار<sup>(٧)</sup> عشرة، وحاجتك إلى ثلاثة أسهم لا غير للبنين الثلاثة؛ لأنك قد أعطيت الموصى له

(١) في المخطوط: «النصيب».

(٢) في المخطوط: «النصيب».

(٣) زيادة من المخطوط.

(٣) في المخطوط: «فيتنقص».

(٤) في المخطوط: «طريقة».

(٥) في المخطوط: «بقي».

(٦) في المخطوط: «طريقة».

(٧) في المخطوط: «صار».



بالتصيبِ سَهْمًا، فَظَهَرَ أَنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ بِزِيَادَةِ سَبْعَةٍ فَرِزْدٌ فِي التَّصْيِبِ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ أَنَّ هَذَا الْخَطَأَ مَا جَاءَ إِلَّا مِنْ قِبَلِ نَقْصَانِ التَّصْيِبِ، فَظَهَرَ أَنَّ التَّصْيِبَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَزِيدَ مِنْ سَهْمِ فَرِزْدٍ فِي التَّصْيِبِ فَاجْعَلْهُ سَهْمَيْنِ. فَيَصِيرُ الثُّلُثُ خَمْسَةً فَأَعْطِ الْمَوْصَى لَهُ بِمِثْلِ التَّصْيِبِ سَهْمَيْنِ، ثُمَّ أَعْطِ لِلْمَوْصَى لَهُ الْآخَرَ سَهْمًا مِمَّا بَقِيَ، يَبْقَى سَهْمَانِ ضَمَمَهُمَا إِلَى ثُلْثِي الْمَالِ، وَذَلِكَ عَشْرَةٌ فَتَصِيرُ<sup>(١)</sup> اثْنِي عَشَرَ، وَحَاجَّتُكَ إِلَى [١٢٧/٤] سِتَّةَ ظَهَرَ أَنَّكَ أَخْطَأْتَ فِي هَذِهِ الْكِرَّةِ بِزِيَادَةِ سِتَّةِ أَسْهُمٍ. وَكَانَ الْخَطَأُ الْأَوَّلُ بِزِيَادَةِ سَبْعَةٍ فَانْتَقَصَ بِزِيَادَةِ سَهْمٍ فِي التَّصْيِبِ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْخَطَأِ، فَعَلِمْتَ أَنَّكَ مَهْمَا زِدْتَ فِي التَّصْيِبِ سَهْمًا يَنْتَقِصُ مِنْ سِهَامِ الْخَطَأِ سَهْمٌ، وَأَنَّكَ تَخْتَاجُ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ مَا بَقِيَ مِنْ سِهَامِ الْخَطَأِ، وَالْبَاقِي مِنْ سِهَامِ الْخَطَأِ سِتَّةٌ فَالَّذِي يَذْهَبُ بِهِ سِتَّةُ أَسْهُمٍ مِنَ الْخَطَأِ سِتَّةُ أَسْهُمٍ مِنَ التَّصْيِبِ فَرِزْدٌ فِي التَّصْيِبِ سِتَّةُ أَسْهُمٍ، فَتَصِيرُ ثَمَانِيَةً فَهَذَا هُوَ التَّصْيِبُ، وَبَقِيَ إِلَى تَمَامِ الثُّلُثِ ثَلَاثَةٌ أَعْطِ مِنْهَا سَهْمًا لِلْمَوْصَى لَهُ الْآخَرَ يَبْقَى سَهْمَانِ ضَمَمَهُمَا إِلَى ثُلْثِي الْمَالِ، وَذَلِكَ اثْنَانِ، وَعِشْرُونَ فَتَصِيرُ أَرْبَعَةً، وَعِشْرِينَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَنِينَ ثَمَانِيَةً، وَطَرِيقَةُ الْجَامِعِ الْأَصْغَرِ، أَوِ الْأَكْبَرِ، أَوِ الصَّغِيرِ، أَوِ الْكَبِيرِ مَبْنِيَةٌ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ.

أَمَّا طَرِيقَةُ الْجَامِعِ الْأَصْغَرِ أَوِ الصَّغِيرِ: فَهِيَ أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّكَ أَخْطَأْتَ مَرَّتَيْنِ، وَأَرَدْتَ مَعْرِفَةَ الثُّلُثِ فَاضْرِبِ الثُّلُثَ الْأَوَّلَ فِي الْخَطَأِ الثَّانِي، وَالثُّلُثَ الثَّانِي فِي الْخَطَأِ الْأَوَّلِ فَمَا اجْتَمَعَ فَاطْرَحِ الْأَقْلَ مِنَ الْأَكْثَرِ فَمَا بَقِيَ فَهُوَ الثُّلُثُ، وَإِنْ أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ التَّصْيِبِ فَاضْرِبِ التَّصْيِبَ الْأَوَّلَ فِي الْخَطَأِ الثَّانِي، وَاضْرِبِ التَّصْيِبَ الثَّانِي فِي الْخَطَأِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اطْرَحِ الْأَقْلَ مِنَ الْأَكْثَرِ فَمَا بَقِيَ فَهُوَ التَّصْيِبُ.

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الثُّلُثَ الْأَوَّلَ أَرْبَعَةً، وَالْخَطَأَ الثَّانِي سِتَّةً فَاضْرِبِ أَرْبَعَةً فِي سِتَّةٍ فَتَصِيرُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، وَالثُّلُثَ الثَّانِي خَمْسَةً، وَالْخَطَأَ الْأَوَّلَ سَبْعَةً فَاضْرِبِ خَمْسَةً فِي سَبْعَةٍ فَتَكُونُ خَمْسَةً وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ اطْرَحِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ مِنْ خَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ، فَيَبْقَى أَحَدٌ عَشَرَ فَهُوَ ثُلُثُ الْمَالِ، وَالتَّصْيِبُ الْأَوَّلُ سَهْمٌ، وَالْخَطَأُ الثَّانِي سِتَّةً فَاضْرِبِ سَهْمًا فِي سِتَّةٍ فَتَكُونُ سِتَّةً، وَالتَّصْيِبُ الثَّانِي سَهْمَانِ، وَالْخَطَأُ الْأَوَّلُ سَبْعَةً فَاضْرِبِ سَهْمَيْنِ فِي سَبْعَةٍ فَتَكُونُ أَرْبَعَةً عَشَرَ، وَاطْرَحِ الْأَقْلَ، وَهُوَ سِتَّةٌ مِنَ الْأَكْثَرِ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ فَيَبْقَى ثَمَانِيَةً فَهُوَ التَّصْيِبُ.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «فِيصِير».

وأما طريقة الجامع الكبير أو الأكبر: فهي أنه إذا ظهر لك الخطأ الأول فلا تزِدْ في التصيب، ولكن ضعّف ما وراء التصيب من الثلث، ثم انظر في الخطأين، واعمل ما عملت في طريقة الجامع الأصغر.

إذا عرفت هذا ففي هذه المسألة ظهر الخطأ الأول سبعة ضعّف ما وراء التصيب من الثلث، وذلك بأن تزيد عليه مثله فتصير<sup>(١)</sup> ستة فصار الثلث مع التصيب سبعة فأعط بالتصيب سهمًا، وأعط بالوصية الأخرى ثلث الباقي، وذلك سهمان يبقى أربعة ضم ذلك إلى ثلثي المال، وذلك أربعة عشر فتصير<sup>(٢)</sup> ثمانية عشر، وحاجتك إلى ثلاثة فظهر الخطأ بخمسة عشر فإذا أردت معرفة الثلث فخذ الثلث الأول، وذلك أربعة، واضربه في الخطأ الثاني، وذلك خمسة عشر فتصير ستين، وخذ الثلث الثاني، وذلك سبعة واضربه في الخطأ الأول، وذلك سبعة فتصير تسعة وأربعين، ثم اطرَحِ الأقل، وذلك تسعة وأربعون من الأكثر، وذلك ستون، يبقى أحد عشر فهو الثلث.

وإن أردت معرفة التصيب فخذ التصيب الأول، وذلك سهم، واضربه في الخطأ الثاني، وذلك خمسة عشر فتكون خمسة عشر، وخذ التصيب الثاني، وذلك سهم، واضربه في الخطأ الأول، وذلك سبعة ثم اطرَحِ سبعة من خمسة عشر تبقى ثمانية فهو التصيب.

ولو كان له خمس بنين فأوصى لرجل بمثل نصيب، أحدهم وأوصى لرجل آخر بثلث ما بقي من الثلث بعد التصيب، فالفريضة من أحد وخمسين سهمًا: لصاحب التصيب ثمانية أسهم، ولصاحب ثلث ما بقي ثلثه، ولكل ابن ثمانية.

أما تخريج المسألة على طريق الحشو: فهو أن تأخذ عدد البنين، وذلك خمسة، وتفرز نصيبهم، وذلك خمسة أسهم، وتزيد عليه سهمًا آخر لأجل الموصى له بمثل التصيب؛ لأن مثل الشيء غيرُه فتصير ستة فاضربها في مخرج الثلث، وذلك ثلاثة لأجل وصيته بثلث ما يبقى من الثلث بعد التصيب فتصير ثمانية عشر، ثم اطرَحِ منها سهمًا واحدًا لأجل الوصية بثلث ما يبقى من الثلث؛ لأنه زاد في الوصية، والزيادة في الوصية توجب نقصانًا

(١) في المخطوط: «فصير».

(٢) في المخطوط: «فصير».

في نصيبِ الموصى له الأول، وثُلث ما يَبْقَى من الثُلثِ ثمانية<sup>(١)</sup> لِمَا نَذَكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى .

وَيَسْتَحِقُّ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الثُّلُثِ مِنْ كُلِّ ثُلُثٍ سَهْمٌ فَوْجَبَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ هَذَا الثُّلُثِ [٤/ ١٢٧ ب] سَهْمٌ؛ لِذَلِكَ قُلْنَا: إِنَّهُ يُطْرَحُ مِنْ هَذَا الثُّلُثِ سَهْمٌ فَيَبْقَى سَبْعَةٌ عَشْرَ فَاجْعَلْ هَذَا ثُلُثَ الْمَالِ، وَثُلُثَا الْمَالِ مِثْلَاهُ. وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ، وَجَمِيعُ الْمَالِ أَحَدٌ وَخَمْسُونَ وَثُلُثُ الْمَالِ سَبْعَةٌ عَشْرَ.

وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ قَدْرَ النَّصِيبِ فَخُذِ النَّصِيبَ، وَذَلِكَ سَهْمٌ، وَاضْرِبْهُ فِي ثَلَاثَةٍ، ثُمَّ اضْرِبْ ثَلَاثَةً فِي ثَلَاثَةٍ لِقَوْلِهِ: ثُلُثُ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ بَعْدَ النَّصِيبِ فَتَصِيرُ تِسْعَةٌ ثُمَّ انْقُصْ مِنْهَا وَاحِدًا لِأَجْلِ الْمَوْصَى لَهُ كَمَا نَقَصْتَ فِي الْإِبْتِدَاءِ، فَيَبْقَى ثَمَانِيَةٌ فَذَلِكَ نَصِيبُ الْمَوْصَى لَهُ بِمِثْلِ النَّصِيبِ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ يَبْقَى إِلَى تَمَامِ [ثُلث] <sup>(٢)</sup> الْمَالِ تِسْعَةٌ فَأَعْطِ الْمَوْصَى لَهُ بِثُلُثِ مَا بَقِيَ <sup>(٣)</sup> مِنَ الثُّلُثِ بَعْدَ النَّصِيبِ ثُلُثَهَا، وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ فَيَبْقَى سِتَّةٌ ضُمَّهَا إِلَى ثُلُثِي الْمَالِ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ فَتَصِيرُ <sup>(٤)</sup> أَرْبَعِينَ سَهْمًا فَتَقْسَمُ بَيْنَ الْبَنِينَ الْخَمْسَ لِكُلِّ [وَاحِدٍ] <sup>(٥)</sup> ثَمَانِيَةٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيََتِ الْمَوْصَى لَهُ بِمِثْلِ النَّصِيبِ.

وَأَمَّا التَّخْرِيجُ عَلَى طَرِيقَةِ الْخَطَّائِينَ: فَهُوَ أَنْ تَجْعَلَ ثُلُثَ الْمَالِ عَدَدًا لَوْ أُعْطِيَتْ مِنْهُ سَهْمًا، وَهُوَ النَّصِيبُ يَبْقَى وَرَاءَهُ عَدَدٌ لَهُ ثُلُثٌ لِحَاجَتِكَ إِلَى إِعْطَاءِ الْمَوْصَى لَهُ الْآخَرَ ثُلُثٌ مَا يَبْقَى مِنَ الثُّلُثِ بَعْدَ النَّصِيبِ، وَأَقْلَهُ أَرْبَعَةٌ فَاجْعَلْ ثُلُثَ الْمَالِ أَرْبَعَةً فَأَنْفِذْ <sup>(٦)</sup> مِنْهُ الْوَصِيَّتَيْنِ، فَأَعْطِ الْمَوْصَى لَهُ بِالنَّصِيبِ سَهْمًا، وَالْآخَرَ <sup>(٧)</sup> ثُلُثَ مَا بَقِيَ، وَهُوَ سَهْمٌ آخَرُ فَيَبْقَى وَرَاءَهُ سَهْمَانِ ضُمَّهُمَا إِلَى ثُلُثِي الْمَالِ، وَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ فَتَصِيرُ <sup>(٨)</sup> عَشْرَةً بَيْنَ الْبَنِينَ الْخَمْسِ فَتَبَيَّنَ <sup>(٩)</sup> أَنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ بِخَمْسَةٍ؛ لِأَنَّ حَاجَتَكَ إِلَى خَمْسَةٍ؛ لِأَنَّكَ قَدْ أُعْطِيَتْ لِلْمَوْصَى لَهُ بِالنَّصِيبِ سَهْمًا فَلَا تَحْتَاجُ <sup>(١٠)</sup> إِلَّا إِلَى خَمْسَةٍ فَازِلْ هَذَا الْخَطَأَ، وَذَلِكَ بِالزِّيَادَةِ فِي النَّصِيبِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْخَطَأَ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ نُقْصَانِ النَّصِيبِ فِرْدٌ فِي النَّصِيبِ

- (١) في المخطوط: «ثلاثة» .  
 (٢) زيادة من المخطوط .  
 (٣) في المخطوط: «يبقى» .  
 (٤) في المخطوط: «فيصير» .  
 (٥) ليست في المخطوط .  
 (٦) في المخطوط: «فتنفذ» .  
 (٧) في المخطوط: «وللآخر» .  
 (٨) في المخطوط: «فيصير» .  
 (٩) في المخطوط: «فيتبين» .  
 (١٠) في المخطوط: «يحتاج» .

سَهْمًا فَتَصِيرُ الثُّلُثُ عَلَى خَمْسَةٍ، فَتَفْعُذُ (١) مِنْهَا الْوَصِيَّتَيْنِ فَأَعْطِ الْمَوْصَى لَهُ بِالتَّصْيِبِ سَهْمَيْنِ. وَالْمَوْصَى لَهُ بِثُلُثٍ مَا يَبْقَى سَهْمًا يَبْقَى سَهْمَانِ ضَمَّمَا إِلَى ثُلْثِي الْمَالِ، وَذَلِكَ عَشْرَةٌ فَتَصِيرُ اثْنِي عَشَرَ بَيْنَ الْبَيْنِ الْخُمْسِ فَيُظْهَرُ أَنَّكَ أَخْطَأْتَ بِسَهْمَيْنِ؛ لِأَنَّ حَاجَتَكَ إِلَى عَشْرَةٍ. وَكَانَ الْخَطَأُ الْأَوَّلُ خَمْسَةً فَذَهَبَ مِنْ سِهَامِ الْخَطَأِ ثَلَاثَةٌ فَتَبَيَّنَ أَنَّكَ مَهْمَا زِدْتَ فِي التَّصْيِبِ سَهْمًا تَمَامًا (٢) يَذْهَبُ مِنْ سِهَامِ الْخَطَأِ ثَلَاثَةٌ، وَأَنَّكَ تَخْتَاجُ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ مَا بَقِيَ مِنْ سِهَامِ الْخَطَأِ، وَهُوَ سَهْمَانِ، وَطَرِيقَةٌ أَنْ تَرِيدَ عَلَى التَّصْيِبِ ثُلْثِي سَهْمٍ حَتَّى يَذْهَبَ الْخَطَأُ كُلُّهُ؛ لِأَنَّ بَزِيَادَةَ سَهْمٍ تَامٌ إِذَا كَانَ يَذْهَبُ ثَلَاثَةٌ أَسْهَمٍ مِنْ سِهَامِ الْخَطَأِ يُعْلَمُ ضَرُورَةَ أَنْ بَزِيَادَةَ كُلِّ ثُلْثٍ عَلَى التَّصْيِبِ يَذْهَبُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْخَطَأِ، فَيَذْهَبُ بَزِيَادَةُ ثُلْثِي سَهْمٍ سَهْمَانِ فَصَارَ التَّصْيِبُ سَهْمَيْنِ (٣)، وَثُلْثِي سَهْمٍ، وَتَمَامُ الثُّلُثِ وَرَاءَهُ ثَلَاثَةٌ فَصَارَ الثُّلُثُ كُلُّهُ خَمْسَةَ أَسْهَمٍ، وَثُلْثِي سَهْمٍ فَانْكَسَرَ فَاضْرِبْ خَمْسَةَ وَثُلْثَيْنِ فِي ثَلَاثَةٍ فَتَصِيرُ سَبْعَةَ عَشَرَ؛ لِأَنَّ خَمْسَةَ فِي ثَلَاثَةٍ تَكُونُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَثُلْثَانِ فِي ثَلَاثَةٍ تَكُونُ (٤) سَهْمَيْنِ فَذَلِكَ سَبْعَةَ عَشَرَ فَهُوَ الثُّلُثُ، وَالثُّلْثَانِ مِثْلًا ذَلِكَ فَتَصِيرُ أَحَدًا وَخَمْسِينَ، وَالتَّصْيِبُ سَهْمَانِ، وَثُلْثَا سَهْمٍ مَضْرُوبٌ فِي ثَلَاثَةٍ فَتَصِيرُ ثَمَانِيَةً؛ لِأَنَّ سَهْمَيْنِ فِي ثَلَاثَةٍ سِتَّةٌ، وَثُلْثَانِ فِي ثُلْثَيْنِ (٥) سَهْمَانِ فَتَصِيرُ ثَمَانِيَةً فَذَلِكَ لِلْمَوْصَى لَهُ بِمِثْلِ التَّصْيِبِ بَقِيَ إِلَى تَمَامِ الثُّلْثِ تِسْعَةٌ فَأَعْطِ لِلْمَوْصَى لَهُ بِثُلْثٍ مَا يَبْقَى مِنَ الثُّلْثِ بَعْدَ التَّصْيِبِ ثُلْثَهَا، وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ يَبْقَى سِتَّةٌ ضَمَّمَا إِلَى ثُلْثِي الْمَالِ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ فَتَصِيرُ أَرْبَعِينَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَيْنِ الْخُمْسَةَ ثَمَانِيَةً.

وَأَمَّا تَخْرِيجُهُ عَلَى طَرِيقَةِ الْجَامِعِ الْأَصْغَرِ: وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ لَكَ الْخَطَأُ (٦) فَلَا تَزِدْ عَلَى التَّصْيِبِ شَيْئًا، وَلَكِنْ اضْرِبِ الثُّلُثَ الْأَوَّلَ فِي الْخَطَأِ الثَّانِي، وَالثُّلُثَ الثَّانِي فِي الْخَطَأِ الْأَوَّلِ فَمَا بَلَغَ فَاطْرَحْ مِنْهُ أَقْلَهُمَا مِنْ أَكْثَرِهِمَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ ثُلْثُ الْمَالِ، وَالثُّلُثُ الْأَوَّلُ هُنَا كَانَ أَرْبَعَةً، وَالْخَطَأُ الثَّانِي كَانَ سَهْمَيْنِ فَاضْرِبْ سَهْمَيْنِ فِي أَرْبَعَةٍ فَتَصِيرُ ثَمَانِيَةً، وَالثُّلُثُ الثَّانِي خَمْسَةٌ، وَالْخَطَأُ الْأَوَّلُ كَانَ خَمْسَةً فَاضْرِبْ خَمْسَةَ فِي خَمْسَةٍ فَتَصِيرُ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ فَاطْرَحِ الْأَقْلَ مِنْ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ، وَذَلِكَ ثَمَانِيَةً فَيَبْقَى سَبْعَةَ عَشَرَ فَهُوَ ثُلْثُ الْمَالِ.

وَهَكَذَا أَعْمَلْ فِي التَّصْيِبِ، وَهُوَ أَنَّكَ تَضْرِبُ التَّصْيِبَ الْأَوَّلَ فِي الْخَطَأِ الثَّانِي،

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «تَامًا».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَكُونُ».

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْخَطَأَن».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَتَفْعُذُ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «سَهْمَانِ».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «ثَلَاثَةٌ».

والتصيب الثاني في الخطأ الأول فما بَلَغَ فاطْرَحَ مثل أقلهما من أكثرهما فما بقي فهو التصيب، والتصيب الأول سَهَمٌ، والخطأ الثاني سَهْمَانِ فَسَهْمٌ فِي [٤/ ١٢٨] سَهْمَيْنِ يَكُونُ سَهْمَيْنِ، والتصيب الثاني سَهْمَانِ، والخطأ الأول خمسة فاضْرِبْ سَهْمَيْنِ فِي خَمْسَةٍ تَكُونُ عَشْرَةً، ثم اطْرَحِ الأَقْلَ، وهو سَهْمَانِ مِنَ الأَكْثَرِ، وهو عَشْرَةٌ فَيَبْقَى ثَمَانِيَةٌ وهو التصيب، والقسمة بينهم على نحو ما ذَكَرْنَا، واختارَ الحُسَابُ فِي الخَطَأَيْنِ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ لِمَا فِيهَا مِنَ اللِّينِ وَالسُّهُولَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ زِيدَ عَلَى التَّصْيِبِ بَعْدَ ظُهُورِ الخَطَأَيْنِ (يَتَعَيَّنُ الآخَرُ) <sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ قَدْ زَادَ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ الأَجْزَاءِ مِنَ الثُّلْثِ وَالثُّلْثَيْنِ، ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى الضَّرْبِ، وَفِيهِ نَوْعٌ عُسْرٍ.

وَأَمَّا التَّخْرِيجُ عَلَى طَرِيقَةِ الجَامِعِ الأَكْبَرِ: فَهُوَ أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ لَكَ الخَطَأُ الأَوَّلُ فَلَا تَرِدْ عَلَى التَّصْيِبِ، وَلَكِنْ ضَعَّفْ مَا وَرَاءَ التَّصْيِبِ وَوَرَاءَ التَّصْيِبِ هَهُنَا ثَلَاثَةٌ فَإِذَا ضَعَّفْتَ الثَّلَاثَةَ صَارَتْ سِتَّةً، وَالثُّلْثُ سَبْعَةٌ فَأَعْطِ بِالتَّصْيِبِ سَهْمًا، وَيُثَلَّثُ مَا يَبْقَى سَهْمَيْنِ، يَبْقَى أَرْبَعَةٌ ضَمُّهَا إِلَى ثُلْثِي المَالِ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ عَشْرَ فَيَصِيرُ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ بَيْنَ البَيْنِ الخَمْسَةِ <sup>(٢)</sup>، وَحَاجَتُكَ إِلَى خَمْسَةٍ فَتَبَيَّنَ أَنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ بِثَلَاثَةِ عَشْرَ، ثُمَّ اضْرِبْ هَذَا الخَطَأَ فِي الثُّلْثِ الأَوَّلِ يَصِيرُ <sup>(٣)</sup> اثنَيْنِ وَخَمْسِينَ، وَاضْرِبِ الخَطَأَ الأَوَّلَ، وَهُوَ خَمْسَةٌ فِي الثُّلْثِ الثَّانِي، وَهُوَ سَبْعَةٌ فَتَصِيرُ خَمْسَةً وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ اطْرَحِ الأَقْلَ مِنَ الأَكْثَرِ فَتَصِيرُ سَبْعَةَ عَشْرَ، وَفِي التَّصْيِبِ اعْمَلْ هَكَذَا فَاضْرِبِ التَّصْيِبَ الأَوَّلَ فِي الخَطَأِ الثَّانِي فَتَصِيرُ ثَلَاثَةَ عَشْرَ، وَالتَّصْيِبَ الثَّانِي فِي الخَطَأِ الأَوَّلِ فَتَصِيرُ خَمْسَةً ثُمَّ اطْرَحِ خَمْسَةً مِنْ ثَلَاثَةِ عَشْرَ فَمَا بَقِيَ فَهُوَ التَّصْيِبُ، وَطَرِيقَةُ الجَامِعِ الأَصْغَرِ أَسْهَلُ.

وَلَوْ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ وَالأَخْرَبْرُبُعِ مَا يَبْقَى مِنَ الثُّلْثِ بَعْدِ التَّصْيِبِ، فَالمَسْأَلَةُ تُخْرَجُ مِنْ تِسْعَةٍ وَسِتِّينَ لِلْمَوْصَى لَهُ بِمِثْلِ التَّصْيِبِ أَحَدَ عَشْرَ، وَلِلْمَوْصَى لَهُ بِرُبُعِ مَا يَبْقَى مِنَ الثُّلْثِ ثَلَاثَةً، وَلِكُلِّ ابْنِ أَحَدَ عَشْرَ.

أَمَّا التَّخْرِيجُ عَلَى طَرِيقَةِ الحَشْوِ: فَهُوَ أَنْ تَأْخُذَ عَدَدَ البَيْنِ، وَهُوَ خَمْسَةٌ، وَتَزِيدَ عَلَيْهَا سَهْمًا لِأَجْلِ صَاحِبِ التَّصْيِبِ فَتَصِيرُ سِتَّةً ثُمَّ اضْرِبِ السِتَّةَ فِي مَخْرَجِ الرُّبُعِ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ

(٢) فِي المَخْطُوطِ: «الخمس».

(١) فِي المَخْطُوطِ: «يَتَغَيَّرُ الأَمْرُ».

(٣) فِي المَخْطُوطِ: «فَيَصِيرُ».

لأجل صاحبِ الرُّبْعِ فَتَصِيرُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ اطْرَحْ مِنْهَا سَهْمًا لِمَا ذَكَرْنَا فَيَبْقَى ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ فَهُوَ ثُلُثُ الْمَالِ، وَثُلُثَاهُ مِثْلَاهُ، وَذَلِكَ سِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَجُمْلَةُ الْمَالِ تِسْعَةٌ وَسِتُّونَ، وَالتَّصْيِبُ سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِي أَرْبَعَةٍ، ثُمَّ الْأَرْبَعَةُ فِي ثَلَاثَةٍ فَتَصِيرُ اثْنِي عَشَرَ، ثُمَّ اطْرَحْ مِنْهَا سَهْمًا يَبْقَى أَحَدٌ عَشَرَ فَهُوَ لِلْمَوْصَى لَهُ بِمِثْلِ التَّصْيِبِ، فَيَبْقَى إِلَى تَمَامِ الثُّلُثِ اثْنَا عَشَرَ فَأَعْطِ مِنْهَا رُبْعَ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ بَعْدَ التَّصْيِبِ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ يَبْقَى تِسْعَةٌ ضُمَّهَا إِلَى ثُلُثِي الْمَالِ، وَذَلِكَ سِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ فَتَصِيرُ خَمْسَةٌ وَخَمْسِينَ بَيْنَ الْبَيْنِ الْخَمْسَةَ <sup>(١)</sup> لِكُلِّ وَاحِدٍ أَحَدَ عَشَرَ فَاسْتَقَامَ الْحِسَابُ.

وَأَمَّا التَّخْرِيجُ عَلَى طَرِيقَةِ الْخَطَائِنِ: فَهُوَ أَنْ تَجْعَلَ ثُلُثَ الْمَالِ عَدَدًا لَوْ أُعْطِيَتْ مِنْهُ التَّصْيِبُ يَبْقَى وَرَاءَهُ عَدَدٌ لَهُ رُبْعٌ، وَأَقْلَهُ خَمْسَةٌ فَأَعْطِ بِالتَّصْيِبِ سَهْمًا يَبْقَى أَرْبَعَةٌ فَأَعْطِ رُبْعَ <sup>(٢)</sup> مَا يَبْقَى <sup>(٣)</sup> سَهْمًا، وَيَبْقَى ثَلَاثَةٌ ضُمَّهَا إِلَى ثُلُثِي الْمَالِ، وَذَلِكَ عَشْرَةٌ فَتَصِيرُ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ، وَحَاجَتُكَ إِلَى خَمْسَةٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَيْنِ سَهْمٌ لِيَكُونَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلَ نَصِيبِ صَاحِبِ التَّصْيِبِ، فَظَهَرَ <sup>(٤)</sup> أَنَّكَ أَخْطَأْتَ بِثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ فَزِدْ فِي التَّصْيِبِ سَهْمًا فَيَصِيرُ الثُّلُثُ سِتَّةً فَأَعْطِ بِالتَّصْيِبِ سَهْمَيْنِ، وَبِرُبْعِ مَا يَبْقَى سَهْمًا يَبْقَى ثَلَاثَةٌ ضُمَّهَا إِلَى ثُلُثِي الْمَالِ، وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ فَيَصِيرُ خَمْسَةَ عَشَرَ فَظَهَرَ لَكَ أَنَّكَ أَخْطَأْتَ بِخَمْسَةٍ؛ لِأَنَّ حَاجَتَكَ إِلَى عَشْرَةٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَيْنِ الْخَمْسَةَ سَهْمَانِ كَمَا لِلْمَوْصَى لَهُ التَّصْيِبُ <sup>(٥)</sup> إِلَّا أَنَّهُ انْتَقَصَ مِنْ سِهَامِ الْخَطَأِ فِي هَذِهِ الْكِرَّةِ ثَلَاثَةٌ؛ لِأَنَّ الْخَطَأَ الْأَوَّلَ كَانَ بِثَمَانِيَةِ، وَفِي هَذِهِ الْكِرَّةِ بِخَمْسَةِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّكَ مَهْمَا زِدْتَ فِي التَّصْيِبِ سَهْمًا كَامِلًا يَذْهَبُ مِنْ سِهَامِ الْخَطَأِ ثَلَاثَةٌ فَزِدْ ثُلُثِي سَهْمٍ عَلَى سَهْمَيْنِ حَتَّى يَذْهَبَ الْخَطَأُ كُلُّهُ، فَصَارَ التَّصْيِبُ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، وَثُلُثِي سَهْمٍ وَرَاءَهُ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ فَيَصِيرُ الثُّلُثُ سَبْعَةَ أَسْهُمٍ وَثُلُثِي سَهْمٍ. وَانْكَسَرَ بِالْأَثْلَاثِ فَاضْرِبْ سَبْعَةَ أَسْهُمٍ، وَثُلُثِي سَهْمٍ فِي ثَلَاثَةٍ لِيَزُولَ الْكَسْرُ فَيَصِيرُ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرِينَ فَهُوَ ثُلُثُ الْمَالِ، وَثُلُثَاهُ مِثْلَاهُ، وَهُوَ سِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ، فَكُلُّ الْمَالِ تِسْعَةٌ وَسِتُّونَ، وَالتَّصْيِبُ ثَلَاثَةٌ وَثُلُثَانِ مَضْرُوبًا فِي ثَلَاثَةٍ فَيَكُونُ أَحَدَ عَشَرَ، وَالبَاقِي إِلَى تَمَامِ الثُّلُثِ اثْنَا عَشَرَ، ثَلَاثَةٌ مِنْهَا وَهِيَ رُبْعُ مَا بَقِيَ مِنَ [كُلِّ] <sup>(٦)</sup> الثُّلُثِ بَعْدَ التَّصْيِبِ لِلْمَوْصَى لَهُ بِالرُّبْعِ [٤/ ١٢٨ ب]، فَيَبْقَى تِسْعَةٌ ضُمَّهَا إِلَى

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْخَمْسَ».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «بَقِي».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «فِيظَهَر».

(٤) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِالتَّصْيِبِ».

تُلْتِي الْمَالِ فَيَصِيرُ خَمْسَةً وَخَمْسِينَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَنِينَ أَحَدَ عَشَرَ، وَالتَّخْرِيجُ عَلَى طَرِيقَةِ <sup>(١)</sup> الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ عَلَى نَحْوِ مَا بَيَّنَّا.

وَلَوْ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ وَإِلَّا خَرَّ بِخُمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلْثِ بَعْدَ النَّصِيبِ، فَالْمَسْأَلَةُ تَخْرُجُ مِنْ سَبْعَةٍ وَثَمَانِينَ لِصَاحِبِ النَّصِيبِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَلِصَاحِبِ الْخُمْسِ ثَلَاثَةٌ، وَلِكُلِّ ابْنِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ.

أَمَّا التَّخْرِيجُ عَلَى طَرِيقَةِ الْحَشْوِ: فَعَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّكَ تَأْخُذُ عَدَدَ الْبَنِينَ، وَذَلِكَ خَمْسَةٌ، وَتَزِيدُ عَلَيْهَا وَاحِدًا كَمَا فَعَلْتَ فِي الْمَسَائِلِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَتَصِيرُ سِتَّةً ثُمَّ اضْرِبْ سِتَّةً فِي مَخْرَجِ الْخُمْسِ، وَهُوَ خَمْسَةٌ فَتَصِيرُ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ انْقُصْ مِنْهَا وَاحِدًا لَلْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَا فَيَبْقَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ فَاجْعَلْ هَذَا ثُلْثَ الْمَالِ، وَثُلْثَاهُ مِثْلَاهُ، وَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ وَخَمْسُونَ، وَجَمِيعُ الْمَالِ سَبْعَةٌ وَثَمَانُونَ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ النَّصِيبَ فَخُذِ النَّصِيبَ، وَذَلِكَ سَهْمٌ فَاضْرِبْهُ فِي خَمْسَةٍ، ثُمَّ اضْرِبْ خَمْسَةً فِي ثَلَاثَةٍ لِمَا <sup>(٢)</sup> ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ فَيَصِيرُ خَمْسَةَ عَشَرَ، ثُمَّ انْقُصْ مِنْهَا سَهْمًا فَيَبْقَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ فَهَذَا هُوَ النَّصِيبُ. فَأَعْطِ <sup>(٣)</sup> لِلْمَوْصَى لَهُ بِمِثْلِ النَّصِيبِ، يَبْقَى إِلَى تَمَامِ الثُّلْثِ خَمْسَةَ عَشَرَ، فَأَعْطِ لِلْمَوْصَى لَهُ بِالْخُمْسِ خُمْسَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ يَبْقَى هُنَاكَ اثْنَا عَشَرَ ضُمَّهَا إِلَى ثُلْثِي الْمَالِ، وَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ وَخَمْسُونَ فَتَصِيرُ سَبْعِينَ فَاقْسِمْنَهَا بَيْنَ الْبَنِينَ الْخَمْسَةِ <sup>(٤)</sup> لِكُلِّ ابْنِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مِثْلُ مَا كَانَ لِلْمَوْصَى لَهُ بِالنَّصِيبِ.

وَأَمَّا التَّخْرِيجُ عَلَى طَرِيقَةِ الْخَطَائِنِ: فَعَلَى نَحْوِ مَا بَيَّنَّا أَنَّكَ تَجْعَلُ ثُلْثَ الْمَالِ عَدَدًا لَوْ أَعْطَيْنَا مِنْهُ نَصِيبًا يَبْقَى وِرَاءَهُ عَدَدٌ لَهُ خُمْسٌ، وَأَقْلُ ذَلِكَ سِتَّةٌ فَتُعْطَى مِنْهَا سَهْمًا بِالنَّصِيبِ، وَسَهْمًا بِخُمْسِ مَا يَبْقَى مِنَ الثُّلْثِ بَعْدَ النَّصِيبِ، فَيَبْقَى وِرَاءَهُ أَرْبَعَةٌ ضُمَّهَا إِلَى ثُلْثِي الْمَالِ فَتَصِيرُ سِتَّةَ عَشَرَ، فَتَبَيَّنَ أَنَّكَ أَخْطَأْتَ بِأَحَدِ عَشَرَ؛ لِأَنَّ حَاجَتَكَ إِلَى خَمْسَةٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَنِينَ سَهْمٌ مِثْلُ مَا كَانَ لِلْمَوْصَى لَهُ بِالنَّصِيبِ، فَرِذْ فِي النَّصِيبِ سَهْمًا فَيَصِيرُ الثُّلْثُ سَبْعَةً فَأَعْطِ بِالنَّصِيبِ سَهْمَيْنِ، ثُمَّ أَعْطِ بِخُمْسِ مَا بَقِيَ سَهْمًا فَيَبْقَى هُنَاكَ أَرْبَعَةٌ ضُمَّهَا إِلَى ثُلْثِي الْمَالِ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ فَتَصِيرُ <sup>(٥)</sup> ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، فَتَبَيَّنَ أَنَّكَ أَخْطَأْتَ فِي هَذِهِ الْكِرَّةِ بِزِيَادَةِ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «كَمَا».

(١) زَادَ فِي الْمَخْطُوطِ: «الْجَامِع».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَأَعْطَهُ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْخُمْس».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَيَصِير».

ثمانية؛ لأن حاجتك إلى عشرة لكل ابن سهمان كما كان للموصى له، فظهر لك أن زيادة كل سهم على التصيب يذهب ثلاثة أسهم من الخطأ، وأنت تحتاج إلى أن يذهب ما بقي من سهام الخطأ، وهي ثمانية أسهم فزد سهمين، وتلثي سهم على سهمين فتصير أربعة أسهم، وتلثي سهم. وما وراء خمسة أسهم فصار الثلث تسعة أسهم، وتلثي سهم فاضرب هذه الجملة في ثلاثة فتصير تسعة وعشرين فهو ثلث المال، وثلثاه مثلاه فتصير جملة المال سبعة وثمانين، فالتصيب أربعة وثلثان مضروب في ثلاثة فتصير<sup>(١)</sup> أربعة عشر، والباقي إلى تمام الثلث خمسة عشر فأخرج منها الخمس، وضّم الباقي إلى ثلثي المال على ما علمناك<sup>(٢)</sup>، وطريقنا<sup>(٣)</sup> الجامع الأصغر والأكبر على نحو ما ذكرنا.

ولو أوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث ما بقي<sup>(٤)</sup> من الثلث بعد التصيب فالمسألة تخرج من (سبعة وخمسين)<sup>(٥)</sup>، فالتصيب عشرة، والاستثناء ثلاثة، ولكل ابن عشرة.

أما على طريقة الحشو؛ فهو أنك تأخذ نصيب الورثة على عددهم، وذلك خمسة، وتزيد عليها واحدا فتصير ستة ثم اضرب ستة في ثلاثة ليقوله: إلا ثلث ما بقي من الثلث بعد التصيب فتصير ثمانية عشر، ثم زد عليها سهما؛ لأن الاستثناء من وصيته يوجب زيادة في نصيب الورثة، وهي شائعة في كل المال (فتزيد على)<sup>(٦)</sup> كل ثلث سهما كما كنت تنقص في المسائل المتقدمة من كل ثلث سهما؛ لأن النقصان هناك ما كان لذاته<sup>(٧)</sup> لِمَا دَرَكْنَا، ولا استقامة الحساب، وههنا لا يستقيم إلا بالزيادة (فتزاد فتصير)<sup>(٨)</sup> تسعة عشر، فاجعل هذا ثلث المال، وثلثاه مثلاه، وذلك ثمانية وثلثون، وجميع المال سبعة وخمسون.

وإذا أردت معرفة التصيب فالتصيب كان واحدا فاضربه في ثلاثة، ثم اضرب ثلاثة في ثلاثة لِمَا دَرَكْنَا فتصير تسعة ثم زد عليها واحدا كما زدت في الابتداء فتصير عشرة فهذا هو التصيب، وبقي إلى تمام ثلث المال تسعة فاستثن من التصيب مقدار ثلث ما بقي، وهو ثلاثة فإذا استثنيت من العشرة ثلاثة يبقى للموصى [١٢٩/٤] له سبعة أسهم فضمّ المُسْتَثْنَى، وهو الثلاثة مع ما بقي، وهو تسعة وذلك اثنا عشر إلى ثلثي المال، وذلك

- (١) في المخطوط: «فيصير».  
 (٢) في المخطوط: «وطريقنا».  
 (٣) في المخطوط: «تسعة وخمسين».  
 (٤) في المخطوط: «فيزيد».  
 (٥) في المخطوط: «فيزيد».  
 (٦) في المخطوط: «فيزيد».  
 (٧) زاد في المخطوط: «بل».  
 (٨) في المخطوط: «فيزيد».



ثمانية وثلاثون فتصيرُ خمسين فاقسمها على البينِ الخمسِ لكلِّ ابنِ عشرة، مثلُ ما كان للموصى له قبل الاستثناء.

واما طريقة الخطائين: فهي أن تجعلَ الثلثَ على عددٍ لو أعطيتَ منه نصيبًا يبقى وراءه ثلاثة، ولو استثنيتَ من التصيبِ ثلثَ ما يبقى يبقى وراءه سهمٌ. وأقلُّ ذلك أن يجعلَ الثلثَ على خمسة أسهم فاعطِ للموصى له بالتصيبِ سهمين، ثم استثنِ منه مثل ثلث ما يبقى، وهو واحدٌ، وضُمَّه إلى ما بقي فتصيرُ أربعة فضمَّها إلى ثلثي المال، وهو عشرة أسهم فتصيرُ أربعة عشر سهمًا. وحاجتكُ إلى عشرة أسهم لكلِّ ابنِ سهمانٍ مثل ما أعطيتَ للموصى له بالتصيبِ، فظهرَ أنك أخطأتَ بزيادة أربعة أسهم، فزد في التصيبِ سهمًا فتصيرُ ثلاثة ووراءه ثلاثة ثم استثنِ منه سهمًا، وضُمَّه إلى ما بقي فتصيرُ أربعة ثم ضمَّها إلى ثلثي المال، وذلك اثنا عشر فتصيرُ ستة عشر، وحاجتكُ إلى خمسة عشر لكلِّ ابنِ ثلاثة، مثل ما أعطيتَ للموصى له بالتصيبِ، فظهرَ أنك أخطأتَ بسهم، والخطأ الأول كان بأربعة، فظهرَ أن زيادة سهم على التصيبِ يذهبُ ثلاثة أسهم من الخطأ، فتعلمُ أن زيادة ثلاثة أسهم آخر يذهبُ ما بقي من الخطأ، فردَّ<sup>(١)</sup> ثلثًا آخرًا فتصيرُ التصيبُ ثلاثة أسهم، وثلث سهم، وما بقي ثلاثة أسهم فتصيرُ ستة أسهم، وثلث سهم، فاضربها في ثلاثة فتصيرُ تسعة عشر فهذا ثلثُ المال، والتصيبُ ثلاثة وثلث سهم مضروب في ثلاثة فيكونُ عشرة، والاستثناء منه ثلاثة فذلك سبعة، وهي للموصى له، ولكلِّ ابنِ عشرة فخرجتِ الفريضة من سبعة وخمسين.

وهذا إذا استثنى ثلثَ ما يبقى من الثلث بعد التصيبِ، فأما إذا استثنى رُبْعَ ما يبقى من الثلث بعد التصيبِ، بأن أوصى له بمثلِ نصيبِ أحدِ بنيهِ الخمسِ إلا رُبْعَ ما يبقى من الثلث بعد التصيبِ، فالفريضة من خمسة وسبعين، التصيبُ منها ثلاثة عشر، والاستثناء ثلاثة، ولكلِّ ابنِ أربعة عشر.

امّا طريقة الحشو: فما ذكرنا أن تأخذَ عددَ البينِ، وتزيدَ عليه سهمًا فتصيرُ ستة ثم اضربه في مخرجِ الرُبْعِ، وذلك أربعة فتصيرُ أربعة وعشرين، ثم زد عليها واحدًا لما ذكرنا فتصيرُ خمسة وعشرين فاجعلْ هذا ثلثَ المال، وثلثاه مثلاه، وذلك خمسون، وجميعُ المالِ

(١) في المخطوط: «فزد».

خمسة وسبعون .

هذا لمعرفة أصل المال . وأما معرفة التصيب : فإن <sup>(١)</sup> كان واحداً فاضربه في أربعة إما ذكرنا فيما تقدم فيصير أربعة ثم اضرب أربعة في ثلاثة فتصير اثني عشر فزد عليها واحداً إما ذكرنا أيضاً ، فتصير ثلاثة عشر هذا هو التصيب ، فيبقى <sup>(٢)</sup> إلى تمام ثلث المال ، وهو خمسة وعشرون اثنا عشر فاسترجع من التصيب بحكم الاستثناء ربع ذلك ، وهو ثلاثة فبقي للموصى له عشرة ، ثم ضم هذه الثلاثة إلى اثني عشر [فاسترجع من التصيب بحكم الاستثناء ربع ذلك ، وهو ثلاثة فبقي للموصى له عشرة ، ثم ضم هذه الثلاثة إلى اثني عشر] <sup>(٣)</sup> فتصير خمسة عشر ، ثم تضمها إلى ثلثي المال <sup>(٤)</sup> خمسون فتصير خمسة وستين ، فاقسم بين البنين الخمس لكل واحد ثلاثة عشر ، مثل ما كان للموصى له بالتصيب قبل الاستثناء .

وأما طريقة الخطائين : فهي أن تجعل ثلث المال عدداً إذا أعطيت منه التصيب يبقى وراءه أربعة ، وإذا استثنيت من التصيب مثل ربع ما بقي <sup>(٥)</sup> من الثلث بعد التصيب يبقى وراءه سهم ، وأقل ذلك ستة فاجعلها ثلثي <sup>(٦)</sup> المال ، فأعط بالتصيب سهمين ، ثم استرجع منه بالاستثناء مثل ربع ما بقي ، وذلك سهم ، وضمه إلى ما بقي فتصير خمسة ثم ضمها إلى ثلثي المال ، وذلك اثنا عشر فتصير سبعة عشر ، فتبين أنك أخطأت بزيادة سبعة ، وإن حاجتك إلى العشرة لكل ابن سهمان ، مثل ما أعطيت لصاحب التصيب ؛ لأن نصيبه مثل نصيبهم فزد في التصيب سهماً فتصير ثلاثة فأعط بالتصيب ثلاثة أسهم ، ثم استرجع منه مثل ربع ما يبقى ، وهو سهم ، وضمه إلى ما بقي ، وذلك أربعة فتصير خمسة فضمها إلى ثلثي المال ، وذلك أربعة عشر فتصير تسعة عشر فيظهر أنك أخطأت في هذه الكرة بأربعة ؛ لأن حاجتك إلى خمسة عشر لكل ابن ثلاثة مثل ما أعطيت للموصى له بالتصيب ، وتبين لك أنك مهما زدت في التصيب سهماً انتقص من سهام الخطأ ثلاثة ، وقد بقي من سهام الخطأ أربعة ، وأنت تحتاج إلى إذهبها ، فزد في التصيب قدر ما يذهب به ، وهو أربعة فزد في التصيب سهماً ، وثلث سهم حتى تذهب به سهام الخطأ [٤] /

(١) في المخطوط : «فالتصيب» .

(٢) في المخطوط : «فبقي» .

(٣) ليست في المخطوط .

(٤) زاد في المخطوط : «وذلك» .

(٥) في المخطوط : «يبقى» .

(٦) في المخطوط : «ثلث» .

١٢٩ب] كُلُّهَا فَصَارَ النَّصِيبُ أَرْبَعَةَ أَشْهُمٍ وَتُلُكُ سَهْمٍ، وَمَا بَقِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُمٍ فَتَصِيرُ ثَمَانِيَةَ أَشْهُمٍ، وَتُلُكُ سَهْمٍ فَاضْرِبْنَهَا فِي ثَلَاثَةِ فَتَصِيرُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ، وَهِيَ ثُلُثُ الْمَالِ، وَتُلُثَاهُ مِثْلَاهُ، وَذَلِكَ خَمْسُونَ، وَجُمْلَتُهُ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ، وَالنَّصِيبُ أَرْبَعَةَ أَشْهُمٍ وَتُلُكُ سَهْمٍ، مَضْرُوبٌ فِي ثَلَاثَةٍ فَيَكُونُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ اسْتَنْ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ فَيَبْقَى عَشْرَةٌ، ثُمَّ ضُمَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ إِلَى اثْنِي عَشَرَ يَصِيرُ خَمْسَةَ عَشَرَ، ثُمَّ تَضُمُّ (١) إِلَى ثُلُثِي الْمَالِ، وَذَلِكَ خَمْسُونَ فَتَصِيرُ خَمْسَةَ وَسِتِّينَ، وَأَقْسَمَهُ بَيْنَ الْبَنِينَ الْخَمْسَةَ لِكُلِّ ابْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، مِثْلُ مَا كَانَ لِلْمَوْصَى لَهُ قَبْلَ الْاسْتِثْنَاءِ، وَالتَّخْرِيجُ عَلَى طَرِيقَةِ الْجَامِعِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا.

وَلَوْ كَانَ ثَلَاثُ (٢) بَنِينَ، وَأَوْصَى لِرَجُلٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ إِلَّا تُلُكُ مَا يَبْقَى مِنَ الثُّلُثِ بَعْدَ النَّصِيبِ، فَالْمَسْأَلَةُ تُخْرَجُ مِنْ تِسْعَةِ وَثَلَاثِينَ الثُّلُثُ مِنْهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَالنَّصِيبُ بَعْدَ الْاسْتِثْنَاءِ تِسْعَةٌ، وَتَخْرِيجُهَا عَلَى طَرِيقَةِ الْحَشْوِ أَنْ تَأْخُذَ عَدَدَ الْبَنِينَ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، ثُمَّ زِدْ عَلَيْهَا سَهْمًا لِأَجْلِ النَّصِيبِ فَتَصِيرُ أَرْبَعَةَ ثُمَّ اضْرِبِ الْأَرْبَعَةَ فِي ثَلَاثَةٍ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَنْتَى ثَلَاثَةَ فَتَصِيرُ اثْنِي عَشَرَ، ثُمَّ زِدْ وَاحِدًا فَتَصِيرُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ فَهَذَا ثُلُثُ الْمَالِ، وَتُلُثَاهُ مِثْلَاهُ، وَذَلِكَ سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ.

وَأَمَّا مَعْرِفَةُ النَّصِيبِ الْكَامِلِ: فَهُوَ أَنْ تَأْخُذَ النَّصِيبَ، وَذَلِكَ سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَاضْرِبْهُ فِي مَخْرَجِ الثُّلُثِ فَتَصِيرُ ثَلَاثَةً، ثُمَّ اضْرِبِ ثَلَاثَةً فِي ثَلَاثَةِ لِمَكَانِ الثُّلُثِ فَتَصِيرُ تِسْعَةً، ثُمَّ زِدْ عَلَيْهَا وَاحِدًا كَمَا زِدْتَ فِي الثُّلُثِ فَتَصِيرُ عَشْرَةً فَهُوَ النَّصِيبُ الْكَامِلُ، فَأَعْطِ لِصَاحِبِ النَّصِيبِ عَشْرَةَ مِنَ الثُّلُثِ، وَهُوَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، فَيَبْقَى مِنَ الثُّلُثِ بَعْدَ النَّصِيبِ ثَلَاثَةٌ ثُمَّ اسْتَرْجِعْ مِنَ النَّصِيبِ بِسَبَبِ الْاسْتِثْنَاءِ ثُلُثَ مَا يَبْقَى مِنَ الثُّلُثِ، وَذَلِكَ وَاحِدٌ، وَضَمَّهُ إِلَى مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ، فَتَصِيرُ أَرْبَعَةً. فَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ فَضَلَّتْ عَنِ الْوَصِيَّةِ فَضَمَّهَا إِلَى ثُلُثِي الْمَالِ، وَذَلِكَ سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ فَتَصِيرُ ثَلَاثِينَ لِكُلِّ ابْنِ عَشْرَةَ مِثْلُ النَّصِيبِ الْكَامِلِ قَبْلَ الْاسْتِثْنَاءِ، وَحَصَلَ لِلْمَوْصَى لَهُ بَعْدَ الْاسْتِثْنَاءِ تِسْعَةٌ.

وَأَمَّا التَّخْرِيجُ عَلَى طَرِيقَةِ الْخَطَّائِينَ: فَهُوَ أَنْ تَجْعَلَ ثُلُثَ الْمَالِ عَدَدًا لَوْ أُعْطِيَتْ بِالنَّصِيبِ شَيْئًا، ثُمَّ اسْتَرْجَعْتَ مِنَ النَّصِيبِ بِالْاسْتِثْنَاءِ ثُلُثَ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ بَعْدَ النَّصِيبِ، يَبْقَى فِي يَدِ الْمَوْصَى لَهُ شَيْءٌ، وَأَقَلُّ ذَلِكَ خَمْسَةٌ فَأَعْطِ بِالنَّصِيبِ سَهْمَيْنِ، ثُمَّ اسْتَرْجِعْ مِنْهُ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «لَهُ ثَلَاثَةٌ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «تَضْمُمًا».

سَهْمًا لِمَكَانِ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَضُمَّهُ إِلَى مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ بَعْدَ التَّصْيِبِ فَتَصِيرُ أَرْبَعَةٌ فِيهِ فَاضِلَةٌ مِنْ (١) الْوَصِيَّةِ فَضُمَّهَا إِلَى ثُلُثِي الْمَالِ، وَذَلِكَ عَشْرَةٌ فَصَارَ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ، وَحَاجَتُكَ إِلَى سِتَّةٍ؛ لِأَنَّكَ أَعْطَيْتَ بِالتَّصْيِبِ الْكَامِلِ سَهْمَيْنِ فَظَهَرَ أَنَّكَ أَخْطَأْتَ بِثَمَانِيَةٍ، فَرِذْ عَلَى التَّصْيِبِ سَهْمًا آخَرَ حَتَّى إِذَا أَعْطَيْتَ بِالتَّصْيِبِ ثَلَاثَةً يَبْقَى بَعْدَهُ مَالُهُ ثُلُثٌ لِمَكَانِ الْإِسْتِثْنَاءِ. فَاجْعَلِ الثُّلُثَ سِتَّةً فَأَعْطِ التَّصْيِبَ (٢) ثَلَاثَةً يَبْقَى ثَلَاثَةٌ ثُمَّ اسْتَرْجِعْ مِنَ التَّصْيِبِ سَهْمًا فَصَارَ مَعَكَ أَرْبَعَةٌ فَضُمَّهَا إِلَى ثُلُثِي الْمَالِ، وَذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ فَصَارَ سِتَّةٌ عَشَرَ، وَحَاجَتُكَ إِلَى تِسْعَةٍ؛ لِأَنَّكَ أَعْطَيْتَ بِالتَّصْيِبِ ثَلَاثَةً فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ ابْنٍ مِثْلُ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ فَظَهَرَ أَنَّكَ أَخْطَأْتَ فِي هَذِهِ الْكِرَّةِ بِزِيَادَةِ سَبْعَةٍ، وَالْخَطَأُ الْأَوَّلُ كَانَ بِزِيَادَةِ ثَمَانِيَةٍ، فَتَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ كُلَّ سَهْمٍ زِيدَ عَلَى الثُّلُثِ يَذْهَبُ سَهْمًا (٣) مِنَ الْخَطَأِ، فَرِذْ سَبْعَةً عَلَى الثُّلُثِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ سِتَّةٌ فَتَصِيرُ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ فَهُوَ الثُّلُثُ (٤)، فَأَعْطِ بِالتَّصْيِبِ عَشْرَةً يَبْقَى إِلَى تَمَامِ الثُّلُثِ ثَلَاثَةٌ ثُمَّ اسْتَرْجِعْ سَهْمًا فَصَارَ أَرْبَعَةٌ فَضُمَّهَا إِلَى ثُلُثِ الْمَالِ، وَهُوَ سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ فَتَصِيرُ ثَلَاثِينَ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا.

وَطَرِيقَةُ الْجَامِعِ الْأَصْغَرِ عَلَى [نَحْوِ] (٥) مَا بَيَّنَّا، وَهُوَ أَنْ لَا تَزِيدَ عَلَى التَّصْيِبِ عِنْدَ ظُهُورِ الْخَطَأَيْنِ، وَلَكِنْ خُذِ الثُّلُثَ الْأَوَّلَ، وَذَلِكَ خَمْسَةٌ، وَاضْرِبْهُ فِي الْخَطَأِ الثَّانِي، وَذَلِكَ سَبْعَةٌ فَتَصِيرُ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ، ثُمَّ خُذِ الثُّلُثَ الثَّانِي، وَذَلِكَ سِتَّةٌ وَاضْرِبْهُ فِي الْخَطَأِ الْأَوَّلِ، وَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ يَصِيرُ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ اطْرَحِ الْأَقْلَّ مِنَ الْأَكْثَرِ يَبْقَى ثَلَاثَةٌ عَشَرَ فَهُوَ ثُلُثُ الْمَالِ.

وَأَمَّا مَعْرِفَةُ التَّصْيِبِ: فَخُذِ التَّصْيِبَ الْأَوَّلَ بَعْدَ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَذَلِكَ سَهْمٌ، وَاضْرِبْهُ فِي الْخَطَأِ الثَّانِي، وَذَلِكَ سَبْعَةٌ (٦) فَتَصِيرُ سَبْعَةٌ ثُمَّ خُذِ التَّصْيِبَ الثَّانِي، وَذَلِكَ سَهْمَانِ (٧)، وَاضْرِبْهُ فِي الْخَطَأِ الْأَوَّلِ، وَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ فَتَصِيرُ سِتَّةٌ عَشَرَ، ثُمَّ اطْرَحِ الْأَقْلَّ مِنَ الْأَكْثَرِ يَبْقَى تِسْعَةٌ فَهُوَ التَّصْيِبُ، ثُمَّ الْبَاقِي عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا.

وَأَمَّا طَرِيقَةُ الْجَامِعِ الْأَكْبَرِ: فَهُوَ أَنْ تُضَعَّفَ الثُّلُثَ الْأَوَّلَ سِوَى التَّصْيِبِ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِالتَّصْيِبِ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِالثُّلُثِ».

(٦) زَادَ فِي الْمَخْطُوطِ: «وَذَلِكَ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «عَنْ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «مِنْهُمْ».

(٥) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «سَهْمَيْنِ».

فَصَعَفْنَهَا فَتَصِيرُ ثَمَانِيَةً ثُمَّ زِدْ عَلَيْهِ التَّصِيبَ، وَذَلِكَ سَهْمٌ فَتَصِيرُ تِسْعَةً فَهُوَ الثُّلُثُ الثَّانِي، فَاعْطِ بِالنَّصِيبِ ثَلَاثَةَ يَبْقَى سِتَّةَ فُتُلُثُ مَا بَقِيَ سَهْمَانِ، ثُمَّ اسْتَزَجِعْ مِنَ النَّصِيبِ ثُلُثَ مَا بَقِيَ، وَذَلِكَ سَهْمَانِ، وَضُمَّهُمَا إِلَى مَا مَعَكَ، وَذَلِكَ سِتَّةَ فَتَصِيرُ ثَمَانِيَةً فَهِيَ فَاضِلَةٌ عَنِ الْوَصِيَّةِ، وَضُمَّهَا إِلَى ثُلُثِي الْمَالِ، وَذَلِكَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ فَتَصِيرُ سِتَّةَ وَعَشْرِينَ، وَحَاجَتُكَ إِلَى تِسْعَةٍ؛ لِأَنَّكَ أَعْطَيْتَ بِالنَّصِيبِ ثَلَاثَةَ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ ابْنِ ثَلَاثَةَ فَظَهَرَ أَنَّكَ أَخْطَأْتَ بِزِيَادَةِ سَبْعَةِ عَشَرَ فِي طَرِيقَةِ الْجَامِعِ الْأَكْبَرِ، وَالْخَطَأُ الْأَوَّلُ فِي طَرِيقَةِ الْخَطَائِنِ كَانَ بِزِيَادَةِ ثَمَانِيَةٍ، فَخُذِ الثُّلُثَ الْأَوَّلَ فِي [طَرِيقَةِ] <sup>(١)</sup> الْخَطَائِنِ وَذَلِكَ خَمْسَةٌ، وَاضْرِبْهُ فِي الْخَطَأِ الثَّانِي، وَذَلِكَ سَبْعَةَ عَشَرَ فَتَصِيرُ خَمْسَةً وَثَمَانِينَ، ثُمَّ خُذِ الثُّلُثَ الثَّانِي، وَذَلِكَ تِسْعَةٌ، وَاضْرِبْهُ فِي الْخَطَأِ الْأَوَّلِ، وَذَلِكَ ثَمَانِيَةَ فَتَصِيرُ اثْنَيْ سَبْعِينَ، ثُمَّ اطْرَحِ الْأَقْلَّ مِنَ الْأَكْثَرِ يَبْقَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ فَهُوَ ثُلُثُ الْمَالِ.

وَأَمَّا مَعْرِفَةُ النَّصِيبِ: فَخُذِ التَّصِيبَ الْأَوَّلَ مِنْ طَرِيقِ الْخَطَائِنِ، وَذَلِكَ سَهْمٌ، وَاضْرِبْهُ فِي الْخَطَأِ الثَّانِي مِنَ الْجَامِعِ الْأَكْبَرِ، وَذَلِكَ سَبْعَةَ عَشَرَ بِسَبْعَةِ عَشَرَ، وَخُذِ التَّصِيبَ الثَّانِي، وَذَلِكَ سَهْمٌ مِنْ طَرِيقَةِ الْجَامِعِ الْأَكْبَرِ، وَاضْرِبْهُ فِي الْخَطَأِ الْأَوَّلِ، وَذَلِكَ ثَمَانِيَةَ بِثَمَانِيَةٍ، وَاطْرَحِ الْأَقْلَّ مِنَ الْأَكْثَرِ فَيَبْقَى <sup>(٢)</sup> تِسْعَةٌ فَهُوَ التَّصِيبُ يَبْقَى ثَلَاثُونَ بَيْنَ الْبَنِينَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشْرَةٌ.

هَذَا إِذَا هَال: لِأَنَّ ثُلُثَ مَا يَبْقَى مِنَ الثُّلُثِ بَعْدَ النَّصِيبِ فَأَمَّا إِذَا قَالَ: لِأَنَّ ثُلُثَ مَا يَبْقَى مِنَ الثُّلُثِ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ، فَاصْلُ الْمَسْأَلَةِ مَا ذَكَرْنَا فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ إِلَّا أَنَّ فِي تَخْرِيجِهِ ضَرْبُ تَفَاوُتٍ.

أَمَّا عَلَى طَرِيقَةِ الْحَشْوِ: فَهُوَ أَنْ تَأْخُذَ عَدَدَ الْبَنِينَ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ، وَتَزِيدُ عَلَيْهِ وَاحِدًا، ثُمَّ تَضْرِبُهَا فِي مَخْرَجِ النُّصْفِ، وَهُوَ سَهْمَانِ، وَإِنَّمَا ضَرْبُنَا هَذَا فِي سَهْمَيْنِ، وَالْأَوَّلَ فِي ثَلَاثَةٍ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الْمُوصِي هَهُنَا أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَثْنَى بَعْدَ الْوَصِيَّةِ الْحَاصِلَةِ ثُلُثَ مَا بَقِيَ <sup>(٣)</sup>، وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْاسْتِزْجَاعِ مَعَهُ سَهْمَانِ، حَتَّى إِذَا اسْتَزْجَعْتَ مِنْهُ شَيْئًا يَكُونَ الْمُسْتَزْجَعُ ثُلُثَ مَا بَقِيَ، وَمَقْصُودُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى [إِلَّا] <sup>(٤)</sup> أَنْ يَكُونَ

(١) في المخطوط: «يبقى».

(٢) ليست في المخطوط.

(١) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «يبقى».

المُسْتَتَنَى بعدَ النَّصِيبِ قَبْلَ الاسْتِرْجَاعِ مِثْلَ ثَلَاثَةٍ <sup>(١)</sup>، وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِلَّا وَأَنْ يَكُونَ مَعَهُ ثَلَاثَةٌ قَبْلَ الاسْتِرْجَاعِ، حَتَّى إِذَا اسْتَرْجَعْتَ شَيْئًا يَكُونُ الْمُسْتَرْجَعُ رُبْعَهُ، فَإِذَا ضَرَبْتَ أَرْبَعَةً فِي اثْنَيْنِ بَلَغَ ثَمَانِيَةٌ ثُمَّ تَزِيدُ وَاحِدًا فَتَصِيرُ تِسْعَةً فَهَذَا ثُلُثُ الْمَالِ، وَثُلَاثُ [مِثْلَاهُ، وَهُوَ] <sup>(٢)</sup> ثَمَانِيَةٌ عَشْرًا.

فَإِذَا مَعْرِفَةُ النَّصِيبِ؛ فَخِذِ النَّصِيبَ، وَذَلِكَ وَاحِدًا، وَاضْرِبْهُ فِي مَخْرَجِ الثُّلُثِ، فَتَصِيرُ ثَلَاثَةٌ فَاضْرِبِ الثَّلَاثَةَ فِي مَخْرَجِ النُّصْفِ، وَذَلِكَ سَهْمَانِ فَتَصِيرُ سِتَّةٌ ثُمَّ زِدْ عَلَيْهِ سَهْمًا فَتَصِيرُ سَبْعَةٌ فَهُوَ النَّصِيبُ، فَأَعْطِ صَاحِبَ النَّصِيبِ سَبْعَةَ يَبْقَى إِلَى تَمَامِ الثُّلُثِ سَهْمَانِ، ثُمَّ اسْتَرْجِعْ مِنْهُ سَهْمًا فَضَمَّهُ إِلَى ذَلِكَ فَتَصِيرُ ثَلَاثَةٌ فَضَمَّهَا إِلَى ثُلُثِ <sup>(٣)</sup> الْمَالِ فَيَصِيرُ وَاحِدًا وَعِشْرِينَ لِكُلِّ ابْنِ سَبْعَةٍ.

وَأَمَّا طَرِيقَةُ الْخَطَائِنِ؛ فَهِيَ أَنْ تَجْعَلَ ثُلُثَ الْمَالِ عَدَدًا لَوْ أُعْطِيتَ مِنْهُ نَصِيبًا، وَاسْتَرْجَعْتَ مِنْهُ شَيْئًا يَكُونُ الْمُسْتَرْجَعُ مِثْلَ <sup>(٤)</sup> نَصْفِ، وَأَقَلُّ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ أَدْفَعُ لِلْمَوْصَى لَهُ بِالنَّصِيبِ سَهْمَيْنِ، ثُمَّ اسْتَرْجِعْ مِنْهُ سَهْمًا، وَضَمَّهُ إِلَى مَا بَقِيَ، وَهِيَ <sup>(٥)</sup> اثْنَانِ [وَمَا بَقِيَ وَهُوَ سَهْمُ الْمَالِ] <sup>(٦)</sup> فَتَصِيرُ ثَلَاثَةٌ فَضَمَّهَا إِلَى ثُلُثِي الْمَالِ، وَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ فَتَصِيرُ أَحَدَ عَشْرٍ، وَحَاجَتُكَ إِلَى سِتَّةٍ؛ لِأَنَّكَ أُعْطِيتَ بِالنَّصِيبِ سَهْمَيْنِ فَظَهَرَ أَنَّكَ أَخْطَأْتَ بِزِيَادَةِ خَمْسَةٍ فَرِزْدُ فِي النَّصِيبِ سَهْمًا، وَأَعْطِ بِالنَّصِيبِ ثَلَاثَةً ثُمَّ اسْتَرْجِعْ مِنْهُ سَهْمًا، وَضَمَّهُ إِلَى مَا بَقِيَ فَتَصِيرُ ثَلَاثَةٌ فَضَمَّهَا إِلَى ثُلُثِي الْمَالِ، وَذَلِكَ عَشْرَةٌ فَتَصِيرُ ثَلَاثَةَ عَشْرٍ، وَحَاجَتُكَ إِلَى تِسْعَةٍ؛ لِأَنَّكَ أُعْطِيتَ بِالنَّصِيبِ ثَلَاثَةً فَظَهَرَ أَنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ بِزِيَادَةِ أَرْبَعَةٍ، فَظَهَرَ أَنَّكَ كَلَّمَا زِدْتَ دَرَهْمًا يَزُولُ خَطَأُ دَرَهْمٍ، فَرِزْدُ فِي الْإِبْتِدَاءِ عَلَى النَّصِيبِ قَدَرَ خَطَأَ الْأَوَّلِ، وَهُوَ خَمْسَةٌ فَبَلَغَ سَبْعَةَ، وَبَقِيَ إِلَى تَمَامِ الثُّلُثِ بَعْدَ النَّصِيبِ سَهْمَانِ فَاسْتَرْجِعْ مِنْهُ سَهْمًا، وَضَمَّهُ [١٣٠/٤ ب] مَعَ الْبَاقِي إِلَى ثُلُثِي الْمَالِ، وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ عَشْرَ فَصَارَ أَحَدًا وَعِشْرِينَ، فَأَعْطِ لِكُلِّ ابْنِ سَبْعَةٍ، وَلِلْمَوْصَى لَهُ سِتَّةً.

هَذَا إِذَا هَيَّدَ قَوْلَهُ؛ إِلَّا ثُلُثٌ مَا يَبْقَى مِنَ الثُّلُثِ بِالنَّصِيبِ، أَوْ بِالْوَصِيَّةِ.

فَإِذَا أُطْلِقَ بَانَ هَال: إِلَّا ثُلُثٌ مَا يَبْقَى مِنَ الثُّلُثِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

- (١) فِي الْمَخْطُوطِ: «ثَلَاثَةٌ».  
 (٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «ثَلَاثِي».  
 (٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «هُوَ».  
 (٤) زَادَ فِي الْمَخْطُوطِ: «نَصِيبِ مَا بَقِيَ وَهُوَ سَهْمٌ».  
 (٥) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.  
 (٦) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

قال عامة الحُسابِ: يَعْنِي <sup>(١)</sup> المَعْرُوفِينَ بِعِلْمِ الحِسابِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلَ الحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، وَغَيْرِهِ.

هَذَا بِمَنْزِلَةِ الفَصْلِ الأوَّلِ، وَهُوَ مَا إِذَا قَالَ: إِلا تُلِّتُ مَا يَبْقَى مِنَ التُّلِّثِ بَعْدَ النَّصِيبِ.  
وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الفَصْلِ الثَّانِي، وَهُوَ مَا إِذَا قَالَ: إِلا تُلِّتُ مَا يَبْقَى مِنَ التُّلِّثِ بَعْدَ الوَصِيَّةِ.

وَجِهَ قَوْلِ العَامَةِ <sup>(٢)</sup>: أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: أَوْصَيْتُ لَكَ بِمِثْلِ (نَصِيبِ أَحَدٍ) <sup>(٣)</sup> بَنِيَّ، فَقَدْ أَتَى بِوَصِيَّةٍ صَاحِبَةٍ، وَاسْتَحَقَّ رُبْعَ المَالِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ نَصِيبَهُ مِثْلَ نَصِيبِ أَحَدٍ بَنِيهِ كَأَنَّهُ أَحَدُ بَنِيهِ، فَلَمَّا قَالَ: إِلا تُلِّتُ مَا يَبْقَى مِنَ التُّلِّثِ، فَقَدْ اسْتَخْرَجَ بِالاسْتِثْنَاءِ بَعْضَ الوَصِيَّةِ مُطْلَقًا، وَذَلِكَ يُحْتَمَلُ بَعْدَ الوَصِيَّةِ، وَيُحْتَمَلُ بَعْدَ النَّصِيبِ إِلا أَنَّ المُسْتَخْرَجَ بِالاسْتِثْنَاءِ بَعْدَ النَّصِيبِ أَقْلٌ، وَالمُسْتَخْرَجُ بَعْدَ الوَصِيَّةِ أَكْثَرُ، وَالأَقْلُ مُتَيَقَّنٌ بِهِ فِي اسْتِخْرَاجِهِ، وَفِي اسْتِخْرَاجِ الزِّيَادَةِ شَكٌّ فَلَا يَنْبُتُ اسْتِخْرَاجُ الزِّيَادَةِ بِالشَّكِّ، بَلْ تَبْقَى الزِّيَادَةُ دَاخِلَةً تَحْتَ المُسْتَثْنَى مِنْهُ.

وَجِهَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ لَيْسَ بِاسْتِخْرَاجِ بَعْضِ الكَلَامِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّنَاقُضِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي أَصُولِ الفِئَةِ، بَلْ هُوَ تَكْلُمٌ بِالباقِي بَعْدَ التُّنْيَا فَلَمْ يَدْخُلِ المُسْتَثْنَى فِي صَدْرِ الكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ بِكَلَامِ الاسْتِثْنَاءِ، فَلَفِظُ الوَصِيَّةِ هُنَا مَعَ الاسْتِثْنَاءِ لَمْ يَتَنَاوَلْ إِلا المُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَالمُسْتَثْنَى يَحْتَمَلُ الأَقْلُ وَالأَكْثَرُ، فَلَا يَتَنَاوَلُ اللَّفْظُ إِلا القَدْرَ المُتَيَقَّنَ بِهِ، وَهُوَ الأَقْلُ.

وَلَوْ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ إِلا رُبْعَ مَا يَبْقَى مِنَ التُّلِّثِ بَعْدَ النَّصِيبِ فَالمَسْأَلَةُ تُخْرَجُ مِنْ أَحَدٍ وَخَمْسِينَ، النَّصِيبُ اثْنَا عَشَرَ، وَالاسْتِثْنَاءُ خَمْسَةٌ، وَلِكُلِّ ابْنِ ثَلَاثَةِ عَشَرَ.

(أَمَّا) تَخْرِيجُهَا عَلَى طَرِيقَةِ الحِشْوِ: فَهُوَ أَنْ تَأْخُذَ عَدَدَ البَنِينَ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، وَتَزِيدَ عَلَيْهِ وَاحِدًا فَيَصِيرُ أَرْبَعَةً فَاضْرِبْ أَرْبَعَةً فِي مَخْرَجِ السَّهْمِ المُسْتَثْنَى، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ فَتَصِيرُ سِتَّةَ عَشَرَ، ثُمَّ زِدْ سَهْمًا فَتَصِيرُ سَبْعَةَ عَشَرَ هَذَا تُلِّتُ المَالِ، وَتُلْثَاهُ مِثْلَاهُ أَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ فَجُمِلَتْهُ (وَاحِدٌ وَخَمْسُونَ) <sup>(٤)</sup>.

(١) زاد في المخطوط: «به».

(٢) في المخطوط: «عامة العلماء».

(٣) في المخطوط: «أحد نصيب».

(٤) في المخطوط: «أحد وخمسين».

هذا لمعرفة أصل المال. (وأما) معرفة النصيب: فهي <sup>(١)</sup> أن تأخذ النصيب، وذلك سهم، وتضربه في مخرج الثلث فتصير ثلاثة ثم تضرب الثلاثة في مخرج السهم المستثنى، وذلك أربعة فتصير اثني عشر، ثم تزيد عليه سهمًا فتصير ثلاثة عشر هذا هو النصيب، بقي إلى تمام الثلث أربعة فأعط بالنصيب ثلاثة عشر، ثم استرجع مثل ربع ما بقي، وهو سهم، وضمه إلى ما بقي فصار خمسة فضمها إلى ثلثي المال، وذلك أربعة وثلاثون فيبلغ تسعة وثلاثين، فأعط لكل ابن ثلاثة عشر كما أعطيت بالنصيب قبل الاسترجاع.

(وأما) التخريج على طريقة الخطأين: فهو أن تجعل ثلث المال ستة ليقى بعد إعطاء النصيب، والاسترجاع منه مثل ربع ما يبقى فأعط بالنصيب سهمين، ثم استرجع منه مثل ربع ما يبقى، وذلك سهم، وضمه إلى ثلثي المال، وذلك اثنا عشر فتصير سبعة عشر، وحاجتك إلى ستة؛ لأنك أعطيت بالنصيب سهمين فظهر أنك أخطأت بزيادة أحد عشر، فزد في النصيب سهمًا تصير ثلاثة فأعط بالنصيب ثلاثة ثم استرجع منه سهمًا، وضمه مع الباقي إلى ثلثي المال، وذلك أربعة عشر فتصير تسعة عشر، وحاجتك إلى تسعة؛ لأنك أعطيت بالنصيب ثلاثة. فظهر أنك أخطأت بزيادة عشرة، وظهر أن كل سهم زائد <sup>(٢)</sup> يُزيل خطأ سهم، فزد على النصيب قدر الخطأ الأول، وذلك أحد عشر ليزول الخطأ، فصار ثلاثة عشر، فأعط بالنصيب ثلاثة عشر، ثم استرجع منه سهمًا، وضمه إلى ما بقي، وهي <sup>(٣)</sup> أربعة فضمها إلى ثلثي المال، وذلك أربعة وثلاثون فتصير تسعة وثلاثين كما ذكرنا.

ولو كان [له] <sup>(٤)</sup> خمس بنين فأوصى لرجلٍ بمثل نصيب أحدهم إلا ثلثك وربع ما يبقى من الثلث بعد النصب.

فتخريج المسألة على طريقة الحشو: أن تأخذ عدد البنين خمسة، وتزيد عليها واحدًا فتصير ستة ثم تضرب ستة في مخرج الجزء المستثنى، وهو مثل  $\frac{131}{4}$  [الثلث،

(٢) في المخطوط: «زيد».

(١) في المخطوط: «فهو».

(٣) في المخطوط: «وهو».

(٤) ليست في المخطوط.



والرُّبْع، وذلك اثنا عشرَ فتصيرُ اثنينِ وسبعينَ، ثم تزيدُ ثلثَ مُخرَجِ المُستثنى، وربُّعه، وذلك اثنا عشرَ وثلثه، وربُّعه سبعةً فتصيرُ تسعةً وسبعينَ فهذا ثلثُ المالِ، وثلثاه مثلاه، وذلك مائةٌ وثمانيةٌ وخمسونَ .

(واما) معرفة النصيب: فهو أن تأخذَ النصبَ، وذلك سَهْمٌ، وتضربُه في مُخرَجِ الثُّلثِ، وذلك ثلاثةٌ فتصيرُ ثلاثةً ثم تضربُ الثلاثةَ في مُخرَجِ السَّهْمِ المُستثنى، وذلك اثنا عشرَ فتصيرُ ستةً، وثلاثينَ <sup>(١)</sup> ثم تزيدُ عليه مثلَ ثلثه وربُّعه، وهو سبعةٌ فتصيرُ ثلاثةً وأربعينَ فهو النصبُ، بقِيَ إلى تمامِ الثُّلثِ ستةٌ وثلاثونَ، وأعطِ بالنصبِ ثلاثةً وأربعينَ، ثم استرجعْ مثلَ ثلثِ ما بقِيَ، وربُّعه بعدَ النصبِ، وذلك واحدٌ <sup>(٢)</sup> وعشرونَ، وضمَّها إلى ما بقِيَ، وهو ستةٌ وثلاثونَ فتصيرُ سبعةً وخمسينَ، ثم ضمَّها إلى ثلثي المالِ، وذلك مائةٌ وثمانيةٌ وخمسونَ <sup>(٣)</sup> فتبلغُ مائتينِ وخمسةَ عشرَ، فأعطِ لكلِّ ابنِ ثلاثةً وأربعينَ مثلَ ما أعطيتَ بالنصبِ قبلَ الاسترجاعِ، وللموصى له اثنينِ وعشرينَ .

ولو قال: إلا ثلثُ، وربُّع ما بقِيَ من الثُّلثِ بعدَ الوصيةِ الحاصلةِ فتخريجُها على طريقةِ الحشو: أن تأخذَ عددَ البينِ خمسةً ثم زدْ عليه <sup>(٤)</sup> واحداً فتصيرُ ستةً ثم تضربُه في خمسةٍ لِمَا بيَّنَّا فتصيرُ ثلاثينَ، ثم زدْ عليه مُخرَجَ الثُّلثِ، والرُّبْع، وذلك سبعةٌ فتصيرُ سبعةً وثلاثينَ فهو الثُّلثُ، والثُّلثانِ أربعةٌ وسبعونَ <sup>(٥)</sup> .

(واما) معرفة النصبِ: فخذِ النصبَ، وذلك واحدٌ، واضربُه في ثلاثةً، ثم ثلاثةً في خمسةٍ فصارت <sup>(٦)</sup> خمسةَ عشرَ ثم زدْ عليه مثلَ مُخرَجِ الثُّلثِ، والرُّبْع، وهو سبعةٌ فتصيرُ اثنينِ وعشرينَ . وبقِيَ إلى تمامِ الثُّلثِ خمسةَ عشرَ فأعطِ صاحبَ النصبِ اثنينِ وعشرينَ، ثم استرجعْ منه مثلَ ثلثِ ما بقِيَ، وربُّعه بعدَ النصبِ، وذلك أحدٌ وعشرونَ، وضمَّها إلى ما بقِيَ من الثُّلثِ، وهو خمسةَ عشرَ فتصيرُ ستةً وثلاثينَ ضمَّها إلى ثلثي المالِ، وذلك أربعةٌ وسبعونَ تبلغُ <sup>(٧)</sup> مائةً، وعشرةً لكلِّ ابنِ اثنينِ وعشرونَ مثلَ ما أعطيتَ صاحبَ الوصيةِ قبلَ الاسترجاعِ، وللموصى له درهمٌ، واللَّه - سبحانه وتعالى - أعلمُ .

(٢) في المخطوط: «أحد» .

(٤) في المخطوط: «عليها» .

(٦) في المخطوط: «فصار» .

(١) في المخطوط: «وثلاثة» .

(٣) في المخطوط: «وخمسين» .

(٥) في المخطوط: «وسبعين» .

(٧) في المخطوط: «فيلبغ» .

ولو تَرَكَ خَمْسَةً <sup>(١)</sup> بَيْنَيْنِ وَقَدْ أَوْصَى بِمِثْلِ <sup>(٢)</sup> نَصِيبِ أَحَدِهِمْ وَتُلْتُمِي مَا بَقِيَ مِنَ التُّلْثِ فَالتُّلْثُ سَبْعَةٌ عَشَرَ، وَالنَّصِيبَانِ <sup>(٣)</sup> أَرْبَعَةٌ عَشَرَ، وَالبَاقِي بَعْدَ التَّصْيِبَيْنِ مِنَ التُّلْثِ ثَلَاثَةٌ تُعْطَى <sup>(٤)</sup> تُلْتُمِي مَا يَبْقَى [مِنَ التُّلْثِ] <sup>(٥)</sup> سَهْمَانِ مِنْ ذَلِكَ يَبْقَى سَهْمٌ يُرَدُّ إِلَى تُلْتُمِي المَالِ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ، فَتَصِيرُ خَمْسَةٌ وَثَلَاثِينَ.

وَتَخْرِيجُهُ عَلَى طَرِيقَةِ الحَشْوِ: أَنْ تَأْخُذَ عَدَدَ البَيْنَيْنِ، وَذَلِكَ خَمْسَةٌ، وَتَزِيدَ عَلَيْهِ بِالتَّصْيِبَيْنِ سَهْمَيْنِ؛ لِأَنَّ المَوْصَى لَهُ بِالتَّصْيِبَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الابْتَيْنِ، فَكَانَ البَنُونَ <sup>(٦)</sup> سَبْعَةً فَتَصِيرُ الفَرِيضَةُ مِنْ سَبْعَةٍ. ثُمَّ اضْرِبْنَاهَا فِي ثَلَاثَةٍ لِأَجْلِ التُّلْثِ فَتَصِيرُ أَحَدًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ اطْرَحْ مِنْهُ أَرْبَعَةً: سَهْمَيْنِ بِالْوَصِيَّةِ بِالتَّصْيِبَيْنِ، وَسَهْمَيْنِ بِتُلْتُمِي مَا يَبْقَى <sup>(٧)</sup> مِنَ التُّلْثِ لِتَخْرِيجِ <sup>(٨)</sup> المَسْأَلَةِ فَيَبْقَى سَبْعَةٌ عَشَرَ، وَهُوَ التُّلْثُ، وَإِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ التَّصْيِبِ. فَالوجه فِيهِ أَنْ تَأْخُذَ التَّصْيِبَيْنِ، وَذَلِكَ سَهْمَانِ، وَتَضْرِبَهُمَا فِي ثَلَاثَةٍ فَتَصِيرُ سِتَّةً؛ لِأَنَّ الوَصِيَّةَ تَنْفُذُ مِنَ التُّلْثِ، ثُمَّ اضْرِبْنَاهُ فِي ثَلَاثَةٍ لِأَجْلِ <sup>(٩)</sup> مَا يَبْقَى مِنَ التُّلْثِ فَيَصِيرُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، ثُمَّ اطْرَحْ مِنْهُ أَرْبَعَةً مِثْلَ مَا طَرَحْتَ مِنَ الأَوَّلِ يَبْقَى أَرْبَعَةٌ عَشَرَ فَهُوَ التَّصْيِبَانِ، يَبْقَى <sup>(١٠)</sup> إِلَى تَمَامِ التُّلْثِ ثَلَاثَةٌ. فَاعْطِ بِتُلْتُمِي مَا يَبْقَى <sup>(١١)</sup> مِنَ التُّلْثِ سَهْمَيْنِ، يَبْقَى سَهْمٌ فَاضِلٌ عَنِ الوَصَايَا يُرَدُّ إِلَى تُلْتُمِي المَالِ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ فَتَصِيرُ خَمْسَةٌ وَثَلَاثِينَ بَيْنَ البَيْنَيْنِ الخَمْسَةَ لِكُلِّ ابْنِ سَبْعَةٍ، وَهُوَ نِصْفُ التَّصْيِبَيْنِ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ.

(وَأَمَّا) التَّخْرِيجُ عَلَى طَرِيقَةِ الخَطَائِنِ: فَهُوَ أَنْ تَجْعَلَ ثُلْثَ المَالِ سِهَامًا لَوْ أُعْطِيَ بِالتَّصْيِبَيْنِ سَهْمَيْنِ يَبْقَى بَعْدَهُ مَا يُخْرَجُ مِنْهُ ثَلَاثَانِ، وَذَلِكَ خَمْسَةٌ فَاعْطِ بِالتَّصْيِبَيْنِ سَهْمَيْنِ يَبْقَى ثَلَاثَةٌ فَاعْطِ بِتُلْتُمِي مَا يَبْقَى سَهْمَيْنِ يَبْقَى سَهْمٌ يُرَدُّ <sup>(١٢)</sup> إِلَى تُلْتُمِي المَالِ، وَذَلِكَ عَشْرَةٌ فَتَصِيرُ أَحَدًا وَعِشْرًا، وَحَاجَتُنَا إِلَى خَمْسَةٍ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ ابْنِ سَهْمٌ، فَظَهَرَ أَنَّكَ أَخْطَأْتَ بِزِيَادَةِ سِتَّةٍ فَرَدُّ فِي تُلْتُمِي <sup>(١٣)</sup> المَالِ سَهْمَيْنِ فَتَصِيرُ سَبْعَةٌ فَاعْطِ بِالتَّصْيِبَيْنِ أَرْبَعَةً يَبْقَى ثَلَاثَةٌ

(٢) فِي المَخْطُوطِ: «بِمِثْلِي».

(٤) فِي المَخْطُوطِ: «يُعْطَى».

(٦) فِي المَخْطُوطِ: «البَيْنَيْنِ».

(٨) فِي المَخْطُوطِ: «لِتَخْرِجِ».

(١٠) فِي المَخْطُوطِ: «بَقِي».

(١٢) فِي المَخْطُوطِ: «فَرَدَهُ».

(١) فِي المَخْطُوطِ: «خَمْسِ».

(٣) فِي المَطْبُوعِ «وَالتَّصْيِبَيْنِ».

(٥) لَيْسَتْ فِي المَخْطُوطِ.

(٧) فِي المَخْطُوطِ: «بَقِي».

(٩) زَادَ فِي المَخْطُوطِ: «ثَلْثِ».

(١١) فِي المَخْطُوطِ: «بَقِي».

(١٣) فِي المَخْطُوطِ: «ثَلْثِ».

فَاعْطِ بثلثي ما يَبْقَى سَهْمَيْنِ يَبْقَى <sup>(١)</sup> سَهْمٌ فَرْدَهُ <sup>(٢)</sup> إِلَى ثُلْثِ <sup>(٣)</sup> الْمَالِ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ عَشْرَ فَيَصِيرُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَحَاجَّتُكَ إِلَى عَشْرَةٍ؛ لِأَنَّكَ أَعْطَيْتَ [١٣١/٤ ب] بِالنَّصِيبَيْنِ أَرْبَعَةَ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ ابْنِ سَهْمَانٍ، وَهَمَّ خَمْسَةٌ فَيَكُونُ لَهُمْ عَشْرَةٌ، فَظَهَرَ أَنَّكَ أَخْطَأْتَ فِي هَذِهِ الْكَرَّةِ بِزِيَادَةِ خَمْسَةٍ، وَالْخَطَأُ الْأَوَّلُ كَانَ سِتَّةَ فَمَتَى زِدْتَ سَهْمَيْنِ ذَهَبَ بِهِ مِنَ الْخَطَأِ سَهْمٌ، فَعَلِمَ أَنَّ كُلَّ سَهْمٍ يُزَادُ عَلَى الثُّلْثِ يَذْهَبُ بِهِ سَهْمٌ مِنَ الْخَطَأِ، فَيَزَادُ اثْنَا عَشَرَ عَلَى الثُّلْثِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ خَمْسَةٌ حَتَّى يَزُولَ الْخَطَأُ كُلُّهُ فَتَصِيرُ سَبْعَةٌ عَشْرَ فَهُوَ الثُّلْثُ، ثُمَّ الْبَاقِي إِلَى آخِرِهِ.

وَأَمَّا عَلَى طَرِيقَةِ الْجَامِعِ الْأَصْغَرِ: فَهُوَ أَنْ تَأْخُذَ الثُّلْثَ الْأَوَّلَ، وَهُوَ خَمْسَةٌ، وَاضْرِبْهُ فِي الْخَطَأِ الثَّانِي، وَهُوَ خَمْسَةٌ فَتَصِيرُ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ، وَتَأْخُذُ الثُّلْثَ الثَّانِي، وَذَلِكَ سَبْعَةٌ، وَتَضْرِبْهُ فِي الْخَطَأِ الْأَوَّلِ، وَذَلِكَ سِتَّةَ فَتَصِيرُ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ اطْرَحِ الْأَقْلَّ مِنَ الْأَكْثَرِ يَبْقَى سَبْعَةٌ عَشْرَ فَهُوَ الثُّلْثُ.

(وَالْوَجْه) فِي مَعْرِفَةِ النَّصِيبِ: أَنْ تَأْخُذَ النَّصِيبَ الْأَوَّلَ، وَذَلِكَ سَهْمَانٍ، وَتَضْرِبْهُ فِي الْخَطَأِ الثَّانِي، وَذَلِكَ خَمْسَةٌ، فَتَصِيرُ عَشْرَةً، ثُمَّ تَضْرِبُ النَّصِيبَ الثَّانِي، وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ فِي الْخَطَأِ الْأَوَّلِ، وَذَلِكَ سِتَّةَ فَتَصِيرُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ اطْرَحِ الْأَقْلَّ مِنَ الْأَكْثَرِ فَيَبْقَى أَرْبَعَةٌ عَشْرَ فَهُوَ النَّصِيبَانِ.

(وَأَمَّا) عَلَى طَرِيقَةِ الْجَامِعِ الْأَكْبَرِ: فَهُوَ أَنْ تُضَعَّفَ الثُّلْثَ الْأَوَّلَ إِلَّا النَّصِيبَيْنِ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةً فَتَصِيرُ سِتَّةَ ثُمَّ زِدْ <sup>(٤)</sup> عَلَيْهِ النَّصِيبَيْنِ فَتَصِيرُ ثَمَانِيَةً، وَهَذَا هُوَ الثُّلْثُ فَاعْطِ بِالنَّصِيبَيْنِ سَهْمَيْنِ فَيَبْقَى سِتَّةَ، وَأَعْطِ ثُلْثِي مَا يَبْقَى أَرْبَعَةَ يَبْقَى سَهْمَانٍ، يُرَدُّ إِلَى ثُلْثِي الْمَالِ، وَذَلِكَ سِتَّةَ عَشْرَ فَتَصِيرُ ثَمَانِيَةً عَشْرًا، وَحَاجَّتُكَ إِلَى خَمْسَةٍ؛ لِأَنَّكَ أَعْطَيْتَ بِالنَّصِيبَيْنِ سَهْمَيْنِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ ابْنِ سَهْمٍ، فَالْخَطَأُ الثَّانِي فِي الْجَامِعِ الْأَكْبَرِ زِيَادَةٌ ثَلَاثَةٌ <sup>(٥)</sup>، وَالْخَطَأُ الْأَوَّلُ فِي الْخَطَأَيْنِ كَانَ زِيَادَةَ سِتَّةَ، فَخُذِ الثُّلْثَ الْأَوَّلَ فِي الْخَطَأَيْنِ، وَذَلِكَ خَمْسَةٌ، وَاضْرِبْهُ فِي الْخَطَأِ الثَّانِي، وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ عَشْرَ، فَتَصِيرُ خَمْسَةً وَسِتِّينَ، وَخُذِ الثُّلْثَ الثَّانِي فِي الْجَامِعِ الْأَكْبَرِ، وَذَلِكَ ثَمَانِيَةً، وَاضْرِبْهُ فِي الْخَطَأِ الْأَوَّلِ، وَذَلِكَ سِتَّةَ فَتَصِيرُ ثَمَانِيَةً.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَرْدَهُ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «تَزِيدُ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «بَقِي».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «ثُلْثِي».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «ثَلَاثَةُ عَشْرَ».

وأربعين، ثم اطرح الأقل من الأكثر يبقى سبعة عشر فهو الثلث.

(والوجه) في معرفة النصيب: أن تأخذ ما جُمع من الخطأين أحدهما ستة، والآخر ثلاثة عشر فاطرح الأقل من الأكثر، فإذا طرحت ستة من ثلاثة عشر يبقى سبعة فهو النصيب. ولو أوصى بثلث ما يبقى، والمسألة بحالها فالفريضة من سبعة وخمسين، والثلث تسعة عشر، والتصيبان ستة عشر وثلث ما يبقى واحد.

(وتخريجها) على طريقة الحشو: أن تأخذ عدد البنين خمسة ثم زد عليها التصيبين، وذلك سهمان فتصير سبعة ثم اضربها في ثلاثة فتصير أحدًا وعشرين، ثم اطرح منها التصيبين، وذلك سهمان يبقى تسعة عشر فهو الثلث، فقد طرح محمد - رحمه الله - في هذه المسألة سهمين، وفي المسألة المتقدمة طرح أربعة أسهم: سهمين بالتصيبين، وسهمين بثلثي ما يبقى، فعلى قياس ما ذكر هناك يجب أن يطرح هنا أيضًا أربعة.

(والوجه) في معرفة النصيب: أن تأخذ التصيبين، وذلك سهمان، وتضربهما في ثلاثة فتصير ستة ثم تضرب ستة في ثلاثة فتصير ثمانية عشر، ثم اطرح منه سهمين يبقى ستة عشر فهو النصيب، وبقي إلى تمام ثلث المال ثلاثة فأعط بثلث ما يبقى ثلثه<sup>(١)</sup>، وذلك سهم، يبقى سهمان يرد إلى ثلثي المال، وذلك ثمانية وثلاثون فتصير أربعين تقسم بين البنين لكل ابن ثمانية.

(وأما) التخريج على طريقة الخطأين: فهو أن تجعل ثلث المال خمسة فأعط بالتصيبين سهمين يبقى ثلاثة فأعط بثلث ما يبقى سهمًا يبقى سهمًا يرد إلى ثلثي المال، وذلك عشرة فتصير اثني عشر، وحاجتك إلى خمسة فتبين<sup>(٢)</sup> أنك أخطأت بزيادة<sup>(٣)</sup> سبعة فزد على الثلث سهمين فتصير سبعة، فأعط بالتصيبين أربعة يبقى ثلاثة فأعط بثلث ما يبقى سهمًا يبقى سهمان تضم إلى ثلثي المال، وذلك أربعة عشر فتصير ستة عشر، وحاجتك إلى عشرة، فظهر أنك أخطأت في هذه الكثرة بزيادة ستة، والخطأ الأول كان زيادة سبعة، فعلمت أن كل سهمين تزد في الثلث تذهب من الخطأ سهمًا<sup>(٤)</sup>، فزد في الثلث الأول أربعة عشر سهمًا، حتى يزول الخطأ كله، فإذا زدت على خمسة أربعة عشر

(٢) في المخطوط: «فيتبين».

(٤) في المخطوط: «سهم».

(١) في المخطوط: «ثلاثة».

(٣) في المخطوط: «زيادة».

[٤/ ١٣٢] تَصِيرُ تِسْعَةَ عَشَرَ فَهُوَ الثُّلُثُ، ثُمَّ يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا.

(والتخريج) على طريقة الجامع الأصغر، والأكبر على نحو ما بيّنا. فإذا مات رجل، وترك أمًا وابنتين وامرأة<sup>(١)</sup> وعَصْبَةً وأوصى لرجلٍ بمثلِ نصيبِ إحدى ابنتيه، وبثلث ما يَبْقَى من الثُّلُثِ لِأَخَرَ<sup>(٢)</sup>، فالفريضة من ستة وستين، والنصيب ستة عشر، وثلث الباقي اثنانٍ وللبنتين اثنانٍ وثلاثون، وللأم ثمانية، وللمرأة ستة، وللعصبة سهمان.

هكذا خرّجها محمد - رحمه الله - في الأصل، ومشايعنا - رحمهم الله - خرّجوها من نصف ما خرّجها<sup>(٣)</sup> في الكتاب من غير كسر، وهو ثلاثة وثلاثون.

(وطريق) هذا التخريج: أن أصل هذه الفريضة من أربعة وعشرين لحاجتك إلى الثمن، والثلثين، والسدس، فالمرأة الثمن ثلاثة أسهم، وللبنتين الثلثان ستة عشر، وللأم السدس أربعة أسهم، وللعصبة سهم، فالبتان يستحقان السهمين، وهو الثلثان، والباقون يستحقون سهمًا واحدًا، وهو الثلث، فصار في المعنى كأن عدد الورثة ثلاثة؛ لأن سهامهم ثلاثة فاجعل كأن له ثلاثة بنين أوصى لرجلٍ بمثلِ نصيبِ أحدهم، وبثلث ما يَبْقَى من الثُّلُثِ.

ولو كان هكذا فالجواب سهل، وهو أن تأخذ عدد البنين ثلاثة، وتزيد عليها سهمًا لأجل الوصية الأولى، وتضربها في ثلاثة لأجل الوصية الثانية فتصير اثني عشر، ثم اطرح منها سهمًا لأجل الوصية الثانية، فيصير ثلث المال أحد عشر، وثلثاه مثلاه، وذلك اثنان وعشرون فتصير جملة المال ثلاثة وثلاثين، والنصيب سهم واحد مضروب في ثلاثة، ثم في ثلاثة فتصير تسعة ثم اطرح منها سهمًا فيبقى ثمانية فأعط لصاحب التصيب ثمانية، وأعط ثلث ما يَبْقَى، وذلك سهم واحد فتصير تسعة، وبقي إلى تمام الثلث سهمان ضمهما<sup>(٤)</sup> إلى الثلثين، وهو اثنان وعشرون فتصير أربعة وعشرين للبنتين الثلثان لكل واحدة ثمانية مثل ما أعطيت لصاحب التصيب، وللأم أربعة أسهم، وللمرأة ثلاثة أسهم، وللعصبة سهم فخرّجت المسألة من نصف ما خرّج في الكتاب. ولو أوصى بمثلِ نصيب إحدى البنتين إلا ثلث ما بقي<sup>(٥)</sup> من الثلث بعد التصيب فالفريضة من ستين وأربعة وعشرين، والتصيب مائة وستون، وثلث الباقي ستة عشر، وطريق التخريج أن تجعل كأن

(٢) في المخطوط: «الأخر».

(٤) في المخطوط: «ضمها».

(١) في المخطوط: «وامرأتين».

(٣) في المخطوط: «خرجه».

(٥) في المخطوط: «يبقى».

عَدَدَ الْوَرْتَةِ ثَلَاثَةَ زِدْ عَلَيْهَا سَهْمًا لِأَجْلِ الْوَصِيَّةِ فَتَصِيرُ أَرْبَعَةً ثُمَّ اضْرِبْ أَرْبَعَةً فِي ثَلَاثَةِ فَتَصِيرُ اثْنَيْ عَشَرَ، ثُمَّ زِدْ عَلَيْهَا سَهْمًا فَتَصِيرُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، فَاجْعَلْ هَذَا ثُلْثَ الْمَالِ، وَثُلْثَاهُ مِثْلَاهُ فَتَصِيرُ تِسْعَةً وَثَلَاثِينَ، وَالتَّصْيِبُ سَهْمٌ فِي ثَلَاثَةٍ، ثُمَّ فِي ثَلَاثَةٍ فَذَلِكَ تِسْعَةٌ ثُمَّ زِدْ عَلَيْهَا سَهْمًا فَتَصِيرُ عَشْرَةً، ثُمَّ اسْتَنْتِ مِنْهَا سَهْمًا مِثْلَ ثُلْثِ مَا يَبْقَى، وَضَمَّهُ إِلَى مَا بَقِيَ فَتَصِيرُ أَرْبَعَةً ثُمَّ ضَمَّ الْأَرْبَعَةَ إِلَى ثُلْثِي الْمَالِ فَتَصِيرُ ثَلَاثِينَ لِكُلِّ بِنْتٍ عَشْرَةٌ مِثْلُ مَا أُعْطِيَتْ قَبْلَ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ خَمْسَةٌ بَقِيَ خَمْسَةٌ بَيْنَ الْمَرْأَةِ، وَالْعَصْبَةِ أَرْبَاعًا؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمَرْأَةِ فِي ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، وَحَقَّ الْعَصْبَةِ فِي سَهْمٍ فَيَكُونُ حَقُّهَا ثَلَاثَةَ أَضْعَافِ حَقِّ الْعَصْبَةِ، فَإِنْ رَضِيَتْ بِالْكَسْرِ فَاجْعَلِ الْخَمْسَةَ الْبَاقِيَةَ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا، وَإِنْ لَمْ تَرْضَ فَاضْرِبْ أَصْلَ الْحِسَابِ فِي أَرْبَعَةٍ فَتَكُونُ مِائَةً وَسِتَّةً وَخَمْسِينَ مِنْهَا تُخْرَجُ السَّهَامُ عَلَى الصَّحَّةِ، وَهُوَ رُبْعٌ مَا خَرَجَهُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ.

وَلَوْ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ الْمَرْأَةِ، وَبِثُلْثِ مَا يَبْقَى مِنَ الثُّلُثِ، فَالْفَرِيضَةُ مِنْ مِائَتَيْنِ وَأَرْبَعَةٍ وَثَلَاثِينَ، وَالتَّصْيِبُ أَرْبَعَةً وَعِشْرُونَ، وَثُلْثُ الْبَاقِيِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ.

وَطَرِيقُهُ أَنْ تَجْعَلَ كَأَنَّ عَدَدَ الْوَرْتَةِ ثَمَانِيَةَ لِأَنَّ السَّهَامَ ثَمَانِيَةَ فَكَأَنَّهُ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ، فَرِدْ عَلَيْهِ سَهْمًا فَتَصِيرُ تِسْعَةً ثُمَّ اضْرِبْهَا فِي ثَلَاثَةٍ فَتَصِيرُ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ، ثُمَّ اطْرَحْ مِنْهَا سَهْمًا فَيَبْقَى سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ فَهَذَا ثُلْثُ الْمَالِ، وَجَمِيعُ الْمَالِ ثَمَانِيَةٌ وَسَبْعُونَ، وَالتَّصْيِبُ سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِي ثَلَاثَةٍ، ثُمَّ فِي ثَلَاثَةٍ فَتَصِيرُ تِسْعَةً ثُمَّ اطْرَحْ مِنْهَا سَهْمًا فَيَبْقَى ثَمَانِيَةٌ، وَثُلْثُ مَا يَبْقَى سِتَّةٌ فَيَبْقَى اثْنَا عَشَرَ ضُمَّهَا إِلَى ثُلْثِي الْمَالِ، وَذَلِكَ اثْنَانِ وَخَمْسُونَ فَتَصِيرُ أَرْبَعَةً وَسِتِّينَ لِلْمَرْأَةِ مِنْهَا ثَمَانِيَةٌ وَتَبَيَّنَ أَنَّكَ أُعْطِيْتَ لِلْمَوْصَى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِهَا مِثْلَ نَصِيبِهَا ثَمَانِيَةَ فَيَبْقَى سِتَّةٌ وَخَمْسُونَ لَا تَسْتَقِيمُ بَيْنَ الْأُمِّ، وَابْنَتَيْنِ، وَالْعَصْبَةِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِلْبِنْتَيْنِ ثُلْثًا أَرْبَعَةً [٤/ ١٣٢ ب] وَسِتِّينَ. وَلَيْسَ لَهَا ثُلْثٌ صَحِيحٌ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُهَا، وَلَيْسَ لَهَا سُدُسٌ صَحِيحٌ أَيْضًا غَيْرَ أَنْ بَيْنَ مُخْرَجِ السُّدُسِ وَحِسَابِنَا مُوَافَقَةٌ بِنَصْفٍ وَنَصْفٍ، فَاضْرِبْ أَحَدَهُمَا فِي وَفْقِ الْآخَرِ، وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ وَسَبْعُونَ فِي ثَلَاثَةٍ، فَيَبْلُغُ الْحِسَابُ مِائَتَيْنِ وَأَرْبَعَةً وَثَلَاثِينَ كَمَا قَالَ فِي الْكِتَابِ.

فَكُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ سَهْمٌ فِي الْحِسَابِ الْأَوَّلِ صَارَ لَهُ ثَلَاثَةٌ فِي الْحِسَابِ الثَّانِي، كَانَ [له] (١)

حَقُّ الموصَى له في ثمانية فصارَ أربعةَ وعشرينَ، وَحَقُّ البِنْتَيْنِ في اثنتينِ وأربعينَ، وَثُلُثِي درهمِ فصارَ مائةً وَثمانيةَ وعشرينَ، وَحَقُّ الأُمِّ في عَشْرَةَ، وَثُلُثِي درهمِ مَضْرُوبًا في ثلاثةَ، فيكونُ اثنتينِ وَثلاثينَ، وَحَقُّ العَصْبَةِ في درهمينِ، وَثُلُثِي درهمِ مَضْرُوبٍ في ثلاثةَ فيكونُ ثمانيةَ دراهمَ.

ولو كان لرجلٍ خمسةٌ <sup>(١)</sup> بَنِينَ فأوصى لأحدهم بِكَمالِ الرُّبْعِ، بَنَصِيهِه وإِخْرَ بِثُلْثِ ما يَبْقَى <sup>(٢)</sup> من الثُّلْثِ فأجازوا، فالفريضةُ من اثني عَشَرَ التَّصِيبِ اثنانِ، وَتَكْمِلَةُ الرُّبْعِ سَهْمٌ واحدٌ، وَثُلْثُ ما يَبْقَى من الثُّلْثِ واحدٌ؛ لأنَّ الوصِيَّةَ للوارثِ صَحِيحَةٌ عندَ إِجْازَةِ الوَرِثَةِ، وَتَفَاوُتُ ما بين نَصِيهِه، والرُّبْعِ سَهْمٌ؛ لأنَّه لو لم يَكُنْ ههنا وصِيَّةٌ لأجْنَبِيٍّ <sup>(٣)</sup> لَكَانَ له الرُّبْعُ، والباقي بين البَنِينَ الأربعةَ أرباعًا فاحتَجْنَا إلى حِسابِ له رُبْعٌ، ولياقيه رُبْعٌ، وأقلُّه سِتَّةَ عَشَرَ فيُعْطَى له رُبْعُ المالِ أربعةَ، والباقي بين البَنِينَ الأربعةَ أرباعًا لِكُلِّ ابنِ ثلاثةَ، وله أربعةَ فَتَبَيَّنَ <sup>(٤)</sup> أَنه بهذه الوصِيَّةِ لا يَسْتَحِقُّ إِلاَّ سَهْمًا. فإذا أوصى لِغيره بِثُلْثِ ما يَبْقَى من الثُّلْثِ فحذَّ حِسابًا له ثُلْثٌ، ورُبْعٌ، وأقلُّه اثنا عَشَرَ فثُلْثُه أربعةَ، ورُبْعُه ثلاثةَ فأعطِ للموصى له بِكَمالِ الرُّبْعِ سَهْمَانِ، وللاخِرِ سَهْمًا؛ لأنَّ ثُلْثَ ما يَبْقَى من الثُّلْثِ بعدَ كَمالِ الرُّبْعِ سَهْمٌ بَقِيَ اثنانِ ضُمَّهُمَا إلى ثُلْثِي المالِ فَتَصِيرُ بين البَنِينَ الخُمسةَ لِكُلِّ ابنِ سَهْمَانِ.

(فَتَبَيَّنَ) أَنا إذا أعطينا له رُبْعَ المالِ فَنَصِيهِه بَنَصِيهِه سَهْمَانِ مثلُ ما أَصابَ هؤُلاءِ، واللَّهِ - سبحانه وتعالى - أَعْلَمُ.

(ومنها) التَّقْدِيرُ بِثُلْثِ المالِ إذا كان هناك وارثٌ، ولم يُجْزِ الزيادةَ، فلا تَجوزُ الزيادةُ على الثُّلْثِ إِلاَّ بِإِجْازَةِ (الوارثِ الذي) <sup>(٥)</sup> هو من أَهلِ الإِجْازَةِ.

والأصلُ في اعتِبارِ هذا الشَّرْطِ ما رَوَيْنَا من حَدِيثِ سَعْدِ رَضِي اللهُ عنه أَنه قالَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ: أوصي بِجَمِيعِ مالي؟ فقالَ: «لا»، فقالَ: فِثُلْثِيهِ؟ فقالَ: «لا»، فقالَ: فِبنِصِفِهِ؟ قالَ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «لا»، قالَ: فِثُلْثِيهِ؟ فقالَ ﷺ: «الثُّلْثُ، والثُّلْثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ إِذْ تَدْعُ وَرَثَتَكَ أَهْنِياءَ خَيْرٌ لَكَ من أَنْ تَدْعَهُمَ عالةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» <sup>(٦)</sup>.

(٢) في المخطوط: «بقي».

(٤) في المخطوط: «بنين».

(١) في المخطوط: «خمس».

(٣) في المخطوط: «للأجنبي».

(٥) في المخطوط: «وارث».

(٦) سبق تخريجه.

وهو له ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ [فِي]» (١) «أَخِرِ أَعْمَارِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ» (٢)؛ ولأن الوصية بالمال إيجابُ المِلْكِ عند الموتِ .

وعند الموتِ حَقُّ الوَرِثَةِ مُتَعَلِّقٌ بِمَالِهِ إِلَّا فِي قَدْرِ الثُّلُثِ، فالوصية بالزيادة على الثُّلُثِ تَتَضَمَّنُ إِبْطَالَ حَقِّهِمْ، وذلك لا يجوزُ من غيرِ إجازَتِهِمْ، وسواءً كانت وصيته في المَرَضِ، أو في الصَّحَّةِ؛ لأن الوصية إيجابٌ مُضَافٌ إِلَى زَمَانِ المَوْتِ فَيُعْتَبَرُ وَقْتُ المَوْتِ لا وَقْتُ وُجُودِ الكَلَامِ. واعتبارها وقت الموتِ يوجبُ (٣) اعتبارها من الثُّلُثِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ وَقْتُ تَعَلُّقِ حَقِّ الوَرِثَةِ بِالتَّرَكَةِ، إذ الموتُ لا يخلو عن مُقَدِّمَةِ مَرَضٍ، وحَقُّهُم يَتَعَلَّقُ بِمَالِهِ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ إِلَّا فِي (القَدْرِ المُسْتَثْنَى، وهو الثُّلُثُ) (٤).

فَرَّقَ بَيْنِ الوَصِيَّةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ التَّبَرُّعَاتِ كَالهَبَةِ، وَالصَّدَقَةِ أَنَّ المُعْتَبَرَ هُنَاكَ وَقْتُ العَقْدِ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبَهَا تَجَوَّزُ فِي جَمِيعِ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا لَا تَجَوَّزُ إِلَّا فِي الثُّلُثِ؛ لِأَنَّ الهَبَةَ وَالصَّدَقَةَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُجَابُ المِلْكُ لِلحَالِ فَيُعْتَبَرُ فِيهِمَا حَالُ العَقْدِ، فَإِذَا كَانَ صَاحِبَهَا فَلَا حَقَّ لِأَحَدٍ فِي مَالِهِ فَيَجُوزُ مِنْ جَمِيعِ المَالِ وَإِذَا كَانَ مَرِيضًا كَانَ حَقُّ الوَرِثَةِ مُتَعَلِّقًا بِمَالِهِ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا فِي قَدْرِ الثُّلُثِ، وَكَذَا الإِعْتِاقُ فِي مَرَضِ المَوْتِ، وَالبَيْعُ وَالمُحَابَاةُ (٥) قَدَرًا مَا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ، وَإِبْرَاءُ العَرِيمِ، وَالعَفْوُ عَنِ دَمِ الخَطَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ الثُّلُثِ كَالهَبَةِ، وَالصَّدَقَةِ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الوَرِثَةِ بِمَالِ المَرِيضِ مَرَضِ المَوْتِ فِيمَا وَرَاءَ الثُّلُثِ.

وَيَجُوزُ العَفْوُ عَنِ دَمِ العَمْدِ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الثُّلُثُ؛ لِأَنَّ حَقَّ الوَرِثَةِ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالمَالِ، وَالقِصَاصُ لَيْسَ بِمَالٍ.

وَكَذَا إِنْ شَاءَ الكَفَالَةُ بِالدِّينِ فِي حَالِ المَرَضِ، وَضَمَانِ الدَّرَكِ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ بِالتَّزَامِ الدِّينِ فَيُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ كَمَا تُعْتَبَرُ الهَبَةُ؛ لِأَنَّهُ يُتَّهَمُ فِيهِ كَمَا يُتَّهَمُ فِي الهَبَةِ.

وَلَوْ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ بِكِفَالَتِهِ [٤/ ١٣٣ أ] بِالدِّينِ حَالِ صِحَّتِهِ فَحُكْمُ هَذَا الدِّينِ حُكْمُ دَيْنِ المَرَضِ حَتَّى لَا يُصَدَّقَ فِي حَقِّ غُرْمَاءِ الصَّحَّةِ، وَيَكُونُ المَكْفُولُ لَهُ مَعَ غُرْمَاءِ المَرَضِ

(٢) سبق تخريجه .

(٤) في المخطوط: «قدر الثلث» .

(١) زيادة من المخطوط .

(٣) في المخطوط: «يقضي» .

(٥) في المخطوط: «بالمحابة» .



سواءً، ولو كَفَلَ فِي صِحَّتِهِ، وَأَضَافَ ذَلِكَ إِلَى مَا يُسْتَقْبَلُ بِأَنْ قَالَ لِلْمَكْفُولِ لَهُ: كُفَلْتُ بِمَا يَذُوبُ لَكَ عَلَى فُلَانٍ، ثُمَّ وَجَبَ لَهُ عَلَى فُلَانٍ دَيْنٌ فِي حَالِ مَرَضِ الْكَفِيلِ فَحُكْمُ هَذَا الدَّيْنِ، وَحُكْمُ دَيْنِ الصَّحَّةِ سَوَاءٌ حَتَّى يَضْرِبَ الْمَكْفُولُ لَهُ بِجَمِيعِ مَا يَضْرِبُ بِهِ غَرِيمُ الصَّحَّةِ؛ لِأَنَّ الْكَفَالَهَ وَجِدَتْ فِي حَالِهِ <sup>(١)</sup> الصَّحَّةَ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَمِيّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَيَمَنْ أَوْصَى لِأُمِّ وَلَدِهِ فِي حَيَاتِهِ وَصِحَّتِهِ، ثُمَّ مَاتَ أَنَّهُ مِيرَاثٌ، وَلَوْ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ لَهَا بِوَصِيَّةٍ فَهِيَ لَهَا <sup>(٢)</sup> مِنَ الثَّلَاثِ.

وَالأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا أَعْطَاهَا شَيْئًا فِي حَيَاتِهِ عَلَى وَجْهِ الْهَبَةِ؛ لِأَنَّ الْهَبَةَ مِنْهَا لَا تُتَّصَرُّ حَقِيقَةً لِكُونِهَا تَمْلِكًا، وَهِيَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْمَلِكِ؛ لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ.

وَالثَّانِي يُجْرَى عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ بِالْمَالِ إِيْجَابُ الْمَلِكِ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَهِيَ عِنْدَ الْمَوْتِ مِنْ أَهْلِ الْمَلِكِ لِكُونِهَا حُرَّةً، فَكَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْوَصِيَّةِ لَهَا.

وَلَوْ أَوْصَى بِمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ، وَلَا وَاثَرَ لَهُ تَجَوُّزٌ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ عِنْدَنَا. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا تَجَوُّزٌ إِلَّا مِنَ الثَّلَاثِ.

وَالْمَسْأَلَةُ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الْوَلَاءِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهُ وَارِثٌ وَأَجَازَ الزِّيَادَةَ عَلَى الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ امْتِنَاعَ التَّقَاذِ فِي الزِّيَادَةِ لِحَقِّهِ، وَإِلَّا فَالْمَنْفَعْدُ لِلتَّصَرُّفِ، وَهُوَ الْمَلِكُ - قَائِمٌ فَإِذَا أَجَازَ فَقَدْ زَالَ الْمَانِعُ، ثُمَّ إِذَا جَازَتْ بِإِجَازَتِهِ فَالْمَوْصِي لَهُ يَمْلِكُ الزِّيَادَةَ مِنْ قِبَلِ الْمَوْصِي لَا مِنْ قِبَلِ الْوَارِثِ، فَالزِّيَادَةُ جَوَازُهَا جَوَازٌ وَصِيَّتُهُ مِنَ الْمَوْصِي، لَا جَوَازٌ عَطِيَّةً مِنَ الْوَارِثِ، وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا <sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: جَوَازُهَا جَوَازٌ هَبَةٌ، وَعَطِيَّةٌ حَتَّى يَقِفَ ثُبُوتُ الْمَلِكِ فِيهَا عَلَى الْقَبْضِ عِنْدَهُ <sup>(٤)</sup>، وَعِنْدَنَا لَا يَقِفُ.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «حَالٍ».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «كُلِّهَا».

(٣) انظُرْ فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ: تَكْمَلَةُ فَتْحِ الْقَدِيرِ (٤٢٠/١٠)، الْاِخْتِيَارُ (٦٣/٥، ٦٤)، الْبِنَايَةُ (١٢/

٤٩٢).

(٤) مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي عَلَى الْمَوْصِي أَلَّا يَوْصِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ مَالِهِ، فَلَوْ خَالَفَ وَلَهُ وَارِثٌ خَاصٌ، فَزَدَ بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِ، وَإِنْ أَجَازَ دُفِعَ الْمَالُ بِالزِّيَادَةِ إِلَى الْمَوْصِي لَهُ وَهَلْ إِجَازَتُهُ تَنْفِيذٌ لِتَصَرُّفِ الْمَوْصِي، أَمْ ابْتِدَاءُ عَطِيَّةٍ مِنَ الْوَارِثِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ: أَظْهَرُهُمَا: أَنَّ إِجَازَتَهُ تَنْفِيذٌ لِتَصَرُّفِ الْمَوْصِي.

(وجه) هو له: أَنَّ التَّفَادُ لَمَّا وَقَفَ عَلَى إِجَازَةِ الْوَارِثِ فَدَلَّ أَنَّ الْإِجَازَةَ هَبَةٌ مِنْهُ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْوَارِثَ لَوْ أَجَازَ الْوَصِيَّةَ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ تُعْتَبَرُ إِجَازَتُهُ مِنْ ثُلْثِهِ وَبُتَّ أَنَّ التَّمْلِيكَ مِنْهُ .

(وَلَنَا) أَنَّ الْمَوْصِيَّ بِالْوَصِيَّةِ مُتَصَرِّفٌ فِي مِلْكٍ نَفْسِهِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ التَّفَادُ لِصُدُورِ التَّصَرُّفِ مِنَ الْأَهْلِ فِي الْمَجْلُ، وَإِنَّمَا الْإِمْتِنَاعُ لِمَانِعٍ، وَهُوَ حَقُّ الْوَارِثِ، فَإِذَا أَجَازَ فَقَدْ أزال (١) الْمَانِعَ، وَيَنْفُذُ بِالسَّبَبِ السَّابِقِ لَا بِإِزَالَةِ الْمَانِعِ؛ لِأَنَّ إِزَالَتَهُ (٢) شَرْطٌ، وَالْحُكْمُ بَعْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ يُضَافُ إِلَى السَّبَبِ لَا إِلَى الشَّرْطِ، وَيَتَوَقَّفُ ثُبُوتُهُ عَلَى السَّبَبِ فِي الْحَقِيقَةِ لَا عَلَى الشَّرْطِ؛ لِأَنَّ الشُّرُوطَ كُلَّهَا شُرُوطُ الْأَسْبَابِ، لَا شُرُوطُ الْأَحْكَامِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، وَقَدْ خُرِجَ الْجَوَابُ عَمَّا ذُكِرَ.

(وَأَمَّا) إِجَازَتُهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ - فَإِنَّمَا اعْتَبِرَتْ مِنْ ثُلْثِهِ لِأَنَّ الْإِجَازَةَ مِنْهُ تَمْلِيكًا، وَإِجَابًا لِلْمَلِكِ؛ لِأَنَّ الْإِجَازَةَ لَا تُنْبِئُ عَنِ التَّمْلِيكِ بَلْ هِيَ إِزَالَةُ الْمَانِعِ عَنِ وَقُوعِ التَّصَرُّفِ تَمْلِيكًا بِإِسْقَاطِ الْحَقِّ عَنِ مَالِ التَّصَرُّفِ (٣)، وَهُوَ مُتَبَرِّعٌ فِي هَذَا الْإِسْقَاطِ فَيُعْتَبَرُ تَبَرُّعُهُ مِنَ الثُّلْثِ كَمَا يُعْتَبَرُ تَبَرُّعُهُ بِالتَّمْلِيكِ بِالْهَبَةِ مِنَ الثُّلْثِ فَإِنَّ أَجَازَ بَعْضَ الْوَرِثَةِ، وَرَدَّ بَعْضَهُمْ جَازَتِ الْوَصِيَّةَ بِقَدْرِ حِصَّةِ الْمُجِيزِ مِنْهُمْ، وَبَطَلَتْ بِقَدْرِ أَنْصِبَاءِ الرَّادِينَ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وِلَايَةَ الْإِجَازَةِ وَالرَّدِّ فِي قَدْرِ حِصَّتِهِ فَتَصَرَّفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي نَصِيْبِهِ صَدَرَ عَنِ وِلَايَةِ شَرْعِيَّةٍ فَيَنْفُذُ، ثُمَّ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ إِجَازَةُ مَنْ أَجَازَ إِذَا كَانَ الْمُجِيزُ مِنْ أَهْلِ الْإِجَازَةِ بِأَنَّ كَانَ بِالْغَا عَاقِلًا. فَإِنْ كَانَ مَجْنُونًا أَوْ صَبِيًّا لَا يَعْقِلُ لَا تُعْتَبَرُ إِجَازَتُهُ، فَإِنْ كَانَ عَاقِلًا بِالْغَا لَكِنَّهُ مَرِيضٌ مَرَضِ الْمَوْتِ - جَازَتْ إِجَازَتُهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْوَارِثُ وَاحِدًا كَانَتْ إِجَازَتُهُ بِمَنْزِلَةِ ابْتِدَاءِ الْوَصِيَّةِ حَتَّى لَوْ كَانَ الْمَوْصِي لَهُ وَارِثَةٌ لَا تَجُوزُ إِجَازَتُهُ إِلَّا أَنْ تُجِيزَهَا (٤) وَرِثَةُ الْمَرِيضِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَإِنْ كَانَ أَجْنَبِيًّا تَجُوزُ إِجَازَتُهُ، وَتُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلْثِ، ثُمَّ وَقْتُ الْإِجَازَةِ هُوَ مَا بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْصِي، وَلَا تُعْتَبَرُ الْإِجَازَةُ حَالَ حَيَاتِهِ حَتَّى إِتْمَمَ لَوْ أَجَازَ فِي حَيَاتِهِ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنِ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقال ابنُ أبي ليلَى - رحمه الله - : تَجُوزُ إِجَازَتُهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَحَالَ حَيَاتِهِ، وَإِذَا

انظر: الروضة (١٠٨/٦).

(١) في المخطوط: «زال».

(٢) في المخطوط: «زوال المانع».

(٣) في المخطوط: «المتصرف».

(٤) في المخطوط: «يجيزها».

أجازوا في حياته فليس لهم أن يرجعوا بعد موته، ولا خلاف في أنهم إذا أجازوا بعد موته ليس لهم أن يرجعوا بعد ذلك.

(وجه) قول ابن أبي ليلى [٤/١٣٣ ب]: أن إجازتهم في حال الحياة<sup>(١)</sup> صادقت محلها؛ لأن حَقَّهم يتعلَّق بماله في مَرَضٍ موته إلا أنه لا يَظْهَرُ كَوْنُ هذا المَرَضِ مَرَضِ الموتِ إلا بالموتِ، فإذا اتَّصَلَ به الموتُ تَبَيَّنَ أنه كان مَرَضِ الموتِ، فَبَيَّنَ أن حَقَّهم كان مُتَعَلِّقًا بماله فَبَيَّنَ أنهم أسقطوا حَقَّهم بالإجازة فجازت إجازتهم.

(ولنا) أن حَقَّهم إنما يَثْبُتُ عند الموت؛ لأنه إنما يُعْلَمُ بِكَوْنِ المَرَضِ مَرَضِ الموتِ عند الموتِ، فإذا مات الآن عَلِمَ كَوْنُهُ مَرَضِ الموتِ فَيَثْبُتُ حَقَّهم الآنَ إلا أنه إذا ثَبَتَ حَقَّهم عند الموتِ استندَ الحقُّ الثابتُ إلى أولِ المَرَضِ، والاستنادُ إنما يَظْهَرُ في القائم لا في الماضي، وإجازتهم قد مَضَتْ لَعَوًا ضائعًا؛ لانعدامِ الحقِّ حالَ وجودِها فلا تَلْحَقُها الإجازة.

والدليل على أن حَقَّ الورثة لا يَثْبُتُ في حالِ المَرَضِ بطريقِ الظهورِ المَحْضِ: أن المريضِ يَحِلُّ له أن يَطَأَ جَارِيَتَهُ، ولو ثَبَتَ المِلْكُ عند الموتِ بطريقِ الظهورِ المَحْضِ لَبَيَّنَ أنه وطئَ مِلْكَ غيره فَبَيَّنَ أنه كان حَرَامًا، وليس كذلك بالإجماعِ على أن في إثباتِ الحقِّ في المَرَضِ على طريقِ الظهورِ المَحْضِ إبطالُ الحقيقةِ عند الموتِ فلا يجوزُ اعتبارُ الحقِّ للحالِ؛ لإبطالِ الحقيقةِ عند الموتِ، فكان اعتبارُهُ من طريقِ الاستنادِ فيَظْهَرُ في القائم لا في الماضي.

ولو أوصى بألفِ درهمٍ من مالِ رجلٍ أو عبدٍ أو شيءٍ آخَرَ له فأجازَه ذلك الرَّجُلُ قبل موته، أو بعد موته فله أن يرجعَ عنه ما لم يَدْفَعْهُ إلى الموصى له، فإذا دَفَعَهُ إليه جازَ؛ لأن جوازَه ليس بجوازِ وصيَّته<sup>(٢)</sup>؛ إذ لا ولاية<sup>(٣)</sup> على مالِ الغيرِ، وإنما جوازُه جوازُ هبةٍ من صاحبِ المالِ فلم تَكُنْ إجازتهُ إجازةً إسقاطِ حَقِّ بل هو عقدُ هبةٍ منه؛ لأن تَصَرَّفَ الموصي صادفَ مِلْكَ غيره، فَوَقَفَ على إجازتهِ، فإذا أجازَه الغيرُ فَوَقَعَ<sup>(٤)</sup> هبةً من جِهتهِ لا وصيةً من الموصي كأنه وهبه<sup>(٥)</sup> ابتداءً، فإن سَلَّمَ جازتِ الهبةُ، وإلا فلا، بخلافِ

(٢) في المخطوط: «وصيه».

(٤) في المخطوط: «وقع».

(١) زاد في المخطوط: «لهم».

(٣) زاد في المخطوط: «له».

(٥) في المخطوط: «هبة».

الوصية بما زاد على الثلث إذا أجازها الورثة إنها تجوز. ولا يشترط فيها التسليم إلى الموصى له؛ لأن التصرف هناك وقع وصية لمصادفته ملك نفسه فلا يفتقر إلى التسليم، وإنما يفتقر إلى الإجازة، فإذا وُجدت الإجازة جازت الوصية، ونفذت، وسواء كان الموصى به جزءاً مسمى كالثلث، والنصف، أو كان جميع المال، أو كان عيناً مشاراً إليها بأن أوصى بعبده له أو ثوب<sup>(١)</sup> له إنه يُعتبر في ذلك كله الثلث، فإن كان يُخرج من ثلث جميع ماله فهو له، وإن كان لا يُخرج فله منه قدر ما يُخرج، وإن لم يكن له مال آخر فله ثلثه، والثلاثان للورثة، وسواء كانت الوصية واحدة أو اجتمعت الوصايا إنه يُنفذ الكل من الثلث إن أمكن تنفيذ الكل منه، وإن لم يمكن وضاق الثلث عن الكل يتضارب فيه، ويُقدم البعض على البعض عند وجود سبب التقدم.

وبيان هذه الجملة: أن الوصايا إذا اجتمعت فالثلث لا يخلو:

إما أن كان يسع كل الوصايا، وإما أن لا يسع الكل، فإن كان يسع الكل تُنفذ الوصية من الثلث في الكل؛ لأن الوصية تعلقت بالكل، وأمکن تنفيذها في الكل فتُنفذ سواء كانت الوصايا لله - تبارك وتعالى - كالوصية<sup>(٢)</sup> بالقرب من الوصية بالحج الفرض، والزكاة، والصوم، والصلاة، والكفارات، والتذوير وصدقة الفطر، والأضحية، وحج التطوع وصوم التطوع، وبناء المساجد، وإعتاق السمة، وذبح البدنة، ونحو ذلك. أو كانت للعباد كالوصية لزيد، وعمرو، وبكر، وخالد. وكذلك لو كان الثلث لا يسع الكل لكن الورثة أجازت.

(فأما) إذا كان الثلث لا يسع، ولم تُجز الورثة؛ فالوصايا لا تخلو:

(إما) أن كانت كلها لله - تعالى - عز وجل -، وهي الوصية بالقرب، أو كان بعضها لله - تعالى -، والبعض للعباد،<sup>(٣)</sup> فإن كان الكل لله - تعالى - فلا يخلو:

(إما) أن كان<sup>(٤)</sup> الكل فرائض أو واجبات، أو نوافل أو اجتمع في الوصايا من كل جنس من الفرائض، والواجبات، والتطوعات. فإن كان الكل فرائض متساوية يبدأ بما

(١) في المخطوط: «بثوب».

(٢) زاد في المخطوط: «وإما أن كان الكل للعباد».

(٣) في المخطوط: «يكون».

(٤) في المخطوط: «بأن كانت الوصية».

قَدَّمَهُ الموصي ؛ لأن عندَ تساويهما لا يُمكنُ التزجيجُ بالذاتِ فيُرجحُ <sup>(١)</sup> بالبداية ؛ لأن البدايةَ دليلُ اهتمامه بما بدأ به ؛ لأن <sup>(٢)</sup> الإنسانَ يبدأ بالأهمَّ فالأهمَّ عادةً .

واختلَفَتِ الروايةُ عن أبي يوسفَ في الحجِّ والزكاةِ روي عنه أنه يبدأ بالحجِّ [٤/ ١٣٤] ، وإن أخره الموصي في الذكرِ ، وروي عنه أنه يبدأ بالزكاةِ ، وهو قولُ محمدٍ .

(وجهه) الرواية الأولى: أن الحجَّ عبادةٌ بدنيَّةٌ ، والزكاةُ عبادةٌ ماليَّةٌ ، والعبادةُ البدنيَّةُ أولى ؛ لأن النفسَ أنفسُ ، وأعرُ من المالِ فكانَ تَقَرُّبًا إلى الله - تبارك وتعالى - ، بأعرُ الأشياءِ ، وأنفسها عنده فكان أقوى فكانت البدايةُ به أولى على أن الحجَّ عبادةٌ بدنيَّةٌ لها تعلقٌ بالمالِ ، والزكاةُ عبادةٌ ماليَّةٌ لا تعلقٌ لها بالبدنِ فكان الحجُّ أقوى فكان أولى بالتقدُّمِ .

(وجهه) الروايةُ الأخرى: أن الحجَّ تَمَحَّضَ حَقًّا لِلَّهِ - تعالى - . والزكاةُ يَتَعَلَّقُ بها حَقُّ العبدِ فيَقْدَمُ لحاجةِ العبدِ ، وغنى الله - عزَّ وجلَّ - .

وقالوا في الحجِّ والزكاةِ: إنهما يُقدِّمانِ على الكفَّاراتِ ؛ لأنهما واجبانِ <sup>(٣)</sup> بإيجابِ الله ابتداءً من غيرِ تعلقٍ وجوبهما بسببِ من جهةِ العبدِ ، والكفَّاراتُ يَتَعَلَّقُ وجوبها بأسبابٍ توجدُ من العبدِ من القتلِ ، والظُّهارِ ، واليَمينِ ، والواجبُ ابتداءً أقوى فيَقْدَمُ ، والكفَّاراتُ مُتَقَدِّمةٌ <sup>(٤)</sup> على صدقةِ الفِطْرِ ؛ لأن صدقةَ الفِطْرِ واجبةٌ ، والكفَّاراتُ فرائضُ ، والفرضُ مُقدَّمٌ على الواجبِ ؛ ولأن هذه الكفَّاراتِ منصوصٌ عليها في الكتابِ العزيزِ ، ولا نصٌّ في الكتابِ على صدقةِ الفِطْرِ ، وإنما عُرِفَتْ بالسُنَّةِ [المُطَهَّرَةَ] <sup>(٥)</sup> ، فكان المنصوصُ عليه في الكتابِ العزيزِ أقوى فكان أولى وصدقةُ الفِطْرِ مُقدِّمةٌ على الأضحيةِ ، وإن كانت الأضحيةُ أيضًا واجبةً عندنا لكن صدقةَ الفِطْرِ مُتَّفَقٌ على وجوبها ، والأضحيةُ وجوبها محلُّ الاجتهادِ فالمُتَّفَقٌ على الوجوبِ أقوى فكان بالبدايةِ <sup>(٦)</sup> أولى .

وكذا صدقةُ الفِطْرِ مُقدِّمةٌ على كفارةِ الفِطْرِ في رَمَضانَ ؛ لأن وجوبَ تلك الكفَّارةِ ثَبَتَ بخبرِ الواحدِ وصدقةُ الفِطْرِ ثَبَتَ وجوبها بأخبارٍ مشهورةٍ . والثابتُ بالخبرِ المشهورِ أقوى فيَقْدَمُ .

(٢) في المخطوط: «إذ» .

(٤) في المخطوط: «مقدمة» .

(٦) زاد في المخطوط: «به» .

(١) في المخطوط: «فيترجح» .

(٣) في المخطوط: «وجبتا» .

(٥) ليست في المخطوط .

وقالوا: إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ تُقَدَّمُ عَلَى الْمَنْدُورِ بِهِ؛ لأنها وَجِبَتْ بِإِيجَابِ اللَّهِ - تبارك وتعالى - اِبْتِدَاءً، وَالْمَنْدُورُ بِهِ، وَجِبَ بِإِيجَابِ الْعَبْدِ، وَقَدْ تَعَلَّقَ وَجُوبُهُ أَيْضًا بِسَبَبِ مُبَاشَرَةِ الْعَبْدِ فَتُقَدَّمُ الصَّدَقَةُ، وَالْإِشْكَالُ عَلَيْهِ: أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ لَا مِنَ الْفَرَائِضِ؛ لِأَنَّ وَجُوبَهَا [مَا] <sup>(١)</sup> ثَبَتَ بِدَلِيلٍ مُقْطُوعٍ بِهِ بَلْ بِدَلِيلٍ فِيهِ شُبْهَةُ الْعَدَمِ، وَلِهَذَا لَا يَكْفُرُ جَاحِدُهُ.

والوفاء بِالْمَنْدُورِ بِهِ فَرَضٌ؛ لِأَنَّ وَجُوبَهُ ثَبَتَ بِدَلِيلٍ مُقْطُوعٍ بِهِ، وَهُوَ النَّصُّ الْمُفَسَّرُ مِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ قَالَ اللَّهُ - تبارك وتعالى - : ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وَالْفَرَضُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَاجِبِ، وَلِهَذَا يَكْفُرُ جَاحِدُ وَجُوبِ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - دَلِيلٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ - سبحانه وتعالى - : ﴿وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهُ لَئِن آتَيْنَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَيْنَاهُمْ مِن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعَقَبَهُمْ نِقَافًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [النوبة: ٧٥-٧٧]، وَالْمَنْدُورُ بِهِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأُضْحِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبُ الْوَفَاءِ بَيَقِينٍ وَفِي وَجُوبِ الْأُضْحِيَّةِ شُبْهَةُ الْعَدَمِ لِكُونِهِ مَحَلَّ الاجْتِهَادِ. وَالْأُضْحِيَّةُ تُقَدَّمُ عَلَى النَّوَافِلِ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٢)</sup> وَسُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَهُمَا <sup>(٣)</sup>، وَالشَّافِعِيُّ - رحمه الله -، وَالوَاجِبُ وَالسُّنَّةُ الْمُؤَكَّدَةُ أُولَى مِنَ النَّافِلَةِ، فَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الْمُوصِي أَنَّهُ قَصَدَ تَقْدِيمَهَا عَلَى النَّافِلَةِ تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ سَهْوًا فَيُقَدَّمُ بِدَلَالَةِ حَالَةِ التَّقْدِيمِ، وَإِنْ أَخْرَجَهُ بِالذِّكْرِ <sup>(٤)</sup> عَلَى سَبِيلِ السَّهْوِ.

هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْوَصَايَا بِالْقُرْبِ إِعْتِاقٌ مُنْجِزٌ، وَهُوَ الْإِعْتِاقُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ، أَوْ إِعْتِاقٌ مُعَلَّقٌ بِالْمَوْتِ، وَهُوَ التَّدْبِيرُ، فَإِنْ كَانَ تَقَدَّمَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِاقَ الْمُنْجِزَ، وَالْمُعَلَّقَ بِالْمَوْتِ لَا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ فَكَانَ أَقْوَى <sup>(٥)</sup> فَيُقَدَّمُ.

(وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ بِالْإِعْتِاقِ؛ فَإِنْ كَانَ إِعْتِاقًا وَاجِبًا فِي كِفَارَةِ فَحْكُمِهِ حُكْمُ الْكُفَّارَاتِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا فَحُكْمُهُ حُكْمُ سَائِرِ الْوَصَايَا الْمُتَّقَلِّ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (٤/١٧٤٣، ١٧٤٤).

(٣) في المخطوط: «عند أبي يوسف ومحمد».

(٤) في المخطوط: «في الذكر».

(٥) في المخطوط: «أولى».

الفُقَرَاءِ، وَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، وَحَجِّ التَّطَوُّعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ بِالْإِعْتِقَاقِ يَلْحَقُهَا الْفَسْخُ كَمَا يَلْحَقُ سَائِرَ الْوَصَايَا فَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِالْإِعْتِقَاقِ غَيْرَ وَاجِبَةٍ <sup>(١)</sup> مِثْلَ سَائِرِ الْوَصَايَا فَلَا تُقَدَّمُ، بِخِلَافِ الْإِعْتِقَاقِ الْمُتَجَزِّزِ فِي الْمَرَضِ، وَالْمُعَلَّقِ بِالْمَوْتِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُمَا الْفَسْخُ فَكَانَ أَقْوَى فَيُقَدَّمُ عَلَى سَائِرِ الْوَصَايَا.

وَإِنَّ كَانَتِ الْوَصَايَا بَعْضُهَا لِلَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَبَعْضُهَا لِلْعِبَادِ، فَإِنَّ أَوْصَى لِقَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ يَتَضَارَبُونَ بِوَصَايَاهُمْ فِي [١٣٤/٤] اب [الثُّلُثِ، ثُمَّ مَا أَصَابَ الْعِبَادَةَ فَهُوَ لَهُمْ لَا يُقَدَّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ لِمَا نُبِّئُ، وَمَا كَانَ لِلَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَجْمَعُ ذَلِكَ فَيَبْدَأُ مِنْهَا بِالْفَرَائِضِ، ثُمَّ بِالْوَجِبَاتِ، ثُمَّ بِالتَّوَافِلِ.

وَإِنْ كَانَ مَعَ الْوَصَايَا لِلَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَصِيَّةٌ لِوَاحِدٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْعِبَادِ فَإِنَّهُ يَضْرِبُ بِمَا أَوْصَى لَهُ بِهِ مَعَ الْوَصَايَا بِالْقُرْبِ، وَيَجْعَلُ كُلَّ جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الْقُرْبِ مُفْرَدَةً بِالضَّرْبِ، فَإِنَّ قَالَ: ثُلُثُ مَالِي فِي الْحَجِّ، وَالزَّكَاةِ، وَالْكَفَّارَاتِ، وَلِزَيْدٍ فَإِنَّ الثُّلُثَ يُقَسَّمُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ:

سَهْمٌ لِلْمَوْصَى لَهُ، وَسَهْمٌ لِلْحَجِّ، وَسَهْمٌ لِلزَّكَاةِ، وَسَهْمٌ لِلْكَفَّارَاتِ؛ لِأَنَّ كُلَّ جِهَةٍ مِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ غَيْرِ الْأُخْرَى فَتُفْرَدُ كُلُّ جِهَةٍ بِسَهْمٍ، كَمَا لَوْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ لِقَوْمٍ مُعَيَّنِينَ.

فَإِنْ هِيلَ: جِهَاتِ الْقُرْبِ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ فَالْمَقْصُودُ مِنْهَا كُلُّهَا وَاحِدًا، وَهُوَ طَلَبُ مَرْضَاتِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَابْتِغَاءِ وَجْهِهِ الْكَرِيمِ فَيُنْبَغِي أَنْ يَضْرِبَ لِلْمَوْصَى <sup>(٢)</sup> لَهُ بِسَهْمٍ، وَالْقُرْبِ بِسَهْمٍ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْكُلِّ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا، وَهُوَ ابْتِغَاءُ وَجْهِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ وَطَلَبُ مَرْضَاتِهِ لَكِنَّ الْجِهَةَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا فَيَجِبُ اعْتِبَارُهَا كَمَا لَوْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ لِلْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، إِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَضْرِبُ بِسَهْمِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْكُلِّ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لَكِنَّ لَمَّا كَانَتِ الْجِهَةُ مَنْصُوصًا عَلَيْهَا اغْتَبِرَ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ كَذَا ههنا.

هَذَا؛ إِذَا كَانَتِ الْوَصَايَا كُلُّهَا لِلَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَوْ بَعْضُهَا لِلَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَبَعْضُهَا لِلْعِبَادِ.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْمَوْصَى».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَاجِبٌ».

(فَأَمَّا) إِذَا كَانَتْ كُلُّهَا لِلْعِبَادِ فَإِنَّهَا لَا تَخْلُو مِنْ أَحَدٍ وَجِهَيْنِ :

(إِمَّا) أَنْ كَانَتْ كُلُّهَا فِي الثُّلُثِ لَمْ يُجَاوِزْ وَاحِدَةٌ مِنْهَا قَدَرَ الثُّلُثِ .

(وَأَمَّا) أَنْ جَاوَزَتْ ، فَإِنْ لَمْ تُجَاوِزْ بِأَنْ أَوْصَى لِإِنْسَانٍ بِثُلُثِ مَالِهِ ، وَلِآخَرَ بِالرُّبْعِ ، وَلِآخَرَ بِالسُّدُسِ فَإِنَّهُمْ يَتَضَارَبُونَ فِي الثُّلُثِ بِقَدْرِ حُقُوقِهِمْ فَيَضْرِبُ صَاحِبُ الثُّلُثِ بِثُلُثِ الثُّلُثِ . وَصَاحِبُ الرُّبْعِ بِرُبْعِ الثُّلُثِ ، وَصَاحِبُ السُّدُسِ بِسُدُسِ الثُّلُثِ فَيَضْرِبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ فَرِيضَتِهِ مِنَ الثُّلُثِ فَلَا يُقَدِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا إِذَا كَانَ مَعَ هَذِهِ الْوَصَايَا أَحَدُ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ : الْإِعْتِاقُ الْمُتَنَجِّزُ فِي الْمَرَضِ ، أَوْ الْمُعْلَقُ بِالْمَوْتِ فِي الْمَرَضِ أَوْ فِي الصَّحَّةِ ، وَهُوَ التَّدْبِيرُ أَوْ الْبَيْعُ بِالْمُحَابَاةِ بِمَا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ فِي الْمَرَضِ فَيُقَدِّمُ هُوَ عَلَى سَائِرِ الْوَصَايَا الَّتِي هِيَ لِلْعِبَادِ كَمَا يُقَدِّمُ عَلَى الْوَصَايَا بِالْقُرْبِ فَيَبْدَأُ بِذَلِكَ قَبْلَ كُلِّ وَصِيَّةٍ ثُمَّ يَتَضَارَبُ أَهْلُ الْوَصَايَا فَيَمَّا يَبْقَى مِنَ الثُّلُثِ ، وَيَكُونُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ وَصَايَاهُمْ . وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ لَا يُقَدِّمُ الْبَعْضُ عَلَى الْبَعْضِ فِي غَيْرِ الْمَوَاضِعِ الْمُسْتَثْنَاةِ ؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ الْبَعْضِ عَلَى الْبَعْضِ يَسْتَدْعِي وُجُودَ الْمُرْجَحِ ، وَلَمْ يَوْجَدْ ؛ لِأَنَّ الْوَصَايَا كُلُّهَا اسْتَوَتْ فِي سَبَبِ الْاسْتِحْقَاقِ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ اسْتِحْقَاقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلُ سَبَبِ صَاحِبِهِ ، وَالْاسْتِوَاءُ فِي السَّبَبِ يَوْجِبُ الْاسْتِوَاءَ فِي الْحُكْمِ ، وَلَا اسْتِوَاءَ فِي سَبَبِ الْاسْتِحْقَاقِ فِي مَوَاضِعِ الْاسْتِثْنَاءِ ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِاقَ الْمُتَنَجِّزَ وَالْمُعْلَقَ بِالْمَوْتِ لَا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ ، وَالْمُحَابَاةُ تُسْتَحَقُّ بِعَقْدِ ضَمَانٍ ، وَهُوَ الْبَيْعُ ؛ إِذْ هُوَ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ فَكَانَ الْبَيْعُ مِضْمُونًا بِالثَّمَنِ ، وَالْوَصِيَّةُ تَبْرَعُ فَكَانَتْ الْمُحَابَاةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِعَقْدِ الضَّمَانِ أَقْوَى فَكَانَتْ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ . وَإِنْ اجْتَمَعَ الْعِثْقُ وَالْمُحَابَاةُ وَضَاقَ الثُّلُثُ عَنْهُمَا فَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : إِنْ كَانَتْ الْمُحَابَاةُ قَبْلَ الْعِثْقِ يَبْدَأُ بِالْمُحَابَاةِ ، وَإِلَّا اسْتَوَيَا هَكَذَا رَوَى الْمُعَلَّى عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : يَبْدَأُ بِالْعِثْقِ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ .

(وَجِه) هُوَلَهُمَا: أَنَّ الْعِثْقَ أَقْوَى مِنَ الْمُحَابَاةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ ، وَالْمُحَابَاةُ تَحْتَمِلُ ، وَفِي بَابِ الْوَصَايَا يُقَدِّمُ الْأَقْوَى فَاَلْأَقْوَى إِذَا كَانَ الثُّلُثُ لَا يَسَعُ الْكُلَّ ، وَلِهَذَا قُدِّمَ الْعِثْقُ عَلَى سَائِرِ الْوَصَايَا ، وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِالتَّقْدِيمِ فِي الذِّكْرِ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ عَلَى سَائِرِ الْوَصَايَا ، وَإِنْ كَانَتْ مُقَدِّمَةً فِي الذِّكْرِ عَلَى الْعِثْقِ عَلَى أَنَّ التَّقَدَّمَ فِي الذِّكْرِ يُعْتَبَرُ تَرْجِيحًا <sup>(١)</sup> ، وَالتَّرْجِيحُ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : «لِلتَّرْجِيحِ» .



إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الْاِسْتِوَاءِ فِي رُكْنِ الْعِلَّةِ، وَلَا اسْتِوَاءَ هَهُنَا لِمَا بَيْنَنَا، فَبَطَلَ التَّرْجِيحُ.

ولأبي حنيفة - رحمه الله - : أَنَّ الْمُحَابَاةَ أَقْوَى مِنَ الْعِتْقِ ؛ لِأَنَّهَا تُسْتَحَقُّ بِعَقْدِ ضَمَانٍ عَلَى مَا بَيْنَنَا . وَالْعِتْقُ تَبْرُعٌ مَحْضٌ ، فَلَا يُرَاحَمُهَا . وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى الْعِتْقِ تَقَدَّمَتْ فِي الذِّكْرِ أَوْ تَأَخَّرَتْ إِلَّا أَنَّ مُزَاخَمَةَ الْعِتْقِ إِيَّاهَا حَالَةٌ التَّأخِيرِ <sup>(١)</sup> ثَبَّتَ لِضَرُورَةِ التَّعَارُضِ [وَلَا تَعَارُضَ] <sup>(٢)</sup> حَالَةَ التَّقَدُّمِ عَلَى مَا نَذَكُرُهُ .

(واما) هؤلئها: إن الإعتاق لا يحتمل الفسخ فبعض المشايخ قالوا: إن كل [١٣٥ / ٤] واحد منهما لا يحتمل الفسخ من جهة الموصي فإن من باع ماله بالمحابة في مرض موته لا يملك فسخه كما لو أعتق عبده في مرض موته أنه لا يملك فسخه فاستويا في عدم احتمال الفسخ من جهة الموصي، وهو المعتق، والبائع، فإذا كانت البداية <sup>(٣)</sup> بالمحابة ترجحت بالبداية لكون البداية بها دليل الاهتمام، ولا يمكن ترجيح العتق عند البداية به؛ لأن تعلق المحابة بعقد الضمان يقتضي ترجيحها على العتق الذي هو تبرع محض، فتعارض الوجهان، فسقطا والتحقا بالعدم، فبقي أصل التعارض بلا ترجيح، فتقنع المزاحمة بين المحابة، والعتق، فيقسم الثلث بينهما.

وهذا الجواب ضعيف؛ لأن البيع بالمحابة تصرف يحتمل الفسخ في نفسه في الجملة، فيفسخ <sup>(٤)</sup> بخيار العيب، والرؤية، والشرط، والإقالة؛ إذ هي فسخ في حق المتعاقدين عند أبي حنيفة، ومحمد - رحمهما الله - فكانت المحابة مُحْتَمِلَةً لِلْفَسْخِ فِي الْجُمْلَةِ، وَالْعِتْقُ لَا يَحْتَمِلُهُ رَأْسًا، فَكَانَ أَقْوَى مِنَ الْمُحَابَاةِ، فَيَجِبُ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَيْهَا، كَمَا هُوَ مَذْهَبُهُمَا .

(ومنها) من قال: إن عدم احتمال العتق للفسخ إن كان يقتضي ترجيحها على المحابة، كما <sup>(٥)</sup> ذكرنا من تعلق المحابة بعقد الضمان يقتضي ترجيحها <sup>(٦)</sup> على العتق، فوقع التعارض، فترجح المحابة بالبداية، وإذا لم يبدأ بها، فلم يوجد الترجيح <sup>(٧)</sup>، فبقيت المعارضة، فثبتت المزاحمة، وهذا أيضا ضعيف؛ لأنه لو كان كذلك للزم تقديم العتق

(٢) زيادة من المخطوط.

(٤) في المخطوط: «فإنه يفسخ».

(٦) في المخطوط: «ترجيحها».

(١) في المخطوط: «التأخر».

(٣) في المخطوط: «البداية».

(٥) في المخطوط: «فما».

(٧) في المخطوط: «المرجع».

على المُحَابَاةِ؛ إِذَا بَدَأَ بِالْعِتْقِ لَوْجُودِ الْمُرْجَحِ لِلْعِتْقِ عِنْدَ وَقُوعِ التَّعَارُضِ، وَلَا يُقَدَّمُ غَيْرُهُ (١) بَلْ يُقَسَّمُ الثَّلْثُ بَيْنَهُمَا.

(ومنه) من قال: تَعَلَّقُ الْمُحَابَاةَ بِعَقْدِ الضَّمَانِ مِنْ حَيْثُ اسْتَحْقَاقُهَا بِهِ أَقْوَى فِي الدَّلَالَةِ مِنَ الْعِتْقِ مِنْ حَيْثُ عَدَمِ احْتِمَالِ الْفَسْخِ بِدَلِيلِ أَنَّ الدَّيْنَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْإِعْتَاقِ حَتَّى لَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا مُسْتَعْرَقًا بِالدَّيْنِ لَا يُنْقَذُ، وَإِنْ كَانَ الْإِعْتَاقُ لَا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ، وَالْمُعَارَضَةُ مُحْتَمَلَةٌ لِلْفَسْخِ لِكَوْنِهَا عَقْدَ ضَمَانٍ، فَلَا يُعَارِضُهَا الْعِتْقُ إِلَّا عِنْدَ الْبِدَايَةِ، وَعَلَى الْجُمْلَةِ تَقْرِيرُ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالْإِضَافَةِ [إِلَى عُقُولِنَا] (٢) مُشْكِلاً، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ.

وَفَرَعَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى هَذَا، فَقَالَ: إِذَا أَعْتَقَ ثُمَّ حَابَى ثُمَّ أَعْتَقَ - يُقَسَّمُ الثَّلْثُ بَيْنَ الْعِتْقِ الْأَوَّلِ، وَبَيْنَ الْمُحَابَاةِ نِصْفَيْنِ ثُمَّ مَا أَصَابَ الْعِتْقَ الْأَوَّلَ يُقَسَّمُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْعِتْقِ الثَّانِي لاسْتِوَاءِهِمَا فِي الْقُوَّةِ.

وَلَوْ حَابَى ثُمَّ أَعْتَقَ ثُمَّ حَابَى يُقَسَّمُ الثَّلْثُ بَيْنَ الْمُحَابَاتَيْنِ نِصْفَيْنِ ثُمَّ مَا أَصَابَ الْمُحَابَاةَ الْأَخِيرَةَ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا، وَبَيْنَ الْعِتْقِ نِصْفَيْنِ، كَمَا إِذَا أَعْتَقَ ثُمَّ حَابَى، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ.

هَذَا إِذَا كَانَ مَعَ الْوَصَايَا لِلْعِبَادِ عِتْقٌ أَوْ مُحَابَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَضْرِبُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (٣) بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنَ الثَّلْثِ حَتَّى لَوْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلْثِ مَالِهِ وَإِلَّاخَرَ بِالسُّدُسِ وَلَمْ تُجْزِ الْوَرَثَةُ - يُقَسَّمُ الثَّلْثُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا: سَهْمَانِ لِصَاحِبِ الثَّلْثِ، وَسَهْمٌ لِصَاحِبِ السُّدُسِ.

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ سِتَّةِ ثُلْثِ الْمَالِ ثَلَاثَةٌ، وَثُلَاثُهَا مِثْلَاهُ، وَذَلِكَ سِتَّةُ جُمْلَةُ الْمَالِ تِسْعَةُ ثَلَاثَةٍ وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ لِلْمَوْصَى لِهَمَا بِالْثُلْثِ، وَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا، وَثُلَاثُهَا [لِلْوَرَثَةِ] (٤)، وَذَلِكَ سِتَّةٌ لِلْوَرَثَةِ، فَاسْتَقَامَ الثَّلْثُ، وَالثُّلَاثَانِ.

وَإِنْ أَجَازَتِ الْوَرَثَةُ فَلِلْمَوْصَى لَهُ بِالْثُلْثِ سَهْمَانِ، وَلِلْمَوْصَى لَهُ بِالسُّدُسِ سَهْمٌ، وَالبَاقِي، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ مِنْ سِتَّةِ الْوَرَثَةِ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - .

وَلَوْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِالْثُلْثِ وَإِلَّاخَرَ بِالرُّبْعِ، وَلَمْ تُجْزِ الْوَرَثَةُ فَالْثُلْثُ بَيْنَهُمَا عَلَى سَبْعَةِ

(٢) ليست في المخطوط.

(٤) زيادة في المخطوط.

(١) في المخطوط: «عندي».

(٣) في المخطوط: «سهم».

أنهم: لِصَاحِبِ الثُّلُثِ أَرْبَعَةٌ، وَلِصَاحِبِ الرَّبْعِ ثَلَاثَةٌ.

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ: لِلْمَوْصَى لَهُ بِالثُّلُثِ ثُلُثُهَا، وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ [وَلِلْمَوْصَى لَهُ بِالرَّبْعِ رُبْعُهَا وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ، فَذَلِكَ سَبْعَةٌ هُوَ ثُلُثُ الْمَالِ وَثَلَاثُ مِثْلَاهُ وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ] <sup>(١)</sup> عَشْرًا، فَيَكُونُ كُلُّ الْمَالِ أَحَدًا وَعِشْرِينَ: الثُّلُثُ مِنْ ذَلِكَ سَبْعَةٌ لِلْمَوْصَى لَهُ بِالثُّلُثِ [أَرْبَعَةٌ وَالثُّلُثُ لِلْمَوْصَى لَهُ بِالرَّبْعِ ثَلَاثَةٌ] <sup>(٢)</sup> وَالثُّلَاثَانِ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ عَشْرًا لِلْوَرِثَةِ.

وَإِنْ أَجَازَتِ الْوَرِثَةُ فَلِلْمَوْصَى لَهُ بِالثُّلُثِ مَا أَوْصَى لَهُ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَالثُّلُثُ مَا أَوْصَى لَهُ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، وَالثُّلَاثَانِ، وَهُوَ خَمْسَةٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ لِلْوَرِثَةِ <sup>(٣)</sup> عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَلَوْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِالثُّلُثِ وَآخَرَ بِالرَّبْعِ وَآخَرَ بِالسُّدُسِ، فَثُلُثُ الْمَالِ تِسْعَةٌ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ:

لِصَاحِبِ الثُّلُثِ أَرْبَعَةٌ، وَلِصَاحِبِ الرَّبْعِ ثَلَاثَةٌ، وَلِصَاحِبِ السُّدُسِ سَهْمَانِ، وَذَلِكَ تِسْعَةٌ، وَثُلُثَا الْمَالِ مِثْلَاهُ، وَذَلِكَ [١٣٥/٤ ب] ثَمَانِيَةٌ عَشْرًا، فَيَكُونُ جُمْلَتُهُ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ، سِهَامُ الْوَصِيَّةِ مِنْهَا تِسْعَةٌ: ثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعَةٌ، وَسَهْمَانِ، وَثَمَانِيَةٌ عَشْرًا، سِهَامُ الْوَرِثَةِ.

هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْوَصَايَا مَا يَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ، فَإِنْ كَانَ بَأَنَّ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ وَآخَرَ بِالنِّصْفِ، فَإِنْ أَجَازَتِ الْوَرِثَةُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ <sup>(٤)</sup> مَا أَوْصَى لَهُ بِهِ فَالثُّلُثُ لِلْمَوْصَى لَهُ بِالثُّلُثِ، وَالنِّصْفُ لِلْمَوْصَى لَهُ بِالنِّصْفِ.

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ سِتَّةٍ: لِلْمَوْصَى لَهُ بِالثُّلُثِ سَهْمَانِ، وَالثُّلُثُ ثَلَاثَةٌ، وَذَلِكَ خَمْسَةٌ، وَالبَاقِي لِلْوَرِثَةِ، وَإِنْ لَمْ تُجْزِ الْوَرِثَةُ فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ مِنْ سِتَّةٍ، وَعِنْدَ أَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدٍ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - عَلَى خَمْسَةٍ: لِصَاحِبِ النِّصْفِ ثَلَاثَةٌ، وَلِصَاحِبِ [النِّصْفِ] <sup>(٥)</sup> الثُّلُثِ سَهْمَانِ.

وَإِنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِرُبْعِ مَالِهِ وَآخَرَ بِنِصْفِ مَالِهِ، فَإِنْ أَجَازَتِ الْوَرِثَةُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

(٢) زيادة من المخطوط.

(٤) زاد في المخطوط: «منهما».

(١) زيادة من المخطوط.

(٣) في المخطوط: «بين الورثة».

(٥) ليست في المخطوط.

ما أوصى له به فالرُّبْعُ للموصى له بالرُّبْعِ، والنُّصْفُ للموصى له بالنُّصْفِ والرُّبْعُ الباقي بين الورثة على فرائض الله تعالى؛ لأن المانع من الزيادة على الثلث حق الورثة، وقد زال بإجازتهم، وإن ردوا فلا خلاف في أن الوصية بالزيادة على الثلث لم تُنفذ، وإن نُفذت ففي الثلث لا غير. وإتما الخلاف في كيفية قسمة الثلث بينهما فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله - تعالى: يُقسَّمُ الثلثُ بينهما على سبعة أسهم للموصى له بالنُّصْفِ أربعة، وللموصى له بالرُّبْعِ ثلاثة، وعند أبي يوسف، ومحمد: على ثلاثة سهمان للموصى له بالنصف وسهم للموصى له [١] بالرُّبْعِ؛ لأن الموصى له بالنُّصْفِ لا يَضْرِبُ إلا بالثلث عنده، والموصى له بالرُّبْعِ يَضْرِبُ بالرُّبْعِ، فيحتاج إلى حساب له ثلث، ورُبْعٌ، وأقله اثنا عشر ثلثها أربعة، ورُبْعها ثلاثة فتجعل وصيتهما على سبعة، وذلك ثلث الميراث (٢)، وثلثاه مثلاه، وذلك (٣) أربعة عشر، وجميع المال أحد وعشرون: سبعة منها للموصى لهما أربعة للموصى له بالنُّصْفِ، وثلاثة للموصى له بالرُّبْعِ.

وعند أبي يوسف ومحمد: يُقسَّمُ الثلثُ بينهما على ثلاثة أسهم؛ لأن الموصى له بالنُّصْفِ يَضْرِبُ بجميع وصيته عندهما، والموصى له بالرُّبْعِ يَضْرِبُ بالرُّبْعِ، والرُّبْعُ مثل نصف النُّصْفِ فيجعل كل رُبْعٍ سهمًا، فالنُّصْفُ يكون سهمين، والرُّبْعُ سهمًا (٤)، فيكون ثلاثة فيصير (٥) الثلثُ بينهما على ثلاثة أسهم: سهمان للموصى له بالنُّصْفِ، وسهم للموصى له بالرُّبْعِ، وهذا بناء على أصل، وهو: أن الموصى له بأكثر من الثلث لا يَضْرِبُ في الثلث بأكثر من الثلث من غير إجازة الورثة عند أبي حنيفة - رحمه الله - تعالى - إلا في خمس مواضع: في العتق في المرَضِ، وفي الوصية بالعتق في المرَضِ، وفي المحاباة في المرَضِ، وفي الوصية بالمحاباة، وفي الوصية بالدراهم المرسلّة، فإنه يَضْرِبُ في هذه المواضع بجميع وصية (٦) من غير إجازة الورثة.

وصورة ذلك في الوصية بالعتق إذا كان له عبدان لا مال له غيرهما أوصى بعتقهما، وقيمة أحدهما ألف، وقيمة الآخر ألفان، ولم تُجزِ الورثة - عتقا من الثلث، وثلث ماله ألف درهم، فالألف بينهما على قدر وصيتهما ثلث الألف للذي قيمته ألفان فيعتق ثلثه،

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) في المخطوط: «المال».

(٣) في المخطوط: «وهو».

(٤) في المخطوط: «فيضرب».

(٥) في المخطوط: «وصيته».

(٦) في المخطوط: «وهو».

(٧) في المخطوط: «فيضرب».

(٨) في المخطوط: «وصيته».

وَيَسَعَى فِي الثُّلُثَيْنِ لِلوَرَثَةِ، وَالثُّلُثُ لِلَّذِي قِيمَتُهُ أَلْفٌ فَيُعْتَقُ ثُلُثَهُ، وَيَسَعَى فِي الثُّلُثَيْنِ <sup>(١)</sup> لِلوَرَثَةِ، فَإِنْ أَجَازَتِ الوَرَثَةُ عَتَقًا جَمِيعًا.

وصورة ذلك في المُحَابَاةِ إِذَا كَانَ لَهُ عِبَادَانِ أَوْصَى بِأَنْ يُبَاعَ أَحَدُهُمَا مِنْ فُلَانٍ، وَالْآخَرُ مِنْ فُلَانٍ آخَرَ - بَيْعًا بِالمُحَابَاةِ، وَقِيمَةٌ أَحَدُهُمَا مِثْلًا أَلْفٌ وَمِائَةٌ، وَقِيمَةُ الْآخَرَ سِتْمِائَةٌ، فَأَوْصَى بِأَنْ يُبَاعَ الْأَوَّلُ <sup>(٢)</sup> مِنْ فُلَانٍ بِمِائَةٍ، وَالْآخَرُ مِنْ فُلَانٍ آخَرَ بِمِائَةٍ، فَهِنَا حَصَلَتْ المُحَابَاةُ لِأَحَدِهِمَا بِأَلْفٍ، وَلِلْآخَرَ بِخَمْسِمِائَةٍ، وَذَلِكَ كُلُّهُ وَصِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا حَصَلَتْ فِي حَالَةِ المَرَضِ، فَإِنْ خَرَجَ ذَلِكَ مِنَ الثُّلُثِ أَوْ أَجَازَتِ الوَرَثَةُ جَازًا، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ، وَلَا أَجَازَتِ الوَرَثَةُ جَازَتِ مُحَابَاةُهَا بِقَدْرِ الثُّلُثِ، وَذَلِكَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ وَصِيَّتَيْهِمَا يَضْرِبُ أَحَدُهُمَا فِيهَا <sup>(٣)</sup> بِأَلْفٍ، وَالْآخَرَ بِخَمْسِمِائَةٍ.

وصورة ذلك فِي الدَّرَاهِمِ المُرْسَلَةِ، إِذَا أَوْصَى لِإِنْسَانٍ بِأَلْفٍ وَلِلْآخَرَ بِأَلْفَيْنِ <sup>(٤)</sup>، وَثُلُثُ مَالِهِ أَلْفٌ فَالْثُلُثُ يَكُونُ بَيْنَهُمَا أَثْلَانًا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَضْرِبُ بِجَمِيعِ وَصِيَّتَيْهِ، وَلَا خِلَافَ أَيْضًا فِي الوَصِيَّةِ بِأَقَلِّ مِنَ الثُّلُثِ كَالرُّبْعِ، وَالسُّدُسِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ أَنَّ المَوْصَى لَهُ يَضْرِبُ بِجَمِيعِ وَصِيَّتَيْهِ.

(وجه) قَوْلُهُمَا: أَنَّ الوَصِيَّةَ <sup>(٥)</sup> وَقَعَتْ بِاسْمِ الزِّيَادَةِ عَلَى الثُّلُثِ [٤/١٣٦] مِنَ النُّصْفِ، وَنَحْوِهِ، فَيَجِبُ اعْتِبَارُهَا مَا أَمَكَّنَ إِلَّا أَنَّهُ تَعَدَّرَ اعْتِبَارُهَا فِي حَقِّ الاستِحْقَاقِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّ الوَرَثَةِ، وَأَنَّهُ إِضْرَارٌ بِهِمْ فَوَجِبَ اعْتِبَارُهَا فِي حَقِّ الضَّرْبِ، وَأَنَّهُ يُمَكِّنُ <sup>(٦)</sup>؛ إِذْ لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى الوَرَثَةِ، وَلِهَذَا اعْتَبِرَتِ التَّسْمِيَةُ فِي حَقِّ الضَّرْبِ. فِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ المَسَائِلِ.

وَلَا بِي حَنِيفَةٌ - رَحِمَهُ اللهُ -: أَنَّ الوَصِيَّةَ بِالزِّيَادَةِ عَلَى الثُّلُثِ عِنْدَ رَدِّ الوَرَثَةِ وَصِيَّةٌ بَاطِلَةٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ بَيِّنِينَ. وَالضَّرْبُ بِالْوَصِيَّةِ البَاطِلَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ بَيِّنِينَ بَاطِلٌ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ الوَصِيَّةَ بِالزِّيَادَةِ وَصِيَّةٌ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهَا <sup>(٧)</sup> فِي قَدْرِ الزِّيَادَةِ صَادَقَتْ حَقَّ الوَرَثَةِ إِلَّا أَنَّهَا وَقَفَتْ عَلَى الإِجَازَةِ وَالرَّدِّ، فَإِذَا رَدَّوْا تَبَيَّنَ أَنَّهَا وَقَعَتْ بَاطِلَةٌ.

وقوله <sup>(٨)</sup>: (من كُلِّ وَجْهِ) يَعْنِي بِهِ اسْتِحْقَاقًا وَتَسْمِيَةً، وَهِيَ تَسْمِيَةُ النُّصْفِ فَالْكُلُّ، فَلَمْ

(٢) فِي المَخْطُوطِ: «أَحَدُهُمَا».

(٤) فِي المَطْبُوعِ: «بِالذَّيْنِ».

(٦) فِي المَخْطُوطِ: «مَمَكَّنَ».

(٨) فِي المَخْطُوطِ: «وَقَوْلُنَا».

(١) فِي المَخْطُوطِ: «ثَلَاثِيهِ».

(٣) فِي المَخْطُوطِ: «فِيهِ».

(٥) فِي المَخْطُوطِ: «التَّسْمِيَةُ».

(٧) فِي المَخْطُوطِ: «أَنَّهَا».

تَقَعِ الوَصِيَّةُ صَاحِبَةً فِي مَخْرَجِهَا .

وهولنا؛ (بيقين)؛ لأنها لا تحتمل التفادٍ لِحَالٍ<sup>(١)</sup> . ألا ترى أنه لو ظَهَرَ لِلْمَيِّتِ مَالٌ آخَرُ لا تنفذ هذه الوصية، وهي الوصية بالزيادة على الثلث بخلاف المواضع الخمس، فإن هناك [الوصية]<sup>(٢)</sup> ما وَقَعَتْ باطلةً بيقين بل تحتمل التنفيذ في الجملة بأن يَظْهَرَ مَالٌ آخَرُ لِلْمَيِّتِ يُخْرِجُ هذا القدر من الثلث فَيَبِينُ<sup>(٣)</sup> أَنَّ الوصية ما وَقَعَتْ بالزيادة على الثلث، فلم تَقَعْ باطلةً بيقين وههنا بخلافه؛ لأنه وإن ظَهَرَ له مَالٌ آخَرُ يدخل ذلك المَالُ في الوصية، ولا يُخْرِجُ من الثلث، وهذا القدر يُشْكَلُ بالوصية (بيقين، فإن زادت قيمته)<sup>(٤)</sup> على الثلث بأن أوصى بثُلُثِ عبدٍ<sup>(٥)</sup> لِرَجُلٍ، وبِثُلُثَيْهِ لِآخَرَ، ولا مَالٌ له سِوَاهُ فَرَدَّتِ الوَرِثَةُ أَنَّ صَاحِبَ الثُلُثَيْنِ لا يَضْرِبُ بِالثُلُثِ الزَائِدِ عِنْدَنَا<sup>(٦)</sup>، وإن لم تكن الوصية باطلةً بيقين لجواز أن يَظْهَرَ له مَالٌ آخَرُ فتنفذ تلك الوصية فينتفي<sup>(٧)</sup> أن يَضْرِبَ الموصى له بالثلثين بالثلث الزائد، ومع هذا لا يَضْرِبُ عِنْدَنَا<sup>(٨)</sup>، فأشْكَلَ القدر<sup>(٩)</sup>، وبخلاف الوصية بالأقل من الثلث؛ لأن الوصية هناك وَقَعَتْ صَاحِبَةً فِي مَخْرَجِهَا من حيث التسمية؛ لأن التسمية وَقَعَتْ بالرُّبْعِ، والسُّدُسِ، وكُلُّ ذلك مَخَارِجُ الوصية بالتسمية<sup>(١٠)</sup> صادقت محلَّ الوصية، وإِذَا يَظْهَرُ الفَرْقُ<sup>(١١)</sup> عِنْدَ اجْتِمَاعِ الوصيتين، فإذا رَدَّتِ الوَرِثَةُ فالرَّدُّ ورَدَ عليهما جميعاً فيُقَسَّمُ بينهما على قدر نصيبهما .

ولو أوصى لِرَجُلٍ بِجَمِيعِ مَالِهِ ثم أوصى لِآخَرَ بِثُلُثِ مَالِهِ فأجازتِ الوَرِثَةُ الوصيتين جميعاً فقد رَوَى أَبُو يوسُفَ، ومحمَّدٌ عن أَبِي حنيفة - رحمه الله - أنه قال: الموصى له بالجميع يأخذُ الثُلُثَيْنِ خاصَّةً، ويكونُ الباقي بين صاحبِ الجميع، وبين صاحبِ الثُلُثِ .  
وقال حَسَنُ بْنُ زِيَادٍ: ليس هذا قولُ أَبِي حنيفةَ [لكن قولُ أَبِي حنيفةَ]<sup>(١٢)</sup> إنَّ للموصى له [بالثلث]<sup>(١٣)</sup> رُبْعَ المَالِ، وللموصى له بالجميع ثلاثة أرباعه .

(٢) زيادة من المخطوط .

(١) في المخطوط: «بحال» .

(٤) في المخطوط: «بعين يزيد قيمتها» .

(٣) في المخطوط: «قتبين» .

(٦) في المخطوط: «عندك» .

(٥) في المخطوط: «عبد» .

(٨) في المخطوط: «عندك» .

(٧) في المخطوط: «فينبغي» .

(١٠) في المخطوط: «فالتسمية» .

(٩) في المخطوط: «العدم» .

(١٢) زيادة من المخطوط .

(١١) في المخطوط: «الزيادة» .

(١٣) زيادة من المخطوط .

وَذَكَرَ الْكَرْخِيَّ - رحمه الله - : أنه ليس في هذه المسألة نَصٌّ رِوَايَةً عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه الله - ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي قِيَاسِ قَوْلِهِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه الله - تَعَالَى فِيهَا مَا رَوَى عَنْهُ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ - رحمه الله - ؛ لِأَنَّهُ قَسَمَهُ عَلَى اعْتِبَارِ الْمُنَازَعَةِ ، وَمَا ذَكَرَ الْحَسَنُ - رحمه الله تَعَالَى - اعْتِبَارَ الْعَوْلِ وَالْمُضَارَبَةِ ، وَالْقِسْمَةَ عَلَى اعْتِبَارِ الْعَوْلِ ، وَالْمُضَارَبَةَ مِنْ أَصُولِهِمَا لَا مِنْ أَصْلِهِ فَإِنَّ مِنْ أَصْلِهِ اعْتِبَارَ الْمُنَازَعَةِ فِي الْقِسْمَةِ .

(وَوَجْهَهُ) ههنا: أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ يُعْطَى كُلُّهُ لِلْمَوْصَى لَهُ بِجَمِيعِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنَازَعُهُ فِيهِ أَحَدٌ . وَأَمَّا قَدْرُ الثُّلْثِ فَيُنَازَعُهُ فِيهِ الْمَوْصَى لَهُ بِالثُّلْثِ - فَاسْتَوَتْ مُنَازَعَتُهُمَا فِيهِ ؛ إِذْ لَا تَرْجِيحَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ فَيُقْسَمُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، فَيَكُونُ أَصْلُ [مَسْأَلَةٍ] <sup>(١)</sup> الْحِسَابِ مِنْ ثَلَاثَةِ لِحَاجَتِنَا إِلَى الثُّلْثِ : الثُّلْثَانِ لِلْمَوْصَى لَهُ بِالْجَمِيعِ بِلَا مُنَازَعَةٍ ، وَالثُّلْثُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ إِلَّا أَنَّهُ يَنْكَسِرُ الْحِسَابُ فَيَضْرِبُ اثْنَيْنِ فِي ثَلَاثَةٍ فَيَصِيرُ سِتَّةً فَيُسَلَّمُ ثُلَاثَاهَا لِلْمَوْصَى لَهُ بِالْجَمِيعِ بِلَا مُنَازَعَةٍ ، وَثُلُثُهَا ، وَهُوَ سَهْمَانِ يُنَازَعُهُ فِيهِ الْمَوْصَى لَهُ بِالثُّلْثِ ، فَيُقْسَمُ بَيْنَهُمَا ، فَحَصَلَ لِلْمَوْصَى لَهُ بِالْجَمِيعِ خَمْسَةٌ ، وَلِلْمَوْصَى لَهُ بِالثُّلْثِ سَهْمٌ .

وَأَمَّا الْقِسْمَةُ عَلَى طَرِيقِ الْعَوْلِ ، وَالْمُضَارَبَةِ عِنْدَهُمَا ههنا [هي] <sup>(٢)</sup> أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَضْرِبُ بِجَمِيعِ وَصِيَّتِهِ فَالْمَوْصَى لَهُ بِالثُّلْثِ يَضْرِبُ بِالثُّلْثِ ، وَهُوَ سَهْمٌ ، وَالْمَوْصَى لَهُ بِالْجَمِيعِ يَضْرِبُ بِكُلِّ الْمَالِ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ فَيُجْعَلُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ : لِصَاحِبِ الثُّلْثِ سَهْمٌ ، وَلِصَاحِبِ الْجَمِيعِ ثَلَاثَةٌ هَذَا إِذَا أَجَازَتِ الْوَرِثَةُ ، فَإِنْ رَدَّتِ الْوَرِثَةُ جَازَتِ الْوَصِيَّةُ مِنَ الثُّلْثِ ثُمَّ الثُّلْثُ يَكُونُ بَيْنَهُمَا [١٣٦/٤ ب] نِصْفَيْنِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه الله - ؛ لِأَنَّ الْمَوْصَى لَهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ لَا يَضْرِبُ إِلَّا بِالثُّلْثِ ، إِذَا لَمْ تُجْزِ الْوَرِثَةُ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُمَا يَضْرِبُ لِكُلِّ <sup>(٣)</sup> وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِجَمِيعِ وَصِيَّتِهِ أَرْبَاعًا عَلَى مَا بَيَّنَّا ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - الْمَوْفَّقُ .

هَذَا إِذَا اجْتَمَعَتِ الْوَصَايَا فِيمَا سِوَى الْعَيْنِ ، فَإِنْ اجْتَمَعَتِ [الْوَصَايَا فِي الْعَيْنِ] ، فَإِنْ اجْتَمَعَتِ <sup>(٤)</sup> فِي عَيْنٍ مُشَارٍ إِلَيْهَا بِأَنَّ أَوْصَى بَعَيْنٍ وَاحِدَةً لِاثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَوْصَى لِكُلِّ

(٢) زيادة من المخطوط .

(٤) ليست في المخطوط .

(١) ليست في المخطوط .

(٣) في المخطوط : «كل» .

واحدٍ بجميعِ العَيْنِ - فقد قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - : تُقَسَّمُ العَيْنُ بين أصحابِ الوصايا على عَدَدِهِمْ فَيَضْرِبُ كُلُّ واحدٍ منهم بالقدرِ الذي حَصَلَ له بالقسمةِ، ولا يَضْرِبُ بجميعِ تلكِ العَيْنِ .

وإن وَقَعَتِ القسمةُ بجميعِ العَيْنِ، وذلك نحوُ أن يقولَ : [قد] <sup>(١)</sup> أوصيتُ بعبدِي هذا لِفُلانٍ ثم قال : وقد أوصيتُ بعبدِي هذا لِفُلانٍ آخَرَ، والعبدُ يُخرجُ من ثلثِ ماله؛ فإنَّ العبدَ يُقسَّمُ بينهما نصفينِ على عَدَدِهِمَا، وهما اثنانِ فَيَضْرِبُ كُلُّ واحدٍ منهما بنصفِ العبدِ، ولا يَضْرِبُ بأكثرَ من ذلك . وكذلك إن أوصى به لِثلاثةٍ أو لِأربعةٍ .

وقال أبو يوسف ومحمدٌ - رحمهما الله - : يَضْرِبُ كُلُّ واحدٍ منهما بجميعِ وصيَّتهِ، وَيَتَّفِقُ الجوابُ في تقديمِ ما يَسْتَحِقُّ كُلُّ واحدٍ منهما من العبدِ في هذه الصَّورةِ لَكِنْ بِناءِ على أصليْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وإنَّما يَظْهَرُ ثَمرةُ اختلافِ الأصلينِ فيما إذا انضَمَّت إلى الوصيةِ لهما وصيةٌ لِثالثٍ بأن كان له عبدٌ، وألَّفَا درهماً سِوَى ذلك فأوصى بالعبدِ لِإنسانٍ، ثم أوصى به لِآخَرَ، وأوصى لِرجلٍ آخَرَ بِألفِ درهماً فعندَ أبي حنيفةٍ - رحمه الله - يَضْرِبُ كُلُّ واحدٍ من الموصى له بالعبدِ بنصفِ العبدِ، وهذا بنصفه، وهذا بنصفه، وَيَضْرِبُ الموصى له بِألفِ درهماً بِألفِ، فيَقْتَسِمُونَ الثُّلُثَ <sup>(٢)</sup> أرباعاً، وعندَ أبي يوسفٍ، ومحمدٍ - رحمهما الله - : يَضْرِبُ كُلُّ واحدٍ من الموصى لهما بالعبدِ بجميعِ العبدِ، والموصى له بِألفِ يَضْرِبُ بِألفِ فيَقْتَسِمُونَ الثُّلُثَ أثلاثاً بِناءِ على الأصلِ الذي ذَكَرنا فيما تَقَدَّمَ : أنَّ الموصى له بِأكثرَ من الثُّلُثِ لا يَضْرِبُ بِأكثرَ من الثُّلُثِ عنده، وعندَهما يَضْرِبُ بجميعِ وصيَّتهِ، فهما يقولانِ : لأنَّ <sup>(٣)</sup> التَّسميةَ وَقَعَت لِجميعِ العَيْنِ إلاَّ أَنها لا تَظْهَرُ في حَقِّ الاستحقاقِ فَتَظْهَرُ في حَقِّ الضَّرْبِ، كما في أصحابِ الدُّيونِ، وأصحابِ العَوْلِ، وأبو حنيفةٍ - رحمه الله - يقولُ : إنَّ الموصى قد أَبْطَلَ وصيةَ كُلِّ واحدٍ منهما في نصفِ العَيْنِ فَلَهُ ولايةُ الإبطالِ . ألا ترى أنَّ له أن يرجعَ فيُبْطَلُ استحقاقُ كُلِّ واحدٍ منهما نصفَ العَيْنِ، فالضَّرْبُ بالجميعِ يكونُ ضَرْباً وصيةً باطلةً فكان باطلاً، بخلافِ العُرْماءِ فإنه ليس لِمَنْ عليه الدَّيْنُ ولايةُ إبطالِ حَقِّهم، فيَضْرِبُ كُلُّ واحدٍ منهم بِكُلِّ حَقِّه، وبخلافِ

(٢) في المطبوع : «بالثلث» .

(١) زيادة من المخطوط .

(٣) في المخطوط : «أن» .



أصحابِ العَوْلِ؛ لأنه لم يوجد <sup>(١)</sup> من جهة الميِّتِ سببٌ يُبطلُ شهادَتَهُمْ فيضْرِبُونَ بِجَمِيعِ ما ثَبَتَ حَقَّهُمْ فِيهِ .

ولو كان له عبدٌ آخَرُ قِيمَتُهُ ألفُ درهمٍ وألفُ <sup>(٢)</sup> درهمٍ فأوصى بعبدٍ لرجلٍ وأوصى لرجلٍ آخَرَ بثُلُثِ مالِهِ فالثُلُثُ، وهو قدرُ ألفِ درهمٍ يكونُ بينهما نصفَيْنِ: خمسمائةٌ للموصى له بجميعِ العبدِ وخمسمائةٌ للموصى له بالثُلُثِ غيرَ أن ما أصابه الموصى له بالجميعِ يكونُ في العبدِ، وذلك خمسةُ أصداسِ العبدِ، وما أصابَ الموصى له بالثُلُثِ يكونُ بعضُهُ في العبدِ، وهو سُدُسُ ما بقيَ من العبدِ، وهو عُشْرُ العبدِ، والبعضُ في الدرهمِ، وهو خُمُسُ الألفَيْنِ، فيضْرِبُ الموصى له بجميعِ العبدِ بخمسةِ أصداسِهِ، والموصى له بالثُلُثِ يَضْرِبُ بسُدُسِ العبدِ، ويخُمُسُ الألفَيْنِ على أصلِ أبي حنيفةَ - رحمه الله تعالى -؛ لأنه اجتمع في العبدِ وصيَّتانِ: وصيةٌ بجميعِهِ، ووصيةٌ بثُلُثِهِ؛ لأن الوصيةَ بثُلُثِ المالِ تناوَلتِ العبدَ لِكَوْنِهِ مالاً فاجتمعتُ في العبدِ وصيَّتانِ فسُلِّمَ للموصى له بجميعِ العبدِ: ثلثاه بلا مُنازَعَةٍ، والثُلُثُ يُنازِعُهُ فِيهِ الموصى له بالثُلُثِ، فيكونُ أصلُ <sup>(٣)</sup> الحِسابِ من ثلاثة؛ لِحاجَتِنَا إلى الثُلُثِ، وأقلُّ حِسابٍ يخرجُ منه الثُلُثُ ثلاثةٌ: قسمانِ <sup>(٤)</sup> خَلِيًّا عن مُنازَعَةِ الموصى له بالثُلُثِ فسُلِّمَ ذلك للموصى له بالجميعِ بلا مُنازَعَةٍ بقيَ سَهْمٌ استَوَتْ مُنازَعَتُهُما فِيهِ فيكونُ بينهما فينكسرُ فنضربُ اثنتين في ثلاثة فيكونُ سِتَّةً فثلثنا السِتَّةَ، وهو أربعةٌ سُلِّمَ للموصى له بالجميعِ؛ لأنه لا يُنازِعُهُ فِيهِ أَحَدٌ، وثلثُها، وهو سَهْمَانِ يُنازِعُهُ فِيهِ الموصى له بالثُلُثِ، واستَوَتْ مُنازَعَتُهُما فِيهِ فينقسمُ بينهما لِكُلِّ واحدٍ منهما سَهْمٌ، وإذا صارَ [١٣٧/٤] العبدُ، وقِيمَتُهُ ألفٌ على سِتَّةٍ يصيرُ كُلُّ ألفٍ من الدرهمِ على سِتَّةٍ فصارَ الألفانِ على اثني عَشَرَ للموصى له بالثُلُثِ منهما: أربعةٌ أسهمٍ فصارَ له خمسةُ أسهمٍ: أربعةٌ أسهمٍ من الدرهمِ، وسَهْمٌ من العبدِ، وللموصى له بالجميعِ خمسةُ أسهمٍ كُلِّها في العبدِ؛ لأنه لا وصيةٌ له في الدرهمِ فصارتِ وصيَّتُهُما جميعاً عَشْرَةَ أسهمٍ فاجعلْ ثُلُثَ المالِ على عَشْرَةِ أسهمٍ، فالثُلثانِ عشرونَ سَهْمًا فالكُلُّ ثلاثونَ سَهْمًا، والعبدُ ثُلُثُ المالِ؛ لأن قِيمَتَهُ ألفُ درهمٍ فصارَ العبدُ على عَشْرَةِ أسهمٍ، والألفانِ على عشرينَ سَهْمًا فادْفَعْ وصيَّتَهُما من العبدِ فوصيةُ الموصى له بالجميعِ خمسةٌ، وهو نصفُ العبدِ، ووصيةُ

(٢) في المخطوط: «وألفا».

(٤) في المخطوط: «فسهمان».

(١) في المطبوع: «يؤخذ».

(٣) في المطبوع: «على».

الموصى له بالثلث سَهْمٌ، وذلك خُمُسٌ ما بَقِيَ من العبدِ، واذْفَع وصِيَّةَ الموصى له بالثلثِ من الدَّرَاهِمِ، وذلك عشرونَ سَهْمًا: أربعةُ أسهمٍ، وهو خُمُسُ الألفينِ على ما ذَكَرَهُ في الأصلِ فبَقِيَ من العبدِ أربعةُ أسهمٍ لا وصِيَّةَ فيها فَيَدْفَعُ إلى الورثةِ فَيَكْمُلُ لهم الثلثانِ؛ لأن الموصى له بالثلثِ قد أخذ من الألفينِ <sup>(١)</sup> أربعمائةً، وذلك أربعةُ أسهمٍ، وَحَصَلَ للموصى له بالعبدِ خمسةُ أسهمٍ من العبدِ، وذلك نصفُهُ، وَحَصَلَ للموصى له بالثلثِ أربعمائةً من الدَّرَاهِمِ، وذلك خُمُسُهَا؛ لَأَنَّا جَعَلْنَا الألفينِ على عشرينَ سَهْمًا، وأربعةً من عشرينَ خُمُسُهَا، وَحَصَلَ له من العبدِ سَهْمٌ، وذلك خُمُسُ العبدِ، وَحَصَلَ للورثةِ عشرونَ سَهْمًا، وهي الثلثانِ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا، وذلك أربعةُ أخماسِهَا، وأربعةُ أسهمٍ من العبدِ، وذلك خُمُاسُهَا.

هذا قولُ أبي حنيفةَ - رحمه الله - وأما على قولِهما فيُقَسَّمُ على طريقِ العَوْلِ والمُضَارَبَةِ، فصاحبُ العبدِ يَضْرِبُ بجميعِ ثُلثِهِ وصاحبُ الثُلثِ يَضْرِبُ بالثُلثِ سَهْمًا، فيحتاجُ إلى حسابِ له ثُلثٌ، وأقلُّهُ ثلاثةُ فصاحبُ العبدِ يَضْرِبُ بالجميعِ، وذلك ثلاثةُ وصاحبُ الثُلثِ يَضْرِبُ بالثُلثِ، وذلك سَهْمٌ فصارَ العبدُ على أربعةِ أسهمٍ، وإذا صارَ العبدُ على أربعةِ أسهمٍ مع العَوْلِ صارَ كُلُّ أَلْفٍ على ثلاثةِ بغيرِ عَوْلٍ؛ لأنه لا حاجةَ إلى العَوْلِ في الألفِ فصارتِ الألفانِ على سِتَّةِ أسهمٍ فللموصى له بالثُلثِ ثُلثُهَا، وذلك سَهْمَانِ فَيَبَيِّنُ أَنْ وصيَّتَهُمَا سِتَّةُ أسهمٍ، وصيَّةُ صاحبِ العبدِ ثلاثةُ كُلُّهَا في العبدِ، وَوصيَّةُ صاحبِ الثُلثِ ثلاثةُ أسهمٍ: سَهْمَانِ في الدَّرَاهِمِ، وسَهْمٌ في العبدِ فاجْعَلْ ذلك ثُلثَ المالِ واجْعَلِ العبدَ ثُلثَ المالِ، واجْعَلِ العبدَ على سِتَّةِ أسهمٍ، واذْفَعْ إليهما وصيَّتَهُمَا من العبدِ لصاحبِ العبدِ ثلاثةُ أسهمٍ، ولصاحبِ الثُلثِ سَهْمٌ بَقِيَ سَهْمَانِ فاضِلانِ لا وصيَّةَ فيهما فاذْفَعْ ذلك إلى الورثةِ حتَّى يَكْمُلَ لهم الثلثانِ؛ لأن صاحبَ الثُلثِ قد أخذ سَهْمَيْنِ من الدَّرَاهِمِ، وانتَقَصَ نصيبُ الورثةِ من الدَّرَاهِمِ، فَيَدْفَعُ سَهْمَيْنِ من العبدِ إليهم حتَّى يَكْمُلَ لهم الثلثانِ، وقد جعل ثُلثَ المالِ، وهو العبدُ على سِتَّةِ أسهمٍ فالثلثانِ يكونانِ <sup>(٢)</sup> اثني عَشَرَ، فاذْفَعْ وصيَّةَ صاحبِ الثُلثِ من ذلك سَهْمَيْنِ ثم ضَمَّ السَهْمَيْنِ من العبدِ الذي لا وصيَّةَ فيهما إلى عَشْرَةِ أسهمٍ حتَّى يَكْمُلَ لهم الثلثانِ فَحَصَلَ للورثةِ عَشْرَةُ أسهمٍ من

(٢) في المخطوط: «يكون».

(١) في المخطوط: «ألفين».

الدَّراهم، وسَهْمَانِ مِنَ الْعَبْدِ، ولِلْمَوْصَى لَهُ بِالْعَبْدِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، وَذَلِكَ نِصْفُ الْعَبْدِ، كُلُّهُ فِي الْعَبْدِ، وَلِلْمَوْصَى لَهُ بِالثُّلْثِ سَهْمٌ فِي الْعَبْدِ، وَذَلِكَ سُدُسُ الْعَبْدِ، وَسُدُسُ الْأَلْفَيْنِ، وَهُمَا سَهْمَانِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ.

وَلَوْ كَانَ لَهُ عِبْدَانِ قِيمَتُهُمَا وَاحِدَةٌ لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمَا فَأَوْصَى لِرَجُلٍ بِأَحَدِهِمَا بَعِيْنِهِ، وَإِلَّا خَرَّ بِثُلْثِ مَالِهِ فَإِنَّ الثُّلْثَ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا عَلَى سَبْعَةِ أَشْهُمٍ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَسْأَلَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الثُّلْثَ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا <sup>(١)</sup> عَلَى طَرِيقَةِ <sup>(٢)</sup> الْمُنَازَعَةِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَعِنْدَهُمَا عَلَى طَرِيقِ الْعَوْلِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ الْمَذْهَبَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْمَوْصَى لَهُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ لَا يَضْرِبُ إِلَّا بِالثُّلْثِ إِلَّا فِي مَوَاضِعِ الْإِسْتِثْنَاءِ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

إِذَا عُرِفَتْ <sup>(٣)</sup> هَذَا فَتَقُولُ: الْقِسْمَةُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى طَرِيقِ الْمُنَازَعَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ فِي الْعَبْدِ وَصِيَّتَانِ: وَصِيَّةٌ بِجَمِيعِهِ، وَوَصِيَّةٌ بِثُلْثِهِ، وَالثُّلْثَانِ يُسَلَّمَانِ <sup>(٤)</sup> لِصَاحِبِ الْجَمِيعِ بِلَا مُنَازَعَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنَازَعُهُ فِيهِ صَاحِبُ الثُّلْثِ، وَذَلِكَ سَهْمَانِ مِنْ ثَلَاثَةِ، وَالثُّلْثُ، وَهُوَ سَهْمٌ اسْتَوَتْ مُنَازَعَتُهُمَا فِيهِ فَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ سَهْمٍ فَانْكَسَرَ فَنَضْرِبُ اثْنَيْنِ فِي ثَلَاثَةٍ فَيَصِيرُ سِتَّةً قُلْنَا: [١٣٧/٤ ب] السِّتَّةُ تُسَلَّمُ لِصَاحِبِ الْجَمِيعِ بِلَا مُنَازَعَةٍ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَالثُّلْثُ، وَهُوَ سَهْمَانِ اسْتَوَتْ مُنَازَعَتُهُمَا فِيهِ فَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا كُلُّ <sup>(٥)</sup> وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ فَصَارَ لِصَاحِبِ الْجَمِيعِ خَمْسَةُ أَشْهُمٍ، وَلِصَاحِبِ الثُّلْثِ سَهْمٌ فَلَمَّا صَارَ هَذَا الْعَبْدُ عَلَى سِتَّةِ أَشْهُمٍ صَارَ الْعَبْدُ الْآخَرُ عَلَى سِتَّةِ لِلْمَوْصَى لَهُ بِالثُّلْثِ مِنْهُمَا سَهْمَانِ فَصَارَ وَصِيَّةُ صَاحِبِ الثُّلْثِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ: سَهْمَانِ فِي الْعَبْدِ الَّذِي لَا وَصِيَّةَ فِيهِ، وَسَهْمٌ فِي الْعَبْدِ الَّذِي فِيهِ وَصِيَّةٌ، وَوَصِيَّةُ صَاحِبِ الْعَبْدِ خَمْسَةُ أَشْهُمٍ، وَذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ ثُلْثِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْمَالِ اثْنَا عَشَرَ فثُلُثُهَا أَرْبَعَةٌ. وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : أَنَّ الْمَوْصَى لَهُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ لَا يَضْرِبُ لَهُ إِلَّا بِالثُّلْثِ فَتَنْطَرِحُ مِنْ وَصِيَّتِهِ سَهْمَانِ فَتَصِيرُ وَصِيَّتُهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُمٍ، وَوَصِيَّةُ الْآخَرِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ وَذَلِكَ سَبْعَةُ أَشْهُمٍ فَاجْعَلْ هَذَا ثُلْثَ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «هنا».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «طريق».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «عرف».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «لكل».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «هنا».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «عرف».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «عرف».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «لكل».

المال، وتُلتاه مثلاه، وذلك أربعةَ عَشَرَ، وجميعُ المالِ أحدٌ وعشرونَ، وماله عبدانِ فتَبَيَّنَ أنْ كُلُّ عبدٍ على عَشْرَةٍ ونصفٍ؛ لأنَّ كُلَّ عبدٍ مقدارُ نصفِ المالِ فيدْفَعُ من العبدِ الموصى به وصيَّتُهما فيه، ويدْفَعُ إليهما بوصيَّةِ صاحبِ الجميعِ أربعةَ أسْهُمٍ في العبدِ فيدْفَعُ ذلك إليه، ووصيَّةُ صاحبِ العبدِ <sup>(١)</sup> سَهْمٌ واحدٌ في العبدِ، فيدْفَعُ ذلك إليه فَبَقِيَ من العبدِ خمسةُ أسْهُمٍ ونصفٌ فادْفَعُ ذلك إلى الورثةِ فيُقَسَّمُ بينهم على فرائضِ اللّٰه - تعالى -، ويؤخَذُ من العبدِ الذي لا وصيَّةَ فيه سَهْمَانِ <sup>(٢)</sup>، ويدْفَعُ إلى الموصى له بالثلثِ فيبْقَى من هذا العبدِ ثمانيةٌ ونصفٌ يدْفَعُ إلى الورثةِ فيُقَسَّمُ بينهم على فرائضِ اللّٰه - تعالى - فصارتْ كُلُّها سَبْعَةَ أسْهُمٍ، وهي ثلثُ المالِ، فَحَصَلَ للموصى له بالعبدِ منهما خمسةُ أسْهُمٍ، وللموصى له بالثلثِ سَهْمَانِ، وَحَصَلَ للورثةِ من العبدِ الموصى به خمسةٌ ونصفٌ، ومن العبدِ الذي لا وصيَّةَ فيه ثمانيةٌ ونصفٌ فذلك أربعةَ عَشَرَ، وهي ثلثا المالِ فاستقامَ الحِسابُ على الثلثِ والثلثَيْنِ.

وأما على قولِ أبي يوسفَ ومحمدٍ: فيُقَسَّمُ على طريقِ العَوْلِ فتقولُ: اجتمع في العبدِ وصيَّتَانِ: وصيَّةٌ بجميعه، ووصيَّةٌ بثلثه، ومَخْرَجُ الثلثِ ثلاثةٌ: فصاحبُ الجميعِ يَضْرِبُ بالجميعِ، وذلك ثلاثةُ أسْهُمٍ، وصاحبُ الثلثِ يَضْرِبُ بثلثه، وهو سَهْمٌ فصارَ العبدُ على أربعةِ أسْهُمٍ، وهو معنى العَوْلِ فلَمَّا صارَ هذا العبدُ على أربعةِ بالعَوْلِ يُجْعَلُ العبدُ الآخرُ على ثلاثةٍ بغيرِ عَوْلٍ؛ لأنه لا حاجةٌ إلى العَوْلِ في ذلك العبدِ فسَهْمٌ من ذلك العبدِ للموصى له بالثلثِ فصارتْ <sup>(٣)</sup> وصيَّةُ صاحبِ الثلثِ سَهْمَيْنِ: سَهْمٌ من العبدِ الذي فيه الوصيَّةُ، وسَهْمٌ من العبدِ الذي لا وصيَّةَ فيه، ووصيَّةُ صاحبِ العبدِ ثلاثةُ أسْهُمٍ فذلك خمسةُ أسْهُمٍ فاجعلْ هذا ثلثُ المالِ، وتُلتاه مثلاه، وذلك عَشْرَةٌ، والجميعُ خمسةُ عَشَرَ، وماله عبدانِ فيصيرُ كُلُّ عبدٍ على سَبْعَةٍ ونصفٍ فيدْفَعُ وصيَّةُ صاحبِ العبدِ من العبدِ إليه، وذلك ثلاثةٌ، ووصيَّةُ صاحبِ الثلثِ إليه، وذلك سَهْمٌ يَبْقَى من هذا العبدِ ثلاثةٌ ونصفٌ فيدْفَعُ ذلك إلى الورثةِ، ويدْفَعُ من العبدِ الآخرِ سَهْمٌ إلى الموصى له بالثلثِ يَبْقَى سِتَّةُ أسْهُمٍ ونصفٌ من العبدِ الذي فيه الوصيَّةُ وسِتَّةُ أسْهُمٍ ونصفٌ من العبدِ الآخرِ فاستقامتِ القسمةُ على الثلثِ والثلثَيْنِ، واللّٰه - تعالى - أعلمُ.

(٢) في المخطوط: «سهمين».

(١) في المخطوط: «الثلث».

(٣) في المخطوط: «فصار».

## فصل [في صفة العقد]

واما صفة هذا العقد، فله صفتان: إحداهما قبل الوجود، والأخرى بعد الوجود، أما التي هي قبل الوجود فهي أن الوصية بالفرائض والواجبات واجبة، وبما وراءها جائزة، ومندوب إليها، ومستحبة في بعض الأحوال، وعند بعض الناس: الكل واجب، وقد بينّا ذلك كله في صدر الكتاب.

وأما التي هي بعد الوجود فهي أن هذا عقد غير لازم في حق الموصى حتى يملك الرجوع عندنا ما دام حياً؛ لأن الموجود قبل موته مجرد واجب، وأنه محتمل الرجوع في عقد المعاوضة (فهي بالتبرع) <sup>(١)</sup> أولى كما في الهبة والصدقة إلا التذبير المطلق خاصة فإنه لازم لا يحتمل الرجوع أصلاً، وإن كان وصية؛ لأنه إيجاب يضاف <sup>(٢)</sup> إلى الموت، ولهذا يُعتبر من الثلث؛ لأنه سبب لثبوت العتق، والعتق لازم. وكذا سببه؛ لأنه سبب حكم لازم. وكذا التذبير المقيد لا يحتمل الرجوع نصاً، ولكنه <sup>(٣)</sup> يحتمله دلالة بالتملك من غيره؛ لأن العتق فيه تعلق بموت موصوف بصفة [٤/١٣٨]، وقد لا توجد تلك الصفة فلم يستحكم السبب، ثم الرجوع قد يكون نصاً، وقد يكون دلالة، وقد يكون ضرورة.

أما التص فهو أن يقول الموصي: رجعت، أما الدلالة فقد تكون فعلاً، وقد تكون قولاً، وهو أن يفعل في الموصى به فعلاً يستدل به على الرجوع أو يتكلم بكلام يستدل به على الرجوع.

وبيان هذه الجملة إذا فعل في الموصى به فعلاً لو فعله في المغصوب لانقطع به ملك المالك - كان رجوعاً كما إذا وصى بثوب ثم قطعه، وخاطه قميصاً أو قباءً أو بقطن ثم غزله أو لم يغزله ثم نسجه، أو بحديدة ثم صنع منها إناءً أو سيفاً أو سيكينا، أو بفضة ثم صاع منها حلياً، ونحو ذلك؛ لأن هذه الأفعال لما أوجب بطلان حكم ثابت في المحل، وهو الملك؛ فلأن توجب بطلان مجرد كلام من غير حكم أصلاً أولى.

ثم وجه الدلالة منها على التفصيل: أن كل واحد منها تبديل العين، وتضييرها شيئاً آخر معنى واسماً، فكان استهلاكاً لها من حيث المعنى، فكان دليل الرجوع فصار

(٢) في المخطوط: «مضاف».

(١) في المخطوط: «فبقى التبرع».

(٣) في المخطوط: «ولكن».

كالمشتري بشرط الخيار إذا فعل في المبيع فعلاً يدل على إبطال الخيار يبطل خياره .  
والأصل في اعتبار الدلالة إشارة النبي ﷺ بقوله للمُخَيَّرَة: «إن وطئك زوجك فلا خيار لك». ولو أوصى بقميص ثم نقضه فجعله قباء فهو رُجوع؛ لأن الخياطة في ثوب غير منقوض دليل الرُجوع فمع النقض أولى، وإن نقضه ولم يخطه لم يذكر في الكتاب، واختلف المشايخ فيه، والأشهر أنه ليس برُجوع؛ لأن العين بعد النقض قائمة تصلح لما كانت تصلح له قبل النقض. ولو باع الموصى به أو أعتقه أو أخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه - كان رُجوعاً؛ لأن هذه التصرفات وقعت صحيحة لمصادفتها ملك نفسه فأوجب زوال الملك، فلو بقيت الوصية مع وجودها لتعينت<sup>(١)</sup> في غير ملكه، ولا سبيل إليه.

ولو باع الموصى به ثم اشتراه أو وهبه، وسلّم، ورجع في الهبة - لا تعود الوصية؛ لأنها قد بطلت بالبيع والهبة مع التسليم لزوال الملك، والعائد ملك جديد غير موصى به فلا يصير موصى به إلا بوصية جديدة. ولو أوصى بعبد فعصبه رجل ثم رده بعينه فالوصية على حالها؛ لأن الغضب ليس فعل الموصي، والموصى به على حاله فبقيت الوصية إلا إذا استهلكه الغاصب أو هلك في يده فتبطل<sup>(٢)</sup> الوصية لبطان محل الوصية.

وكذا لو أوصى بعبد ثم دبره أو كاتبه، أو باع نفسه منه كان رُجوعاً؛ لأن التدبير إعتاق من وجه أو مباشرة سبب لازم لا يحتمل الفسخ والنقض، وكل ذلك دليل الرُجوع، والمكاتبه معاوضة إلا أن العوض متأخر إلى وقت أداء البدل، فكان دليل الرُجوع كالبيع، وبيع نفس العبد منه إعتاق فكان رُجوعاً.

ولو أوصى بعبد لإنسان، ثم أوصى أن يباع من إنسان آخر - لم يكن رُجوعاً، وكانت الوصية لهما جميعاً؛ لأنه لا تنافي بين الوصيتين؛ لأن كل واحدة<sup>(٣)</sup> منهما تملك إلا أن أحدهما تملك بغير بدل، والأخرى تملك ببدل فيكون العبد بينهما: نصفه للموصى له به، ونصفه يُباع للموصى له بالبيع.

ولو أوصى أن يعتق عبده، ثم أوصى بعد ذلك أن يباع من فلان أو أوصى أولاً بالبيع ثم

(٢) في المخطوط: «تبطل».

(١) في المخطوط: «البقية».

(٣) في المخطوط: «واحد».

أوصى بالإعتاق - كان رجوعاً لما بين الوصيتين من التناهي؛ إذ لا يمكن الجمع بين الإعتاق والبيع، فكان الإقدام على الثانية دليل الرجوع عن الأولى، وهذا هو الأصل في جنس هذه المسائل أنه إذا أوصى بوصيتين متنافيتين كانت الثانية مبطلة للأولى، وهو معنى الرجوع، وإن كانتا غير متنافيتين نفذتا جميعاً.

ولو أوصى بشاة ثم ذبحها كان رجوعاً؛ لأن الملك في باب الوصية يثبت عند الموت، والشاة المذبوحة لا تبقى إلى وقت الموت عادة بل تفسد، فكان الذبح دليل الرجوع.

ولو أوصى بثوب ثم غسله أو بدار ثم حصصها أو هدمها - لم يكن شيء من ذلك رجوعاً؛ لأن الغسل إزالة الدرن، والوصية لم تتعلق به فلم يكن الغسل تصرفاً في الموصى به، وتخصيص الدار ليس تصرفاً في الدار بل في البناء؛ لأن الدار اسم للعرضة، والبناء بمنزلة الصفة فيكون تبعاً للدار، والتصرف في التبع لا يدل على الرجوع عن الأصل، ونقض البناء تصرف في البناء، والبناء صفة، وأنها تابعة.

ولو أوصى لرجل [٤/١٣٨ب] أن يشتري له عبداً بعينه ثم رجع العبد إلى الموصي بهبة أو صدقة أو وصية أو ميراث - فالوصية لا تبطل، ويجب تنفيذها؛ لأن الوصية ما وقعت بتمن العبد بل بعين العبد، وهو مقصود الموصي، وإنما ذكر الشراء للتوصل<sup>(١)</sup> به إلى ملكه، وقد ملكه فنفذ فيه الوصية.

ولو أوصى بشيء لإنسان ثم أوصى به لآخر فجملة الكلام فيه أنه إذا أعاد عند الوصية الثانية الوصية الأولى، والموصى له الثاني محل قابل للوصية - كان رجوعاً. وكان إشراكاً في الوصية.

وبيان هذه الجملة إذا قال: أوصيت بثلث مالي لفلان ثم قال: أوصيت بثلث مالي لفلان آخر ممن تجوز له الوصية - فالثلث بينهما نصفان. وكذا لو قال: أوصيت بهذا العبد لفلان، وهو يخرج من الثلث، ثم قال: أوصيت به لفلان آخر ممن تجوز له الوصية - كان العبد بينهما نصفين.

ولو قال: أوصيت بثلث مالي لفلان، أو بعبدي هذا لفلان، ثم قال: الذي أوصيت به

(١) في المخطوط: «للتوصل».

(٢) في المخطوط: «إن».

لِفُلَانٍ، أو العبدُ الذي أُوصِيَتْ به لِفُلَانٍ، فهو لِفُلَانٍ - كان رُجوعًا (عن الأولى، وإمضاءً لِلثَانِيَةِ) <sup>(١)</sup>، وإِنَّمَا كان كذلك؛ لأن الأَصْلَ في الوصِيَةِ بشيءٍ لِإِنْسَانٍ ثم الوصِيَةُ به لِأَخَرَ هو الإِشْرَاكُ؛ لأن فيه عملاً بالوصِيَّتَيْنِ بقدر الإمكان.

والأَصْلُ في تَصَرُّفِ العاقِلِ صيانتَهُ عن الإِبْطَالِ ما أمكَنَ، وفي الحَمْلِ على الرُّجوعِ إِبْطَالُ إحدى الوصِيَّتَيْنِ من كُلِّ وَجْهٍ، وفي الحَمْلِ على الإِشْرَاكِ عَمَلٌ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا من وَجْهٍ فَيُحْمَلُ عليه ما أمكَنَ، وعند الإِعَادَةِ. وَكُونُ الثَّانِي مَحَلًّا لِلْوَصِيَةِ لا يُمَكِّنُ الحَمْلُ على الإِشْرَاكِ؛ لأنه لَمَّا أعادَ عَلِمَ أنه أرادَ نَقْلَ تلك الوصِيَةِ من الأوَّلِ إلى الثَّانِي، ولا يَنْتَقِلُ <sup>(٢)</sup> إلا بالرُّجوعِ، فكان ذلك منه رُجوعًا.

هذا إذا قال: الوصِيَةُ التي أُوصِيَتْ بها لِفُلَانٍ فهي لِفُلَانٍ. وكذا إذا قال: الوصِيَةُ التي أُوصِيَتْ بها لِفُلَانٍ قد أُوصِيَتْها لِفُلَانٍ أو فقد أُوصِيَتْها لِفُلَانٍ، فأما إذا قال: وقد أُوصِيَتْ بها لِفُلَانٍ، فهذا يكونُ إِشْرَاكًا؛ لأن الواوَ لِلشَّرْكَةِ وَلِلْاجْتِمَاعِ <sup>(٣)</sup>.

ولو قال: كُلُّ وصِيَةٍ أُوصِيَتْ بها لِفُلَانٍ فهي باطلةٌ فهذا رُجوعٌ؛ لأنه نَصٌّ على إِبْطَالِ الوصِيَةِ الأولى، وهو من أهلِ الإِبْطَالِ، والمَحَلُّ قَابِلٌ لِلْبُطْلَانِ فَتَبْطُلُ، وهو معنى الرُّجوعِ.

ولو قال: كُلُّ وصِيَةٍ أُوصِيَتْ بها لِفُلَانٍ فهي حَرَامٌ أو هي رَبَّأ لا يكونُ رُجوعًا؛ لأن الحُرْمَةَ لا تُنافي الوصِيَةَ فلم يَكُنْ دَلِيلَ الرُّجوعِ. ولو قال: كُلُّ وصِيَةٍ أُوصِيَتْ بها لِفُلَانٍ فهي لِفُلَانٍ وارِثِي كان هذا رُجوعًا عن وصِيَّتِهِ لِفُلَانٍ، وَوصِيَّتُهُ <sup>(٤)</sup> للوارِثِ فيَقِفُ على إِجازَةِ الوَرِثَةِ؛ لأنه نَقَلَ الوصِيَةَ الأولى بعَيْنِها إلى مَنْ يَصِحُّ النَقْلُ إليه؛ لأن الوصِيَةَ للوارِثِ صَحِيحَةٌ بِدَلِيلِ أنها تَقِفُ على إِجازَةِ بَقِيَّةِ الوَرِثَةِ، والباطِلُ لا يَحْتَمِلُ التَّوَقُّفَ، وإذا انْتَقَلَتْ إليه لم يَبْقَ للأوَّلِ ضرورةً، وهذا معنى الرُّجوعِ ثم إن أَجازَتْ بَقِيَّةُ الوَرِثَةِ الوصِيَةَ لهذا الوارِثِ نَفَذَتْ وصارَ الموصَى به [للموصى] <sup>(٥)</sup> له، وإن رَدَّوا بَطَلَتْ، ولم يَكُنْ للموصى له الأوَّلُ لِصِحَّةِ الرُّجوعِ لِانْتِقَالِ الوصِيَةِ منه، وصارَ مِيراثًا لِوَرِثَةِ الموصى كما لو رجع صَرِيحًا.

(١) في المخطوط: «للأول وإمضاء الثاني».

(٢) في المخطوط: «تنتقل».

(٣) في المخطوط: «والاجتماع».

(٤) في المخطوط: «ووصية».

(٥) ليست في المخطوط.



ولو قال: الوصية التي أوصيتُ بها لفلانٍ فهي لِعَمْرٍو بنِ فلانٍ، وَعَمْرٍو حَيٌّ يَوْمَ قال الموصي هذه المقالة كان رُجوعًا عن وصيته؛ لأن الوصية لِعَمْرٍو وَقَعَتْ صَحِيحَةً؛ لأنه كان حَيًّا وقتَ كلام الوصية فَيَصِحُّ (١) التَّنْقُلُ إليه فَصَحَّ (٢) الرُّجوعُ، ولو كان عَمْرٍو مَيِّتًا يَوْمَ كلام الوصية لَمْ تَصِحَّ الوصية؛ لأن المَيِّتَ ليس بِمَحَلٍّ لِلوَصِيَّةِ فلم يَصِحَّ إيجاب الوصية له فلم يَثْبُتْ ما في ضَمْنِهِ، وهو الرُّجوعُ.

ولو كان عَمْرٍو حَيًّا يَوْمَ (٣) الوصية حتى صَحَّتْ، ثم مات عَمْرٍو قبل موت الموصي بَطَلَتْ الوصية؛ لأن نفاذها عند موت الموصي، وتَعَدَّرَ تَنفِيذُها عند موته؛ لِكَوْنِ الموصي له مَيِّتًا، فكان المَالُ كُلُّهُ لِلوَرثةِ.

ولو قال: التُّلْثُ الذي أوصيتُ به لفلانٍ فهو لِعَقِبِ عَمْرٍو، فإذا عَمْرٍو حَيٌّ، وَلِكَيْتِه مات قبل موت الموصي - فَالتُّلْثُ لِعَقِبِهِ. وكان رُجوعًا عن وصية فلانٍ؛ لأن قوله لِعَقِبِ عَمْرٍو وَقَعَّ صَحِيحًا إذا كان لِعَمْرٍو عَقِبٌ يَوْمَ موتِ الموصي؛ لأن عَقِبَ الرَّجُلِ مَنْ يَعْقُبُهُ بعد موته، وهو وَلَدُهُ فَلَمَّا مات عَمْرٍو قبل موتِ الموصي - فَقَدْ صارَ وَلَدُهُ عَقِبًا له يَوْمَ نفاذ الإيجابِ، وهو يَوْمَ موتِ الموصي فَصَحَّتْ الوصية كما لو أوصى بِتُلْثِ ماله لَوَلَدِ فلانٍ، ولا وَلَدَ له [١٣٩/٤] يَوْمِئِذٍ ثم وُلِدَ له وَلَدٌ ثم مات الموصي - أن التُّلْثُ يَكُونُ له كذا ههنا

ثم إذا صَحَّ إيجابُ التُّلْثِ له بَطَلَ حَقُّ الأوَّلِ؛ لِمَا قُلْنَا.

فإن مات عَقِبُ عَمْرٍو بعد موتِ عَمْرٍو قبل موتِ الموصي - رجع التُّلْثُ إلى الورثة؛ لأن الإيجابَ لهم قد صَحَّ لِكَوْنِهِمْ عَقِبًا لِعَمْرٍو، فَثَبَّتَ الرُّجوعُ عن الأوَّلِ ثم بَطَلَ استحقاقهم بموتهم قبل موتِ الموصي فلا يَبْطُلُ الرُّجوعُ.

ولو مات الموصي في حياة عَمْرٍو فَالتُّلْثُ لِلموصي له؛ لأن الموصي قد مات، ولم يَثْبُتْ لِلموصي لهم اسمُ العَقِبِ بعد فَبَطَلَ الإيجابُ لهم أصلاً، فَبَطَلَ ما كان ثَبَّتَ (٤) في ضَمْنِهِ، وهو الرُّجوعُ عن الوصية الأولى.

ولو أوصى ثم جَحَدَ الوصية ذَكَرَ في الأصلِ أنه يَكُونُ رُجوعًا، ولم يَذْكَرْ خلافاً.

(٢) في المخطوط: «فيثبت».

(٤) في المخطوط: «يثبت».

(١) في المخطوط: «فصح».

(٣) زاد في المخطوط: «كلام».

قال المُعَلَّى عن أبي يوسفَ في نَوَادِرِهِ: قال أبو يوسفَ - رحمه الله تعالى: في رجلٍ أوصى بوصيةً ثم عُرِضَتْ عليه من العَدِ فَقَالَ: لا أعرِفُ هذه الوصيةَ، قال: هذا رُجوعٌ منه. وكذلك لو قال: لم أوصِ بهذه الوصيةَ.

قال، وسألتُ محمداً عن ذلك فقال: لا يكونُ الجُحْدُ <sup>(١)</sup> رُجوعاً.

وذكرَ في الجامعِ إذا أوصى بثُلْثِ مالِهِ لِرَجُلٍ ثم قال بعدَ ذلك: اشهدوا أنني لم أوصِ لِفُلانٍ بقليلٍ ولا كثيرٍ - لم يَكُنْ هذا رُجوعاً منه عن وصيةِ فلانٍ، ولم يَذْكَرْ خلافاً، فيجوزُ أن يكونَ ما ذَكَرَ في الأصلِ قولُ أبي يوسفَ، وما ذَكَرَ في الجامعِ قولُ محمدٍ، ويجوزُ أن يكونَ في المسألةِ روايتانِ.

(وجه) ما ذَكَرَ في الجامعِ: أن الرجوعَ عن الوصيةِ يَسْتَدْعِي سَابِقِيَّةً <sup>(٢)</sup> ووجودَ الوصيةِ، والجُحودُ إنكارُ وجودِها أصلاً <sup>(٣)</sup>، فلا يَتَحَقَّقُ فيه معنى الرجوعِ فلا يُمكنُ أن يُجْعَلَ رُجوعاً، ولهذا لم يَكُنْ جُحودُ النكاحِ طَلاقاً؛ ولأنَّ إنكارَ الوصيةِ بعدَ وجودِها يكونُ كذِباً مَحْضاً، فكان باطلاً لا يَتَعَلَّقُ به حُكْمٌ كالإقرارِ الكاذِبِ <sup>(٤)</sup> حتى لو أقرَّ بجاريةٍ لإنسانٍ كاذباً، والمَقْرُّ له يَعْلَمُ ذلك - لا يَثْبُتُ المِلْكُ حتى لا يَجِلَّ وطؤها. وكذا سائرُ الأقارِبِ الكاذِبَةِ إنَّها باطلةٌ في الحقيقةِ كذا الإنكارُ الكاذِبُ.

(وجه) ما ذَكَرَ في الأصلِ: أن معنى الرجوعِ عن الوصيةِ هو فسْخُها وإبطالُها، وفسْخُ العقدِ كلامٌ يَدُلُّ على عَدَمِ الرِّضَا بالعقدِ السَّابِقِ، ويَثْبُوتُ حُكْمِهِ، والجُحودُ في مَعْنَاهُ؛ لأنَّ الجاحِدَ لَتَصَرُّفٍ من التَّصَرُّفَاتِ غيرِ راضٍ به، ويَثْبُوتُ حُكْمِهِ فَيَتَحَقَّقُ فيه معنى الفسخِ فَحَصَلَ معنى الرجوعِ.

وَرَوَى ابنُ رُسْتَمٍ عن محمدٍ - رحمه الله تعالى: لو أن رجلاً أوصى بوصايا إلى رجلٍ فقيلَ له: إنَّكَ سَتَبَرَّأ فأخِرَ الوصيةَ فقال: أخزتها - فهذا ليس برُجوعٍ.

ولو هِيلَ له: أتركها، فقال: قد تَرَكْتُها - فهذا رُجوعٌ؛ لأنَّ الرجوعَ عن الوصيةِ هو إبطالُ الوصيةِ، والتَّأخِيرُ لا يُنْبِئُ عن الإبطالِ، والتَّرْكُ يُنْبِئُ عنه. ألا ترى أنه لو قال: أخزْتُ الدَّيْنَ كان تأجيلاً له لا إبطالاً؟، ولو قال: تَرَكْتُه كان إبراءً.

(١) في المخطوط: «الجحود».

(٢) في المخطوط: «سابقة».

(٣) في المخطوط: «رأساً».

(٤) في المخطوط: «الكذب».

رَوَى بَشْرٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَعَالَى فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ مُسَمًّى، وَأَخْبَرَ الْمُوصِي أَنَّ ثُلُثَ مَالِهِ الْفُ أَوْ قَالَ: هُوَ هَذَا، فَإِذَا ثُلُثُ مَالِهِ أَكْثَرُ مِنْ الْفِ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: [إِنَّ] <sup>(١)</sup> لَهُ الثُّلُثُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ، وَالتَّسْمِيَةُ الَّتِي سَمًّى بِاطْلَةِ - لَا يَنْقُضُ الْوَصِيَّةَ خَطْوُهُ فِي مَالِهِ إِنَّمَا غَلِطَ فِي الْحِسَابِ، وَلَا يَكُونُ رُجُوعًا فِي الْوَصِيَّةِ.

(وهذا) قولُ أبي يوسفَ - رحمه الله تعالى -؛ لأنه لَمَّا أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فَقَدْ آتَى بِوَصِيَّةٍ صَاحِبَةٍ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ الْوَصِيَّةِ لَا تَقِفُ عَلَى بَيَانِ مِقْدَارِ الْمُوصَى بِهِ، فَوَقَعَتِ الْوَصِيَّةُ صَاحِبَةً بِدُونِهِ ثُمَّ بَيَّنَّ الْمِقْدَارَ، وَغَلِطَ فِيهِ، وَالغَلَطُ فِي قَدْرِ الْمُوصَى بِهِ لَا يَقْدَحُ فِي أَصْلِ الْوَصِيَّةِ فَبَقِيَتِ الْوَصِيَّةُ مُتَعَلِّقَةً بِثُلُثِ جَمِيعِ الْمَالِ؛ وَلِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا رُجُوعًا عَنِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْقَدْرِ الْمَذْكُورِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ غَلَطًا، فَوَقَعَ الشُّكُّ فِي بُطْلَانِ الْوَصِيَّةِ، فَلَا تَبْطُلُ مَعَ الشُّكِّ عَلَى الْأَصْلِ الْمَعْهُودِ أَنَّ الثَّابِتَ بَيِّنٌ لَا يَزُولُ بِالشُّكِّ.

<sup>(٢)</sup> ولو قال: أَوْصَيْتُ بِغَنَمِي كُلِّهَا وَهِيَ مِائَةٌ شَاةٍ، فَإِذَا هِيَ أَكْثَرُ مِنْ مِائَةٍ وَهِيَ تَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ - فَالْوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ فِي جَمِيعِهَا؛ لِأَنَّ دَكْرَنَا أَنَّهُ أَوْصَى بِجَمِيعِ غَنَمِهِ ثُمَّ غَلِطَ فِي الْعَدَدِ قَالَ: وَلَوْ قَالَ: أَوْصَيْتُ لَهُ بِغَنَمِي، وَهِيَ هَذِهِ، وَلَهُ غَنَمٌ غَيْرُهَا تَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ فَإِنَّ هَذَا فِي الْقِيَاسِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي أَدْعُ الْقِيَاسَ فِي هَذَا، وَأَجْعَلُ لَهُ الْغَنَمَ الَّتِي سَمًّى <sup>(٣)</sup> مِنَ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ التَّسْمِيَةِ وَالْإِشَارَةِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلتَّعْيِينِ غَيْرَ أَنَّ [هَذِهِ] <sup>(٤)</sup> الْإِشَارَةُ أَقْوَى؛ لِأَنَّهَا تَخْصُرُ الْعَيْنَ، وَتَقْطَعُ الشَّرِيكَةَ، فَتَعَلَّقَتِ الْوَصِيَّةُ بِالْمُشَارِ إِلَيْهِ فَلَا يَسْتَحِقُّ الْمُوصَى لَهُ غَيْرَهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ: أَوْصَيْتُ [٤/١٣٩ ب] لَهُ بِثُلُثِ مَالِي، وَهُوَ هَذَا، وَلَهُ مَالٌ آخَرُ غَيْرُهُ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ ثُلُثَ جَمِيعِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ هُنَاكَ لَمْ تَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ثُلُثُ مَالِي، وَالثُّلُثُ اسْمٌ لِلشَّائِعِ وَالْمُعَيَّنُ غَيْرُ الشَّائِعِ فَلَعَتِ الْإِشَارَةُ فَتَعَلَّقَتِ الْوَصِيَّةُ بِالْمُسَمًّى، وَهُوَ ثُلُثُ الْمَالِ، وَهَهُنَا صَحَّتِ [وَصِيَّتُهُ] <sup>(٥)</sup> الْإِشَارَةُ، وَهِيَ أَقْوَى مِنَ التَّسْمِيَةِ فَتَعَلَّقَتِ الْوَصِيَّةُ بِالْمُشَارِ إِلَيْهِ.

ولو قال: قد أَوْصَيْتُ لِإِفْلَانٍ بَرَقِيْقِي، وَهُمْ ثَلَاثَةٌ فَإِذَا هُمْ خَمْسَةٌ جَعَلَتْ الْخَمْسَةَ كُلَّهُمْ فِي

(٢) زاد في المخطوط: «قال».

(٤) ليست في المخطوط.

(١) ليست في المخطوط.

(٣) في المطبوع: «تسمى».

(٥) ليست في المخطوط.

الثُلُث؛ لأنه أوصى برقيقه كُلِّهِمْ لِكِنَّه غَلِطَ فِي عَدَدِهِمْ، وَالغَلَطُ فِي الْعَدَدِ لَا يَمْنَعُ اسْتِحْقَاقَ الْكُلِّ بِالْوَصِيَّةِ الْعَامَّةِ.

وَلَوْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ لِبَنِي عَمْرٍو بْنِ حَمَادٍ وَهُمْ سَبْعَةٌ فَإِذَا بَنُوهُ خَمْسَةٌ كَانَ الثُّلُثُ كُلُّهُ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الثُّلُثَ لِبَنِي عَمْرٍو بْنِ حَمَادٍ ثُمَّ وَصَفَ بَنِيهِ، وَهُمْ خَمْسَةٌ بِأَنَّهُمْ سَبْعَةٌ غَلَطًا فَيَلْغُو الْغَلَطُ، وَيُلْحَقُ بِالْعَدَمِ كَأَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: وَهُمْ سَبْعَةٌ، وَلَمْ يَكُونُوا إِلَّا خَمْسَةٌ فَقَدْ أَوْصَى لِخَمْسَةِ مَوْجُودِينَ، وَلِمَعْدُومِينَ، وَمَتَى <sup>(١)</sup> جَمَعَ بَيْنَ مَوْجُودٍ وَمَعْدُومٍ، وَأَوْصَى لَهُمَا يَلْغُو ذِكْرُ الْمَعْدُومِ، وَتَكُونُ الْوَصِيَّةُ لِلْمَوْجُودِ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَوْصَيْتُ بِثُلُثِ مَالِي لِعَمْرٍو وَخَالِدِ ابْنِي فَلَانٍ، فَإِذَا أَحَدُهُمَا مَيِّتٌ أَنَّ الثُّلُثَ كُلَّهُ لِلْحَيِّ مِنْهُمَا كَذَا هَذَا وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: لِبَنِي فَلَانٍ، وَهُمْ خَمْسَةٌ فَإِذَا هُمْ ثَلَاثَةٌ أَوْ قَالَ: وَهُمْ سَبْعَةٌ، فَإِذَا هُمْ ثَلَاثَةٌ أَوْ اثْنَانِ؛ لِمَا قُلْنَا.

وَلَوْ هَال: أَوْصَيْتُ بِثُلُثِ مَالِي لِبَنِي فَلَانٍ وَلَهُ ثَلَاثُ بَنِينَ أَوْ ابْنَانِ <sup>(٢)</sup> كَانَ جَمِيعُ الثُّلُثِ لَهُمْ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَ <sup>(٣)</sup> يُقَالُ لَهُمْ: بَنُونَ، وَالِاثْنَانِ فِي هَذَا الْبَابِ مُلْحَقٌ بِالْجَمْعِ <sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ أُخْتُ الْمِيرَاثِ، وَهَنَّاكَ (أَلْحِقِ الْاِثْنَانِ) <sup>(٥)</sup> بِالْثَلَاثِ فِي حَقِّ اسْتِحْقَاقِ الثُّلُثَيْنِ كَذَا هَذَا.

وَلَوْ كَانَ لِفَلَانِ ابْنٌ وَاحِدٌ اسْتَحَقَّ نِصْفَ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الثُّلُثَ لِلْبَنِينَ، وَالْوَاحِدُ لَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْبَنِينَ لُغَةً، وَلَا لَهُ حُكْمُ الْجَمَاعَةِ فِي بَابِ الْوَصِيَّةِ، وَالْمِيرَاثِ فَلَا يَسْتَحِقُّ الْكُلَّ، وَإِنَّمَا صُرِفَ إِلَيْهِ نِصْفُ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّ أَقْلَ مَنْ يَسْتَحِقُّ كَمَالَ الثُّلُثِ فِي هَذَا الْبَابِ اثْنَانِ، وَلَوْ كَانَ مَعَهُ آخَرٌ لَصُرِفَ إِلَيْهِمَا كَمَالَ الثُّلُثِ، فَإِذَا كَانَ وَحْدَهُ يُصْرَفُ إِلَيْهِ نِصْفُ الثُّلُثِ.

وَلَوْ هَال: قَدْ أَوْصَيْتُ بِثُلُثِ مَالِي لِابْنِي فَلَانِ عَمْرٍو وَحَمَادٍ، فَإِذَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا عَمْرٍو كَانَ جَمِيعُ الثُّلُثِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ عَمْرًا، وَحَمَادًا بَدَلَيْنِ عَنِ قَوْلِهِ ابْنِي فَلَانٍ، كَمَا يُقَالُ: جَاءَنِي أَخُوكَ عَمْرٍو، وَالبَدَلُ عِنْدَ أَهْلِ التَّخْوِ: هُوَ الْإِعْرَاضُ عَنِ [قَوْلِهِ] <sup>(٦)</sup> الْأَوَّلِ، وَالْأَخْذُ بِالثَّانِي، فَكَانَ الْمُعْتَبَرُ هُوَ الثَّانِي، وَالْأَوَّلُ يَلْغُو، كَمَا إِذَا قُلْتَ: جَاءَنِي أَخُوكَ زَيْدٌ يَصِيرُ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «اِثْنَانِ».

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: «بِالْجَمْعِ».

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَمِنْ».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْثَلَاثَةَ».

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَلْحَقْتَ اِثْنَانِ».

كَأَنَّكَ قُلْتَ جَاءَنِي زَيْدٌ، وَاعْتَمَدْتَ عَلَيْهِ، وَأَعْرَضْتَ عَنْ قَوْلِكَ: أَخُوكَ.

إلى هذا ذهب الأئمة من (التحويين وهذا) <sup>(١)</sup> قول سيبويه وإذا كان كذلك صار الموصي مُعْتَمِدًا على قوله: عَمْرٍو وَحَمَادٍ، مُعْرِضًا عن قوله: ابْنِي فُلَانٍ، فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: أَوْصَيْتُ بِثُلُثٍ مَالِي لِعَمْرٍو وَحَمَادٍ، وَحَمَادٌ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَصَرَفَ (كُلَّ الثُّلُثِ) <sup>(٢)</sup> إِلَى عَمْرٍو، كَذَا ههنا.

وَالِإشْكَالَ عَلَى هَذَا إِنْ قَوْلُهُ: عَمْرٍو وَحَمَادٍ، كَمَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا عَنْ قَوْلِهِ: ابْنِي فُلَانٍ، يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عَطْفَ بَيَانٍ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي عَطْفِ الْبَيَانِ: الْمَذْكُورُ أَوَّلًا، وَالثَّانِي يُذَكِّرُ لِإِزَالَةِ الْجَهَالَةِ عَنِ الْأَوَّلِ، كَمَا فِي قَوْلِ الْقَائِلِ جَاءَنِي أَخُوكَ زَيْدٌ إِذَا كَانَ فِي إِخْوَتِهِ كَثْرَةً - كَانَ زَيْدٌ مَذْكُورًا بِطَرِيقِ عَطْفِ الْبَيَانِ لِإِزَالَةِ الْجَهَالَةِ الْمُتَمَكِّنَةِ فِي قَوْلِهِ: أَخُوكَ لِكَثْرَةِ الْإِخْوَةِ بِمَنْزِلَةِ النَّعْتِ، وَإِذَا كَانَ الْمُعْتَبَرُ هُوَ الْمَذْكُورُ أَوَّلًا، وَهُوَ قَوْلُهُ: ابْنِي فُلَانٍ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِفُلَانٍ إِلَّا ابْنٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ عَمْرٍو، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ إِلَّا نِصْفُ الثُّلُثِ.

وَالْجَوَابُ: نَعَمْ، هَذَا الْكَلَامُ يَصْلُحُ لِهَاتَا جَمِيعًا لَكِنَّ الْحَمْلَ عَلَى مَا قُلْنَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ فِيهِ تَصْحِيحَ جَمِيعِ تَصْرُفِهِ، وَهُوَ تَمْلِيكُهُ جَمِيعَ الثُّلُثِ، وَأَنَّهُ أَوْصَى بِتَمْلِيكِ جَمِيعِ الثُّلُثِ، وَفِي الْحَمْلِ عَلَى عَطْفِ الْبَيَانِ: إِثْبَاتُ تَمْلِيكِ النِّصْفِ، فَكَانَ مَا قُلْنَا أَوْلَى عَلَى أَنْ مِنْ شَرْطِ عَطْفِ الْبَيَانِ: أَنْ يَكُونَ الثَّانِي مَعْلُومًا، كَمَا فِي قَوْلِ الْقَائِلِ جَاءَنِي أَخُوكَ زَيْدٌ كَانَ زَيْدٌ مَعْلُومًا، فَزَالَ بِهِ وَصْفُ الْجَهَالَةِ الْمُعْتَرِضَةِ فِي قَوْلِهِ: أَخُوكَ بِسَبَبِ كَثْرَةِ الْإِخْوَةِ.

وَهِيَ مَسْأَلَتُنَا: الثَّانِي (غَيْرُ مَعْلُومٍ) <sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّ اسْمَ حَمَادٍ لَيْسَ لَهُ مُسَمًى مَوْجُودٌ [لَهُ] <sup>(٤)</sup> لِيَكُونَ مَعْلُومًا، فَيَحْضُلُ بِهِ بِإِزَالَةِ <sup>(٥)</sup> الْجَهَالَةِ فَتَعَدَّرَ حَمْلُهُ عَلَى عَطْفِ الْبَيَانِ فَيُجْعَلُ بَدَلًا لِلضَّرُورَةِ <sup>(٦)</sup>.

(ولو) قال: أَوْصَيْتُ لِبْنِي فُلَانٍ [٤ / ١٨٤٠] وَهُمْ خَمْسَةٌ وَلِفُلَانٍ ابْنِ فُلَانٍ بِثُلُثِ مَالِي، فَإِذَا بَنَوْا فُلَانٍ ثَلَاثَةً فَإِنَّ لِبْنِي فُلَانٍ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الثُّلُثِ، وَلِفُلَانٍ ابْنِ فُلَانٍ رُبْعَ الثُّلُثِ [لِمَا] <sup>(٧)</sup> ذَكَرْنَا أَنَّ قَوْلَهُ: وَهُمْ خَمْسَةٌ لَعُوَ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَبَقِيَ قَوْلُهُ: أَوْصَيْتُ بِثُلُثِ مَالِي لِبْنِي فُلَانٍ،

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «الثُّلُثُ كُلَّهُ».

(٤) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «ضَرُورَةٌ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَهْلُ النَّحْوِ وَهُوَ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «لَيْسَ بِمَعْلُومٍ».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «إِزَالَةٌ».

(٧) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

ولفلان ابن فلان، فيكون الثلث بينهم أرباعاً لحصول الوصية لأربعة، فيكون بينهم أرباعاً؛ لاستواء كل سهم فيها.

(ولو) قال: قد أوصيت لبني فلان وهم ثلاثة بثلث مالي، فإذا بنو فلان خمسة - فالثلث لثلاثة منهم؛ لأن قوله: لبني فلان اسم عام، وقوله: وهم ثلاثة تخصيص أي: أوصيت لثلاثة من بني فلان، فصح الإيصال لثلاثة منهم غير معينين، وهذه الجهالة لا تمنع صحة الوصية؛ لأنها محصورة مستدركة، ومثل هذه الجهالة لا تمنع صحة الوصية؛ لأن تنفيذها ممكن، كما لو أوصى لأولاد فلان. وكما لو أوصى بثلث ماله، وهو مجهول لا يدري كم يكون عند موت الموصي؟ بخلاف ما [إذا] <sup>(١)</sup> أوصى لواحد من عرض الناس حيث لم يصح؛ لأن تلك الجهالة غير مستدركة. وكذا لو أوصى لقبيلة لا يحدد؛ لأنه لا يمكن حصرها، والخيار في تعيين الثلاثة من بنيه إلى ورثة الموصي؛ لأنهم قائمون مقامه، والبيان كان إليه؛ لأنه هو المبهم، فلما مات عجز عن البيان بنفسه، فقام من يخلفه مقامه بخلاف ما إذا أوصى لِمَوَالِيهِ حيث لم يصح، ولم تقم الورثة مقامه؛ لأن هناك تخلف <sup>(٢)</sup> المقصود من الوصية، ولا يقف على مقصود الموصي أنه أراد به زيادة في الإنعام أو الشكر (أو مجازاة) <sup>(٣)</sup> أحد من الورثة، فلا يمكنهم التعيين، وههنا الأمر بخلافه.

واستشهد محمد - رحمه الله - لصحة هذه الوصية فقال: ألا ترى أن رجلاً لو قال: أوصيت بثلث مالي لبني فلان، وهم ثلاثة: فلان، وفلان، وفلان، فإذا بنو فلان غير الذين سماهم - أن الوصية جائزة لمن سمي؛ لأنه خص البعض فكذا ههنا.

أوضح محمد - رحمه الله تعالى - جواز تخصيص ثلاثة مجهولين (بعلمه لجواز) <sup>(٤)</sup> تخصيص ثلاثة معينين، وأنه إيضاح صحيح، ولو قال: قد أوصيت بثلث مالي لبني فلان، وهم ثلاثة، ولفلان ابن فلان، فإذا بنو فلان خمسة - لفلان ابن فلان رُبْعُ الثُلُث؛ لأن قوله وهم ثلاثة صحيح لما ذكرنا أنه تخصيص العام فصار موصياً بثلث ماله لثلاثة من بني فلان. ولفلان ابن فلان، فكان فلان <sup>(٥)</sup> رابعهم، فكان له رُبْعُ الثُلُث، وثلاثة أرباعه لثلاثة من بني فلان.

(١) في المخطوط: «يختلف».

(٤) في المخطوط: «بجواز».

(١) زيادة من المخطوط.

(٣) في المخطوط: «والمجازاة».

(٥) في المخطوط: «فلان».

ولو أوصى لرجلٍ بمائةٍ، ولرجلٍ آخَرَ بمائةٍ ثم قال لِآخَرَ: قد أشرَكْتُكَ معهما فلَهُ ثُلُثُ كُلِّ مائةٍ؛ لأنَّ الشَّرِكَةَ تَقْتَضِي التَّساوِي، وقد أَضَافَهَا إِلَيْهِمَا فَيَقْتَضِي أَنْ يَسْتَوِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَا تَتَحَقَّقُ الْمُسَاوَاةُ إِلَّا بِأَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلُثٌ مَا فِي يَدِهِ، فَيَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثَا الْمِائَةِ فَتَحْصُلُ الْمُسَاوَاةُ، وَإِنْ أوصَى لرجلٍ بأربعمائةٍ، ولِآخَرَ بمائتينِ ثم قال لِآخَرَ: قد أشرَكْتُكَ معهما فلَهُ نِصْفُ مَا أوصَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لأنَّ تَحْقِيقَ الْمُشَارَكَةِ بَيْنَهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْجُمْلَةِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِاخْتِلَافِ الْأَنْصِبَاءِ، فَيَتَحَقَّقُ التَّساوِي عَلَى سَبِيلِ <sup>(١)</sup> الْإِنْفِرَادِ تَحْقِيقًا لِمُقْتَضَى الشَّرِكَةِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ.

(وكذا) لو أوصى لاثنتين؛ لِكُلِّ وَاحِدٍ جَارِيَةً ثُمَّ أشرَكَ فِيهِمَا ثَالِثًا كَانَ لَهُ نِصْفُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا؟ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ إِثْبَاتَ الْإِسْتِوَاءِ عَلَى سَبِيلِ الْاجْتِمَاعِ <sup>(٢)</sup> غَيْرُ مُمَكِّنٍ.

(ولو قال:) سُدُسُ مَالِي لِفُلَانٍ، ثم قال في ذلك المَجْلِسِ أَوْ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ: ثُلُثُ مَالِي لِفُلَانٍ، فَأَجَازَتِ الْوَرِثَةُ - فَلَهُ ثُلُثُ الْمَالِ؛ لأنَّ الْمَوْصِي أُنْبِتَ الثُّلُثَ، فَنَبَتَ <sup>(٣)</sup>، وَهُوَ يَتَضَمَّنُ السُّدُسَ، فَنَبَتَ <sup>(٤)</sup> الْمُتَضَمَّنُ [بِهِ] <sup>(٥)</sup> بَشُوبِ الْمُتَضَمَّنِ، فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ أَعَادَ الْأَوَّلَ زِيَادَةً.

ولو قال: سُدُسُ مَالِي لِفُلَانٍ وَصِيَّةٌ سُدُسُ مَالِي لِفُلَانٍ - فَإِنَّمَا هُوَ سُدُسٌ وَاحِدٌ؛ لأنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْمَعْرِفَةَ إِذَا كُرِّرَتْ كَانَ الْمُرَادُ بِالثَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ، وَالسُّدُسُ هَهُنَا (ذِكْرَ مَعْرِفَةٍ) <sup>(٦)</sup> لِإِضَافَتِهِ [إِيَّاهُ] <sup>(٧)</sup> إِلَى الْمَالِ الْمَعْرُوفِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ.

وَعَلَى هَذَا يُخْرَجُ مَا إِذَا أوصَى بِخَاتَمِ لِفُلَانٍ وَبِقِصَّةِ لِفُلَانٍ آخَرَ.

وَجُمْلَةُ الْكَلَامِ فِيهِ: أَنَّ الْأَمْرَ لَا يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ كَانَتِ الْوَصِيَّتَانِ فِي كَلَامٍ [وَاحِدًا] <sup>(٨)</sup> مُتَّصِلِي، وَإِمَّا أَنْ كَانَتَا فِي كَلَامٍ مُنْفَصِلِي.

فَإِنْ كَانَتَا فِي كَلَامٍ مُنْفَصِلِي <sup>(٩)</sup> - فَالْحَلْقَةُ لِلْمَوْصَى لَهُ بِالْخَاتَمِ، وَالْفِصْلُ لِلْمَوْصَى لَهُ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «طَرِيقٌ».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «فِيثِبَتٌ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «ذَكَرَهُ مَعْرِفًا».

(٤) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «طَرِيقٌ».

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «فِيثِبَتٌ».

(٧) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٨) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٩) فِي الْمَخْطُوطِ: «مُتَّصِلِي».

بالفصّ بلا خلاف، وإن كانتا في كلامٍ مُنفصلٍ فكذلك [٤ / ٤٠١ ب] في قول أبي يوسف .  
وهيل؛ إنّه قول أبي حنيفة - رحمه الله - تعالى أيضًا .

وقال محمّد - رحمه الله تعالى: الحلقة للموصى له بالخاتم، والفصّ بينهما .

(وجه) قوله: أنّ الوصية بالخاتم تتناول<sup>(١)</sup> الحلقة والفصّ، وبالوصية لإخّر بالفصّ لم يتبيّن أنّ الفصّ لم يدخل، وإذا كان كذلك بقي الفصّ داخلًا في الوصية بالخاتم، وإذا أوصى بالفصّ لإخّر فقد اجتمع في الفصّ وصيتان، فيشتركان فيه، ويُسلم<sup>(٢)</sup> الحلقة للأول .

ولأبي يوسف - رحمه الله تعالى: أنّ اسم الخاتم يتناول الفصّ الذي فيه :

إما بطريق التضمّن؛ لأنه جزء من أجزاء الخاتم بمنزلة اسم الإنسان أنه يتناول جميع أجزائه بطريق التضمّن .

وإما بطريق التبعية لكن عند الإطلاق، فإذا أفرّد البعض بالوصية لإخّر تبين أنه لم يتناوله حيث جعله مخصوصًا عليه أو مقصودًا بالوصية - فبطلت التبعية؛ لأن الثابت نصًا فوق الثابت ضمنا وتبعًا، والأصل في الوصايا أن<sup>(٣)</sup> يُقدّم الأقوى فالأقوى وصار هذا كما إذا أوصى بعبده لإنسان، وبخدمته لإخّر أنّ الرقبة تكون للموصى له الأول، والخدمة للموصى له الثاني؛ لما قلنا كذا هذا .

وبهذا تبين أنّ هذا ليس نظير اللفظ العام، إذا ورد عليه التخصيص؛ لأن اللفظ العام يتناول كل فرد من أفراد العموم بحروفه، فيصير كل فرد من أفراد منصوصًا عليه، وههنا كل جزء من أجزاء الخاتم لا يصير مخصوصًا عليه بذكر الخاتم .

الا ترى أنّ كل جزء من أجزاء الخاتم لا يُسمى خاتمًا كما لا يُسمى كل جزء من أجزاء الإنسان إنسانًا، فلم يكن هذا نظير اللفظ العام، فلا يستقيم قياسه عليه مع ما أنّ المذهب الصحيح في العام أنه يحتمل التخصيص بدليل مُنصلٍ ومُنفصلٍ، والبيان المتأخّر لا يكون نسخًا لا محالة بل قد يكون نسخًا، وقد يكون تخصيصًا على ما عُرف في أصول الفقه على أنّ الوصية بالخاتم، وإن تناولت الحلقة والفصّ لكتته لَمَّا أوصى بالفصّ لإخّر فقد

(٢) في المخطوط: «وتسلم» .

(١) في المخطوط: «تناولت» .

(٣) في المخطوط: «أنه» .



رجع عن وصيته بالفص للاول، والوصية عقد غير لازم ما دام الموصي حياً فتحتمل الرجوع.

ألا ترى أنه يُحتمل الرجوع عن كل ما أوصى به ففي البعض أولى، فيجعل رجوعاً في الوصية بالفص للموصى له بالخاتم. وعلى هذا إذا أوصى بهذه الأمة لفلان، وبما في بطنها لآخر أو أوصى بهذه الدار لفلان، وبينائها لآخر أو أوصى بهذه القوصرة لفلان، وبالتمر الذي فيها لآخر أنه إن كان موصولاً كان لكل [واحد] <sup>(١)</sup> منهما ما أوصى له به بالإجماع، وإن كان مفصلاً، فعلى الاختلاف الذي ذكرنا.

ولو أوصى بهذا العبد لفلان، وبخدمته لفلان آخر، أو أوصى بهذه الدار لفلان، وبسكنائها لآخر <sup>(٢)</sup>، وبهذه الشجرة لفلان، وثمرتها <sup>(٤)</sup> لآخر أو بهذه الشاة لفلان، وبصوفها لآخر - فلكل واحد منهما ما سمى له بلا خلاف سواء كان موصولاً أو مفصلاً؛ لأن اسم العبد لا يتناول الخدمة. واسم الدار لا يتناول السكنى، واسم الشجرة لا يتناول الثمرة لا بطريق العموم، ولا بطريق التضمن؛ لأن هذه الأشياء ليست من أجزاء العين إلا أن الحكم متى ثبت في العين ثبت <sup>(٥)</sup> فيها بطريق التبعية لكن إذا لم يُفرد التبعية بالوصية، فإذا أفردت صارت مقصودة بالوصية، فلم تبقى تابعة، فيكون لكل واحد منهما ما أوصى له به أو تجعل الوصية الثابتة رجوعاً عن الوصية بالخدمة، والسكنى، والثمره، والوصية تقبل الرجوع.

وهذه المسائل حجة أبي يوسف في المسألة الأولى.

ولو ابتدأ بالتبعية في هذه المسائل ثم بالأصل بأن أوصى بخدمة العبد لفلان <sup>(٦)</sup> ثم بالعبد لآخر أو أوصى بسكنى هذه الدار لإنسان ثم بالدار لآخر، أو بالثمره لإنسان ثم بالشجرة لآخر، فإذا ذكر موصولاً - فلكل واحد منهما ما أوصى له به، وإن ذكر مفصلاً - فالأصل للموصى له بالأصل، والتبعية بينهما نصفان؛ لأن الوصية الثابتة تناوالت الأصل، والتبعية جميعاً، فقد اجتمع في التبعية وصيتان، فيشتركان فيه، ويسلم الأصل لصاحب الأصل، وهذا حجة محمد - رحمه الله تعالى - في المسألة المتقدمة.

(٢) في المخطوط: «لفلان آخر».

(٤) في المخطوط: «وبثمرتها».

(٦) في المخطوط: «لإنسان».

(١) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «أو بهذه».

(٥) في المخطوط: «يثبت».

ولو أوصى بعبده لإنسانٍ ثم أوصى بخدمته لآخرٍ ثم أوصى له بالعبد بعدما أوصى له بالخدمة، أو أوصى بخاتمه لإنسانٍ ثم أوصى بفضه لآخرٍ ثم أوصى له بالخاتم بما أوصى له بالفص أو أوصى بجاريته لإنسانٍ ثم أوصى بولدها [٤/ ١٤١ أ] لآخرٍ ثم أوصى له بالجارية بعدما أوصى له بولدها - فالأصل، والتبع بينهما نصفان: نصف العبد لهذا، ونصفه للآخر، ولهذا نصف خدمته، وللآخر نصف خدمته، وكذا في الجارية مع ولدها، والخاتم مع الفص؛ لأن الوصية لأحدهما بالأصل وصية بالتبع، ويبطل حكم الوصية بالتبع بانفراده وصار كآته أوصى لكل واحد بالأصل، والتبع نصًا، ولو كان كذلك لاشتركا في الأصل، والتبع كذا هذا.

فإن كان أوصى للثاني بنصف العبد يُقسَّم العبدُ بينهما أثلاثًا. وكان للثاني نصف الخدمة؛ لأنه لما أوصى له بنصف العبد بطلت وصيته في خدمة ذلك النصف لدخولها تحت الوصية بنصف العبد، وبقيت وصيته بالخدمة في النصف الآخر.

وذكر ابن سماعه أن أبا يوسف رجع عن هذا. وقال: إذا أوصى بالعبد لرجل، وأوصى بخدمته لآخرٍ ثم أوصى برقبة العبد أيضًا لصاحب الخدمة، فإن العبد بينهما، والخدمة كلها للموصى له بالخدمة لإفراده<sup>(١)</sup> بالوصية بالخدمة. فوقع<sup>(٢)</sup> صحيحًا، فلا تبطل بالوصية بالرقبة، فصار الموصى له الثاني موصى له بالرقبة، والخدمة على الانفراد، فيستحق نصف الرقبة لمساواته صاحبه في الوصية بها، وينفرد بالوصية بالخدمة.

وقال: لو أوصى لرجل بأمة تخرج من الثلث، وأوصى لآخر بما في بطنها، وأوصى بها أيضًا للذي أوصى له بما في البطن، فالأمة بينهما نصفان، والولد كله للذي أوصى له به خاصة لا يُشركه فيه صاحبه؛ لما ذكرنا أنهما تساويا في استحقاق الرقبة، وانفرد صاحب الولد بالوصية به خاصة.

ولو أوصى بالدار لرجل وأوصى ببيت فيها بعينه لآخر، فإن البيت بينهما بالحصص. وكذا لو أوصى بألف درهم بعينها لرجل، وأوصى بمائة منها لآخر كان<sup>(٤)</sup> تسعمائة لصاحب الألف، والمائة بينهما نصفان؛ لأن اسم الدار يتناول البيوت التي فيها

(٢) في المخطوط: «وقع».

(٤) في المخطوط: «كانت».

(١) في المخطوط: «لأن إفراده».

(٣) في المخطوط: «كان».

بطريق الأصالة لا بطريق التبعية . وكذا اسم الألف يتناول كل مائة منها بطريق الأصالة ، وكان كل واحد منهما أصلاً في كونه موصى به ، فيكون بينهما ، وهذا مما لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في كيفية القسمة ، فعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى على طريق المنازعة ، وعند أبي يوسف على طريق المضاربة ، فيقسم على أحد عشر : لصاحب المائة جزء من أحد عشر في المائة ، ولصاحب الألف عشرة أجزاء في جميع الألف . وكذلك الدار ، والبيت .

ولو أوصى ببيت بعينه لرجل ، وساحته <sup>(١)</sup> لآخر كان البناء بينهما بالحصص ؛ لأن البيت لا يسمى بيتاً بدون البناء ، فكانت <sup>(٢)</sup> وصية الأول متناولة للبناء بطريق الأصالة ، فيشارك الموصى له بالساحة <sup>(٣)</sup> بخلاف الوصية بدار لإنسان ، وبينائها لآخر أتتهما لا يشتركان في البناء بل تكون العرصة للموصى له بالدار ، والبناء لآخر ؛ لأن اسم الدار لا يتناول البناء بطريق الأصالة بل بطريق التبعية ؛ إذ الدار اسم للعرصة في اللغة ، والبناء فيها تبعٌ بدليل أنها تسمى داراً بعد زوال البناء ، فكان دخول البناء في الوصية بالدار من طريق التبعية ، فكانت العرصة للأول ، والبناء للثاني ، والله - تعالى - أعلم .

(وأما الرجوع الثابت من طريق الضرورة فنوعان :

أحدهما : أن يتصل بالعين الموصى به زيادة لا يمكن تسليم العين بدونها ، كما إذا أوصى بسويق ثم لته بالسمن ؛ لأن الموصى به اتصل بما ليس بموصى به بحيث لا يمكن تسليمه بدونه لتعذر التمييز بينهما ، فثبت <sup>(٤)</sup> الرجوع ضرورة .

وكذا إذا وصى بدار ثم بنى فيها أو أوصى بقطن ثم حشاه جبّة [فيه] <sup>(٥)</sup> أو أوصى ببطانة ، (ثم بطن بها أو بظاهرة) <sup>(٦)</sup> ، ثم ظهر بها ؛ لأنه لا يمكن تسليم الموصى به إلا بتسليم ما اتصل به ، ولا يمكن تسليمه إلا بالتقضي ، ولا سبيل إلى التكليف بالتقضي ؛ لأنه تصرف في ملك نفسه ، فجعل رجوعاً من طريق الضرورة ، ويمكن إثبات الرجوع في هذه المسائل من طريق الدلالة أيضاً ؛ لأن اتصال الموصى به بغيره حصل بصنع الموصي ،

(١) في المخطوط : «وبينائه» .

(٢) في المخطوط : «بالبناء فيه» .

(٥) ليست في المخطوط .

(٢) في المخطوط : «فكان» .

(٤) في المخطوط : «فيثبت» .

(٦) في المخطوط : «ثم بطن بظاهرة أو بظاهرة» كذا .

فكان تَعَدُّدٌ <sup>(١)</sup> التَّسْلِيمِ مُضَافًا إِلَى فِعْلِهِ، وَكَانَ رُجُوعًا مِنْهُ دَلَالَةً. وَالثَّانِي: أَنْ يَتَّعَيَّرَ الْمَوْصِي بِهِ بِحَيْثُ يَزُولُ مَعْنَاهُ وَاسْمُهُ سِوَاهُ كَانَ التَّغْيِيرُ إِلَى الزِّيَادَةِ أَوْ إِلَى التَّقْصَانِ، كَمَا إِذَا أَوْصَى لِإِنْسَانٍ بِشَمْرِ <sup>(٢)</sup> هَذَا التَّخْلِ ثُمَّ لَمْ يَمُتِ الْمَوْصِي حَتَّى صَارَ بُسْرًا أَوْ أَوْصَى لَهُ بِهَذَا الْبُسْرِ ثُمَّ صَارَ رُطْبًا أَوْ أَوْصَى بِهَذَا الْعِنَبِ، فَصَارَ [١٤١/٤] ب [رَبِيْبًا، أَوْ بِهَذَا السَّنْبُلِ، فَصَارَ حِنْطَةً، أَوْ بِهَذَا الْقَصِيلِ، فَصَارَ شَعِيرًا أَوْ بِالْحِنْطَةِ الْمَبْدُورَةِ فِي الْأَرْضِ، فَتَبَتَّتْ وَصَارَتْ بَقْلًا أَوْ بِالْبَيْضَةِ، فَصَارَتْ فَرْخًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْصِي بَطَلَّتِ الْوَصِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْمَوْصِي بِهِ صَارَ شَيْئًا آخَرَ لِرِزْوَالِ مَعْنَاهُ وَاسْمِهِ، فَتَعَدَّرَ تَنْفِيذُ الْوَصِيَّةِ] <sup>(٣)</sup> فِيمَا أَوْصَى بِهِ، فَيُثْبِتُ الرَّجُوعُ ضَرُورَةً.

هَذَا إِذَا تَغَيَّرَ الْمَوْصِي بِهِ قَبْلَ مَوْتِ الْمَوْصِي <sup>(٤)</sup>. وَأَمَّا إِذَا تَغَيَّرَ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَحُكْمُهُ يُذَكَّرُ فِي بَيَانِ مَا تَبَطَّلُ بِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى.

وَلَوْ أَوْصَى بِرُطْبِ هَذَا التَّخْلِ، فَصَارَ بُسْرًا فَالْقِيَاسُ أَنْ تَبَطَّلَ الْوَصِيَّةُ لِتَغْيِيرِ الْمَوْصِي بِهِ، وَهُوَ الرُّطْبُ مِنَ الرُّطُوبَةِ إِلَى الْيُبُوسَةِ وَرِزْوَالِ اسْمِهِ، وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ لَا تَبَطَّلُ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الذَّاتِ لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْ كُلِّ وَجْهِ بَلْ بَقِيَ مِنْ وَجْهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ غَاصِبًا لَوْ غَصَبَ رُطْبَ إِنْسَانٍ، فَصَارَ تَمْرًا فِي يَدِهِ لَا يَنْقَطِعُ حَقُّ الْمَالِكِ بَلْ يَكُونُ لَهُ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ تَمْرًا، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ رُطْبًا مِثْلَ رُطْبِهِ.

### فصل [في بيان حكم الوصية]

وَأَمَّا بَيَانُ حُكْمِ الْوَصِيَّةِ فَالْوَصِيَّةُ فِي الْأَصْلِ نَوْعَانِ: وَصِيَّةٌ بِالْمَالِ، وَوَصِيَّةٌ بِفِعْلٍ مُتَعَلِّقٍ بِالْمَالِ لَا يَتَحَقَّقُ بَدُونِ الْمَالِ. أَمَّا الْوَصِيَّةُ بِالْمَالِ فَحُكْمُهَا ثُبُوتُ الْمِلْكِ فِي الْمَالِ الْمَوْصَى بِهِ لِلْمَوْصِي لَهُ. وَالْمَالُ قَدْ يَكُونُ عَيْنًا، وَقَدْ يَكُونُ مَنْفَعَةً، وَيَتَعَلَّقُ بِالْمِلْكِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَحْكَامٌ: أَمَّا مِلْكُ الْعَيْنِ فَحُكْمُ مُطْلَقِ مِلْكِهِ، وَحُكْمُ سَائِرِ الْأَعْيَانِ الْمَمْلُوكَةِ بِالْأَسْبَابِ الْمَوْضُوعَةِ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «تَعَدَّرَ».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِكَفْرِى».

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٤) زَادَ هُنَا فِي الْمَطْبُوعِ: «لِأَنَّهُ صَارَ شَيْئًا آخَرَ لِزَوَالِ مَعْنَاهُ وَاسْمِهِ، فَتَعَدَّرَ تَنْفِيذُ الْوَصِيَّةِ فِيمَا أَوْصَى بِهِ» وَهُوَ مَعْنَى الزِّيَادَةِ الَّتِي أَضْفَتْهَا.

لها سواء كالبيع، والهبة، والصدقة، ونحوها، فملك الموصى له التصرف فيها بالانتفاع بعينها، والتملك من غيره بيعاً، وهبةً، ووصيةً؛ لأنه ملك بسبب مطلق، فيظهر في الأحكام كلها، ويظهر في الزوائد المتصلة أو المنفصلة الحادثة بعد موت الموصي سواء حدثت بعد قبول الموصى له أو قبل قبوله بأن حدثت ثم قبل الوصية.

أما بعد القبول فظاهر؛ لأنها حدثت بعد ملك الأصل، وملك الأصل موجب ملك الزيادة.

(واما قبل القبول، فلأن الملك بعد القبول ثبت<sup>(١)</sup> من وقت الموت؛ لأن الكلام السابق صار سبباً لثبوت الملك في الأصل وقت الموت لكونه مضافاً إلى وقت الموت، فصار سبباً عند الموت، فإذا قبل ثبت<sup>(٢)</sup> الملك فيه من ذلك الوقت لوجود السبب في ذلك الوقت كالجارية المباعة بشرط الخيار للمشتري إذا ولدت في مدة الخيار ثم أجاز المشتري البيع إنه يملك الولد؛ لما قلنا، كذا هذا. وكانت الزوائد موصى بها حتى يعتبر خروجها من الثلث؛ لأن الملك فيها بواسطة ملك الأصل مضاف إلى كلام سابق<sup>(٣)</sup> كأنها كانت موجودة في ذلك الوقت.

وهل يكون موصى بها بعد القبول قبل القسمة؟ لم يذكر في الأصل.

واختلف المشايخ فيه قال بعضهم: لا يكون حتى لا يعتبر فيها الثلث. ويكون في جميع المال كما لو حدثت بعد القسمة؛ لأنها حدثت بعد ملك الأصل.

وهال عامتهم: يكون؛ لأن ملك الأصل وإن ثبت لكانه لم يتأكد بدليل أنه لو هلك ثلث التركة قبل القسمة وصارت الجارية بحيث لا تخرج من ثلث المال كانت له الجارية بقدر ثلث الباقي، ويستوي فيما ذكرنا<sup>(٤)</sup> من الزيادة المنفصلة المتولدة من الأصل أو في معنى المتولدة<sup>(٥)</sup> كالولد، والأرض، والعقر وما لم يكن متولداً من الأصل رأساً كالكسب والغلة؛ فرقاً<sup>(٦)</sup> بين الوصية وبين البيع حيث الحق الكسب والغلة بالمتولد<sup>(٧)</sup> في الوصية، ولم يلحقهما في البيع، والفرق: أن الكسب والغلة بدل المنفعة، والمنفعة

(٢) في المخطوط: «يثبت».

(٤) في المخطوط: «ذكر».

(٦) في المخطوط: «فرق».

(١) في المخطوط: «يثبت».

(٣) في المخطوط: «السابق».

(٥) في المخطوط: «المتولد».

(٧) في المخطوط: «بالولد».

تَمَلَّكَ بالوصية مقصودًا كذا بدلها، بخلاف البيع ثم إذا صارت الزوائد موصى بها حتى يُعْتَبَرَ خُرُوجُهَا مِنَ الثَّلْثِ، فإن كانت الجارية مع الزيادة يخرجان من الثَّلْثِ يُعْطَيَانِ للموصى<sup>(١)</sup> له، وإن كان<sup>(٢)</sup> لا يخرجان جميعًا من الثَّلْثِ فعند أبي حنيفة - رحمه الله - يُعْطَى للموصى<sup>(٣)</sup> له الجارية أولاً من الثَّلْثِ، فإن فَضَلَ مِنَ الثَّلْثِ شَيْءٌ يُعْطَى مِنَ الزِّيَادَةِ بِقَدْرِ مَا فَضَلَ، وعند أبي يوسف، ومحمد - رحمهما الله - يُعْطَى الثَّلْثُ مِنْهُمَا جَمِيعًا (بِقَدْرِ الْحِصَصِ)<sup>(٤)</sup>.

(وجه) هويلهما: أن الزيادة إن<sup>(٥)</sup> صارت موصى بها صارت كالموجودة عند العقد، فيُعْطَى الثَّلْثُ مِنْهُمَا جَمِيعًا. أكثر ما في الباب: أن فيه تَغْيِيرَ حُكْمِ الْعَقْدِ فِي الْأَصْلِ بِسَبَبِ<sup>(٦)</sup> الزيادة لَكِنَّ هَذَا جَائِزٌ، كما في الزيادة الْمُتَّصِلَةَ.

ولأبي حنيفة - رحمه الله تعالى - : أن القول بانقسام الثَّلْثِ عَلَى الْأَصْلِ، وَالزِّيَادَةَ إِضْرَازًا بِالْمَوْصَى لَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

بيان ذلك، أن حُكْمَ [٤/ ١٤٢] الوصية في الأصل قبل حدوث الزيادة كان سلامة كُلِّ الجارية للموصى له، وبعد الانقسام لا تسلم الجارية له بل تصير مُشْتَرَكَةً، وَالشَّرِكَةُ فِي الْأَعْيَانِ عَيْبٌ خُصُوصًا فِي الْجَوَارِي، فَيَنْضَرُّ بِهِ الْمَوْصَى لَهُ، وَلَا ضَرُورَةَ إِلَى الْإِحَاقِ هَذَا الضَّرَرِ [به]<sup>(٧)</sup> لِإِمْكَانِ تَنْفِيذِ الْوَصِيَّةِ فِي الْأَصْلِ بَدُونِ الزِّيَادَةِ بِخِلَافِ الزِّيَادَةِ الْمُتَّصِلَةَ، فَإِنَّ هُنَاكَ ضَرُورَةَ لِتَعَدُّرِ تَنْفِيذِ الْوَصِيَّةِ فِي الْأَصْلِ بَدُونِ الزِّيَادَةِ لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّمْيِيزِ، فَمَسَّتِ الضَّرُورَةُ إِلَى التَّنْفِيذِ فِيهِمَا مِنَ الثَّلْثِ.

وَأَمَّا الزَّوَائِدُ الْحَادِثَةُ قَبْلَ مَوْتِ الْمَوْصِي فَلَا يَمْلِكُهَا الْمَوْصَى لَهُ؛ لِأَنَّهَا حَدَثَتْ قَبْلَ مِلْكِ الْأَصْلِ، وَقَبْلَ انْعِقَادِ سَبَبِ الْمِلْكِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ السَّابِقَ إِنَّمَا يَصِيرُ سَبَبًا عِنْدَ الْمَوْتِ، فَإِذَا مَاتَ الْمَوْصِي مَلَكَهَا الْوَرَثَةُ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ.

(وأما) ملك المنفعة بالوصية المضافة إليها مقصودًا: فَيَتَعَلَّقُ بِهَا أَحْكَامٌ مُخْتَلِفَةٌ، فَتَذَكَّرُهَا، فَتَقُولُ - وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ - :

- (١) في المخطوط: «الموصى».  
(٢) في المخطوط: «الموصى».  
(٣) في المخطوط: «الموصى».  
(٤) في المخطوط: «بالحصص».  
(٥) في المخطوط: «إذا».  
(٦) في المخطوط: «بحسب».  
(٧) زيادة من المخطوط.

إِنَّ الْمَلِكَ فِي الْمَنْفَعَةِ ثَبَتَ <sup>(١)</sup> مَوْقِفًا لَا مُطْلَقًا، فَإِنْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ مُوقَفَةً إِلَى مُدَّةٍ تَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ الْمُدَّةِ، وَيَعُودُ مِلْكُ الْمَنْفَعَةِ إِلَى الْمَوْصِي لَهُ بِالرَّقَبَةِ إِنْ كَانَ قَدْ أَوْصَى بِالرَّقَبَةِ إِلَى إِنْسَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعُودُ إِلَى وَرَثَةِ الْمَوْصِي، وَإِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً تَثْبُتُ إِلَى وَقْتِ مَوْتِ الْمَوْصِي لَهُ بِالْمَنْفَعَةِ ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمَوْصِي لَهُ بِالرَّقَبَةِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ مَوْصِي لَهُ بِالرَّقَبَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَنْتَقِلُ إِلَى وَرَثَةِ الْمَوْصِي وَلَيْسَ لِلْمَوْصِي لَهُ بِالْخِدْمَةِ، وَالسُّكْنَى أَنْ يُؤَاجَرَ الْعَبْدَ أَوْ الدَّارَ مِنْ غَيْرِهِ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: لَهُ ذَلِكَ.

(وجه) هُوَ: أَنَّ الْمَوْصِي لَهُ بِالْمَنْفَعَةِ قَدْ مَلَكَ الْمَنْفَعَةَ كَالْمُسْتَأْجِرِ <sup>(٢)</sup> لَهُ أَنْ يُؤَاجَرَ مِنْ غَيْرِهِ كَذَا هَذَا، وَلِهَذَا يَمْلِكُ الْإِعَارَةَ كَذَا الْإِعَارَةَ.

(وَلَنَا) أَنَّ الثَّابِتَ لِلْمَوْصِي لَهُ بِالسُّكْنَى وَالْخِدْمَةِ مِلْكُ الْمَنْفَعَةِ بِغَيْرِ عَوْضٍ، فَلَا يُحْتَمَلُ التَّمْلِيكُ بِعَوْضٍ كَالْمَلِكِ الثَّابِتِ لِلْمُسْتَعِيرِ بِالْإِعَارَةِ حَتَّى لَا يَمْلِكَ الْإِعَارَةَ كَذَا هَذَا [أَوْ يَخْدِمَ الْعَبْدَ بِنَفْسِهِ] <sup>(٣)</sup>.

وَلَوْ أَوْصَى بِعَلَّةِ الدَّارِ وَالْعَبْدِ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْكُنَ بِنَفْسِهِ أَوْ يَسْتَخْدِمَ الْعَبْدَ بِنَفْسِهِ هَلْ لَهُ ذَلِكَ؟ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْأَصْلِ.

وَاخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْكَافُ: لَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَعْمَشُ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ أَوْصَى لَهُ بِالْعَلَّةِ لَا بِالسُّكْنَى، وَالْخِدْمَةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ الْعَبْدَ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَهْلُ الْمَوْصِي لَهُ فِي غَيْرِ الْكُوفَةِ، فَلَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ إِلَى أَهْلِهِ لِيَخْدِمَهُ هُنَاكَ إِذَا كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ بِالْخِدْمَةِ تَقَعُ عَلَى الْخِدْمَةِ الْمَعْهُودَةِ الْمُتَعَارَفَةِ، وَهِيَ الْخِدْمَةُ عِنْدَ أَهْلِهِ، فَكَانَ ذَلِكَ مَأْذُونًا فِيهِ دَلَالَةً؛ لِأَنَّ لِصَاحِبِ الرَّقَبَةِ حَقَّ الْحِفْظِ وَالصِّيَانَةِ. وَإِنَّمَا يُمَكِّنُهُ إِذَا كَانَتِ الْخِدْمَةُ بِحَضْرَتِهِ.

هَذَا إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ، فَإِنْ كَانَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ إِلَى مَصِيرٍ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ آخَرُ سِوَاهُ يَخْدِمُ الْمَوْصِي لَهُ يَوْمًا، وَالْوَرِثَةَ يَوْمَيْنِ، فَيَكُونُ كَالْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ، فَلَا يَمْلِكُ إِخْرَاجَهُ؛ لِمَا فِي الْإِخْرَاجِ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّ الْوَرِثَةِ. وَمَا وَهَبَ لِلْعَبْدِ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ أَوْ اكَتَسَبَهُ - فَهُوَ لِصَاحِبِ الرَّقَبَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَالُ الْعَبْدِ،

(٢) زيادة من الخطوط.

(١) في المخطوط: «يثبت».

(٣) ليست في المخطوط.

والعبدُ في الحقيقة لصاحبِ الرِّقبةِ، فكان كسبه له قال رسولُ الله ﷺ «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَهُوَ مَالٌ فَمَالُهُ لِيَانِعِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ» (١).

ولو كان مكان العبدِ أمةً، فولدَتْ ولدًا - فهو لصاحبِ الرِّقبةِ؛ لأنه مُتَوَلَّدٌ من الرِّقبةِ، والرِّقبةُ له؛ ولأنه أوصى له بخدمةِ شخصٍ واحدٍ، فلا يَسْتَحِقُّ خِدمةَ شَخْصَيْنِ.

وَنَفَقَةُ العبدِ [العبدُ] (٢) وَكِسْوَتُهُ على صاحبِ الخِدمةِ إِنْ كان العبدُ كبيرًا؛ لأنَّ مَنَفَعَتَهُ له، فكانت النَّفَقَةُ والكِسْوَةُ عليه؛ إذ الخراجُ بالضَّمانِ، ولهذا كانت نَفَقَةُ العبدِ المُسْتَعَارِ على المُسْتَعِيرِ كذا هذا بخلافِ العبدِ الرَّهْنِ أَنْ نَفَقَتَهُ على الرَّاهِنِ لا على المُرْتَهِنِ؛ لأنَّ مَنَفَعَتَهُ لِلرَّاهِنِ. ألا ترى أنه لو هلك يَسْقُطُ عنه من الدَّيْنِ بقدره، وكذا له أَنْ يَفْتَكَّهُ في أيِّ وقتٍ شاء فَيَنْتَفِعَ به.

وإن كان العبدُ صَغِيرًا يَخْرُجُ من الثُّلُثِ، فنَفَقَتُهُ على صاحبِ الرِّقبةِ إلى أن يُدْرِكَ الخِدمةَ. وَيَصِيرَ من أهلِها؛ لأنه لا مَنَفَعَةَ لصاحبِ الخِدمةِ للحالِ، وَمَنَفَعَةُ النَّمَاءِ وَالزِّيَادَةِ لصاحبِ الرِّقبةِ، فكانت النَّفَقَةُ عليه حَتَّى يَبْلُغَ الخِدمةَ فإذا بَلَغَ [الخِدمة] (٣) [٤/١٤٢]، فنَفَقَتُهُ على صاحبِ الخِدمةِ؛ لأنَّ المَنَفَعَةَ تَحْصُلُ له.

وعلى هذا إذا أوصى بَعْلَةً (نَحْلٍ أَبْر) (٤) لِرَجُلٍ ولِأَخْرَ بَرَقَبَتِهِ (٥) ولم تُدْرِكْ، أو لم تَحْمِلْ - فالتَّفَقُّةُ في سَفِيهَا، والقيامُ عليها على صاحبِ الرِّقبةِ، فإذا أثمرتْ فالتَّفَقُّةُ على صاحبِ العَلَّةِ لأنها إذا لم تُدْرِكْ أو لم تَحْمِلْ، فصاحبُ العَلَّةِ لا يَنْتَفِعُ بها، فلا يكونُ عليه نَفَقَتُها وكانت على صاحبِ الرِّقبةِ لإصلاحِ مِلْكِهِ إلى أن تُثْمِرَ، فإذا أثمرتْ فقد صارتْ مُنْتَفِعًا بها في حَقِّ صاحبِ العَلَّةِ، فكانت عليه نَفَقَتُها، فإن حَمَلَتْ عامًا واحدًا ثم حَالَتْ ولم تَحْمِلْ شيئًا فالقياسُ: أن لا يكونُ عليه نَفَقَتُها في العامِ الذي حَالَتْ فيه؛ لأنه لا يَنْتَفِعُ بها فيه.

وفي الاستحسانِ عليه نَفَقَتُها؛ لأنَّ بانعدامِ حَمْلِها عامًا لا تُعَدُّ مَنَفَعَةً المَنَفَعَةُ؛ لأنَّ من الأشجارِ ما لا يَحْمِلُ كُلَّ عامٍ ولا يُعَدُّ ذلك انقِطَاعَ النَّفْعِ بل يُعَدُّ نَفْعًا ونَمَاءً، وكذا الأشجارُ لا تُخْرَجُ إِلَّا في بعضِ فُصولِ السَّنَةِ. ولا يُعَدُّ ذلك انقِطَاعَ النَّفْعِ بل يُعَدُّ نَفْعًا ونَمَاءً حَتَّى

(١) سبق تخريجه.

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) زيادة من المخطوط.

(٤) في المخطوط: «نخله أبدًا».

(٥) في المخطوط: «برقبتها».



كانت نَفَقَتُها على الموصى له بالغَلَّةِ، فكذا هذا .

فإن لم يُنْفِقِ الموصى له بالغَلَّةِ، وأنفقَ صاحبُ الرِّقْبَةِ عليها حتى حَمَلَتْ فإنه يَسْتَوْفِي نَفَقَتَهُ من ذلك الحَمْلِ، وما يَبْقَى من الحَمْلِ فهو لِصاحبِ الغَلَّةِ؛ لأنه فَعَلَ ذلك مُضْطَرًّا لِإِضْلاَحِ مِلْكِ نَفْسِهِ، ودَفَعَ الفِسادِ عن مالِهِ، فلم يَكُنْ مُتَبَرِّعًا، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فيما حَمَلَتْ؛ لأنه إِنما حَصَلَ هذه الفائدةُ بسببِ نَفَقَتِهِ .

ولو هَلَكَتِ الغَلَّةُ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إلى صاحبِ الغَلَّةِ ليس له أَنْ يَرْجِعَ عليه بما أنْفَقَ؛ لأن هذا ليس بَدَيْنٍ واجبٍ عليه، وإِنما هو شيءٌ يُفْتَى به ولا يُفْضَى . ولو جَنَى العبدُ جِنَايَةً فالفِداءُ على صاحبِ الخِدمَةِ؛ لأن مَنفَعَةَ الرِّقْبَةِ له، فكان الفِداءُ عليه لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْخِراجُ بِالضَّمَانِ»<sup>(١)</sup>، وصارَ كعبدِ الرَّهْنِ إِذا جَنَى جِنَايَةً أَنَّ الفِداءَ على المُرتَهِنِ؛ لأنه هو المُنتَفِعُ به بِحَبْسِهِ (في دِينِهِ)<sup>(٢)</sup> أو يُقالُ: إِنَّ الفِداءَ على صاحبِ الرِّقْبَةِ؛ لأن الجِنَايَةَ حَصَلَتْ من الرِّقْبَةِ حَقِيقَةً، والرِّقْبَةُ له، وَلَكِنْ يُقالُ لِصاحبِ الخِدمَةِ: إِنَّ حَقَّكَ يَفوْتُ لو فَدَى صاحبُ الرِّقْبَةِ، أو دَفَعَ، وإن أَرَدْتَ أَنْ تُحْيِيَ حَقَّكَ فافِدِ .

وهَكَذا يُقالُ لِلْمُرتَهِنِ في العبدِ الرَّهْنِ إِذا جَنَى؛ لأن الرِّقْبَةَ لِلرَّاهِنِ، فإذا فَدَى صاحبُ الخِدمَةِ فَقَد طَهَّرَهُ عن الجِنَايَةِ، فَتَكُونُ الخِدمَةُ على حَالِها . وإن أَبى أَنْ يَفدِيَ يُقالُ لِصاحبِ الرِّقْبَةِ: اذْفَعْهُ أو افدِهِ؛ لأن الرِّقْبَةَ له، وأَيُّ شيءٍ اخْتارَهُ بَطَلَ حَقُّ صاحبِ الخِدمَةِ في الخِدمَةِ، أَمَّا إِذا دَفَعَ، فلا شَكَّ فيه؛ لأنه بَطَلَ مِلْكَ الموصى له بِالخِدمَةِ بالدَّفْعِ، فلا يَسْتَحِقُّ الخِدمَةَ على مِلْكِ غَيْرِهِ . وكذلك إِذا فَدَى؛ لأنه يَصيرُ كالمُشْتَرِي منهم الرِّقْبَةَ، فَيَتَجَدَّدُ المِلْكُ، وَيَبْطُلُ حُكْمُ المِلْكِ الأوَّلِ فيه، فإن مات صاحبُ الخِدمَةِ، وقد فَدَى قَبْلَ

(١) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: البيوع، باب: فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، برقم (٣٥٠٩)، والترمذي، برقم (١٢٨٥)، والنسائي، برقم (٤٤٩٠)، وابن ماجه، برقم (٢٢٤٣)، وأحمد، برقم (٢٣٧٠٤)، وابن حبان (٢٩٨/١١)، برقم (٤٩٢٧)، والحاكم في المستدرک (١٨/٢)، برقم (٢١٧٦)، والدارقطني (٥٣/٣)، برقم (٢١٣)، والبيهقي في الكبرى (٣٢١/٥)، برقم (١٠٥١٩)، والشافعي في مسنده (٢٤٣/١)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٢٠٦/١)، برقم (١٤٦٤)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢٦٩/٢)، برقم (٧٧٥)، وأبو يعلى في مسنده (٣٠/٨)، برقم (٤٥٣٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٧٦/٨)، برقم (١٤٧٧٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٣/٤)، برقم (٢١١٨١) من حديث عائشة رضي الله عنها، انظر إرواء الغليل، رقم (١٣١٥).  
(٢) في المخطوط: «بدينه».

ذَلِكَ بَطَلَتْ وَصِيَّتُهُ؛ لِمَا قُلْنَا <sup>(١)</sup>: إِنْ مَلَكَ الْمَنْفَعَةَ بِالْوَصِيَّةِ بِمَنْزِلَةِ مَلَكَ الْمُسْتَعِيرِ، وَالْعَارِيَّةُ تَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمُسْتَعِيرِ؛ لِأَنَّ الْمُعِيرَ مَلَكَ الْمَنْفَعَةَ مِنْهُ لَا مِنْ غَيْرِهِ كَذَا هُنَا.

وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الرَّقَبَةِ: أَدُّ إِلَى وَرَثَتِهِ الْفِدَاءَ الَّذِي فَدَى؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ الْفِدَاءَ كَانَ عَلَيْهِ لَا عَلَى صَاحِبِ الْخِدْمَةِ؛ لِأَنَّهُ إِتْمَا التَّزَمَ ذَلِكَ عَلَى ظَنِّ أَنْ [كُلُّ] <sup>(٢)</sup> مَنفَعَةُ الرَّقَبَةِ مَضْرُوفٌ إِلَيْهِ، وَمَتَى ظَهَرَ أَنَّهُ مَضْرُوفٌ إِلَى <sup>(٣)</sup> غَيْرِهِ ظَهَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِهِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ تَحَمَّلَ عَنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ صَاحِبُ الرَّقَبَةِ إِحْيَاءً لِمَلِكِهِ، وَهُوَ مُضْطَرٌّ فِيهِ، فَرَجَعَ <sup>(٤)</sup> عَلَيْهِ.

وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الرَّقَبَةِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ مَا لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِمْ مَا دَفَعَ صَاحِبُ الْخِدْمَةِ مِنَ الْفِدَاءِ، فَإِنَّ أَبِي صَاحِبِ الرَّقَبَةِ دَفَعَ ذَلِكَ الْفِدَاءَ إِلَى وَرَثَةِ صَاحِبِ الْخِدْمَةِ - بَيْعَ الْعَبْدِ فِيهِ. وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ فِي عِثْقِهِ <sup>(٥)</sup>؛ لِأَنَّ هَذَا الدَّيْنَ وَجَبَ بِسَبَبِ كَانِ فِي رَقَبَتِهِ، فَصَارَ كَسَائِرِ الدَّيُونِ.

وَلَوْ لَمْ يَجْنِ الْعَبْدُ وَلَكِنْ قَتَلَهُ رَجُلٌ خَطَأً - فَعَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ قِيمَتُهُ يَشْتَرِي بِهَا عَبْدًا يَخْدُمُ صَاحِبَ الْخِدْمَةِ؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ يَقُومُ مَقَامَ الْمُبْدَلِ كَالْعَبْدِ الرَّهْنِ إِذَا قُتِلَ فِي يَدِ الْمُزْتَهِنِ، وَغَرَمَ الْقَاتِلُ قِيمَتَهُ يَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ، بِخِلَافِ الْعَبْدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِذَا قُتِلَ، وَغَرِمَ الْقَاتِلُ الْقِيَمَةَ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِي بِهَا عَبْدًا آخَرَ حَتَّى يَسْتَعْمِلَهُ الْمُسْتَأْجِرُ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ يَغْرُمُ الْقِيَمَةَ دَرَاهِمًا أَوْ دَنَانِيرًا، وَالْدَّرَاهِمُ وَالْدَنَانِيرُ لَا يَجُوزُ اسْتِثْنَاؤُهُ عَقْدِ الْإِجَارَةِ عَلَيْهَا، فَلَا يَبْقَى عَلَيْهَا الْعَقْدُ، فَتَبْطُلُ، وَيَجُوزُ اسْتِثْنَاؤُهُ عَقْدِ الْوَصِيَّةِ عَلَى الدَّرَاهِمِ وَالْدَنَانِيرِ، فَجَازَ أَنْ تَبْقَى عَلَيْهَا، فَيَشْتَرِي بِهَا عَبْدًا آخَرَ يَقُومُ مَقَامَ الْأَوَّلِ.

(وَإِنْ) كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا [٤/٤٣١] فَلَا قِصَاصَ عَلَى الْقَاتِلِ إِلَّا أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَى ذَلِكَ صَاحِبُ الرَّقَبَةِ وَصَاحِبُ الْخِدْمَةِ؛ لِأَنَّ لِصَاحِبِ الرَّقَبَةِ مَلَكَهَا، وَلِصَاحِبِ الْخِدْمَةِ حَقًّا شَبِيهَ الْمَلِكِ، فَصَارَ كَعَبْدٍ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ قُتِلَ عَمْدًا أَنَّهُ لَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِاسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ كَذَا هَذَا.

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ بِأَنْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا الْقِصَاصَ وَلَمْ يَطْلُبِ الْآخَرُ سَقَطَ الْقِصَاصُ

(٢) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «فيرجع».

(١) في المخطوط: «ذكرنا».

(٣) في المخطوط: «على».

(٥) في المخطوط: «عنقه».

لِلشُّبْهَةِ، وَصَارَ مَالًا، فَصَارَ بِمَعْنَى الْخَطَا، فَيَشْتَرِي بِهِ عَبْدًا لِلخِدْمَةِ كَمَا لَوْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَاً.

(ولو) فَقَا رَجُلٌ عَيْنَيْهِ أَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ دَفَعَ إِلَيْهِ الْعَبْدَ، وَأَخَذَ قِيمَتَهُ صَحِيحًا فَاشْتَرَى بِهَا (١) عَبْدًا مَكَانَهُ؛ لِأَنَّ فِقْءَ الْعَيْنَيْنِ وَقَطْعَ الْيَدَيْنِ بِمَنْزِلَةِ اسْتِهْلَاكِهِ إِلَّا أَنَّهُ مِمَّا يَصْلُحُ خَرَاجًا بَضْمَانٍ، فَيَضْمَنُ قِيمَتَهُ، وَيَأْخُذُهُ خَرَاجًا بَضْمَانِهِ ثُمَّ يَفْعَلُ بِالْقِيمَةِ مَا وَصَفْنَا، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا عَبْدًا لِلخِدْمَةِ (٢).

(ولو) فُقِئَتْ عَيْنُهُ أَوْ قُطِعَتْ يَدُهُ أَوْ شُجَّ مَوْضِحَتُهُ (٣)، فَأَدَى الْقَائِلُ (٤) أَرْضَ ذَلِكَ - فَهَذَا عَلَى وَجْهَيْنِ:

إِمَّا أَنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ تُنْقِصُ الخِدْمَةَ، وَإِمَّا أَنْ كَانَتْ لَا تُنْقِصُ.

فَإِنْ كَانَتْ تُنْقِصُ، فَإِنْ اتَّفَقَ الْمَوْصَى لَهُ بِالرَّقَبَةِ، وَالْمَوْصَى لَهُ بِالخِدْمَةِ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ بِالْأَرْضِ عَبْدًا بَأَنَّ كَانَ الْأَرْضُ يَبْلُغُ قِيمَةَ عَبْدٍ حَتَّى يَخْدِمَ الْمَوْصَى لَهُ بِالخِدْمَةِ مَعَ الْعَبْدِ الْأَوَّلِ فَعَلَا ذَلِكَ وَجَازَ.

(وَأَنْ) اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يُبَاعَ هَذَا الْعَبْدُ، وَيُضَمَّ ثَمَنُهُ (٥) إِلَى ذَلِكَ الْأَرْضِ فَاشْتَرِيَ بِهِمَا عَبْدًا آخَرَ جَازَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ إِذَا كَانَتْ تُنْقِصُ الخِدْمَةَ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقٌّ فِي ذَلِكَ الْأَرْضِ، فَكَانَ لِهَاتَيْنِ أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى أَحَدِ هَذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ.

(وَأَنْ) اخْتَلَفَا وَلَمْ يَتَّفِقَا فَلَا يُبَاعُ الْعَبْدُ الْمَوْصَى بِهِ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقًّا، فَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِرِضَاهُمَا، وَيُشْتَرَى بِالْأَرْضِ عَبْدٌ لِيَخْدُمَتَهُمَا (٦) حَتَّى يَقُومَ مَقَامَ الْجُزْءِ الْفَائِتِ، فَإِنْ لَمْ يُؤْخَذْ بِالْأَرْضِ عَبْدٌ يُوقَفُ ذَلِكَ حَتَّى يَصْطَلِحَا عَلَيْهِ، فَإِنْ اضْطَلِحَا عَلَى أَنْ يَقْتَسِمَاهُ نِصْفَيْنِ جَازَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمَا، وَإِذَا اقْتَسَمَاهُ جَازَ ذَلِكَ.

(وَأَنْ لَمْ) يَصْطَلِحَا لَا يَقْضِي الْقَاضِي بِشَيْءٍ وَلَكِنْ يُوقَفُ ذَلِكَ الْمَالُ، وَإِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ لَا تُنْقِصُ الخِدْمَةَ فَوْصِيَّتُهُ عَلَى حَالِهَا، وَالْأَرْضُ لِصَاحِبِ الرَّقَبَةِ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ بَدَلُ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الرَّقَبَةِ، فَيَكُونُ لِمَالِكِ الرَّقَبَةِ.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَخْدُمُهُ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْفَاعِلُ».

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَخْدُمُهُ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِهِ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «مَوْضِحَةٌ».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «قِيمَتُهُ».

(ولو) كان لرجل ثلاثة أعبُد فأوصى برقبة أحدهم لرجل وأوصى بخدمة آخر لرجل آخر ولا مال له غيرهم، وقيمة الذي أوصى بخدمته خمسمائة، وقيمة الذي أوصى برقبته ثلاثمائة، وقيمة الباقي ألف درهم - فالثلث بينهما على ثلاثة<sup>(١)</sup> أسهم، والأصل: أن الوصية بالخدمة تُعتبر من الثلث كالوصية بالرقبة؛ لأن الوصية بالخدمة وصية بحبس الرقبة عن الوارث، فيعتبر من الثلث.

وإذا عُرِفَ هذا فجميع مال الميت ألف وثمانمائة درهم: وثلثها ستمائة، وجميع سهام الوصايا ثمانمائة، (فإذا زادت)<sup>(٢)</sup> سهام الوصايا على ثلث المال مائتين، وذلك بالنسبة إلى سهام الوصايا رُبْعُهَا، فينقُصُ<sup>(٣)</sup> من وصية كُلِّ واحدٍ منها<sup>(٤)</sup> مثل رُبْعِهَا، ويُنفَّذُ في ثلاثة أرباعها، فيكون ثلاثة أرباع وصيتيها، وثلث المال سواءً، فأما قيمة العبد الموصى له برقبته فثلاثمائة، فينقُصُ منه رُبْعُهَا، وذلك خمسة وسبعون، وتنفذ الوصية في ثلاثة أرباعها، وذلك مائتان وخمسة وعشرون، وقيمة العبد الموصى له بخدمته خمسمائة، فينقُصُ منه<sup>(٥)</sup> رُبْعُهَا، وذلك مائة وخمسة وعشرون، وتنفذ الوصية في ثلاثة أرباعها، وذلك ثلاثمائة وخمسة وسبعون، فيضَمُّ إلى وصية صاحب الرقبة، وذلك مائتان وخمس وعشرون، فيصير ستمائة، وذلك ثلث المال، وخمسة وسبعون من العبد الموصى برقبته [ومائة]<sup>(٦)</sup> وخمسة وعشرون من العبد الموصى بخدمته يَضَمُّ إلى العبد الباقي، وقيمته ألف درهم، فصار ألفاً ومائتين، وذلك ثلثا المال، فاستقام على الثلث والثلثين.

(وإذا) نفذت الوصية في ثلاثة أرباع العبد الموصى بخدمته يخدم الموصى له ثلاثة أيام، والورثة يوماً واحداً، فإن مات صاحب الخدمة استكمل صاحب الرقبة عبده كله؛ لأن وصية صاحب الخدمة قد بطلت بموته، وبقيت وصية صاحب الرقبة، وهي تخرج من الثلث، فتكون له.

(وكذلك) إن مات العبد الذي كان يخدمه كان العبد الآخر كله لصاحب الرقبة؛ لأن التوزيع والتقسيم إنما كان بينهما لثبوت حَقِّهما، فإذا ذهب أحدهما صار كأنه أوصى له

(٢) في المخطوط: «فازدادت».

(٤) في المخطوط: «منهما».

(٦) زيادة من المخطوط.

(١) في المخطوط: «ثمانية».

(٣) في المخطوط: «فينقص».

(٥) في المخطوط: «منها».

وخذَه، فَيُعْتَبَرُ [٤/١٤٣ ب] من التُّلْثِ، وهو يخرجُ من التُّلْثِ .

(ولو) كانت قيمة العبيد سواءً كان لصاحب الخِذْمَةِ نصفُ خِذْمَةِ العبدِ، ولصاحبِ الرَّقَبَةِ نصفُ رَقَبَةِ الآخَرَ؛ لأن قيمة العبدِ خمسمائة، وقيمة العبدَيْنِ اللَّذَيْنِ أوصى بهما ألف درهم قيمة كُلِّ واحدٍ خمسمائة، فصارَ ثُلُثُ مالِه خمسمائة، فيُقَسَّمُ التُّلْثُ بينهما، فَصَحَّ من وصية كُلِّ واحدٍ منهما نصفان<sup>(١)</sup>، فيكونُ لصاحبِ الرَّقَبَةِ نصفُ الرَّقَبَةِ وللموصى له بالخِذْمَةِ نصفُ الخِذْمَةِ يخدمُه يوماً، والورثة<sup>(٢)</sup> يوماً وإِذَا يَضْرَبُ لِصاحبِ<sup>(٣)</sup> الخِذْمَةِ، كما يَضْرَبُ لِصاحبِ<sup>(٤)</sup> الرَّقَبَةِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا أَنه أوصى بحبسِ الرَّقَبَةِ عن الوارثِ، فكأنه أوصى بالتَمْلِيكِ لَانْقِطَاعِ حَقِّ الوارثَةِ، فهي والوصيةُ بالتَمْلِيكِ سواءً .

(ولو) أوصى بالعبيد كُلِّهم لصاحبِ الرَّقَبَةِ وبخِذْمَةِ أحدهم لصاحبِ الخِذْمَةِ لم يَضْرَبْ صاحبُ الرَّقَابِ إِلَّا بقيمةِ واحدٍ منهم، وَيَضْرَبُ الآخَرَ بِخِذْمَةِ الآخَرَ، فيكون كالبابِ الذي قبله، (وهذا) قولُ أبي حنيفة - رحمه الله - تعالى -؛ لأن الموصى له بالرَّقَابِ في الحُكْمِ كأنه أوصى له بِرَقَبَتَيْنِ؛ لأن العبدَ الذي أوصى بِخِذْمَتِهِ لِغيرِهِ هو ممنوعٌ؛ لأنه مشغولٌ بِحَقِّ غيرِهِ، فما دامَ مشغولاً جُعِلَ كأنه لم يوصِ له به .

(ومن) اصلِ ابي حنيفة: أَنَّ الموصى له بأكثرَ من التُّلْثِ لا يَضْرَبُ [له]<sup>(٥)</sup> إِلَّا بِالتُّلْثِ فالموصى له بالعبدَيْنِ ههنا لا يَضْرَبُ [له]<sup>(٦)</sup> إِلَّا بِالتُّلْثِ، وهو عبدٌ واحدٌ، والموصى له بالخِذْمَةِ يَضْرَبُ أيضًا بعبدٍ واحدٍ، فيصيرُ التُّلْثُ بينهما نصفَيْنِ لِكُلِّ واحدٍ منهما نصفُ الرَّقَبَةِ، فالذي أوصى له بالعبدَيْنِ له نصفُ العبدِ في العبدَيْنِ جميعاً؛ لأن حَقَّهُ في العبدَيْنِ، فيكون له من كُلِّ عبدٍ رُبُعُهُ، والموصى له بالخِذْمَةِ له نصفُ العبدِ الذي أوصى له بِخِذْمَتِهِ يخدمُ الموصى<sup>(٧)</sup> له يوماً، والورثة<sup>(٨)</sup> يوماً، كما في الفصلِ الأوَّلِ .

(واما) على قولِهما؛ الموصى له بالرَّقَابِ يَضْرَبُ بالعبدَيْنِ، والموصى له بِخِذْمَةِ العبدِ يَضْرَبُ بعبدٍ واحدٍ، فيصيرُ التُّلْثُ بينهما أثلاثاً: سَهْمَانِ لِصاحبِ الرَّقَابِ، وَسَهْمٌ لِصاحبِ الخِذْمَةِ، فَلَمَّا صارَ التُّلْثُ على ثلاثةِ صارَ التُّلْثَانِ على سِتَّةٍ، والجميعُ تسعةً: كُلُّ عبدٍ ثلاثةُ

(٢) في المخطوط: «وللورثة» .

(٤) في المخطوط: «صاحب» .

(٦) ليست في المخطوط .

(٨) في المخطوط: «وللورثة» .

(١) في المخطوط: «نصفها» .

(٣) في المخطوط: «صاحب» .

(٥) ليست في المخطوط .

(٧) في المخطوط: «للموصى» .

أسهم، فللموصى له بالرقاب سهمان: في العبدَيْن من كُلِّ رَقَبَةٍ سَهْمٌ وللموصى له بالخدمة سهم في العبد الذي أوصى له بخدمته يخدمُ العبدُ الموصى به للموصى له بالخدمة يوماً، وللورثة يومين، فحصل للموصى لهما ثلاثة أسهم، وللورثة ستة أسهم.

(ولو) كانوا يخرجون من الثلث: كان لصاحب الرقبة ما أوصى له به، ولصاحب الخدمة ما أوصى له به؛ لأن كل واحد منهما يصل إلى تمام حقه. ولو لم يكن له مال غيرهم، فأوصى بثلث كل عبدٍ منهم لفلان وأوصى بخدمه لفلان فإنه يقسم الثلث بينهما على خمسة أسهم لصاحب الخدمة ثلاثة أخماس الثلث في خدمة ذلك العبد يخدمه ثلاثة أيام، ويخدم الورثة يومين؛ فيكون للآخر خمس الثلث في العبدَيْن الباقيين في كل واحدٍ منهما خمس رقبته (١).

(وجه) ذلك: أن الموصى له بالرقاب لا حق له في العبد الذي أوصى بخدمته ما دام الموصى له باقياً، فصار كآته أوصى بخدمه أحدهم لرجل، وبثلث العبدَيْن الآخرَيْن لرجل، فاجعل كل ثلث سهمًا، فيضرب صاحب الرقبة بثلث كل عبد، وذلك سهمان، ويضرب صاحب الخدمة بالجميع، وذلك ثلاثة أسهم، فاجعل ثلث المال على خمسة، فيقسم بينهما لصاحب الرقبة سهمان في كل عبد من العبدَيْن سهمٌ ولصاحب الخدمة ثلاثة أسهم في العبد الموصى له بخدمته، فيخدمه ثلاثة أيام وللورثة يومين، فجميع ما حصل للموصى لهما خمسة أسهم: سهمان للموصى له بالرقبة، وثلاثة أسهم للموصى له بالخدمة، وجميع ما حصل للورثة عشرة أسهم: ثمانية أسهم في العبدَيْن في كل عبد أربعة، وسهمان من العبد الموصى له بالخدمة، فاستقام على الثلث والثلثين.

ولو كان أوصى بثلث ماله لصاحب الرقاب، وبخدمة أحدهم بعينه لصاحب الخدمة، ولا مال غيرهم له قسم الثلث بينهما نصفين.

ووجه ذلك: أن العبد الموصى بخدمته اجتمع فيه وصيتان: وصية بجميعه، ووصية بثلثه؛ لأنه أوصى له بثلث ماله، وخدمة العبد مال. ألا ترى أن من أوصى لآخر بخدمة عبده اغتبر ذلك من الثلث بخلاف ما ذكرنا في المسألة الأولى أنه إذا أوصى له بثلث الرقاب أن الموصى له بالرقاب لا حق له في [١٤٤ / ٤] العبد الذي أوصى بخدمته ما دام

(١) في المخطوط: «رقبة».

الموصى له باقياً؛ لأنه أوصى له بالرقبة، والخدمة ليست من الرقبة في شيء، وههنا أوصى له بالمال، والخدمة مال؛ فلذلك قلنا: إنه إذا اجتمع في العبد الموصى بخدمته وصيتان: وصية بجميعه، ووصية بثلثه فالثلاثان لصاحب الخدمة بلا منازعة، والثلث بينهما نصفان، فيجعل العبد على ستة أسهم: أربعة أسهم خلث عن دعوى صاحب الثلث، وسلّم لصاحب الخدمة بلا منازعة، وسهمان استوث منازعتهما فيهما، فينقسم<sup>(١)</sup> بينهما لكل واحد منهما سهم. فصار لصاحب الخدمة خمسة أسهم ولصاحب الثلث سهم، فإذا صار هذا العبد على ستة أسهم صار العبدان الآخران على اثني عشر: فثلثها<sup>(٢)</sup> أربعة ضمت إلى ستة، فتصير عشرة، فهذه جملة وصاياهم، فاجعل هذا ثلث المال، وثلثاه مثله عشرون، وجميع المال ثلاثون، فيتبين أن كل عبد صار عشرة، فالعبد الموصى بخدمته عشرة يخدم الموصى له بخدمته خمسة أيام وللورثة أربعة أيام، ويخدم صاحب الثلث يوماً ولصاحب الثلث من العبدين الآخرين أربعة أسهم، فتصير الوصية عشرة: ستة في العبد الموصى بخدمته وأربعة أسهم في العبدين الباقيين، وللورثة عشرون: في كل عبد من الباقيين ثمانية أسهم وأربعة من [العبد]<sup>(٣)</sup> الموصى بخدمته<sup>(٤)</sup>، فاستقام على الثلث والثلثين، وهذا قول أبي حنيفة - رحمه الله -.

(وأما) على قولهما؛ فإنهما يسلكان مسلك العول، فالعبد الذي أوصى بخدمته اجتمع فيه وصيتان: وصية بجميعه، ووصية بثلثه، ومخرج الثلث ثلاثة فصاحب الجميع يضرب له بالجميع ثلاثة وصاحب الثلث يضرب [له]<sup>(٥)</sup> بالثلث سهم وصار هذا العبد على أربعة، فلما صار هذا العبد على أربعة صار العبدان الآخران كل واحد منهما على ثلاثة بغير عول؛ لأنه لا حاجة إلى العول في ذلك، فالثلث بينهما سهمان ضمه إلى أربعة، فتصير ستة فاجعل هذا ثلث المال، وثلثاه مثله اثنا عشر، والجميع ثمانية عشر، فيتبين أن العبد الموصى بخدمته صار على ستة: يخدم لصاحب الخدمة ثلاثة أيام وللآخر يوماً وللورثة يومين، وللموصى له بالثلث من العبدين الآخرين سهمان، فصارت الوصية ستة: أربعة أسهم في العبد الموصى له بخدمته، وسهمان في العبدين، وللورثة اثنا عشر سهمًا:

(٢) في المخطوط: «فثلثهما».

(٤) في المخطوط: «بالخدمة».

(١) في المخطوط: «فيقسم».

(٣) زيادة من المخطوط.

(٥) ليست في المخطوط.

سَهْمَانٍ فِي الْعَبْدِ الْمَوْصَى لَهُ بِخِدْمَتِهِ، وَعَشْرَةُ أَشْهُمٍ فِي الْعَبْدَيْنِ، فَاسْتَقَامَ عَلَى الثُّلُثِ وَالثُّلُثَيْنِ.

وَلَوْ أَوْصَى بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ لِرَجُلٍ وَبِعَلَّتِهِ لِآخَرَ، وَهُوَ يَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ، فَإِنَّهُ يَخْدِمُ صَاحِبَ الْخِدْمَةِ شَهْرًا، وَعَلَيْهِ طَعَامُهُ، وَلِصَاحِبِ الْعَلَّةِ شَهْرًا، وَعَلَيْهِ طَعَامُهُ، وَكِسْوَتُهُ عَلَيْهِمَا نِصْفَانِ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَوْصَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِجَمِيعِ الرَّقَبَةِ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ بِالْخِدْمَةِ وَصِيَّةٌ بِحَبْسِ الرَّقَبَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْإِسْتِخْدَامَ إِلَّا بَعْدَ حَبْسِهَا، وَالْوَصِيَّةَ بِالْعَلَّةِ أَيْضًا وَصِيَّةٌ بِالْقُرْبَةِ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اسْتِغْلَالَهُ إِلَّا بَعْدَ حَبْسِ الرَّقَبَةِ، فَقَدْ أَوْصَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِجَمِيعِ الرَّقَبَةِ، وَحَظُّهُمَا سَوَاءٌ، فَيَخْدِمُ هَذَا شَهْرًا، وَيَسْتَعْلَهُ الْآخَرُ شَهْرًا؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ بِالْأَجْزَاءِ، فَيُقَسَّمُ بِالْأَيَّامِ، وَطَعَامُهُ فِي مُدَّةِ الْخِدْمَةِ عَلَى صَاحِبِ الْخِدْمَةِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِهِ دُونَ صَاحِبِ الْعَلَّةِ، وَالتَّفَقُّهُ عَلَى مَنْ يَخْضُلُ لَهُ الْمَنْفَعَةُ، وَفِي مُدَّةِ الْعَلَّةِ عَلَى صَاحِبِ الْعَلَّةِ؛ لِأَنَّ مَنْفَعَتَهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ تَخْضُلُ لَهُ.

(وَأَمَّا الْكِسْوَةُ: فَعَلَيْهِمَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الْكِسْوَةَ لَا تَتَقَدَّرُ بِهَذِهِ الْمُدَّةِ؛ لِأَنَّهَا تَبْقَى أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ الْمُدَّةِ وَلَا تَتَجَدَّدُ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا بِانْقِضَاءِ هَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْمُدَّةِ، كَمَا تَتَجَدَّدُ إِلَى الطَّعَامِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ، فَكَانَتِ الْكِسْوَةُ عَلَيْهِمَا؛ لِهَذَا الْمَعْنَى. فَإِنَّ جَنَى هَذَا الْعَبْدِ جِنَايَةٌ قِيلَ لَهَا: أَفْدِيَاهُ؛ لِأَنَّ مَنْفَعَتَهُ لَهَا [فِيخَاطِبَانِ بِهِ كَمَا يُخَاطَبُ بِهِ الْمُزْتَهَنُ فِي الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ، فَإِنَّ فِدْيَاهُ كَانَا عَلَى حَالِهِمَا]<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ أَبَا الْفِدَاءِ، فَقَدَاهُ الْوَرِثَةُ بَطَلَتْ وَصِيَّتُهُمَا<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّهُمَا لَمَّا أَبَا الْفِدَاءِ، فَقَدْ رَضِيَ بِهَلَاكِ الرَّقَبَةِ، فَبَطَلَ حَقُّهُمَا، وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ.

وَلَوْ أَوْصَى لِرَجُلٍ مِنْ غَلَّةِ عَبْدِهِ كُلَّ شَهْرٍ بِدَرَاهِمَ، وَلِآخَرَ بِثُلُثِ مَالِهِ، وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرَ الْعَبْدِ، فَإِنَّ ثُلُثَ الْمَالِ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ<sup>(٤)</sup> فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -؛ لِأَنَّهُ أَوْصَى لِلْمَوْصَى لَهُ بِالْعَلَّةِ بِجَمِيعِ الرَّقَبَةِ؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ اسْتِيفَاءَ [٤/٤٤٤] ذَلِكَ مِنْ غَلَّتِهِ فِي كُلِّ شَهْرٍ إِلَّا بِحَبْسِ الرَّقَبَةِ.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِالرَّقَبَةِ».

(٢) تَأَخَّرَ ذِكْرُ مَا بَيْنَ الْمَكْشُوفِينَ بَعْدَ قَوْلِهِ -الآي قَرِيبًا-: «بَطَلَتْ وَصِيَّتُهُمَا».

(٣) هُنَا مَوْضِعُ التَّدْقِيمِ وَالتَّأْخِيرِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ سَابِقًا.

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «نِصْفَيْنِ».



والمذهبُ عندَ أبي حنيفةَ - رحمه الله تعالى: أنَّ الموصى له بأكثرَ من الثلثِ لا يُضْرَبُ إلا بالثلثِ، فالثلثُ يكونُ بينهما لكلِّ واحدٍ منهما السُّدُسُ، ويخرجُ الحسابُ من ستةٍ، فالثلثُ، وذلك سَهْمَانِ يكونُ بينهما سَهْمٌ لِصَاحِبِ الثُّلُثِ يُعْطَى له من الرِّقْبَةِ، وسَهْمٌ لِصَاحِبِ الْعَلَّةِ يُسْتَعْلَى، وَحُسِبَتْ عليه عِلَّتُهُ، وَيُنْفِقُ عليه منها كُلَّ شَهْرٍ درهماً؛ لأنه هكذا أوصى، وأربعةَ أسهمٍ من الرِّقْبَةِ للورثةِ. فإذا مات الموصى له بالعلَّةِ وقد بقي من العَلَّةِ شيءٌ رُدَّ ذلك إلى صاحبِ الرِّقْبَةِ. وكذلك ما حُيسَ له من ثَمَنِ الرِّقْبَةِ يُرَدُّ على صاحبِ الرِّقْبَةِ؛ لأنه بطلتْ وصيَّته بموته، فيرجعُ ذلك إلى صاحبِ الرِّقْبَةِ.

وعلى هوليها: يُقسَّمُ الثلثُ بينهما على أربعةٍ: صاحبُ العَلَّةِ يُضْرَبُ بالجميعِ ثلاثةً وصاحبُ الثلثِ يُضْرَبُ بالثلثِ سَهْمٌ.

ولو أوصى لرجلٍ بعَلَّةِ دارِهِ، ولآخرَ بعبدٍ ولآخرَ بثوبٍ، فهذه المسألةُ على وجهينِ: إما أن تخرجَ هذه الأشياءُ كُلُّها من الثلثِ، أو لا تخرجَ من الثلثِ، فإن كانت تخرجُ من الثلثِ أخذ كلُّ واحدٍ منهم ما أوصى له به؛ لأنه أوصى بالجميعِ، والوصيةُ بعَلَّةِ الدارِ وصيةٌ بحبسِ رِقْبَتِها على ما بيَّنا - وإن كانت لا تخرجُ من الثلثِ - لكنَّ الورثةَ [إن] (١) أجازوا فكذلك، وإن لم تُجزِ الورثةُ ضَرْبَ كُلِّ واحدٍ منهم بقدرِ حَقِّهِ إلا أن تكونَ وصيةٌ أحدهم تزيدهُ على الثلثِ، فلا يُضْرَبُ بالزيادةِ على قولِ أبي حنيفةَ - رحمه الله.

وإذا مات صاحبُ العَلَّةِ بطلتْ وصيَّته، وقسَّمُ الثلثُ بين ما بقيَ منهم؟ لِمَا ذَكَرْنَا. ولو أوصى بعَلَّةِ دارِهِ لرجلٍ وبسُكْنِها لآخرَ، وبرِقْبَتِها لآخرَ، وهي الثلثُ، فهدمها رجلٌ بعد موتِ الموصي غَرِمَ قيمةَ ما هدمه من بنائها ثم تُبْنَى مَسَاكِنَ كما كانت، فتؤاجرُ، ويأخذُ عِلَّتُها صاحبُ العَلَّةِ، ويسكنُها الآخرُ؛ لأن الوصيةَ بالعلَّةِ، والسكنى لا تبطلُ بهدمِ الدارِ لقيامِ القيمةِ مقامِ الدارِ، كما قلنا في العبدِ الموصى بخدمته لرجلٍ، وبرِقْبَتِهِ لآخرَ إذا قُتِلَ: إنَّ الوصيةَ لا تبطلُ، ويشترى بقيمتهِ عبداً آخرَ لخدمتهِ.

وكذا البستانُ إذا أوصى بعِلَّتِهِ لرجلٍ، وبرِقْبَتِهِ لآخرَ، فقطعَ رجلٌ (نخله أو شجره) (٢) يغرِّمُ قيمتها، فيشترى بها أشجاراً مثلها، فتغرَّسُ. فإذا أوصى لرجلٍ بثُلثِ ماله، ولآخرَ

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) في المخطوط: «نخلة أو شجرة».

بَعْلَةَ دَارِهِ وَقِيَمَةَ الدَّارِ أَلْفُ دَرَهْمٍ، وَهِيَ أَلْفُ دَرَهْمٍ سِوَى ذَلِكَ فَلِصَاحِبِ الْعَلَّةِ نِصْفُ عَلَّةِ الدَّارِ، وَلِصَاحِبِ الثُّلُثِ نِصْفُ الثُّلُثِ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ وَالدَّارِ<sup>(١)</sup>، خُمْسُ ذَلِكَ فِي الدَّارِ، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ فِي الْمَالِ.

(ووجه) ذلك ان يقول: إن الوصية بثُلثِ المالِ وصيةٌ بثُلثِ العَلَّةِ أيضًا؛ لأن العَلَّةَ مالٌ الميِّتِ يُفَضَّى مِنْهُ دُيُوثُهُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالدَّارُ تُخْرَجُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ؛ لِأَنَّ قِيَمَةَ الدَّارِ أَلْفُ دَرَهْمٍ، وَهِيَ أَلْفُ دَرَهْمٍ سِوَى ذَلِكَ، فَقَدْ اجْتَمَعَ فِي الدَّارِ وَصِيَّتَانِ: وَصِيَّةٌ بِجَمِيعِهَا، وَوَصِيَّةٌ بِثُلُثِهَا، فَيُجْعَلُ الدَّارُ عَلَى ثَلَاثَةٍ، وَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا عَلَى طَرِيقِ الْمُنَازَعَةِ وَصَاحِبِ الثُّلُثِ لَا يَدَّعِي أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، وَهُوَ سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَالثُّلُثَانِ سَهْمَانِ لِصَاحِبِ الْعَلَّةِ، وَهُوَ صَاحِبُ الْجَمِيعِ بِلَا مُنَازَعَةٍ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ بِالْعَلَّةِ وَصِيَّةٌ بِجَمِيعِ الدَّارِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَخْبِسُ جَمِيعَ الدَّارِ لِأَجْلِهِ، وَاسْتَوَتْ مُنَازَعَتُهُمَا فِي سَهْمٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا، فَانكسرَ عَلَى سَهْمَيْنِ، فَاضْرَبَ سَهْمَيْنِ فِي ثَلَاثَةٍ، فَيَصِيرُ سِتَّةَ فَصَاحِبِ الثُّلُثِ لَا يَدَّعِي أَكْثَرَ مِنْ سَهْمَيْنِ، وَأَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ خَلَّتْ عَنْ دَعْوَاهُ، وَسُلِّمَتْ لِصَاحِبِ الْجَمِيعِ، وَهُوَ صَاحِبُ الْعَلَّةِ بِلَا مُنَازَعَةٍ.

وَاسْتَوَتْ مُنَازَعَتُهُمَا فِي سَهْمَيْنِ، فَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ. وَإِذَا صَارَتِ الدَّارُ - وَهِيَ الثُّلُثُ - عَلَى سِتَّةٍ، وَالْأَلْفَانِ اثْنَا عَشَرَ فَلِصَاحِبِ الثُّلُثِ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ فَضُمَّهَا إِلَى سِتَّةِ تَصِيرُ سِهَامُ الْوَصَايَا عَشْرَةَ، وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ثَلَاثُونَ، فَتَقُولُ: ثُلُثُ الْمَالِ عَشْرَةَ، فَتُقَسَّمُهَا بَيْنَهُمَا لِصَاحِبِ الْعَلَّةِ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ كُلُّهَا فِي الدَّارِ وَلِصَاحِبِ الثُّلُثِ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ فِي الْأَلْفَيْنِ، وَسَهْمٌ فِي الدَّارِ، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْأَصْلِ: لِصَاحِبِ الْعَلَّةِ نِصْفُ عَلَّةِ الدَّارِ، وَذَلِكَ خَمْسَةٌ؛ لِأَنَّا جَعَلْنَا الدَّارَ عَلَى عَشْرَةِ. وَلِصَاحِبِ الثُّلُثِ نِصْفُ الثُّلُثِ خَمْسَةٌ: أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ فِي الْمَالِ، وَخُمْسُ ذَلِكَ فِي الدَّارِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَعَلَى قَوْلِهِمَا تُقَسَّمُ الدَّارُ عَلَى طَرِيقِ الْعَوْلِ، فَصَاحِبُ الْجَمِيعِ يُضْرَبُ بِالْجَمِيعِ، وَصَاحِبُ الثُّلُثِ يُضْرَبُ بِالْثُّلُثِ، وَمَخْرَجُ الثُّلُثِ ثَلَاثَةٌ [٤ / ١٤٥ أ] فَصَاحِبُ الْجَمِيعِ يُضْرَبُ بِالْجَمِيعِ ثَلَاثَةً وَصَاحِبُ الثُّلُثِ يُضْرَبُ بِسَهْمٍ، فَاجْعَلِ الدَّارَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ. وَإِذَا صَارَتِ الدَّارُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ مَعَ الْعَوْلِ صَارَ كُلُّ أَلْفٍ مِنَ الْأَلْفَيْنِ<sup>(٢)</sup> عَلَى ثَلَاثَةٍ مِنْ غَيْرِ عَوْلٍ،

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْفَيْن».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَالدَّار».

فالألفان تصيرُ ستةَ أسهم، فللموصى له بالثلثِ ثلثُ ذلك، وذلك سهمانِ ضمَّ ذلك إلى أربعةِ أسهم، فيصيرُ ستةَ فاجعلْ هذا ثلثَ المالِ، والثلثانِ اثنا عشرَ، والجميعُ ثمانيةَ عشرَ، فللموصى له بثلثِ المالِ ثلثُ الألفينِ، وذلك أربعةَ أسهمٍ من اثني عشرَ، وذلك ثلثا الثلثِ؛ لآتا جعلنا الثلثَ على ستةِ أسهم، وأربعةَ أسهمٍ من ستةِ ثلثاه، وهذا معنى قوله في الأصلِ: وإن شئتَ قلتَ: ثلثنا ذلك في ثلثِ المالِ. وقال أيضًا: وثلثه<sup>(١)</sup> في الدارِ؛ لآتك جعلتَ الدارَ على ثلاثةِ قبلِ العولِ وللموصى له بالثلثِ سهمٌ من الدارِ وذلك ثلثُ الدارِ، فإن مات صاحبُ الغلَّةِ فلصاحبِ الثلثِ ثلثُ الدارِ والمالِ؛ لأنه لَمَّا مات الموصى له بالغلَّةِ بطلتْ وصيته، وصارَ كأنه لم يوصِ له بشيءٍ، وإنما أوصى لصاحبِ الثلثِ بثلثِ المالِ والدارِ، فيكونُ له ذلك.

وإن استحققتِ الدارُ بطلتْ وصيته صاحبِ الغلَّةِ، وأخذ صاحبُ الثلثِ ثلثَ المالِ؛ لأنه لا يملكُ استغلالها بعدَ استحقاقها.

ولو لم يستحقَّ ولكنها انهدمتْ قيل لصاحبِ الغلَّةِ: ابنِ نصيبك فيها، وبينى صاحبُ الثلثِ نصيبه، والورثةُ نصيبهم؛ لأن ذلك مُشتركٌ بينهم، فيبني كلُّ واحدٍ نصيبه، وأيُّهم أبى أن يبني لم يُجبرَ على ذلك؛ لأن الإنسان لا يُجبرُ على إصلاحِ حقِّه، ولم يمتنعِ الآخرُ أن يبني نصيبه من ذلك، ويؤاجرَه، ويُسكنه؛ لأن الذي امتنعَ من البناءِ رضيَ ببطلانِ حقِّه<sup>(٢)</sup>، فلا يوجبُ ذلك بطلانَ حقِّ صاحبه، وليس هذا كالسُّفلِ إذا كان لرجلٍ وعلوه لآخر، فانهدما، وأبى صاحبُ السُّفلِ أن يبني سَفْلَه أنه يُقالُ لصاحبِ العلوِّ: ابنِ سَفْلَه من مالكِ ثم ابنِ عليه العلوِّ، فإذا أرادَ صاحبُ السُّفلِ أن ينتفعَ بالسُّفلِ، فامتنعه حتى يدفعَ إليك قيمةَ السُّفلِ؛ لأن هناك لا يُمكنُ بناءُ العلوِّ إلا بعدَ بناءِ السُّفلِ، فكان لصاحبِ العلوِّ أن يبني سَفْلَه حتى يُمكنه بناءُ العلوِّ عليه، فأما ههنا، فيمكنُ أن يُقسَمَ عرصةُ الدارِ، فيبني كلُّ واحدٍ منهم في نصيبه.

ولو أوصى لرجلٍ بسكنى داره أو بعلتِها، فادعاهَا رجلٌ وأقامَ البيئةَ أنها له، فشهدَ الموصى له بالغلَّةِ أو السُّكنى أنه أقرَّ بها للميِّتِ لم تجزُ شهادتهُ؛ لأنه يجزُ شهادتهُ إلى نفسه مَعْنَمًا؛ لأنه لو قُبِلتْ شهادتهُ لَسَلِمَتْ<sup>(٣)</sup> له الوصيةُ ولا شهادةُ لِحارِّ المَعْنَمِ على

(٢) في المخطوط: «حق نفسه».

(١) في المطبوع: «ثلاثة».

(٣) في المخطوط: «سلمت».

إِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

وكذا إذا شهدَ للميتِ بمالٍ أو بقتلٍ خطأ لا تُقبلُ شهادتهُ؛ لأنه مَهْمَا كَثُرَ مَالُ المَيِّتِ كَثُرَتْ وصِيَّتُهُ. وكان بشهادتهِ جازًا المَعْنَمَ إلى نفسه، فلا تُقبلُ.

ولو أوصى لرجلٍ بثُلثِ غَلَّةِ بُسْتَانِهِ أَبَدًا ولا مَالَ له غيرُهُ، فقاَسَمَ الوَرِثَةُ البُسْتَانَ، فأغَلَ أحدَ التصيينِ، ولم يَغَلَّ الآخرَ، فإنهم يَشْتَرِكُونَ فيما خَرَجَ من الغَلَّةِ؛ لأن قسَمَتَهُ وَقَعَتْ باطلَةً؛ لأن الموصى له بالغَلَّةِ لا يَمْلِكُ رَقَبَةَ البُسْتَانِ، والقسمةُ فيما ليس بِمِلْكٍ له باطلَةً، والثَمَرَةُ غيرُ موجودةٍ، وإنما حَدَثَتْ بعدَ ذلك، وقسمةُ المَعْدُومِ باطلَةٌ وللورثةِ أن يبيعوا ثُلثي البُسْتَانِ؛ فيكونُ المُشْتَرِي شريكَ صاحبِ الغَلَّةِ أرادَ به أنه يَبِيعُ ثُلثي البُسْتَانِ مُشَاعًا؛ لأن الثُلثَ مشغولٌ بحَقِّ صاحبِ الغَلَّةِ، والورثةُ ممنوعونَ (٢) عن ذلك الثُلثِ ما دام الموصى له حيًّا، فإذا (٣) كان هكذا فلا يجوزُ البيعُ إلا في مقدارِ نصيبِهِم.

وروي عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنه قال: لا يجوزُ بيعُ نصيبِهِم؛ لأن ذلك ضررٌ (٤) بالموصى له؛ لأنه يُنْقِصُ الغَلَّةَ، وتعيبُ.

ولو أوصى بغَلَّةِ بُسْتَانِهِ الذي فيه لرجلٍ وأوصى له بغَلَّتِهِ أيضًا أَبَدًا، ثم مات الموصي ولا مَالَ له غيرُهُ، والغَلَّةُ القائمةُ للحالِ تساوي مائةَ درهمٍ، والبُسْتَانُ يساوي ثلاثمائةَ درهمٍ، فللموصى له ثُلثُ الغَلَّةِ فيه، وثُلثُ ما يخرجُ من الغَلَّةِ فيما يُسْتَقْبَلُ أَبَدًا؛ لأنه أوصى له هكذا، فإنه أوصى له بالغَلَّةِ القائمةِ للحالِ، وبالغَلَّةِ التي تَحْدُثُ أَبَدًا، فيُعْتَبَرُ في كُلِّ واحدٍ منهما ثُلثُهُ، ولا يُسَلَّمُ إليه كُلُّ الغَلَّةِ القائمةِ في الحالِ، وإن كان يخرجُ من ثُلثِ المَالِ (٥)؛ لأنه أوصى له أيضًا بثُلثِ ما يخرجُ من بُسْتَانِهِ فيما يُسْتَقْبَلُ، وإذا ضُمَّتْ تلك الوصيةُ إلى هذه الوصيةِ زادتِ الوصيةُ [١٤٥ / ٤] على الثُلثِ.

ولو أوصى بعشرينَ درهمًا من غَلَّتِهِ كُلِّ سَنَةٍ لرجلٍ، فأغَلَ سَنَةً قَلِيلًا وَسَنَةً كَثِيرًا، فَله ثُلثُ الغَلَّةِ يَحْبِسُ، ويُنفَقُ عليه كُلِّ سَنَةٍ من ذلك عشرونَ درهمًا؛ لأن الوصيةَ بعشرينَ درهمًا من غَلَّتِهِ وصيةٌ بجميعِ الغَلَّةِ لِجَوَازِ أن يَطُولَ عُمُرُهُ فَيَسْتَوْفِي ذلك كُلَّهُ، فليذلك جازٌ في ثُلثِهِ، وتُحْبَسُ غَلَّتُهُ حَتَّى يُنْفَقَ عليه كُلِّ سَنَةٍ عشرونَ درهمًا إلى أن يموتَ.

(٢) في المخطوط: «ممنوعين».

(٤) في المخطوط: «ضررًا».

(١) لم أقف عليه.

(٣) في المخطوط: «وإذا».

(٥) في المخطوط: «ماله».

ولو أوصى أن يُنْفَقَ عليه أربعةٌ كُلُّ شَهْرٍ من عَرَضِ مَالِهِ وعلى آخَرَ خَمْسَةٌ كُلُّ شَهْرٍ من غَلَّةِ بُسْتَانِهِ ولا مَالَ له غيرُ البُسْتَانِ فَثُلُثُ غَلَّةِ البُسْتَانِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، يُبَاعُ سُدُسُ غَلَّةِ البُسْتَانِ لِكُلِّ واحدٍ مِنْهُمَا فَيُوقَفُ ثَمَنُهُ على يَدِ الوَصِيِّ. أو على يَدِ ثِقَةٍ إِنْ لم يَكُنْ هُنَاكَ وَصِيٌّ، وَيُنْفَقُ على كُلِّ واحدٍ مِنْهُمَا كَمَا سَمَى. وكذلك الوَصِيَّةُ بِإِنْفَاقِ دَرَاهِمٍ، ولا عِبْرَةَ بِالْأَقْلِ والأَكْثَرِ لِجَوَازِ أَنْ يَعِيشَ صَاحِبُ الأَقْلِ أَكْثَرَ مِمَّا يَعِيشُ صَاحِبُ الأَكْثَرِ فَيُبَاعُ سُدُسُ الغَلَّةِ لِكُلِّ واحدٍ مِنْهُمَا، وَيُوقَفُ ثَمَنُهُ، وَيُنْفَقُ على كُلِّ واحدٍ مِنْهُمَا مَا سَمَى له؛ لأنه أَوْصَى لأحَدِهِمَا أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهِ من عَرَضِ مَالِهِ، والبُسْتَانُ مَالُهُ ولا يُسَلَّمُ المَالُ إِلَيْهِمَا بَلْ يَوْضَعُ على يَدِ الوَصِيِّ، فَإِنْ لم يَكُنْ له وَصِيٌّ فَالقَاضِي يَضَعُهُ على يَدِ ثِقَةٍ عَدْلٍ؛ لأنه أَمَرَ بِالإِنْفَاقِ عَلَيْهِمَا ولم يَوْصِ بِدَفْعِ المَالِ إِلَيْهِمَا، فَإِنْ ماتَا، وَقَد بَقِيَ شَيْءٌ من المَالِ رَدُّهُ على وَرَثَةِ المَوْصِي لِأَنَّ الوَصِيَّةَ <sup>(١)</sup> قَدْ بَطَلَتْ بِمَوْتِهِ فَيَعُودُ إلى الوَرِثَةِ.

وكذلك لو قال: يُنْفَقُ على فُلَانٍ أَرْبَعَةٌ وعلى فُلَانٍ وَفُلَانٍ خَمْسَةٌ حُسْبِ السُّدُسِ على المُتَنَفِّرِ، والسُّدُسُ الآخِرُ على المَجْمُوعَيْنِ في التَّفَقُّعِ؛ لأنه أَضَافَ الأَرْبَعَةَ إلى شَخْصٍ واحدٍ، وَأَضَافَ الخَمْسَةَ إلى شَخْصَيْنِ؛ لأنه جَمَعَهُمَا في الوَصِيَّةِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ أَوْصَى بِأَنْ يُنْفَقَ على فُلَانٍ أَرْبَعَةٌ، وعلى فُلَانٍ خَمْسَةٌ؛ لِذَلِكَ <sup>(٢)</sup> يُقَسَّمُ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ: سُدُسٌ <sup>(٣)</sup> يَوْقَفُ لِلْمُتَنَفِّرِ، وَسُدُسٌ <sup>(٤)</sup> لِلْمَجْمُوعَيْنِ.

ولو أوصى بَغَلَّةِ بُسْتَانِهِ لِرجُلٍ وَبِنِصْفِ غَلَّتِهِ لِآخَرَ، وَهُوَ ثُلُثُ مَالِهِ قَسَمَ ثُلُثَ الغَلَّةِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ كُلِّ سَنَةٍ؛ لِأَنَّ الوَصِيَّةَ بِالزِّيَادَةِ على الثُّلُثِ لا تَجُوزُ، فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ أَوْصَى لِكُلِّ واحدٍ مِنْهُمَا بِالثُّلُثِ، فَيَكُونُ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا لِاسْتِوَائِهِمَا.

ولو كان البُسْتَانُ يَخْرُجُ من ثُلُثِ مَالِهِ فَإِنَّهُ يُقَسَّمُ غَلَّةُ البُسْتَانِ بَيْنَهُمَا على طَرِيقِ المُنَازَعَةِ على قولِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ النُّصْفِ لا يَدْعِي إِلاَّ النُّصْفَ، فَالنُّصْفُ خَلا عَن دَعْوَاهِ فَسَلَّمَ لِصَاحِبِ الجَمِيعِ بِلا مُنَازَعَةٍ، والنُّصْفُ الآخِرُ اسْتَوَتْ مُنَازَعَتُهُمَا فِيهِ فَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَيَخْتَا جُ إلى حِسَابِ له نِصْفٌ، وَلِنِصْفِهِ نِصْفٌ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ فَصَاحِبُ <sup>(٥)</sup> النُّصْفِ لا يَدْعِي أَكْثَرَ من سَهْمَيْنِ فَسَهْمَانِ خَلِيًّا عَن دَعْوَاهِ سَلِمَا <sup>(٦)</sup> لِصَاحِبِ

(١) في المخطوط: «وصيته».

(٢) في المخطوط: «وسدسه».

(٣) في المخطوط: «وسدسه».

(٤) في المخطوط: «وسهمن».

(٥) في المخطوط: «وصيته».

(٦) في المخطوط: «وسدسه».

(٧) في المخطوط: «صاحب».

الجميع بلا مُنازعة، وسَهْمَانِ آخِرَانِ اسْتَوَتْ مُنَازَعَتُهُمَا فِيهِمَا فَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ، فَصَارَ لِصَاحِبِ الْجَمِيعِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، وَلِصَاحِبِ النُّصْفِ سَهْمٌ.

وَعَلَى هَوْلِهِمَا؛ يُقَسَّمُ عَلَى طَرِيقِ الْعَوْلِ، فَصَاحِبُ الْجَمِيعِ يُضْرَبُ بِالْجَمِيعِ، وَصَاحِبُ النُّصْفِ يُضْرَبُ بِالنُّصْفِ، وَالْحِسَابُ الَّذِي لَهُ نِصْفُ سَهْمَانِ، فَصَاحِبُ الْجَمِيعِ يُضْرَبُ بِسَهْمَيْنِ وَصَاحِبُ النُّصْفِ يُضْرَبُ بِسَهْمٍ وَاحِدٍ، فَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا: سَهْمَانِ <sup>(١)</sup> لِصَاحِبِ الْجَمِيعِ، وَسَهْمٍ لِصَاحِبِ النُّصْفِ. وَلَوْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بَعْلَةً بِسْتَانِهِ وَوَقِيمَتُهُ أَلْفٌ دِرْهَمٌ وَآخَرَ بِقِيمَةِ عَبْدِهِ وَوَقِيمَتُهُ خَمْسِمِائَةٍ، وَلَهُ سِوَى ذَلِكَ ثَلَاثِمِائَةٍ، فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا عَلَى أَحَدِ عَشَرَ سَهْمًا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِصَاحِبِ الْعَبْدِ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ فِي الْعَبْدِ، وَلِصَاحِبِ الْبِسْتَانِ سِتَّةَ أَسْهُمٍ فِي غَلَّتِهِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ مَالِهِ أَلْفٌ دِرْهَمٌ وَتَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمٌ، وَالثُّلُثُ مِنْ ذَلِكَ سِتِّمِائَةٍ، وَوَصِيَّةُ صَاحِبِ الْبِسْتَانِ أَلْفٌ دِرْهَمٌ، وَذَلِكَ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلُثِ.

وَمِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: أَنَّ الْمَوْصَى لَهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ لَا يُضْرَبُ إِلَّا بِالثُّلُثِ، فَاطْرَحَ مَا زَادَ عَلَى سِتِّمِائَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ زِيَادَةٌ عَلَى الثُّلُثِ، فَصَاحِبُ الْبِسْتَانِ يُضْرَبُ بِسِتِّمِائَةٍ وَصَاحِبُ الْعَبْدِ يُضْرَبُ <sup>(٢)</sup> بِخَمْسِمِائَةٍ، فَاجْعَلْ ثُلُثَ الْمَالِ، وَهُوَ سِتِّمِائَةٌ عَلَى أَحَدِ عَشَرَ سَهْمًا، لِصَاحِبِ الْبِسْتَانِ سِتَّةَ أَسْهُمٍ، وَلِصَاحِبِ الْعَبْدِ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ، فَمَا أَصَابَ صَاحِبُ الْبِسْتَانِ كَانَ فِي الْبِسْتَانِ فِي غَلَّتِهِ، وَمَا أَصَابَ صَاحِبَ الْعَبْدِ كَانَ فِي الْعَبْدِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَلَى هَوْلِهِمَا؛ صَاحِبُ الْبِسْتَانِ يُضْرَبُ بِجَمِيعِ الْبِسْتَانِ، وَهُوَ أَلْفٌ وَصَاحِبُ الْعَبْدِ بِخَمْسِمِائَةٍ، فَيُقَسَّمُ ثُلُثُ الْمَالِ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا عَلَى طَرِيقِ الْعَوْلِ.

وَلَوْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بَعْلَةً أَرْضِهِ وَلَيْسَ فِيهَا نَخْلٌ وَلَا شَجَرٌ وَلَا مَالٌ لَهُ غَيْرُهَا، فَإِنَّمَا تُؤَاجَرُ <sup>(٣)</sup>، فَتَكُونُ تِلْكَ الْعَلَّةُ لَهُ. وَلَوْ كَانَ [٤/١٤٦] فِيهَا شَجَرٌ أَعْطِيَ ثُلُثَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ اسْمَ الْعَلَّةِ يَقَعُ عَلَى الثَّمَرَةِ، وَعَلَى الْأَجْرَةِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا ثَمَرٌ انصَرَفَتِ الْوَصِيَّةُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْعَلَّةَ فِي الْحَقِيقَةِ اسْمٌ لِمَا يَخْرُجُ إِذَا كَانَ فِي الْأَرْضِ أَشْجَارًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَجَرٌ فَالْوَصِيَّةُ بِالْعَلَّةِ وَصِيَّةٌ بِالْدَّرَاهِمِ وَالْدَّنَانِيرِ، وَذَلِكَ هِيَ الْأَجْرَةُ.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَصْرَفُ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «سَهْمَانِ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «تُؤَاجَرُ».

فإن قيل، إذا لم يكن في الأرض شجرًا، فينبغي أن يزرعها فيستوفي زرعها.  
فالجواب، أنه لو زرع لحصل له ملك الخارج ببذره، والموصى به غلة أرضه لا غلة  
بذره.

ولو أوصى لرجل بغلة أرضه ولآخر بربقتها وهي تخرج من الثلث، فباعها صاحب  
الرقبة وسلم صاحب الغلة المبيع جاز، وبطلت وصية صاحب الغلة ولا حق له في الثمن،  
أما جواز الوصية بالغلة فلما ذكرنا فيما تقدم. وأما جواز بيع الرقبة من صاحبها إذا سلم  
صاحب الغلة المبيع فلأن ملك الرقبة لصاحب الرقبة، وأنه يقتضي النفاذ إلا أن حق  
صاحب الغلة متعلق<sup>(١)</sup> به، فإذا أجاز فقد رضي بإبطال حقه، فزال المانع فنقد، وبطلت  
وصية صاحب الغلة؛ لأنه إنما أوصى له بالغلة في ملك الموصى له بالرقبة، وقد زال  
ملكه عن الرقبة، ولا حق له في الثمن؛ لأن الثمن بدل الرقبة ولا ملك له في الرقبة.

ولو أوصى له بغلة بستانه فأغل البستان ستنين قبل موت الموصي ثم مات الموصي لم  
يكن للموصى له من تلك الغلة شيء إنما له الغلة التي فيه يوم يموت لما ذكرنا أن الوصية  
إيجاب الملك عند الموت، فتكون له الثمرة التي فيه يوم الموت<sup>(٢)</sup>، وما يحدث بعد  
الموت لا ما كان قبل الموت. فإن اشترى الموصى له البستان من الورثة بعد موته جاز  
الشراء، وبطلت الوصية؛ لأنه ملك العين بالشراء، فاستغنى (بملكها عن الوصية)<sup>(٣)</sup>  
كمن استعار شيئًا، ثم اشتراه أنه تبطل الإعارة. وكمن تزوج أمة إنسان ثم اشتراها يبطل  
النكاح لما قلنا، كذا هذا.

وكذلك لو أعطوه شيئًا على أن يبرأ من الغلة. وكذلك سكنى الدار، وخدمة العبد إذا  
صالحوه منه على شيء جاز، وتبطل الوصية؛ لأن له حقًا، وقد أسقط حقه بعوض، فجاز  
كالخلع والطلاق على مال، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

(وأما) الوصية بأمر متعلق بالمال: فالوصية بالعتق، والوصية بالإعتاق، والوصية  
بالإنفاق، والوصية بالقرب من الفرائض، والواجبات، والتوافل.

(أما) الوصية بالعتق: فحكمها ثبوت العتق بعد موت الموصي بلا فصل، كما إذا قال

(٢) في المخطوط: «يموت».

(١) في المخطوط: «يتعلق».

(٣) في المخطوط: «عن ملكها بالوصية».

وهو مريض أو صحيح: أنت حر بعد موتي، أو قال: دبرتُك أو أنت مُدبرٌ أو إن ميت من مريضٍ هذا أو في سفري هذا فأنت حر، فمات من مريضه ذلك أو سفره ذلك يُعتق من غير الحاجة إلى إعتاق أحد؛ لأن معنى ذلك: أنت حر بعد موتي، أو بعد موتي من هذا المريض، أو في هذا السفر، ويُعتبر في ذلك كله الثلث، فإن كان العبد يخرج كله من ثلث ماله يُعتق كله، وإن<sup>(١)</sup> لم يخرج كله يُعتق منه بقدر ما يخرج من الثلث، وإن لم يكن له مالٌ سواه يُعتق ثلثه، ويسعى في الثلثين للورثة؛ لأن هذا كله وصية، فلا تُتقد فيما زاد على الثلث إلا بإجازة الورثة على ما بيّنا فيما تقدّم.

(وأما) الوصية بالإعتاق: فحكمها وجوب الإعتاق بعد موت الموصي، ولا يُعتق من غير إعتاق من الوارث أو الوصي أو القاضي، والأصل فيه أن كل عتق تأخر عن موت الموصي ولو بساعة، لا يُثبت، [ولا يُعتق]<sup>(٢)</sup> من غير إعتاق، كما إذا قال: هو حر بعد موتي بساعة أو بأقل أو بأكثر؛ لأن غرض الموصي هو عتق العبد بعد الموت، والعتق لا يبدل له من الإعتاق ولا يمكن جعل الموصي مُعتقاً بعد الموت فكان أمراً بالإعتاق دالة، فيُعتق الوارث أو الوصي أو القاضي.

(وأما) الوصية بإعتاق نسمة: وهي أن يوصي بأن يشتري رقبة، فتعتق عنه، والنسمة اسم لرقبة تشتري للعتق فحكمها حكم وجوب الشراء، والإعتاق يُعتبر من الثلث. ولو أوصى أن يُعتق عنه نسمة بمائة درهم فلم يبلغ ثلث ماله مائة درهم لم يُعتق عنه عند أبي حنيفة، وعندهما<sup>(٣)</sup> يُعتق عنه بالثلث. ولو أوصى بأن يحج عنه بمائة وثلث ماله لا يبلغ مائة، فإنه يحج عنه من حيث يبلغ بالإجماع.

(وجه قولهما: أن تنفيذ الوصية واجب ما أمكن، والتقدير بالمائة لا يقتضي التنفيذ؛ لأنه يحتمل أنه إنما قدر ظناً منه أن ثلث ماله يبلغ<sup>(٤)</sup> ذلك أو رجاء إجازة الورثة، فإذا لم يبلغ ذلك أو لم تُجزر [٤/٤٦٦١ ب] الورثة يجب تنفيذها فيما دون ذلك، كما في الوصية بالحج.

(٢) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «ولو».

(٣) في المخطوط: «وقال أبو يوسف ومحمد».

(٤) زاد في المخطوط: «لا».



ولأبي حنيفة رضي الله عنه أنه أوصى بعنق عبدٍ يُشترى بمائة درهم فلو نَفَذْنَا الوصيةَ في عبدٍ يُشترى بخمسينَ كان ذلك تَنفِيذَ الوصيةِ لِغَيْرِ مَنْ أوصى له، وهذا؛ لأن الوصيةَ للعبدِ في الحقيقةِ فهو الموصى له، وقد جعل الوصيةَ بعبدٍ موصوفٍ بأنه يُشترى بمائة، والمُشترى بدونِ المائةِ غيرُ المُشترى بمائة، فلا يُمكنُ تَنفِيذَ الوصيةِ له بخلافِ الوصيةِ بالحجِّ فإنها وصيةٌ بالوصولِ إلى البَيْتِ، وأنه يَحْصُلُ بالحجِّ عنه من حيث يَبْلُغُ [الثُلُث] (١).

وعلى هذا إذا أوصى أن يُعْتَقَ عنه نَسَمَةٌ بجميعِ مالِهِ فلم تُحِزْ ذلك الورثةُ لم يُشترَ به شيءٌ، والوصيةُ باطلَةٌ في قولِ أبي حنيفة - رحمه الله .  
وعندهما يُشترى بالثُلُثِ، وهذا بناءً على المسألة الأولى، وقد ذَكَرْنَا وجهَ القولينِ، واللهُ الموقِّنُ .

(وأما) الوصيةُ بالإنفاقِ على فلانٍ، وأوصى بالقربِ: فحُكْمُها وجوبُ فعلٍ ما دَخَلَ تَحْتَ الوصيةِ؛ لأنه هكذا أوصى، ويُعْتَبَرُ ذلك كُلُّهُ من الثُلُثِ، واللهُ - سبحانه وتعالى - أعلمُ .

### فصل [في بيان ما تبطل به الوصية]

وأما بيانُ ما تَبْطُلُ به الوصيةُ فالوصيةُ تَبْطُلُ بالتَّصُّ على الإبطالِ، وبِدَلَالَةِ الإبطالِ، وبالضَّرورةِ .

(أما) النَّصُّ: فنحو أن يقولَ: أبطلتُ الوصيةَ التي أوصيتها لِفُلانٍ أو فسختُها أو نقضتُها فتَبْطُلُ إلا التَّذْيِيرَ خاصَّةً، فإنه لا يَبْطُلُ بالتَّنصيصِ على الإبطالِ مُطْلَقًا كان التَّذْيِيرُ أو مُقَيَّدًا إلا أن المُقَيَّدَ منه يَبْطُلُ منه بدلالةِ الإبطالِ بالتَّمليكَ على ما ذَكَرْنَا، كذا إذا قال: رَجَعْتُ؛ لأن الرجوعَ عن الوصيةِ إبطالٌ لها في الحقيقةِ .

(وأما) الدَّلالةُ والضَّرورةُ: فعلى نحو ما ذَكَرْنَا في الرجوعِ، وقد ذَكَرْنَا ما يكونُ رُجوعًا عن الوصيةِ . وما لا يكونُ فيما تَقَدَّمَ .

وتَبْطُلُ بِجُنُونِ الموصي جُنُونًا مُطَبَّقًا؛ لأن الوصيةَ عقدٌ جائزٌ كالوكالةِ، فيكونُ لِبَقائه

حُكْمُ الْإِنشَاءِ كَالْوَكَالَةِ فَتُعْتَبَرُ أَهْلِيَّةُ الْعَاقِدِ <sup>(١)</sup> إِلَى وَقْتِ الْمَوْتِ، كَمَا تُعْتَبَرُ أَهْلِيَّةُ الْأَمْرِ فِي بَابِ الْوَكَالَةِ. وَالْجُنُونُ الْمُطْبَقُ هُوَ أَنْ يَمْتَدَّ شَهْرًا عِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ سَنَةً، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْوَكَالَةِ.

وَلَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ لَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّ الْإِغْمَاءَ لَا يُزِيلُ الْعَقْلَ، وَلِهَذَا لَمْ تَبْطُلِ الْوَكَالَةُ بِالْإِغْمَاءِ. وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمَوْصَى لَهُ قَبْلَ مَوْتِ الْمَوْصِي؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ فَلَا يُمَكِّنُ إِبْقَاؤُهُ عَلَى غَيْرِهِ.

وَتَبْطُلُ بِهَلَاكِ الْمَوْصَى بِهِ إِذَا كَانَ عَيْنًا مُشَارًا إِلَيْهَا لِطُلَانِ مَحَلِّ الْوَصِيَّةِ أَعْنِي مَحَلَّ حُكْمِهِ، وَيَسْتَحِيلُ ثُبُوتُ حُكْمِ التَّصَرُّفِ أَوْ بَقَاؤُهُ بَدُونِ وُجُودِ مَحَلِّهِ أَوْ بَقَائِهِ كَمَا لَوْ <sup>(٢)</sup> أَوْصَى بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ أَوْ بِهَذِهِ الشَّاةِ، فَهَلَكَتِ الْجَارِيَةُ وَالشَّاةُ.

وَهَلْ تَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ بِاسْتِثْنَاءِ كُلِّ الْمَوْصَى بِهِ فِي كَلَامٍ مُتَّصِلٍ؟ اخْتَلَفَ فِيهِ؛ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يَوْسُفَ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - لَا تَبْطُلُ، وَيَبْطُلُ الْاسْتِثْنَاءُ، وَلِلْمَوْصَى لَهُ جَمِيعُ مَا أَوْصَى لَهُ بِهِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: يَصِحُّ الْاسْتِثْنَاءُ، وَتَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ اسْتِثْنَاءَ الْكُلِّ مِنَ الْكُلِّ فِي بَابِ الْإِقْرَارِ بَاطِلٌ، وَيَلْزَمُ الْمُقَرَّرَ جَمِيعُ مَا أَقَرَّ بِهِ. (وَجْهٌ) قَوْلُهُ: أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ هُنَا رُجُوعٌ عَمَّا أَوْصَى بِهِ، وَالْوَصِيَّةُ مُحْتَمِلَةٌ لِلرُّجُوعِ، فَيُحْتَمَلُ عَلَى الرُّجُوعِ. وَبِهَذَا فَارْتَقَتِ الْإِقْرَارُ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِالْمَالِ مِمَّا لَا يَحْتَمَلُ الرُّجُوعَ فَيَبْطُلُ الْاسْتِثْنَاءُ، وَيَبْقَى الْمُقَرَّرُ بِهِ عَلَى حَالِهِ.

وَلَهُمَا: أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِاسْتِثْنَاءٍ وَلَا رُجُوعٍ، فَيَبْطُلُ [الاستثناء] <sup>(٣)</sup> رَأْسًا، وَتَبْقَى الْوَصِيَّةُ صَحِيحَةً.

وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ تَكَلَّمَ بِالْبَاقِي بَعْدَ الثُّبُوتِ، وَاسْتِخْرَاجُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ الْمَلْفُوظَةِ وَلَا يَوْجَدُ ذَلِكَ فِي اسْتِثْنَاءِ الْكُلِّ مِنَ الْكُلِّ، وَالرُّجُوعُ فَسُخُّ الْوَصِيَّةِ وَإِبْطَالُهَا، وَلَا يَتَّصِرُ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ الْمُتَّصِلِ، وَلِهَذَا شَرَطْنَا لِجَوَازِ التَّنْسِخِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ أَنْ يَكُونَ النَّصُّ التَّاسِخُ مُتْرَاخِيًا عَنِ الْمَنْسُوخِ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «إِذَا».

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «الْعَاقِدِ».

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

# كتاب القرض



## كتاب القرض<sup>(١)</sup>

الكلام فيه يقع في مواضع :

في بيان رُكْنِ القَرْضِ .

وفي بيان شرائط الرُّكْنِ .

وفي بيان حُكْمِ القَرْضِ .

(أما) زُكْنُهُ فهو: الإيجابُ والقبولُ، والإيجابُ قولُ المُقْرِضِ : أقرضتُك هذا الشيءَ ، أو خذُ هذا الشيءَ قرضاً ، ونحو ذلك .

والقبولُ هو أن يقولَ المُسْتَقْرِضُ : استقرضتُ ، أو قبِلْتُ ، أو رضيتُ ، أو ما يجري هذا المُجْرَى .

وهذا قولُ محمدٍ رحمه الله ، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف .

وروي عن أبي يوسف رواية أخرى : أنَّ الرُّكْنَ فيه هو الإيجابُ .

(وأما) القبولُ فليس برُكْنٍ ، حتى لو حَلَفَ : لا يُقْرِضُ فلاناً ، فأقرضه ولم يقبل ؛ لم يَحْنَثْ عندَ محمدٍ ، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف ، وفي رواية أخرى يَحْنَثُ .

(وجه) هذه الرواية: أنَّ الإقراضَ إعارةٌ ؛ لِمَا نَذَكُرُ ، والقبولُ ليس برُكْنٍ في الإعارة .

(وجه) قولِ محمدٍ: أنَّ الواجبَ في ذِمَّةِ المُسْتَقْرِضِ مثلُ المُسْتَقْرِضِ ؛ فلهذا اِخْتَصَّ جوازُه بما له مثلٌ ، فأشبهَ البيعَ ، فكان القبولُ رُكْنًا فيه كما في البيع .

وروي عن أبي يوسفَ فيمن حَلَفَ : لا يَسْتَقْرِضُ من فلانٍ ، فاستقرض منه ، فلم يُقْرِضْهُ ؛ أنه يَحْنَثُ ؛ لأن شرطَ الحِنْثِ هو [١٦٧/٣] الاستِقْرَاضُ ، وهو طَلَبُ القَرْضِ كالاستيـامِ في البيعِ ، وهو طَلَبُ البيعِ ، فإذا استقرضَ فقد طَلَبَ القَرْضَ ، فوجدَ شرطَ الحِنْثِ ؛ فَيَحْنَثُ ، واللَّهُ تعالى أعلمُ .

(١) كتاب القرض في المخطوط في (٣/١٦٦ ب).

## فصل [ففي الشروط]

وأما الشرائط فأنواع، بعضها يرجع إلى المقرض، وبعضها يرجع إلى المقرض، وبعضها يرجع إلى نفس القرض.

(أما) الذي يرجع إلى المقرض: فهو أهليته للتبرع؛ فلا يملكه من لا يملك التبرع، من الأب، والوصي، والصبي، والعبد المأذون، والمكاتب؛ لأن القرض للمال تبرع. ألا ترى أنه لا يقابله عوض للحال؛ فكان تبرعاً للحال، فلا يجوز إلا ممن يجوز منه التبرع، وهؤلاء ليسوا من أهل التبرع؛ فلا يملكون القرض.

(وأما) الذي يرجع إلى المقرض: فمنها القبض؛ لأن القرض هو القطع في اللغة، سمي هذا العقد قرضاً لما فيه من قطع طائفة من ماله، وذلك بالتسليم إلى المستقرض؛ فكان مأخذ الاسم دليلاً على اعتبار هذا الشرط.

ومنها: أن يكون مما له مثل كالمكيلات، والموزونات، والعدديات المتقاربة، فلا يجوز قرض ما لا مثل له من المذروعات، والمعدودات المتقاربة؛ لأنه لا سبيل إلى إيجاب رد العين ولا إلى إيجاب رد القيمة؛ لأنه يؤدي إلى المنازعة لاختلاف القيمة باختلاف تقويم المقومين؛ فتعين أن يكون الواجب فيه رد المثل؛ فيختص جوازه بما له مثل. ولا يجوز القرض في الخبز - لا وزناً، ولا عدداً - عند أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله.

وقال محمد: يجوز عدداً.

وما قاله هو القياس؛ لتفاوت فاحش بين خبز وخبز لاختلاف العجن، والنضج، والخفة، والثقل في الوزن، والصغر، والكبر في العدد، ولهذا لم يجز السلم فيه بالإجماع، فالقرض أولى؛ لأن السلم أوسع جوازاً من القرض، والقرض أضيق منه.

ألا ترى أنه يجوز السلم في الثياب ولا يجوز القرض فيها فلما لم يجز السلم فيه؛ فلأن لا يجوز القرض أولى إلا أن محمداً - رحمه الله - استحسن في جوازه عدداً؛ لعرف الناس، وعادتهم في ذلك، وترك<sup>(١)</sup> القياس؛ لتعامل الناس [فيه]<sup>(٢)</sup> هكذا.

(٢) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «ترك».

روي عن إبراهيم التَّخَعِيّ رحمه الله - أنه جَوَّزَ ذلك ؛ فإنه روي أنه سُئِلَ عن أهلِ بَيْتِ يُقْرِضُونَ الرِّغِيفَ ، فَيَأْخُذُونَ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ ؟ فقال : لا بَأْسَ به .

وَيَجُوزُ الْقَرْضُ فِي الْفُلُوسِ ؛ لأنها من العَدَدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَةِ كَالجُوزِ ، وَالْبَيْضِ .  
ولو اسْتَقْرَضَ فُلُوسًا ، فَكَسَدَتْ ؛ فعليه مثلها عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند أبي يوسف ، ومحمد - رحمهما الله - عليه قيمتها .

(وجه) قولهما: أن الواجب في باب القرض ردُّ مثل المقبوض ، وقد عَجَزَ عن ذلك ؛ لأن المقبوض كان ثَمَنًا ، وقد بَطَلَتِ الثَّمَنِيَّةُ بِالْكَسَادِ ، فَعَجَزَ عن ردِّ المثل ؛ فيلزمه ردُّ القيمة كما لو اسْتَقْرَضَ رُطْبًا ، فانقَطَعَ عن أيدي النَّاسِ ؛ أنه يَلْزَمُهُ قِيَمَتُهُ <sup>(١)</sup> ؛ لِمَا قُلْنَا كَذَا هَذَا .

ولأبي حنيفة رحمه الله أن ردَّ المثل كان واجبًا ، والفائت بالكساد ليس إلا وُضِفَ الثَّمَنِيَّةُ ، وهذا وُضِفَ لا تَعَلَّقَ لِجَوَازِ الْقَرْضِ به . ألا تَرَى أنه يجوز استيفاضه بعد الكساد ابتداءً - ، وإن خَرَجَ من كونه ثَمَنًا ، فلأن يجوز بقاء القرض فيه أولى ؛ لأن البقاء أسهل ، وكذلك الجواب في الدرهم التي يَغْلِبُ عليها الغش ؛ لأنها في حُكْمِ الْفُلُوسِ .

وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه أنكَرَ <sup>(٢)</sup> استيفاض الدرهم المكحلة ، والمزيفة وكراهة إنفاقها - وإن كانت تُنْفَقُ بين <sup>(٣)</sup> النَّاسِ - لِمَا في ذلك من ضرر <sup>(٤)</sup> العامَّةِ ، وإذا نُهي عنها وكسدت ؛ فهي بمنزلة الفلوس إذا كسدت .

ولو كان له على رجلٍ درهمٌ جيادٌ ، فأخذ منه مُزَيِّفَةً أَوْ مُكْحَلَةً أَوْ زُبُوفًا أَوْ نَبْهَرَجَةً أَوْ سَتُوقَةً ؛ جاز في الحُكْمِ ؛ لأنه يجوز بدونِ حَقِّه ؛ فكان كالحطِّ عن حَقِّه إلا أنه يُكْرَهُ له أن يَرْضَى به ، وأن يُنْفِقَهُ - ، وإن بَيَّنَّ وقت الإنفاق - إذ <sup>(٥)</sup> لا يخلو عن ضرر العامَّةِ بالتلبس ، والتدليس .

وقال أبو يوسف رحمه الله: كُلُّ شَيْءٍ من ذلك لا يجوز بين النَّاسِ ؛ فإنه يَنْبَغِي أن يُقْطَعَ ، ويُعَاقَبَ صاحبه إذا أنْفَقَهُ ، وهو يَعْرِفُهُ . وهذا الذي ذَكَرَهُ احتسابًا حَسَنٌ في الشَّرِيعَةِ .

(١) في المخطوط: «القيمة» .

(٢) في المخطوط: «بهن» .

(٣) في المخطوط: «لأنه» .

(٤) في المخطوط: «ضرورات» .

(٥) في المخطوط: «لأنه» .

ولو استقرضَ دراهمَ بخاريَّة<sup>(١)</sup>، فالتَّقْيَا فِي بَلَدٍ لَا يَقْدِرُ [فيه]<sup>(٢)</sup> عَلَى الْبَخَارِيَّةِ<sup>(٣)</sup>، فَإِنْ كَانَتْ تُنْفَقُ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ [٣/١٦٧ب]؛ فَصَاحِبُ الْحَقِّ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ انْتَهَرَ مَكَانَ الْأَدَاءِ، وَإِنْ شَاءَ أَجَّلَهُ قَدَرَ الْمَسَافَةَ ذَاهِبًا وَجَائِيًا، وَاسْتَوْثَقَ مِنْهُ بِكَفِيلٍ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْقِيَمَةَ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ نَافِقَةً لَمْ تَتَّعَيَّرْ؛ بَقِيَتْ فِي الذِّمَّةِ كَمَا كَانَتْ. وَكَانَ لَهُ الْخِيَارُ، إِنْ شَاءَ لَمْ يَرْضَ بِالتَّأخِيرِ، وَأَخَذَ الْقِيَمَةَ؛ لِمَا فِي التَّأخِيرِ مِنْ تَأْخِيرِ حَقِّهِ، وَفِيهِ ضَرَرٌ بِهِ كَمَنْ عَلَيْهِ الرُّطْبُ إِذَا انْقَطَعَ عَنِ أَيْدِي النَّاسِ، أَنَّهُ يَتَّخَيْرُ صَاحِبَهُ بَيْنَ التَّرْتِيصِ وَالْإِنْتِظَارِ لِوَقْتِ الْإِذْرَاكِ، وَبَيْنَ أَخْذِ الْقِيَمَةِ لِمَا قَالُوا<sup>(٤)</sup>، كَذَا هَذَا. وَإِنْ كَانَ لَا يُنْفَقُ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ؛ فَعَلِيهِ قِيَمَتُهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(وَأَمَّا) الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الْقَرْضِ: فَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ جَرٌّ مَنْفَعَةٍ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَجُزْ، نَحْوُ مَا إِذَا أَقْرَضَهُ دِرَاهِمَ غَلَّةٍ، عَلَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ صِحَاحًا، أَوْ أَقْرَضَهُ وَشَرَطَ شَرْطًا لَهُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ؛ لِمَا رَوَى عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ «نَهَى عَنِ قَرْضِ جَرٍّ نَفْعًا»؛ وَلِأَنَّ الزِّيَادَةَ الْمَشْرُوطَةَ تُشْبِهُ الرِّبَا؛ لِأَنَّهَا فَضْلٌ لَا يُقَابِلُهُ عَوَضٌ، وَالتَّحَرُّزُ عَنِ حَقِيقَةِ الرِّبَا وَعَنْ شُبُهَةِ الرِّبَا وَاجِبٌ.

هَذَا إِذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ مَشْرُوطَةً فِي الْقَرْضِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَشْرُوطَةٍ فِيهِ وَلَكِنَّ الْمُسْتَقْرِضَ أَعْطَاهُ أَجُودَ مِمَّا أَعْطَاهُ؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرِّبَا اسْمٌ لِزِيَادَةِ مَشْرُوطَةٍ فِي الْعَقْدِ، وَلَمْ تَوْجَدْ، بَلْ هَذَا مِنْ بَابِ حُسْنِ الْقَضَاءِ، وَأَنَّهُ أَمْرٌ مُنْدُوبٌ إِلَيْهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خِيَارُ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»<sup>(٥)</sup>. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَ قَضَاءِ دَيْنٍ لَزِمَهُ - لِلْوِزَانِ»<sup>(٦)</sup>: «زِنْ».

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «تِجَارِيَّة».

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: «التِّجَارِيَّة».

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: «التِّجَارِيَّة».

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ: فِي الْاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدِّيُونِ وَالْحِجْرِ وَالتَّفْلِيسِ، بَابُ: هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سَنِهِ، بِرَقْمِ (٢٣٩٢)، وَأَحْمَدُ، بِرَقْمِ (٩٢٨٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ: الْمَسَافَةِ، بَابُ: مَنْ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا فَقَضَى خَيْرًا مِنْهُ، بِرَقْمِ (١٦٠٠)، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ: الْبَيْعِ، بَابُ: فِي حَسَنِ الْقَضَاءِ، بِرَقْمِ (٣٣٤٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ، بِرَقْمِ (١٣١٨)، وَالنَّسَائِيُّ، بِرَقْمِ (٤٦١٧)، وَابْنُ مَاجَةَ، بِرَقْمِ (٢٢٨٥)، وَأَحْمَدُ، بِرَقْمِ (٢٦٦٤٠)، وَمَالِكٌ، بِرَقْمِ (١٣٨٤)، وَالدَّارِمِيُّ، بِرَقْمِ (٢٥٦٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٤/٥٠)، بِرَقْمِ (٢٣٣٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (٥/٣٥٣)، بِرَقْمِ (١٠٧٣٢)، وَالتَّطْبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١/٣٠٩)، بِرَقْمِ (٩١٣)، وَالشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (١/١٤٠)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مَصْنَفِهِ (٨/٢٥)، بِرَقْمِ (١٤١٥٨)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «لِلْوِزَانِ».



وأزجح<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>. وعلى هذا تُخْرَج مسألة<sup>(٣)</sup> السَّفَاتِجِ<sup>(٤)</sup>، التي يَتَعَامَلُ بِهَا التُّجَّارُ، أنها مَكْرُوهَةٌ؛ لأن التَّاجِرَ يَنْتَفِعُ بِهَا بِإِسْقَاطِ خَطَرِ الطَّرِيقِ؛ فَتَشْبِهُ قَرْضًا جَرَّ نَفْعًا.

فإن قيل: ليس أنه روي<sup>(٥)</sup> عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان يَسْتَقْرِضُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَنْ يَرُدَّ بِالْكُوفَةِ<sup>(٦)</sup>، وهذا انْتِفَاعٌ بِالْقَرْضِ بِإِسْقَاطِ خَطَرِ الطَّرِيقِ.

فالجواب: أن ذلك مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ السَّفْتَجَةَ لَمْ تَكُنْ مَشْرُوطَةً فِي الْقَرْضِ مُطْلَقًا، (ثم تكون<sup>(٧)</sup> السَّفْتَجَةُ، وذلك مِمَّا لَا بَأْسَ بِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَالْأَجَلَ لَا يَلْزَمُ فِي الْقَرْضِ - سِوَاءَ كَانَ مَشْرُوطًا فِي الْعَقْدِ أَوْ مُتَأَخِّرًا عَنْهُ - بِخِلَافِ سَائِرِ الدُّيُونِ، وَالْفَرْقُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أَنَّ الْقَرْضَ تَبَرُّعٌ.

الآخر: أنه لا يُقَابَلُهُ عِوَضٌ لِلْحَالِ. وكذا لا يَمْلِكُهُ مَنْ لَا يَمْلِكُ التَّبَرُّعَ؛ فَلَوْ لَزِمَ فِيهِ الْأَجَلُ؛ لَمْ يَبْقَ تَبَرُّعًا؛ (فَيَتَغَيَّرُ الْمَشْرُوطُ)<sup>(٨)</sup>، بِخِلَافِ [سائر<sup>(٩)</sup> الدُّيُونِ.

والثاني: أَنَّ الْقَرْضَ يُسَلِّكُ بِهِ مَسَلِّكَ الْعَارِيَّةِ، وَالْأَجَلَ لَا يَلْزَمُ فِي الْعَوَارِي، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يُسَلِّكُ بِهِ مَسَلِّكَ الْعَارِيَّةِ: أَنَّهُ لَا يَخْلُو، إِمَّا أَنْ يُسَلِّكُ بِهِ مَسَلِّكَ الْمُبَادَلَةِ -، وَهِيَ تَمْلِكُ الشَّيْءَ بِمِثْلِهِ - أَوْ يُسَلِّكُ بِهِ مَسَلِّكَ الْعَارِيَّةِ لَا سَبِيلَ إِلَى الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ تَمْلِكُ الْعَيْنَ بِمِثْلِهِ نَسِيئَةً، وَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ عَارِيَّةً؛ فَيَجْعَلُ فِي التَّقْدِيرِ كَأَنَّ الْمُسْتَقْرِضَ (انْتَفَعَ بِالْعَيْنِ)<sup>(١٠)</sup> مُدَّةً، ثُمَّ رَدَّ عَيْنَ مَا قَبِضَ، وَإِنْ كَانَ يَرُدُّ بَدَلَهُ فِي الْحَقِيقَةِ، وَجُعِلَ رَدُّ بَدَلِ الْعَيْنِ بِمَنْزِلَةِ رَدِّ الْعَيْنِ - بِخِلَافِ سَائِرِ الدُّيُونِ - وَقَدْ يَلْزَمُ الْأَجَلَ فِي الْقَرْضِ بِحَالٍ؛

(١) في المخطوط: «ورجح».

(٢) صحيح: أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في الرجحان في الوزن بالأجر، رقم (٣٣٣٦)، والترمذي (١٣٠٥)، والنسائي (٤٥٩٢)، وابن ماجه (٢٢٢٠)، وأحمد (١٨٦١٩)، والدارمي (٢٥٨٥)، من حديث سويد بن قيس رضي الله عنه. وانظر صحيح سنن أبي داود.

(٣) في المخطوط: «هذه».

(٤) السفاتج: مفردها: سفتجة، وهي كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالا قرضًا يأمن به من خطر الطريق، انظر: المصباح المنير (٢٧٨/١).

(٥) في المخطوط: «يروى».

(٦) في المخطوط: «بل يكون».

(٧) لم أقف عليه بهذا السياق.

(٨) زيادة من المخطوط.

(٩) في المخطوط: «فيعتبر المشروع».

(١٠) في المخطوط: «اتبع العين».

بأن يوصي بأن يُقرض من ماله بعد موته فلأننا ألف درهم، إلى سنة، فإنه يُنفذ<sup>(١)</sup> وصيته، ويُقرض من ماله - كما أمر - ، وليس لوزنته أن يُطالبوا [به]<sup>(٢)</sup> قبل السنة، والله تعالى أعلم.

### فصل [في حكم القرض]

وأما حكم القرض فهو ثبوت الملك للمستقرض في المقرض للحال، وثبوت مثله في ذمة المقرض للمقرض للحال، وهذا جواب ظاهر الرواية.

وروي عن أبي يوسف في [بعض]<sup>(٣)</sup> التواوير: [أن المقرض]<sup>(٤)</sup> لا يملك القرض [بالقبض]<sup>(٥)</sup> ما لم يستهلك<sup>(٦)</sup>. حتى لو أقرض كراً من طعام وقبضه المقرض، ثم إنه اشترى الكراً الذي عليه بمائة درهم؛ جاز البيع.

وعلى رواية أبي يوسف لا يجوز؛ لأن المقرض باع المقرض الكراً الذي عليه وليس عليه الكراً؛ فكان هذا بيع المَعْدوم؛ فلم يجز، كما لو باع الكراً الذي في هذا البيت، وليس في البيت كراً.

وجاز في ظاهر الرواية؛ لأنه باع ما في ذمته منه؛ فصار كما إذا باع الكراً الذي في البيت، وفي البيت كراً. وكذلك لو كان الكراً المقرض قائماً في يد المقرض؛ كان المقرض بالخيار: إن شاء دفع إليه [١٦٨/٣] هذا الكراً، وإن شاء دفع إليه كراً آخر. ولو أراد المقرض أن يأخذ هذا الكراً من المقرض، وأراد المقرض أن يمنعه من ذلك، ويُعطيه كراً آخر مثله؛ له ذلك في ظاهر الرواية.

وعلى ما روي عن أبي يوسف - رحمه الله - في التواوير [أن]<sup>(٧)</sup> لا خيار للمقرض، ويُجبر على دفع ذلك الكراً إذا طالب<sup>(٨)</sup> به المقرض، وعلى هذا فروع دكرت في الجامع الكبير.

(وجه) رواية أبي يوسف: أن الإقراض إعارة؛ بدليل أنه لا يلزم فيه الأجل، ولو كان

(٢) زيادة من المخطوط.

(١) في المخطوط: «تنفذ».

(٤) زيادة من المخطوط.

(٣) زيادة من المخطوط.

(٦) في المخطوط: «يستهلكه».

(٥) ليست في المخطوط.

(٨) في المخطوط: «طالبه».

(٧) ليست في المخطوط.

مُعَاوَضَةً لِّلزِمِ، كما في سائرِ المُعَاوَضَاتِ . وكذا لا يَمْلِكُهُ الأبُّ، والوصيُّ، والعبْدُ المَأذُونُ، والمُكَاتَبُ، وهُوَ لاءٌ لا يَمْلِكُونَ المُعَاوَضَاتِ . وكذا إقراضُ الدَّراهمِ، والدَّنَانِيرِ لا يَبْطُلُ بالافتِراقِ قبلَ قبْضِ البَدَلينِ <sup>(١)</sup>، وإنْ كانَ مُبَادَلَةً لَبْطُلَ؛ لأنَّهُ صَرَفٌ، والصَّرْفُ يَبْطُلُ بالافتِراقِ قبلَ قبْضِ البَدَلينِ . وكذا إقراضُ المَكِيلِ لا يَبْطُلُ بالافتِراقِ ولو كانَ مُبَادَلَةً لَبْطُلَ؛ لأنَّ بَيْعَ المَكِيلِ بِمَكِيلٍ مثله في الدِّمَّةِ لا يَجوزُ؛ فثَبَّتَ بِهذهِ الدَّلَائِلِ أَنَّ الإقراضَ إِعارةٌ، فبَقِيَ العَيْنُ على حُكْمِ مِلْكِ المُقْرِضِ .

(وجه) ظاهر الرواية: أنَّ المُسْتَقْرِضَ بِنَفْسِ القَبْضِ [صارَ] <sup>(٢)</sup> بسببِ من التَّصَرُّفِ في القَرْضِ من غيرِ إِذْنِ المُقْرِضِ بَيْعًا، وَهبةً وَصَدَقَةً، وسائرِ التَّصَرُّفَاتِ، وَإِذا تَصَرَّفَ نَقَدًا <sup>(٣)</sup> تَصَرَّفَهُ ولا يَتَوَقَّفُ على إِجازةِ المُقْرِضِ، وَهذهِ أماراتُ المِلْكِ . وكذا ماخِذُ الاسمِ دَليلٌ عليه فَإِنَّ القَرْضَ قَطَعَ في اللُّغَةِ؛ فَيَدُلُّ على انقِطاعِ مِلْكِ المُقْرِضِ بِنَفْسِ التَّسْلِيمِ .

(واما) هـوله: «القرض إِعارةٌ، والإِعارةُ تَمْلِكُ المَنْفَعَةَ لا تَمْلِكُ العَيْنِ»، فَتَعَمُّ، لَكِنْ ما لا يُمَكِّنُ الانْتِفَاعَ به مع بقاء عَيْنِهِ بقيام عَيْنِهِ مَقامَ المَنْفَعَةِ [حكماً، وَإِذا قام عَيْنُهُ مَقامَ المَنْفَعَةِ] <sup>(٤)</sup> صارَ قبْضُ العَيْنِ قائِماً مَقامَ قبْضِ المَنْفَعَةِ، والمَنْفَعَةُ في بابِ الإِعارةِ تُمَلِّكُ بالقَبْضِ؛ لأنَّها تَبْرُعُ بِتَمْلِكِ المَنْفَعَةِ، فكذا <sup>(٥)</sup> ما هو مُلْحَقٌ بها، وَهو العَيْنُ .  
واللَّهُ سَبْحانَهُ وتعالى أَعْلَمُ بالصَّوابِ، وإليه المَرْجِعُ والمآبُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ .

\* \* \*

(٢) ليست في المخطوط .

(٤) زيادة من المخطوط .

(١) في المخطوط: «المبدل» .

(٣) في المخطوط: «ينفذ» .

(٥) في المخطوط: «فكان» .



## الفهرس

٧	.....	كتاب الغضب
٢٠	.....	فصل
٦١	.....	فصل في حكم اختلاف الغاصب والمغصوب
٦٣	.....	فصل في مسائل الإلتلاف
٧٠	.....	فصل في شرائط وجوب الضمان
٧٧	.....	كتاب الحجر والحبس
٨١	.....	فصل في حكم الحجر
٨٤	.....	فصل في بيان ما يرفع الحجر
٩٢	.....	فصل في بيان ما يمنع المحبوس عنه وما لا يمنع
٩٣	.....	فصل في حبس العين بالدين
٩٧	.....	كتاب الإكراه
٩٧	.....	فصل في بيان أنواع الإكراه
٩٨	.....	فصل في شرائط الإكراه
٩٩	.....	فصل في بيان ما يقع عليه الإكراه
٩٩	.....	فصل في حكم ما يقع عليه الإكراه
١٣٣	.....	فصل
١٣٩	.....	كتاب المأذون
١٤٣	.....	فصل في شرائط الركن
١٤٦	.....	فصل في بيان ما يظهر به الإذن
١٤٧	.....	فصل في بيان ما يملكه المأذون من التصرف
١٥٥	.....	فصل في بيان ما يملكه المولى
١٦٢	.....	فصل في بيان حكم الغرور في العبد المأذون
١٦٤	.....	فصل في بيان حكم الدين الذي يلحق المأذون

- ١٦٤ ..... فصل في بيان سبب ظهور الدين
- ١٦٧ ..... فصل في بيان محل التعلق
- ١٧٠ ..... فصل في بيان حكم التعلق
- ١٧٥ ..... فصل في بيان ما يبطل به الإذن
- ١٧٨ ..... فصل في حكم الحجر
- ١٨٣ ..... كتاب الإقرار
- ١٩٩ ..... فصل في التعيين بالقريفة
- ٢٠١ ..... فصل في بيان الذي يدخل على وصف المقر به
- ٢٢٠ ..... فصل في شرائط الركن
- ٢٢٢ ..... فصل في حق العبد
- ٢٢٨ ..... فصل في بيان محل تعلق الحق
- ٢٢٩ ..... فصل في إقرار المريض باستيفاء دين وجب له
- ٢٣٢ ..... فصل فيما لو أقر باستيفاء دين وجب له
- ٢٣٣ ..... فصل في إقرار المريض بالإبراء
- ٢٣٣ ..... فصل في الإقرار بالنسب
- ٢٤٤ ..... فصل في بيان ما يبطل به الإقرار بعد وجوده
- ٢٤٩ ..... كتاب الجنایات
- ٢٦٩ ..... فصل كيفية وجوب القصاص
- ٢٧١ ..... فصل في بيان من يستحق القصاص
- ٢٧٤ ..... فصل فيمن يلي استيفاء القصاص
- ٢٨٠ ..... فصل في بيان ما يستوفي به القصاص
- ٢٨٢ ..... فصل في بيان ما يُسْقَطُ القصاص بعد وجوبه
- ٣٧٦ ..... فصل في شرائط الوجوب
- ٣٨١ ..... فصل في بيان ماهية الضمان الواجب بهذه الجنایة
- ٣٨٢ ..... فصل في القسامة
- ٣٨٧ ..... فصل في شرائط وجوب القسامة

٤٠٣	فصل في بيان من يدخل في القسامة والدية بعد وجوبهما
٤٠٥	فصل فيما يكون إبراء عن القسامة والدية
٤٠٨	فصل في الجناية على ما دون النفس
٤١٠	فصل في أحكام الشجاج
٤٤٤	فصل
٤٤٥	فصل في بيان ما فيه دية كاملة
٤٥٢	فصل
٤٦٢	فصل فيما يلحق بمسائل التداخل
٤٧٣	فصل في شرائط الوجوب
٤٧٣	فصل في بيان الجناية التي تتحملها العاقلة والتي لا تتحملها فيما دون النفس
٤٧٤	فصل فيما يجب فيه أرش غير مقدر وهو المسمى بالحكومة
٤٧٩	فصل في الجناية على الجنين
٤٨٩	كتاب الخثى
٤٨٩	فصل
٤٩٠	فصل
٤٩٧	كتاب الوصايا
٥٠٢	فصل في ركن الوصية
٥٠٥	فصل في بيان معنى الوصية
٥٠٨	فصل في شرائط الركن
٦١٣	فصل في صفة العقد
٦٢٨	فصل في بيان حكم الوصية
٦٤٩	فصل في بيان ما تبطل به الوصية
٦٥٣	كتاب القرض
٦٥٤	فصل في الشروط
٦٥٨	فصل في حكم القرض

## مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية

المسئول عن رمضان المنطقة الصناعية ب ٢ - تليفون : ٣١٣٣١٤ - ٣١٣٣١٣  
مكتب القاهرة : مدينة نصر ١٢ ش ابن هلق الأندلسي ت : ٤٠٣٨١٣٧ - تليفاكس : ٤٠١٧٠٥٣

